باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ١	باب الهدي الصالح ٢	باب الصبر على الاذى ٣	باب من لم يواجه الناس بالعتاب ٤	باب من كفر اخاه بغير تاويل فهو كما قال ٥
باب من لم ير اكفار من قال ذلك متاولا او جاهلا ٥	باب ما يجوز من الغضب ٦	باب الحذر من الغضب ٨	باب الحياء ٩	باب اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ١٠
باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين ١٠	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ١١	باب الانبساط الى الناس ١٢	باب المداراة مع الناس ١٢	باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ١٤
باب حق الضيف ١٥	باب اكرام الضيف وخدمته ١٥	باب صنع الطعام والتكلف للضيف ١٧	باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف ١٧	باب قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل ١٧
باب اكرام الكبير ١٨	باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ١٩	باب هجاء المشركين ٢٣	باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر ٢٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ٢٥
باب ما جاء في زعموا ٢٥	باب ما جاء في قول الرجل ويلك ٢٥	باب علامة حب الله ٢٨	باب قول الرجل للرجل اخسا ٢٩	باب قول الرجل مرحبا ٣٠
باب ما يدعى الناس باباتهم ٣١	باب لا يقل خبثت نفسي ٣١	باب لا تسبوا الدهر ٣٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن ٣٣	باب قول الرجل فداك ابي وامي ٣٣
باب قول الرجل جعلني الله فداك ٣٣	باب احب الاسماء الى الله عز وجل ٣٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ٣٤	باب اسم الحزن ٣٥	باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه ٣٥
باب من سمى باسماء الانبياء ٣٦	باب تسمية الوليد ٣٧	باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا ٣٨	باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل ٣٨	باب التكني بابي تراب ٣٩

باب ابغض الاسماء الى الله تعالى ٣٩	باب كنية المشرك ٤٠	باب المعاريض مندوحة عن الكذب ٤١	باب قول الرجل للشيء ليس بشيء ٤٢	باب رفع البصر الى السماء ٤٢
باب نكت العود في الماء والطين ٤٣	باب الرجل ينكت الشيء بيده في الارض ٤٤	باب التكبير والتسبيح عند التعجب ٤٤	باب النهي عن الخذف ٤٥	باب الحمد للعاطس ٤٥
باب تشميت العاطس اذا حمد الله ٤٦	باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاوب ٤٧	باب اذا عطس كيف يشمت ٤٨	باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله ٤٩	باب اذا تثاوب فليضع يده على فيه ٤٩
كتاب الاستئذان ٥٠	باب بدء السلام ٥٠	باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية ٥٢	باب السلام اسم من اسماء الله تعالى ٥٤	باب تسليم القليل على الكثير ٥٥
باب تسليم الراكب على الماشي ٥٥	باب تسليم الماشي على القاعد ٥٦	باب تسليم الصغير على الكبير ٥٦	باب افشاء السلام ٥٦	باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٥٨
باب اية الحجاب ٥٨	باب الاستئذان من اجل البصر ٥٩	باب زنى الجوارح دون الفرج ٦٠	باب التسليم والاستئذان ثلاثا ٦٠	باب اذا دعي الرجل الى منزله فجاء هل يستاذن ٦١
باب التسليم على الصبيان ٦٢	باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٦٢	باب اذا قال من ذا فقال انا ٦٣	باب من رد فقال عليك السلام ٦٣	باب اذا قال فلان يقرئك السلام ٦٥
باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين ٦٥	باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ٦٦	باب كيف يرد على اهل الذمة السلام ٦٦	باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين امره ٦٧	باب كيف يكتب الى اهل الكتاب ٦٨
باب من يبدا في الكتاب ٦٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم ٦٨	باب المصافحة ٦٩	باب الاخذ باليد ٧٠	باب المعانقة ٧١
باب من اجاب بلبيك وسعديك ٧٢	باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ٧٣	باب قول الله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس الاية ٧٢	باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه ٧٤	باب الاحتباء باليد ٧٤

باب من تكلم بين يدي أصحابه ٧٤	باب من أسرع في مشيه لحاجة ٧٥	باب السرير ٧٥	باب القائلة بعد الجمعة ٧٦	باب القائلة في المسجد ٧٦
باب من زار قوما فقال عندهم ٧٦	باب الجلوس كيف ما تيسر ٧٩	باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه ٧٩	باب الاستلقاء ٨٠	باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ٨٠
باب حفظ السر ٨٠	باب اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ٨٠	باب طول النجوى ٨٢	باب لا تترك النار في البيت عند النوم ٨٢	باب غلق الابواب بالليل ٨٣
باب الختان بعد الكبر ٨٣	باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله تعالى ٨٥	باب ما جاء في البناء ٨٦	كتاب الدعوات ٨٦	باب لكل نبي دعوة مستجابة ٨٧
باب أفضل الاستغفار ٨٨	باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة ٩٠	باب التوبة ٩٠	باب الضجع على الشق الايمن ٩٣	باب اذا بات طاهرا ٩٣
باب ما يقول اذا نام ٩٤	باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن ٩٥	باب النوم على الشق الايمن ٩٥	باب الدعاء اذا انتبه بالليل ٩٥	باب التكبير والتسبيح عند المنام ٩٧
باب التعوذ والقراءة عند النوم ٩٨	باب الدعاء نصف الليل ١٠٠	باب الدعاء عند الخلاء ١٠٠	باب ما يقول اذا أصبح ١٠١	باب الدعاء في الصلاة ١٠١
باب الدعاء بعد الصلاة ١٠٢	باب قول الله تعالى وصل عليهم الآية ١٠٤	باب ما يكره من السجع في الدعاء ١٠٥	باب ليعزم المسألة فانه لا مكره له ١٠٦	باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ١٠٧
باب رفع الايدي في الدعاء ١٠٧	باب الدعاء غير مستقبل القبلة ١٠٨	باب الدعاء مستقبل القبلة ١٠٨	باب دعوة النبي صلعم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ١٠٨	باب الدعاء عند الكرب ١٠٩
باب التعوذ من جهد البلاء ١١٠	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى ١١٠	باب الدعاء بالموت والحياة ١١١	باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ١١١	باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١١٢

باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ١١٦	باب قول النبي صلعم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة ١١٧	باب التعوذ من الفتن ١١٧	باب التعوذ من غلبة الرجال ١١٨	باب التعوذ من عذاب القبر ١١٨
باب التعوذ من البخل ١١٨	باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ١١٩	باب التعوذ من المأثم ١١٩	باب الاستعاذة من الجبن والكسل ١٢٠	باب التعوذ من البخل ١٢٠
باب التعوذ من ارذل العمر ١٢٠	باب الدعاء برفع الوباء ١٢٠	باب الاستعاذة من ارذل العمر ١٢١	باب الاستعاذة من فتنة الغنى ١٢٢	باب التعوذ من فتنة القبر ١٢٢
باب الدعاء بكثرة المال مع البركة ١٢٢	باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ١٢٢	باب الدعاء عند الاستخارة ١٢٢	باب الدعاء عند الوضوء ١٢٣	باب الدعاء اذا علا عقبة ١٢٣
باب الدعاء اذا هبط واديا ١٢٤	باب الدعاء اذا اراد سفرا او رجع فيه ١٢٤	باب الدعاء للمتزوج ١٢٥	باب ما يقول اذا اتى اهله ١٢٥	باب قول النبي صلعم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ١٢٥
باب التعوذ من فتنة الدنيا ١٢٦	باب تكرير الدعاء ١٢٦	باب الدعاء على المشركين ١٢٦	باب الدعاء للمشركين ١٢٧	باب قول النبي صلعم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ١٢٧
باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٢٩	باب قول النبي صلعم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا ١٢٩	باب التأمين ١٢٩	باب فضل التهليل ١٢٩	باب فضل التسبيح ١٣٢
باب فضل ذكر الله عز وجل ١٣٣	باب قول لا حول ولا قوة الا بالله ١٣٥	باب لله مائة اسم غير واحد ١٣٥	باب الموعظة ساعة بعد ساعة ١٣٨	كتاب الرقاق ١٣٩
باب مثل الدنيا في الآخرة ١٤٠	باب قول النبي صلعم كن في الدنيا كأنك غريب ١٤١	باب في الامل وطوله ١٤٢	باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر ١٤٣	باب العمل الذي يبتغى به وجه الله ١٤٤
باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ١٤٥	باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق ١٤٨	باب ذهاب الصالحين ١٤٩	باب ما يتقى من فتنة المال ١٥٠	باب قول النبي صلعم هذا المال خضرة حلوة ١٥٢

باب ما قدم من ماله فهو له ١٥٢	باب المكثرون هم الاقلون ١٥٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] احدا ذهبا ١٥٥	باب الغنى غنى النفس ١٥٧	باب فضل الفقر ١٥٨
باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ١٦٢	باب القصد والمداومة على العمل ١٦٧	باب الرجاء مع الخوف ١٧٠	باب الصبر عن محارم الله ١٧١	باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ١٧٢
باب ما يكره من قيل وقال ١٧٢	باب حفظ اللسان ١٧٣	باب البكاء من خشية الله ١٧٥	باب الخوف من الله ١٧٥	باب الانتهاء عن المعاصي ١٧٧
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ١٧٩	باب حجبت النار بالشهوات ١٧٩	باب الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ١٧٩	باب لينظر الى من هو اسفل منه ١٨٠	باب من هم بحسنة او سيئة ١٨٠
باب ما يتقى من محقرات الذنوب ١٨٢	باب الاعمال بالخواتيم ١٨٣	باب العزلة راحة من خلاط السوء ١٨٣	باب رفع الامانة ١٨٤	باب الرياء والسمعة ١٨٦
باب من جاهد نفسه في طاعة الله ١٨٧	باب التواضع ١٨٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين ١٩١	باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ١٩٥	باب سكرات الموت ١٩٧
باب نفخ الصور ٢٠٠	باب يقبض الله الارض ٢٠٢	باب كيف الحشر ٢٠٤	باب قوله عز وجل ان زلزلة الساعة شيء عظيم ٢٠٩	باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ٢١٠
باب القصاص ٢١١	باب من نوقش الحساب عذب ٢١٣	باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب ٢١٥	باب صفة الجنة والنار ٢١٩	باب الصراط جسر جهنم ٢٢١
باب في الحوض ٢٣٨	كتاب القدر ٢٤٣	باب جف القلم على علم الله ٢٤٧	باب الله اعلم بما كانوا عاملين ٢٤٨	باب وكان امر الله قدرا مقدورا ٢٤٩
باب العمل بالخواتيم ٢٥١	باب القاء النذر العبد الى القدر ٢٥١	باب لا حول ولا قوة الا بالله ٢٥٢	باب المعصوم من عصم الله ٢٥٢	باب وحرام على قرية اهلكناها الاية ٢٥٣

باب وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ٢٥٤	باب تحاج ادم وموسى عند الله ٢٥٤	باب لا مانع لما اعطى الله ٢٥٧	باب من تعوذ بالله من درك الشقاء ٢٥٧	باب يحول بين المرء وقلبه ٢٥٧
باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ٢٥٨	باب وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ٢٥٩	كتاب الايمان والنذور ٢٥٩	باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ٢٥٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله ٢٦٢
باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦٣	باب لا تحلفوا بآبائكم ٢٦٧	باب لا يحلف باللات والعزى ٢٧٠	باب من حلف على الشيء ولم يحلف ٢٧٠	باب من حلف بملة سوى الاسلام ٢٧١
باب لا يقول ما شاء الله وشئت ٢٧٢	باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم ٢	باب اذا قال اشهد بالله ٢٧٣	باب عهد الله ٢٧٤	باب الحلف بعزة الله وصفاته ٢٧٤
باب قول الرجل لعمر الله ٢٧٥	باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ٢٧٦	باب اذا حنث ناسيا في الايمان ٢٧٦	باب اليمين الغموس ٢٧٩	باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله الاية ٢٨٠
باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب ٢٨٠	باب اذا قال والله لا اتكلم اليوم الخ ٢٨٣	باب من حلف على ان لا يدخل على اهله شهرا ٢٨٤	باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلاء ٢٨٤	باب اذا حلف ان لا يأتدم فأكل تمرا بخبز ٢٨٥
باب النية في الايمان [illegible]	باب اذا اهدى ماله على وجه النذر [illegible]	باب اذا حرم طعامه [illegible]	باب الوفاء بالنذر [illegible]	باب اثم من لا يفي بالنذر [illegible]
باب النذر في طاعة الله ٢٨٦	باب اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا ٢٩١	باب من مات وعليه نذر ٢٩٢	باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٢٩٣	باب من نذر ان يصوم اياما فوافق النحر او الفطر ٢٩٥
باب هل يدخل في الايمان والنذور ٢٩٥	كتاب الكفارات ٢٩٦	باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير ٢٩٧	باب من اعان المعسر في الكفارة ٢٩٧	باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين ٢٩٧
باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٨	باب قول الله تعالى او تحرير رقبة ٢٩٩	باب عتق المدبر وام الولد ٢٩٩	باب اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر ٣٠٠	باب اذا اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ٣٠٠

باب الاستثناء في الايمان ٣٠٠	باب الكفارة في الحنث وبعده ٣٠٢	كتاب الفرائض ٣٠٥	باب تعليم الفرائض ٣٠٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ٣٠٧
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ٣٠٩	باب ميراث الولد من ابيه وامه ٣٠٩	باب ميراث البنات ٣١١	باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ٣١١	باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٣١٢
باب ميراث الجد مع الاب والاخوة ٣١٢	باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ٣١٣	باب ميراث المراة والزوج مع الولد وغيره ٣١٤	باب ميراث الاخوات والاخوة ٣١٤	باب يستفتونك الآية ٣١٥
باب ابني عم احدهما اخ للام والاخر زوج ٣١٦	باب ذوي الارحام ٣١٦	باب ميراث الملاعنة ٣١٧	باب الولد للفراش حرة كانت او امة ٣١٨	باب الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط ٣٢٠
باب ميراث السائبة ٣٢١	باب اثم من تبرأ من مواليه ٣٢١	باب اذا اسلم على يديه ٣٢٢	باب ما يرث النساء من الولاء ٣٢٣	باب مولى القوم من انفسهم ٣٢٤
باب ميراث الاسير ٣٢٤	باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٣٢٤	باب ميراث العبد النصراني ٣٢٥	باب من ادعى اخا او ابن اخ ٣٢٥	باب من ادعى الى غير ابيه ٣٢٦
باب اذا ادعت المراة ابنا ٣٢٦	باب القائف ٣٢٦	كتاب الحدود ٣٢٧	باب لا يشرب الخمر ٣٢٧	باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ٣٢٩
باب من امر بضرب الحد في البيت ٣٣٠	باب الضرب بالجريد والنعال ٣٣٠	باب ما يكره من لعن شارب الخمر ٣٣١	باب السارق حين يسرق ٣٣٣	باب لعن السارق اذا لم يسم ٣٣٣
باب الحدود كفارة ٣٣٤	باب ظهر المؤمن حمى ٣٣٤	باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ٣٣٥	باب مكرر اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ٣٣٥	باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع ٣٣٥
باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان ٣٣٥	باب قول الله تعالى والسارق والسارقة الآية ٣٣٧	باب توبة السارق ٣٣٩	كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة ٣٤٠	باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا ٣٤١

باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ٣٤١	باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين ٣٤١	باب فضل من ترك الفواحش ٣٤٢	باب اثم الزناة ٣٤٢	باب رجم المحصن ٣٤٣
باب لا يرجم المجنون والمجنونة ٣٤٥	باب للعاهر الحجر ٣٤٢	باب الرجم في البلاط ٣٤٧	باب الرجم بالمصلى ٣٤٨	باب من اصاب ذنبا دون الحد ٣٤٨
باب اذا اقر بالحد ٣٤٩	باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست او غمزت ٣٥٠	باب سؤال الامام المقر هل احصنت ٣٥٠	باب الاعتراف بالزنى ٣٥٠	باب رجم الحبلى من الزنى اذا احصنت ٣٥٣
باب البكران يجلدان وينفيان ٣٥٧	باب نفي اهل المعاصي والمخنثين ٣٥٩	باب من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ٣٥٩	باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية ٣٥٩	باب اذا زنت الامة ٣٦٠
باب لا يثرب على الامة اذا زنت ٣٦٠	باب احكام اهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ٣٦١	باب اذا رمى امراته او امراة غيره بالزنى ٣٦٢	باب من ادب اهله او غيره ٣٦٢	باب من راى مع امراته رجلا فقتله ٣٦٣
باب ما جاء في التعريض ٣٦٤	باب كم التعزير والادب ٣٦٤	باب من اظهر الفاحشة ٣٦٦	باب رمي المحصنات ٣٦٧	باب قذف العبيد ٣٦٧
باب هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد ٣٦٨	كتاب الديات ٣٦٨	باب قول الله تعالى ومن احياها الآية ٣٧٠	باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية ٣٧٣	باب سؤال القاتل حتى يقر ٣٧٣
باب اذا قتل بحجر او عصا ٣٧٤	باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس الآية ٣٧٤	باب من اقاد بالحجر ٣٧٦	باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٧٦	باب من طلب دم امرئ بغير حق ٣٧٨
باب العفو في الخطاء بعد الموت ٣٧٨	باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ٣٧٩	باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به ٣٧٩	باب قتل الرجل بالمراة ٣٧٩	باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ٣٧٩
باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان ٣٨٠	باب اذا مات في الزحام او قتل ٣٨١	باب اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ٣٨١	باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه ٣٨٢	باب السن بالسن ٣٨٣

باب دية الأصابع ٣٨٤	باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب ٣٨٤	باب القسامة ٣٨٥	باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ٣٩٠	باب العاقلة ٣٩١
باب جنين المرأة ٣٩١	باب من استعان عبدا او صبيا ٣٩٢	باب المعدن جبار والبئر جبار ٣٩٣	باب العجماء جبار ٣٩٤	باب اثم من قتل ذميا بغير جرم ٣٩٤
باب لا يقتل المسلم بالكافر ٣٩٥	باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ٣٩٥	كتاب استتابة المرتدين ٣٩٥	باب اثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ٣٩٥	باب حكم المرتد والمرتدة ٣٩٧
باب قتل من ابى قبول الفرائض ٤٠٠	باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠١	باب قتل الخوارج ٤٠٢	باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ٤٠٥	باب قول النبي ع م لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان ٤٠٨
باب ما جاء في المتأولين ٤٠٨	كتاب الإكراه ٤١٢	باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ٤١٤	باب في بيع المكره ونحوه ٤١٥	باب لا يجوز نكاح المكره ٤١٦
باب إذا أكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز ٤١٧	باب من الإكراه كره وكره واحد ٤١٧	باب إذا استكرهت المرأة على الزنى ٤١٧	باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه إذا خاف عليه القتل ٤١٨	كتاب الحيل ٤١٩
باب في ترك الحيل ٤٢٠	باب في الصلوة ٤٢١	باب في الزكوة ٤٢١	باب الحيلة في النكاح ٤٢٣	باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ٤٢٤
باب ما يكره من التناجش ٤٢٤	باب ما ينهى من الخداع في البيوع ٤٢٤	باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة ٤٢٥	باب إذا غصب جارية فزعم انها ماتت ٤٢٥	باب في النكاح ٤٢٦
باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ٤٢٨	باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ٤٢٨	باب في الهبة والشفعة ٤٢٩	باب احتيال العامل ليهدى له ٤٣١	كتاب التعبير ٤٣٢
باب رؤيا الصالحين ٤٣٦	باب الرؤيا من الله ٤٣٨	باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ٤٣٩	باب المبشرات ٤٤٠	باب رؤيا يوسف ع م ٤٤١

باب رؤيا ابراهيم ع م ٤٤٢	باب التواطؤ على الرؤيا ٤٤٣	باب رؤيا اهل السجون والفساد والشرك ٤٤٣	باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ٤٤٥	باب رؤيا الليل ٤٤٧
باب الرؤيا بالنهار ٤٤٨	باب رؤيا النساء ٤٤٩	باب اللبن ٤٤٩	باب القميص ٤٥٠	باب جر القميص في المنام ٤٥٠
باب الخضر في المنام ٤٥١	باب كشف المرأة في المنام ٤٥٢	باب ثياب الحرير في المنام ٤٥٢	باب المفاتيح في اليد ٤٥٢	باب التعليق بالعروة والحلقة ٤٥٣
باب عمود الفسطاط ٤٥٣	باب رؤية الاستبرق ٤٥٣	باب القيد في المنام ٤٥٤	باب العين الجارية في المنام ٤٥٦	باب نزع الماء في البئر ٤٥٦
باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف ٤٥٧	باب الاستراحة في النوم ٤٥٧	باب القصر في المنام ٤٥٨	باب الوضوء في المنام ٤٥٨	باب الطواف بالكعبة في المنام ٤٥٨
باب إذا أعطى فضله غيره في النوم ٤٥٩	باب الأمن وذهاب الروع في المنام ٤٥٩	باب الأخذ على اليمين في النوم ٤٦٠	باب القدح في النوم ٤٦٠	باب إذا طار الشيء في المنام ٤٦٠
باب إذا رأى بقرا تنحر ٤٦١	باب النفخ في المنام ٤٦٢	باب إذا رأى انه اخرج الشيء من كورة فاسكنه موضعا آخر ٤٦٣	باب المرأة السوداء ٤٦٣	باب المرأة الثائرة الرأس ٤٦٣
باب إذا هز سيفا في المنام ٤٦٣	باب من كذب في حلمه ٤٦٤	باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ٤٦٤	باب من لم ير الرؤيا لاول عابر إذا لم يصب ٤٦٤	باب تعبير الرؤيا بعد صلوة الصبح ٤٦٧
كتاب الفتن ٤٧٠	باب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا الآية ٤٧٠	باب قول النبي ع م سترون بعدي امورا تنكرونها ٤٧١	باب قول النبي ع م هلاك امتي على يدي اغيلمة ٤٧٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب ٤٧٤
باب ظهور الفتن ٤٧٤	باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ٤٧٧	باب قول النبي ع م من حمل علينا السلاح فليس منا ٤٧٨	باب قول النبي ع م لا ترجعوا بعدي كفارا الخ ٤٧٩	باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٤٨١

باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٤٨٢	باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ٤٨٣	باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ٤٨٤	باب إذا بقي في حثالة من الناس ٤٨٥	باب التعرب في الفتنة ٤٨٥
باب التعوذ من الفتن ٤٨٦	باب قول النبي صلعم الفتنة من قبل المشرق ٤٨٧	باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٤٨٨	باب إذا أنزل الله بقوم عذابا ٤٩١	باب قول النبي صلعم للحسن بن علي إن ابني هذا السيد ٤٩٢
باب إذا قال عند قوم شيئا ٤٩٤	باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ٤٩٥	باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان ٤٩٦	باب خروج النار ٤٩٦	باب ذكر الدجال ٤٩٩
باب لا يدخل الدجال المدينة ٥٠٣	باب يأجوج ومأجوج ٥٠٥	كتاب الأحكام ٥٠٧	باب الأمراء من قريش ٥٠٨	باب أجر من قضى بالحكمة ٥١٠
باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٥١٠	باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله ٥١١	باب من سأل الإمارة وكل إليها ٥١٢	باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٥١٢	باب من استرعى رعية فلم ينصح ٥١٣
باب من شاق شق الله عليه ٥١٤	باب القضاء والفتيا في الطريق ٥١٥	باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ٥١٥	باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل ٥١٦	باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٥١٦
باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس ٥١٨	باب متى يستوجب الرجل القضاء ٥٢٠	باب رزق الحكام والعاملين عليها ٥٢٢	باب من قضى ولاعن في المسجد ٥٢٤	باب من حكم في المسجد ٥٢٥
باب موعظة الإمام للخصوم ٥٢٥	باب الشهادة تكون عند الحاكم ٥٢٦	باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع ٥٢٧	باب إجابة الحاكم الدعوة ٥٢٨	باب هدايا العمال ٥٢٨
باب استقضاء الموالي ٥٢٩	باب العرفاء للناس ٥٢٩	باب ما يكره من ثناء السلطان ٥٣٠	باب القضاء على الغائب ٥٣٠	باب من قضي له بحق أخيه ٥٣١
باب الحكم في البئر ونحوها ٥٣٢	باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء ٥٣٢	باب بيع الإمام على الناس أموالهم ٥٣٣	باب من لم يكترث ٥٣٣	باب الألد الخصم ٥٣٤

إذا قضى

باب إذا قضى الحاكم بجور ٥٣٤	باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ٥٣٤	باب ما يستحب للكاتب ٥٣٥	باب كتاب الحاكم إلى عماله ٥٣٦	باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده ينظر في الأمور ٥٣٦
باب ترجمة الحكام ٥٣٧	باب محاسبة الإمام عماله ٥٣٨	باب بطانة الإمام وأهل مشورته ٥٣٨	باب كيف يبايع الإمام الناس ٥٣٩	باب من بايع مرتين ٥٤١
باب بيعة الأعراب ٥٤١	باب بيعة الصغير ٥٤١	باب من بايع ثم استقال البيعة ٥٤٢	باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا ٥٤٢	باب بيعة النساء ٥٤٢
باب من نكث بيعة ٥٤٣	باب الاستخلاف ٥٤٤	باب إخراج الخصوم ٥٤٦	باب هل للإمام أن يمنع المجرمين ٥٤٦	كتاب التمني ٥٤٧
باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة ٥٤٧	باب تمني الخير ٥٤٧	باب قول النبي صلعم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ٥٤٨	باب قول النبي صلعم ليت كذا وكذا ٥٤٨	باب تمني القرآن والعلم ٥٤٨
باب ما يكره من التمني ٥٤٨	باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا ٥٤٩	باب كراهية تمني لقاء العدو ٥٥٠	باب ما يجوز من اللو ٥٥٠	باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ٥٥٢
باب بعث النبي صلعم الزبير طليعة وحده ٥٥٥	باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ٥٥٦	باب ما كان النبي صلعم يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد ٥٥٦	باب وصاة النبي صلعم وفود العرب أن يبلغوا ٥٥٧	باب خبر المرأة الواحدة ٥٥٨
كتاب الاعتصام ٥٥٨	باب قول النبي صلعم بعثت بجوامع الكلم ٥٥٨	باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٦٠	باب ما يكره من كثرة السؤال ٥٦٦	باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٩
باب إثم من آوى محدثا ٥٧٣	باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ٥٧٤	باب تعليم النبي صلعم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ٥٧٩	باب قول النبي صلعم لا تزال طائفة من أمتي على الحق ٥٧٩	باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ٥٨٠
باب ما جاء في اجتهاد القضاء ٥٨١	باب قول النبي صلعم لتتبعن سنن من كان قبلكم ٥٨٢	باب إثم من دعا إلى ضلالة ٥٨٣	باب ما ذكر النبي صلعم وحض على اتفاق أهل العلم ٥٨٣	باب قول الله تعالى ليس لك من الأمر شيء ٥٨٨

باب قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا ٥٨٩	باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا ٥٩٠	باب اذا اجتهد العالم او الحاكم فاخطأ ٥٩٠	باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ ٥٩١	باب الحجة على من قال ان احكام النبي م كانت ظاهرة ٥٩١
باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم ٥٩٢	باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ٥٩٤	باب قول النبي م لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء ٥٩٦	باب كراهية الخلاف ٥٩٧	باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم ٥٩٨
باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم ٥٩٨	كتاب التوحيد ٦٠٠	باب ما جاء في دعاء النبي م امته الى توحيد الله تعالى ٦٠٠	باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ٦٠٢	باب قول الله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ٦٠٣
باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا ٦٠٤	باب قول الله تعالى السلام المؤمن ٦٠٦	باب قول الله تعالى ملك الناس ٦٠٦	باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم ٦٠٧	باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض بالحق ٦٠٨
باب وكان الله سميعا بصيرا ٦٠٩	باب قول الله تعالى قل هو القادر الآية ٦١٠	باب مقلب القلوب ٦١٠	باب ان لله مائة اسم الا واحدا ٦١١	باب السؤال باسماء الله تعالى ٦١٢
باب ما يذكر في الذات والنعوت ٦١٣	باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ٦١٤	باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني ٦١٥	باب قول الله تعالى هو الله الخالق البارئ المصور ٦١٦	باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي ٦١٧
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله ٦٢٠	باب قل اي شيء اكبر شهادة ٦٢١	باب وكان عرشه على الماء ٦٢١	باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح ٦٢٦	باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ٦٢٨
باب ما جاء في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ٦٣٦	باب قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ٦٦٨	باب ما جاء في خلق السموات والارض وغيرها ٦٣٨	باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ٦٣٩	باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه الآية ٦٤٠
باب قول الله تعالى قل لو كان البحر مدادا الآية ٦٤١	باب في المشيئة والارادة ٦٤٢	باب قول الله عز وجل ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له ٦٤٥	باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ٦٤٨	باب قول الله تعالى انزله بعلمه والملائكة يشهدون ٦٤٨
باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله ٦٤٩	باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم ٦٥٣	باب قوله وكلم الله موسى تكليما ٦٥٦	باب كلام الرب مع اهل الجنة ٦٥٨	باب ذكر الله بالامر ٦٥٩

باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ٦٦٠	باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم ٦٦٠	باب قول الله تعالى كل يوم هو في شأن ٦٦١	باب قول الله تعالى لا تحرك به لسانك ٦٦٢	باب قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به ٦٦٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن ٦٦٣	باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ٦٦٣	باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها الآية ٦٦٥	باب سمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا ٦٦٥	باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ٦٦٦
باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ٦٦٦	باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها وكتب الله ٦٦٧	باب قول النبي م الماهر بالقرآن ٦٦٨	باب قول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ٦٦٩	باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ٦٦٩
	باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ٦٦٩	باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ٦٧٠	باب قراءة الفاجر والمنافق ٦٧٣	
		باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط الآية ٦٧٤		

ط
٤٥

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 290/6

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده

٢٩٠

هذه القطعة السادسة من شرح صحيح البخاري ليوسف افندي زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة اللهم ارزقنا اتمامه الى اخر الكتاب بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين

في ايمانهم دون المنافقين اومع الذين لم يتخلفوا اومع الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا قال الحافظ العسقلاني واظن ان المصنف لمح بذكر الاية الى قصة كعب بن مالك وما اداه صدقه الى الخير الذي ذكره في الاية بعد ان وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته وقال في قصته ما انعم الله علي من نعمة بعد ان هداني الاسلام اعظم في نفسي من صدقي ان لا اكون كذبت فاهلك كما اهلك الذين كذبوا وما ينهى عن الكذب قال الراغب اصل الصدق والكذب في القول ماضيا كان او مستقبلا وعدا كان او غيره ولا يكونان بالقصد الاول الا في الخبر وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل اما ان يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره والصديق من كثر منه الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظني وفي الفعل نحو صدق في القتال ومنه قد صدقت الرؤيا انتهى ملخصا وقال الغزالي الكذب من قبائح الذنوب وليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقا الى المصلحة وتعقب بانه يلزم ان يكون الكذب اذا لم ينشا عنه ضرر مباحا وليس كذلك ويمكن الجواب ان يمنع مع ذلك حسما للمادة فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة فقد اخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال الكذب يجانب الايمان واخرجه عنه مرفوعا وقال الصحيح انه موقوف واخرج البزار من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رفعه قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب وسنده قوي وذكر الدارقطني في العلل ان الاشبه انه موقوف وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطا قال ابن التين ظاهره يعارض حديث ابن مسعود رضي الله عنه والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم وهو جد عثمان لانه ابن محمد بن ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد واما جرير المذكور في ثالث احاديث الباب فهو ابن حازم عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي بفتح التحتية من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب هكذا وقع اول الحديث من رواية منصور عن ابي وائل ووقع في اوله من رواية الاعمش عن ابي وائل عند مسلم وابي داود والترمذي عليكم بالصدق فان الصدق وفيه واياكم والكذب لان الكذب الى حرم الى البر بكسر الموحدة وتشديد الراء اصله التوسع في الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم قال بعض اهل التحقيق والصدق

يطلق

يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص ليراعي معنى الصدق في ما باشر فمن قال وجهت وجهي لله وهو غافل فهو كاذب والصدق في العزم على خير نواه فيقوى عزمه انه اذا ولي خلافة لا يظلم والصدق في الوفا بالعزم اي وقوع الولاية مثلا والصدق في الاعمال واقله استواء سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء فمن اتصف بالستة كان صديقا او ببعضها كان صادقا وان البر يهدي يوصل الى الجنة قال ابن بطال مصداقه قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الرجل ليصدق في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه وزاد في رواية الاعمش ويتحرى الصدق وكذا زادها في الشق الثاني حتى يكون عند الله صديقا بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المهملة وهو من ابنية المبالغة ونظير الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل والتنكير للتعظيم والتفخيم اي يبلغ في الصدق غايته ونهايته حتى يدخل في زمرتهم ويستحق ثوابهم قال ابن بطال المراد انه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق وفي رواية الاعمش حتى يكتب عند الله صديقا فيستحق وصف الصديقين وثوابهم فيلقى في قلوب الناس محبته وفي السنتهم ذكره ويكتبون اسمه في مصنفاتهم وان الكذب يهدي الى الفجور الذي هو ضد البر قال الراغب اصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشرور وان الفجور يهدي الى النار قال الله تعالى وان الفجار لفي جحيم وان الرجل ليكذب حتى يكتب بضم اوله على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى يكون وهو وزان الاول عند الله كذابا والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملأ الاعلى والقاء ذلك في قلوب اهل الارض والسنتهم ويكتبون اسمه في مصنفاتهم فيستحق ذلك صفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وانه من علامات النفاق وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود رضي الله عنه وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين قال النووي قال العلماء في هذا الحديث حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل كثر منه فعرف به قال الحافظ العسقلاني والتقييد بالتحري وقع في رواية ابي الاحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه وان العبد ليتحرى الصدق وكذا قال في الكذب وعنده ايضا في رواية الاعمش عن شقيق وهو ابو وائل واوله عليكم بالصدق وفيه وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق وقال فيه وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب فذكره وفي هذه الزيادة اشارة الى ان من توقى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد ان المدح والذم فيهما يختص بمن قصد اليهما فقط وان كان الصادق في الاصل ممدوحا والكاذب مذموما وقال العيني ولعله لم يقل في الصديق بلفظ يكتب اشارة الى انه صديق من جملة الذين قال الله فيهم الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين ووجه المطابقة بين الحديث وبين الاية المذكورة ظاهرة وهو ان الصدق يهدي الى الجنة والاية فيها ايضا الامر بالكون مع الصادقين والكون معهم ايضا يهدي الى الجنة وقد اخرجه مسلم في الادب ايضا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام وفي رواية ابي ذر محمد بن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري كان ببغداد مات سنة ثمانين ومائة عن ابي سهيل بضم السين المهملة نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عن ابيه ابن ابي عامر جد مالك بن انس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته والنفق سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافقاء احدى جحري اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعاء وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج تقول نافق اليربوع اي اخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء ثلاثة اذا حدث كذب فاخبر عن الشيء على خلاف ما هو به

واذا وعد اخلف اى لم يف بما وعده واذا اؤتمن خان اى لم يؤدها الى اهلها قال
التوربشتى من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت احواله عليها فبالحرى ان يسمى منافقا
واما المؤمن المفتون بها فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع
عنها زمانا آخر وان وجدت فيه خلة عدت اخرى وقال الخطابى فى هذا القول انما
خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد بهذه الخصال فيفضى به
الى النفاق لا ان يدور منه هذه الخصال او فعل شيئا منها من غير اعتياد فقد
يقال انه منافق وقال الكرمانى الاجماع منعقد على ان المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب
لكونه فى الدرك الاسفل من النار بواسطة الكذب واخويه واجاب بان المراد
انه يشابه المنافق او اذا كان معتادا بذلك او المستحلفة او الذين كانوا فى عهد
النبى صلى الله عليه وسلم من المنافقين او كان منافقا خاصا او لا يريد به النفاق
الايمانى بل النفاق العرفى ومطابقة الحديث لقوله وما ينهى عن الكذب الذى هو
جزء الترجمة من حيث ان معناه يستلزم النهى عن الكذب وقد مر الحديث فى كتاب
الايمان فى باب علامات المنافق حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى الحافظ قال
حدثنا جرير هو ابن الحازم قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء والجيم والمد عمران
العطاردى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
رايت الليلة فى المنام رجلين اى ملكين على صورة رجلين كذا فى رواية ابى ذر
وسقط فى رواية غيره قوله الليلة اتيانى قالا الذى رايته يشق شدقه بضم
اوله وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا وقد اورده مطولا فى الجنائز قال رايت
الليلة رجلين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى ارض مقدسة فاذا رجل جالس
ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه
الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق
الحديث وفيه فقلت لهما طوفتما بى الليلة فاخبرانى عما رايت قالا نعم اما الذى
رايته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة بفتح الكاف وتكسر وسكون المعجمة تحمل
عنه بضم الفوقية وفتح الميم على البناء للمفعول حتى تبلغ الآفاق بمد الهمزة فيصنع
به ما رايته من شق شدقه وهو على البناء للمفعول الى يوم القيمة لما نشا عن تلك
الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه فى فمه لانه موضع المعصية وقوله فكذاب
بالفاء واستشكل بان الموصول الذى يدخل فى خبره الفاء يشترط ان يكون مبهما عاما
واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف
بذلك فى العقاب المذكور وجه المطابقة فيه مثل الذى ذكر فى سابقه وهو طرف
من حديث مطول رواه مقطعا فى الصلاة وفى الجنائز وفى البيوع وفى الجهاد وفى
بدء الخلق وفى صلاة الليل وفى احاديث الانبياء وفى التفسير وفى التعبير
باب الهدى الصالح كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب فى الهدى
الصالح بزيادة فى والهدى بفتح الهاء وسكون الدال هو السيرة والهيئة والطريقة
قاله ابن الاثير وفى الحديث واهدوا هدى عمار اى سيروا بسيرته وتهيئوا بهيئته يقال
هدى هدى فلان اذا سار بسيرته وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البخارى فى الادب
المفرد من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه
الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
وفى الطريق الاخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة واخرجه ابو داود واحمد باللفظ
الاول وسنده حسن واخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما
بلفظ خمسة واربعين وسنده ضعيف وسياق الاشارة الى طريق الجمع بين هذه
الروايات فى التعبير فى شرح حديث الرؤيا الصالحة قال التوربشتى الاقتصاد على
ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل
وهذا المراد بقوله تعالى ومنهم مقتصد وهذا محمود بالنسبة والثانى متوسط
بين طرفى الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل وكالشجاعة
فانها متوسطة بين التهور والجبن وهذا هو المراد فى الحديث حدثنا وفى رواية

ابى ذر

ابى ذر حدثنى به واو اسحق بن ابراهيم قال الحافظ العسقلانى هو ابن راهويه
وقال العينى يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى لان
كلا منهما قد روى عن ابى اسامة فالجزم بانه ابن راهويه من اين ويروى عنه
البخارى فى غير موضع فى كتابه مرة يقول نا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول نا اسحق
فينسبه الى جده قال قلت لابى اسامة حماد بن اسامة حدثكم وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى احدثكم بهمزة الاستفهام الاعمش سليمان بن مهران الكوفى والسكوت
عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن وفى مسند اسحق بن راهويه
انه قال فى آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم قال سمعت شقيقا ابا وائل قال سمعت حذيفة
اى ابن اليمان رضى الله عنه يقول ان اشبه الناس كذا فى رواية ابى ذر وسقط الناس
فى رواية غيره دلا بفتح المهملة وتشديد اللام وهو حسن الحركة فى المشى والحديث وغيرهما
ويطلق ايضا على الطريق وقال الكرمانى الدل قريب المعنى من الهدى وهما من السكينة والوقار
فى الهيئة والمنظر والشمائل وسمتا بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر فى امر الدين
ويطلق ايضا على القصد فى الامر وعلى الطريق والجهة وهديا قال ابو عبيد الهدى والدل
متقاربان يقال فى السكينة والوقار والمنظر والشمائل قال والسمت يكون فى حسن الهيئة
والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة ويطلق على الطريق وكلاهما جيد
بان يكون له هيئة اهل الخير على طريقة اهل الاسلام برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن
ام عبد بفتح اللام للتاكيد وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ووقع فى رواية
محمد بن عبيد عن الاعمش عند الاسمعيلى بلفظ عبد الله بن مسعود وامه ام عبد بنت
عبد ود ولها صحبة وقد اخرج ابو عبيد فى غريب الحديث وكان اصحابه يدخلون عليه فينظرون
اليه قولا وفعلا وحركة وسكونا حالا وملكة وغيرهما فيتشبهون به رضى الله عنه فكان
الحامل لهم على ذلك من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اى الى بيته فاذا رجع لا ندرى
ما يصنع وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ماذا يصنع فى اهله اذا خلا به وفى الحديث
فضيلة جليلة لابن مسعود رضى الله عنه لشهادة حذيفة رضى الله عنه بانه اشد الناس
شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الخصال وفيه توقى حذيفة رضى الله عنه حيث
قال من حين يخرج الى ان يرجع فانه اقتصر فى الشهادة له بذلك على ما يمكن له مشاهدته وانما
قال لا ندرى ما يصنع فى اهله لانه يجوز ان يكون اذا خلا يكون فى انبساطه لاهله يزيد
او ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهله ولم يرد بذلك اثبات نقص
فى حق عبد الله رضى الله عنه واخرج البخارى فى الادب المفرد من طريق زيد بن وهب سمعت
ابن مسعود رضى الله عنه قال اعلموا ان حسن الهدى فى آخر الزمان خير من بعض العمل
وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الراى فكان ابن مسعود رضى الله عنه لاجل هذا كان
يحرص على حسن الهدى وقد استشكل الداودى الشارح بقول حذيفة فى ابن مسعود قول مالك
كان عمر اشبه الناس بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشبه الناس بعمر ابنه عبد الله
وبعبد الله ابنه سالم وقال الداودى وقول حذيفة يقدم على قول مالك ويمكن الجمع بان يحمل
متعلق الشبه فيحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه وقول مالك بالقوة فى الدين
ونحوها ويحتمل ان يكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر رضى الله عنه ويؤيد قول
مالك ما اخرج البخارى فى كتاب رفع اليدين عن جابر رضى الله عنه قال لم يكن احد منهم
الزم لطريق النبى صلى الله عليه وسلم من عمر رضى الله عنه وفى السنن وصححه الحاكم
عن عائشة رضى الله عنها ما رايت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله
صلى الله عليه وسلم من فاطمة رضى الله عنها قال الحافظ العسقلانى ويجمع بالحمل فى هذا
على النساء واخرج احمد عن عمر رضى الله عنه من سره ان ينظر الى هدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هدى عمرو بن الاسود ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة
وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حج عمرو بن الاسود فرآه ابن عمر رضى الله عنهما يصلى فقال
ما رايت اشبه صلوة ولا هديا ولا خشوعا ولا لبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الرجل انتهى وفى الحديث من الفقه انه ينبغى للناس الاقتداء باهل الفضل
والصلاح فى جميع احوالهم فى هيئتهم وتواضعهم للخلق ورحمتهم وانصافهم من انفسهم

وفي شمائلهم ومذاهبهم واقتصادهم في امورهم تبركا بذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هديا والحديث من افراده حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن مخارق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبالقاف هو ابن عبد الله وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن خليفة بن جابر ابو سعيد الاحمسي بالمهملتين وهو من افراد البخاري انه قال سمعت طارقا بكسر الراء وهو ابن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر طارق بن شهاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثا واربعين من غزوة وسرية قال قال عبد الله وفي رواية الاسماعيلي كان عبد الله يقول وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وجزم ابن بطال بان عبد الله هنا هو ابن عمر رضي الله عنهما فوهم في ذلك ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروي بضمها ضد الضلال زاد ابو خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه في اخره وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين اخرجه ابو نعيم في المستخرج وسياتي في كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه هذه الزيادة بلفظها قال الحافظ العسقلاني هكذا رايت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفا وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه اصحاب السنن وجاء اكثره مرفوعا من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن ماجة وغيرهم من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر رضي الله عنه بالفاظ مختلفة منها لاحمد عن يحيى القطان عن جعفر به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته بعد التشهد ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد قال يحيى ولا اعلمه الا قال وشر الامور محدثاتها الحديث وفي لفظ مسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في اثناء حديث قال فيه ويقول اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده

باب الصبر على الاذى

اي باب فضيلة الصبر على اذى الناس اي عن المجازاة على الاذى قولا او فعلا والصبر حبس النفس عن المطلوب حتى يدركه واصل الصبر الحبس ومنه سمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح ومنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صبر البهائم يعني عن حبسها للتمثيل بها ورميها كما يرمى الاغراض قال بعض اهل العلم الصبر على الاذى جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها عن تطاولها وهو من اخلاق الانبياء والصالحين وقد جبل الله النفس على التالم بما يفعل بها ويقال فيها ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم نسبتهم له الى الجور في القسمة لكنه حلم عن القائل وصبر لما علم من جزيل ثواب الصابر وقد ورد في فضل الصبر على الاذى حديث ليس على شرط البخاري وهو ما اخرجه ابن ماجة بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه المؤمن الذي يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم واخرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اراد بالصابرين الذين صبروا على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير وقيل الذين صبروا على مفارقة اوطانهم وعشائرهم في مكة وهاجروا الى المدينة وقيل نزلت في جعفر بن ابي طالب واصحابه حين لم يتركوا دينهم قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وقال مالك بن انس هو الصبر على فجائع الدنيا واحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمسة وتسعين موضعا في القران وفي الصحيحين حديث ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى قال في قوت الاحياء وفي بلاد كتم الشكوى بعض تعب والغنى والجنون فيه مثابان وقد قيل الصابر على الفقر اعظم اجرا من المنفق لان حسنته مضاعفة الى سبعمائة وقد تقدم في اوائل الايمان حديث ابن مسعود رضي الله عنه والصبر نصف الايمان حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان

هو الثوري

هو الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد او ليس شيء هو شك من الراوي وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد بسند البخاري فيه وقال احد بغير شك اصبر افعل تفضيل من الصبر اي احلم والمراد حبس العقوبة على مستحقها عاجلا على اذى سمعه من الله عز وجل انهم ليدعون له اي لله تعالى واللام في ليدعون مفتوحة للتاكيد والدال ساكنة ولدا اي ينسبون اليه ما هو منزه عنه وهو محسن اليهم بما يتعلق بانفسهم وهو المعافاة وباموالهم وهو الرزق وهو معنى قوله وانه تعالى ليعافيهم اي في انفسهم ويرزقهم صفة فعل من افعاله فهو من صفات افعاله لان الرزق يقتضي مرزوقا والله تعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق بمعنى انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين ومطابقة الحديث للترجمة ليس احد اصبر على اذى وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت وفي التفسير حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت شقيقا ابا وائل بن سلمة يقول قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ووقع في رواية سفيان عن الاعمش الماضية في باب من اخبر صاحبه بما يعلم بلفظ عن ابن مسعود قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة بعض ما كان يقسم في غيرها من المغازي من تنفيل المؤلفة وفي رواية منصور عن ابي وائل لما كان يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من اشراف العرب ولم يعط الانصار فقال رجل من الانصار قيل اسمه معتب بن قشير المنافق كما قاله الواقدي وقيل انه حرقوص بن زهير ورد ذلك والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله وفي غزوة حنين من وجه اخر بلفظ ما اراد على البناء للفاعل وفي رواية منصور ما عدل فيها وهو بضم اوله على البناء للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه قلت اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني ام بتخفيف الهمزة وحذف الالف وفي رواية اما بتشديد الميم قال العيني وليس ببين وقال الحافظ العسقلاني وبوجه التشديد على ان في الكلام حذفا تقديره اما اذ قلت ذلك انا لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم مقالته فاتيته وهو في اصحابه اي بين اصحابه كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي فساررته فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وقد تقدم باكثر من عشرة ابواب فتمعر وجهه وهو بالعين المهملة ويجوز بالمعجمة وغضب حتى وددت اني لم اكن وفي رواية ان بفتح وتخفيف اخبرته بذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم قد اوذي موسى باكثر من ذلك الذي قاله الرجل الانصاري فصبر وفي رواية شعبة عن الاعمش يرحم الله موسى قد اوذي فذكره وزاد في رواية منصور فقال من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى الحديث اشار به الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا والى حديث المومسة التي امرها قارون ان ترمي موسى عليه السلام براودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون والى اتهامهم اياه بقتل هرون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى عليه السلام وقد تقدم هذا الحديث باكثر من عشرة ابواب وقد مضى ايضا في احاديث الانبياء وياتي في الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وفيه جواز اخبار الامام واهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لان صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود رضي الله عنه هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الاسلام ويبطن الكفر ليحذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال اثما عظيما فلم يكن له حرمة وفيه ان اهل الفضل قد يعضهم ما يقال فيهم مما ليس

فيهم ومع ذلك فيلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب من لم يواجه الناس بالعتاب اي حياء منهم حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم على صيغة اسم الفاعل قال الحافظ العسقلاني هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم انه ابن عمران البطين قال العيني غمز بذلك على الكرماني وانه لم يجزم بذلك بل قال اما مسلم بن عمران البطين واما مسلم بن صبيح مصغر الصبح وكلاهما بشرط البخاري يرويان عن مسروق والاعمش يروي عنهما وقد اخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى ومن طريق حفص بن غياث التي اخرجها البخاري من طريقه فقال نحو جرير ومن طريق عيسى بن يونس عن الاعمش كذلك ومن طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق اي ابن الاجدع احد الاعلام انه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يوقف على معرفته فرخص فيه من الترخيص وهو خلاف التشديد يعني سهل فيه من غير منع وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش رخص النبي صلى الله عليه وسلم في امر فتنزه عنه قوم وفي رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه ولم يعرف اعيان القوم المذكورين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وفي رواية ابي معاوية فغضب حتى بان الغضب في وجهه فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون اي يحترزون عن الشيء اصنعه وفي رواية جرير بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه وفي رواية ابي معاوية يرغبون عما رخص لي فيه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية جمع بين القوة العلمية والعملية اي انهم توهموا ان رغبتهم عما فعل اقرب لهم عند الله وليس كذلك اذ هو اعلمهم واولاهم بالعمل بها وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الايمان من رواية هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال بما يطيقون الحديث وفيه فيغضب ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا قال ابن بطال كان النبي صلى الله عليه وسلم رفيقا بامته فلذلك خفف عنهم العتاب لانهم فعلوا ما يجوز لهم من الاخذ بالشدة ولو كان ذلك حراما لامرهم بالرجوع الى فعله وقال الحافظ العسقلاني اما المتابعة فقد حصلت منه لهم بلا ريب وانما لم يميز الذي صدر منه ذلك سترا عليه فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب اصلا وانما استدل لا له يكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة انه لم يلزمهم بفعل ما فعله وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذم التعمق والتنزه عن المباح وحسن العشرة عند الموعظة والانكار والتلطف في ذلك قال الحافظ العسقلاني ولم اعرف اعيان القوم المشار اليهم في هذا الحديث ولا الشيء الذي ترخص فيه صلى الله عليه وسلم ثم وجدت ما يمكن ان يعرف به ذلك وهو ما اخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال يا رسول الله اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب صلى الله عليه وسلم وقال اني ارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ونحو هذا في حديث انس رضي الله عنه المذكور في كتاب النكاح ان ثلثة رهط سالوا عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السر الحديث وفيه قولهم واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه قوله لهم والله اني لاخشاكم واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء وفيه المطابقة بين الحديث والترجمة ان الترجمة في عدم مواجهة الناس بالعتاب وكذلك الحديث في عتاب قوم من غير مواجهتهم وقال ابن بطال انما كان لا يواجه الناس بالعتاب اذا كان في خاصة نفسه كالصبر على جهل الجهال وجفاء الاعراب الا يرى انه ترك الذي جبذ البردة من عنقه حتى اثرت جبذته فيه وانما اذا انتهكت من الدين حرمة فانه لا يترك العتاب

عليها والتقديم فيها ويصدع بالحق فيما يجب على منتهكها ويقتص منه صلى الله عليه وسلم وقد اخرج البخاري الحديث في الاعتصام واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي الحافظ المفسر انه قال سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة بضم العين وسكون العوقية مولى انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء هو تغير وانكسار يعتري الانسان عند الخوف مما يعاب ويذم من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها وهو الذي يجعل للبكر في جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فاذا راى صلى الله عليه وسلم شيئا يكرهه عرفناه في وجهه بتغيره بسبب ذلك وفي الحديث ان للتغير حكم بالدليل لانهم عرفوا كراهته للشيء بتغير وجهه كما كانوا يعرفون قراءته في الصلوة السرية باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لشدة حيائه لا يعاتب احدا في وجهه واذا راى شيئا يكرهه يعرف في وجهه واذا عاتب لا يعين احدا من فعله بل كان عتابه بالعموم وهو من باب الرفق لامته والستر عليهم وقد مضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب من كفر اخاه بتشديد الفاء اي دعاه كافرا ونسبه الى الكفر وفي رواية ابي ذر اكفر من الافعال بغير تاويل يعني تكفيره قيد به لانه اذا تاول في تكفيره يكون معذورا غير آثم ولذلك عذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق الى حاطب بن ابي بلتعة لتاويله وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظن انه صار منافقا بسبب انه كاتب المشركين كما فيه بيان احوال النبي صلى الله عليه وسلم فهو اي الذي كفر كما قال لاخيه جواب كلمة من المتضمنة لمعنى الشرط يعني ان الذي قاله يرجع عليه ويكون اكفر نفسه لان الذي كفره صحيح الايمان ولم يتاول فيه بشيء يخرجه من الايمان فظهر انه اراد له بالكفر فقد كفر نفسه حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي قاله الحافظ العسقلاني وقال الغساني قيل هو ابن بشار بالمعجمة الشين او ابن المثنى محمد المفرد وقال العيني انصح ما قاله هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني فالسبب في ذكره مجردا ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسم ابيه بل في بعض المواضع يقول حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه الى جده واحمد بن سعيد هو ابن سعيد بن صخر بن سليمان ابو جعفر الدارمي المروزي جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي قالا حدثنا عثمان بن عمر بضم العين اي ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير ابي نصر اليمامي الطائي عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كذا في رواية الجميع بالعنعنة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية عكرمة بن عمار المعلقة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر وفي رواية ابي ذر كافر باسقاط حرف النداء وبالتنوين فقد باء بالموحدة والمد اي رجع به اي بالكفر احدهما لانه حكم بكون المؤمن كافرا والايمان كفرا قيل لا يكفر المسلم بالمعصية فكيف بهذا القول واجيب بانهم حملوه على المستحل لذلك وقيل معناه رجع عليه التكفير فكانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله وقال الخطابي باء به القائل اذا لم يكن له تاويل وقال ابن بطال يعني باء باثم رميه لاخيه بالكفر اي رجع وزر ذلك عليه ان كان كاذبا وقيل يرجع عليه اثم الكفر لانه اذا لم يكن كافرا فهو مثله في الدين فيلزم من تكفيره تكفير نفسه لانه مساويه في الايمان فان كان ما هو فيه كفرا فهو ايضا فيه ذلك وان كان لا يستحق المرمي به بذلك كفرا فيستحق الرامي ايضا وقيل معناه انه يؤول به الى الكفر لان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير اليه والظاهر انه ان كان صادقا في نفس الامر فالرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري

على تحقيق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيدا بغير تاويل وقد حمله
بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والعياذ بالله تعالى ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو من افراد البخارى وقال عكرمة بن عمار بتشديد
الميم الحنفى اليمامى كان مجاب الدعوة عن يحيى هو ابن ابى كثير عن عبد الله بن يزيد
من الزيادة مولى الاسود بن سفيان المخزومى المدنى وليس له فى البخارى سوى
هذا الحديث المعلق واخر موصول مضى فى التفسير انه سمع ابا سلمة اى ابن عبد الرحمن
بن عوف انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصل هذا
المعلق الحارث بن ابى اسامة فى مسنده وابو نعيم فى مستخرجه من طريقه عن النضر بن محمد
اليمانى عن عكرمة بن عمار به حدثنا اسمعيل هو ابن عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه المسلم يا كافر وفى رواية
ابى ذر باسقاط حرف النداء وبالتنوين فقد باء بها اى بالكلمة او بالخصلة احدهما
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى الحافظ قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا ايوب
هو السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن ثابت بن الضحاك
اى ابن خليفة بن ثعلبة الانصارى رضى الله عنه وقال ابو عمر ولد سنة ثلاث
من الهجرة يكنى ابا يزيد سكن الشام وانتقل الى البصرة ومات بها سنة خمس واربعين
روى عنه من اهل البصرة ابو قلابة وعبد الله بن معقل عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلف بملة غير ملة الاسلام قال ابن بطال هو مثل ان يقول ان فعل كذا
فهو يهودى كاذبا فهو كما قال اى كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذى حلف
عليه التزام الملة التى حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له فهو وعيد
وقال البيضاوى ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير يهوديا كما قال ويحتمل
ان يراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد كانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله
هذا وقيل وانما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح براءته من تلك
الملة مثل ان يقول هو يهودى ان اكل اليوم ولم ياكل فيه فلم يتوجه عليه اثم لقصد تنزيهه
على نفسه لتعلق شرطها لكنه لا يبرأ من الملامة لمخالفة من كان حالفا فليحلف بالله نعم
ان اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر ومن
قتل نفسه بشىء عذب به فى جهنم اشارة الى ان عذابه من جنس عمله ولعن المؤمن كقتله
فى التحريم او فى التاثيم او فى الابعاد فان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد
من الحيوة ومن رمى مؤمنا بكفر كان قال له يا كافر فهو اى الرمى كقتله وجه المشابهة هنا
اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى ان المتسبب للشىء كفاعله نسأل الله
العصمة ومضى الحديث فى الجنائز واخرجه بقية الجماعة باب من لم ير اكفار
من قال ذلك اى القول السابق فى الترجمة المتقدمة حال كونه متاولا بان ظنه كذا
او قاله حال كونه جاهلا بحكم ذلك القول او المقول فيه وقال عمر اى ابن الخطاب رضى الله
عنه لحاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف واخره موحدة وفى رواية ابى ذر زيادة
بن ابى بلتعة انه منافق على صيغة اسم الفاعل فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره انه
نافق بصيغة الماضى وذلك ان عمر رضى الله عنه انما قال له ذلك لانه ظن انه صار
منافقا بسبب كتابه الى المشركين من اهل مكة يخبرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم يغزوهم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه وما يدريك اى اى شىء اعلمك داريا
بحال حاطب لعل الله قد اطلع على اهل بدر كذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وروى
الى بدل على اى الذين حضروا وقعتها فقال قد غفرت لكم قال العسقلانى ومعنى الترجى
راجع الى عمر رضى الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا
التعليق طرف من حديث على رضى الله عنه فى قصة حاطب وقد تقدم موصولا فى تفسير
سورة الممتحنة حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطى
كما ذكره الدارقطنى وابن ماكولا وابو على الغسانى والحافظ عبد الغنى قال اخبرنا يزيد

من الزيادة

من الزيادة ابن هرون قال اخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحيوة او من
الحين منصرفا وغير منصرف الهذلى البصرى قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما ان معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه
وسلم ثم ياتى قومه بنى سلمة فيصلى بهم الصلوة التى صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم
وفى رواية ابى ذر صلوة وكانت هذه الصلوة صلوة العشاء وفى رواية ابى داود والنسائى
صلوة المغرب لكن قال البيهقى رواية العشاء اصح فقرا بهم البقرة وفى رواية مسلم
فافتتح سورة البقرة قال اى جابر رضى الله عنه فتجوز بالجيم والزاى كذا فى رواية الجميع
اى خفف وقال ابن التين يحتمل ان يكون بالحاء المهملة اى انحاز فصلى وحده ويؤيد هذا
رواية مسلم فانحرف رجل قيل هو حزم بن ابى بن كعب كما عند ابى داود وابن حبان
وعند الخطيب هو مسلم بن الحارث ولابن الاثير هو حرام بن ملحان فصلى منفردا صلوة
خفيفة بان يكون قطع الصلوة او قطع القدوة وفى رواية مسلم فسلم ثم صلى وحده ثم
انصرف وقال البيهقى قوله فسلم لا ادرى هل حفظت ام لا لكثرة من رواه عن سفيان
بدونها وانفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق قال ذلك
متاولا ظانا ان التارك للجماعة منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقى بنواضحنا جمع ناضح بالضاد المعجمة وهو
البعير الذى يستقى عليه وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فصليت
فزعم انى منافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلثا اى قال له ذلك
ثلثا اى منفر عن الجماعة والهمزة للاستفهام الانكارى اقرا اذا كنت اماما والشمس
وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها من قصار المفصل قال صاحب التوضيح فى الحديث
دليل على صحة صلوة المفترض خلف المتنفل وانتصر ابن التين لمذهبه فقال يحتمل ان يكون جعل
صلوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويحتمل ان يكون لم يعلم الشارع بذلك
وما بعدها وكيف يظن بمعاذ ان يؤخر الفرض فيصليها بقومه ويوقع النفل خلفه
وكيف يدعى ان الشارع لم يعلم بذلك مع انه اشتكى اليه وقال افتان انت يا معاذ انتهى
وقال الحافظ العسقلانى هذا الكلام غير موجه لانه ليس يفوت الفضيلة معه فيما تراه ثمة
مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة
خلفه وامتثال امر النبى صلى الله عليه وسلم فى امامة قومه زيادة طاعة والحديث المذكور
منسوخ قال الطحاوى يحتمل ان يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل
فى اول الاسلام ثم ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنهما لا تصلى صلوة فى يوم مرتين قيل لا يثبت
النسخ بالاحتمال واجيب بانه اذا كان ناشئا عن الدليل يعمل به وقد ذكر الطحاوى باسناده
انهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة فى اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك وكذا ذكره المهلب والنهى
لا يكون الا بعد الاباحة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم عذر
معاذا فى قوله انه منافق لانه كان متاولا وقد مضى الحديث فى كتاب الصلوة فى باب اذا
طول الامام وكان للرجل حاجة وفى باب من شكا امامه اذا طول حدثنى بالافراد اسحق
وابن راهويه قاله الحافظ العسقلانى وكانه اخذ من ابن السكن فانه قال اسحق هنا هو ابن
راهويه وقال الكلاباذى هو ابن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة بضم الميم وكسرها هو عبد القدوس
بن الحجاج الخولانى الحمصى وهو من شيوخ البخارى وروى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا
الاوزاعى عبد الرحمن قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد مصغرا هو ابن
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا او جاهلا باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله لانه تعاطى تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها فامر ان يتدارك
بكلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم فى جواب الامر فليتصدق اى بما
تيسر جواب من المتضمنة لمعنى الشرط ولهذا دخلت الفاء فيه قال ابن بطال عد صلى الله
عليه وسلم من حلف من اصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم يجرى ذلك على لسانهم فى
الجاهلية وروى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه حلف بذلك فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان العهد كان قريبا فحلفت باللات والعزى فقال

صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله فليشهد النبي صلى الله عليه وسلم ان من نسي او جهل فحلف
بذلك ان كفارته ان تشهد بشهادة التوحيد وقال المهلب امره صلى الله عليه وسلم للحالف
باللات بقول لا اله الا الله خشية ان يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق
به من كلمة الكفر بعد الايمان قال ومثله قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فنفى عنه الايمان
في حالة الزنى خاصة انتهى وقال ابن بطال ليس في هذا الحديث اطلاق الحلف بغير الله وانما فيه تعليم
من نسي او جهل فحلف بذلك ان يبادر الى ما يكفر عنه ما وقع فيه وحاصله انه ارشد من
تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به ان يبادر الى ما يرفع الحرج عن القائل اذ لو قال ذلك
قاصدا الى معنى ما قال ثم انه انما قرن القمار بذكر الصنم تاسيا بقوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب اي فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة التوحيد وكفارة الدعوة الى المقامرة
التصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة ويحتمل بمقدار ما اراد ان يقامر به وقيل لما
اراد الداعي الى القمار اخراج المال بالباطل امر باخراجه في الحق ومطابقة الحديث للجزء الثاني
من الترجمة وهو قوله جاهلا ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة النجم واخرجه في النذور
والاستئذان ايضا واخرجه بقية الجماعة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الفهمي الامام وفي رواية ابي ذر الليث بالالم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه ادرك اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بابيه الواو للحال فناداهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة
بالله تعالى فلا يضاهى به غيره فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته واجيب بان له تعالى ان يقسم
بما شاء تنبيها على شرفه فان قيل قد ثبت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه فالجواب
ان هذا من جملة ما يزاد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم فمن كان حالفا فليحلف
بالله والا فليصمت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او ليصمت بضم الميم فيهما اي فليسكت
وفي الحديث النهي عن ذلك وقصد بذكره هنا الاشارة الى ما ورد في بعض طرقه من حلف
بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر رضي الله عنه بذلك قبل ان يسمع النهي كان
معذورا فيما صنع فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لانه تاول ان حق ابيه
عليه يقتضي انه يستحق ان يحلف به فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب لعبده
ان يحلف بغيره ومطابقة الحديث للجزء الاول للترجمة وهو قوله متاولا ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في النذور

باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عز وجل

وقال الله تعالى جاهد الكفار اي بالسيف والمنافقين بالقول الغليظ والوعظ
البليغ او باقامة الحدود عليهم واغلظ عليهم اي استعمل الغلظة والخشونة على
الفريقين فيما تجاهدهما من القتال والمحاجة باللسان واشار بذلك الى ان صبر النبي
صلى الله عليه وسلم على الاذى انما كان في حق نفسه واما اذا كان لله تعالى فانه كان
يمتثل فيه امر الله تعالى حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والمهملة والراء اللخمي
بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن القاسم اي ابن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي بتشديد
الياء النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام بكسر القاف وتخفيف الراء وهو الستر فيه
صور جمع صورة اي صور حيوانات فتلون اي تغير وجهه الشريف غضبا لله تعالى
ثم تناول الستر وهو القرام المذكور فهتكه اي جذبه فخرقه وقالت رضي الله عنها
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشد الناس وفي رواية ابي ذر ان من اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور لانهم يصنعون الصور لتعبد او
لانها صور ما كانوا يعبدون فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله فتلون وجهه فان ذلك كان من غضبه لله تعالى وقد سبق
الحديث في اللباس واخرجه مسلم ايضا فيه واخرجه النسائي في الزينة حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي
الحافظ انه قال حدثنا قيس بن ابي حازم البجلي التابعي الكبير عن ابي مسعود هو عقبة

بن عامر الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رجل اسمه حزم بن ابي بن كعب او سليم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر وروى لا أتأخر وروي تأخرت عن صلوة الغداة
اي عن حضور الجماعة في صلوة الصبح من اجل فلان اي معاذ او ابي بن كعب رضي الله عنهما
مما يطيل بنا الباء فيه باء التعدية ومن في من اجل لابتداء الغاية وقوله مما يطيل
بدل منه كذا قيل والظاهر ان كلمة من اجلية قال اي ابو مسعود رضي الله عنه
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا اي غضب غضبا اشد
في موعظة منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مفضل باعتبار ومفضل عليه
باعتبار اخر يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين للناس عن حضور الجماعة
فايكم ما صلى بالناس كلمة ما زائدة فليتجوز اي فليخفف فان فيهم اي في الناس
الضعيف والكبير اي الشيخ الهرم وذا الحاجة اي صاحبها اي يخشى فوتها لو طول
فيصير متعلق الخاطر بها فيتضرر اما بفواتها او بترك الخشوع والخضوع في الصلوة
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
اشد غضبا في موعظة منه يومئذ وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب تخفيف
الامام في القيام حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
جويرية بضم الجيم مصغرا هو ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنهما وفي نسخة زيادة رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي راى في قبلة اي في جدار قبلة المسجد نخامة بضم النون وبعد الالف
ميم وهي النخاعة وقيل بالميم ما يخرج من الانف وبالعين ما يخرج من الصدر
فحكها بالكاف اي النخامة بيده فتغيظ الله تعالى ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلوة
فان الله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية اي مقابل وجهه وفي كتاب
الصلوة فان الله قبل وجهه وفي التوضيح حيال وجهه اي ازاءه واصله الواو فقلبت
ياء لانكسار ما قبلها وروي قبلة وجهه وروي قبلته والله تعالى منزه عن الجهة
والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ اذ هو محال فيجب تاويله قال الكرماني معناه التشبيه
على سبيل التنزيه اي كان الله تعالى في مقابلة وجهه وقال الخطابي معناه ان توجهه
الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة
فلا يتنخعن اي احدكم حيال وجهه في الصلوة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فتغيظ وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب حك البزاق باليد من المسجد حدثنا
محمد هو ابن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا
ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى ال المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة صاحب الراي
عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة
بعدها مثلثة مدني عن زيد بن خالد الجهني ابي عبد الرحمن او ابي زرعة او ابي طلحة
شهد الحديبية رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
هو عمير ابو مالك رواه الاسمعيلي وابو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني
انه زيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء
اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في
ابي داود في رواية صحيحة جئت انا ورجل معي فتفسيره للاعرابي بعمير ابي مالك ويحتمل انه
وزيد بن خالد سالا عن ذلك وكذا بلال وقع في معجم البغوي وغيره بسند جيد من
طريق عقبة بن سويد عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
قال الحافظ العسقلاني وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح فقال صلى الله
عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو وبالمد ما يشد به راس
الكيس والفاء على ضمير الملتقط اي تلك يعني اذا وجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة
وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ثم
استنفق بكسر الفاء وجزم القاف اي تمتع بها وتصرف فيها فان جاء ربها اي مالكها
فادها اليه قال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم من اضافة الصفة الى
موصوفها اي ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك ان اخذتها او لاخيك

يجدها فيأخذها أو ما لكها أو للذئب إذا لم تأخذها أنت أو غيرك أو مالكها والمراد التحريض على أخذها حفظا لحق صاحبها قال الرجل يا رسول الله فضالة الإبل حاكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهي ما انتفخ من الخد أي من شدة الغضب أو احمر وجهه شك من الراوي ثم قال ما لك ولها استفهام إنكار والخبر في المجرور أي ما كانت لك ولها معطوف على لك أي لم تأخذها وهي مستقلة بمعيشتها ومعها أسبابها معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالمد وهو ما وطئ عليه البعير من خفه وسقاؤها بكسر السين المهملة ممدودا وهو ظرف اللبن والماء كالقربة وهذا من المجاز وعبر صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم منه المنع وأخذها لأجل الحذاء والسقاء وهو خفها وكرشها مع صبرها حتى يلقاها ربها أي مالكها فهي لا تحتاج إلى الحفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في اللقطة والعلم أيضا وقال المكي هو ابن إبراهيم شيخ المؤلف قال الكرماني المكي منسوب إلى مكة المشرفة وقال العيني هذا اسمه وليس بنسبة حدثنا عبد الله بن سعيد أي ابن أبي هند الفزاري ح لتحويل من سند إلى آخر وحدثني بالإفراد ويروى حدثني بدون الواو محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن عبيد الله بن الربيع بن زياد الزيادي البصري وقال ابن عساكر روى عنه البخاري كالمقرون بغيره وروى عنه ابن ماجه مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين كذا بخط الدمياطي وفي التهذيب في حدود سنة خمسين ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا عبد الله بن سعيد المذكور قال حدثني بالإفراد سالم أبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء ابن سعيد بكسر العين المدني عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أنه قال احتجر بالحاء المهملة وبالجيم والراء اتخذ لنفسه حجرة وقال ابن الأثير يقال حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بضم الحاء المهملة مصغر حجرة وفي رواية الكشميهني بفتح الحاء وكسر الجيم أي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه أحد ويتوفر عليه فراغ القلب ومعنى الحجز بالزاي شيئا حاجزا أي مانعا بينه وبين الناس مخصفة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة وبالفاء أي متخذة من سعف وقيل ما يتخذ من خوص المقل أو النخل قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا أي جمعت بين طرفيه بعود أو خيط ويروى بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد وهي ما يجعل منه جلال التمر من السعف ونحوه أو حصيرا قال النووي الخصفة والحصير بمعنى واحد والحاصل أنه اقتطع ثوبا وحصيرا مكانا من المسجد واستتر به وزاد في باب صلاة الليل في رمضان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتتبع إليه أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من التتبع وهو الطلب أي طلبوا موضعه واجتمعوا إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلة ليصلوا معه صلى الله عليه وسلم فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا بالحاء والصاد المهملتين والموحدة أي رموا الباب بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم أنه نسي فخرج أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم حال كونه مغضبا بفتح الضاد المعجمة والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم بل بالغوا حتى حصبوا بابه وتتبعوه وقيل كان غضبه لكونه تأخر إشفاقا عليهم لئلا يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وقال الكرماني إنما غضب عليهم لأنهم صلوا في مسجده الخاص به بغير إذنه وقال الحافظ العسقلاني وأبعد من قال صلى في مسجده بغير إذنه وتعقبه العيني بأنه غمز به الكرماني ولا بعد فيه أصلا بل الأقرب هذا أفتا مثل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم

أي ملتبسا بكم صنيعكم أي مصنوعكم والمراد به صلاتهم حتى ظننت أي حتى خفت من الظن بمعنى الخوف هنا أنه سيكتب أي سيفرض عليكم فلا تقوموا بحقه فتعاقبوا عليه فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة أي الفريضة وما شرع جماعة وفي الحديث أن أفضل النافلة ما كان منها في البيوت وعند الستر عن أعين الناس إلا ما كان من شعائر الإسلام كالعيد ويستفاد منه أن المراد من الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا صلاة النافلة وحكى ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجعل في بيته من فريضته وزيفه بحديث الباب وفي الحديث أيضا ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الأمة وفيه جواز الغضب والشدة في أمر الله تعالى وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما على الأئمة والملوك بل قام الإجماع أن ذلك فرض على الأئمة أن يقوموا به ويأخذوا على أيدي الظالمين وينصفوا المظلومين ليحفظ أمر الشريعة ولا يطرأ عليها التغيير والتبديل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فخرج إليهم مغضبا وقد سبق الحديث في كتاب الصلاة في باب صلاة الليل

باب الحذر من الغضب وهو غليان دم القلب لإرادة الانتقام وقيل هو شعلة نار صفة شيطانية لقول الله تعالى في سورة الشورى والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش أي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه وقرأ حمزة والكسائي كبير كقدير ونقل الزمخشري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الإثم هو الشرك وتعقب بأنه تقدم ذكر الإيمان وهو يقتضي عدم الشرك وقال السدي يعني الزنا وقال مقاتل يعني موجبات الحدود وقيل ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية وإذا ما غضبوا من أمور دنياهم هم يغفرون أي هم الأحقاء بالغفران في حال الغضب أي يتجاوزون ويحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لأن الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة فلهذا خصه الله بهذا اللفظ وقيل إن هذه الآية وما قبلها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإذا نصب بيغفرون ويغفرون خبر هم والجملة عطف على قوله يجتنبون وقوله عز وجل الذين ينفقون في السراء والضراء في حال اليسر والعسر وسواء كانوا في سرور أو حزن أو سواء سرهم ذلك الإنفاق بأن كان على وفق طبعهم أو ساءهم بأن كان على خلافه فإنهم لا يتركونه والكاظمين الغيظ أي الممسكين الغيظ عن الإمضاء يقال كظم القربة إذا ملأها وشد فاها ومنه كظم الغيظ وهو أن يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له أثرا والغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن الأثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء وروي عن عائشة رضي الله عنها مما ذكر في الكشاف أن خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال الطيبي جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء للغيظ تشبيها على أن الغيظ مرض لأنه عرض نفساني يجده الإنسان عند غليان دم قلبه تريد أن المتقي إذا كظم غيظه لا يمرض قلبه فلا يحتاج إلى التشفي أي لا يغيظه حتى يتشفى بالانتقام وكأنه أشار البخاري بهذه الآية إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الأول في الباب عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع أحدا إلا صرعه قال أفلا أدلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه رواه البزار بسند حسن والعافين عن الناس إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه وفي شعب البيهقي عن عمران بن الحصين مرفوعا إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت أجورهم على الله فلا يقوم إلا من عفا والله يحب المحسنين اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون أو للعهد والإشارة إليهم والإحسان أن يحسن إلى المسيء فإن الإحسان إلى المحسن مكافأة والآية كما في اللباب من أقوى الدلائل على أن الله يعفو عن العصاة لأنه مدح الناس على هذه الخصال وهو أكرم الأكرمين والعفو الغفور الحليم والآمر بالإحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب إليها

ولا يفعلها ان ذلك لممتنع في العقول وقد سقط في رواية ابي ذر قوله والعافين الخ
وقد استدل البخاري بالآيتين للحذر من الغضب لكن قال الحافظ العسقلاني وليس
في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب
الفواحش كان في ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه العيني بان في كل من الآيتين دلالة
عليه اما الآية الاولى ففي مدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان
ما ذكر مدحا يكون ضده ذما ومن المذموم التجاوز عند الغضب فيدل على التحذير
من الغضب المذموم واما الآية الثانية ففي مدح المتقين الذين وصفهم بهذه
الاوصاف المذكورة فيها فدل على ان ضدها مذموم ومن المذموم عدم كظم الغيظ
وعدم العفو عن الناس فيدل على التحذير من الغضب ايضا فليتأمل حدثنا عبد الله
بن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته
وهو من ابنية المبالغة كالحفظة بمعنى كثير الحفظ وقال ابن التين ضبطناه بفتح الراء
وقرأه بعضهم بسكون الراء وليس بشيء لانه عكس المطلوب لانه من يصرعه غيره وكل ما جاء
بهذا الوزن بالضم وبالكسر فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة وضحكة
ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم واوله ما تعدون
الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وقال ابن التين ايضا وضبط ايضا في
بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
وهذا ايضا من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة
شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته
كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه وعند احمد من حديث رجل لم يسمه شهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب فيشتد
غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه
الاغراء على الحذر من الغضب وقد اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير
بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عدي بن ثابت
الانصاري انه قال حدثنا سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي
الصحابي رضي الله عنه قال استب رجلان اي تشاتما ولم يسميا عند النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه اي يشتمه حال كونه مغضبا
بفتح الضاد المعجمة قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة
من اقوى السلاح على دفع كيده فقالوا اي الصحابة للرجل وفي سنن ابي داود ان القائل
معاذ بن جبل رضي الله عنه الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست
بمجنون لم يعلم ان الغضب من شر الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين او من جفاة
الاعراب وفي الحديثين الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا استحضار ما في كظم
الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من الوعيد وان يستحضر ان لا فاعل الا الله وان
كل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه بمكروه غيره واستحضر ان لو شاء الله لم يمكن
ذلك منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف
العبودية ولعل هذا هو السر في امر الذي غضب بالاستعاذة امكنه استحضار ما ذكر
واذا استمر الشيطان ملتبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شيء من ذلك
والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه ما يجد فان من قال هذه الكلمة يتجرد عن الغضب سكن غضبه وقد مر
الحديث في باب صفة ابليس وجنوده وفي باب السباب واللعن حدثني بالافراد يحيى
بن يوسف هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم ونسبته في البخاري الا عن ابي بكر بن

عياش

عياش قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبالشين
المعجمة القارئ الكوفي راوي عاصم احد القراء السبعة عن ابي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا هو جارية بالجيم ابن قدامة اخرجه احمد
وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا ويحتمل ان يفسر بغيره ففي الطبراني من حديث
سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا انتفع به واقلل قال لا تغضب
وفيه عن ابي الدرداء رضي الله عنه دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي يعلى قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل لعلي
اعقله وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما عند احمد ما يباعدني من غضب الله وزاد ابو
كريب عن ابي بكر بن عياش عند الترمذي ولا تكثر علي لعلي اعيه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اوصني قال صلى الله عليه وسلم له لا تغضب فردد اي ردد السؤال يلتمس انفع
من ذلك وابلغ او اعم مرارا فلم يزده على ذلك قال لا تغضب وفي رواية ابي كريب
كل ذلك يقول لا تغضب وفي رواية عثمان بن ابي شيبة قال لا تغضب ثلاث مرات
وفيها بيان عدد المراد وقد ورد في حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وانه كان لا يراجع بعد ثلاث فيحتمل ان يكون
ضمير ردد للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد احمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال
تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب
لانه صلى الله عليه وسلم كان مكاشفا باوضاع الخلق فيأمرهم بما هو الاولى بهم ولعل
الرجل كان غضوبا فوصاه بتركه وقال البيضاوي ولعله لما رأى ان جميع المفاسد التي
تعرض للانسان انما هي من شهوته وغضبه والشهوة مكسورة بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب
فلما سأله الرجل الارشاد الى ما يتوسل به الى التحرز عن القبائح نهاه عن الغضب
الذي هو اعظم ضررا واكثر وزرا وانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وقال الخطابي
معنى قوله لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لاسباب الغضب والامور التي
تجلب الغضب اذ نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته فلا يتأتى
النهي عنه وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه فلا يدخل في النهي لانه
من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد وقيل معناه لا تغضب
لان اعظم ما ينشأ منه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة امر يريده فيحمله الكبر
على الغضب فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب وقال
ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا انه نهاه عن شيء
جبل عليه ولا حيلة له في دفعه يعني لا تفعل ما يامرك به الغضب ويحملك عليه
من الاقوال والافعال وقال ابن التين جمع صلى الله عليه وسلم في قوله لا تغضب
خير الدنيا والآخرة لان الغضب يؤول الى التقاطع ومنع الرفق وربما آل الى ان يؤذي
المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين وقال ابن بطال في الحديث الاول ان مجاهدة
النفس اشد من مجاهدة العدو لانه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه
عند الغضب اعظم الناس قوة ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
لان اعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه والغضب انما ينشأ عنهما فمن جاهدهما
حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة ايضا اقوى
وقال بعض العلماء خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد
او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم
لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة
عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر
اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب
على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال
على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته
واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه

يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء على اختلاف انواعه من مزيد الشماتة وهجران المسلم ومصادمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب والقتل وان فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الانية وضرب من ليس له في ذلك جريمة ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب من الحكمة واستجلاب المصلحة والنعمة ودرء المفسدة والنقمة مما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في البر

باب فضل الحياء وهو بالمد وفسروه بانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خوف يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ان اصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الانقباض والحاصل ان الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون اصله ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب والحيا بالقصر المطر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة كذا قال اكثر اصحاب شعبة وخالفهم شبابة بن سوار فقال عن شعبة عن خالد بن رباح بدل قتادة اخرجه ابن منده عن ابي السوار بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء اسمه حسان بن حريث بضم الحاء المهملة وفتح الراء مصغرا على الصحيح وقيل حجير بن الربيع وقيل غير ذلك ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم سمعت ابا السوار العدوي قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي ابو نجيد اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير وفي رواية خالد بن رباح عن ابي سوار عند احمد وكذلك في رواية قتادة العدوي عن عمران عند مسلم الحياء خير كله وفي رواية الطبراني من حديث قرة بن اياس قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الحياء من الدين قال بل هو الدين كله وذلك لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الاخر لان الايمان ينقسم الى ائتمار ما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه اخر عن عمران بن حصين رضي الله عنه الحياء من الايمان والايمان في الجنة وقيل معناه ان من استحيى من الناس ان يروه يأتي بالفجور وارتكاب المحارم فذلك داعية الى ان يكون اشد حياء من الله تعالى ومن استحيى من ربه فان حياءه زاجر له عن تضييع فرائضه وركوب معاصيه والحياء يمنع من الفواحش ويحمل على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من الفجور ويقيده عن المعاصي ويحمله على الطاعات فصار الحياء كالايمان لمساواته له في ذلك وسياتي ما يتعلق بذلك فقال بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي البصري التابعي الجليل مكتوب في الحكمة وهي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي وقيل الحكمة في الاصل اصابة الحق وفي رواية محمد بن جعفر انه مكتوب في الحكمة وفي رواية ابي قتادة العدوي عند مسلم فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة بالشك ان من الحياء وقارا اي حلما ورزانة وان من الحياء سكينة اي دعة وسكونا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك وفي رواية ابي قتادة العدوي ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن اجلها غضب عمران والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون غضب من قوله منه لان التبعيض يفهم ان منه ما يضاده ذلك وهو قد روى انه كله خير وقال الكرماني انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدرى ما حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي معنى كلام بشير ان من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمله على ان يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذي المروءة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما انكره عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بكلام غيره وقيل انما انكر عليه لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها وفي رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه وفي رواية احمد وتعارض فيه بحديث الكتب قال الحافظ العسقلاني وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس رضي الله عنهما تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه انتهى ولفظ مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس رضي الله عنهما فجعل يحدث ويقول فجعل لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس ما لي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس رضي الله عنهما انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وقوله فجعل لا ياذن لحديثه بفتح الذال المعجمة اي لا يستمع ولا يصغي وقوله مرة اي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه اي سلك الناس كل مسلك مما يحمد او يذم وهيهات اي بعدت استقامتكم وبعد ان يوثق بحديثكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون واسم ابي سلمة دينار قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل زاد في الايمان من الانصار ولم يعرف اسمه ولا اسم من يعاتبه وهو يعاتب بضم الياء وفتح الفوقية على البناء للمفعول يعني يلام ويذم ويوعظ في الحياء اي في شان الحياء حال كونه يقول انك تستحيي بكسر الحاء وتحتية واحدة والذي في اليونينية بسكون الحاء وتحتيتين وقال ابن التين هو من استحى بياء واحدة وقال الجوهري اصل استحيت استحييت فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء فقالوا استحيت استثقالا لما دخلت عليه الزوائد وقال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحي وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة تميم وبياءين لغة اهل الحجاز حتى كانه يقول قد اضر بك اي الحياء وكانه كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فعاتبه اخوه في النسب او الاسلام على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه امر من يدع اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا بقوله فان الحياء من الايمان اي من كماله وشعبه واخلاق اهله فمن للتبعيض حكى ابن التين عن ابي عبد الملك ان المراد به كمال الايمان وقال ابو عبيد الهروي معناه ان المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي وان لم يكن له تقية فصار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي وقال القاضي عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم واما كونه خيرا كله ولا ياتي الا بخير فاستشكل حمله على العموم لانه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق والجواب ان المراد بالحياء في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا والحياء الذي ينشا عنه الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة وانما يطلق عليه الحياء لمشابهته بالحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح وقال ابو العباس القرطبي الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب وقد يتطبع بالمكتسب حتى يكون غريزيا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان في الغريزي اشد حياء من العذراء في خدرها وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا يعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث ومطابقة الحديث

للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري
الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن مولى انس
اي ابن مالك الانصاري رضي الله عنه قال ابو عبد الله هو البخاري اسمه عبد الله بن
ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية كذا في رواية الاكثر وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل
عبد الرحمن والصحيح انه عبد الله مكبرا سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال
المعجمة ثم راء ومد البكر في خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي يغيبها
في جانب البيت وتستتر فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب من لم يواجه
الناس بالعتاب قريبا وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم باب
اذا لم تستحي بكسر الحاء فاصنع ما شئت كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه في الادب المفرد
الى ترجمة الحياء حدثنا احمد بن يونس اليربوعي واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده
لشهرته به قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الحافظ الجعفي الكوفي قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة
اخره تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الالف معجمة ابي مريم
العبسي الكوفي العابد المخضرم انه قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر البدري قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس يجوز في الناس الرفع والعائد
على ما محذوف اي مما ادركه الناس ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وادرك
بمعنى بلغ واذا لم تستحي الخ اسم للكلمة المشبهة بتاويل هذا القول من كلام النبوة
الاولى بسكون الواو وبعد الهمزة المضمومة اي من شرائع الانبياء الذي بقي مما اتفقوا
وانه باق لم ينسخ ولم يبدل للعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والاخرون
من الانبياء على منهاج واحد في استحسانه ووقع في حديث حذيفة عند احمد والبزار
ان اخر ما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي بكسر الحاء اي
اذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح فاصنع وفي احاديث بني اسرائيل فافعل
ما شئت مما تامرك به النفس من الهوى واذا اردت فعلا ولم يكن مما يستحيى من فعله
شرعا فافعله قال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ الامر دون الخبر في الحديث ان الذي
يكف الانسان عن مواقعة الشر هو الحياء فاذا تركه صار كالمامور طبعا بارتكاب
كل شر وقال النووي في الاربعين الامر فيه للاباحة اي اذا اردت فعل شيء فان كان
مما لا يستحيى اذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام
وتوجيه ذلك ان المامور به الواجب والمندوب يستحيى من تركه والمنهي عنه الحرام
والمكروه يستحيى من فعله واما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه فتضمن الحديث
الاحكام الخمسة وقيل هو امر تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه اذا نزع منك الحياء
فافعل ما شئت فان الله يجازيك عليه وفيه اشارة الى تعظيم امر الحياء وقيل امر بمعنى الخبر
اي من لا يستحيي يصنع ما اراد ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى وقد سبق الحديث
في اواخر احاديث الانبياء باب ما لا يستحيى على البناء للمفعول وزاد في
نسخة قوله منه من الحق للتفقه في الدين هذا تخصيص لعموم قوله في الحديث السابق
الحياء خير كله وحاصله ان الحياء لا يجوز عن السؤال في امر الدين وجميع الحقائق التي
تعبد الله عباده بها وان الحياء في ذلك مذموم او يحمل الحياء في ذلك مذموما ويحمل
الحياء في الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عداه مما يوجد منه حقيقة الحياء لغة وليس
مرادا بالوصف المذكور حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن هشام بن عروة اي ابن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام ام انس
بن مالك رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
الله لا يستحيي بكسر الحاء من الحق اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منا قالته اعتذارا
عن تصريحها بما تنقبض عند النفوس البشرية سيما بحضرة الرسالة لان الله بين لنا ان الحق

ليس

ليس مما يستحيى منه وسؤالها هذا كان من الحق الذي الجأت الضرورة اليه فهل يجب على المراة
غسل بغير زيادة من اذا احتلمت بغير زيادة هي اي وطئت في منامها فقال صلى الله عليه
وسلم نعم اي يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني موجودا فالرؤية علمية تتعدى الى
مفعولين الثاني مقدر كذا قيل والظاهر ان الرؤية هنا بصرية فتتعدى الى واحد ويبنى
على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انها لا غسل عليها ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان سؤال ام سليم كان لاجل الدين وقد مضى الحديث في كتاب
العلم في باب الحياء في العلم من وجه آخر ومضى ايضا في كتاب الغسل في باب اذا احتلمت المراة
حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محارب بن
دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من اجلة العلماء والزهاد
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة
خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات بتشديد الفوقية الاخيرة مرفوعة اي لا ينتثر
ولا يتحات بعض اوراقها ببعض فيسقط فقال القوم وفيهم العراف هي شجرة كذا هي شجرة
كذا قال ابن عمر رضي الله عنهما فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب وفي رواية
مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة
انا احدثهم فاستحييت فقال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق سفيان
بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك ففيه الافصاح بالمقصود باوجز
عبارة واحسن اشارة واما من زعم ان موضع التشبيه بين المسلم والنخلة من كون النخلة اذا
قطع راسها او غرقت ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وان لطلعها رائحة مني الادمي او
لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها كما قال الحافظ العسقلاني ضعيفة
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من كلام عمر رضي الله عنه كما سياتي فان عبد الله كان
صغيرا فاستحيى ان يتكلم عند الاكابر وقول عمر رضي الله عنه الآتي يدل على ان
سكوته غير حسن لانه لو كان حسنا لقال له اصبت فلا يرد ما قيل من انه لا مطابقة
هنا بين الحديث والترجمة لان الترجمة فيما لا يستحيى وقد سبق الحديث في كتاب
العلم وعن شعبة موصولا بالاسناد السابق وزاد به الاشارة الى قوله
فحدثت به عمر رضي الله عنه انه قال حدثنا خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة الاولى ابو الحارث الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث
السابق وزاد فيه قال ابن عمر فحدثت به ابي عمر رضي الله عنه فقال لو كنت قلتها
لكان احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني
عمر رضي الله عنه ما طبع الانسان على محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة
الولد في الفهم من صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا مرحوم بالحاء المهملة هو ابن عبد العزيز البصري
العطار قال سمعت ثابتا البناني انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت امراة
لم يعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت
يا رسول الله هل لك في بتشديد التحتية حاجة ان تتزوجني فقالت ابنته
اي ابنة انس امينة بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا
ما اقل حياءها اي حياء هذه المراة فقال انس رضي الله عنه هي خير منك عرضت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها وتصير من امهات المؤمنين
ومطابقة الحديث للترجمة ان المراة المذكورة لم تستحي فيما سالته لان سؤالها
كان لتتقرب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفوز به الى سعادة الدارين
وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وهذا
ياتي موصولا في الباب وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف واليسر
على الناس وقد اخرجه مالك في الموطا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

فذكر حديثا في صلوة الضحى وفيه وكان يحب ما خف على الناس وفي حديث ايمن الحبشي
عن عائشة رضي الله عنها في قصة الصلوة بعد العصر وفيه وما كان يصليهما في المسجد
مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم حدثني بالافراد اسحق هو ابن ابراهيم
بن راهويه كما جزم به ابو نعيم وهو رواية ابن السكن وابن منصور وتردد الكلاباذي
بينه وبين ابن راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال حدثنا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر شمل قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعيد بن
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة واسمه عامر بن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى انه قال لما بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا ولا تعسرا
امر بالتيسير والمراد به الاخذ باليسير ونهي عن التعسير وهو الاخذ بالعسر وبشرا
اي الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته ولا تنفرا اياهم بذكر التخويف وانواع
الوعيد وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تاكيدا ولان المقام مقام الاطناب
لا الايجاز وقوله وبشرا بعد قوله يسرا فيه الجناس الخطي وتطاوعا اي توافقا في
الامور قال ابو موسى الاشعري يا رسول الله انا بارض يريد بها ارض اليمن يصنع
فيها وفي رواية ابي ذر عن المستملي بها شراب من العسل يقال له البتع بكسر الموحدة وسكون
المثناة الفوقية وبالعين المهملة وشراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم وسكون الزاي
وبالراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال الطبري المراد بالتيسير
فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه اصلا او يعجب بعمله فيحبط
وفيما رخص فيه من الفرائض كصلوة الفرض قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فشق
عليه وزاد غيره وفي ارتكاب اخف الضررين اذا لم يكن من احدهما بد كما في قصة الاعرابي
حيث بال في المسجد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يسرا ولا تعسرا وقد مضى الحديث
في اواخر كتاب المغازي حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد
بن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يسروا امر بالتيسير لينشطوا ولا تعسروا في الامور اي
لا تشددوا عليهم لئلا ينفروا وسكنوا امر بالتسكين وهو في اللغة خلاف التحريك
ولكن المراد هنا عدم تنفيرهم لقوله ولا تنفروا كالتفسير له والسكون ضد النفور
كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تالفوا من قرب اسلامه وترك التشديد عليه
في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذلك تعليم
العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل
فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحاصل
ان هذا الدين مبني على اليسر لا على العسر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لم ابعث
بالرهبانية وان خير الدين عند الله الحنيفية السمحة وان اهل الكتاب هلكوا بالتشديد
شددوا فشدد الله عليهم والترجمة ماخوذة من هذا الحديث وقد مضى الحديث في كتاب العلم
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي الحارثي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة اي ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير على البناء للمفعول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما اي يفضي الى الاثم
يريد في امر دنياه لقوله ما لم يكن اثما والاثم لا يكون الا في امر الاخرة فان كان الايسر
اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه قال الكرماني كيف خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما اثم ثم اجاب بقوله التخيير ان كان من الكفار
فظاهر او من المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير بين المجاهدة في العبادة بالاقتصاد
فيها فان المجاهدة بحيث تنجر الى الهلاك غير جائز وقال القاضي عياض يحتمل ان يخيره الله
تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة في شيء قط كعفوه عن الذي

جبذ

جبذ بردائه حتى اثر في كتفه الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء
على البناء للمفعول حرمة الله فينتقم بها لله والاستثناء منقطع يعني اذا انتهكت حرمة الله
انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك بسببها لله عز وجل لا لنفسه ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله الا اخذ ايسرهما وقد مضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الذي يقال له عارم مات سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن الازرق
بتقديم الزاي بن قيس الحارثي البصري انه قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز بفتح الهمزة
وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخوزستان بين العراق وفارس قد نضب بفتح النون
والضاد المعجمة بعدها موحدة اي غاب وذهب في الارض عنه الماء فجاء ابو برزة
بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد
بن الحارث الاسلمي بفتح الهمزة واللام الصحابي سكن البصرة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم
على فرس له فصلى وخلى فرسه اي تركها فانطلقت الفرس فترك صلوته وتبعها وروي
واتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلوته اي اداها والقضاء ياتي بمعنى الاداء
كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي فاذا اديت وفينا رجل له راي اي فاسد وكان
هذا الرجل يرى راي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون من الدين فالتنوين للتحقير فاقبل
يقول وفي اواخر الصلوة فجعل رجل من الخوارج يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته
من اجل فرس فاقبل فقال اي ابو برزة ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان منزلي متراخ بالخاء المعجمة اي متباعد فلو صليت وتركت اي الفرس لم اجد في العود
وفي رواية ابي ذر وتركتها والفرس يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث سماعي لم آت اهلي
الى الليل وذكر انه صحب وفي رواية ابي ذر عن المستملي انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
فرآى بالفاء وفي رواية ابي ذر عن المستملي ورأى بالواو من تيسيره اي من تيسير النبي صلى الله
عليه وسلم كثيرا ما حمله على فعله اذ لا يجوز ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد
مثله منه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومن قوله
فرآى من تيسيره وقد مضى الحديث في اواخر كتاب الصلوة في باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب ح تحويل من سند الى اخر وقال الليث اي ابن سعد الامام وقد وصله الذهلي
حدثني بالافراد يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود والاول مصغر والاخير مكبر ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبره ان اعرابيا اسمه ذو الخويصرة اليماني بال في المسجد النبوي فثار
بالمثلثة من الثوران وهو الهيجان اي قام اليه الناس ليقعوا به اي ليؤذوه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه يبول في موضعه وانما قال ذلك
لمصلحتين لانه لو قطع عليه بوله لتضرر وان التنجس قد حصل في جزء يسير ولو اقاموه
ولو اقاموه في اثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد واهريقوا
بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء وفي رواية ابي ذر وهريقوا بحذف الهمزة وفتح الهاء
واصله اريقوا من الاراقة فابدلت الهاء من الهمزة اي صبوا على بوله ذنوبا بفتح
الذال المعجمة وضم النون واصله اريقوا من الاراقة وهو الدلو الملآن من ماء
او سجلا من ماء بفتح السين وسكون الجيم دلوا فيه الماء قل او كثر وهو شك من
الراوي فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اسند البعث
الى الصحابة على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين
عنه اطلق ذلك عليهم واكد السابق وهو قوله ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا
معسرين تنبيها على المبالغة في اليسر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في الطهارة في باب صب الماء على البول في المسجد وفي هذه الاحاديث ان الغلو
ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم وان المجموع من جميع ذلك ما
امكنت المواظبة معه وامن صاحبه العجب وغيره من المهلكات باب
جواز الانبساط الى الناس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مع الناس والمراد به

ان يلقى الناس بوجه بشوش وينبسط معهم بما ليس فيه ما ينكره الشرع وما يجر فيه
الاثم وكان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الامة اخلاقا وابسطهم وجها
وقد وصفه الله عز وجل بقوله وانك لعلى خلق عظيم فكان ينبسط الى النساء
والصبيان ويداعبهم ويمازحهم وقد قال صلى الله عليه وسلم انى لا امزح
ولا اقول الا حقا فينبغى للمؤمن الاقتداء بحسن اخلاقه وطلاقة وجهه وقال
ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه خالط الناس ودينك لا تكلمنه وفى رواية
ابى ذر فلا تكلمنه بزيادة الفاء اشارة الى ان الانبساط مع الناس والمخالطة بهم
مشروع ولكن بشرط ان لا يحصل فى دينه خلل ويبقى صحيحا وهو معنى قوله لا تكلمنه
بفتح المثناة الفوقية وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم
بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح وزنا ومعنى وقوله ودينك يجوز فيه الرفع
والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ ولا تكلمنه خبره واما النصب فكما فى الفرع واصله
فعلى شريطة التفسير والتقدير لا تكلمن دينك وفسر المذكور المقدر وهذا التعليق
وصله الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن باباه بموحدتين عن ابن مسعود رضى الله
عنه بلفظ خالطوا الناس وصافوهم بما تشتهون ودينكم فلا تكلمنه وهذه بضم الميم
واخرجه ابن المبارك فى كتاب البر والصلة من وجه آخر عن ابن مسعود رضى الله عنه
بلفظ خالقوا الناس وزايلوهم فى الاعمال وعن عمر رضى الله عنه مثله قال وانظروا
ان لا تكلموا دينكم وجواز الدعابة مع الاهل بالجر عطفا على الانبساط وهو من بقية
الترجمة ويجوز الرفع بالعطف والدعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين
وهو من بقية الترجمة ويجوز الرفع بالعطف وبعد الالف موحدة هى الملاطفة
فى القول بالمزاح وغيره من دعب يدعب فهو دعاب قال الجوهرى اى لعاب والداعبة
الممازحة واما المزاح فهو بضم الميم وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة
ايضا واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر وقد اخرج الترمذى وحسنه من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال انى لا اقول الا حقا واخرج
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما رفعه لا تمار اخاك ولا تمازحه الحديث ويجمع
بينهما بان المنهى عنه ما فيه افراط او مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر
فى مهمات الدين ويؤول كثيرا الى قسوة القلوب والايذاء والحقد والمخاصمة وسقوط المهابة
والوقار والذى يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته
فهو مستحب قال الغزالى من الغلط ان يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بانه صلى الله عليه وسلم مزح فهو
كمن يدور مع الزنج حيث داروا لينظر رقصهم ويتمسك بانه صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة
رضى الله عنها ان تنظر اليهم حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
قال حدثنا ابو التياح بفوقية فتحتية مشددة فمهملة يزيد بن حميد الضبعى قال سمعت انس بن مالك
رضى الله عنه يقول ان مخففة من الثقيلة كان النبى صلى الله عليه وسلم ليخالطنا اى
يلاطفنا بطلاقة الوجه والمزح حتى يقول لاخ لى اى عن اخى صغير يا ابا عمير اصله
يا ابا عمير حذفت الالف للتخفيف وعمير مصغر عمرو وابو عمير ابن ابى طلحة زيد بن سهل
الانصارى وهو اخو انس بن مالك لامه ام سليم مات على عهد رسول الله وكان يداعب
معه النبى صلى الله عليه وسلم ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة
مصغر نغر بضم النون وفتح الغين وهو جمع نغرة طير كالعصفور محمر المنقار واهل المدينة
يسمونه البلبل وتصغيره جاء للحديث والجمع نغر ونغران كصرد وصردان ومعنى ما فعل النغير
اى ما شانه وحاله قال الراغب الفعل التأثير من جهة مؤثرة والعمل كل فعل يكون من الحيوان
بقصد وقد ينسب الى الجمادات قال النووى وفى الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية
الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع فى الكلام الحسن بلا كلفة
وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق
وكرم الشمائل والتواضع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الصلوة
والاستيذان وفضائل النبى صلى الله عليه وسلم والترمذى فى الصلوة والبر والنسائى
فى اليوم والليلة وابن ماجة فى الادب حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد محمد

هو

هو ابن سلام وجوز الكرمانى ان يكون محمد بن المثنى قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
المعجمة والزاى بينهما الف آخره ميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند النبى صلى الله عليه وسلم
والمراد بالبنات التماثيل وهى التى تسمى لعب البنات وهى مشهورة وقال الداودى يحتمل
ان يكون الباء بمعنى مع والبنات الجوارى وكان لى صواحب جمع صاحبة وهى الجوارى
من اقرانها يلعبن معى اى بهن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على الحجرة
يتقمعن بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن من
التقمع من باب التفعل ومادته قاف وميم وعين مهملة وفى رواية الكشميهنى ينقمعن
من باب الانفعال وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى تقمعن باسقاط التحتية ومعناه
يتغيبن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر وقال ابو عبيد يعنى دخلن البيت
ويقال للانسان قد انقمع وتقمع اذا دخل فى الشىء واصله من قمع الثمرة اى يدخلن فى
الستر كما تدخل الثمرة فى قمعها فيسربهن بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة
بعدها موحدة اى يرسلهن من التسريب وهو الارسال والتسريح والسارب الذاهب يقال
سرب عليه الخيل وهو ان يبعث عليه الخيل قطعة بعد قطعة والمعنى يبعثهن الى بتشديد
الياء فيلعبن معى واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من اجل
لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضى عياض
ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن
واولادهن قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكى عن ابى زيد
عن مالك انه كره ان يشترى الرجل لابنته الصورة ومن ثمه رجح الداودى انه منسوخ وقد
ترجم له ابن حبان الاباحة لصغار النساء اللعب باللعب وترجم له النسائى اباحة الرجل
لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر قال البيهقى بعد تخريجه ثبت النهى
عن اتخاذ الصور فيحمل على ان الرخصة لعائشة رضى الله عنها كانت قبل التحريم والا فقد
يبقى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحليمى فقال ان كانت صورة كالوثن لم يجز والا
جاز وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات اى الجوارى والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين
عن الداودى ورده قال الحافظ العسقلانى ويرده ما اخرجه ابن عيينة فى الجامع رواية
سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللعب
اخرجه ابو عوانة وغيره واخرج ابو داود والنسائى من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر فذكر الحديث فى هتكه
الستر الذى نصبته على بابها قالت فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال
ما هذا يا عائشة قالت بناتى قالت ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس
قال فرس له جناحان قلت الم تسمع انه كان لسليمان عليه السلام خيل لها اجنحة فضحك
فهذا صريح فى ان المراد باللعب غير الآدميات وقال الخطابى فى هذا الحديث ان اللعب
بالبنات ليس كالتلهى بسائر الصور التى جاء فيها الوعيد وانما ارخص لعائشة رضى الله عنها
فيها لانها اذ ذاك كانت غير بالغة قال الحافظ العسقلانى وفى الجزم به نظر لكنه محتمل
لان عائشة رضى الله عنها كانت فى غزوة خيبر بنت اربع عشرة اما اكملتها او جاوزتها
او قاربتها واما فى غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال فى خيبر
ويجمع بما قال الخطابى لان ذلك اولى من التعارض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبسط الى عائشة رضى الله عنها حيث يرضى بلعبها
بالبنات ويرسل اليها صواحبها حتى يلعبن معها وقد اخرجه مسلم فى الفضائل
باب المداراة مع الناس وهى لين الكلام وترك الاغلاظ لهم فى القول
وهى من اخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان المداراة هى
الرفق بالجاهل فى التعليم وبالفاسق فى النهى عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث
لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرتدع عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة
المعلن بالفسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب وقال
الحافظ العسقلانى المداراة مع الناس هو بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة

والمراد به الدفع برفق وقال ابن الاثير المداراة في حسن الخلق والصحبة غير مهموز وقد
يهمز واشار المصنف بالترجمة الى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على ايراد ما يؤدي
معناه فمما ورد فيه صريحا حديث لجابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مداراة الناس صدقة اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد
بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم في اداب
الحكماء بسند احسن منه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه راس العقل بعد الايمان
بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف ويذكر على البناء للمفعول عن ابي الدرداء
عويمر بن مالك رضي الله عنه انا لنكشر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها
راء اي نضحك ونتبسم من الكشر وهو ظهور الاسنان عند الضحك واكثر ما يطلق عند
الضحك والاسم الكشرة كالعشرة وفي الموضع الكشر ظهور الاسنان عند الضحك وكاشره
اذا ضحك في وجهه وانبسط اليه وعبارة ابن السكيت الكشر التبسم في وجوه اقوام
وان قلوبنا لتلعنهم بلام التاكيد وهو من اللعن في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني لتقليهم بالقاف الساكنة بعدها الفوقية قبل اللام المكسورة ثم بالتحتية
الساكنة من القلى مقصورا وهو البغض وبهذه الرواية جزم ابن التين ومثله في تفسير
المزمل من الكشاف وهذا الاثر اخرجه موصولا ابن ابي الدنيا من طريق ابي الزاهرية
عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء فذكر مثله وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري
في المجالسة من الطريق المذكورة قال ابن بطال من اخلاق المؤمنين خفض الجناح للناس
ولين الكلمة وترك الاغلاظ في القول وذلك من اقوى اسباب الالفة حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن المنكدر محمد انه حدثه
اي ان محمد بن المنكدر حدث سفيان عن عروة بن الزبير كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره عن ابن المنكدر وحدثه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته انه
استاذن في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم بيته رجل هو عيينة بن حصن بن
حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة بن نوفل فقال
صلى الله عليه وسلم ائذنوا له في الدخول فبئس ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة بفتح العين
المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي وهي القبيلة او الجماعة او الادنى
الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده اي بئس هذا الرجل من العشيرة فلما دخل الرجل
الان صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الان له الكلام وفي رواية
ابي ذر في الكلام قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له يا رسول الله قد قلت ما قلت في هذا
الرجل ثم لما دخل النت له في القول فقال اي عائشة اي يا عائشة ان شر الناس منزلة
عند الله يوم القيمة من تركه او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بضم الفاء وسكون الحاء
المهملة اي للتجنب عن فحشه قال الكرماني في الكلام اشد ملاينة منه واجاب بان المراد
من الناس المسلمون وهو التغليظ وكان الرجل المذكور كما قاله صلى الله عليه وسلم لانه
كان ضعيف الايمان في حيوته صلى الله عليه وسلم وارتد بعدها وقال ابن بطال كان صلى الله
عليه وسلم مامورا بالحكم بما ظهر لا بما يعلمه في نفس الامر وكان يظهر الاسلام فقال
قبل الدخول ما كان يعلمه وبعده ما كان ظاهرا منه عند الناس وقد تقدم الحديث
في باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والنكتة في ايراده هنا التلميح الى ما وقع
في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحارث بن ابي اسامة من حديث صفوان
بن عسال نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقال انه منافق اداريه عن نفاقه
واخشى ان يفسد علي غيره وقيل انه كان من جفاة الاعراب وفي الحديث جواز غيبة
الفاسق المعلن ومن يحتاج الناس الى التحذير منه ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الادب وكذا ابو داود فيه والترمذي في البر حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال اخبرنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه قال اخبرنا ايوب السختياني
عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
واسم ابي مليكة زهير التيمي وعبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم

اهديت

اهديت على البناء للمفعول له اقبية جمع قباء من ديباج فارسي معرب وهو الثوب المتخذ
من الابريسم مزررة من التزرير وهو جعل الثياب ازرارا بالذهب متعلق بمزررة
فقسمها اي قسم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاقبية في ناس من اصحابه وعزل منها
ثوبا واحدا لمخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اي لاجل مخرمة والد المسور وكان
مخرمة غائبا فلما جاء اي مخرمة قال له صلى الله عليه وسلم خبأت وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني قد خبأت هذا القباء لك قال ايوب موصول بالسند المذكور اي اشار
بثوبه ليستحضر فضل النبي صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة قائلا انه يريه اياه
اي يري مخرمة الثوب الذي خباه له ليطيب قلبه به وفي رواية ابي ذر انه بالواو وكان
في خلقه اي في خلق مخرمة شيء من الشدة فلذا كان في لسانه بذاذة ومطابقة الحديث
للترجمة توخذ من قوله وكان في خلقه شيء وقد مر الحديث في كتاب اللباس في باب القباء
ورواه اي الحديث حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وقد اخرجه البخاري موصولا في باب قسمة الامام ما يقدم
عليه وقال حاتم بالحاء المهملة وكسر التاء ابن وردان البصري حدثنا ايوب السختياني
عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور اي ابن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
اقبية وهذا التعليق وصله البخاري في الشهادات في باب شهادة الاعمى وامره
ونكاحه واراد بسياق هذا التعليق الاخير الاعلام بوصله وان رواية ابن علية
وحماد وان كانت صورتهما الارسال لكن الحديث في الاصل موصول والله الموفق
والمعين باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين اللدغ بالدال المهملة
والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم واللذع بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون
من النار والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وقال معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب
رضي الله عنه لا حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف وفتح الميم من غير تنوين بوزن عظيم
الا ذو تجربة وهذا اللفظ لابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه ابن حبان وهي رواية
الاصيلي وفي رواية الاكثرين الا بتجربة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لا حلم
بكسر الحاء وسكون اللام الا بتجربة وفي روايته عن الكشميهني الا لذي تجربة والحلم
التاني في الامور المقلقة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور وقيل
المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فيخجل فينبغي لمن كان كذلك
ان يستر من رآه على عيب فيعفو عنه وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضررها فلا يفعل
شيئا الا عن حكمة وقال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها
ويستبين مواضع الخطا ويجتنبها وقيل المراد ان من جرب الامور وعرف
عواقبها اثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع به ما هو اكثر منه قال الطيبي ويمكن
ان يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للاشارة الى ان غير الحليم بخلافه وان الحليم
الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وبهذا
يظهر مناسبة اثر معاوية رضي الله عنه لحديث الباب وهذا الاثر وصله ابو بكر بن
ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية
لا حلم الا بالتجارب واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن
هشام عن ابيه قال كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال لا حليم
الا ذو تجربة قالها ثلاثا واخرج من حديث ابي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم
الا ذو تجربة حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البلخي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد
وفي رواية يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه اخرجه البخاري
في الادب المفرد وكذا قال اكثر اصحاب الزهري فيه وخالفهم صالح بن ابي الاخضر وزمعة
بن صالح وهما ضعيفان فقالا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه اخرجه ابن
عدي من طريق المعافى بن عمران عن زمعة وابن ابي الاخضر واستغربه قال واما
زمعة فقد رواه عنه ايضا ابو نعيم وقال الحافظ العسقلاني اخرجه احمد عنه ورواه
عن زمعة ايضا ابو داود الطيالسي في مسنده وابو احمد الزبيري اخرجه ابن ماجه

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن على البناء للمفعول والمؤمن مرفوع به على صيغة الخبر من جحر وفي رواية الكشميهني والسرخسي واحد ووقع في بعض النسخ من جحر حية وهي رواية شاذة مرتين قال الخطابي هذا لفظه الخبر ومعناه امر اي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر قال وقد روي بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي فيه قال ابن التين وكذلك قرأناه وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن اذا نكب من وجه ان يعود اليه قال الحافظ العسقلاني وهذا هو الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر فاخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك ماذا صنع بك قال اوفى عني ديني ثم قال يا ابن شهاب تعود تدان قال لا وذكر الحديث وقال ابو داود الطيالسي بعد تخريجه لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة وحمله غيره على غير ذلك وقيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد وقفت معرفته في غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا وقيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ان من اذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة ان اراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث يأبى ذلك ويؤيده قول من قال فيه تحذير من التغفيل واشارة الى استعمال الفطنة قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفي معناه حديث المؤمن كيس حذر اخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث انس رضي الله عنه بسند ضعيف قال واول ما قاله صلى الله عليه وسلم لابي غرة الجمحي وكان شاعرا فاسر ببدر فشكا عائلة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فداء وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد فسأله المن فقال امنن علي وذكر فقره وعياله فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وامر به فقتل اخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة بلغني عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النهي قاله التوربشتي واجاب عنه الطيبي بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما راى من نفسه الزكية الميل الى الحلم والعفو جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من سمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى كأنه قال فانته عن حديث الحلم وامض لشانك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يأبى العفو والحلم وجهته ومن اوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم بها وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام التحلم مع المؤمن مندوب اليه مع الاولياء والغلظة مع الاعداء وقد قال تعالى في وصف الصحابة رضي الله عنهم اشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر ان القول بالنهي اولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي افصح واهدى واحق ان يتبع واحرى ويؤيده حديث احترسوا من الناس بسوء الظن اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق انس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فله علتان وصح من قول مطرف التابعي الكبير اخرجه مسدد ثم ان صنيع ابي عبيد في كتاب الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من قال ذلك ولذا قال السفاقسي انه مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر لصيد او غيره فلدغته حية فضربته العرب مثلا لو لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية وتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل نعم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه

صلى الله عليه وسلم وبين

صلى الله عليه وسلم وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه صلى الله عليه وسلم وحلاوة العبادة فيه بادية يدركها من له ذوق سليم عليه افضل الصلوة وازكى التسليم ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود في الادب وابن ماجة في الفتن كلهم بهذا اللفظ واخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة الاف دينار فقال هشام للزهري لا تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المؤمنين حدثني سعيد يعني ابن المسيب وذكره بلفظ لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وفي معناه من القران قوله تعالى حكاية عن يعقوب في قصة ابنه عليهما السلام قال هل آمنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل

باب بيان حق الضيف وسيأتي بيان حقه ان شاء الله تعالى والضيافة من سنن المرسلين وعباد الله الصالحين حدثنا اسحق بن منصور الكوسج الحافظ قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملتين قال حدثنا حسين هو المعلم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال دخل علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي الم اخبر بهمزة الاستفهام واخبر بضم الهمزة وفتح الباء على البناء للمفعول مجزوما انك تقوم الليل اي في الليل كله وتصوم النهار فقلت بلى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وروي قال بدون الفاء فلا تفعل قم ونم وصم وافطر بهمزة قطع وكسر الطاء فان لجسدك عليك حقا فوف بقوته ولا تتعبه حتى يعجز عن القيام بالفرائض وان لعينك بالافراد عليك حقا من النوم وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو اي لضيفك عليك حقا من الاكرام وان لزوجك عليك حقا من الانس والالفة وانك بكسر الهمزة عسى ان يطول بك عمر بضمتين فتبقى ضعيفا لقوى كليل الحواس نهيك النفس فلا تقدر على المداومة عليه وخير الاعمال ما دام وان قل وان من حسبك بسكون السين المهملة اي من كفايتك وروي وان حسبك اي كافيك ويحتمل زيادة من على راي الكوفيين ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام لم يعينها فان بكل حسنة عشر امثالها فذلك اي صيام الثلث من كل شهر الدهر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير هو الدهر كله واما النصب فعلى تقدير ان يصوم الدهر في ثواب صيامه قال عبد الله بن عمرو فشددت على نفسي فشدد علي بتشديد التحتية وقوله فشدد بضم الشين المعجمة على البناء للمفعول فقلت يا رسول الله فاني اطيق غير ذلك اكثر منه قال فصم من كل جمعة ثلثة ايام لم يعينها قال فشددت فشدد علي قلت وروي فقلت اطيق غير ذلك قال صلى الله عليه وسلم فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر بان تصوم يوما وتفطر يوما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وان لزورك عليك حقا فان الزور يعني الزائر وهو الضيف وحقه يوم وليلة واختلف في وجوبها فاوجبها الليث بن سعد فرضا ليلة واحدة واجاز للعبد المأذون له ان يضيف مما في يده واحتج بحديث عقبة في الباب الآتي وقالت جماعة من اهل العلم الضيافة من مكارم الاخلاق في باديته وحاضرته وهو قول الشافعي وقال مالك ليس على اهل الحضر ضيافة وقال سحنون انما الضيافة على اهل القرى واما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافرون وحديث عقبة كان في اول الاسلام حين كانت المواساة واجبة فاما اذا اتى الله بالخير والسعة فالضيافة مندوب اليها وقال صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة وهذا دليل على ان الضيافة ليست بفريضة والجائزة في لسان العرب المنحة والعطية وذلك تفضل وليس بواجب

باب استحباب اكرام الضيف والاكرام مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف اي اكرام المرء الضيف واستحباب خدمته اياه بنفسه من عطف الخاص على العام لان اكرام الضيف اعم من ان يكون بنفسه او باحد من خدمه وفيه زيادة تاكيد لا يخفى وقوله بالجر عطفا على السابق ضيف ابراهيم المكرمين اشارة الى ان لفظ الضيف يطلق على الواحد والجمع ولهذا اوقع المكرمين صفة للضيف وجمع القلة منه اضياف وجمع الكثرة ضيوف وضيفان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته

اذا نزلت به في ضيافة وتضيفني اذا انزلني قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا
الى قوله ومياه غور انما ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني فقط وسقط في رواية
غيرهما يقال اي في المفرد هو زور و في الجمع هؤلاء القوم زور فيستوي فيه الجمع والمفرد
لان لفظ زور في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم بمعنى صائم ونوم بمعنى
نائم وقد يكون جمع زائر كركب جمع راكب وضيف اي وكذا ضيف ومعناه اي معنى
هؤلاء زور اضيافه وزواره بضم الزاي وتشديد الواو وهو جمع زائر لانه
مصدر مثل قوم رضى وعدل المثلية بينهما في اطلاق زور على زوار كاطلاق
لفظ قوم على جماعة وليست المثلية في المصدرية لان لفظ قوم اسم وليس بمصدر
بخلاف لفظ زور فانه في الاصل مصدر يعني يقال قوم رضى اي مرضيون وقوم عدل
بمعنى عدول وتوصيفه بالمفرد باعتبار اللفظ لانه مفرد وفي المعنى جمع يقال ماء غور
بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وبالراء ومعناه غائر اي ذاهب الماء الى اسفل ارضه
يقال غار الماء يغور غورا وغؤورا والغور في الاصل مصدر فلذلك يقال للماء غور
وبئر غور وماآن غور ومياه غور فهو وصف بالمصدر ويقال الغور الغائر اي
الذاهب الذي لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه اي ذهبت فيه فهو مغارة اي
يسمى مغارة ويسمى غارا وكهفا وفي رواية فهي مغارة وانما انث باعتبار الخبر تزاور
بتشديد الزاي وتخفيفها اي تميل من الزور وهو الميل والازور الاميل ومنه
زاره اذا مال اليه وهذا كله كلام ابي عبيد وكان اضياف ابراهيم عليه السلام
اثني عشر ملكا وقيل تسعة عاشرهم جبريل عليه السلام وجعلهم ضيفا لانهم كانوا في
صورة الضيف حيث اضافهم ابراهيم عليه السلام او لانهم كانوا في حسبانه كذلك
وقوله المكرمين اي عند الله لقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه واخدمهم
امرأته وعجل لهم القرى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة واسم ابي سعيد كيسان عن ابي شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء اخره مهملة خويلد بن عمرو بن صخر وقيل غير ذلك وهو من بني عدي بن عمرو بن
لحاخ كعب بن عمرو فلذلك قيل له الكعبي بفتح الكاف وكسر الموحدة الخزاعي اسلم قبل الفتح
وتوفي بالمدينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته فليكرم
ضيفه جائزته بالرفع في الفرع كاصله مبتدا فاعلة من الجواز وهي العطاء لانه حق
جوازه عليهم وخبره يوم وليلة قدرها الشارع بيوم وليلة لان عادة المسافرين
ذلك وقال السهيلي روي جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل
الاشتمال اي يكرم جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام قال ابن بطال سئل عنه
مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة واختلف هل الثلاث
غير الاول او يعد منها فقال ابو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف وفي الثاني
والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوزه مسافة يوم وليلة
وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ومنه الحديث الاخر اجيزوا
الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وقال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف يتحفه ويزيد في البر
على ما بحضرته يوما وليلة وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد مضى
حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فما بعد
ذلك فهو صدقة وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح عند مسلم
واحد بلفظ الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة ويؤيد ان اليوم
والليلة بعد الثلاثة ويؤيد ما قال ابو عبيد واجاب الطيبي بانها جملة مستانفة بيان
للجملة الاولى كانه قيل كيف يكرمه قال جائزته ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جائزته اي
بره والطافه يوم وليلة فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير
اي قدر ما يجوز به المسافر يوما وليلة فينبغي ان يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى ويحتمل
ان يكون المراد بقوله وجائزته بيانا لحالة اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل
عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته

يوما وليلة ولعل هذا اعدل الاوجه واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذي
قبلها واجب فان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان الكثير من الناس خصوصا الاغنياء
يانفون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته قال
والجائزة تفضل واحسان ليست بواجبة وعليه عامة الفقهاء وتاولوا الحديث بانها كانت
في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة وتعقب بانه ليس المراد بالجائزة في حديث ابي شريح
العطية بالمعنى المصطلح وهو ما يعطاه الشاعر والوافد فقد ذكر في الاوائل ان اول من سماها
جائزة بعض الامراء من التابعين وانما المراد بالجائزة في الحديث انه يعطيه ما يغنيه عن غيره
وقال الحافظ العسقلاني وهو صحيح في المراد من الحديث واما تسمية العطية للشاعر ونحوه
جائزة فليس بحادث للحديث الصحيح اجيزوا الوفد ولقوله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله
عنه الا اعطيك الا امنحك الا اجيزك فذكر حديث صلوة التسبيح فدل على ان استعمالها
لذلك ليس بحادث ولا يحل له اي للضيف ان يثوي بكسر الواو في المضارع وبفتحها في الماضي
من الثواء بالتخفيف والمد اي الاقامة بمكان معين والثويت عنده لغة في ثويت اي يقيم عنده
اي عند من اضافه حتى يحرجه بضم التحتية وبحاء مهملة ساكنة وراء ساكنة ثم جيم من الحرج
وهو الضيق وقال النووي في رواية لمسلم حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول
اقامته او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا وهذا كله محمول على ما اذا لم يكن الاقامة
باختيار صاحب المنزل بان يطلب منه الزيادة في الاقامة او يغلب على ظنه انه لا يكره ذلك
وهو مستفاد من قوله حتى يحرجه لان مفهومه اذا ارتفع الحرج ان ذلك يجوز ووقع عند
احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح قيل يا رسول الله وما
يؤثمه قال يقيم عنده لا يجد شيئا يقدمه اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه
حيث طلب منه زيادة على ما قدمه له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الحمد لله قال ابن بطال
انما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والاذى
قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر فان في الحديث فما زاد فهو صدقة فمفهومه ان الذي
في الثلاث لا يسمى صدقة فالاولى ان يقول لئلا يؤذيه فيوقعه في الاثم بعد ان كان ماجورا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليكرم ضيفه وقد مضى الحديث في اوائل كتاب الادب
في باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام بسنده السابق مثله اي مثل الحديث السابق وزاد اي ابن
ابي اويس من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ضبطه النووي بضم الميم
قال الحافظ العسقلاني وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب ونعقبه العيني
بانه ما للقياس مدخل في ذلك والاصل فيه السماع ويجوز ان يجيء بمعنى يفعل من باب ضرب
وقد استشكل التخيير الذي في قوله فليقل خيرا او ليصمت لان المباح ان كان في احد الشقين
لزم ان يكون مامورا به فيكون واجبا او منهيا فيكون حراما والجواب عن ذلك ان صيغة افعل
في قوله فليقل او ليصمت لمطلق الاذن الذي هو اعم من المباح وغيره نعم يلزم من ذلك ان يكون
المباح حسنا لدخوله في الخير ومعنى الحديث ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم
انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة
في السكوت لئلا يجر المباح الى المحرم والمكروه وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه الطويل الذي
صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وفي حديث ابي امامة رضي الله
عنه عند الطبراني والبيهقي في الزهد فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن شر ليسلم وفي معنى الامر
بالصمت احاديث كثيرة كحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني قلت يا رسول الله
اي الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث البراء عند احمد
وصححه ابن حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي
من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب اسال الله العافية
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا
ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فلا يؤذ جاره وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق الاعمش عن ابي صالح
فليحسن الى جاره وقد جاء تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه في عدة احاديث
رواه الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في الثواب من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله
ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج
اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه
بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا
ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده والفاظهم متقاربة والسياق اكثره لعمرو بن شعيب
وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر
ان للحديث اصلا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه بان يزيد في قراه على ما
كان يفعل في عياله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فليكرم ضيفه حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث
اي ابن سعد الامام عن يزيد من الزيادة بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
الى قوم فننزل بقوم فلا يقرونا بنونين وفتح اوله اي لا يضيفونا فما ترى فيه فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك
منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم اي اخذا قهريا حق الضيف الذي ينبغي لهم بتم الجمع فهو
على حد قوله ضيف ابراهيم المكرمين كما ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد
وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر وانه يؤخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا
وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان
ضيافتهم واجبة او المراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على اهل الذمة الذين شرط عليهم
ضيافة من مر من المسلمين وضعف هذا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فامروا
لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا لانه يفهم منه اكرام الضيف وقد مضى الحديث في المظالم في باب
قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ومضى الكلام فيه حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر
الجعفي المسندي الحافظ قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه اختلف في حد الرحم التي
تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما
فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام والاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة
وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل
رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم
ثم ادناك ادناك ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وهذا من جوامع
الكلم وجواهر الحكم التي لا يعرف احد ما في بحار معانيها الا من امده الله بفيض مدده وذلك
ان القول كله اما خير او شر او ائل الى احدهما فيدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها ونفلها
فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول اليه فامر
عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الكذب
والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل ولذلك حلاوة في القلب وعليه بواعث من الطبع
ومن الشيطان فالخائض في ذلك قلما يقدر على ان يذم لسانه ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة
مع ما فيه من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول
في الدنيا ومن الحساب في الاخرة قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال
صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك اي اجعله مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته
وامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك وقال الطوفي ظاهر الاحاديث انتفاء الايمان

وليس

وليس مرادا بل اريد به المبالغة كما يقول القائل ان كنت ابني فاطعني تهييجا له على الطاعة لا انه
بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
صنع الطعام والتكلف للضيف اي لمن قدم عليه لانه من سنن المرسلين الا ترى ان ابراهيم
الخليل صلوات الله عليه وسلامه ذبح لضيفه عجلا سمينا فقال اهل السنة وبل كانوا ثلاثة
جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام فتكلف لهم وذبح عجلا وقربه اليهم وقصته مشهورة
مذكورة في القران حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا جعفر بن عون بالنون ابن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية اخره مهملة مصغرا عتبة بن عبد الله المسعودي
الكوفي عن عون بالنون بن ابي جحيفة بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة المفتوحة مصغر جحيفة
واسمه وهب ذكره البخاري في اخر الحديث عن ابيه انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بين سلمان الفارسي وابي الدرداء عويمر رضي الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فراى
ام الدرداء زوجة ابي الدرداء اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت ابي حدرد
الاسلمية صحابية بنت صحابي وليست هي زوجته الاخرى هجيمة مصغرا التابعية فلابي الدرداء
زوجتان كنية كل واحدة منهما ام الدرداء الكبرى الصحابية والصغرى التابعية بفتح الفوقية
والموحدة وكسر المعجمة المشددة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي مبتذلة بتقديم الموحدة
على الفوقية بالتخفيف يعني لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة والخدمة
وزنا ومعنى بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة فقال لها ما شانك مبتذلة
يا ام الدرداء قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا اي في نساء الدنيا كما ثبت
بلفظ في الدنيا لا استحياء من ان تصرح بعدم حاجته الى مباشرتها فجاء ابو الدرداء فصنع له
طعاما وقربه اليه لياكله فقال ابو الدرداء لسلمان كل فاني صائم قال سلمان لابي الدرداء
ما انا باكل من طعامك شيئا حتى تاكل منه وغرضه من ذلك صرف ابي الدرداء عما يصنعه من
من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تضررت منه ام الدرداء زوجته فاكل ابو الدرداء معه
فلما كان الليل اي في اوله ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فلما كان اخر الليل
وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي رواية الدارقطني فلما كان في وجه الصبح وفي رواية
ابي ذر من اخر الليل قال سلمان له قم الان وفي رواية الطبراني فقاما وتوضئا فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وان
لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط بهمزة قطع كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خرجا الى المصلى فدنا ابو الدرداء
ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك
حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه
علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما بذلك
اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني من وجه
اخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم نهارها فاتاه
سلمان فذكر القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلمان افقه وفيه تعيين
الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء رضي الله عنهما وفي الحديث زيارة الصديق
ودخول داره في غيبته والافطار للضيف وكراهية التشدد في العبادة وان الافضل
التوسط وان الصلاة اخر الليل افضل ومنقبة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصنع له طعاما وقد مضى الحديث في كتاب الصوم
في باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وقد وقع في التكلف للضيف حديث سلمان
رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم
وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب
ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت
ما كانت مطهرتي مرهونة انتهى وقد كان سلمان رضي الله عنه اذا دخل عليه رجل دعا
بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان نتكلف لضيفنا لتكلفت لك ووقع هنا في غير

رواية ابي ذر ابو جحيفة وهب السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد يقال له وهب الخير

باب ما يكره من الغضب الذي هو غليان دم القلب للانتقام وما يكره من الجزع الذي هو نقيض الصبر عند الضيف

حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة ابو الوليد الرقام البصري مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى الشامي بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن اياس الجريري بضم الجيم مصغرا قال الحافظ الدمياطي مات سنة اربع واربعين ومائة والجريري نسبة الى جرير بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وقد وهم الكرماني حيث قال انه مصغر الجر بالجيم والراء المكررة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ابا بكر تضيف رهطا ثلثة اي اتخذهم ضيفا له فقال لعبد الرحمن ابنه دونك اي الزم اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ بهمزة وقطع من قراهم بكسر القاف بمعنى الضيافة واضافة القرى اليهم لادنى ملابسة قبل ان اجيء من عند النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده فقال اطعموا فقالوا اين رب منزلنا اي صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله عنه قال لهم عبد الرحمن اطعموا قالوا ما نحن باكلين حتى يجيء رب منزلنا قال اقبلوا بهمزة وصل وفتح الموحدة عنا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عني قراكم فانه اي ابا بكر رضي الله عنه ان جاء ولم تطعموا بفتح الاول والثالث لنلقين منه اي الاذى والمكروه فابوا اي فامتنعوا ان ياكلوا فعرفت انه يجد من الموجدة وهي الغضب اي يغضب علي فلما جاء ابو بكر رضي الله عنه تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال وفي رواية ابي ذر قال ما صنعتم اي بالاضياف فاخبروه انهم ابوا ان ياكلوا الا ان حضر فقال يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرقا منه ثم قال ثانيا يا عبد الرحمن فسكت ايضا فقال في الثالثة يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبالراء ومعناه الجاهل او اللئيم وقيل الثقيل وروي يا عنتر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهو الذباب وشبهه حين حقره بالذباب اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت بتشديد الميم بمعنى الا كما عند سيبويه اي لا اطلب الا مجيئك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اجب من الاجابة فخرجت فقلت له سل اضيافك فقالوا وفي رواية ابي ذر قالوا صدق اتانا به اي بالقرى فلم نقبل قال ابو بكر رضي الله عنه فانما انتظرتموني والله لا اطعمه الليلة لانه اشتد عليه تاخير عشائهم فقال الآخرون بفتح الخاء المعجمة والله لا نطعمه حتى تطعمه فقال ابو بكر رضي الله عنه لم ار في الشر كالليلة اعلم اريد مثل هذه الليلة في الشر ويلكم لم يقصد به الدعاء عليهم ما انتم كلمة ما استفهامية لم لا وفي رواية ابي ذر الا تقبلون عنا قراكم هات يا عبد الرحمن طعامك فجاءه به وفي رواية ابي ذر فجاء به فوضع ابو بكر رضي الله عنه يده فيه فقال بسم الله الاولى اي الحالة الاولى وهي حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم في تلك الليلة للشيطان وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيما للشيطان لانه هو الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث بها وقالوا انما حلف لانه ترغيم للشيطان وانه اشتد عليه تاخير عشائهم ثم لما سمعه مخالفة اضيافه ترك التمادي في الغضب فاكل ابو بكر رضي الله عنه استمالة لقلوبهم واكلوا اي الاضياف وفي المصابيح لا شك ان احناثه نفسه واكله مع الضيف خير من المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة لهم والقلق فكيف يكون ما هو خير منسوبا الى الشيطان فالظاهر ان المراد بالاولى هي حالة غضبه وحلفه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انه يجد علي اي يغضب علي وقد وقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعد هذا وقد مضى الحديث في باب علامات النبوة

باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تاكل فيه اي في الباب حديث ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الذي قال فيه سلمان لابي الدرداء ما انا باكل حتى تاكل وقدم عن قريب في باب صنع الطعام والتكلف للضيف ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية ابي ذر وانما ساق قصة اضياف ابي بكر بالطريق التي قبلها وهي من هذا الوجه مختصرة حدثني بالافراد محمد بن المثنى اي ابن عبيد العنزي بفتح النون وبالزاي المعروف بالزمن قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سليمان اي ابن طرخان التيمي عن ابي عثمان اي ابن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما جاء ابو بكر بضيف له او باضياف له شك من الراوي وفي رواية او اضياف باسقاط الجار فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء فلما جاء ابو بكر رضي الله عنه قالت امي ام رومان وفي رواية ابي ذر قالت له امي احتبست عن ضيفك او اضيافك وفي رواية ابي ذر عن المستملي او عن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان ما عشيتهم استفهام فقالت له عرضنا عليه اي على الضيف الطعام او عليهم اي على الاضياف فابوا امتنعوا عن الاكل او فابى اي امتنع الضيف فغضب ابو بكر رضي الله عنه لذلك فسب اي شتم لظنه انهم فرطوا في حق ضيفه وجدع بفتح الجيم والدال المشددة وبعدها عين مهملة اي دعا بقطع الانف والاذن او الشفة او قال يا مجدوع الاذنين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وجزع بفتح الجيم وكسر الزاي من الجزع وهو نقيض الصبر وحلف لا يطعمه اي لا ياكله قال عبد الرحمن فاختبات اي اختفيت انا فرقا منه فقال يا غنثر اي يا لئيم او يا ثقيل فحلفت المراة ام عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر فحلف الاضياف او الضيف ان لا يطعمه او يطعموه حتى يطعمه ابو بكر وفي رواية ابي ذر حتى تطعموه بالفوقية والجمع اي ابو بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر كان هذه اي الحالة او اليمين من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا اي زاد الطعام وفي رواية ابي ذر الا ربت اي اللقمة او البقية من اسفلها اكثر بالنصب وروي لاكثر باللام وصلته محذوف تقديره اكثر منها اي من اللقمة المرفوعة فقال ابو بكر لام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعدها الف فسين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وهي بنت عبيد دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بني فراس وقيل من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحارث واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس ما هذا استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام فقالت وقرة عيني بالجر قيل المراد به القسم برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله او لم تقله انها الآن لاكثر منها قبل ان ناكل بالنون فاكلوا وبعث بها اي بالجفنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها وهذه كرامة من ايات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فحلف الضيف ان لا يطعمه حتى يطعمه

باب اكرام الكبير لما روى الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا واخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وذكر عبد الرزاق ان في الحديث من تعظيم الله ان يوقر ذو الشيبة في الاسلام ويبدا الاكبر في السن بالكلام والسؤال لانه من اداب الاسلام ومحاسن الاخلاق ولكن ليس هذا على العموم بل اذا استوى فيه علم الصغير والكبير وتساويا في الفضل واذا علم الصغير ما يجهل الكبير فالصغير يتقدم حينئذ ولا يكون هذا سوء ادب ولا نقصا في حق الكبير وكان ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عمر مع وهناك مشيخة حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قاضي مكة ثقة حافظ قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق وسقط لفظ هو في رواية ابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة بن يسار ضد اليمين الحارثي مولى الانصار عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم الانصاري الحارثي الاوسي المدني سمع النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين وكان يوم مات

ابن ست وثمانين سنة وسهل بن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ابي ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله عنهما انهما
حدثاه وفي رواية ابي الوقت حدثنا ان عبد الله بن سهل الانصاري اخا عبد الرحمن بن سهل
ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة بن مسعود
اتيا خيبر فاصحاب لهما يمتارون تمرا فتفرقا اي عبد الله بن سهل ومحيصة في النخل فقتل
عبد الله بن سهل فوجده محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه
فجاء عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله المقتول وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو
وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي
صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي الثلاثة في امر صاحبهم عبد الله المقتول فبدأ عبد الرحمن
اخوه بالكلام وكان اصغر القوم فقال النبي وفي رواية ابي ذر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم كبّر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وهو جمع الاكبر اي قدم الاكبر سنا للتكلم
وانما امران يتكلم الاكبر في السن ليتحقق صورة القضية وكيفيتها لا انه يدعيها اذ حقيقة
الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري الراوي قال
في روايته يعني ليلي الكلام الاكبر بالرفع فتكلموا في امر صاحبهم وفي الجهاد فسكت
يعني فتكلما يعني حويصة ومحيصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقون قتيلكم
اي دية قتيلكم او قال صاحبكم بايمان خمسين رجلا منكم باضافة ايمان الى خمسين وروي
بايمان بالتنوين في الموضعين اي خمسين يمينا صادرة منكم وبالرواية الاولى احتجت
الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال قالوا يا رسول الله امر لم نره اي لم نشاهده
فكيف نحلف عليه قال صلى الله عليه وسلم فتبرئكم بتشديد الراء المكسورة اي تخلصكم
يهود من اليمين في ايمان خمسين رجلا منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار كيف ناخذ بايمانهم
واعلم ان حكم القسامة يخالف سائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وقال الكرماني
ان الوارث هو الاخ وهو المدعي لا ابنا العم فلم عرض اليمين عليهم واجاب بانه كان
معلوما عندهم ان اليمين يختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم واراد من يختص به ومن
جهة انها خمسون يمينا وذلك لتعظيم امر الدماء وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدعين فلما نكلوا رد على المدعى عليه فلما لم يرضوا بايمانهم من جهة انهم كفار
لا يبالون بذلك عقله من عنده لانه عاقلة المسلمين وانما عقله قطعا للنزاع وجبرا
لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت فوداهم بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين اي اعطاهم
ديته وفي رواية ابي ذر فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من عنده او من بيت المال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من قتله بفتح القاف
وسكون الفوقية بدل الموحدة قال سهل هو ابن ابي حثمة المذكور فادركت ناقة من تلك
الابل التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم في ديته فدخلت بفتح اللام وسكون الفوقية
اي الناقة مربدا لهم بكسر الميم وسكون الباء وفتح الموحدة وفي اليونينية بفتح الميم اي الموضع
الذي يجتمع فيه الابل فركضتني اي رفستني برجلها واراد بهذا الكلام ضبط الحديث
وحفظه حفظا بليغا شافيا وفي الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة و
الاهتمام باصلاح ذات البين واثبات القسامة وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر
والابتداء بيمين المدعي فيها ورد اليمين على المدعى عليه عند النكول وجواز الحكم على
الغائب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كبر الكبر وفي قوله ليلي الكلام الاكبر وقد
مضى الحديث في اخر الجهاد في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين قال الليث هو ابن سعد
الامام حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بضم الموحدة المذكور
عن قرب عن سهل هو ابن ابي حثمة قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري حسبت انه اي
بشيرا قال عن سهل مع رافع بن خديج وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي
من حديث الليث وقال ابن عيينة سفيان حدثنا يحيى اي ابن سعيد عن بشير عن سهل
وحده لم يقل ورافع بن خديج وصله مسلم والنسائي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله بضم العين انه قال حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر اخبرني بالافراد ايضا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لمن عنده من اصحابه اخبروني وعند الاسماعيلي انبؤني بشجرة وفي رواية ابي ذر
شجرة باسقاط الجار والنصب مثلها بفتح الميم والمثلثة كقوله كمثل المسلم في النفع
العام في جميع الاحوال تؤتي اكلها اي تعطي ثمرها كل حين اقته الله لاثمارها باذن ربها
بتيسير خالقها وتكوينه ولا تحتّ بالبناء للفاعل وللمفعول ورقها بفتح القاف وضمها
وفي اليونينية بضم القاف قال ابن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي انها النخلة كذا في رواية
ابي ذر وسقط انها في رواية غيره فكرهت ان اتكلم وثمّ بفتح المثلثة اي وهناك ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما هيبة منهما وتوقيرا فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي
النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه بسكون الهاء في الفرع كاصله وفي غيرهما بالضم
وقع في نفسي النخلة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انها النخلة قال ما منعك ان تقولها
لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا وفي الرواية الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر رضي الله
عنهما يا ابتاه ما منعني الا اني لم ارك ولا ابا بكر تكلمتما فكرهت ذلك لذلك قال الحافظ
العسقلاني وكانه اشار بايراد هذا الحديث هنا الى ان تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما
لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر رضي الله عنه تاسف
حيث لم يتكلم ولده والحاصل ان الصغير اذا تخصص بعلم جاز له ان يتكلم به ولا يعد ذلك
سوء ادب ولا تنقيصا لحق الكبير ولذا قال عمر رضي الله عنه لو كنت قلتها كان احب الي
وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وغيره باب ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو
في الاصل اسم لما دق ومنه ليت شعري ثم استعمل للكلام المقفى الموزون قصدا
ويقال اصله الشعر بفتحتين يقال شعرت اصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا
كاصابة الشعر قال الراغب قال بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر
فقيل له ذلك لما وقع في القران من الكلمات الموزونة والقوافي وقيل ارادوا انه
كاذب لان اكثر ما ياتي به الشاعر كذب ومن ثمة سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل
في الشعر احسنه اكذبه ويؤيد ذلك قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون ويرد الاول
ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى
شعرا وما يجوز من الرجز وهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر
عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام وقيل ليس
بشعر لانه يقال فيه راجز لا شاعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان
به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه وما يجوز من الحداء
بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر وهو سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء
وهو يكون بالرجز غالبا وقد يكون بغيره من الشعر وقد جرت عادة الابل انها تسرع السير
اذا حدي بها واخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار
موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حديث بعضهم في بعض ان اول من حدا الابل
عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فاوجعه
فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير فكان
ذلك مبدأ الحداء ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اباحة الحداء وفي كلام بعض الحنابلة
اشعار بنقل خلاف فيه ومانعه محجوج بالاحاديث الصحيحة ويلتحق بالحداء غناء الحجيج
المشتمل على التشوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ونظيره ما يحرض على القتال
ومنه غناء المراة لتسكين الولد في المهد وما يكره منه وهو متمم قوله ما يجوز
والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز انه اذا لم يكثر منه في المسجد
وخلا عن الهجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل
وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل باحاديث
الباب وغيرها وقد انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستنشده ولم ينكره
وقد جمع ابن سيد الناس [illegible] في اسماء من نقل عنه من الصحابة رضي الله عنهم
شيء من الشعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقوله تعالى بالجر عطفا
على السابق والشعراء مبتدأ خبره يتبعهم الغاوون وقرئ بالنصب على اضمار فعل
يفسره المذكور قال المفسرون في هذه الاية المراد بالشعر شعراء المشركين يتبعهم

غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع الا غاويا مثله اي لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن ذلك منهم الا السفهاء وسمى الثعلبي من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب ومسافع بن عمرو بن امية وامية بن ابي الصلت كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبعهم الناس وقيل نزلت في شاعرين تهاجيا فكان في كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء قال الزجاج اذا مدح او هجا شاعر بما لا يكون واحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون الم تر وفي رواية ابي ذر وقوله الم تر انك رايت انهم في كل واد من اودية الكلام وقيل في كل فن من لغو وكذب يهيمون يخوضون عن ابن عباس رضي الله عنهما في كل لغو يخوضون وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله في كل واد قال في كل لغو وفي قوله يهيمون قال يخوضون وقيل انهم في كل فن من الكذب يتحدثون وقال بعضهم يهيمون اي يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه فيمدحون بباطل ويذمون بباطل فهم متحيرون عن طريق الخير والرشد والحق حائرون قال الكسائي الهائم الذاهب على وجهه لا مقصد له وقال ابو عبيدة الهائم المخالف للقصد وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول واعتسافهم وانهم يقولون ما لا يفعلون اي يقولون فعلنا ولم يفعلوا وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله: فبتن بجانبي مصرعات * وبت افض اغلاق الختام * فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله عني الحد بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد قال ابن عباس رضي الله عنهما ثم استثنى من ذلك فقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن زهير وكعب بن مالك اخرج ابن ابي شيبة من طريق مرسلة قال لما نزلت هذه الاية جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يا رسول الله انزل الله هذه الاية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤوا ما بعدها الا الذين امنوا وعملوا الصالحات انتم وانتصروا من بعد ما ظلموا انتم وقال السهيلي نزلت الاية في الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم وذكروا الله كثيرا يعني انه كان ذكر الله وتلاوة القران اغلب عليهم من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه [illegible] اثم وانتصروا اي هجوا من بعد ما ظلموا اي هجوا والمعنى ردوا هجاء من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك وقد ختم السورة بما يقطع اكباد المتدبرين وهو قوله وسيعلم الذين ظلموا اي اشركوا وهجوا النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اي منقلب ينقلبون اي اي مرجع يرجعون اليه بعد مماتهم يعني ينقلبون الى جهنم يخلدون فيها والفرق بين المنقلب والمرجع ان المنقلب الانتقال الى ضد ما هو فيه والمرجع العود من حال الى حال فكل منقلب مرجع بلا عكس وقال ابن عطاء سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وسياق الاية الى اخر السورة ثابت في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الغاوون الى اخر السورة قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله في كل واد يهيمون في كل لغو يخوضون وقد مر الكلام فيه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ان مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث او احدى وستون لا تثبت له صحبة اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث

ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد في عهده صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب سيد القراء الانصاري الخزرجي رضي الله عنه وفي هذا الاسناد اربعة من التابعين قرشيون مدنيون على نسق واحد وهم من الزهري الى ابي بن كعب رضي الله عنه ولمروان وعبد الرحمن مزية ادراك النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث الرواية معدودان في التابعين اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للواقع وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه والجهل واخرج ابو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك على من لا يريده وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك لان من تبعيضية ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري في الادب المفرد وابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجة بلفظ ان من الشعر حكما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه ايضا من حديث بريدة مثله واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد قال قال ابو بكر رضي الله عنه ربما قال الشاعر الكلمة الحكمة وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام فهو حسن مرغب فيه وهو المراد في الحديث بانه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم وقال الطبري في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود رضي الله عنه الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق انه تمثل باول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال اخاف ان اجد في صحيفتي شعرا وعن ابي امامة رفعه ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر وعن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلوة يستعيذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه فسر عمرو بن مرة راويه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة اي الجنون وروى ابن لهيعة عن ابي قبيل المعافري قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول من قال ثلاثة ابيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس ثم اجاب عن ذلك بانها اخبار واهية وهو كذلك فحديث ابي امامة فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه كما سيأتي تقريره بعد باب ويدل على الجواز سائر الاحاديث في الباب واخرج البخاري في الادب المفرد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك اشعارا منها قصيدة فيها اربعون بيتا وسنده حسن واخرج ابو يعلى اوله من حديثها من وجه اخر مرفوعا واخرجه البخاري في الادب المفرد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام لا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال على نسبته اليه فقصر وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي واخرجه الطبري من طريق ابن جريج سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لا باس به ما لم يكن فحشا واسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة والتابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه واخرج البخاري في الادب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فوقف عليه اياس بن خيثمة فقال الا انشدك من شعري قال بلى ولكن لا تنشد الا حسنا واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متحزقين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الاشعار في مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا اريد احدهم على شيء من امر دينه دارت حماليق عينيه ومن طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كنت اجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي في المسجد فيتناشدون الاشعار ويذكرون

حديث الجاهلية وأخرج احمد وابن ابي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة رضي الله
عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وربما تبسم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة في الادب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي انه قال سمعت جندبا
بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي رضي الله عنه يقول بينما
بالميم النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية ابي عوانة كان في بعض المشاهد وفي رواية شعبة
عن الاسود خرج الى الصلوة اخرجه الطيالسي واحمد اذ اصابه حجر فعثر بفتح العين المهملة
والمثلثة اي سقط يقال عثر عثارا من باب طلب فدميت بفتح الدال المهملة وكسر الميم
وفتح التحتية وسكون الفوقية اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله
بن رواحة هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت بكسر التاء الفوقية في آخر
القسمين على وفق الشعر وقال الكرماني والتاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فانه
يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جائز
قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم
من الاشكال فلم يصب وقال الطيبي في شرح المشكوة قوله دميت صفة اصبع اي ما انت باصبع
موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة
او الحقيقة معجزة مسليا لها بانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك
دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد اختلف هل قاله النبي
صلى الله عليه وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزونا وبالاول
جزم الطبري وغيره ويؤيده ان ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس اوردها لعبد الله بن رواحة
فذكر ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة موتة بعد ان قتل زيد بن حارثة اخذ اللواء
عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع الخ
وزاد يا نفس الا تقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليت وما تمنيت فقد لقيت
ان تفعلي فعلهما هديت وهكذا جزم ابن التين بانهما من شعر ابن رواحة وذكر الواقدي ان
الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق ابا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ثم ان الوليد رجع
الى المدينة فعثر بالحرة فانقطعت اصبعه فقال هذين القسمين واخرجه الطبراني من وجه
آخر موصول بسند ضعيف وقال ابن هشام في زيادات السيرة حدثني من اثق به ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لي بعياش بن ابي ربيعة فقال الوليد بن الوليد انا فذكر قصة فيها
فعثر فدميت اصبعه فقالهما وهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون ابن رواحة ضمنهما شعره
وزاد عليهما فان قصة الحديبية قبل قصة موتة وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في اول غزوة
خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الاكوع اللهم لولا انت ما اهتدينا وانه نسب في رواية
اخرى لابن رواحة وقد اختلف في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر وانشاده حاكيا
عن غيره فالصحيح جوازه وقد اخرج البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي
من رواية المقدام بن شريح عن ابيه قلت لعائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتمثل بشعر من الشعر قالت كان يتمثل من شعر ابن رواحة ويأتيك بالاخبار
من لم تزود واخرج ابن ابي شيبة نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرج ايضا
من مرسل ابي جعفر الخطمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وعبد الله بن
رواحة يقول افلح من يعالج المساجدا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
ابن رواحة يتلو القرآن قائما وقاعدا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
ما اخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها تفاءل بما تهوى يكن فلقلما
يقال لشيء كان الا تحقق قال وانما لم يعربه لئلا يكون شعرا فقال الحافظ العسقلاني فهو
شيء لا يصح ومما يدل على وهائه التعليل المذكور والحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك
وانه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له ان يحكي الشعر وقد تقدم في غزوة حنين قوله صلى الله عليه وسلم

انا النبي

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وانه دال على جواز وقوع الكلام منه منظوما
من غير قصد الى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا ولا القائل به شاعرا فلا يرد انه قد نفى الله تعالى
عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون شاعرا وفي الاحاديث انه انشد الشعر واستنشده
فان المنفي في القرآن انشاء الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله متمثلا او جرى على لسانه
موزونا من غير قصد انه شاعر وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم لكن غالبها
اشطار ابيات والقليل منها وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب ابي الطيب
الحجازي قلائد النحور من جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج من القرآن العزيز ما جاء
على اوزان البحور فقالا فمن ذلك ما هو من البحر الطويل قوله آيا من طويل الليل
بالنوم قصروا انيبوا وكونوا من اناس به تاهوا وان شئتم نجوا اميتوا نفوسكم
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ومن البحر الوافر صدور الجيش يظفركم الله
يوافي سهمكم بالكافرين ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ومن الكامل
هات ابن موسى وهو بحر كامل ههنا وكم جمع الملائك مشترك يأتيكم التابوت فيه سكينة
من ربكم وبقية مما ترك ومن الرمل ايها الارامل ان ذمت عفافا فتزوج من نساء
خيرات مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ومن مجزوء الرمل
اسعدوا الرمل تجزوا ذلك اولى ما تعدون لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ومن السريع يا اهل دين الله بشراكم اقوموا لا كربة عنكم اذ انزل الله على المصطفى
اليوم اكملت لكم دينكم ومن الخفيف لا تدع اليتيم يوما وكن في خاتر كله ذكرا رضاه
ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ومن المضارع وصادع اهيل
خير تتلو من ربنا يقينا جنات جنات من زخرفات وهم فيها خالدونا ومن المجتث
اجتث قلبي بذنبي والله خير يريد وكيف اخشى ذنوبي وهو الغفور الودود
وذكر الامام العسقلاني في فتح الباري جملة من الايات من هذا المعنى وكان الاولى
ترك ذلك ولكن جرى القلم بما حكم كذا قال الامام القسطلاني ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد حدثنا ابن بشار بالموحدة المفتوحة وتشديد الشين
المعجمة وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي انه قال حدثنا ابو سلمة اي
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال حدثنا ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة
قالها الشاعر وفي رواية مسلم من طريق شعبة وزائدة وعبد الملك ان اصدق بيت
وذلك من وصف المعاني بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خائف ثم نصاع
منه اصلا باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعري اشعر من شعره وخوفي اخوف
من خوفه كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول
الشعراء عاش مائة واربعة وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنه الا
بالتخفيف استفتاحية كل شيء مبتدأ مضاف الى النكرة مفيد لاستغراق افرادها نحو
كل نفس ذائقة الموت ما خلا الله باطل خبر المبتدأ اي فان مضمحل وانما كان
اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان وكاد اي قارب امية بن ابي
الصلت ان يسلم بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام في شعره واسم ابي الصلت
ربيعة بن وهب بن علاج بن ابي سلمة من ثقيف قاله الزبير بن بكار وقال الحافظ ابن
عساكر اسمه عبد الله بن ابي ربيعة بن عوف بن عقدة ابو عثمان شاعر جاهلي وادرك
مبادي الاسلام وبلغه خبر البعثة لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يتعبد في الجاهلية واكثر شعره في التوحيد وكان غواصا على المعاني معتنيا
بالحقائق ولذا استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من انشاده ففي مسلم عن
عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عن ابيه
قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية شيء قلت نعم قال هيه
فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة
منونا وغير منون مبنيا على الكسر قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت ايه حديثا فابدلت من الهمزة

هاء وقال الواقدي كان قد تنبّى في الجاهلية في اوّل زمانه وانه كان في اوّل امره على الايمان
ثم زاغ عنه وهو الذي اراد الله بقوله واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ
منها الآية الا ان المشهور ان هذه الآية نزلت في بلعم بن باعورا وفي المرأة وكان شعر
امية ينشد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويعجبه وقال هشام كان امية قد آمن
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالشام فقدم الحجاز لياخذ ماله في الطائف
ويهاجر فلما نزل ببدر قيل له الى اين يا ابا عثمان فقال الى الطائف آخذ مالي واعود
الى المدينة اتبع محمدا فقيل له هل تدري ما في هذا القليب قال لا قال فيه شيبة وعتبة
ابنا خالك وفيه فلان وفلان ابنا عمك وعدّ واله اقاربه فجدع انف ناقته وهلب
ذنبها وشق ثيابه وبكى فذهب الى الطائف ومات بها وذكر في المرآة كان وفاته في
السنة الثانية من الهجرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث تلفظ النبي صلى الله عليه
وسلم بالشعر وقد مضى الحديث في ايام الجاهلية حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي باب غزوة خيبر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا
فقال رجل من القوم هو اسيد بن حضير لعامر بن الاكوع وهو عامر بن سنان بن عبد الله
بن قشير الاسلمي المعروف بابي الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال
اخوه الا تسمعنا من الاسماع من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية
وبعد الهاء الف ففوقية فكاف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة
مفتوحة بدل الهاء الثانية اي من كلماتك او من اراجيزك قال الكرماني جمع هنية مصغر
هنة واصلها هنو وهي الشيء الصغير والمراد بها الاراجيز وقال الجوهري هن على وزن
اخ كلمة كناية ومعناه شيء واصله هنو وتقول للمرأة هنة وتصغيرها هنية تردها
الى الاصل وتاتي بالهاء بدلا من الياء الثانية فتقول هنيهة وقال ابن الاثير
في حديث ابن الاكوع الا تسمعنا من هناتك اي من كلماتك او من اراجيزك وفي رواية
من هنياتك على التصغير وفي اخرى من هنيهاتك على قلب الهاء ياء قال اي سلمة بن الاكوع
وكان عامر اي ابن الاكوع ويروى عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم حال كونه يقول
في الاساس حدا الابل وهو حادي الابل وهم حداتها وحدا بها حداء اذا غنّى لها
قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه جمع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه
ان الرجز من جملة الشعر وقول ابن التين ان قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا ليس بشعر
ولا رجز لانه ليس بموزون وليس كما قال بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف
ويسمى الخزم بمعجمتين وقال الكرماني الموزون لاهمّ وقوله لولا انت ما اهتدينا كقوله
تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك
بكسر الفاء والمد والتنوين مرفوعا اي لرسولك وقال بعضهم بالقصر وشرطه اتصاله
بحرف الجر كالذي هنا قاله ابن التين وقال المازري لا يقال لله فداء لك لانها كلمة
تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر ان يحل به دون ذلك الآخر ويفديه
منه فهو اما مجاز عن الرضى كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت
خطابا لسامع الكلام وقال الكرماني ولفظ فداء ممدود ومقصور مرفوع ومنصوب
ما اقتفينا اي ما اتبعنا اثره وما ادخرنا فاقتفينا وقال ابن بطال معناه اغفر لنا
ما ارتكبنا من الذنوب وفداء لك دعاء اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا
كانه قال اغفر لنا وافدنا فداء لك اي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام
للتبيين مثل هيت لك وفي المغازي ما ابقينا من الابقاء وما ابتنا من الاتيان وقال
اي فدنا من عقابك ما القينا من الذنوب اي ما تركناه مكتوبا علينا ويروى
ما اقتنينا من الاقتناء ويروى ما اتينا من الاتيان وثبت الاقدام ان لاقينا
العدو كقوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا والقين سكينة علينا مثل قوله تعالى
فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين انا اذا صيح بنا اتينا بكسر الصاد المهملة
وسكون التحتية بعدها حاء مهملة اي اذا دعينا للقتال اتينا وبالصياح بالصوت العالي

والاستعانة عوّلوا علينا اي حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة قال الكرماني قد تقدم في
الجهاد انه صلى الله عليه وسلم يقولها في حفر الخندق وانهما من اراجيز ابن رواحة
ثم اجاب بانه لا منافاة في وقوع الامرين ولا محذور ان يحدو المتحدث بشعر غيره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال وجبت له
الشهادة يا نبي الله لولا اي هلا امتعتنا به اي ابقيته لنا لنتمتع به وفي رواية ابي ذر
لو اسمعتنا قال ابو عمر كانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم اذا استغفر لاحد ودعا
له بالرحمة عند الموقعة وفي المشاهد يستشهد البتة فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك
قال يا رسول الله لو امتعتنا بعامر اي لو تركته لنا فبارز يومئذ فرجع سيفه على ساقه
فقطع اكحله فمات منها قال سلمة فاتينا خيبر اي اهل خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني اصبنا مخمصة مجاعة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم فلما
امسى الناس اليوم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا
نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون
قالوا نوقدها على لحم قال صلى الله عليه وسلم على اي لحم اي على اي انواع اللحوم قالوا على لحم
حمر بضمتين جمع حمار انسية بكسر الهمزة وسكون النون وفي رواية الكشميهني الحمر بالام
وفي رواية ابي ذر الانسية بفتح الهمزة والنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها
بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما في الفرع وفي رواية
ابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتية ساكنة بعد الراء ففي الرواية
الاولى الهاء زائدة وفي الثانية منقلبة عن الهمزة والاصل اريقوها اي صبوها واكسروها
فقال رجل لم يسم او هو عمر رضي الله عنه يا رسول الله او بسكون الواو نهريقها بضم النون
واثبات التحتية بعد الراء ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اي اغسل
فلما تصاف القوم للقتال كان سيف عامر اي ابن الاكوع فيه قصر بكسر القاف وفتح الصاد
فتناول به يهوديا وفي غزوة خيبر ساق يهودي ليضربه ويرجع بالرفع على لفظ المضارع وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني بالفاء ولفظ الماضي ذباب سيفه اي طرفه الاعلى او حده فاصاب
ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا اي رجعوا من خيبر قال سلمة اي ابن الاكوع رآني رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة مكسورة اي متغير اللون
يقال شحب يشحب شحوبا فهو شاحب وقيل انه وقع ولا يصح ان يكون بالجيم كما قاله ابن
التين وليست هذه اللفظة في رواية المغازي فقال لي مالك سكت فقلت فداك ابي وامي
زعموا ان عامرا حبط عمله لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم من قاله قلت قاله فلان
وفلان ثم رايت واسيد بن الحضير بضم الهمزة والحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة
وفي رواية ابي ذر حضير بدون الالف واللام الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذب من قاله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله
عليه وسلم بين اصبعيه وقيل احد الاجرين موته في سبيل الله والاخر لما كان يحدو به القوم
من شعره ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم انه لجاهد مجاهد بكسر الهاء فيهما بلفظ
اسم الفاعل الاول من الثلاثي والثاني من المزيد فيه والمعنى لجاهد في الاجر ومجاهد للمبالغة
فيه يعني انه مبالغ في سبيل الله وروي بلفظ الماضي في الاول وبلفظ جمع الجهد في الثاني
قل عربي نشا بالنون والشين المعجمة والهمزة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مشى بالميم والمعجمة
والقصر بها اي بالمدينة او الحرب او الارض مثله اي مثل عامر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لاشتماله على الشعر والرجز والحداء كما مر وقد سبق الحديث في غزوة خيبر وبين المتنين بعض
تفاوت بالزيادة والنقصان تذييل استدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى
بالنصب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط وافرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء
مطلقا بالالحان التي تشتمل عليها الموسيقا وفيه نظر وقال الماوردي اختلف فيه فاباحه
قوم مطلقا ومنعه قوم مطلقا وكرهه مالك والشافعي في اصح القولين ونقل عن ابي حنيفة
المنع وكذا اكثر الحنابلة ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن جمع كثير من الصحابة لكن
لم يثبت ذلك شيء الا في النصب المشار اليه اولا قال ابن عبد البر الغناء الممنوع ما فيه
تمطيط وافساد لوزن الشعر طلبا للطرب وخروجا عن مذاهب العرب وانما وردت الرخصة

في الضرب لاجل دون الحان النغم وقال الماوردي هو الذي لم يزل اهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير
الا في حالتين ان يكثر منه جدا وان يصحبه ما يمنع منه واحتج من اباحه بان فيه ترويحا للنفوس
فان فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع او على المعصية فهو عاص والا فهو مثل التنزه في البستان
والتفرج على الماء واطنب الغزالي في الاستدلال ومحصله ان الحدا بالرجز والشعر لم يزل يفعل بالحضرة
النبوية وربما التمس ذلك وليس هو الا اشعارا توزن باصوات طيبة والحان موزونة وكذلك
الغناء اشعار موزونة تؤدى باصوات مستلذة والحان موزونة قال الحليمي ومنه ما تعين
طريقا الى الدواء او يشهد به طبيب عدل عارف والله هو الموفق للحق حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
على بعض نسائه ويأتي في باب المعاريض من رواية حماد بن زيد عن ايوب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في سفر ومن رواية شعبة عن ثابت عن انس رضي الله عنه كان في مسير له فحدا الحادي
وسيأتي ذلك في باب المعاريض واخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق شعبة بلفظ وكان معهم
حاد وسائق وفي رواية ابي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال واخرجه ابو عوانة من رواية
عفان عن حماد وفي رواية قتادة عن انس رضي الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له
انجشة وكان حسن الصوت وسيأتي في باب المعاريض وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي
صلى الله عليه وسلم يسوق بهن وفي رواية حميد عن انس رضي الله عنه فاشتد بهن في السياقة
اخرجها احمد عن ابن ابي عدي عنه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت فاذا اعنقت الابل وهي
بعين مهملة ونون وقاف اي اسرعت وزنه ومعنى والعنق بفتحتين ضرب من سير الابل تقدم بيانه
في كتاب الحج ومعهن ام سليم ام انس رضي الله عنه وفي رواية وهيب عن ايوب كما سيأتي
بعد عشرين بابا كانت ام سليم في الثقل وفي رواية سليمان التيمي عن انس عند مسلم
كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه
وحكى القاضي عياض ان في رواية السمرقندي في مسلم ام سلمة بدل ام سليم قال وقوله في
الرواية الاخرى مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم يقوي انها ليست من نسائه وقد تظاهرت
الروايات على انها ام سليم فهذا يقضي بان قوله ام سلمة تصحيف فقال ويحك كلمة ترحم
وتوجع يقال لمن يقع في امر لا يستحقه وانتصابه على المصدرية وقد ترفع وتضاف
ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له يا انجشة وفي رواية حماد وكان في سفر له
وكان غلام يحدو بهن يقال له انجشة وسيأتي في باب المعاريض وفي رواية مسلم من هذا
الوجه كان في بعض اسفاره وغلام اسود وفي رواية النسائي عن قتيبة عن حماد وغلام له
يقال له انجشة وسيأتي في باب المعاريض وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم
بعدها شين معجمة ثم هاء تانيث ووقع في رواية وهيب يا انجش على الترخيم وقال البلاذري
كان انجشة حبشيا يكنى ابا مارية واخرج الطبراني من حديث واثلة انه كان ممن نفاهم
النبي صلى الله عليه وسلم من المخنثين وذكره ابو عمر في الاستيعاب انجشة العبد الاسود
كان يسوق او يقود بنساء النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان حسن الصوت
وكان اذا حدا اعنقت الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة وفي التوضيح انجشة
غلام اسود للنبي صلى الله عليه وسلم ذكروه في الصحابة رويدك كذا في رواية الاكثر
وفي رواية سليمان التيمي رويدا وفي رواية شعبة ارفق ووقع في رواية حميد فقال كذاك
سوقك وهي بمعنى كفاك قال القاضي عياض رويدا منصوب على انه صفة لمحذوف دل
عليه اللفظ اي سق سوقا رويدا او احد حدوا رويدا او على المصدر اي ارود رويدا
مثل ارفق رفقا او على الحال اي سر رويدا ورويدك منصوب على الاغراء او مفعول بفعل
مضمر اي الزم رفقك او على المصدر اي ارود رويدك وقال الراغب رويدا من ارود
يرود كامهل يمهل وزنا ومعنى وهو من الرود بفتح اوله وسكون ثانيه وهو التردد في طلب
الشيء برفق راد وارتاد والرائد طالب الكلاء وراودت المراة ترود اذا مشت على
هينتها وقال الرامهرمزي رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث
في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهلة الا مصغرا قال وذكر صاحب العين انه اذا اريد

معنى

معنى الترديد في الوعيد لم ينون وقال السهيلي قوله رويدا اي ارفق جاء بلفظ التصغير لان
المراد التقليل اي ارفق قليلا وقد يكون من تصغير المرخم وهو ان يصغر الاسم بعد حذف
الزوائد كما قالوا في اسود سويد فكذا في ارود رويد سوقك كذا في رواية ابي ذر عن
الحموي وفي رواية غيره سوقا وهو بالنصب على نزع الخافض اي ارفق في سوقك او سقهن
كسوقك وفي رواية حميد يرك وقال القرطبي في المفهم رويدا اي ارفق وسوقك
مفعول به ووقع في رواية مسلم سوقا وكذا في رواية الاسمعيلي في رواية شعبة وهو منصوب
على الاغراء او على المصدر اي سق سوقا وفيه خط ابن الصائغ رويدك اما مصدر والكاف
في محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به
حدوك اطلاقا للاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اي
امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله على هذا بنائية ولك ان تجعل رويدك
مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية وقال ابو البقاء
الوجه النصب برويد والتقدير امهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ورويدك
يتعدى الى مفعول واحد بالقوارير جمع قارورة من الزجاج سميت بذلك لاستقرار الشراب
فيها وفي رواية هشام عن قتادة رويدك سوقك ولا تكسر القوارير وزاد حماد في
روايته عن ايوب قال ابو قلابة يعني النساء وفي رواية همام عن قتادة لا تكسر القوارير
قال قتادة يعني ضعفة النساء وقال ابن الاثير شبه النساء بالقوارير من الزجاج لانه يسرع
اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن
حداؤه فامره بالكف عن ذلك وفي المثل الغناء رقية الزنى وقيل اراد ان الابل اذا سمعت
الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء
يضعفن عن شدة الحركة ولم يؤمن عليهن السقوط فاذا مشت رويدا امن عليهن وقال
الرامهرمزي كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن
بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل سقهن كسوقك القوارير لو كانت
محمولة على الابل وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على
الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقد استعملت الشعراء ذلك قال
بشار
ارفق بعمرو اذا حركت نسبته • فانه عربي من قوارير •
وقال الطيبي في شرح المشكاة
هي استعارة لان المشبه غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها
قال ابو قلابة بن عبد الله الجرمي بالسند السابق فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة وهي قوله
سوقك بالقوارير لو تكلم بها اي بهذه الكلمة بعضكم لعبتموها هي العيب عليه ثبت لفظ بها
في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره وقوله قوله سوقك بالقوارير تفسير للكلمة قال الداودي
هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التعسف والتكلف ومعارضة الحق بالباطل
وقال الكرماني فان قلت هذه استعارة لطيفة فلم تعاب قلت لعله نظر الى ان شرط الاستعارة
ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمراة وجه الشبه ظاهر والحق
انه كلام في غاية الحسن والسلامة من العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء الوجه
من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه جليا ظاهرا كما في المبحث العجب
في العائب
وكم من عائب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم •
قال ويحتمل ان يكون قصد
ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو
صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة وليس ما قاله الداودي
بعيدا وقال ابن بطال وهذه الاستعارة بديعة لان القوارير اسرع الاشياء تكسرا فافادت
الاستعارة هاهنا من الحض على الرفق ما لم تفده الحقيقة لانه لو قال ارفق بهن لم يفهم منه ثلاث
المبالغة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حدو انجشة بالنساء وقد اخرجه مسلم في
الفضائل والنسائي في اليوم والليلة

باب استحباب هجاء المشركين الهجاء والهجو
بمعنى وهو الذم في الشعر وقال الجوهري الهجاء خلاف المدح وقد هجوته هجوا وهجاء وتهجاء فهو مهجو
ولا تقل هجيته وروى احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث انس رضي الله عنه
رفعه جاهدوا المشركين بالسنتكم وروى الطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم فان كنا لنعلمه اماء اهل المدينة

من القرائن الجاعلة للوجه
بيان

فدخل ذلك وضع البخاري هذه الترجمة واشار بها الى ان بعض الشعر قد يكون مستحبا حدثنا محمد
هو ابن سلام نسبه ابو علي بن السكن وصرح به البخاري في الادب المفرد قال حدثنا عبدة بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت استاذن حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن مالك بن
النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة
بالفاء والعين المهملة مصغرا خزرجية ايضا ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال ابو عبيدة فضل
حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم ايام النبوة
وشاعر اليمن كلها في الاسلام واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ذمهم في شعره
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي اي فكيف تهجوهم ونسبي المهذب الشريف فيهم
فربما يصيبني شيء من الهجو فقال حسان لاسلنك منهم اي لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم
بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما تسل الشعرة من العجين فانها لا يبقى شيء منه
عليها وذلك بان يهجوهم بافعالهم وبما يختص عارهم بهم وقد وقع في طريق مرسلة بيان ذلك
وسببه فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجا رهط
من المشركين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المهاجرون يا رسول الله الا تامر عليا فيهجو
هؤلاء القوم فقال ان القوم الذين نصروا بايديهم احق ان ينصروا بالسنتهم فقالت الانصار
ارادنا الله فارسلوا الى حسان فاقبل فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما احب ان لي بقول
ما بين صنعاء وبصرى فقال انت لها قال لا علم لي بقريش فقال لابي بكر رضي الله عنه اخبره عنهم
ونقب له في مثالبهم وفي الحديث جواز سب المشرك جوابا عن سبه للمسلمين ولا يعارض ذلك
مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لانه محمول على البداءة به لا على من اجاب منتصرا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في المغازي واخرجه مسلم في الفضائل وعن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال ذهبت اسب حسان اي ابن ثابت
عند عائشة رضي الله عنها لموافقته اهل الافك فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بفاء فحاء
مهملة اي يخاصم بالمدافعة والمنافح المدافع يقال نافحت عن فلان اي دافعت عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنافحة هنا هجاء المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم حدثنا اصبغ
بالغين المعجمة هو ابن الفرج ابو عبد الله المصري وهو من افراده قال اخبرني بالافراد عبد الله
بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ايضا يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ان الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون المدني اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه في قصصه بفتح القاف وكسرها فبالفتح الاسم
وبالكسر جمع قصة والقص في الاصل البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا لكم لا يقول
الرفث بالمثلثة اي الفحش يعني اي ابو هريرة رضي الله عنه بذلك ابن رواحة وهو عبد الله بن
رواحة بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري
الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الاولين من الانصار وهو احد النقباء ليلة
العقبة شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد بمؤتة قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم فينا وفي رواية
ابي ذر وفينا بالواو رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه القران اذا انشق معروف من الفجر
ساطع اي مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا الهدى
بعد العمى اي بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من امور الغيب
واقع يبيت حال كونه يجافي اي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن تهجده اذا استثقلت بالمشركين
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالكافرين المضاجع وقوله استثقلت بالمثلثة والقاف
من الثقل وزعم القاضي عياض انه وقع في رواية ابي ذر استقلت بمثناة فقط وتشديد اللام
قال وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى قال الحافظ العسقلاني وروايتنا من طريق ابي ذر متقنة
وهي كالجادة والابيات المذكورة من البحر الطويل قال ابن بطال فيه ان الشعر اذا اشتمل على
ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر وقال الكرماني في
البيت الاول اشارة الى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله فهو كامل علما وعملا
وفي الثاني الى تكميله غيره فهو كامل مكمل صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
اذا استثقلت بالمشركين المضاجع فان هذا ذم لهم وهو عين الهجو وقد مضى الحديث في التهجد

تابعه

تابعه اي تابع يونس في رواية الحديث المذكور عقيل بضم العين ابن خالد عن الزهري وهذه المتابعة
وصلها الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالدال المهملة
هو محمد بن الوليد الشامي صاحب الزهري عن الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصل هذا التعليق البخاري في تاريخه الصغير والطبراني
ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو ابو بكر
واسمه عبد الحميد عن سليمان اي ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي القرشي المدني وابو عتيق كنية جده محمد عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حال كونه يستشهد
ابا هريرة رضي الله عنه يطلب منه الاخبار فيقول يا ابا هريرة نشدتك بالله بنون وشين معجمة
مفتوحتين من غير همزة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نشدتك الله باسقاط حرف الجر
من لفظ الجلالة والنصب اي اقسمت عليك بالله وسالتك به هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يا حسان اجب دافعا اراجيف الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه
واصحابه ولما كان الهجو في المشركين والطعن في انسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان
وذلك يؤدي الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له احتاج الى التاييد من الله وان يطهره من ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ايده من التاييد وهو التقوية بروح القدس بضم الدال وسكونها
وهو جبريل عليه السلام قال ابو هريرة نعم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اجب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في الصلوة في باب الشعر في المسجد وقال هناك
انشدك الله ثم قوله هل سمعت وفي اخره نعم يستفاد منه جواز تحمل الحديث بهذه الصيغة
وعد المزي هذا الحديث في الاطراف من مسند حسان وهو صريح في كونه من مسند ابي هريرة ويحتمل
ان يكون من مسند حسان حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
عدي بن ثابت الانصاري عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان بن
ثابت اهجهم بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم او قال صلى الله عليه وسلم هو شك من الراوي
هاجهم بفتح الهاء والف بعدها وكسر الجيم وجبريل معك اي بالتاييد والمعاونة وقد تقدم
بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك لحسان في المغازي في غزوة بني قريظة وقال ابن بطال الهجو
الكفار من افضل الاعمال وكفى بقوله اللهم ايده فضلا وشرفا للعمل والعامل به وهذا اذا كان
جوابا عن سبهم للمسلمين بقرينة ما قال اجب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في بدء
الخلق وفي المغازي باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر اي باب بيان
كراهة كون الغالب على الانسان الشعر قال الكرماني الغالب بالرفع والنصب وكذا الشعر اما الرفع
فعلى ان يكون الغالب اسم كان وخبره الشعر واما النصب فعلى العكس وهو ان يكون الشعر اسمه
والغالب خبره حتى يصده اي يمنعه عن ذكر الله والعلم والقران حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح
الظاء المعجمة وباللام هو ابن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود عن سالم
هو ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان
يمتلئ بلام التاكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتداء جوف احدكم بالرفع فاعل يمتلئ
قيحا نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها دم وقيل هو الذي يسيل من الدمل والجرح وخبر
المبتدا قوله خير له من ان يمتلئ شعرا ظاهره العموم لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق
كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه فليس من
ذلك وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا
والوجه عندي ان يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر فاما اذا كان
الغالب القران والذكر فليس جوفه بممتلئ من الشعر نعم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده
راو لم يعرف واخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
عنه مثل حديث الباب قال فقالت عائشة رضي الله عنها لم يحفظ انما قال من ان يمتلئ شعرا
هجيت به قال الحافظ العسقلاني وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو السمان المتفق

اللهم ايده
بيان

على تخريجه في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة
وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عائشة رضي الله عنها من تخصيص النهي بمن يمتلئ جوفه من شعر هجي به
النبي صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية اليسير على
سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر وقال النووي استدل به على كراهة
الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الفحش وتعلق بقوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه خذوا الشيطان
واجيب باحتمال ان يكون كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره الذي ينشده اذ ذاك من
المذموم وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها وقال ابو عبد الله
ابن ابي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء
من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى
وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي الى التباغض والتنافس ثم انه لما اخرج الطحاوي الاحاديث
الواردة في ذم الشعر قال فكره قوم رواية الشعر واحتجوا بهذه الآثار واراد بالقوم هؤلاء مسروقا
وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب فانهم قالوا يكره رواية الشعر
وانشاده وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم ثم قال الطحاوي وخالفهم آخرون في ذلك فقالوا لا باس برواية الشعر الذي لا قذع
فيه وهو بفتح القاف والذال المعجمة وبالعين المهملة الفحش والخنا واراد بالآخرين الشعبي وعامر
بن سعد ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابا حنيفة ومالكا
والشافعي واحمد وابا يوسف ومحمدا واسحق بن راهويه وابا ثور وابا عبيد فانهم قالوا لا باس برواية
الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكب عرض احد من المسلمين ولا فحش وروي ذلك عن ابي بكر الصديق
وعلي بن ابي طالب والبراء بن عازب وانس بن مالك وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله بن
الزبير ومعاوية بن ابي سفيان وعمران بن الحصين والاسود بن سريع وعائشة ام المؤمنين رضي الله
عنهم ثم الظاهر ان المراد من الجوف الجوف مطلقا بما فيه من القلب وغيره ويؤيده ما اخرجه الطبراني
والطحاوي من حديث عوف بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض مثل
السقاء خير له من ان يمتلئ شعرا وسنده حسن ويحتمل ان يراد به القلب وهو الاظهر لان القلب
اذا وصل اليه شيء من القيح وان كان يسيرا فانه يموت لا محالة بخلاف غير القلب من الكبد
والرئة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه لان امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة
اشتغاله به حتى يكون وقته مستوعبا به فلا يتفرغ لذكر الله عز وجل ولا لقراءة القرآن
والاشتغال بالعلم النافع واما اذا كان ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم غالبة
عليه فلا يدخل تحت هذا الذم والحديث اخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال
سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا السند اقوى من سند البخاري ويونس
هو ابن عبد الاعلى الصدفي المصري شيخ مسلم والنسائي وابن ماجة حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح
ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يمتلئ جوف رجل قيحا يريه بفتح التحتية وكسر الراء وبعدها تحتية ساكنة وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونسبها بعضهم الى الاصيلي ايضا ورواه الطحاوي من حديث
عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة بدون هذه اللفظة ثم رواه من حديث الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد حتى يريه ولسائر رواة الصحيح قيحا يريه باسقاط
حتى واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وابو عوانة وابن حبان من طرق عن
الاعمش في اكثرها حتى يريه وقال ابن الجوزي وقع في حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفي
حديث ابي هريرة عند البخاري باسقاط حتى فعلى ثبوتها يقرا يريه بالنصب واسقاطها حتى
جريا على المالوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وقال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب
على بدل الفعل من الفعل واجرى اعراب يمتلئ على يريه قال الاصمعي وهو من الوري مثل الرمي
داء يدخل الجوف يقال منه رجل موري بغير همز وهو ان يدوي جوفه وانشد ° قالت له
وريا اذا تنحنحا ° تدعو عليه بذلك وقال ابو عبيد الوري هو ان ياكل القيح جوفه وفي
الصحاح ياكله وقيل يصيب رئته وتعقب بان الرئة مهموزة العين فاذا بنيت منه فعلا

قلت ورآه يريه فهو مري واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا تستعمل مسهلة وحكى
ابن التين فيه الفتح بوزن الفدى وهو قول الفراء وقال ثعلب هو بالسكون مصدر وبالفتح الفرى سان
اسم ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم ذكر سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر فقال امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا خير من وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خير له من ان يمتلئ شعرا قال الحافظ العسقلاني
مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر ان الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه
والاشتغال به فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وذكر الله وعبادته فمن اخذ من ذلك ما امر
به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث الماضي
وقد اخرجه مسلم في اخر الطب وابن ماجة في الادب باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم تربت يمينك قال ابن السكيت اصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال
ولا يراد بها الدعاء بل يراد بها التحريض على الفعل وانه ان خالف اساء وقال النحاس
معناه ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على انه ان
فاتك ما امرتك به افتقرت من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا
للشاعر قاتله الله لقد اجاد وقال ابن الاثير ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب
واترب اذا استغنى وقيل معناه لله درك وعقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها يعني اصابها
وجع في حلقها خاصة وهكذا يرويه المحدثون غير منون بوزن غضبى حيث هو جار على
المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر فعل متروك اللفظ تقديره عقرها الله
عقرا وحلقها حلقا ويقال للامر يعجب منه عقرا حلقا ويقال ايضا للمراة اذا كانت مؤذية
مشؤومة وقال الكرماني وعقرا اي عقر الله جسدها وحلقا اصابها وجع في حلقها ودعا
قالوا عقرى حلقى بلا تنوين فهو نعت وقيل مصدر كدعوى وقيل جمع عقير وحليق وقال ابو علي
القالي هو بالمد والقصر معا وقال الاصمعي يقال لما يتعجب منه ذلك حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ان افلح على وزن افعل من الفلاح اخا ابي القعيس بضم
القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة وفي رواية لمسلم افلح
ابن ابي القعيس كذا عند البغوي من وجه اخر وقال ابو عمر ان اسمه الجعد عم عائشة
رضي الله عنها من الرضاعة استاذن علي بتشديد الياء اي ان يدخل علي بعد ما نزل
وفي رواية ابي ذر بعد ما انزل الحجاب فقلت والله ما آذن له ان يدخل علي حتى استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني
بالفوقية الساكنة قبل النون امراة ابي القعيس قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمها
فدخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان افلح
يعني اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال صلى الله عليه وسلم ايذني له
في الدخول عليك فانه عمك اي فان افلح عمك من الرضاعة وفيه تحريم لبن الفحل وهو قول
اكثر العلماء تربت يمينك فاثبت صلى الله عليه وسلم عمومة الرضاع والحقها بعمومة
النسب ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة وهو تربت يمينك وقد مضى الحديث
في النكاح قال عروة اي ابن الزبير بالسند السابق فبذلك اي بسبب ما ذكر في هذا الحديث
كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق
مبحث هذا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا
الحكم اي ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة موحدة الكندي
مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر بكسر الفاء اي يرجع من الحج
فراى صفية بنت حيي على باب خبائها بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة الف همزة ممدودة
اي خيمتها كئيبة من الكآبة اي سيئة الحال والكآبة سوء الحالة والانكسار من الحزن
حزينة لانها حاضت ولم تطف طواف الوداع ظنت انها كطواف الزيارة في تمام
الحج وانه لا يجوز تركه مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة

فقال لها عقرى حلقى على وزن فعلى وقد مر ضبطه لغة قريش بالاضافة او هذه اللفظة اعنى عقرى حلقى لغة قريش يطلقونها ولا يريدون حقيقتهما وفي رواية ابي ذر عن المستملى لفظة بالفاء والمعجمة منونا بدل قوله لغة وفي رواية ابي ذر لقريش انك لحابستنا عن الرحلة الى المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم مستفهما اكنت افضت يوم النحر يعنى صلى الله عليه وسلم الطواف اراد به طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الركن قالت نعم افضت قال صلى الله عليه وسلم فانفرى اذًا بالتنوين لان حجك قد تم ولا يجب عليك الوقوف لطواف الوداع لانه ليس بفرض ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو ظاهر وقد سبق الحديث في الحج في باب اذا حاضت المراة بعدما افاضت باب ما جاء في قول زعموا كانه يشير الى حديث ابي قلابة عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا قال قيل لابن مسعود ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال بئس مطية الرجل زعموا وفي المثل زعموا مطية الكذب وكان المصنف اشار الى ضعف هذا الحديث باخراجه حديث ام هانئ وفيه قولها زعم ابن امي فان ام هانئ اطلقت ذلك في حق علي رضي الله عنه ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في زعم انه يقال في الامر الذي لا يوقف على حقيقته وقال ابن بطال يقال زعم اذا ذكر خبرا لا يدري احق ام باطل ومن روى في الحديث زعموا بئس مطية الرجل ومعناه ان من اكثر الحديث مما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب وقال ابن الاثير وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت وانما يحكى على الالسن على سبيل البلاغ وقال غيره اكثر استعمال الزعم بمعنى القول وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه من قوله في اشياء يرتضيها زعم الخليل وقال ابن الاثير والزعم بالفتح والضم قريب من الظن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وفي رواية ابي ذر عن المستملى ابن يوسف بدل ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ عن مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ فاختة بالفاء والخاء المعجمة والمثناة الفوقية بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ اي لقيت رحبا وسعة وقيل معناه رحب الله بك مرحبا فجعل المرحب موضع الترحيب فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله بفتح الغين وفي رواية ابي ذر بضمها وهو الظاهر قام فصلى ثماني بكسر النون وفتح الياء وقال الكرماني بفتح النون والاول اصح ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف اي من صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن امي اي قال ابن امي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهي شقيقته لكنها خصت الام لاقتضاء مزيد الشفقة والرعاية انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قد اجرته بقصر الهمزة من الاجارة بالراء اي امنته وجعلته في امن هو فلان بن هبيرة اي ذلك الرجل هو فلان بن هبيرة ويجوز النصب قيل اسمه الحارث بن هشام المخزومي او عبد الله بن ربيعة او زهير بن ابي امية كما عند الزبير بن بكار في النسب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ فليس لعلي قتله قالت ام هانئ وذاك ويروى وذلك باللام في رواية ابي ذر اي صلاته الثماني ركعات ضحى اي وقت ضحى وهو بضم الضاد المعجمة وتنوين الحاء المهملة اعلم ان معنى الضحاء بالفتح والمد والضحوة والضحى مختلف انما الضحاء فهو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده واما الضحوة فهي ارتفاع اول النهار واما الضحى فما فوقه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله زعم ابن امي وقد مضى الحديث في اول كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ومضى ايضا في كتاب التهجد في باب صلاة الضحى في السفر باب ما جاء في قول الرجل ويلك قال سيبويه ويلك كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويحك ترحم وكذا قاله الاصمعي وزاد ويس تصغيرها

ايتما

اي انها دونها وقيل هما بمعنى ويقال ويل تعجب وويح ترحم وويس استصغار قاله الراغب وقد قيل ان اصل ويل وي وهي كلمة تاوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها انها منها فاعربوها واما ما ورد ويل واد في جهنم فلم يرد ان معناه في اللغة ذلك وانما اراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقرا من النار وفي كتاب من حديث ويس عن معتمر بن سليمان قال قال لي ابي انت حدثتني عني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة واكثر اهل اللغة على ان ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعن اليزيدي هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد ولك ان تنصبهما باضمار فعل كانك قلت الزمه الله ويلا او ويحا قال الحافظ العسقلاني وتصرف البخاري يقتضي انه على مذهب ابن بركة في ذلك فانه ذكر في بعض الاحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما ولعله رمز الى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانه كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل اخرجه الخرائطي في مساوي الاخلاق بسند واه وهو اخر حديث فيه وقال الداودي ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم قال وويح ماخوذ من الحزن وويس من الاسى وهو الحزن واما قول ابن عرفة الويل الحزن فكانه اخذه من ان الدعاء بالويل انما يكون عند الحزن والاحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا منها ما اختلفت الرواة في لفظه هل هو ويل او ويح وفيها ما تردد الراوي فقال ويل او ويح وفيها ما جزم فيه باحدها ومجموعها يدل على ان كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم او غيره من السياق فان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل احدهما موضع الاخرى وقوله وويس ماخوذ من الاسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة ناقة تنحر بمكة يعني انها هدي يساق الى الحرم فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال اي الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك بتكرير ذلك ثلاثا وقال له ويلك تاديبا له لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه او لم يرد موضوعها الاصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد وقيل غير ذلك كما مر في الحج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اركبها ويلك وقد مضى الحديث في الحج في باب ركوب البدن حدثنا قتيبة بن سعيد سقط في رواية ابي ذر لفظ ابن سعيد عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة فقال له اركبها قال يا رسول الله انها بدنة اي هدي قال اركبها ويلك قالها في المرة الثانية او في المرة الثالثة شك من الراوي هل قال له اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة ومطابقته مثل سابقه وقد مضى الحديث في الحج ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر ابن مالك وايوب السختياني فهو شيخ حماد اي قال حماد عن ايوب وفي بعض النسخ ح للتحويل وايوب عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود اللون حبشيا حسن الصوت بالحداء يقال له انجشة يحدو بامهات المؤمنين ومعهن ام انس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك بالحاء المهملة نصب باضمار فعل كانه قال الزمك الله ويحك وفي رواية ابي ذر عن الحموي ويلك وقد مر الكلام فيهما يا انجشة رويدك بالقوارير اي ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحك يا انجشة وقد تقدم شرحه قريبا قبل اربعة ابواب حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد البصري عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث الثقفي انه اثنى رجل

على مذهب الترمذي
نسخه

على رجل قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمها عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال
صلى الله عليه وسلم له ويلك قطعت عنق اخيك و في باب ما يكره من التمادح من وجه
آخر عنق صاحبك وقطع العنق مجاز عن القتل فيهما مشتركان في الهلاك وان كان هذا
دينيا وذلك دنيا وفيا لانه اوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه ثلاثا اي قاله
ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم والحاء
المهملة وتخفيف اللام اي لابد فليقل احسب فلانا كذا وكذا والله حسيبه اي
محاسبه على عمله ولا ازكي بهمزة مضمومة على الله احدا اي لا اشهد على الله جازما
انه عند الله كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه ولا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها
الا الله وهاتان الجملتان معترضتان وقوله ان كان يعلم متعلق بقوله فليقل
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويلك قطعت عنق اخيك وقد مضى الحديث في
الشهادات ومضى ايضا عن قريب في باب ما يكره من التمادح حدثني عبد الرحمن بن
ابراهيم اي ابن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم اليتيم الدمشقي قال حدثنا الوليد
هو ابن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري بن شهاب
عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والضحاك بتشديد الحاء ابن
شراحيل وقيل شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبالقاف
منسوب الى بطن من همدان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه
قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما بكسر القاف مصححا
عليها في الفرع كاصله وسكون السين المهملة وكان تبرا بعثه علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقال ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة
وبالراء مصغرا نافع او حرقوص بن زهير رجل من بني تميم سبق ذكر صفته من انه
غائر العينين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق الراس في كتاب الانبياء في باب هود
يا رسول الله اعدل في القسمة قال صلى الله عليه وسلم ويلك دعاء عليه من يعدل
اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فلاضرب عنقه قد ذكر
هنالك قال ابو سعيد احسب الرجل الذي سأل قتله خالد بن الوليد رضي الله عنه
ولم يقطع بانه خالد بن الوليد بل قال على سبيل الحسبان ويحتمل ان كلا منهما قصد ذلك
وقوله فلاضرب يروى بالنصب والجزم وروي فاضرب بالنصب فقط والفاء فيه
زائدة قاله الاخفش او هي الفاء السببية التي ينصب بعدها المضارع واللام بالكسر
بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد او الجزائية لكونها جوابا للامر قال
صلى الله عليه وسلم لا ان له اصحابا يصومون النهار ويقومون الليل يحقر
بفتح اوله وكسر القاف احدكم صلوته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون
اي يخرجون سريعا من الدين الاسلامي من غير حظ ينالهم منه او المراد بالدين
الطاعة للامام وهم الخوارج كمروق السهم من الرمية الصيد المرمي بفتح الراء
فعيلة من الرمي للمفعول ولشدة خروج السهم من الرمية لقوة ساعد الرامي
لا يعلق بالسهم شيء من جسد الصيد ينظر على البناء للمفعول الى نصله اي الحديدة
فلا يوجد فيه اي في النصل شيء من الدم وغيره ثم ينظر وفي رواية ابي ذر وينظر
الى رصافه جمع رصفة بالراء والصاد المهملة والفاء وهي عصبة تلوى فوق
مدخل النصل فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
وتشديد التحتية وهو القدح اي عود السهم وقيل هو ما بين النصل والريش
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الاولى جمع القذة
بضم القاف وتشديد المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه سبق الفرث والدم
اي سبق السهم الفرث والدم بحيث لم يتعلق به شيء منهما ولم يظهر اثرهما فيه
وهذا تشبيه اي طاعاتهم لا يحصل لهم منها ثواب لانهم مرقوا من الدين بحسب
اعتقادهم والفرث بفتح الفاء وسكون الراء وبالمثلثة ما يجتمع في الكرش وقيل انما
يقال فرث ما دام في الكرش قاله الجوهري والقزاز يخرجون على حين بكسر الحاء المهملة
وسكون التحتية آخره نون فرقة بضم الفاء اي على زمان افتراق الامة وفي رواية

ابي ذر عن الكشميهني على خير بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية راء فرقة بكسر الفاء اي طائفة
اي افضل طائفة من الناس من علي بن ابي طالب رضي الله عنه واصحابه آيتهم بمد الهمزة اي
علامتهم رجل اسمه نافع او ذو الخويصرة احدى يديه مخدج اليد ويروى ثدييه بالمثلثة
تثنية ثدي مثل ثدي المراة بالمثلثة وسكون الدال او قال مثل البضعة بفتح الموحدة
وسكون الضاد المعجمة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما
راء ساكنة وآخره راء واصله تتدردر فحذفت احدى التائين تخفيفا اي تتحرك وهذا
الشخص اما اميرهم واما رجل منهم وهم خرجوا على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو
قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بالسند السابق
اشهد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت مع علي رضي الله عنه حين
قاتلهم بالنهروان فالتمس بضم الفوقية على البناء للمفعول اي طلب الرجل المذكور فوجد
في القتلى فاتي به بضم الهمزة على البناء للمفعول الى علي رضي الله عنه فاذا هو على النعت الذي نعت
النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه به وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ومنقبة
لامير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند قاتله والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية
كالطول والقصر والصفة بالافعال نحو ضارب وخارج وحينئذ لا يقال انه منعوت بل موصوف
وقيل النعت ما كان لشيء خاص كالعوج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا من الجسد والصفة
ما لم يكن لشيء مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك قال ابو سعيد هنا على النعت الذي نعت النبي
صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهري وصاحب القاموس النعت الصفة كالعلم والسواد
واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم هي النعت والنعت هو اسم الفاعل
نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
قال ويلك من يعدل وقد مضى الحديث في علامات النبوة حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال
حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري فيه رد على من اعل هذه الطريق بان الاوزاعي لم يسمع من
ابن شهاب لرواية عقبة بن علقمة له عن الاوزاعي قال بلغني عن الزهري وعقبة لا باس به فيحتمل
ان يكون الاوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد ان كان بلغه عنه فحدث به على الوجهين عن حميد
بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلمة
بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ويحك ما لك قال وقعت على
اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال ما اجدها قال
صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فاطعم
ستين مسكينا بهمزة قطع وكسر العين اعم من الفقير قال ما اجد وفي حديث ابن عمر رضي الله
عنهما والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي فاتي بضم الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
بفتح العين المهملة والراء وبعدها قاف وهو مكتل اي زنبيل منسوج من نسائج الخوص يسع
خمسة عشر صاعا وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيهما فقال صلى الله عليه وسلم
خذه فتصدق به اي التمر الذي فيه فقال يا رسول الله أعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده
ما بين طنبي المدينة الطنب بضم الطاء المهملة وسكون النون الناحية واراد ناحيتي المدينة
وقال ابن التين ضبط في رواية ابي الحسن بفتحتين وفي رواية ابي ذر بضمتين والاصل ضم النون
وتسكن تخفيفا واصل الطنب حبل الخيمة والخباء والجمع الاطناب قال الكرماني شبه المدينة
بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبين اراد ما بين لابتيها احوج وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا وقد تقدم قريبا
في باب التبسم انه ضحك حتى بدت نواجذه والانياب في وسط الاسنان والنواجذ في
آخرها ولا منافاة بينهما لظهورها عند الضحك وايضا قد يطلق كل منهما على الآخر قال
وفي رواية ابي ذر وقال صلى الله عليه وسلم خذه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاخره ثم قال
اطعمه اهلك اي من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عن الزهري ويلك وقد مضى الحديث في الصيام تابعه اي تابع الاوزاعي يونس هو ابن
يزيد الايلي في روايته عن الزهري وقد وصل هذه المتابعة البيهقي من طريق عنبسة بن خالد

عن يونس عن الزهري بتمامه فقال في روايته ويحك وما ذاك وقال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي
وكان أمير مصر لهشام بن عبد الملك مات سنة سبع وعشرين ومائة عن الزهري ويلك يعني قال
عبد الرحمن في روايته ويلك بدل ويحك وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بسنده المذكور فيه فقال مالك وويلك قال ووقعت على أهل الحديث
حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أي ابن عيسى الدمشقي بن شرحبيل أبو أيوب قال حدثنا الوليد أي ابن
مسلم الدمشقي قال حدثنا أبو عمرو بفتح العين عبد الرحمن الأوزاعي بالزاي قال حدثني بالإفراد
ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه أن أعرابيا قال يا رسول الله أخبرني عن الهجرة وهي ترك الوطن إلى المدينة وفي باب الهجرة
زيادة قوله أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة
ولم يكن الأعرابي من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم
ويحك إن شأن الهجرة أي القيام بحقها شديد لا يقدر عليه قيل كان هذا قبل الفتح فيمن
أسلم من غير أهل مكة وكان صلى الله عليه وسلم يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن
فهل لك من إبل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فهل تؤدي صدقتها أي زكوتها قال نعم ولم يسأل
عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه لأن حرص النفوس على المال أشد من حرصها على الأعمال
البدنية قال فاعمل من وراء البحار بالموحدة والحاء المهملة وهو جمع بحرة وهي القرية
سميت بحرة لاتساعها والمعنى فاعمل من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما في بلدك أو
غيرها من أقصى بلاد الإسلام وإن كان أبعد من المدينة ووقع في رواية الكشميهني من وراء
التجار بمثناة فوقية فجيم قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف فإن الله عز وجل لن يترك
بفتح أوله وكسر ثانيه أي لن ينقصك من وتر يتر أصله يوتر سقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة
من ثواب عملك شيئا وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي لم يترك بالجازم بدل الناصب
وسكون الراء الجزم وفي رواية ذكرها الحافظ العسقلاني لن يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية
من الترك والكاف أصلية وحاصل المعنى أن القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت
لأنك إذا أديت فرائض الله فلا تبال أن تقيم في بيتك وإن كان أبعد البعيد من المدينة ومطابقة
الحديث للترجمة مناسبة ويحك بويلك وقد مضى الحديث في الهجرة حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب أبو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي بالجيم أبو عثمان البصري
الحافظ قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم
البصري كان سفيان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث عن واقد بالقاف والدال
المهملة بن محمد بن زيد أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أنه قال سمعت أبي
محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ويلكم أو ويحكم
قال شعبة أي ابن الحجاج شك هو يعني شيخه واقد بن محمد لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض أي لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال
العيني يعني بتكفير الناس كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس وقيل هم أهل الردة
قتلهم الصديق رضي الله عنه وقيل الخوارج يكفرون بالزنى والقتل ونحوهما من الكبائر
وقيل أراد إذا أهلك كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر وقال النضر بالمعجمة الساكنة
هو ابن شميل بضم المعجمة عن شعبة بالسند السابق ويحكم بالحاء يعني أنه لم يشك
وقال عمر بن محمد بضم العين أخو واقد المذكور عن أبيه محمد بن زيد عن جده ابن عمر
رضي الله عنهما ويلكم أو ويحكم يعني مثل ما قال أخوه واقد فدل على أن الشك فيه من محمد
بن زيد أو ممن فوقه وقد تقدم طريق عمر هذه موصولة في أواخر المغازي من طريق ابن وهب
عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويلكم وقد أخرجه البخاري في مواضع في أواخر
المغازي وأخرجه أيضا مطولا في باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم
وأخرجه أيضا في الديات والفتن والحدود حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين القيسي البصري
قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة أي ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه
صرح شعبة في روايته عن قتادة بسماعه له عن أنس أن رجلا من أهل البادية وفي رواية
الزهري عن أنس رضي الله عنه عند مسلم أن رجلا من الأعراب وفي رواية إسحق بن أبي طلحة عن
أنس عند مسلم نحوه وفي رواية سالم بن أبي الجعد الآتية في كتاب الأحكام عن أنس بينما أنا

والنبي

والنبي صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد وقد تقدم في مناقب عمر
رضي الله عنه أنه ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وأن حديثه بذلك مخرج عند الدارقطني
وأن من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فإنهما وإن اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من
أحب فقد اختلف سؤالهما فإن كلا من أبي موسى وأبي ذر إنما سأل عن الرجل يحب القوم
ولم يلحق بهم وهذا سأل عن الساعة أي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة
قائمة برفع قائمة على أنه خبر الساعة ومتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال من الضمير المستكن
في متى إذ هو على تقدير كونه خبرا عن الساعة فهو ظرف مستقر وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس عند مسلم متى تقوم الساعة وكذا في أكثر الروايات ولما كان سؤال الرجل يحتمل أن يكون
على وجه التعنت وأن يكون على وجه الخوف امتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ويلك وما
أعددت لها وفي نسخة ما أعددت لها بدون الواو وقال الطيبي سلك صلى الله عليه وسلم
مع السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنه سأل عن وقت الساعة وأجاب بقوله ما أعددت لها يعني
إنما يهمك أن تهتم بأهبتها وتعتني بما ينفعك عند قيامها من الأعمال الصالحة فقال هو ما أعددت
لها زاد مسلم من طريق معمر عن الزهري عن أنس من كثير عمل فلم يذكر كثيرا وفي رواية سالم بن أبي الجعد
فكان الرجل استكان ثم قال ما أعددت من كثير صلوة ولا صوم ولا صدقة إلا أني أحب الله
ورسوله قال الكرماني هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلا وأن يكون منقطعا قال صلى الله عليه وسلم
إنك مع من أحببت لما امتحنه وظهر من جوابه إيمانه ألحقه بمن ذكره أي أنت ملحق بهم وداخل في زمرتهم
وليس المراد من المعية التساوي فإنه يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك
لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وإن بعد المكان وتفاوتت
الدرجات لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضا وإذا أرادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك
فقلنا وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فقالوا ونحن كذلك نكون مع من أحببنا قال صلى الله عليه
وسلم نعم وهذا يؤيد ما ذكر لأن درجات الصحابة رضي الله عنهم متفاوتة ففرحنا بذلك
يومئذ فرحا شديدا وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه
وحقهم ذلك وسبب فرحهم أن كونهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنهم من أهل الجنة
فمر غلام للمغيرة أي ابن شعبة رضي الله عنه قال ابن بشكوال هذا الغلام محمد واحتج بما أخرجه
مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
متى تقوم الساعة وغلام من الأنصار يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد ثم أخرج
من طريق الحسن عن أنس رضي الله عنه أن رجلا سأل عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر إلى غلام
من دوس يقال له سعد وهذا أخرجه الباوردي في الصحابة وسنده حسن وأخرجه أيضا من
طريق أبي قلابة عن أنس نحوه وأخرجه ابن منده من طريق حسين بن وهب عن أنس وقال فيه فمر سعد الدوسي
وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس ثم نظر إلى غلام من أزد شنوءة قال الحافظ
العسقلاني فيحتمل التعدد أو كان اسم الغلام سعدا ويلقب محمدا أو بالعكس ودوس من أزد شنوءة
فيحتمل أن يكون حالف الأنصار وقال العيني الظاهر أن القصة لما تعددت وكان أي الغلام من أقراني
أي سنه مثل سني قال ابن التين القرن المثل في السن وهو بفتح القاف وبكسرها المثل في الشجاعة
قال والصواب بفتح أوله وسكون ثانيه إذا كان صحيحا لا يجمع على أفعال إلا ألفاظا لم يعد واحدا
منها ووقع في رواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس رضي الله عنه وذلك الغلام من أترابي
يومئذ والأتراب جمع ترب بكسر المثناة الفوقية وسكون الراء بعدها موحدة وهم المتماثلون
شبهوا بالترائب التي هي ضلوع الصدر ووقع في رواية الحسن عن أنس رضي الله عنه في آخره
وأنا يومئذ بعد غلام فقال صلى الله عليه وسلم إن أخر هذا الغلام أي إن لم يمت في صغره
ويعيش فلن يدركه الهرم بنصب يدركه بلن كذا في رواية الكشميهني وفي رواية أبي ذر
عن الحموي والمستملي فلم يدركه بالجزم وفي رواية حماد بن سلمة إن يعش هذا الغلام فعسى
أن لا يدركه الهرم وفي رواية معبد بن هلال إن عمر هذا لم يدركه الهرم وإسناد الإدراك
للهرم إشارة إلى أن الأجل كالقاصد للشخص حتى تقوم الساعة قال الكرماني فإن قلت
ما توجيه هذا الخبر إذ هو من المشكلات قلت هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته
أو الهرم لا حد له وقال القاضي عياض المراد بالساعة ساعتهم أي موت أولئك القرن أو
أولئك المخاطبين وقال الإسماعيلي بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين

عند النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد موتهم وانه اطلق على يوم موتهم الساعة لافضائه بهم
الى امور الاخرة ويؤيد ذلك ان الله استاثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه
الايات والاحاديث الكثيرة قال ويحتمل ان يكون المراد بقوله حتى تقوم الساعة المبالغة
في تقريب قيام الساعة لا التحديد كما قال في الحديث الاخر بعثت انا والساعة كهاتين ولم يرد
انها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم قال وهذا عمل شائع يستعمل المبالغة عند تفخيم الامر
وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وتبعيده فيكون حاصل المعنى ان الساعة تقوم قريبا
جدا وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المصابيح واستبعده بعض شراح المشارق
وقال الداودي المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تاتيكم
ساعتكم يعني بذلك موتهم لانهم كانوا اعرابا فخشي ان يقول لهم لا ادري متى الساعة
فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض وكانه اشار الى حديث عائشة رضي الله عنها الذي اخرجه
مسلم كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة
فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم
قال القاضي عياض وتبعه القرطبي هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الالفاظ المشكلة
في غيرها واما قول النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان الغلام المذكور لا يؤخر
ولا يعمر ولا يهرم اي فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجزاء فهو تاويل بعيد ويلزم منه
استمرار الاشكال لانه ان حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول امر الاخرة كان مقتضى
الخبر ان القدر الذي كان بينه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بقدر ما لو عمر ذلك الغلام
الى ان يبلغ الهرم والمشاهد خلاف ذلك وان حمل الساعة على زمن مخصوص رجع الى
التاويل المتقدم وله ان ينفصل عن ذلك بان سن الهرم لا حد لغايته وفي رواية البارزي
بعد قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين نظرت وبهذا يتضح المراد وكله ما من نفس
منفوسة ياتي عليها مائة سنة وهذا النظير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي
تقدم بيانه في العلم انه ممن هو اليوم عليها احد وكان جماعة من اهل ذلك العصر يظنون
ان المراد ان الدنيا تنقضي بعد مائة سنة وانما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك
انخرام قرنه اشار اليه القاضي عياض ووقع في الخارج كذلك فلم يبق ممن كان موجودا
عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته احد وكان اخر من راى النبي صلى الله
عليه وسلم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت في صحيح مسلم واختصره اي هذا الحديث
شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال به على رواية
سالم بن ابي الجعد عن انس رضي الله عنه وساقها احمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما اعددت لها قال
حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وهذا موافق لرواية همام فكان مراد البخاري
بالاختصار ما زاده همام في اخر الحديث من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا
يومئذ فرحا شديدا قوله غلام الخ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويلك وما اعددت
وقد اخرجه مسلم في الفتن باب علامة حب الله وفي رواية ابي ذر الحب
في الله عز وجل قال الكرماني هذا اللفظ يحتمل ان يراد محبة الله تعالى العبد فهو المحب وان
يراد محبة العبد لله تعالى فهو المحبوب او المحبة بين العباد في ذات الله تعالى بحيث
لا يشوبها شيء من الرياء والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها
مسببة للاتباع وللثانية لانها سببه واما المحبة فانها ارادة الخير فمن الله
ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة انتهى لقوله عز وجل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله قيل محبة العبد لله ايثار طاعته على غيره ومحبة الله للعبد
ان يرضى عنه ويحمد فعله واراد بايراد هذه الاية الكريمة ان علامة حب الله ان يتبعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شريعته
وسنته يحببكم الله عز وجل فيقع لا يستند لا لها في الوجهين المذكورين اعتبار الاضافة
في حب الله تعالى وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وبذكره
وبدوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله واحواله

الاما خص

لاما خص به واختلف في سبب نزول الاية فاخرج ابن ابي حاتم عن الحسن البصري قال كان قوم يزعمون
انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية قل يا محمد ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني فيما امركم به وانهى عنه يحببكم الله يعني فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة
رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وذكر الكلبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انها
نزلت حين قال اليهود نحن ابناء الله واحباؤه وفي تفسير محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
نزلت في نصارى نجران قالوا انما نعبد المسيح حبا لله وتعظيما له وفي تفسير الضحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما انها نزلت في قريش قالوا انما نعبد الاصنام حبا لله لتقربنا اليه زلفى
فنزلت حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد العسكري الفرائضي وهو شيخ مسلم
ايضا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة اي ابن الحجاج
عن سليمان هو الاعمش بن مهران وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل
شقيق بن سلمة وفي رواية الطيالسي عن الاعمش سمع ابا وائل وكذا في رواية عمرو بن مرزوق عن
شعبة عن الاعمش سمعنا ابو وائل عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الاسمعيلي
عن بندار انه عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري رضي الله عنه وذكر ابو عوانة في صحيحه
عن عثمان بن ابي شيبة ان الطريقين صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من
احب اي في الجنة يعني هو ملحق بهم داخل في زمرتهم الحقه صلى الله عليه وسلم بحسن نيته
من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعته والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان
النية الاصل والعمل تابع لها وقال ابن بطال فيه ان من احب عبدا في الله تعالى فان الله
يجمع بينهما في جنته وان قصر عن عمله وذلك لانه لما احب الصالحين لاجل طاعتهم اثابه الله
تعالى ثواب تلك الطاعة والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومما نسب الى
الامام الشافعي رحمه الله شعر احب الصالحين ولست منهم ۰ لعل الله يرزقني صلاحا ۰
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله مع من احب اعم من ان يحب الله ورسوله
وان يحب عبدا في ذات الله تعالى بلا خصوص فكما ان الترجمة تحتمل العموم على ما مر عن الكرماني
كذلك لفظ الحديث يحتمل العموم فيحصل المطابقة بينهما والدليل على عمومه كلمة من
فانها تقتضي العموم وضمير المفعول في احب محذوف تقديره من احبه وهو يرجع الى الكلمة
من فيكتسب العموم عنها كذا قرره العيني وقد اخرجه مسلم في الادب حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل
شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل هو ابو ذر رضي الله عنه رواه احمد من حديثه او ابو موسى
كما قال الحافظ العسقلاني في المقدمة فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب
قوما ولم يلحق بهم اي في العمل والفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من
احب في الجنة مع رفع الحجب حتى يحصل الرؤية والمشاهدة كل في درجته وان اختلفت
الدرجات ومطابقته كمطابقة السابق تابعه اي تابع جرير بن عبد الحميد جرير بن
حازم بالحاء المهملة وبالزاي البصري وتابعه ايضا سليمان بن قرم بفتح القاف
وسكون الراء الضبي وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق عن عبد الله لم ينسبه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اما متابعة جرير بن حازم فوصلها ابو نعيم في كتاب المحبين
من طريق ابي الازهر احمد بن الازهر عن وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي سمعنا الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله واما متابعة سليمان بن قرم
فوصلها مسلم من طريق ابي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله
وعطفها على رواية شعبة فقال بمثله واما متابعة ابي عوانة فوصلها ابو عوانة
يعقوب في صحيحه والخطيب في كتاب المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه قال فيه ايضا
عن عبد الله ولم ينسبه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو
الثوري عن الاعمش سليمان وفي رواية ابي ذر حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه كذا صرح ابو نعيم بان عبد الله هو ابو موسى
قال الحافظ العسقلاني وهذا يقوي قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به

في هذا الحديث هو أبو موسى وأن من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكونه مجيء ذلك على هذه الصورة
في رواية أبي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبيّن برواية من صرّح أنه أبو موسى أن المراد
بعبد الله عبد الله بن قيس وهو أبو موسى ولم أر من صرّح في روايته عن الأعمش بأنه عبد الله
بن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير عند الجند هذه عند البخاري عن قتيبة عنه قال أي
أبو موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم بالف
عند الميم المشددة وهي أبلغ من لم كما في الرواية السابقة فإن النفي بلمّا أبلغ لأنه يستمر
إلى الحال كقوله شعر فإن كنت مأكولا فكن خير آكل ● وإلا فأدركني ولمّا أمزّق ●
فيؤخذ منه هنا أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال الكرماني وفي كلمة لمّا إشعار
بأنه يتوقع اللحوق يعني أنه قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم
ولما يلحق بعملهم وفي حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وفي
حديث أبي ذر ولا يستطيع أن يعمل بعملهم قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحبّ
إذ لكل امرئ ما نوى قال الحافظ العسقلاني قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء
سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية أكثرهم
بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ حديث أنس أنت مع من أحببت كما سيأتي عقب هذا
تابعه أي تابع سفيان الثوري أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
ومحمد بن عبيد بضم العين ابن نمير في روايتهما عن الأعمش وهذه المتابعة وصلها
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال في روايته عن أبي موسى حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا أبي عثمان بن جبلة عن شعبة أي ابن
الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو عن سالم بن أبي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الكوفي عن أنس
بن مالك رضي الله عنه أن رجلا وتقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله سأل النبي
صلى الله عليه وسلم متى الساعة يا رسول الله هكذا في أكثر الروايات عن أنس ووقع في رواية
جرير عن منصور في أوله بينما أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا
رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة وفي رواية أبي المليح الرقي عن الزهري
عن أنس رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرض له أعرابي أخرجه أبو نعيم
وله من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس رضي الله عنه دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب ومن رواية أبي ضمرة عن حميد عن أنس رضي الله عنه جاء رجل فقال متى الساعة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلوة ثم صلى ثم قال أين السائل عن الساعة ويجمع بينهما بأنه
سأل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يجبه حينئذ فلما انصرف من الصلوة وخرج من المسجد
فتذكر سؤاله أو عاوده الأعرابي في السؤال فأجابه حينئذ قال صلى الله عليه وسلم على طريق
الأسلوب الحكيم ما أعددت لها من العقائد الحقة والأعمال الصالحة المرضية فأجاب
حيث قال ما أعددت لها من كثير صلوة بالمثلثة ولا صوم وفي رواية أبي ذر عن الحموي
والمستملي ولا صيام ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم أنت
مع من أحببت أي ملحق بهم وداخل في زمرتهم وزاد أبو نعيم الأصبهاني من طريق سلام بن
أبي الصهباء عن أنس رضي الله عنه ولك ما احتسبت ومن طريق قرة بن خالد عن الحسن
عن أنس مثله وأخرج أيضا من طريق أشعث عن الحسن عن أنس المرء مع من أحب وله ما
اكتسب ومن طريق مسروق عن عبد الله أنت مع من أحببت وعليك ما اكتسبت وعلى الله
ما احتسبت ومطابقة الأحاديث للترجمة مثل السابق باب قول الرجل
للرجل اخسأ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة قال ابن بطال
اخسأ زجر للكلب وإبعاد له هذا أصل هذه الكلمة واستعملها العرب في زجر من قال أو فعل ما لا ينبغي
له مما يسخط الله تعالى أي اسكت سكوت ذل وهوان حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء
بعدها تحتية ساكنة فراء أخرى العطاردي وقيل بضم الزاي وفتح الراء البصري قال سمعت
أبا رجاء بالجيم عمران بن ملحان بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي مشهور
بكنيته قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد

وفي رواية

وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي لابن صيّاد بالتحتية المشددة وهو الأشهر قد خبأت لك
خبيئًا وفي رواية أبي ذر خبأ أي أضمرت لك في صدري يقال خبأت الشيء أخبأه إذا أخفيته
وكل شيء غائب مستور فهو خبء ومنه ما قيل كنز خبايا في زوايا كان صلى الله عليه وسلم
قد أضمر في صدره الشريف يوم تأتي السماء بدخان مبين كما هو عند الإمام أحمد فما هو قال
أي ابن صياد هو الدخ أراد أن يقول الدخان فلم يستطع أن يتمها على عادة الكهان من اختطاف
بعض الكلمات من أوليائهم من الجن قال صلى الله عليه وسلم له اخسأ وهي كلمة يزجر بها الكلب
ويطرد أي اسكت صاغرا مطرودا ويروى اخسَ بحذف الهمزة ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله اخسأ والحديث من أفراده حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن
أبي حمزة عن الزهري ابن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انطلق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط دون العشرة من الصحابة رضي الله عنهم قبل ابن صياد
بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته لما ذكر أن عينه ممسوحة والأخرى ناتئة فأشفق
النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال حتى وجده بالإفراد وفي رواية أبي ذر وجدوه
بالجمع يلعب مع الغلمان في أطم بضم الهمزة والطاء المهملة أي حصن بني مغالة بفتح الميم
والغين المعجمة وبعد الألف لام مفتوحة مخففة قبيلة من الأنصار وفي المطالع أرض
المدينة على نصفين بطنين من الأنصار بنو معاوية وبنو مغالة وقال الكرماني مغالة كل ما
كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قارب
ابن صياد يومئذ الحلم أي البلوغ فلم يشعر أي ابن صياد حتى ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظهره بيده ثم قال له أتشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال
أشهد أنك رسول الأميين أي العرب ثم قال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أتشهد أني رسول الله فرضّه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أي دفعه
حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض وبالقاف والمهملة إذا قرب بعضه
من بعض قال نعت كأنهم بنيان مرصوص وقال الخطابي في إعجام الصاد غلط والصواب
رصّه بالمهملة أي قبض عليه بثوبه فضم بعضه إلى بعض ثم قال صلى الله عليه وسلم
آمنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ليظهر كذبه المنافي للرسالة ماذا ترى قال
يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط بضم الخاء المعجمة
على البناء للمفعول من التخليط عليك الأمر أي خلط عليك شيطانك ما يلقي إليك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني خبأت أي أضمرت لك خبيئا شيئا في صدري
وفي رواية أبي ذر خبأ بسكون الموحدة وإسقاط التحتية وعند الطبراني في الأوسط أنه
صلى الله عليه وسلم كان له خبأ سورة الدخان وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها
قال أي ابن الصياد هو الدخ فنطق ببعض الكلمة قال له صلى الله عليه وسلم اخسأ
بهمزة وصل فلن تعدو قدرك بالفوقية في تعدو وقدرك منصوب أي لا تتجاوز قدرك
وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة
أو بالتحتية فقدرك مرفوع أي لا يبلغ قدرك أن يطلع على الغيب من قبل الوحي المخصوص
بالأنبياء ولا من قبل الإلهام وإنما قال ابن الصياد هو الدخ مما ألقاه الشيطان
إليه إما لأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان
أو حدث به بعض أصحابه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله أتأذن لي فيه وروي
يأذن لي فيه أضرب عنقه بالجزم في أضرب مصححا عليه في الفرع كأصله جواب الطلب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يكن هو أي الدجال وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني
إن يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فتأكيد الضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع
إياه أي إن يكن إياه والضمير للدجال وإن لم يتقدم ذكره لشهرته لا تسلط عليه لأن الذي
يقتله إنما هو عيسى عليه الصلوة والسلام وإن لم يكن هو بفصل الضمير ووصله كما مر
فلا خير لك في قتله وإنما لم يأذن له في قتله مع أنه ادعى النبوة لأنه كان غير بالغ
أو كان في مهادنة أيام اليهود وقيل كان يرجى إسلامه وفي التوضيح قيل إنه أسلم
قاله الداودي وأورده ابن شاهين في الصحابة وقال هو عبد الله بن صائد كان أبوه

يهوديا فولد عبد الله اعور مختونا ثم اسلم فهو تابعي له رؤية وقيل انه الدجال وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه صحبني ابن صياد الى مكة فقال لقد هممت ان آخذ حبلا فاوثقه الى شجرة ثم اختنق مما يقول الناس في الحديث وهو في مسلم قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه مع عمر رضي الله عنه في رهط وابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر لفظ الانصاري حال كونهما يؤمان اي يقصدان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بالذال المعجمة حتى لا يراه وهو اي والحال انه يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا اي يطلب ان يستغفله ليسمع شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته قبل ان يراه ابن صياد ليظهر للصحابة حاله في انه كاهن او ساحر وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة وهو كساء له خمل له فيها اي في القطيفة رمرمة براءين مهملتين وميمين صوت خفي او زمزمة بزايين معجمتين وميمين ايضا ومعناهما واحد وصوت تديره العلوج في اشداقها وخياشيمها من غير استعمال اللسان ولا الشفة فيفهم بعضها عن بعض والشك من الراوي وروي ذمزمة من المهملة فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف اي يا صاف بالصاد المهملة والفاء وهو اسمه هذا محمد صلى الله عليه وسلم فتناهى عما كان فيه وسكت ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وشانه او بين ما في نفسه قال سالم بالسند المذكور اولا قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذره وفي رواية ابي ذر انذره قومه باثبات الضمير لقد انذره نوح قومه ووجه التخصيص به وتقدم اولا حيث قال وما من نبي الا انذره الخ لانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا ولكني بالتحتية بعد النون وسقطت الواو في رواية ابي ذر وفي رواية الكشميهني لكن بحذف التحتية ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون بالخبر الصدق انه اعور عين اليمنى وان الله ليس باعور قال الكرماني كونه غير اله معلوم بالبراهين القطعية فما فائدة ذكره واجاب بان هذا مذكور للقاصرين عن ادراك المعقولات وقد اختلف الشك في امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه قاله الخطابي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه خسأت الكلب اي بعدته بتشديد العين المهملة خاسئين اي مبعدين بضم الميم وسكون الموحدة وكذا فسره ابو عبيدة وقال في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين اي صاغرين مبعدين يقال خسأته عني وخسأ هو يعني يتعدى ولا يتعدى وقال في قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا اي مبعدا وقال الراغب خسأ البصر انقبض عن مهانة وخسأت الكلب فخسأ اي زجرته مستهينا به فانزجر وثبت هذا في رواية المستملي وحده ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اخسأ وقد مضى الحديث في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه

باب قول الرجل مرحبا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا قال الاصمعي معنى قوله مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به اي لقيت سعة لا ضيقا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها مرحبا يا بنتي هذا طرف من حديث تقدم موصولا في علامات النبوة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبلت فاطمة تمشي الحديث وفيه فقال

المعلق وقالت ام هانئ بالهمزة فاختة بنت ابي طالب شقيقة علي بن ابي طالب رضي الله عنه جئت النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة الى فقال مرحبا بام هانئ بالموحدة قبل الهمزة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يا ام هانئ منادى مضاف وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في مواضع منها في اوائل الصلوة من رواية ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ وفيه اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد الثقفي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم وفد عبد القيس بن افصى بن دعمي هو ابو قبيلة كانوا ينزلون حوالي القطيف على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم مرحبا بالوفد الذين جاءوا حال كونهم غير خزايا غير اذلاء وهو جمع خزيان وهو الذليل او المفتضح او المستحيي ومرحبا نصب بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس او ندمان لغة في نادم فجمعه يكون على القياس فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وبيننا وبينك مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبالراء قبيلة وفي الايمان ان هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام يعني رجبا وذا القعدة وذا الحجة ومحرما وذلك لان العرب كانوا لا يقاتلون فيها فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة اي فاصل بين الحق والباطل ندخل به بسببه الجنة اذا تقبله الله برحمته وندعو به من بفتح الميم اي الذي استقر وراءنا خلفنا من قومنا فقال صلى الله عليه وسلم الذي آمركم به اربع والذي انهاكم عنه اربع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة المفروضتين وصوموا رمضان كذا في رواية ابي ذر وفي رواية وصوم رمضان واعطوا بهمزة قطع خمس ما غنمتم لانهم كانوا اصحاب غنائم ولم يذكر الحج اما لانه لم يفرض حينئذ او لعلمه بانهم لا يستطيعونه ولا تشربوا ما انتبذ في الدباء بتشديد الباء الموحدة وبالمد اليقطين وحكي فيه القصر وهو جمع دباءة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي جرار خضر وقال ابن حبيب هي الجر وهو كل ما كان من فخار ابيض واخضر وانكره بعض العلماء وقال انما الحنتم ما طلي وهو المعمول من الزجاج وغيره ويعجل الشدة في الشراب بخلاف ما لم يطل والنقير وهو اصل النخلة يجوف وينبذ فيه وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول يعني المنقور والمزفت اي الذي يطلى بالزفت لانه يسرع اليه الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مرحبا وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان ومضى ايضا في كتاب الاشربة فائدة وقد اخرج ابن ابي عاصم في هذا الباب حديث بريدة ان عليا رضي الله عنه لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا واهلا وهو عند النسائي وصححه الحاكم واخرج فيه ايضا حديث علي رضي الله عنه استاذن عمار بن ياسر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالطيب المطيب وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم

باب ما يدعى الناس بآبائهم اي باب دعاء الله الناس باسماء آبائهم يوم القيمة فما مصدرية والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف ووقع لابن بطال باب هل يدعى الناس بآبائهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغادر وفي رواية ابي ذر ان الغادر وهو الناقض للعهد الغير الوافي به يرفع على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ينصب بدل يرفع قال الكرماني الرفع والنصب هنا بمعنى واحد يعني لان الغرض اظهار ذلك في الموقف لاعظم له لواء اي علم يوم القيمة ليعرف به وكان الرجل في الجاهلية اذا غدر يرفع له لواء ايام الموسم ليعرفه الناس فيجتنبوه يقال هذه غدرة بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة فلان بن فلان باسمه المخصوص له وباسم ابيه كذلك وقال ابن بطال الدعاء بالآباء اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد لقول

من زعم انهم لا يدعون يوم القيمة الا بامهاتهم سترا على آبائهم قال الحافظ العسقلاني
هو حديث اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسنده ضعيف جدا واخرج ابن
عدي من حديث انس رضي الله عنه مثله وقال منكر اورده في ترجمة اسحق بن ابراهيم الطبري
وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الامور قال الحافظ العسقلاني وهذا يقتضي حمل الاباء
على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الامر وهو المعتمد وقال ابن ابي جمرة
في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب
التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم
قال وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد
غدراته قال والحكمة في نصب الالوية ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر
من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند
العرب انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلان بن فلان لان فلان كناية عن اسم
يسمى به المحدث عنه وقد اخرجه مسلم في المغازي حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو
عبد الرحمن القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر
ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان هذا طريق اخر في الحديث
المذكور وهو ظاهر باب لا يقل اي احدكم خبثت نفسي بفتح الخاء المعجمة
وضم الموحدة ويقال بفتحها والضم اصوب قال الراغب الخبيث يطلق على الباطل في
الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال قال الحافظ العسقلاني وعلى الحرام
والصفات المذمومة القولية والفعلية وقال ابن بطال ليس النهي على سبيل الايجاب
وانما هو من باب الادب وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعقد الشيطان على راسه
ثلاث عقد اصبح خبيث النفس كسلان حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
بكسر القاف وبالسين المهملة وهو بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث
واختار اللفظ السالم من الشناعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن
ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره قاله الخطابي وقال غيره معنى لقست غثت
بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع ايضا الى معنى خبثت وقيل معناه ساء خلقها وقيل مالت
به الى الدعة وفي المصابيح ان صح هذا اقدح في توهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين
ان يوضع احدهما مكان الاخر وقال ابن ابي جمرة النهي عن ذلك للندب والامر بقوله
لقست للندب ايضا فان عبر بما يؤدي معناه كفى ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث
استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء الشنيعة والعدول الى ما لا قبح فيه
والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتادى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع امورا
زائدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى
بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه مهما امكن ويقطع الوصلة
بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سئل عن حاله
لا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن ابي امامة اسعد بن سهل ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه سماه وكناه باسم جده وكنيته عن ابيه سهل
بن حنيف الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وهذا طريق اخر للحديث السابق وقد اخرجه مسلم
في الادب ايضا وكذا ابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وعند ابي داود من طريق
حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومطابقته للترجمة
كسابقه تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور

والمتن وقد وصل هذه المتابعة الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وهذه المتابعة
ليست في رواية ابي ذر وانما هي في رواية النسفي والباقين والله اعلم باب
لا تسبوا الدهر هذا لفظ مسلم حيث قال حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله
هو الدهر وروى مسلم هذا الحديث بطرق مختلفة ومتون متباينة حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله نسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث
اي ابن سعد الامام عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يسب بنو آدم الدهر اي الليل والنهار بان يقولوا
نحو يا بؤس الدهر ويا خيبة الدهر قال الخطابي كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب
الى الدهر الذي هو الليل والنهار وهم في ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن بالله ولا تعرف
الا الدهر والليل والنهار اللذين هما محل للحوادث وظرف لمساقط الاقدار وكانوا يزعمون ان
مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه للارواح
بامر الله تعالى فيضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان على انها من فعله ولا يرون
ان لها مدبرا غيره واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذه الفرقة هي الدهرية من
الكفار والدورية المنكرون للصانع المعتقدون ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شيء
الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول
ووافقهم مشركوا العرب وهم الذين حكى الله عنهم في سورة الجاثية في قوله وما يهلكنا الا
الدهر وفرقة معترفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم كانوا ينزهونه ان
تنسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر والزمان وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون
الدهر ويذمونه فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر فقال لهم صلى الله عليه
وسلم مبطلا ذلك لا يسبن احد منكم الدهر فان الله هو الدهر يريد والله اعلم لا تسبوا
الدهر على انه الفاعل لهذا الصنيع بكم فان الله هو الفاعل له فاذا سببتم الذي انزل بكم المكاره
رجع السب الى الله تعالى وانصرف اليه وانا الدهر ومحصل ما قيل في تاويله ثلاثة اوجه احدها
ان المراد بقوله وانا الدهر انا المدبر للامور وثانيها انه على حذف المضاف اي صاحب الدهر
وثالثها انا مقلب الدهر ومصرفه ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار وقال الكرماني
فان قلت لم عدل عن الظاهر قلت الدلائل العقلية موجبة للعدول وفي بعض الروايات
بالنصب اي انا باق او ثابت في الدهر واخرج احمد من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
بسند صحيح بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها
واتي بملوك بعد ملوك ووقع في رواية زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ بيدي الليل والنهار اجدده وابليه واذهب بالملوك اخرجه احمد قال المحققون
من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد
لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال القاضي عياض
زعم بعض من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء الله تعالى وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا
وعرفه بعضهم بانه امد مفعولات الله تعالى في الدنيا وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة
بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم لان الدهر عندهم حركات الفلك
وامد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث انا الدهر اقلب
ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي
جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل والنهار اقدم على امر عظيم
بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث فذلك هو اغلب ما يقع من الناس وهو الذي
يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب لهما في ذلك فاما الحوادث
فمنها ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي جرى على يديه ويضاف
الى الله تعالى بتقديره فافعال العباد من اكسابهم ولهذا يترتب عليها الاحكام وهي في الابتداء
خلق الله ومنها ما يجري بغير واسطة فهو منسوب الى قدرة الله تعالى وليس لليل والنهار
فعل ولا تاثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق بذلك

ما يجري عن الحيوان غير العاقل ثم اشار بان النهي عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى وان فيه اشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة والله اعلم انتهى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يسب بنو آدم الدهر لان معناه في الحقيقة يرجع الى لفظ لا تسبوا الدهر وقد صرح بذلك في مسلم وقد اخرجه النسائي ايضا في التفسير حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسموا العنب الكرم بفتح الكاف وسكون الراء قال الخطابي نهى عن تسمية العنب كرما لانه يتخذ منه الخمر فكره تسميتها به لتوكيد تحريم الخمر والتأبيد للنهي عنها بمحو اسمها وايضا فيه تقرير لما كانوا يتوهمون من تكرم شاربها وسيأتي ما يتعلق به في الباب الآتي ولا تقولوا خيبة الدهر كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي يا خيبة الدهر وفي رواية عن البخاري وا خيبة الدهر والخيبة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها باء موحدة وهي الحرمان وانتصاب الخيبة على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه وقال الداودي هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الارض بالقحط وهي كلمة هذا اصلها ثم صارت تقال لكل مذموم وعند مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وا دهراه وا دهراه فان الله هو الدهر اي الفاعل لما يحدث فيه وهذا طرف آخر في الحديث السابق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الكاف واسكان الراء بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما وهذه قطعة من حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه ويأتي الآن في هذا الباب ورواه مسلم من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن وله من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية له من حديث علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة والحبلة بفتح المهملة وحكي ضمها وسكون الموحدة وبفتحها ايضا وهو اشهر هي شجر العنب وقيل اصل الشجرة وقيل القضيب منها وقال في المحكم الحبل بفتحتين شجر العنب الواحدة حبلة وبالضم ثم السكون الكرم وقيل الاصل من اصوله وهو ايضا اسم ثمر السمر والعضاه وقد قال صلى الله عليه وسلم انما المفلس الذي يفلس يوم القيمة اخرجه الترمذي قال حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وليس المراد ان من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم انما الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يملك نفسه عند الغضب وهذا حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقد مضى قبل هذا الباب بخمسة وعشرين بابا وكقوله لا ملك بضم الميم وسكون اللام الا الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا مَلِك بفتح الميم وكسر اللام الا الله وكلمة لا اصرح في النفي والا في الاثبات فيقتضي الحصر فوصفه بانتهاء الملك بضم الميم وهو عبارة عن انقطاعه عنده اي لا ملك بعده فالملك الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وهو جمع ملك ذكر هذا لبيان ان الملك يطلق على غير الله تعالى وفي القرآن شيء كثير من هذا القبيل

لا مَلِك

كقوله

كقوله تعالى وقال الملك في صاحب يوسف عليه السلام وغيره ولكن كل ذلك بطريق التجوز لا بطريق الحقيقة ثم ان مقصود المصنف رحمه الله من ذكر هذا الكلام الذي فيه ادوات الحصر ان الحصر فيه ادعائي لا حقيقي فكذلك الحصر في قوله انما الكرم قلب المؤمن فكان الكرم الحقيقي هو القلب لا الشجر على سبيل الادعاء لا على الحقيقة الا يرى انه يطلق على غيره حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الواو عاطفة على محذوف تقديره لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم اي شجر العنب فالكرم مبتدأ محذوف الخبر اي ويقولون الكرم شجر العنب ويجوز ان يكون خبر المبتدأ محذوف اي شجر العنب الكرم انما الكرم قلب المؤمن وقد اخرج الطبراني والبزار من حديث سمرة رفعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث قال الخطابي ما ملخصه ان المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ولان في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وقال انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام والتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وحكى ابن بطال عن ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم وقال آخر شققت من الصبا واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكروم فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن تأكيدا لحرمته واسقط الخمر عن هذه الرتبة تحقيرا لها وقال الازهري سمي العنب كرما لكرمه وذلك لانه ذلل لقاطفه وليس فيه شوك يعقر جانيه ويحمل الاصل منه مثل ما يحمل النخلة واكثر وكل شيء كثر فقد كرم وهذا ايضا صحيح من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول انسب للنهي وقال النووي النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية شجرها ايضا للكراهة وحكى القرطبي عن المازري ان السبب في النهي انه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا المحرم باسم يهيج طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم وتعقبه بان محل النهي انما هو تسمية العنب كرما وليست العنبة محرمة والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يؤول اليه قال الحافظ العسقلاني والذي قاله المازري موجه لانه يحمل على ارادة حسم المادة بترك تسمية اصل الخمر بهذا الاسم الحسن ولذلك ورد النهي تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التنفير بطريق الفحوى لانه اذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال باسم الحسن لما يحصل منه بالقوة فالنهي عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن احرى وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه لما كان اشتقاق الكرم من الكرم والارض الكريمة هي احسن الارض فلا يليق ان يعبر بهذه الصفة الا عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشياء لان المؤمن خير الحيوان وخير ما فيه قلبه لانه اذا صلح صلح الجسد كله وهو ارض لنبات شجرة الايمان قال ويؤخذ منه ان كل خير باللفظ او المعنى او بهما مشتقا منه او مسمى به انما يضاف بالحقيقة الشرعية الى الايمان واهله وان اضيف الى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز وفي تشبيه الكرمة بقلب المؤمن معنى لطيف لان اوصاف الشيطان تجري مع الكرمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم فاذا غفل المؤمن عن شيطانه اوقعه في المخالفة كما ان من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس ويتقوى التشبيه ايضا ان الخمر تعود خلا من ساعته بنفسه او بالتخليل فيعود طاهرا وكذا المؤمن من ساعته يعود بالتوبة النصوح طاهرا من خبث الذنوب المتقدمة التي كان متنجسا باتصافه بها اما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل او بباعث من نفسه وهو كالتخلل فينبغي للعاقل ان يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة والله هو الموفق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب

باب قول الرجل لغيره فداك ابي وامي الفداء بكسر الفاء وبالمد وبفتح الفاء والقصر يعني انت مفدى بابي وامي والفداء فكاك الاسير يقال فداه يفديه فداء وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وفداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان تفتك الاسير بالاسير فيه اي في قول الرجل فداك ابي وامي الزبير اي ما رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير به الى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

من طريق عبد الله بن الزبير قال جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير
فلما رجعت جمع النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال لي فداك ابي وامي اي تفديهما وسقط قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية غير ابي ذر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم بسكون العين
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن عبد الله بن شداد بالشين المعجمة والدال المهملة المشددة
ابن الهاد الليثي المدني عن علي رضي الله عنه انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفدي بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بفتح اوله وسكون الفاء وتخفيف الدال المهملة اي يقول فداك ابي وامي احدا غير سعد هو
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سمعته يقول له ارم اي بالنبل فداك ابي وامي وهذا لا ينافي
سماع غيره في غيره فقد صح انه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى
سماعه نفسه غير سعد اظنه اي اظن صدور هذا كان يوم غزوة احد وقد تقدم الجزم
بذلك في رواية ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه في غزوة احد من كتاب المغازي
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر وقد مضى الحديث في الجهاد وفي المغازي ايضا باب
قول الرجل لآخر من عالم او غيره جعلني الله فداك بكسر الفاء والمد اي هل يباح ذلك او يكره
وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز ابو بكر بن ابي عاصم في اول كتابه آداب الحكماء وجزم بجواز
ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن احب من اخوانه غير محظور
عليه بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي صلى الله عليه
وسلم قائل ذلك ولا علمه ان ذلك غير جائز ان يقال لاحد غيره وقال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك بآبائنا وامهاتنا وقد سبق موصولا في باب هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده
فاختار ما عنده فقال ابو بكر رضي الله عنه فديناك بآبائنا وامهاتنا حدثنا علي بن عبد الله
هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل على صيغة اسم
المفعول من التفضيل ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة البصري
عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري من عسفان الى المدينة
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي ام المؤمنين
رضي الله عنها حال كونه مردفها بالنصب وفي رواية ابي ذر مردفها بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف على راحلته فلما كانوا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كان ببعض الطريق
عثرت الناقة بفتح العين والمثلثة والذي في اليونينية ضم المثلثة فصرع بضم الصاد المهملة
اي سقط النبي صلى الله عليه وسلم والمراة صفية رضي الله عنها وان بفتح الهمزة ابا طلحة
زوج ام انس قال اي انس رضي الله عنه احسب وجملة قال احسب اعتراض بين اسم ان وخبرها
وهو قوله اقتحم بالقاف الساكنة والحاء المهملة اي رمى بنفسه من غير روية عن بعيره فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك بكسر الفاء وبالهمز
وتركه هل اصابك من شيء قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك بالمراة صفية فاحفظها
وانظر في امرها فالقى اي ابو طلحة ثوبه على وجهه حتى لا يرى صفية وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي فالوى بثوبه يقال لوى بالشيء ذهب به فقصد قصدها اي نحاها
ومشى الى جهتها فالقى ثوبه عليها يسترها به فقامت المراة صفية رضي الله عنها فشد لهما
على راحلتهما فركبا اي النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا اي النبي صلى الله عليه وسلم
وصفية ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها او قال اشرفوا بالشين المعجمة
والفاء على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون جمع آيب اي راجعون الى الله
تائبون راجعون عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما لامته او تواضعا عابدون
لربنا حامدون فلم يزل يقولها اي هذه الكلمات حتى دخل المدينة وفي الحديث دليل
على جواز ذلك فان قيل لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك
لغيره لان نفسه الشريفة اعز من انفس القائلين وآبائهم فالجواب ان الاصل عدم الخصوصية
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك وحديث

ابن مسعود

ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم ابي وامي وحديث انس
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواهما ابن ابي عاصم قال الطبري
في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال
دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك
قال اما تركت اعرابيتك بعد قال لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة
وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول
للمريض اما بالتانيس والملاطفة واما بالدعاء والتوجع فان قيل انما ساغ ذلك لان
الذي دعا بذلك كان ابواه مشركين فالجواب ان قول ابي طلحة كان بعد ان اسلم ابواه والله
تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قول ابي طلحة جعلني الله فداك وقد مضى الحديث في الجهاد
وفي اللباس ايضا باب احب الاسماء الى الله عز وجل قال الحافظ العسقلاني
ورد بهذا اللفظ حديث اخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ان احب
اسمائكم الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وله شاهد من حديث ابي وهب الجشمي وآخر
عن مجاهد عند ابن ابي شيبة مثله وقال العيني هذا غير لفظ الترجمة ولكن يعلم منه ان احب
الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وقال القرطبي يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم
وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت احب الى الله لانها تضمنت ما هو وصف واجب
لله وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة
حقيقية فصدقت افراد هذه الاسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة
وقال غيره الحكمة في الاقتصار على الاسمين انه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من اسماء
الله تعالى غيرهما قال الله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقال في آية اخرى وعباد الرحمن
ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقد اخرج الطبراني من حديث ابي زهير
الثقفي رفعه اذا سميتم فعبدوا ومن حديث ابن مسعود رفعه احب الاسماء الى الله
ما تعبد به وفي اسناد كل منهما ضعف حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد عن جابر رضي الله عنه انه قال ولد
بضم الواو وكسر اللام لرجل منا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه فسماه القاسم
فقلنا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم ولا كرامة بالنصب اي لا نكرمك
كرامة في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه ولا ننعمك عينا ويؤخذ منه مشروعية
تكنية المرء بمن يولد له ولا يختص باول اولاده فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
على البناء للمفعول في رواية الاكثرين وروي بالبناء للفاعل اي اخبر الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
سم ابنك عبد الرحمن ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله سم ابنك عبد الرحمن
لان عبد الرحمن من احب الاسماء الى الله عز وجل كما مضى في رواية مسلم ولا تراه كان
اسم احب منه لامره بذلك والغالب انه لا يامر الا بالاكمل فتامل وقال الكرماني في ترجمة
في رواية اخرى احب الاسماء الى الله عبد الرحمن او الاحب بمعنى المحبوب فافهم فائدة
قال بعض شراح المشارق لله الاسماء الحسنى ومنها اصول وفروع اي من حيث الاشتقاق
قال والاصول اصول اي من حيث المعنى فاصول الاصول اثنان الله والرحمن لان كلا منهما
مشتمل على الاسماء كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولذلك لم يتسم بهما احد
وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لانه مضاف وقول شاعرهم شعر وانت غيث الورى لا زلت
رحمانا تعنت في الكفر وليس بوارد لان الكلام في انه لم يسم به احد ولا يراد الاطلاق من
اطلقه وصفا لانه لا يستلزم التسمية بذلك وقد تلقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع
مثل ذلك في الرحمن واذا تقرر ذلك كانت اضافة العبودية الى كل منهما حقيقة محضة فظهر
وجه الاحبية باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي
محمدا او احمد ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون من الاكتناء وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف
احدى التاءين من التفعل بكنيتي بالياء وفي رواية الاصيلي بكنوتي بالواو بدل التحتية
وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية مركب اضافي في صدره اب او ام كابي القاسم

وابي بكر وام الجزء وام كلثوم والاسم ما عري عنه فافهم قاله بالهاء اي بما سبق وفي رواية ابي الوقت قال باسقاط الضمير وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومضى هذا التعليق موصولا في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الاسواق قال البخاري حدثنا آدم بن ابي اياس نا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي المزني مولاهم الطحان احد الاعلام يقال انه اشترى نفسه ثلاث مرات بوزن فضة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي ابو هذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه بفتح النون وسكون الكاف اي بابي القاسم حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فسألوه فقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف وضم النون وفي رواية ابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة ويروى ولا تكنوا من الثلاثي بكنيتي اي بابي القاسم فاسمه صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه رد على من منع التسمية بمحمد وسيجيء ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الخمس وقد اخرجه مسلم في الاستيذان حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا من الاكتناء وفي رواية ابي ذر ولا تكنوا من التفعل بكنيتي وفي قول ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم دون ان يقول قال النبي او قال رسول الله لطيفة وهي انه يروي منع الاكتناء بابي القاسم فذكره بابي القاسم اشعارا بانه لا يرى التكنية بابي القاسم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم بفتح السين من التسمية وفي رواية ابي ذر فاسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين من الافعال فقالوا له لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف مع التخفيف ويروى بضم النون وفتح الكاف مع التشديد بابي القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية من الانعام اي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي الذي قالوه له وفي رواية ابي ذر عن المستملي فذكروا له ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسم بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين ويروى سم بفتح السين وتشديد الميم من التسمية ابنك عبد الرحمن وقد اختلف في هذا الباب وقد عقد الطحاوي في هذا بابا وطول فيه من الاحاديث والمباحث الكثيرة فاول ما روى حديث علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد من بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقد اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال فذهب قوم الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى بعد ذلك بمحمد اسمه صلى الله عليه وسلم واحتجوا بالحديث المذكور واراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية ثم افترق هؤلاء فرقتين فقالت فرقة وهم محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يكتني بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى بابي القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحي اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره لهذا المعنى قال البيضاوي وهذا اذا اريد به المعنى المذكور اما لو كني به احد بالنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل

له التعليل المذكور وقالت فرقة اخرى وهم الظاهرية واحمد في رواية لا ينبغي لمن يتسمى بمحمد ان يكتني بابي القاسم وعلى هذا فلا باس بالكنية وحدها لمن لا يتسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر رضي الله عنه من تسمى باسمي فلا يكتن بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهو كقولهم لا تشرب اللبن ولا تاكل السمك حين تشربه فيكون النهي عن الجمع بينهما وقيل المنع في حياته صلى الله عليه وسلم للايذاء والتفصيل بعد بين من اسمه محمد او احمد فيمتنع والا فيجوز وقيل المنع من التسمية بمحمد مطلقا لحديث انس رضي الله عنه تسمونهم محمدا ثم يلعنونهم رواه عن الحكم بن عطية عن ثابت عن انس رضي الله عنه رفعه ورواه البزار وابو يعلى بسند لين وروى سالم بن ابي الجعد كتب عمر رضي الله عنه الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي الله وانما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه فسماه عبد الرحمن وارسل الى بني طلحة وهم سبعة ليغير اسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال قوموا فلا سبيل اليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك وقيل ان هذا كان في بدء الامر ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل احد مطلقا اسمه محمد او غيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث انس المتقدم في اول الباب قال القاضي عياض وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار وقال الطبري يحمل النهي على الكراهة لا على التحريم وصحح الاخبار كلها ولا تعارض ولا نسخ وكان اطلاقه لعلي رضي الله عنه في ذلك اعلاما منه لامته جوازه مع الكراهة وترك الانكار عليه دليل الكراهة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع التكنية بابي القاسم لان الرجل الذي منع ذلك لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك لم يقل له كنه ولا قال له سم محمدا وانما قال له سم ابنك عبد الرحمن وبظاهره احتج من منع التكنية بابي القاسم والتسمية بمحمد وقد مر الحديث في الباب الذي قبله

باب اسم الحزن اي باب ذكر من اسمه الحزن وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الاصل ما غلظ من الارض ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة اي في خلقه غلظ وقساوة والحزن بالضم الهم حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وقيل المروزي قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري اي ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابيه اما سعيد بن المسيب فهو من كبار التابعين وسيدهم روى عن قريب من اربعين صحابيا ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومات في سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك واما ابوه المسيب فانه ممن بايع تحت الشجرة قالوا ولم يرو عن المسيب الا سعيد وهذا اخره في المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عن احد ليس له الا راو واحد وقال الحافظ العسقلاني وهذا المشهور راجع الى غرابته وذلك انه لم يدعه الا الحاكم ومن تلقى كلامه واما المحققون فلم يلتزموا ذلك وحجتهم ان ذلك لم ينقل عن البخاري صريحا وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع منها فلا يعتد به وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور فالجواب عن هذا الموضع ان الشرط المذكور انما هو في غير الصحابة واما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد ان ثبت صحبته مجهول وان وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع الى الاجوبة واما جده حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم القرشي المخزومي فكان من المهاجرين ومن اشراف قريش في الجاهلية وقال الكلاباذي روى حزن بن المسيب حديثا واحدا في الادب وحديثا اخر موقوفا في ذكر ايام الجاهلية ان اباه حزن بن ابي وهب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له ما اسمك قال حزن قال صلى الله عليه وسلم انت سهل وفي رواية الاسماعيلي من طريق محمود بن غيلان بل اسمك سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي رواية احمد بن صالح عند احمد

فقال لا لان السهل يوطا ويمتهن والتوفيق بين الروايتين بانه قال كلا من الكلامين فنقل بعض
الرواة ما لم ينقله الاخر قال ابن المسيب فما زالت الحزونة اي الخشونة والصعوبة فينا بعد
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بعده اي بعد قول جده ذلك وفي رواية احمد بن صالح
فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال ابن التين اسفا مني معنى قول ابن المسيب ما زالت
فينا الحزونة امتناع التسهيل فيما يريدونه وقال الداودي يريد الصعوبة في اخلاقهم
الا ان سعيدا افضى به ذلك الى الغضب في الله ويقال يشير بذلك الى الشدة التي
بقيت في اخلاقهم فقد ذكر اهل النسب ان في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم
منهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني ومحمود هو ابن غيلان قالا حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابيه المسيب
عن جده حزن بهذا اي بهذا الحديث السابق وهذا طريق اخر في الحديث المذكور قال الكرماني
والامر بتغيير الاسم اي من حزن الى سهل لم يكن للوجوب لم يسغ له ان ثبت عليه وان لا يغيره
نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه
التزكية او المذمة بل يسمي بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه باب
تحويل الاسم الى اسم احسن منه هذه الترجمة منتزعة مما اخرج ابن ابي شيبة من مرسل
عروة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه وقد
وصله الترمذي من وجه اخر عن هشام بذكر عائشة رضي الله عنها وفي الحديث
انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم اخرجه ابو داود
وصححه ابن حبان من حديث ابي الدرداء ورجاله ثقات الا ان في سنده انقطاعا بين
عبد الله بن ابي زكريا راويه عن ابي الدرداء فانه لم يدركه وقال الطبري لا ينبغي
لاحد ان يتسمى باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه ولا باسم
معناه الذم والسب كما مر انفا حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني
بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح المهملة
وسكون الهاء هو ابن سعد الساعدي انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية على البناء
للمفعول بالمنذر على صيغة اسم الفاعل من الانذار بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة
مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد وكانت
الصحابة رضي الله عنهم اذا ولد لاحدهم ولد اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه ويبارك
عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم على فخذه اكراما لابيه وابو اسيد والد جالس
فلهى قال ابن التين رويناه بوزن علم وهي اللغة المشهورة وبالفتح لغة طي اي
اشتغل وكلما شغلك فقد الهاك النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه عن الصبي فنسيه
فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم اي دفع من فخذ النبي صلى الله عليه
وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم اي انقضى ما كان مشتغلا به فافاق من
ذلك يقال فلان افاق اذا رجع الى ما كان شغل عنه وعاد الى نفسه وافاق
من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى يعني علم بالصبي فقال اين الصبي فقال ابوه
ابو اسيد قلبناه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ساكنة اي صرفناه الى
منزله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اقلبناه بزيادة همزة في اوله قال ابن التين
والصواب حذفها واثبتها غيره لغة في قلبناه فلا سهو في زيادة الالف يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم ما اسمه قال فلان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينه
فكانه كان سماه باسم ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة
قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به ولكن
وفي رواية ابي ذر لا لكن اسمه المنذر بفتح الهمزة وسكون السين وكسر الميم بصيغة
الامر من الافعال فسماه صلى الله عليه وسلم يومئذ المنذر تفاؤلا ان يكون له
علم ينذر به قاله الداودي ومثله قول الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم تفاءل به ورجع

العيني

الى معنى التفقه في الدين في قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم
وسقطت الواو من قوله ولكن في رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله
ولكن اسمه المنذر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما سال ما اسمه قال ابو اسيد فلان
قال ولكن اسمه المنذر فكان الذي سماه ابوه قبيحا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر
وقد اخرجه مسلم في الادب ايضا حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا محمد
بن جعفر غندر عن شعبة اي ابن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة مولى انس بن مالك رضي الله
عنه عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ المدني ثم البصري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان زينب هي بنت جحش ام المؤمنين كما في مسلم وابي داود او هي زينب بنت
ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات
من طريقها وكان اسم كل منهما برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب كان اسمها برة
بفتح الموحدة والراء المشددة فقيل تزكي نفسها لان لفظ برة مشتق من البر فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وروى مسلم عن زينب بنت ام سلمة قالت
سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم فالله اعلم باهل البر منكم
فقالوا ما نسميها قال سموها زينب وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها رواه مسلم وابو داود في الادب المفرد عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية وكانه
كره ان يقال خرج من عند برة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه تحويل اسم برة
الى زينب وقد اخرجه مسلم في الاستيذان وابن ماجة في الادب حدثنا ابراهيم بن موسى
اي ابن يزيد الفراء الرازي الصغير ابو اسحق قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم
قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن جبير بن شيبة بضم الجيم وفتح الموحدة وبالراء
مصغرا وشيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عثمان الحجبي قال
جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني بالافراد ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم تقدم في الباب السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه ان اباه جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فاسقط
اباه وهذا على قاعدة الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه اخر تبين صحة مخرج
المرسل وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا
كان الواصل احفظ من المرسل كالذي هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد فقال صلى الله
عليه وسلم ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه
ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد قال الطبري وقد غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم عدة اسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها على وجه الاختيار
ومن ثمة اجاز المسلمون ان يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح فان الاعلام
انما هي لاعلام الشخص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة ان يسمع سامع
بالاسم فيظن انه صفة للمسمى فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم الى ما اذا
دعي به صاحبه كان صدقا ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من
تحويل اسمه الى سهل ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله لا اغير اسما سمانيه ابي
قال ابو داود وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة
بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب
وحرب وغير ذلك انتهى اما العاص الذي ذكره فهو مطيع بن الاسود العدوي والد
عبد الله بن مطيع وورد مثله في عبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن عمرو اخرجه البزار
والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والاخبار في مثل ذلك كثيرة ومثله هو عتبة
بن عبد السلمي وشيطان هو عبد الله وغراب هو مسلم ابو رايطة وحباب هو عبد الله
بن عبد الله بن ابي وشهاب هو هشام بن عامر الانصاري وحرب بن علي رضي الله عنهما
سماه علي اولا حربا ذكره الحافظ العسقلاني في كتابه في الصحابة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث قبل هذا الباب باب من سمى باسماء الا

من جهته باسماء الانبياء اى باسم نبي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام كابراهيم وموسى
وعيسى ومحمد في هذه الترجمة حديثان صحيحان احدهما اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن
شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم
ثانيهما اخرجه ابو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد من حديث ابي وهب
الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله
عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة قال بعضهم
اما الاولان فلما تقدم في باب احب الاسماء الى الله واما الاخران فلان العبد في
حرث الدنيا وحرث الاخرة ولانه لا يزال يهم بالشيء بعد الشيء واما الاخيرين فلما
في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة وكان المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه
اكتفى بما استنبطه من احاديث الباب واشار بذلك الى الرد على من كره ذلك كما جاء
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق قتادة عن سالم بن ابي الجعد انه اراد تغيير
اسماء اولاد طلحة وكان سماهم باسماء الانبياء وذكر الطبري وحجة هذا القول
حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن انس رضي الله عنه رفعه تسمون اولادكم محمدا ثم
تلعنونهم والحكم هذا ضعيف ذكره البخاري في الضعفاء قال وكان ابو الوليد يضعفه
وعلى تقدير ثبوته لا حجة فيه للمنع بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمدا وقد روى عنه
صلى الله عليه وسلم سموا باسمي واخرج البخاري ايضا في الادب المفرد في مثل ترجمة هذا
الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف
الحديث وسنده صحيح واخرجه الترمذي في الشمائل واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن سعيد بن المسيب احب الاسماء الى الله تعالى اسماء الانبياء عليهم السلام وقال
انس رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه ثبت هذا التعليق
في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده وكذا في رواية النسفي وهو طرف من حديث اخرجه
البخاري موصولا في الجنائز حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله
بن نمير نسب لجده قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي وكل هؤلاء كوفيون قال قلت لابن ابي اوفى
بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابي ابن الصحابي رايت ابراهيم
اي هل رايت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا فتضمن كلامه
جواب السؤال بلا شارة اليه وصرح بالزيادة عليه كانه قال نعم رايته لكن مات
صغيرا ثم ذكر السبب في ذلك وقد رواه ابراهيم بن حميد عن اسمعيل بن ابي خالد
بلفظ قال نعم كان اشبه الناس به مات وهو صغير اخرجه ابن منده والاسمعيلي
من طريق جرير عن اسمعيل سالت ابن ابي اوفى عن ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل اي شيء كان حين مات قال كان صبيا وكان عمره حين مات ستة عشر شهرا
رواه ابن منده او ثمانية عشر شهرا رواه احمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها
وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان
وقيل في ذي الحجة قال القسطلاني وهذا القول الثالث باطل على القول بانه مات
سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان كان مات في اخر
ذي الحجة على القول بانه عاش سبعين يوما ودفن بالبقيع ولو قضي على ابناء المفعول
اي لو قدر الله ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه ابراهيم ولكن لا نبي بعده
هكذا جزم به عبد الله بن ابي اوفى ومثل هذا لا يقال بالرأي وقد توارد عليه جماعة فاخرج
ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولاعتقت اخواله
القبط وفي اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه
ابن منده في المعرفة وقال غريب وروى احمد وابن منده من طريق السدي سالت انسا
كم بلغ ابراهيم قال كان قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم اخر
الانبياء ولفظ احمد لو عاش ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لكان صديقا نبيا
ولم يذكر القصة قال الحافظ العسقلاني فهذه عدة احاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة

انهم

انهم اطلقوا ذلك فلا ادري ما الذي حمل النووي في ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب
الاسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال هو باطل وجسارة على الكلام في
المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل ويحتمل ان لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين
فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث
المذكور فقال هذا لا ادري ما هو وقد ولد نوح عليه السلام من ليس بنبي وكما يلد غير
النبي نبيا فكذا يجوز عكسه حتى نسب قائله الى المجازفة والخوض في الامور الغيبية بغير علم
الى غير ذلك مع ان الذي نقل عن الصحابة المذكورين هي القضية الشرطية وهي لا تستلزم
الوقوع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابن ماجة في الجنائز حدثنا سليمان
بن حرب ابو الشعثي قاضي مكة قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري انه
قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنه قال لما مات ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان له مرضعا في الجنة قال الخطابي هو بضم الميم على انه اسم فاعل من ارضع اي من يتم رضاعه
وبفتحها اي ان له رضاعا في الجنة وقال ابن التين قال في الصحاح امرأة مرضع اي لها ولد ترضعه
فهي مرضعة بضم اوله فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بفتح الميم قال الحافظ العسقلاني
والمعنى هنا يصح ولكن لم يروه احد بفتح الميم وفي رواية الاسمعيلي ان له مرضعا ترضعه
في الجنة والمعنى تكمل رضاعه لانه مات صغيرا كما سبق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد سبق في الجنائز وهو من افراده حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن
حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ابي الهذيل الكوفي عن سالم
بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط بن عبد الله الانصاري في رواية ابي ذر
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا باسمي محمد او احمد ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية
وفي رواية ابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابي
القاسم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو المفتوحة بدل الياء ومعناهما
واحد وانما انا قاسم اقسم بينكم مال الله بين المسلمين وغيره ليس بهذه المرتبة
فالكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل حصر
مقيد وقد سبق مباحث الحديث قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي
ولا تكتنوا بكنيتي ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سموا باسمي ورواه اي هذا الحديث
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المصنف في البيوع وفي صفة النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ابو موسى التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان
السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سموا ابناءكم باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف وفي رواية ابي ذر ولا تكنوا بفتح
الكاف وتشديد النون من التكني بكنيتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكنوتي
بالواو ومن رآني في المنام فقد رآني حديثان جمعهما الراوي مع الحديث الاول
بالاسناد المذكور وكيفية هذه الرؤية ان الله عز وجل يخلق الرؤية بارادته
وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط وقال الغزالي ليس معناه انه رأى
جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه
بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة
روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما يراه من الشكل ليس هو روح النبي
صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له على التحقيق فان قيل من اين يعلم الرائي
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيره اجيب بان الله عز وجل يخلق فيه
علما ضروريا انه هو صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي الشرط والجزاء اتحدا فدل
على التناهي في المبالغة اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا
ارتياب فيما رأى وقال غيره بعد رأى ليس جزاء الشرط حقيقة بل لازمة نحو

فليستبشر فانه قد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في صورته ويروى لا يتمثل بي اي لا يتصور بصورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم وقد خص الله النبي صلى الله عليه وسلم بان منع الشيطان ان يتصور بصورته لئلا يكذب على لسانه في النوم ومن وفي رواية ابي ذر فمن بالفاء بدل الواو كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده اي فليتخذ موضعا لمقامه يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه من النار وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم ومر مباحثه فيه قال المحققون هذا الحديث متواتر ومطابقة الحديث الاول للترجمة تؤخذ من قوله سموا باسمي فانه يدل على جواز التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن العلاء اي ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر وقيل الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه اي دلك سقف فمه بتمرة بعد ان مضغها عقب تسميته بابراهيم كاسم خليل الله ودعا له بالبركة ودفعه الي بتشديد التحتية وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى قال الحافظ العسقلاني وهذا يشعر بان ابا موسى كني قبل ان يولد له والا فلو كان الامر على غير ذلك لكني بابنه ابراهيم ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابراهيم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في العقيقة واخرجه مسلم في الاستيذان حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة هو بن قدامة اخبرنا زياد بكسر الزاي بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام كذا ضبطه العيني وضبطه العسقلاني بفتح العين وبالقاف الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية وولي الكوفة لعمر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول وكذا اورده مختصرا وقد تقدم في الكسوف بهذا الاسناد مطولا ومن وجه اخر عن زياد بن علاقة مطولا ايضا ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابراهيم رواه اي روى هذا الحديث ابو بكرة نفيع الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا في الكسوف ومعلقا قال الحافظ العسقلاني لم ار في شيء من طرق حديث ابي بكرة التصريح بان ذلك كان يوم مات ابراهيم الا في رواية اسندها في باب كسوف القمر مع ان مجموع الاحاديث تدل على ذلك كما قال البيهقي قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء وانما كره عمر رضي الله عنه ذلك لئلا يسب احد المسمى بذلك فاراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وهو قصد حسن قال ويقال ان طلحة قال للزبير اسماء بني اسماء الانبياء واسماء بنيك اسماء الشهداء فقال انا ارجو ان يكون بني شهيدا وانت لا ترجو ان يكون بنوك انبياء فاشار الى ان الذي فعله اولى من الذي فعله طلحة رضي الله عنه

باب تسمية الوليد بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية ثم دال مهملة وغرض المصنف من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده حربا او مرة او وليدا فانه حديث ضعيف جدا وعلى ما رواه عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال اخبرنا ابو المغيرة قال اخبرنا ابن عياش وهو اسمعيل قال اخبرنا الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولد لاخي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلام فسموه الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتموه باسماء فراعنتكم ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد لهو اشر على هذه الامة من فرعون لقومه قال الوليد بن مسلم في روايته عن الاوزاعي انه قال فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك ثم راينا انه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل قال ابو حاتم بن حبان هذا خبر باطل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي بهذا الاسناد قال ابن حبان ان اسمعيل تغير حفظه فكثر الخطاء في حديثه وهو لا يعلم وقد رواه وهو مختلط واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فاورد الحديث في الموضوعات قال الحافظ العسقلاني فلم يصب فان اسمعيل لم ينفرد به وعلى تقدير انفراده فانما انفرد بزيادة عمر في الاسناد والا فاصله عند الوليد وغيره من اصحاب الاوزاعي عنه وعند معمر وغيره من اصحاب الزهري فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن ام سلمة رضي الله عنها فهو على شرط الصحيح ومن شواهد هذا الحديث ما اخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال ابو الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام يبوء بدمه رجل من اهل بيته ولكن سنده ضعيف ولما كان في هذه الاحاديث مقال لم يذكر البخاري شيئا منها واورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز حدثنا وفي رواية غير ابي ذر اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين كذا في رواية ابي ذر وقد ثبت في رواية غيره الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة قال بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد اي ابن المغيرة المخزومي بقطع همزة انج مفتوحة امر من الانجاء وانج سلمة بن هشام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وانج المستضعفين من المؤمنين بمكة اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل والوطاة بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة الدوس بالقدم والمراد بها هنا الاهلاك اي خذهم اخذا شديدا ببأسك وعقوبتك على مضر اي على كفار قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطاة او الايام او السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير الى المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره كقوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل اي اجعل السنين عليهم سنين كسني يوسف الصديق عليه السلام في امتداد القحط وبلوغ الغاية في المحنة والبلاء والشدة والضراء وسقطت النون من سني يوسف للاضافة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الوليد بن الوليد فانه اوضح الابهام الذي في الترجمة ودل على جواز تسمية الوليد فان الوليد بن الوليد المذكور قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى في المغازي ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير اسمه وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب يهوي بالتكبير

باب من دعا صاحبه بان خاطبه بالنداء فنقص من اسمه حرفا مثل قولك يا مال في يا مالك وهذا عبارة عن الترخيم وهو حذف في اخر المنادى لاجل التخفيف وانما اختص بالاخر لانه محل التغيير وحذفه في جزم المعتل وشرط الترخيم في المنادى ان لا يكون مضافا ولا مستغاثا ولا جملة وفي غير المنادى لا يجوز الا لضرورة الشعر كما فصل في موضعه واقتصر على حرف وهو مطابق لحديث عائشة رضي الله عنها في عائش ولحديث انس رضي الله عنه في انجش كما سيأتي وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا اباهر بكسر الهاء وتشديد الراء وفي اليونينية بتخفيفها وهذا التعليق وصله البخاري في الاطعمة واوله اصابني جهد شديد الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسي فقال يا اباهر قال ابن بطال هنا لا يطابق الترجمة لانه ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير وذلك انه كناه ابا هريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكرا فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى انتهى وقال الحافظ العسقلاني فهو نقص في الجملة لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر وكانه لحظ الاسم قبل التصغير وهو هرة فاذا حذف التاء الاخيرة صدق انه نقص من الاسم حرفا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح وعليه الاكثر والضم هنا

جبريل يقرئك السلام هذا وقرأ عليك السلام بمعنى واحد قلت وفي رواية ابي ذر قالت
وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو صلى الله عليه وسلم يرى ما لا نرى وفي رواية ابي ذر
ما لا ارى بالهمزة بدل النون قيل جبريل جسم فاذا كان حاضرا في المجلس فكيف يختص رؤيته
بالبعض دون الاخر واجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الحي فان خلقها فيه راى
والا فلا وقد خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في رؤية جبريل حينئذ دون عائشة
رضي الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في بدء الخلق حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ام سليم
هي ام انس رضي الله عنهما في الثقل بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه وروي بكسر الثاء
قال ابن التين الاول هو الذي قرأناه وانجشة الحبشي غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق
بهن اي بالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة
وضمها مرخما رويدك سوقك بالقوارير اي لا تستعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير
في سرعة الانفعال والتأثر وقد مر الحديث في باب ما يجوز من الشعر ومطابقته للترجمة في
قوله يا انجش **باب** جواز الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني ان يلد الرجل وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا بكنى اولادكم
لا تسرع اليهم القاب السوء وقال العلماء كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بانه سيعيش حتى
يولد له وللامن من التلقب لان الغالب ان من يذكر شخصا فيعظمه ان لا يذكره باسمه
الخاص به فاذا كانت له كنية امن من تلقيبه وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم وقد
روى الطحاوي واحمد وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث صهيب ان عمر رضي الله عنه
قال له ما لك تكنى بابي يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وروى ابن
ابي شيبة عن الزهري قال كان رجال من الصحابة يكتنون قبل ان يولد لهم واخرج الطبراني بسند
صحيح عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن
قبل ان يولد له حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن عبد المجيد الثقفي
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية واخره حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا بضم الخاء المعجمة
واللام وهذا توطئة لقوله وكان لي اخ من امه ام سليم يقال له ابو عمير بضم العين وفتح الميم
ابن ابي طلحة سهل الانصاري وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حفص
كما عند ابن الجوزي مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس رضي الله عنه اخرجه احمد
عن ثابت عنه انه قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ابو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي
فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لام سليم من كتمانه عن ابي طلحة حتى بات معها ثم اخبرته
لما اصبح فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله
لكما في ليلتكما فحملت ثم وضعت غلاما فاحضره انس رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحنكه وسماه عبد الله وهو عبد الله بن ابي طلحة الفقيه وولدت له بعد ذلك اخوة كانوا
عشرة كلهم حمل عنه العلم وهذا الصبي هو المقبوض قال احسبه اي اظنه فطيم بالرفع
صفة لقوله اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف وهو محمول على طريقة من يكتب
المنصوب المنون بلا الف اي مفطوم انتهى وفصل رضاعه وفي رواية ابي ذر فطيما بالنصب
على انه مفعول ثان لاحسبه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد كان له اخ
صغير وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الى ام سليم قال لابي عمير يمازحه يا ابا عمير
ما فعل النغير وفي رواية ربعي بن عبد الله فزارنا ذات يوم فقال يا ام سليم ما شأني ارى
ابا عمير ابنك خاثر النفس بمعجمة ومثلثة اي ثقيل النفس غير نشيط وفي رواية مروان بن
معاوية واسمعيل بن جعفر كلاهما عن حميد فجاء يوما وقد مات نغره زاد مروان الذي
كان يلعب به زاد اسمعيل فوجده حزينا فسأل عنه فاخبرته فقال يا ابا عمير وفي رواية
ربعي بن عبد الله فجعل يمسح راسه ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون
وفتح الغين المعجمة وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة نغر كان يلعب به اي يتلهى به ابو
عمير وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران قال الخطابي طير له صوت وفيه نظر

فانه ورد في بعض طرقه انه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربعي فقالت ام سليم
ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال اي ابا عمير مات النغير فدل على انهما نوع واحد والصعو
لا يوصف بحسن الصوت قال الشاعر كالصعو يرتع في الرياض وانما ٭ حبس الهزار لانه
يترنم ٭ وقال القاضي عياض النغر طائر يشبه العصفور وقيل هي فراخ العصافير وقيل نوع
من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء قال والراجح ان النغر طائر احمر المنقار قال
الحافظ العسقلاني وهذا الذي جزم به الجوهري وقال صاحب العين والمحكم الصعو صغير المنقار
احمر الراس فربما حضر اي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط
بكسر الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح كلاهما على البناء للمفعول والنضح بالضاد المعجمة
والحاء المهملة الرش بالماء ثم يقوم صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا وفي الحديث
جواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الابوين ولدهما الصغير يلعب بما ابيح اللعب به وجواز
انفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات وجواز امساك الطير في القفص ونحوه وقص
جناح الطير اذ لا يخلو حال طير ابي عمير من واحد منهما وايهما كان الواقع التحق به الاخر في الحكم
وفيه عدة فوائد اخر جمعها ابو العباس احمد بن ابي احمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه
الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة
وقال الحافظ العسقلاني وهو مطابق لاحد ركني الترجمة والركن الثاني مأخوذ بالالحاق
بل بطريق الاولى وتعقبه العيني بانه كلام غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز
التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر
بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا وقد مر الحديث في كتاب الصلوة
باب التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى قبل ذلك وهذا في قصة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد تقدمت باتم من ذلك في مناقبه حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب
القرشي التيمي قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري انه قال وفي رواية الاسمعيلي سمعت سهل بن سعد
من طريق شيخ البخاري قال ان كانت كلمة ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائدة كقوله
٭ وجيران لنا كانوا كرام ٭ احب اسماء علي اليه لابو تراب احب منصوب اسم ان وان كانت
مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاءها قاله الكرماني وقال ابن التين انث كانت على تأنيث
الاسماء مثل وجاءت كل نفس ولابو تراب اللام فيه للتأكيد وهو خبر ان وفيه اطلاق الاسم
على الكنية وان كان ليفرح بلام التأكيد ايضا وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير لعلي
رضي الله عنه ان يدعى بضم اوله وفتح العين على البناء للمفعول بها اي بلفظة ابي تراب
اي ينادى بها وفي رواية ابي الوقت ان يدعاها وفي رواية الحموي والمستملي ان ندعوها بضمير
المتكلم اي نذكرها وعزاها الحافظ العسقلاني الى رواية النسفي وما سماه ابو تراب
هكذا في الاصول وقال ابن التين الصواب ابا تراب وفي بعض النسخ وقع بالنصب لكن الرفع ايضا
ليس بخطأ بل هو على سبيل الحكاية الا النبي صلى الله عليه وسلم وسبب تكنيته بذلك انه
غاضب يوما فاطمة زوجته رضي الله عنها وقد يقع بين اهل الفضل وبين ازواجهم
ما جبلهم الله عليه من الغضب فخرج من عندها خشية ان يبدو منه في حالة الغيظ
ما لا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنها فحسم مادة الكلام الى ان تسكن فورة الغضب من كل
منهما فاضطجع الى الجدار الى المسجد هكذا في رواية النسفي وفي رواية الكشميهني الى جدار
المسجد وعنه في جدار المسجد ويقويه ما تقدم في ابواب المساجد بلفظ فاذا هو راقد في
المسجد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه
وسلم يتبعه بتشديد المثناة الفوقية من الاتباع ويروى من الثلاثي مخففا وكذا هو
في اليونينية وفي رواية الكشميهني يبتغيه من الابتغاء وهو الطلب فقال هو ذا اي علي
مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد امتلأ ظهره ترابا
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس قال الخليل يقال
لمن كان قائما اقعد ولمن كان نائما او ساجدا اجلس ورد عليه ابن دحية بحديث الموطأ
في الحلقة حيث قال للقائم اجلس يا ابا تراب فاشتق له صلى الله عليه وسلم من حالته

هذه الكنية وفي الحديث كرم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه توجه نحو علي رضي الله عنه ليترضاه
ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته
لابنته مع رفيع منزلتها عنده ففيه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاء
لمودتهم لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك وفيه جواز
تكنية الشخص بأكثر من كنية فإن عليا رضي الله عنه كانت كنيته أبا الحسن رضي الله عنه
ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وهو من أفراده باب أبغض الأسماء
إلى الله تعالى ولم يبين ما هو أبغض الأسماء اكتفاء بما بينه في حديث الباب وقد ورد
بلفظ أخنى بمعجمة وموحدة ومثلثة وبلفظ أغيظ وهما عند مسلم من وجه آخر
عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي رواية ابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ أكره الأسماء ونقل ابن
التين عن الداودي قال ورد في بعض الحديث أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك قال وما أراه
محفوظا لأن في الصحابة من يسمى بهما قال وفي القرآن تسمية خازن النار مالكا قال والعباد
وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تفنى انتهى كلامه قال الحافظ العسقلاني فأما الحديث
الذي أشار إليه فما وقفت عليه بعد البحث ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني
أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه أحب الأسماء
إلى الله ما سمي به وله والحارث وهمام وأكذب الأسماء خالد ومالك وأبغضها إلى الله ما
سمي لغيره فلم يضبط الراوي لفظ المتن أو هو متن آخر اطلع عليه وأما استدلاله على
ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح لاحتمال اختصاص
المنع بمن لا يملك شيئا وأما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفنى
فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضا لأن الله سبحانه قد قال لنبيه وما جعلنا لبشر من
قبلك الخلد والخلد البقاء الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى أن يقال
صاحب تلك الروح خالد وتعقبه العيني بأنه غير واضح ولا وارد لأن نفي الخلد
لبشر من قبل النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو في الدنيا وقوله والخلد البقاء الدائم
بغير موت في الدنيا أيضا والنتيجة التي بناها على تلك المقدمة الفاسدة عقيمة وهي
قوله فلا يلزم الخ بل يلزم ذلك في الآخرة قطعا فافهم حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد بكسر الزاي والنون عبد الله بن
ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخنى الأسماء كذا وقع في رواية شعيب عند الأكثرين بهمزة مفتوحة فخاء
معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها ألف مقصورة من الخنى وهو الفحش وفي رواية
أبي ذر عن المستملي أخنع بالعين المهملة بدل الألف من الخنوع وهو الذل وبه جزم
الحميدي عند روايته به بقوله الأخنع الأذل وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال
سألت أبا عمرو الشيباني يعني إسحاق اللغوي عن أخنع فقال أوضع وقال القاضي عياض
معناه أنه أشد الأسماء صغارا وبنحو ذلك فسره أبو عبيد والخانع الذليل وخنع الرجل
إذا ذل وقال ابن بطال إذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلا
وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال الخنع الفجور يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا
دعاها إلى الفجور وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش ووقع عند الترمذي
في آخر الحديث أخنع أقبح وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ أنخع بتقديم النون
على المعجمة وهو بمعنى أهلك لأن النخع الذبح والقتل الشديد وتقدم أن في رواية
همام أغيظ بغين وظاء معجمتين ويؤيده اشتد غضب الله على من زعم أنه
ملك الأملاك أخرجه الطبراني قال الحافظ العسقلاني ووقع في شرح شيخنا
ابن الملقن أن في بعض الروايات أقبح الأسماء ولم أرها وإنما ذكر ذلك بعض
الشراح في تفسير أخنع يوم القيمة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك بكسر اللام
من ملك والأملاك جمع ملك بالكسر أيضا وفي رواية أبي ذر بملك الأملاك بزيادة
باء موحدة أي سمى نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه وذلك لأن هذا من
صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد إنما يوصفون بالذل والخضوع

والعبودية

والعبودية فإن قيل كيف جاز جعل رجل خبرا عن أخنى الأسماء فالجواب أنه على حذف مضاف
أي اسم رجل وقال الطيبي يجوز أن يراد بالاسم المسمى مجازا أي أخنى الرجال رجل كقوله تعالى
سبح اسم ربك الأعلى وفيه من المبالغة أنه قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس
أولى وهنا إذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله أخنى الأسماء لأن أخنى كما عرفت أفعل من الخنا وهو
الفحش من القول وكل فحش قبيح مبغوض والحديث من أفراده حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية نصب على التمييز أي
من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أخنع اسم بالعين أي أشد ذلا
وتقدم تفصيله عند الله وفي الرواية السابقة يوم القيمة وكذا عند أبي داود والترمذي
في روايتهما والتقييد بيوم القيمة مع أن حكمه في الدنيا كذلك للإشعار بترتب ما هو
مسبب من إنزال الهوان وحلول العقاب وقال سفيان أي ابن عيينة بالسند السابق
غير مرة أي مرارا متعددة وهذا اللفظ يستعمل كثيرا في إرادة الكثرة أخنع الأسماء
بالعين عند الله رجل تسمى بملك الأملاك وزاد ابن أبي شيبة في روايته عند مسلم
لا مالك إلا الله وهو استئناف لبيان تعليل التسمي بهذا الاسم فنفى جنس الملاك بالكلية
لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو ومالكية الغير عارية مستردة إلى مالك الملوك فمن تسمى
بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبد الله تعالى فيكون له الخزي
والنكال قال سفيان أيضا يقول غيره أي غير أبي الزناد تفسيره أي بالفارسية شاهان
شاه بشين معجمة مفتوحة فألف فهاء فألف فنون ساكنة ومعناه ملك الأملاك
لأن شاهان الأملاك لأنه جمع شاه وشاه مفرد كذا ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميهني
وحكى القاضي عياض عن بعض الروايات شاه شاه بالتنوين بغير إشباع في الأولى والأصل
هو الأولى وهذه الرواية تخفيف منها وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان
وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف فإذا أرادوا قاضي
القضاة قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك
وشاهان جمعه وهو الملوك وزاد الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان
مثل ملك الصين ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان مثل شاهان شاه فلعل سفيان
قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة
اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك
أن لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به في ذلك الزمان فنبه سفيان على
أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو
مراد بالذم واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق
به أيضا في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء وقيل يلتحق به
أيضا من تسمى بشيء من أسماء الله تعالى الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار وهل يلتحق به من
تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى أحكم
الحاكمين أي أعدل الحكام وأعلمهم إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل قال ورب
غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين
فاعتبروا واستعبر وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم علي قال فيستفاد منه أن لا حرج على من
أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة أو يريد إقليمه أو بلده
ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة وفي اصطلاحهم أن الأول فوق
الثاني وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد
ما احتج به من قضية علي رضي الله عنه بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن
يلتحق بهم فليس مساويا لإطلاق التفضيل بالألف واللام قال ولا يخفى ما في إطلاق
ذلك من الجراءة وسوء الأدب ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فأحال في
الجواز فإن الحق أحق أن يتبع انتهى كلامه ومن النوادر أن القاضي عز الدين ابن جماعة قال
إنه رآه في المنام فسأله عن حاله فقال ما كان علي أضر من هذا الاسم فأمر الموقعين

ان لا يكنيوا الله في الاسجالات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين قال الحافظ العسقلاني وفهم من قول
ابيه انه اشار الى هذه التسمية مع احتمال انه اشار الى الوظيفة بل هو الذي يترجح عندي
فان التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب ابي حنيفة
رحمهما الله قيل اول من تسمى قاضي القضاة ابو يوسف وفي زمنه كان اساطين الفقهاء
والعلماء والمحدثين ولم ينقل عن احد منهم انكار ذلك وقد منع الماوردي من جواز تلقيب
الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع ان الماوردي كان يقال له اقضى القضاة وكان
وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزماني في القضاة وقال الشيخ
ابو محمد بن ابي جمرة يلحق بملك الاملاك قاضي القضاة وان كان اشتهر في بلاد الشرق من
قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم اهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة
عندهم قاضي الجماعة قال وفي الحديث مشروعية الادب في كل شيء لان الزجر عن ملك الاملاك
والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا سواء اراد من تسمى بذلك انه ملك على ملوك
الارض ام على بعضها وسواء كان محقا في ذلك ام مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين
من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا وقال العيني يمنع
ان يقال اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي القضاة
لانه افعل التفضيل قال ومن جهل اهل هذا الزمان من مسيطري سجلات القضاة
يكتبون للنائب اقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقته **باب كنية المشرك** هل يجوز كنية المشرك ابتداء
واذا كانت له كنية هل يجوز خطابه بها وهل يجوز ذكره بها اذا كان غائبا
وقال مسور بكسر الميم وسكون السين المهملة هو ابن مخرمة الزهري وقد تقدم
ذكره **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان يريد ابن ابي طالب** وهذا التعليق
وصله البخاري بتمامه في باب ذب الرجل عن ابنته في اواخر كتاب النكاح حدثنا
قتيبة نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان ينكحوا
ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح
ابنتهم الحديث فذكر ابا طالب بكنيته في غيبته وكان اسمه عبد مناف ثم انه قد وقع مسور
مجردا عن الالف واللام ووقع في رواية ابي نعيم المسور معرفا بالالف واللام وهو الاشهر وقد سقط
هذا التعليق في رواية النسفي **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري **حدثنا** وفي رواية ابي ذر وحدثنا بواو العطف
على السند السابق **اسمعيل** هو ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **اخي** هو عبد الحميد **عن
سليمان** هو ابن بلال **عن محمد بن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير**
اي ابن العوام وفي رواية شعبة اخبرنا عروة **ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره
ان النبي** ويروى ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة** هي الكساء
فدكية نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال والكاف وهي قرية بقرب المدينة وفي رواية ابي ذر
على قطيفة فدكية **واسامة** اي ابن زيد **وراءه** حال لكونه **يعود سعد بن عبادة في منازل
بني الحارث** ويروى من بني حارث بدون الالف واللام **بن الخزرج قبل وقعة بدر
فسارا** اي النبي صلى الله عليه وسلم واسامة **حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن ابي** قبل
ان يظهر اسلامه ولم يسلم قط كما هو بين من سياق الحديث **فاذا في المجلس اخلاط**
بالخاء المعجمة الساكنة اي انواع **من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان** بالمثلثة وجر
عبدة بدل مما قبله **واليهود** عطف على ما قبله **وفي المسلمين** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
وفي المجلس بدل وفي المسلمين **عبد الله بن رواحة** بفتح الراء والواو المخففة الخزرجي
الانصاري الشاعر **فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة** بفتح العين المهملة وتخفيف الجيمين
بينهما الف اي غبارها **خمر** بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة بعدها راء اي غطى **ابن ابي
انفه بردائه وقال لا تغبروا** بالموحدة بعد المعجمة اي لا تثيروا علينا الغبار **فسلم**

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثانيا **وقف** المسلمين **ثم وقف فنزل** عن الدابة **فدعاهم
الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له** اي للنبي صلى الله عليه وسلم **عبد الله بن ابي ابن سلول
ايها المرء لا احسن** اي لا شيء احسن **مما تقول** اي من القرآن واحسن افعل التفضيل وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني لا احسن ما تقول باسقاط الميم الاول واحسن بضم الهمزة وكسر
السين على انه فعل مضارع للمتكلم **ان كان حقا** ويجوز ان يكون قوله ان كان حقا شرطا
جزاؤه قوله **فلا تؤذنا** مجزوم بحذف حرف العلة **به** اي بقولك **في مجالسنا** بالجمع **ثم ارجع
فاقصص عليه** قاله استهزاء **قال عبد الله بن رواحة** رضي الله عنه **بلى يا رسول الله فاغشنا**
بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة وزاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بقولك **في مجالسنا** بالجمع **فانا
نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون** بالتحتية ثم
الفوقية ثم المثلثة اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا **فلم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخفضهم** بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء مشددة مكسورة وفي اليونينية بفتح
التحتية وسكون الخاء اي يسكنهم **حتى سكتوا** بالفوقية من السكوت وفي رواية الحموي
والمستملي سكنوا بالنون بدل الفوقية **ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار
حتى دخل على سعد بن عبادة** يعوده **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سعد** يعني يا سعد
كما في تفسير سورة آل عمران **الم تسمع ما قال ابو حباب** بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى
المخففة **يريد** صلى الله عليه وسلم **عبد الله بن ابي قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة اي**
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يا **رسول الله بابي انت** اي تفدى بابي **اعف عنه واصفح
فوالذي** اي فوالله الذي **انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك** على البناء
للفاعل **ولقد اصطلح اهل هذه البحرة** بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة اي البلدة وهي
المدينة النبوية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني البحيرة بضم الموحدة مصغرا **ان يتوجوه** بتاج
الملك ويجعلوه ملكا **ويعصبوه بالعصابة** اي بعصابة الملك وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي بعصابة وهذا كناية فيحتمل ارادة الحقيقة ايضا **فلما رد الله ذلك** اي الذي
اصطلحوا عليه **بالحق الذي اعطاك شرق** بفتح المعجمة وكسر الراء اي غص **بذلك** الحق الذي
اعطاك وبقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل كانه يموت **فذلك فعل به** اي فذلك الحق الذي فعل
به **ما رايت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه** رضي الله عنهم **يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون
على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب** يعني اليهود والنصارى
الآية وقال تعالى **ود كثير من اهل الكتاب** الآية **فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول**
من التأول وهو تفسير ما يؤول اليه الشيء **في العفو عنهم ما امره الله به حتى اذن** تعالى **له**
صلى الله عليه وسلم **فيهم** بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال **فلما غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار** جمع صنديد وهو
السيد الشجاع **وسادة قريش فقفل** اي رجع **رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
منصورين غانمين معهم اسارى من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي**
بالتنوين **ابن سلول** برفع ابن **ومن معه من المشركين عبدة الاوثان** لما راوا نصر المسلمين
وغنمهم **هذا امر قد توجه** اي ظهر وجهه وقال العيني اي اقبل على التمام ويقال توجه الشيخ
اي كبر **فبايعوا** بكسر التحتية على صيغة الامر **رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فاسلموا** بفتح اللام وفي رواية ابي ذر واسلموا بالواو وكسر اللام ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ابو حباب فانه كنية عبد الله بن ابي وحباب بالضم اسم الشيطان ويقع على الحية ايضا
وقيل الحباب حية بعينها واما الحباب بفتح الحاء فالطل الذي يصبح على النبات وحباب الماء
نفاخاته التي تطفو عليه وقد مضى الحديث في الجهاد مختصرا في باب الردف على الحمار ومضى
في تفسير سورة آل عمران بطوله ومضى الكلام فيه **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح ابو عبد الله اليشكري قال **حدثنا عبد الملك** اي ابن عمير
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل اي ابن الحارث بن عبد المطلب **عن عمه عباس بن عبد
المطلب** رضي الله عنه انه **قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك**
من حاطه اذا حفظه ورعاه **ويغضب لك** اي لاجلك **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** نفعته

هو في ضحضاح بضادين معجمتين وحائين مهملتين اي القريب القعر اي رقيق خفيف ويقال
الضحضاح من النار ومن الماء ومن كل شيء هو القليل الرقيق منه من نار ولولا انا لكان
في الدرك الاسفل من النار وهي الطبقة السفلى من اطباق جهنم والنار سبع دركات
سميت بذلك لانها متداركة بعضها فوق بعض وقيل الدرك الاسفل توابيت من نار تطبق
عليهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه توابيت من حديد تغلق عليهم والادراك في اللغة
المنازل وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم سمع بكنية ابي طالب من العباس فاقره وقد جوزوا
ذكر الكافر بكنيته اذا كان لا يعرف الا بها كما في ابي طالب فانه كنية عبد مناف وهو شقيق
عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم او كان على سبيل التالف اما رجاء اسلامهم او تحصيل
منفعة منهم لا على سبيل التكريم فانا مامورون بالاغلاظ عليهم واما تكنية ابي لهب واسمه
عبد العزى فقد اشار النووي في شرحه الى احتمال اجتناب نسبته الى عبودية الصنم وهذا
سبق اليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال وقال غيره انما ذكر بكنيته دون اسمه للاشارة الى انه
سيصلى نارا ذات لهب او للاشارة الى ان الذي كان يفتخر به في الدنيا من الجمال والولد
كان سببا في خزيه وعقابه وحكى ابن بطال عن ابي عبد الله بن ابي رضين انه قال كان اسم ابي
لهب عبد العزى وكنيته ابو عتبة واما ابو لهب فلقب لقب به لان وجهه كان
يتوهج لحسنه وتلهبه قال فهو لقب وليس بكنية وتعقب بان ذلك يقوي الاشكال
لان اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يمتنع من المسلم وقال الزمخشري ان هذه
التكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هي كناية عن الجهنمي اذ معناه تبت يدا
جهنمي وتعقب بان التكنية لا ينظر فيها الى المدلول اللفظي بل الاسم اذا صدر باب
وام فهو كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد ما قاله غيره ان التكنية
في ذكره بكنيته انه لما علم الله تعالى ان ماله الى النار ذات اللهب وافقت
كنيته حاله فحسن ان يذكر بها وقال العيني كثير من الاسماء المصدرة بالاب والام
لم يقصد بها الكنية وانما يقصد بها اما العلم واما اللقب ولا يقصد بها الكنية
فمن ذلك يقال للرجل من اياد وقيل من نزار ابو ادرب يضرب به المثل في كثرة الجماع فيقال انكح
من ابي ادرب يقال انه افتض في ليلة واحدة سبعين عذراء ذكره ابن الاثير في كتاب يسماه مرصعا
ومن ذلك ابو براقش ليس له اسم غيرها وام احدى وعشرين للدجاجة وام احراد بالحاء المهملة
بئر بمكة عند باب البصريين حفرها خلف بن سعد الخزاعي وامثال هذه كثيرة هذا وفي
الحديث دلالة ان الله تعالى قد يعطي الكافر عوضا من اعماله التي مثلها يكون قربة
لاهل الايمان بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان عمه نفعته تربيته اياه
وحياطته له التخفيف الذي لولا نصره في الدنيا لم يخفف عنه فعلم بذلك انه عوض
نصرته لا لاجل قرابته منه فقد كان لابي لهب من القرابة مثل ما كان لابي طالب
ولم ينفعه ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابا طالب وقد مضى الحديث في ذكر
ابي طالب ومضى ايضا في صفة الجنة والنار باب المعاريض مندوحة
عن الكذب كذا وقع في الاصول المعاريض بالياء وكذا اورده ابن بطال واورده ابن التين
بلفظ المعارض بدون الياء ثم قال كذا التبويب والصواب المعاريض كما في رواية ابي ذر
والمعاريض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول وهو التورية بالشيء
عن الشيء وقيل التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب او باطن وظاهر ومما يكثر
السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية والفرق ظاهر فان الكناية يستعمل فيه اللفظ
في المكنى عنه ولا يستعمل في التعريض بل يفهم المعرض عنه من عرض الكلام اي جانبه
ومعنى مندوحة على وزن مفعولة بنون ومهملة فسحة ومتسع يقال منه انتدح فلان بكذا
اتسع وقال ابن الانباري ندحت الشيء وسعته وقال الطبري يقال انتدحت الغنم في مرابضها
اذا تبددت واتسعت من البطنة وانتدح بطن فلان اذا استرخى واتسع وحاصل المعنى
المعاريض يستغنى بها الرجل عن الاضطرار الى الكذب وهذه الترجمة ذكرها الطبري باسناده
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب واخرجه ابن ابي عدي عن
قتادة مرفوعا ووهاه واخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق ابي عثمان النهدي عن عمر
رضي الله عنه قال اما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب وقال اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة

الانصاري

الانصاري واسم ابي طلحة زيد وهو زوج ام سليم ام انس رضي الله عنهم سمعت انسا رضي الله عنه
يقول مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام وكان جاهلا بموته هدأ نفسه بفتح الهاء والدال
المهملة بعدها همزة يقال هدأ هدوءا اذا سكن ونفسه بفتح الفاء واحد الانفاس وبسكونها
مفرد النفوس اي سكن نفسه وانقطع بالموت وارجو ان يكون قد استراح اي من بلاء الدنيا
والم امراضها وظن اي ابو طلحة انها صادقة يعني انها تريد سكونه من المرض وزوال العلة
وهي صادقة فيما قصدته ولم تكن صادقة فيما ظنه ابو طلحة وفهمه من ظاهر كلامها ومثله
لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب والحاصل ان مفهوم كلامها ان الصبي عوفي
لان النفس اذا سكن اشعرها بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه او خفته فالمرأة
صادقة باعتبار مرادها واخبارها بذلك فهو غير مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة وهذا
التعليق طرف من حديث مطول اخرجه البخاري في الجنائز في باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هدأ نفسه وارجو ان يكون قد استراح على ما قرر وقد سقط
هذا التعليق في رواية النسفي حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي هو انجشة الحبشي والحدو سوق الابل والغناء بها كما
سبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير متعلق بقوله
ارفق وفي رواية ابي ذر ويحك القوارير باسقاط الجار ونصبا القوارير اي النساء وقوله
ويحك معترض بينهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ارفق يا انجشة بالقوارير فانه
صلى الله عليه وسلم ورى بذلك عن النساء وقد مضى الكلام فيه في باب ما يجوز من الشعر حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس وايوب
اي وحدثنا حماد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن اي بالنساء يقال له انجشة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك نصب على الاغراء او مفعول لفعل مضمر اي الزم
رويدك او المصدر اي ارود رويدك اي امهل يا انجشة سوقك بالقوارير
نصبا اي في سوقك قال ابو قلابة بالسند يعني بالقوارير النساء ومطابقة الحديث للترجمة
مثل مطابقة الحديث السابق وقد اخرجه من طريقين وقدم ايضا في باب ما يجوز من الشعر
حدثنا اسحق قال الحافظ العسقلاني في المقدمة قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق هذا منسوبا
عن احد من رواة الكتاب ولعله اسحق بن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن حبان
بن هلال قال وقد رايته في رواية ابي علي محمد بن عمر الشبوي في باب البيان بالخيار قد قال فيه
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة قوية تقوي ما ظنه ابو علي انتهى اخبرنا
حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة اخره نون هو ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد بالتنوين من غير تحتية يقال له انجشة
وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه يحدو بالنساء رويدك
يا انجشة لا تكسر القوارير بجزم لا تكسر على النهي كسر لالتقاء الساكنين قال قتادة بالسند يعني اي
بالقوارير ضعفة النساء لسرعة التاثير فيهن وهذا طريق اخرى في الحديث المذكور حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج انه
قال حدثني بالافراد قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان بالمدينة
فزع بفتحتين والاصل في الفزع الخوف فوضع موضع الاستغاثة والنصر والمعنى هنا ان اهل المدينة
استغاثوا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا اسمه مندوب كانت لابي طلحة زيد
بن سهل زوج ام سليم واستفسر الخبر فقال صلى الله عليه وسلم لما رجع ما راينا من شيء
يقتضي فزعا وان وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وكلمة ان مخففة من الثقيلة وبحرا
المفعول الثاني لوجدنا اي وجدناه واسع الجري شبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة
جريه قيل ليس من حديث الفرس من المعاريض وكذلك حديث القوارير وقال الحافظ العسقلاني
وكان البخاري استشهد بحديث انس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه
استعمال اللفظ في غير ما وضع له بمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم حديث القوارير

والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكانه لما رآى ذلك مجازا قال فالمعاريض التي هي حقيقة
اولى بالجواز انتهى وقال ابن بطال شبه جري الفرس بالبحر اشارة الى انه لا ينقطع ثم اطلق
صفة البحر على نفس الفرس مجازا قال وهذا اصل في جواز استعمال المعاريض ومحل الجواز فيما
اذا كانت تخلص من الظلم او تحصل الحق واما استعمالها في ابطال الحق او تحصيل باطل فلا يجوز واخرج
الطبري من طريق محمد بن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا اي كثيرا لاصابة بالعين فرأى
بغلة لشريح فاعجب بها فخشي شريح عليها فقال له انها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام فقال
افاف فسلمت منه وانما اراد شريح بقوله حتى تقام اي تقيمها الله تعالى باب
قول الرجل للشيء اي الموجود ليس بشيء وهو اي والحال انه ينوي انه ليس بحق وهذا غالبا
انما يكون مبالغة في النفي كما يقال لمن عمل عملا غير متقن ما عملت شيئا او قال قولا غير سديد
ما قلت شيئا وهذا ليس بكذب وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
لم يكن شيئا مذكورا المراد بالذكر هنا القدم والشرف اي كان موجودا ولكن لم يكن له قدر يذكر به اما
هو مصور من طين على قول من قال ان المراد به الجنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بفتح الذال المعجمة المشددة المفتوحة بلا كبير نفي وانه لكبير
اثبات فكانه قول الشيء ليس بشيء وبذلك يطابق الترجمة وهذا التعليق مر في الطهارة موصولا
بتمامه وهو مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اي ليس بكبير التحرز عنهما بمشق
عليكم وهو عظيم عند الله عز وجل وهذا التعليق ثابت في رواية ابي ذر عن الوقت ساقط في رواية
غيرهما حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي
قال اخبرنا مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد يحيى بن
عروة اي ابن الزبير بن العوام انه سمع اباه عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها سال
ناس وفي مسلم ممن سال معاوية بن الحكم السلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان
بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الاخبار المستقبلة فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليسوا فيما يتعاطونه من علم الغيب بشيء اي ليس قولهم بصحيح يعتمد
عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي قالوا يا رسول الله
فانهم يحدثون احيانا بالشيء من الغيب يكون حقا اي واقعا موجودا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء في المشهور وضبطه في الفرع
بكسرها اي يأخذها الجني بسرعة فيقرها بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كاصله
وتشديد الراء اي يصوتها في اذن وليه اي الكاهن قر الدجاجة اي كقر الدجاجة وهي
بتثليث الدال المهملة حكاه ابن معين الدمشقي وابن مالك وغيرهما وقر الدجاجة صوتها
اذا قطعته وقال العيني ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا
وقيل يقال قرت الدجاجة تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة وفي الصحاح قر
الحديث في اذنه يقره كانه صبه فيها ضبطه بضم القاف وقال الطيبي لا ارتياب في ان
قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام
في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما يشاهد الديكة اذا وجدت
شيئا فتقر وتجمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر الى
العلاقة على ان الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير فيكون الدجاجة انسب
من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة قال ويؤيد ما ذهبنا اليه قول ابن الصلاح
ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحفها الى قر الزجاجة بالزاي انتهى فقول الكرماني ولعل
الصواب قر الزجاجة بالزاي ليلايم معنى القارورة الذي في الحديث الاخر ليس بوارد
فيخلطون فيها اي في الكلمة التي سمعها استراقا من الوحي اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف
وكسر الذال وقوله يخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ليسوا بشيء على ما قرر ومر معنى الحديث في كتاب الطب وباب الكهانة باب
رفع البصر الى السماء وفيه الرد على من قال لا ينبغي النظر الى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى
وهو بعض الزهاد وروي عن عطاء السلمي انه مكث اربعين سنة لا ينظر الى السماء فحانت

منه

منه نظرة فخر مغشيا عليه فاصابه فتق في بطنه وذكر الطبري عن ابراهيم التيمي انه كره ان
يرفع البصر الى السماء في الدعاء وانما نهي عن ذلك المصلي في دعاء او غيره كما تقدم في كتاب
الصلوة عن انس رضي الله عنه رفعه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وفي رواية مسلم
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مثله وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وقال
ان تلتمع وصححه ابن حبان وقوله تعالى بالجر عطفا على رفع البصر افلا ينظرون الى
الابل كيف خلقت كذا في رواية ابي ذر وزاد الاصيلي وغيره والى السماء كيف رفعت والمعنى
والله تعالى اعلم افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت طويلة العنق ثم تبرك حتى تركب
ويحمل عليها ثم تقوم ولا ينظرون الى السماء كيف رفعت رفعا بعيد المدى قائمة
بلا امساك ولا عمد ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل في حساب الخلق وتخصيصها بين
الايتين والتين بعدهما وهما قوله تعالى والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف
سطحت باعتبار ان هذا خطاب للعرب وحث على الاستدلال والمرء انما يستدل
بما تكثر مشاهدته له والعرب تكون في البوادي ونظرهم فيها الى السماء والارض
والجبال والابل فهي اعز اموالهم وهم لها اكثر استعمالا منهم لسائر الحيوانات ولانها
تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان وهي النسل والدر والحمل والركوب والاكل
بخلاف غيرها ولان خلقها اعجب من غيرها فانه سخرها منقادة لكل من اقتادها
بازمتها لا تمانع صغيرا وبراها طوال الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها بحيث تبرك
حتى تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما حملت وتجرها الى البلاد الشاسعة وصبرها
على احتمال العطش حتى ان اظماءها لترتفع الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نابت في
البراري مما لا يرعاه سائر البهائم وعن الحسن انه سئل عن هذه الاية وقيل له الفيل
اعظم في كونها اعجوبة فقال العرب بعيدة العهد فلا يركب ظهرها ولا يؤكل لحمها
ولا يحلب درها وذكر بعضهم انه اسم السحاب فان ثبت فمناسبتها للسماء والارض ظاهرة
فكانه ذكر شيئين من الافق العلوي وشيئين من الافق السفلي في كل منهما ما يعتبر به
من وحده الله تعالى الى الحق وقال قتادة ذكر الله ارتفاع سرر الجنة وفرشها فقالوا
كيف نصعدها فانزل الله هذه الاية وغرض البخاري من هذه الاية ذكر السماء لينص
على جواز رفع البصر اليها واما النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة فخاص بها لما هو
مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة وتطهير السر من السوى بحيث لا يكون فيه متسع
لغيرها اذ المصلي يناجي ربه وقال ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه
الى السماء وهو طرف من حديث اخرجه احمد عن اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها واوله مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء
وقال الرفيق الاعلى وقد مضى للبخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب
بتمامه لكن فيه فرفع رأسه الى السماء واخرج مسلم من حديث ابي موسى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع بصره الى السماء واخرج ابو داود من حديث عبد الله
بن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع رأسه
الى السماء وهذا التعليق لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي دون
غيرهما حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
اي ابن عوف رضي الله عنه يقول اخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي اي احتبس بعد نزول
اقرأ باسم ربك ثلاث سنين او سنتين ونصف فبينما بالميم وفي اليونينية
باسقاطها انا امشي وجواب بينما سمعت صوتا من السماء في اثناء اوقات المشي
فرفعت بصري الى السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء وهو جبريل عليه السلام
قاعد على كرسي بين السماء والارض الحديث وقد سبق في بدء الوحي اول الكتاب

ومطابقته للترجمة في قوله فرفعت بصري الى السماء حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن
الحكم بن ابي مريم البصري قال حدثنا محمد بن جعفر ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن ابي نمر عن كريب بضم الكاف هو ابن ابي مسلم
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المؤمنين
خالته رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في نوبتها فلما كان ثلث
الليل الآخر بمد الهمزة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الاخير بقصرها وزيادة تحتية بعد
المعجمة او بعضه شك من الراوي ويروى او بعده قعد صلى الله عليه وسلم
فنظر الى السماء فقرأ عشر آيات من سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لآيات اي لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم
قادر لاولي الالباب لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان
العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا يخلو عن الحادث فهو
حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا احتاج الى محدث آخر الى ما لا يتناهى
وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها رواه وحكي ان في بني اسرائيل من اذا عبد الله
ثلاثين سنة اظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له امه هل فرطة فرطت منك
قال لا اعلم قالت فما اتيت الا من ذلك وسقط في رواية ابي ذر واختلاف الليل والنهار
الخ وقال بعد قوله والارض الآية وقد مضى الحديث في ابواب الوتر وتفسير سورة آل عمران
ومطابقته للترجمة في قوله فنظر الى السماء باب نكت العود في الماء
والطين انكت بفتح النون وسكون الكاف وبعدها فوقية يقال نكت في الارض
اذا ضرب فاثر فيها وفي رواية ابي ذر باب من نكت العود حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف
التحتية وبالمثلثة البصري وقال الكرماني وفي بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط
قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان
المدينة اي في بستان من بساتينها وكان فيه بئر اريس كما في الرواية الاخرى بفتح
الهمزة وكسر الراء وباسكان الياء وآخره سين مهملة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم
عود يضرب به في الماء والطين كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره
بين الماء والطين ويحتمل ان يكون هذا العود هو المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم
يتوكأ عليها وكانت عادة العرب اخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام
والمحافل والخطبة وهو مأخوذ من اصل كريم ومعدن شريف ولا ينكرها الا جاهل
وقد جمع الله تعالى لموسى عليه الصلوة والسلام من البراهين العظام ما آمن به
السحرة العصا يدورن له واتخذها سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام
لخطبته وموعظته وطول صلوته وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب عصا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب بالقضيب وكفى بذلك شرفا للعصا
وعلى ذلك كانت الخلفاء والخطباء وذكر ان الشعوبية تنكر على خطباء العرب اخذ
المخصرة والاشارة بها الى المعاني وهم طائفة تبغض العرب وتذكر مثالبها
وتفضل عليها العجم وفي استعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة على من انكرها فجاء
رجل يستفتح يطلب ان يفتح له باب الحائط ليدخل عليه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان استأذن افتح زاد ابو ذر عن الكشميهني له وبشره بالجنة فذهبت
فاذا هو ابو بكر الصديق كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية فاذا ابو بكر
بدون قوله هو ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر فقال صلى الله عليه
وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ففتحت له
وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال
افتح زاد ابو ذر له وبشره بالجنة على بلوى من غير تنوين اي مع بلية تصيبه او
تكون شك من الراوي وهي قتله في الدار شهيدا فذهبت فاذا عثمان رضي الله عنه

فتحت

ففتحت وفي رواية ابي ذر فتحت له وبشرته بالجنة فاخبرته بالفاء وفي رواية ابي ذر
واخبرته بالواو بالذي قال صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه قال اي عثمان رضي الله عنه
الله المستعان اي على ارادة الصبر على ما انذر به صلى الله عليه وسلم من البلاء وفيه علم
من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم ثم ان
النكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر في شيء لكن لا يجوز استعماله الا فيما لا يضر فلو ضرب
جدارا وغيره بحيث يورث فسادا منع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عود يضرب به
في الماء والطين وقد مضى الحديث في المناقب باب الرجل ينكت
بالفوقية الشيء بيده في الارض حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان هو الاعمش لا التيمي كما قال الكرماني ومنصور
هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني ابو حمزة
الكوفي السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب المقرئ
الكوفي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في البقيع
فجعل ينكت الارض بالفوقية وفي رواية ابي ذر في الارض بعود وفي الجنائز فقعد
وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر
في شيء يريد استحضار معانيه فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ بضم الفاء وكسر الراء
على البناء للمفعول من مقعده من الجنة والنار ومن بيانية اي حكم عليه بانه من اهل
الجنة او النار وقضى عليه بذلك في الازل فقالوا وفي الجنائز فقال رجل فقيل هو علي
وسراقة بن جعشم وعمر رضي الله عنهم افلا نتكل اي افلا نعتمد عليه اذ المقدر كائن
سواء عملنا ام لا وفي الجنائز افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا
من اهل السعادة فيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة
فيصير الى عمل اهل الشقاوة فقال اي رد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا
فكل من اهل السعادة والشقاوة ميسر اي لما خلق له فان كان من الذي قدر
عليه انه من اهل الجنة يسر الله عليه عمل اهل الجنة وان كان من الذي قدر عليه
انه من اهل النار يسر الله عليه عمل اهل النار فاما من اعطى واتقى الآية
يعني قوله تعالى مشيرا الى بيان الفريقين المذكورين فاما من اعطى اي ماله في
سبيل الله واتقى ربه واجتنب محارمه وصدق بالحسنى اي بالخلف يعني ايقن بان
الله تعالى سيخلف عليه وهو رواية ابن عباس رضي الله عنهما فسنيسره اي فسنهيئه
لليسرى اي للخلة اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تعالى حتى يستوجب الجنة واما
من بخل اي بالنفقة في الخير واستغنى عن ربه فلم يرغب في ثوابه وكذب بالحسنى
فسنيسره للعسرى اي للعمل بما لا يرضي الله حتى يستوجب النار وقيل سندخله في جهنم
والعسرى اسم لجهنم واستدل بذلك على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا
لان العمل علامة على الجزاء فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فجعل ينكت في الارض وقد مضى الحديث في الجنائز
باب استحباب التكبير بان يقول الله اكبر والتسبيح بان يقول
سبحان الله عند التعجب قال ابن بطال التسبيح والتكبير معناهما تعظيم الله و
تنزيهه من السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن وفيه
تمرين اللسان على ذكر الله تعالى وهذا توجيه جيد وكان البخاري رمز الى الرد
على من منع ذلك حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثتني بالفوقية بعد المثلثة مع
الافراد هند منصرف وغير منصرف بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالراء
وبالسين المهملة بعد الراء والالف وقيل القرشية وكانت تحت معبد بن
المقداد ان ام سلمة هندا ابنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن
يريد به الرحمة كقوله تعالى خزائن رحمة ربي وماذا انزل من الفتن اي العذاب

عبّر عن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب وقيل المراد بالخزائن
اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من اموال الغنائم من البلاد بفتحها
وان الفتن تنشأ عن ذلك فهو من جملة ما اخبر به صلى الله عليه وسلم بوقوعه
قبل وقوعه وفي رواية ابي ذر من الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر جمع حجرة
يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن حتى يصلين رب كاسية فعله
محذوف اي رب نفس كاسية عرفتها في الدنيا اي ثوابا رقيقة لا تمنع من ادراك لون
البشرة عارية اي معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري او المراد ان اللابسات
الثياب النفيسة عارية عن الحسنات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقال سبحان الله
وقد مضى الحديث في العلم في باب العلم والعظة وفي صلاة الليل وفي اللباس وفي
علامات النبوة وقال ابن ابي ثور بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه انه قال قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم طلقت نساءك باسقاط اداة الاستفهام قال لا اي لم اطلقهن
قال عمر رضي الله عنه قلت اي متعجبا الله اكبر وهذا التعليق طرف من حديث طويل
تقدم موصولا في كتاب العلم ومطابقته للترجمة في قوله الله اكبر حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب ح تحويل
من سند الى اخر وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي
هو عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان اي ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق
عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بضم الحاء وفتح السين زين العابدين
ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو اي والحال انه صلى الله
عليه وسلم معتكف في المسجد في العشر الغوابر اي البواقي والغوابر لفظ مشترك
بين الضدين الباقي والماضي من رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت
تنقلب اي تنصرف الى بيتها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار لم يسميا فسلما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بالذال المعجمة اي مضيا يقال رجل نافذ في امره اي ماض
والمعنى نفذا امر عين من قولهم نفذ السهم من الرمية فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتكما يقال افعل كذا
على رسلك اي اتئد فيه ولا تستعجل انما هي صفية بنت حيي قالا وفي رواية
فقالا اي الرجلان المذكوران سبحان الله يا رسول الله اما حقيقة بمعنى تنزه الله
ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور بقرينة
قوله وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال وسقط في رواية غير
ابي ذر ما قال وروى فقال لهما صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالجيم والراء
من ابن آدم وفي رواية ابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي في موضع يبلغ الدم وهو
في نفس الامر تشبيه ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال كذا قاله الكرماني
واني خشيت عليكما ان يقذف اي الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان بسببه لان مثل هذه
التهمة في حقه صلى الله عليه وسلم تكاد تكون كفرا نعوذ بالله تعالى ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله سبحان الله وقد مضى الحديث في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف
لحوائجه وفي صفة ابليس وفي الخمس وقد وقع حديث صفية في رواية غير ابي ذر
مؤخرا اخر هذا الباب ووقع في شرح ابن بطال ايراد حديث صفية المذكور عقب
حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال
سألت المهلب عنه فقال انما اورده لحديث علي حيث قال فيه ما منكم من احد
الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فعقبه بحديث ام سلمة اشارة الى ان
اقوى اسباب النار الفتن والعصبية فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن
انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل
ابن بطال وانما وقع حديث ام سلمة في باب التسبيح والتكبير التعجب وهو ظاهر

فيما ترجم

فيما ترجم له مستغن عن التكلف والجواب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة وانما
هو مطابق لهذه الترجمة كما لا يخفى باب النهي عن الخذف بفتح الخاء وسكون
الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصى بالاصابع وقال ابن بطال هو الرمي بالسبابة
والابهام والمقصود النهي عن اذى المسلمين حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة انه قال سمعت عقبة
بضم العين وسكون القاف بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء و
بالموحدة وبالنون الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالدال المهملة نسبة
الى ازد بن الغوث قبيلة يحدث عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفاء المفتوحة المزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو بالهمز وفتح
اوله ويروى ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي عياض في مشارقه
الرواية بفتح الكاف مهموز الاخر وهي لغة والمشهور ينكي اي بغير همز مع
كسر الكاف ومعناه المبالغة في الاذى اي بالقتل والجرح وانه يفقأ العين
بالفاء والقاف من الفقء بالهمز وهو القلع ويكسر السن وهذا من اداب
الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في تفسير سورة الفتح وفي
الصيد والذبائح باب الحمد للعاطس اي مشروعيته والحكمة كما قال
الحليمي ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه
منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم فالحمد لما فيه من الاقرار
لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا سليمان
هو ابن طرخان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية شعبة عن سليمان
التيمي سمعت انسا رضي الله عنه انه قال عطس بفتح الطاء يعطس بالضم والكسر
رجلان روى الطبراني من حديث سهل بن سعد انهما عامر بن الطفيل وابن اخيه
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان
احدهما اشرف من الاخر وان الشريف لم يحمد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما
فقال له يرحمك الله ولم يشمت الاخر من التشميت بالمعجمة اصله ازالة شماتة الاعداء وهي
فرح الشخص بما يسوء عدوه والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي ازلت جلده فاستعمل للدعاء
بالخير فتضمنت ذلك فكانه دعا له ان لا يكون في حالة يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على
الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان ووقع في رواية السرخسي بالمهملة ووقع في رواية
احمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي فشمت او سمت بالشك في المعجمة والمهملة قال الخليل وابو
عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة و
بالمهملة والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى انتهى وهذا ليس بمطرد
بل هو في مواضع معدودة جمعها مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف
قال ابو عبيد التشميت بالمعجمة اعلى واكثر وقال القاضي عياض هو كذلك للاكثر من اهل العربية
وفي الرواية وقال ثعلب الاختيار انه بالمهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد
والطريق القويم واشار ابن دقيق العيد في شرح الالمام الى ترجيحه وقال القزاز
التشميت التبريك تقول شمته اذا دعوت له بالبركة وشمت عليه اذا برك عليه وفي
الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما شمت عليهما اي دعا لهما بالبركة ونقل
ابن التين عن ابي عبد الملك قال التسميت بالمهملة اوضح وهو من سمت الابل في المرعى
اذا جمعت فمعناه على هذا جمع الله شملك وتعقبه بان سمت الابل انما هو بالمعجمة
مطلب وكذا نقله غير واحد انه بالمعجمة فيكون معنى شمته دعا له بان يجمع شمله وقال القاضي
ابو بكر بن العربي تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع و
ذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا
قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس
ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي

كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اى قوائمه التى بها قوام بدنه عن
خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شىء قوائمه التى بها قوامه فقوام الدابة
بسلامة قوائمها التى تنتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التى
بها قوامه وهى راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفى اليونينية لابى ذر
عن الحموى فشمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
شمت هذا ولم يشمت الآخر انما تكلم عن ذلك هو العاطس الذى لم يحمد ووقع كذلك فى حديث
ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ فسأله الرجل وكذا فى رواية شعبة الآتية بعد بابين
بلفظ فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتنى وهذا قد يعكر على ما فى حديث
سهل بن سعد ان الرجل المذكور هو عامر بن الطفيل فانه كان كافرا ومات على كفره
فيبعد ان يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله ويحتمل ان يكون قالها
غير معتقد بل باعتقاد ما يخاطبه المسلمون ويحتمل ان يكون القصة لعامر بن الطفيل غير
المذكور ففى الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمى له ذكر فى الصحابة وحديث رواه عبد الله بن
بريدة الاسلمى حدثنى عمى عامر بن الطفيل الازدى ذكره وثيمة فى كتاب الردة واورد له
مرثية فى النبى صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فى سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على انه العامرى
المشهور احتمل ان يكون احد هذين قال الحافظ العسقلانى ثم وجدت فى معجم الطبرانى فى سياق
حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على انه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب
الفارس المشهور وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبى صلى الله عليه
وسلم كلام ثم عطس ابن اخيه فحمد فشمته النبى صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر
فلم يحمد فلم يشمته فسأله الحديث وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها
ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا فى قصة له مشهورة فى موته ذكرها ابن اسحق وغيره
فقال صلى الله عليه وسلم هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم اشمته وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى لم يحمد بحذف لفظة الجلالة وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك ايضا
وفى الحديث ان التشميت انما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربى وهو مجمع عليه وسيأتى
تقريره فى الباب الذى بعده وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما اذا كان
له فى ذلك منفعة وفيه ان العاطس اذا لم يحمد الله لم يلقن الحمد ليحمد فيشمت وسيأتى البحث فيه
بعد ثالث باب ومن آداب العاطس ان يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وان يغطى وجهه لئلا مطلب
يبدر من فيه او انفه ما يؤذى جليسه ولا يلوى عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك قال
ابن العربى الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس ان فى رفعه به ازعاجا للاعضاء وفى تغطية الوجه
انه لو بدر منه شىء اذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء وقد
شاهدنا من وقع له ذلك وقد اخرج ابو داود والترمذى بسند جيد عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته
وله شاهد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بنحوه عند الطبرانى قال ابن دقيق العيد ومن
فوائد التشميت تحصيل المودة والتألف بين المسلمين وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر
والحمل على التواضع والله تعالى اعلم تتمة اعلم ان ظاهر الحديث يقتضى وجوب الحمد لحديث مطلب
ابى هريرة رضى الله عنه الآتى ان شاء الله بعد بابين فليقل الحمد لله ولكن نقل النووى
الاتفاق على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله
قال جاء ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال فيه هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه البزار والطبرانى واصله فى الترمذى وعند الطبرانى من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه ايضا وفى رواية النسائى من حديث على رضى الله عنه يقول العاطس
الحمد لله على كل حال وفى رواية ابن السكن من حديث ابى ايوب رضى الله عنه مثله وفى رواية
احمد والنسائى من حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال
او الحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين وقد ورد ذلك فى حديث
لابن مسعود رضى الله عنه اخرجه المصنف فى الادب المفرد والطبرانى وورد الجمع مطلب
بين اللفظين فعنده فى الادب المفرد عن على رضى الله عنه انه قال من قال عند عطسه

سمعها

سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وهو موقوف
ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع وقد اخرجه الطبرانى من وجه اخر
عن على رضى الله عنه مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة ولم يشتك
ضرسه ابدا وسنده ضعيف وللمصنف ايضا فى الادب المفرد والطبرانى عن ابن عباس رضى الله
عنهما بسند لا بأس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال
رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان
حسنا فقد اخرج ابو جعفر الطبرى فى التهذيب بسند لا بأس به عن ام سلمة رضى الله عنها
قالت عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال
ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة ويؤيده ما اخرجه الترمذى وغيره من حديث رفاعة
بن رافع قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم ثلاثا قال
والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها واخرجه الطبرانى
وبين ان الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به واصله فى صحيح البخارى لكن
ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد الى آخره وقد تقدم
فى صفة الصلاة ولمسلم وغيره من حديث انس رضى الله عنه جاء رجل فدخل فى الصف وقد
حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث وفيه لقد رأيت
اثنى عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها واخرج الطبرانى وابن السنى من حديث عامر بن
ربيعة نحوه بسند لا بأس به واخرج ابن السنى بسند ضعيف عن ابى رافع قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس فخلى يدى ثم قام فقال شيئا لم افهمه فسألته فقال
اتانى جبريل فقال اذا انت عطست فقل الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله فان الله عز
وجل يقول صدق عبدى ثلاثا مغفور له واما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما اخرجه
البيهقى فى الشعب من طريق الضحاك بن قيس اليشكرى قال عطس رجل عند ابن عمر رضى الله
عنهما فقال الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر لو تممتها والسلام على رسول الله واخرجه
من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ويعارضه ما اخرجه الترمذى قال عطس رجل فقال الحمد لله
والصلاة على رسول الله فقال ابن عمر الحمد لله والصلاة على رسول الله ولكن ليس هكذا
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من رواية زياد
بن الربيع قلت وهو صدوق قال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى لا ارى به بأسا
ورجح البيهقى ما تقدم على رواية زياد والله تعالى اعلم قال الحافظ العسقلانى ولا اصل لما
اعتاده كثير من الناس من استكمال القراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين
وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه وقد اخرج
المصنف فى الادب المفرد بسند صحيح عن مجاهد ان ابن عمر سمع ابنه عطس فقال آب فقال
وما آب ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد واخرجه ابن ابى شيبة بلفظ اش بدل آب
ونقل ابن بطال عن الطبرى ان العاطس يتخير بين ان يقول الحمد لله او يزيد رب العالمين او
على كل حال والذى يتحرر من الادلة ان كل ذلك مجزئ لكن ما كان اكثر ثناء كان افضل
بشرط ان يكون مأثورا وقال النووى فى الاذكار اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس
ان يقول عقب عطاسه الحمد لله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان احسن فلو قال
الحمد لله على كل حال كان افضل كذا قال والاخبار التى ذكرت تقتضى التخيير ثم الاولوية
والله تعالى اعلم **باب تشميت العاطس اذا حمد الله** اى مشروعية التشميت
بالشرط المذكور ولم يعين الحكم وقد ثبت الامر بذلك كما فى حديث الباب قال ابن دقيق
العيد ظاهر الامر الوجوب ويؤيده قوله فى حديث ابى هريرة عند مسلم حق المسلم على
المسلم ست فذكر فيها واذا عطس فحمد فشمته وللبخارى من وجه آخر عن ابى هريرة خمس
تجب للمسلم على المسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وفى حديث عائشة رضى الله عنها
عند احمد وابى يعلى اذا عطس فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ونحوه عند الطبرانى

من حديث ابي مالك وقد اخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابن ابي جمرة في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا اي المالكية انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهر فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء اثبتوا وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وذهب اخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه ابو الوليد بن رشد وابو بكر بن العربي وقال به الحنفية والحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى انه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض واما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين فيه اي في تشميت العاطس حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهذا ثابت في رواية ابي ذر ثم انه يحتمل ان يريد به حديث ابي هريرة المذكور في الباب الذي بعده ويحتمل ان يريد به حديث ابي هريرة الذي اوله حق المسلم على المسلم ست الذي اخرجه مسلم حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاشعث باللام والمعجمة اخره مثلثة وفي رواية ابي ذر اشعث بدون اللام ابن سليم بضم السين مصغرا ابي الشعثاء المحاربي انه قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة المريض اي بزيارته سواء كان مسلما او ذميا قريبا للعائد او جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار واتباع الجنازة بكسر الجيم في الفرع اي المشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشي امامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها واتما الجاء الى ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه يمشون امام الجنازة وتشميت العاطس وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس جماعة الاول من لم يحمد كما تقدم وسياتي في باب مفرد الثاني الكافر فقد اخرج ابو داود وصححه الحاكم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابن دقيق العيد اذا نظرنا الى قول من قال من اهل اللغة ان التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الامر بالتشميت واذا نظرنا الى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب لانه تقييد لوضع اللفظ في اللغة قال الحافظ العسقلاني وهذا البحث نشأ من حيث اللغة واما من حيث الشرع فحديث ابي موسى رضي الله عنه دال على انهم يدخلون في مطلق الامر بالتشميت لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وصلاح البال اي الشان ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت المسلمين فانهم اهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار الثالث المزكوم اذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث فان ظاهر الامر بالتشميت يشمل من عطس واحدة او اكثر لكن اخرج البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شمته واحدة وثنتين وثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام هكذا اخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه واخرجه ابو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه شمت اخاك واخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه لا اعلمه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان ايضا وفي الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه رفعه ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال ابن ابي بكر لا ادري بعد الثالثة او الرابعة وهذا مرسل جيد واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال تشمته ثلاثا فما كان بعد ذلك فهو

ذكام والضناك بالضم الزكام قاله ابن الاثير واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن العاص رضي الله عنهما شمتوه ثلاثا فان زاد فهو داء يخرج من راسه وهو موقوف ومن طريق عبد الله بن الزبير ان رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال في الرابعة انت مضنوك موقوفا ايضا ومن طريق عبد الله بن عمرو مثله لكن قال في الثالثة ومن طريق علي بن ابي طالب شمته ما بينك وبين ثلاث فان زاد فهو ريح واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شمت العاطس اذا تتابع عليه العطاس ثلاثا قال النووي في الاذكار اذا تكرر العطاس متتابعا فالسنة ان يشمته لكل مرة الى ان يبلغ ثلاث مرات روينا في صحيح مسلم وابي داود والترمذي عن سلمة بن الاكوع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم هذا لفظ رواية مسلم واما ابو داود والترمذي فقالا قال سلمة عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس الثانية او الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله هذا رجل مزكوم انتهى كلامه قال الحافظ العسقلاني والذي نسبه الى ابي داود والترمذي من اعادة قوله صلى الله عليه وسلم للعاطس يرحمك الله ليس في شيء من نسخهما وقد اطال الحافظ العسقلاني في ذلك ثم نقل عن ابن العربي انه يستحب العمل به لانه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالاولى العمل به وقال ابن عبد البر دل حديث عبيد بن رفاعة على انه يشمت ثلاثا ويقال انت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها اولى ثم حكى النووي عن ابن العربي ان العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او الثالثة او الرابعة على اقوال قال والصحيح في الثالثة قال ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن كما سياتي تقريره في الباب الذي يليه قال فان قيل فاذا كان مريضا فكان ينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعاء من غيره فالجواب نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية انه قال يكرر التشميت اذا تكرر العطاس الا ان يعرف انه مزكوم فيدعو له بالشفاء قال وتقريره ان العموم يقتضي التكرار الا في موضع العلة وهو الزكام قال وعند هذا يسقط الامر بالتشميت عند العلم بالزكام لان التعليل به يقتضي ان لا يشمت من علم ان به زكاما اصلا وتعقبه بان المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم بعموم علته بل المعلل هو الترك بعد التكرير فكانه قيل لا يلزم تكرر التشميت لانه مزكوم قال ويتايد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار والله تعالى اعلم الرابع يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت قال ابن دقيق العيد ذهب بعض اهل العلم الى انه من عرف من حاله انه يكره التشميت انه لا يشمت اجلالا للتشميت ان يؤهل له من يكرهه فان قيل كيف يترك السنة لذلك فالجواب انها سنة لمن احبها فاما من كرهها ورغب عنها فلا قال ويطرد ذلك في السلام والعيادة قال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا فاما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك وهو اولى من اجلال التشميت قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ان لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا من كان قال العيني وقد جرت العادة عند سلاطين مصر انه اذا عطس لا يشمته احد واذا دخل عليه احد لا يسلم عليه والذي قاله الشيخ يعمل فيهم بالتفصيل المذكور الخامس عند الخطبة يوم الجمعة قال ابن دقيق العيد يستثنى ايضا من عطس والامام يخطب فانه يتعارض الامر بتشميت من سمع العاطس والامر بالانصات لمن سمع الخطيب والراجح الانصات لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب لا سيما ان قيل بتحريم الكلام والامام يخطب وعلى هذا فهل يتعين تاخير التشميت حتى يفرغ الخطيب او يشرع التشميت بالاشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك وان حمد فوقف قليلا ليشمت فلا يمتنع ان يشرع تشميته السادس ممن يمكن ان يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما اذا كان في الخلاء او في الجماع فيؤخر ثم يحمد فيشمت فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني الظاهر انه يشمت لظاهر الحديث واجابة الداعي الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كوجود منكر فيه كما تقدم

ونصر المظلوم سواء كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل **وابرار المقسم** بميم مضمومة وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني القسم باسقاط الميم وبفتحتين **ونهانا عن سبع عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب** بسكون اللام والشك من الراوي **وعن لبس الحرير** اي للرجال وسقط في رواية ابي ذر لفظ لبس **والديباج** المتخذ من الابريسم **والسندس** مارق من الديباج **والمياثر** جمع الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار بالمثلثة واصلها موثرة فقلبت الواو لكسر ما قبلها وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على السرج فان كانت من حرير او ديباج حرمت وقيل هي مراكب كانت النساء تصنعهن لازواجهن على السروج والمناهي سبعة ذكر منها خمسة واسقط منها القسي وانية الفضة وسبقا في اللباس ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتشميت العاطس وقال ابن بطال ما ملخصه ان الترجمة مقيدة بالحمد والحديث مطلق وظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم والمناسب للترجمة حديث ابي هريرة رضي الله عنه لانه مقيد بالحمد وكان ينبغي ان يقدم حديث ابي هريرة ثم يذكر حديث البراء ثم اعتذر عنه ان هذا الامر من الابواب التي اعجلته المنية عن تهذيبها وقال الحافظ العسقلاني نصرة للبخاري ما ملخصه ان هذا التصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد اكثر منه البخاري في الصحيح فطالما ترجم بالتقييد والتخصيص مع ما في حديث الباب من اطلاق وتعميم ويكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالاشارة اما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده او في حديث اخر كما صنع في هذا الباب فانه اشار بقوله فيه ابو هريرة الى ما ورد في حديثه من تقييد الامر بتشميت العاطس بما اذا حمد وهذا ادق وادل على كثرة من ذلك على انه عن عمد منه لا لانه مات قبل تهذيبه بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه فان في ايثار الاخفى على الاجلى شحذ الذهن وبعثا للطالب على تتبع طرق الحديث الى غير ذلك من الفوائد وتعقبه العيني اما اولا فان كلام ابن بطال غير ساقط لانه لو قدم المقيد على المطلق لا يرد عليه ان المقيد جزء المطلق وتقديم المتضمن للجزء اولى والذي قصره فيهم من هذا الوضع على ان الترتيب ليس بمراد واما ثانيا فان كلام العسقلاني لا يجدي شيئا لان من وقف على حديث من احاديث يتعسر عليه ان يقف على ما وقع في بعض طرقه وفي حديث آخر وقوله فان في ايثار الاخفى الخ احالة للناظر على تتبع امر مجهول وهذا ليس بداب عند العلماء كافهم وقد مضى حديث البراء في الجنائز وفي المظالم وفي اللباس وفي الطب وفي النكاح وسيأتي في الاستيذان والنذور ان شاء الله تعالى

باب ما يستحب من العطاس بضم العين **وما يكره من التثاؤب** وهو بالهمز على الاصح وقيل بالواو وهو بالواو في الفرع كاصله وقيل هو على وزن التفعل وهو النفس الذي ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل ويحصل عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط فيه ولذلك احبه الشيطان وضحك منه واما العطاس فيكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع فهو بسبب خفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح فهو يستدعي النشاط للعبادة بخلاف التثاؤب **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني اصله خراساني يكنى ابا الحسن ونشأ ببغداد قال **حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام بن سعد القرشي قال **حدثنا سعيد المقبري** بضم الموحدة وفتحها وكان يسكن عند مقبرة نسب اليها **عن ابيه** كيسان المدني مولى ام شريك **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **ان الله يحب العطاس** الذي لا ينشأ عن زكام لانه المأمور فيه بالتحميد والتشميت فانه هو الذي يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الخير والطاعة كما سبق ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة **ويكره التثاؤب** لانه يكون من غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه يؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما منصرفان الى سببهما انتهى وقد ورد ما يخص بعض احوال العاطسين فاخرج الترمذي من حديث ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه قال العطاس

والنعاس

والنعاس والتثاؤب في الصلوة من الشيطان وسنده ضعيف وله شاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه في الطبراني لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف ايضا قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لا يعارض هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاؤب لكونه مقيدا بحال الصلوة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلوته وقد يقال ان العطاس انما لم يوصف بكونه مكروها في الصلوة لانه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ولذلك جاء في التثاؤب فليرده ما استطاع ولم يأت ذلك في العطاس واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلوة وهذا يعارض حديث جد عدي بن ثابت وفي سنده ضعف ايضا وهو موقوف والله تعالى اعلم ومما يستحب للعاطس ان لا يبالغ في اخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس **فاذا عطس** بفتح الطاء **فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته** ظاهره الوجوب ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وقدمنا بيان الخلاف فيه واستدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه ينبغي ان يتأنى في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت قال وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد العاطس واخرج البخاري في الادب المفرد عن مكحول الازدي كنت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله ان كنت حمدت الله واستدل به على ان التشميت انما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده فلو سمع من يشمته ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته فيه كلام سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **واما التثاؤب فانما هو من الشيطان** لانه هو الذي يزين للنفس شهوتها وهو من امتلاء البدن وكثرة المأكل كما مر وقيل ما تثاءب نبي قط لانه لا يضاف اليه ما فيه عمل للشيطان **فليرده** الذي يتثاءب **ما استطاع** اما بوضع اليد على الفم او بتطبيق الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته او من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات ويخفض صوته ولا يعوي في تثاؤبه وقد كره ذلك في العطاس فضلا عن التثاؤب واخرج ابو داود والترمذي بسند جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فمه وخفض صوته **فاذا قال ها** هي حكاية صوت التثاؤب يعني اذا بالغ في التثاؤب **ضحك منه الشيطان** فرحا بتشويه صورته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في بدء الخلق

باب اذا عطس احد كيف يشمت على البناء للمفعول **حدثنا مالك بن اسمعيل** ابو غسان النهدي الحافظ قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** هو عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال **اخبرنا** وفي رواية ابي ذر حدثنا **عبد الله بن دينار** المدني العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله** كذا في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه النسائي والاسمعيلي وابو نعيم كلهم عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية واستدل بامر العاطس بحمد الله انه يشرع حتى للمصلي وبذلك قال الجمهور من الصحابة والائمة بعدهم وبه قال مالك والشافعي واحمد ونقل الترمذي عن بعض التابعين ان ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ويحمد مع ذلك في نفسه وجوز الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ان يكون مراده انه يسر به ولا يجهر به وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فانه جهر بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه نعم يفرق بين ان يكون في قراءة الفاتحة او غيرها من اجل اشتراط الموالاة في قراءتها وجزم ابن العربي من المالكية بان العاطس في الصلوة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون انه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بانه غلو **فليقل له اخوه** في الاسلام **او صاحبه** شك من الراوي كذا وقع في رواية الاكثر وفي رواية عاصم بن علي فليقل له اخوه ولم يشك **يرحمك الله** قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون دعاء بالرحمة ويحتمل ان يكون اخبارا على طريق البشارة كما قال في الحديث الاخر طهور ان شاء الله اي هي طهر لك فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له

عاطس

في المستقبل بسبب حصولها في الحال لكونها دفعت ما يضره قال وهذا يبتني على قاعدة
وهي ان اللفظ اذا اريد به معناه ولم ينصرف الى غيره وان اريد به معنى يحتمله انصرف
اليه وان اطلق انصرف الى الغالب وان لم يتحصر القائل المعنى الغالب وقال ابن
بطال ذهب الى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وقد اخرج
البيهقي في الشعب وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه لما خلق الله آدم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك
واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابي
شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه واخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح
عن ابي جمرة بالجيم سمعت ابن عباس رضي الله عنهما اذا شمت يقول عافانا الله واياكم
من النار يرحمكم الله وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا عطس
فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد
ظاهر الحديث ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس
من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت
رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن فاذا قال له
يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم وشانكم او قلبكم قال الكرماني
اعلم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن
في دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه
فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان
تغير الوضع الشخصي لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار وقيل لما كان تزلزل البدن
اديم ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له ولاشتغال بجوابه ولما دعي له كان مقتضى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان يكافئه باكثر من هذا فلهذا امرنا بالدعوتين
الاولى لفلاح الآخرة وهي الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا
وهو اصلاح البال فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلين على هذا اختص احكام
الشريعة وآدابها ثم ان مقتضى الحديث انه لا يشرع ذلك الا لمن شمت وهو
واضح وان هذا اللفظ هو جواب التشميت وهذا مختلف فيه قال ابن بطال ذهب
الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم واخرجه الطبري
عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا عن ابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم واخرجه البخاري
في الادب المفرد والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وعنه ونقل هو يغفر الله
لنا ولكم وقال ابن مالك ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابو الوليد
بن رشيد الثاني اولى لان المكلف محتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن
الا للذمي وذكر الطبري ان الذين منعوا من جواب التشميت بقوله يهديكم الله ويصلح
بالكم احتجوا بانه تشميت اليهود كما تقدمت الاشارة اليه من تخريج ابي داود
من حديث ابي موسى قال ولا حجة فيه اذ لا تضاد بين خبر ابي موسى وخبر ابي
هريرة في جواب التشميت وحديث ابي موسى هو التشميت نفسه وانما ما اخرجه البيهقي
في الشعب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجتمع اليهود والنصارى فعطس النبي صلى الله
عليه وسلم فشمته الفريقان جميعا فقال للمسلمين يغفر الله لنا ولكم ويرحمنا
واياكم وقال لليهود يهديكم الله ويصلح بالكم فقال البيهقي تفرد به عبد الله بن عبد
العزيز بن ابي داود عن ابيه عن نافع وعبد الله ضعيف واحتج بعضهم بان الجواب
المذكور مذهب الخوارج لانهم لا يرون الاستغفار للمسلمين وهذا منقول عن
ابراهيم النخعي وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالامر به قال البخاري بعد
تخريجه في الادب المفرد هذا اثبت في هذا الباب وقد اخذ به الطحاوي من الحنفية
واحتج له بقوله الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قال والذي يجيب
بقوله غفر الله لنا ولكم لا يزيد المشمت على معنى قوله له يرحمك الله لان المغفرة
ستر الذنوب والرحمة ترك المعاقبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والاصلاح
فان معناه انه يكون سالما من مواقعة الذنب صالح الحال فهو فوق الاول فيكون اولى

واختار

واختار ابن ابي جمرة انه يجمع المجيب بين اللفظين فيكون اجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن
دقيق العيد وقد اخرج مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا عطس فقيل له
يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم يغفر الله لنا ولكم قال ابن ابي جمرة في الحديث دليل على عظيم نعمة الله
على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه اشارة الى عظيم فضل الله على عبده
فانه اذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير
وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه واحسانا وفي هذا لمن رآه بقلبه بصيرة
زيادة قوة في ايمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة ايام عديدة ويداخله من حب
الله الذي انعم عليه بذلك ما لم يكن في خاله ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على
يده والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يقدر قدره قال وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق
الكثير من الاعمال ولله الحمد كثيرا وقال الحليمي انواع البلايا والآفات كلها مؤاخذات
وانما المؤاخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم يقع المؤاخذة
فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله ذلك لك ليدوم لك السلامة وفيه اشارة
الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثمه شرع له الجواب بقوله
غفر الله لنا ولكم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اوضح ما ابهمه في الترجمة وقد اخرجه
ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة باب لا يشمت العاطس
على البناء للمفعول اذا لم يحمد الله يعني لا يقال له يرحمك الله اذا لم يحمد عند العطسة
حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا سليمان
اي ابن طرخان التيمي ابو المعتمر نزل البصرة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول
عطس بفتح الطاء رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت
الآخر فقال الرجل العاطس الذي لم يحمد الله يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني
قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله قد مضى الحديث عن قريب في باب تشميت العاطس
اذا حمد الله قال النووي مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد الله لا يشمت وقال الحافظ
العسقلاني هو منطوقه لكن هل النهي للتحريم او للتنزيه الجمهور على الثاني واقل الحمد
والتشميت ان يسمع صاحبه ويؤخذ منه انه اذا اتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت وقد
اخرج ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاشجعي قال عطس رجل
فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك وقال اذا عطس
احدكم فليحمد الله واستدل به على انه يشرع التشميت لمن حمد اذا عرف السامع انه حمد
وان لم يسمعه كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من يشمت ذلك العاطس فانه
يشرع له التشميت لعموم الامر به لمن عطس فحمد وقال النووي المختار انه يشمته من
سمعه دون غيره وحكى ابن العربي اختلافا فيه ورجح انه يشمته وكذا نقله ابن بطال
وغيره عن مالك واستثنى ابن دقيق العيد من علم ان الذين عند العاطس جهلة لا
يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد والتشميت متوقف على من علم انه حمد
فيمتنع تشميت هذا فان عطس فحمد ولم يشمته احد فسمعه من بعد عنه استحب له ان يشمته
وقد اخرج ابن عبد البر بسند جيد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا
على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال
لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى
الجنة بدرهم قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته
وقد ثبت ذلك عن ابراهيم النخعي وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف وزعم ابن العربي
انه جهل من فاعله واخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه وقال الحافظ العسقلاني احتج ابن
العربي لقوله بانه اذا نبهه الزمه نفسه ما لا يلزمها قالوا فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله
جمع جهالتين ما ذكرناه اولا وايقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس وحكى ابن بطال
عن بعض اهل العلم وحكى غيره انه الاوزاعي ان رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له كيف يقول
من عطس قال الحمد لله قال يرحمك الله قال الحافظ العسقلاني وكان ابن العربي اخذ بظاهر
حديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب
الحمد للعاطس احتمال انه لم يكن مسلما فلعل ترك ذلك لذلك لكن يحتمل ان يكون كما اشار اليه

لطيفه

ابن بطال اراد تاديبه على ترك الحمد بترك تشميته ثم عرفه الحكم وان الذى يترك الحمد لا يستحق التشميت
وهذا هو الذى فهمه ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه ففعل بعد النبى صلى الله عليه وسلم مثل
ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد كما ساق حديثه مسلم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **باب اذا تثاوب** كذا فى رواية الاكثر بالواو وفى
رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى تثاءب بالهمز قال الشيخ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى
وقع فى رواية المحبوبى عن الترمذى بالواو وفى رواية السنجى بالهمز ووقع فى رواية المحبوبى
عند البخارى وابى داود بالهمز وكذا فى حديث ابى سعيد عند ابى داود واما عند مسلم فبالواو
قال وكذا هو فى اكثر نسخ مسلم وفى بعضها بالهمز وقد انكر الجوهرى كونه بالواو فقول تثاءبت
على تفاعلت ولا تقل تثاوبت قال والتثاؤب ايضا مهموز وقد يقلبون الهمزة المضمومة
واوا والاسم الثوباء بضم ثم همز على وزن الخيلاء وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم فى
الدلائل بان الذى بغير واو بوزن تيممت فقال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل
تثأب بالتشديد وقال ابن دريد اصله من ثئب فهو مثئوب اذا استرخى وكسل وقال
غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد اشهر **فليضع يده على فيه** ليغطى بها ما انفتح منه
حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بوضع الثوب ايضا مما يحصل به الغرض
وانما يتعين اليد اذا لم يرتد التثاؤب بدونها **حدثنا عاصم بن على** الواسطى التيمى
مولاهم قال **حدثنا ابن ابى ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد المقبرى عن ابيه** كيسان
عن ابى هريرة رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب** بالهمز مصححا عليه فى الفرع واصله **فاذا عطس احدكم وحمد الله
كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله** اى حقا فى حسن الاداب ومكارم
الاخلاق **واما التثاوب** بالواو وقيل بالهمز **فانما هو من الشيطان** قال ابن بطال اضافة
التثاوب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضى والارادة اى ان الشيطان يحب ان يرى الانسان
متثاوبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك لا ان المراد ان الشيطان فعل التثاوب
وقال ابن العربى ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته قال
والتثاوب من الامتلاء وينشا عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس
من تقليل الغذاء وينشا عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووى اضيف
التثاوب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه
وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع فى الماكل
وقد مر البحث فيه **فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع** اى ياخذ فى اسباب رده
وليس المراد انه يملك دفعه لان الذى وقع لا يرد حقيقة وقيل معنى اذا تثاوب
اذا اراد ان يتثاوب وجوز الكرمانى ان يكون الماضى بمعنى المضارع **فان احدكم اذا
تثاءب** بالهمز مصححا عليه فى الفرع **ضحك منه الشيطان** حقيقة او مجازا عن
الرضى به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفى رواية ابن
عجلان فاذا قال آه ضحك منه الشيطان وفى حديث ابى سعيد عند مسلم فان الشيطان
يدخل وفى لفظ له اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل هكذا قيده بحالة الصلوة وكذا اخرجه الترمذى من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ التثاوب فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم فليكظم ما استطاع وفى رواية الترمذى والنسائى من طريق محمد بن عجلان
عن سعيد المقبرى عن ابراهيم نحوه ورواه ابن ماجة من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى
عن ابيه بلفظ اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك
منه قال الشيخ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى اكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق
التثاوب ووقع فى الرواية الاخرى تقييده بحالة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان
غرض قوى فى التشويش على المصلى فى صلوته ويحتمل ان يكون كراهته فى الصلوة اشد
ولا يلزم من ذلك ان لا يكره فى غير حالة الصلوة وقد قال بعضهم ان المطلق انما يحمل
على المقيد فى الامر لا فى النهى ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح
النووى وقال ابن العربى ينبغى كظم التثاوب فى كل حال وانما خص الصلوة لانه

اولى

اولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة واما قوله
فى رواية ابى سعيد عند ابن ماجة ولا يعوى فهو بالعين المهملة شبه التثاوب الذى
يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع راسه ويفتح
فاه ويعوى والمتثاوب اذا افرط فى التثاوب شابهه ومن هنا يظهر النكتة فى
كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته فى تلك الحالة واما قوله
فى رواية مسلم فان الشيطان يدخل فيحتمل ان يراد به الدخول حقيقة وهو وان كان يجرى
من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب فى تلك الحالة
غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد
التمكن منه لان من شان من دخل فى شىء ان يكون تمكن منه واما الامر بوضع اليد على الفم
فلم يتعرض لاى اليدين يضعها وقع فى صحيح ابى عوانة انه قال عقب الحديث ووضع سهيل
يعنى راويه عن ابى سعيد عن ابيه ووضع يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم
او لارادة وضع اليمنى بخصوصها وقد تقدم ان فى معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب
ونحوه مما يحصل به المقصود ولا فرق فى هذا الامر بين المصلى وغيره بل يتاكد فى حالة
الصلوة لما تقدم ويستثنى ذلك من النهى عن وضع المصلى يده على فمه ومما يؤمر به
المتثاوب اذا كان فى الصلوة ان يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم
قراءته واسند ابن ابى شيبة ذلك عن مجاهد وعكرمة التابعين المشهورين ومن
الخصائص النبوية ما اخرجه ابن ابى شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم
قال ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابى من طريق مسلمة بن عبد الملك
بن مروان قال ما تثاءب نبى قط ومسلمة ادرك بعض الصحابة وهو صدوق ويؤيد ذلك
ما ثبت ان التثاوب من الشيطان ووقع فى الشفاء لابن سبع انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يتمطى لانه من الشيطان والله سبحانه وتعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
عموم الرد يشمل وضع اليد على الفم وقد روى مسلم وابو داود من طريق سهيل بن ابى صالح
عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى بلفظ اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه وقد
مضى الحديث عن قريب فى باب ما يستحب من العطاس **خاتمة** اشتمل كتاب الادب من الاحاديث
المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثا المعلق منها خمسة وسبعون والبقية
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث عبد الله بن عمرو فى عقوق الوالدين وحديث ابى هريرة من سره ان يبسط له
فى رزقه وحديثه الرحم شجنة وحديث ابن عمرو ليس الواصل بالمكافى وحديث ابى هريرة
قام اعرابى فقال اللهم ارحمنى وحديث ابى شريح من لا يامن جاره وحديث جابر كل معروف
صدقة وحديث انس لم يكن فاحشا وحديث عائشة ما اظن فلانا وفلانا يعرفان
ديننا وحديث انس ان كانت الامة وحديث حذيفة ان اشبه الناس دلا وسمتا
وحديث ابن مسعود ان احسن الحديث كتاب الله وحديث ابى هريرة اذا قال الرجل يا كافر
وحديث ابن عمر فيه وحديث ابى هريرة لا تغضب وحديث ابن عمر لا يزال يتلى وحديث
ابن عباس فى ابن صياد وحديث سعيد بن المسيب عن ابيه فى اسم الحزن وحديث ابن
ابى اوفى فى ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم
احد عشر اثرا بعضها موصول وبعضها معلق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستئذان وهو طلب الاذن فى الدخول فى محل لا يملكه المستاذن
وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القران والسنة **باب
بدء السلام** بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالهمز فى اخره بمعنى الابتداء اى اول
ما يقع السلام هكذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره بدو بالواو من غير همز وانما
ترجم بالسلام مع الاستئذان للاشارة الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم وقد اخرج ابو
داود وابن ابى شيبة باسناد جيد عن ربعى بن خراش حدثنى رجل انه استاذن
على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فقال الج فقال لخادمه اخرج الى هذا
فعلمه فقل السلام عليكم اادخل الحديث وصححه الدارقطنى واخرج ابن ابى شيبة

من طريق زيد بن اسلم بعثني ابي الى ابن عمر رضي الله عنهما فقلت أألج فقال لا تقل كذا ولكن قل السلام
عليكم فاذا ردّ عليك فادخل ومن طريق ابي بردة استاذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات
يقول ادخل وهو ينظر اليه لا ياذن له فقال السلام عليكم أأدخل قال نعم ثم قال الوقت
الى الليل وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه **حدثنا يحيى بن جعفر** اي ابن اعين ابو زكريا
البخاري البيكندي بكسر الموحدة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال **حدثنا عبد الرزاق**
اي ابن همام بن نافع الحافظ الصنعاني **عن معمر** بفتح الميمين هو ابن راشد البصري **عن همام**
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله
عليه وسلم** انه **قال خلق الله آدم على صورته** اي على صورة آدم لانه اوجد خلقته في
اول الامر بشرا سويا كامل الخلقة طويلا **طوله ستون ذراعا** ولم يبين عرضه
هنا وجاء ان عرضه كان سبعة اذرع لم يتغير عن حاله الى ان اهبط والى ان مات
بخلاف غيره فانه يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى
يتم طوله فله اطوار وفيه دفع لتوهم من يتوهم انه لما كان في الجنة كان على صفة اخرى
او ابتدا خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة وقال ابن بطال
افاد صلى الله عليه وسلم بذلك ابطال قول الدهرية انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا
نطفة الا من انسان ولا اول لذلك فبين انه خلق من اول الامر على هذه الصورة وقيل
افاد صلى الله عليه وسلم ابطال قول الطبائعيين الزاعمين ان الانسان قد يكون من فعل
الطبع وتأثيره وقيل افاد الرد على القدرية الزاعمين ان صفات آدم على نوعين ما خلقها
الله تعالى وما خلقها آدم بنفسه وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية
وان اوله قصة الذي ضرب عبده في وجهه لطما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقال له ان الله خلق آدم على صورته فالهاء كناية عن المضروب وجهه وقد تقدم بيان
ذلك في كتاب العتق وللبخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله
خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله
وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه على صورة الرحمن والمراد بالصورة الصفة
اي على صفته من العلم والحيوة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى
لا يشبهها شيء وهذا كما يقال عرفني صورة هذا الامر اي صفته او هو اضافة تشريف
نحو بيت الله وروح الله لانه ابتدعها لا على مثال سابق بل بمحض الاختراع فشرفها بالاضافة
اليه والا فالصورة هي الهيئة وذلك لا يصح الا على الاجسام وقال التوربشتي واهل
الحق في ذلك على طبقتين احدهما المتنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه واحالة العلم
الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقتين والطبقة الاخرى
يتأولون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق آدم على صورة
لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة
وقال الطيبي تأويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله طوله الخ بيان
لقوله على صورته كانه خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال
وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس ثم ان قوله ستون
ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه او الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول مطلب
اظهر لان ذراع كل احد ربعه فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول
جسمه والله تعالى اعلم **فلما خلقه قال** وفي رواية ابي ذر فلما خلقه الله قال **اذهب
فسلم على اولئك النفر** عدة من الرجال من ثلثة الى عشرة فيه اشعار بانهم كانوا على بعد
قال الطيبي وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتأليف القلوب المؤدي الى استكمال
الايمان كما ورد لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث الى قوله افشوا السلام
والسلام هو اسم الله تعالى فمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل السلامة اي السلامة
عليك اي مستعلية عليك ملازمة لك وفي رواية ابي ذر على اولئك نفر بالجر في الرواية
ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وقال الحافظ العسقلاني ويجوز النصب ولا اوجه
له الا بتكلف **من الملائكة جلوس** قال الحافظ العسقلاني فلم اقف على تعيينهم واستدل به

على ايجاب

على ايجاب ابتداء السلام لورود الامر وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعة حال
لا عموم لها وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة لكن
في كلام المازري ما يقتضي اثبات خلاف في ذلك فانه قال ابتداء السلام سنة
ورده واجب وهذا هو المشهور عند اصحابنا وهو من عبادات الكفاية واشار
بقوله المشهور الى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين او كفاية وقد صرح بعد
ذلك بخلاف ابي يوسف نعم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله القاضي
عياض قال لا خلاف ان ابتداء السلام سنة او فرض على الكفاية فان سلم واحد من
الجماعة اجزأ عنهم قال القاضي عياض معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الاجماع على انه
سنة ان اقامة السنن واحياءها فرض على الكفاية **فاستمع** وفي رواية الكشميهني
فاسمع **ما يحيونك** كذا في رواية الاكثر بالمهملة من التحية وكذا تقدم في خلق آدم عن عبد الله
بن محمد عن عبد الرزاق وكذا عند احمد ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وفي رواية ابي ذر هنا
بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة من الجواب وكذا هو في الادب المفرد للمصنف عن عبد الله
بن محمد بالسند المذكور **فانها** اي الكلمات التي يحيون او يجيبون بها **تحيتك وتحية ذريتك**
اي من جهة الشرع او المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون وقد اخرج البخاري في الادب المفرد
وابن ماجة وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتامين وهو يدل انه شرع لهذه
الامة دونهم وفي حديث ابي ذر الطويل في قصة اسلامه قال وجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله
اخرجه مسلم واخرج الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ابي امامة رفعه جعل الله السلام
تحية لامتنا وامانا لاهل ذمتنا وعند ابي داود من حديث عمران بن حصين كنا نقول في
الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات
لكنه منقطع واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان كانوا في الجاهلية يقولون حييت مساء
حييت صباحا فغير الله ذلك بالسلام **فقال** لهم آدم عليه السلام **السلام عليكم** قال ابن
بطال يحتمل ان يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله له
فسلم قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الهمه ذلك ويؤيده ما تقدم في باب حمد
العاطس في الحديث الذي اخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان آدم
لما خلقه الله عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فلعله الهمه ايضا صفة السلام واستدل
به على ان هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك
وهذا فيما لو سلم على جماعة فلو سلم على واحد فسياتي حكمه بعد ابواب ولو حذف اللام
فقال سلام عليكم جاز قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم
وقال تعالى فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة وقال تعالى سلام على نوح في
العالمين الى غير ذلك لكن باللام اولى لانها للتفخيم والتكثير وثبت في حديث
التشهد السلام عليك ايها النبي قال القاضي عياض ويكره ان يقول في الابتداء عليك
السلام وقال النووي في الاذكار اذا قال المبتدي وعليكم السلام بالواو لا يكون
سلاما ولا يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو قال
بغير واو فهو سلام قطع بذلك الواحدي وهو ظاهر قال النووي ويحتمل ان لا يجزئ
كما قيل به في التحلل من الصلوة ويحتمل ان لا يعد سلاما ولا يستحق جوابا لما في سنن ابي داود
والترمذي وصححه وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن ابي جري بالجيم والراء مصغرا الهجيمي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك
السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال ويحتمل ان يكون ورد لبيان الافضل الاكمل
وقد قال الغزالي في الاحياء يكره للمبتدي ان يقول عليكم السلام وعن بعض الشافعية فيما
نقله ابن دقيق العيد ان المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب
قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام وقال النووي والمختار انه لا يكره ويجب الجواب
لانه سلام قال الحافظ العسقلاني وقوله بالاسانيد الصحيحة يوهم ان له طرقا الى
الصحابي المذكور وليس كذلك فانه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي جري

فداره عند جميع من اخرجه على ابى تميمة الهجيمى داويه عن ابى جرى وقد اخرجه ايضا احمد وصححه
الحاكم وقد اعترض هو على مادل عليه الحديث بما اخرجه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها فى خروج النبى
صلى الله عليه وسلم الى البقيع وفيه قلت كيف اقول قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين
الحديث قال الخطابى فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء بخلاف ما كانت عليه الجاهلية
وقال ابن العربى السلام على اهل البقيع لا يعارض النهى فى حديث ابى هريرة لاحتمال ان يكون الله
تعالى احياهم لنبيه فسلم عليهم سلام الاحياء كذا قال ويرده حديث عائشة رضى الله عنها
المذكور قال ويحتمل ان يكون النهى مخصوصا بمن يرى انها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الاحياء
فانها كانت من عادة اهل الجاهلية وجاء الاسلام بخلاف ذلك وقال القاضى عياض
وتبعه ابن القيم فى الهدى فى كلامه فقال كان من هدى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول
فى الابتداء السلام عليكم ويكره ان يقول عليكم السلام فذكر حديث ابى جرى وصححه ثم قال اشكل
هذا على طائفة وظنوه معارضا لحديث عائشة رضى الله عنها او ابى هريرة رضى الله عنه وليس
كذلك وانما معنى قوله عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لا عن الشرع اى ان
الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به واستشهد بما اخرج ابن سعد وغيره ان الجن رثت عمر بن
الخطاب رضى الله عنه بابيات منها ∴ عليك السلام من امير وباركت يد الله فى ذلك
الاديم الممزق وفيه ما فيه قال فكره النبى صلى الله عليه وسلم ان يحيى بتحية الاموات وقال
القاضى عياض ايضا كانت عادة العرب فى تحية الموتى تاخير الاسم وكقولهم عليه لعنة الله
وغضبه وكذا عند الذم وكقوله تعالى وان عليك اللعنة الى يوم الدين وتعقب بان النص
فى الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم وقال القرطبى يحتمل ان يكون حديث
عائشة رضى الله عنها لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها وحديث ابى جرى اثباتا ونفيا
فى السلام على الشخص الواحد وتعقبه ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية ان المبتدئ لو
قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب ولانهم قالوا يتوى باحد التسليمتين الرد
على من حضر وهى بصيغة الابتداء ثم حكى عن ابى الوليد بن رشد انه يجوز الابتداء بلفظ
الرد وعكسه فقالوا اى الملائكة له السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله
كذا فى رواية الاكثر وفى رواية الكشميهنى فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وفيه مشروعية
الزيادة فى الرد على الابتداء وهو مستحب اتفاقا قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها فلو زاد المبتدئ رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته فلو زاد
وبركاته فهل تشرع الزيادة فى الرد وكذا لو زاد المبتدئ على وبركاته هل يشرع له ذلك
اخرج مالك فى الموطأ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انتهى السلام الى البركة واخرج
البيهقى فى الشعب من طريق عبد الله بن بابسه قال جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنهما فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك الى وبركاته انتهت الى وبركاته
ومن طريق زهرة بن معبد قال قال عمر رضى الله عنه انتهى السلام الى وبركاته ورجاله ثقات
وجاء عن ابن عمر الجواز فاخرج مالك ايضا فى الموطأ عنه انه زاد فى الجواب والغاديات
والرائحات واخرج البخارى فى الادب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر
قال كان ابن عمر يزيد اذا رد السلام فاتيته مرة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم
ورحمة الله ثم اتيته فزدت وبركاته فرد وزادنى وطيب صلواته ومن طريق زيد بن ثابت
انه كتب الى معاوية السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته ونقل
ابن دقيق العيد عن ابى الوليد بن رشد انه يؤخذ من قوله تعالى فحيوا باحسن منها الجواز فى
الزيادة على البركة اذا انتهى اليها المبتدئ واخرج ابو داود والترمذى والنسائى بسند
قوى عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم
فرد عليه وقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون
ثم جاء آخر فزاد وبركاته فرد وقال ثلثون واخرج البخارى فى الادب المفرد من حديث
ابى هريرة وصححه ابن حبان وقال ثلثون حسنة وكذا فيما قبلها صرح بالمعدود وعند
ابى نعيم فى عمل يوم وليلة من حديث على رضى الله عنه انه هو الذى وقع له مع النبى
صلى الله عليه وسلم ذلك واخرج الطبرانى من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه

مقال

من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن زاد
وبركاته كتب له ثلثون حسنة واخرج ابو داود من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهنى
عن ابيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد فى آخره ثم جاء آخر وزاد ومغفرته فقال
اربعون وقال هكذا تكون الفضائل واخرج ابن السنى فى كتابه بسند واه من حديث انس
رضى الله عنه قال كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه واخرج البيهقى فى الشعب بسند ضعيف ايضا
من حديث زيد بن ارقم كنا اذا سلم علينا النبى صلى الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته ومغفرته وهذه الاحاديث الضعيفة اذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه
من مشروعية الزيادة على وبركاته قيل والافضل الاكمل فى الرد ان يقول وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته بالواو وقال النووى فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر
على وعليكم السلام جاز ولو اقتصر على عليكم لم يجزه ولو قال وعليكم بالواو قال النووى
ففى اجزائه وجهان لاصحابنا واتفق العلماء على ان الرد واجب على الكفاية وجاء عن ابى يوسف
انه قال يجب الرد على كل فرد فرد واحتج له بحديث الباب لان فيه فقالوا السلام عليك
وتعقب بجواز ان يكون نسب اليهم والمتكلم به بعضهم واحتج له ايضا بالاتفاق على
ان من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لم يجزئ عنهم وتعقب بظهور الفرق
واحتج الجمهور بحديث على رضى الله عنه رفعه يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم
احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم اخرجه ابو داود والبزار وفى سنده ضعف
لكن له شاهد من حديث الحسن بن على عند الطبرانى وفى سنده مقال وآخر مرسل
فى الموطأ عن زيد بن اسلم واحتج ابن بطال بالاتفاق على ان المبتدئ لا يشترط فى حقه
تكرير السلام بعدد من فى المجلس كما فى حديث الباب من سلام آدم عليه السلام وفى غيره
من الاحاديث قال فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد اذا سلم الواحد على الجماعة واقل
السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور
فان اخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بتركه ولو اتاه سلام من غائب مع رسول
او فى ورقة وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول عليك وعليه السلام
ولو كان السلام على اصم فينبغى الاشارة مع التلفظ ليحصل الافهام والا فلا يستحق
جوابا وكذا اذا سلم عليه الاصم واراد الرد عليه فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب
ولو سلم على الاخرس فاشار الاخرس باليد سقط عنه الفرض وكذا لو سلم عليه الاخرس
بالاشارة استحق الجواب وقال الحليمى انما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان
فاذا ابتدأ به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم
عنه انتهى ويؤخذ من كلامه موافقة القاضى حسين حيث قال لا يجب رد السلام على من
سلم عند قيامه من المجلس اذا كان سلم حين دخل ووافقه المتولى وخالفه المستظهرى
فقال السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبا قال النووى وهذا هو الصواب
والله تعالى اعلم فكل من يدخل الجنة هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله آدم على صورته
قاله الفاء فصيحة وفى رواية ابى ذر فكل من يدخل يعنى الجنة وكان لفظ الجنة سقط من روايته
فزاد فيه يعنى الجنة وهو مبتدأ خبره قوله على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص من طوله
وجماله بعد اى بعد آدم عليه السلام حتى الآن فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان
عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الخ معنى قوله لقد خلقنا
الانسان فى احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين وفيه الاشعار بجواز فناء العالم
كله كما جاز فناء بعضه قال المهلب فى هذا الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية
ويتحيون بتحية الاسلام وفى الاول نظر لاحتمال ان يكون بغير اللسان العربى ثم لما نقل
العرب ترجم بلسانهم ومن المعلوم ان من ذكرت قصصهم فى القرآن من غير العرب نقل كلامهم
بالعربى فلم يتعين انهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربى بل الظاهر ان كلامهم ترجم بالعربى وفيه
الامر بتعلم العلم من اهله والاخذ بالنزول مع امكان العلو والاكتفاء فى الخبر بالواحد
القطع مع امكان القطع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فسلم على اولئك
النفر من الملائكة فان فيه البدء بالسلام وقد سبق الحديث فى بدء الخلق واخرجه مسلم

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم اي بيوتا لستم
تملكونها ولا تسكنونها وسبب نزول هذه الايات ما ذكره عدي بن ثابت قال جاءت امراة من
الانصار فقالت يا رسول الله اني اكون في بيتي على حال لا احب ان يراني عليها احد والد ولا ولد
فيدخل علي وانه لا يزال يدخل علي رجل من اهلي وانا على تلك الحال فنزلت وهذا مما ادب الله به
عباده وساق في رواية كريمة والاصيلي الايات الثلاث وفي رواية ابي ذر قوله لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون حتى تستانسوا والمراد بالاستيناس الاستيذان بنحو
تنحنح عند الجمهور واخرج الطبري من طريق مجاهد حتى تستانسوا تنحنحوا او تنخموا ومن
طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وكان عبد الله اذا دخل الدار استانس تكلم ورفع صوته
واخرج ابن ابي حاتم بسند ضعيف من حديث ابي ايوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام
وما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة او تكبيرة ويتنحنح فيوذن اهل البيت واخرج الطبري
من طريق قتادة قال الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتاهبوا
له والثالثة ان شاءوا اذنوا له وان شاءوا ردوا والاستيناس في اللغة طلب الايناس
وهو من الانس بالضم ضد الوحشة وقد تقدم في اواخر النكاح في حديث عمر رضي الله عنه
الطويل في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وفيه فقلت استانس يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم قال فجلس وقيل هو من الانس بالفتح وهو الاستعلام والاستكشاف استفعال من انس
الشيء ابصره ظاهرا مكشوفا اي تستعلموا ايطلق لكم الدخول ام لا وقال البيهقي معنى تستانسوا
تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان يطلعوا عليها
واخرج من طريق الفراء قال الاستيناس في كلام العرب معناه انظروا من في الدار وعن
الحليمي معناه حتى تستانسوا بان تسلموا وحكى الطحاوي ان الاستيناس في لغة اليمن الاستيذان
وجاء عن ابن عباس انكار ذلك وقد فسر قتادة الاستيناس بالاستيذان كما مر انفا
واخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح ان ابن عباس رضي الله
عنهما كان يقرا حتى تستاذنوا ويقول اخطا الكاتب وكان يقرا على قراءة ابي بن كعب وكذا
كان يقرا الاعمش ومن طريق مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود
رضي الله عنه حتى تستاذنوا واخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابراهيم قال في مصحف
عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا واخرجه اسمعيل بن اسحق في احكام القران عن
ابن عباس رضي الله عنهما واستشكله وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده واجيب بان
ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق الناس على قراءتها بالسين
فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان قراءة ابي
من الاحرف التي تركت القراءة بها وقال البيهقي يحتمل ان يكون ذلك في القراءة الاولى ثم
نسخت تلاوته يعني ولم يطلع عليه ابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى اعلم وتسلموا على اهلها
بان تقولوا السلام عليكم ءادخل ثلاث مرات فان اذن والا رجع وهل يقدم السلام او
الاستيذان الصحيح تقديم السلام وعن الماوردي ان وقعت عين المستاذن على صاحب
المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان واخرج ابو داود وابن ابي شيبة بسند
جيد عن ربعي بن خراش حدثني رجل انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فقال ءالج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم ءادخل الحديث وصححه
الدارقطني وقد تقدم ذلكم اي الاستيذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدخول
بغير اذن وكان الرجل في الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم
يدخل وربما اصاب الرجل مع امراته في لحاف لعلكم تذكرون اي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا
وتعملوا بما امرتم به في باب الاستيذان وينبغي للمستاذن ان يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن
ليكن الباب عن يمينه او يساره لحديث انس رضي الله عنه عند ابي داود قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن
او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور تفرد
به ابو داود فان لم تجدوا فيها اي في البيوت احدا من الاذنين فلا تدخلوها حتى يوذن
لكم اي فاصبروا حتى تجدوا من ياذن لكم ويحتمل ان يكون معناه فان لم تجدوا فيها احدا من
اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف في ملك الغير لا بد

ان يكون برضاه وان قيل لكم ارجعوا اي اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في طلب
الاذن ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة واذا نهي عن ذلك لادائه الى الكراهة
وجب الانتهاء عن كل ما ادى اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابي
عبيد ما قرعت بابا على عالم قط هو ازكى لكم اي الرجوع اطيب لكم واطهر واصلح لما فيه من سلامة
الصدور والبعد عن الريبة او انفع وانمى خيرا والله بما تعملون عليم وعيد للمخاطبين بانه
عالم بما ياتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه فلما نزلت هذه الاية قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ارايت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن
فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا اي في ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم
اي منفعة لكم استثنى من البيوت التي يجب الاستيذان على داخلها ما ليس بمسكون منها
كالخانات والربط قال قتادة هي الخانات والبيوت المبنية للسابلة ياوون اليها ويأوون
امتعتهم من الرحال والسلع فيها وقال مجاهد كانوا يضعون في طرق المدينة اقتابا وامتعة
في بيوت ليس فيها احد وكانت الطرقات اذ ذاك امنة فاحل لهم ان يدخلوها بغير اذن وعن
محمد بن الحنفية وابنه علي هي بيوت مكة وقال الضحاك هي الخربة التي ياوي اليها المسافر للاستكنان
من الحر والبرد في الصيف والشتاء وقال عطاء هي البيوت الخربة التي يتبرز فيها لقضاء
الحاجة والمتاع التبرز وقال ابن زيد هي بيوت التجار وحوانيتهم التي بالاسواق وقال ابن جريج
هي جميع ما يكون من البيوت التي لا ساكن فيها على العموم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون
وعيد للذين يدخلون الدور والخربات من اهل الريب وقال سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن
البصري تابعي ثقة قال البخاري مات قبل الحسن البصري للحسن البصري ان نساء العجم يكشفن
صدورهن ورءوسهن قال اي الحسن البصري لاخيه سعيد اصرف بصرك عنهن قول الله
عز وجل وفي رواية ابي ذر تعالى ذكره في معرض الاستدلال ويجوز في قول الله الرفع
والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي هذا قول الله الخ واما النصب فعلى
تقدير اقرا قول الله عز وجل ووقع في رواية الكشميهني بعد قوله اصرف بصرك وقول الله
عز وجل فعلى هذه الرواية وهي رواية الاكثرين يكون ترجمة مستانفة قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم ويحفظوا فروجهم اي عن الزنى
وجه ذكر هذا الاثر وما بعده عقب ذكر الايات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان
اصل مشروعية الاستيذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر
اليه او دخل بغير اذن ثم ذكر البخاري اثر قتادة تفسيرا له حيث قال وقال قتادة في قوله
تعالى ويحفظوا فروجهم عما لا يحل لهم اخرجه ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن زريع
عن سعيد بن ابي عروبة عنه في قوله تعالى ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم وقل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن هذا ايضا من تتمة استدلال
الحسن بها عن ان اثر قتادة تخلل بينهما كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط جميع ذلك
من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستانسوا الايتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم الاية وقل للمؤمنات يغضضن ومعنى الاية الثانية والله اعلم
انه لا يحل للمراة ان تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته وان اشتهت غضت
بصرها راسا ولا تنظر الى المراة الا الى مثل ذلك وغضها بصرها من الاجانب اصلا
اولى بها وقدم غض الابصار على حفظ الفروج لان النظر بريد الزنى ورائد الفجور
خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه وفي رواية الاكثرين بضم نون نهي على البناء
للمفعول وفي رواية كريمة الى ما نهى الله عنه وسقط في رواية ابي ذر لفظة من وقوله
خائنة الاعين صفة للنظرة اي يعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل وروى ابن ابي حاتم
من طريق ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المراة الحسناء
تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن به غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود لو اطلع على فرجها
واذا قدر عليها زنى بها ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه وكانهم ارادوا ان هذا من جملة
خائنة الاعين وقال الكرماني معنى يعلم خائنة الاعين ان الله يعلم النظرة المسترقة
الى ما لا يحل قال واما خائنة الاعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الاشارة بالعين الى
امر مباح كالضرب ونحوه على خلاف ما يظهر منه بالقول قال الحافظ العسقلاني وكذا

السكوت المشعر بالتقرير فانه يقوم مقام القول وبيان ذلك في حديث مصعب بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة
نفر وامرأتين فذكر منهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح الى ان قال فاما عبد الله فاختبى عند عثمان
رضي الله عنه فجاء به حتى اوقفه فقال يا رسول الله بايعه فاعرض ثم بايعه بعد ثلاث مرات
ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله
فقالوا هلا اومأت قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين اخرجه الحاكم من هذا الوجه
واخرجه ابن سعد في الطبقات من مرسل سعيد بن المسيب اخص منه وزاد فيه وكان رجل
من الانصار نذر ان رأى ابن ابي سرح ان يقتله واخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع
وله طرق اخرى يشد بعضها بعضا وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في النظر الى التي لم تحض
من النساء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى ما لا يحل من النساء لا يصلح
النظر الى شيء منهن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اليهن ممن يشتهى النظر اليه اي الى شيء
منهن وان كانت صغيرة ومنه اخذ ابن القاسم انه لا يجوز للرجل ان يغسل الصبية الاجنبية
الميتة خلافا لاشهب وهذا الاثر والذي بعده قد سقط من رواية النسفي وكره عطاء
هو ابن ابي رباح النظر الى الجواري يبعن بمكة وفي رواية ابي ذر الى الجوار اللاتي يبعن بمكة
الا ان يريد ان يشتري وصله ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سئل عطاء بن ابي رباح عن الجواري
التي يبعن بمكة فكره النظر اليهن الا لمن يريد ان يشتري ووصله الفاكهي في كتاب مكة
من وجهين عن الاوزاعي وزاد اللاتي يطاف بهن حول البيت قال الفاكهي زعموا انهم كانوا
يلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليشهروا امرها ويرغبون الناس في شرائها
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفضل بن عباس اي اركبه يوم النحر خلفه على عجز راحلته في حجة الوداع وعجز
بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي اي مؤخرها وكان الفضل رضي الله عنه رجلا
وضيئا من الوضاءة وهي الجمال والحسن ونظافة الصورة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم
للناس يفتيهم واقبلت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة
قبيلة مشهورة وضيئة لحسنها وجمالها تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق
الفضل اي جعل الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
والفضل ينظر اليها فاخلف صلى الله عليه وسلم بيده بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة
وبعد اللام فاء اي ادارها من خلفه وروى فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل
بفتح الذال المعجمة والقاف فعدل بتخفيف الدال وجهه عن النظر اليها حين علم بادامة
نظره اليها انه اعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات
قال ابن التين اخذ بعضهم من قوله فاخذ بذقن الفضل ان الفضل كان حينئذ امرد وليس
بصحيح لان في الرواية الاخرى وكان الفضل رجلا وضيئا فان قيل سماه رجلا باعتبار
ما آل اليه امره فالجواب ان الظاهر انه وصف حالته حينئذ ويقويه ان ذلك كان
في حجة الوداع والفضل كان اكبر من اخيه عبد الله وقد كان عبد الله حينئذ قد راهق
الاحتلام وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يزوج الفضل لما سأله
ان يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت
ولكن لا يلزم منه ان يكون نبتت لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له ان يكون وضيئا فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يستوي على الراحلة اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث ابي هريرة
عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت ان اقتله فهل يقضي اي يجزي عنه الحج
ان احج نيابة عنه قال نعم يجزي قال ابن بطال في الحديث الامر بغض البصر خشية
الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة لم يمتنع ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يحول
وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي الفتنة عليه قال وفيه مغالبة
طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل الى النساء والاعجاب بهن وفيه دليل
على ان نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لزم

جميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل
قال وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس فرضا لاجماعهم على ان للمرأة ان تبدي وجهها
في الصلاة ولو رآه الغرباء وان قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم على الوجوب في غير
الوجه وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظرا لانها
كانت محرمة فتأمل ووجه ذكر الحديث هنا هو ان فيه غض البصر خشية الفتنة حدثنا
عبد الله بن محمد هو المسندي قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة
والقاف قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني عن زيد بن اسلم مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم للتحذير والجلوس بالنصب
بالطرقات والباء بمعنى في وكذا في رواية الكشميهني وفي رواية حفص بن ميسرة على الطرقات وهو
جمع طرق بضمتين جمع طريق وفي حديث ابي طلحة عند مسلم كنا قعودا بالافنية جمع فناء بكسر الفاء
ونون ومد وهو المكان المتسع امام الدار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم ولمجالس
الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع ومثله لابن حبان
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر فانها سبيل من سبيل
الشيطان او النار فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد بضم الباء الموحدة وتشديد الدال
اي فراق نتحدث فيها قال القاضي عياض فيه دليل على ان امرهم لم يكن للوجوب وانما كان
على طريق الترغيب اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة وقد يحتج به من لا يرى الاوامر
على الوجوب وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة
الى ذلك ويؤيده ان في مرسل يحيى بن يعمر فظن القوم انها عزمة ووقع في حديث ابي طلحة فقالوا
انما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتحدث ونتذاكر فقال صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم اي اذا
امتنعتم هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ابيتم بالفاء وورد
اذ بسكون الذال الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي الا الجلوس في مجالسكم وفي اليونينية بكسر
اللام الجميع وابيتم بالموحدة وتقدم في اواخر المظالم بلفظ فاذا اتيتم الى المجالس بالمثناة
بدل الموحدة في ابيتم وتخفيف الهمزة الى وذكر القاضي عياض انه للجميع هناك هكذا وقد
ذكر الحافظ العسقلاني هناك انه في رواية الكشميهني هناك كالذي هنا ووقع في حديث ابي
طلحة اما لا بكسر همزة اما ولا نافية وهي ممالة في الرواية ويجوز ترك الامالة ومعناه ان
لا تتركوا ذلك فافعلوا كذا وقال ابن بطال افعل كذا ان كنت لا تفعل كذا ودخلت ما صلة
وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط فان ابيتم الا ان تفعلوا وفي مرسل
يحيى بن يعمر فان كنتم لا بد فاعلين فاعطوا الطريق حقه وفي رواية حفص بن ميسرة حقها
والطريق يذكر ويؤنث وفي حديث ابي شريح عند احمد فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه
حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله وفي حديث ابي شريح قلنا يا رسول الله وما حقه
قال حق الطريق غض البصر عن كل محرم وكف الاذى عن الخلق من نحو التضييق على المار
واحتقارهم وعيبهم له وامتناع النساء من الخروج الى اشغالهن بسبب قعودهم في الطريق
والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه قال القاضي عياض كف الاذى بان لا يجلس حيث يضيق
عليهم الطريق او على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه او حيث يكشف عياله او ما يريد التستر
به من حاله ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما وفي حديث ابي طلحة
الاولى والثالثة وزاد وحسن الكلام وفي حديث ابي هريرة الاولى والثالثة وزاد وارشاد ابن
السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وفي حديث عمر رضي الله عنه عند ابي داود وكذا في مرسل يحيى
بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفي حديث البراء عند احمد والترمذي
اهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة
واعينوا على الحمولة وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة ذكر الله كثيرا وفي حديث
وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة واهدوا الاغبياء واعينوا المظلوم ومجموع ما في هذه
الاحاديث اربعة عشر ادبا وقد نظمها الحافظ العسقلاني في اربعة ابيات

جمعت من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
افش السلام واحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا

في الحمل عاون ومظلومًا أعن وأغث ... لهفان ارشد سبيلًا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف أذى ... وغض طرفًا وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بحضور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق الله وحقوق المسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ورده فرض فيأثم والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه فندبهم الشرع إلى ترك الجلوس حسمًا للمادة فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضًا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة جزاه الله عنا بما هو أهله وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان ويسمع الأصم ويهدي الأعمى ويدل المستدل على حاجته ومناسبة ذكر هذا الحديث هنا كون غض البصر يجامعه

باب السلام اسم من أسماء الله تعالى هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس شيء منها على شرطه في الصحيح فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه في الصحيح فاستعمله في الترجمة وهو حديث التشهد لقوله فيه فإن الله هو السلام وكذا ثبت في القرآن السلام المؤمن المهيمن قال الطيبي في تفسير هذا الاسم السلام مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة أي الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وأفعاله عن الشر المحض فإن ما تراه من الشرور فهي مقتضية لا لأنها كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب الذي يؤدي تركه إلى شر عظيم فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء فعلى هذا يكون من أسماء التنزيه وقال النووي السلام من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده وقيل المسلم عليهم وأما لفظ الترجمة فأخرجه المصنف في الأدب المفرد من حديث أنس رضي الله عنه بسند حسن وزاد وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا ومن طريق الموقوف أقوى وأخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة ويشاهده حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى توضأ وقال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحًا في قوله ورحمة الله وقد اختلف في معنى السلام عليكم فقال القاضي عياض معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه أن الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه ~~أن الله مطلع عليك~~ أن اسم الله يذكر على الأعمال توقعًا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها وقيل معناه السلامة كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين وكما قال الشاعر:

تحيي بالسلامة أم عمرو ... وهل لك بعد قومك من سلام

فكأن المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام السلام يطلق بإزاء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها أنه اسم من أسماء الله تعالى قال وقد يأتي بمعنى السلامة محضًا وقد يأتي بمعنى التحية محضًا وقد يأتي مترددًا بين المعنيين كقوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا فإنه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى ولهم ما يدعون سلام قولًا من رب رحيم وقال الطيبي في شرح المشكوة وظيفة العارف من قوله السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وإرادة الشر وجوارحه من ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام ويكون سالمًا لأهل الإسلام ساعيًا في ذب المضار عنهم ومسلمًا على كل من يراه عرفه أو لم يعرفه وقوله تعالى وإذا حييتم بتحية أي سلم عليكم فإن التحية في ديننا بالسلام في الدارين قال تعالى فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله وقال تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام والتحية تفعلة

من حيي

من حيي بتحية فحيوا بأحسن منها أي قولوا عليكم السلام ورحمة الله إذا قال السلام عليكم وزيد وبركاته إذا قال ورحمة الله كما مر أو ردوها أي أجيبوها بمثلها ورد السلام جوابه بمثله لأن المجيب يرد قول المسلم ففيه حذف مضاف أي ردوا مثلها وسقط في رواية أبي ذر قوله أو ردوها وأشار المصنف بهذه الآية في هذه الترجمة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويز منداد من المالكية أو عن مالك أن المراد بالتحية في الآية الهدية لكن حكى القرطبي عن ابن خويز منداد أنه ذكره احتمالًا وادعى القرطبي أنه قول الحنفية أيضًا وتعقبه العيني بأن نسبة هذا إلى الحنفية غير صحيحة واحتج من قال إن المراد الهدية بأن السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فإن الذي يهدى له إن أمكنه أن يهدي بأحسن منها فعل وإلا ردها بعينها والجواب عنه كما مر أن المراد بالرد رد المثل لا رد العين وذلك سائغ كثير وقد قال المفسرون معنى الآية إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم أو ردوا عليه بمثل ما سلم به فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة ونقل القرطبي أيضًا عن أبي القاسم وابن وهب عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس والرد على المشمت قال العيني في السياق دلالة على ذلك ولكن حكم التشميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك واتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه إلا السلام ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك واختلف فيمن أتى بالتحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه أم لا وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ وحينئذ يستحق الجواب ولا يكفي الرد بالإشارة بل ورد الزجر عنه وذلك فيما أخرجه البزار من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع وتسليم النصارى بالأكف قال الترمذي غريب وقال الحافظ العسقلاني وفي سنده ضعف لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رضي الله عنه رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة قال النووي ولا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة وأخرجه أبو داود من حديثها بلفظ فسلم علينا انتهى والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسًا وشرعًا وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب فيه ثلاثة أقوال للعلماء ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية وقال ابن دقيق العيد الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أعظم منه في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا ويجب الرد على الفور فلو أخر ثم استدرك فرد لم يعد جوابًا قاله القاضي حسين وجماعة وكان محله إذا لم يكن عذر ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأ عنهم في وجه والله تعالى أعلم حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد شقيق هو ابن سلمة أبو وائل عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا أي في التشهد السلام على الله قبل عباده أي قبل السلام على عباده ويروى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة عباده وحينئذ معنى السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفي رواية أبي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أي فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام والمراد التعظيمات اللائقة لله والصلوات قيل المراد الصلوات المعهودة في الشرع فيقدر واجبة لله وإن أريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة أو ثابتة

لعباد الله فيقدر مضاف محذوف والمراد التعظيمات الفعلية والطيبات أي الكلمات الطيبات
وهي ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله تعالى أو المراد التعظيمات المالية السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام مبتدأ وعليك في موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والألف واللام
للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلامة عليك ولك أو معناه التسليم أو التعوذ أي الله
معك أي متوليك وكفيل بك أو معناه الانقياد لك قال الشيخ تقي الدين وليس يخلو بعض
هذا من ضعف لأنه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعاني بعلى انتهى وقال ابن فرحون ويحتمل
أن يكون السلام عليك مبتدأ خبره محذوف أي السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر
بالسلام لأن فيه معنى الفعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أعاد حرف الجر ليصح
العطف على الضمير المجرور فإنه إذا قال ذلك أي وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد
صالح في السماء والأرض وهذا اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير أي يختار المصلي قال الكرماني
والتخير والاختيار أن يختار لنفسه وفيه نظر بعد مبني على أنه بعض من الكلام أي من
الدعاء ما شاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فإن الله هو السلام وتقدم هذا الحديث في
الصلوة في باب التشهد وأخرجه أيضا في باب ما يتخير من الدعاء باب
تسليم القليل من الناس على الكثير القلة والكثرة أمر نسبي فالواحد قليل بالنسبة إلى الاثنين
والاثنان بالنسبة إلى الثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن
المروزي المجاور بمكة وسقط في رواية أبي ذر لفظ أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يسلم الصغير أي يسلم لأنه
خبر بمعنى الأمر وقد ورد صريحا في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ ليسلم بلام الأمر
على الكبير أي ندبا للتوقير والتعظيم والمار على القاعد بكل حال سواء كان صغيرا
أو كبيرا قليلا كان أو كثيرا قاله النووي والقليل أي ويسلم القليل على الكثير وهو من باب التواضع
لأن حق الكثير أعظم قال الكرماني فإن قلت المناسب أن يسلم الكبير على الصغير والكثير على
القليل لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير قلت إن الغالب في
المسلمين أمن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر
رجحان أحد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا
إلى ما هو الأصل من الكلام ومقتضى اللفظ انتهى وقال الماوردي من الشافعية لو دخل شخص
مجلسا فإن كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه وإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس
ويكفي أن يرد منهم واحد فإن زاد فلا بأس وإن كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ
أول دخوله إذا شاهدهم وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه ويجب على من
سمعه الرد على الكفاية وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين
وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان أحدهما إن عاد فلا بأس
وإلا فقد سقطت سنة السلام لأنهم جمع واحد وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل
بعضهم والثاني أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا
يسقط فرض الرد من الأوائل عن الأواخر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
أخرجه الترمذي في الاستئذان باب تسليم الراكب على الماشي
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب يسلم الراكب على الماشي حدثنا محمد
هو ابن سلام وفي رواية أبي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الأصح قال أخبرنا
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة هو ابن يزيد الحراني قال أخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية
ابن سعد الخراساني نزيل مكة وقد وقع في رواية الإسماعيلي هنا زياد بن سعد
أنه سمع ثابتا بالمثلثة الأحنف الأعرج العدوي هو ابن عياض مولى ابن زيد
وفي رواية غير أبي ذر عبد الرحمن بن زيد ووقع في رواية روح التي بعدها أن ثابتا
وهو مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ولذا نسبوا ثابتا عدويا وحكى أبو علي الجياني في رواية الأصيلي عن الجرجاني

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن يزيد بزيادة ياء في أوله وهو وهم وليس لثابت في البخاري إلا هذا الحديث
وآخر تقدم في المصراة من كتاب البيوع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلم أي ليسلم الراكب على الماشي قال الطيبي في شرح المشكوة إنما استحب
ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا
أو من أحدهما في الغالب والمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو التعظيم لأن السلام إنما يقصد
به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال يسلم الراكب
لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع وقال المازري لأن للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي
بأن يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو والماشي أي ويسلم الماشي على القاعد للإيذان
بالسلامة وإزالة الخوف والقليل أي ويسلم القليل كالواحد على الكثير كالاثنين فأكثر
على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدؤا لخيف على الواحد الزهو
فاحتيط له ولم يذكر في روايته المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا
في رواية هذا الباب تسليم الصغير على الكبير كما ذكرها في رواية همام فكأن كلا منهما
حفظ ما لم يحفظ الآخر وقد وافقهما عطاء بن يسار كما سيأتي بعد واجتمع من ذلك
أربعة أشياء وقد اجتمعت في رواية الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي
وقال روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم حكى قول أيوب وغيره أن الحسن لم يسمع
عن أبي هريرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الأدب وكذا أبو داود
فيه باب تسليم الماشي على القاعد وفي رواية أبي ذر يسلم الماشي على القاعد
حدثنا بالجمع وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد إسحق بن إبراهيم أي ابن راهويه قال أخبرنا
روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين المهملة
وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد زياد
هو ابن سعد أن ثابتا هو ابن عياض أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يسلم الراكب على الماشي والماشي
على القاعد والقليل على الكثير قال الكرماني فإن قلت إذا كان المشاة كثيرا والقاعدون
قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه قلت
تساقط الجهتان فحكمه حكم رجلين التقيا معا فأيهما ابتدأ بالسلام فهو خير له أو يرجح ظاهر
أمر الماشي وكذا الراكب فإنه يوجب الأمان لسلطه عليه والحديث شاهد من حديث عبد الرحمن
بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها لام بزيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند
صحيح بلفظ يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب كان له
ومن لا يجب فلا شيء له ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو الحديث الذي قبله لكنه
أخرجه من وجه آخر باب تسليم الصغير على الكبير وفي رواية أبي ذر باب
يسلم الصغير على الكبير وقال إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء أبو سعيد
الخراساني من أئمة الإسلام لكن فيه إرجاء وسقط في رواية غير أبي ذر ابن طهمان
وقال الكرماني وإنما قال بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه لأنه سمع منه في مقام المذاكرة
لا في مقام التحميل والتحديث وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن البخاري لم يدرك إبراهيم بن
طهمان فضلا عن أن يسمع منه فإنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة وقد ظهر
بروايته في الأدب المفرد أن بينهما في هذا الحديث رجلين حيث قال حدثنا أحمد بن أبي عمرو حدثني
أبي حدثني إبراهيم بن طهمان بهذا وأبو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي
نيسابور ووصله أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله بن العباس والبيهقي من طريق أبي حامد
بن الشرقي كلاهما عن أحمد بن حفص به عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الزهري
مولاهم المدني الإمام القدوة ممن يستسقى بذكره عن عطاء بن يسار الهلالي عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير تعظيما
له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال الحافظ العسقلاني وكأنه لمراعاة
السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر
أعلم فيه نظر ولم أر فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة
على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا

فان كان احدهما راكبا والاخر ماشيا بدأ الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدأ الصغير **والمار**
اي ويسلم المار ماشيا كان او راكبا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا **على القاعد** تشبيها بالداخل
على اهل المنزل هكذا وقع في رواية همام ايضا وهو اشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ
الماشي لانه اعم من ان يكون المار ماشيا او راكبا كما مر الآن وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد
عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي وصحيح ابن حبان بلفظ يسلم الفارس
على الماشي والماشي على القائم واذا حملت القائم على المستقر كان اعم من ان يكون جالسا او واقفا
او متكئا او مضطجعا وتعقبه العيني بان هذا كلام لا يصح لا من حيث اللغة ولا من حيث
الاصطلاح ولا من حيث العرف فان احدا لا يقول للقائم جالس ولا متكئ ولا مضطجع
ثم قال الحافظ العسقلاني واذا اضيفت هذه الصورة الى الراكب تعددت الصور وتبقى صورة
لم تقع منصوصة وهي ما اذا تلاقى ماران راكبا او ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال
يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع
وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب احدهما اعلى في الحسن من مركوب الاخر كالجمل والفرس فيبتدئ
راكب الفرس او يكتفي بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فيبدأ الذي دونه وهذا الثاني اظهر
ولا ينظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه فاذا تساوى
المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء في الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر
رضي الله عنه قال الماشيان اذا اجتمعا فايهما بدأ بالسلام فهو افضل ذكره عقب رواية ابن
جريج عن زياد بن سعيد عن ثابت عن ابي هريرة رضي الله عنه بسنده المذكور عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع واخرج ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما والبزار
من وجه اخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعا واخرج الطبراني بسند صحيح عن الاغر المزني
قال لي ابو بكر لا يسبقك احد الى السلام والترمذي من حديث ابي امامة رفعه اولى الناس
بالله من بدأ بالسلام وقال حسن واخرج الطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
قلنا يا رسول الله انا نلتقي فايّنا يبدأ بالسلام قال اطوعكم لله **والقليل على الكثير** لفضل
الجماعة ولو عكس الامر فمر جمع كثير على جمع قليل وكذا لو مر الكبير على الصغير قال الحافظ العسقلاني
لم ار فيهما نصا واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيرا ام كبيرا قليلا
ام كثيرا ويوافقه قول المهلب ان المار في حكم الداخل انتهى وقد اشير الى ذلك انفا وذكر المازري
ان من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق انه لا يسلم الا على البعض لانه لو سلم على كل من لقي
لتشاغل به عن المهم الذي خرج لاجله قال الحافظ العسقلاني ولا يعكر على هذا ما اخرجه
البخاري في الادب المفرد عن الطفيل بن ابي بن كعب قال كنت اغدو مع ابن عمر رضي الله عنهما الى السوق
فلا يمر على بياع ولا احد الا سلم عليه فقلت له ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع
ولا تسأل عن السلع قال انما نغدو من اجل السلام على من لقينا لان مراد المازري
من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والاثر المذكور ظاهر في انه خرج لقصد تحصيل
ثواب السلام وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل ثم
ان الذي يذكر في الابتداء بالسلام من المناسبات لا يعترض عليها بجريان ما يخالفها لانها
لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز ان يعدل عنها حتى لو ابتدأ الماشي
فسلم على الراكب لم يمتنع لانه ممتثل للامر باظهار السلام وافشائه غير ان مراعاة ما ثبت
في الحديث اولى وهو خبر بمعنى الامر لا على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة
بل يكون خلاف الاولى فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الاخر كان المأمور تاركا
للمستحب نصا ذكره المازري وقال المتولي لو خالف الراكب والماشي ما دل عليه الخبر كره قال ولو
اراد يبدأ بكل حال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب افشاء السلام**
كذا في رواية النسفي وابي الوقت وسقط لفظ باب في رواية الباقين والافشاء الاظهار
والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته واخرج البخاري في الادب المفرد بسند
صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله قال النووي
اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة ويستحب
ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر واستثنى من رفع الصوت
بالسلام ما اذا دخل على مكان فيه ايقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم

عن المقداد

عن المقداد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما
ويسمع اليقظان ونقل النووي عن المتولي انه قال يكره اذا لقي جماعة ان يخص بعضهم بالسلام
لان القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة وفي التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام **حدثنا
قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن الشيباني** بالشين المعجمة المفتوحة
والتحتية الساكنة والموحدة وبعد الالف نون هو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي
الحافظ **عن اشعث بن ابي الشعثاء** بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة واسم ابيه سليم بن اسود
عن معاوية بن سويد بن مقرن بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة كذا في رواية الاكثر
وخالفهم جعفر بن عون فقال عن الشيباني عن اشعث عن سويد بن غفلة عن البراء
وهي رواية شاذة اخرجها الاسمعيلي **عن البراء بن عازب** رضي الله عنهما وسقط في رواية
ابي ذر ابن عازب انه **قال امرنا رسول الله** وفي رواية ابي ذر امرنا **النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع** اي بسبع خصال او نحو ذلك فحذف مميز العدد **بعيادة المريض** مصدر مضاف
الى مفعوله كالذي لحق **واتباع الجنائز** افتعال من تبع يتبع **وتشميت العاطس** بالمعجمة ويجوز
بالمهملة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد **ونصر الضعيف** وفي باب تشميت العاطس ونصر المظلوم
اي اعانته ومنعه من الظالم **وعون المظلوم** قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي
ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم قال العيني ان نصر الضعيف المذكور في هذه الرواية
ذكر عوض اجابة الداعي المذكور في الجنائز فان الضعيف ايضا داع والنصر اجابة فليتأمل
وافشاء السلام وتقدم في الجنائز بلفظ ورد السلام ولا مغايرة في المعنى لان ابتداء السلام
ورده متلازمان وافشاء السلام ابتداء يستلزم افشاءه جوابا وقد جاء افشاء السلام
من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ آخر اخرجه المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان
من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه افشوا السلام تسلموا وله شاهد من حديث ابي
الدرداء رضي الله عنه مثله عند الطبراني ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الا
ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم قال ابن العربي فيه ان من فوائد السلام حصول المحبة
بين المتسالمين وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة فتعم المصلحة بوقوع المعاونة على اقامة
شرائع الدين واخزاء الكافرين وهي كلمة اذا سمعت اخلصت القلب الواعي لها عن النفور الى
الاقبال على قائلها وعن عبد الله بن سلام رفعه اطعموا الطعام وافشوا السلام الحديث
وفيه تدخلوا الجنة بسلام اخرجه البخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي والحاكم
وللحاكم وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعبدوا الرحمن وافشوا السلام
الحديث وفيه تدخلوا الجنان والاحاديث في افشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث
الزبير وعند احمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وابي موسى
وغيرهم رضي الله عنهم ومن الاحاديث في افشاء السلام ما اخرجه النسائي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه اذا قعد احدكم فليسلم واذا قام فليسلم فليست الاولى احق من
الاخرة واخرج ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان كنت لاخرج
الى السوق وما لي حاجة الا ان اسلم ويسلم علي واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق
الطفيل بن ابي بن كعب عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه لكن ليس فيهما شيء على شرط البخاري
فاكتفى بما ذكره من حديث البراء رضي الله عنه واستدل بالامر بافشاء السلام على انه
لا يكفي السلام سرا بل يشترط الجهر واقله ان يسمع في الابتداء او في الجواب ولا يكفي
الاشارة باليد ونحوها وقد اخرج النسائي بسند جيد عن جابر رضي الله عنه رفعه
لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤوس والاكف ويستثنى من ذلك حالة الصلوة
فقد وردت احاديث جيدة انه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلي اشارة منها
حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فرد عليه اشارة ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وكذا من كان بعيدا بحيث
لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه اشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام واخرج ابن ابي شيبة
عن عطاء قال يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس وقال ابن دقيق العيد استدل بالامر بافشاء
السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول بانه فرض عين
على التعميم من الجانبين وهو ان يجب على كل احد ان يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج

والمشقة فاذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين اذ لا قائل يجب على واحد
دون الباقين ولا يجب السلام على واحد دون الباقين ولا يجب السلام على واحد دون الباقين
قال واذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لان العموم بالنسبة الى كلا الفريقين
ممكن انتهى وهذا البحث ظاهر في حق من قال ان ابتداء السلام فرض عين واما من قال
فرض كفاية فلا يرد عليه اذا قلنا ان فرض الكفاية ليس واجبا على واحد بعينه قال ويستثنى
من الاستحباب من ورد الامر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر قال الحافظ العسقلاني ويدل
عليه قوله في الحديث المذكور قبل اذا فعلتموه تحاببتم والمسلم مامور بمعاداة الكافر فلا
يشرع له فعل ما يستدعي محبته وتواده وقد اختلف ايضا في مشروعية السلام على الفاسق
وعلى الصبي وفي سلام الرجل على المراة وعكسه واذا جمع المسلم كافرا ومسلما هل يشرع السلام
مراعاة لحق المسلم او يسقط من اجل الكافر وقد ترجم المصنف لذلك كله وقال النووي
يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلا باكل او شرب او جماع او كان في الخلاء
او الحمام او نائما او ناعسا او مصليا او مؤذنا ما دام متلبسا بشيء مما ذكر فلو لم يكن اللقمة
في فم الآكل مثلا شرع السلام عليه ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات واحتج له
ابن دقيق العيد بان الناس يكونون غالبا في اشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الافشا
وقال ابن دقيق العيد احتج من منع السلام على من في الحمام بانه بيت الشيطان وليس موضع
التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف قال وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على
عدم الاستحباب وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري ان كان عليهم ازار فسلم والا فلا
وقد ثبت في صحيح مسلم عن ام هانئ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره
فسلمت عليه الحديث قال النووي واما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للامر بالانصات
فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الانصات واجب ويجب عند من قال انه سنة وعلى الوجهين
لا ينبغي ان يرد اكثر من واحد واما المشتغل بقراءة القران فقال الواحدي الاولى ترك
السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد لفظا استانف الاستعاذة
وقرأ قال النووي وفيه نظر والظاهر انه يشرع السلام ويجب الرد عليه ثم قال واما من
كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مستجمع القلب فيحتمل ان يقال هو كالقارئ والاظهر
عندي انه يكره السلام عليه لانه يتنكد به ويشق عليه اكثر من مشقة الاكل واما الملبي
في الاحرام فيكره ان يسلم عليه لان قطعه التلبية مكروه ويجب عليه الرد مع ذلك
لفظا ان لو سلم عليه قال ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام ان كان مشتغلا بالبول
ونحوه فيكره وان كان اكلا ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب وان كان مصليا لم يجز
ان يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام او عليك فقط وذكر بعض الحنفية ان من جلس
في المسجد للقراءة او التسبيح او لانتظار الصلوة لا يشرع السلام عليهم وان سلم عليهم
لم يجب الجواب وقال وكذلك الخصم اذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد وكذلك الاستاذ
اذا سلم عليه تلميذه لا يجب عليه الرد كذا قال وهذا الاخير لا يوافق عليه ويدخل في عموم
افشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه احد لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا
فسلموا على انفسكم الآية واخرج البخاري في الادب المفرد وابن ابي شيبة بسند حسن عن ابن عمر
رضي الله عنهما يستحب اذا لم يكن في البيت احد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
واخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن طريق علقمة وعطاء ومجاهد نحوه ويدخل فيه
من مر على من يظن انه اذا سلم عليه لا يرد عليه فانه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن
لانه قد يخطئ قال النووي واما قول من لا تحقيق عنده ان ذلك يكون سببا لتاثم الاخر
فهو غباوة فان المامورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ولو اعملنا هذا لبطل انكار كثير
من المنكرات قال وينبغي لمن وقع له ذلك ان يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب
فينبغي ان ترد ليسقط عنك الفرض وينبغي اذا تمادى على الترك ان يحلله من ذلك لانه
حق آدمي ورجح ابن دقيق العيد في شرح الالمام المقالة التي زيفها النووي بان مفسدة
توريط المسلم في المعصية اشد من ترك المصلحة وهي السلام عليه ولا سيما وافشاء السلام
قد يحصل مع غيره والله تعالى اعلم وابرار المقسم اي وهو من المامورات وهو سابعها ابرار
المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اي ابرار يمين المقسم والمراد بالامر هنا المطلق

في الايجاب

في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على
المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في اناء الفضة
فالذهب من باب الاولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب ونهانا وفي رواية ابي ذر ونهى
عن تختم الذهب لبسا وكذا اتخاذا وعن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم
وسكون التحتية من غير همز قال الجوهري ميثرة السرج غير مهموزة والجمع مياثر ومواثر انتهى
والميثرة وطاء في السرج من الحرير والديباج وعن لبس الحرير والديباج وهو ما غلظ
وثخن من ثياب الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب مضلعة
بالحرير تعمل بالقس قرية من تنيس ببلاد مصر وقيل غير ذلك وقد تقدم في كتاب اللباس
والاستبرق بهمزة قطع مكسورة قال ابو البقاء اصل استبرق فعل من استفعل فلما
سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وافشاء السلام
وقد مضى الحديث في الادب والجنائز والمظالم واللباس والطب والاشربة والنذور
باب مشروعية السلام للمعرفة وغير المعرفة اي لمن يعرفه المسلم ومن
لا يعرفه اراد انه لا يخص السلام دون من لا يعرفه وصدر الترجمة لفظ حديث اخرجه
البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه مر رجل فقال السلام
عليك يا ابا عبد الرحمن فرد عليه ثم قال انه سياتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة
واخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في الشعب وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا ولفظه ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا
على من يعرفه ولفظ الطحاوي ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة وهذا يوافق الترجمة
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الاصل الدمشقي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الفهمي
الامام قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة هو ابن حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الليث
في كتاب الايمان عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني والاسناد كلهم مصريون عن عبد الله
بن عمرو بالواو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم وقيل هو ابو ذر سال النبي
صلى الله عليه وسلم اي الاسلام اي خصال الاسلام خير قال صلى الله عليه وسلم تطعم
الطعام اي اطعام الطعام للخلق وتقرا بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرأ السلام
على من عرفت ومن لم تعرف قال النووي معنى قوله على من عرفت ومن لم تعرف تسلم على من لقيته
ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك اخلاص العمل لله تعالى واستعمال التواضع وافشاء
السلام الذي هو شعار هذه الامة قال وفيه من الفوائد انه لو ترك السلام على من لم يعرف
احتمل ان يظهر انه من معارفه فقد يوقعه في الاستيحاش منه قال وهذا العموم مخصوص
بالمسلم فلا يبتدئ بالسلام على كافر انتهى وقد تمسك به من اجاز ابتداء الكافر بالسلام
ولا حجة فيه لان الاصل في مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه واما من
لم يعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف انه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى
يعرف انه كافر وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح المخاطبة
للتانيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد وفي التخصيص ما قد يوقع
في الاستيحاش ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه واورد الطحاوي في المشكل حديث
ابي ذر رضي الله عنه في قصة اسلامه وفيه فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى
هو وصاحبه فكنت اول من حياه بتحية الاسلام قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث ابن
مسعود رضي الله عنه في تخصيص السلام بالمعرفة لاحتمال ان يكون ابو ذر سلم على ابي بكر
رضي الله عنه قبل ذلك او لان حاجته كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم دون ابي بكر
انتهى قال الحافظ العسقلاني والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام واقرب منه ان
يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام وقد ساق مسلم قصة اسلام ابي ذر مطولة
ولفظه وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه
ثم صلى فلما قضى صلوته قال ابو ذر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام قال وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته الحديث وفي لفظ قال فصلى ركعتين خلف المقام فاتيته واني لاول الناس
بتحية الاسلام فقال وعليك السلام من انت وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه

توجه بعد الطواف الى منزله ودخل النبي صلى الله عليه وسلم منزله فدخل عليه ابو ذر وهو
وحده ويؤيده ما اخرجه مسلم وقد تقدم للبخاري ايضا في المبعث من وجه اخر عن ابي ذر
رضي الله عنه في قصة اسلامه انه اقام يلتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه ويكره
ان يسال عنه فراه علي رضي الله عنه فعرف انه غريب فاستتبعه حتى دخل به على النبي
صلى الله عليه وسلم فاسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في كتاب الايمان في باب افشاء السلام من الاسلام حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث
اي ثلاث ليال بايامهن يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا بيان لكيفية الهجران اي
فيعرض كل منهما عن الاخر يقال صد عنه يصد صدودا اي اعرض وصده عن الامر صدا
اي منعه وصرفه وخيرهما الذي يبدأ بالسلام لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة
وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع
من الهجر والجفاء وذكر سفيان انه سمعه وروي سمع منه اي من الزهري ثلاث مرات
ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة وقد مضى الحديث في باب الهجرة من كتاب الادب
باب ذكر نزول اية الحجاب اي الاية التي نزلت في امر نساء النبي صلى الله
عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني علامة الحجاب بدل
اية الحجاب حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول
الله وروى ابن ذر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم اي وقت قدومه المدينة قال
فخدمت فيه التفات من الغيبة الى التكلم فتامل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرا اي عشر سنين حياته اي بقية حياته الى ان انتقل وكنت اعلم الناس بشان الحجاب
اي بسبب نزول الحجاب واطلاق مثل ذلك جائز للاعلام لا للاعجاب حين انزل
بضم الهمزة وقد كان ابي بن كعب يسالني عنه اي عن شان الحجاب وهي اية الحجاب
وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وفيه اشارة الى اختصاصه
بمعرفته لان ابي بن كعب اكبر منه علما وسنا وقدرا ومع جلالة قدره كان يستفيد منه
وكان اول ما نزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة جحش وفي رواية
ابي ذر بنت جحش الاسدية اصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا نعت يستوي فيه
الرجل والمراة ما داما في اعراسهما فدعا صلى الله عليه وسلم القوم لوليمته وجاؤا
فاصابوا واكلوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط ثلاثة لم يبرحوا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحجرة فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج من الحجرة ليخرجوا وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها وفي تفسير سورة الاحزاب
من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم اهل
البيت ورحمة الله فقالت وعليك ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك
فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة
ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل
على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم قد خرجوا فانزل بضم الهمزة اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية وسقط في رواية الحموي والمستملي لفظ اية في الحجاب رفع فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه سترا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في تفسير سورة الاحزاب بطرق مختلفة حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل عارم قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال ابي سليمان حدثنا ابو مجلز

بكر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي اسمه لاحق بن حميد عن انس رضي الله عنه
وقد تقدم في باب الحمد للعاطس لسليمان التيمي حديث بلا واسطة وقد سمع من انس عدة
احاديث وروى عن اصحابه عنه عدة احاديث فدل ذلك على انه لم يدلس قال لما تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دخل القوم حجرتها بعد ان دعاهم لوليمتها فطعموا
من الخبز واللحم ثم جلسوا يتحدثون فاخذ اي جعل وشرع صلى الله عليه وسلم كانه يتهيا للقيام
ليقوموا فلم يقوموا فلما راى ذلك قام ثبت لفظ ذلك في رواية الاصيلي فلما قام قام
من قام وقعد بقية القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسرها مصححا
عليها في الفرع واصله جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا لما فهموا المراد
فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل الحجرة فذهبت ادخل وفي
نسخة لادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الى اخرها وهذا طريق اخر في حديث انس رضي الله عنه المذكور
قال ابو عبد الله البخاري نفسه فيه اي في حديث انس رضي الله عنه المذكور من الفقه
انه لم يستاذنهم اي لم يستاذن القوم الذين تخلفوا حين قام وخرج فلا يحتاج في القيام
والخروج الى الاذن للاضياف وفيه اي في الحديث المذكور ايضا انه تهيا للقيام وهو يريد
ان يقوموا قال الحافظ العسقلاني ثبت هذا كله يعني قول البخاري في رواية المستملي وحده
كما سياتي بعد اثنين وعشرين بابا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن
راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني هو اما ابن ابراهيم اي اسحق بن
ابراهيم بن راهويه واما ابن منصور قال اخبرنا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد وكان ابراهيم هذا على قضاء
بغداد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري وقد سمع ابراهيم بن سعد من ابن
شهاب وربما ادخل بينه وبينه واسطة كما هنا قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
اي ابن العوام رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر سقط زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله احجب نساءك فانه يدخل عليك
البر والفاجر قالت فلم يفعل صلى الله عليه وسلم ذلك وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يخرجن الى البراز للبول والغائط ليلا الى ليل قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
المناصع وهو موضع معروف بالمدينة فخرجت وفي رواية ابي ذر فخرجت بالفاء سودة بنت
زمعة بسكون الميم القرشية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي وفي رواية ابي ذر
زمعة بفتح الميم وكانت امراة طويلة فراها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال لها عرفتك
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك يا سودة حرصا نصب على انه مفعول له لقوله
فقال عرفتك على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فانزل الله عز وجل اية الحجاب
وسقط في رواية ابي ذر لفظ اية ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث انس رضي الله عنه في نزول
الحجاب بسبب قصة زينب ان عمر رضي الله عنه حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فاتفقت القصة
للذين قعدوا في زواج زينب فنزلت الاية فكل من الامرين كان سببا لنزولها وقد سبق الى الجمع
بذلك القرطبي فقال يحمل على ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده ويحتمل ان بعض الرواة
ضم قصة الى اخرى قال والاولى هو الاول فان عمر رضي الله عنه قامت عنده انفة من ان يطلع
احد على حرم النبي صلى الله عليه وسلم فساله ان يحجبهن فلما نزل الحجاب كان قصده ان لا يخرجن
اصلا فكان في ذلك مشقة فاذن لهن ان يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها قال القاضي عياض
خص ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بستر الوجه والكفين واختلف في ندبه في حق غيرهن
قالوا فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها قال ولا يجوز ابراز اشخاصهن وان كن
مستترات الا فيما دعت الضرورة اليه من الخروج الى البراز وقد كن اذا حدثن جلسن للناس
من وراء حجاب واذا خرجن لحاجة حجبن وتسترن انتهى وفي دعوى وجوب حجب اشخاصهن
مطلقا الا في حاجة البراز نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه
بروز اشخاصهن بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك وكذا في خروجهن الى المسجد النبوي
وغيره تنبيه حكى ابن التين عن الداودي ان قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وانما هي

في لباس الجلابيب وتعقب بان ارخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير اليهن وهو من جملة الحجاب
والله اعلم **باب الاستيذان من اجل البصر** يعني ان الاستيذان شرع لاجل البصر
لان المستاذن لو دخل بغير اذن لراى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه وقد ورد التصريح
بذلك فيما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان
رضي الله عنه رفعه لا يحل لامرئ مسلم ان ينظر الى جوف بيت حتى يستاذن فان فعل فقد دخل
اي صار في حكم الداخل وللاولين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند حسن رفعه اذا دخل البصر
فلا اذن واخرج البخاري ايضا عن عمر رضي الله عنه من قوله من ملأ عينه من قاع بيت قبل ان
يؤذن له فقد فسق حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حفظته اي الحديث من الزهري كما انك ههنا اي حفظا ظاهرا
كالمحسوس من غير شك فيه كانت عادة سفيان كثيرا حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان
لا يقول حدثنا ولا اخبرنا ولا عن وقوله حفظته كما انك ههنا هو قول سفيان وليس في ذلك
تصريح بانه سمعه من الزهري لكن قد اخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طرق عن سفيان
فقالا عن الزهري وقد رواه الحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما فقالا حدثنا الزهري اخرجه ابو
نعيم من طريق الحميدي والاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه وفي رواية الحميدي سمعت سهل بن سعد ويأتي في الديات من رواية الليث عن الزهري
ان سهلا اخبره انه قال اطلع رجل قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية من جحر بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة وبالراء اي ثقب مستدير في ارض او حائط واصلها مكان الوحش في حجر النبي
بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع
النبي صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن مفعل لا افعل
قال ابن فارس مدريت شعرها اذا سرحته وهي حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شيء كالمسلة
يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء يذكر ويؤنث يحك به وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بها راسه فقال صلى الله عليه وسلم له لو اعلم انك تنظر اي الي وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي تنتظر بوزن تفتعل والاولى اوجه لطعنت به اي بالمدرى في عينك بالافراد انما جعل
الاستيذان على البناء للمفعول اي انما شرع الاستيذان في الدخول من اجل البصر لئلا يقع على عورة
اهل البيت ويطلع على احوالهم وقد وقع فيه عند ابي داود سبب اخر من حديث سعد كذا عنده
منهم وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة جاء رجل فقام على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستاذن
مستقبل الباب فقال له هكذا عنك فانما الاستيذان من اجل النظر واخرج بسند قوي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كان الناس ليس لبيوتهم ستور فامرهم الله بالاستيذان ثم جاء الله بالخير
فلم ار احدا يعمل بذلك قال ابن عبد البر اظنهم اكتفوا بقرع الباب وله من حديث عبد الله بن بسر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه
الايمن او الايسر وذلك لان الدور لم يكن عليها ستور ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث
وقد سبق الحديث في باب الامتشاط من كتاب اللباس حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن عبيد الله بضم العين بن ابي بكر عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم على الجمع فقام اليه النبي صلى الله عليه
وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاد مهملة وهو نصل السهم
اذا كان طويلا غير عريض او قال بمشاقص بلفظ الجمع وهو شك من الراوي قال انس رضي الله
عنه فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم يختل بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية
بعدها لام ياتيه من حيث لا يشعر ليطعنه وهو غافل وهو بضم عينه وسياتي حكم من
اصيبت عينه او غيرها بسبب في ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر واما
من وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك وقال لعلي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فان
لك الاولى وليست لك الثانية واستدل بقوله من اجل البصر على مشروعية القياس والعلل
فانه دل على ان التحريم والتحليل متعلق باشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه فمن اوجب
الاستيذان بهذا الحديث واعرض عن المعنى الذي لاجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث واستدل به

على ان

على ان المرء لا يحتاج في دخول منزله الى استيذان لفقد العلة التي لاجلها شرع الاستيذان
نعم لو احتمل ان يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرع له ويؤخذ منه انه يشرع الاستيذان
على كل احد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة وقد اخرج البخاري في الادب المفرد عن نافع
كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه الا باذن ومن طريق علقمة
جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال استاذن على امي فقال ما على كل احيانها تريد ان
تراها ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغرا سال رجل حذيفة رضي الله عنه استاذن على امي
قال ان لم تستاذن عليها رايت ما تكره ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع ابي على امي فدخل
واتبعته فدفع في صدري وقال تدخل بغير اذن ومن طريق عطاء سالت ابن عباس رضي الله
عنهما استاذن على اختي قال نعم قلت انها في حجري قال اتحب ان تراها عريانة واسانيد
هذه الاثار كلها صحيحة وذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي
هي احد اركان القياس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الديات
واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الادب **باب زنى الجوارح** كاللسان
والعين **دون الفرج** والجوارح جمع جارحة وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها واشار
بهذه الترجمة الى ان الزنى لا يختص اطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من زنى العين
النظر وزنى اللسان المنطق على ما ياتي بيانه في حديث الباب وفيه اشارة الى حكمة النهي عن رؤية ما
في البيت بغير استيذان لتظهر مناسبته للذي قبله حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن
عيسى المكي المنسوب الى احد اجداده حميد مصغرا حميد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن
طاوس هو عبد الله وطاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال وسقط في رواية ابي ذر لفظ قال لم ار شيئا اشبه باللمم يريد ما في قوله تعالى
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم من قول ابي هريرة رضي الله عنه اللمم بفتح اللام
المشددة ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو صغار الذنوب كالنظرة والقبلة
واللمسة والغمزة قيل واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بالشيء من غير ان يرتكب يقال
الم بكذا اي قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب اي خطر هكذا اختصر البخاري
من هذا الحديث على هذا القدر موقوفا عن ابي هريرة من طريق سفيان ثم عطف عليه رواية
معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه وكذا صنع الاسمعيلي واخرجه من طريق ابن ابي عمر
عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر وهذا يوهم ان سياقهما سواء وليس كذلك فقد اخرجه
ابو نعيم من طريق بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن اللمم
فقال لم ار شيئا اشبه من قول ابي هريرة كتب على ابن ادم حظه من الزنى وساق الحديث موقوفا
فعرف من هذا ان رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة ح تحويل من سند الى اخر
وحدثني بالافراد وسقط الواو في رواية غير ابي ذر وهو الاظهر محمود هو ابن غيلان
قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وقد افرد المصنف عن محمود في كتاب القدر وعلقه فيه لورقاء
عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس عن طاوس وابو هريرة كان طاوسا سمعه من ابي
هريرة بعد ذكر ابن عباس له عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب اي قدر
على ابن ادم حظه بفتح الحاء المهملة وتشديد الظاء المعجمة اي نصيبه مما قدر عليه
من الزنى ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة اي لا حيلة
له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنى العين بالافراد وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية النظر بشهوة وزنى اللسان المنطق بالميم
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم اي فيما يستلذه من محادثة ما لا يحل له
وفي حديث ابي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنى العين النظر وزنى الشفتين
التقبيل وزنى اليدين البطش وزنى الرجلين المشي والنفس تمنى اي تتمنى وتشتهي قال ابن
بطال سمي النظر والنطق زنى لانه يدعو الى الزنى الحقيقي والمراد بزنى العين ما زاد
على النظرة الاولى التي لا يملكها فالمراد النظرة على سبيل اللغة والشهوة كما مر وكذلك
زنى المنطق فيما يلتذ به وزنى النفس تمني ذلك وتشتهيه وهذا كله يسمى زنى لانه

من دواعي ذي الفرج ولذا قال والفرج يصدق ذلك ويكذبه وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني او يكذبه بكلمة او فان قيل التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما
هنا فالجواب انه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها
فكانه هو الموقع او الرافع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة
فهو كناية وقال المهلب كل ما كتب الله عز وجل على ابن آدم سابق في علم الله تعالى لا بد
ان يدركه المكتوب له وان الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير ان الله تعالى
تفضل على عباده وجعل ذلك لمما وصغائر لا يطالب بها عباده اذا لم يكن الفرج تصديقا
لها فاذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر وقال ابن بطال استدل اشهب بقوله
والفرج يصدق ذلك ويكذبه على ان القاذف اذا قال لرجل زنى يدك او رجلك
لا يحد وخالفه ابن القاسم فقال يحد وهو قول الشافعي وخالفه بعض اصحابه واحتج
للشافعي فيما ذكر الخطابي بان الافعال تضاف الى الايدي كقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم وقوله تعالى بما قدمت يداك وليس المراد في الاية جناية الايدي
فقط بل جميع الجنايات اتفاقا فكانه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنى لان الزنى
لا يتبعض انتهى وفي التعليل الاخير نظر والمشهور عند الشافعية انه ليس صريحا والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فزنى العين الخ باب التسليم والاستئذان
ثلاثا ينبغي ان يكون ثلاث مرات سواء كان اجتماعا او افتراقا وحديث انس شاهد
للاول وحديث ابي موسى شاهد للثاني وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما واختلف هل السلام
شرط في الاستئذان اولا فقال المازري صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم
ادخل ثم هو بالخيار ان يسمي نفسه او يقتصر على التسليم كذا قال وسياتي ما يعكر عليه في باب
اذا قال من ذا فقال انا وقال المهلب تكرير ثلاثا للمبالغة في الافهام والاسماع وقد
اورد الله ذلك في القرآن فكرر القصص والاخبار والاوامر ليفهم عباده ان
يتدبر السامع في الثانية والثالثة ما لم يتدبر في الاولى وليرسخ ذلك في قلوبهم والحفظ
انما هو بتكرار الدراسة للشيء المرة بعد المرة وتكراره صلى الله عليه وسلم بالكلمة
يحتمل ان يكون تاكيدا وان يكون علم او شك هل فهم عنه فكرر الثانية فزاد الثالثة
لاستحبابه الوتر حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج وقال الكرماني هو او ابن ابراهيم قال
اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله
بن انس واختلف فيه فوثقه العجلي والترمذي وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشيء
وقال النسائي ليس بالقوي وقال الحافظ العسقلاني لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر
ان البخاري حيث يخرج لمن فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين
ليس بشيء اراد به في حديث بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح
الا مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره
في الثقات ربما اخطأ والذي انكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة انما اخرج
له عن عمه هذا الحديث قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم
الاولى وعبد الله بن انس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى عن جده
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على اناس سلم
ثلاثا اي ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال الكرماني تشعر بالاستمرار عند الاصوليين
وتعقب بان صيغة كان بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا وقال ابن بطال
هذه الصيغة يقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب احواله وقيل اذا ذكر الفعل
المضارع بعدها يشعر بالتكرار فتامل واذا شرط جوابه سلم وقال الاسمعيلي يشبه
ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه ابو موسى وغيره اي التالي
لهذا الحديث واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر ان البخاري
فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث مقارنا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر
رضي الله عنه لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي ان لا يسمع سلامه
وقد شرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وهل اذا
سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا
بالحديث وقيل ان كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وان كان بغير لفظ السلام زاد

واذا

واذا تكلم بكلمة اي بجملة مفيدة اعادها ثلاثا وزاد في كتاب العلم حتى تفهم وفي رواية الترمذي
والحاكم حتى تعقل عنه وفي كتاب العلم قدم الكلام على السلام وعكس هنا ومطابقة الحديث للترجمة
باعتبار جزئها الاول ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا يزيد من الزيادة بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد
المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي ووقع في رواية مسلم عن عمرو الناقد ثنا سفيان
حدثني والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة
المدني عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت في مجلس من مجالس الانصار
وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا الى ابي سعيد قال كنت جالسا بالمدينة
وفي رواية الحميدي عن سفيان الى في حلقة فيها ابي بن كعب اخرجه الاسمعيلي اذ كلمة مفاجاة
جاء ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كانه مذعور من ذعرته بالذال المعجمة اي فزعته وفي
رواية عمرو الناقد فاتانا ابو موسى فزعا او مذعورا وزاد قلنا ما شانك قال ان عمر ارسل
الي ان آتيه فاتيت بابه فقال استاذنت على عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا فلم يؤذن
لي بالبناء للمفعول فرجعت وفي رواية مسلم فسلمت على بابه ثلاثا فلم يردوا علي فرجعت وتقدم
في البيوع من طريق عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري استاذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن
له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا
له قيل انه رجع وفي رواية بكير بن الاشج عند مسلم عن بسر استاذنت على عمر امس ثلاث
مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت امس فسلمت ثلاثا ثم
انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استاذنت حتى يؤذن لك قال استاذنت كما
سمعت وله من طريق نضر عن ابي سعيد ان ابا موسى اتى باب عمر فاستاذن فقال عمر واحدة ثم استاذن
فقال عمر ثنتان ثم استاذن فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده وله من طريق طلحة بن يحيى
عن ابي بردة جاء ابو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوه علي
وظاهر هذين السياقين التغاير فان الاول يقتضي انه لم يرجع الى عمر الا في اليوم الثاني وفي الثاني
انه ارسل اليه في الحال وقد وقع في رواية لمالك في الموطا فارسل في اثره وجمع بينهما ان عمر رضي الله
عنه لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسال عنه فاخبر برجوعه فارسل اليه فلم يصادفه الرسول
في ذلك الوقت وجاء هو الى عمر في اليوم الثاني فقال وفي رواية ابي ذر قال اي عمر رضي الله عنه ما منعك
ان تاتينا قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وفي رواية عبيد بن حنين عن ابي موسى
عند البخاري في الادب المفرد فقال يا عبد الله اشتد عليك ان تحتبس على بابي اعلم ان الناس كذلك
يشتد عليهم ان يحتبسوا على بابك فقلت بل استاذنت الحديث وفي هذه الزيادة دلالة على ان
عمر رضي الله عنه اراد تاديبه لما بلغه انه قد يحتبس الناس على بابه في حال امارته وقد كان عمر
رضي الله عنه استخلفه على الكوفة مع ما كان فيه عمر من الشغل وقال اي وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وفي رواية عبيد
بن عمير كنا نؤمر بذلك وفي رواية عبيد بن حنين عن ابي موسى فقال عمر ممن سمعت هذا قلت
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي نضرة ان هذا شيء حفظته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي عمر رضي الله عنه والله لتقيمن عليه اي على ما رويته بينة وفي
رواية غير ابي ذر ببينة وزاد مسلم والا اوجعتك وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لاوجعن
ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد لك على هذا وفي رواية عبيد بن عمير لتاتيني على ذلك
بالبينة وفي رواية ابي نضرة والا جعلتك عظة فقال ابو موسى امنكم بهمزة الاستفهام الاستخباري
احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد عند عمر بذلك وفي رواية عبيد بن عمير
فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم وفي رواية ابي نضرة فقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون فقلت اتاكم اخوكم وقد افزع تضحكون
فقال ابي بن كعب سقط في رواية ابي ذر بن كعب والله لا يقوم معك الى عمر يشهد عنده
بذلك الا اصغر القوم وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا
قم يا ابا سعيد فقمت معه فاخبرت عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال
ابي فكنت بالفاء وفي رواية ابي ذر وكنت بالواو اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفي رواية لمسلم قال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدت البينة

قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل وفي لفظ له يا ابا المنذر ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انا سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت وفي رواية ابي نضرة فقال ابو سعيد انطلق وانا شريكك في هذه العقوبة واتفق الرواة على ان الذي شهد لابي موسى عند عمر رضي الله عنه ابو سعيد الا ما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبيد بن حنين فان فيه فقام معي ابو سعيد الخدري او ابو مسعود الى عمر رضي الله عنه هكذا بالشك ويمكن الجمع بان ابي بن كعب جاء بعد ان شهد ابو سعيد وفي رواية عبيد بن حنين زيادة مغيرة وهي ان ابا سعيد او ابا مسعود قال لعمر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يريد سعد بن عبادة حتى اتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال قضينا ما علينا ثم رجع فاذن له سعد الحديث فثبت ذلك من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم وقصة سعد بن عبادة هذه اخرجها ابو داود وممن وافق ابا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله اخرجه الطبراني عنه بلفظ اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع

مطلب

وفي الحديث دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه علم الاستيذان ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد وغيرهما ولا يقدح في ذلك في كبره وتبحره في العلم قال ابن دقيق العيد وذلك يدل على بطلان قول بعض المقلدين اذا استدل بحديث على حكم من الاحكام لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفي على اكابر الصحابة فهو على غيرهم اولى والاحاطة لله تعالى وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس بمذهب صحيح فقد ثبت قبول خبر الواحد وقد قبل خبر حمل بن مالك وحده في دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية ثم نفس القصة دليل على قبوله ذلك لانه بانضمام شخص اليه لا يصير متواترا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد وليس قول عمر رضي الله عنه لذلك رد لخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى التقول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون فاراد رضي الله عنه سد الباب لا شكا في الرواية وفي الموطا ان عمر رضي الله عنه قال لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرا الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا ان لصاحب المنزل اذا سمع الاستيذان ان لا ياذن سواء سلم مرة او مرتين او ثلاثا اذا كان في شغل له ديني او دنيوي يتعذر بترك الاذن معه للمستاذن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باعتبار الجزء الثاني منها وقد اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا وابو داود في الادب وقال ابن المبارك عبد الله اخبرني بالافراد ابن عيينة سفيان قال حدثني بالافراد ايضا يزيد بن خصيفة وسقط في رواية ابي ذر ابن خصيفة عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وفي رواية ابي ذر زيادة ابن سعيد انه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه بهذا اراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من ابي سعيد وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى نا عبد الله بن المبارك فذكره

باب اذا دعي الرجل على البناء للمفعول الى منزل فجاء هل يستاذن قبل ان يدخل ام لا ولم يبين الجواب اكتفاء بما اورده في الباب قال وفي رواية ابي ذر وقال سعيد هو ابن ابي عروبة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني شعبة اي ابن الحجاج قال الحافظ العسقلاني والاول هو المحفوظ عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ البصري يقال ادرك الجاهلية كان بالمدينة ثم تحول الى البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو اي الدعاء اذنه فلا يحتاج الى التجديد وهذا التعليق وصله ابو جعفر الطحاوي عن ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى عن المعتمر عن ابن عيينة عن سعيد ثم قال وفي لفظ اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له وقال الحافظ العسقلاني قد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سياتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة ان ابا رافع حدثه والحديث مع ذلك متابع اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ رسول الرجل الى الرجل اذنه واخرج له شاهدا موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا دعي الرجل فهو اذنه واخرجه ابن ابي شيبة مرفوعا

واحمد

واعتمد المنذري على كلام ابي داود فقال اخرجه البخاري تعليقا لاجل الانقطاع كذا قال ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الاغلب من صنيعه وهو غالبا يجزم اذا صح السند الى من علق عنه كما قال في الزكوة وقال طاوس قال معاذ فذكر اثرا وكذا اذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه كما قال في الطهارة وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه فرضيه كما قال في النكاح ويذكر عن معاوية بن حيدة فذكر حديثا ومعاوية هو جد بهز بن حكيم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين في الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عمر بن ذر المذكور قال اخبرنا مجاهد هو ابن جبر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معه له فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر يعني يا ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء منونة وزاد في الرقاق قلت لبيك يا رسول الله الحق بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة امر من اللحوق اهل الصفة هي سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها فقراء الصحابة رضي الله عنهم فادعهم الي بتشديد الياء قال اي ابو هريرة رضي الله عنه فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول فاذن لهم بضم الهمزة وكسر الذال على البناء للمفعول فدخلوا اقتصر منه على هذا القدر لانه الذي احتاج اليه هنا وساقه في الرقاق بتمامه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا واستشكل قوله فاستاذنوا مع قوله في المعلق هو اذنه اذ ظاهرهما التعارض وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين ان طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج الى استيناف الاستيذان وكذا ان لم يطل لكن كان المستدعى في مكان يحتاج معه الى الاذن في العادة والا لم يحتج الى استيناف اذن وقال ابن التين لعل الاول فيمن علم انه ليس عنده من يستاذن لاجله والثاني بخلافه قال والاستيذان على كل حال احوط وقال غيره ان حضر صحبة الرسول اغناه استيذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة وان تاخر عن الرسول احتاج الى الاستيذان وبهذا جمع الطحاوي واحتج بقوله في الحديث الثاني فاقبلوا فاستاذنوا فدل على ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن معهم والا لقال فاقبلنا ومطابقة الحديث للترجمة بين الحديث وبينها في عدم مجيء الرسول معهم فيكون التقدير في قوله هل يستاذن نعم لا يستاذن في المجيء مع الرسول ويستاذن في المجيء وحده بدون الرسول وقد اخرجه البخاري في الرقاق والترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق

باب التسليم على الصبيان وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر فالتسليم مرفوع وكانه ترجم بذلك الرد على من قال لا يشرع التسليم على الصبيان لان الرد فرض وليس الصبي من اهله واخرج ابن ابي شيبة من طريق اشعث قال كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ابو الحكم بن وردان بفتح الواو وسكون الراء العنزي الواسطي من طبقة الاعمش وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني بسنة وقيل اكثر وليس له في الصحيحين عن ثابت الا هذا الحديث وقال البزار لم يسند سيار عن ثابت غيره ورواية شعبة عنه من رواية الاقران وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة احاديث وكانه لم يسمع هذا منه فادخل بينهما واسطة عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة امراة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان وفي رواية ابي ذر قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام على الصبيان وسلامه صلى الله عليه وسلم على الصبيان من خلقه العظيم وادبه الكريم وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على اداب الشريعة ليبلغوا متادبين باداب وفيه سلوك التواضع ولين الجانب وطرح الكبر قال ابو سعيد المتولي في التتمة من سلم

على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض وكذا قال شيخه القاضي حسين
ورده المستظهري وقال النووي الاصح لا يجب ولو ابتدأ الصبي بالسلام يجب على السامع
الرد على الصحيح ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان الصبي وضيئا وخشي من السلام عليه
الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مراهقا منفردا ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد
دونهم لم يسقط الفرض عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في
الاستيذان وكذا الترمذي فيه واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة وفي الباب عن
النسائي من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزور الانصار فيسلم على صبيانهم ويمسح رؤسهم ويدعو لهم وهو يشعر بوقوع ذلك منه
غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فانه يدل على انه واقعة حال
واخرجه مسلم والنسائي وابو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ غلمان
بدل الصبيان ووقع لابن السني وابي نعيم من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ فقال
السلام عليكم يا صبيان وعثمان واه ولابي داود من طريق حميد عن انس رضي الله عنه
انتهى الينا النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام في الغلمان فسلم علينا فارسلني برسالة
الحديث وسيأتي في باب حفظ السر وللبخاري في الادب المفرد نحوه من هذا الوجه ولفظه
ونحن صبيان فسلم علينا وارسلني في حاجة وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت

باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال اي هو مشروع لكن بشرط
الامن من الفتنة واشار بهذه الترجمة الى رد ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيي
بن ابي كثير بلغني انه يكره ان يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع او
معضل وذكر في الباب حديثين يؤخذ منهما الجواز وورد فيه حديث ليس على شرطه
وهو حديث اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا
حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث
جابر رضي الله عنه عند احمد قال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونا
من الفتنة فمن وثق بنفسه بالسلامة فليسلم والا فالصمت اسلم واخرج ابو نعيم
في عمل يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعا يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء
على الرجال وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد وثبت
في مسلم من حديث ام هانئ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي
الانصاري انه قال كنا نفرح يوم الجمعة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بيوم الجمعة
بزيادة موحدة في اوله وتقدم في الجمعة من وجه آخر عن ابي حازم بلفظ كنا نتمنى
يوم الجمعة وذكر سبب الحديث ثم قال في اخره كنا نفرح قلت اي قال ابو حازم
قلت لسهل مستفهما ولم بكسر اللام للاستفهام اي ولم كنتم تفرحون به قال كانت
لنا عجوز وفي الجمعة امرأة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمها ترسل الى بضاعة
بضم الموحدة على المشهور وحكي كسرها وتخفيف المعجمة وذكره بعضهم بالصاد المهملة
وبالعين المهملة وهي بئر بالمدينة بديار بني ساعدة من الانصار وقال ابن مسلمة هو
عبد الله شيخ البخاري مفسرا البضاعة هي نخل اي بستان بالمدينة وفي رواية غير
ابي ذر نخل بالجر عطف بيان لبضاعة وقال غير ابن مسلمة بضاعة دور بني ساعدة
وبها بئر مشهورة كما مر وبها مال من اموال المدينة كذا قال القاضي عياض ومراده بالمال
البستان وقد تقدم في كتاب الجمعة انها كانت مزرعة للمرأة المذكورة وقال الاسمعيلي
في هذا الحديث بيان ان بئر بضاعة بئر بستان فيدل على ان قول ابي سعيد في حديثه
يعني الذي اخرجه اصحاب السنن انها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها انها
كانت تطرح في البستان فيجرها المطر ونحوه الى البئر فتأخذ اي العجوز من اصول
السلق بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف فتطرحه في قدر بكسر القاف
وسكون المهملة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في القدر وتكركر بضم الفوقية
وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف اخرى مكسورة فراء اي تطحن حبات من شعير

قال الخطابي الكركرة الطحن والجش واصله الكر فضوعف لتكرار عود الرحى ورجوعها في
الطحن مرة بعد اخرى وقد يكون الكركرة بمعنى الصوت ايضا كالجرجرة والكركرة ايضا
شدة الصوت بالضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة فاذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم
عليها وسقط الواو في ونسلم في رواية ابي ذر فتقدمه الينا اي الطعام المذكور فنفرح
من اجله اي الطعام وما كنا نقيل بفتح النون وكسر القاف من القيلولة اي نستريح
نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة اي لا نأكل اول النهار الا بعد الجمعة اي
بعد صلوتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونسلم عليها وقد مضى الحديث في باب
قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة من كتاب الجمعة حدثنا ابن مقاتل هو محمد المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام يقرأ بفتح
اوله وثالثه عليك السلام ويروى يقرئك السلام يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ
عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده قالت قلت
وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى تريد عائشة رضي الله عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل الملك جسم فاذا كان في مكان لا يختص رؤيته ببعض الحاضرين
واجيب بان الرؤية امر يخلقها الله تعالى في الشخص فهي تابعة لخلقه ولهذا عند الاشعرية
ان يرى اعمى بقعة اندلس ولا يراها من هو عندها وقال ابن بطال عن المهلب سلام الرجال
على النساء والنساء على الرجال جائز اذا امنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز
سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال ابن بطال ايضا السلام على النساء جائز
الا على الشواب منهن فانه يخشى ان يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الاعين او نزغات الشيطان
وهذا قول قتادة واليه ذهب مالك وطائفة من العلماء وقال الكوفيون لا يشرع للنساء
ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى
المحرم فيجوز لها السلام على محرمها قال المهلب وحجة مالك حديث سهل في الباب
فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى وقال المتولي
ان كان للرجل زوجة او امة فكالرجل مع الرجل وان كانت اجنبية نظر ان كانت
جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا فلو ابتدأ احدهما
كره للاخر الرد وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية
التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه فان الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة
ولو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند امن الفتنة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان جبريل عليه السلام كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم على صورة
الرجل وادنى المناسبة كاف في المطابقة فلا يرد ما حكى ابن التين عن الداودي انه
لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة رضي الله عنها لان الملائكة لا يقال لهم
رجال ولا نساء ولكن الله ذكرهم بالتذكير وقد مضى الحديث في بدء الخلق ويأتي ان شاء الله
تعالى في الرقاق تابعه اي تابع معمرا شعيب هو ابن ابي حمزة في روايته عن الزهري في قول
عائشة رضي الله عنها وعليه السلام ورحمة الله وقد وصل البخاري هذه المتابعة
في الرقاق وقال يونس هو ابن يزيد الايلي والنعمان هو ابن راشد عن الزهري وبركاته
واما زيادة يونس فوصلها البخاري في المناقب في باب فضل عائشة رضي الله عنها
حدثنا يحيي بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابو سلمة ان عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ارى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما رواية
النعمان فوصلها الطبراني في الكبير وكذا وصلها الاسمعيلي من حديث ابراهيم بن اسحق
البناني نا عبد الله بن المبارك فذكره بلفظ وبركاته وكذا اخرجه من طريق حبان
بن موسى عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن ابي زياد عن الزهري

باب اذا قال صاحب المنزل لمن طرق الباب من ذا اي الذي يطرق الباب
فقال انا وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وبركاته لم يجزم بالحكم لان الخبر ليس صريحا

في الكراهة وقيل اكتفا بما في حديث الباب حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي المدني وفي رواية الاسمعيلي عن احمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن جعد شيخ البخاري عن شعبة اخبرني محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت جابرا رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي لابي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا من تمر تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه اخر مطولا فدققت الباب بقافين في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي فدفعت من الدفع وفي رواية الاسمعيلي فضربت الباب وهو يؤيد رواية فدققت بالقافين وله من وجه اخر وهو عند مسلم استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من ذا اي من ذا الذي يدق الباب او يضربه او يدفعه او يستاذن فقلت انا فقال صلى الله عليه وسلم انا انا بالتكرير والثانية للتاكيد سابقه كانه كرهها اي كره هذه اللفظة وفي رواية لمسلم فخرج وهو يقول انا انا وفي رواية اخرى كانه كره ذلك ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم قال المهلب انما كره قول انا لانه ليس فيه بيان الا ان كان المستاذن ممن يعرف المستاذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل انما كره ذلك لان جابرا لم يستاذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس في سياق حديث جابر انه طلب الدخول وانما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمجيئه فلذلك خرج له وقال الداودي انما كرهه لانه اجابه بغير ما سأله عنه لانه لما ضرب الباب عرف ان ثمة ضاربا فلما قال انا كانه اعلمه ان ثمة ضاربا فلم يزده على ما عرف من ضرب الباب قال وكان هذا قبل نزول اية الاستيذان قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الاية ولعله راى ان الاستيذان ان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج الى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيخرج او يقرب فيستاذن عليه حينئذ وكلامه الاول سبقه اليه الخطابي فقال قوله انا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب ان يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسالة عنه وقد اخرج المصنف في الادب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد وابو موسى يقرا قال فجئت فقال من هذا قلت انا بريدة وتقدم حديث ام هانئ جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا ام هانئ الحديث في صلوة الضحى قال النووي اذا لم يقع التعريف الا بان يكني المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا باس ان يقول انا الشيخ فلان او القاري فلان او القاضي فلان اذا لم يحصل التمييز الا بذلك وذكر ابن الجوزي ان السبب في كراهة قول انا ان فيه نوعا من الكبر كان قائله يقول انا الذي لا احتاج الى ان اذكر اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطاي بان هذا لا يتاتى في حق جابر في مثل هذا المقام واجيب بانه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله اعلم قال ابن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بالة او بغير الة وقد اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث انس رضي الله عنه ان ابواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالاظافير واخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الادب وهو حسن لمن قرب محله من بابه واما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب ان يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي ان السبب في قرعهم بابه بالاظافير ان بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر انهم انما كانوا يفعلون ذلك توقيرا واجلالا وادبا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب

باب من رد على المسلم فقال عليك السلام بغير واو العطف والافراد وتاخير السلام عن قوله عليك قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون اشار الى من قال لا يقدم على لفظ السلام شيء بل يقول في الابتداء والرد السلام عليك او من قال لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع او من قال لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك او من قال يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام.

او من قال لا يقتصر على عليك السلام بل يزيد ورحمة الله وهذه خمسة مواضع جاءت فيه اثار تدل عليها انتهى وتفصيله ان غرض البخاري ان رد السلام ثبت بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام عليك لان السلام اسم الله فينبغي ان لا يقدم عليه شيء نبه عليه ابن دقيق العيد وعن بعض الشافعية ان المبتدي لو قال عليك السلام لم يجزئ وقد جاء في القران تقديم السلام على المسلم عليه قال تعالى سلام على نوح في العالمين سلام على موسى وهرون وقال في قصة ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وفي التوضيح وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا السلام اسم من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم فان صح فلا اختيار في التسليم والادب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق وقيل انه لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع ففي الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لي ابي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو وقع الابتداء بالجمع فلا يكفي الرد الا بالجمع لان صيغة الجمع تقتضي التعميم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقيل لا يحذف الواو في الرد بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك وقيل يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام قال النووي الافضل ان يقول المبتدي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وياتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزاه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال النووي بالالف واللام اولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كانا دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب واذا قال المبتدي وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهى فان قيل ما الفرق بين قوله سلام عليكم والسلام عليكم فالجواب انه لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فان قيل بالاول كان المراد الذي سلمه ادم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لادم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين فيكون تعريضا للفرق بين توارد السلامين معا وبين ترتب احدهما على الاخر وذلك انهما اذا توارد اكانت الاشارة منهما الى احد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تاخر كان المشار اليه ما يلفظ به المبتدي فيصح الرد فكانه قال السلام الذي وجهته قد رددته عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى عليه السلام والسلام علي

مطلب

ومرجت عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد ام لا قال القاضي حسين والمتولي يستحب لانه دعاء ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء فكذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح فائدة يكره السلام اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق الجواب وكذا ان كان ناعسا او نائما او مصليا او في حال الاذان والاقامة او في حمام ونحو ذلك او في فمه لقمة ياكلها ولا يسلم على اجنبية جميلة يخاف الافتتان بها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم هي عليه فان سلمت لا يرد عليها فان اجابها كره له كذا في اذكار النووي وقد تقدم الاشارة اليه ايضا وقالت عائشة رضي الله عنها وعليه السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وذلك لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرا عليك السلام

وقد سبق موصولا في الباب السابق وقال النبي صلى الله عليه وسلم ردّ الملائكة على آدم
السلام عليك ورحمة الله هذا طرف من الحديث الذي تقدّم في اول كتاب الاستيذان
في باب تسليم الرجال على النساء حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عبد الله بن
نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني ابو هشام الكوفي قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر بن
حفص العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحّدة المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه قد قال بعض الرواة فيه عن ابيه عن ابي هريرة وهي رواية يحيى القطان
المذكورة في اخر الباب وكلتا الروايتين صحيحة لان سعيدا روى عن ابيه عن ابي
هريرة بلا ذكر اب ان رجلا هو خلّاد بن رافع دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس في ناحية المسجد فصلّى اي ركعتين كما في رواية النسائي من رواية داود بن
قيس ففيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انه تحية المسجد ثم جاء فسلّم عليه اي
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
بالواو والافراد وتاخير السلام ارجع فصلّ امر من رجع ويأتي لازما ومتعديا
فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فان رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا
ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن ابي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلوتك
فانك لم تصلّ صلوة صحيحة نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن
او شرط او لم تصلّ صلوة كاملة اذ كان بسبب ترك الطمانينة وهي سنة عند قوم
فرجع فصلّى ثم جاء فسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام فارجع
فصلّ فانك لم تصلّ فقال الرجل في الثانية او التي بعدها علّمني يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت للصلوة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع وعند النسائي
من رواية اسحق بن ابي طلحة انها لن تتم صلوة احدكم حتى يتم الوضوء كما امره الله تعالى
فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم استقبل القبلة
فكبّر تكبيرة الاحرام ثم اقرا بما تيسّر معك من القرآن ما هنا موصولة او موصوفة
ومعك يتعلق بتيسّر او حال من القران ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القرآن باقرأ
لانه لا يجب عليه ولا يستحب ان يقرأ جميع ما تيسّر له من القران قال ابن فرحون وهو
محمول على الفاتحة بادلة اخرى على اشتراط قراءتها او على وجوب قراءتها او على من لم يحفظ
الفاتحة فانه يقرأ ما تيسّر من غيرها ثم اركع حتى تطمئنّ راكعا حتى هنا مفيدة بالى
وراكعا نصب على الحال من المضمر في تطمئن ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئنّ
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا نصب على الحال كما بقيها من ضمائر الافعال قبلها ثم افعل
ذلك في صلوتك كلها واكد الصلوة بكلها لانها اركان متعددة ويحتمل ان يريد بقوله
في صلوتك كلها جنس جميع الصلوات على اختلافها وتمامها واسمائها ومطابقة الحديث للترجمة
في تقديم اسم المسلم عليه على لفظ السلام وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب القراءة
في الصلوة وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة في الاخير اي في اللفظ الاخير وهو حتى
تطمئنّ جالسا حتى تستوي قائما وصل المصنف رواية ابي اسامة هذه في كتاب الايمان
والنذور كما سيأتي واراد المؤلف بهذا الاشارة الى ان راوي الاولى خولف وان الثانية
عنده ارجح واجاب الداودي عن اصل الاشكال بان الجالس قد يسمّى قائما كقوله تعالى
وتعقبه ابن التين بان التعليم انما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام
فيكون قوله حتى تستوي قائما هو المعتمد قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الداودي
عرف ذلك وجعل القيام محمولا على الجلوس واستدل بالاية والاشكال انما وقع في قوله في
الرواية الاخرى حتى تطمئنّ جالسا وجلسة الاستراحة على تقدير ان تكون مرادة لا تشرع
الطمانينة فيها فلذلك احتاج الداودي الى تاويله لكن الشاهد الذي اتى به عكس المراد
والمحتاج اليه هنا ان يأتي بشاهد يدل على ان القيام قد يسمّى جلوسا وفي الجملة المعتمد
الترجيح كما اشار اليه المؤلف وصرّح به البيهقي وجوّز بعضهم ان يكون المراد به
التشهد انتهى والرواية الاولى تناسب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود حدثنا
ابن بشار بالمعجمة هو محمد قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا هكذا
ساقه هنا مختصرا وقد اورده في كتاب الصلوة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب
الطمانينة لانه لما علّمه صفة الصلوة صرّح له بالطمانينة فدلّ على اعتبارها وامر
بها فدلّ على وجوبها قال في العمدة ولا تعلّق لمن منع وجوب الطمانينة بجعل الطمانينة
غاية في الركوع والسجود وغيرهما بما ذكر في الحديث في الدلالة على دعواه فان الغاية
في دخولها اقوال مشهورة فمن يقول الغاية لا تدخل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها
كالامام الشافعي وغيره ينبغي ان يقول الطمانينة ليست بواجبة فانا نقول هذه
مغالطة وبيانه من وجوه احدها انه قيّد بالحال وهو راكعا وساجدا وجالسا
فالغاية داخلة قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال الثاني انه لو لم يقيّد بالحال كان
داخلا بالالتزام لانه امر مغيّا بفعل آخر من المامور فلا بدّ من وجوده ليتحقق
الغاية الثالث ان الغاية هنا صدق الطمانينة وانما تصدق بوجودها انتهى
فليتامّل والله تعالى اعلم باب اذا قال شخص لآخر فلان يقرئك السلام
بضم التحتية من اقرأ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يقرأ عليك السلام بفتح التحتية
وهو لفظ حديث الباب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو
ابن ابي زائدة الكوفي الاعمى قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها حدثته
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة ان جبريل يقرئك السلام وفي رواية ابي ذر
يقرأ عليك السلام قال النووي معنى يقرأ عليك السلام يسلّم عليك وقال غيره كانه حين يبلغه
سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويردّه قالت وعليه السلام ورحمة الله قال النووي
في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه فانه امانة وتعقب بانه
بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والوديعة
ان لم تقبل لم يلزمه شيء قال وفيه اذا اتاه شخص بسلام من شخص او في ورقة وجب الرد على الفور
ويستحب ان يردّ على المبلّغ كما اخرج النسائي عن رجل من بني تميم انه بلّغ النبي صلى الله عليه
وسلم سلام ابيه فقال له عليك وعلى ابيك السلام وتقدم في المناقب ان خديجة رضي الله
عنها لما بلّغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت ان الله هو السلام
ومنه السلام وعلى جبريل السلام وفي رواية الطبراني كذلك وزاد النسائي من حديث انس
رضي الله عنه وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد على
المبلّغ قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرق عائشة رضي الله عنها انها ردّت على النبي
صلى الله عليه وسلم فدلّ على انه غير واجب وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني
اريد الجهاد فقال ائت فلانا فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول
ادفع الي ما تجهّزت به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث قريبا
باب حكم التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين حدثنا
ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال اخبرني بالافراد اسامة
بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف بكسر الهمزة
كالبردعة ونحوها لذوات الحوافر تحته قطيفة بفتح القاف كساء ذات خمل فدكية
بالفاء والدال المهملة نسبة الى فدك بفتحتين مدينة عن المدينة بيومين وكانا يعني
وهي قرية بخيبر واردف وراءه اسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة من مرض
كان به في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مرّ في مجلس فيه اخلاط
اي ناس يختلطون من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة واليهود بالجر عطفا على
سابقه وفيهم عبد الله بن ابيّ بضم الهمزة والتنوين ابن سلول بالرفع لان سلول اسم
ام عبد الله ولا يظن ان سلول اسم ابي ابيّ وقال ابن التين ابن سلول هي قبيلة من
هوازن وهو اسم امه يعني عبد الله فعلى هذا لا ينصرف قال الحافظ العسقلاني ومراده
ان اسم ام عبد الله بن ابيّ وافق اسم جد القبيلة المذكورة لا انهما مسمّى واحد وفي المجلس

عبد الله بن رواحة بفتح الراء والحاء المهملة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين
المهملة وتخفيف الجيمين الغبار خمر اي غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال اي عبد الله
لا تغبروا بالموحدة اي لا تثيروا الغبار علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف
فنزل فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابي ابن سلول للنبي صلى الله
عليه وسلم ايها المرء لا اي لا شيء احسن من هذا الذي تدعو اليه ان كان ما تقول حقا
فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع بالواو وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ارجع الى رحلك بالحاء
المهملة المنزل وموضع متاع الشخص فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة وفي رواية
ابي الوقت قال عبد الله بن رواحة اغشنا بالغين والشين المفتوحة من غشيه غشيانا اي جاءه
اي باشرنا به يا رسول الله في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود
لذلك حتى هموا اي قصدوا ان يتواثبوا بالمثلثة بعدها موحدة اي يتحاربوا ويتضاربوا
فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم اي يسكنهم ثم ركب صلى الله عليه وسلم دابته فسار
حتى دخل على سعد بن عبادة لعيادته فقال اي سعد الم تسمع ما وفي رواية ابي ذر الى ما قال ابو
حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال
اي سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك من الرسالة
ولقد اصطلح اهل هذه البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمي القرى البحار وقال الجرمي البحرة
دون الوادي والمراد طيبة على ان يتوجوه اي عبد الله بن ابي بتاج الملك فيعصبونه بالفاء
والنون وفي رواية ابي ذر فيتوجوه بالعصابة والتتويج والتعصيب يحتمل ان يكون حقيقة وان
يكون كناية عن جعله ملكا لانهما لازمان للملكية فلما رد الله ذلك اي الذي اصطلحوا عليه
بالحق الذي اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الراء اي غص ابن ابي اي بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل
بذلك الحق فذلك الحق الذي فعل به ما رايت من فعله فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم
قال النووي السنة اذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر ان يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم قال ابن العربي
ومثله اذا مر بمجلس يجمع اهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب
ومبغض واستدل النووي على ذلك بحديث الباب وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام
وقد ورد النهي عنه صريحا فيما اخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد من طريق سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم
الى اضيق الطرق وللبخاري في الادب المفرد والنسائي من حديث ابي بصرة الغفاري وهو
بفتح الموحدة وسكون المهملة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤوهم
بالسلام وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين وقول ابراهيم لابيه سلام عليك واخرج ابن ابي شيبة من طريق عون بن عبد الله
عن محمد بن كعب انه سال عمر بن عبد العزيز عن ابتداء اهل الذمة بالسلام فقال نرد عليهم
ولا نبدؤهم قال عون فقلت له فكيف تقول انت قال ما ارى باسا ان نبداهم قلت لم قال
لقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام وقال البيهقي بعد ان ساق حديث ابي امامة انه كان يسلم على كل
من لقيه فسئل عن ذلك فقال ان الله جعل السلام تحية لامتنا وامانا لاهل ذمتنا
هذا راي ابي امامة وحديث ابي هريرة في النهي عن ابتدائهم اولى واجاب القاضي عياض عن الاية
وكذا عن قول ابراهيم عليه السلام لابيه بان القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد
فيهما التحية وقد صرح بعض السلف بان قوله تعالى وقل سلام فسوف تعلمون نسخت باية القتال
وقال الطبري لا مخالفة بين حديث اسامة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار حيث كانوا
مع المسلمين وبين حديث ابي هريرة في النهي عن السلام على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث
ابي هريرة ما اذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة او مجاورة او مكافاة او نحو
ذلك والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع واما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه
كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى هرقل وغيره سلام على من اتبع الهدى واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال السلام
على اهل الكتاب اذا دخلت عليهم بيوتهم السلام على من اتبع الهدى واخرج ابن ابي شيبة عن محمد
بن سيرين مثله ومن طريق ابي مالك اذا سلمت على المشركين فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فيحسبون

فيحسبون انك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم ونقل ابن العربي عن مالك اذا ابتدا شخصا
بالسلام وهو يظنه مسلما فبان انه كافر كان ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن
العربي لان الاسترداد لا فائدة فيه لانه لم يحصل منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال
غيره له فائدة وهي اعلام الكافر بانه ليس اهلا للابتداء بالسلام قال القرطبي في قوله واذا
لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق اكراما لهم
واحتراما وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الاولى في المعنى وليس المعنى اذا لقيتموهم
في طريق واسع فالجئوهم الى حرفه حتى يضيق عليهم لان ذلك اذى لهم وقد نهينا عن اذاهم بغير
سبب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حتى مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة
الاوثان واليهود وقد مضى الحديث في اواخر كتاب الادب في باب كنية المشرك وفي تفسير سورة
آل عمران باب من لم يسلم على من اقترف اي اكتسب ذنبا هذا تفسير الاكثرين
وقال ابو عبيدة الاقتراف التهمة ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته تاديبا له والى متى تتبين
توبة العاصي المعتمد ان ذلك ليس فيه حد محدود وليس يظهر ذلك من يومه ولا اسا عنه بل
حتى يمر عليه ما يدل لذلك وسيجيء ما يتعلق بذلك فيه حكمان فالحكم الاول فيه خلاف فمذهب
الجمهور الى انه لا يسلم على الفاسق ولا على المبتدع قال النووي فان اضطر الى السلام بان خاف
ترتب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم وكذا قال ابن العربي وزاد وينوي ان السلام اسم
من اسماء الله تعالى فكانه قال الله رقيب عليكم وقال المهلب ترك السلام على اهل المعاصي
سنة ماضية وبه قال كثير من اهل العلم في اهل البدع وخالف في ذلك جماعة كما تقدم
في الباب قبله وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل احد ولو كان كافرا واحتج بقوله
تعالى وقولوا للناس حسنا وتعقب بان الدليل اعم من الدعوى والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من
يتعاطى خوارم المروءة ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الاسواق لرؤية من يمر
من النساء ونحو ذلك وحكى ابن رشد قال قال مالك لا يسلم على اهل الاهواء قال ابن دقيق العيد
ويكون ذلك على سبيل التاديب لهم والتبري منهم واما الحكم الثاني فاختلف فيه ايضا فقيل
يستبرئ حاله سنة وقيل ستة اشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب وقيل ليس لذلك
حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته ولكن لا يكفي ذلك
في ساعة ولا يوم ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني وقد اعترض الداودي على من حده
بخمسين ليلة اخذا من قصة كعب فقال لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وانما اخر
كلامهم الى ان اذن الله فيه يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها وقال النووي واما المبتدع
ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قاله جماعة
من اهل العلم واحتج البخاري لذلك بقصة كعب نظر فانه ندم على ما صدر منه وتاب
ولكن اخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ان لا يكلم حتى تقبل توبته ويمكن الجواب
بان الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا واما بعده فيكفي ظهور علامة الندم
والاقلاع وامارة صدق ذلك والله تعالى اعلم وقال عبد الله بن عمرو بفتح العين
لا تسلموا على شربة الخمر بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب قال
الصفاقسي لم يجمعه اللغويون كذلك وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى
وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من الفصحاء واي لغوي يدانيه وقد جاء هذا الجمع
فسقة في جمع فاسق وكذبة في جمع كاذب وهذا الاثر وصله البخاري في الادب المفرد
من طريق حبان بن ابي جبلة بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال لا تعودوا شراب الخمر اذا مرضوا واخرج الطبري عن علي رضي الله
عنه موقوفا نحوه وفي بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن عمر بضم العين وكذا
ذكره الاسمعيلي واخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما
لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا
واخرجه ابن عدي بسند اضعف منه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا حدثنا ابن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
المهملة وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله
وفي رواية ابي ذر زيادة بن كيسان ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك

حال كونه يحدث حين تخلف عن تبوك اي عن غزوتها ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي المسلمين عن كلامنا وآتي بمد الهمزة وكسر الفوقية فعل المتكلم من المضارع
من الاتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على جملة من الكلام حذفه
لروايته له في غزوة تبوك فيه فكنت اخرج فاشهد الصلوة مع المسلمين واطوف
في الاسواق ولا يكلمني احد فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد
السلام علي ام لا لانه لم يكن يديم النظر اليه من كثرة حيائه حتى كملت بفتح الميم
وفي نسخة بضمها خمسون ليلة من حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا
وآذن بمد الهمزة وفتح المعجمة اي اعلم وفي رواية الكشميهني بالقصر وكسر المعجمة
النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر وقد مضى الحديث بتمامه
في المغازي واقتصر البخاري هنا على القدر الذي ذكره لحاجته اليه هنا وفيه ما
ترجم به من ترك السلام تاديبا وترك الرد ايضا وهو مما يخص به عموم الامر بافشاء
السلام عند الجمهور وعكس ذلك ابو امامة فاخرج الطبري بسند جيد عنه انه كان
لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير الا سلم عليه فقيل له فقال امرنا بافشاء
السلام وكانه لم يطلع على دليل الخصوص واستثنى ابن مسعود رضي الله عنه ما اذا
احتاج الى ذلك لضرورة دينية او دنيوية كقضاء حق المرافقة فاخرج الطبري بسند
صحيح عن علقمة قال كنت ردفا لابن مسعود فصحبنا دهقان فلما انشعبت له الطريق
اخذ فيها فاتبعه عبد الله بصره فقال السلام عليكم فقلت الست تكره ان يبدؤا بالسلام
قال نعم ولكن حق الصحبة وبه قال الطبري وحمل عليه سلام النبي صلى الله عليه وسلم
على اهل مجلس فيه اخلاط من المسلمين والكفار وقد تقدم الجواب في الباب الذي قبله

باب كيف يرد على البناء للمفعول على اهل الذمة اي اليهود والنصارى
السلام وفي رواية ابي ذر كيف الرد على اهل الذمة بالسلام وهذه الترجمة اشارة
الى انه لا يمنع من رد السلام على اهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية وقوله قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فانه يدل على ان الرد يكون وفق
الابتداء ان لم يكن احسن منه ودل الحديث على التفرقة بين الرد على المسلم والرد على
الكافر وقال ابن بطال قال قوم رد السلام على اهل الذمة فرض لعموم الاية وثبت عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا وبه قال
الشعبي وقتادة ومنع من ذلك مالك والجمهور وقال عطاء الاية مخصوصة بالمسلمين
فلا يرد السلام على الكافر مطلقا فان اراد منع الرد بالسلام والا فاحاديث الباب
ترد عليه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني
لم اعرف اسماءهم لكن اخرج الطبري بسند ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام
عليك يا محمد فان كان محفوظا احتمل ان يكون احد الرهط المذكورين وكان هو الذي
باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى جماعة والمباشر له واحد منهم لان
اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في المنطق فقالوا السام عليك كذا في الاصول
بالف ساكنة وتخفيف الميم وسياتي في الكلام على الحديث الثاني ان المراد بالمهز وهو
الموت وقيل هو الموت العاجل ففهمتها فقلت السام واللعنة في رواية ابن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها كما تقدم في اوائل الادب فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب
عليكم وفي رواية مسلم من طريق اخرى عنها بل عليكم السام والذام بالذال المعجمة وهو
لغة في الذم ضد المدح يقال ذم بالتشديد وذام بالتخفيف وذيم بتحتية ساكنة
وقال القاضي عياض لم يختلف الرواة ان الذام في هذا الحديث بالمعجمة ولو روي بالمهملة
من الدوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام وقد حكى ابن
الاعرابي الدام لغة في الدائم قال ابن بطال فسر ابو عبيدة السام بالموت وذكر الخطابي
ان قتادة تاوله على خلاف ذلك ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن

ابي عروبة قال كان قتادة يقول تفسير السام عليكم تسامون دينكم وهو مصدر
من سام سآمة وسآما مثل رضعته رضاعة ورضاعا قال ابن بطال ووجدت هذا الذي
فسره قتادة مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من طريق سعيد
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع اصحابه
اذ اتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه فقال هل تدرون ما قال قالوا سلم يا رسول الله
قال قال سام عليكم اي تسامون دينكم تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث
الذي ذكرها الخطابي وقد اخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فسلم عليهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدرون ما قال قالوا نعم سلم
علينا قال فانه قال السام عليكم اي تسامون دينكم ردوه علي فردوه فقال كيف قلت
قال قلت السام عليكم فقال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم لفظ البزار
وفي رواية ابن حبان ان يهوديا سلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون وباقي
نحوه ولم يذكر قوله ردوه الخ وكان في اخره فاذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
وقولها واللعنة يحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها فهمت كلامهم بفطنتها فانكرت
عليهم وظنت ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن انهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في
الانكار عليهم ويحتمل ان يكون سبق لها سماع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث
ابن عمر وانس رضي الله عنهم في الباب وانما اطلقت عليهم اللعنة اما لانها كانت ترى
جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما اذا صدر منهم ما يقتضي
التاديب واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر فاطلقت اللعن ولم
تقيده بالموت والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان لا يتعود لسانها بالفحش
او انكر عليها الافراط في السب وقد تقدم في اوائل الادب في باب الرفق ما يتعلق بذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة اي رفقا وزعم بعضهم ان
اصله مه زيدت لا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم
تسمع بفتح اوله ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت عليكم وكذا
في رواية معمر وشعيب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو وعنه في رواية سفيان وعند النسائي
من رواية اخرى عن الزهري باثبات الواو وقال المهلب في هذا الحديث جواز الخداع الكبير
للكائد ومعارضته من حيث لا يشعر اذا رجا رجوعه قال الحافظ العسقلاني وفي تعبيره بذلك
نظر لان اليهود حينئذ كانوا اهل عهد فالذي يظهر ان ذلك كان لمصلحة التاليف وقال
القسطلاني فقد قلت وعليكم باثبات الواو والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم ايضا
اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت فهو عطف على قولهم او الواو للاستيناف وعليكم ما تستحقونه
من الذم وقال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام
بل يقال عليكم فقط او وعليكم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه كيفية رد سلام
اهل الذمة وقد مضى الحديث في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وياتي في استتابة المرتدين
من وجه اخر بلفظ حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك
فقل في الرد وعليك بالافراد فيهما وباثبات الواو في الثاني في جميع نسخ البخاري
وكذا اخرجه في الادب المفرد عن اسمعيل بن ابي اويس عن ذلك وسقطت عند جميع
رواة الموطا واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير ومن طريق عبد الله
بن نافع كلاهما بغير واو وقد اخرجه المؤلف في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان
عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو لكن وقع في
رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو ايضا وهو عند النسائي من طريق
ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بغير واو بصيغة الجمع وقال النووي وقد جاءت الاحاديث
في مسلم بالحذف والاثبات ويحتمل ان يكون للعطف وان يكون للاستيناف كما مر واختار

بعضهم الحذف لان العطف يقتضي التشريك وتقريره ان الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي والصواب ان الحذف والاثبات جائزان والاثبات اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شيء مقدر اي واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذلك قال فقل عليك بغير واو وقد روي بالواو ايضا وقال الطيبي سواء عطف على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اراد الاشتراك كان ذلك واذا لم يرد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم ذلك ومني هذا واستدل به على ان هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم وقيل ان اجاب بالواو اجزا والا فلا وقال ابن دقيق العيد التحقيق انه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الامر في قوله فحيوا باحسن منها او ردوها وكانه اراد الذي بغير واو واما الذي بالواو فقد ورد في عدة احاديث منها في الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وله في الاوسط عن سلمان رضي الله عنه اتى رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك قال الحافظ العسقلاني لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها وان كانت مجزئة في اصل الرد والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير الواسطي السلمي حافظ بغداد قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس قال حدثنا انس بن مالك يعني جده رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب اليهود والنصارى فقولوا لهم في الرد وعليكم وروى هذا الحديث باتم من هذا عن قتادة عن انس رضي الله عنه من طريق شعبة عند مسلم وابو داود والنسائي بلفظ ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة رضي الله عنها وغضبت وقلت اولم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم فنجاب عليهم ولا يجابون فينا وقال بعضهم يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين يعني الحجارة ورده ابو عمر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة وروى ابو عمر عن طاوس قال يقول وعلاكم السلام بالالف اي ارتفع ورده ابو عمر ايضا وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله فاصفح عنهم وقل سلام وحكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله وقيل يجوز مطلقا وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة وعن طائفة من السلف لا يرد السلام اصلا وعن بعضهم التفرقة بين اهل الذمة واهل الحرب ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه والحديث من افراده

باب من نظر في كتاب من يحذر على البناء للمفعول من الحذر وفي المغرب الحذر الخوف وقال الجوهري الحذر التحرز على المسلمين منه ليستبين اي ليظهر امره كانه يشير الى ان الاثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هي اكثر من مفسدة النظر وانما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما فلا حرمة فيه والاثر المذكور اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار وسنده ضعيف حدثنا يوسف بن بهلول بضم الموحدة وسكون الهاء وضم اللام شيخ تميمي كوفي اصله من الانبار مات سنة ثمان عشرة ومائتين ولم يرو عنه من الستة الا البخاري وما له في الصحيح الا هذا الحديث وقد اورده من طريق اخرى في المغازي والتفسير قال ابن التين معنى بهلول الضحاك وسمي به ولا يفتح اوله لانه ليس في الكلام فعلول بالفتح حدثنا ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بالزاي الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال حدثني بالافراد حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة

بضم العين

بضم العين وفتح الموحدة مصغرا عبيدة ختن ابي عبد الرحمن بن حبيب السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام عن علي رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالدال المهملة اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي ابن حصين الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وبالواو نسبة الى غني بن يعصر وقد ذكر في الجهاد المقداد مكان ابي مرثد ولا منافاة لاحتمال الاجتماع بينهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير وكلنا فارس فقال انطلقوا بكسر اللام حتى تاتوا روضة خاخ بمعجمتين بينهما الف موضع بين مكة فان بها امراة من المشركين اسمها سارة بالسين المهملة والراء معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين اي الى اناس من المشركين ممن بمكة كما في رواية سورة الممتحنة قال اي علي رضي الله عنه فادركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها جملها فابتغينا اي فطلبنا الكتاب في رحلها اي في متاعها فما وجدنا شيئا قال صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى كتابا قال علي رضي الله عنه قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون او لاجردنك من ثيابك قال علي رضي الله عنه فلما رأت الجد مني بكسر الجيم وتشديد المهملة اهوت بيدها اي مدت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي اي معقد ازارها وحجزة السراويل التي فيها التكة وهي محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب فان قيل سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها اي شعرها وهنا قال من حجزتها فالجواب انه ربما كان في الحجزة اولا فاخرجته واخفته في العقاص فاخرج منها ثانيا او بالعكس فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاطب ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال ما بي الا ان اكون بكسر الهمزة وتشديد اللام على الاستثناء وفي رواية الكشميهني الا بفتح الهمزة اي ان لا ان اكون مؤمنا بالله ورسوله وما غيرت ديني يريد انه لم يرتد عن الاسلام ولا بدلت بتشديد المهملة اردت ان يكون لي عند القوم يد اي منة ونعمة يدفع الله بها عن اهلي ومالي الذي بمكة وليس من اصحابك احد له هناك اهل او مال الا وله من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فاضرب عنقه وفي رواية الكشميهني اضرب باسقاط الفاء وبالجزم قال علي رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر اي الذين شاهدوا وقعتها فقال مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة بالمغفرة لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد يستوفى منه في الدنيا قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم قال المهلب في حديث علي رضي الله عنه هتك ستر المذنب وكشف المراة العاصية والنظر في كتاب الغير اذا كان فيه تهمة اذ حينئذ لا حرمة للكاتب ولا لصاحبه وفيه انه يجوز النظر الى عورة المراة المزودة التي لا يجد بدا من النظر اليها وقال ابن التين اسما فتى قول عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل على انه لم يسمع ذلك او كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه لشدته في امر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيء له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره وان الله تعالى عفا عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في بعض طرقه فتح الكتاب والنظر فيه من غير اذن صاحبه ليستبين امره وهو الذي مضى في الجهاد في باب الجاسوس فاتينا به اي بالكتاب رسوله حاطب مع المراة المذكورة فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى الحديث ايضا في المغازي في غزوة بدر في باب فضل من شهد بدرا

باب

كيف يكتب اى الكتاب الى اهل الكتاب اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الاول فى رواية
ابى ذر وثبت فى رواية غيره حدثنا محمد بن مقاتل المروزى ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى عن الزهرى ابن شهاب
انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس
رضى الله عنهما اخبره ان ابا سفيان اسمه صخر بن حرب اخبره ان هرقل بعثه فيمن ارسل
اليه حال كونه فى نفر من قريش وكانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم جمع تاجر فاتوه
فذكر الحديث السابق فى اول هذا الجامع وفى مواضع آخر الى ان قال ثم دعا هرقل من
ياتيه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فقرئ فاذا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم اهل الروم السلام على من
اتبع الهدى اما بعد الحديث الخ وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع
الهدى فهو سلام مقيد لا تمسك به لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند
الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب بمن يبدا فى الكتاب على البناء
للمفعول اى بنفس الكاتب او بالمكتوب اليه وقال الليث هو ابن سعد الامام وقد وصله
المؤلف فى الادب المفرد حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة الكندى عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل
فقال ايتنى الف دينار الى اجل فقال ايتنى بالكفيل قال الله فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل
واراد الخروج اليه وحبسه الريح اخذ خشبة فنقرها اى حفرها فادخل فيها الف
دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذى اقرضه وهو النجاشى كما فى الكفالة وقال عمر بن
ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وعمر هذا مدنى قدم واسط
وهو صدوق فيه ضعف وليس له عند البخارى سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله
البخارى فى الادب المفرد عن ابيه انه سمع ابا هريرة وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
عن ابى هريرة يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم نجر خشبة بالنون والجيم المفتوحتين
والراء وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى نقر خشبة فجعل المال وهو الالف دينار فى جوفها
وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان فقدم الكاتب اسمه على المكتوب اليه قال
المهلب السنة ان يبدا الكاتب بنفسه وروى ابو داود من طريق ابن سيرين عن ابى
العلاء الحضرمى عن العلاء انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم فبدا بنفسه واخرج
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قرات كتابا عن العلاء بن الحضرمى الى محمد رسول الله
وعن معمر عن ايوب انه كان ربما بدا باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك
عنه فقال لا باس به قال ابن التين قيل فى قصة صاحب الخشبة اثبات كرامات الاولياء
وجمهور الاشعرية على اثباتها وانكرها الامام ابو اسحق الشيرازى من الشافعية و
الشيخان ابو محمد بن ابى زيد وابو الحسن القابسى من المالكية اما الشيرازى فلا يحفظ عنه
ذلك وانما نقلوا ذلك عن ابى اسحق الاسفراينى واما الاخران فانما انكرا ان تقع
معجزة منتقلة لنبى من الانبياء كايجاد ولد من غير والد والاسراء الى السموات
السبع بالجثة فى اليقظة وقد صنف امام الصوفية ابو القاسم القشيرى فى رسالته
بذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله من فلان الى فلان فان فيه
بدا الكاتب بنفسه ثم ذكر المكتوب اليه كما اشير اليه هكذا اورده مختصرا هنا وقد
اورده فى الكفالة وغيرها مطولا باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل ولم يجزم فيها
بحكم لمكان الاختلاف فيه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم اى ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى قاضى المدينة عن ابى امامة بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
وبعد التحتية فاء الانصارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اهل قريظة
بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود كانوا فى قلعة نزلوا على حكم

سعد

سعد هو ابن معاذ رضى الله عنه فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليه وكان جريحا
لما رمى فى اكحله فجاء فقال صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او الجميع من حضر من
المهاجرين معهم قوموا الى سيدكم توقيرا واكراما له او قال خيركم قال ابن بطال فى هذا
الحديث امر الامام الاعظم باكرام الكبير من المسلمين ومشروعية اكرام اهل الفضل
فى مجلس الامام الاعظم والقيام فيه لغيره من اصحابه والزام الناس كافة بالقيام
الى الكبير منهم وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث ابى امامة رضى الله عنه قال خرج
علينا النبى صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما يقوم
الاعاجم بعضهم لبعض قال الطبرى هذا حديث ضعيف مضطرب السند فيه من
لا يعرف واحتجوا ايضا بحديث عبد الله بن بريدة ان اباه دخل على معاوية فاخبره ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار اخرجه الحاكم
واجاب عنه الطبرى بان هذا الخبر انما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك لا نهى
من يقوم له اكراما له واجاب عنه ابن قتيبة بان معناه من اراد ان يقوم الرجال على
راسه كما يقام بين يدى ملوك الاعاجم وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لاخيه
اذا سلم عليه واحتج ابن بطال للجواز بما اخرجه النسائى من طريق عائشة بنت طلحة
عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى فاطمة ابنته
قد اقبلت رحب بها ثم قام اليها فقبلها ثم اخذ بيدها حتى يجلسها فى مكانه وقد
اخرجه ايضا ابو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم واصله فى الصحيح
كما مضى فى المناقب وفى الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام وسئل مالك عن المراة
تبالغ فى اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال اما التلقى فلا باس
به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة وقال الخطابى فى حديث الباب جواز
اطلاق السيد على الخير الفاضل وفيه ان قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والامام العادل
والمتعلم للعالم مستحب وانما يكره لمن كان بغير هذه الصفات واجاب عنه من احب ان
يقام له اى بان يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره ان المنهى عنه ان يقام
عليه وهو جالس وفى حديث انس رضى الله عنه عند الطبرانى قال انما هلك من كان قبلكم
بانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود وعن ابى الوليد بن رشد ان القيام على اربعة اوجه
الاول محظور وهو ان يقع لمن يريد ان يقام اليه تكبرا وتعاظما على القائمين اليه والثانى
مكروه وهو ان يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب
ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة والثالث جائز وهو ان يقع على سبيل البر والاكرام
لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة والرابع مندوب وهو ان يقع لمن قدم
من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها او مصيبة
فيعزيه بسببها او الحاكم فى محل ولايته كما دل عليه قصة سعد فانه لما استقضاه
النبى صلى الله عليه وسلم كما فى بنى قريظة فراه مقبلا قال قوموا الى سيدكم وما ذاك
الا ليكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فانه من شعار العجم وقد جاء فى السنن انه
لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جاء لا يقومون له لما
يعلمون من كراهته لذلك واخرجه الترمذى عن انس رضى الله عنه وقال حسن صحيح
غريب وقال التوربشتى فى شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم اى الى اعانته وانزاله
من دابته وترفقوا به فلا يصيبه الم من انفجار عرقه قال ولو كان المراد التعظيم و
الاكرام لقال قوموا لسيدكم باللام بدل الى واجاب الطيبى بان الى فى هذا المقام
افخم من اللام كانه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم
على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وذلك
لكونه شريفا كريما على القدر انتهى نعم فى مسند احمد عن عائشة رضى الله عنها
من طريق علقمة بن وقاص عنها فى قصة بنى قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع
قال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة
تخدش فى الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقال البيهقى
القيام على وجه البر والاكرام جائز كقيام الانصار لسعد وطلحة لكعب ولا ينبغى

لمن يقام له ان يعتقد استحقاقه لذلك حتى ان ترك القيام له حقق عليه او عاتبه او
شكاه وقد قال الغزالي القيام على سبيل الاعظام مكروه وعلى سبيل الاكرام لا يكره وهذا
تفصيل حسن والذي يستحب اكرامه هم اهل الدين والخير والعلم ويجوز للمسودين ولا يجوز
للظلمة المعينين بالظلم او يكره لمن لا يتصف بالعدالة وله جاه فلولا اعتياد القيام
ما احتاج احد ان يقوم لمن يحرم اكرامه او يكره بل جر ذلك الى ارتكاب النهي لما صار
يترتب على الترك من الشر وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة او يترتب
عليه مفسدة امتنع والى ذلك اشار ابن عبد السلام **فقعد** اي سعد **عند النبي صلى الله**
عليه وسلم فقال له يا سعد **هؤلاء** اي اهل قريظة **نزلوا** من حصنهم **على حكمك قال**
اي سعد **فاني احكم** فيهم **ان تقتل مقاتلتهم** اي الطائفة المقاتلة من الرجال
وتسبى ذراريهم بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اي النساء والصبيان
فقال صلى الله عليه وسلم له **لقد حكمت** فيهم **بما حكم به الملك** جل وعلا بكسر اللام
وهو الله تعالى لانه الملك الحقيقي على الاطلاق وهو رواية الاصيلي وروي بفتح اللام
اي بحكم جبريل عليه السلام الذي جاء به من عند الله **قال ابو عبد الله** هو البخاري
نفسه **افهمني بعض اصحابي** قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب
الواقدي فانه اخرجه في الطبقات **عن ابي الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
شيخ المؤلف في هذا الحديث بسنده **من قول ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه من اول
الحديث **الى حكمك** قال الكرماني قال البخاري سمعت انا من ابي الوليد على حكمك وبعض
الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف الانتهاء بدل لحرف الاستعلاء ومطابقة الحديث
للترجمة اظهر من ان تخفى وقد مضى الحديث في الجهاد وفضل سعد بن معاذ والمغازي

باب المصافحة وهي مفاعلة من الصاق صفحة الكف بالكف واقبال
الوجه على الوجه وقال الكرماني المصافحة الاخذ باليد وهو مما يؤكد المحبة وقد اخرج
الترمذي بسند ضعيف من حديث ابي امامة رضي الله عنه رفعه تمام تحيتكم بينكم
المصافحة واخرج المصنف في الادب المفرد وابو داود بسند صحيح من طريق حميد
عن انس رضي الله عنه رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من اظهر المصافحة وفي
جامع ابن وهب من هذا الوجه فكانوا اول من اظهر المصافحة **وقال ابن مسعود**
عبد الله رضي الله عنه **علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه**
وصله المؤلف في الباب الذي بعده ومناسبته للترجمة ظاهرة وقد سقط في رواية
ابي ذر وحده **وقال كعب بن مالك** في قصة تخلفه عن تبوك **دخلت المسجد** اي بعد
ان تيب عليه **فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم** للمفاجأة **فقام الي** بتشديد
التحتية **طلحة بن عبيد الله** حال كونه **يهرول** من الهرولة وهو ضرب من العدو
حتى صافحني وهناني بقبول التوبة ونزول الاية وهناني بالهمزة وطلحة بن عبيد الله
هو احد العشرة المبشرة بالجنة وهذا قطعة من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك
حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابن عبد الله البصري قال **حدثنا**
همام هو ابن يحيى **عن قتادة** اي ابن دعامة انه **قال قلت لانس** رضي الله عنه
اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم زاد الاسمعيلي
في روايته عن همام قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يصافح وجاء من وجه اخر
عن انس رضي الله عنه قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه ايحنى له قال لا قال فيأخذ
بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن وقال ابن بطال المصافحة حسنة
عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووي المصافحة سنة
مجمع عليها عند التلاقي وقد اخرج احمد وابو داود والترمذي عن البراء رضي الله عنه
رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه
ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمدا الله واستغفراه
واخرجه ابو بكر الروياني بسنده من وجه اخر عن البراء لقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصافحني فقلت يا رسول الله كنت احسب ان هذا من زي العجم فقال نحن
احق بالمصافحة فذكر نحو سياق الخبر الاول وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ تصافحوا

يذهب

يذهب الغل قال الحافظ العسقلاني ولم نقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده
من حديث البراء وغيره قال النووي واما تخصيص المصافحة بما بعد صلوتي الصبح والعصر
فقد مثل به ابن عبد السلام في القواعد البدعة المباحة بها قال النووي واصل
المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال لا يخرج ذلك عن اصل السنة
وقال الحافظ العسقلاني وللنظر فيه مجال فان اصل صلوة النافلة سنة مرغب فيها
ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من اطلق تحريم مثل
ذلك كصلوة الرغائب التي لا اصل لها ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة
الاجنبية والامرد الحسن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي
في الاستئذان **حدثنا يحيى بن سليمان** ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر **قال حدثني**
بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصري **قال اخبرني** وفي رواية حدثني **حيوة** بفتح الحاء
المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري **قال حدثني** بالافراد **ابو عقيل**
بفتح العين المهملة وكسر القاف **زهرة بن معبد** بفتح الزاي وسكون الهاء ومعبد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه **سمع جده عبد الله بن هشام** اي
ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة يعد في اهل الحجاز قال ابو عمر ذهبت به امه
زينب بنت حميد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح براسه ودعا له ولم يبايعه
لصغره **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ** بمد الهمزة **بيد عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه كذا اختصره وكذا اورده في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وساقه
بتمامه في الايمان والنذور ووجه ادخال هذا الحديث في المصافحة ان الاخذ باليد
يستلزم التقاء صفحة اليد غالبا ومن ثمه افردها بترجمة على حدة لجواز وقوع الاخذ
باليد من غير حصول المصافحة قال ابن عبد البر روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة
والمعانقة وذهب الى هذا سحنون وجماعة وقد جاء عن مالك جواز المصافحة وهو
الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء رحمهم الله سلفا وخلفا

باب الاخذ باليد كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بالافراد
وفي رواية الباقين باليدين بالتثنية وفي نسخة باليمين وهو غلط وسقطت هذه الترجمة
واثرها وحديثها من رواية النسفي **وصافح حماد بن زيد ابن المبارك** عبد الله المروزي
بيديه بالتثنية وعبد الله بن المبارك احد الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام وتفقه
على ابي حنيفة وسفيان الثوري وعده اصحابنا من جملة اصحاب ابي حنيفة وقال ابن سعد
مات بهيت منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة
روى له الجماعة وصله غنجار في تاريخ بخارا من طريق اسحق بن احمد بن خلف قال سمعت
محمد بن اسمعيل البخاري يقول سمع ابي من مالك ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك
بكلتا يديه وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة ابيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن
سلمة المرادي حدثني اصحابنا يحيى وغيره عن ابي اسمعيل بن ابراهيم قال رأيت حماد بن
زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي
وقد اخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه من تمام التحية الاخذ
باليد وفي سنده ضعف وحكى الترمذي عن البخاري انه رجح انه موقوف على عبد الرحمن
بن يزيد النخعي احد التابعين واخرج ابن المبارك في كتاب البر والصلة من حديث
انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون
هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا سيف** بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة
بعدها فاء ابن ابي سليمان ويقال ابن سليمان المخزومي مولى بني مخزوم وقال يحيى القطان
كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ **قال سمعت**
مجاهدا هو ابن جبر **يقول حدثني** بالافراد **عبد الله بن سخبرة** بفتح المهملة والموحدة
بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء هاء تانيث **ابو معمر** بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
الازدي الكوفي **قال سمعت ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه **يقول علمني رسول الله**
وفي رواية ابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه** بالتثنية وهو الاخذ باليدين

والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله التشهد كذا اعترض بتأخير المفعول الثاني عن الجملة الحالية وفي رواية ابي بكر بن شيبة الآتي التنبيه عليها بتقديمه كما يعلمني السورة ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعلمني التشهد تعليما مثل ما يعلمني السورة واختار ابن مالك ان تكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع تقديره يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة من القرآن من للتبعيض او لبيان الجنس لان كل سورة قرآن ويتعلق حرف الجر بحال من السورة اي كائنة من القرآن التحيات لله جمع التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية الدائمة والتحيات مبتدأ ولله الخبر والجملة الى آخرها محكية بدلا من التشهد اعني مفعول علمني او مفعولا لفعل مقدر على الحكاية يدل عليه ما قبله اي علمنا التحيات لله الخ اي هذا اللفظ او بقيته قال قبل التحيات لله فيكون الجملة الى آخر الحديث معمولة للقول المقدر والصلوات قيل المعهودات في الشرع فيقدر واجبة لله وان اريد بها رحمة الله التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات بحرف العطف وتقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوفا والطيبات عطف عليها والواو الاولى لعطف الجملة التي قبلها وفي رواية الجد بحذف الواو من الطيبات فتكون صفة للصلوات السلام عليك ايها النبي بالالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود ورحمة الله وبركاته معطوفان على السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله جملة في محل نصب او جر على تقدير الباء اي بأن لا وان مخففة من المثقلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عطف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسول مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه انا رسول ربك كذا قال وفي التنزيل انا رسولا ربك نعم في موضع آخر انا رسول رب العالمين وهو صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون اخرى بالتثنية اي ظهري المتقدم والمتأخر اي كائن بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد فلما قبض اي توفي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على قال البخاري يعني على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا في اواخر صفة الصلوة قبيل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه وليست فيه هذه الزيادة فظاهرها انهم كانوا يقولون السلام عليك ايها النبي بكاف الخطاب في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده ومصنفه عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي وهكذا اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة بدون يعني فالظاهر ان القائل يعني هو البخاري كما اشرنا اليه قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء وانما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك وانكر ما روي فيه واجازه آخرون واحتجوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون انا فئة المؤمنين قال فقبلنا يده وقال وقبل ابو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم ذكره الابهري وقبل ابو عبيدة يد عمر رضي الله عنه حين قدم وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين اخذ ابن عباس بركابه قال الابهري وانما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظيم واما اذا كانت على وجه القربة الى الله لدينه او لعلمه او لشرفه فان ذلك جائز قال ابن بطال وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال ان يهوديين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات الحديث وفي آخره فقبلا يده ورجله قال الترمذي حسن صحيح قال الحافظ العسقلاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وحديث ابي لبابة اخرجه البيهقي في الدلائل وابن المقرئ وحديث كعب وصاحبيه ابن المقرئ وحديث ابي عبيدة اخرجه سفيان في جامعه

وحديث

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبري وابن المقرئ وحديث صفوان اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ ابو بكر بن المقرئ جزءا في تقبيل اليد واورد فيه احاديث كثيرة وآثارا فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله واخرجه ابو داود من حديث مزيدة العصري مثله ومن حديث اسامة بن شريك قال قمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ومن حديث بريدة في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي ان اقبل راسك ورجليك فاذن له واخرج البخاري في الادب المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال اخرج لنا سلمة بن الاكوع كفا له ضخمة كانها كف بعير فقمنا اليها فقبلناها وعن ثابت انه قبل يد انس رضي الله عنه واخرج ايضا ان عليا رضي الله عنه قبل يد العباس رضي الله عنه ورجله واخرجه ابن المقرئ واخرج من طريق ابي مالك الاشجعي قال قلت لابن ابي اوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنيها فقبلتها قال النووي تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه او علمه وشرفه او صيانته او نحو ذلك من الامور الدينية لا يكره بل يستحب فان كان لغناه او شوكته او وجاهته عند اهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال ابو سعيد المتولي لا يجوز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكفي بين كفيه وهو الاخذ باليد وقد اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في مواضع في باب التشهد في الاخيرة وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وفي باب من سمى قوما او سلم في الصلوة باب المعانقة مفاعلة من عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وتعانقا واعتنقا والتفاقا بمعنى المعانقة وسقط لفظ المعانقة وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في اصله وقول الرجل كيف اصبحت وليس في حديث الباب ذكر المعانقة نعم سبق ذكرها في البيوع في معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يسوقه هنا فلم يستحضر له سندا غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل ان يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف اصبحت فظن الناسخ الاول لما لم يجد بينهما حديثا ان الباب معقود لهما فجمعهما متواليين وفي الكتاب مواضع من الابواب فارغة لم يدرك ان يثبتها بالاحاديث انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في جزمه بذلك نظرا والذي يظهر انه اراد ما اخرجه في الادب المفرد فانه ترجم فيه باب المعانقة واورد فيه حديث جابر رضي الله عنه انه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال فابتعت بعيرا فشددت اليه رحلي شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فبعثت اليه فخرج فاعتنقني واعتنقته الحديث فهذا اولى بمراده واما جزمه بانه لم يجد سندا آخر ففيه نظر لانه اورده في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال وقال نافع بن جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر طرفا منه ولو كان اراد ذكره لعلق منه موضع حاجته ايضا بحذف اكثر السند او بعضه كان يقول وقال ابو هريرة مثله او قال عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه واما قوله انهما ترجمتان خلت الاولى عن الحديث فضمهما الناسخ فانه محتمل ولكن الجزم به فيه نظر وقد ذكرت في المقدمة عن ابي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من ان بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم الى بعض ويسد البياض وهي قاعدة تفزع اليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة ويؤيده اسقاط لفظ المعانقة والواو في رواية غير ابي ذر والنسفي وقد ورد في المعانقة ايضا حديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه احمد وابو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم فلم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت اجود واجود ورجاله ثقات الا هذا الرجل المبهم واخرج الطبراني في الاوسط من حديث انس رضي الله عنه كانوا

مطلب

مطلب

مطلب

ان الملائكة تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وله في الكبير كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لقي اصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم قال ابن بطال اختلف الناس في المعانقة
فكرهها مالك واجازها ابن عيينة ثم ساق قصتهما في ذلك من طريق سعيد بن اسحق
وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني واخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه
من وجه آخر عن علي بن يونس قال استاذن سفيان بن عيينة على مالك فاذن له فقال
السلام عليكم فردوا عليه السلام ثم قال السلام خاص وعام السلام عليك يا عبد الله
ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام يا ابا محمد ورحمة الله وبركاته ثم قال لولا
انها بدعة لعانقتك قال لقد عانق من هو خير منك قال ذاك خاص قال ما عمه يعمنا
ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان هذه
الحكاية باطلة واسنادها مظلم قال الحافظ العسقلاني والمحفوظ عن ابن عيينة
بغير هذا الاسناد فاخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الاجلح عن الشعبي ان
جعفرا لما قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جعفرا بين عينيه واخرج
البغوي في معجم الصحابة من حديث عائشة رضي الله عنها لما قدم جعفر استقبله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه وسنده موصول لكن في سنده
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف واخرج الترمذي عن عائشة رضي الله
عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه
وقبله قال الترمذي حديث حسن واخرج قاسم بن اصبغ عن ابي الهيثم بن التيهان
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه واعتنقه وقبله وسنده ضعيف حدثنا اسحق
هو ابن راهويه كما قال الحافظ العسقلاني او ابن منصور كما قال الكرماني بلفظ لعله
قال اخبرنا بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال حدثني بالافراد ابي شعيب بن ابي
حمزة دينار القرشي الحمصي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الله
بن كعب اي ابن مالك الانصاري ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان عليا
يعني ابن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله
قال اخبرني عبد الله بن كعب الى هنا في رواية ابي ذر ح تحويل من سند الى اخر
وحدثنا بواو العطف على السابق في رواية ابي ذر احمد بن صالح ابو جعفر الطبري
المصري الثقة الحافظ قال حدثنا عنبسة بعين مهملة وموحدة مفتوحتين
بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة آخره هاء تانيث هو ابن خالد الايلي قال
حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري وقد ثبت سماع الزهري من عبد الله بن كعب
كما مر في الوفاة النبوية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه
فقال له الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح
بحمد الله بارئا بالهمز في الفرع كاصله قال ثابت هذا على لغة اهل الحجاز يقولون
برات من المرض وتميم يقولون بريت بالكسر يعني بغير همز ويروى باريا بغير همز فيصح
ان يكون على اللغتين فاخذه بيده اي بيد علي العباس فقال له الا تراه صلى الله
عليه وسلم ميتا اي فيه علامة الموت او الضمير للشان لان الرؤية ليست بصرية
وقد وقع في بعض الروايات بغير ضمير انت والله بعد الثلاث وفي رواية ابي ذر بعد
ثلاث اي بعد ثلاثة ايام عبد العصا اي تصير مأمورا بموته صلى الله عليه وسلم وولاية
غيره والله اني لارى بضم الهمزة اي لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى
على البناء للمفعول في وجعه هذا واني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت
اي علامته فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن يكون
له الامر اي امر الخلافة بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه
قال السفاقسي آمرنا بمد الهمزة اي شاورناه قال وقرأناه بالقصر من الامر وهو المشهور

اي طلبنا

اي طلبنا منه الوصية وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء ولعله اراد
ان يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كانه امره بذلك فاوصى بنا اي بالخلافة بعده
قال علي رضي الله عنه والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعنا
بلفظ المضارع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فيمنعناها اي الخلافة وفي نسخة
فمنعنا بلفظ الماضي لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسألها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابدا ولم يقع في الحديث ان اثنين تلاقيا فقال احدهما للاخر كيف اصبحت
بل فيه ان من حضر باب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى خروج علي رضي الله عنه من عند
النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن حاله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاخبر بقوله اصبح
بحمد الله بارئا نعم اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث جابر رضي الله عنه قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير الحديث ومن حديث مهاجر الصائغ
كنت اجلس الى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا قيل له كيف اصبحت قال
لا نشرك بالله واخرج ابو الطفيل قال قال رجل لحذيفة كيف اصبحت او كيف
امسيت يا عبد الله قال احمد الله ومن طريق انس انه سمع عمر سلم عليه رجل فرد
ثم قال له كيف انت قال احمد الله قال هذا الذي اردت منك قال المهلب في اخذ
العباس بيد علي رضي الله عنه جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف اصبح
وفيه جواز اليمين على غلبة الظن وفيه ان الخلافة لم يذكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي اصلا لان العباس حلف انه يصير مأمورا لا آمرا لما كان يعرف من توجيه النبي
صلى الله عليه وسلم بها الى غيره وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس قال واما
قول علي لو صرح النبي صلى الله عليه وسلم يصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم احد بعده
منها فليس كما ظن لانه صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس وقيل له
لو امرت عمر فامتنع ثم لم يمتنع عمر من ولايتها بعد ذلك انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني
بانه كلام من لم يفهم مراد علي وبيان مراده انه انما خشي ان يكون منع النبي صلى الله
عليه وسلم لهم حجة قاطعة تمنعهم منها على الاستمرار تمسكا بالمنع الاول لو وروده
بمنع الخلافة نصا واما منع الصلوة فليس فيه نص على منع الخلافة وان كان
في التنصيص على امامة ابي بكر رضي الله عنه في مرضه اشارة الى انه احق بالخلافة
فهو بطريق الاستنباط لا النص ولولا قرينة كونه في مرض الموت ما قوي والا
فقد استناب في الصلوة قبل ذلك غيره في اسفاره واما ما استنبطه اولا ففيه
نظر لان مستند العباس رضي الله عنه في ذلك القياسة وقرائن الاحوال
ولم ينحصر ذلك في ان معه من النبي صلى الله عليه وسلم النص على منع علي من الخلافة
وهذا بين من سياق القصة وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث ان العباس قال لعلي
بعد ان مات النبي صلى الله عليه وسلم ابسط يدك ابايعك فيبايعك الناس فلم يفعل
فهذا دال على ان العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله اعلم وحكى السفاقسي مطلب
عن الداودي ان اول ما استعمل الناس كيف اصبحت في زمن طاعون عمواس
وتعقبه بان العرب كانت تقوله قبل الاسلام وبان المسلمين قالوه في هذا الحديث
وقال الحافظ العسقلاني يحمل الاولية على ما وقع في الاسلام لان الاسلام جاء
بمشروعية السلام للمتلاقيين ثم حدث السؤال عن الحال وقل من صار يجمع بينهما
والسنة البداءة بالسلام وكان السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية
متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به
عن السلام ويحكى الفرق بين سؤال الشخص عمن عنده ممن عرف انه متوجع وبين
سؤال من حاله يحتمل الحدوث ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة تؤخذ
من قوله كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في باب مرض النبي
صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي باب من اجاب لمن ناداه او
ساله بلبيك وسعديك اما لبيك فمعناه انا مقيم على طاعتك من قولهم لب بالمكان
اذا اقام به وقيل معناه اجابة بعد اجابة وهذا من المصادر التي حذف فعلها
لكونه وقع مثنى وذلك يوجب حذف فعله قياسا لانهم لما ثنوه صار كانهم

ذكروه مرتين فكانه قيل لبا لبا ولا يستعمل الا مضافا ومعنى لبيك للدوام والملازمة
فكانه اذا قال لبيك قال دوم على طاعتك واقيمها مرة بعد اخرى اى شانى الاقامة
والملازمة واما سعديك فمعناه فى العبادة انا متبع امرك غير مخالفك فاسعدنى
على متابعتك اسعادا بعد اسعاد واما فى اجابة المخلوق فمعناه اسعدك اسعادا
بعد اسعاد اى مرة بعد اخرى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام
بالتشديد ابن يحيى البصرى عن قتادة اى ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه
عن معاذ هو ابن جبل رضى الله عنه انه قال انا رديف النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا معاذ قلت وفى نسخة فقلت لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال مثله
ثلاثا تاكيدا للاهتمام بما يخبره به ثم قال هل تدرى ما حق الله على العباد قال معاذ
قلت لا وفى باب ارداف الرجل خلف الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم
قال حق الله على العباد سقط فى رواية ابى ذر قلت لا حق الله على العباد فيصير اللفظ
ما حق الله على العباد ان يعبدوه اشارة الى العمليات ولا يشركوا به شيئا اشارة
الى الاعتقاديات ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله
قال هل تدرى ما حق العباد على الله عز وجل من باب المشاكلة كقوله وجزاء سيئة — ما حق العباد على الله نسخة
سيئة فالاولى حقيقة والثانية لا وانما سميت سيئة لانها مجازاة لسوء اولانه
لما وعد به تحقق وقوعه الصدق فصار حقا من هذه الجهة اذا فعلوا ذلك الحق الذى
له تعالى عليهم المفسر بان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وزاد فى رواية الباب المذكور
قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم اى هو ان لا يعذبهم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى كتاب اللباس وفى كتاب العلم
فى باب من خص بالعلم قوما باتم منه حدثنا هدبة اى ابن خالد قال حدثنا همام
هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة اى ابن دعامة عن انس عن معاذ بهذا الحديث السابق
ومضى هذا الطريق بعينه فى كتاب اللباس حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص
بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهنى
ابو سليمان الكوفى الهمدانى من قضاعة خرج الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض النبى
صلى الله عليه وسلم مات سنة ست وتسعين قال حدثنا والله ابو ذر ذكر القسم
تاكيدا وفيها نفيه ردا لما قيل له ان الراوى ابو الدرداء لا ابو ذر كما يشعر به آخر الحديث
بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من
ذات عرق قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرة المدينة عشاء الحرة
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات الحجارة السود وهى ارض بظاهر
المدينة فيها حجارة سود كثيرة استقبلنا احد بفتح اللام فعل ومفعول واحد بالرفع
على الفاعلية جبل بالمدينة وفى رواية الاصيلى استقبلنا بسكون اللام مسند الى
ضمير المتكلمين واحدا نصب على المفعولية فقال صلى الله عليه وسلم يا باذر اصله
يا اباذر حذفت الهمزة للتخفيف ما احب ان احدا اى الجبل المذكور لى ذهبا نصب على
التمييز تاتى على بتشديد التحتية ليلة او ثلاث شك من الراوى عندى منه
دينار الا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد وفى رواية ابى ذر بضم الهمزة وكسر الصاد — الا ارصده نسخة
دينارا بالنصب على انه من الرباعى والاستثناء مفرغ وكذا للاصيلى اى لا اعده
ويروى لا ارصده لدين الا ان اقول به اى اصرفه فى عباد الله وانفقه عليهم والاستثناء
مفرغ هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اى يمينا وشمالا وقداما وارانا اى ابو ذر
بيده ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله
قال الاكثرون اى من جهة المال هم الاقلون ثوابا الا من قال هكذا وهكذا اى صرف
المال فى عباد الله ثم قال لى مكانك بالنصب اى الزم مكانك لا تبرح منه يا اباذر
حتى ارجع اليك فانطلق صلى الله عليه وسلم حتى غاب عنى فسمعت صوتا فخشيت
وفى رواية ابى ذر عن الحموى فتخوفت ان يكون عرض على البناء للمفعول مصححا عليه
فى الفرع كاصله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى ظهر عليه احد او اصابه آفة
فاردت ان اذهب فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت

فلما جاء صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت بالمعجمتين اى خفت
وفى رواية ابى ذر رهبت بالحاء والسين المهملتين والموحدة ان يكون عرض لك بضم العين
ثم ذكرت قولك اى لا تبرح فقمت اى فوقفت او فاقمت موضعى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ذاك اى الذى سمعت جبريل اتانى فاخبرنى انه من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله يدخل الجنة وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم
يدخلها وان زنى وان سرق قال الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد اى ابن وهب المذكور
انه بلغنى اى راوى الحديث ابو الدرداء فقال اى زيد اشهد لحدثنيه اى الحديث المذكور ابو
ذر جندب بالربذة وادخل اللام فى لحدثنيه لان الشهادة فى حكم القسم قال الاعمش سليمان
بن مهران بالسند المذكور وحدثنى بالواو والافراد ابو صالح هو ذكوان السمان عن ابى الدرداء
عويمر رضى الله عنه نحوه اى نحو الحديث المذكور وقال ابو شهاب هو عبد ربه الحناط بالمهملة
والنون المشددة المدائنى عن الاعمش اى عن زيد بن وهب عن ابى ذر رضى الله عنه يمكث عندى
فوق ثلاث بدل لقوله تاتى على ليلة او ثلاث عندى منه دينار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث فى كتاب الاستقراض فى باب اداء الديون باب لا يقيم الرجل
الرجل من مجلسه خبر فى معنى النهى وقيل انه للتحريم وقيل للتنزيه وهو من باب الاداب ومحاسن
الاخلاق وقد رواه ابن وهب فى مسنده بلفظ النهى لا يقم ورواه ابو الحسن كذلك ورواه
القاسم بن يزيد وطاهر بن نزار بلفظ لا يقيمن وكذا وقع فى رواية مسلم من طريق الليث بلفظ النهى
المؤكد وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حدثنا اسمعيل بن عبد الله
اى ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وزاد ابن جريج عن نافع
مما فى كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص
بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو
قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما فى المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له
فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو فى المجالس العامة ليس عاما فى الناس بل خاصا بغير المجانين
ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم النىء اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم
والحكم والحكمة وهذا النهى استفيد من حق المسلم المقتضى للضغائن والحث على التواضع المقتضى
للموادة ولان الناس فى المباح كلهم سواء فمن سبق الى المباح استحقه ومن استحق شيئا فاخذ
منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام كذا فى بهجة النفوس فعلى هذا يكون بعض ذلك على
سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم ومطابقة الحديث اظهر من ان تخفى وقد مضى الحديث
فى الجمعة باب قول الله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس اى توسعوا فيه
وقرا عاصم فى المجالس بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا فافسحوا اى توسعوا يفسح الله لكم
يوسع الله عليكم فى الدنيا والاخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو مطلق فى كل ما يبتغى الناس
الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك واختلف فى معنى الاية فقيل ان ذلك مخصوص
بمجلس النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن بطال قال بعضهم هو مجلس النبى صلى الله عليه وسلم خاصة
عن مجاهد وقتادة ولفظ الطبرى عن قتادة كانوا يتنافسون فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم
اذا راوه مقبلا ضيقوا مجلسهم فامرهم الله تعالى ان يوسع بعضهم لبعض ولا يلزم من كون
الاية نزلت فى ذلك الاختصاص واخرج ابن ابى حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهملة والتحتانية
المشددة قال نزلت يوم جمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فى الصفة وفى
المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء اناس من اهل بدر وقد سبقوا
الى المجلس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم
فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل بدر قم يا فلان
وانت يا فلان فاجلسهم فى اماكنهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف النبى صلى الله عليه
وسلم الكراهة فى وجوههم وتكلم فى ذلك المنافقون فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم
ونزلت هذه الاية وعن ابن عباس رضى الله عنهما هى مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن
كانوا يتشاحون على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة فى الشهادة فنزلت

وقال يزيد بن ابي حبيب اي ابتوا في الحرب والظاهر ان الحكم يطرد في مجالس الطاعات كلها وان
كان السبب خاصًا واذا قيل انشزوا اي انهضوا وارتفعوا وقوموا للتوسعة على المقبلين
او الى الصلوة او الى الجهاد او الى اعمال الخير كلها وقال قتادة تفرقوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقوموا وقال ابن زيد وانتشروا عنه في بيته فان له حوائج فانشزوا
فانهضوا في المجلس للتفسح لان مريد التوسعة على الواردين يقع على فوق فيتسع الموضع
امروا اولا بالتفسح ثم ثانيا بامتثال الامر فيه وقال صاحب الانتصاف لا ينشز القوم
من مجالسهم قاموا منه بفتح الشين وكسرها وقد قرئ بهما الاية كذا في رواية الاكثر
وفي رواية ابي ذر الى قوله فافسحوا الاية وبقية الاية قوله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم اي بامتثال اوامره واوامر رسوله والذين اوتوا العلم اي والعالمين منهم
خاصة درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وقع في الجزاء رفع
الدرجات مناسبة للعمل لان المامور به تفسح المجالس لئلا يتنافسوا في القرب
من المكان المرتفع بحلول الرسول فيه فالفاسح حابس نفسه عما يتنافسون فيه من
الرفعة تواضعا فجوزي بالرفعة كقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل
العلم يستوجبون رفع المجالس خصهم بالذكر ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في
المجلس تواضعا لله تعالى يريد انه من باب وملائكته وجبريل وكان ابن مسعود رضي الله
عنه اذا قرا هذه الاية قال يا ايها الناس افهموا هذه الاية ليرغبكم في العلم حدثنا
خلاد بن يحيى اي ابن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث
عشرة ومائتين وهو من افراده قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبيد الله بضم
العين هو العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى نهي تحريم او نهي تنزيه ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان في موضع مباح
ويجلس فيه آخر اي وان يجلس فيه شخص آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف
تفسيري وقيل معنى الاول ان يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني ان ينضم بعضهم الى بعض
حتى يفضل بين الجميع مجلس للداخل ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند مردويه ولكن
ليقل افسحوا وتوسعوا وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية قبيصة وليس عنده ليقل وهذه
الزيادة اشارة الى ان عبيد الله تفرد بها عن نافع وان مالكا والليث وايوب وابن
جريج رووه عن نافع بدونها وبهذه الزيادة يستقيم الاستدراك من الخبر كما نبه
عليه الكرماني واختلف فيه قيل نهيه عن ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر
فحمله قوم على الندب وقالوا هو من باب الادب لان المكان غير متملك له وحمله
قوم على الوجوب واحتجوا بالحديث معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وقال محمد بن مسلم
معنى قوله فهو احق به اذا جلس في مجلس العلم فهو اولى به اذا قام لحاجة فاما اذا قام
تاركا فهو ليس اولى به من غيره وقيل اذا قام ليرجع كان احق وقيل ان رجع عن قرب كان
احق وقال النووي استثنى اصحابنا من عموم قوله لا يقيمن احدكم من الف من المسجد موضعا
يفتي فيه او يقرئ فيه قرانا او علما فله ان يقيم من سبقه الى القعود فيه وفي معناه من
سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة حتى يتم غرضه وحكاه الماوردي
عن مالك قطعا للتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور انه ليس بواجب وقال ايضا
قال اصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد او غيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود
اليه كارادة الوضوء مثلا او لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به وله ان
يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعد ان يطيعه واختلف هل يجب عليه على وجهين
اصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا وانما يكون احق به في
تلك الصلوة دون غيرها قال ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها ام لا
وقال القاضي عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى
وحكي عن مالك انه احق به اذا عرف به قال والذي عليه الجمهور ان هذا استحسان
وليس بحق واجب ولعله مراد مالك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تفسحوا وهو
من افراده وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق يكره ان يقوم الرجل من مجلسه

ثم جلس مكانه بضم التحتية مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام من يجلس وقال الحافظ
العسقلاني في روايتنا بالفتح وضبطه ابو جعفر الغرناطي بالضم على وزن يقام واخرجه
البخاري في الادب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثوري بلفظ وكان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وكذا اخرجه مسلم من رواية سالم
بن عبد الله عن ابيه وقد ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه ابو داود
من طريق ابي الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة اخره موحدة بوزن عظيم واسمه زياد بن
عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له
رجل عن مجلسه فذهب يجلس فنهاه صلى الله عليه وسلم وله ايضا من طريق سعيد بن
الحسن جاءنا ابو بكرة فقام له رجل من مجلسه وابى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذا واخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي
في الصحيح فكان ابو بكرة حمل النهي على المعنى الاعم وقد قال البزار انه لا يعرف له طريق
الا هذه وفي سنده ابو عبد الله مولى ابي بردة بن ابي موسى وقيل مولى قريش وهو بصري
لا يعرف قال النووي وما نسب الى ابن عمر رضي الله عنهما فهو ورع منه ليس قعوده فيه
حراما اذا كان ذلك برضى الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله
استحيى منه فقام من غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا او راى ان الايثار بالقرب
مكروه او خلاف الاولى او كان يمتنع لئلا يرتكب ذلك احد بسببه قال علماء اصحابنا
وانما يحمد الايثار بحظوظ النفس وامور الدنيا باب من قام من مجلسه
او بيته ولم يستاذن اصحابه او تهيأ للقيام ليقوم الناس اي او تجهز للقيام حتى يرى
من عنده انه يريد القيام ليقوموا معه وهذه الترجمة مسبوكة من معنى الحديث حدثنا
الحسن بن عمر اي ابن شقيق البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان البصري
يذكر عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت جحش دعا الناس طعموا بكسر العين من وليمته
ثم جلسوا يتحدثون قال اي انس رضي الله عنه فاخذ صلى الله عليه وسلم كانه يتهيأ
للقيام ليقوموا استحياء ان يقول لهم ذلك فلم يقوموا فلما راى صلى الله عليه وسلم ذلك
قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم
جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال انس رضي الله عنه فجئت
فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل حجرته قال انس
رضي الله عنه فذهبت ادخل معه فارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان
عند الله عظيما اي ذنبا عظيما وكان صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم وكان اشد
الناس حياء فيما لم يؤمر به ولم ينه عنه فاذا امره الله لم يستحي من انفاذ امر الله والصدع
به وكان جلوسهم عنده بعد ما طعموا للحديث اذى له ولاهله قال تعالى ان ذلك كان
يؤذي النبي فيستحيي منكم الاية وقد حرم الله تعالى اذى رسوله فانزل الله تعالى هذه الاية
من اجل ذلك قال ابن بطال فيه انه لا ينبغي لاحد ان يدخل بيت غيره الا باذنه وان
الماذون له لا يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها لئلا يؤذي صاحب المنزل
ويمنعهم من التصرف في حوائجهم وفيه ان من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل ان
لصاحب المنزل ان يظهر التثاقل به وان يقوم من غير ان يستاذن حتى يتفطن له وكذا اصاحب
المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للماذون له في الدخول ان يقيم الا باذن جديد
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق قريبا في باب اية الحجاب وفي تفسير سورة
الاحزاب باب الاحتباء بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة
والموحدة بعدها الف ممدود باليد وهو الاحتباء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
وهي اي صفة الاحتباء القرفصاء بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالصاد
المهملة ممدودا ومقصورا وقال الفراء ان ضممت القاف والفاء مددت وان كسرت قصرت
وهي ضرب من القعود واذا قلت قعد فلان القرفصاء فكانك قلت قعد قعودا مخصوصا

وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقيل القرفصاء جلسة المستوفز وقيل جلسة الرجل على اليتيه وقال الكرماني يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته والذي فسر به البخاري الاحتباء اخذه من كلام ابي عبيدة فانه قال القرفصاء جلسة المحتبي ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه وقال القاضي عياض قيل هي الاحتباء حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبد الله القومسي بضم القاف وسكون الواو وبعد الواو ميم وسين مهملة نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن ابي غالب الواسطي نزيل بغداد قال الكلاباذي سمع من هشيم ومات قبل القومسي بست وعشرين سنة قال اخبرنا ابراهيم بن المنذر بكسر المعجمة ابن عبد الله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي نسبة الى حزام احد اجداده قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة مصغرا الاسلمي المدني عن ابيه فليح بن سليمان بن ابي المغيرة بن حنين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد نزل البخاري في حديثه هذا درجتين لانه سمع الكثير من اصحاب فليح مثل يحيى بن صالح ونزل في حديث ابراهيم بن المنذر درجة لانه سمع منه الكثير واخرج عنه بغير واسطة قال انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر الفاء وهو ما امتد من جانبها من قبل بابها محتبيا بيده بالافراد هكذا كذا وقع عنده مختصرا وروى في الجزء السادس من فوائد ابي محمد بن صاعد عن محمود بن خالد عن ابي غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية محمد بن موسى الانصاري القاضي عن فليح نحوه وزاد فاراه فليح فوضع يمينه على يساره موضع الرسغ وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية ابي موسى محمد بن المثنى عن ابي غزية بسند اخر قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن عمرو بن محمد بن زيد عن نافع فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح واخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن ابي غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح ايضا والذي يظهر ان لابي غزية فيه شيخين وابو غزية ضعفه ابن معين وغيره والاحتباء قد يكون باليد وقد يكون باليدين فظاهر هذا الحديث انه كان باليد واما باليدين فقد رواه ابو داود من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه ورواه البزار وزاد ونصب ركبتيه واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه ويستثنى من الاحتباء باليدين ما اذا كان في المسجد ينتظر الصلوة فاحتبى بيديه فينبغي ان يمسك احديهما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه في هذا الحديث من وضع احديهما على رسغ الاخرى ولا يشبك بين اصابعه في هذه الحالة فقد ورد النهي عن ذلك عند احمد من حديث ابي سعيد رضي الله عنه بسند لا باس به وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال الاحتباء ان يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا ويعقده وان لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء كذا قال والمعتمد ما تقدم وقال ابن بطال لا يجوز للمحتبي ان يصنع بيديه شيئا ويتحرك لصلوة او غيرها لان عورته تبدو الا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز وهذا بناء على ان الاحتباء قد يكون باليدين وهو المعتمد والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله محتبيا بيده وهو من افراده

باب من اتكأ بين يدي اصحابه قيل الاتكاء الاضطجاع وقد مضى في حديث عمر رضي الله عنه في كتاب الطلاق وهو متكئ على سرير مضطجع بدليل قوله قد اثر السرير في جنبه كذا قال القاضي عياض وفيه نظر لانه يصح مع عدم تمام الاضطجاع وقد قال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن فهو متكئ واراد البخاري حديث خباب المعلق يشير الى ان الاضطجاع اتكاء وزيادة واخرج الدارمي والترمذي وصححه هو وابو عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة ونقل ابن العربي عن بعض الاطباء انه كره الاتكاء وتعقبه بان فيه راحة كالاستناد والاحتباء وقال ابن الاثير الاضطجاع هو النوم وقال الجوهري ضجع الرجل اي وضع جنبه على الارض واضطجع مثله وقيل الوجه في ايراد حديث خباب هو ان التوسد يأتي بمعنى الاتكاء لا سيما على قول الخطابي المذكور وقال خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وآخره موحدة ايضا هو ابن الارت الصحابي المشهور اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني برده فقلت الا تدعو الله فقعد وهذا المعلق من حديث طويل قد مضى موصولا في علامات النبوة قال حدثني محمد بن المثنى نا يحيى عن اسمعيل نا قيس عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا الحديث ومضى ايضا في اول باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة على صيغة المفعول من التفضيل ابن لاحق ابو اسمعيل البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل واسمه سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه نفيع بن الحارث الثقفي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف استفتاحية اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال هو الاشراك بالله عز وجل بان يتخذ معه الها اخر او مطلق الكفر والجار والمجرور يتعلق بالمصدر وعقوق الوالدين ضد برهما وعطفه على سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق او المراد ان اكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الاشراك وفيما يتعلق بحق العباد العقوق حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر المذكور بسنده مثله اي مثل الحديث السابق وقال وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقول فقال الا بالتخفيف وقول الزور اي الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي قول الزور حتى قلنا اي الى ان قلنا ليته سكت لما حصل لهم من الخوف وقد سبق الحديث في الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وورد في مثل ذلك حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب قالوا ذلك الابيض المتكئ وقال المهلب ويجوز للعالم والمفتي والامام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لالم يجده في بعض اعضائه او لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان متكئا كما سبق

باب من اسرع في مشيه بفتح الميم في الفرع واصله ويروى في مشيته بكسر الميم على وزن فعلة بالكسر وهو صيغة تدل على نوع مخصوص من الفعل لحاجة اي لاجل سبب من الاسباب وحكمه انه لا باس به وان كان عمدا لا لحاجة فلا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة اخرجه ابن المبارك في الاستئذان واخرج في الاستئذان ايضا بسند مرسل ان مشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشية السوقي لا العاجز ولا الكسلان وقيل فيه اشتغال عن النظر الى ما لا ينبغي التشاغل به وقال ابن العربي المشي على قدر الحاجة هو السنة اسراعا وبطوءا لا التصنع ولا التهور او قصد اي لامر مقصود من معروف وقال الكرماني القصد ايثار المشي والعدول ويروى او قصد على صيغة الفعل الماضي اي او قصد المعروف في اسراعه حدثنا ابو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد البصري عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني ابن حسين القرشي النوفلي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير ان عقبة بضم العين وسكون القاف وبالموحدة بن الحارث اي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي ابو سروعة المكي اسلم يوم فتح مكة حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع في مشيه بعد فراغه من الصلوة ثم دخل البيت وقد اخرجه في كتاب الصلوة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم حدثنا محمد بن عبيد قال نا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته واخرجه ايضا في الزكوة

في باب من احب تعجيل الصدقة من يومها عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة
الى ان قال ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا
من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفي قوله ففزع الناس من سرعته اشعار بان
مشيه لغير حاجة كان على هينته وفي الحديث جواز اسراع السلطان والعالم في حوائجهم
والمبادرة اليها وفيه فضل تعجيل ايصال البر وترك تاخيرها ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فاسرع وكان اسراعه صلى الله عليه وسلم لاجل صدقة احب ان يفرقها
باب ــــــ حكم اتخاذ السرير وهو معروف قال الراغب انه ماخوذ من السرور
لانه في الغالب لاولي النعمة قال وسرير الميت تشبيه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور
وقد يعبر به عن الملك وجمعه اسرة وسرر بضمتين ومنهم من يفتح الراء استثقالا للضمتين
قيل وجه ذكر هذه الترجمة والبابين اللذين بعده في باب الاستيذان ان الاستيذان
يراد به الدخول في المنزل فذكر متعلقات المنزل على سبيل الاستطراد حدثنا قتيبة
هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير بسكون
سين وسط في الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال ابن التين قرأناه بسكون السين
المهملة والمشهور في اللغة فتحها قال الراغب يقال وسط الشيء بالفتح للكمية
المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين
جسمين نحو وسط القوم وقد يفرق بينهما بان الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي
الشيء وهو منه كقولك قبضت وسط الحبل وجلست وسط الدار لانه اسم والوسط
بالسكون ظرف لا اسم جاء على وزان نظيره في المعنى وهو بين تقول جلست وسط القوم
اي بينهم ولما كان بين ظرفا كان وسط ايضا ظرفا ولهذا جاء ساكن الوسط ليكون
على وزانه وانا مضطجعة جملة حالية بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان
اقوم فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة وبالنصب فانسل بقطع الهمزة وبالرفع
انسلالا وفيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المراة بحضرة زوجها وجواز
الصلوة منها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يصلي وسط السرير وقد مضى الحديث
في كتاب الصلوة في استقبال الرجل الرجل وهو يصلي باب ــــــ من القي
بضم الهمزة له وسادة رفع على انه نائب الفاعل والوسادة ما يتكأ عليه ويقال لها
المخدة وهي بكسر الواو ويقال وساد ايضا وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو وذكر
الضمير في القي لان تانيث الوسادة غير حقيقي وقد وقع فصل حدثني كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان ح تحويل من سند الى اخر وحدثني بالواو والافراد عبد الله
بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس
السلمي الواسطي وهو من شيوخ البخاري وقد اخرج عنه في الصلوة ومواضع
بغير واسطة وروى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
عن خالد اي ابن مهران الحذاء وقد نزل البخاري في هذا الاسناد الثاني درجة
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال اخبرني بالافراد ابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة
المدني قال يخاطب ابا قلابة دخلت مع ابيك زيد الجرمي وليس لزيد ذكر الا
في هذا الخبر على عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص فحدثنا بفتح المثلثة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي بضم المعجمة على البناء للمفعول فدخل
علي بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة
من ادم جلد حشوها ليف هو ما يخرج في اصول سعف النخل تحشى به الوسائد
وتفتل منه الحبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض تواضعا وصارت الوسادة
بيني وبينه فقال لي اما بتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام تصومها
برفع ثلاثة قلت يا رسول الله فيه حذف تقديره اطيق اكثر من ذلك او لا يكفيني

ذلك

ذلك قال صلى الله عليه وسلم خمسا اي صم خمسة ايام قلت يا رسول الله اطيق
اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم سبعا اي صم سبعة ايام قلت يا رسول الله
اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم سبعا اي صم سبعة ايام قلت يا رسول الله
اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم تسعا قلت يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم احدى عشرة قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم
لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر اي نصف الدهر وهو نصب على
الاختصاص صيام يوم وافطار يوم يجوز النصب على الاختصاص ويجوز الرفع على
انه خبر مبتدا محذوف اي هو صيام يوم وافطار يوم وانما كان هذا افضل لزيادة
المشقة فيه اذ من سرد الصوم صار الصوم طبيعة له ولا يحصل له معاناة كثيرة منه
قال المهلب وفي الحديث اكرام الكبير وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج
اليه في دينه وايثاره التواضع وحمل النفس عليه وجواز رد الاكرام حيث لا يتاذى به الذي
من رد عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فالقيت له وسادة وقد مضى هذا الحديث
في كتاب الصوم في باب صوم داود حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن جعفر
اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين عن شعبة
اي ابن الحجاج عن مغيرة بضم الميم وكسرها ويقال ايضا المغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وفتح
السين المهملة الضبي بالضاد المعجمة عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة هو ابن قيس النخعي
انه قدم الشام قال البخاري ح وحدثنا بالواو ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى الشام فاتى المسجد
فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا وفي رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب
عمار جليسا صالحا وكذا في معظم الروايات فقعد علقمة الى ابي الدرداء عويمر رضي الله
عنه فقال ابو الدرداء لعلقمة ممن انت قال علقمة من اهل الكوفة قال ابو الدرداء
اليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة قال الكرماني السر النفاق
وذلك انه صلى الله عليه وسلم ذكر اسماء المنافقين وعينهم حذيفة وخصصه بهذه
المنقبة اذ لم يطلع عليه غيره وقال العيني المراد بالسر فيما قيل انه صلى الله عليه وسلم اسر
الى حذيفة باسماء سبعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لاحد غيره وكان عمر رضي الله عنه
اذا مات من شك فيه رصد حذيفة فان خرج لجنازته خرج والا لم يخرج اليس فيكم
او كان فيكم شك من شعبة ورواه ابو عوانة عن مغيرة بلفظ او لم يكن فيكم الذي اجاره الله
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عمارا وفي رواية ابي عوانة ألم يكن
فيكم الذي اجير من الشيطان وذلك انه صلى الله عليه وسلم دعا له بان اجاره من الشيطان وقال
انه طيب مطيب ويحتمل ان يكون اشير بذلك الى ما جاء عن عمار انه كان ثابتا واخرج
الطبراني من طريق الحسن البصري قال كان عمار يقول قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجن والانس ارسلني الى بئر بدر فلقيت الشيطان في صورة انسي فصارعني
فصرعته الحديث وفي سنده الحكم بن عطية مختلف فيه والحسن لم يسمع من عمار او ليس
بالواو المفتوحة فيكم صاحب السواد والوساد بكسر الواو وفي رواية الكشميهني
والوسادة يعني ابن مسعود وكان ابن مسعود رضي الله عنه يتولى امر سواك النبي
صلى الله عليه وسلم ووساده وقيل هو خدمته في ذلك بما يصلح وغيره وقد تقدم
في المناقب بزيادة والمطهرة وتقدم الرد على الداودي في زعمه ان المراد ان ابن
مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه الاشياء الثلاثة
وقد قال ابن التين هنا المراد انه لم يكن له سواهما جهاز او ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه اياهما وهو ذلك مراد ابي الدرداء بل السياق يرشد الى انه اراد وصف
كل واحد من الصحابة مما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم
وقضية ما قاله الداودي وابن التين هنا ان يكون وصفه بالتقلل وتلك صفة كانت
لغالب من كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني والمشهور بدل الوساد
السواد بكسر السين المهملة اي السرار اي المسارة قال الخطابي السواد السرار وهو ما روي
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال له اذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي كان

صلى الله عليه وسلم يختص عبد الله اختصاصا شديدا لا يحجبه اذا جاء ولا يرده اذا
سأله كيف كان عبد الله اي ابن مسعود يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وسقط في نسخة قوله والنهار اذا تجلى القائل بهذا هو ابو الدرداء قال اي علقمة كان
يقرأ ابن مسعود رضي الله عنه والذكر والانثى بدون وما خلق وكان ابو الدرداء
رضي الله عنه ايضا يقرأ كذلك واهل الشام كانوا يقرؤنه على القراءة المشهورة
المتواترة وهي وما خلق الذكر والانثى وكانوا يناظرونه ويشككونه في قراءته الشاذة
فقال ابو الدرداء ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككوني وفي رواية ابي ذر يشككونني
وقد سمعتها اي بدون ما خلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأها ابن مسعود
رضي الله عنه وفي مناقب عمار وحذيفة والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فيه الى فيّ وفي لفظ قال ما زال هؤلاء حتى كادوا يستنزلوني عن شيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوساد وقد
مضى الحديث في مناقب عمار وحذيفة وفي مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
باب القائلة هي القيلولة وهي النوم بعد الظهر وقال ابن الاثير
المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال يقيل قيلولة
فهو قائل وقيل هي النوم عند الزوال وما قارب من قبل او بعد قيل لها قائلة لانها
يحصل فيها ذلك وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية ويقال لها ايضا القيلولة
بعد الجمعة اي بعد صلوة الجمعة بان يستريح بالنوم او غيره وسقط لفظ باب في رواية
ابي ذر حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا
سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي انه قال كنا نقيل اي ننام ونتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة
بعد صلوة الجمعة وفيه اشعار بان هذه كانت عادتهم واخرج ابن ماجة وابن خزيمة
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى
قيام الليل بالقيلولة وفي سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف وقد ورد الامر بها في
الحديث الذي اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث انس رضي الله عنه قال قيلوا فان
الشياطين لا تقيل وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك واخرج سفيان بن عيينة في
جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفا قال نوم اول النهار خرق
واوسطه خلق واخره حمق وسنده صحيح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في اواخر كتاب الجمعة باب القائلة في المسجد حدثنا قتيبة
بن سعيد البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي حازم سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب
اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به كلمة ان مخففة من المثقلة واللام في
ليفرح للتاكيد اذا دعي بها اي بهذه الكنية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد عليا في البيت فقال لفاطمة رضي الله عنها اين
ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج حسما لمادة الكلام ولئن
يسكن سورة غضبها فلم يقل بفتح التحتية وكسر القاف من القيلولة اي فلم ينم عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله
هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان عليا
رضي الله عنه مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه بكسر المعجمة فاصابه تراب
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم ابا تراب
اي يا ابا تراب قم ابا تراب مرتين ومطابقة الحديث للترجمة في نوم علي رضي الله عنه
في المسجد نوم القيلولة وقد مضى الحديث في باب التكني بابي تراب من كتاب الاستئذان
بعدة ابواب باب من زار قوما فقال عندهم اي نام وقت القيلولة
وهو الفعل الماضي منه من القول وهو مشترك بحذف المضارع فقال يقيل من القيلولة
وقال يقول من القول وقد تلطف النصير المناوي حيث قال في لغز
قال قال النبي قولا صحيحا ٭ قلت قال النبي قولا صحيحا ٭ وفقرة السراج الوراق في جوابه

حيث قال ٭ فاين منه مضارعا يظهر الخا ٭ في تريد والذي كنيت صريحا ٭ حدثنا قتيبة
بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا محمد بن عبد الله اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس
الانصاري قاضي البصرة وقد اكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس
بن مالك وهو عم عبد الله بن المثنى عن انس رضي الله عنه وهو جد ثمامة وسقط في رواية
ابي ذر عن انس كما في الفرع واصله ان ام سليم الغميصاء او الرميصاء بنت ملحان بن
خالد الانصارية وهي ام انس رضي الله عنه والصحيح ان الرميصاء هي اخت ام سليم
ام حرام وام سليم هي الغميصاء كما يدل عليه ما اخرج ابو داود بسند صحيح عن عطاء
بن يسار عن الرميصاء اخت ام سليم فذكر نحو حديث الباب الآتي وعلى رواية ابي ذر
باسقاط انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدة ابيه ام سليم قال الحافظ
العسقلاني لكن دل قوله في اواخره فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى الي على ان ثمامة
حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل هو من مسند انس وقد اخرجه الاسمعيلي
من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام سليم وذكر الحديث وقد اخرج مسلم معنى
الحديث من رواية ثابت ومن رواية اسحق بن ابي طلحة ومن رواية ابي قلابة كلهم عن انس
ووقع عنه في رواية ابي قلابة عن انس عن ام سليم فهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه
انتهى وتعقبه القسطلاني بان الظاهر ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير
ابي ذر او لم يصح عنده فلهذا جعل الحديث من مسند انس بطريق المفهوم كما قرره نعم ثبت
عن انس في كل ما رايته من النسخ الصحيحة وعليه شرح العيني وبه صرح المزي
في اطرافه فقال في مسند انس ما نصه ثمامة عن جده انس ثم قال حديث ان ام سليم كانت
تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا نام اخذت عرقه الحديث اخرجه البخاري
في الاستئذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عنه به انتهى
كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتح المهملة فيقيل بفتح اوله
وكسر القاف اي فينام عندها على ذلك النطع وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس
رضي الله عنه عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها
وليست فيه فجاء ذات يوم فقيل لها فجاءت وقد عرق فاستنقع عرقه وفي رواية ابي قلابة
المذكورة كان ياتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق قال
اي انس رضي الله عنه فاذا نام وفي رواية ابي ذر فاذا قام النبي صلى الله عليه وسلم اخذت
ام سليم من عرقه وكان كثير العرق وشعره اي وما تناثر من شعره عند الترجل فجعلته مع عرقه
في قارورة اي زجاج يعني انها كانت تجمع من شعره صلى الله عليه وسلم ما كان تناثر عند
الترجل وتجمعه مع عرقه في قارورة قيل واحسن من هذا ما رواه محمد بن سعد بسند صحيح عن
ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة
شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت ام سليم وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت
اسلت العرق ففيه انها لما اخذت العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذي عندها
لا انها اخذت من شعره لما نام كما يتوهم من ظاهر سياق الحديث ويستفاد منها ايضا
ان القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم انما حلق رأسه
بمنى فيها وفي رواية مسلم في قواريره فلم يذكر الشعر فذكر الشعر غرابة في هذه القصة ثم جمعته
في سك بضم المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل
وقيل طيب مركب وفي رواية الحسن بن سفيان ثم تجعله في سكها وفي رواية ثابت عن انس
عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة
فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذي
تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب وفي رواية اسحق بن ابي طلحة
عرق فاستنقع عرقه على قطعة اديم ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في
قواريرها فافاق فقال ما تصنعين قالت نرجو بركته لصبياننا فقال اصبت والعتيدة
بمهملة ثم مثناة بوزن عظيمة السكة او الحق وهي ماخوذة من العتاد وهو الشيء المعد

للامر المهتم وفي رواية ابي قلابة فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال ما هذا
قال عرقك اذوف به طيبي واذوف بمعجمة مضمومة ثم فاء اي اخلط ويستفاد من هذه
الروايات اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على فعل ام سليم وتصويبه ولا تعارض بين
قولها انها كانت تجمعه لاجل طيبها وبين قولها للبركة بل يحمل على انها كانت تفعل
ذلك للامرين معا قال المهلب في الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه
لما في ذلك من ثبوت المودة وتاكد المحبة قال وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقال
غيره لا دلالة فيه لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني
والدليل ذلك متمكن في القوة ولا سيما ان ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما قال اي ثمامة
فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان وفي رواية ابي ذر اوصى الي ان يجعل في حنوطه
بفتح الحاء المهملة وحكي ضمها وضم النون وهو طيب يصنع للميت خاصة وفيه الكافور
والصندل ونحو ذلك وقال ابن الاثير الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب
لاكفان الموتى واجسامهم خاصة من ذلك السك الذي فيه من عرقه وشعره قال
فجعل في حنوطه كما اوصى تبركا به وعوذة من المكاره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
والحديث من افراده حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه
سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء بالمد والصرف
يدخل على ام حرام بالحاء المهملة والراء الرميصاء بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون قال الداودي كانت ام سليم وام حرام
واخوهما حرام اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال ابن وهب
ام حرام خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الرضاعة فتطعمه وكانت
تحت عبادة بن الصامت ظاهره انها كانت حينئذ زوجته لكن سبق في باب غزو
المراة في البحر من رواية ابي طوالة عن انس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على ابنة ملحان فذكر الحديث الى ان قال فتزوجت عبادة بن الصامت وتقدم ايضا
في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن انس رضي الله عنه فتزوج بها
عبادة بعد فدخل صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تعيين ما اطعمته يومئذ وزاد في باب الدعاء الى الجهاد وجعلت تفلي
راسه اي تفتش ما فيه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل انه كان وقت
القائلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوما في بيتها وفي رواية مسلم من هذا الوجه اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عندنا ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما راى من المنزلة الرفيعة
قالت ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي بالبناء
للمفعول علي بتشديد التحتية غزاة في سبيل الله عز وجل وفي رواية حماد بن زيد
فقال عجبت من قوم من امتي وفي رواية مسلم من هذا الوجه اريت قوما من امتي يركبون
ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم قال الخطابي هو البحر وظهره وقال
الاصمعي ثبج كل شيء وسطه وقال ابو علي في اماليه قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله
وقال ابو زيد ضرب ثبج الرجل بالسيف اي وسطه وقيل ما بين كتفيه والراجح ان المراد
هنا ظهره كما وقع التصريح به في رواية مسلم يركبون ظهر البحر والمراد انهم يركبون
السفن التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد
وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب وفي رواية ابي طوالة يركبون البحر
الاخضر في سبيل الله وقال الكرماني هي صفة لازمة للبحر لا مخصصة انتهى وقال الحافظ
العسقلاني ويحتمل ان يكون مخصصة لان البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ
الاخضر لتخصيص الملح بالمراد والماء في الاصل لا لون له وانما ينعكس الخضرة من انعكاس
الهواء وسائر مقابلاته اليه وقيل ان الذي يقابله السماء وقد اطلقوا عليها الخضراء
لحديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء والعرب تطلق الاخضر على كل لون ليس
بابيض ولا احمر قال الشاعر ٭ وانا الاخضر من يعرفني ٭ اخضر الجلدة من نسل العرب ٭

يعني انه ليس باحمر كالعجم والاحمر يطلقونه ايضا على كل من ليس بعربي ومنه بعثت الى الاسود
والاحمر ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك وفي رواية ابي ذر ملوك بالرفع اي هم
ملوك على الاسرة اي في الجنة ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحي قال الله تعالى في صفة اهل
الجنة على سرر متقابلين او قال مثل الملوك على الاسرة شك وفي رواية ابي ذر يشك
بلفظ المضارع اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة المذكور وفي رواية الليث وحماد
كالملوك على الاسرة من غير شك وفي رواية ابي طوالة مثل الملوك على الاسرة بغير شك
ايضا وهذا الشك من اسحق عن عبد الله يشعر بانه كان يحافظ على تادية الحديث بلفظه
ولا يتوسع في ادائه بالمعنى كما توسع غيره قال ابن عبد البر اراه اراد انه راى الغزاة في البحر من امته
ملوكا على الاسرة في الجنة وقال القاضي عياض هذا محتمل ويحتمل ان يكون ايضا خبرا
عن حالهم في الغزو من سعة احوالهم وقوام امرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكانهم
الملوك على الاسرة قال الحافظ العسقلاني وفي هذا الاحتمال بعد والاول اظهر لكن
الاتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك
في تلك الحالة او موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم
مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوسات ابلغ في نفس السامع قلت اي قال
ام حرام قلت وفي رواية ابي ذر فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي
فقال اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال انت منهم وتقدم
في اول الجهاد بلفظ فدعا لها ومثله في رواية الليث وفي رواية عمير بن الاسود
فقلت يا رسول الله انا منهم قال انت منهم ويجمع بانه دعا لها فاجيب فاخبرها بها
ذلك ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة وفي رواية الليث ثم نام ثانية ففعل
مثلها فقالت مثلها فاجابها مثلها وفي رواية حماد بن زيد فقال ذلك مرتين
او ثلاثا وكذا في رواية ابي طوالة عند ابي عوانة من طريق الدراوردي عنه وله
من طريق اسمعيل بن جعفر عنه ففعل ذلك مرتين اخريين وكل ذلك شاذ والمحفوظ
من طريق انس ما اتفقت عليه روايات الجمهور ان ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وانه
قال لها في الاولى انت منهم وفي الثانية لست منهم ويؤيده ما في رواية عمير بن الاسود
حيث قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون مدينة قيصر فيدل على
ان الثانية انما غزت البر فيحتمل ان يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا
البحر اليها وقال القرطبي الاولى في اول من غزا البحر من الصحابة والثانية في اول
من غزا البحر من التابعين وقال الحافظ العسقلاني بل كان في كل منهما من الفريقين
لكن معظم الاولى من الصحابة والثانية بالعكس وقال الحافظ العسقلاني القاضي عياض
والقرطبي في السياق دليل على ان رؤياه الثانية غير رؤياه الاولى وان في كل نومة عرضت
طائفة من الغزاة كما يدل عليه قوله فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من
الاولين وزاد في رواية الدراوردي عن ابي طوالة ولست من الاخرين وفي رواية
عمير بن الاسود في الثانية فقلت يا رسول الله انا منهم قال لا فركبت اي ام حرام البحر
زمان معاوية وفي رواية ابي ذر زمان معاوية اي ابن ابي سفيان حين كان على الشام
في خلافة عثمان رضي الله عنه وفي رواية الليث فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت
غازيا اول ما ركب المسلمون مع معاوية رضي الله عنه وفي رواية حماد فتزوج بها
عبادة فخرج بها الى الغزو وانه كان في سنة ثمان وعشرين وكان عمر رضي الله عنه ينهى
عن ركوب البحر فلما ولي عثمان رضي الله عنه استاذنه معاوية في الغزو في البحر
فاذن له ونقل ابو جعفر الطبري من طريق خالد بن معدان قال اول من غزا البحر
معاوية رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه وكان استاذن عمر رضي الله عنه
فلم ياذن له فلم يزل بعثمان رضي الله عنه حتى اذن له وقال لا تنتخب احدا بل من اختار
الغزو فيه طائعا ففعل واخرج الطبري من طريق الواقدي ان معاوية رضي الله عنه
غزا الروم في خلافة عثمان الى جزيرة قبرس فصالح اهلها بعد فتحها على سبعة الاف دينار

كل سنة فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت اى ماتت وفى رواية الليث فى الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت اليها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت وفى رواية حماد بن زيد عند احمد فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت وفى رواية عنه فوقعت فاندقت عنقها فماتت وظاهر رواية الليث ان وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس لكن اخرج ابن ابى عاصم فى كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة فى باب قتال الروم وفيه وعبادة نازل بساحل حمص قال هشام بن عمار رايت قبرها بساحل حمص وجزم جماعة بان قبرها بجزيرة قبرس وقال ابن حبان بعد ان اخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده قبر ام حرام بجزيرة فى بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وجزم ابن عبد البر بانها حين خرجت من البحر الى جزيرة قبرس قربت اليها دابتها فصرعتها واخرج الطبرى انه لما ارادوا الخروج منها بعد فتحها قربت لام حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون بها ويقولون قبر المراة الصالحة قيل فعلى هذا لعل مراد هشام بن عمار بقوله رايت قبرها بالساحل اى بساحل جزيرة قبرس وكانه توجه الى قبرس لما غزاها الرشيد فى خلافته وفيه نظر والله تعالى اعلم وفى الحديث الترغيب فى الجهاد والحض عليه وبيان فضيلة المجاهد وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو وكان عمر رضى الله عنه يمنع منه ثم اذن فيه عثمان رضى الله عنه قال ابو بكر ابن العربى ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه من بعد واستقر الامر عليه ونقل عن عمر رضى الله عنه انما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه ان يتعسر الاحتراز من ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التى يمكنهن فيها الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج فيه وفى الحديث جواز تمنى الشهادة وان من يموت غازيا يلحق بمن يقتل فى الغزو كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم من الاستواء فى اصل الفضل الاستواء فى الدرجات وفيه مشروعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وفيه جواز ازالة ما يؤذى البدن من القمل ونحوه عنه وفيه مشروعية الجهاد مع كل امام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان امير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد وثبوت فضل الغازى اذا صلحت نيته وقيل فيه فضل المجاهدين الى يوم القيمة لقوله فيه ولست من الاخرين ولا نهاية للاخرين الى يوم القيمة نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين فى الجملة وفيه ضرب من اخبار النبى صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما اخبر وذلك معدود من اعلام النبوة منها اعلامه ببقاء امته بعده وان فيهم اصحاب قوة وشوكة ونكاية فى العدو وانهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر وان ام حرام تعيش الى تلك الزمان وانها تكون مع من يغزو البحر وانها لا تدرك زمان الغزوة الثانية وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حصول السرور لضحكه صلى الله عليه وسلم اعجابا بما راى من امتثال امته امره لهم بجهاد العدو وما اثابهم الله تعالى على ذلك وما ورد فى بعض الطرق بلفظ التعجب محمول على ذلك وفيه جواز قائلة الضيف فى غير بيته بشرطه كالاذن وامن الفتنة وجواز خدمة المراة الاجنبية للضيف باطعامه والتمهيد له ونحو ذلك واباحة ما قدمته المراة للضيف من مال زوجها لان الاغلب ان الذى فى بيت المراة هو من مال الرجل كذا قال ابن بطال قال وفيه ان الوكيل والمؤتمن اذا علم انه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ولا شك ان عبادة رضى الله عنه كان يسره اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمته له امراته ولو كان بغير اذن خاص منه وتعقبه القرطبى بان عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم وقال الحافظ العسقلانى لكن ليس فى الحديث ما ينفى انها كانت ذات زوج الا ان فى كلام ابن سعد ما يقتضى انها كانت عزبا واستشكل فلى ام حرام راسه صلى الله عليه وسلم واجيب بانها كانت من محارمه صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم معصوما يملك اربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو منزه عنه وهو المبرا عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ويحتمل ان يكون ذلك قبل الحجاب ورد بان ذلك كان بعد الحجاب جزما فانه قد تقدم ان ذلك كان بعد حجة الوداع ورد القاضى عياض الاول بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل

عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به فى افعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل وقال الدمياطى انه ليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بام حرام ولعل ذلك كان مع ولد او خادم او زوج او تابع قال الحافظ العسقلانى وهو احتمال قوى لكنه لا يدفع الاشكال من اصله لبقاء الملامسة فى تفلية الراس وكذا النوم فى الحجر واحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت الا بدليل لان الدليل على ذلك واضح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى الجهاد فى مواضع فى باب فضل من يصرع فى سبيل الله وفى باب غزو المراة فى البحر وفى باب ركوب البحر تتمة واختلف فى الحديث فمنهم من جعله من مسند انس ومنهم من جعله من مسند ام حرام فان انسا رضى الله عنه انما حمل قصة المنام عنها والله تعالى اعلم باب جواز الجلوس كيف ما تيسر لفظ باب سقط فى رواية ابى ذر حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهرى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى بالمثلثة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة اشتمال الصماء بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال جر على انه بدل من سابقه كقوله والاحتباء فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء والملامسة بضم الميم والخفض عطفا على السابق وهى لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار والمنابذة بالذال المعجمة وهى ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم خص النهى بحالتين فمفهومه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهى والجواز فيما تيسر من الهيئات والملابس اذا ستر العورة كذا قال المهلب وتبعه العينى وقال الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى ان المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهى عن هيئة الجلوس الى النهى عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس فدل على ان النهى عن جلسة تفضى الى كشف العورة وما لا تفضى اليه يباح فى كل صورة ثم ادعى المهلب ان النهى عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلوة لكونهما لا تستران العورة فى الخفض والرفع واما الجالس فى غير صلوة فانه لا يصنع شيئا ولا يتصرف بيديه فلا ينكشف عورته فلا حرج عليه قال وقد سبق فى باب الاحتباء انه صلى الله عليه وسلم احتبى وغفل عما وقع من التقييد فى نفس الخبر فان فيه والاحتباء فى ثوب واحد سنة وستر العورة مطلوب فى كل حال وان تاكد فى حالة الصلوة لكونها قد تبطل بتركه ونقل ابن بطال عن ابن طاوس انه كان يكره التربع ويقول هى جلسة مملكة وتعقب بما اخرجه مسلم والثلثة من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس ويمكن الجمع تابعه اى تابع سفيان بن عيينة فى روايته عن الزهرى معمر هو ابن راشد ومحمد بن ابى حفصة بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة البصرى وعبد الله بن بديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغرا بدل الخزاعى المكى الثلثة عن الزهرى ابن شهاب اما متابعة معمر فوصلها البخارى فى البيوع واما متابعة محمد بن ابى حفصة فوصلها ابن عدى واما متابعة عبد الله بن بديل فوصلها الذهلى فى الزهريات كما جزم به الحافظ العسقلانى فى المقدمة وقال فى الشرح فاظنها فيها باب من ناجى اى خاطب غيره وتحدث معه سرا بين يدى الناس ومن لم يخبر احدا بسر صاحبه فى حيوة صاحبه فاذا مات صاحبه اخبر به الغرض الحاصل ان هذه الترجمة مشتملة على شيئين لم يوضح الحكم فيهما اكتفاء بما فى الحديث اما الاول فحكمه جواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد لان المعنى الذى يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة وذلك ان الواحد اذا ساراه دونه وقع فى نفسه انهما يتكلمان فيه بالسوء ولا يتفق ذلك فى الجماعة واما الثانى فحكمه انه لا ينبغى افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر لان فاطمة رضى الله عنها لو اخبرت بما اسر اليها النبى صلى الله عليه وسلم لحزنت نساؤه بذلك حزنا شديدا وكذا لو اخبرتهن بانها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن

واشتد حزنهن ولما امنت فاطمة رضي الله عنها بعد موتهن اخبرت بذلك كذا قاله ابن بطال وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال اما الشق الاول فحق العبارة ان يقول فيه جواز افشاء السر اذا زال ما يترتب على افشائه من المضرة لان الاصل في السر الكتمان والا فما فائدته واما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة لان فاطمة رضي الله عنها ماتت قبلهن كلهن ومااد ري كيف خفي عليه هذا ثم جوزت ان يكون في النسخة سقم وان الصواب فلما امنت من ذلك بعد موته وهو ايضا مردود لان الحزن الذي علل به لم يزل بموت النبي صلى الله عليه وسلم بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن عليها فاتهن من ذلك انتهى حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري انه قال حدثنا فراس بكسر الفاء بعدها راء فالف فسين مهملة ابن يحيى المكتب الكوفي عن عامر اي ابن شراحيل الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال حدثتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن وازواج منصوب على الاختصاص عنده في مرض موته جميعا لم تغادر بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف مهملة مفتوحة فراء على البناء للمفعول اي لم تترك منا واحدة فاقبلت فاطمة ابنته رضي الله عنها تمشي لا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا والله ما تخفى مشيتها بكسر الميم وكذا من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن فعلة بالكسر وهي للنوع اي كان مشيتها مثل مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راها صلى الله عليه وسلم رحب بتشديد المهملة قال مرحبا وفي رواية ابي ذر وقال مرحبا وهو تفسير لقوله رحب بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله شك من الراوي ثم سارها بتشديد الراء اي كلمها سرا فبكت بكاء شديدا فلما راى صلى الله عليه وسلم حزنها سارها الثانية اذا كلمة اذا للمفاجأة وفي رواية ابي ذر فاذا بالفاء تضحك قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها انا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما بالالف بعد الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عم باسقاط الالف سارها قالت ما كنت لافشي بضم الهمزة من الافشاء وهو الاظهار والنشر واللام لام الجحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي صلى الله عليه وسلم قلت لها عزمت اي اقسمت عليك بما لي عليك من الحق الباء في بمالي للقسم لما اخبرتني بفتح اللام وتشديد الميم حرف استثناء بمعنى الا وهي لغة مشهودة في هذيل نحو قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ فيمن شدد الميم تدخل على الجملة الاسمية وعلى الماضي لفظا لا معنى نحو انشدك الله لما فعلت اي ما اسالك الا فعلك وهنا ايضا المعنى لا اسالك الا اخبارك بما سارك رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الاخفش ويروى في غير رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرتني باسقاط الياء بعد الفوقية قالت اي فاطمة رضي الله عنها اما الان فنعم اخبرك قالت عائشة رضي الله عنها فاخبرتني اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضه بالقران كل سنة مرة وانه قد عارضني به العام اي هذا العام مرتين ولا ارى بفتح الهمزة الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك بكسر الكاف قالت فبكيت بكائي الذي رايت بكسر الفوقية فلما راى جزعي اي قلة صبري وقيل هو نقيض الصبر وهو الاصح سارني الثانية قال وفي نسخة فقال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني المؤمنات او سيدة نساء هذه الامة قال ابن التين يستفاد من قول عائشة رضي الله عنها عزمت عليك بما لي عليك من الحق جواز العزم بغير الله قال وفي المدونة عن مالك اذا قال عزمت عليك بالله فلم يفعل لم يحنث وهو كقوله اسالك بالله وان قال اعزم بالله ان تفعل فلم يفعل حنث لان هذا يمين انتهى والذي عند الشافعية ان ذلك في الصورتين يرجع الى قصد الحالف فان قصد يمين نفسه فيمين وان قصد يمين المخاطب والشفاعة او اطلق فلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث مختصرا في باب كان جبريل عليه السلام يعرض القران على النبي صلى الله عليه وسلم ومضى في باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب علامات النبوة وفي باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

باب

باب جواز الاستلقاء وهو الاضطجاع على القفاء ووضع الظهر على الارض سواء كان معه نوم ام لا وقد وضع الطحاوي لهذا بابا وبين فيه الخلاف فروى حديث جابر رضي الله عنه من خمس طرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى ورواه مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره ثم قال الطحاوي فكره قوم وضع احدى الرجلين على الاخرى واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور قال العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهد وطاوسا وابراهيم النخعي ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك باسا واحتجوا في ذلك بحديث الباب وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز لاحق بن حميد ومحمد بن الحنفية واطال الكلام في هذا الباب ومحصله ان حديث الباب نسخ حديث جابر رضي الله عنه وقيل يجمع بينهما بان يحمل النهي على انه حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك ورجح الثاني ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيجمع بينهما بما ذكر وجزم به البغوي والبيهقي وغيرهما والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل انه راى اسامة بن زيد رضي الله عنهما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه مستلقيا على قفاه حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الصلوة في ابواب المساجد وفي اللباس واخرجه مسلم في اللباس ايضا وابو داود والنسائي فيه باب لا يتناجى اثنان دون الثالث اي لا يتخاطب شخصان احدهما الاخر دون الشخص الثالث الا باذنه وقد جاء هذا ظاهرا في رواية معمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه ويشهد له قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا الاية وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا بالسنتهم وهو خطاب للمنافقين كذا قيل والظاهر انه خطاب للمؤمنين اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصيت الرسول اي اذا تناجيتم فلا تتشبهوا باليهود في تناجيهم بالشر وهو من التجوز بلفظ المراد عن الارادة والمعنى اذا اردتم التناجي ومنه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد قضاء امر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه وان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه تجوز من وجهين احدهما التعبير بالحكم عن الارادة والثاني التعبير بالماضي عن المستقبل وتناجوا بالبر باداء الفرائض وسائر الطاعات والتقوى اي الاتقاء والتحرز عما حرمه الله تعالى الى قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون يريد قوله تعالى واتقوا الله الذي اليه تحشرون انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله انما النجوى اي التناجي من الشيطان اي من تزيينه ليحزن الذين امنوا بما يبلغهم من اخوانهم الذين خرجوا في السرايا من قتل او موت او هزيمة وليس اي الشيطان او التناجي بضارهم شيئا الا باذن الله اي بارادته وعلى الله فليتوكل المؤمنون اي يكلون امرهم الى الله تعالى ويستعيذون به من الشيطان ولا يبالوا بنجواهم وسقط في رواية ابي ذر قوله بالاثم والعدوان الى التقوى وسقط ايضا وعلى الله فليتوكل هكذا الى المؤمنون وسيقت الايتان في رواية الاصيلي وكريمة بتمامهما وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول اي اذا اردتم مناجاته فقدموا بين يدي نجويكم صدقة اي قبل نجويكم وهي استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي الله عنه من افضل ما اوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل امام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل اللئيم يريد قبل حاجته ذلك اي التقديم خير لكم في دينكم واطهر لان الصدقة

طهرة فان لم تجدوا ما تتصدقون به فان الله غفور رحيم عن ابن عباس رضي الله عنهما
وذلك ان الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثروا حتى شقوا عليه فادبهم
الله تعالى ووعظهم بهذه الاية وامرهم ان لا يناجوه حتى يقدموا الصدقة فاشتد
ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الرخصة وقال مجاهد نهوا
عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا فلم يناجه الا علي رضي الله عنه
قدم دينارا فتصدق به فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة واخرج الترمذي وابن حبان
وصححه ابن مردويه من طريق علي بن علقمة عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت حبة
او شعيرة قال انك لزهيد قال فنزلت ءاشفقتم الاية قال علي رضي الله عنه بي
خفف عن هذه الامة وعن مقاتل بن حيان انما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وعن الكلبي
ما كانت الا ساعة من نهار والحاصل انه تعالى اراد ان يخفف عن نبيه فامر بتقديم
الصدقة قبل المناجاة فكفوا عن المسألة فانزل الله تعالى ءاشفقتم الاية
فوسع الله عليهم ولم يضيق الى قوله والله خبير بما تعملون وفي رواية ابي ذر فقدموا بين
يدي نجواكم صدقة الى قوله بما تعملون يريد قوله تعالى ءاشفقتم ان تقدموا بين يدي
صدقات اي خفتم بالصدقة لما فيه من الانفاق الذي تكرهونه وان الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشاء فاذ لم تفعلوا ما امرتم به وشق عليكم وتاب الله عليكم وتجاوز
عنكم ولم تقولوا وصلة فاقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الله ورسوله في سائر
الاوامر فان القيام بها كالجابر للتفريط في ذلك والله خبير بما تعملون واشار المصنف
بايراد الايتين الاوليين الى ان التناجي الجائز الماخوذ من مفهوم الحديث مقيد
بان لا يكون التناجي في الاثم والعدوان وساق في رواية الاصيلي وكريمة الايتين
الاخيرتين بتمامهما ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك
الامام ح لتحويل من سند الى آخر وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا اي المتناجون ثلثة بالنصب على انه خبر كان
ووقع في رواية مسلم اذا كان ثلثة بالرفع على ان كان تامة وقال القسطلاني في
في رواية البخاري ايضا وقع اذا كان ثلثة بالرفع وكان العسقلاني وكذا العيني
لم يقفا على هذه الرواية فلا يتناجى بالف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية وسقطت لالتقاء
الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي وفي رواية الكشميهني فلا يتناج باسقاطها بلفظ النهي ومعناه
اثنان دون الثالث يعني منهم لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفيه ادب المجالسة
واكرام الجليس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في الاستئذان
باب حفظ السر وهو ترك افشائه لانه امانة وحفظ الامانة واجب
وذلك من اخلاق المؤمنين وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا اذا حدث
الرجل ثم التفت فهي امانة وعند عبد الرزاق من مرسل ابي بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان
بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشي على صاحبه ما يكره وقال المهلب والذي عليه اهل العلم
ان السر لا يباح به اذا كان على صاحبه منه مضرة واكثرهم يقول اذا مات لا يلزم من
كتمانه ما كان يلزم في حياته الا ان يكون عليه فيه غضاضة في دينه وقال الداودي
هذا مما لا ينبغي افشاؤه بعد موته بخلاف سر فاطمة رضي الله عنها لانه انما اسر
اليها بموته حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وآخره حاء
مهملة العطار من اهل البصرة مات بها سنة احدى وخمسين ومائتين وهو شيخ مسلم ايضا
قال حدثنا معتمر بن سليمان هو التيمي قال سمعت ابي سليمان بن طرخان قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول وفي نسخة قال اسر الي وفي رواية ثابت عن انس
رضي الله عنه عند مسلم في اثناء حديث فبعثني في حاجة فابطات على امي فلما
جئت قالت ما حبسك وفي رواية احمد وابن سعد من طريق حميد عن انس قال ارسلني
في رسالة فقالت ام سليم ما حبسك فما اخبرت به احدا بعده اي بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم ولقد سألتني ام سليم هي ام انس رضي الله عنه عن ذلك فما اخبرتها به وهذه

سالفة في الكتمان لانه لما كتمه عن امه فعن غيرها بالطريق الاولى وفي رواية ثابت فقال
ما حاجته قلت انها سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وفي
رواية حميد عن انس رضي الله عنه فقالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ثابت والله لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت قال بعض العلماء كان هذا السر
يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وقال
ابن بطال الذي عليه اهل العلم ان السر لا يباح به اذا كان على صاحبه منه مضرة كما
سبق عن المهلب وقال الحافظ العسقلاني الذي يظهر انه ام كتمان السر بعد صاحبه
الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه تزكية له من كرامة
او منقبة او نحو ذلك والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذي اشار اليه ابن بطال
وقد يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا
ذكر لمن يقوم به عنه ان يفعل ذلك واما ذكر فاطمة رضي الله عنها ما اسر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته مع كتمها اياه عن عائشة رضي الله عنها في حياته فانه
ما يساء به وهو موته صلى الله عليه وسلم وهو سبب لكتمانها ففي بعضها انها اول لحوقا
به وفي اخرى انها سيدة نساء العالمين ومن الاحاديث الواردة في حفظ السر حديث انس
رضي الله عنه احفظ سري تكن مؤمنا اخرجه ابو يعلى والخرائطي وفيه علي بن زيد وهو
صدوق كثير الاوهام واخرج القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي رضي الله عنه
مرفوعا المجالس بالامانة وسنده ضعيف ولابي داود من حديث جابر رضي الله عنه
مثله وزاد الا ثلثة مجالس ما سفك فيه دم حرام او فرج حرام او اقتطع فيه مال
بغير حق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الفضائل باب
اذا كانوا اكثر من ثلثة فلا باس بالمسارة والمناجاة اي اذا كان المتناجون
اكثر من ثلثة انفس فلا باس بالمسارة مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل
بين الثلثة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال الحافظ العسقلاني وعطف
المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه وهو جائز اذا كان بغير لفظه لانهما
بمعنى واحد وقيل بينهما مغايرة وهي ان المسارة وان اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار
من يلقي السر ومن يلقى اليه والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاة
اخص من المسارة فيكون من عطف الخاص على العام انتهى وقال العيني اذا كان لفظان
معناهما واحدا يجوز عطف احدهما على الاخر باختلاف اللفظين واما قوله بينهما مغايرة
فليس بصحيح لانه لا فرق بينهما من حيث اللغة قال الجوهري السر الذي يكتم ثم قال في باب
نجا النجو السر بين اثنين يقال نجوته نجوا اي ساررته وكذلك ناجيته وكل من المسارة
والمناجاة من باب المفاعلة وهذا الباب للمشاركة يتعلق باحدهما صريحا وبالاخر
ضمنا فاذا كان كذلك كيف يكون المناجاة اخص من المسارة فاذا لم يكن اخص منها
كيف يكون من عطف الخاص على العام حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عثمان
هو ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلثة بالنصب فلا يتناجى رجلان دون
الاخر وفي رواية الكشميهني ليس بعد جيم يا حتى تختلطوا بالناس بالفوقية قبل
الخاء المعجمة الساكنة كذا في الفرع مصلحة على كشط ويروى بالتحتية اي حتى يختلط
الثلثة بغيرهم والغير اعم من ان يكون واحدا او اكثر ويؤخذ منه انهم اذا كانوا اربعة
لم يمتنع تناجي اثنين لامكان ان يتناجى الاثنان الاخران وقد ورد ذلك صريحا فيما
اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عن ابن عمر
رضي الله عنهما رفعه قلت فان كانوا اربعة قال لا يضره وفي رواية مالك عن عبد الله
بن دينار كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد ان يسار رجلا وكانوا ثلثة دعا رابعا
ثم قال للاثنين استريحا شيئا فاني سمعت فذكر الحديث وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله
بن دينار نحوه ولفظه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد ان يناجي رجلا دعا آخر
ثم ناجى الذي اراد وله من طريق آخر عن نافع اذا اراد ان يناجيهم ثلثة دعا رابعا

ويؤخذ من قوله حتى تختلطوا بالناس ان الزائد على الثلاثة سواء جاء اتفاقا ام عن طلب
كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما اجل ان يحزنه بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة
كذا استعمله العرب فقالوا اجل فذ فعلكم بجنف من اي من اجل ان يحزنه وكذا هو في الادب
المفرد بالاسناد الذي في الصحيح بزيادة من قال الخطابي نطقوا بهذا اللفظ باسقاط من
وذكر لذلك شاهدا ويجوز كسر همزة والمشهور فتحها ويحزنه بضم التحتية وكسر الزاي وبفتح
ثم ضم والاول من احزن والثاني من حزن والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاخر قال الخطابي
وانما قال يحزنه لانه قد يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء رايهما فيه او لدسيسة غائلة له
وقيل احزنه ذلك لمظنة احتقارهم اياه حيث لم يدخلوه في نجواهم وقيل انما يكره ذلك
في السفر لانه مظنة التهمة واما اذا كانوا بحضرة الناس فان هذا المعنى مامون
وسياتي تفصيله وقال الحافظ العسقلاني ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم
عن ابن عمر رضي الله عنهما من اطلاق الجواز اذا كانوا اربعة وهي ما لو كان بين الواحد
الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به او احدهما فانه يصير في معنى المنفرد وارشد
هذا التعليل الى ان المناجي اذا كان ممن اذا خص احدا بمناجاته احزن الباقين امتنع ذلك
الا ان يكون في امر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن اشهب عن مالك قال
لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه نهى ان يترك واحد قال وهب وهذا مستنبط
من حديث الباب لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من
حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال الماوردي ومن تبعه لا فرق في المعنى
بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وزاد القرطبي بل وجوده في العدد
الكثير امكن واشد فليكن المنع اولى وانما خصوا الثلاثة بالذكر لانه اول عدد يتصور
فيه ذلك المعنى فمهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم قال ابن بطال وكلما كثر الجماعة مع
الذي لا يناجي كان ابعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون اولى واختلف فيما اذا
انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الذي
قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله دال على الجواز والمراد قول ابن مسعود رضي الله عنه
فاتيته وهو في ملأ فساررته فان في ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا
يتاذون بالسرار ويستثنى من اصل الحكم ما اذا اذن من يبقى سواء كان واحدا او اكثر
للاثنين في التناجي دونه او دونهم فان المنع يرتفع لكونه حق من يبقى واما اذا انتجى
اثنان ابتداء وثمة ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فاتى ليستمع عليهما
فلا يجوز كما لو كان حاضرا معهما اصلا وقد اخرج المصنف في الادب المفرد من رواية سعيد
المقبري قال مررت على ابن عمر رضي الله عنهما ومعه رجل يتحدث فقمت اليهما فلطم صدري
وقال اذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستاذنهما زاد احمد في روايته من
وجه اخر عن سعيد وقال اما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تناجى اثنان
فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستاذنهما قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين
في حال تناجيهما قال الحافظ العسقلاني ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما
الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما احد دل على ان مرادهما ان
لا يطلع احد على كلامهما ويتاكد ذلك اذا كان صوت احدهما جهوريا لا يتاتى له اخفاء
كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام استدل به
على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وان تفاوتت المراتب وقد اخرج
سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال قال ابن عمر
رضي الله عنهما في زمن الفتنة الا ترون القتل شيئا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر حديث الباب وزاد في اخره تعظيما لحرمة المسلم واظن هذه الزيادة من كلام ابن
عمر استنبطها من الحديث فادرجت في الخبر والله تعالى اعلم وقال النووي النهي في الحديث
للتحريم اذا كان بغير رضاه وقال في موضع اخر الا باذنه اي صريحا او غير صريح والاذن
اخص من الرضى لان الرضى قد يعلم بالقرينة فيكتفى به عن التصريح والرضى اخص من الاذن
من وجه اخر لان الاذن قد يقع مع الاكراه ونحوها والرضى لا يطلع على حقيقته لكن
الحكم لا يناط الا بالاذن الدال على الرضى وظاهر الاطلاق انه لا فرق في النهي بين الحضر

والسفر

والسفر وهو قول الجمهور وحكى الخطابي عن ابي عبيد بن حربويه انه قال هو مختص بالسفر في الموضع الذي
لا يامن فيه الرجل على نفسه فاما في الحضر وفي العمارة فلا باس وحكى القاضي عياض نحوه ولفظه قيل
ان المراد بهذا الحديث السفر والموضع الذي لا يامن الرجل فيه رفيقه او لا يعرفه او لا يثق به ويخشى
منه قال وقد روي في ذلك اثر واشار بذلك الى ما اخرجه احمد من طريق ابي سالم الجيشاني عن
عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بارض فلاة ان يتناجى اثنان
دون صاحبهما الحديث وفي سنده ابن لهيعة وعلى تقدير ثبوته فتقييده بارض فلاة يتعلق باحد
علتي النهي قال الخطابي انما قال يحزنه لانه انما يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء رايهما فيه او لانهما
يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال الحافظ العسقلاني فحديث الباب يتعلق بالمعنى الاول
وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكانه ما استحضر الحديث
الاول وقال القاضي عياض قيل كان هذا في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس
سقط هذا الحكم وتعقبه القرطبي بان هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر
عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في السفر والحضر فوجب ان يعمهما النهي جميعا
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مفهومه ان لم يكن ثلاثة بل اكثر فليتناج اثنان منهم وقد
اخرجه مسلم ايضا في الاستئذان حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم يوما قسمة هو يوم حنين فاثر ناسا اعطى الاقرع مائة من الابل واعطى
عيينة مثل ذلك واعطى ناسا فقال رجل من الانصار هو معتب بن قشير ان هذه القسمة
ما اريد بها وجه الله قلت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي فقلت اما بالتخفيف
وهي ثابتة للحموي والمستملي والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في ملأ
اي جماعة من الناس فساررته يقول الرجل فغضب حتى احمر وجهه من شدة غضبه لله
ثم قال رحمة الله على موسى الكليم عليه السلام اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة باكثر
من هذا الذي اوذيت فصبر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه
فاتيته وهو في ملأ فساررته فان في ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون
بالمسارة وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء عليهم السلام ومضى في الادب ايضا
وسياتي في الدعوات ان شاء الله تعالى باب طول النجوى وهو اسم قام
مقام المصدر بمعنى التناجي قاله العيني وفي الباب النجوى يكون اسما ومصدرا قال الله تعالى
واذ هم نجوى اي متناجون وقال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من
الشيطان وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقوله تعالى واذ هم نجوى مصدر اي هو مصدر
من ناجيت فوصفهم بها حيث قال واذ هم نجوى مبالغة كما يقال ابو حنيفة ثقة والمعنى
يتناجون وهذا التفسير في رواية المستملي وحده وقد تقدم بيانه في تفسير الاية في سورة
سبحان وتقدم ايضا في سورة يوسف في قوله تعالى خلصوا نجيا حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن عبد العزيز اي ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت
الصلوة اي صلوة العشاء كما في مسلم ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحدث معه ولم يعرف اسم الرجل فما زال يناجيه حتى نام اصحابه رضي الله عنهم وعند
اسحق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض القوم ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى وقد مضى الحديث
في كتاب الصلوة في باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى نام القوم كذا في الفرع
وفي سائر الاصول وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ العسقلاني في الباب المذكور في الصلوة
حتى نام بعض القوم وفي لفظ هناك والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما
قام الى الصلوة حتى نام القوم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث باب
لا تترك النار بضم التاء الفوقية على البناء للمفعول وبفتحها وبمثناة تحتية على صيغة النهي
اي لا يترك احد النار في البيت عند النوم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار عام يدخل فيه نار السراج وغيره واما القناديل

المعلقة في المساجد وغيرها اذا أُمِنَ الضرر كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها في بيوتكم حين
تنامون قيّد به لحصول الغفلة به غالبا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الاشربة وابو داود في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجة في الادب حدثنا محمد بن العلاء
ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر وقيل الحارث بن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري عن ابيه ابي موسى رضي الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة المنورة على اهله
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهم من الليل فحُدِّث على البناء للمفعول من التحديث اي اخبر
بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هي عدو لكم هكذا اورده بصيغة
الحصر مبالغة في تأكيد ذلك ولفظ عدو يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع قال ابن العربي
معنى كون النار عدوا لنا انها تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة
لكن لا تحصل منها الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها وقال العيني
اوضح منه ان يقال اذا ظفرت بنا اي وقت كانت واي مكان كانت تحرقنا ولا تطلقنا فاذا نمتم
فاطفئوها عنكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاطفئوها عنكم وقد اخرجه مسلم ايضا
في الاستئذان وابن ماجة في الادب حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن كثير ضد قليل زاد ابو ذر في روايته هو ابن شنظير وهو كذلك بشنظير بكسر الشين
والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وسكون الياء وبالراء الازدي البصري وليس له في
البخاري الا هذا الموضع وموضع آخر في باب لا يرد السلام في الصلوة قبيل كتاب الجنائز
بعشرة ابواب والشنظير في اللغة السيئ الخلق وكثير المذكور يكنى ابا قرة وهو بصري
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمروا الآنية امر من التخمير بالخاء المعجمة اي غطوها واجيفوا بفتح الهمزة وكسر
الجيم امر من الاجافة وهو الرد يقال اجفت الباب اي رددته الابواب واطفئوا
المصابيح فان الفويسقة مصغر الفاسقة وهي الفارة المامور بقتلها في الحل والحرم والفسق
الخروج عن الاستقامة وسميت على الاستعارة لخبثها وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة
فقطعتها وليس في الحيوان افسد منها لا تاتي على خطير ولا جليل الا اهلكته واتلفته
ربما جرّت الفتيلة هي فتيلة المصابيح فاحرقت اهل البيت وفي حديث يزيد بن ابي نعيم
عند الطحاوي انه سأل ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم سميت الفارة الفويسقة قال
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وقال القرطبي الامر والنهي
في هذا الحديث للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بانه قد يفضي الى المصلحة الدينية وهي
حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وقال الطبري في هذه الاحاديث ان الواحد
اذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه ان يطفئها قبل نومه او يفعل بها ما يامن معه
الاحتراق وكذا ان كان في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم واحقهم بذلك آخرهم نوما
فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفا ولادائها تاركا ثم اخرج الحديث الذي اخرجه
ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
جاءت فارة فاخذت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي
كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي رواية مثل موضع الدرهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم ففي هذا الحديث بيان سبب الامر ايضا وبيان السبب الحامل للفويسقة وهي
الفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر
وهو النار اعاذنا الله بكرمه من كيد الاعداء انه رؤف رحيم وقال ابن دقيق العيد
اذا كانت العلة في اطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه ان
السراج اذا كان على هيئة لا تصل اليها العادة لا يمنع ابقاؤه كما لو كان على منارة
من نحاس املس لا يمكن للفارة الصعود اليها ويكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها
ان تثب منه الى السراج قال واما ما ورد باطفاء النار مطلقا كما في حديثي ابن عمر
وابي موسى وهو اعم من نار السراج فقد يتطرق منه مفسدة اخرى غير جر الفتيلة

كسقوط

كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة فينتثر السراج الى شيء
من المتاع فيحرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك فاذا استوثق بحيث يؤمن معها
الاحراق فيزول الحكم بزوال علته وقال الحافظ العسقلاني وقد صرح النووي بذلك
في القنديل مثلا لانه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج وقال ابن دقيق
العيد ايضا هذه الاوامر لم يحملها الاكثر على الوجوب ويلزم اهل الظاهر حملها عليه
قال وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل على الظاهر الا لمعارض ظاهر يقول به اهل
القياس وان كان اهل الظاهر اولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون الى المفهومات
والمناسبات وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب
وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب والارشاد معا كاغلاق الابواب
من اجل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لان الاحتراز من مخالطة الشيطان
مندوب اليه وان كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا ايكاء السقاء وتخمير
مطلب الاناء والله تعالى اعلم فائدة ذكر اصحاب الكلام في الطبايع ان الله تعالى جمع
في النار الحرارة والحركة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة من هذه الصور
خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف
وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون سائر
الحيوان فلا يحتاج اليها شيء سواه وليس له غنى عنها في حال من الاحوال ولذا عظمها
المجوس ومطابقة الحديث للترجمة مثل الحديث السابق وقد مضى في بدء الخلق في باب
خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم وقد اخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي
في الاستئذان باب غلق الابواب وفي رواية الاصيلي والجرجاني
وكذا الكريمة عن الكشميهني اغلاق وهو الفصيح وقال القاضي عياض هو الصواب وقال
العيني والاول وان ثبت في اللغة لكن الثاني افصح بالليل حدثنا حسان بن ابي عباد
بفتح الحاء وتشديد السين المهملتين في الاول وفتح العين المهملة وتشديد الموحدة في الثاني
واسمه حسان ايضا ابو علي البصري ثم المكي سكن مكة ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين
وهو من افراد البخاري حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى قال
حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية غير ابي ذر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح
بالليل اذا رقدتم اذ هو وقت الغفلة فربما سقط منها شيء على متاع البيت او جرت
الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق واغلقوا الابواب وفي رواية المستملي والكشميهني
وغلقوا بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة من التغليق وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ
اجيفوا بالجيم والفاء وهي بمعنى اغلقوا قال ابن دقيق العيد في الامر باغلاق الابواب
من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الانفس والاموال من اهل العبث والفساد
ولا سيما الشيطان فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا كما في رواية اخرى في باب ذكر الجن
ففيه ابعاد الشيطان عن الاختلاط بالانسان والمراد الجنس اذ ليس المراد فردا بعينه
وفيه خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المسلمين واذاهم وقد جاء في
حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جنح الليل فاحبسوا اولادكم فان الله يبث
من خلقه بالليل ما لا يبث بالنهار وان للشياطين انتشارا وخطفة واوكوا الاسقية
اي اربطوا فم القرب وشدوه صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء
ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد في الحديث والاعاجم يقولون
ان تلك الليلة في كانون الاول ومن الحشرات والمقذرات وخمروا الطعام والشراب
بالخاء المعجمة اي غطوها قال همام وهو الراوي المذكور واحسبه قال ولو بعود اي ولو تخمرونه
بعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني يعرضه اي احدكم عليهما وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة
وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في باب ذكر الجن ولفظه وخمر اناءك ولو
مطلب بعود تعرضه عليه اي تضعه عليه بعرضه وزاد في كل من الاوامر المذكورة واذكر اسم الله تعالى
وتقدم في باب شرب اللبن من كتاب الاشربة بيان الحكمة في ذلك وقد حمله ابن بطال على عمومه
واشار الى استشكاله فقال اخبر صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك

وان كان اعطى ما هو اعظم منه وهو ولوجه في الاماكن التي لا يقدر الادمي ان يدخل فيها وقال الحافظ العسقلاني والزيادة التي اشير اليها تقبل رفع الاشكال وهو ان ذكر اسم الله تعالى يحول بينه وبين هذه الاشياء ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله ويؤيده ما اخرجه مسلم والاربعة عن جابر رضي الله عنه رفعه اذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم الله قال ادركتم وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الالمام يحتمل ان يؤخذ قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل ان يكون المنع لامر يتعلق بجسمه ويحتمل ان يكون لمانع من الله بامر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج واما الشيطان الذي كان داخله فلا يدل الخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا لرفعها ويحتمل ان تكون التسمية عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الابواب مجازا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو طرف اخر في حديث جابر المذكور قبله

مطلب

باب مشروعية الختان بعد الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة اي بعد كبر الرجل ويروى بعد ما كبر والختان بكسر الخاء المعجمة وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة في فرج الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى فرج المراة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة ومشروعية نتف الابط قال الكرماني وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان ان الختان يستدعي الاجتماع في الدور والمنازل غالبا ولا يدخل فيها الا بالاستئذان حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة اي خصال الفطرة التي هي سنة الانبياء عليهم السلام الذين امرنا بالاقتداء بهم خمس واول من امر بها ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية القائلة بانها عشر الختان وهو واجب على اظهر الاقوال عند الشافعية على الرجال والنساء وفي قول سنة فيهما وبه قال مالك والكوفيون وفي قول واجب على الرجال دون النساء ولكن هذا ضعيف واستدل لابن بطال على عدم وجوبه بان سلمان لما اسلم لم يؤمر بالاختتان اولانه كان مختونا ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع وقد ثبت الامر لغيره بذلك واختلفوا في وقته فقالت الشافعية بعد البلوغ ويستحب في سابع بعد الولادة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين رضي الله عنهما فانه ختنهما يوم السابع من ولادتهما رواه الحاكم في مستدركه من حديث عائشة رضي الله عنها وقال صحيح الاسناد وقال الليث الختان للغلام ما بين السبع سنين الى العشر وقال مالك عامة ما رايت الختان ببلدنا اذا اثغر وقال مكحول ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام ختن ابنه اسحق لسبعة ايام وختن ابنه اسمعيل لثلث عشرة سنة والاستحداد اي استعمال الحديد بحلق العانة وعن الشعبي استحد الرجل اذا نور ما تحت ازاره وهو خلاف المعهود ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اللباس في باب قص الشارب ومضى الكلام فيه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام بعد ثمانين سنة اي من مولده ووقع في الموطا من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا على ابي هريرة ان ابراهيم عليه السلام اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ووقع في فوائد ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا كذلك وابو اويس فيه لين واكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب انه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروايتين فقال

في الحديث

في الحديث الصحيح انه اختتن لثمانين وفي رواية اخرى صحيحة اختتن لمائة وعشرين والجمع بينهما ان ابراهيم عليه السلام عاش مائتي سنة منها ثمانين غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون فمعنى الحديث الاول اختتن لثمانين مضت من عمره ومعنى الثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه الملحة في الرد على ابن طلحة بان في كلامه وهما من اوجه احدها تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة ثم اوردها من رواية الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد ثم اورده من فوائد ابن المقرئ من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد كذلك وثانيها قوله في كل منهما لثمانين لمائة وعشرين ولم يرد في طريق من الطرق باللام وانما ورد بلفظ اختتن وهو ابن ثمانين وفي الاخرى وهو ابن مائة وعشرين وورد الاول ايضا بلفظ على راس ثمانين ونحو ذلك وثالثها انه صح في اكثر الروايات انه عاش بعد ذلك ثمانين سنة فلا يوافق الجمع المذكور ان المائة والعشرين هي التي بقيت من عمره ورابعها ان العرب لا تقول لخلون الى النصف فاذا تجاوزت النصف قالوا لبقين والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ويلزم ان يقول فيما اذا مضى من الشهر عشرة ايام لعشرين بقين وهذا لا يعرف في استعمالهم ثم ذكر الاختلاف في سن ابراهيم عليه السلام وجزم بانها لا يثبت منها شيء منها قول هشام ابن الكلبي عن ابيه قال دعا ابراهيم الناس الى الحج ثم رجع الى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة وذكر ابو حذيفة البخاري احد الضعفاء في المبتدا بسند له ضعيف ان ابراهيم عليه السلام عاش مائة وخمسا وتسعين سنة واخرج ابن ابي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة ابراهيم عليه السلام وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فاضافه فجعل يضع اللقمة في فيه فتنتثر ولا تثبت في فيه فقال له كم اتى عليك قال مائة واحدى وستون سنة فقال ابراهيم في نفسه وهو يومئذ ابن ستين ومائة ما بقي ان اصير هكذا الا سنة واحدة فكره الحيوة فقبض ملك الموت روحه برضاه فهذه ثلاثة اقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها لكن ارجحها الرواية الثالثة ثم انه يجوز الجمع بان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين اي من وقت فارق قومه وهاجر من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده او ان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين او بالعكس والله اعلم قال المهلب ليس اختتان ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله اذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين وانما اختتن وقت اوحى الله اليه بذلك وامره به قال والنظر يقتضي انه لا ينبغي الاختتان الا وقت الحاجة اليه لاستعمال العضو في الجماع كما وقع لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ثم قال والاختتان في الصغر لتسهيل الامر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه قال الحافظ العسقلاني يستدل بقصة ابراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو اخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه والى ذلك اشار البخاري بالترجمة وليس المراد انه يشرع تاخيره الى الكبر حتى يحتاج الى الاعتذار عنه واما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر فان حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن ان يسيل فيتنجس الثوب او البدن فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر فيه الصبي بالصلوة اولى الاوقات وقد ثبت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى

مطلب سن ابراهيم عليه السلام

واختتن بالقدوم مخففة اي مع تخفيف الدال والقدوم بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها واخره ميم قيل هي آلة النجار وقيل هو اسم موضع وقال المهلب القدوم بالتخفيف الالة كقول الشاعر ❊ على خطوب مثل نحت القدوم ❊ وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم عليه السلام الامران يعني انه اختتن بالالة وفي الموضع وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم القرية واخرج ابو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم

قال الناس قال الكمال ابن العديم في الكتاب المذكور الاكثر على ان القدوم الذي اختتن
به ابراهيم عليه السلام هو الالة ويقال هو بالتشديد والتخفيف ووقع في رواية
البخاري بالوجهين وجزم النضر بن شميل انه اختتن بالالة المذكورة فقيل له يقولون
قدوم قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على الاول وفي صحاح الجوهري القدوم الالة والموضع
بالتخفيف معا وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا ووقع في متفق البلدان للحازمي قدوم
قرية كانت عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم عليه السلام اختتن بعد الكبر والحديث
من افراد البخاري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا المغيرة هو ابن عبد الرحمن
الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
وقال بالقدوم مشددة وهو موضع وفي رواية وهو موضع مشدد اي داله وسقط
في رواية غير ابي ذر وهو موضع مشدد اشار البخاري بهذا الى الروايتين في القدوم
ففي رواية شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالتخفيف وفي رواية المغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد بالتشديد اشار اليه بقوله مشددة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم وفي نسخة عبد الرحمن والاول اصح وهو صاعقة البغدادي
قال اخبرنا عباد بن موسى بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي بضم الخاء المعجمة
وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري
وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجة بالنسبة لاسمعيل بن جعفر فانه اخرج
الكثير عن اسمعيل بن جعفر فانه اخرج الكثير عن اسمعيل بن جعفر بواسطة واحدة
كقتيبة وعلي بن حجر ونزل فيه درجتين بالنسبة لاسرائيل فانه اخرج عنه بواسطة
واحدة كعبيد الله بن موسى ومحمد بن سابق حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي
عن اسرائيل اي ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبير
انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل بكسر الميم وسكون المثلثة من انت حين قبض
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ اي يوم قبض مختون اي وقع علي الختان
وهو اسم مفعول من ختن ومراده انه كان ادرك حين ختن يقال الصبي مختون ومختتن
وختين بمعنى قال اي ابو اسحق او اسرائيل او من دونه قال الاسمعيلي لا ادري من القائل كانوا
لا يختنون الرجل بفتح التحتية وكسر الفوقية وبضمها اي كانت عادتهم انهم لا يختنون
صبيانهم حتى يدرك اي الحلم اي يبلغ وقوله وكانوا لا يختنون الخ مدرج ويحتمل انه
من كلام من نقل عنه الكلام السابق وقد قال ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر وقال الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وانا قد
ناهزت الاحتلام قال والاحاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا مضطربة وفيه
ان دعوى الاضطراب مردودة مع امكان الجمع او الترجيح فان المحفوظ الصحيح انه ولد
بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة
سنة وبذلك قطع اهل السير وصححه ابن عبد البر واورد بسند صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ولدت وبنو هاشم في الشعب وهذا لا ينافي قوله ناهزت الاحتلام
اي قاربته ولا قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك لاحتمال ان يكون ادرك فختن
قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع واما قوله وانا ابن عشر فمحمول على الغاء الكسر وروى
احمد من طريق اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان ابن خمس عشرة ويمكن رده
الى رواية ثلاث عشرة بان يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في اثناء السنة فجبر الكسرين
بان يكون ولد مثلا في شوال من السنة الاولى ثلاثة اشهر فاطلق عليها سنة وقبض
النبي صلى الله عليه وسلم قبله من السنة الاولى ثلاثة اشهر فاطلق عليها سنة واكمل بينهما
ثلاث عشرة سنة فمن قال ثلاث عشرة الغى الكسرين ومن قال خمس عشرة سنة جبرهما
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في كونه مشتملا على الختان وهذا القدر كاف
والحديث من افراد البخاري وقال ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن عبد الرحمن
الاسود الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة الكوفي وقال الكوفي احد الاعلام
كان شيخ وحده وفي بعدهم عن ابيه ادريس عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين فعيل بمعنى
مفعول وهذا طريق وصله الاسمعيلي من طريق ابن ادريس باب
كل لهو باطل اذا شغله اي شغل اللاهي يدل عليه لفظ اللهو عن طاعة الله وقيد بقوله
اذا شغله عن طاعة الله لانه اذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحا وعليه اهل الحجاز
الا ترى ان الشارع اباح للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة رضي الله عنها من اجل
العيد كما مضى في كتاب العيدين واباح لها الانتظار الى لعب الحبشة بالحراب في المسجد وقال
الحافظ العسقلاني اي كمن التهى بشيء من الاشياء مطلقا سواء كان ماذونا في فعله او منهيا
عنه كمن اشتغل بصلوة نافلة او بتلاوة او ذكر او تفكر في معاني القران مثلا حتى خرج وقت
الصلوة المفروضة عمدا فانه يدخل تحت هذا الضابط واذا كان هذا في الاشياء المرغب
فيها المطلوب فعلها فكيف حال من دونها واول هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد
والاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه كل ما
يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله الحديث
وكانه لم يكن على شرط البخاري فاستعمله لفظ ترجمة واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور
وانما اطلق على الرمي انه لهو لامالة الرغبات الى تعلمه لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود
من تعلمه الاعانة على الجهاد وتاديب الفرس اشارة الى المسابقة عليها وملاعبة الاهل
للتانيس ونحوه وانما اطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا ان جميعها من
الباطل المحرم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك عطف على ما قبله ومعناه من قال هذا
ما يكون حكمه وقوله تعال امر من تعالى يتعالى تعاليا تقول تعال تعاليا تعالوا تعالي
للمراة تعاليين ولا يتصرف منه غير ذلك وقال الجوهري ولا يجوز ان يقال منه تعاليت
ولا ينهى عنه وقال غيره يجوز تعاليت وقوله اقامرك مجزوم وقوله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الاية كذا في رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر
والاكثر لهو الحديث الاية وتمام الاية ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك
لهم عذاب مهين ووجه ذكر هذه الاية عقب الترجمة المذكورة انه جعل اللهو فيها كافيا
الى الضلول صادا عن سبيل الله فهو باطل وقال ابن بطال ان البخاري رحمه الله استنبط
تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم فان مفهومه
انه اذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما وكذا مفهوم الترجمة انه اذا لم يشغله اللهو
عن طاعة الله لا يكون باطلا لكن عموم هذا المفهوم يخص المنطوق فكل شيء نص على
تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل ام لم يشغل وكانه رمز الى ضعف ما ورد في
تفسير اللهو في هذه الاية بالغناء وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة رفعه لا يحل
بيع المغنيات ولا شراؤهن وفيه وفيهن انزل الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث
الاية وسنده ضعيف انتهى وقد روى ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
في تفسير اللهو في هذه الاية هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاثا
وقال ايضا الغناء ينبت النفاق في القلب وقاله مجاهد ايضا وروي عن ابن عباس
وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ايضا انه هو الغناء وروي عن الحسن نزلت في الغناء
والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن
زيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا
شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور
عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد فيه وفيه انزلت هذه الاية ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن
عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا
تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت
هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وقال الحديث غريب انما نعرفه
من هذا الوجه وسالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن زيد ذاهب
الحديث ووثق به عبيد الله والقاسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجة في التجارات
من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر
اليها حرام وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ورواه
البيهقي عن ابي امامة من طريق ابن ضخر مثل رواية الامام احمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث
ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رجل بعقيرته غناء الا بعث
الله له شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت وقيل
الغناء مفسدة للقلب منفدة للمال مسخطة للرب وفي ذلك الزجر العظيم الاشقياء المعرضين
عن الاستماع بسماع كلام الله المقبلين على استماع المزامير والغناء بالالحان والات الطرب
هذا واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون من الحديث وغيره فبين بالحديث
او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه وقوله ليضل
اي ليصد الناس عن سبيل الله اي دين الاسلام والقران بغير علم اي بحال ما يشتريه او بالتجارة
حيث استبدل اللهو بقراءة القران ثم انه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في رجل
اشترى جارية تغنيه ليلا ونهارا وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان يتجر الى فارس
فيشتري كتب الاعاجم يحدث بها قريشا وكان يقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا
احدثكم بحديث رستم وبهرام والاكاسرة وملوك الحيرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع
القران حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن
بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى كما يحلف المشركون
فليقل لا اله الا الله المراد من الشرك وانما قال ذلك لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام
حلف بها فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد اي كفارته كلمة الشهادة ومن قال لصاحبه تعال
بفتح اللام اقامرك بضم الهمزة وبالجزم جواب الامر فليتصدق اي بما يطلق عليه اسم الصدقة
فانه كفارة اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم وفيه اشارة الى ان القمار من جملة اللهو
ومن دعا اليه دعا الى المعصية ولذلك امر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية لان من دعا
الى المعصية وقع بدعائه اليها بمعصية ولم يختلف العلماء في تحريم القمار لقوله تعالى انما الخمر
والميسر الاية واتفق اهل التاويل ان الميسر هنا القمار وكان اهل الجاهلية يجعلون
جعلا في المقامرة ويستحقونه بينهم فابطل الله تعالى افعال الجاهلية وحرم القمار وامرهم
بالصدقة عوضا مما ارادوا استباحته من الميسر المحرم وكانت الكفارات من جنس الذنب
لان المقامر لا يخلوا اما ان يكون غالبا او مغلوبا فان كان غالبا فالصدقة كفارة لما كان
يدخل في يده من الميسر وان كان مغلوبا فاخراجه الصدقة لوجه الله تعالى اولى من اخراجه
عن يده شيئا لا يحل له اخراجه وقد مضى الحديث في التفسير في سورة والنجم وفي الادب ايضا
واخرجه مسلم وبقية الجماعة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحلف باللات لهو يشغل
عن الحلف بالحق فيكون باطلا وكذا القمار على ما مر وقال الكرماني وجه تعلق هذا الحديث
بالترجمة والترجمة بالاستيذان ان الداعي الى القمار لا ينبغي ان يؤذن له في دخول المنزل لانه
يحتاج الى الكفارة فلا اعتداد له شرعا ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس عند اصحابهما والدخول
عليهم ويحتمل ان يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنبا اشار الى ترك الاذن
لمن يشتغل باللهو عن الطاعة ذيل اخرج مسلم في صحيحه بعد ان اخرج هذا الحديث
هذا الحرف تعال اقامرك لا يرويه احد الا الزهري وللزهري نحو تسعين حرفا لا يشاركه
فيها غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد وانما قيد التفرد بقوله تعال
اقامرك لان لبقية الحديث شاهدا من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يستفاد
منه سبب حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي بسند قوي قال كنا حديثي
عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وانفث عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تعد فيمكن ان يكون المراد بقوله في حديث ابي هريرة

فليقل

فليقل لا اله الا الله اي الى اخر الذكر المذكور الى قوله قدير ويحتمل الاكتفاء بلا اله الا الله
لانها كلمة التوحيد والزيادة المذكورة في حديث سعد تاكيد باب
ما جاء في البناء اي مما منع واباحه والبناء اعم من ان يكون من طين او مدر
او خشب او من قصب او شعر وقد ذم الله تعالى من بنى ما يفضل عما يكنه من الحر والبرد
ويستره عن الناس فقال اتبنون بكل ريع اية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون
يعني قصورا وقد ورد في ذم تطويل البناء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرج
ابن ابي الدنيا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودي
يا فاسق الى اين وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا وفي ذم البناء مطلقا حديث خباب
رفعه قال يوجر الرجل في نفقته كلها الا التراب او قال البناء اخرجه الترمذي
وصححه واخرج له شاهدا عن انس رضي الله عنه بلفظ الا البناء فلا خير فيه وللطبراني
من حديث جابر رضي الله عنه رفعه اذا اراد الله بعبد شرا خضر له في اللبن والطين
حتى يبني ومعنى خضر بمعجمتين حسن وزنا ومعنى وله شاهد في الاوسط من حديث
ابي بشير الانصاري بلفظ اذا اراد الله بعبد سوءا انفق ماله في البنيان واخرج
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال مر بي النبي صلى الله
عليه وسلم وانا اطين حائطا فقال الامر اعجل من ذلك وصححه الترمذي
وابن حبان وروى ابن ابي وهب وابن نافع عن مالك قال كان سلمان يعمل الخوص
بيده وهو امير ولم يكن له بيت انما كان يستظل بالجدر والشجر وهذا كله محمول على
ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي من البرد والحر وقد اخرج
ابو داود ايضا من حديث انس رضي الله عنه رفعه اما ان كل بناء وبال على صاحبه
الا ما لا الا ما لا اي الا ما لا بد منه ورواته موثقون الا الراوي عن انس
وهو ابو طلحة الاسدي فليس بمعروف وله شاهد عن واثلة عند الطبراني وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل اياه متى الساعة
وقد سبق هذا التعليق موصولا في كتاب الايمان من اشراط الساعة اي
من علاماتها يوم القيامة السابقة عليها او مقدماتها جمع شرط بفتحتين وانما جمع
جمع القلة مع ان العلامات اكثر من العشرة لان بين الجمعين معارضة او ان الفرق
بينهما في الجموع المنكرات لا في المعارف اذا تطاول رعاة البهم في البنيان رعاة
بضم الراء وبتاء التانيث في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني رعاء بكسر الراء
وبالهمز مع المد وقال ابن الاثير الرعاء بالكسر والمد جمع راعي الغنم وقد يجمع على رعاة
بالضم والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا يخالط لونه شيء سوى لونه وبفتحها
جمع البهيمة وهي اولاد الضان وقيل البهم ايضا المجتمعة منها ومن اولاد المعز
والمعنى وقت تفاخرهم في طول بيوتهم ورفعتها من تطاول الرجل اذا تكبر وحاصله
ان الفقراء من اهل البادية يبسط لهم الدنيا يتباهون في اطالة البنيان وهؤلاء
الذين يتولون بلاد مصر والشام كانوا في بلادهم لا يملكون شيئا وهم في الضيق
المعيشة وغالبهم كانوا رعاة فانهم يبنون كل قصر من خوف يصرف عليه اكثر من قنطار
ذهب ويسرفون في الماكل والمشارب والملابس بما لا يرضي الله ولا رسوله والامر
لله الواحد القهار ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا اسحق هو ابن سعيد بكسر العين ابن سعيد بن العاص الاموي القرشي
واسحق هذا سكن مكة وقد روى هذا الحديث عن ابيه وهو المراد بقوله عن سعيد
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايتني بضم الفوقية وضمير الفاعل والمفعول
عبارة عن شخص واحد ومعناه رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه صلى الله
عليه وسلم بنيت بيدي بيتا يكنني بضم التحتية وكسر الكاف من اكن اذا وقى قال
ابن التين كذا قراناه وعن الكسائي كننت الشيء سترته وصنته من الشمس واكننته في
نفسي اسررته وقال ابو زيد كننته واكننته بمعنى واحد في الكن بالكسر وفي النفس جميعا
تقول كننت العلم واكننته وكننت الجارية واكننتها من المطر ويظلني من الشمس
ما اعانني عليه احد من خلق الله اي على بنائه وهذا تاكيد لقوله بنيت بيدي بيتا

واعترض الاسمعيلي على البخاري فقال ادخل هذا الحديث في البناء والطين والمدر والخبر
انما هو في بيت الشعر لانه اخرج هذا الحديث وفي روايته بيتا من شعر ورد عليه بان هذه
الزيادة ضعيفة عندهم وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين وغيره
والحديث اخرجه ابن ماجة في الزهد حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال ابن عمر رضي الله عنهما والله
ما وضعت لبنة على لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة ويجوز كسر اوله وسكون
الموحدة مثل كسرة ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم اي توفي
صلى الله عليه وسلم قال سفيان اي ابن عيينة فذكرته اي الحديث لبعض اهله اي اهل
ابن عمر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته والله لقد بنى وزاد الكشميهني في روايته
بيتا قال سفيان قلت فلعله قال اي قال ما وضعت لبنة الخ قبل ان يبني اي الذي ذكرت
وهذا اعتذار حسن من سفيان راوي الحديث ويحتمل ان يكون ابن عمر نفى ان يكون بنى
بيده بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والذي
اثبته بعض اهله كان بنى بامره فنسبه الى فعله مجازا ويحتمل ان يكون الذي بناه بيتا
من قصب وشعر ويحتمل ان يكون الذي نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته والذي اثبته بعض اهله
بناء بيت لا بد منه او اصلاح ما وهن من بيته وقال ابن بطال يؤخذ من جواب سفيان
ان العالم اذا جاء عنه القولان مختلفان انه ينبغي لسامعهما ان يتأولهما على وجه ينفي عنهما
التناقض تنزيها له عن الكذب انتهى ولعل سفيان فهم من قول بعض اهل ابن عمر الانكار
على ما رواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فبادر سفيان الى الانتصار
لشيخه ولنفسه وسلك الادب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره والله تعالى اعلم
ذيل قال الداودي ليس التعريض كالبناء لان من غرس ونيته طلب الكفاف او لفضل ما ينال
منه ففي ذلك الفضل لا الاثم وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لم يتقدم للاثم في الخبر
ذكر الاثم حتى يعترض به وكلامه يوهم ان في البناء كله الاثم وليس كذلك بل فيه التفصيل
اي ليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الاثم ولا شك ان في الغرس من الاجر من اجل
ما يؤكل منه ما ليس في البناء وان كان في بعض البناء ما يحصل به الاجر مثل الذي يحصل
به النفع لغير الباني فانه يحصل للباني الثواب والله اعلم بالصواب

خاتمة
اشتمل كتاب الاستئذان من الاحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثا المعلق منها
وما في معناه اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة
وستون حديثا والخالص عشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رسول
الرجل اذنه • وحديث انس في المصافحة • وحديث ابن عمر في الاحتباء • وحديثه في البناء •
وحديث ابن عباس في الختان • وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة اثار •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

كتاب الدعوات بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح اوله وهو مصدر يراد به الدعاء
يقال دعوت الله اي سألته والدعاء واحد الادعية واصله دعاو لانه من دعوت الا
ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت والدعاء الى الشيء الحث على فعله ودعوت فلانا سألته
ودعوته استغثته ويطلق ايضا على رفعة القدر كقوله تعالى ليس له دعوة في الدنيا ولا
في الاخرة كذا قال الراغب ويمكن رده الى الذي قبله ويطلق الدعاء ايضا على العبادة والدعوى
بالقصر الدعاء كما في قوله تعالى وآخر دعواهم والادعاء كقوله تعالى فما كان دعواهم اذ جاءهم
باسنا ويطلق الدعاء ايضا على التسمية كقوله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وقال الراغب الدعاء والنداء واحد لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد
يتجرد وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في شرح الاسماء الحسنى ما ملخصه جاء الدعاء في القرآن
على وجوه منها العبادة ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ومنها الاستغاثة
وادعوا شهداءكم ومنها السؤال ادعوني استجب لكم الاية ومنها القول دعواهم فيها سبحانك
اللهم ومنها النداء يوم يدعوكم ومنها الثناء قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقوله بالجر عطفا على الدعوات
وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى ادعوني استجب لكم الاية كذا في رواية ابي ذر وساق في
غيره الى قوله داخرين هكذا ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين

ادعوني

ادعوني اي وحدوني واعبدوني دون غيري اجبكم واغفر لكم واثبكم قاله اكثر المفسرين
دليله سياق الاية وقيل هو الدعاء والذكر والسؤال عن عبادتي اي توحيدي وطاعتي
وقال السدي اي دعائي داخرين اي صاغرين اذلاء وظاهر هذه الاية ترجيح الدعاء على التفويض
وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء واجابوا عن الاية بان اخرها دل
على ان المراد بالدعاء العبادة لقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي واستدلوا بحديث
النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية اخرجه الاربعة وصححه الترمذي والحاكم
واخرجه احمد ايضا وشذت طائفة فقالوا المراد بالدعاء في الاية ترك الذنوب واجاب
الجمهور بان الدعاء من اشرف انواع الطاعات واعظم العبادات فامر تعالى به فضلا وكرما
وتكفل لهم بالاجابة فهو كالحديث الاخر الحج عرفة اي معظم الحج وركنه الاكبر ويؤيده ما
اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه رفعه الدعاء مخ العبادة وقد تواترت
الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث ابي هريرة رضي الله
عنه رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان
والحاكم وحديثه رفعه من لم يسأل الله يغضب عليه اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة
والبخاري في الادب المفرد والبزار والحاكم كلهم من رواية ابي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة
وسكون الواو ثم زاي عنه وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه ابو زرعة
وقال الطيبي معنى الحديث من لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب ان يسأل
انتهى ويؤيده حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه سلوا الله من فضله فان الله يحب
ان يسأل اخرجه الترمذي وله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ان الدعاء ينفع مما نزل
ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وفي سنده لين وقد صححه مع ذلك الحاكم واخرج
الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات الا ان فيه عنعنة بقية عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا ان الله يحب الملحين في الدعاء وعن سفيان الثوري فيما رواه ابن ابي حاتم انه كان
يقول يا من احب عباده اليه من سأله فاكثر سؤاله ويا من ابغض عباده اليه من لم يسأله
وليس احد كذلك غيرك يا رب وفي معناه قال القائل • الله يغضب ان تركت سؤاله •
وترى ابن آدم حين يسأل يغضب • وقيل المراد بقوله ادعوني العبادة بدليل قوله بعد
ان الذين يستكبرون عن عبادتي والدعاء بمعنى العبادة في القرآن كثير كقوله تعالى
ان يدعون من دونه الا اناثا وقد سبق ايضا واجابوا عن ذلك بان هذا ترك للظاهر
فلا يصار اليه الا بدليل فتأمل وقال الشيخ تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء في الاية
على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة
فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك
الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى واما تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه
الوعيد المذكور وان كنا نرى ان ملازمة الدعاء والاستكثار منه ارجح من الترك
لكثرة الادلة الواردة في الحث عليه وقد دلت الاية الاتية قريبا في السورة المذكورة
ان الاجابة مشترطة بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين وقال الطيبي
معنى حديث النعمان ان يحمل العبادة على المعنى اللغوي اذ الدعاء هو اظهار غاية
التذلل والافتقار الى الله تعالى والاستكانة له وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري
واظهار الافتقار اليه ولهذا ختم الاية بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي
حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي في موضع دعائي وجعل
جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان وحكى القشيري في الرسالة الخلاف في المسألة فقال
اختلف اي الامرين اولى الدعاء او السكوت والرضا فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه
لكثرة الادلة ولما فيه من اظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضا اولى
لما في التسليم من الفضل قال الحافظ العسقلاني وشبهتهم ان الداعي لا يعرف ما قدر له
فدعاؤه ان كان على وفق القدر فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاندة
والجواب عن الاول ان الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار وعن الثاني
انه اذا اعتقد انه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان اذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء

تحصيل الثواب بامتثال الامر لاحتمال ان يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لان الله خلق
الاسباب ومسبباتها قال وقالت طائفة ينبغي ان يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال
والاولى ان يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء افضل وبالعكس قال
الحافظ العسقلاني القول الاول اعلى المقامات ان يدعو بلسانه ويرضى بقلبه والثاني
لا يتاتى من كل احد بل ينبغي ان يختص به الكمل وقال القشيري ويصح ان يقال ما كان لله او
للمسلمين فيه نصيب فالدعاء افضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت افضل وعبر ابن
بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب ان يدعو لغيره ويترك لنفسه وعمدة من
اول الدعاء في الآية بالعبادة او غيرها قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
وان كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم تتخلف والجواب
عن ذلك ان كل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعا به
وتارة بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح اخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه رفعه ما على الارض مسلم يدعو بدعوة الا اتاها الله اياها
او صرف عنه من السوء مثلها ولاحمد من حديث ابي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو
بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل
له دعوته واما ان يؤخرها له في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها وصححه
الحاكم وهذا شرط ثان للاجابة ولها شروط اخرى منها ان يكون طيب المطعم
والملبس لحديث فانى يستجاب لذلك وسياتي بعد عشرين بابا من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ومنها ان لا يستعجل لحديث فيستجاب لاحدكم ما لم يعجل دعوت
فلم يستجب لي اخرجه مالك ثم في قوله تعالى ادعوني استجب لكم اشارة الى ان من
دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله او جاهه او اصدقائه او اجتهاده
فهو في الحقيقة ما دعا الله الا باللسان واما القلب فهو يعول في تحصيل ذلك المطلوب
على غير الله تعالى اما اذا دعا في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله تعالى
فالظاهر انه يستجاب فان استشكل حديث من شغله عن ذكري عن مسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين المقتضي لافضلية ترك الدعاء مع الآية المقتضية
للوعيد الشديد على تركه اجيب بان العقل اذا كان مستغرقا في الثناء كان افضل من
الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله افضل من الجنة
اما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء اولى لان الدعاء يشتمل على معرفة
الربوبية وذل العبودية والله تعالى اكرم مسؤول والصحيح استحباب الدعاء ورجح
بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل
ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا **باب لكل نبي**
دعوة مستجابة كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ باب في رواية غيره من جملة الترجمة
الماضية فعلى رواية ابي ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة وعلى رواية غيره من جملة
الترجمة الماضية ومناسبتها للآية اشارة الى ان بعض الدعاء لا يستجاب عينا
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس بن ابي عامر
الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة وكذا في رواية
ابي ذر وسقط لفظ مستجابة في رواية غيره قال الحافظ العسقلاني ولم اره عند الباقين
ولا في شيء من نسخ الموطا **يدعو بها** اي بهذه الدعوة المقطوع اجابتها وفي رواية
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فتعجل كل نبي دعوته وفي حديث انس
رضي الله عنه تالي حديث الباب فاستجيب له **واريد ان اختبئ** بخاء معجمة ساكنة
وفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة اي ادخر **دعوتي** المقطوع اجابتها **شفاعة
لامتي في الآخرة** اي في اهم اوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه
وسلم لامته ورافته بهم واعتنائه بالنظر في اهمهم جزاه الله عنا افضل ما جزى
نبيا عن امته وصلى عليه كثيرا دائما ابدا وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله

الآية

الآية في التوحيد واريد ان شاء الله ان اختبئ وزيادة ان شاء الله فيها للتبرك وفي رواية
مسلم من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه واني اختبات ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث من افراده **وقال معتمر** هو ابن سليمان التيمي كذا في رواية الاكثر وبه جزم
الاسمعيلي والحميدي لكن عند الاصيلي وكريمة في اوله قال لي خليفة حدثنا معتمر فعلى هذا
هو متصل وقد وصله ايضا مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن ابيه عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث وخليفة هذا هو ابن خياط
ابو عمرو العصفري البصري **سمعت ابي سليمان عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل نبي سال سؤلا** بضم السين وسكون الهمزة اي مطلوبا **او قال لكل نبي دعوة** في حق
امته هكذا وقع في الشك من الراوي **دعا بها فاستجيب** له في الدعاء وفي نسخة فاستجيبت
بزيادة تاء التانيث في اخره **فجعلت دعوتي** المجابة جزما **شفاعة لامتي يوم القيمة**
قال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان تكون فيما بقي
ومن كثرة كرمه ان آثر امته على نفسه ومن صحة نظره ان جعلها للمذنبين لكونهم احوج
اليها من الطائعين وقد اخرج هذا الحديث ابن منيع من طريق الحسن بن الربيع ومسدد
وغيرهما عن معتمر بالشك ولفظ كل نبي قد سال سؤلا اي قال لكل نبي دعوة قد دعا بها
الحديث ولفظ قتادة عند مسلم لكل نبي دعوة دعاها لامته فذكره ولم يشك وقد
استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا
صلى الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبي دعوة مجابة فقط واجيب بان المراد بالاجابة
في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله
ان لكل نبي دعوة ان لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم
واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وفيه انه لا يحسن ان
يقال في حق نبي من الانبياء ان يقال ان من دعواته ما لا يستجاب والمعنى الذي يليق
بحالهم ان يقال من دعواتهم ما يستجاب في الحال ومنها ما يؤخر الى وقت ارادة الله تعالى
وقيل المعنى لكل منهم دعوة تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح عليه السلام لا تذر
على الارض الخ وقول زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني وقول سليمان
عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حكاه ابن التين وقال بعض شراح
المصابيح ما لفظه اعلم ان جميع دعوات الانبياء عليهم السلام مستجابة والمراد بهذا الحديث
ان كل نبي دعا على امته بالاهلاك الا انا فلم ادع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك
صبرا على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة وتعقبه الطيبي بانه
صلى الله عليه وسلم دعا على احياء من العرب ودعا على ناس من قريش باسمائهم ودعا
على رعل وذكوان ودعا على مضر قال والاولى ان يقال ان الله تعالى جعل لكل نبي دعوة
مستجابة في حق امته فنالها كل منهم في الدنيا واما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لما
دعا على بعض امته نزل عليه ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة
المستجابة مدخرة للآخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما اراد ردعهم
ليتوبوا واما جزمه اولا بان جميع ادعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح
سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث وقال ابن بطال في هذا الحديث
بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء حيث آثر امته على نفسه
واهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها ايضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره
ممن تقدم وفي رواية مسلم من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه واني اختبات
وزاد فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وقوله من مات
في محل نصب على المفعولية ولا يشرك بالله في محل نصب على الحال والتقدير شفاعتي نائلة
من مات غير مشرك وفيه دليل لاهل السنة ان من مات غير مشرك لا يخلد في النار وان مات
مصرا على الكبائر **باب افضل الاستغفار** وسقط لفظ باب في رواية
ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال فضل الاستغفار وكانه لما راى الآية في اول الترجمة
وهما دالتان على الحث على الاستغفار ظن ان الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار ولكن
حديث الباب يؤيد ما وقع عند الاكثر وكان المصنف اراد اثبات مشروعية الحث

على الاستغفار بذكر الآيتين ثم ثنى بالحديث اولا ما يستعمل من الفاظه وترجم بالافضلية
ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية ومعناها
الاكثر نفعا لمستعمله والاستغفار استفعال من الغفران واصله من الغفر وهو الباس
الشيء بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران
والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب ثم الافضل معناه الاكثر
ثوابا عند الله فالثواب المستغفر لا الاستغفار فهو نحو مكة افضل من المدينة اي
ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من
الاستغفار ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن يسار عن ابيه مرفوعا من قال
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر
من الزحف قال ابو نعيم الاصبهاني هذا يدل على ان بعض الكبائر يغفر ببعض العمل الصالح
وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال وقوله تعالى بالجر عطف
على المجرور قبله استغفروا ربكم وفي نسخة معتمدة من رواية ابي ذر واستغفروا ربكم انه
كان غفارا لم يزل غفار الذنوب بالواو والصواب سقوط الواو لان التلاوة فقلت
استغفروا ربكم وساق غيره الاية الى قوله انهارا هكذا استغفروا ربكم اي سلوه المغفرة
لذنوبكم باخلاص الايمان انه كان غفارا لم يزل غفار الذنوب من ينيب اليه يرسل السماء
اي المطر قال اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا وفيه اضمار
اي يرسل ماء السماء عليكم مدرارا يحتمل ان يكون حالا من السماء ولم يؤنث لان مفعالا لا يستوي
فيه المذكر والمؤنث فتقول رجل مخدامة ومطرابة وامرأة مخدامة ومطرابة وان يكون نعتا
لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للامر ومعنى مدرارا كثير الدر اي
ذا غيث كثير ويمددكم باموال وبنين يزدكم اولادا وبنين ويجعل لكم جنات بساتين ويجعل لكم
انهارا جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه زمانا طويلا حبس الله
عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا الى نوح
عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي هذه الاية دليل على ان
الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبي خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على
الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح
السماء التي ينزل بها المطر ثم قال استغفروا ربكم الى اخر ذلك وشكا رجل الى الحسن الجدوبة
فقال له استغفر الله وشكا اخر اليه الفقر فقال له استغفر الله وقال اخر ادع الله ان
يرزقني ولدا فقال له استغفر الله وشكا اخر اليه جفاف بساتينه فقال له استغفر الله
فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيئا ان الله تعالى يقول في سورة نوح استغفروا
ربكم الى اخر ذلك هذا وكان المصنف رحمه الله لمح بذكر هذه الاية الى اثر الحسن الذي
ذكروا في الاية حث على الاستغفار واشارة الى وقوع المغفرة لمن استغفر والى ذلك
اشار الشاعر بقوله ~ لو لم ترد نيل ما ارجو واطلبه • من جود كفيك ما علمتني الطلبا •
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية كذا في رواية ابي ذر وساق غيره الى
قوله وهم يعلمون هكذا والذين اذا فعلوا فاحشة اي فعلة متزايدة القبح خارجة عما
اذن الله تعالى فيه او الفاحشة الزنا او ظلموا انفسهم بالاكتساب باي ذنب كان مما يؤاخذ الانسان
به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا
فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا ذكروا الله بلسانهم او بقلوبهم ليبعثهم على التوبة او ذكروا
وعيد الله او عقابه فهو من باب حذف المضاف او قوله فاستغفروا تفسير المراد او ذكروا
العرض الاكبر على الله اي تفكروا في انفسهم ان الله يسائلهم عما فعلوا فاستغفروا لذنوبهم
اي تابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذه حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان
فلا اثر له في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله
من مبتدأ ويغفر خبره وفيه ضمير يعود الى من والا الله بدل من الضمير في يغفر والاستفهام
بمعنى النفي والتقدير ولا احد يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط
للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب
واشعار بان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وفي اسناد غفران الذنوب

الى نفسه

الى نفسه المقدسة سبحانه واثباته لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار دلالة على وجوب
ذلك قطعا بحسب الوعد الذي لا خلف له ولم يصروا على ما فعلوا جملة حالية من فاعل استغفروا
اي استغفروا غير مصرين او الجملة منسوقة على فاستغفروا اي ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله
تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها ويكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب الا الله
على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الاول
والمعنى ولم يقيموا على فعلهم القبيح وفيه اشارة الى ان من شرط قبول الاستغفار ان يقلع
المستغفر عن الذنب والا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب وهم يعلمون
حال من فاعل استغفروا او من فاعل يصروا على ما فعلوا من الذنوب اي حال كونهم عالمين بكونها
محرمة لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل اما العالم بالحرمة فلا يعذر ومفعول يعلمون محذوف
لعلم به تقديره يعلمون ان الله يتوب على من تاب او تركه اولى او انها معصية او ان الاصرار
ضار وانهم ان استغفروا غفر لهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه
اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث علي رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وصدق ابو بكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا
ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر له ثم تلا والذين اذا
فعلوا فاحشة الاية وقد ورد في فضل الاستغفار والحث عليه ايات كثيرة واحاديث كثيرة
منها حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه قال ابليس يا رب لا ازال اغويهم ما دامت
وعزتي ساك — ارواحهم في اجسادهم فقال الله تعالى وعزتي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني
اخرجه احمد وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه ما اصر من استغفر ولو عاد في
اليوم سبعين مرة اخرجه ابو داود والترمذي وذكر السبعين للمبالغة والا فحديث
ابي هريرة رضي الله عنه الاتي في التوحيد مرفوعا ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اني اذنبت
ذنبا فاغفر لي فغفر له الحديث وفي اخره علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به اعمل
ما شئت فقد غفرت لك حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف المقعد التيمي قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد
العنبري البصري قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد الحسين بضم الحاء ابن ذكوان
المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي
قاضيها عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح المعجمة العدوي وقد تابع حسينا على ذلك
ثابت البناني وابو العوام عن عبد الله بن بريدة لكنهما لم يذكرا بشير بن كعب بل قالا عن ابن بريدة
عن شداد اخرجه النسائي وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال عن ابن بريدة عن ابيه اخرجه
الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع في رواية الوليد اول الحديث
قال النسائي حسين المعلم اثبت من الوليد بن ثعلبة واعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه اولى
بالصواب قال الحافظ العسقلاني وكان الوليد سلك الجادة لان جل رواية عبد الله بن
بريدة عن ابيه وكان من صححه جوز ان يكون عند عبد الله بن بريدة على الوجهين والله اعلم
قال حدثني بالافراد شداد بن اوس بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى وهو
ابن اوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الانصاري ابن اخي حسان بن ثابت رضي الله عنهما
وشداد صحابي جليل نزل الشام وكنيته ابو يعلى واختلف في صحبة ابيه وليس لشداد في البخاري
الا هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ترجم البخاري
بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكانه اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية
قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو
في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور وقيل انه لا شك ان فيه ذكر
الله تعالى باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية
الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو ويجمع الكلام في ذلك ان تقول بصيغة المخاطب
في الفرع وقال الحافظ العسقلاني ان يقول اي العبد وثبت في رواية احمد والنسائي
ان سيد الاستغفار ان يقول العبد وللترمذي من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد
الا ادلك على سيد الاستغفار وفي حديث جابر عند النسائي تعلموا سيد الاستغفار
وقال العيني رواية احمد لا يستلزم ان يقدر هنا اي العبد على ان التقدير خلاف الاصل

ورواية الترمذي تؤيد الخطاب فاضم اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني كذا في الفرع
واصله انت مرة وقال الحافظ العسقلاني في نسخة معتمدة بتكرير انت وسقطت الثانية في
معظم الروايات ووقع عند الطبراني من حديث ابي امامة من قال حين يصبح اللهم لك الحمد
لا اله الا انت وزاد آمنت لك مخلصا لك ديني وانا عبدك قال الطيبي يجوز ان تكون
مؤكدة وان تكون مقررة اي انا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين
ويؤيده عطف قوله وانا على عهدك ووعدك سقطت الواو في رواية النسائي قال الخطابي
يريد انا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت
اي قدر استطاعتي من ذلك ويحتمل ان يريد اني مقيم على ما عهدت اليه من امرك ومتمسك
به ومتنجز وعدك في المثوبة والاجر واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف
بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله وانا على عهدك ووعدك
يريد العهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست
بربكم فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
ان من مات لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض عليه ان يدخله الجنة قال الحافظ العسقلاني
وقوله وادى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لانه جعل المراد بالعهد
الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو ادخال من مات على ذلك
الجنة وقال العيني وان لم يكن ذلك شرطا ههنا فهو شرط في غيره فافهم قال في قوله
ما استطعت اعلام لامته ان احدا لا يقدر على الاتيان بجميع ما يجب عليه لله تعالى
من الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم فرفق الله تعالى بعباده فلم يكلفهم من ذلك الا
وسعهم فيه الاشارة الى ان الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى
وقال الطيبي يحتمل ان يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي سقط لفظ لك من رواية النسائي وابوء بضم الموحدة وسكون الواو
بعدها همزة ممدود معناه اعترف وضبط بعضهم بباء بعدها اي اقر به ووقع في رواية عثمان بن ربيعة
عن شداد واعترف بذنوبي وقيل اصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بواه منزلا اذا اسكنه
فكأنه الزمه به وابوء بذنبي وفي رواية عن الكشميهني وابوء لك بذنبي اي اعترف به وقيل
معناه احمله برغمي لا استطيع صرفه عني قال الخطابي يريد به الاعتراف يقال قد باء فلان بذنبه
اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه وقال الطيبي اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده
ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في
التقصير وهضم النفس انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك بذنبي
اي اعترف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من اداء النعم
ذنبا فاغفر لي بزيادة فاء في رواية ابي ذر وفي رواية غيره اغفر لي بدون فاء انه لا يغفر
الذنوب الا انت قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه ان من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع
صريحا في حديث الافك الطويل العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه قال
صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي الكلمات وفي رواية النسائي فمن قالها من النهار موقنا
اي مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة
وفي رواية النسائي فان قالها حين يصبح وفي رواية عثمان بن ربيعة لا يقولها احدكم حين
يمسي فياتي عليه قدر قبل ان يصبح او حين يصبح فياتي عليه قدر قبل ان يمسي الا وجبت
له الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة
اي الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها الموقن
بمضمونها لا يعصي الله تعالى او لان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني
وقيل يحتمل ان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه او يكون
ما فعله من الوضوء وغيره من الحسنات لم يتقبل منه بوجه والا فان الحسنات يذهبن
السيئات وفي بهجة النفوس لابن ابي جمرة من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه
والادب فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل
بالشروط هل يتساويان والذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع
الشروط المذكورة وقال الحافظ العسقلاني قال ابن ابي جمرة جمع صلى الله عليه وسلم في هذا

الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار
لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه
عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى
موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على
ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة فان تكاليف الشريعة
لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة فلو
اتفق ان العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة ببيان المخالفة لم يبق
الا احد الامرين اما العقوبة بمقتضى العدل او العفو بمقتضى الفضل انتهى ملخصا وقال
الكرماني فان قلت ما الحكمة في كونه سيد الاستغفار وقلت امثاله من المتعبدات والله اعلم
بذلك لكن لا شك ان فيه ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو اقصى
غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف
بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال
والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة
من الخلق الملزومة للارادة والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر
اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا تتصور الا بعد السماع والابصار
واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي
نقيضها وهو الشكر انتهى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله سيد الاستغفار لان
السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور ولما كان هذا الدعاء
جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم ولا شك ان سيد القوم افضلهم وهذا
الدعاء ايضا سيد الادعية وافضل الاستغفار وقد اخرجه النسائي في الاستعاذة
وفي اليوم والليلة باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم
والليلة اي مقداره في كل يوم وليلة ولا يحمل على الكيفية لتقدم بيان الافضل وهو
لا يترك الافضل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني
لاستغفر الله فيه القسم على الشيء تاكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك
واتوب اليه زاد ابو ذر عن الكشميهني اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اي افعل ذلك
الاستغفار لاظهار العبودية وافتقار الكرم الربوبية او تعليما منه لامته او هو من
ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم او من ترك الاولى وقاله تواضعا او انه صلى الله عليه
وسلم لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها
استغفر منها على ما نقل عن الغزالي من الاحياء ولكن قال الحافظ العسقلاني انه هذا مفرع
على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ
الحديث خلاف ذلك وقال ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها احد والانبياء
وان عصموا من الكبائر والصغائر عمدا الا انهم لم يعصموا من الصغائر سهوا وقال ابن
بطال الانبياء عليهم السلام اشد الناس اجتهادا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى
من المعرفة دائمون في شكر معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار من
التقصير في اداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة
من اكل وشرب وجماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة
عدوهم تارة ومداراته اخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال
بذكر الله تعالى والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى
المقام الاعلى وهو الحضور في حظيرة القدس وقال الشيخ السهروردي لما كان روح
النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل في الترقي الى المقامات القرب مستتبعة للقلب في رقيها
الى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا ريب ان حركة الروح والقلب
اسرع من نهضة النفس وحركتها فكانت خطى النفس تقصر عن مدى الروح والقلب في العروج

والولوج في جو الروح والقلب ولحوقه بهما فاقتضت الحكمة والعواطف الربانية على
الضعفاء من الامة ابطاء حركة القلب بالقاء الغين عليه لئلا يبرح القلب ويعرج
في معارج الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فيبقى الضعفاء
منهمكين محرومين عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاءة بمشكوة مصباح الرحمة
وحين كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس
عن شأو ترقي الروح الى الرفيق الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لم تف قواها في
سرعة اللحوق بها وهذا اعز مقول في هذا المعنى واحسن مشروح فيه **و**اعلم انه وقع في
حديث انس رضي الله عنه اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فقيل يحتمل ان يكون
المراد العدد بعينه وقيل المراد الكثرة والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع
الكثرة وقوله في حديث الباب اكثر من سبعين مرة يحتمل ان يفسر بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
وانه يبلغ المائة وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه من رواية معمر عن
الزهري بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة لكن خالفه اصحاب الزهري في ذلك
نعم اخرج النسائي ايضا من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة بلفظ اني لاستغفر الله كل يوم
مائة مرة واخرج النسائي من طريق عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع الناس فقال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة
وفي حديث الاغر عند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة
قال القاضي عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه ان يدام عليه فاذا فتر
عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر الله عنه وقيل هو شيء يعتري القلب مما يقع من
حديث النفس وقيل هو السكينة تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر
لما اولاه وقيل هي حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثمه قال المحاسبي
خوف المقربين خوف اجلال واعظام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي لا ينبغي ان
يعتقد ان الغين في حاله صلى الله عليه وسلم نقص بل هو كمال او تتمة كمال وهذا سر دقيق
لا ينكشف الا بمثال وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت صورته صورة
نقصان من حيث هو اسبال وتغطية ما على ما من شأنه ان يكون باديا مكشوفا فان
المقصود من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لا يتأتى الا بانبعاث
الاشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم او بانطباع صور
المدركات في الكرة الجليدية على مذهب اخر فكيف ما قدر لا يتم المقصود الا بانكشاف
العين عما يمنع من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط بالابدان الحيوانية
قلما يخلو من الاغبرة الثائرة بحركات الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف
لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها فاسبلت اغطية الجفن وقاية لها ومصقلة
لتصقل الحدقة باسبال الاهداب ودفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويحتد
نظرها فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال حقيقة فهكذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله
عليه وسلم متعرضة لان تصدأ بالاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فدعت
الحاجة الى اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقلا لها عن تلك
الاغبرة المثارة برؤية الاغيار وانفاسها فصح ان الغين وان كان صورته نقصا
فمعناه كمال وصقال حقيقة والله تعالى اعلم **تتمة** ثم ان قوله لاستغفر الله واتوب
اليه ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل ان يكون المراد انه يقول
هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله من رواية نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب
اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه اوضح الاجمال الذي في الترجمة من كمية استغفار النبي صلى الله عليه
وسلم في اليوم وانه اكثر من سبعين مرة **باب التوبة** سقط لفظ باب
في رواية ابي ذر واشار المصنف بايراد هذين البابين وهما الاستغفار والتوبة

في اوائل

في اوائل الكتاب ان الدعاء الى ان الاجابة تسرع الى من لم يكن ملتبسا بالمعصية فاذا قدم التوبة
والاستغفار قبل الدعاء فكان امكن لاجابته وقال ابن الجوزي حين سئل اسبح او
استغفر الله الثوب الوسخ احوج الى الصابون من البخور ثم الاستغفار استفعال من
الغفران واصله الغفر وهو الباس الشيء ما يصونه عما يدنسه وتدنس كل شيء
بحسبه والغفران من الله للعبد ان يصونه عن العذاب والتوبة ترك الذنب على اجمل
الاوجه وفي الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على فعله وان يقول فعلت ولكن
اسأت وقد اقلعت انتهى من كلام الراغب ملخصا وقال الجوهري التوبة الرجوع من
الذنب وكذلك التوب وقال الاخفش التوب جمع توبة وتاب الى الله توبة ومتابا
وقد تاب الله عليه وفقه لها واستتابه سأله ان يتوب وقال القرطبي في المفهم اختلفت
عبارات المشايخ فيها فقائل يقول انها الندم وقائل يقول انها العزم على ان لا يعود واخر
يقول الاقلاع عن الذنب ومنهم من يجمع بين الامور الثلاثة وهو اكملها ولا يكون تائبا
من فعل ذلك شحا على ماله او لئلا يعيره الناس ولا يصح التوبة الشرعية الا بالاخلاص
ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائبا بالاتفاق وقال بعض المحققين هي اختيار ترك
الذنب السابق حقيقة او تقديرا لاجل الله وقال عبد الله بن المبارك حقيقة التوبة
لها ست علامات الندم على ما مضى والعزم على ان لا يعود وتؤدي كل فرض ضيعه
وتؤدي الى كل ذي حق حقه من المظالم وتذيب البدن الذي رباه بالسحت والحرام
بالهموم والاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم ثم ينشئ بينهما لحما طيبا ان هو نشأ وتذيق
البدن الم الطاعة كما اذاقه لذة المعصية ثم توبة العاصي اما من حق الله تعالى واما
من حق غيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم غير ان منه ما لم يكتف الشرع
فيه بالترك فقط بل اضاف اليه القضاء او الكفارة وحق غير الله يحتاج الى ايصاله
لمستحقيه كما تقدم والا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب لكن من لم يقدر على ايصاله
بعد ما بذل وسعه في ذلك فعفو الله مأمول فانه يضمن التبعات ويبدل السيئات
حسنات وزاد بعضهم في شروط التوبة امورا اخر منها ان يفارق موضع المعصية وان
لا يصل في اخرهم الى الغرغرة وان لا يطلع الشمس من مغربها وان لا يعود الى ذلك الذنب
فان عاد اليه كان توبته باطلة قال الحافظ العسقلاني الاول مستحب والثاني والثالث
داخلان في حد التكليف والاخير عزي للقاضي ابي بكر الباقلاني ويرده الحديث الاتي
بعد عشرين بابا **وقال قتادة توبة نصوحا الصادقة الناصحة** وصله عبد بن حميد
من طريق شيبان عن قتادة مثله وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها
ويقيها النار فذكرت بلفظ المبالغة وقرأ شعبة عن عاصم نُصوحا بضم النون اي ذات
نصح قال الراغب النصح تحري قول او فعل فيه صلاح تقول نصحت لك ودادي اي اخلصته
وقال الاصمعي الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصع وكل شيء خلص فقد نصح
ونصحت الجلد والثوب اي خطته والناصح الخياط والنصاح الخيط الذي يخاط به فيحتمل
ان يكون قوله توبة نصوحا مأخوذا من الاصلاح ومن الاحكام وقيل معنى قوله توبة
نصوحا توبة ترفو خروقك في دينك وترم خللك كان العصيان يخرق والتوبة ترقع
ويجوز ان يراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى مثلها لظهور اثرها في صاحبها
واستعماله الجد والعزيمة في العمل على مقتضاها وحكى القرطبي المفسر انه اجتمع له من اقوال
العلماء في تفسير التوبة ثلاثة وعشرين قولا الاول قول عمر رضي الله عنه ان يذنب الذنب
ثم لا يرجع وفي لفظ ثم لا يعود فيه اخرجه الطبراني بسند صحيح وعن ابن مسعود رضي الله
عنه مثله فاخرجه احمد مرفوعا واخرج ابن ابي حاتم من طريق زر بن حبيش عن ابي بن
كعب رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان يندم اذا اذنب
فيستغفر ثم لا يعود اليه وسنده ضعيف جدا الثاني ان يبغض الذنب ويستغفر
منه كلما ذكره اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الثالث قول قتادة المذكور
الرابع ان يخلص منها الخامس ان يصير من عدم قبولها على وجل السادس ان لا يحتاج
معها الى توبة اخرى السابع ان يشتمل على خوف ورجاء ويدمن الطاعة الثامن مثله
وزاد ان يهاجر من اعانه عليه التاسع ان يكون ذنبه بين عينيه العاشر ان يكون وجها

بلا ضناء كما كان في المعصية فناء بلا وجه ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الى ما تقدم وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة والله اعلم وقال الجوهري نصحتك نصحا ونصاحة ويقال نصحته ونصحت له وهو باللام افصح قال الله تعالى وانصح لكم ورجل ناصح الجيب اي نقي القلب والتنصح فلان اي قبل النصيحة حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسب لجده واشتهر به قال حدثنا ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون المشددة وهو ابو شهاب الحناط الصغير واما ابو شهاب الحناط الكبير فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع وليسا اخوين وهما كوفيان وكذا بقية رجال الاسناد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين المهملة فيهما وتخفيف الميم في الاول والثاني مصغر التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة الكوفي من طبقة الاعمش وشيخه وهو من صغار التابعين وعمارة من اوساطهم وقد ذكر المصنف تصريح الاعمش بالتحديث وتصريح شيخه عمارة في رواية ابي اسامة المعلقة بعد هنا عن الحارث بن سويد التيمي تيم الرباب وهو من كبار التابعين انه قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مسعود حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه اي نفس ابن مسعود رضي الله عنه ولم يصرح بالمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وابن بطال ان المرفوع هو قوله لله افرح الخ ووقع البيان في رواية مسلم مع انه لم يسق الموقوف رواه عن جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحارث قال دخلت على ابن مسعود وهو مريض فحدثنا بحديثين حدثنا عن نفسه وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اشد فرحا الحديث قال وهو الحديث الموقوف ان المؤمن يرى ذنوبه مفعول يرى الثاني محذوف اي كالجبل بدليل قوله في الآخر كذباب او هو قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه قال ابن ابي جمرة السبب في ذلك ان قلب المؤمن منور فاذا راى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الامر عليه قال والحكمة في التمثيل بالجبل ان غيره من المهلكات قد يحصل التسبب الى النجاة منه بخلاف الجبل اذا سقط عليه لا ينجو عادة وحاصله ان المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الايمان فلا يأمن من العقوبة بسببها وهذا شأن المؤمن انه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب بضم المعجمة الطير المعروف مر على انفه اي ذنبه سهل عنده ولا يعتقد انه يحصل له بسببه كبير ضرر فلا يبالي به كما ان ضرر الذباب عنده سهل وكذلك دفعه عنه لان قلبه مظلم فالذنب عنده خفيف وفي رواية ابي الربيع الزهراني عن ابي شهاب عند الاسمعيلي يرى ذنوبه كانها ذباب مر على انفه فقال به اي بالذباب هكذا اي نحاه بيده او دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل قالوا وهو ابلغ قال ابو شهاب هو موصول بالسند المذكور اي قال في تفسيره قوله فقال به هكذا بيده فوق انفه قال المحب الطبري انما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله تعالى ومن عقوبته لانه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة والفاجر قليل المعرفة بالله تعالى فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية وقال ابن ابي جمرة السبب في ذلك ان قلب الفاجر مظلم فوقع الذنب خفيف عنده ولهذا تجد من يقع في المعصية اذا وعظ يقول هذا سهل ويستفاد من الحديث ان قلة خوف المؤمن من ذنوبه وخفتها عليه تدل على فجوره قال والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب اخف الطير واحقره وهما يشاهد ويدفع باقل الاشياء وفي ذكر الانف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين قال وفي اشارته بيده تاكيد للخفة ايضا لانه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن وارشاد الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان وفيه ان الفجور امر قلبي كالايمان وفيه دليل لاهل السنة لانهم لا يكفرون بالذنوب ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب وقال ابن بطال يؤخذ منه انه ينبغي ان يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان او كبيرا لان الله تعالى قد يعذب على القليل

كانه

كانه لا يسأل عما يفعل ثم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه وهذا هو الحديث المرفوع اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بلام التاكيد المفتوحة افرح بتوبة العبد ويروى بتوبة عبده وفي رواية ابي الربيع بتوبة عبده المؤمن وعند مسلم من رواية جرير ومن رواية ابي اسامة لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن وكذا عنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اي ارضى واقبل لها والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى وهو كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون وقال ابن فورك الفرح في اللغة السرور ويطلق على البطر ومنه ان الله لا يحب الفرحين وعلى الرضى فان كل من يسر بشيء ورضي به يقال في حقه فرح به وقيل انه اهتزاز طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه او يسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه قصور لكن هذا الفرح له عند ثمرة وفائدة وهي الاقبال على المفروح به واحلاله المحل الاعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره او كان منه بسبب وهذا القانون جار في جميع ما اطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به تعالى وكذا ما ثبت من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف فهموا عن فضل الله تعالى واثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتغييرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين واما من اشتغل بالتاويل فلهم طريقان احدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضى ونهايته وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه تقرير المعنى الرضى في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيلي وهو ان يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به وينتزع له منها ما يناسبه حالة حالة بحيث لم يختل منها شيء وقال ابن العربي صفة تقتضي التغير لا يجوز ان يوصف الله بحقيقتها وان ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشيء بسببه او ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح وقال ابن ابي جمرة كني عن احسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفعل احد ان يبالغ في الاحسان اليه وقال القرطبي في المفهم هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب وانه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله ووجه هذا المثل ان العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان واسره وقد اشرف على الهلاك فاذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية وتخلص من اسر الشيطان ومن المهلكات التي اشرف عليها فاقبل الله عليه بمغفرته ورحمته والا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى كما سبق من رجل نزل منزلا بكسر الزاي وبه اي بالمنزل الذي فيه قال الحافظ العسقلاني كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير ووقع عند الاسمعيلي في رواية ابي الربيع عن ابي شهاب بسند البخاري فيه بدوية بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة مفتوحة ثم هاء تانيث وكذلك في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم واصحاب السنن والمسانيد وغيرهم وفي رواية لمسلم في ارض دوية مهلكة وحكى الكرماني انه وقع في نسخة من البخاري وبيئة على وزن فعيلة من الوباء قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على ذلك في كلام غيره ويلزم عليه ان يكون الموصوف المذكور وهو المنزل مؤنثا وهو جائز على ارادة البقعة والدوية هي القفر والمفازة مهلكة بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة اي يهلك سالكها ومن حصل بها وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي اي تهلك هي من يحصل بها ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه وزاد ابو معاوية عن الاعمش وما يصلحه اخرجه الترمذي وغيره فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته وفي رواية ابي معاوية فاضلها فخرج في طلبها وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم فطلبها حتى اشتد وفي رواية ابي ذر حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله شك من ابي شهاب واقتصر جرير على ذكر العطش ووقع في رواية ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت قال ارجع بقطع الهمزة بلفظ المتكلم الى مكاني الذي كنت فيه فرجع اليه فنام نومة

وفي رواية جرير ارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت
وفي رواية ابي معاوية ارجع الى مكاني الذي اضللتها فيه فاموت فيه فرجع الى مكانه فغلبته
عيناه ثم رفع راسه بعد ان استيقظ فاذا راحلته عنده وفي رواية جرير فاستيقظ وعنده
راحلته زاده وطعامه وشرابه وزاد ابو معاوية في روايته وما يصلحه وقد اخرجه مسلم
في التوبة والنسائي في النعوت تابعه اي تابع ابا شهاب الحناط في روايته عن الاعمش ابو عوانة
هو الوضاح بن عبد الله اليشكري وجرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش اما متابعة ابو عوانة
فوصلها الاسماعيلي من طريق يحيى بن حماد عنه واما متابعة جرير فوصلها مسلم ورواها البزار
ايضا وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا عمارة اي ابن
عمير قال سمعت الحارث اي ابن سويد يعني عن ابن مسعود رضي الله عنه بالحديثين ومراده ان
هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد مسلم وقال شعبة وابو مسلم بضم الميم وسكون المهملة
زاد ابو ذر عن المستملي في روايته عن المروزي اسمه عبيد الله بالتصغير الكوفي قائد الاعمش
قال الحافظ العسقلاني واسم ابيه سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة ترخص
البخاري فذكره وقال في تاريخه في حديثه نظر وقال العقيلي يكتب حديثه وينظر فيه عن الاعمش
عن ابراهيم التيمي اي ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب عن الحارث بن سويد اي ابن مسعود
رضي الله عنه والمقصود من هذا ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب ومن تبعه في تسمية
شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي وقد روى النسائي عن عبيد
بن محمد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث عن عبد الله لله افرح بتوبة
عبده الحديث وقال ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش عن عمارة اي ابن عمير
عن الاسود هو ابن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وعن ابراهيم
التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه اراد بهذا ان
معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم التيمي جميعا
لكنه عند عمارة عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال الحافظ العسقلاني
ورواية ابي معاوية لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال
وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف
كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه ولذلك اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه واخرجه
موصولا وذكر الاختلاف معلقا على عادته في الاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف ليس بقادح
والله تعالى اعلم حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما قال الجياني
قال ويحتمل ان يكون هو ابن منصور عن حبان بن هلال لحديثه عنه هنا وقواه الحافظ العسقلاني
بما في باب الايمان بالخيار في رواية ابي علي بن سويد حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان
فذكر حديثا غير هذا قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال الباهلي
البصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو
ابن يحيى قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة وفي رواية ابي ذر عن قتادة قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا هدبة بضم الهاء هو ابن خالد قال حدثنا همام وقدم البخاري
في حديثه في السند الاول ثم علاه بدرجة في السند الثاني والسبب في ذلك انه وقع في
السند النازل تصريح قتادة بتحديث انس له ووقع في السند الثاني بالعنعنة كما ترى
قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله بدون لام التاكيد في اوله افرح بتوبة عبده وهو من باب التمثيل كما مر وهو ان تشبيه
الحال الحاصلة لتصحيح الرضي والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة
في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به من احدكم سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه
من غير قصد فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت وحكى الكرماني ان في رواية سقط الى بعيره
اي انتهى اليه والاول اولى وقد اضله اي ذهب منه بغير قصد قال ابن السكيت اضللت بعيري
اذا ذهب مني وضللت بعيري اي لم اعرف موضعه في ارض فلاة بالاضافة اي مفازة ليس فيها
ما يؤكل وما يشرب ان الله تعالى ارضى بتوبة عبده من واجد ضالته بالفلاة قال الحافظ العسقلاني
الى هنا انتهى رواية قتادة وزاد اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه فيه عند مسلم

فانفلتت

فانفلتت وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها فنام فبينا هو كذلك
اذا بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ
من شدة الفرح قال القاضي عياض فيه ان ما قاله الانسان من مثل هذا في حال دهشة وذهول
لا يؤاخذ به وكذا حكايته عنه على وجه علمي او لفائدة شرعية لا على الهزء والعبث يدل على ذلك
حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منكرا ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي جمرة
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من الفوائد جواز سفر وحده لانه لا يضرب للشارع المثل
الا بما يجوز ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعا وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا
يشرب مهلكة وفيه ان من ركن الى ما سوى الله يقطع به احوج ما يكون اليه لان الرجل انما رقد
الفلاة وحده الا ركونا الى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا ان الله لطف به
واعاد عليه ضالته وقال بعضهم شعر ومن سره ان لا يرى ما يسوءه * فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا
وفيه ان فرح البشر وغمهم انما هو على جري اثر الحكمة يؤخذ ذلك من ان حزن المذكور
انما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من اجل فقد زاده وفرحه بها انما كان من اجل وجدانه
ما افتقد مما ينسب الحياة اليه في العادة وفيه بركة الاستسلام لامر الله لان المذكور لما ايس
من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في التوبة باب استحباب الضجع بفتح الضاد
المعجمة وسكون الجيم مصدر من ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع اي وضع جنبه
على الارض وفي روايات باب الضجعة وهو بكسر اوله لان المراد الهيئة ويجوز الفتح اي المرة
على الشق الايمن بكسر الشين المعجمة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عالم اليمن
عن الزهري اي ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين
خفيفتين سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن حتى يجيء المؤذن
فيؤذنه بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة من الايذان اي يعلمه بصلاة الصبح ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ثم اضطجع على شقه الايمن وقد مضى الحديث في اول ابواب الوتر ووجه تعلق
هذا الباب بكتاب الدعوات انه يعلم من سائر الاحاديث انه كان صلى الله عليه وسلم يدعو
عند الاضطجاع وقال الحافظ العسقلاني ذكر المصنف هذا الباب والذي بعده لما يذكر
بعدهما من القول عند النوم باب اذا بات طاهرا وزاد ابو ذر في روايته
وفضله وقد ورد في هذا الباب عدة احاديث ليست على شرطه منها حديث معاذ رضي الله عنه
رفعه ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من حديث
ابي امامة رضي الله عنه نحوه واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من
بات طاهرا بات في شعاره ملك فلم يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان
واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه بسند جيد ووجه
تعلق هذا الباب بكتاب الدعوات ظاهر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر عن سعد بسكون العين بن عبيدة بضم
العين وفتح الموحدة واخره هاء تانيث ابو حمزة الكوفي ختن ابي عبد الرحمن مات في ولاية
عمر بن هبيرة على الكوفة قال حدثني بالافراد البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وسقط في غيرهما لي وفي رواية
ابي اسحق كما في الباب الذي يليه امر رجلا وفي اخرى له اوصى رجلا وفي رواية ابي الاحوص
عن ابي اسحق الاتية في كتاب التوحيد عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان
اذا اويت الى فراشك الحديث واخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن ابي اسحق
عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك كلمات تقولهن اذا اويت الى
فراشك اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اي اذا اردت ان تاتي موضع نومك وفي رواية
ابي داود والنسائي عن سعد بن عبيدة من وجه اخر اذا اويت الى فراشك وانت طاهر
فتوسد يمينك الحديث نحو سياق الباب وسنده جيد وللنسائي من طريق الربيع بن البراء
بن عازب قال قال البراء فذكر الحديث بلفظ من تكلم بهؤلاء الكلمات حين ياخذ جنبه

من مضجعه بعد صلوة العشاء فذكر نحو حديث الباب فتوضأ وضوءك للصلوة الامر
فيه للندب وقال الترمذي ليس في الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث
وله فوائد منها ان يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ويؤخذ
منه الندب الى الاستعداد للموت بطهارة القلب لانه اولى من طهارة البدن
وقد اخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما لا تبيتن
الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه ورجاله ثقات الا ابي العتاب
وهو صدوق فيه كلام ومن طريق المعلى قال من اوى الى فراشه طاهرا ونام ذاكرا كان
فراشه مسجدا وكان في صلوة وذكر حتى يستيقظ ومن طريق طاوس نحوه ويتاكد ذلك
في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو انشط للعود وقد يكون منشطا للغسل فيبيت على
طهارة كاملة ومنها ان يكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به ثم
اضطجع على شقك بكسر المعجمة وتشديد القاف الايمن وخص الايمن لفوائد منها
انه اسرع الى الانتباه فان القلب يتعلق الى الجهة اليمنى فلا يثقل بالنوم ومنها ما قال
ابن الجوزي نص الاطباء على ان هذه الهيئة اصلح للبدن قالوا يبدأ بالاضطجاع
على الجانب الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم
على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة تنبيه هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة
وابي اسحق عن البراء ووقع في رواية العلاء بن المسيب عن ابيه عن البراء رضي الله عنه
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه كما سياتي عن قريب كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال الحديث فنستفاد مشروعية
هذا الذكر من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله ووقع عند النسائي من رواية حصين
بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء وزاد في اوله بسم الله اللهم اسلمت
نفسي اليك ووقع عند الخرائطي في مكارم الاخلاق من وجه آخر عن البراء بلفظ كان
اذا اوى الى فراشه قال اللهم انت ربي ومليكي والهي لا اله الا انت وجهت وجهي
الحديث وقل اللهم اسلمت وجهي اليك كذا في رواية ابي ذر وابي زيد ولغيرهما اسلمت
نفسي بدل وجهي قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص اي اسلمت ذاتي وشخصي
لك قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه جمع بينهما في رواية ابي اسحق عن البراء الآتية
بعد باب ولفظه اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك
وجمع بينهما ايضا في رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظه اسلمت نفسي
اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك فعلى هذا
فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد وابدى القرطبي هذا احتمالا لا بعد جزمه
بالاول ومعنى اسلمت نفسي اليك استسلمت وانقدت اي جعلت نفسي منقادة لك تابعة
لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها ولا دفع ما يضرها عنها
وفوضت امري اليك من التفويض وهو تسليم الامر الى الله تعالى اي توكلت عليك
في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه والجات ظهري اليك اي اعتمدت في اموري
عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شيء تقوى به واستعان به وخصه
بالظهر لان العادة جرت بان يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه رهبة
اي خوفا من غضبك ومن عقابك ورغبة اليك اي طمعا في رفدك وثوابك وهما
متعلقان بالالجاء قال ابن الجوزي اسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة
على طريق الاكتفاء كقول الشاعر ~ وزججن الحواجب والعيونا ~ والعيون لا تزجج
لكن لما جمعهما في نظم واحد حمل احدهما على الآخر في اللفظ وكذا قال الطيبي ومثل
بقوله ~ متقلدا سيفا ورمحا ~ وقد ورد في بعض طرقه باثبات من ولفظه رهبة
منك ورغبة اليك اخرجه النسائي واحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد
بن عبيدة لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز ولكن
لما جمعا جاز ان يهمزا للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر
فهذه ثلاثة اوجه ويجوز التنوين مع القصر فيصير خمسة قال الكرماني في آخر الوضوء
هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان

لا يعمل

لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك وقال الطيبي في نظم
هذا الذكر عجائب لا يعرفها الا المتقن من اهل البيان فاشار بقوله اسلمت نفسي
الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وبقوله وجهت وجهي الى ان
ذاته مخلصة له بريئة من النفاق وبقوله فوضت امري الى ان اموره الخارجة والداخلة
مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وبقوله الجأت ظهري الى انه بعد التفويض يلتجئ
اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب كلها قال وقوله رغبة ورهبة منصوبات
على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري
اليك رهبة آمنت بكتابك الذي انزلت يحتمل ان يراد به القرآن ويحتمل ان يراد به اسم
الجنس فيشمل كل كتاب انزل والاول هو الظاهر والاولى لانه يتضمن الايمان بجميع
كتب الله المنزلة ونبيك محمد الذي ارسلت والايمان به مستلزم للايمان بكل الانبياء
عليه وعليهم السلام ووقع في رواية ابي زيد المروزي انزلته وارسلته بزيادة الضمير
فيهما فان مت مت على الفطرة اي دين الاسلام وفي رواية الاحوص عن ابي اسحق الآتية
في التوحيد من ليلتك وفي رواية المسيب بن رافع من قالهن ثم مات تحت ليلته قال الطيبي
فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته او المعنى بالتحت اي مت
تحت نازل ينزل عليك في ليلتك وكذا معنى من في الرواية الاخرى اي من اجل ما يحدث في
ليلتك ثم قوله على الفطرة اي على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام فانه عليه السلام
اسلم واستسلم قال الله تعالى عنه جاء بقلب سليم وقال تعالى عنه اسلمت لرب العالمين
وقال فلما اسلما وقال ابن بطال وجماعة المراد بالفطرة هنا دين الاسلام وهو
بمعنى الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال القرطبي في المفهم
كذا قاله الشيوخ وفيه نظر لانه اذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت
من التوحيد والتسليم والرضى الى ان يموت كمن يقول لا اله الا الله ممن لا يخطر له شيء
من هذه الامور فاين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة ويجاب بانه اذا مات
الانسان على اسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة
ذكر هذه الكلمات واجيب بان كلا منهما وان مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين
ففطرة القائلين فطرة المقربين وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين ورد بانه يلزم
ان يكون للقائلين فطرتان وغيرهم لهم فطرة غيرهم فليتامل ووقع في رواية حصين
بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره عند احمد بدل قوله مات على الفطرة بني له بيت
في الجنة وهو يؤيد ما ذكره القرطبي ووقع في آخر الحديث في التوحيد من طريق ابي اسحق عن البراء
رضي الله عنه وان اصبحت اصبت خيرا وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة
ولفظه وان اصبح اصاب خيرا اي صلاحا في المال وزيادة في الاعمال واجعلهن اي الكلمات
وفي رواية ابي ذر فاجعلهن بالفاء بدل الواو آخر ما تقول اي آخر اقوالك في تلك الليلة
قال البراء رضي الله عنه فقلت كذا في رواية ابي ذر وابي زيد المروزي وفي رواية غيرهما
فجعلت استذكرهن اي اتحفظ هذه الكلمات ووقع في رواية كتاب الطهارة في آخر الوضوء عن منصور
فرددتها اي رددت تلك الكلمات لاحفظهن وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور فرددتهن
لاستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لي لا اي لا تقل وبرسولك
بل قل ونبيك الذي ارسلت والرسول اخص من النبي وقال النووي يلزم من الرسالة النبوة
لا العكس قالوا سببه لرد الجمع بين المنصبين وتعداد النعمتين وقيل هو تخليص الكلام من اللبس
ان الرسول يدخل فيه جبريل عليه السلام وغيره واولى ما قيل فيه على ما ذكره الحافظ العسقلاني
ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فيجب المحافظة
على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه
وقد يتعلق الاجابة بتلك الحروف ولعله اوحي اليه بهذه الكلمات فتعين اداؤها بحروفها
وصيغها وقال النووي في الحديث ثلاث سنن مهمة احدها الوضوء عند النوم وان
كان متوضئا كفاه لان المقصود النوم على طهارة ثانيتها النوم على اليمين ثالثها الختم
بذكر الله تعالى وقال الكرماني هذا الحديث مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا
من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات

وكذا لمسلم والترمذي من طريق ابن عيينة عن ابي اسحق فان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا صح

والصفات والافعال لذكر الوجه والنفس والامر واسنادا لظهر مع ما فيه من التوكل
على الله تعالى والرضى بقضائه وهذا كله بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب
خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد تنبيه وقع عند النسائى فى رواية عمرو بن مرة عن سعد بن
عبيدة فى اصل الحديث امنت بكتابك الذى انزلت وبرسولك الذى ارسلت وكانه
لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التى فى اخره فرواه بالمعنى وقد وقع فى رواية ابى اسحق
عن البراء نظير ما فى رواية منصور عن سعد بن عبيدة اخرجه الترمذى من طريق سفيان
بن عيينة عن ابى اسحق وفى اخره قال البراء فقلت ورسولك الذى ارسلت فطعن بيده
فى صدرى ثم قال ونبيك الذى ارسلت وكذا اخرج النسائى من طريق فطر بن خليفة
عن ابى اسحق ولفظه فوضع يده فى صدرى نعم اخرج الترمذى من حديث رافع بن خديج ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا اضطجع احدكم على يمينه ثم قال فذكر الحديث وفى اخره وبكتابك
الذى انزلت وبرسلك هكذا فيه بصيغة الجمع وقال حسن غريب فان كان محفوظا فالسر فيه
حصول التعميم الذى دلت عليه صيغة الجمع صريحا فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر
فامن اللبس ومنه قوله تعالى كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع وقد مضى الحديث فى اخر
كتاب الوضوء قبل كتاب الغسل باب ما يقول اى الشخص اذا نام سقطت
هذه الترجمة عند البعض وثبتت عند الاكثر حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة مهملة هو ابن عقبة الكوفى قال حدثنا سفيان هو الثورى عن عبد الملك
هو ابن عمير وفى رواية ابى زيد المروزى عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بكسر الراء وسكون
الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين
المعجمة عن حذيفة وفى رواية ابى ذر زيادة بن اليمان رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه اى دخل فيه وفى الطريق الاتية قريبا اذا اخذ
مضجعه واوى بالقصر واما قوله الحمد لله الذى اوانا هو بالمد ويجوز فيه القصر والضابط
فى هذه اللفظة انها مع اللزوم تمد فى الاصح ويجوز القصر وفى التعدى بالعكس قال
باسمك بوصل الهمزة اموت واحيى بفتح الهمزة اى بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت
او المراد باسمك المميت اموت وباسمك المحيى احيى فان معانى الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى
فكل ما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك الصفات وقيل فيه دلالة على ان الاسم هو المسمى
وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اى سبح ربك هكذا قال العلامة الشارح لكن المعنى
الذى تقدم اليق وعليه فلا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ
الاسم مقحما كقوله الى الحول ثم اسم السلام عليكما واذا قام من النوم قال الحمد لله الذى
احيانا بعد ما اماتنا قال ابن الاثير سمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا
وتشبيها انتهى فيكون استعارة مصرحة قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اى يسلب
ما هى به حساسة دراكة والتى لم تمت فى منامها اى يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين
بالموتى حين لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك قال ابو اسحق الزجاج النفس التى
تفارق الانسان عند النوم هى التى للتمييز والتى تفارقه عند الموت هى التى للحيوة وهى
التى تزول معها النفس والنائم يتنفس فلكل انسان نفسان فالتى تتوفى فى المنام هى نفس
التمييز لا نفس الحيوة وقال القرطبى فى المفهم النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن
وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولهذا يقال النوم اخو الموت وظاهرا وباطنا وهو الموت
المتعارف فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن
وقال الطيبى فى اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو بتحرى
وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع وكان كالميت فحمد الله
تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع قال وهذا التاويل موافق للحديث الاخر الذى فيه وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وينتظم معه قوله واليه النشور اى والمرجع
المرجع فى نيل الثواب بما يكتسب فى الحيوة وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى ابن ادم نفس وروح
بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التى بها العقل والتمييز والروح التى بها التنفس والتحرك
فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه ويحتمل ان يكون المراد بالموت هنا السكون

كما قالوا ماتت الريح اى سكنت ويحتمل ان يكون اطلق الموت على الاحوال الشاقة كالفقر والذل
والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقد قال الشاعر شعر لا تحسبن الجهول حلته فذاك
ميت وثوبه كفن واليه تعالى النشور اى الاحياء للبعث يوم القيمة يقال نشر الله الموتى
فنشروا اى احياهم فحيوا ننشزها نخرجها ثبت هذا فى رواية الكشميهنى وحده وقد اخرجه الطبرى
من حديث على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما بذلك وذكرها بالزاى من انشزه
اذا رفعه بتدريج وهى قراءة الكوفيين وابن عامر واخرج من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد
ننشرها اى نحييها وذكرها بالراء من انشرها اى احياها ومنه قوله تعالى ثم اذا شاء انشره
وهى قراءة اهل الحجاز وابى عمرو والقراءتان متقاربتان فى المعنى وقد ضبطه القسطلانى
بالفوقية المضمومة اوله وقال كذا فى الفرع واصله قال والذى فى القران بالنون
وقرئ فى الشواذ بفتح اوله بالراء وبالزاى ايضا وبضم التحتانية معهما ايضا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد واخرجه ابو داود فى الادب والترمذى
فيه وفى الشمائل والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجة فى الدعاء حدثنا سعد بسكون العين
والذى فى اليونينية وهو الصواب سعيد بكسرها ثم تحتية بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة البصرى
وكان يبيع الثياب الهروية فقيل له الهروى ومحمد بن عرعرة بفتح فسكون ففتح قالا حدثنا
شعبة اى ابن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه سمع وفى رواية ابى ذر سمعت
اى انه قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا زاد
احمد من الانصار ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا ادم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة قال
حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمدانى بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة السبيعى
عن البراء بن عازب رضى الله عنهما كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى عن ابى اسحق سمعت
البراء قال الحافظ العسقلانى والاول اصوب والا لكان موافقا للرواية الاولى من كل جهة
ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا هو البراء راوى الحديث فقال اذا اردت وروى
اذا اخذت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسى اليك جعلتها منقادة لك وفوضت امرى
اليك لتتولى صلاحه فى معاشه ومعاده ووجهت وجهى اى قصدى اليك وهذه ليست فى
الرواية السابقة فى الباب الذى قبله والجأت اى اسندت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك
منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اى فوضت امورى اليك رغبة والجأت
ظهرى من المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجأ ولا منجا بالقصر فيهما كما
فى الفرع واصله للازدواج منك الى احد الا اليك امنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك
الذى ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية وقد سبق مثل هذا الحديث
آنفا تنبيهان الاول لشعبة فى هذا الحديث شيخ اخر اخرجه النسائى من طريق غندر عنه
عن مهاجر ابى الحسين عن البراء وغندر من اثبت الناس فى شعبة ولكن لا يقدح ذلك فى رواية
الجماعة عن شعبة وكان لشعبة فيه شيخين الثانى وقع فى رواية شعبة عن ابى اسحق فى هذا الحديث
عن البراء لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك لم اسمع هذا من البراء اسمعهم يذكرون عنه وقد اخرجه
النسائى ايضا من وجه اخر عن ابى اسحق عن هلال بن يساف عن البراء رضى الله عنه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة باب استحباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن
لفعله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر اليمنى على تانيث الخد وهو لغة فيه قال ابن سيده فى
المحكم قال اللحيانى وهو يذكر لا غير وسقط فى رواية ابى ذر قوله اليمنى من قوله اليد اليمنى حدثنى
بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح ابن عبد الله عن عبد الملك اى ابن عمير عن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بن خراش
عن حذيفة اى ابن اليمان رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخذ
مضجعه بفتح الجيم من الليل صلة لاخذ على طريق الاستعارة لان لكل احد حظا منه وهو
السكون والنوم فكانه ياخذ منه حظه ونصيبه قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع
على هذا يكون مصدرا وضع يده تحت خده قال الاسمعيلى ليس فيه ذكر اليمنى وانما وقع ذلك فى
رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير قال الحافظ العسقلانى جرى البخارى على عادته
فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث وبذلك يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وطرق
شريك هذه اخرجها احمد من طريقه ثم يقول اللهم باسمك اى بذكر اسمك اموت واحيى بفتح الهمزة

واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد انفسنا بعد انقبضها عن التصرف
بالنوم والنوم اخو الموت واليه النشور اي الاحياء بعد الاماتة والبعث يوم القيمة وقد سبق
هذا الحديث نقا وفي الباب عن البراء اخرجه النسائي من طريق ابي خيثمة والثوري عن ابي اسحق عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن
وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وسنده صحيح واخرجه ايضا بسند صحيح عن حفصة
وزاد يقول ذلك ثلاثا باب استحباب النوم على الشق الايمن تقدمت
فوائد هذه الترجمة قريبا وبين النوم والضجع عموم وخصوص من وجه حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
العلاء بن المسيب بفتح التحتية قال حدثني بالافراد ابي المسيب بن رافع الكاهلي ويقال المسيب
التغلبي بمثلثة ثم مهملة يكنى ابا العلاء وكان من ثقات التابعين وما للمسيب والد العلاء في
البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة قال الحاكم له اوهام عن البراء
بن عازب رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة
الى فراشه اي دخل فيه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اي ذاتي اليك
ووجهت وجهي اي قصدي اليك وفوضت امري اليك اذ لا قدرة لي على تحصيل صلاحه والجأت
ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت بك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده
رغبة طمعا في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك لا ملجا بالهمز ولا منجا بغير همز
وبفتح الميم فيهما منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك وفي رواية ابي ذر
وبنبيك الذي ارسلت وفي رواية ابي ذر عن المروزي ارسلته وانزلته بزيادة الضمير فيهما
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته اي في ليلته قبل ان
ينسلخ النهار من الليل او تحت نازل ينزل عليه في ليلته مات على الفطرة الاسلامية
استرهبوهم في سورة الاعراف هو من الرهبة وهي الخوف قال تعالى قال القوا فلما القوا
سحروا اعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ملكوت تفسيره ملك بضم الميم
مثل رهبوت بفتح الميم والمثلثة مصححا عليه في اليونينية خير من رحموت في الوزن
تقول ترهب خير من ان ترحم بفتح الاول والثالث فيهما كذا في الفرع كاصله وفي
غيره بضمهما اي لان ترهب خير من ان ترحم وسقط قوله استرهبوهم الخ في رواية
ابي ذر قال الحافظ العسقلاني وقع في مستخرج ابي نعيم في هذا الموضع ما نصه استرهبوهم
الخ ولم اره لغيره هنا وقد تقدم قوله استرهبوهم من الرهبة في سورة الاعراف
وبابه في تفسير الانعام وقال العيني هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا
وانما وقع هذا في مستخرج ابي نعيم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نام على شقه الايمن
والحديث قد مضى في الباب الذي قبل هذا الباب والناظر يقف على التفاوت الذي
بينهما من حيث الزيادة والنقصان باب استحباب الدعاء اذا انتبه
النائم بالليل كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من الليل اي
في الليل حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن مهدي بفتح الميم عبد الرحمن
عن سفيان الثوري عن سلمة اي ابن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة هي بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين خالة
ابن عباس رضي الله عنهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته غسل كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر فغسل بالفاء وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق
شناقها بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون وبالقاف رباطها اي ما يشد به راس القربة
وقيل هو ما تعلق به من الخيط ورجح ابو عبيد الاول ثم توضا وضوءا بين وضوءين
بضم الواو اي بين وضوء خفيف ووضوء كامل جامع لجميع السنن وفي رواية ابي ذر بفتحها
اي من غير تقتير ولا تبذير وقد فسره بقوله لم يكثر من الاكثار يحتمل ان يكون قلل من الماء
مع التثليث او اقتصر على ما دون الثلاث وقد ابلغ من الابلاغ اي اوصل الماء الى ما
يجب ايصال الماء اليها ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم وضوءا حسنا ووقع
عند الطبراني من طريق منصور بن المعتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده
في هذه القصة والى جانبه مخضب ∴ مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضا

فصلى فتمطيت بالمثناة التحتية الساكنة واصله تمططت اي تمددت وقيل هو المط وهو
التظهر لان المتمطي يمد مطاه اي ظهره كراهية ان يرى صلى الله عليه وسلم اني كنت
اتقيه بمثناة ثقيلة وقاف مكسورة كذا في رواية النسفي وطائفة قال الخطابي اي
ارتقبه وانتظره وفي رواية انقبه بتخفيف النون وتشديد القاف وبالموحدة من
التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي ابغيه بسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة
وبالتحتية الساكنة اي اطلبه وفي رواية الاكثر ارقبه قيل وهو اوجه فتوضات
فتوضات فقام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره ويروى عن شماله فاخذ باذني
فادارني عن يمينه فتتامت بمثناتين تفاعل وهو لازم اي تكاملت وتمت
صلوته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان صلى الله عليه وسلم اذا نام نفخ
وفي رواية مسلم ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه اي الغطيط فآذنه اي اعلمه
بلال رضي الله عنه بالصلوة فصلى ولم يتوضا لانه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي
اذا اوحي اليه في منامه وكان يقول في دعائه فيه اشارة الى ان دعاءه حينئذ
كان كثيرا وهذا من جملته وقد ذكره في ثاني حديثي الباب ووقع في رواية شعبة عن
سلمة وكان يقول في صلوته وسجوده وان في رواية الترمذي زيادة في هذا الدعاء
طويلة ووقع عند مسلم ايضا في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه قال
الذكر الاتي في الحديث الثاني اول ما قام قبل ان يدخل في الصلوة وقال هذا الدعاء
المذكور في الحديث الاول وهو ذاهب الى صلوة الصبح فافاد ان الحديثين في قصة واحدة
وان تفرقتهما من صنيع الرواة وفي رواية الترمذي التي سياتي التنبيه عليها انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلوته ووقع عند البخاري في الادب المفرد
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يصلي فقضى صلوته يثني على الله بما هو اهله ثم يكون اخر كلامه اللهم
اجعل في قلبي نورا يكشف لي عن المعلومات وفي بصري نورا يكشف المبصرات وفي سمعي نورا
يكشف المبصرات مظهرا للمسموعات وعن يميني نورا وعن يساري وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني وعن شمالي نورا قال الطيبي وخص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب
مقر الفكر في الاء الله والبصر مسارح ايات الله المصونة والاسماع مرامي انوار وحي الله
ومحط اياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه
وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وفوقي نورا وتحتي نورا وشمالي نورا وخلفي
نورا ثم اجمل ما فصله بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك وتاكيدا له وهو سال
صلى الله عليه وسلم النور في اعضائه وجهاته ليزداد في افعاله وتصرفاته ومتقلباته
نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة او هو تعليم
لامته قال الكرماني والتنوين اي في قوله نورا للتعظيم كذا قال وقد اقتصر في هذه
الرواية على ذكر القلب والبصر والسمع والجهات الست وقال في اخره واجعل لي نورا
ولمسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب وعظم
لي نورا بتشديد الظاء المعجمة ولابي يعلى عن ابي خيثمة عن عبد الرحمن واعظم لي نورا
اخرجه الاسمعيلي واخرجه ايضا من رواية بندار عن عبد الرحمن وكذا لابي عوانة
من رواية ابي حذيفة عن سفيان ولمسلم من رواية شعبة عن سلمة واجعل لي نورا
او قال واجعلني نورا هذه رواية غندر عن شعبة وفي رواية النضر عن شعبة واجعلني
ولم يشك وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه في اخره واجعل لي يوم القيمة نورا قال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي
عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي عن
يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يديه من يقتدي به
ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على
بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعني واما النور الذي فوقه فهو ما ينزل عن نور الحق قدسي بعلم غريب
لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما تردده الادلة

العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان له ايمان نورانى قبلته بتاويل الجمع بين الامرين
وقوله واجعل لى نورا يجوز انه صلى الله عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا للانوار
كلها يعنى التى ذكرها هنا والتى لم يذكرها كانوار الاسماء الالهية وانوار الارواح
وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضى بسطا يخرج عن غرض الاختصار قال كريب
مولى ابن عباس رضى الله عنهما بالسند المذكور وسبع اى من الكلمات او الانوار
فى التابوت حاصلها فى هذه الرواية عشرة وقد اخرج مسلم من طريق عقيل بن كهيل
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب من طريقه
حفظت منها عشرة ونسيت ما بقى فذكر ما فى رواية الثورى هذه وزاد فى لسانى نورا
بعد قوله فى قلبى نورا وقال فى اخره واجعل فى نفسى نورا واعظم لى نورا وهاتان ثنتان
من السبع التى ذكر كريب انها فى التابوت مما حدثه بعض ولد العباس وقد اختلف
فى مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطى فى حاشيته بان المراد به الصدر الذى
هو وعاء القلب وسبق ابن بطال والداودى الى ان المراد بالتابوت الصدر وزاد
ابن بطال فقال كما يقال لمن لم يحفظ العلم علمه فى التابوت مستودع وقال النووى
تبعا لغيره المراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت
الذى يحرز فيه المتاع يعنى سبع كلمات فى قلبى ولكن نسيتها قال وقيل المراد سبعة انوار
كان مكتوبة فى التابوت الذى كان لبنى اسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزى
يريد بالتابوت الصندوق اى سبع مكتوبة فى الصندوق عنده ولم يحفظها فى ذلك
الوقت قال الحافظ العسقلانى ويؤيده ما وقع فى رواية ابى عوانة من طريق ابى حذيفة
عن الثورى بسند حديث الباب قال كريب وستة عندى مكتوبات فى التابوت
وجزم القرطبى فى المفهم وغير واحد بان المراد بالتابوت الجسد اى ان السبع
المذكورة تتعلق بجسد الانسان بخلاف اكثر ما تقدم فانه متعلق بالمعانى كالجهات
الست وان كان السمع والبصر والقلب من الجسد وحكى ابن التين عن الداودى ان معنى قوله
فى التابوت اى فى صحيفة فى التابوت عند بعض ولد العباس وقيل اراد به بدن الانسان
الذى كالتابوت للروح او فى بدنه الذى ماله ان يكون فى التابوت اى الذى يحمل عليه
الميت فلقيت رجلا من ولد العباس قال ابن بطال ليس كريب هو القائل فلقيت رجلا
من ولد العباس وانما قاله سلمة بن كهيل الرازى عن كريب قال الحافظ العسقلانى
وهو محتمل فظاهر رواية ابى حذيفة ان القائل هو كريب والمراد من ولد العباس هو على بن
عبد الله قال ابن بطال وقد وجدت الحديث من رواية على بن عبد الله قال ابن
بن عباس عن ابيه قال فذكر الحديث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين
نسيهما كما سيجىء فان فيه اللهم اجعل فى عظامى نورا وفى قبرى نورا وقال الكرمانى
لعلهما الشحم والعظم قال الحافظ العسقلانى بل الاظهر ان المراد بهما اللسان
والنفس وهما اللتان زادهما عقيل فى روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد وينطبق
عليه التاويل الاخير للتابوت وبذلك جزم القرطبى فى المفهم ولا ينافيه ما عداه
والحديث الذى اشار اليه اخرجه الترمذى من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس
عن ابيه عن جده سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلوته يقول
اللهم انى اسالك رحمة من عندك فساق الدعاء وفيه اللهم اجعل لى نورا فى قلبى
ثم ذكر الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال
فى اخره اللهم اعظم لى نورا واعطنى نورا واجعلنى نورا كما قال الترمذى غريب
وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكره بطوله
وقد اخرج الطبرى من وجه اخر عن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه فى اخره وزدنى
نورا قالها ثلاثا وعند ابن ابى عاصم فى كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن
عن كريب فى اخر هذا الحديث وهب لى نورا على نور ويجتمع من اختلاف الروايات
كما قال ابن العربى خمس وعشرون خصلة فحدثنى بهن فذكر عصبى بفتح العين والصاد
المهملتين وبالموحدة قال ابن التين هى اطناب المفاصل ولحمى ودمى وشعرى وبشرى
بفتح الموحدة والشين المعجمة وهو ظاهر الجسد وذكر خصلتين تكملة السبعة قال

السفاقسى والداودى هما العظم والمخ وقد مر الكلام فى ذلك قال القرطبى هذه الانوار
التى دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سال الله تع
ان يجعل له فى كل عضو من اعضائه نورا يستضىء به يوم القيمة فى تلك الظلم هو ومن تبعه
او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى
فهو على نور من ربه وقال تعالى وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس ثم قال والتحقيق فى معناه
ان النور مظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور
البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف للمعلومات ونور الجوارح ما يبدو من اعمال
الطاعات وقال الطيبى معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان تتحلى بانوار المعرفة
والطاعات وتتعرى عما عداها فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس
فكان التخلص منها بالانوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الامور راجعة الى
الهداية والبيان وضياء الحق والى ذلك يرشد قوله تعالى الله نور السموات والارض
الى قوله نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء انتهى ملخصا وكان فى بعض الفاظه
ما لا يليق بالمقام فطيته ايق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
فى الصلوة والطهارة وابو داود فى الادب والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الصلوة
وابن ماجة فى الطهارة حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المعروف بالمسندى قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت سليمان بن ابى مسلم الاحول خال عبد الله
بن ابى نجيح مات بمكة سنة خمس وثلاثين ومائة عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد حال
من الضمير فى قام اى يصلى وقال ابن التين اى يسهر وهو من الاضداد يقال هجد وتهجد
اذا نام وهجد وتهجد اذا سهر قاله الجوهرى وقال الهروى تهجد اذا سهر والقى
الهجود وهو النوم عن نفسه وهجد نام وقال النحاس التهجد عند اهل اللغة السهر
والهجود النوم وقال ابن فارس الهاجد النائم والمتهجد المصلى ليلا وقيل التهجد التيقظ
من النوم فمعناه التجنب من النوم قال فى موضع نصب خبر كان اى كان صلى الله عليه
وسلم عند قيامه متهجدا يقول اللهم لك الحمد وفى رواية مالك عن ابى الزبير
عن طاوس اذا قام الى الصلوة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقول اول ما يقوم
الى الصلوة والحمد الوصف بالجميل والالف واللام فيه للاستغراق انت نور السموات
والارض منورهما ومنور من فيهن بنور هدايتك وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على
غيرهم ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن القيم والقيام والقيوم
معناها واحد وهو القائم بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه فلا يتصور وجود
موجود الا به ولك الحمد انت الحق اى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ووعدك
حق ثابت لا يدخله شك فى وقوعه وتحققه وفى رواية ابى ذر الحق بالتعريف وقولك
حق اى مدلوله ثابت وفى رواية ابى ذر بالتعريف كما بعده ولقاؤك بعد الموت فى القيمة
حق والجنة حق والنار حق والساعة وهو قيامها حق قدم بقيته وهو مما يجب الايمان
به فمنكره كافر ثبتنا الله على ذلك وعلى تصديق كل ما جاءت به الرسل عليهم الصلوة والسلام
والنبيون حق لا يجوز انكار واحد منهم ومحمد صلى الله عليه وسلم حق عطفه عليهم ايذانا
بالتغاير لانه فائق عليهم بخصوصيات اختص بها دونهم وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب
عليه الايمان به وتصديقه مبالغة فى اثبات نبوته هذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المكلوب
من قوله اللهم لك اسلمت اى انقدت لامرك ونهيك وعليك توكلت اى فوضت امرى
اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وبك امنت اى صدقت بك وبما انزلت
واليك انبت اى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وبك اى بما اعطيتنى من البرهان
والسنان خاصمت الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسيف واليك حاكمت من المحاكمة وهى
رفع القضية الى الحاكم اى كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت الجاهلية
تحاكم اليه من صنم او كاهن فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
اى ما اخفيت وما اظهرت او ما تحرك به لسانى او حدثت به نفسى قال ذلك مع القطع له
بالمغفرة تواضعا وتعليما لله تع وتعليما وارشادا لامته انت المقدم لى فى البعث

يوم القيمة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا لا اله الا انت ولا اله غيرك شك من الراوي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باسقاط الالف من او ووقع في رواية الطبراني في آخره
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد مضى الحديث في اول باب التهجد بالليل في اواخر
كتاب الصلوة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب استحباب التكبير وهو
ان يقول الله اكبر والتسبيح وهو ان يقول سبحان الله عند المنام اي عند ارادة النوم
وكان ينبغي ان يقول والتحميد ايضا لان حديث الباب يشمل هذه الثلاثة حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر
عتبة الباب فقيه الكوفة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار عن علي هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه وقد وقع في المنفقات عن ابن المجبر عن شعبة اخبرني الحكم
سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبرنا علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها شكت
بالتخفيف ما تلقى في يدها من الرحى من اثر ادارة الرحى ومن رواية ابن المجبر زيادة مما
تطحن وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي رضي الله عنه عند الطبري وارته اثرا
في يدها من الرحى وفي رواية عبد الله بن احمد في مسند ابيه وصححه ابن حبان من طريق
محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه اشتكت فاطمة مجل يدها
وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معنى التقطيع وقال الطبري المراد به غلظ
اليدين وكل من عمل عملا بكفه فغلظ جلدها قيل مجلت وعند احمد من رواية
هبيرة بن مريم عن علي رضي الله عنه قلت لفاطمة لو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسالته خادما فقد اجهدك الطحن والعمل وروى ابن سعد من رواية عطاء
بن السائب عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
زوجه فاطمة فذكر الحديث وفيه فقال علي لفاطمة رضي الله عنهما ذات يوم والله
لقد سنوت حتى قد اشتكيت صدري فقالت وانا والله لقد طحنت حتى مجلت
يداي وقد جاء لك الله بسبي وسعة فاخدمنا فقال والله لا اعطيكما وادع اهل
الصفة يطوي بطونهم لا اجد ما انفق عليهم ولكني ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم
وقد اشار المصنف الى هذه الزيادة في فرض الخمس وقوله سنوت بفتح المهملة والنون
اي استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهي الناقة وعند ابي داود من طريق ابي الورد
عن علي رضي الله عنه قال كان عندي فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وفي رواية حتى تغير وجهها فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم تساله خادما اي جارية تخدمها وهو يطلق على الذكر والانثى وفي رواية
السائب وقد جاء الله اباك بسبي فاذهبي اليه فاستخدميه اي سليه خادما
وفي رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات وبلغها انه جاءه رقيق
وفي رواية بدل وبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي فلم تجده وفي
رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات وبلغها انه جاءه رقيق وفي رواية
بدل وبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي فلم تجده وفي رواية يحيى
القطان فلم تصادفه وفي رواية بدل فلم توافقه وهو بمعنى لم تصادفه وفي رواية
ابي الورد فاتته فوجدت عنده حداثا بضم المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الالف
مثلثة اي جماعة يتحدثون فاستحييت فرجعت فيحمل على انها لم تجده في المنزل بل في مكان
اخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها وفي
رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عند الفريابي في الذكر والدارقطني في العلل
واصله في مسلم حتى اتت منزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم توافقه فذكرت ذلك له
ام سلمة رضي الله عنها بعد ان رجعت فاطمة رضي الله عنها ويجمع بان فاطمة رضي الله
عنها التمسته في بيت امي المؤمنين وفي رواية السائب فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما جاء بك يا بنية قالت جئت لاسلم عليك واستحييت ان تساله ورجعت
فقلت ما فعلت قالت استحييت وهذا مخالف لما في الصحيح ويمكن الجمع بان تكون لم تذكر
اولا علما في هذه الرواية ما لم يذكره بعض والله تعالى اعلم فلما جاء اخبرته عائشة رضي الله
عنها قال علي رضي الله عنه فجاءنا صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا ووقع

في رواية عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه عند ابن حبان من الزيادة في هذه القصة
فاتانا وعلينا قطيفة اذا لبسناها طولا خرجت منها جنوبنا واذا لبسناها عرضا
خرجت منها رؤسنا واقدامنا وفي رواية السائب فرجعا فاتاهما النبي صلى الله عليه
وسلم وقد دخلا في قطيفة لهما اذا غطت رؤسهما تكشفت اقدامهما واذا غطت اقدامهما
تكشفت رؤسهما فذهبت اقوم وفي رواية القطان فذهبنا نقوم فقال مكانك
بالنصب اي الزمه وفي اليونينية كشط نصبته الكاف ولم يضبطها وفي رواية غندر
مكانكما وفي رواية القطان فقال على مكانكما اي استمرا على ما انتما عليه فجلس بيننا
وفي رواية غندر فقعد بدل فجلس وفي رواية القطان فقعد بيني وبينها وفي رواية
عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عند النسائي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع قدمه
بيني وبين فاطمة حتى وجدت برد قدميه بالتثنية وكذا في رواية غندر وفي رواية
الكشميهني بالافراد عند مسلم في رواية القطان بالافراد ايضا على صدري زاد مسلم
هنا اني اخبرت انك جئت تطلبين فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت
ان تعطيني خادما تكفيني الخبز والعجن فانه قد شق علي قال فما جئت تطلبين احب اليك
او ما هو خير منه قال علي فغمزتها فقلت قولي ما هو خير منه احب الي قال فاذا كنتما
على مثل حالكما الذي انتما عليه فذكر التسبيح فقال صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة
والتخفيف ادلكما على ما هو خير لكما من خادم وجه الخيرية اما ان يراد به انه يتعلق
بالاخرة والخادم بالدنيا والاخرة خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته بان
يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة يقدر بها اكثر مما يقدر الخادم وفي رواية بدل خير
مما سالتماه وفي رواية عند د عما سالتماني وللقطان نحوه وفي رواية السائب الا
اخبركما بخير مما سالتماني قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل وفي لفظ جعفر الا ادلكما
على خير لكما من حمر النعم وفي مرسل علي بن الحسين عند جعفر ايضا ان فاطمة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم تساله خادما وبيدها اثر الطحن من قطب الرحى فقال اذا اويت الى
فذكر الحديث فيحتمل ان يكون قصة اخرى وفي تهذيب الطبري من طريق ابي امامة عن علي
رضي الله عنه في قصة فاطمة رضي الله عنها قال اصبري يا فاطمة لان خير النساء التي نفعت اهلها
وقال القرطبي انما احالها على الذكر ليكون عوضا عن الدعاء عند الحاجة اذا اويتما الى
فراشكما او اخذتما مضاجعكما هذا شك من سليمان بن حرب وكذا في رواية القطان
وجزم غندر بقوله اذا اخذتما مضاجعكما ولمسلم من رواية معاذ عن شعبة اذا اخذتما
مضاجعكما من الليل وجزم في رواية السائب بقوله اذا اويتما الى فراشكما وزاد في روايته
تسبحان دبر كل صلوة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء
بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند اصحاب السنن الاربعة
في حديث اوله خصلتان لا يحصيهما عبد الا دخل الجنة وصححه الترمذي وابن حبان وفيه ذكر
ما يقال عند النوم ايضا ولعلها قصة اخرى فكبرا ثلاثا وثلثين مرة وسبحا ثلاثا وثلثين
مرة واحمدا ثلاثا وثلثين مرة فهذا اي التكبير وما بعده اذا قلتماه في الوقت المذكور
خير لكما من خادم كذا في رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى في النفقات بلفظ تسبحين
الله عند منامك وقال في الجميع ثلاثا وثلثين ثم قال في اخره قال سفيان راويه احديهن
اربع وفي رواية النسائي عن قتيبة عن سفيان لا ادري ايها اربع وثلثون وفي رواية
الطبري عن ابي امامة عن علي رضي الله عنه في الجميع ثلاثا وثلاثين واختمها بلا اله الا الله
وله من طريق محمد التهليلة اربع وثلثون ولم يذكر التحميد وقد اخرجه احمد من طريق هبيرة
كالجماعة وما عدا ذلك شاذ وفي رواية فكبرا اربعا وثلثين وسبحا ثلاثا وثلثين
وفي رواية هبيرة عن علي رضي الله عنه فتلك مائة باللسان والف في الميزان وفي رواية عطاء
عن مجاهد عند جعفر واصله عند مسلم اشك ايها اربع وثلاثون غير اني اظنه
التكبير وزاد في اخره قال علي رضي الله عنه فما تركتها بعد فقيل له ولا ليلة صفين
فقال ولا ليلة صفين وفي رواية علي بن اعبد ما تركتهن منذ سمعتهن الا ليلة صفين
فاني ذكرتها من اخر الليل فقلتها وفي رواية عند جعفر في الذكر الا ليلة صفين فاني انسيتها
حتى ذكرتها من اخر الليل فقلتها ولا اختلاف فانه نفى ان يكون قالها اول الليل واثبت انه

قالها في آخره والمراد انه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المذكور وكانت الحرب المذكورة بصفين وهو بلد معروف بين العراق والشام واقام الفريقان به عدة اشهر وكانت بينهم وقعات كثيرة لم يتقاتلوا في الليل الا مرة واحدة وهي ليلة الهرير بوزن عظيم سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها وقتل من الفريقين تلك الليلة عدة الاف والقصة مشهورة ويستفاد من هذه الزيادة ان تحديث علي رضي الله عنه بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة وكانت صفين سنة سبع وثلاثين **فائدة** زاد ابو هريرة رضي الله عنه في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء اخر ولفظه عند الطبري من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال الا ادلك على ما هو خير من خادم يسبحين فذكره وزاد تقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التورية والانجيل والزبور والفرقان اعوذ بك من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر وقد اخرجه مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه لكن فرقه حديثين واخرجه الترمذي من طريق الاعمش لكن اقتصر على الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم احب لابنته وزوجها ما احب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر تعظيما للاجر واتراهل الصفة لانهم وقفوا انفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال ولكنهم اشتروا انفسهم من الله بالقوت وفي الحديث تقدم طلبة العلم في الخمس وفيه ما كان عليه السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشيء وشدة الحال وان الله حماهم الدنيا مع امكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها وتلك سنة اكثر الانبياء والاولياء وقال المهلب فيه حمل الانسان اهله على ما يحمل عليه نفسه من ايثار الاخرة على الدنيا اذا كان لهم قدرة على ذلك قال وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها من غير استئذان وجلوسه بينهما على فراشهما ومباشرة قدميه بعض جسدهما ودفع بعضهم هذا الاستدلال لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به غيره ممن ليس بمعصوم وقال الطيبي هو من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الخمس ومضى ايضا في فضل علي رضي الله عنه وفي النفقات **وعن شعبة** اي ابن الحجاج بالسند السابق **عن خالد** هو الحذاء **عن ابن سيرين** هو محمد انه **التسبيح اربع وثلاثون** هذا موقوف على ابن سيرين اذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة وايضا فالتدليس في روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد اخرجه يوسف القاضي في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا الى ابن سيرين من قوله فثبت انه موقوف عليه ووقع في مرسل عروة عند جعفر ان التحميد اربع واتفاق الرواة على ان الاربع للتكبير ارجح قال ابن بطال هذا نوع من الذكر عند النوم ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم كان يقول جميع ذلك عند النوم واشار لامته بالاكتفاء ببعضها اعلاما منه ان معناه الحض والندب لا الوجوب وقال القاضي عياض جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذكار عند النوم مختلفة بحسب الاحوال والاشخاص والاوقات وفي كل فضل والله اعلم

باب فضل التعوذ والقراءة عند النوم كذا في رواية ابي ذر وفي نسخة صحيحة عند المنام وهو مصدر ميمي **حدثنا عبد الله بن يوسف** ابو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة** اي ابن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه** بفتح الجيم **نفث في يديه** بالمثلثة من النفث وهو شبيه بالتفل وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق ومثلهما بمعنى وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي في يده بالافراد **وقرا بالمعوذات** بكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة اريد به المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا وقد ورد ذلك صريحا في رواية عقيل واريد

هاتان

هاتان وما يشبههما من القرآن واقل الجمع اثنان **ومسح بهما** اي بيديه **جسده ما استطاع** منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضي الترتيب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر الحديث في فضائل القرآن **فائدة** وقد ورد في القراءة عند النوم عدة احاديث صحيحة منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قراءة اية الكرسي وقد تقدم في الوكالة وغيرها وحديث ابي مسعود الايتان من اخر سورة البقرة وقد تقدم في فضائل القرآن وحديث فروة بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون في كل ليلة ونم على خاتمتها فانها براءة من الشرك اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم وحديث العرباض بن سارية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات قبل ان يرقد ويقول فيهن اية خير من الف اية اخرجه الثلاثة وحديث جابر رضي الله عنه رفعه كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك اخرجه البخاري في الادب المفرد وحديث شداد بن اوس رفعه ما من مسلم ياخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب اخرجه احمد والترمذي وورد في التعوذ ايضا عدة احاديث منها حديث ابي صالح عن رجل من اسلم رفعه لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء وفيه قصة ومنهم من قال عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول اللهم رب السموات والارض الحديث وفي لفظ اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه اخرجه ابو داود والترمذي وحديث علي رضي الله عنه رفعه كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر كل شيء انت اخذ بناصيته اخرجه ابو داود والنسائي قال ابن بطال في حديث عائشة رضي الله عنها رد على من منع استعمال العوذة والرقى الا بعد وقوع المرض

باب كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط في رواية بعضهم وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم وعلى اسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله لان في الحديث معنى التعويذ وان لم يكن بلفظه **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس منسوب لجده قال **حدثنا زهير** مصغر زهر هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين **بن عمر** بضم العين ايضا العمري تابعي صغير قال **حدثني** بالافراد **سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه** سعيد بن كيسان مولى بني ليث وسعيد هذا تابعي وسط وابوه تابعي كبير وفيه ثلاثة من التابعين في نسق مدنيون **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى** بقصر الهمزة اي اذا اتى **احدكم الى فراشه** لينام عليه **فلينفض** بضم الفاء **فراشه** قبل ان يدخل فيه **بداخلة ازاره** اي طرفه الذي يلي الجسد وقال مالك داخلة الازار ما يلي داخل الجسد منه ووقع في رواية مالك في التوحيد بصنفة ثوبه وكذا في رواية الطبراني وهو بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجسد ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم فليحل داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وفي رواية يحيى القطان كما سياتي فلينزع وقال القاضي عياض داخلة الازار في هذا الحديث طرفه وداخلة الازار في حديث الذي اصيب بالعين ما يليها من الجسد وقيل كنى بها عن الذكر وقيل عن الورك وحكى بعضهم انه على ظاهره وانه امر بغسل طرف ثوبه والاول هو الصواب وقال القرطبي في المفهم حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث واما اختصاص النفض بداخلة الازار فلم يظهر لنا ويقع لي ان في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات استاثر الشارع بعلمها كما كان مثل ذلك في العائن ويؤيده ما وقع في بعض طرقه فلينفض بها ثلاثا فحذا بها حذو الرقية في التكرير انتهى واشار الداودي فيما نقله ابن التين الى ان الحكمة في ذلك ان الازار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ فلو قال ذلك بكمه غير لون الثوب

والله يحب اذا عمل العبد عملا يحسنه وقال صاحب النهاية انما امره بداخلته دون خارجه
لان المؤتزر يأخذ طرفي ازاره بيمينه وشماله فيلصق ما بشماله وهو الطرف الداخل
على جسده ويضع ما بيمينه فوق الاخر فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسك
بشماله ودفع عن نفسه بيمينه واذا صار الى فراشه فحل ازاره فانه يحل بيمينه خارج
الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض وحاصله ما قال البيضاوي انما امر
بالنفض بها لان الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة
فينفض بها واشار الكرماني الى ان الحكمة فيه ان يكون يده مستورة بطرف ازاره
لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك شيء من عقرب او غيرها من المؤذيات
وهو لا يشعر فانه لا يدري ما خلفه بفتح المعجمة واللام بلفظ الماضي عليه اي حدث
بعده فيه يعني انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه
حية او عقرب او غيرها من المؤذيات وهو لا يشعر وقال الطيبي معنى ما خلفه لا يدري
ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب او قذارة او هوام وفي رواية ابن عجلان
عند الترمذي لا يدري ما حدث بعده فيه وزاد في روايته ثم ليضطجع على شقه
الايمن وفي يحيى القطان ثم ليتوسد يمينه ووقع في رواية ابي ضمرة في الادب المفرد
ويسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه اي صار بعده خلفا وبدلا عنه
اذا غاب ثم يقول وفي رواية عبدة ثم ليقل بصيغة الامر باسمك ربي وضعت
جنبي وبك ارفعه اي مستعينا باسمك يا رب فالباء للاستعانة وفي رواية يحيى
القطان اللهم باسمك وفي رواية ابي ضمرة ثم يقول سبحانك ربي وضعت جنبي
ان امسكت نفسي فارحمها اي ان توفيتها فارحمها وفي رواية يحيى القطان
اللهم ان امسكت وفي رواية ابن عجلان اللهم فاذا امسكت وفي رواية عبدة
وان احييت والامساك كناية عن الموت فالرحمة تناسبه وفي رواية مالك
فاغفرلها بدل فارحمها قال الطيبي هذا الحديث موافق لقوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها الاية قال الحافظ العسقلاني وقع التصريح بالموت والحياة في
رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها لك
مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفرلها اخرجه النسائي وصححه
ابن حبان وان ارسلتها من الارسال وهو كناية عن الابقاء في الدنيا وذكر الحفظ يناسبه
فاحفظها بما تحفظ به الصالحين وفي رواية ابي ضمرة الى قوله به عبادك الصالحين
قال الطيبي هذه الباء مثل الباء في كتبت بالقلم وما مبهمة وبيانها ما دلت عليه صلتها
وزاد ابن عجلان عند الترمذي في اخر قوله واذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني
في جسدي ورد الي روحي وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغي لمن اراد المنام
ان يمسح فراشه لاحتمال ان يكون فيه شيء يخفى من رطوبة او غيرها وقال ابن العربي هذا
من الحذر ومن النظر في اسباب دفع سوء القدر وهو كما في الحديث الاخر اعقلها وتوكل
وقال الحافظ العسقلاني ومما ورد مما يقال عند النوم حديث انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وكفانا واوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي له اخرجه مسلم والثلاثة ولابي داود
والنسائي من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما انت اخذ
بناصيته اللهم انت تكشف المأثم والمغرم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك
ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك ولابي داود من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما مثل حديث انس رضي الله عنه وزاد والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل
ولابي داود ايضا من حديث ابي الازهر الانماري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا اخذ مضجعه من الليل باسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسئ شيطاني
وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى وصححه الحاكم وللترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه رفعه من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم

واتوب اليه ثلاث مرات غفرله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد رمل
عالج وان كانت عدد ايام الدنيا ولابي داود والنسائي من حديث حفصة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول
اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا واخرجه الترمذي من حديث البراء رضي الله عنه
وحسنه ومن حديث حذيفة رضي الله عنه وصححه تابعه اي تابع زهير بن معاوية
ابو ضمرة هو انس بن عياض واسمعيل بن زكريا ابو زياد الكوفي الخلقاني كلاهما في روايتهما
عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمري السابق في
ادخال الواسطة بين سعيد المقبري وابي هريرة رضي الله عنه فاما متابعة ابي ضمرة فوصلها
مسلم عن اسحق بن موسى نا انس بن عياض عن ابو ضمرة والبخاري في الادب المفرد واما متابعة
اسمعيل بن زكريا فوصلها الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن يونس بن محمد عنه وقال
يحيى هو ابن سعيد القطان وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة المشددة كلاهما عن عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه بدون الواسطة بين سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية
يحيى القطان فوصلها النسائي عن عمرو بن علي وابن المثنى عنه واما رواية بشر فاخرجها
مسدد في مسنده الكبير عنه وذكر الدارقطني ان هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله
بن كثير رووه عن عبد الله بن عمر كذلك وكذا ذكر الاسمعيلي ان عبد الله بن نمير والطبراني
قالا ان معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد الاموي وابا اسامة رووه كلهم عن عبيد الله
كذلك واشار البخاري بقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان بعضهم رووه عن عبيد الله
عن سعيد عن ابي هريرة موقوفا منهم هشام بن حسان والحمادان وابن المبارك وبشر بن
المفضل ذكره الدارقطني ولعله اختلف على بشر في رفعه ووقفه وكذا على هشام بن حسان
ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة ورواه اي الحديث المذكور مالك امام دار
الهجرة وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم هو محمد بن عجلان الفقيه المدني اراد انهما
روياه ايضا عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة الاب ايضا
اما رواية مالك فوصلها البخاري في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
عنه ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال هذا حديث غريب لا اعلم اسنده عن مالك
الا الاويسي ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلا واما رواية محمد بن عجلان
فوصلها احمد عنه ووصلها ايضا الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء من طرق عنه
قال الكرماني عبر اولا بقوله تابعه ثم بقوله وقال لانهما للتحمل وعبر بقوله رواه لانها
تستعمل عند المذاكرة وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس بمطرد لما ثبت انه وصل رواية
مالك في التوحيد بصيغة التحمل وهي حدثنا لا بصيغة المذاكرة فافهم باب
فضل الدعاء نصف الليل اي في ذلك الوقت الى طلوع الفجر على غيره قال ابن بطال هو وقت شريف
خصه الله تعالى بالتنزل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سؤلهم وغفران
ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ومفارقة اللذة و
الدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا سيما مع قصر الليل
فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه على خلوص نية وصدق رغبة فيما عند ربه فهو
السعيد والمغتنم فلذلك نبه الله عباده على ان الدعاء في هذا الوقت الذي يخلو فيه النفس
من خواطر الدنيا يستجاب ليستشعر العبد الجد والاخلاص لربه والله هو الموفق حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي عبد الله الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني المدني
وابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل كذا في رواية الاكثر على وزن يتفعل مشددا
وفي رواية النسفي والكشميهني ينزل بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الزاي ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى السماء الدنيا هذا من المتشابهات وخط السلف من الراسخين في العلم ان
يقولوا امنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين
والحمادين والاوزاعي والليث ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم

من اوغل في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون بعيدا
مهجورا فاول في بعض وفوض في آخر ونقل هذا عن مالك قال البيهقي واسلمها الايمان
بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ونقل عن مالك
انه اول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وامره او ملائكته كما يقال فعل الملك كذا
اي اتباعه بامره ومنهم من اوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على الداعي باللطف و
الاجابة وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز
امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته
اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام
التي تقتضي الرحمة والرافة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا في الصلوة في باب الدعاء في
الصلوة من اخر الليل من ابواب التهجد وسياتي ما بقي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى
حين يبقى ثلث الليل الاخر بكسر الخاء المعجمة وبالرفع صفة للثلث قال ابن بطال ترجم بنصف
الليل وساق في الحديث ان التنزل يقع ثلث الليل لكن المصنف عول على ما في الاية وهو قوله
تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه فاخذ الترجمة من دليل القران وذكر المصنف
فيه يدل على تاكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي وقت الاجابة والعبد مترقب
له مستعد للقائه وقال الكرماني لفظ الخبر حين يبقى ثلث الليل وذلك يقع في النصف الثاني
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري جرى على عادته فاشار الى الرواية التي
وردت بلفظ النصف فقد اخرج احمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا نصف الليل الاخر واخرجه
الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه نحوه ومن طريق حبيب بن ثابت عن الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ينزل
الله تعالى الى السماء الدنيا نصف الليل الاخر واخرجه الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية
عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ومن طريق حبيب بن
ثابت عن الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلفت الروايات
في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخر كما هنا او الثلث الاول او الاطلاق فيحمل المطلق
على المقيد على راي والذي باو ان كانت للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت
للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال
لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم
وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث
الثاني او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت
فاخبر به ثم اعلم بالاخر في الاخر فاخبر به فنقلت الصحابة ذلك عنه يقول وفي رواية ابي
ذر فيقول من يدعوني فاستجيب له اي فاجيب دعاءه من يسالني فاعطيه سؤاله
من يستغفرني فاغفر له ذنوبه وقوله فاستجيب وفاعطيه وفاغفر نصب جواب
الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فانا اغفر فانا استجيب فانا اعطيه
وفي الحديث ان الدعاء في هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الداعين
فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعوم والمشروب والملبوس
او لاستعجال الداعي او يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود
المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
سبق الحديث في الصلوة وسياتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى باب
الدعاء عند الخلاء اي باب مشروعية الدعاء عند ارادة الشخص الدخول في الخلاء وهو
بفتح الخاء المعجمة ممدودا واصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم غلب
في الكنيف وفي نسخة باب ما يقول عند الخلاء حدثنا محمد بن عرعرة اي ابن البرند
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله
قال اللهم اني اعوذ بك اي استجير بك والباء في بك للالصاق وهو الصاق معنوي

لانه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب سبحانه بالاستعاذة
به من الخبث والخبائث بضم الموحدة في الاول وبالمثلثة فيهما قال الخطابي الخبث جمع
الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وروي بسكون الموحدة
ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط
استعاذ من شر الاول ومن ضرر الاخيرين وذكر الخطابي التسكين في اغاليط المحدثين وقال
التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ
في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز ان تسكن الباء
للتخفيف كما يفعل في سبل ورسل ونظائرهما من الجموع وهذا الباب مستفيض في كلامهم
غير نادر لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث
الذي هو مصدر ومن للتبعيض والتقدير من كيدهم وشرهم او للابتداء اذا فسر هذا
بذكور الجن واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى
واستعاذته صلى الله عليه وسلم لاظهار العبودية وتعليم الامة والا فهو صلى الله
عليه وسلم معصوم من ذلك كله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في كتاب
الطهارة في باب ما يقول عند الخلاء باب ما يقول الشخص اذا اصبح
اي دخل في الصباح حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
حسين مصغرا هو ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي عن شداد بن
اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار اي افضله
واعظمه نفعا اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
الذي عاهدتك عليه ووعدك الذي واعدتك من الايمان والاخلاص ما استطعت
ابوء اعترف لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة او قال كان من اهل
الجنة من غير ان يدخل النار واذا قال ذلك حين يصبح فمات من يومه مثله اي
كان مثله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واذا قال حين يصبح وقد سبق الحديث قريبا
في باب افضل الاستغفار حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون
الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف شين
معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيى بفتح الهمزة كانه قال باسمك المحيي احيى وباسمك
المميت اموت وقال بعض اهل التحقيق المحيي من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته و
ارواحهم بلطيف مشاهدته والمميت من امات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء
الزلة والعقول بالشهوة واذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما
اماتنا اطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه بجامع ما بينهما من عدم الادراك
والانتفاع بما شرع من القربات فحمد الله تعالى شكرا على رد ذلك لينال ذلك وهذا
صدر منه صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم واليه النشور اي الاحياء
للبعث او المرجع في نيل الثواب بما نكتسبه في حياتنا هذه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله واذا استيقظ من منامه وقدم الحديث عن قريب في باب ما يقول اذا نام
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش قد سبق ضبطهما
وهو ابو مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم عن خرشة بن الحر بفتح الخاء المعجمة والراء
والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفاء والزاي
بعدها راء مكسورة عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل قال باسمك اموت واحيى فاذا
استيقظ فاذا بالفاء هنا وفي السابق بالواو بدلها قال الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه النشور ولم يحصل في حديث حذيفة الماضي وحديث ابي ذر اختلاف

في المتن الأولى الفاء والثانية الواو وقد وضحت الرمز فيه طريقين وقد وافق ابا حمزة على هذا الاسناد
شيبان النحوي فيما اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيه من طريقه ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة احاديث منها حديث انس رضي الله عنه
رفعه من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك
وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك الا اعتق الله
ربعه من النار فمن قالها مرتين اعتق نصفه من النار الحديث رواه الثلاثة وحسنه
الترمذي وحديث ابي سلام عن خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه من قال اذا
اصبح واذا امسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
كان حقا على الله ان يرضيه اخرجه ابو داود وسنده قوي وهو عند الترمذي
بنحوه من حديث ثوبان رضي الله عنه بسند ضعيف وحديث عبد الله بن غنام البياضي
رفعه من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك
لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد شكر يومه الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وحديث انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
رضي الله عنها ما منعك ان تسمعي ما اوصيك به ان تقولي اذا اصبحت واذا امسيت
يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لي شاني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين
اخرجه النسائي والبزار باب الدعاء في الصلوة حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير اسمه مرثد بن عبد الله
اليزني البصري ومرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان
رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني قال ابن فرحون اي حفظني
دعاء ادعو به في صلوتي جملة في محل صفة دعاء والعائد قوله به والضمير يعود
على دعاء وفي صلوتي يتعلق بادعو لا بعلمني كما توهم لفساد المعنى قال صلى الله عليه
وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بملابسة ما يوجب عقوبتها او نقص حظها
واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على
الروح وان كان بين العلماء خلاف في ان النفس هي الروح او غيرها حتى قيل ان فيها
الف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له ولا يغفر الذنوب الا انت
فليس لي حيلة في دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة فاغفر لي
مغفرة من عندك الفاء السببية واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه الدعاء
والايجاب النفي وفائدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله ان من فضل الله
مغفرته لا في مقابلة عمل ولا بايجاب على الله وتقييد العندية معنى القرب في المنزلة
وارحمني عطف على سابقه انك انت الغفور فعول بمعنى فاعل الرحيم بمعنى راحم
وفي الكلام لف ونشر لانه طلب المغفرة لقوله اغفر لي وطلب الرحمة لقوله وارحمني
فالتقدير اغفر لي لانك انت الغفور وارحمني انك انت الرحيم وفي الكلام حذف
لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير ولا يغفر الذنوب الا انت ولا يرحم العباد الا
انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت لدلالة وارحمني ويحتمل ان يكون التقدير ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت فارحمني قال الطبري في حديث
ابي بكر رضي الله عنه دلالة على رد قول من زعم انه لا يستحق اسم الايمان الا من لا خطيئة
له ولا ذنب لان الصديق رضي الله عنه اكبر اهل الايمان وقد علمه النبي صلى الله
عليه وسلم قوله اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت وقال الكرماني
وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا
وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة اذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها
والرحمة ايصال الخيرات فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال
الجنة وهذا هو الفوز العظيم وقيل انه من احسن الادعية لاسيما في ترتيبه فان
فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب في قوله

ظلمت

ظلمت نفسي ثم الاعتراف بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل عليه من التاكيد
بقوله انك انت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة
المبالغة ثم ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم قل يقتضي جواز الدعاء في الصلوة
من غير تعيين محله لكنه يختص بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم في السجود
لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء
رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم فاما السجود فاجتهدوا فيه
بالدعاء وعينه اخرون بعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك في المسالة ما شاء
رواه فضالة بن عبيد عند ابي داود والترمذي وصححه وفيه انه امر رجلا بعد
التشهد ان يثني على الله بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء
ويحصل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلوة
ستة مواطن الاول عقب تكبيرة الاحرام ففيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في
الصحيحين اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث الثاني في الاعتدال ففيه حديث
ابن ابي اوفى عند مسلم انه كان يقول اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد
الثالث في الركوع وفيه حديث عائشة رضي الله عنها كان يكثر ان يقول في ركوعه و
سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اخرجاه الرابع في السجود وهو
اكثر ما كان يدعو فيه وقد امر به كما مر الخامس بين السجدتين اللهم اغفر لي السادس في
التشهد وهذا الاخير رجحه ابن دقيق العيد وتوبع ان الائمة كالبخاري والنسائي
والبيهقي وغيرهم احتجوا بهذا الحديث للدعاء في اخر الصلوة وقال النووي انه استدلال
صحيح وقال انها كما في الجمع بينهما في المحلين اي في السجود واخر الصلوة اولى وسيأتي
انه يدعون في القنوت وفي حال القراءة اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب
استعاذ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في اواخر الصلوة في باب الدعاء
قبل السلام وقال عمرو بفتح العين هو ابن الحارث وفي رواية ابي ذر عمرو بن الحارث بذكر
ابيه عن يزيد اي ابن حبيب عن ابي الخير مرثد انه وثبت قوله انه في رواية ابي ذر عن
الكشميهني سمع عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله
عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث ولفظه ان ابا بكر قال يا رسول الله فذكره حدثنا علي هو ابن سلمة
بفتح اللام اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكلاباذي
حدثنا مالك بن سعير بضم السين وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة راء ابن الخمس
بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت في الدعاء
اي الدعاء الذي في الصلوة ليوافق الترجمة قاله الكرماني ولكنه عام يتناول الدعاء
في الصلوة وخارج الصلوة وبه قال ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة وقال به مجاهد
وسعيد بن جبير ومكحول وعروة بن الزبير فيستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي
عدم الجهر والمخافتة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره وقيل الدعاء صلوة لانها لا تكون الا بدعاء
فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله وقيل ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك على
حذف مضاف لانه لا يلتبس ان الجهر والمخافتة يقتضيان على الصوت لا غير والصلوة
افعال واذكار وسبق في تفسير سورة الاسراء حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا
فنزلت الاية حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة
ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنا نقول في الصلوة السلام على الله زاد يحيى في روايته عند
المؤلف في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من عباده واخرجه ابو داود عن
مسدد شيخ البخاري فقال قبل عباده السلام على فلان زاد في الصلوة على فلان
وفلان وفي ابن ماجة يعنون الملائكة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم

لفظ ذات معهم او من اضافة المسمى الى اسمه ان الله هو السلام هو اسم من اسماء الله الحسنى
فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي ان الله هو ذو السلام فلا يقولوا السلام
على الله فان السلام منه واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة
وعيب فاذا قعد احدكم في الصلوة في تشهدها في وسطها واخرها فليقل التحيات لله
اي انواع التعظيم له الى قوله الصالحين اي القائمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق
عباده وتتفاوت درجاتهم فاذا قالها اي قال وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد
لله في السماء والارض صالح بالجر صفة لعبد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يتخير اي يختار من الثناء اي الدعاء وفي كتاب الصلوة من الدعاء
بدل من الثناء هنا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اواخر صفة الصلوة
في باب التشهد في الاخرة باب مشروعية الدعاء بعد الصلوة اي المكتوبة
وفي هذه الترجمة رد على من زعم ان الدعاء بعد الصلوة لا يشرع متمسكا بالحديث الذي
اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يلبث الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام والجواب ان المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام
الا بقدر ان يقول ما ذكر فقد ثبت انه كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل على اصحابه
فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلوة على انه كان يقوله بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه قال
ابن القيم في الهدي النبوي واما الدعاء بعد السلام من الصلوة مستقبل القبلة سواء
المنفرد والامام والماموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا روي
عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلوتي الفجر والعصر ولم يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا ارشد اليه امته وانما هو استحسان رآه
من رآه عوضا عن السنة بعدهما قال والادعية المتعلقة بالصلوة انما فعلها
وامر بها فيها قال وهذا هو اللايق بحال المصلي فانه مقبل على ربه يناجيه فاذا سلم
منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته
والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسال اذا انصرف عنه ثم قال لكن الاذكار الواردة
بعد المكتوبة يستحب لمن اتى بها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يفرغ منها
ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر
المكتوبة انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني وقال ان ما ادعاه من النفي مردود فقد ثبت
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فلا تدع
دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وثبت حديث زيد بن ارقم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو بهن في دبر الصلوة اللهم ربنا ورب كل شيء الحديث اخرجه ابو داود
والنسائي وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه قيل يا رسول الله اي الدعاء
اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوة المكتوبات وقال حسن واخرج الطبري من رواية
جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة
على النافلة قال الحافظ العسقلاني وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة ان مراد ابن القيم
نفي الدعاء بعد الصلوة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار
استقبال المصلي القبلة وايراده عقب السلام واما اذا انفتل بوجهه او قدم الاذكار
المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور
وقيل هو ابن راهويه قال اخبرنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون بن زاذان السلمي
مولاهم الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف
ممدودا مؤنث الاورق هو ابن عمر ابو بشر اليشكري الحافظ عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا اي فقراء المهاجرين وسمى منهم النسائي
في اليوم والليلة من طريق ابي عمر الصيني عن ابي صالح كلاهما عن ابي الدرداء رضي الله عنه
بلفظ قلت يا رسول الله ابا الدرداء وابو داود والطبراني في الاوسط من وجه آخر

عن ابي هريرة ابا ذر واخرجه احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر نفسه يا رسول الله
ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع دثر والدثر المال الكثير
يقع على الواحد والاثنين والجمع قاله ابن الاثير والدثور ايضا الدروس يقال دثر
الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل الخامل النؤوم والدثر الخصب والنبات الكثير
ايضا والمراد هنا الاموال الكثيرة وفي رواية عبيد الله العمري عن سمي في الصلوة
ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات والنعيم المقيم الذي لا انقطاع له والنعيم
ما يتنعم به من مطعم وملبس وعلوم ومعارف وغيرها والباء في بالدرجات بمعنى المصاحبة
اي ذهب اهل الدثور بالدرجات واستصحبوها معهم في الدنيا والاخرة ومضوا بها
ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا قال الجوهري الدرجة واحد الدرجات وهي الطبقات
من المراتب والمراد هنا المراتب في الجنة قال صلى الله عليه وسلم كيف ذاك استفهام
والكاف للخطاب وحقها في خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم لكنه اراد خطاب واحد
منهم لان الكلام قد يكون من واحد لمصلحة جماعة قالوا كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
وفي رواية غيره قال اي احد الفقراء من المهاجرين صلوا كما صلينا اي يصلون كما
نصلي وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف عند الاكثرين ومن تبعه واختار
ابن مالك ان يكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم بعد الاضمار على طريق
الاتساع اي يصلون الصلوة في حال كونها مثل ما نصلي وجاهدوا في سبيل الله كما جاهدنا
وانفقوا من فضول اموالهم اي من زيادة اموالهم صدقات ومبرات وليست لنا اموال
ننفق منها كما انفقوا قال صلى الله عليه وسلم افلا اخبركم الاحرف عرض والفاء عاطفة
وكان حقها ان تقدم على همزة الاستفهام الا ان الاستفهام له الصدر كذا قيل
وفيه نظر وقيل الفاء زائدة مؤكدة وقيل يقدر في مثل هذا محذوف من معنى الجملة قبلها
يعطف عليها والمعنى هنا اقلتم ذلك فالا اعلمكم بامر تدركون اي به من كان قبلكم من غير
الامة المحمدية لان فضل هذه الامة على غيرها من الامم ثابت وان لم يتركوا اهل الذكر
وتسبقون اي به من جاء بعدكم من اهل الاموال ولا ياتي احد بمثل ما جئتم وزاد
ابو ذر به الا من جاء بمثله اي بمثل ما جئتم به تسبحون في دبر كل صلوة مكتوبة عشرا
بعد السلام اجماعا فليس المراد بدبرها قرب اخرها وهو التشهد كما قال بعضهم قال ابن
الاعرابي دبر الشيء بالضم والفتح وقال المطرزي في اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال
اخر اوقاته من الصلوة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الدبر الذي هو
الجارحة فبالضم والمراد بالدبر في الحديث عقب السلام والصلوة فهو مخالف لكلام اهل اللغة
قالوا الا ان يكون مراد اهل اللغة باخر اوقات الشيء الفراغ منه فيطابق تفسيرهم وتحمدون
عشرا وتكبرون عشرا قيل هذه الكلمات مع سهولتها كيف تساوي الاعمال الشاقة من الجهاد
ونحوه في افضل العبادات احمزها واجيب بانه اذا ادي حق الكلمات من الاخلاص لا سيما
الحمد في حال الفقر وهو من افضل الاعمال مع ان هذه القضية ليست كلية اذ ليس كل افضل
احمز ولا العكس قال الكرماني فان قلت مر في اخر كتاب الجمعة من سبح او كبر او حمد ثلاثا
وثلثين وههنا قال عشرا قلت لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلى وكان ايضا فيه زيادة
في الاعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسبيح والتحميد والتكبير مع ان مفهوم العدد
لا اعتبار له انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان كلا الجوابين متعقب اما الاول فمخرج
الحديثين واحد وهو من رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وانما اختلف
الرواة في العدد المذكور وفي الزيادة والنقص فان امكن الجمع والا فيؤخذ بالراجح فان
استووا فالذي حفظ الزيادة يقدم قال واظن سبب الوهم انه وقع في رواية ابن عجلان
تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين مرة فحمله بعضهم على ان العدد
المذكور مقسوم على الاذكار الثلثة ثم روى الحديث بلفظ احدى عشرة والغى بعضهم الكسر
فقال عشرا واما الثاني فرتب على الاول وهو لايق بما اذا اختلفت مخارج الحديث اما اذا
اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة فان امكن الجمع والا فالترجيح انتهى قال الحافظ العسقلاني
وقد خالف ورقاء غيره في قوله عشرا وقد وجد لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد •
وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي • وعن عبد الله بن عمرو عنهم وعند ابي داود والترمذي •

وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين اخرجه النسائي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار باسناد فيه ضعف احدى عشرة احدى عشرة وسبق في باب الذكر بعد الصلوة بلفظ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلاثا وثلثين وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة اولها عشرا عشرا ثم احدى عشرة الخ ويحتمل ان يكون على سبيل التخيير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تسبحون في دبر كل صلوة الخ وتحقيقه ان الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي اذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين اخرجه الطبراني بسند لين وحديث ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ من شغله القران وذكري عن مسألتي الحديث اخرجه الترمذي وحسنه وحديث الباب من افراد البخاري تابعه اي تابع ورقاء عبيد الله بن عمر العمري في روايته عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه روى هذه المتابعة مسلم عن عاصم بن النضر نا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله فان قيل كيف هذه المتابعة وفيه تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين مرة وفسر فيه ايضا تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فالجواب ان المتابعة في اسناده وفي اصل الحديث لا في العدد المذكور وقد سبق انهم قالوا ان ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين وتقدم الكلام فيه انفا ورواه اي الحديث المذكور ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم اسمه محمد عن سمي وعن رجاء بن حيوة بفتح الراء والجيم ممدودا وحيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها هاء تانيث ووصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن ابي صالح به وفي اخره قال ابن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن ابي صالح عن ابي هريرة ووصله الطبراني من طريق حيوة به عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه تسبحون الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وتحمدونه ثلاثا وثلثين وتكبرونه اربعا وثلثين وقال في الاوسط لم يروه عن رجاء الا ابن عجلان ورواه اي روى الحديث المذكور ايضا جرير هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي عن ابي صالح السمان عن ابي الدرداء عويمر الانصاري رضي الله عنه ووصله ابو يعلى في مسنده والاسمعيلي عنه عن ابي خيثمة عن جرير ووصله النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن جرير به وفيه مثل رواية ابن عجلان من تربيع التكبير وفي سماع ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة وذلك كله ثلاثا وثلثون واخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة ولفظه قال فيه من خلف كل صلوة ثلاثا وثلثين تكبيرة وثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه اخرجه النسائي واخرجه ايضا من وجه اخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن ابي عبيد عن بعض اصحابه ومن طريق زيد بن ابي انيسة عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الاختلاف شديد على سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواية ابي عبيد عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة اخرجها مالك في الموطأ لكن لم يرفعه واوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله واسمعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح التحتية المشددة بن رافع الكاهلي الصوام القوام مات سنة خمسين ومائة عن وراد

بفتح

بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب المغيرة الى معاوية بن ابي سفيان لما كتب له معاوية اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة اي مكتوبة وفي رواية الحموي والمستملي في دبر صلوته اذا سلم منها لا اله الا الله وحده لا شريك له تاكيد لسابقه مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هذا من العمومات التي لم يطرقها تخصيص ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبني على ان لفظة شيء تطلق على المستحيل بل على المعدوم وفيه خلاف مشهور ومذهب اهل السنة المنع اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله ولا معطي لما منعت فانه لا يحتاج الى هذا التاويل والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل بان اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف يعرب فالوجه ترك التنوين واجيب بان الفارسي حكى لغة باجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان في المطول اعرابه وتركه وقال تركه احسن ولا ينفع ذا الجد منك اي بدل لك فمن بمعنى البدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة الجد بفتح الجيم قال الخطابي الجد يفسر بالغنى ويقال هو الحظ والبخت اي لا ينفع ذا الغنى بدل طاعتك حظه وانما نفعه عنايتك وقال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يضمن ينفع معنى يمنع او ما يقاربه اي لا يمنع ذا الحظ من عذابك حظه وغناه والالف واللام في الجد الثاني عوض من الضمير وقد سوغ الزمخشري ذلك واختاره كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي المأوى وقال الراغب قيل اراد بالجد الاول ابا الاب وابا الام اي لا ينفعه احد نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك وقال شعبة اي ابن الحجاج بالسند المذكور عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت المسيب اي ابن رافع ووصله احمد عن محمد بن جعفر ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قال ابن بطال في هذه الاحاديث الحض على الذكر في ادبار الصلوات وان ذلك يوازي انفاق المال في طاعة الله تعالى لقوله تدركون من سبقكم وسئل الاوزاعي هل الذكر بعد الصلوة افضل ام تلاوة القران فقال ليس شيء يعدل القران ولكن كان هدي السلف ومنها ان الذكر المذكور يلي الصلوة المكتوبة ولا يؤخر الى ان يصلي الراتبة ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد سبق في الصلوة باب ذكر قول الله تعالى وصل عليهم كذا في رواية الجمهور ووقع في بعض النسخ زيادة ان صلوتك سكن لهم واتفقوا على ان المراد بالصلوة هنا الدعاء ومعناه ادع لهم واستغفر ومعنى ان صلوتك سكن لهم اي ان دعواتك تثبيت لهم وطمانينة وثالث احاديث الباب يفسر ذلك ومن ذلك المعنى قوله تعالى وصلوات الرسول فقد فسر الصلوات ايضا بالدعوات لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن يتصدق وذكر من خص اخاه اي المسلم او من النسب بالدعاء دون نفسه فيه اشارة الى رد ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر رضي الله عنهما فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي ابدأ بنفسك وعن ابراهيم النخعي كان يقول اذا دعوت فابدأ بنفسك فانك لا تدري في اي دعاء يستجاب لك واحاديث الباب ترد على ذلك ويؤيدها ما اخرجه مسلم وابو داود من طريق طلحة بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رفعه ما من مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه خمس دعوات مستجابات وذكر منها ودعوة الاخ لاخيه هكذا استدل بهما ابن بطال وفيه نظر لان الدعاء بظهر الغيب ودعاء الاخ للاخ اعم من ان يكون الداعي خصه او ذكر نفسه معه واعم من ان يكون بدأ به او بدأ بنفسه واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه وهو عند مسلم في اواخر قصة موسى

والخضر عليهما السلام ولفظه كان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه فيؤيد هذا القيد انه صلى الله عليه وسلم اذا دعا لغير نبي لم يبدأ بنفسه لقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا وقد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه اللهم ايده بروح القدس يريد حسان بن ثابت رضي الله عنه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اللهم فقهه في الدين وغيره من الامثلة مع ان الذي جاء في حديث ابي رضي الله عنه لم يطرد فقد ثبت انه دعا لبعض الانبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرحم الله لوطا كان ياوي الى ركن شديد وقد اشار المصنف الى الاول بما ذكر من احاديث الباب والى الثاني بالذي بعده وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد ابي عامر اللهم اغفر لعبد الله ابي موسى بن قيس ذنبه هذا طرف من حديث لابي موسى تقدم بطوله في غزوة اوطاس من المغازي وفيه قصة قتل ابي عامر وهو عم ابي موسى الاشعري وفيه قول ابي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا عامر قال له قل للنبي صلى الله عليه وسلم استغفر لي قال فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد ابي خالد مولى سلمة اي ابن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال وفي رواية ابي ذر فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره الحافظ العسقلاني والعيني ابا عامر وفي نسخة ابي عامر وعامر هو ابن الاكوع عم سلمة راوي الحديث لان سلمة بن عمرو بن الاكوع وقال الكرماني وقيل اخوه لو اسمعتنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء اخرى جمع هنيهة وفي رواية ابي ذر والاصيلي من هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غير هاء ثانية مصغر هنة وروي من هناتك بفتح الهاء وبعد الالف تاء الجمع وهو جمع هنة والمراد من الكلام شعار القصار او الاراجيز القصار فنزل عامر يحدو بهم يذكر بفتح الذال المعجمة وروي فذكر تالله لولا الله ما اهتدينا يقول ذلك وما بعده من المصاريع الاخرى نحوه ولا تصدقنا ولا صلينا قال يحيى القطان وذكر اي يزيد بن ابي عبيد شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق للابل قالوا عامر بن الاكوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه الا استشهد وقال وفي رواية ابي ذر فقال رجل من القوم وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله لولا اي هلا متعتنا به اي اوجبت له الجنة بدعائك وهلا تركته لنا اي لما سمعه عمر رضي الله عنه قال لو متعتنا بعامر فلما صاف القوم اي لما صاف المسلمون والكفار قاتلوهم فاصيب عامر الحادي بقائمة سيف نفسه لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين ركبته نفسه فمات رضي الله عنه فلما امسوا مساء اليوم الذي فتح عليهم خيبر اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا نوقدها على حمر انسية اي اهلية فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اي اريقوا وفي رواية ابي ذر هريقوا باسقاط الهمزة وفتح الهاء ما فيها وكسروها بتشديد السين المهملة وفي رواية ابي ذر واكسروها بهمزة قطع مفتوحة قال رجل لم يسم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله وفي رواية ابي ذر يا نبي الله الا بالتخفيف نهريق بضم النون وفتح الهاء اي نريق ما فيها ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك باسكان الواو وفي الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل ولا تكسروا القدور لانها تطهر بالغسل وفي التنقيح او ذاك بفتح الواو على معنى التقرير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يرحمه الله

وقد سبق

وقد سبق في اول غزوة خيبر مطولا وفي المظالم مختصرا وفي الذبائح ايضا حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين وفي رواية ابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تأنيث انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة اي بزكوة ماله وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته قال اللهم صل على آل فلان امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ففيه مشروعية الدعاء لدافع الزكوة والجمهور على سنية ذلك خلافا لمن اخذ بظاهر الامر وسقط في رواية ابي ذر لفظ آل فاتاه ابي اي ابو وفي علقمة بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى اي عليه نفسه قال في الفتح او عليه وعلى اتباعه ولا يحسن ذلك من غير النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو حقه ومن خصايصه ولا يصلى على غيره الا تبعا له صلى الله عليه وسلم كآله بني هاشم والمطلب وعن مالك لا يقال لفظ الصلوة في غير الانبياء عليهم السلام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله صل على آل فلان وقد مضى الحديث في الزكوة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن اسمعيل اي ابن خالد الاحمسي الكوفي واسم ابي خالد سعيد ويقال هرمز ويقال كثير عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم هو ابن عبد الله الاحمسي البجلي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف تريحني بالراء والحاء المهملة من الاراحة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المفتوحات موضع كان فيه صنم يعبدونه وهو نصب بضم النون والصاد المهملة الساكنة وبضمها ايضا قال القتبي هو صنم ~~يعبدونه~~ او حجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده كما قال كانوا يعبدونه من دون الله يسمى الكعبة اليمانية بالتخفيف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كعبة اليمانية قلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل اي اسقط لعدم اعتيادي ركوبها او كان يخاف السقوط عنها حالة جريها فصك بالصاد المهملة المفتوحة اي ضرب صلى الله عليه وسلم في صدري فقال اللهم ثبته فدعا له صلى الله عليه وسلم باكثر مما سأله وهو الثبوت مطلقا واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا في نفسه قال اي جرير فخرجت في خمسين وزاد ابو ذر عن الكشميهني فارسا من احمس بالحاء والسين المهملتين وهي قبيلة جرير من قومي قال علي بن المديني شيخ البخاري وربما قال سفيان هو ابن عيينة فانطلقت في عصبة وهي من الرجال ما بين عشرة الى اربعين رجلا وقال ابن الفارس نحو العشرة من قومي احمس فاتيتها اي ذا الخلصة فاحرقتها وكان ذلك اول ما استجيب من دعائه صلى الله عليه وسلم وذلك انه عمل في ذلك هو وخمسون ما لا يعمله خمسة الاف ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى تركتها مثل الجمل الاجرب اي المطلي بالقطران بحيث صار اسود لذلك فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق فدعا صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها وروي ولخيلها وفي المغازي فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فدعا لاحمس لان معناه اللهم صل على احمس وخيلها وقد مضى الحديث في الجهاد في باب حرق الدور والنخيل وفي المغازي ايضا حدثنا سعيد بن الربيع ابو زيد الهروي البصري وكان يتجر في الثياب الهروية قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وهي ام انس رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انس خادمك جملة اسمية تعرض بها ام سليم انه في خدمتك فادع له وفي مسلم من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان ذلك كان في آخر دعائه لانس ولفظه فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له فدعا لي بكل خير وكان من دعائه ان قال فذكر قال اللهم اكثر بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فدعا له بثلاث دعوات فكثر ماله حتى انه كان له بالبصرة بستان يثمر في كل سنة مرتين وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل ثمانون ولدا ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان حفصة وام عمرو وقال ابن الاثير مات وله من الولد وولد الولد مائة وعشرون

ولدا وقيل انه كان يطوف بالبيت ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره
فقيل عاش مائة سنة الا سنة رواه احمد عن معمر عن حميد عنه وقيل كان عمره مائة
سنة وثلاث سنين وقيل مائة وعشر سنين وقيل مائة وسبع سنين وقيل مائة وثلاثون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة وفي صحيح مسلم قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي
وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة قال ابن الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد
من قوله اللهم من آمن بي وصدق بما جئت به فاقلل له من المال والولد قال ابو امرى
هذا حديث باطل وكيف يصح ذلك وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد
وقال الحافظ العسقلاني لا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون ورد في حصول الامرين معا لكن
يعكر عليه حديث الباب فانه دعا لانس وهو مما يكرهه لغيره ويحتمل ان يكون مع دعائه
له بذلك قرنه بان لا يناله من قبل ذلك ضرر ولان المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال
والولد انما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم في
دعائه لانس بما ذكرانه آمن من حصول الضرر منهما ومطابقة الحديث للترجمة في دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم لانس بكثرة المال والولد وبالبركة فيما اعطيه وقد اخرجه مسلم في
الفضائل حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد وشيبة جده الحبشي ابراهيم
لشهرته به قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال آخره هاء
تانيث هو ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قال الحافظ العسقلاني هو عباد بن
بشر كما تقدم في الشهادات وقال العسقلاني هو عبد الله بن زيد الانصاري يقرأ
في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها في سورة كذا وكذا
اي نسيتها بعد تبليغها قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين الآيات المذكورة قيل
كيف جاز نسيان القرآن عليه واجيب بان النسيان ليس باختياره وقال الجمهور يجوز
على النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسى شيئا من القرآن لكنه لا يقر عليه وكذا يجوز ان
ينسى ما لا يتعلق بالتبليغ ويدل عليه قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله رحمه الله وقد اخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في فضائل القرآن
حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما
بفتح القاف وسكون السين اي مالا ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا والمفعول به محذوف
والمراد غنائم حنين فآثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى
عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من العرب استيلافا لهم فقال رجل اسمه
معتب بمهملة ومثناة ثقيلة ثم موحدة ابن قشير المنافق كما عند الواقدي وهو حرقوص
وقد تقدم بيانه في غزوة حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله بضم همزة اريد
مبنيا للمفعول والمراد بوجه الله ذاته او رضاه ومراده انه لا اخلاص فيه اذ هو تعالى
منزه عن الوجه والجهة قال ابن مسعود رضي الله عنه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فغضب حتى رايت الغضب اي اثره في وجهه وفي باب الصبر على الاذى من كتاب
الادب وتغير وجهه وقال يرحم الله موسى لقد اوذي اكثر من هذا الذي قاله ذلك
الرجل فصبر واشار بقوله لقد اوذي باكثر من هذا الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تكونوا كالذين اذوا موسى والذي اوذي موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها
قارون على قذفه بنفسها وكان ذلك سبب هلاك قارون او اتهامهم اياه بقتل هرون
فاحياه الله فاخبرهم ببراءة موسى او قولهم هو آدر وفي الحديث ان اهل الفضل قد
يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم فيتلقونه بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اقتداء بموسى عليه السلام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يرحم الله موسى
لتخصيصه بالدعاء وقد مضى الحديث في كتاب الادب في باب الصبر على الاذى

باب ما يكره من السجع في الدعاء السجع بفتح السين المهملة وسكون
الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن كذا قال الازهري وقيل هو

موالاة الكلام على روي واحد ومنه سجعت الحمامة اذا رجعت صوتها قاله ابن دريد
وقال ايضا هو وغيره اصل السجع القصد المستوي سواء كان في الكلام او غيره
حدثنا يحيى بن محمد السكني بفتح السين المهملة والكاف بعدها نون هو ابن جبيب
القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد مر في صدقة الفطر قال
حدثنا حبان بن هلال بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو حبيب ضد العدو
الباهلي حدثنا هرون اي ابن موسى المقرئ من الاقراء النحوي الاعور مر في تفسير
سورة النحل قال حدثنا الزبير بن الخريت بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا والخريت
بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة البصري وقد مر في
المظالم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر ارشاد
حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت اي امتنعت فمرتين في كل جمعة فان اكثرت
فثلاث مرات كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وروى مراد ولا تمل الناس
بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الاملال لمن الملل وهي السامة والناس
منصوب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة الامر بعدم الاكثار وقد تقدم في كتاب العلم حديث
ابن مسعود رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة كراهة السامة
علينا وقوله هذا القرآن مفعول ثان ويجوز ان يكون مفعولا لفعل من غير افعال القلوب
انما كان احدهما غير ظاهر ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي لا تملهم عن القرآن
ولا بالواو وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بالفاء الفينك بضم الهمزة وسكون اللام وكسر
الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة اي لا اصادفنك ولا اجدنك وهذا النهي بحسب
الظاهر للمتكلم وهو في الحقيقة للمخاطب وهو كقولهم لا ارينك ههنا تاتي القوم
وهم في حديث اي والحال انهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم
فتملهم بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير فان تملهم وفيه كراهة
التحديث عند من لا يقبل عليه والنهي عن قطع حديث غيره وانه لا ينبغي نشر العلم عند من
لا يحرص عليه ولان في ذلك اذلال العلم وقد رفع الله قدره وينبغي ان يحدث من يشتهي
سماعه لانه اجدر ان ينتفع به ولكن انصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد امر من
الانصات وهو السكوت مع الاصغاء فاذا امروك اي التمسوا منك ان تقص عليهم و
تحدثهم فحدثهم وهم اي والحال انهم يشتهونه فانظر بالفاء وفي رواية ابي ذر وانظر
بالواو السجع من الدعاء فاجتنبه اي اتركه ولا تقصد المطلوب في الدعاء وقال
ابن التين المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه فاني عهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك اي الا الاجتناب
وترك السجع ولفظة الا ثابتة في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع واصله
وهي ساقطة عند الكشميهني وهو يوافق ما عند الاسمعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى
بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهو
واضح وكذا اخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار وقد تم في غير رواية
الحموي على وجه اثبات لفظ الا بقوله يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب قال ابن
بطال انما نهي عنه في الدعاء لان طلبه فيه تكلف ومشقة وذلك مانع من الخشوع
والاخلاص التضرع وقد جاء في الحديث ان الله لا يقبل من قلب غافل لاه وطالب
السجع في دعائه همته في تزويج الكلام وشغل خاطره بذلك وهو ينافي الخشوع ولا يرد
على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لان ذلك كان يصدر من غير قصد اليه
كقوله صلى الله عليه وسلم الماضي في الجهاد في باب الدعاء على المشركين اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب وكقوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله
وحده صدق وعده واعز جنده الحديث وكقوله اعوذ بك من عين لا تدمع
ونفس لا تشبع وكلها صحيحة وذلك لان المكروه ما يقصد ويتكلف فيه واما
ما ورد على سبيل الاتفاق فلا باس به بل يجيء الكلام بذلك في غاية الانسجام
ولذلك ذم منه ما كان كسجع الكهان قال الغزالي في الاحياء المكروه من السجع
هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة والا ففي الادعية المأثورة كلمات

متواترة لكنها غير متكلفة وقال الازهري انما كرهه صلى الله عليه وسلم لمشاكلته
كلام الكهنة كما في قصة المراة من هذيل وفي الحديث ايضا من الفقه النهي عن الافراط
في الاعمال الصالحة خوف الملل عنها والانقطاع وقد قال صلى الله عليه وسلم اكلفوا
من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ومر الحديث في المظالم وهو من افراد البخاري
باب ليعزم المسئلة اي الداعي المخصص المسئلة اي الدعاء فانه اي الشان لا مكره بضم الميم
وكسر الراء له اي الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية
قال اخبرنا عبد العزيز هو ابن صهيب ونسب في رواية ابي زيد المروزي كذا عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم
المسئلة اي فليقطع بالسؤال وفي رواية احمد الدعاء بدل المسئلة وقيل ومعنى الامر
بالعزم الجد فيه والجزم بوقوع مطلوبه وان لا يعلق ذلك بالمشية وقيل معناه
ان يحسن الظن بالله في الاجابة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني بقطع الهمزة
اي فلا يشك في القبول بل يستيقن بالاجابة ولا يعلق بمشيته تعالى وان كان مامورا
في جميع ما يريد فعله بمشيته تعالى وفي رواية ابي هريرة المذكورة بعد اللهم اغفر لي
ان شئت وهذه كلها امثلة وفي رواية مسلم من طريق عطاء بن مينا عن ابي هريرة
ليعزم وليعظم الرغبة ومعنى قوله ليعظم الرغبة اي يبالغ في ذلك بتكرير الدعاء
وفي اخر هذه الرواية فان الله لا يتعاظمه شيء فانه لا مستكره له بالسين وفي حديث
ابي هريرة لا مكره له قال الحافظ العسقلاني وهما بمعنى وتعقيبه ا بعني بان السين
تدل على شدة الفعل والمراد ان الذي يحتاج الى التعليق بالمشية ما اذا كان
المطلوب منه يتاتى اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلم بانه لا يطلب منه ذلك
الشيء الا برضاه واما الله سبحانه وتعالى فهو منزه عن ذلك فليس في التعليق فائدة
وقيل ان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه والاول اولى ووقع في رواية
عطاء بن مينا فان الله صانع ما شاء وفي رواية العلاء فان الله لا يتعاظمه شيء
اعطاه وقال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت وغير ذلك
من امور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له وقال ابن بطال في الحديث انه
ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من رحمته تعالى
فانه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس الفقير وروى الترمذي
وقال حديث غريب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وقال التوربشتي اي
كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون منها الاجابة وذلك باتيان المعروف
واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء حتى تكون الاجابة اغلب على
القلب من الرد او المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن محققا
في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الدعاء خالصا والداعي
مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وقال ابن
عيينة لا يمنعن احدا الدعاء ما يعلم في نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد اجاب
دعاء شر خلقه وهو ابليس رب انظرني الى يوم يبعثون وقال الداودي معنى قوله
ليعزم على المسئلة اي يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير
وكانه اشار بقوله كالمستثني الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الدعوات والنسائي في اليوم
والليلة حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك الامام
عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن
احدكم اللهم اغفر لي ان شئت قوله ان شئت ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي
في الاولى واما في الثانية فثابت بالاتفاق وزاد في رواية همام عن ابي هريرة
رضي الله عنه في كتاب التوحيد اللهم ارزقني ان شئت ليعزم المسئلة اي الدعاء فانه

لامكره له تعالى وهل النهي للتحريم او للتنزيه فيه خلاف وحمله النووي على الثاني ومطابقة
الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه ابو داود في الصلوة والترمذي في الدعوات
باب يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يعجل والتعبير بالعبد وقع في رواية
ابي ادريس حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي عبيد بضم العين وتنوين الدال اسمه سعد بن عبيد مولى ابن ازهر بفتح الهمزة والهاء
بينهما زاي ساكنة اخره راء اسمه عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يستجاب اي يجاب دعاؤه قال الكرماني يستجاب من الاستجابة بمعنى
الاجابة لاحدكم اي لكل واحد منكم اذ اسم الجنس المضاف يفيد العموم على الاصح ما لم يعجل
بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة يقول بيان لقوله ما لم يعجل وفي رواية ابي ذر فيقول
بالفاء والنصب دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم قال ابن بطال المعنى انه
يسام ويترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه وانه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير
كالمبخل للرب الكريم الذي لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء وقد وقع في رواية ابي ادريس
الخولاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما
لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد
دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى قوله يستحسر وهو بمهملات
ينقطع واصله الاستفعال من حسر اذا اعيى وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت
مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء
عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة بل يلازم الطلب
ولا ييأس من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار حتى قال
بعض السلف لانا اشد خشية ان احرم الدعاء من ان احرم الاجابة وكانه اشار الى حديث
ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة اخرجه
الترمذي بسند لين واخرجه الحاكم نحوهم قال الداودي يخشى على من خالف وقال قد دعوت
فلم يستجب لي ان يحرم الاجابة وما قام مقامها من الاجر والتكفير انتهى وقد تقدم في اول
كتاب الدعوات الاحاديث الدالة على ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان يعجل له الاجابة
واما ان يدفع عنه من السوء مثلها واما ان يدخر له في الاخرة خير مما سال والى ذلك
اشار ابن الجوزي بقوله اعلم ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تاخير الاجابة
او يعوض بما هو اولى له عاجلا او اجلا فينبغي للمؤمن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد
بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض انتهى والحاصل ان تاخير الاجابة اما لانه
لم يات وقتها فان لكل شيء وقتا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا
ليعطى عوضه في الاخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله تعالى يحب
الالحاح في الدعاء ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان
يستجاب له وللدعاء آداب منها تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان
ومنها تقديم الوضوء والصلوة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة
والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسؤال بالاسماء الحسنى وان يختم الدعاء بالطابع وهو آمين وان لا يخص نفسه بالدعاء
بل يعم ليدرج دعاؤه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم
لعلها ان يقبل ببركتهم ويجاب واكثر ادلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب واصل ذلك
كله وراسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم
الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم
رواه ابو داود ومن عادة من يطلب شيئا من غيره انه يمد كفه اليه فالداعي يبسط
كفه الى الله تعالى متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بها التفاؤل باصابة ما طلب فان البركات
بايصاله الى الوجه الذي هو اعلى الاعضاء واولاها منه يسري الى سائر الاعضاء وقال
الكرماني هنا شرط الاستجابة العدمان عدم العجلة وعدم القول اي قوله دعوت فلم يستجب لي
فما حكمه في الصور الثلاث الباقية وهي وجودهما ووجود العجلة دون القول والعكس
واجاب بان مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الاوليين واما الثالثة فهي غير متصورة

ثم قال قوله تعالى أجيب دعوة الداع إذا دعان مطلق لا تقييد فيه وأجاب بأنه يحمل المطلق
على المقيد كما هو مقرر في الدقائق الأصولية قال العيني وفيه نظر لا يخفى وجه النظر أن
الإجابة أعم من تحصيل المطلوب بعينه أو بما يقوم مقامه على أن حمل المطلق على المقيد ليس
بمتفق عليه بين الأصوليين ثم قال هذه الأخبار تقتضي إجابة كل الدعوات التي انتفى
فيها الموانع لكن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال سألت الله ثلاثا فأعطاني ثنتين
ومنعني واحدة وهي أن لا يذيق أمته بأس بعض وكذا مفهوم لكل نبي دعوة مستجابة أن له
دعوات غير مستجابة وأجاب بأن التعجيل من جبلة الإنسان قال تعالى خلق الإنسان
من عجل فهو دائر الشرط متعذر أو متعسر في أكثر الأحوال وقد قرأت دعاء المؤمن لا يرد
وإن تأخر وقد لا يكون ما سأله مصلحة له فيعوضه ما يصلحه وربما
يؤخر تعويضه إلى يوم القيامة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الدعوات
وأبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء باب
منونة رفع الأيدي في الدعاء على صفة خاصة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر
وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وهذا التعليق طرف
من حديثه الطويل في قصة قتل عمه أبي عامر الأشعري وقد تقدم موصولا في المغازي
في غزوة حنين وقد أشير إليه في باب قول الله تعالى وصل عليهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه يقول اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد هو ابن الوليد
رضي الله عنه سيف الله وقصته أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى بني جذيمة بفتح الجيم
وكسر المعجمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا
فجعل يقتل ويأسر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال اللهم إني أبرأ
إليك مما صنع خالد وأرادوا بقولهم صبأنا خرجنا من ديننا إلى الدين الإسلام ولم يتثبت
خالد رضي الله عنه في أمرهم ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أوجب عليه القود لأنه متأول
وهذا التعليق أيضا طرف من قصة غزوة بني جذيمة وقد تقدم موصولا في المغازي
بعد غزوة الفتح قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه وقال الأويسي هو عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح إلى أن ينتهي غالب بن فهر القرشي
العامري الأويسي المدني شيخ البخاري وأويس مصغر أوس في الأصل ولكن النسبة إلى
أوس هو ابن حارثة قبيلة في الأنصار وفي تغلب وفي الأزد وفي خثعم حدثني محمد بن
جعفر أي ابن أبي كثير الأنصاري عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني وشريك
بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن عبد الله بن أبي نمر القرشي المدني أنهما سمعا أنسا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهذا طرف
أيضا من حديث أنس رضي الله عنه في الاستسقاء وقد تقدم هناك عين السند
معلقا وقد وصله أبو نعيم من رواية أبي زرعة الرازي قال حدثنا الأويسي به وأورد
البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبي نمر وجاء عن أنس رضي الله عنه
من طرق في بعضها ورفع يديه وليس في شيء منها حتى رأيت بياض إبطيه إلا هذا وفي
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن
دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهد دوسا
رواه البخاري في الأدب وهو في الصحيحين دون قوله ورفع يديه وفي حديث عائشة رضي الله
عنها عند مسلم أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وهذه التعاليق
الثلاثة أيضا تدل على رفع اليدين في الدعاء ولكن لا تدل على أنه صلى الله عليه وسلم هل كان
يجعل كفيه نحو السماء أو نحو الأرض وفي هذا الباب خلاف كثير فمنهم من كره رفع اليدين
إلا في الاستسقاء لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما
في معناها بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع فالرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما
بالمبالغة إلى أن يصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء إلى حذو المنكبين ولا يعكر
على ذلك أنه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض إبطيه بل يجمع بأن تكون رؤية بياض إبطيه

في الاستسقاء أبلغ منها في غيره أو أن الكفين في الاستسقاء تليان الأرض وفي الدعاء تليان السماء
قال المنذري وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح قال الحافظ العسقلاني ولا سيما مع
كثرة الأحاديث الواردة في ذلك فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء وسرد منها
النووي في الأذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري في الأدب المفرد بابا ذكر
فيه أحاديث يطول سردها وفيها رد على القائل بعدم الرفع كما في حديث أنس رضي الله عنه
قالوا إذا دعا الله في حاجته يشير بإصبعه السبابة احتجوا بما رواه مسلم من حديث عمارة
أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فأنكر ذلك وقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يزيد على هذا يشير بالسبابة فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال السنة
أن الداعي يشير بإصبع واحدة ورد بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في سياق
الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها وقد
أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رضي الله عنه رفعه إن ربكم
حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء
أي خالية وسنده جيد قال الطبري وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم روى
شعبة عن قتادة قال رأى ابن عمر رضي الله عنهما قوما رفعوا أيديهم فقال من يتناول
هؤلاء فوالله لو كانوا على رأس أطول جبل ما ازدادوا من الله قربا ورأى شريح رجلا
يرفع يديه داعيا فقال من تتناول بهما لا أم لك وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم
قطعها الله وكان قتادة يشير بإصبعه ولا يرفع يديه وساق الطبراني بأسانيده
عنهم وأخذ الأكثرون ببسط كفيه رافعهما ثم اختلفوا في صفته فمنهم من قال يرفعهما
حذو صدره بطونهما إلى وجهه روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما فيكون ما نقل الطبري
عنه إنكار رفعهما إلى حذو المنكبين وقال يجعلهما حذو صدره كذلك أسنده الطبري
عنه أيضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما إذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعاء وأخرج
أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال المسألة أن يرفع بذلك حذو منكبيه والاستغفار
أن يشير بإصبع واحدة والابتهال أن يمد يديك جميعا وأخرج الطبري من وجه آخر
قال يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه وكان علي رضي الله عنه يدعو بباطن كفيه وعن أنس
رضي الله عنه مثله وروى صالح بن كيسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سألتم الله عز وجل فاسألوه ببطون أكفكم
ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم ومنهم من اختار رفع أيديهم حتى يجاوزوا
بها وجوههم وظهورهما مما يلي وجوههم ومنهم من يجعل بطونهما إلى السماء في الرغبة
وإلى الأرض في الرهبة وقيل يجعل بطونهما إلى السماء مطلقا في كل حال وقال الداودي
روي في حديث في إسناده نظر أن الداعي يمسح وجهه بيديه في آخر دعائه كأنه أراد به
الحديث الذي رواه محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا رواه أبو داود بطرق
قال الحافظ المزي كلها ضعيفة وقد رواه أيضا أبو داود عن مالك بن يسار وقد تقدم
باب الدعاء حال كون الداعي غير مستقبل القبلة حدثنا محمد بن
محبوب من المحبة البناني البصري أبو عبد الله قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين المهملة و
تخفيف الواو وبالنون الوضاح اليشكري الواسطي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه
قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال رجل أعرابي فقال
يا رسول الله ادع الله أن يسقينا فتغيمت السماء الفاء هي الفصيحة الدالة على محذوف
أي فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت السماء ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله
من كثرة المطر وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي إلى المنزل فلم تزل تمطر كذا في الفرع
وأصله بالفوقية فيهما ويروى فلم تزل نمطر بضم النون وفتح الطاء في المطر من الجمعة
إلى الجمعة المقبلة فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه
أي المطر عنا فقد غرقنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام منصوب
على الظرفية أي أنزل المطر حوالينا ولا علينا ولا تنزله علينا وقال ابن الأثير معناه اللهم
أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية فجعل السحاب ~~يتقطع حول المدينة~~
يتقطع حول المدينة فلا يمطر بضم أوله وكسر ثالثه أي السحاب أهل المدينة بالنصب

وفي رواية ابي ذر ولا يمطر بفتح الطاء على البناء للمفعول اهل بالرفع ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله اللهم حوالينا لانه دعا به النبي صلى الله عليه وسلم وكان على المنبر وظهره
الى القبلة لان الخطيب من شانه ان يكون مستدبر القبلة وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
لما دعا في المرتين استدار وقد تقدم في الاستسقاء من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس
رضي الله عنه في هذه القصة ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة وقد مضى في الادب
ايضا باب الدعاء حال كون الداعي مستقبل القبلة وقد سقطت هذه
الترجمة في رواية ابي ذر المروزي وصار حديثها من جملة الباب الذي قبله حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة
الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري النجاري المازني
رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى بفتح اللام المشددة
يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه قيل لا يطابق الحديث الترجمة
لان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة بعد الدعاء فلذلك قال الاسمعيلي هذا
الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذه ثم قال لعل البخاري لما حول رداءه واستقبل القبلة
دعا حينئذ ايضا وفيه نظر ويحتمل انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث فقد مضى
في الاستسقاء انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وهذا القدر كاف
في المطابقة وعلى رواية ابي زيد المروزي لا يحتاج الى هذه التعسفات وقد ورد في استقبال
القبلة عند الدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم
والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه لما كان يوم بدر نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين واستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه
الحديث ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
فدعا على نفر من قريش الحديث متفق عليه ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ايضا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر عبد الله ذي النجادين الحديث وفيه فلما
فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه اخرجه ابو عوانة في صحيحه وقد روي حديث الباب
بالفاظ مختلفة والمعنى متقارب وقد مضى في الاستسقاء واخرجه بقية الجماعة
باب دعوة وفي نسخة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه انس بن
مالك رضي الله عنه بطول العمر وكثرة ماله وفي نسخة وبكثرة ماله حدثنا عبد الله
بن ابي الاسود نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابن اخت
عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ وهو من افراد البخاري قال حدثنا حرمي بفتح الحاء
المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم العتكي
البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس
رضي الله عنه انه قال قالت امي ام سليم الرميصاء يا رسول الله خادمك انس ادع الله
له سقط لفظ انس في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيما اعطيته قد مضى قريبا في باب وصل عليهم وذكره البخاري
في عدة ابواب وليس في شيء منها ذكر العمر فقال بعض الشراح مطابقة الحديث للترجمة
ان الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر وتعقب بانه لا ملازمة بينهما الا
بنوع من المجاز بان يراد ان كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الوالد ما بقي اولاده
فكانه حي والاولى في الجواب ان قوله وبارك له فيما اعطيته يدل على ذلك لان
الدعاء بركة ما اعطي يشمل طول العمر لانه من جملة المعطى على انه اشار كعادته
الى ما ورد في بعض طرقه فاخرج في الادب المفرد انه دعا له فقال اللهم اكثر ماله
وولده واطل حياته واغفر له فاما كثرة ولده ماله فقد وقع عند مسلم في اخر
هذا الحديث من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال فوالله
ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وتقدم في حديث
الطاعون شهادة لكل مسلم في كتاب الطب قول انس اخبرتني ابنتي امينة انه دفن
من صلبي الى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرين وقال النووي في ترجمته كان

اكثر الصحابة اولادا وقد قال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلثة ما ماتوا حتى رأى
كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره
رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة واخرج الترمذي عن ابي العالية في ذكر انس رضي الله
عنه وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه
ريح المسك ورجاله ثقات واما طول عمر انس فقد ثبت في الصحيح انه كان في الهجرة
ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة ثلث وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلث
سنين قاله خليفة وهو المعتمد واكثر ما قيل في سنه انه بلغ مائة وسبع سنين واقل ما قيل
فيه انه بلغ تسعا وتسعين سنة والله تعالى اعلم وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من
المال والولد والعيال لكن اذا لم يشغله ذلك عن الله تعالى والقيام بحقوقه قال الله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة اعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق الله تعالى
لولا دعوته لانس لخيف عليه باب الدعاء عند الكرب بفتح الكاف
وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو ما يدهم الانسان فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا هشام
هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قال حدثنا قتادة الحافظ المفسر عن ابي العالية
من العلو اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية وبالعين المهملة الرياحي
بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالحاء المهملة وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وهو
مدلس وقد ذكر ابو داود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث ابي خالد الدالاني
عن قتادة عن ابي العالية قال شعبة انما سمع قتادة عن ابي العالية اربعة
احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي رجال مرضيون وروى ابن ابي حاتم
في المراسيل بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال لم يسمع قتادة عن ابي العالية الا
ثلثة احاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر وكان البخاري لم يعتبر هذا الحصر
لان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه
من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة وهذا هو السر في ايراده له معلقا
في اخر الترجمة من رواية شعبة واخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
ان ابا العالية حدثه وهذا صريح في سماعه له منه واخرج البخاري هنا من رواية
قتادة عن ابي العالية غير هذا وهو حديث رواه موسى وغيره ليلة اسري به واخرجه
مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
عند الكرب اي عند حلول الكرب وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب وله من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث
عن ابي العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحاء والزاي والباء الموحدة اي هجم عليه او غلبه
وفي حديث علي رضي الله عنه عند النسائي وصححه الحاكم لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الكلمات وامرني ان نزل بي كرب او شدة ان اقولها يقول وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ
يقول لا اله الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل
ولا يحيط بكنهه بصيرة الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة
والمسارعة الى الانتقام لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم
وقد ثبتت الواو في قوله ورب العرش في رواية ابي ذر نقل ابن التين عن الداودي انه رواه
برفع العظيم وكذا برفع الكريم في الرواية التي بعدها على انهما نعتان للرب والذي ثبت
في رواية الجمهور بالجر على انه نعت للعرش وكذلك قرا الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم
ورب العرش الكريم وقرا ابن محيصن اخر التوبة بالرفع نعتا للرب وجاء ايضا عن ابن
كثير وعن ابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع
صفة للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق
القراءتين ورجح ابو بكر الاصم جعل العظيم صفة لله تعالى لان وصفه تعالى بالعظيم اولى
من وصف العرش به وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم بالعظيم اقوى في تعظيم
العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام

قال العلماء رحمهم الله الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه والكريم المعطي فضله وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحسنى قريبا وقال الطيبي صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى الربوبية وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة إذ العاجز لا يكون عظيما والحلم الذي يدل على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الإكرامية ووجه تخصيص الذكر بالحليم لأن كرب المؤمن غالبا إنما هو على نوع تقصير في الطاعات أو غفلة في الحالات وهذا يشعر برجاء العفو المقلل للحزن فإن قيل الحلم هو الطمأنينة عند الغضب وكيف يطلق على الله عز وجل فالجواب أن المراد لازمه وهو تأخير العقوبة ووجه تخصيص العرش بالذكر لأنه أعظم أجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى وتخصيص ذكر السموات والأرض لأنهما من أعظم المشاهدات ثم الرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا ومطابقته للحديث للترجمة في قوله يدعو عند الكرب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة أي ابن دعامة عن أبي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ووصف العرش بالكرم لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين وقيل وصف العرش هنا بالكرم الإحسان من جهة الكيفية وفي الحديث السابق بالعظمة من جهة الكمية ووصفه تعالى بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها وحلمه مستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه فعلم القلب ومعرفته يوجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يرفع عنه ألم الكرب والهم والغم فإذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة وإنما يصدق هذه الأمور من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها أشار إليه في زاد المعاد هنا وقد وقع في حديث علي رضي الله عنه لا إله إلا الله الكريم العظيم سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي لفظ الحليم الكريم في الأول وفي لفظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم وفي لفظ لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أخرجها كلها النسائي فإن قيل هذا ذكر لا دعاء فالجواب أنه قال الطبري معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما يدعو إنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث وفي آخره ثم يدعو قال الحافظ العسقلاني وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه كان إذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا وفي الأدب المفرد من طريق عبد الله بن الحارث سمعت ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره قال الطبري ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب له وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء ثانيهما ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزي قال سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين قال وقال أمية بن أبي الصلت

أأذكر حاجتي أم قد كفاني • حياؤك إن شيمتك الحياء •
إذا أثنى عليك المرء يوما • كفاه من تعرضه الثناء •

قال سفيان فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق قال الحافظ العسقلاني ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه

دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وفي لفظ الحاكم فقال رجل كانت ليونس عليه السلام خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عامة ألم تسمع إلى قول الله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين وقال ابن بطال حدثني أبو بكر الرازي قال كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي مدار الفتيا فسعي به عند السلطان فسجن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه قال فأصبحت فأخبرته فلم يكن إلا قليلا حتى أخرج من السجن انتهى وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك بن عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس قال فبعث إليه فجيء به فقام إليه علي بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث علي باللفظ الثاني فقالها فرفع إليه عثمان رأسه فقال أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولي لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قال الحسن فأرسل إلي الحجاج فقلتهن فقال والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك فلأنت اليوم أحب إلي من كذا وكذا وزاد في لفظ فسل حاجتك ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب ... إلا الترمذي عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيئا وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وروى أبو داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رضي الله عنه رفعه من دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت

وقال وهيب بضم الواو وفتح الهاء في رواية المستملي وحده وهو ابن خالد وفي رواية الأكثرين وهب بفتح الواو وسكون الهاء وكذا في رواية أبي زيد المروزي وقال أبو ذر الهروي هو الصواب وهو وهب بن جرير بن حازم حدثنا شعبة عن قتادة مثله أي مثل الحديث السابق وقد تقدم الإشارة إلى نكتة إيراد هذا التعليق فيما سبق فتذكر

باب التعوذ بالله من جهد البلاء

بفتح الجيم وبضمها المشقة وكل ما أصاب الإنسان من شدة المشقة والجهد فيما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه من نفسه فهو من جهد البلاء والبلاء ممدود فإذا كسرت الباء قصرت حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالإفراد سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ كذا في رواية الأكثرين أي تعبدا وتواضعا وتعليما ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الأمر تعوذوا وسيأتي في كتاب القدر وكذا وقع في رواية الحسين بن علي الواسطي عن سفيان عند الإسماعيلي وأبي نعيم من جهد البلاء وهي الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء ودرك الشقاء بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الإدراك واللحاق والوصول إلى الشيء والشقاء بالشين المعجمة والقاف وبالمد الهلاك ويقال الشدة والعسر وهو ضد السعادة ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك ومن سوء القضاء أي ما يسوء الإنسان ويوقعه في المكروه ولفظ السوء منصرف إلى المقضي عليه لا إلى القضاء لأن حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قيل القضاء الحكم بالكائنات على سبيل الإجمال في الأزل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل قال تعالى وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ثم درك الشقاء ينقسم قسمين في أمور الدنيا

وفي امور الاخرة وكذلك هي الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه وقيل هي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه وقال ابن بطال هي ما ينكا في القلب ويؤثر في النفس تاثيرا شديدا وهذه كلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدا وهو سوء القضاء او من جهة المعاد وهو درك الشقاء لان شقاء الاخرة هو الشقاء الحقيقي ومن جهة المعاش وهو جهد البلاء وهذه الثلاثة مستقلة واما شماتة الاعداء فيقع لكل من يقع له من الخصال الثلاثة قال ابن بطال وانما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم تعليما لامته فان الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك وبذلك جزم القاضي عياض ولا يتعين ذلك بل يحتمل ان يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بامته ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الامر قال سفيان هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور وهو موصول بالسند السابق الحديث ثلاث اي الحديث المرفوع المروي ثلاثة اشياء وقال زدت انا واحدة من قبل نفسي فصار اربعا لا ادري ايتهن هي اي الرابعة الزائدة قد خفي عليه تعيينها وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان فبين ان الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن مخلد عن سفيان مقتصرا على الثلاثة دونها وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة وقال الكرماني كيف جاز له ان يخلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يفرق بينهما ثم اجاب بانه ما خلط بل اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف انها كانت ثلاثة من هذه الاربعة فذكر الاربعة تحقيقا لرواية تلك الثلاثة قطعا اذ لا تخرج منها وقال الحافظ العسقلاني زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها ووقع عند الحميدي في مسنده عن سفيان الحديث ثلاث من هذه الاربع واخرجه ابو عوانة والاسمعيلي وابو نعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان وفي ذلك تعقب على الكرماني حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادة في الحديث مع انه لا يجوز الادراج في الحديث فقال الجواب عنه بانه كان يميزها واذا حدث كذا قال وفيه نظر فسياتي في القدر عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد والنسائي عن قتيبة والاسمعيلي من رواية العباس بن الوليد وابو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وابو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الاربعة بغير تمييز الا ان مسلما قال عن عمرو قال سفيان اشك اني زدت واحدة منها واخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة ثم قال قال سفيان وشماتة الاعداء وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن مخلد عن سفيان مقتصرا على ثلاثة دونها وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة ويجاب عن النظر بان سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرأ عليه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل ان يطرقه السهو ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها ويترجح كون الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء بانها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم قال العيني وما ذكره الكرماني اعتذار حسن مع انه قال عقيب كلامه المذكور وقد روى البخاري في كتاب القدر الحديث المذكور وذكر فيه الاربعة مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة قال النووي وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الاشياء المذكورة واجمع على ذلك العلماء في جميع الاعصار والامصار وشذت طائفة من الزهاد وفي الحديث ان الكلام المسجوع لا يكره اذا صدر من غير قصد له ولا تكلف قاله ابن الجوزي قال وفيه مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال ان يكون مما قضي فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء ويقضى انه ان دعا كشف فالقضاء يحتمل الدافع والمدفوع اليه وفائدة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد فاقته لربه وتضرعه اليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في القدر واخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله اللهم الرفيق الاعلى ووقع في رواية الاكثرين لفظ باب بغير ترجمة كذا قال العسقلاني والعيني والرفيق منصوب على تقدير اخترت وسيجيء تحقيقه حدثنا سعيد بن عفير اي سعيد بن محمد بن عفير نسبه لجده وعفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء المصري قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث اي ابن سعد امام مصر صاحب المكارم قال حدثني

بالافراد

بالافراد عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب احد الاعلام وسيد التابعين وعروة بن الزبير اي ابن العوام الاسدي المدني ولد في اوائل خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفي سنة اربع وتسعين على الصحيح في رجال من اهل العلم اي اخبره سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في جملة طائفة اخرى اخبروه ايضا بذلك اي في حضور جماعة مستمعين له وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين احد منهم صريحا وقد روى اصل الحديث عن عائشة رضي الله عنها ابن ابي مليكة وذكوان مولى عائشة وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل ان يكون الزهري عناهم او بعضهم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط وفي رواية الاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني لم يقبض بلم الجازمة ويقبض بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول فيهما حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير على البناء للمفعول اي بين الموت والحيوة وبين الانتقال الى ذلك المقعد وبين البقاء في الحيوة الدنيا فلما نزل به بفتح النون والزاي في الفرع كاصله اي حضره الموت وضبطه العيني بضم النون وكسر الزاي اي فلما حضره الموت كان الموت نازلا وهو منزول به وراسه اي والحال ان راسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء اي رفع بصره الى السقف واشخصه اي ازعجه وشخص بصره اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف وشخص ارتفع ثم قال اللهم الرفيق الاعلى بنصب الرفيق اي اخترت الرفيق الاعلى وهو اسم جاء على فعيل ومعناه كالصديق والخليط قيل وهو الذي جاء مبينا في الحديث مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملائكة ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم ان ثمه رفيقا ليس باعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا قالت عائشة رضي الله عنها قلت اذا لا يختارنا بالنصب اي حيث اختار الاخرة تعين ذلك فلا يختارنا بعد ذلك وعلمت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله لن يقبض نبي قط الخ قالت فكانت تلك اي كلمة اللهم الرفيق الاعلى قال الكرماني محلها النصب على الحكاية او الرفع بيانا او بدلا لقوله تلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الفضائل

باب الدعاء بالموت والحيوة وفي رواية ابي زيد المروزي وبالحيوة وكراهة الدعاء بالحيوة اذا كانت شرا له بل يشرع الدعاء بهما على الوجه المذكور في ثالث احاديث الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم انه قال اتيت خبابا هو ابن الارت بن جندلة مولى خزاعة وهو بضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى وقد اكتوى سبعا اي في بطنه لوجع به قال وفي رواية الكشميهني وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي ومطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الابهام الذي في الجزء الاول من الترجمة وقد مضى الحديث في الطب حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل اي ابن ابي خالد انه قال حدثني قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه فسمعته يقول لولا ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به هذا هو الحديث المذكور عن مسدد واعاده عن محمد بن المثنى لما في روايته من زيادة قوله في بطنه ومن التصريح بسماع اسمعيل عن قيس حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها محمد قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا للصحابة ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي احدكم الموت لضر اي لاجل ضر من مرض او غيره نزل به اي حصل فيه فان كان اي من نزل به من الضر لا بد متمنيا هو حال تقديره ان كان احدكم فاعلا له حال كونه لا بد له من ذلك فليقل اللهم احيني بهمزة القطع ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا

كانت الوفاة خيرا لى وانما نهى عن التمنى لانه فى معنى التبرم عن قضاء الله تعالى فى امر
ينفعه فى آخرته نعم لو كان التمنى خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل امر للوجوب
لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته فان قيل كيف جوز الفعل بعد النهى اجيب بان
موضع الضرورة مستثنى من جميع الاحكام لان الضرورات تبيح المحظورات او المراد بالنهى
هو النهى عن الموت معينا وهذا تجويز فى احد الامرين لا على التعيين اوهو منه اذا كان
منجوزا مقطوعا به وهذا معلق لا منجز ومطابقة الحديث للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم فى الدعوات والترمذى فى الجنائز والنسائى فى الطب باب
الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم وفى رواية ابى زيد المروزى ومسح راسه بالافراد
وورد فى مسح راس اليتيم حديث اخرجه احمد والطبرانى عن ابى امامة رضى الله عنه بلفظ
من مسح راس يتيم لا يمسحه الا لله كان له بكل شعرة يمر بها عليها حسنة وسنده ضعيف
ولاحمد من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه
فقال اطعم المسكين وامسح راس اليتيم وسنده حسن والدعاء بالبركة اى بالنشو والحسن
والثبات على التوفيق والخير واصل هذه المادة من برك البعير اذا اناخ فى موضع فلزمه
ويطلق البركة ايضا على الزيادة وقال ابن الاثير والاصل الاول وقال ابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعرى رضى الله عنه ولد لى غلام وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى مولود ودعا له
معطوف على محذوف ذكر فى العقيقة ولفظه ولد لى غلام فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم
فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم بالبركة وهذا التعليق
طرف من حديث تقدم موصولا فى كتاب العقيقة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة
بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسمعيل الكوفى سكن المدينة
ابو اسمعيل الحارثى مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له الجعيد ايضا
بالتصغير بن عبد الرحمن بن اوس الكندى ويقال التيمى المدنى وقد ينسب الى جده قال سمعت
السائب بن يزيد اى ابن سعيد الكندى صحابى صغير له احاديث قليلة وحج به فى حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ويعرف بابن اخت النمر رضى الله عنه
يقول ذهبت بى خالتى لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابن اختى علية بن شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم اى مرض ويروى بالتنوين على انه
اسم اى به مرض ويروى وقع بالقاف بدل الجيم فمسح صلى الله عليه وسلم راسى بيده الشريفة
ودعا لى بالبركة ثم توضأ صلى الله عليه وسلم فشربت من وضوئه بفتح الواو من الماء
المتقاطر من اعضائه المقدسة ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه الذى كان يعرف
به عند اهل الكتاب بين كتفيه بالتثنية الى جهة كتفه الايسر مثل زر الحجلة بكسر الميم
وسكون المثلثة مفعول نظرت والزر بكسر الزاى وتشديد الراء واحد ازرار القميص
والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال وهى بيت العروس كالقبة يزين بالثياب
والستور ولها ازرار كبار وتعرى وقيل المراد بالحجلة القبجة اى الطائر المعروف
قدر الزجاجة وزرها بيضها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى كتاب الطهارة
فى باب استعمال فضل وضوء الناس وتقدم ايضا فى باب خاتم النبوة فى اوائل الترجمة النبوية
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا ابن وهب عبد الله بن وهب المصرى
احد الاعلام قال حدثنا سعيد بن ابى ايوب الخزاعى مولاهم المصرى ابو يحيى واسم
ابى ايوب مقلاص عن ابى عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف واسمه زهرة بضم الزاى
وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبد الله بن
هشام القرشى التيمى من بنى تيم بن مرة البصرى انه كان يخرج به جده عبد الله بن
هشام من السوق اى من جهة دخول السوق والمعاملة فيه او الى السوق شك من
الراوى وفى باب الشركة فى الطعام الى السوق بالجزم من غير شك فيشترى الطعام فيلقاه
ابن الزبير عبد الله وابن عمر رضى الله عنهم فيقولان له اشركنا بقطع الهمزة مفتوحة
وكسر الراء اى من الاشراك اى اجعلنا من شركائك فى الطعام الذى اشتريته فان النبى
صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وذلك ان امه زينب ذهبت به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له كما فى رواية باب الشركة فى الطعام فيشركهم

بالضم ثم الكسر فى اكثر الروايات وفى رواية ابى ذر بفتح التحتية وكسر الراء اى فيما اشتراه والجامع
باعتبار ان اقل الجمع اثنان فربما اصاب اى ابن هشام من الربح الراحلة كما هى اى بتمامها
فيبعث بها الى المنزل ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم فقد دعا له بالبركة وقد مضى الحديث
فى الشركة وهو من افراد البخارى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اى ابن يحيى بن عمرو القرشى
العامرى الاويسى المدنى الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهرى المدنى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصارى المدنى وهو الذى مج اى قذف
يقال مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به رسول الله وفى رواية ابى ذر
النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه وهو غلام اى صبى صغير وقال ابو عمرو حفظ منه
ذلك وهو ابن اربع سنين او خمس سنين ومات فى سنة ست وتسعين من بئرهم يتعلق
بقوله مج اى من ماء بئرهم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المج فى حكم المسح والدعاء
بالبركة وقد مضى الحديث مختصرا عنه فى الطهارة ولم يذكر الخبر الذى اخبر به محمود وهو
حديثه عن عتبان بن مالك فى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وقد اورده فى باب اذا دخل
بيتا صلى حيث شاء من كتاب الصلوة فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابراهيم بن سعد وذكر
باسناده الذى اورده هنا الى محمود بن الربيع فزاد عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاه فى منزله فقال اين تحب ان اصلى من بيتك الحديث حدثنا عبدان هو عبد الله
بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبى لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذى وهو ابن ام قيس
او الحسن والحسين كما فى الاوسط للطبرانى فبال الصبى على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء
فاتبعه اياه بقطع الهمزة وسكون الفوقية اى فاتبع الماء البول اى صبه عليه حتى غمره من
غير اسالة بدليل قوله ولم يغسله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث فى الطهارة
فى باب بول الصبيان حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون
العين المهملة الصحابى بن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة العذرى
بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء ويقال له ابن ابى صعير ولد قبل الهجرة
باربع سنين وتوفى فى سنة سبع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد مسح عنه كذا هنا باختصار وتقدم معلقا فى غزوة الفتح من طريق يونس
عن الزهرى بلفظ مسح وجهه عام الفتح انه راى سعد بن ابى وقاص يوتر بركعة واحدة
اى يصلى الوتر بركعة واحدة ووقع فى رواية الطبرى بعد قوله بركعة واحدة بعد صلوة
العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل وحمل الطحاوى هذا ومثله على ان الركعة
مضمومة الى الركعتين قبلها وقد سبق بيان الاختلاف فى الوتر بركعة فردة فى باب الوتر
وقوله انه راى يتعلق بقوله اخبرنى عبد الله وقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ معترض بينهما ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله قد مسح عنه فان معناه مسح وجهه
والمسح فى معنى الدعاء باب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ العسقلانى هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها والاقتصار
على ما اورده فى الباب يدل على ارادة الثالث وقد يؤخذ منه الثانى اما حكمها فحاصل
ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب اولها قول ابن جرير والطبرى
انها من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك ثانيها مقابله نقل ابن القصار وغيره
على انها تجب فى الجملة بغير حصر لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مرة ثالثها انها تجب مرة
فى العمر فى صلوة او غيرها وهى مثل كلمة التوحيد قاله ابو بكر الرازى من الحنفية وابن حزم
وغيرهما وقال القرطبى المفسر لا خلاف فى وجوبها فى العمر مرة رابعها انها تجب فى القعود
آخر الصلوة بين قول التشهد وسلام التحليل قاله الشافعى ومن تبعه خامسها انها
تجب فى التشهد وهو قول الشعبى واسحق بن راهويه سادسها انها تجب فى الصلوة من
غير تعيين المحل نقل ذلك عن ابى جعفر الباقر سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد

بعده قاله ابو بكر بن بكير من المالكية ثامنها يجب كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط وكذا قال الزمخشري تاسعها يجب في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري عاشرها يجب في كل دعاء واما محلها فيؤخذ مما ذكر من بيان الآراء في حكمها وسيذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها وهو اصل ما يقول عليه في حديث الباب انتهى ثم الصلوة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم قيل اطيعوني اثبكم وقيل سلوني اعطكم وقد تستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اني بعثت لاهل البقيع لاصلي عليهم فقد فسر في الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك واذا علم هذا فليعلم ان الصلوة تختلف حالها بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه وقد سبق نقل البخاري في تفسير سورة الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلوة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلوة الملائكة عليه الدعاء ورجح القرافي المالكي ان الصلوة من الله المغفرة وقال الامام فخر الدين والآمدي انها الرحمة وتعقب بان الله تعالى غاير بين الصلوة والرحمة في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلوة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال الله تعالى كل قد علم صلوته وتسبيحه والله تعالى اعلم **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن واصله من خراسان سكن عسقلان قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **حدثنا الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة وهو فقيه الكوفة في عصره **قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى** بفتح اللامين الانصاري من كبار التابعين وهو والد ابن ابي ليلى نسب الى جده واسم ابي ليلى يسار ضد اليمين وقال ابو عمر له صحبة ورواية وهو مشهور بكنيته **قال لقيني كعب بن عجرة** بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة فهاء تانيث البلوي حليف الانصار من اصحاب الشجرة في رواية قطن بن خليفة عن ابن ابي ليلى لقيني كعب بن عجرة الانصاري اخرجه الطبراني ونقل ابن سعد عن الواقدي انه انصاري من انفسهم وتعقبه فقال لم اجده في نسب الانصار والمشهور انه بلوي والجمع بين القولين انه بلوي حالف الانصار وعين المحاربي في روايته عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذي التقيا فيه فاخرجه الطبراني من طريقه بلفظ ان كعبا قال له وهو يطوف بالبيت **فقال الا** بالتخفيف ويكون للعرض والتحضيض ان العرض طلب بلين والتحضيض طلب بحث فقوله الا هنا عرض **اهدي** بضم الهمزة **لك هدية** زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده كما تقدم في احاديث الانبياء سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم والهدية اسم مصدر والمصدر اهداء لا اثر من اهدى والهدية ما يتقرب به الى المهدى اليه تودد واكراما وزاد فيه بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوي بل لقصد ثواب الآخرة واكثر ما يستعمل في الاجسام لا سيما والهدية فيها نقل من مكان الى آخر وقد يستعمل في المعاني كالعلوم والادعية مجازا لما يشترك فيه من قصد المودة والتواصل في ايصال ذلك اليه وقال الفاكهاني في شرح العمدة في هذا السياق اضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم وفي رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ قلت بلى اخرجه الخلعي في فوائده وفي رواية عبد الله بن عيسى عن كعب بن عجرة فقلت بلى فاهدها لي فقال **ان** بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز الفتح بتقدير بان او بتقدير فعل اي اهدي لك ان **النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله** كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة قلنا بصيغة الجمع وكذا وقع في حديث ابي مسعود في الباب ومثله في حديث بريدة عند احمد وفي حديث ابي هريرة عند الطبري ووقع عند ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب قلنا او قالوا يا رسول الله بالشك والمراد الصحابة او من حضر منهم ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقال الفاكهاني ان السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل ثم قال ويبعد

حذا ان يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا به واتى بالنون التي للتعظيم بل لا يجوز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى وتعقبه العسقلاني بان قال وما المانع ان يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع فدل على انه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع لكن الاتيان بنون العظمة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يظن بالصحابي فان احتج ان السائل كان متعددا فواضح وان كان واحدا فالحكمة في الاتيان بصيغة الجمع الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل على ان الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق فعند الطبري من طريق الاجلح عن الحكم بلفظ قمت اليه فقلت السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك يا رسول الله قال قل اللهم صل على محمد الحديث قال الحافظ العسقلاني وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الانصاري وطلحة بن عبيد الله وابو هريرة وعبد الرحمن بن بشر اما كعب فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ قلت يا رسول الله قد علمنا الخ واما بشير ففي ابن مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك الخ واما زيد بن خارجة فاخرج النسائي من حديثه قال انا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد الحديث واخرج الطبري من حديث طلحة قال قلت يا رسول الله كيف نصلي عليك واما ابو هريرة فعند الشافعي واما عبد الرحمن بن بشير فاخرج اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عنه على الشك وابهم ابو عوانة في صحيحه من رواية الاجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله قد علمنا ووقع لهذا السؤال سبب اخرجه البيهقي والخلعي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلت يا رسول الله قد علمنا الحديث وفي حديث طلحة عند الطبري اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعت الله يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فكيف الصلوة عليك **قد علمنا** المشهور في الرواية بفتح اوله وكسر اللام مخففا وجوز بعضهم ضم اوله والتشديد على البناء للمفعول ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد بالشك ولفظه قلنا قد علمنا او علمنا وكذا اخرجه السراج من طريق مالك بن مغول بلفظ علمناه او علمناه **كيف نسلم عليك** ووقع في رواية حفص بن عمر امرتنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه واراد بقوله امرتنا اي بلغتنا عن الله انه امرنا لك وفي حديث ابن مسعود امرنا الله اعلم بما علمنا ان نقول السلام عليك ورحمة الله وقد امرنا الله تعالى بالصلوة والسلام عليك في الآية قال البيهقي فيه اشارة الى السلام الذي في التشهد وهو قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فيكون المراد بقولهم فكيف نصلي عليك اي بعد التشهد انتهى وتفسير السلام بذلك هو الظاهر وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا وهو ان المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلوة وقال ان الاول اظهر وكذا ذكر القاضي عياض وغيره ورد بعضهم الاحتمال المذكور بان سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا كذا قيل وفي نقل الاتفاق نظر فقد جزم جماعة من المالكية انه يستحب للمصلي ان يقول عند سلام التحلل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ذكره القاضي عياض وقبله ابو زيد وغيره **فكيف نصلي عليك** اي فعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلوة عليك زاد ابو مسعود في حديثه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله وانما تمنوا ذلك خشية ان يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك فقد تقدم تفسير قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء في سورة المائدة ووقع عند الطبراني من وجه آخر في هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحي فقال تقولون الخ واختلف في المراد بقولهم كيف نصلي المراد السؤال عن معنى الصلوة المامور بها وباي لفظ يؤدى وقيل عن صفتها قال القاضي عياض

لما كان لفظ الصلوة المأمور بها في قوله تعالى صلوا عليه يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأي لفظ يؤدى هكذا قال بعض المشايخ ورجح الباجي ان السؤال انما وقع عن صفتها لا عن جنسها وهو اظهر لان لفظ كيف ظاهر في الصفة واما الجنس فيسأل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبي فقال هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصله وذلك انهم عرفوا المراد بالصلوة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها انتهى والحامل لهم على ذلك ان السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لامكان الوقوف على النص ولا سيما في الفاظ الاذكار فانها تجيء خارجة عن القياس غالبا فوقع الامر كما فهموا فانه لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلوة والسلام عليك الخ بل علمهم صفة اخرى قال وفي رواية ابي ذر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قولوا قد سبق تفصيل المذاهب في الامر بالصلوة اللهم هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء الا في نادر كقول الراجز * اني اذا ما حادث الما * اقول اللهم يا اللهما * واختص هذا الاسم بقطع همزته عند النداء ووجوب تفخيم لامه بدخول حرف النداء عليه مع التعريف وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين الى ان اصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفا والميم مأخوذة من جملة محذوفة مثل امنا بخير وقيل بل زائدة كما في زرقم لتشديد الزرقة وزيدت في الاسم العظيم تفخيما وقيل بل هي كالواو الدالة على الجمع كأن الداعي قال يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ولذلك شددت الميم لتكون عوضا عن علامة الجمع وقد جاء عن الحسن البصري اللهم مجمع الدعاء وعن النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع اسمائه صل على محمد تقدم في اواخر تفسير الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلوة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلوة الملائكة عليه الدعاء له وعند ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال صلوة الله تعالى مغفرته وصلوة الملائكة الاستغفار وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان معنى صلوة الملائكة الدعاء بالبركة ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحد قالوا صلوة الرب الرحمة وصلوة الملائكة الدعاء اخرجها اسمعيل القاضي عنه وكانه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال المبرد الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة تبعث على استدعاء الرحمة وتعقب بان الله تعالى غاير بين الصلوة والرحمة في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى صلوا عليه وسلموا حين سألوا عن كيفية الصلوة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت الصلوة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام وجوز الحليمي ان يكون الصلوة بمعنى السلام وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك فاولى الاقوال ما تقدم عن ابي العالية ومعناه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب اصل الصلوة وقيل صلوة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلوته على انبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلوته على غيرهم الرحمة وهي التي وسعت كل شيء ونقل القاضي عياض عن ابي بكر القشيري قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة مكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في هذه السورة هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره والاجماع منعقد على ان في هذه الاية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه بشانه ما ليس في غيرها وقال الحليمي في الشعب معنى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم التعظيم اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلوة عليه ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى بان نقول اللهم صل على محمد اي لانك انت العالم بما يليق به من ذلك ولا يعكر على ذلك عطف آله وازواجه وذريته عليه فانه لا يمتنع ان يدعى لهم بالتعظيم اذ تعظيم كل احد بحسب ما يليق به وما تقدم عن ابي العالية اظهر فانه يحصل به استعمال لفظ الصلوة بالنسبة الى الله والى ملائكته والى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد ويؤيده انه

لا خلاف في جواز الترحم على غير الانبياء واختلف في جواز الصلوة على غير الانبياء ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدا او ترحم على محمد لجاز لغير الانبياء وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويمكن الانفصال عنه بان ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الاتيان به ولو سبق الاتيان بما يدل عليه وعلى آل محمد واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث والراجح انهم من حرمت عليهم الصدقة وهذا نص الشافعي واختاره الجمهور ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم في البيوع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في اثناء حديث مرفوع ان هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال احمد المراد بآل محمد في حديث التشهد اهل بيته وعلى هذا فهل يجوز ان يقول اهل عوض آل فيه روايتان عندهم وقيل المراد بآل محمد ازواجه وذريته لان اكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ وآل محمد وجاء في حديث ابي حميد موضعه وازواجه وذريته فدل على ان المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلثة كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيحمل على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق على ازواجه آل محمد في حديث عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثا وقيل المراد بالآل ذرية فاطمة رضي الله عنها خاصة حكاه النووي في شرح المهذب وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل المراد بالآل جميع الامة امة الاجابة قال ابن العربي مال الى ذلك مالك واختاره الازهري وحكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من اطلق ويؤيده قوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون وقوله صلى الله عليه وسلم ان اوليائي منكم المتقون وفي نوادر ابي العيناء انه غض من بعض الهاشميين فقال له اتغض مني وانت تصلي علي في كل صلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقال اني اريد الطيبين الطاهرين ولست منهم ويمكن ان يحمل كلام من اطلق على ان المراد بالصلوة الرحمة المطلقة فلا يحتاج الى تقييد وقد استدل لهم بحديث انس رضي الله عنه رفعه آل محمد كل تقي اخرجه الطبراني ولكن سنده واه جدا واخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه نحوه من قوله بسند ضعيف كما صليت على ابراهيم وعند البيهقي من وجه آخر شيخ المؤلف على ابراهيم ولم يقل على آل ابراهيم قال الحافظ العسقلاني والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر واشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع ان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من آل ابراهيم ولا سيما قد اضيف اليه آل محمد وقضية كونه افضل ان تكون الصلوة المطلوبة له افضل من كل صلوة حصلت او تحصل لغيره واجيب عن ذلك باجوبة الاول انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقد اخرج مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم اشار اليه ابن العربي وايده انه سأل لنفسه التسوية مع ابراهيم وامر امته ان يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال ان فضله على ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لغير صفة الصلوة عليه بعد ان علم انه افضل الثاني انه قال ذلك تواضعا او شرع ذلك لامته ليكتسبوا بذلك الفضيلة الثالث ان التشبيه انما هو لاصل الصلوة باصل الصلوة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وهو كقول القائل احسن الى ولدك كما احسنت الى فلان يريد بذلك اصل الاحسان لا قدره ومنه قوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم الرابع ان الكاف للتعليل كما في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم وفي قوله تعالى واذكروه كما هداكم وقال بعضهم الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للاعلام بخصوصية المطلوب الخامس ان المراد ان يجعله خليلا كما جعل ابراهيم خليلا وان يجعل له لسان صدق كما جعل لابراهيم مضافا الى

مطلب نادر

ما حصل له من المحبة ويرد عليه ما ورد على الاول وقربه بعضهم بانه مثل رجلين يملك احدهما الفا ولا يملك الاخر الفين فسأل صاحبا لالفين ان يعطى الفا اخرى نظير الذى اعطيها الاول فيصير المجموع للثانى اضعاف ما للاول الثالث ان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا بقوله وعلى آل محمد وتعقب بان غير الانبياء لا يمكن ان يساووا الانبياء فكيف يطلب لهم صلوة مثل الصلوة التى وقعت لابراهيم عليه السلام والانبياء من آله ويمكن الجواب عن ذلك بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التى كانت سببا للثواب وقد نقل العمرانى فى البيان عن الشيخ ابى حامد انه نقل هذا الجواب عن نص الشافعى وانه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذى يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب كذا قال وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت الخ فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية الرابع ان التشبيه انما للمجموع بالمجموع فان فى الانبياء من آل ابراهيم كثيرة فاذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من ابراهيم وآل ابراهيم بالصفات الكثيرة التى لمحمد صلى الله عليه وسلم انتهى التفاضل قال الحافظ العسقلانى ويعكر على هذا الجواب انه وقع فى حديث ابى سعيد ثانى حديثى الباب مقابلة الاسم فقط ولفظه اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم الخامس ان التشبيه بالنظر الى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلوة كل فرد فرد فيحصل من مجموع صلوة المصلين من اول التعليم الى آخر الزمان اضعاف ما كان لآل ابراهيم وعبر العزى عن هذا بقوله المراد دوام ذلك واستمراره التاسع ان التشبيه راجع الى المصلى فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة الى ما يحصل للنبى صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لانه يصير كانه قال اللهم اعطنى ثوابا على صلوتى على النبى صلى الله عليه وسلم كما صليت على ابراهيم ويمكن ان يجاب بان المراد مثل ثواب المصلى على آل ابراهيم العاشر دفع المقدمة المذكورة اولا وهى ان المشبه به يكون ارفع من المشبه وان ذلك ليس بمطرد بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكوة واين يقع نور المشكوة من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكوة وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلوة عليهم امرا ثابتا واضحا حسن تشبيه الصلوة على محمد وآله بالصلوة على ابراهيم وآله ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله فى العالمين اى كما اظهرت الصلوة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين ولهذا لم يقع فى العالمين الا فى ذكر آل ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع فى الحديث الذى وردت فيه وهو حديث ابى مسعود فيما اخرجه مالك ومسلم وغيرهما وعبر الطيبى عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور من باب الحاق الناقص بالكامل لكن من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وقال الطيبى سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت فى بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد من اهل بيت ابراهيم فكانه قال اجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما اجبتها عندما قالوها فى آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بما ختمت به الاية وهو قوله انك حميد مجيد وقال النووى بعد ان ذكر هذه الاجوبة احسنها ما نسب الى الشافعى والتشبيه لاصل الصلوة باصل الصلوة او للمجموع بالمجموع وقال ابن القيم بعد ان زيف اكثر الاجوبة الا تشبيه المجموع بالمجموع واحسن منه ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال محمد من آل ابراهيم فكانه امرنا ان نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصا بعد ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من آل ابراهيم قطعا ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب بغيره من الالفاظ قال الحافظ العسقلانى ووجدت فى مصنف شيخنا مجد الدين الشيرازى اللغوى جوابا اخر نقله عن بعض اهل الكشف حاصله ان التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك ان المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية فى امر الدين كالعلماء بشرعه يقيمون امر الشريعة والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من اتباعه محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على آل ابراهيم

مطلب

مطلب

بان جعلت

بان جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات فالمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم اتباعه فى الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم هذا محصل ما ذكره وهو جيد ان سلم ان المراد اللهم استجب دعاء محمد فى امته كما استجيب دعاء ابراهيم فى بنيه ويعكر على هذا عطف الآل فى الموضعين وآل ابراهيم ذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به جماعة من الشراح وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة ثم المراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم والله تعالى اعلم انك حميد مجيد اما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود وابلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد كلها وقيل هو بمعنى الحامد اى يحمد افعال عباده واما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل فى الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحمد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثناؤه عليه والتنويه بشانه وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففى ذلك اشارة الى انهما كالتعليل للمطلوب او كالتذييل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الاحسان الى جميع عبادك ومن محامدك ان واصلتك ان توجه صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك نبى الرحمة وآله اللهم بارك على محمد اى اثبت له وادم له ما اعطيته من التشريف والكرامة وزده من الكمالات ما يليق بك وبه وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اوضح الابهام الذى فيها وبين ان المراد كيفية الصلوة وقد مضى الحديث فى تفسير سورة الاحزاب حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشى الاسدى الزبيرى المدنى والد مصعب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى هو عبد العزيز بن ابى حازم واسم ابى حازم سلمة بن دينار المدنى والدراوردى بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة وراء ساكنة ودال مهملة هو عبد العزيز بن محمد وابن ابى حازم ممن يحتج به البخارى والدراوردى انما يخرج له فى المتابعات او مقرونا باخر عن يزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى الانصارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك اى عرفناه كما وقع تقريره فى الحديث الاول فكيف نصلى اى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم كذا فى اليونينية باثبات على فى قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد وفى اكثر النسخ باسقاط على فى آل فى الموضعين واثبات ابراهيم فى الموضعين بخلاف الحديث الاول وسبق ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر فلا حاجة الى القول بان ذكر الآل مقحم على رواية الحديث الاول فان قيل لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى اجاب عنه المرجانى بان موسى عليه السلام كان التجلى له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلى له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلى بالجمال فلذا امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان يصلى عليه كما صلى الله على ابراهيم وهذا لا يقتضى التسوية بينه وبين الخليل فى الوصف الذى هو التجلى بالجمال فان الحق سبحانه يتجلى بالجمال لتخصيص بحسب مقاميهما ولذا اشتركا فى اصل التجلى بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده ومكانته انتهى ومطابقته للحديث للترجمة كسابقه وقد مضى ايضا فى تفسير سورة الاحزاب وقد استدل بهذين الحديثين على تعين اللفظ الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى علمه لاصحابه فى امتثال الامر سواء قلنا بالوجوب مطلقا او مقيدا بالصلوة على اختلاف فيه فاما تعينه فى الصلوة فعن احمد فيه رواية والاصح عند اصحابه لا يجب واختلف فى الافضل فعن احمد اكمل ما ورد فيه يحيد واما الشافعية فقالوا يكفى ان يقول

اللهم صل على محمد واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كأن يقول بلفظ الخبر
فيقول صلى الله على محمد مثلا والاصح اجزاؤه وذلك ان الدعاء بلفظ الخبر آكد
فيكون جائزا بطريق الاولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي
بل كلامه يدل على ان الثواب الوارد لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انما يحصل
لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة واتفقت الشافعية على انه لا يجزئ ان يقتصر
على الخبر كأن يقول الصلوة على محمد اذ ليس فيه اسناد الصلوة الى الله تعالى
واختلفوا في تعيين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي
ورسول الله لان لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه الا ما كان اعلى منه
ولهذا قالوا لا يجزئ الاتيان بالضمير ولا باحمد مثلا في الاصح فيهما مع تقدم
ذكره في التشهد بقوله النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله محمد وذهب الجمهور الى
الاجزاء بكل لفظ ادى المراد من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم
لو قال في اثناء التشهد الصلوة والسلام عليك ايها النبي اجزأ وكذا لو قال اشهد
ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله بخلاف ما اذا قدم عبده ورسوله
وهذا ينبغي ان ينبني على ان ترتيب الفاظ التشهد لا يشترط وهو الاصح ولكن دليل
مقابله اقوى لقولهم كما يعلمنا السورة هذا وقد استدل بالحديثين على فضيلة الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ورود الامر بها واعتناء الصحابة بالسؤال
عن كيفيتها وقد ورد في التصريح بفضلها احاديث قوية امثلها ما اخرجه مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وله شاهد من
حديث انس رضي الله عنه عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي بردة وابي
طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات ولفظ ابي بردة من صلى علي من امتي
صلوة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها
عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ولفظ ابي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان ومنها حديث
ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة حسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وله شاهد عند البيهقي عن ابي امامة رضي الله عنه بلفظ صلوة امتي
تعرض علي كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلوة كان اقربهم مني منزلة ولا باس بسنده وفي
ذلك ابواب كثيرة وقال الحليمي المقصود بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله
تعالى بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه ابن عبد السلام فقال
ليست صلوتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله
امرنا بمكافاة من احسن الينا فان عجزنا عنها كافيناه بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن
مكافاة نبينا الى الصلوة عليه وقال ابن العربي فائدة الصلوة عليه ترجع الى الذي يصلي عليه
لدلالة ذلك على نصوح العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة
والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلوة
عليه فيها التشهد الاول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وفي صلوة الجنازة ومما
يتأكد وردت فيه اخبار خاصة اكثرها باسانيد جيدة عقب اجابة المؤذن واول
الدعاء واوسطه واخره وفي اوله اكد ويتقوى ذلك بما اخرجه الترمذي عن عمر رضي الله
عنه موقوفا الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي ومثل هذا لا يقال بالراي فيكون له حكم الرفع
وكذا في اخر القنوت وفي اثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه
وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلوة الليل وعند
ختم القران وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ
العلم والذكر وعند نسيان الشيء وورد ذلك ايضا في احاديث ضعيفة عند استلام الحجر
وعند طنين الاذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد
المنع منها ايضا وورد الامر بالاكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح واما في
التشهد الاخير فالصحيح هو القول بوجوبها فيه وقد اخرج البيهقي في الخلافيات
بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد

مطلب

في التشهد فليعد صلوته وهو المنقول عن الشافعي وذكر ابن الحاجب عن المالكية انها من سنن
الصلوة ثم قال على الصحيح فقال ابن عبد السلام يريد ان في وجوبها قولين وهو ظاهر كلام
ابن المواز منهم وجاء عن احمد روايتان ايضا وعن اسحق الجزم بوجوبه فقال اذا تركها يعيد
واما الحنفية فنقل السروجي في شرح الهداية عن اصحاب المحيط والتحفة وغيرهما من
كتبهم ان يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في اخر التشهد وظاهر ان نكثر مثل
ذلك لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلوة باب هل يصلى بفتح اللام
على غير النبي محمد صلى الله عليه وسلم اي استقلالا او تبعا ويدخل في غير النبي
صلى الله عليه وسلم الانبياء والملائكة والمؤمنون فاما مسالة الانبياء فورد فيها
احاديث اجلها حديث علي رضي الله عنه في الدعاء لحفظ القران ففيه وصل علي
وعلى سائر النبيين اخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه لا تتركن في التشهد
الصلوة علي وعلى انبياء الله الحديث اخرجه البيهقي بسند واه وحديث ابي هريرة رضي الله
عنه رفعه صلوا على انبياء الله الحديث اخرجه اسمعيل القاضي بسند ضعيف وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما رفعه اذا صليتم علي فصلوا على انبياء الله فان الله بعثهم
كما بعثني اخرجه الطبراني وسنده ضعيف ايضا وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما
اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عثمان بن حكيم
عن عكرمة عنه قال ما اعلم الصلوة ينبغي من احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا سند صحيح وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن
عبد العزيز وعن مالك يكره وعن سفيان ايضا قال يكره الا على نبي وقال القاضي عياض
عامة اهل العلم على الجواز قال الحافظ العسقلاني وهو حديث بخط بعض شيوخي مذهب
مالك لا يجوز ان يصلى الا على محمد وهذا غير معروف عن مالك وانما قال اكره الصلوة
على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وخالفه يحيى بن يحيى فقال لا باس
به واحتج بان الصلوة دعاء بالرحمة فلا يمنع الا بنص او اجماع قال القاضي عياض
والذي اميل اليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء
قالوا يذكر غير الانبياء بالرضى والغفران والصلوة على غير الانبياء يعني استقلالا لم تكن
من الامر المعروف وانما احدثت في دولة بني هاشم واما الملائكة فقال الحافظ العسقلاني
لا اعرف فيه حديثا نصا وانما يوخذ ذلك من الذي قبله ان ثبت لان الله سماهم
رسلا واما المؤمنون فاختلف فيه فقيل لا يجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
حكي عن مالك كما تقدم وقالت طائفة لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز تبعا فيما ورد به النص
او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام
قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلوة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته
وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وابو المعالي من الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية
وقالت طائفة يكره استقلالا لا تبعا وهي رواية عن احمد وقال النووي هو خلاف الاولى
وقالت طائفة يجوز تبعا لا مطلقا ولا يجوز استقلالا وهذا قول ابي حنيفة وجماعة
وقالت طائفة يجوز مطلقا وهو مقتضى صنيع البخاري فانه صدر بالاية وهي قوله وصل
عليهم ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعا فاما الاول فهو
حديث عبد الله بن ابي اوفى والثاني حديث ابي حميد الساعدي وقول الله وفي رواية ابي ذر وقوله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وصل عليهم اي ادع لهم واستغفرهم لان معنى
الصلوة الدعاء وفي تفسير الثعلبي هو قول الوالي اذا اخذ الصدقة اجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت ان صلواتك سكن لهم يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بها وعن
ابن عباس رحمة لهم وعن قتادة وقار وعن الكلبي طمانينة لهم ان الله قبل منهم وعن
ابي معاذ تزكية لهم منك وعن ابي عبيدة تثبيت وفي قراءة صلوتك بالتوحيد وفتح التاء
نصب بان وبها قرا حفص وحمزة والكسائي قيل وهي اكثر من الصلوات لان المصدر بلفظه
يدل على الكثرة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو
بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي بالجيم احد الاعلام عن ابن ابي اوفى بفتح الهمزة
وسكون الواو وبعدها فاء مفتوحة مقصور عبد الله الاسلمي الصحابي ابن الصحابي قال كان اذا

الى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته المفروضة قال اللهم صل عليه اي اغفر
له وارحمه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته المفروضة وفي رواية الحموي والمستملي بصدقة
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله صلى الله عليه
وسلم وصل عليهم واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي وقيل لفظ الآل مقحم
ووقع مثله في حديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه
وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اخرجه ابو داود والنسائي وسنده جيد وفي حديث
جابر رضي الله عنه ان امراة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي
ففعل اخرجه احمد مطولا ومختصرا وصححه ابن حبان وهذا القول جاء عن الحسن
ومجاهد ونص عليه احمد في رواية ابي داود وبه قال اسحق وابو ثور والطبري واحتجوا
بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا ان الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك واجاب
المانعون عن ذلك كله بان ذلك صدر من الله ورسوله ولهما ان يخصا من شاءا
بما شاءا وليس ذلك لاحد غيرهما وقال البيهقي يحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما بالمنع
اذا كان على وجه التعظيم لا ما اذا كان على وجه الدعاء بالرحمة وقال ابن القيم المختار
ان يصلى على الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته
واهل الطاعة على سبيل الاجمال وتكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير
شعارا ولا سيما اذا ترك في مثله او افضل منه كما يفعله الرافضة ولو اتفق وقوع
ذلك مفردا في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس ولهذا لم يرد في
حق غير من امر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم وهم من ادى الزكوة الا نادرا
كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة **تنبيه** اختلف في السلام على غير
الانبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل يشرع مطلقا وقيل بل تبعا ولا
يفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة ونقله النووي عن الشيخ ابي محمد الجويني
ومطابقة الحديث للآية التي هي ايضا ترجمة وقد مضى الحديث في الزكوة في باب صلوة الامام
ودعائه لصاحب الصدقة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرو بن سليم بفتح العين المهملة
في الاول وضم السين المهملة في الثاني الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه قال
اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه
وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق ورواية ابي بكر عن عمرو بن سليم من رواية الاقران
وكلهم من صغار التابعين والسند كلهم مدنيون انهم اي الصحابة رضي الله عنهم
قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته
بضم المعجمة وحكي كسرها هي النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل
وهي من ذرا بالهمز اي خلق الا ان الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال وقيل بل هي من الذر اي
خلقوا امثال الذر وعليه فليس مهموز الاصل واستدل به على ان المراد بآل محمد ازواجه
وذريته واستدل به بعضهم على ان الصلوة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث
وتعقب بثبوت الامر بذلك في غير هذا الحديث وليس في هذا الحديث المنع منه وقد اخرج
عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث
المذكور بلفظ صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم ولفظة آل ثابتة في اكثر
وهم ابراهيم وذريته اسمعيل واسحق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان ابراهيم كان له
اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون دون من
عداهم انك حميد محمود فعيل النعم مجيد ظاهر الكرم بما جل النعم ومناسبة ختم
الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه
عليه والتنويه بشانه وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد وفي مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى

الحديث

الحديث في احاديث الانبياء **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من** منصوب
محلا على شريطة التفسير اي من اذيت اذيته فاجعله اي الاذى يدل عليه قوله آذيته له
الضمير راجع الى من زكوة منصوب على انه مفعول ثان لاجله وقوله ورحمة عطف عليه حدثنا
احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن
وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم فايما مؤمن سببته الفاء جزائية وشرطها محذوف يدل عليه السياق اي ان كنت
سببت مؤمنا وقد روى مسلم من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد بلفظ
اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن سببته او جلدته ويروى بلفظ اللهم
انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكوة وصلوة وقربة
تقربه بها اليك يوم القيمة ومن طريق سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اللهم انما محمد
بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مؤمن اذيته
واخرج من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال
او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او شتمته
او سببته فاجعل له زكوة واجرا واخرجه من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني شرطت على ربي اي عبد من المسلمين
سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكوة واجرا واخرجه من حديث انس رضي الله عنه وفيه
تقييد المدعو عليه بان يكون ليس لذلك باهل ويجيء بلفظه فاجعل ذلك انسب وعبر
بما ذكر له قربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية ابن اخي الزهري فاجعل ذلك له كفارة
يوم القيمة وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فاجعلها له زكوة ورحمة وفي
رواية الاعرج فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي حديث
عائشة رضي الله عنها فاجعله له زكوة واجرا وفي حديث انس رضي الله عنه عند مسلم انما
انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة
ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها منك يوم القيمة قال المازري
ان قيل كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس لها باهل فالجواب ان المراد بقوله
ليس لها باهل اي عندك في باطن امره لا في ظاهر ما يقتضيه حاله حين دعائي عليه فكانه يقول
من كان باطن امره عندك ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى
حاله حينئذ طهورا وزكوة قال وهذا معنى صحيح لا احالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان
متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى وهذا مبني على قول من قال كان
لا يحكم الا بالوحي فلا يتاتى منه هذا الجواب فتفهم ثم قال المازري فان قيل ما معنى قوله
واغضب كما يغضب البشر فان هذا يشير الى ان تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لا انها
على مقتضى الشرع فيعود السؤال فالجواب انه يحتمل انه اراد ان دعوته عليه او سبه او جلده
كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني او تركه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب
لله تعالى بعثه على لعنه او جلده ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه قال ويحتمل ان يكون خرج
مخرج الاشفاق وتعليم امته الخوف من تعدي حدود الله تعالى فكانه اظهر الاشفاق
من ان يكون الغضب ما وقعت او اشفاقا من ان يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة
في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت فيكون من الصغائر على قول من يجوزها ويحتمل
ان يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد اليه فلا يكون ذلك كاللعنة الواقعة
رغبة الى الله وطلبا للاستجابة واشار القاضي عياض الى ترجيح هذا الاحتمال
الاخير فقال يحتمل ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي لكن جرى على عادة
العرب في كلامها وخطابها عند الحرج والتاكيد للعتب لا على نية وقوع ذلك
كقولهم عقرى حلقى وتربت يمينك فاشفق من موافقة امثالها القدر فعاهد
ربه ورغب اليه ان يجعل ذلك لها يقول رحمة وقربة انتهى وهذا الاحتمال حسن
الا انه يرد عليه قوله جلدته وهذا الجواب لا يتمشى فيه اذ لا يقع الجلد من غير قصد

وقد ساق الجميع مساقا واحدا ثم ابدى القاضي احتمالا آخر لكن غضبه لله قد يحمله
على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الاغضاء والصفح ويؤيده حديث عائشة رضي الله
عنها ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله وهو في الصحيح قال هذا
المعنى قوله ليس لها باهل اي من جهة تعين التعجيل وفي الحديث كمال شفقته صلى الله
عليه وسلم على امته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر
والتكريم قال الحافظ العسقلاني وهذا كله في حق المعين في زمنه واضح واما
ما وقع منه بالتعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك منه صلى الله عليه وسلم
فما اظنه انه يشمله انتهى جزاه الله عنا افضل الجزاء بمنته وكرمه واماتنا
على محبته وسنته ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد اخرجه مسلم
ايضا في الادب باب التعوذ من الفتن بكسر الفاء وفتح المثناة الفوقية
جمع فتنة وهي في الاصل الامتحان والاختبار يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا
امتحنته ويقال افتنته وهو قليل وقد كثر استعمالها في المكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى
الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء حدثنا حفص بن عمر
اي ابن الحارث بن سخبرة الحوضي الازدي البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي ابو بكر البصري عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه قال سألوا
اي الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي سئل بضم السين على البناء للمفعول رسول الله بالرفع حتى احفوه المسألة
بالحاء المهملة والفاء اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا فيه ويقال احفيته اذا حملته
على ان يبحث عن الخبر ويقال الحف بمعناه وقال الداودي يريد سألوه عما يكره الجواب عنه
لئلا يضيق على امته وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال فغضب صلى الله عليه وسلم
لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم به فصعد بكسر العين اي رقي المنبر فقال لا تسألوني
بحذف نون الوقاية وفي رواية ابي ذر تسألونني باثباتها اليوم عن شيء من ما تعب
الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كلمة المفاجأة كل رجل
حاضر من الصحابة لاف بالف بعد لام وفاء مشددة من اللف رأسه في ثوبه يبكي
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لافا بالنصب فالرفع على انه خبر المبتدأ وهو قوله كل رجل
والنصب على انه حال من رجل وقوله يبكي على هذا خبر قوله كل رجل وعلى الرفع يكون جملة حالية
وفي تفسير المائدة من وجه آخر لهم خنين بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة اي
صوت مرتفع من الانف بالبكاء فاذا رجل اسمه عبد الله كان اذا لاحى بالحاء المهملة
من الملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة اي اذا خاصم الرجال يدعى بضم التحتية وسكون
الدال على البناء للمفعول اي ينسب لغير ابيه فقال اي ذلك الرجل يا رسول الله من ابي
قال صلى الله عليه وسلم له ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة
وبعد الالف فاء وحكم صلى الله عليه وسلم بانه ابوه اما بالوحي وبحكم الفراسة او
بالقيافة او بالاستلحاق ولما رجع عبد الله الى امه ما حملك على ما صنعته قالت كنا
اهل جاهلية واني كنت لا اعرف من كان وعند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال
عبد الله بن حذافة من ابي فقال حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله
والمعروف هو الاول ثم انشأ عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لما راى في وجهه
صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب يطفق يقول فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال الكرماني اي رضينا بما عندنا من كتاب الله
وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من الفتن وانما قال ذلك اكراما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالتكثير عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر
كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت بضم المهملة وكسر الواو المشددة
لي الجنة والنار حتى رايتهما رؤيا عين صورتا له صلى الله عليه وسلم وراء الحائط
اي حائط محرابه الشريف كانطباع الصور في المراة فرأى جميع ما فيهما لا يقال الانطباع
انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز انخراق العادة خصوصا

له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة اي ابن دعامة السدوسي يذكر عنده هذا الحديث هذه
الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم صفة لاشياء في
محل جر وفي الحديث ان غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع عن حلمه فانه لا يقول
الا الحق في الغضب والرضى وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله نعوذ بالله من الفتن وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا وسبق مختصرا في كتاب العلم
واخرجه مسلم في الفضائل باب التعوذ من غلبة الرجال اي من قهرهم
يقال فلان مغلب من جهة فلان اي مقهور منه ولا يستطيع ان يدفعه عن نفسه
وقيل تسلطهم واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني ابن
ابي كثير الانصاري زاد في غير رواية ابي ذر عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة
مولى المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام آخره موحدة ابن عبد الله بن
حنطب بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة المخزومي
القرشي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله وفي رواية ابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس
رضي الله عنهم التمس لنا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لي غلاما من غلمانكم
يخدمني بالرفع اي هو يخدمني فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني وراءه على الدابة
فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة خيبر كلما نزل
فكنت اسمعه يكثر ان يقول استدل به على ان هذه الصيغة لا تدل على الدوام
ولا الاكثار والا لما كان لقوله يكثر فائدة وتعقب بان المراد بالدوام اعم
من الفعل والقول وبقيد قوله يكثر وقوع ذلك من فعله كثيرا اللهم اني اعوذ
بك من الهم والحزن بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما بان الهم انما يكون في الامر
المكروه المتوقع والحزن فيما قد وقع ومن العجز بسكون الجيم واصله التاخر عن
الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان
بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع
وجود القدرة عليه والداعية اليه والبخل هو ضد الكرم والجبن وهو ضد الشجاعة
وضلع الدين بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة اي ثقله وشدته
وقوته حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد وفاء ولا سيما
مع المطالبة واصل الضلع الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام يضلع اي مال
وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه
وغلبة الرجال اي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجا ومرجا قال الكرماني هذا
الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذائل ثلاثة • نفسانية • وبدنية • وخارجية •
فالاول بحسب القوى التي للانسان وهي ثلاثة • العقلية • والغضبية • والشهوانية •
فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والعجز
والكسل بالبدنية والثاني ان يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والقوى
والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالي
والثاني جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم
يعني الى ارتحاله حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء
المهملة والزاي بينهما الف اي اختارها من الغنيمة واختصها لنفسه فكنت اراه
بفتح الهمزة اي انظر اليه من رؤية العين لا بضم الهمزة بمعنى الظن كما ضبطه الكرماني
يحوي بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة
اي يجمع ويدور وراءه بعباءة هي ضرب من الاكسية او كساء بالمد بالشك من الراوي
يعني يجعل العباءة كحوية وهي التي تعمل حول سنام البعير وانما كان يحويها خشية ان
تسقط وقال القاضي كذا رويناه يحوي بضم الياء وفتح المهملة وتشديد الواو وذكر
ثابت والخطابي بفتح الياء واسكان الحاء وتخفيف الواو ورويناه كذلك عن بعض

رواة البخاري وكلاهما صحيح وهو ان يجعل لها حوية وهو كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة وهي مركب من مراكب النساء وقد رواه ثابت يحول بالام وفتح يصلح لها عليه مركب ثم يردفها اي صفية وراءه حتى اذا كنا بالصهباء بالمد وفتح الصاد المهملة وسكون الهاء موضع بين خيبر والمدينة حلت فيه صفية بطهرها من الحيض صنع حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة وهو تمر يخلط بالسمن والاقط في نطع فيه اربع لغات ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان بناءه بها اي زفاف بصفية ثم اقبل اي الى المدينة حتى بدا له اي ظهر له أُحُدٌ بضم الهمزة والمهملة قال صلى الله عليه وسلم هذا جبيل بالتصغير وفي رواية ابي ذر جبل مكبرا يحبنا ونحبه يحمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى او فيه اضمار اي يحبنا اهله وهم اهل المدينة فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة في حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مدهم وصاعهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وغلبة الرجال وقد مضى الحديث في الجهاد باب التعوذ من عذاب القبر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد بضم الحاء المهملة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مولى آل الزبير قال سمعت ام خالد اسمها امة بتخفيف الميم بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص بن امية الاموية الصحابية وابنها ولدت بارض الحبشة لما هاجر ابواها اليها ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظت عنه وتاخرت وفاتها تزوجها الزبير بن العوام قال اي موسى بن عقبة ولم اسمع احدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر العذاب اسم العقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل على طريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب في القبر وتعوذه صلى الله عليه وسلم منه تعليم لامته وفي الحديث اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد تقدم الحديث في اواخر كتاب الجنائز باب التعوذ من البخل كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده وهي غلط من وجهين احدهما ان الحديث لا ولـ في الباب وان كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم بهذه الترجمة بعينها بعد اربعة ابواب فيكون مكررا من غير فائدة وثانيهما ان الحديث الثاني مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك هو ابن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي ودخل خراسان غازيا مع سعيد بن عثمان وهو اول من عبر جيحون نهر بلخ معه على طريق سمرقند وهو من التابعين مات سنة ست وثلثين ومائة وكان له يوم مات مائة سنة وثلاث سنين عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين هو ابن سعد بن ابي وقاص يامر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يامرنا بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن اللهم اني اعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق بالله ولا بصفاته شيء لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين جاء الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة فما الحكمة في انه جاء اعوذ بالله ولم يجئ بالله اعوذ لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال للامر وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله تعالى وتذلل فالقبض عن الانبساط والتفنن فيه لائق لانه لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد حالة تشكر وتذكر احسان ونعم واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل

واعوذ

واعوذ بك ان أُرَدَّ بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة على البناء للمفعول الى ارذل العمر اي اخره وهو الهرم حيث ينتكس قال الله تعالى ومن نعمره ننكسه في الخلق واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني اي فتنة الدنيا فتنة الدجال قالوا انه من زيادات شعبة ورده الحافظ العسقلاني بما في حديث الاسمعيلي انه من كلام عبد الملك بن عمير واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة المؤمنين اعاذنا الله من كل مكروه ومطابقة الحديث للترجمة على صحتها ظاهرة وقد اخرجه البخاري والنسائي في الاستعاذة واليوم والليلة واخرجه النسائي في سياق عمرو بن ميمون في رواية عبد الملك عنه انه كان يقول ذلك في دبر الصلوة وليس ذلك في رواية مصعب حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع وابو وائل ومسروق كلاهما من كبار التابعين وفي رواية ابي وائل عن مسروق من رواية الاقران ورجال الاسناد كلهم كوفيون عن عائشة رضي الله عنها وقد ذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابي اسحق المستملي عن الفربري في هذا الحديث منصور عن ابي وائل ومسروق عن عائشة بواو بدل عن والصواب الاول ولا يحفظ لابي وائل عن عائشة رواية قال الحافظ العسقلاني اما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخاري على انه من رواية ابي وائل عن مسروق وكذا اخرجه مسلم وغيره من رواية منصور واما النفي اي قوله ولا يحفظ الخ فمردود فقد اخرج الترمذي من رواية ابي وائل عن عائشة حديثين احدهما ما رايت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة من رواية ابي وائل عن مسروق عن عائشة والثاني في حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الحديث اخرجه ايضا من رواية عمرو بن مرة سمعت ابا وائل عن عائشة رضي الله عنها وهذا اخرجه الشيخان ايضا من رواية منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وهذا جميع ما في الكتب الستة لابي وائل عن عائشة واخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عائشة رضي الله عنها حديث ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها الا رفعه الله بها درجة قالت دخلت علي عجوزان بالتثنية لم تسميا من عجز يهود المدينة بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمد ويجمع ايضا على عجائز وهي رواية الاسمعيلي والعجوز المراة المسنة ولا يقال عجوزة الا على لغة ردية وقد تقدم في الجنائز ان يهودية دخلت ولا منافاة بينهما فقالتا لي ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة اي ولم احسن ان اصدقهما فخرجتا اي من عندي ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين حذف خبر ان للعلم به والتقدير دخلتا وقال الحافظ العسقلاني ظهر لي ان البخاري هو الذي اختصره فقد اخرجه الاسمعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة شيخ البخاري فيه بتمامه ولفظه فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم وكذا اخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه فعلى هذا يضبط قوله وذكرت له بفتح الراء وسكون التاء ولا مانع من ذلك لصحة المعنى فقال صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم اي اهل القبور المعذبين يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها وتقدم في الجنائز ان صوت الميت يسمعه كل شيء الا الانسان والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او بعض العذاب مسموع كالضرب قاله الكرماني فما رايته صلى الله عليه وسلم بعد في صلوة الا تعوذ بلفظ الماضي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتعوذ من عذاب القبر وكلا الحديثين عن عائشة رضي الله عنها وظاهره انه لم يكن اوحي اليه ان المؤمنين يفتنون في القبور فقال انما تفتن يهود فجرى على ما كان عنده من العلم ثم لما علم بان ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وامر بايقاعه في الصلوة ليكون انجح في الاجابة كذا قال الحافظ العسقلاني فافهم ومطابقة الحديث للترجمة التي قبل هذه الترجمة ظاهرة

باب التعوذ من فتنة المحيا والممات اي الحيوة والموت اي من فتنة زمانهما وفتنة زمان الموت من اول النزع الى انفصال الامر يوم القيامة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول تشريعا لامته وتعليما لهم اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو التثاقل والفتور والتواني والجبن ضد الشجاعة وفي رواية ابي ذر زيادة والبخل والهرم وهو اقصى الكبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا اي ما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل فتنة القبر كسؤال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ يكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك وقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة وينبغي للمرء ان يرغب الى ربه في جميع ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر دفعا عن امته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد في باب ما يتعوذ من الجبن باب التعوذ من المأثم بفتح الميم والمثلثة اي الاثم والمغرم بفتح الميم والراء اي الغرامة وهي ما يلزم الانسان اداؤه كالدين والدية والمراد ما يقتضي الاثم والغرامة حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تعليما لامته او عبودية منه اللهم اني اعوذ بك من الكسل وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب ومن الهرم وهو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء والمأثم والمغرم اي الدين فيما لا يجوز واخرج النسائي من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ما اكثر ما تتعوذ من المغرم قال انه من غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ومن فتنة القبر هي سؤال الملكين وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالاول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه ومن فتنة النار هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم يأتكم نذير وعذاب النار بعد فتنتها ومن شر فتنة الغنى نحو الطغيان والبطر وعدم تادية الزكوة قال الكرماني صرح في فتنة الغنى بذكر الشر اشارة الى ان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بما هم فيه ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورة اخراجه اي اخراجه لا يشبه الفقر لا يكون فيها خير بخلاف صورة اخراجه فانها قد تكون خيرا وتعقبه الحافظ العسقلاني بان كل هذا غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظ الشر في الاصل ثابت في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة فسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ويأتي بعد ابواب ايضا من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار والتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل او كثر انتهى وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك واما قوله فسيأتي بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على انه لم ينف مجيء لفظ شر في فتنة الغنى ولا يلزمه بعد لانه في صدد بيان هذا الموضع الذي وقع هنا خاصة انتهى وانت خبير بما فيه فتامل واعوذ بك من فتنة الفقر لانه ربما يحمله على مباشرة ما لا يليق باهل الدين والمروءة ويهجم على اي حرام كان ولا يبالي وربما يحمله على التلفظ بكلمات تؤديه الى الكفر قال الغزالي فتنة الغنى هي الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد بها الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين

والمروءة

والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على اي حرام وثب ولا في اي حالة تورط وقيل المراد فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال المسيح بفتح الميم وكسر السين وبكسرهما مع تشديد السين والخاء مهملة فمن شدد فهو ممسوح العين عنده ومن خفف فهو من السياحة عنده لانه يسيح في الارض او لانه ممسوح العين اليمنى اي اعور كذا قال العيني وفيه نظر وقال ابن فارس المسيح الذي احد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب والدجال بتشديد الجيم من الدجل وهو التغطية لانه يغطي الارض بالجمع الكثير او لتغطيته الحق بالكذب وقيل له المسيح لانه يقطع الارض يعني ان المسيح حينئذ يكون من المساحة وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن ابرزت تاكيدا لعظمها وكثرة شرها او لكونها تقع في محيا ناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل احد فتغايرا اللهم اغسل عني خطاياي جمع خطيئة واصل خطايا خطائي على وزن فعائل ولما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استثقلت فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لخفائها بين الالفين بماء الثلج بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام خصهما بالذكر مع ان الماء الحار في العادة ابلغ في ازالة الوسخ للاشارة الى ان الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ذكرهما في هذا المقام اوكد في بيان ما اراده من التطهير اشار اليه الخطابي وقال الكرماني يحتمل انه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لكونها مؤدية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في اطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدليل انه قد يجمد ويصير جليدا بخلاف الثلج فانه قد يذوب وقد سبق في باب ما يقول بعد التكبير في اوائل صفة الصلوة بالماء والثلج والبرد قال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوضار ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار تقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ونق بفتح النون وتشديد القاف المكسورة امر من نقى ينقي تنقية وذكره للتاكيد ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها كالغسل قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وباعد اي بعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب اي حتى لا يبقى بينهما حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والمأثم والمغرم والحديث من افراده نعم قد روى الترمذي عن عروة وقيده بالصلوة ولفظه كان يدعو في الصلوة ويدل انه في الدعاء قبل السلام باب الاستعاذة من الجبن والكسل تقدم شرحهما كسالى بضم الكاف وكسالى بفتحها واحد وبالاول قرأ الجمهور وبالاخر قرأ الاعرج وهي لغة بني تميم وقرأ ابن السميفع بالفتح ايضا لكن اسقط الالف وسكن السين وصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد بملاحظة معنى الجماعة وهو كما قرئ وترى الناس سكرى وهذا ثابت هنا في رواية ابي الوقت والحموي عن المستملي حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال وقد وقع التصريح به في رواية ابي ذر المروزي قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي والعجز والكسل قال الزركشي قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه الانسان والكسل ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه والجبن وهو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة والبخل ضد الكرم وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة الرجال تسلطهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث قريبا باب التعوذ من البخل البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والبخل بفتحهما واحد في المعنى وبالثاني قرأ حمزة والكسائي مثل الحزن بضم الحاء وسكون الزاي والحزن بفتحهما وزنا وهذا ثابت في رواية المستملي

من فتنة المسيح الدجال

هنا وقد تكرر ذم البخل والحديث وصح خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
وقال سلمان اذا مات البخيل قالت الارض والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب
عبادك بما في يديه من الدنيا حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن مصعب بن سعد
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني يحدث بهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل اي
بشيء من نحو سواد كان مالا او علما واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان اردّ وفي رواية
ابي ذر من ان اردّ على البناء للمفعول وكذا في رواية الترمذي الى ارذل العمر بالذال المعجمة اي الهرم
الشديد واعوذ بك من فتنة الدنيا قال شعبة سالت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا
قال الدجال كذا في رواية الاسمعيلي واطلق الدنيا على الدجال لكون فتنته اعظم الفتن الكائنة
في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي امامة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم يكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم اعظم من
فتنة الدجال اخرجه ابو داود وابن ماجة واعوذ بك من عذاب القبر ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وقد مضى الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر باب
التعوذ من ارذل العمر هو الهرم زمان الخرافة وحين انتكاس الاحوال قال الله تعالى ومنكم من
يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا اراذلنا اشار به الى قوله تعالى الا الذين هم اراذلنا
وفسره بقوله سقاطنا بضم السين المهملة وتشديد القاف كذا في رواية المستملي والكشميهني
ويروى سقاطنا يقال قوم سقطى واسقاط وسقاط والساقط اللئيم في حسبه ونسبه
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري الحافظ قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم
اني اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل
سقط من اصل اليونينية لفظ بك من قوله اعوذ بك من الكسل وقيل ليس في الحديث ما ترجم
به وقال الحافظ العسقلاني اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي
وقاص الذي عبر عنه بالهرم الذي في حديث انس المفسر بالشيخوخة وضعف القوة والعقل
والفهم وتناقص الاحوال من الخرف وضعف الفكر قال الطيبي في شرح المشكوة المطلوب
عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه فيقوموا بمواجب الشكر بالقلب والجوارح
والخرف الفاقد له كالشيء الردي الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه والحديث
من افراده باب الدعاء برفع الوباء الوبا بالمد والقصر يجمع المقصور
اوباء وجمع الممدود اوبية وهو المرض العام ينشأ من فساد الهوى وقيل الموت
الذريع وانه اعم من الطاعون ومنهم من قال الوباء والطاعون مترادفان ورد عليه
الحافظ العسقلاني بان الطاعون لا يدخل المدينة وان الوباء وقع بالمدينة كما في
قصة العرنيين وكما في حديث ابي الاسود انه كان عند عمر رضي الله عنه فوقع بالمدينة
بالناس موت ذريع وقد يسمى طاعونا مجازا والوجع وهو يطلق على كل مرض فان له
اسبابا شتى فيكون من عطف العام على الخاص وباعتبار ان الوباء مرض عام يكون من باب
العطف على العام حدثنا محمد بن يوسف هو ابن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان هو
الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة طيبة وسبب ذلك انه صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة كانت اوبأ ارض الله ووعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما
قالت عائشة رضي الله عنها دخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف
تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول ~ كل امرئ مصبح في اهله ~ والموت ادنى
من شراك نعله ~ وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول ~ الا ليت شعري
هل ابيتن ليلة ~ بواد وحولي اذخر وجليل ~ وهل اردن يوما مياه مجنة ~ وهل يبدون
لي شامة وطفيل ~ فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا
المدينة كما حببت الينا مكة او اشد حبا من حبنا مكة وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم

وسكون

بسكون الحاء المهملة وبالفاء ميقات اهل مصر والشام في القديم والآن اهل الشام يحرمون
من ميقات اهل المدينة وكان سكانها في ذلك الوقت يهود فنقلت اليها اللهم بارك لنا في
مدنا وصاعنا يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات وفي الحديث الدعاء على الكفار بالامراض
والبليات ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانقل حماها باعتبار ان يكون الحمى
مرضا عاما وقيل في بعض طرق الحديث فقدمنا المدينة وكانت اوبأ ارض الله وقد تقدم بهذا
اللفظ في آخر كتاب الحج حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عامر بن
سعد بسكون العين ان اباه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال عادني بالدال المهملة
اي زارني لاجل مرض حصل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى
بغير تنوين اي من مرض اشفيت بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة اي اشرفت
منه على الموت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني منها وروايته منه باعتبار المرض ومراده
به المبالغة في شدة مرضه واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك في حجة الوداع الا ابن
عيينة فانه قال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم
فيه نعم ورد عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث
عمرو بن القاري ما يؤيد الرواية العيينية ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة عام الفتح واخرى
في حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال اي صاحب مال وكان
حصل له من الفتوحات شيء كثير ولا يرثني من ارباب الفروض ومن الاولاد الا ابنة وفي
رواية ابي ذر بنت لي واحدة واسمها ام الحكم الكبرى وقال العيني عائشة افاتصدق بثلثي
مالي بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله افاتصدق يحتمل التنجيز والتعليق
بخلاف افاوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين قال صلى الله عليه وسلم
لا قلت يا رسول الله فبشطره اي نصفه قال صلى الله عليه وسلم الثلث كثير بالمثلثة ويروى
بالموحدة يعني الثلث كاف وهو كثير انك ان تذر بفتح الهمزة والذال المعجمة اي ان تدع ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم وفي رواية ابي ذر تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام جمع
عائل وهو الفقير يتكففون الناس اي يمدون اكفهم الى الناس بالسؤال اي يسألون ما يكف
عنهم الجوع وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم
على البناء للمفعول اي اثبت عليها والجملة عطف على قوله انك ان تذر الخ وهو علة للنهي عن الوصية
باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء
وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك حتى ما تجعل في
في امرأتك اي في فم امرأتك وقال سعد قلت يا رسول الله أخلف بضم الهمزة على البناء للمفعول
وفوق الهمزة مدة في اليونينية بعد اصحابي اي ابقى في مكة بعدهم قال صلى الله عليه وسلم
انك لن تخلف بفتح اللام المشددة على البناء للمفعول فتعمل بالنصب عطفا عليه عملا صالحا
تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى
ينتفع بك اقوام من المسلمين ويضر بضم الياء وفتح الضاد على البناء للمفعول بك آخرون
من المشركين فيه اشارة الى طول عمره وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به
اقوام من المسلمين وتضرر به المشركون وقيل ان عبيد الله ابن عمر بن سعد ولده على الجيش
الذين لقوا الحسين رضي الله عنه فقتلوه بارض كربلاء اللهم امض بقطع الهمزة اي اتمم يقال
امضيت الامر اي انفذته واتممته لاصحابي هجرتهم من مكة الى المدينة ولا تنقصها عليهم
ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم وقال الداودي لم يكن للمهاجرين الاولين ان يقيموا بمكة
الا ثلاثا بعد الصدر فدعا لهم بالثبات على ذلك لكن البائس بالموحدة وهو من اصابه
البؤس اي الفقر وسوء الحال وقال الكرماني شديد الحاجة وهو منصوب بقوله لكن ان كانت
مشددة وخبره هو قوله سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وان كانت مخففة
فيكون البائس مبتدأ وخبره سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي من انفسهم عند البعض
وحليف لهم عند الآخرين وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية في قول الراوي قال سعد
رثى بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي اي تحزن وتوجع وقيل اي ترحم عليه ورق له من
جهة وفاته بمكة وكان يتمنى ان يموت بغيرها له النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله

صلى الله عليه وسلم من أن توفي على البناء للمفعول بمكة في حجة الوداع وقيل في فتح مكة. وإنما رثى له صلى الله عليه وسلم لكونه مات بمكة وهي الأرض التي هاجر منها وفي التوضيح وإنما رثى له صلى الله عليه وسلم لأنه قال لكل من هاجر من بلده يكون له ثواب الهجرة من الأرض التي هاجر منها إلى يوم القيمة فحرم ذلك لما مات بمكة وقيل رجع إلى مكة بعد شهوده بدرًا وقد طال المقام بها بغير عذر ولو كان له عذر لم يأثم وكان موته في حجة الوداع وقال ابن المزين من المالكية إنما رثى له صلى الله عليه وسلم لأنه أسلم وأقام بمكة ولم يهاجر وأنكروا ذلك عليه لأنه معدود من البدريين عند أهل الصحيح كما ذكره البخاري وغيره ثم قوله قال سعد الخ من قول الزهري متمسكًا بما ورد في بعض طرقه. وفيه قال الزهري الخ فإن ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل ذلك الفقرة عن سعد أو قاله من قبل نفسه والحكم للوصل لأن مع راويه زيادة علم وهو حافظ ثم إن قوله قال سعد الخ صريح في وصل قوله لكن البائس الخ فلا يكون مدرجًا من قول الزهري ولا من إبراهيم بن سعد كما ادعاه ابن الجوزي وغيره وفي الحديث جواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن به ما يمنع كعدم الرضى وغير ذلك ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم فإن فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيمًا بسبب الوجع بالبلدة التي هاجر منها وهي مكة وإلى ذلك الإشارة بقوله لكن البائس سعد بن خولة وقد ذكر المصنف هذا الحديث في الجنائز والوصايا والمغازي والهجرة والطب والفرائض أيضًا

باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار وقد مر تفسيرها غير مرة حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد إسحق بن إبراهيم أي ابن راهويه وقيل هو ابن نصر السعدي البخاري قال أخبرنا الحسين بضم الحاء هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي الزاهد المشهور عن زائدة أي ابن قدامة الكوفي عن عبد الملك أي ابن عمير عن مصعب بن سعد وثبت ابن سعد في رواية وسقط في رواية غيره عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال تعوذوا بكلمات أي خمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن عبودية وإرشادًا لأمته اللهم إني أعوذ بك أي أستجير وأعتصم وأصله أعوذ بسكون العين وضم الواو فاعل من الجبن ضد الشجاعة وأعوذ بك من البخل ضد الكرم ولما كان الجود إما بالنفس وإما بالمال ويسمى الأول شجاعة والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا يجتمع السخاوة والشجاعة إلا في نفس كاملة ولا تنعدمان إلا من متناه في النقص استعاذ منهما كما لا يخفى وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر أي أسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان قبل يعلم وهو أسوء العمر أعاذنا الله من ابتلاء بمثله وكربه وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعظمها فتنة الدجال وعذاب القبر أي ما فيه من الأهوال والشدائد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب في باب التعوذ من البخل حدثنا يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح أبو سفيان الرؤاسي أحد الأعلام قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم المفضي بأرذل العمر والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه والمأثم أي الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعًا للاسم موضع المصدر اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار كسؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وفتنة القبر سؤال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة في رواية أبي ذر ساقطة في رواية غيره وعذاب القبر وشر فتنة الغنى من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما أشبه ذلك وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال سمي مسيحًا لأن إحدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلًا بمعنى مفعول أو لأنه يمسح الأرض يقطعها في أيام معلومة فيكون بمعنى فاعل من المساحة وقد تقدم أيضًا اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد تقدم الكلام فيه ونق قلبي من الخطايا

كما ينقى على البناء للمفعول من التنقية الثوب الأبيض من الدنس أي الوسخ وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وقد سبق الحديث قريبًا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب الاستعاذة من فتنة الغنى حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن أبي مطيع بتشديد اللام الخزاعي البصري عن هشام عن أبيه عن خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار أي فتنة تؤدي إلى النار أو يريد بها مشاهدتها أولًا ثم بعدها العذاب ومن عذاب النار وأعوذ بك من فتنة القبر أي فتنة تؤدي إلى عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الغنى كصرف المال في المعاصي وأعوذ بك من فتنة الفقر كالطمع في مال الغير وغير ذلك مما سيذكر في الكتاب اللاحق وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بدل من المسيح أو عطف بيان له أو نعت له ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب التعوذ من فتنة الفقر حدثنا محمد هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى قال أخبرنا وفي رواية أبي ذر حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما ألف قال أخبرنا وفي رواية أبي ذر حدثنا هشام بن عروة وسقط في رواية أبي ذر ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر بإثبات لفظ شر في الغنى والفقر والمراد الفقر المدقع لأنه الذي يخاف من فتنته كحسد الغني والتذلل بما يتدنس به عرضه ويثلم به دينه وتسخطه وعدم رضاه بما أقسم الله له إلى غير ذلك مما يأثم فاعله ويذم عليه اللهم إني أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وفتنة الفقر

باب الدعاء بكثرة المال مع البركة ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني وسقط في رواية الحموي والسرخسي والصواب إثباته كما قال الحافظ العسقلاني حدثني بالإفراد وفي رواية حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال سمعت قتادة أي ابن دعامة عن أنس عن أم سليم وهي أم أنس رضي الله عنهما أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم أكثر ماله وولده فكان أكثر الصحابة أولادًا قاله النووي وقال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر من صلبه أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعًا وهو المهلب بن أبي صفرة وبارك له فيما أعطيته هو أعم من المال والولد ويتناول العلم والدين والعمر وعند الترمذي بإسناد رجاله ثقات أنه كان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك وعن هشام بن زيد أي ابن أنس بالسند المذكور إلى قتادة فالواو عطف عليه قال سمعت أنس بن مالك مثله أي مثل الحديث المذكور وفي رواية أبي ذر بمثله وأخرجه الإسمعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعًا عن أنس رضي الله عنه فقد رد عن شعبة جعل الحديث من مسند أم سليم وكذا هو عند الترمذي عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الإمام أحمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة وأخرجه المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قالت أمي أم سليم فظاهره أنه من مسند أنس وهذا الاختلاف لا يضر فإن أنسًا حضر ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب في الباب المذكور

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع الهروي كان يبيع الثياب الهروية

ضبايها وهو من اهل البصرة مات سنة احدى عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة عن قتادة
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انس خادمك اى ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له
فيما اعطيته وفيه انه صلى الله عليه وسلم بارك فيه ومتى بارك فيه لم تكن فيه فتنة
فلم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب انه اذا دعا بشيء يتعلق بالدنيا ان ينضم الى الدعاء
البركة فيه والصيانة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الدعاء عند
الاستخارة اى طلب الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك
اختاره الله له وفي النهاية الاستخارة طلب الخير في الشيء وهو استفعال من الخير
ضد الشر فالمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما وفي الترمذي حديث من سعادة
ابن ادم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما قضى الله له ومن شقاوته تركه استخارة
الله وسخطه بما قضى الله له حدثنا مطرف بن عبد الله بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء مشددة بعدها فاء ابو مصعب بلفظ المفعول من الافعال الاصم المدني
مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية هو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين
وهو من افراده قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف
لام من غير ياء جمع مولى واسمه زيد ويقال جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه
وثقه ابن معين وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن محمد بن المنكدر هو ابن عبد الله
التيمي المدني الحافظ عن جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها يعني في دقيق الامور وجليلها لانه يجب على المؤمن رد
الامور كلها الى الله عز وجل والتبري من الحول والقوة اليه وخصه في بهجة النفوس
بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه فلا يستخار في تركهما
فانحصر في المباح او المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدأ او يقتصر عليه وقال
الحافظ العسقلاني ويدخل الاستخارة فيما عدا ذلك من الواجب والمستحب المخير وفيما
كان موسعا قال ويتناول العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم
كالسورة اى كما يعلمنا السورة من القرآن وفي رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية
في صلاة الليل كما يعلمنا السورة من القرآن قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الامور
كلها الى الاستخارة كعموم الحاجة الى القراءة في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد
ما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه اخرجه البخاري في الاستئذان وفي رواية الاسود بن يزيد
عن ابن مسعود رضي الله عنه اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة كلمة اخرجها الطحاوي وفي حديث سلمان رضي الله عنه نحوه وقال حرفا حرفا
اخرجه الطحاوي وقال ابن ابي جمرة في بهجة النفوس التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب
كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل ان يكون من
جهة كون كل منهما علم بالوحي وقال الطيبي فيه اشارة الى الاعتناء التام البالغ بهذا
الدعاء وهذه الصلاة اذا هم بالامر فيه حذف تقديره كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة يقول اذا هم احدكم بالامر وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة بلفظ يقول اذا
هم وزاد في رواية داود بن قتيبة لنا قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ترتيب الوارد
على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة
فالثلاثة الاولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخرى فقوله اذا هم يشير الى اول
ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا
تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى
ان يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم
العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار
في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فيضيع عليه اوقاته ووقع في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه اذا اراد احدكم امرا فليقل فليركع ركعتين قيد مطلق حديث ابي ايوب
رضي الله عنه حيث قال ما كتب الله ويمكن ان يقال ان المراد انه لا يقتصر على ركعة واحدة

للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالادنى على الاعلى فلو صلى اكثر من ركعتين اجزأ
قال الحافظ العسقلاني والظاهر انه يشترط اذا اراد ان يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ولا
يجزئ لو صلى اربعا مثلا بتسليمة وكلام النووي يشعر بالاجزاء ووقع في الرواية الاخرى من غير
الفريضة فاحترز به عن صلاة الصبح مثلا ويحتمل ان يراد بالفريضة عينها وما يتعلق بها
فيحترز به عن الراتبة كركعتي الفجر مثلا وقال النووي في الاذكار لو دعا بدعاء الاستخارة
عقب راتبة الظهر مثلا او غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين
او لا اجزأ كذا اطلق وفيه نظر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان يقال ان نوى
تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معا اجزأ بخلاف ما اذا لم ينو ويفارق صلاة تحية
المسجد لان المراد بها شغل البقعة بالصلاة والمراد بصلاة الاستخارة ان يقع الدعاء
عقبها او فيها انتهى وفيه نظر ويبعد الاجزاء لمن عرض له الطلب بعد الفراغ من الصلاة
لان ظاهر الخبر ان يقع الصلاة والدعاء بعد وجود ارادة الامر وافاد النووي انه يقرأ
فيهما بسورة الكافرون وسورة الاخلاص ولكن قال الحافظ زين العراقي في شرح الترمذي
لم اقف على دليل ذلك ولعله الحقهما بركعتي الفجر وركعتي المغرب قال ولهما مناسبة بالحال
لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج الى ذلك قال ومن المناسب ان يقرأ فيهما
مثل قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرأ في كل منهما السورة والآية الاوليين في الاولى
والاخريين في الثانية ثم يقول هذا ظاهر في تاخير الدعاء عن الصلاة للاتيان بثم المقتضية
للترتيب وقال ابن ابي جمرة الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء ان المراد بالاستخارة حصول الجمع
من خيري الدنيا والآخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شيء لذلك انجع ولا انجح من الصلاة
لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه والافتقار اليه مآلا وحالا اللهم اني استخيرك
اى اطلب منك الخيرة ملتبسا بعلمك بخيري وشري ويحتمل ان تكون الباء للاستعانة كقوله
بسم الله مجريها وان تكون للتعليل اى لانك اعلم ويحتمل ان تكون للاستعطاف كقوله
رب بما انعمت علي او القسم واستقدرك بقدرتك اى اطلب منك ان تجعل لي على ذلك
قدرة او اطلب منك ان تقدره لي والمراد بالتقدير التيسير ويقال استقدر الله خيرا
اى سأله ان تقدره لي واسألك من فضلك العظيم اشارة الى ان اعطاء الرب فضل
منه وليس لاحد عليه حق في نعمة كما هو مذهب اهل السنة فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم اشارة الى ان القدرة والعلم لله وحده وليس للعبد من ذلك الا ما قدر الله
تعالى له وكأنه قال يا رب انت تقدر على ان تخلق في القدرة وانت علام الغيوب
وفيه لف ونشر غير مرتب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي تعلم هذا الامر خيرا وفي رواية معن زيادة ثم يسميه بعينه وقد ذكر
ذلك في آخر الحديث في الباب وظاهر سياقه ان ينطق به ويحتمل ان يكتفي باستحضاره
بقلبه عند الدعاء وعلى الاول يكون التسمية بعد الدعاء وعلى الثاني تكون الجملة حالية
فالتقدير فليدع مسميا حاجته وقوله ان كنت استشكل الكرماني الاتيان بصيغة الشك
هنا ولا يجوز الشك في كون الله تعالى عالما واجاب بان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر
لا في اصل العلم في ديني ومعاشي بفتح الميم وبالشين المعجمة وزاد ابو داود ومعادي وهو يؤيد
ان المراد بالمعاش الحياة وبالمعاد الآخرة ويحتمل ان يريد بالمعاش ما يعاش فيه وفي الاوسط
في بعض طرقه في ديني ودنياي وعنده من حديث ابي ايوب في دنياي وآخرتي وزاد ابن حبان
في روايته وديني وفي حديث ابي سعيد ومعيشتي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
بمد الهمزة وكسر الجيم هو شك من الراوي ولم يختلف الطرق في ذلك واقتصر في حديث ابي سعيد
على عاقبة امري وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد احد الاحتمالين في ان العاجل والآجل
مذكوران بدل الالفاظ الثلاثة او بدل الاخيرين فقط وعلى هذا فقول الكرماني لا يكون
الداعي جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دعا ثلاث مرات يقول مرة
في ديني ومعاشي وعاقبة امري ومرة في عاجل امري وآجله ومرة في ديني وعاجل امري وآجله
معناه لا يخرج الداعي عن العهدة حتى يدعو به ثلاث مرات وقال الحافظ العسقلاني لم يقع
ذلك اى الشك في حديث ابي ايوب ولا ابي هريرة اصلا فاقدره لي بوصل الهمزة وضم الدال

ويكسر قال ابو الحسن القابسي اهل بلدنا يكسرون الدال واهل المشرق يضمونها وقال الكرماني معنى قوله فاقدره
لي اجعله مقدورا لي او قدره او يسره لي وزاد معن ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه حتى لا يبقى قلبي بعد صرفه عني متعلقا به وفيه دليل لاهل السنة ان الشر
من تقدير الله تعالى على العبد لانه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج الى
طلب صرفه واقدر لي الخير حيث كان ثم ختم الطلب بقوله ثم رضني به بتشديد المعجمة
وفي رواية قتيبة ثم ارضني به اي اجعلني به راضيا وفي بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عند الطبراني في الاوسط ورضني بقضائك وفي حديث ابي ايوب ورضني بقدرتك والسر
فيه ان لا يبقى قلبه متعلقا به والرضى هو سكون النفس الى القضاء ويسمي حاجته اي يعينها
وينطق بها مثل ان يقول ان كنت تعلم ان هذا الامر من السفر والتزوج او نحو ذلك او
يستحضرها بقلبه عند الدعاء وفي الحديث ان العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله والله
خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه فانه يجب على العبد رد الامور كلها الى الله
تعالى والتبري من الحول والقوة اليه وان يسال ربه في اموره كلها واستدل به على ان الامر بالشيء
ليس نهيا عن ضده لانه لو كان كذلك لاكتفى بقوله ان كنت تعلم انه خير لي عن قوله وان كنت
تعلم انه شر لي الخ لانه اذا لم يكن خيرا فهو شر وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة وينبغي ان
يفتتح الدعاء ويختمه بالحمد والصلوة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يتخير الله
سبعا ففي حديث انس رضي الله عنه عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر
الى الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه وهذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه
جدا والمعتمد انه يفعل ما ينشرح به صدره بعد الاستخارة كما قاله النووي في الاذكار
وقيل انه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة والى ذلك
الاشارة بقوله في اخر حديث ابي سعيد ولا حول ولا قوة الا بالله وقد اورد المحاملي في
الباب حديثا لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه في استخارة التزوج عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضا فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد
ربك ومجده ثم قل اللهم استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت لي في فلانة
ويسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقضها لي او قال اقدرها لي وان كان غيرها
خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاصرفها عني اي فلانة المسماة وفي نسخة فاقضها لي
او قال اقدرها لي اي غير فلانة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في صلوة
الليل في باب ما جاء في التطوع باب الدعاء عند الوضوء وفي نسخة باب
الوضوء عند الدعاء والاول هو المناسب للحديث وان كان الثاني ايضا وجه حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الحافظ قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء بن عبد الله عن جده
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال وقد سبق في المغازي انه رمي رجل ابا عامر يعني عمه في ركبته بسهم يوم اوطاس وانه
قال له يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له يستغفر لي ثم مات دعا النبي
صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك بماء فتوضا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فتوضا به
ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة ابي عامر الاشعري قال ابو موسى
ورايت بياض ابطيه فقال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك
من الناس بيان لما قبله لان الخلق اعم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
فتوضا ثم رفع يديه فيكون دعاؤه عند الوضوء يعني عقبه يدل عليه ثم رفع يديه فقال
اللهم الخ وقد مضى الحديث بتمامه في المغازي في غزوة اوطاس باب
الدعاء اذا علا عقبة اي صعد عقبة بفتح العين والقاف حدثنا سليمان بن حرب
ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الائمة
الاعلام عن ايوب هو السختياني عن ابي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ العسقلاني لم اقف

على تعيينه

على تعيينه فكنا اذا علونا اي اشرفنا كبرنا الله تعالى فرفعنا اصواتنا وفي رواية سليمان الاتية
في كتاب القدر فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته وفي رواية خالد الحذاء فجعلنا لا نصعد
شرفا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعوا بهمزة وصل مكسورة
وباء موحدة مفتوحة اي ارفقوا على انفسكم ولا تبالغوا في الجهر ولا تجهروا انفسكم فانكم
لا تدعون اصم ويروى اصما بالتنوين ولعله باعتبار مناسبته لقوله ولا غائبا ولكن بتخفيف
النون تدعون سميعا بصيرا وفي الجهاد انه معكم سميع قريب قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه
وسلم علي بتشديد الياء وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم
لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال شك من
الراوي الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة اي كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا
مصونا عن اعين الناس وهي كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى ومعناه لا حيلة في دفع
شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقال الطيبي هذا التركيب ليس باستعارة اذ ذكر المشبه
وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة
بل هو ادخال المشبه في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان الاول المتعارف
وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة
الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لانها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة
والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبت لله تعالى على سبيل الحصر بايجاده واستعانته
وتوفيقه ولم يخرج شيء من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها دالة على التوحيد الخفي
قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الا ادلك على كنز مع انه كان يذكرها في نفسه والدلالة
انما تكون على من لم يكن عليه وهو لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل له ما ذكرته
كنز من الكنوز بل صرح بها بقوله لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها على هذا السر انتهى وقوله
لا حول ولا قوة الا بالله يجوز ان يكون في موضع جر على البدلية من قوله على كنز وفي موضع نصب
بتقدير اعني وفي موضع رفع بتقدير هو ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله تدعون
في موضعين وقد مضى الحديث في الجهاد وفي غزوة خيبر باب الدعاء اذا هبط
اي نزل واديا فيه اي في هذا الباب حديث جابر الانصاري رضي الله عنه كذا ثبت
عند المستملي والكشميهني وسقط في رواية غيرهما والمراد بحديث جابر ما تقدم في باب التسبيح
اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حصين
بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا
كبرنا واذا هبطنا سبحنا وحكمة التكبير عند الصعود الى المكان المرتفع ان الاستعلاء
والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به ان يذكر كبرياء الله
وانه اكبر من كل شيء فيكبره فيشكر له ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض
محل ضيق فشرع فيه التسبيح لانه من اسباب الفرج كما في قصة يونس عليه السلام حين سبح في
الظلمات فنجي من الغم فشرع التسبيح لمن تلبس به لينجي من بطن الاودية كما نجا يونس عليه السلام
من بطن الحوت باب الدعاء اذا اراد الانسان سفرا او رجع فيه اي في الباب
يحيى بن ابي اسحق الحضرمي عن انس رضي الله عنه والمراد بحديث يحيى بن ابي اسحق هو الذي وصله
البخاري في الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو حدثنا ابو معمر اخبرنا عبد الوارث
اخبرنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من خيبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد اردف صفية فلما كان ببعض الطريق عثرت
الناقة الحديث وفي اخره فلما اشرفنا على المدينة قال ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون
فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة وقد وصله ايضا في اواخر اللباس وفي الادب المفرد
وثبت الباب وما بعده في رواية ابي ذر عن الحموي حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بقاف ثم فاء اي رجع زاد معن وروح عند مسلم
في رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما من الزيادة في اوله وكان اذا
استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا فذكر الحديث
الى ان قال واذا رجع قالهن وزاد ائبون تائبون الحديث والى هذه الرواية اشار المصنف

في الترجمة بقوله اذا اراد سفرًا من غزو او حج او عمرة ظاهره الاختصاص بهذه الثلاثة
وليس كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم
وقيل يتعدى ايضا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل به
الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب
من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من يسافر في مباح
ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت
المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص
فيختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث
لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولهذا ترجم بالسفر على انه تعرض لما دل عليه
الظاهر فترجم في اواخر ابواب العمرة ما يقول اذا رجع من الغزو او الحج او العمرة يكبر على
كل شرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان المرتفع ووقع عند مسلم من رواية
عبد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا اوفى اي ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم
تحتية ثقيلة هي العقبة او فدفد بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال وكلاهما تفسير
بالمكان المرتفع وقيل هي الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ
الاودية ذات الحصى من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول يحتمل ان يكون عقب التكبير وهو
على المكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط
سبح كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم
يأتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه
المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون بمد الهمزة جمع آيب
اي راجع وزنا ومعنى وهو خبر مبتدأ محذوف اي نحن آيبون الى الله تعالى وليس المراد
الاخبار بمجرد الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم
بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة وقوله تائبون فيه
اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او
تعليما لامته او المراد امته وقد يستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة
فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب عابدون لربنا حامدون له وقوله لربنا متعلق
بعابدون او بحامدون او بهما او بالثلاثة السابقة او بالاربعة على طريق التنازع
صدق الله وعده اي فيما وعد به من اظهار دينه وقوله وعدكم الله مغانم كثيرة
وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية
وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب
وحده اي من غير فعل احد من الآدميين واختلف في المراد بالاحزاب هنا
فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اي اجتمعوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الاحزاب
وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووي المشهور الاول وقيل فيه نظر لانه
يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع بعد الخندق واجيب بان غزوات النبي
صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك
غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا
بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقوله تعالى اذ جاءتكم جنود
فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية والاصل في الاحزاب انه جمع حزب
وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد كل من تحزب من
الكفار واما عهدية فالمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون
هذا الخبر بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر ومطابقة الحديث
للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة واما الجزء الاول من الترجمة فاشارة الى نحو
ما وقع عند مسلم من رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما في اوله

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وقال
سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث وفيه وان رجع قالهن وزاد آيبون تائبون الخ
باب الدعاء للمتزوج اي الذي تزوج حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال رأى النبي
صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة اي من الطيب
الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الميم والياء بينهما هاء ساكنة آخره
ميم ساكنة على البناء قال ابن سيده هي كلمة يمانية يقيمونها مقام حرف الاستفهام
والشيء المستفهم عنه وهل هي بسيطة او مركبة استبعد الثاني بانه لا يكاد يوجد
اسم مركب على اربعة احرف ومعناه ما حالك وما شأنك او مه اي وقال مه بفتح الميم
وسكون الهاء وهو شك من الراوي وما استفهامية قلبت الفها هاء والمعتمد هو
الاول قال اي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوجت امرأة على وزن نواة اسم
لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم وهي ثلاثة مثاقيل ونصف من ذهب
صفة لنواة وفي التوضيح في الحديث رد على ابي حنيفة الذي لا يجوز الصداق عنده
بما قل من عشرة دراهم وتعقبه العيني بان وزن خمسة دراهم من الذهب اكثر من عشرة
دراهم من الفضة فكيف يرد به عليه فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك واللام
هنا للاختصاص اولم امر من اولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس ولو بشاة وكلمة لو كما قال ابن دقيق العيد
تفيد التقليل اي اصنع وليمة وان قلت وقيل بمعنى التمني ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله بارك الله لك وقد سبق الحديث في النكاح في باب كيف يدعى للمتزوج حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر اي ابن دينار رضي الله عنهما انه هلك ابي وترك
سبع او تسع بنات فتزوجت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت
استفهام محذوف الاداة يا جابر قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم بكرا ام ثيبا
استفهام محذوف الاداة اي أتزوجت بكرا ام ثيبا وفي رواية ابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت
ثيبا اي تزوجت ثيبا وفي نسخة بالرفع اي التي تزوجتها ثيب قال الحافظ المسموع
قيل وكان الاحسن النصب على نسق الاول قلت ولا يمتنع ان يكون منصوبا
بغير الف على تلك اللغة قال صلى الله عليه وسلم هلا جارية اي هلا تزوجت جارية
بكرا تلاعبها وتلاعبك او تضاحكها وتضاحكك بالشك من الراوي كذا وجد في نسخة
معتمدة وهو الذي في اليونينية وفي الفرع وتضاحكها بالواو وهو يعين احد الاحتمالين
في تلاعبها هل هو من اللعب او من اللعاب قلت يا رسول الله هلك ابي وترك بالواو وفي رواية
ابي ذر وفي رواية غيره فترك بالفاء سبع او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن
صغيرة لا تجربة لها بالامور فتزوجت امرأة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلح
شأنهن قال صلى الله عليه وسلم فبارك الله عليك دعا له بالبركة واستعمالها بعلى وهي
النماء والزيادة يقال بارك الله لك وفيك وعليك فان قلت قال لعبد الرحمن لك ولجابر
عليك وهل بينهما فرق اجيب بان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته كما مر
ان اللام فيه للاختصاص وبالثاني شمول البركة في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته
على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من
الثيب غالبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء سببية اي بسبب
تزويجك الثيب لما ذكرت بارك لك وعليك لم يقل ابن عيينة سفيان ومحمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو اي ابن دينار عن جابر بارك الله عليك اما رواية سفيان فتقدمت
موصولة في المغازي وفي النفقات من طريقه واما رواية محمد بن مسلم فتقدم الكلام
عليها في المغازي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بارك الله عليك ومضى الحديث
في النفقات في باب عون المرأة زوجها باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله
اي اذا اراد ان يجامع امرأته حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع عثمان بن
ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد

عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب بضم الكاف مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله اي يجامع امراته او سريته قال بسم الله اللهم جنبنا بالجمع الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله تعالى والله اعلم بما وضعت فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الجماع فيه ذلك لم يضره شيطان اي لم يسلط عليه بحيث يتمكن من اضراره في دينه او بدنه وليس المراد دفع الوسوسة من اصلها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في النكاح في باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله ومضى الكلام فيه مستوفى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا وفي رواية الكشميهني اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الجار في قوله في الدنيا يتعلق بقوله اتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الاخرة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الاخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر على شيئين تقول اعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا الا ان تنوب عن عاملين ففيه خلاف وتفصيله مذكور في محله وقد ورد الروايات في هذا الحديث مختلفة فقد سبق في سورة البقرة عن ابي معمر عن عبد الوارث من طريق اسمعيل بن علية عن عبد العزيز قال سال قتادة انسا رضي الله عنه اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال اللهم اتنا في الدنيا حسنة الخ قال وكان انس رضي الله عنه اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها وهذا الحديث سمعه شعبة من اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه مختصرا رواه يحيى بن بكير قال يحيى فلقيت اسمعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم واورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهذا مطابق للفظ الترجمة واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي نعيم ثنا عبد السلام ابو طالوت كنت عند انس فقال له ثابت ان اخوانك يسالونك ان تدعو لهم فقال اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه اذا اتاكم الله ذلك فقد اتاكم الخير كله قال القاضي عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الاية لجمعها معاني الدعاء كلها من امر الدنيا والاخرة قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسال نعيم الدنيا والاخرة والوقاية من العذاب نسال الله تعالى ان يمن علينا بذلك ودوامه وقد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فعن الحسن قال هي العلم والعبادة في الدنيا وفي الاخرة الجنة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح وعنه بسند ضعيف الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة وتفسير الحسنة في الاخرة بالجنة نقله ابن ابي حاتم ايضا عن السدي ومجاهد واسمعيل بن ابي خالد ومقاتل بن حيان وعن ابن الزبير يعملون في دنياهم لدنياهم واخرتهم وعن قتادة العافية في الدنيا والاخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن مالك واخرج ابن المنذر من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال الحسنة في الدنيا المنى ومن طريق السدي قال المال ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الاخرة المغفرة والثواب وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الاخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وبسنده عن عوف قال من اتاه الله الاسلام والقران والاهل والمال والولد فقد اتاه الله في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية اقوالا اخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا وفي الاخرة وقيل الحسنة في الدنيا العفة والامن والكفاية والولد والزوجة الصالحة والنصر على الاعداء وفي الاخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا يشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع

وعمل

وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل الى غير ذلك مما اشتملت عليه عباراتهم فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا واما الحسنة في الاخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك السيئات قال الحافظ العسقلاني او العفو محضا ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة واقتصر صاحب الكشاف على ما نقله الثعلبي عن علي رضي الله عنه انها في الدنيا المراة الصالحة وفي الاخرة الحوراء وعذاب النار المراة السوء ومنشا الخلاف كما قال الامام فخر الدين انه لو قيل اتنا في الدنيا الحسنة وفي الاخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما راه احسن انواع الحسنة وهذا بناء منه على ان المفرد المعرف باللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل اتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الاخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكر منكرا واجاب بان قال انا بينا انه ليس للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم اعطني ان كان كذا وكذا مصلحة لي وموافقة لقضائك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك اقرب الى الاجابة ورعاية الادب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في تفسير سورة البقرة

باب التعوذ من فتنة الدنيا

وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر والتعوذ رفع وقد مر فيما مضى ان المراد من فتنة الدنيا الدجال وقيل المال حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم الحاء المهملة وفي رواية ابي ذر هو ابن حميد الضبي النحوي عن عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات اي الخمس كما تعلم الكتابة بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة وفي رواية ابي ذر يعلم الكتابة باسقاط هاء التانيث وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل الذي هو ضد الكرم واعوذ بك من الجبن الذي هو ضد الشجاعة واعوذ بك ان وفي رواية ابي ذر من ان نرد بالنون وفي باب الاستعاذة من ان ارد بالهمزة بدل النون الى ارذل العمر وهو الهرم المؤدي الى الخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا فتنة المسيح الدجال او اعم ومن عذاب القبر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واعوذ بك من فتنة الدنيا وقد سبق الحديث في التعوذ من البخل والاستعاذة من ارذل العمر

باب تكرير الدعاء

وهو ان يدعو بدعاء مرة بعد اخرى لان في تكريره اظهار الفقر والحاجة الى الله عز وجل والتذلل والخضوع له وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا واخرجه ابن حبان في صحيحه وتقدم في الاستيذان حديث انس رضي الله عنه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن منذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طب بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة اي سحر حتى انه ليخيل اليه على البناء للمفعول واللام للتاكيد قال الخطابي انه كان يخيل اليه انه يطؤها انه فعل الشيء ولم يفعله في امر النساء خصوصا ولذا قال انه قد صنع الشيء وما صنعه اي جامع نساءه وما جامعهن وكان قد اخذ عنهن بالسحر دون ما سواه فلا ضرورة فيما لحقه من السحر على نبوته اذ هو معصوم وليس تاثير السحر في ابدان الانبياء باكثر من القتل والسم ولم يكن ذلك داخلا لفضيلتهم وانما هو ابتلاء من الله تعالى واما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد وانه صلى الله عليه وسلم دعا ربه عز وجل وفي كتاب الطب من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة دعا الله ثم قال اشعرت

بلغ ٣
نسخة مصححة

الخطاب لعائشة رضي الله عنها أي علمت أن الله تعالى أفتاني وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني
قد أفتاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضي الله عنها نعما وفي رواية أبي ذر وما بالواو
ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان أي ملكان في صفة رجلين فجلس أحدهما وهو
جبريل عليه السلام عند رأسي والآخر وهو ميكائيل عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية
فقال أحدهما لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند رأسي للآخر وعند الحميدي
الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال الحافظ العسقلاني وكأنها أصوب ما وجع
الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب أي مسحور قال من طبه أي من سحره
قال سحره لبيد بن الأعصم بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الصاد المهملة
وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا وقال ابن التين
يحتمل أن يكون يهوديا ثم أسلم وتستر بالنفاق قال فيما ذا أي سحره قال في مشط بضم
الميم وهو الآلة المعروفة التي تسرح بها اللحية ومشاطة بضم الميم وبالطاء ما يخرج من الشعر
بالمشط وفي رواية ابن جريج عن عروة في الطب في مشاقة بالقاف وجف طلعة بضم الجيم وتشديد
الفاء وهو وعاء طلع النخلة يطلق على الذكر والأنثى ولذا قيده في رواية أخرى بقوله ذكر قال فأين
هو قال في ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالنون وذروان بئر في بني زريق بضم الزاي
وفتح الراء وسكون التحتية قالت أي عائشة رضي الله عنها فأتاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي في أناس من أصحابه فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة رضي الله عنها فقال لها
والله لكأن ماءها يعني البئر نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف وهو الماء الذي
ينقع فيه والحناء ممدود أي في حمرة لونه ولكأن نخلها أي نخل البستان الذي هي فيه رؤوس
الشياطين في بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل أن يراد برؤوس الشياطين رؤوس الحيات
إذ العرب تسمي الحية شيطانا وهو تمثيل في استقباح الصورة قالت أي عائشة رضي الله عنها
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرها عن البئر قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت يا رسول الله فهلا أخرجته أي الجف قال ويروى فقال أي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما أنا بتشديد الميم فقد شفاني الله منه وكرهت أن أثير على الناس
شرا باستخراجه فيتعلمونه ويضرون به المسلمين زاد عيسى بن يونس أي ابن إسحق
السبيعي على الحديث المذكور والليث أي وزاد الليث بن سعد أيضا كلاهما عن هشام
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سحر على البناء للمفعول النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا ودعا بتكرير دعا مرتين وساق الحديث المذكور إلى آخره
ورواية يحيى بن يونس تقدمت موصولة في الطب ورواية الليث في بدء الخلق
في صفة إبليس ولم يذكر في رواية أنس بن عياض المسوقة في هذا الباب تكرير الدعاء
وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا
ثم دعا ومطابقة الحديث للترجمة تحصل بهذه الزيادة وسقط كل ذلك في رواية
أبي زيد المروزي والحديث من أفراد البخاري باب الدعاء
على المشركين كذا أطلق هنا وقيده في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا
ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم أعني عليهم أي على كفار قريش بسبع من السنين مجدبة
كسبع يوسف عليه السلام هذا طرف من حديث تقدم موصولا في الاستسقاء وقال
صلى الله عليه وسلم اللهم عليك بأبي جهل أي بإهلاكه وسقط هذا التعليق من رواية
أبي زيد وهو طرف من حديث لابن مسعود رضي الله عنه في قصة سلا الجزور التي ألقاها
أشقى القوم على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا في الطهارة وقال ابن عمر
رضي الله عنهما دعا النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الصلاة اللهم العن فلانا
وفلانا حتى أنزل الله عز وجل وفي رواية أبي ذر تعالى ليس لك من الأمر شيء اسم ليس
شيء والخبر لك ومن الأمر حال من شيء لأنها صفة متقدمة وهذا طرف أيضا
من حديث تقدم موصولا في غزوة أحد وفي تفسير سورة آل عمران وتقدم شرحه
وتسمية من أبهم من المدعو عليهم حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد ابن
سلام بتخفيف اللام هو محمد قال أخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح

عن ابن

عن ابن أبي خالد وهو إسماعيل واسم أبي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير البجلي الأحمسي الكوفي
أنه قال سمعت ابن أبي أوفى عبد الله واسم أبيه علقمة وأوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما
واو ساكنة وهما صحابيان رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الأحزاب أي الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فقال اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب أي سريع فيه أو أن مجيء الحساب سريع اهزم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم أي
اجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله دعاءه فيهم فأرسل عليهم ريحا
وجنودا لم تروها فهزمهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد
في باب لا تمنوا لقاء العدو وقد أخرجه بقية الجماعة ما خلا أبا داود وكان صلى الله
عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على المشركين على حسب أجرامهم وكان يبالغ
في الدعاء على من اشتد أذاه على المسلمين الأولى أنه لما أيس من قومه قال اللهم اشدد
وطأتك على مضر الحديث ودعا على أبي جهل بالهلاك ودعا على الأحزاب بالهزيمة والزلزلة فأجاب
الله دعاءه فيهم فإن قيل قد نهى عائشة رضي الله عنها عن الدعاء باللعنة على اليهود وأمرها
بالرفق والرد عليهم بمثل ما قالوا ولم يبح لها الزيادة فالجواب أنه يحتمل أن يكون ذلك على
وجه التألف لهم والطمع في إسلامهم حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة وفضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة البصري قال حدثنا هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي
وفي رواية أبي ذر هشام بن أبي عبد الله عن يحيى أي ابن أبي كثير عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله
لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت قبل أن يسجد يقول اللهم أنج بقطع الهمزة
عياش بن أبي ربيعة بتشديد التحتية وبالشين المعجمة أخا أبي جهل لأمه اللهم أنج الوليد
بن الوليد بن المغيرة أخا خالد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام نقل ابن التين عن الداودي
أنه قال هو عم أبي جهل قال لعل هذا ابن أبي جهل هشام واسم جده هشام قال الحافظ العسقلاني
وهو خطأ من عدة أوجه فإن اسم أبي جهل عمرو واسم أبيه هشام وسلمة أخوه بلا خلاف
من أهل الأخبار فلعل ذلك فلعله كان فيه واسم أبي جهل فيستقيم لكن قوله سلمة عم أبي جهل خطأ
وهؤلاء الثلاثة المذكورون أسباط المغيرة المخزومي اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين
هذا تعميم بعد تخصيص اللهم اشدد وطأتك أي خذهم بشدة وعقوبة والوطأة بفتح
الواو وإسكان الطاء وأصلها من الوطء وهو الدوس بالقدم ويراد بها الإهلاك لأن
من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه على مضر أي على كفار قريش أولاد مضر القبيلة
المشهورة التي فيها بطون قريش وغيرهم وهي غير منصرف والمضاف محذوف اللهم اجعلها
أي وطأتك سنين مجدبة وفي رواية أبي ذر عن المستملي عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام
المذكورة في سورة يوسف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اللهم اشدد وطأتك على مضر وقد مضى
الحديث في تفسير سورة النساء وفي الاستسقاء حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
البجلي الكوفي قال حدثنا أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم
الحنفي الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الأحول عن أنس رضي الله عنه أنه قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم سرية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها
السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس يقال
لهم القراء سموا به لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وكانوا من أوزاع الناس ينزلون الصفة
يتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين منهم
إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء
بني عصية وغيرهم فقتلوهم وهو معنى قوله فأصيبوا بضم الهمزة على البناء للمفعول فما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم أي حزن حزنا شديدا على شيء ما وجد
عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر ويقول إن عصية بضم العين وفتح الصاد مصغر العصا
قبيلة معروفة عصوا الله وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عصت الله ورسوله وقدم في
الجهاد أنه قنت أربعين يوما ومفهوم العدد لا اعتبار له وقد سبق الحديث في الوتر والمغازي
والجزية وأخرجه مسلم في الصلاة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقنت لأن قنوته
كان يتضمن دعاء عليهم حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف

الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كانت اليهود يسلّمون
على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون وفي رواية ابي ذر تقول السام هو الموت عليك ففطنت
عائشة رضي الله عنها الى قولهم فقالت السام عليكم واللعنة وفي رواية باب كيف الرد
فهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم واسكان
الهاء اي رفقا وانتصابه على المصدرية يقال مهلا للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد
يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم تسمع بفتح الواو ما يقولون قال
صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ويروى اولم تسمعين بالنون وجوّز بعضهم الغاء على الجوازم والنواصب
وقالوا ان علمها افصح اردّ وفي رواية ابي ذر اني اردّ عليهم فاقول عليكم باسقاط الواو
وفي رواية ابي ذر وباثباتها في رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاقول عليكم
فانه دعاء عليهم وقد مرّ الحديث في كتاب الادب في باب الرفق في الامر كله حدثنا محمد بن المثنى
ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا الانصاري ~~ابو موسى العنزي الحافظ~~ قال هو محمد بن
عبد الله بن المثنى قاضي البصرة وهو من شيوخ البخاري واخرج عنه هنا بالواسطة قال حدثنا
هشام بن حسان الازدي مولاهم هذا وان تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكنه ثبت في الشيخ
الذي حدّث عنه حديث الباب وهو محمد بن سيرين وقال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ
من ابن سيرين من هشام بن حسان وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين وقال
ايضا هو احب الي في ابن سيرين من عاصم الاحول وخالد الحذاء وقال علي بن المديني كان يحيى
القطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان اصحابنا يثبتونه قال واما حديثه عن
محمد بن سيرين فصحيح وقال يحيى بن معين كان يتقي حديثه عن عطاء وعن عكرمة وعن الحسن وقال احمد
ما يكاد ينكر عليه شيء الا وجدت غيره قد حدّث به اما ايوب واما عوف وقال ابن عدي
احاديثه مستقيمة ولم ار فيها شيئا منكرا انتهى قال الحافظ العسقلاني وليس له في الصحيحين
عن عطاء شيء وله في البخاري شيء يسير عن عكرمة توبع عليه قال حدثنا محمد بن سيرين ابو بكر احد
الاعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني بسكون اللام ابن عمرو وقيل عبيدة
بن قيس الكوفي احد الائمة اسلم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق اي يوم غزوة الاحزاب فقال صلى الله
عليه وسلم ملأ الله قبورهم امواتا وبيوتهم احياء نارا كما شغلونا عن صلوة الوسطى
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن الصلوة الوسطى ووجه التشبيه ان اشتغالهم بالنار مستوجب
لاشتغالهم عن جميع المحبوبات فكانه قال اشغلهم الله عنها كما شغلونا عنها حتى غابت الشمس
وهي صلوة العصر وفي مسلم من رواية ابي اسامة من رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية
يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج ايضا
من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلوة العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلوة من نفس
الحديث وليس بمدرج تفسير من الراوي كما قال الكرماني وفي تعيين الصلوة الوسطى اختلاف بين
العلماء حتى بلغت الاقوال فيه الى عشرين قولا وقد تعسف ابو الحسن ابن القصار في تاويله بصلوة
العصر فقال لانهم شغلوا في هذا اليوم عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة الى الثلاثة
التي شغلوا عنها وسطى فيهم وما استدل الحافظ العسقلاني به على انها العصر من انه وقع
في المغازي الى ان غابت الشمس وهو مشعر بانها العصر فيه ان هنا ايضا قال حتى غابت الشمس
وهذا لا يدل على انها العصر وحده كما لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في غزوة الخندق باب الدعاء للمشركين قد تقدمت هذه الترجمة في كتاب الجهاد
لكن قال باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ثم اخرج حديث ابي هريرة الذي هو حديث الباب
فوجه الجمع بين البابين اعني باب الدعاء على المشركين وباب الدعاء للمشركين ان في الاول اطلاق الدعاء
عليهم لاجل تماديهم على كفرهم وايذائهم المسلمين وفي الثاني الدعاء بالهداية ليتألفوا بالاسلام
وقد قيل جاء في حديث آخر اغفر لقومي فانهم لا يعلمون اجيب ان معناه اهدهم الى الاسلام الذي
يصح معه المغفرة لان ذنب الكفر لا يغفر او يكون المعنى اغفر لهم ان اسلموا وحكى ابن بطال
ان الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى ليس لك من الامر شيء قال والاكثر
على ان لا نسخ وان الدعاء على المشركين جائز وانما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم

في الاسلام

في الاسلام ويحتمل في التوفيق بينهما ان الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي رجوعهم وزجرهم
عن تماديهم على الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم حدثنا علي هو ابن المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قدم الطفيل بن عمرو بضم الطاء
وفتح الفاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين هو ابن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن غنم بن دوس
الدوسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا بفتح الدال المهملة
وسكون الواو وبعدها سين مهملة وهي قبيلة ابي هريرة رضي الله عنه قد عصت اي الله تعالى وابت
اي امتنعت عن الاسلام فادع الله عليها فظن الناس انه صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم فقال
اللهم اهد دوسا للاسلام وائت بهم اي مسلمين وهذا من خلقه العظيم ورأفته على العالمين
حيث دعا لهم وهو طلب الدعاء عليهم وكان الطفيل قدم مكة ثم اسلم وقال يا رسول الله اني امرؤ
مطاع في قومي واني راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فلما قدم على اهله اباه وصاحبته الى الاسلام
فاجاباه ثم دعا دوسا فابطؤوا عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه
قد غلبني على دوس الزنى فادع الله عليهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع
الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم الى الله ثم
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر فنزلنا المدينة بسبعين او ثمانين بيتا من
دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لنا مع المسلمين وروي انه لم يزل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قبض ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا وقيل قتل عام
اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في الجهاد في باب الدعاء للمشركين بالهدى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت قال ذلك عبودية وتعليما لامته وقال النووي قال
ذلك تواضعا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال هو مغفور له فقد تقدم
من ذنبه وما تاخر فدعا بهذا وغيره تواضعا ويحتمل ان يكون المراد ما قدم من الفاضل واخر من
الافضل وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى وترجم ببعض الخبر وهذا القدر منه يدخل
فيه جميع ما يشتمل عليه لان جميع ما ذكر لا يخلو عن احد من امرين حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا عبد الملك بن صباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة
وبعد الالف حاء مهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اورد طريق معاذ
بن معاذ عن شعبة عقيبه اشارة الى انه لم ينفرد به عكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم اتبعه
بطريق عبد الملك هذا قال ابو حاتم الرازي عبد الملك بن الصباح صالح الحديث وهذا من الفاظ التوثيق
لكنها في الرتبة الاخيرة عند ابي حاتم وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار وعلى هذا
فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه ارفع رتبة
من ذلك ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات وفي الارشاد للخليلي عبد الملك
بن الصباح الصنعاني عن مالك متهم بسرقة الحديث حكاه الذهبي في الميزان وقال هو المسمعي
صدوق اخرج له صاحبا الصحيح انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انه غير المسمعي
فان الصنعاني اما من صنعاء اليمن او من صنعاء دمشق وهذا بصري قطعا فافترقا حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابن ابي موسى قال الكرماني الطريق الذي
بعده يشعر بان المراد ابو بردة بن ابي موسى يعني عامرا والرواية التي بعد الطريق انه هو ابو بكر
بن ابي موسى نعم قال البخاري هو عمرو بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي خطيئتي هي الذنب ويجوز
فيه تسهيل الهمزة فيقال الخطيّة بتشديد الياء وجهلي هو ضد العلم واسرافي هو التجاوز
عن الحد في امري كله قال الكرماني يحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق بجميع ما ذكر
وما انت اعلم به مني من الذنوب اللهم اغفر لي خطاياي جمع خطيئة وعمدي ضد السهو
وجهلي ضد العلم وهزلي ضد الجد وعطف العمد على الخطايا من عطف الخاص على العام
باعتبار ان الخطيئة اعم من العمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر بان تحمل الخطيئة
على ما وقع على سبيل الخطا ووقع في مسلم اغفر لي هزلي وجدي بالكسر وهو ضد الهزل وهو انسب
قاله الحافظ العسقلاني وكل ذلك عندي اي موجود او ممكن او انا متصف بهذه الاشياء

فاغفرها اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وهذان شاملان لجميع ما سبق كقوله وما
اسررت وما اعلنت انت المقدم اي تقدم من تشاء من خلقك الى رحمتك بتوفيقك وانت
المؤخر تؤخر من تشاء عن ذلك وانت على كل شيء قدير جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وهو على كل
شيء متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل
يطلق الشيء على المعدوم والمستحيل فيه خلاف وفي مسلم من حديث علي رضي الله عنه لا اله
الا انت بدل قوله وانت على كل شيء قدير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الدعوات ايضا وقال عبيد الله بن معاذ بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم اخره معجمة العنبري
التميمي البصري شيخ المؤلف وحدثنا ابي وسقطت الواو في رواية ابي ذر قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا بنحوه اي بنحو الحديث السابق
اخرجه مسلم بصريح التحديث فقال حدثنا عبيد الله بن معاذ وكذا قال الاسمعيلي ثنا الحسن
بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ واشار الاسمعيلي الى ان في السند علة فقال سمعت بعض
الحفاظ يقول ان ابا اسحق لم يسمع هذا الحديث من ابي بردة وانما سمعه من سعيد بن ابي
بردة عن ابيه وقال الحافظ العسقلاني وهذا تعليل غير قادح فان شعبة كان لا يروي عن
احد من المدلسين الا ما يتحقق انه سمعه من شيخه وحكى الكرماني ان في بعض نسخ البخاري
عبد الله بن معاذ بالتكبير وهو خطا محض قاله الحافظ العسقلاني حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الزمن قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد المجيد بالميم والجيم وهو ابو
علي الحنفي البصري مشهور من رجال الصحيحين وقال الكرماني عبد الحميد بتقديم الحاء المهملة
على الميم وهو خطاء والصحيح هو الاول كذا قال الحافظ العسقلاني والعيني قال حدثنا اسرائيل
هو ابن يونس قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابو اسحق هو السبيعي جد اسرائيل
عن ابي بكر بن ابي موسى واخيه ابي بردة اي ابن ابي موسى احسبه عن ابيهما ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه وسقط لفظ الاشعري في رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي
هزلي وجدي بكسر الجيم وخطاي هكذا بالا تاء في رواية الكشميهني وكذا اخرجه البخاري
في الادب المفرد بالسند الذي هو في الصحيح وهو المناسب لقوله وعمدي وفي رواية غيره
خطاياي بالجمع وروي خطاي بغير همز وعمدي وكل ذلك المذكور عندي وهذا طريق
آخر في الحديث السابق قال الحافظ العسقلاني لم ار في شيء من طرقه محل الدعاء لذلك
ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلوة الليل
ووقع في حديث علي رضي الله عنه عند مسلم انه كان يقول في اخر الصلوة واختلفت الرواية
هل كان يقوله قبل السلام او بعده ففي رواية مسلم ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد
والسلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اسلفت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي رواية له واذا سلم
قال اللهم اغفر لي ما قدمت الخ ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان
مخرج الطريقين واحد واورده ابن حبان في صحيحه بلفظ كان اذا فرغ من الصلوة وسلم
وهذا ظاهر في انه بعد السلام ويحتمل انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده ووقع في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك قال الطبري بعد ان استشكل صدور هذا الدعاء من النبي
صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ما حاصله انه
صلى الله عليه وسلم امتثل ما امره الله تعالى به من تسبيحه وسؤاله المغفرة اذا جاء نصر الله والفتح
قال وزعم قوم ان استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة او بطريق الاجتهاد مما لا يصادف
نفس الامر وتعقب بانه لو كان كذلك للزم منه ان الانبياء عليهم السلام يؤاخذون
بمثل ذلك فيكونون اشد حالا من اممهم واجيب بالتزامه وقال المحاسبي الملائكة والانبياء
اشد خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف اجلال واعظام واستغفارهم من التقصير لا من الذنب
المحقق وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون قوله اغفر لي خطيئتي وقوله اغفر لي ما قدمت وما
اخرت على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه لما علم انه غفر له وقيل هو محمول
على ما صدر من غفلة او سهو وقيل على ما مضى قبل النبوة وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم

فيكون الاستغفار من ذلك وقيل هو مثل ما قال بعضهم في اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك اي من ذنب ابيك آدم وما تاخر من ذنوب امتك وقال القرطبي في المفهم وقوع الخطيئة
من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه وقيل قاله على سبيل التواضع
والخضوع لحق الربوبية ليقتدى به في ذلك تكميل نقل الكرماني تبعا لمغلطاي عن القرافي ان قول
القائل في دعائه اللهم اغفر لجميع المسلمين دعاء بالمحال لان صاحب الكبيرة قد يدخل النار
ودخول النار ينافي الغفران وتعقب بالمنع وان المنافي للغفران التخليد في النار واما الاخراج
بالشفاعة او العفو فهو غفران في الجملة وتعقب ايضا بالمعارضة بقول نوح عليه السلام
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقال ابراهيم عليه السلام
رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك
في قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والتحقيق ان السؤال بلفظ التعميم
لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد بطريق التعيين فلعل مراد القرافي منع ما يشعر بذلك لا منع اصل
الدعاء بذلك قال الحافظ العسقلاني لا يظهر لي ذكر هذه المسالة في هذا الباب وتعقبه العيني
بان وجه المناسبة في ذلك اظهر من كل شيء وقد يظهر لغيره من اصحاب التحقيق ما لم يظهر
له لقصور تامله والله تعالى اعلم باب الدعاء في الساعة التي ترجى فيها اجابة
الدعاء فيها في يوم الجمعة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
هو ابن علية قال اخبرنا ويروى حدثنا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة
وفي رواية ابي ذر في يوم الجمعة ساعة ولفظ مسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم
او مسلمة وهو قائم يصلي يسال الله خيرا احوال ثلثة متداخلة او مترادفة كذا
في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره يسال خيرا الا اعطاه وفي رواية الاعرج
شيئا وان الفضل المذكور لمن يسال خيرا فيخرج الشر مثل الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم
ونحو ذلك وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاعرج واشار بيده الى انه
ساعة لطيفة خفيفة وفي رواية لمسلم بعد ذكر حديث ابي هريرة المذكور وهي ساعة
خفيفة قلنا يقللها اي يقلل تلك الساعة وقوله يزهدها يحتمل ان يكون تاكيدا
لقوله يقللها والى ذلك اشار الخطابي ويحتمل ان يكون قال احد اللفظين فجمعهما الراوي
ووقع في رواية الاسمعيلي من رواية ابي خيثمة زهير بن حرب عن اسمعيل شيخ مسدد فيه
فلم يقع عنده بلفظ وقال بيده قلنا ولفظه وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها او
يقللها وهذا اوضح الروايات ويزهدها بضم الياء وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة
معناه يقللها وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الساعة التي
في يوم الجمعة ايضا ولم يذكر في البابين شيئا يشعر بتعيينها وقد اختلف في ذلك كثيرا واقتصر
الخطابي منها على وجهين احدها انها ساعة الصلوة والاخر انها اخر ساعة من النهار
عند دنو الشمس من الغروب والحاصل انه اختلف في ذلك على اكثر من اربعين قولا كليلة
القدر وفي حديث ابي سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة ان ابا هريرة رضي الله عنه سال
عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما
انسيت ليلة القدر قال الحافظ العسقلاني ففي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء
فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله تعالى اعلم والحكمة في اخفائها استعداد
الطاعة في يومها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم يستجاب لنا الدعاء في اليهود لانا لا ندعو عليهم الا بالحق ولا يستجاب لهم
فينا لانهم يدعون علينا بالظلم حدثنا قتيبة بن سعيد سقط في رواية ابي ذر ابن سعيد
قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن عائشة رضي الله عنها ان
اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بغير همز عليك قال صلى الله عليه وسلم
لهم وعليكم قيل الواو تقتضي التشريك واجيب بان معناه وعليكم الموت اذ كل من عليها فان
او الواو للاستيناف اي عليكم ما تستحقونه من الذم فقالت عائشة رضي الله عنها لهم السام
عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة

عليك بالرفق اى الزمه وإياك والعنف وهو ضد الرفق فاحذرى عنه واهين مثلثة
والفحش شك من الراوى وفى رواية ابى ذر والفحش بالواو قالت يا رسول الله اولم تسمع
بفتح الواو ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعى بفتح الواو ايضا ما قلت رددت
عليهم قولهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى بتشديد التحتية وفى رواية
مسلم من حديث جابر رضى الله عنه وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا وفى رواية
احمد من طريق محمد بن الاشعث عن عائشة رضى الله عنها فى نحو حديث الباب فقال
مه ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددنا عليهم فلم يضرنا شيئا
ولزمهم الى يوم القيمة ويستفاد منه ان الداعى اذا كان ظالما على من دعا عليه لا
يستجاب دعاؤه ويؤيده قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال ومطابقة الحديث
للترجمة فى آخر الحديث وقد مضى الحديث عن قريب فى باب الدعاء على المشركين

باب التامين

وهو قول آمين عقيب الدعاء ومعناه اللهم اسمع واستجب
وقال ابن عباس رضى الله عنهما وقتادة كذلك يكون فهو اسم فعل مبنى على الفتح وقيل
ليس باسم فعل بل هو من اسماء الله تعالى والتقدير يا آمين وضعفه ابو البقاء بوجهين
احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغى ان يبنى على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثانى
ان اسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسى قول من جعله اسما لله تعالى على معنى ان فيه
ضميرا يعود الى الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفى آمين
لغتان المد والقصر فمن المد قوله • آمين آمين لا ارضى بواحدة • حتى ابلغها الفين آمينا •
وقال آخر • يا رب لا تسلبنى حبها ابدا • ويرحم الله عبدا قال آمينا •
ومن القصر قوله • تباعد عنى فطحل اذ رأيته • آمين فزاد الله ما بيننا بعدا •
فطحل بفتح الفاء والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة اسم رجل وقيل الممدود
اسم اعجمى لانه بزنة قابيل وهابيل وقال النووى فى تهذيبه قال عطية العوفى
آمين كلمة عبرانية او سريانية وليست عربية وقال جماعة ان آمين المقصورة لم تجئ
عن العرب والبيت الذى ينشد مقصورا لا يصح على هذا الوجه وانما هو فآمين
زاد الله ما بيننا بعدا وهل يجوز تشديد الميم المشهور انه خطأ نقله الجوهرى
ولكنه روى عن الحسن البصرى وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل
من ام اذا قصد اى نحن قاصدون نحوك وعند ابى داود من حديث ابى زهير النميرى رضى الله عنه
قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح فى الدعاء فقال اوجب ان ختم بآمين وابشر
فكان ابو زهير يقول آمين مثل الطابع فآمين طابع الدعاء وخاتم الله على عباده يدفع به
الآفات عنهم كما ان خاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما فيه على غير من كتب اليه وهو الفساد
كذلك الخاتم فى الدعاء يمنعه من الفساد الذى هو الخيبة كما فى مسلم من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم لا يقل اللهم اغفر لى ان شئت ولكن ليعزم وليعظم
الرغبة اى فى الاجابة وقال عبد الرحمن بن زيد آمين كنز من كنوز الجنة وقال عكرمة درجة
فى الجنة تجب لقائلها حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان اى ابن عيينة
قال الزهرى ابن شهاب حدثناه اى الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امن القارئ اعم من ان يكون اماما او غيره فى الصلوة
وخارجها فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة اما فى الصفة
كالخشوع واما فى الوقت غفر له ما تقدم من ذنبه اى الذى بينه وبين الله تعالى من
حقوق الله على ذلك بالدلائل الخارجية وقد ورد فى التامين مطلقا احاديث منها
حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شىء ما حسدتكم على السلام
والتامين رواه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما بلفظ ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين واخرج الحاكم عن حبيب بن
مسلمة الفهرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن
بعضهم الا اجابهم الله تعالى اللهم اجعلنا من الذين يستجاب دعوتهم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الصلوة فى باب جهر الامام بالتامين وفى باب بعده
ايضا

باب فضل التهليل

اى قول لا اله الا الله اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم

الكلمتين او اكثر ضموا بعض حروف احديهما الى بعض حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل
مأخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قالها وهى الكلمة العليا التى تدور عليها
رحى الاسلام والقاعدة التى بنى عليها اركان الدين والنظر الى العارفين وارباب القلوب
كيف يستأثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما راوا فيها من الخواص التى لم يجدوها
فى غيرها حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن سمى بضم السين المهملة وفتح
الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن المخزومى وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة فى
مسنده عن زيد بن الحباب عن مالك حدثنى سمى مولى ابى بكر اخرجه ابن ماجة وفى رواية
عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابى صالح
ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال لا اله الا الله قيل التقدير لا اله لنا او فى الوجود قال الشيخ تقى الدين ابن
دقيق العيد وهذا انكره بعض المتكلمين على النحويين بان نفى الحقيقة مطلقة اعم من
نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيدة كانت دالة على سلب الماهية مع القيد واذا
نفيت غير مقيدة كانت نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد اما اذا
نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر انتهى وقال ابو حيان الله مبنى
مع لا فى موضع رفع على الابتداء وبنى الاسم مع لا لتضمنه معنى من او للتركيب وقال
الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى البناء فالخبر مقدر قال ابو حيان واعترض صاحب
المنتخب على النحويين فى تقديرهم الخبر فى لا اله الا الله وذكر ما ذكره الشيخ تقى الدين
قال وجاء ابو عبد الله بن الفضل المرسى فى رى الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف
لسان العرب فان اله فى موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين
فلا بد من خبر للمبتدا اولا فما قاله من الاستغناء عن الاضمار فاسد واما قوله اذا لم يضمر
كان نفيا للماهية فليس بشىء لان نفى الماهية هو نفى الوجود لان الماهية لا تتصور
عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب اهل السنة
خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم فى كلمة
الشهادة الا الله هو فى موضع الرفع على انه بدل من لا اله ولا يكون خبرا للا
لان لا لا تعمل فى المعارف ولو قلنا ان الخبر للمبتدا وليس للا فلا يصح ايضا لما
يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر قال صاحب المجمل السفاقسى قد اجاز الشلوبين
فى تقييد له على المفصل ان الخبر للمبتدا يكون معرفة ويسوغ الابتداء بالنكرة المنفية
ثم اكد الحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله بقوله وحده لا شريك له مع ما فيه
من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال مؤكدة ويأول بمنفرد لان الحال لا تكون معرفة
ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبنى مع لا على الفتح
وخبر لا متعلق له له الملك بضم الميم وله الحمد وهو على كل شىء قدير جملة حالية ايضا
ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المأول بمنفرد وكذلك
له الملك حال من الضمير المجرور فى له وما بعد ذلك معطوفات وورد فى بعض
الروايات زيادة يحيى ويميت وهو حى لا يموت وفى اخرى بيده الخير فى يوم مائة مرة
وفى رواية عبد الله بن سعيد اذا اصبح ومثله فى حديث ابى امامة عند جعفر
الفريابى فى الذكر ووقع فى حديث ابى ذر تقييده بان ذلك فى دبر صلوة الفجر قبل ان
يتكلم لكن قال عشر مرات وفى سنده شهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال
كانت له وفى رواية الكشميهنى من طريق عبد الله بن يوسف كان بالتذكير اى القول
المذكور عدل بفتح العين بمعنى المثل والنظير قال ابن التين قرأناه بالفتح وقال
الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح اصله مصدر قولك عدلت بهذا عدلا
حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء الفتح ما عدل
الشىء من غير جنسه والكسر المثل وان اردت قيمته من غير جنسه فتحت وربما
كسرها بعض العرب وكانه منهم غلط عشر رقاب اى مثل ثواب اعتاق عشر رقاب
وفى نسخة رقبات وفى رواية عبد الله بن سعيد عدل رقبة ويوافق رواية
مالك حديث البراء بلفظ من قال لا اله الا الله وفى آخره عشر مرات كن له

عدل رقبة اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونظيره في حديث ابي ايوب الذي
في الباب كما سيأتي التنبيه عليه واخرج جعفر الفريابي في الذكر من طريق الزهري
اخبرني عكرمة بن محمد الدؤلي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال من قالها فله عدل
رقبة ولا يعجز ان يستكثر من الرقاب ومثله رواية سهيل بن صالح عن ابيه
لكن خالف في صحابيه فقال عن ابن عباس اخرجه النسائي وكتبت كذا في رواية الاكثر
وفي رواية الكشميهني وكتب بالتذكير وكذا في اليونينية له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي الموضع الحصين
والعوذة اي حصنا من الشيطان يومه ذلك بنصب يوم على الظرفية حتى يمسي
وفي رواية عبد الله بن سعيد وحفظ يومه حتى يمسي وزاد ومن قال مثل ذلك حين
يمسي كان له مثل ذلك ولم يات احد بافضل مما جاء كذا هنا وفي رواية عبد الله
بن يوسف في باب صفة ابليس مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه الاستثناء منقطع
اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او الاستثناء متصل بتاويل وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده لم يجئ احد بافضل من عمله الا من قال افضل من ذلك اخرجه
النسائي بسند صحيح الى عمرو ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في بدء الخلق
في باب صفة ابليس وجنوده حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك
بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته اكثر من اسمه
قال حدثنا عمر بن ابي زائدة بضم العين واسم ابي زائدة خالد وقيل ميسرة وهو اخو
زكريا بن ابي زائدة وزكريا اكثر حديثا منه واشهر مات سنة تسع واربعين ومائة
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الشهير عن عمرو بن ميمون بفتح العين
الاودي التابعي الكبير المخضرم ادرك الجاهلية وهو الذي حكى رجم القردة في حكايته
المشهورة وكان بالشام ثم سكن بغداذ وسمع معاذ بن جبل باليمن والشام وعمر بن الخطاب
وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص عند البخاري وسمع ابن ابي ليلى وعائشة عند مسلم
مات في ولاية الحجاج قبل الجماجم انه قال من قال عشرا كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل
هكذا ذكره البخاري مختصرا وساقه مسلم عن سليمان بن عبد الله الغيلاني والاسمعيلي من طريق
علي بن مسلم قالا حدثنا ابو عامر العقدي بالسند المذكور ولفظه من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس
من ولد اسمعيل وهكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة ومن طريق
عمرو بن عاصم قالا حدثنا عمر بن ابي زائدة فذكر مثله سواء وقوله من ولد اسمعيل صفة
رقبة والمعنى حصل له من الثواب ما لو اشترى ولدا من اولاد اسمعيل عليه السلام واعتقه
وانما خصه لانه اشرف الناس قال عمر بن ابي زائدة بالسند السابق وسقط في رواية
ابي ذر بن ابي زائدة وثبت في رواية غيره وهو الراوي المذكور في السند وحدثنا ابي حدثنا
ابو اسحق وحدثنا عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء وقيل بسكونها وهو
غير صحيح واسم ابي السفر سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان وهو
معطوف على قوله عن ابي اسحق من حيث المعنى كما اشرنا اليه عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
الربيع بن خثيم بفتح الراء وكسر الموحدة وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة بعدها
تحتية ساكنة وبالميم ابن عائذ بن عبد الله الثوري الكوفي سمع عبد الله بن مسعود عند
البخاري وعمرو بن ميمون عندهما مات في ولاية عبيد الله بن زياد مثله اي مثل رواية
ابي اسحق عن عمرو بن ميمون الموقوفة قلت للربيع بن خثيم ممن سمعته قال من عمرو
بن ميمون الاودي فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن ابي ليلى
عبد الرحمن فاتيت ابن ابي ليلى فقلت له ممن سمعته فقال من ابي ايوب خالد الانصاري
الخزرجي رضي الله عنه يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصل ذلك ان لعمر
بن ابي زائدة اسنادين عن شيخين احدهما ابو اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه مرفوعا وهو معنى قوله فقلت للربيع ممن سمعته
الى آخره يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي يحدث ابو ايوب عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه
صلى الله عليه وسلم تنبيه وتقدم قوله قال عمر بن ابي زائدة الى آخره في رواية ابي ذر

عن التعليق

عن التعليق عن موسى وعن اسمعيل وعن آدم وعن الاعمش وحصين وقدم هذه التعاليق كلها
على الطريق الثانية لعمر بن ابي زائدة ووقع قوله قال عمر بن ابي زائدة مقدما معقبا بروايته
عن ابي اسحق عند غير ابي ذر في جميع الروايات عن الفربري وكذا في رواية ابراهيم بن معقل
النسفي عن البخاري وهو الصواب ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي ورواية ابي عوانة
وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عمرو السبيعي الكوفي عن
ابي اسحق السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
افادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحق وافادت هذه الزيادة ذكر
عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند وقال موسى هو ابن اسمعيل المنقري
التبوذكي احد مشايخ البخاري انما اتى بلفظ قال لانه تحمل منه مذاكرة ونقلا
او هو تعليق حدثنا وهيب بفتح الواو مصغرا هو ابن خالد عن داود اي ابن ابي هند
دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله ابو بكر بن ابي خيثمة
في ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه فقال حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد
عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي فذكره ولفظه كان له من الاجر مثل من اعتق
اربعة انفس من ولد اسمعيل وقد اخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان
عن داود بن ابي هند بسنده لكن لفظه كان عدل رقبة او عشر رقاب ثم اخرجه من طريق
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال مثله ومن طريق محمد بن ابي عدي ويزيد
بن هرون كلاهما عن داود نحوه واخرجه النسائي من رواية يزيد وهو عند احمد
عن يزيد بلفظ كن له كعدل عشر رقاب واخرجه الاسمعيلي من طريق خلف بن راشد قال
وكان ثقة صاحب سنة عن داود بن ابي هند مثله وزاد في آخره قال فقلت من حدثك
قال عبد الرحمن قلت لعبد الرحمن من حدثك قال ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر فيه الربيع بن خثيم ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن ابي زائدة وان كانت
اختصر من القصة فانه وافقه في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن ابي ايوب رضي الله عنه وقال اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي عن الشعبي
عامر عن الربيع اي ابن خثيم قوله اي قول الربيع اي انه موقوف قال الحافظ العسقلاني
واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك
وانما اراد انه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وقد
وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن
المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن ابي خالد يحدث
عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظه فهو
عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن
ترويه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان
عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال قال الربيع بن خثيم اخبرت انه من قال فذكره وزاد
بعد قوله اربع رقاب يعتقها قلت عمن تروي هذا فذكر مثله لكن ليس فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبثر بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال فذكره دون قوله يعتقها فقلت له عمن تروي
هذا فذكره وكذا اخرجه النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن اسمعيل مثله سواء
وذكر الدارقطني ان ابن عيينة ويزيد بن عطاء عن محمد بن اسحق ويحيى بن سعيد
الاموي رووه عن الربيع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وان علي بن عاصم رفعه
عن اسمعيل واخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن اسحق عن عامر سمعت الربيع بن خثيم يقول فذكره
قال قلت من اخبرك قال عمرو بن ميمون قال فلقيت عمرا فقلت ان الربيع روى عنك كذا وكذا وانت
اخبرته قال نعم قلت من اخبرك قال عبد الرحمن فذكره كذلك الى آخره وقال آدم هو ابن ابي
اياس احد مشايخ البخاري هكذا في رواية الاكثر ووقع عند الدارقطني ان البخاري

قال فيه حدثنا آدم بدل قوله وقال آدم فعلى هذا يكون موصولا قال الحافظ العسقلاني وكذا
رويناه في نسخة آدم بن ابي اياس عن شعبة من رواية القلانسي عنه حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد ابو زيد العامري سمعت هلال
بن يساف بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف فاء الاشجعي عن الربيع بن خثيم وعمرو
بن ميمون كلاهما عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قوله اي من قوله موقوفا واخرجه
النسائي من رواية محمد بن جعفر والاسمعيلي من رواية معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور
وساقا المتن ولفظهما عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال لأن أقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب
واخرجه النسائي من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال من قال فذكر مثله لكن زاد بيده الخير وقال في اخره كان له
عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل وقال الاعمش سليمان بن مهران وحصين بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملة وبالنون مصغرا هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي كلاهما عن هلال هو
ابن يساف عن الربيع اي ابن خثيم عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قوله اي من قوله
اما رواية الاعمش فوصلها النسائي من طريق وكيع ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال
من قال اشهد ان لا اله الا الله وقال فيه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل واما
رواية منصور فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له حدثنا حصين بن عبد الرحمن
فذكره ولفظه قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله فذكره بلفظ كن كعدل
اربع رقاب محررين من ولد اسمعيل قال فذكرته لابراهيم يعني النخعي فزاد فيه بيده الخير
وهكذا اخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل واخرجه النسائي ايضا من رواية زائدة
عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امراة عن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مثل الاول وزاد عشر مرات
كن له عدل نسمة وهذه الطريق لا تقدح في الاسناد الاول لان عبد الرحمن صرح بانه
سمعه من المراة عنه ثم لقيه فحدثه به او سمعه منه ثم ثبته فيه المراة والله اعلم ورواه
اي الحديث المذكور ابو محمد الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة كذا في رواية ابي ذر
ووافقه النسفي وفي رواية غيرهما وقال ابو محمد قال الحافظ العسقلاني وابو محمد لا يعرف
اسمه كما قال الحاكم ابو احمد وكان يخدم ابا ايوب رضي الله عنه وذكر المزي انه افلح
مولى ابي ايوب وتعقب بانه مشهور باسمه مختلف في كنيته وقال الدارقطني لا يعرف
ابو محمد الا في هذا الحديث وليس لابي محمد الحضرمي في الصحيح الا هذا الموضع عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه كان كمن اعتق رقبة
من ولد اسمعيل وقوله كان الخ ثابت في رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وكذا وصله
الامام احمد والطبراني من طريق سعيد بن ابي اياس الجريري عن ابي الورد بفتح الواو
وسكون الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون
القشيري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة نزل علي فقال يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى يا رسول الله قال
ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله بها عشر حسنات
ومحا عنه عشر سيئات والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة
من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لابي محمد
انت سمعتها من ابي ايوب قال آلله لسمعته من ابي ايوب ورواه احمد ايضا
من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب رضي الله عنه رفعه من قال اذا صلى الصبح
لا اله الا الله فذكره بلفظه عشر مرات كن له كعدل اربع رقاب وكتب له
بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له
حرزا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن
واخرجه جعفر في الذكر من طريق ابي رهم السمعي بفتح المهملة والميم عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح فذكر مثله لكن زاد يحيي ويميت
وقال فيه كعدل عشر رقاب وكان له مسلحة من اول نهاره الى اخره وان قالهن

مطلب

حين

حين يمسي فمثل ذلك واخرجه ايضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابي ايوب
بلفظ من قال غدوة فذكر نحوه وقال في اخره واجاره يومه من النار ومن قالها
عشية كان له مثل ذلك قال الحافظ العسقلاني في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج
يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة رضي الله
عنه بذكر عشرة بقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة
فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك مطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة
من بني اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب
فضلا عن العجم واما ذكر رقبة في الافراد في حديث ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة
وجمع القرطبي في المفهم بان الاختلاف على اختلاف الاحوال الذاكرين فقال انما يحصل
الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه
ثم لما كان الذاكرون في ادراكاتهم وفهومهم مختلفة كان ثوابهم بحسب ذلك وعلى هذا
ينزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث فان في بعضها ثوابا معينا ونجد ذلك
الذكر بعينه في رواية اخرى اكثر او اقل كما اتفق في حديث ابي هريرة وابي ايوب وقال
الحافظ العسقلاني اذا تعددت مخارج الحديث فلا باس بهذا الجمع واذا اتحدت فلا
وقد يتعين الجمع الذي قدمته ويحتمل فيما اذا تعددت ايضا ان يختلف المقدار بالزمان
كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقييد ان لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد
ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك قال القاضي عياض ذكر هذا
العدد من المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك
فيحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها
من الحدود التي نهي عن اعتدائها ولا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة
واعداد الطهارة ويحتمل ان يراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر او غيره اي الا
مطلب ان يزيد احد عملا من الاعمال الصالحة وقال النووي يحتمل ان يكون مطلق الزيادة سواء كان
من التهليل او غيره وهو الاظهر يشير الى ان ذلك يختص بالذكر ويؤيده ما تقدم ان عند
النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا من قال افضل من ذلك قال والظاهر
اطلاق الحديث ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا في اول النهار او في اخره
او متفرقا فيه في مجلس او مجالس لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول النهار ليكون له حرزا
في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله تنبيه اكمل ما ورد من الفاظ
هذا الذكر في حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما رفعه من قال حين يدخل السوق لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير الحديث اخرجه الترمذي وغيره وهذا اللفظ جعفر في الذكر في سنده
لين وقد ورد جميعه في حديث الباب على ما اوضح مفرقا الا قوله وهو حي لا يموت ومطابقة
الروايات للترجمة ظاهرة قال ابو عبد الله هو البخاري والصحيح قول عمرو بفتح العين كذا وقع
في رواية ابي ذر عن المستملي ووقع عند غيره عمرو بفتح العين ونبه على ان الصواب عمر بضم العين
فقال قال الحافظ ابو ذر الهروي صوابه عمر بضم العين وهو ابن ابي زائدة وهو كما قال
وفي اليونينية عقب قول ابي ذر قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله البخاري في الاصل
اي لما قال قال عمر بن ابي زائدة حدثنا عبد الله بن ابي السفر كما تراه في محله المذكور لا عمرو
بفتح العين وقال الكرماني وفي بعضها عمرو بالواو والظاهر انه واو العطف اي قال عمر وحدثنا
ابو اسحق وحدثنا ايضا عبد الله بن ابي السفر وانت خبير بانه بعيد مع انه انما يستقيم
على نسخة سقط فيها ابن ابي زائدة قال الحافظ العسقلاني ووقع عند ابي زيد المروزي
في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن ابي السفر
عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن
ابي اسحق على رواية غيره عنه فانه رواه عن ابي اسحق غيره ابراهيم بن يوسف وغيره
الا اسرائيل بن يونس فزاد في روايته بين عمرو وعبد الرحمن بن الربيع بن خثيم ووقفه
ايضا ولفظه كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل ذكره جعفر
في الذكر ورواه عن ابي اسحق ايضا زهير بن معاوية اخرجه النسائي من طريقه لكن قال

اعظم اجرا وافضل ثوابا قوله من اسرائيل ثم قوله قال ابو عبد الله الخ ثبت في رواية ابي ذر
عن المستملي وهو في الفرع كاصله على هامشه **باب فضل التسبيح** وهو قول
سبحان الله ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد
وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلوة النافلة
واما صلوة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها وقال ابن الاثير واصل التسبيح التنزيه من
النقائص ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعا ويقال ايضا للذكر ولصلوة النافلة يقال
قضيت سبحتي والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير ثم ان لفظ سبحان اسم مصدر وهو
التسبيح وقيل بل مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من الاسماء اللازمة للاضافة وقد يفرد واذا
افرد منع الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله ¤ اقول لما جاءني فخره سبحان ¤
وجاء منونا كقوله ¤ سبحانه ثم سبحانا نعوذ له ¤ فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد
ان نوى تعريفه بقي على حاله وان نكر اعرب منصرفا وهذا الحديث يساعد على كونه مصدرا
لا اسم مصدر لوروده منصرفا ولقائل القول الاول ان يجيب عنه بان هذا نكرة لا معرفة
وهو من الاسماء اللازمة الاضافة غالبا وهو منصوب على انه مصدر او اسم مصدر
واقع موقع المصدر والناصب له فعل مقدر ولا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منادى
تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز
ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والاول هو المشهور **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **عن مالك** الامام **عن سمي** مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي **عن ابي صالح** ذكوان السمان
**عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله
وبحمده** الواو فيه للحال تقديره سبحت الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه
في يوم مائة مرة متفرقة بعضها في اول النهار وبعضها في اخره او متوالية وزاد في رواية
سهيل بن ابي صالح عن سمي عن ابي صالح من قال حين يصبح وحين يمسي وياتي في ذلك ما ذكره
النووي من ان الافضل ان يقول ذلك متواليا في اول النهار او في اول الليل **حطت
خطاياه** التي بينه وبين الله من حقوق الله **وان كانت مثل زبد البحر** وهذا وامثاله
نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة قال القاضي عياض قوله حطت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر مع قوله في التهليل محيت عنه مائة سيئة قد يشعر بافضلية
التسبيح على التهليل من حيث ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة لكن تقدم في التهليل
ولم يات احد بافضل مما جاء به فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون التهليل افضل وانه مما زيد
من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على
فضل التسبيح وتكفيره الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما ذكر خصوصا مع
زيادة مائة درجة ويؤيده الحديث الاخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون
من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وقد مضى شرح التسبيح
انه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير انتهى ملخصا وحديث افضل الذكر لا اله الا الله
اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه ويعارضه
في الظاهر حديث ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله قال ان
احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اخرجه مسلم وفي رواية سئل اي الكلام افضل قال
ما اصطفاه الله لملائكته سبحان الله وبحمده وقال الطيبي في الكلام على حديث ابي ذر فيه
تلميح الى قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويمكن ان يكون قول
سبحان الله وبحمده مختصرا من الكلمات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لان سبحان الله تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص
فيندرج فيه معنى لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى والحمد لله لان الاضافة بمعنى
اللام في الحمد ويستلزم ذلك معنى والله اكبر لانه اذا كان الفضل والافضال لله ومن الله وليس
من غيره شيء من ذلك فلا يكون اكبر منه ومع ذلك فلا يلزم ان يكون التسبيح افضل من التهليل
لان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولان نفي الالهية في قول لا اله الا الله

يتضمن

يتضمن نفي فعل الخلق والرزق والاثابة والعقوبات عن غيره وحصره فيه فيكون قوله
الا الله اثباتا لذلك كله لله تعالى ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقائص فمنطوق
سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون
لا اله الا الله افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه ينشأ عنه والله اعلم
وقد جمع القرطبي بما حاصله ان هذه الاذكار اذا اطلق على بعضها انه افضل الكلام او احبه
الى الله فالمراد اذا انضمت الى اخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم احب الكلام الى الله اربع
لا يضرك بايتهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان يكتفى بذلك
بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى لان حاصلها التعظيم والتنزيه ومن نزهه فقد عظمه
ومن عظمه فقد نزهه انتهى وقال النووي هذا الاطلاق في الافضلية محمول على كلام
الادمي والا فالقران افضل الذكر وقال البيضاوي الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر
فان الثلاث الاول وان وجدت في القران لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه
على ما هو فيه قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يجمع بان تكون من مضمرة في قوله افضل الذكر
لا اله الا الله وفي قوله احب الكلام بناء على ان لفظ افضل واحب متساويان في المعنى
لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بالتنصيص عليها بالافضلية الصريحة
وذكرت مع اخواتها بالاحبية فحصل لها التفضيل تنصيصا وانضماما والله اعلم واخرج الطبري
من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ان الرجل
اذا قال لا اله الا الله فهي كلمة الاخلاص التي لا يقبل الله عملا حتى يقولها واذا قال
الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها ومن طريق الاعمش عن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما من قال لا اله الا الله فليقل على اثرها الحمد لله رب العالمين **تكملة**
اخرج النسائي بسند صحيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال موسى يا رب
علمني شيئا اذكرك به قال قل لا اله الا الله الحديث وفيه لو ان السموات السبع وعامرهن
والارضين السبع جعلن في كفة لمالت بهن لا اله الا الله فيؤخذ منه ان الذكر بلا اله
الا الله ارجح من الذكر بالحمد لله ولا يعارضه حديث ابي مالك الاشعري رفعه والحمد لله
تملأ الميزان فان الملء يدل على المساواة والرجحان صريح في الزيادة فيكون اولى ومعنى
ملء الميزان انه اذا ذكرها يمتلئ ميزانه ثوابا وذكر ابن بطال عن بعض العلماء ان الفضل
الوارد في حديث الباب وما شابهه انما هو لاهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم
العظام وليس من اصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلاحق بالافاضل المطهرين
في ذلك ويشهد له قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن
ماجة في ثواب التسبيح **حدثنا زهير بن حرب** ابو خيثمة النسائي بالنون والمهملة
الحافظ نزيل بغداد قال **حدثنا ابن فضيل** هو محمد بن فضيل بتصغير فضل الضبي **عن
عمارة** بضم المهملة وتخفيف الميم هو ابن القعقاع بن شبرمة **عن ابي زرعة** بضم الزاي
وسكون الراء وبالعين المهملة هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي ورجال الاسناد ما بين
زهير بن حرب وابي هريرة كوفيون **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال كلمتان خفيفتان اي كلامان من اطلاق الكلمة على الكلام كما يقال كلمة الشهادة قال
الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام **على اللسان** بما يخف
على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به **ثقيلتان في
الميزان** الثقل فيه على حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان والميزان الذي يوزن به
في القيامة اعمال العباد فيه وفي كيفيته اقوال والاصح انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين
والله تعالى يجعل الاعمال كالاعيان موزونة او يوزن صحف الاعمال **حبيبتان** تثنية حبيبة بمعنى
محبوبة يقال حب فلان الى هذا الشيء اي جعل محبوبا والمراد هنا محبوبية قائلهما ومحبة الله
للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم فيخول له من مكارمه ما يليق بفضله وفعيل بمعنى المفعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا سيما اذا كان موصوفه مذكرا فما وجه لحوق علامة التانيث
اجيب بان التسوية بينهما جائزة لا واجبة او وجوبها في المفرد لا في المثنى وقيل انما انثها

تنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية الى الرحمن خص الرحمان من بين الاسماء الحسنى للتنبيه
على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل ولما فيه من التنزيه
والتحميد والتعظيم قال العيني ويجوز ان يقال اختصاص ذلك لاقامة السجع اعني الفواصل
وهو من محسنات الكلام على ما عرف في علم البديع وانما النهي عن سجع الكهان في كونه متضمنا
للباطل **سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده** قد مر انه مصدر او اسم مصدر لازم النصب
باضمار الفعل وسبحان علم التسبيح كعثمان علم للرجل والعلم على نوعين علم شخصي وعلم جنسي ثم انه يكون
تارة للعين وتارة للمعنى فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى فان قلت لفظ سبحان واجب الاضافة
فكيف الجمع بين العلمية والاضافة واجيب بانه ينكر ثم يضاف كقوله • علا زيدنا يوم النقا راس
زيدكم • بابيض ماضي الشفرتين يمان • كذا وقع هنا بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده
وكرر التسبيح طلبا للتاكيد واعتناء بشانه واشعارا بتنزيهه تعالى على الاطلاق ثم ان التسبيح
ليس الا ملتبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا جميعا وفي الحديث حث على المواظبة على
هذا الذكر وتحريض على ملازمته لان جميع التكاليف شاقة على النفس وهذا سهل ومع ذلك
ثقيل في الميزان كما يثقل الافعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في الايمان والنذور والتوحيد اخر الكتاب واخرجه مسلم في الدعوات
والترمذي فيه ايضا والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح **باب**
فضل ذكر الله عز وجل والمراد بالذكر هنا الاتيان بالالفاظ التي ورد الترغيب فيها والاكثار
منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وما يلحق بها
من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والاخرة ويطلق
ذكر الله ايضا ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب اليه كقراءة القران بل هي افضله
وقراءة الحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلماء والتنفل بالصلوة ثم الذكر يقع تارة
باللسان ويوجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط ان لا يقصد به
غير معناه وان انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو اكمل وان انضاف الى ذلك استحضار معنى
الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالا فان وقع ذلك
في عمل صالح فرض من صلوة او جهاد او غيرهما فقد ازداد الكمال فان صحح النية واخلص لله
تعالى في ذلك فهو ابلغ الكمال وقال الفخر الرازي المراد بذكر اللسان الالفاظ الدالة على
التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر في ادلة الذات والصفات وفي ادلة
التكاليف من الامر والنهي حتى يطلع على احكامها وفي اسرار مخلوقات الله تعالى والذكر
بالجوارح هو ان تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثمة سمى الله الصلوة ذكرا فقال فاسعوا
الى ذكر الله ونقل عن بعض العارفين قال الذكر على سبعة انحاء ذكر العينين البكاء • وذكر الاذنين
الاصغاء • وذكر اللسان الثناء • وذكر اليدين العطاء • وذكر البدن الوفاء • وذكر القلب الخوف
والرجاء • وذكر الروح التسليم والرضى • وقد ورد في فضل الذكر احاديث اخرى غير ما ذكر في
الكتاب في هذا الباب منها ما اخرجه المصنف في اوائل كتاب التوحيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني
فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث ومنها ما اخرجه في صلوة الليل من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ايضا رفعه يعقد الشيطان الحديث وفيه فان قام وذكر الله انحلت عقدة
ومنها ما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما مرفوعا لا يقعد قوم يذكرون الله
تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الحديث وحديث ابي ذر
رضي الله عنه احب الكلام الى الله ما اصطفى للملائكة سبحان ربي وبحمده الحديث ومن حديث
معاوية رفعه انه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي
بكم الملائكة ومن حديث سمرة رفعه احب الكلام الى الله اربع لا اله الا الله والله اكبر
وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بايهن بدات ومن حديث ابي هريرة رفعه لان اقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس واخرج
الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الاشعري في حديث طويل وفيه
وامركم ان تذكروا الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اذا اتى
على حصن حصين احرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله تعالى

وعن عبد الله

وعن عبد الله بن بسر ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاخبرني
بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن
حبان والحاكم واخرجه ابن حبان نحوه ايضا من حديث معاذ بن جبل وفيه انه السائل عن
ذلك واخرج الترمذي من حديث انس رفعه اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا وما رياض
الجنة قال حلق الذكر واخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابي الدرداء مرفوعا
الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب
والورق وخير من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله
عز وجل وقد استشكل بما ورد في فضل المجاهد انه كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر
وغير ذلك مما يدل على افضلية غيره من اعمال الصالحة وجمع بينهما بان المراد بذكر الله
في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب
بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وان الذي يحصل له ذلك يكون افضل من الذي
يقاتل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك وان افضلية الجهاد انما هي بالنسبة الى ذكر
اللسان المجرد فمن اتفق له ان جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره وكل ذلك
حال صلوته او صيامه او تصدقه او قتاله الكفار مثلا فهو الذي بلغ الغاية القصوى
والعلم عند الله تعالى واجاب القاضي ابو بكر بن العربي بانه ما من عمل صالح الا والذكر مشترط
في تصحيحه فمن لم يذكر الله بقلبه عند تصدقه او صيامه مثلا فليس عمله كاملا فصار الذكر
افضل الاعمال من هذه الحيثية ويشير الى ذلك حديث نية المؤمن ابلغ من عمله **حدثنا**
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن العلاء** ابو كريب الهمداني الحافظ قال **حدثنا ابو اسامة**
حماد بن اسامة **عن بريد بن عبد الله** بضم الموحدة وفتح الراء **عن** جده **ابي بردة** بضم الموحدة
وسكون الراء عامر **عن** ابيه **ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه **قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر وزاد ابو ذر ربه **مثل الحي**
والميت بفتح الميم في مثل في الموضعين وشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره مزين بنور
الحيوة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور المعرفة والعلم والفهم
والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة وباطنه بنور المعرفة والعلم
قلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل
وباطنه باطل قاله الطيبي في شرح المشكوة وقيل موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي
من الانتفاع به والنفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت وقد اخرج مسلم الحديث
عن ابي كريب هو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي
يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه الاسمعيلي وابن
حبان في صحيحه جميعا عن ابي يعلى عن ابي كريب وكذا اخرجه ابو عوانة عن احمد بن
عبد الحميد والاسمعيلي ايضا عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد وعن القاسم بن
زكريا عن يوسف بن موسى وابراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن والقاسم بن
دينار كلهم عن ابي اسامة فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على انه هو الذي حدث
به بريد بن عبد الله شيخ ابي اسامة وانفرد البخاري باللفظ المذكور دون بقية اصحاب
ابي كريب واصحاب ابي اسامة فلعل البخاري رواه من حفظه او تجوز في روايته بالمعنى
الذي وضع له وهو ان الذي يوصف بالحيوة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن فهو
من باب ذكر المحل وارادة الحال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الذي يذكر الله
كالحي بسبب فضيلة الذكر **حدثنا قتيبة بن سعيد** سقط بن سعيد في رواية ابي ذر
قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي صالح**
ذكوان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه كذا قال جرير وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان
وابو بكر بن عياش عند الاسمعيلي كلاهما عن الاعمش واخرجه الترمذي عن ابي كريب عن
معاوية عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد هكذا بالشك كذا في
نسخة وعن بالواو والاول المعتمد فيه اخرجه احمد عن ابي معاوية بالشك وقال
شك الاعمش وكذا قال ابن ابي الدنيا عن اسحق بن اسمعيل عن ابي معاوية وكذا اخرجه الاسمعيلي
من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد

وقال لنا سليمان يعني الاعمش قال الترمذي حسن صحيح وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من هذا
الوجه يعني كما تقدم من غير وجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة زاد الاسمعيلي
من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن حبان من طريق اسحق بن راهويه كلاهما عن جرير وكذا ابن
حبان من طريق فضيل بن عياض ومسلم من رواية سهيل فضلا وفي مسلم ان لله ملائكة سيارة
فضلا يتبعون اهل الذكر الحديث قال القاضي عياض ما نصه في روايتنا عن اكثرهم فضلا بسكون
الضاد المعجمة قال وهو الصواب وقال في الاكمال فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد وقال ابن الاثير
زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر ويروى بسكون الضاد
وبضمها قال بعضهم السكون اكثر واصوب وقال النووي ضبطوا فضلا على اوجه ارجحها فتح الفا
وسكون الضاد وادعى انها اكثر واصوب ويروى فضلا بضم الفاء وضم الضاد جمع فاضل
كنازل ونازل ويروى فضلاء بضم الفاء وفتح الضاد وبالمد جمع فاضل وقال القاضي عياض
الرواية عند جمهور مشايخنا في البخاري ومسلم فتح الفاء وسكون الضاد ونسبه القاضي
هذه اللفظة الى البخاري وهم فانها ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات الا ان
تكون خارج الصحيح ومعناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين
مع الخلائق ولابن حبان من رواية فضيل بن عياض زيادة وحي سيارة في الارض وكذا
هو في رواية ابي معاوية عند الترمذي يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وفي حديث
جابر رضي الله عنه عند ابي يعلى ان لله سرايا من الملائكة تقف بمجالس الذكر في الارض
والذكر يتناول الصلوة وقراءة القران والحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء كما سبق
فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل وفي رواية فضيل بن عياض فاذا راوا قوما وفي
رواية سهيل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر تنادوا وفي رواية الاسمعيلي يتنادون هلموا
اي تعالوا الى حاجتكم وفي رواية ابي معاوية الى بغيتكم وهلموا على لغة اهل نجد واما اهل
الحجاز فيقولون للواحد والاثنين والجمع هلم بلفظ الافراد واختلف في اصل هذه الكلمة
فقيل هل لك في الاكل ام اي قصد وقيل اصله لم بضم اللام وتشديد الميم وها للتنبيه
وحذفت الفها تخفيفا قال فيحفونهم بفتح التحتية وضم الحاء المهملة يطيفون ويدورون
حولهم باجنحتهم ومنه قوله تع وترى الملائكة حافين ومنه وحففناهما بنخل
قال المظهري والباء للتعدية اي يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر
انها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السماء انما يستقيم
بواسطة الاجنحة الى السماء الدنيا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى السماء الدنيا وفي
رواية سهيل قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين سماء
الدنيا قال فيسالهم اي فيسال الملائكة ربهم وهو اي والحال انه اعلم منهم اي من الملائكة
بحال الذاكرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اعلم بهم اي بالذاكرين وكذا في رواية الاسمعيلي
وهي جملة حالية وقيل معترضة وردت تتميما لدفع التوهم وفائدة هذا السؤال مع العلم
بالمسؤل الاظهار على الملائكة ان في بني ادم المسبحين والمقدسين تعريضا واستدراكا لما
سبق منهم من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها الخ وفي رواية سهيل بن ابي خيثم زيادة قوله
فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض عند مسلم وفي الترمذي فيقول الله اي شيء تركتم
عبادي يصنعون ما يقول عبادي قال يقولون وفي رواية ابي ذر قال تقول اي الملائكة وفي
رواية ابن ابي الدنيا قال يقولون وزاد سهيل في روايته فاذا تفرقوا اي اهل المجلس عرجوا اي الملائكة
وصعدوا الى السماء يسبحونك اي يقولون سبحان الله ويكبرونك اي يقولون الله اكبر ويحمدونك
اي يقولون الحمد لله ويمجدونك بالجيم اي يعظمونك قال الحافظ العسقلاني زاد اسحق
وعثمان بن جرير ويمجدونك ويذكرونك وكذا لابن ابي الدنيا وفي رواية ابي معاوية فيقولون
تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك وفي رواية الاسمعيلي قالوا ربنا مررنا بهم وهم
يذكرونك الخ وفي رواية سهيل جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك
ويهللونك ويحمدونك ويسالونك وفي حديث انس عند البزار ويعظمون الاءك ويتلون
كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم ويؤخذ من مجموع هذه الطرق
ان المراد بمجالس الذكر انها التي تشتمل على ذكر الله بانواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما
وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتع وعلى الدعاء بخير الدنيا والاخرة وعلى قراءة الحديث النبوي

ومدارسة

ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما
والتلاوة حسب وان كان قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت
مسمى ذكر الله تع والله تع اعلم قال فيقول عز وجل هكذا رواية ابي ذر بالفاء وفي رواية غيره
يقول اي يقول الله عز وجل هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول تعالى
كيف وفي رواية غير ابي ذر وكيف لو راوني قال يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة
واشد لك تمجيدا وزاد ابو ذر عن الكشميهني وتحميدا وكذا في رواية ابي داود وكذا لابن
ابي الدنيا واكثر لك تسبيحا وزاد في رواية الاسمعيلي واشد لك ذكرا قال يقول فما يسالوني
وفي رواية ابي ذر فيقول ما يسالوني بزيادة الفاء والنون وفي رواية ابي معاوية واي
شيء يطلبون قالوا يسالونك الجنة وفي رواية سهيل يسالونك جنتك قال يقول تعالى
وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب قال يقول وفي رواية ابي ذر فيقول فكيف لو انهم
راوها قال يقول لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا وسقط في رواية عليها
وهو ثابت في رواية ابي معاوية واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال تعالى فمم
يتعوذون قال يقولون من النار وفي رواية ابي معاوية فمن اي شيء يتعوذون فيقولون
من النار وفي رواية سهيل قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيرونني قالوا من نارك قال
يقول تعالى فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها
مخافة وفي رواية ابي معاوية كانوا اشد منها هربا واشد منها تعوذا وخوفا وزاد
سهيل في روايته قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سالوا
وفي حديث انس فيقول غشوهم رحمتي وهذا كله تقريع للملائكة وتنبيه على ان تسبيح بني ادم
وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف
وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف قال فيقول تع فاشهدكم اني قد
غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة وفي رواية سهيل
قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد في روايته قال وله قد غفرت
قال الطيبي في شرح المشكاة قوله انما مر مشكل لان انما توجب حصر ما بعده في اخر الكلام كما تقول
انما يجيء زيد وانما زيد يجيء ولم يصح هنا غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي
تقديم الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره واجاب بان في التركيب الاول
تقديما وتاخيرا اي انما فلان مر اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقبه يعني ما ذكر الله تع
ثم قال فان قلت لم يحمل الضمير في مر بارزا فيكون الحصر فيه واجاب بانه لو اراد هذا لوجب
الابراز ولئن سلم لادى الى ضعف المقصود وان المرور منحصر في فلان لا يتعداه الى غيره وهو
خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت لهم وله ثم اتبع
غفرت تاكيدا وتقريرا قال تع هم الجلساء جمع جليس وفي رواية ابي معاوية كذلك وفي رواية
سهيل عند مسلم هم القوم وفي اللام اشعار بالكمال اي هم القوم كل القوم اي الكاملون فيما هم
فيه من السعادة لا يشقى جليسهم كذا في رواية ابي ذر لا يشقى بهم جليسهم وفي رواية الترمذي
لا يشقى بهم جليسهم وفي رواية الترمذي لا يشقى بهم جليس وهذه الجملة مستانفة لبيان
المقتضي لكونهم اهل الكمال يعني ان مجالسهم مؤثرة في الجليس وان الصحبة لها تاثير عظيم وان
جلساء السعداء سعداء وفيه التحريض على صحبة اهل الخير والصلاح وفي هذه العبارة
مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية
الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود تنبيه اختصر ابو زيد المروزي
في روايته عن الفربري متن هذا الحديث وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل
الاجتماع على ذلك وان جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله به عليهم اكراما
لهم ولو لم يشاركهم في اصل الذكر وفيه محبة الملائكة بني ادم واعتناؤهم بهم وفيه
ان السؤال قد يصدر من السائل وهو اعلم بالمسؤل عنه لاظهار العناية بالمسؤل
عنه والتنويه بقدره والاعلان لشرف منزلته وفيه بيان كذب من ادعى من
الزنادقة انه يرى الله جهرا في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي
امامة رضي الله عنه رفعه فاعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه جواز القسم
في الامر المحقق تاكيدا له وتنويها به وفيه ان الذي اشتملت عليه الجنة من انواع الخيرات

والنار من انواع المكروهات فوق ما وصفناه وان الاعنة والطلب من الله والمبالغة في
ذلك من اسباب الحصول ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا رواه اي
الحديث المذكور شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وصله احمد قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال
بنحوه ولم يرفعه وهكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفا ورواه
سهيل بضم السين وفتح الهاء عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصله مسلم واحمد باب فضل قول لا حول ولا قوة الا بالله
معناه لا حول عن معاصي الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وعونه وحكي
عن اهل اللغة ان معنى لا حول لا حيلة يقال ما للرجل حيلة ولا حول ولا احتيال ولا محالة
ولا محالة ولا محال وقوله وهو شديد المحال يعني المكر والقوة والشدة وفي اعرابه اربعة اوجه
بل خمسة فتح الاول والثاني معا ورفعهما معا وفتح الاول ورفع الثاني وعكسه وفتح الاول
ونصب الثاني حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا سليمان اي ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون عن ابي عثمان النهدي بفتح النون عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اي طفق يمشي عقبة او قال في ثنية
اي عقبة والشك من الراوي في اي اللفظين قال وسقط لفظ في في رواية ابي ذر قال اي
ابو موسى فلما علا عليها اي على العقبة او الثنية رجل وفي نسخة فاذا رجل نادى فرفع
صوته لا اله الا الله والله اكبر قال ابو موسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال
فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا وزاد في رواية اخرى انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم
والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله الا
بالتخفيف ادلك على كلمة من كنز الجنة اي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع
منها قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله ومطابقة الحديث
للترجمة في اخر الحديث وقد مضى الحديث عن قرب في باب الدعاء اذا علا عقبة باب
لله عز وجل مائة اسم غير واحد بالتذكير وفي رواية ابي ذر غير واحدة بالتانيث باعتبار
معنى التسمية حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه
اي الحديث من ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا
ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كونه رواية اي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية
مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان والبخاري في التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله عز وجل تسعة وتسعون اسما بالنصب على التمييز
وتسعة مبتدا قدم خبره مائة رفع على البدل الا واحدا بالتذكير وفي رواية ابي ذر الا واحدة
بالتانيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية او الصفة
او الكلمة وذكر هذه الجملة لان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهة الاجمال و
التفصيل ودفعا للتصحيف خطا لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح
الغيب قوله مائة الا واحدا تاكيدا وفذلكة لئلا يزاد عليها وهو كقوله تعالى تلك
عشرة كاملة لا يحفظها اي لا يقراها احد عن ظهر قلبه فيكون كناية والحفظ يستلزم
التكرار اي تكرار مجموعها كذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي وكذا عمرو الناقد
عند مسلم وقال ابن ابي عمر عن سفيان من احصاها اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريقه وكذا
قال شعيب عن ابي الزناد كما تقدم في الشروط وياتي في التوحيد قال الخطابي الاحصاء فهذا
يحتمل وجوها احدها ان يعدها حتى يستوفيها يريد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله
بكلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب ثانيها المراد بالاحصاء
الاطاقة كقوله تعالى علم ان لن تحصوه ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا اي تبلغوا
كنه الاستقامة والمعنى من اطاق القيام بحقوق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها
وهو ان يعتبر بمعانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق
وكذا سائر الاسماء ثالثها المراد الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة

اخذ وعقل

اي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا وقال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى ان من حصل له احصاء
هذه الاسماء على احدى هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الله الجنة وهذه المراتب
الثلاثة للسابقين والصديقين واصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها عرفها لان العارف
بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناه اعتقدها لان الدهري لا يعترف
بالخالق والفلسفي لا يعترف بالقادر وقيل احصاها يريد بها وجه الله تعالى واعظامه
وقيل معنى احصاها عمل بها فاذا قال الحكيم سلم لجميع اوامره لان جميعها على مقتضى الحكمة
واذا قال القدوس استحضر كونه منزها عن جميع النقائص وهذا اختيار ابي الوفاء
بن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها ان الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم
والكريم فان الله يحب ان يرى حلاها على عبده فليمرن العبد نفسه على ان يصح له الاتصاف
بها وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الاقرار بها والخضوع لها
وعدم التحلي بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة وما كان
فيه معنى الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة فهذا معنى احصاها وحفظها ويؤيده
ان من حفظها عدا واحصاها سردا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القران ولم يعمل بما فيه
وقد ثبت الخبر في الخوارج انهم يقرؤن القران ولا يجاوز حناجرهم قال الحافظ العسقلاني
والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد
بتلاوتها والدعاء بها وان كان متلبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة بل يثاب على
تلاوته عند اهل السنة فليس ما بحثه ابن بطال بدافع قول من قال ان المراد حفظها سردا
والله اعلم قال النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناها حفظها وهذا هو الاظهر
لثبوته نصا في الخبر وقال في الاذكار وهو قول الاكثرين وقال ابن الجوزي لما ثبت
في طرق الحديث من حفظها بدل احصاها اخترنا ان المراد العد اي من عدها ليستوفيها
حفظا قال الحافظ العسقلاني فيه نظر لانه يحتمل الحفظ المعنوي وقيل المراد بالحفظ حفظ
القران لكونه مستوفيا لها فمن تلاه ودعا بما فيه من الاسماء حصل المقصود قال النووي
وهذا ضعيف وقيل المراد من تتبعها من القران وقال ابن عطية معنى احصاها عدها
وحفظها وتضمن ذلك الايمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها
وقال الاصيلي ليس المراد بالاحصاء عدها فقط لانه قد يعدها الفاجر وانما المراد
العمل بها وقال ابو نعيم الاصبهاني الاحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد وانما
هو العلم والعمل بمعاني الاسماء والايمان بها وقال ابو عمرو الطلمنكي من تمام المعرفة
باسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرفة
بالاسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد وتدل عليه من الحقائق ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما
لمعاني الاسماء ولا مستفيدا بذكرها ما تدل عليه من المعاني وقال ابو العباس بن معد وللاحصاء
معان اخر منها الاحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة وتنزيلها على الوجوه التي تحتملها
الشريعة ومنها الاحصاء النظري وهو ان يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصنعة ويستدل عليه
باثره الساري في الوجود فلا تمر على موجود الا ويظهر لك فيه معنى من معاني تلك الاسماء وتعرف
خواص بعضها وتجري بمقتضى كل اسم قال وهذا ارفع مراتب الاحصاء قال وتمام ذلك ان
تتوجه الى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الاسماء فتعبد الله
بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته قال فمن حصلت له جميع مراتب الاحصاء
حصل على الغاية ومن منح منحا من مناحيها فثوابه بقدرها قال والله سبحانه وتعالى اعلم
دخل الجنة ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم
الواقع لانه كائن لا محالة وهو تعالى وتر بفتح الواو وكسرها وقرئ بهما اي فرد ومعناه في حق الله
تعالى انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام يحب الوتر من كل شيء او في كل وتر شرعه
واثاب عليه قال القاضي عياض معناه ان الوتر في العدد فضله على الشفع في اسمائه لكونه دالا
على الوحدانية في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت
الاسماء بل المراد ان الله يحب الوتر من كل شيء وان تعدد ما فيه الوتر وقال التوربشتي
اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا ويقبل من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية
قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم انه ادعى الى معاني التوحيد وقيل هو منصرف الى من يعبد الله

بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص وقيل لانه امر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات
كما في الصلوات الخمس ووتر الليل واعداد الطهارة والطواف سبعا وتكفين الميت وفي كثير من
المخلوقات كالسموات والارض وقال القرطبي الظاهر ان الوتر هنا للجنس اذ لا معهود جرى ذكره
حتى يحمل عليه فيكون معناه انه وتر يحب كل وتر شرعه ومعنى محبته له انه امر به واثاب عليه ويصلح
ذلك لعموم ما خلقه وتر من مخلوقاته او معنى محبته له انه خصصه بذلك لحكمة يعلمها ويحتمل
ان يريد بذلك وترا بعينه وان لم يجر له ذكر ثم اختلف فقيل المراد صلوة الوتر وقيل صلوة
الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل آدم وقيل غير ذلك قال والاشبه ما تقدم من حمله على العموم قال
ويظهر لي وجه اخر وهو ان الوتر يراد به التوحيد اي ان يوحد ويعتقد انفراده بالالوهية
دون خلقه فيلتئم اول الحديث وآخره والله اعلم انتهى وقال الحافظ العسقلاني لعل من حمله على
صلوة الوتر استند الى حديث علي رضي الله عنه ان الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال اوتروا يا اهل القران فان الله وتر يحب الوتر اخرجه في السنن
الاربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التاويل يكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم
ذكر الوتر المامور به لكن لا يلزم ان يحمل الحديث الاخر على هذا بل العموم فيه اظهر كما ان العموم
في حديث علي رضي الله عنه محتمل ايضا وقد طعن ابو زيد البلخي في صحة الخبر بان دخول الجنة
ثبت في القران مشروطا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ الفاظ تعد في اليسير
مرة وتعقب بان الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه بل قد يحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير
من الاعمال غير الجهاد ان فاعله يدخل الجنة واما دعوى ان حفظها يحصل في يسير مدة فانما يرد
على من حمل الحفظ والاحصاء على معنى ان يسردها عن ظهر القلب فاما من اوله على بعض الوجوه
المتقدمة فانه يكون في غاية من المشقة ويمكن الجواب عن الاول بان الفضل واسع ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الدعوات واخرجه الترمذي فيه ايضا ولفظه ان
لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الحديث وعدها كلها ثم قال هذا حديث غريب ولم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الاسماء
الا في رواية الوليد عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة
والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة و
النقص ووقع سرد الاسماء ايضا في طريق ثالثة اخرجها الحاكم في المستدرك وجعفر الفريابي
في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة فمشى كثير منهم على
الاول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القران بصيغة الاسم لان كثيرا
من هذه الاسماء كذلك وذهب اخرون الى ان التعيين مدرج لخلو اكثر الروايات عنه
ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلماء قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن
صالح عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الاسماء والعلة فيه عندهما
تفرد الوليد بن مسلم قال ولا اعلم خلافا عند اهل الحديث ان الوليد اوثق واحفظ
واجل واعلم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من اصحاب شعيب يشير الى ان بشرا
وعليا وابا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الاسماء ورواية بشر عند البيهقي وليست
العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف عليه والاضطراب وتدليسه واحتمال الادراج
وقال البيهقي يحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف
الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان اخرجه
من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث
صفوان وهو ثقة وقد روي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا نعلم في كثير شيء
من الروايات ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح انتهى وقد اطال الحافظ العسقلاني في هذا
الباب الى ان قال واذا تقرر رجحان ان سرد الاسماء ليس مرفوعا فقد اعتنى جماعة بتتبعها
من القران من غير تقييد بعدد فروينا في كتاب المائتين لابي عثمان الصابوني بسنده الى محمد بن
يحيى الذهلي انه استخرج الاسماء من القران وكذا اخرج ابو نعيم عن الطبراني عن احمد بن عمرو
الخلال عن ابن ابي عمر نا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سالت ابا جعفر بن محمد الصادق
عن الاسماء الحسنى فقال هي في القران قال وروينا في فوائد تمام من طريق ابي الطاهر بن السرح

عن حبان

عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث يعني ان لله تسعة وتسعين اسما قال فوعدنا سفيان
ان يخرجها من القران فابطا فاتينا ابا زيد فاخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها اربع مرات
وقال نعم هي هذه وقال الغزالي في شرح الاسماء له لا اعرف احدا من العلماء عني بطلب الاسماء وجمعها
سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم فانه قال صح عندي قريب من ثمانين اسما يشتمل
عليها كتاب الله والصحاح من الاخبار فليطلب البقية من الاخبار الصحيحة قال الغزالي واظنه
لم يبلغه الحديث يعني الذي اخرجه الترمذي او بلغه واستضعف اسناده قال الحافظ العسقلاني
الثاني هو مراده فانه ذكر نحو ذلك وقال الاحاديث الواردة في سرد الاسماء ضعيفة لا يصح منها شيء
اصلا وجميع ما تتبعه من القران ثمانية وستون فانه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم
لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقي من قوله تعالى ويبقى وجه ربك ولا ما ورد مضافا كالبديع من قوله
تعالى بديع السموات والارض وقد استضعف الحديث ايضا جماعة فقال الداودي لم يثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة ثم انه قد اختلف في هذا العدد هل المراد به
حصر الاسماء الحسنى في هذه العدة او انها اكثر من ذلك ولكن اختصت بان من احصاها دخل الجنة
فذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر اسماء الله
تعالى فيه وليس معناه انه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه
الاسماء من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء
فيها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي اخرجه احمد
وصححه ابن حبان اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا
من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وعند مالك عن كعب الاحبار في دعاء واسالك
باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم واورد الطبري عن قتادة نحوه ومن حديث عائشة
رضي الله عنها انها دعت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسياتي في الكلام على الاسم
الاعظم وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات هذه الاسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه
منع ما عداها من الزيادة وانما التخصيص لكونها اكثر الاسماء وابينها معاني وخبر المبتدأ
في الحديث هو قوله من احصاها لا قوله لله وهو كقولك لزيد الف درهم اعدها للصدقة
او لعمرو مائة ثوب من زاره البسه اياها وقال القرطبي في المفهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن
القاضي ابي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على انه ليس لله من الاسماء الا هذه العدة وانما
معنى الحديث ان من احصاها دخل الجنة فيدل على عدم الحصر لان اكثرها صفات وصفات الله تعالى
لا تتناهى وقيل ان المراد الدعاء بهذه الاسماء وان الحديث مبني على قوله ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها
حكاه ابن بطال عن المهلب قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه ثبت في اخبار صحيحة الدعاء
بكثير من الاسماء التي لم ترد في القران كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قيام الليل انت
المقدم وانت المؤخر وغير ذلك وفيه نظر وقال الفخر الرازي لما كانت الاسماء من الصفات
وهي اما ثبوتية حقيقية كالحي او اضافية كالعظيم واما سلبية كالقدوس واما حقيقية
واضافية وسلبية كالملك والشكور وهي غير متناهية لانه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية
له فيلزم ان لا يمتنع ان يكون له اسماء لا نهاية لها وحكى القاضي ابو بكر بن العربي عن بعضهم ان
لله اربعة الاف اسم استاثر الله بعلم الف منها واعلم الملائكة بالبقية والانبياء بالفين منها
وسائر الناس بالف وهذه دعوى تحتاج الى دليل والله تعالى اعلم ثم الحكمة في القصر على العدد
المخصوص فذكر الفخر الرازي انه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها
وقيل الحكمة فيه ان معاني الاسماء ولو كانت كثيرة جدا موجود في التسعة والتسعين وقيل الحكمة
فيه ان العدد زوج وفرد والفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد من غير تكرار تسعة وتسعون
لان مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد وانما كان الفرد افضل من الزوج لان الوتر افضل من الشفع
لان الوتر صفة من صفات الخالق والشفع من صفة المخلوق والشفع يحتاج الى الوتر من غير
عكس وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لان الاعداد ثلثة اجناس احاد وعشرات ومئات
والالف مبتدأ لاحاد اخر فاسماء الله تعالى مائة استاثر الله منها بواحد وهو الاسم
الاعظم فلم يطلع عليه احدا فكانه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وجزم السهيلي بان
الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى

وقد لا اسماء الحسنى فادعوه بها فالتسعة والتسعون لله فهي ذاته عليه وبه يكمل الماية واستدل
بهذا الحديث ابو القاسم القشيري على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره وقال
غيره اذا كان الاسم غير المسمى لزم من قوله لله تسعة وتسعون اسما الحكم بتعدد الالهة والجواب ان
المراد من الاسم هنا اللفظ ولا خلاف في تعدد الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد
به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى وجواب آخر ان كل واحد من الالفاظ المطلقة
على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبار
والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك ثم قال ذلك لكن السؤال والخلاص من ذلك ان المراد
بالاسم هنا التسمية وقال الفخر الرازي المشهور من قول اصحابنا ان الاسم نفس المسمى وغير التسمية وعند
المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى واختار الغزالي ان الثلاثة امور متباينة وهو الحق
عندي لان الاسم ان كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن
نفس ذلك الشيء فالعلم الضروري حاصل بان الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه
وقال ابو العباس القرطبي في المفهم الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء وبهذا الاعتبار
لا فرق بين الاسم والفعل والحرف اذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك وانما التفرقة بينها
باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض البحث هنا واذا تقرر هذا عرف غلط من قال ان الاسم
هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة والزم بانه يلزم منه ان من قال نارا احترق فلم يقدر
على الخلاص من ذلك واما من قال ان الاسم هو المسمى فمراده انه هو من حيث لا يدل الا عليه
ولا يقصد به الا هو فان كان ذلك الاسم من الاشياء الدالة على معنى زائد على الذات دل على ان
تلك الذات منسوبة الى ذلك الزائد خاصة دون غيره وبيان ذلك انك اذا قلت زيد مثلا
فهو يدل على ذات مشخصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان فاذا قلت العالم دل على ان تلك
الذات منسوبة الى العلم ومن هذا صح عقلا ان تتكثر الاسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب
تعددا فيها ولا تكثرا قال وقد خفي هذا على بعضهم ففر منه هربا من لزوم تعدد في ذات الله تعالى
فقال ان المراد بالاسم التسمية ورأى ان هذا مخلصه من التكثر وهذا فرار من مفر الى غير مفر
وذلك ان التسمية انما هي وضع الاسم وذكر الاسم فهي نسبة الاسم الى مسماه فاذا قلنا تعدد
تسميات اقتضى ان له اسمين تنسبهما اليه فبقي الالزام على حاله من ادعى بالتعسف ثم قال
القرطبي وقد يقال ان الاسم هو المسمى على ارادة ان هذه الكلمة التي هي الاسم يطلق ويراد بها
المسمى كما قيل ذلك في قوله تعالى سبح اسم ربك فاريد بالاسم المسمى وقال غيره التحقيق في ذلك
انك اذا سميت شيئا باسم فالنظر في ثلثة اشياء ذلك الاسم وهو اللفظ والذات وهما
متغايران قطعا والخلاف في الامر الثالث وهو معنى اللفظ مثل التلقيب فالمتكلمون يطلقون
الاسم عليه ثم يختلفون في انه الثالث ومعنى اللفظ اولا فالخلاف ح انما هو في الاسم
المعنوي هل هو المسمى اولا لا في الاسم اللفظي والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ لانه محل
صناعته والمتكلم لا ينازعه في ذلك ومثال ذلك انك اذا قلت جعفر لقبه انف الناقة فالنحوي
يريد باللقب لفظ انف الناقة والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح او ذم ولا يمنع ذلك
قول النحوي اللقب لفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضي للضعة
والرفعة وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين وبهذا يظهر ان الخلاف في ان الاسم هو المسمى
او غيره خاص باسماء الاعلام المشتقة ثم قال القرطبي فاسماء الله تعالى وان تعددت فلا تعدد
في ذاته ولا تركيب لا محسوسا كالجسمانيات ولا عقليا كالمجردات وانما تعددت الاسماء بحسب
الاعتبارات الزائدة على الذات فاسماء الله تعالى على اربعة اقسام الاول ما يدل على ذات
مجردة كالجلالة فانه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع اسمائه يقال مثلا
الرحمن من اسماء الله تعالى ولا يقال الله من اسماء الرحمن ولهذا كان الاصح انه اسم علم غير مشتق
وليس بصفة الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير
الثالث ما يدل على اضافة امر ما اليه كالخالق والرازق الرابع ما يدل على سلب شيء عنه
كالعلي والقدوس وهذه الاقسام الاربعة منحصرة في النفي والاثبات ثم اختلف
في الاسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله تعالى
اسما الا اذا ورد نص بها في الكتاب والسنة فقال الامام فخر الدين المشهور عن اصحابنا
انها توقيفية وقالت المعتزلة والكرامية اذا دل العقل على ان معنى اللفظ ثابت في حق الله تعالى

جاز اطلاقه على الله تعالى وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسماء توقيفية دون الصفات قال وهذا
المختار واحتج الغزالي بالاتفاق على انه لا يجوز لنا ان نسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم
لم يسم به ابوه ولا سمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق قال فاذا امتنع ذلك في المخلوق فامتناعه
في حق الله اولى واتفقوا على انه لا يجوز ان يطلق عليه اسم ولا صفة يوهم نقصا ولو ورد ذلك
نصا فلا يقال له ماهد ولا زارع ولا فالق ولا نحو ذلك وان ثبت في قوله فنعم الماهدون
ام نحن الزارعون فالق الحب والنوى ونحوها ولا يقال له ماكر ولا بناء وان ورد ومكر الله
والسماء بنيناها وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في كتاب مفاتيح الحجج ومصابيح النهج اسماء الله
تعالى تؤخذ توقيفا من الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد به نص في هذه الاصول وجب
اطلاقه في وصفه تعالى وما لا يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال ابو
اسحق الزجاج لا يجوز لاحد ان يدعو الله تعالى بما لا يصف به نفسه ويقول يا رحيم لا يا رفيق
ويقول يا قوي لا يا جليد والضابط ان كل ما اذن الشرع ان يدعى به سواء كان مشتقا او غير مشتق
فهو من اسمائه وكل ما جاز ان ينسب اليه سواء كان مما يدخله التاويل او لا فهو من صفاته ويطلق
عليه اسما ايضا وقال الامام قال اصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالى
فانه الخالق للاشياء كلها ولا يجوز ان يقال يا خالق الذئب والقردة وورد وعلم آدم الاسماء
كلها وعلمك ما لم تكن تعلم ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز عندي يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه
فان قيل ما ورد في شرح السنة عن ابي رمثة قال انه رأى الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعني اعالجه فاني طبيب فقال انت رفيق والله هو الطبيب هل هو اذن منه صلى الله عليه وسلم
بالطبيب فالجواب لا لوقوعه مقابلا لقوله اني طبيب مشاكلة وطباقا للجواب على السؤال كقوله
تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وقال الحليمي الاسماء الحسنى تنقسم الى العقائد الخمس الاولى
اثبات الباري ردا على المعطلين وهو الحي والباقي والوارث وما في معناها الثانية توحيده
ردا على المشركين وهي الكافي والعلي والقادر ونحوها الثالثة تنزيهه ردا على المشبهة وهي
القدوس والمجيد والمحيط وغيرها الرابعة اعتقاد ان كل موجود من اختراعه على القول بالعلة
والمعلول وهي الخالق والبارئ والمصور والقوي وما يلحق بها الخامسة انه قدير لما اخترع
ومصرفه على ما يشاء وهي القيوم والعليم والحكيم وشبهها وقال ابو العباس من معه من الاسماء
ما يدل على الذات عينا وهو الله وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام ومع اضافة
كالعلي العظيم ومع سلب واضافة كالرحمن والرحيم وما يرجع الى صفة فعل كالخالق والبارئ
ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف قال فالاسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة وليس فيها
شيء مترادف اذ لكل اسم خصوصية ما في شرح الاسماء الحسنى وقال الفخر ايضا الالفاظ الدالة
على الصفات ثابتة في حق الله تعالى قطعا وممتنعة قطعا وثابتة لكن مقرونة بكيفية فالقسم
الاول منه ما يجوز ذكره مفردا ومضافا وهو كثير جدا كالقادر والقاهر ومنه ما يجوز مفردا
ولا يجوز مضافا الا بشرط كالخالق فيجوز خالق كل شيء مثلا ولا يجوز خالق القردة ومنه عكسه
يجوز مضافا ولا يجوز مفردا كالمنشئ فيجوز منشئ الخلق ولا يجوز منشئ مطلقا والقسم الثاني
ان ورد السمع بشيء منه اطلق وحمل على ما يليق به والقسم الثالث ان ورد السمع بشيء منه
اطلق ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف منه بالاشتقاق كقوله تعالى ومكر الله
ويستهزئ بهم فلا يجوز ماكر ومستهزئ تنبيه واذ قد جرى ذكر الاسم الاعظم في هذه المباحث
فالمناسب الالمام بشيء من الكلام عليه وقد اختلف هل يجوز تفضيل بعض اسماء الله تعالى
على بعض ولا فمنع ذلك قوم كابي جعفر الطبراني وابي الحسن الاشعري وجماعة بعدهما كابي حاتم
بن حبان والقاضي ابي بكر الباقلاني فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الاسماء على بعض ونسب
بعضهم ذلك الى مالك لكراهية ان يعاد سورة او تردد دون غيرها من السور لئلا يظن
ان بعض القرآن افضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل وحملوا
ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسماء الله تعالى كلها عظيمة وعبارة
ابي جعفر الطبري اختلفت الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي ان الاقوال
كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها انه الاسم الاعظم ولا شيء اعظم منه فكانه يقول
كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع الى معنى عظيم وقال ابن حبان
الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما اطلق ذلك في القرآن

والمراد به مزيد في ابا القادري وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسماء الله تعالى دعا العبد
ربه مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حال غير الله فان من تاتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا
عن جعفر الصادق وعن الجنيد وغيرهما وقال آخرون استاثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم
ولم يطلع عليه احدا من خلقه واثبته آخرون معينا واختلفوا في ذلك واضطربوا قال
الحافظ العسقلاني وجملة ما وقفت عليه من ذلك اربعة عشر قولا الاول ان الاسم
الاعظم هو اسم هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف واحتج بان من اراد ان
يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له انت قلت كذا وانما يقول هو يقول تادبا معه الثاني
الله لانه اسم لم يطلق على غيره ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثمة اضيفت اليه
الثالث الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها
انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل وصلت ودعت
اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسماء
التي دعوت بها وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى الرابع الرحمن الرحيم
الحي القيوم لما اخرج الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
وفاتحة سورة آل عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه اصحاب السنن الا النسائي
وحسنه الترمذي وفي نسخة صححه وفيه نظر لانه من رواية شهر بن حوشب الخامس الحي
القيوم اخرج ابن ماجة من حديث ابي امامة رضي الله عنه الاسم الاعظم في ثلاث
سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم الرازي عن ابي امامة التمسته فيها فعرفت
انه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بانهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية
ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما السادس الحنان المنان بديع السموات والارض
ذو الجلال والاكرام اخرجه ابو يعلى من طريق ∴ بن يحيى عن رجل من طي واثنى عليه
قال كنت اسال الله ان يريني الاسم الاعظم فرايته مكتوبا في الكواكب في السماء الثامن
ذو الجلال والاكرام اخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال استجيب لك فسل واحتج له الفخر
بانه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الالهية لان في الجلال اشارة الى جميع السلوب
وفي الاكرام اشارة الى جميع الصفات التاسع الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم من حديث بريدة وهو ارجح من حيث السند من جميع ما ورد العاشر رب رب
اخرجه الحاكم من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما بلفظ
اسم الله الاكبر رب رب واخرج ابن ابي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها اذا قال
العبد يا رب يا رب قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعط رواه مرفوعا وموقوفا
الحادي عشر دعوة ذي النون عليه السلام اخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد
رفعه دعوة ذي النون في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له الثاني عشر نقل الفخر الرازي عن زين
العابدين انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فرأى في النوم هو الله الله الله الذي لا اله الا هو
رب العرش العظيم الثالث عشر هو مخفي في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها
المتقدم لما دعت ببعض الاسماء وبالاسماء الحسنى فقال لها صلى الله عليه وسلم انه لفي الاسماء التي
دعوت بها الرابع عشر كلمة التوحيد نقله القاضي عياض مرتجلا هنا باب
الموعظة ساعة بعد ساعة يعني ان الموعظة ينبغي ان تكون ساعة بعد ساعة لان في الاستمرار
عليها يورث الملال وهو معنى قوله كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة السامة علينا
والموعظة اسم من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ
اي قبل الموعظة ومناسبة هذا الباب بكتاب الدعوات ان الموعظة يخالطها غالبا التذكير بالله
وقد تقدم ان الذكر من جملة الدعاء وختم به ابواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق
لاخذ من كل منهما سواء حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش

سقط القول السابع من اصل النسخة فليراجع ٢

سليمان

سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة وقد سمع الاعمش من ابي وائل قال
كنا ننتظر عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية مسلم كنا جلوسا عند باب
عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية اذ جاء كلمة اذ للمفاجاة يزيد من الزيادة بن معاوية
النخعي الكوفي التابعي الثقة العابد ذكر العجلي انه من طبقة الربيع بن خثيم وذكر البخاري
في تاريخه انه قتل غازيا بفارس كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وليس له في الصحيحين
ذكر الا في هذا الموضع فقلنا له الا تجلس كلمة الا للعرض والتنبيه والخطاب ليزيد
قال لا ولكن ادخل بلفظ المتكلم من المضارع اي ادخل منزل ابن مسعود فاخرج بضم الهمزة
من الاخراج اليكم صاحبكم يعني ابن مسعود وفي رواية ابي معاوية عند مسلم فقلنا اعلمه
بمكاننا فدخل عليه وإلا اي وان لم اخرجه جئت انا فجلست اي معكم فخرج عبد الله وهو
اخذ بيده اي بيد يزيد والواو للحال فقام علينا فقال اما بالتخفيف اني بكسر الهمزة
اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة على البناء للمفعول بمكانكم اي بكونكم وقد تقدم في العلم ان
هذا الكلام قاله ابن مسعود رضي الله عنه جوابا لقولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم
وانه كان يذكرهم كل خميس وزاد فيه ان ابن مسعود قال اني اكره ان املكم ولكنه يمنعني
من الخروج اليكم للموعظة والتذكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا
بالخاء المعجمة اي يتعهدنا بالموعظة وكان الاصمعي يقول يتخوننا بالنون قال الخطابي المراد
انه كان يراعي الاوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل والتخون
التعهد وقيل ان بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره بان المراد يتفقد احوالهم التي يحصل لهم
فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا حكى ذلك الطيبي ثم قال
ولكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة في الايام يعني يذكرهم اياما ويتركهم اياما وقد ترجم له
في كتاب العلم باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة كراهية السامة علينا اي لاجل
كراهية ان يقع منا السامة والملالة وقد ضمنت السامة معنى المشقة فعديت بعلى
وفيه ∴ النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وحسن التوصل الى تعليمهم وتفهيمهم
لياخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ويقتدى به في ذلك فان التعليم
بالتدريج اخف مؤنة وادعى الى الثبات من اخذه بالكد والتكرار يسقط النشاط
ويمل القلب وينفره وفيه منقبة لابن مسعود رضي الله عنه لمتابعته النبي
صلى الله عليه وسلم في القول والعمل ومحافظته على ذلك والله الموفق ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كان يتخولنا وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم وفي الباب الذي يليه خاتمة
اشتمل كتاب الدعوات من الاحاديث المرفوعة على مائتين وخمسة واربعين حديثا منها احد
واربعون معلقة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وعشرون
حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد
الاستغفار وحديث ابي هريرة في عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة في القول
عند النوم وحديث ابي ذر في ذلك وحديث ابي الدرداء من شهد ان لا اله الا الله
وحديث ابن عباس في اجتناب السجع في الدعاء وحديث جابر في الاستخارة وحديث
ابي ايوب في التهليل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا وقع تقديم البسملة على الكتاب في اليونينية وكذا في فتح الباري وفي بعض الاصول
قبيل الشروع في تخريج الحديث كتاب الرقاق بكسر الراء وبالقافين بينهما
الف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال الكرماني اي كتاب
الكلمات المرققة للقلوب قال اهل اللغة الرقة الرحمة وضدها الغلظ ويقال للكثير
الحياء رق وجهه اي استحيا وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة
كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه
وقال مغلطاي عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق منهم ابن المبارك والنسائي
في الكبرى وقال الحافظ العسقلاني وروايته كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي
عن البخاري والمعنى واحد وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث

في القلب رقة لما فيها من الوعظ والتنبيه الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الآخرة
كذا في رواية ابي ذر عن السرخسي وفي رواية عن المستملي والكشميهني بسقط لفظ الصحة والفراغ
وكذا في رواية النسفي وكذا في رواية الاسماعيلي لكن قال وان لا عيش وكذا في رواية ابي الوقت
لكن قال باب لا عيش وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش
الآخرة وهذه الترجمة من كونه في حديثين من احاديث الباب على ما سيجيء ان شاء الله تعالى
حدثنا المكي بن ابراهيم كذا في رواية الاكثرين بالالف واللام في اوله وهو اسم بلفظ
النسب التميمي البلخي وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري وقد اخرج عنه احمد هذا
الحديث بعينه قال اخبرنا عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند التصغير لسعيد لا لعبد الله
وهو من تغيير المصنف ووقع في رواية احمد عن مكي ووكيع جميعا نا عبد الله بن سعيد بن
ابي هند وعبد الله من صغار التابعين لانه لقي بعض صغار الصحابة وهو ابو ابا ما نقل عن
سهل عن ابيه سعيد بن ابي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب وفي رواية يحيى القطان
عن عبد الله بن سعيد حدثني ابي اخرجه الاسماعيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي
الرواية التي بعدها سمعت ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون
فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ كذا السائر الرواة لكن عند احمد الفراغ والصحة
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم
عن عبد الله بن سعيد الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ولم يسق
لفظ اللفظ واخرج الدارمي عن مكي بن ابراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولفظه
ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله والباقي سواء وقوله نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة
الحسنة التي يكون عليها الانسان كالجلسة وقال الامام فخر الدين النعمة عبارة عن المنفعة
المفعولة على جهة الاحسان للغير وقوله مغبون انما مشتق من الغبن بفتح الباء وهو النقص
في البيع او الراي اي ضعيف الراي قال الجوهري هو في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك فيصح كلهما
في هذا الخبر فكانه قال هذا الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما لكونه
باعهما بثمن لا يحمد عاقبته وليس له راي في ذلك البتة فان الانسان اذا لم يعمل الطاعة
في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الاولى وعلى ذلك حكم الفراغ من الشواغل بالمعاش
ايضا فيبقى بلا عمل خاسرا مغبونا قال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا
للعبادة لاشتغاله باسباب المعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل
الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة للآخرة فيها
التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط
ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم
ولو لم يكن الا الهرم كما قيل يسر الفتى طول السلامة والبقا • فكيف ترى طول السلامة يفعل •
يرد الفتى بعد اعتدال وصحة • ينوء اذا رام القيام ويحمل • وقال ابن بطال معنى الحديث ان المرء
لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على ان لا يغبن
بان يترك شكر الله على ما انعم به عليه ومن شكره امتثال اوامره واجتناب نواهيه
فمن فرط في ذلك فهو المغبون واشار بقوله كثير من الناس الى ان الذي يوفق لذلك
قليل وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له راس مال فهو يبتغي
الربح مع سلامة راس المال فطريقه في ذلك ان يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق
والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ راس المال فطريقه في ذلك ان يتحرى فيمن يعامله
ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ راس المال فينبغي له ان يعامل الله
بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والآخرة وقريب منه قوله تعالى
هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الآيات وعليه ان يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة
الشيطان لئلا يضيع راس ماله مع الربح وقوله في الحديث مغبون فيهما كثير من الناس
كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية وقال القاضي
ابو بكر بن العربي اختلف في اول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة
والاول اولى فانه نعمة مطلقة واما الحياة والصحة فانهما نعمتان دنيويتان ولا تكونان
نعمة حقيقية الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس اي يذهب ربحهم

او ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة فاته المشغول قد يكون له
معذرة بخلاف الفارغ فانه يرتفع عنه المعذرة ويقوم عليه الحجة والمراد من الفراغ هو
عدم ما يشغله من الامور الدنياوية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي
في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجة في الزهد عن عباس بن عبد العظيم وقال الترمذي
رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرفعوه ووقفه بعضهم على ابن عباس رضي الله عنهما
وفي الباب عن انس انتهى قال عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة هو ابن عبد العظيم العنبري
احد الحفاظ بصري من اوساط شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله
بن سعيد بن ابي هند وفي رواية ابي ذر هو ابن هند عن ابيه هو سعيد السابق انه قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
المذكور فقال في كتاب الزهد من السنن في باب الحكمة منه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري
فذكره سواء قال الحاكم هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه واخرجه عن عبد الله بن سعيد
بهذا الاسناد واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك ثم من وجهين عن اسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن سعيد ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن سعيد به
ثم قال بندار ربما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن
عباس مرفوعا وفيه زيادة من نعم الله حدثني بالافراد عند ابي ذر وعند غيره حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر وفي رواية ابي ذر محمد بن
جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن معاوية بن قرة بضم القاف
ابن اياس المزني ولقرة صحبة ووقع في رواية آدم في فضائل الانصار عن شعبة اخبرنا
ابو اياس معاوية بن قرة واياس هو القاضي المشهور بالذكاء عن انس رضي الله عنه عن النبي
وفي رواية ابي ذر عن المستملي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة
فاصلح الانصار والمهاجرة بكسر الجيم وقد مضى الحديث في فضل الانصار وان ذلك كان يوم
الخندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور في الذي بعده وزيادة من زاد فيه انهم
كانوا يقولون نحن الذين بايعوا محمدا • على الجهاد ما بقينا ابدا • فاجابهم بذلك
متمثلا بقول ابن رواحة وتقدم في غزوة الخندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي الله عنه اتم من ذلك كله وفيه من طريق حميد عن انس رضي الله عنه ان ذلك كان
في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم وقد اصابهم النصب والجوع ومطابقة
الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن
المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف ثم ميم العجلي قال حدثنا الفضيل
بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا ابن سليمان النميري بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية
ساكنة مصغرا قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال حدثنا
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق
كذا في رواية ابي الوقت وفي رواية غيره في الخندق وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحفر بكسر الفاء ونحن ننقل التراب وزاد في المناقب على اكتافنا وقربته بما بين اكتافهم
والظهور فان قيل تقدم في فضل الانصار خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحفرون
فالجواب انه يجمع بينهما بان يقال كان منهم من يحفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان
ينقل التراب وبصر بفتح اوله وضم الصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وفي رواية الكشميهني ويمر من المرور بنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وفي لفظ فاغفر للمهاجرين والانصار
وهذه فاغفر وفي اخرى فاكرم وتقدم في غزوة الخندق بلفظ فاغفر المهاجرين والانصار
والالفاظ المنقولة في ذلك بعضها موزون واكثرها غير موزون ويمكن رده الى الوزن بضرب
من الزحاف وهو غير مقصود اليه بالوزن فلا يدخل في الشعر وفيه اشارة الى تحقير عيش
الدنيا لما يعرض لها من التنقيص والتكدير وسرعة الفناء والزوال وقد سبق الحديث في مناقب
الانصار وقال ابن المنير مناسبة ايراد حديث انس رضي الله عنه وسهل مع حديث ابن عباس
رضي الله عنهم الذي تضمنته الترجمة ان الناس قد غبن كثير منهم في الصحة والفراغ لايثارهم
لعيش الدنيا على عيش الآخرة فاراد الاشارة الى ان العيش الذي اشتغلوا به ليس بعيش بل العيش

الذي شغلوا عنه هو المطلوب ومن فاته هو المغبون تابعه سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وهذا ثابت في رواية غير ابي ذر ساقط منها قال صاحب التلويح هذا
يحتاج الى نظر وقال غيره هذا ليس بموجود في نسخ البخاري فينبغي اسقاطه باب
مثل الدنيا في الآخرة مثل الدنيا كلام اضافي مبتدا وقوله في الآخرة متعلق بمحذوف تقديره
مثل الدنيا بالنسبة الى الآخرة وكلمة في بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم
اي الى افواههم وقال الطيبي اي مثل الدنيا في جنب الآخرة والخبر محذوف تقديره كمثل الشيء
الاتري ان قدر سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها على ما يجيء في حديث الباب وقال
الحافظ العسقلاني هذه الترجمة بعض الفاظ حديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من
طريق قيس بن ابي حازم عن المستورد بن شداد رفعه والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل
ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع وسنده الى التابعي على شرط البخاري ولم يخرج
للمستورد واقتصر على ذكر حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما موضع سوط في الجنة خير من
الدنيا وما فيها فان قدر السوط من الجنة اذا كان خيرا من الدنيا فيكون الذي يساويها
مما في الجنة دون قدر السوط من الجنة فيوافق ما دل عليه حديث المستورد وقال
القرطبي هذا نحو قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وهذا بالنسبة الى ذاتها واما بالنسبة الى
الآخرة فلا قدر لها ولا خطر وانما اورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب والا فلا نسبة
بين المتناهي وبين ما لا يتناهى والى ذلك الاشارة بقوله فلينظر بم يرجع ووجهه ان القدر
الذي يتعلق بالاصبع من البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة الى الآخرة تنبيه اختلف في ياء يرجع فذكر
الرامهرمزي ان اهل الكوفة رووه بالمثناة الفوقية قال جعلوا الفعل للاصبع وهي مؤنثة ورواه
اهل البصرة بالتحتانية جعلوا الفعل لليم قال الحافظ العسقلاني اوللواضع وقوله تعالى
بالرفع عطفا على قوله مثل الدنيا كذا قال العيني والظاهر انه بالجر على انه مدخول باب
انما الحيوة الدنيا بفتح همزة انما فان اول الآية اعلموا انما الحيوة الدنيا ولولا ما وقع من
سياق الآية يجوز ان يكون المصنف اراد الآية التي في سورة القتال وهي قوله تعالى
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم اجوركم الآية لعب كلعب الصبيان
ولهو كلهو الفتيان وزينة كزينة النسوان والزينة ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشيء
مما يحسن به الشيء وتفاخر بينكم كتفاخر الاقران وهذا غالبا يكون بالنسب كعادة العرب
وتكاثر كتكاثر الدهقان والتكاثر ادعاء الاستكثار في الاموال والاولاد اي مباهاة
بها حيث يقولون نحن اكثر اموالا واولادا من بني فلان فيتفاخرون بذلك قال ابن
عطية المراد بالحيوة الدنيا في هذه الآية ما يختص بدار الدنيا من تصرف واما ما كان
فيها من الطاعة وما لا بد منه مما يقيم الاود ويعين على الطاعة فليس مرادا هنا كمثل
غيث اعجب الكفار قال ابن عطية واختلف في المراد بالكفار فقيل جمع كافر بالله لانهم
اشد تعظيما للدنيا واعجابا بمحاسنها نباته ثم يهيج اي يجف فتريه مصفرا بعد خضرته
ثم يكون حطاما متفتتا يتحطم شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدوتها
بنبات انبته الغيث فاستوى وقوي واعجب به الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما
رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه العاهة فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة
لهم على جحودهم كما فعل باصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل المراد بهم الزراع ماخوذ
من كفر الحب في الارض اي ستره قال العماد بن كثير اي يعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي
نبت بالغيث وكما يعجب الزراع كذلك يعجب الحيوة الدنيا الكفار فانهم احرص شيء
عليها واميل الناس اليها ثم يهيج فتريه مصفرا ثم يكون حطاما اي يهيج ذلك الزرع
فتريه مصفرا بعد ما كان اخضر نضرا ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحيوة الدنيا تكون اولا
شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا شوهاء والانسان كذلك يكون في اول عمره وعنفوان
شبابه غضا طريا لين الاعطاف بهي المنظر ثم انه يشرع في الكهولة فتتغير طباعه ويفقد
بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن الشيء اليسير وقال
ابن عطية تصورة هذا المثال ان المرء يولد فينشا فيقوى فيكسب المال والولد ويراس
ثم ياخذ بعد ذلك في الانحطاط فيشيب ويضعف ويسقم وتصيبه النوائب من مرض
ونقص مال وعز ثم يموت فيضمحل امره ويصير ماله لغيره فحاله كحال الارض اصابها مطر

فنبت عليها العشب نباتا معجبا انيقا ثم هاج ويبس واصفر ثم تحطم وتفرق الى ان
اضمحل انتهى ولما كان هذا المثل دالا على زوال الدنيا وانقضائها والآخرة
كائنة لا محالة حذر من امرها ورغب فيما فيها من الخيرات فقال وفي الآخرة
عذاب شديد اي لاعداء الله تعالى ومغفرة من الله ورضوان لاوليائه تعالى
قال الفراء لا يوقف على شديد لان تقدير الكلام انها اما عذاب شديد واما
مغفرة من الله واستحسن غيره الوقف على شديد لما فيه من المبالغة في التنفير من
الدنيا والتشديد للكافرين ويبتدا بقوله ومغفرة من الله وقيل ان قوله وفي الآخرة
قسيم لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو والاول صفة الدنيا وهي اللعب واللهو
وسائر ما ورد والثاني صفة الآخرة وهي عذاب شديد لمن عصى ومغفرة من الله
ورضوان لمن اطاع واما قوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
فهو تاكيد لما سبق اي تغر من ركن اليها واعتمد عليها واما التقي فهو له بلاغ الى الآخرة قال
ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها
والمقيل في غيرها ولما اورد الغزالي حديث المستورد في الاحياء عقبه بان قال ما ملخصه واعلم
ان مثل اهل الدنيا في غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينة فانتهوا الى جزيرة معشبة فخرجوا لقضاء
الحاجة فحذرهم الملاح من التاخر فيها وامرهم ان يقيموا بقدر حاجتهم وحذرهم ان تقلع السفينة
ويتركهم فبادر بعضهم فرجع سريعا فصادف احسن الامكنة واوسعها فاستقر فيه وانقسم
الباقون فرقا الاولى استغرقت في النظر الى ازهارها المونقة وانهارها المطردة وثمارها
الطيبة وجواهرها ومعادنها ثم استيقظ فبادر الى السفينة فلقي مكانا دون الاول
فنجا في الجملة الثانية كالاولى لكنها اكبت على تلك الجواهر والثمار والازهار ولم تسمح
نفسه بتركها فحمل منها ما قدر عليه فتشاغل بجمعه وحمله فوصل الى السفينة فوجد مكانا
اضيق من الاول ولم تسمح نفسه برمي ما استصحبه ثم لم يلبث ان ذبلت الازهار ويبست
تلك الثمار وهاجت الرياح فلم يجد بدا من القاء ما استصحبه حتى نجا بحشاشة نفسه
الثالثة تولجت في الغياض وغفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه بالرحيل فمرت فوجدت
السفينة سارت فبقيت بما استصحبت في البر حتى هلكت والرابعة اشتدت بها الغفلة
عن سماع النداء وسارت السفينة فتقسموا فرقا منهم من افترسه السباع ومنهم من تاه
على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعا ومنهم من نهشته الحيات قال فهذا مثل اهل
الدنيا في اشتغالهم بحظوظهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة امرهم ثم ختم بان قال وما اقبح
من يزعم انه بصير عاقل ان يغتر باحجار من الذهب والفضة والهشيم من الازهار والثمار
وهو لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت والله المستعان هذا وقد سقط في رواية ابي ذر
من قوله وزينة الى آخر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابيه ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بلام التاكيد
في سبيل الله شامل للجهاد وغيره او روحة للتنويع لا للشك خير من الدنيا وما فيها
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث ان قدر موضع سوط في الجنة اذا
كان خيرا من الدنيا وما فيها يكون الدنيا بالنسبة الى الآخرة كلا شيء وقد اخرجه مسلم في الجهاد
ايضا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل سقط في رواية ابي ذر او عابر سبيل هكذا ترجم ببعض الخبر اشارة الى ثبوت رفع
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وان من رواه موقوفا قصر فيه حدثنا علي بن عبد الله
هو ابن المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي بضم الطاء المهملة
وتخفيف الفاء وبالواو نسبة الى طفاوة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة قال العيني يحتمل
ان بني طفاوة نزلوا فيه فسموا به عن سليمان الاعمش سقط في رواية ابي ذر لفظ سليمان
انه قال حدثني مجاهد انكر العقيلي قوله حدثني مجاهد وقال انما رواه الاعمش بصيغة عن
مجاهد كذلك رواه اصحاب الاعمش عنه وكذا اصحاب الطفاوي عنه وتفرد ابن المديني
بالتصريح قال ولم يسمعه الاعمش عن مجاهد وانما سمعه من ليث بن ابي سليم عنه فدلسه

ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن الاعمش عن مجاهد بالعنعنة وقال قال الحسين بن قزعة صح

واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسين بن قزعة ثنا ابي يحيى بن معين الاعز هذا الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه من روضة العقلاء من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة ايضا وقال مكثت برهة اظن ان الاعمش دلسه عن مجاهد وانما سمعه من الليث حتى رايت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث يشير الى رواية البخاري التي في الباب وقد اخرجه احمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد واخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن ابي يحيى القتات عن مجاهد وليث وابو يحيى ضعيف والعمدة على طريق الاعمش وللحديث طرق اخرى اخرجه النسائي من رواية عبدة بن ابي لبابة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وهذا مما يقوي الحديث المذكور لان رواته من رجال الصحيح وان كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** وسقط في رواية ابي ذر عبد الله ابن عمر **قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي** بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف وضبط في بعض الاصول بالتثنية وفي رواية الترمذي اخذ ببعض جسدي ورواية البخاري تعين هذا المبهم **فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل** قال الطيبي ليس او للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن ان تكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذي قدم بلدا لا مسكن له فيها ياويه ولا مسكن يسكنه خاليا عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق وقال الكرماني هذه كلمة جامعة لانواع النصائح اذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل التي منشاها الاختلاط بالخلائق ولقلة اقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والاهل والعيال وسائر العلائق التي هي منشا الاشتغال عن الخالق ثم ترقى واضرب منه الى عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بصدد من قطاع طريق فان من شانه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثمة عقبه بقوله **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يقول** وفي رواية ليث وقال لي ابن عمر اذا اصبحت الحديث **اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء** اي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله **وخذ من صحتك لمرضك** وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي لسقمك اي ان العمر لا يخلو عن صحة ومرض واذا كنت صحيحا فسر سير القصد في حال صحتك بل لا تقتنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف او المعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك وفي قوله **ومن حياتك لموتك** اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والا خبت وخسرت وفي رواية ليث قبل موتك وزاد فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي ام سعيد او يقال لك حي او ميت ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يتغير وزاد في روايته ايضا وعد نفسك في اهل القبور وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك واخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون قال بعض العلماء كلام ابن عمر رضي الله عنهما منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل فان العاقل ينبغي له اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرا فيمنع من العمل فيخشى على من فرط فيه ان يصل الى المعاد بغير زاد فمن لم ينتهز الفرصة ندم وما احسن قول من قال

اذا هبت رياحك فاغتنمها ٭ فان لكل خافقة سكون ٭ ولا تغفل عن الاحسان فيها ٭ فما تدري السكون متى يكون ٭ اذا ظفرت يداك فلا تقصر ٭

فان الدهر هادم تربجون ٭ ولا يعارض ذلك الحديث الماضي في الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما لانه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئا فانه اذا مرض يندم على تركه العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم **تكملة** قال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا بقوته عليه ويخف عليه من الاثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره ومعه زاده وراحلته يبلغانه الى بغيته من قصده شبهه بهما وفي ذلك اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل وقال غيره هذا الحديث اصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه فالمرء في الدنيا كعبد ارسله سيده في حاجة الى غير بلده فشانه ان يبادر بفعل ما ارسله فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه وقال غيره المراد ان ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع اليه ويجعل اقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه وهذا شان الغريب او يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد الاقامة واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي واجاب الكرماني بانه من عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقي لان تعلقاته اقل من تعلقات الغريب المقيم هذا وفي الحديث مس المعلم اعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتانيس والتنبيه ولا يفعل ذلك غالبا الا بمن يميل اليه وفيه مخاطبة الواحد وارادة الجمع وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي ايضا

باب بالتنوين **في الامل وطوله** الامل بفتحتين هو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره يامل املا وكذلك التاميل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه وقيل لا ينفك الانسان من امل فان فاته ما امله عول على التمني ويقال الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فان فاته تمناه والرجاء تعليق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتمني ان التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني مذموم لانه يخالف العقل ويسد الدين ويطرد القناعة وقال ابن الجوزي الامل مذموم لجميع الناس الا العلماء فلولا املهم وطوله لما صنفوا ولا الفوا وقال الشاعر

وامال الرجال لهم فضوح ٭ سوى امل المصنف ذي العلوم ٭

وقال غيره الامل مطبوع في جميع بني ادم كما ياتي في الحديث الذي في الباب بعده لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب الدنيا وطول الامل وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تمنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة فمن سلم من ذلك لم يكلف بازالته وورد في ذم الاسترسال مع الامل حديث انس رفعه اربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا اخرجه البزار وعن عبد الله بن عمرو رفعه صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل اخرجه الطبراني وابن ابي الدنيا وقيل ان قصر الامل حقيقة الزهد لان من قصر امله زهد ويتولد من طول الامل الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة والرغبة في الدنيا والنسيان للاخرة والقسوة في القلب لان رقته وصفاءه انما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب واهوال القيامة كما قال تعالى فطال عليهم الامد فقست

قلوبهم وقيل من قصر امله قل همه وتنور قلبه لانه اذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة وقل
همه ورضي بالقليل وقول الله تعالى فمن زحزح اي ابعد عن النار وادخل الجنة فقد فاز
اي ظفر بالخير ونجا والمراد انه قد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد
عن المكروه وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور كذا وقع في رواية كريمة وغيرها وفي رواية
النسفي الى قوله فقد فاز الاية وفي رواية ابي ذر الى قوله فقد فاز والمطلوب هنا قوله وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من قوله
غررت فلانا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه
ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقرا عبد الله بفتح الغين
وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعول اي متاع المغرور وهو المخدوع واصل الغرر
الخدع قال سعيد بن جبير هذا في حق من آثر الدنيا على الاخرة اما من طلب الدنيا للاخرة
فانها نعم المتاع كما روي نعم المال الصالح للرجل الصالح وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات
لا حاصل لها فينبغي للانسان ان ياخذ من هذا المتاع لطاعة الله تعالى ما استطاع بمزحزحه
بمباعده بكسر العين ووقع هذا في رواية النسفي وكذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وقد وقع في بعض النسخ هنا قال علي رضي الله عنه قال ابو عبد الله بمزحزحه بمباعده
والمراد ان معنى قوله زحزح في هذه الاية بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن زال
عن الشيء فقد بوعد عنه وقال الكرماني ومناسبة هذه الاية للترجمة ان في اول الاية
كل نفس ذائقة الموت وفي اخرها وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وان قوله فمن زحزح
مناسب لقوله وما هو بمزحزحه من العذاب ان يعمر في تلك الاية يود احدهم لو يعمر الف
سنة وقوله تعالى ذرهم الامر فيه للتهديد والاهانة اي اقطع طمعك من ارعوائهم اي الكفرة
ودع النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم ياكلوا ويتمتعوا بدنياهم ولذاتهم
الى اجلهم الذي اجل لهم فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الاخرة وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ
الدنيا ويلههم الامل اي يشغلهم الامل عن عمل الاخرة وعن الاخذ بحظهم من الايمان
والطاعة فسوف يعلمون اذا وردوا القيامة وذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على
ان ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدي اليه طول الامل ليس من اخلاق المؤمنين وهذا تهديد
ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد اخر فمتى يهنأ العيش
بين تهديدين والاية نسختها اية القتال وساق الاية كريمة وغيرها الى يعلمون وسقط
في رواية ابي ذر يلههم الامل الخ وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية وقال علي وفي رواية
ابي ذر علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارتحلت الدنيا حال كونها مدبرة وارتحلت الاخرة
حال كونها مقبلة ولكل واحدة منهما اي من الاخرة والدنيا وفي رواية ابي ذر عن المستملي
منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل قال
الكرماني فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير في والا وجب نصب عمل قلت
جعله نفس العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صائم ولا حساب فيه بالفتح
بغير تنوين ويجوز الرفع منونا اي ليس في اليوم حساب فعلى هذا يكون اسم ان ضمير الشان
حذف ومثله شاذ عند النحاة وهو حجة عليهم وغدا حساب بالرفع ولا عمل فيه بالنصب
ويجوز الرفع ايضا وهذه القطعة من اثر علي رضي الله عنه جاء عنه موقوفا ومرفوعا وفي اوله
شيء يطابق الترجمة صريحا فعند ابن ابي شيبة في مصنفه وابن المبارك في الزهد من طريق
عن اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد الايامي عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن ابي شيبة مهاجر
العامري وكذا في الحلية لابي نعيم من طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال علي
رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث
كالذي في الاصل سواء قال الحافظ العسقلاني ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله
وما عرفت حاله وقد جاء مرفوعا اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب قصر الامل من رواية اليمان
بن حذيفة عن علي بن ابي حفصة مولى علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اشد ما اتخوف عليكم خصلتان فذكر معناه واليمان وشيخه
لا يعرفان وجاء من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابو عبد الله بن منده من طريق المنكدر

بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر رضي الله عنه مرفوعا والمنكدر ضعيف وتابعه علي بن ابي علي
اللهبي عن ابن المنكدر بتمامه وهو ضعيف ايضا وفي بعض طرق هذا الحديث فاتباع الهوى
يصرف بقلوبكم عن الحق وطول الامل يصرف هممكم الى الدنيا ومن كلام علي اخذ بعض الحكماء
قوله الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان
وسقط في رواية غير ابي ذر بن سعيد عن سفيان هو الثوري انه قال حدثني بالافراد
ابي سعيد بن مسروق الثوري عن منذر على صيغة اسم الفاعل من الانذار ابي يعلى بوزن يحيى
بفتح الياء الثوري الكوفي عن ربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء
وكسر الموحدة الثوري الكوفي وهؤلاء الاربعة ثوريون كوفيون عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا مستوي الزوايا
الخط الرسم والشكل والمربع المستوي الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا منه
اي من الخط المربع وخط خططا بضم المعجمة والطاء الاولى في رواية الاكثر وكذا في الفرع
واصله ويجوز فتح الطاء وكسر المعجمة ايضا جمع الخطة صغارا الى جانب هذا الخط الذي
في الوسط من جانبه الذي في الوسط وصورته التي يتنزل سياق لفظ الحديث
عليها

وقيل هكذا
وقيل هكذا والاول هو المعتمد وقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر فقال بالفاء بدل الواو هذا الانسان مبتدا وخبر اي هذا الخط هو الانسان
على سبيل التمثيل وهذا اجله محيط به اشارة الى المربع او قال صلى الله عليه وسلم
قد احاط به بالشك من الراوي وهذا الخط المستطيل المنفرد الذي هو خارج من وسط
المربع امله وهذه الخطط وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط الصغار
اي الشطبات التي في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله او من اسفله واعلاه
الاعراض بالعين المهملة والضاد المعجمة جمع عرض اي الافات العارضة له كمرض او فقد
مال او غيرهما والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين وقال الحافظ العسقلاني
الاعراض جمع عرض بفتحتين وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر والعرض بالسكون
ضد الطول ويطلق على ما يقابل النقدين والمراد هنا الاول قطعا فان اخطاه اي تجاوز
عنه هذا العرض وسلم منه وفي رواية ابي ذر اخطا بحذف الضمير وفي روايته عن الحموي
والمستملي هذه بالتانيث نهشه بالنون والشين المعجمة اي اصابه واخذه هذا العرض الاخر
وان اخطاه هذا العرض نهشه اخره هذا العرض الاخير وهو الموت وعبر بالنهش وهو
لدغ ذات السم مبالغة في الاصابة والاهلاك واستشكلت هذه الاشارات الاربع
مع ان الخطوط ثلثة فقط واجاب الكرماني بان للخط الداخل اعتبارين فالمقدار الداخل منه
هو الانسان والخارج امله وتقدم ان المراد بالاعراض الافات العارضة له فان سلم
من هذا لم يسلم من هذا وان سلم من الجميع ولم تصبه افة من مرض او فقد مال او غير ذلك
بغته الاجل يعني ان لم يمت بالموت الاخترامي وبالسبب مات بالاجل والموت الطبيعي
والحاصل ان ابن ادم يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه مثال الامل الانسان واجله والاعراض التي تعرض عليه وموته عند واحد
منها فان سلم منها فبانتهاء الموت الذي عند انقضاء اجله والحديث اخرجه الترمذي
في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الزهد حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء
المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى وثبت كذلك في رواية
الاسمعيلي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو ابن اخي انس
لامه وفي رواية الاسمعيلي نا اسحق عن انس رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطوطا وقد فسرت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال هذا الامل الذي للانسان
وهذا اجله والخطوط الاخر الافات التي تعرض له فبينما هو كذلك اي طالب الامل البعيد
وفي رواية الاسمعيلي هو يامل اذ جاءه الخط الاقرب وهو الاجل المحيط به اي لانه احاط الخط
وهو اقرب من الخط الخارج منه وعند البيهقي في الزهد من وجه اخر عن انس بلفظه خط
خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن ادم ومثل التمني

قوله او من اسفله واعلاه بهذه المسودة

وذلك الخط الاصل سيما يا مل اذ جاءه الموت وانما جمع الخطوط ثم اقتصر في التفصيل على اثنين
والثالث الانسان والرابع الافات وقد اخرج الترمذي حديث انس من رواية حماد بن سلمة
عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه بلفظ هذا ابن آدم وهذا اجله
ووضع يده عند قفاه ثم بسطها وقال وثم امله وثم امله وثم اجله اي ان اجله اقرب اليه من
امله وفي الباب عن ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه احمد من رواية علي بن علي عن ابي المتوكل عنه
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرز عودا بين يديه ثم غرز الى جنبه آخر ثم غرز الثالث
فابعده ثم قال هذا الانسان وهذا اجله وهذا امله والاحاديث متوافقة على ان الاجل
اقرب من الامل ومطابقته للحديث للترجمة مثل سابقه باب من بلغ
من العمر ستين سنة فقد اعذر الله عز وجل اليه في العمر اي اعذر بالعين المهملة والذال
المعجمة والهمزة فيه للازالة اي ازال الله عذره فلم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي
في الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر ومكنه منه
واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ
الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الاخرة بالكلية ونسبة الاعذار الى الله تعالى مجازية
والمعنى انه تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به لقوله عز وجل أولم نعمركم
ما يتذكر فيه من تذكر كذا في رواية الاكثر وسقط في رواية النسفي قوله لقوله وهذا توبيخ
من الله تعالى اي يقول الله لهم ذلك توبيخا قال الزجاج أولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من تذكر
وقال ابو البركات النسفي يجوز ان يكون ما نكرة موصوفة اي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال
ابن الحاجب ما لا يستقيم ان تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب
قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون النفي من معموله وايضا فان الضمير فيه يرجع الى غير
مذكور واما المعنى فلان قوله أولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكر
فيه فاذا انتفى جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه فظاهر على ذلك نفي التعمير
لانه اذا كان زمانا لا يتذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله أولم نعمركم
انتهى واختلف في مقدار العمر المراد هنا على اقوال احدها انه اربعون سنة نقله
الطبري عن مسروق وغيره قال مسروق اذا بلغ احدكم اربعين فليأخذ حذره من الله عز وجل
وكانه من قوله بلغ اشده وبلغ اربعين سنة الثاني ست واربعون سنة اخرجه ابن
مردويه من طريق مجاهد وعن ابن عباس رضي الله عنهما وتلا الآية ورواته رجال الصحيح الا
ابن خثيم فهو صدوق وفيه ضعف الثالث سبعون سنة اخرجه ابن مردويه من طريق
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال نزلت تعييرا
لابناء السبعين وفي اسناده يحيى بن ميمون وهو ضعيف قيل لان الانسان لا يزال في ازدياد
الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم شعر اذا بلغ الفتى ستين عاما ۝
فقد ذهب المسرة والفتاء ۝ الرابع ستون ويتمسك قائله بحديث الباب قيل وهو الصحيح
وورد في بعض طرقه التصريح بالمراد فاخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سعيد بن
سليمان عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه بلفظ العمر الذي اعذر الله فيه لابن آدم ستون سنة أولم نعمركم ما يتذكر فيه من
تذكر واخرجه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد مثله الخامس
التردد بين الستين والسبعين اخرجه ابن مردويه من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ من عمر ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر واخرج ايضا من طريق
معتمر بن سليمان عن معمر عن رجل من غفار يقال له محمد عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ من بلغ الستين والسبعين ومحمد الغفاري هو ابن معن الذي اخرج البخاري من طريقه
وعند ابي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه معترك المنايا
ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي
في كتاب الزهد ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده ويزيح عنهم العلل كان هو
الغالب على اعمار هذه الامة وروي عن علي بن الحسين زين العابدين انه سبع عشرة سنة
وجاءكم النذير وزاد ابو ذر وحده يعني الشيب وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما

وغيره وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح عن قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر والرسول وقال الزمخشري هو متناول
لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول اعظم
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع عبد السلام بن مطهر بضم الميم وفتح الطاء
المهملة وتشديد الهاء المفتوحة ابن حسام ابو ظفر الازدي البصري قال حدثنا عمر بن
علي بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن مقدم المقدمي ابو حفص البصري عن معن بن محمد
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء نسبة
الى غفار قبيلة منهم ابو ذر الغفاري وعمر بن علي مدلس وانه اورده بالعنعنة لكن
هذا الحديث اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد المقبري
وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد الغفاري فهي متابعة قوية لعمر بن علي عن سعيد بن ابي
سعيد ذكوان المقبري نسبة الى المقبرة بالمدينة كان يسكن عندها وسقط في رواية ابي ذر
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية فقال بفاء قبل القاف اعذر الله قد سبق تفسيره الى امرئ اخر اجله اي اطال
حياته حتى بلغ ستين سنة اي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله الى طول هذه
المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في العذر وقال التوربشتي ومنه
قولهم اعذر من انذر اي بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه على
الله وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيئا في الاعتذار
يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي
سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى
بعباده حين نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج
الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة النفس في ذلك
ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وفي الحديث اشارة الى
ان استكمال الستين مظنة لانقضاء الاجل قال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن
الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهو اخر الاسنان وغالب ما يكون بين
الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط وجاءه نذير الموت فهو وقت
الانابة الى الله عز وجل فينبغي له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى
من النشاط والقوة وقد استنبط منه بعض الشافعية ان من استكمل ستين سنة ولم يحج
مع القدرة فانه يكون مقصرا ويأثم ان مات قبل ان يحج بخلاف ما دون ذلك وفيه كلام
وفي تنبيه العمر بمواسم العمر لابي الفرج ابن الجوزي ان الاسنان خمسة الاول من وقت
الولادة الى زمان البلوغ والثاني الى نهاية الشباب خمس وثلثين والثالث الى تمام الخمسين
وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان
الشيخوخة والخامس الى اخر العمر قال ووقت يتقدم ما ذكرنا من السنين ويتاخر والحديث من
افراده وهذا الاسناد بعينه قد مضى في كتاب الايمان بحديث اخر تابعه اي تابع معن
بن محمد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وتابع معنا ايضا ابن عجلان
محمد كلاهما عن المقبري ابي سعيد ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اتت
عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر اما متابعة ابي حازم فاخرجها
النسائي احمد عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه واخرجها الاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري واما متابعة محمد بن عجلان فاخرجها احمد من رواية
سعيد بن ايوب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه واخرجها الطبراني ايضا في الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر
عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال
حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي نزيل مكة قال حدثنا وفي رواية
ابي ذر اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا يزال قلب الكبير اى المرء الشيخ شابا اى قويا مستحكما فى اثنتين اى خصلتين
فى حب الدنيا او محبة طول الامل اى طول العمر سماه شابا لقوة استحكام حبه
للمال وهو من باب المشاكلة والمطابقة وفى المصابيح فيه ايهام الطباق بين
الكبير والشاب وفيه استعارة وذلك لان كثرة الحرص وبعد الامل الذى هو فى الشباب
اكثر وبهم اليق لكثرة الرجاء عندهم عادة فى طول اعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم فى
الدنيا ويقال ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محكم فى ذلك كاحكام قوة الشاب فى شبابه والتوسع
فى قوله فى اثنتين الى اخره اذ هو عبارة عن ان ياتى فى عجز الكلام مثنى بمعطوف ومعطوف عليه
كقوله سه اذا ابو قاسم جادت لنا يده ۰ لم يحمد الاجودان البحر والمطر ۰ ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الزكوة والنسائى فى الرقايق قال الليث هو ابن سعد الامام
حدثنى بالافراد يونس اى ابن يزيد وابن وهب عبد الله بن وهب وهو عطف على الليث عن
يونس ايضا عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة اى
ابن عبد الرحمن بن عوف اما رواية الليث فوصلها الاسمعيلى من طريق ابى صالح كاتب الليث حدثنا
الليث حدثنى يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرنى سعيد وابو سلمة عن ابى هريرة رضى الله
عنه بلفظ الا انه قال المال بدل الدنيا واما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه
بلفظ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحيوة وحب المال واخرجه الاسمعيلى من طريق
ايوب بن سويد عن يونس مثل رواية ابن وهب سواء واخرجه البيهقى من وجه اخر عن
ابى هريرة رضى الله عنه وزاد فى اوله ان ابن ادم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه
شاب الحديث حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى وفى رواية ابى ذر مسلم غير منسوب قال
حدثنا هشام هو الدستوائى قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن انس رضى الله عنه
وفى رواية غير ابى ذر زيادة بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
بفتح الموحدة اى يطعن فى السن ابن ادم ويكبر بفتح الموحدة فيهما فى الفرع كاصله وتضم
اى ويعظم ويجوز الضم فى الاول ايضا فيعبر عن الكثرة وهى كثرة عدد السنين بالعظم فالاول
باعتبار الزيادة فى الكم والثانى باعتبار الكيف معه اثنتان حب المال وطول العمر
وفى رواية ابى عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص
على المال والحرص على العمر قال القرطبى فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك
ليس بمحمود وقال غيره الحكمة فى التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه
فهو راغب فى بقائها فاحب لذلك طول العمر وحب المال لانه اعظم فى دوام الصحة
التى ينشا عنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته
فى دوامه ع وعند الصباح يطيب الكرى سه والمرء ما عاش ممدود له امل ۰ لا ينتهى العمر حتى
ينتهى الاثر ۰ ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يكبر ابن ادم وقد اخرجه مسلم فى
الزكوة رواه اى الحديث شعبة هو ابن الحجاج عن قتادة اى ابن دعامة ووصله مسلم من
رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة يحدث عن انس رضى الله عنه بنحوه واخرجه
احمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان وفائدة هذا التعليق دفع توهم
الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم
انه داخل فى سماعهم فيستوى ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره واستدل بالحديث
على ان الارادة فى القلب خلافا لما قال انها فى الراس قاله المازرى وقال الكرمانى كان ينبغى
له ان يذكر هذا الحديث فى الباب السابق يعنى باب فى الامل وطوله الا ان مناسبته لهذا الباب
ايضا بعيدة ولا خفية باب العمل الذى يبتغى على البناء للمفعول اى يطلب
به وجه الله اى ذات الله ورضاه لا الرياء والسمعة واسقط ابن بطال هذه الترجمة
فاضاف حديثها الى الذى قبله ثم اخذ فى بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال
خشى المصنف ان يظن ان من بلغ ستين وهو مواظب على المعصية ان ينفذ عليه الوعيد
فاورد هذا الحديث المشتمل على ان كلمة الاخلاص تنفع قائلها اشارة الى انها لا تختص
اهل عمر دون عمر ولا اهل عمل دون عمل قال ويستفاد منه ان التوبة مقبولة ما لم يصل الحد
الذى ثبت النقل فيه انها لا تقبل معه وهو الوصول الى الغرغرة وتبعه ابن المنير فقال
يستفاد منه ان الاعذار لا يقطع التوبة بعد ذلك وانما هو يقطع الحجة التى جعلها الله

اخبرنى صح

للعبد بفضله ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه وقال الحافظ العسقلانى
وعلى ما وقع فى الاصول فهذه مناسبة تعقيب الباب الماضى بهذا الباب فيه سعد بسكون العين
اى فى هذا الباب حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه وهذا سقط فى رواية النسفى والاسمعيلى
وغيرهما من رواية عامر بن سعد عن ابيه فى قصة الوصية وفيه الثلث والثلث كثير وفيه قوله
فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت
به درجة ورفعة وقد مضى الحديث مطولا فى الجنائز فى باب رثى النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن
خولة حدثنا معاذ بن اسد هو المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع
الانصارى وزعم محمود انه اى قال محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والقاف
المفتوحتين وقال وعقل مجة بفتح الميم والجيم المشددة من دلو كانت فى دارهم وسقط فى رواية ابى ذر
وقال وانما عقل لانه كان صغيرا حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم وشرب ماء ومج
من ذلك الماء مجة على وجهه قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى بكسر عين عتبان وسكون
المثناة الفوقية ثم احد بنى سالم بالنصب عطفا على قوله الانصارى قال الكرمانى فان قلت تقدم
الحديث بطوله فى الصلوة فى باب المساجد فى البيوت وذكر ثمة ان الزهرى هو الذى سال الحصين وسمع
منه والمفهوم هنا هو محمود قلت ان كانت الرواية بالرفع هو عطف على محمود اى اخبرنى محمود ثم
احد بنى سالم فلا اشكال وان كانت بالنصب فالمراد سمعت عتبان الانصارى ثم السالمى اذ
عتبان كان سالميا ايضا او يقال بان السماع من الحصين كان حاصلا لهما ولا محذور فى ذلك
لجواز سماع الصحابى من التابعى او بان المراد من الاحد غير الحصين انتهى وقد مضى الحديث فى الباب
المذكور وفى اخره قال ابن شهاب وهو الزهرى ثم سالت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم
وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك وبهذا ظهر وجه سؤاله المذكور قال غدا
بالغين المعجمة على بتشديد الياء التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا اورده مختصرا
وليس هذا القول عقب الغدو بل بينهما امور من دخول النبى صلى الله عليه وسلم منزله وصلوته
فيه وسؤالهم ان يتاخر عنهم حتى يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع فى حقه والمراجعة
فى ذلك وفى اخر ذلك القول المذكور هنا لن يوافى اى لن ياتى من الموافاة يقال وافيت القوم اى
اتيتهم عبد يوم القيمة حال كونه يقول لا اله الا الله يبتغى به اى بالقول وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى بها اى بكلمة لا اله الا الله وجه الله عز وجل اى ذاته والحديث من المتشابهات
ويقال لفظ الوجه زائدا والمراد وجه الحق والاخلاص لا الرياء ونحوه الا حرم الله عليه النار
وفى الحديث المتقدم فى الصلوة الا حرمه على النار وفى رواية فان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله وقال الكرمانى فان قلت قال ثمة حرمه على النار وههنا حرم عليه النار
فما الفرق بين التركيبين قلت الاول حقيقة باعتبار ان النار اكلة لما يلقى فيها والتحريم يناسب
الفاعل واما المعنيان فهما متلازمان فافهم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله يبتغى به
وجه الله وقد مضى الحديث فى الصلوة مطولا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن القارى المدنى نزيل الاسكندرية عن عمرو هو ابن ابى عمرو بفتح العين وسكون
الميم فيهما مولى المطلب المخزومى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اى ثواب قال
الحافظ العسقلانى ولم ار لفظ جزاء فى رواية الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان ولا لابى نعيم
من طريق السراج كلاهما عن قتيبة اذا قبضت صفيه بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية
وهو الحبيب المصافى كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان والمراد بالقبض قبض روحه وهو
الموت من اهل الدنيا ثم احتسبه اى رجا ثوابه من الله الا الجنة يتعلق بقوله ما لعبدى
المؤمن قال الجوهرى احتسب ولده اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افرطه وليس هذا التفصيل
مرادا هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقده راجيا الاجر من الله على ذلك واصل الحسبة بالكسر
الاجرة والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى خالصا واستدل به ابن بطال على ان من مات
له ولد يلتحق بمن مات له ثلثة وكذا اثنان وان قول الصحابى كما مضى فى باب فضل من مات له
ولد وله من كتاب الجنائز ولم نساله عن الواحد لا يمنع من حصول هذا الفضل لمن مات له واحد
فلعله صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فاخبر بذلك او انه اعلم بان حكم الواحد

حكم ما زاد عليه فاخبره به قاله الحافظ العسقلاني وقد تقدم في الجنائز تسمية من سأل عن ذلك والرواية التي فيها ثم لم نسأله عن الواحد ولم يقع اذ ذاك وقوع السؤال عن الواحد وقد اخرج احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رضي الله عنه وفيه قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر لو قلتم واحد لقال واحد قال وانا والله اظن ذلك ورجاله موثقون وعند احمد والطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه رفعه اوجب ذو الثلاثة فقال له معاذ وذو الاثنين قال وذو الاثنين زاد في رواية الطبراني او واحد قال او واحد وفي سنده ضعف وله في الكبير والاوسط من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه رفعه من دفن ثلثة فصبر الحديث فقالت ام ايمن او واحدا فسكت ثم قال يا ام ايمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسب وجبت له الجنة وفي سنده ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جدا واخرج احمد والنسائي من حديث قرة بن اياس ان رجلا كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه قال نعم ففقده فقال ما فعل فلان قالوا يا رسول الله مات ابنه فقال الا تحب ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله اله خاصة ام لكلنا قال بل لكلكم وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ثم احتسبه لان معناه صبر على فقد صفيه وابتغى الاجر من الله تعالى والحديث من افراده

باب ما يحذر بضم التحتية وسكون المهملة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر يحذّر بالتشديد من التحذير من زهرة الدنيا بسكون الهاء وفتحها اي بهجتها ونضارتها وحسنها والتنافس فيها وهو الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه واصلها من الشيء النفيس في نوعه يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسة ونفاسا ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوبا فيه ونفست به بالكسر بخلت ونفست عليه لم اره اهلا لذلك حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس الاويسي قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش عن عمه موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي مولى الزبير بن العوام انه قال قال ابن شهاب الزهري حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام لبني عامر بن لؤي كان اي عمرو بن عوف شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا السند اسمعيل بن ابراهيم من افراد البخاري وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم موسى وابن شهاب وعروة وفيه صحابيان وهما المسور وعمرو بن عوف وكلهم مدنيون اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الى البحرين بلد مشهور وسقط لفظ الى البحرين من رواية الاكثر وثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامّر بتشديد الميم عليهم العلاء بن الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت سنة تسع من الهجرة فقدم ابو عبيدة سنة عشر بمال من البحرين وكان مائة الف وثمانين الف درهم كذا في جامع المختصر وقال قتادة كان المال ثمانين الفا وقال الزهري قدم به ليلا وقال ابن حبيب هو اكثر مال قدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة وصب على حصير وفرقه وما حرم منه سائلا وكان اهل البحرين مجوسا ويستفاد منه اخذ الجزية من المجوس وفيه خلاف بين الفقهاء فسمعت الانصار بقدومه فوافقه بقاف بينهما واو والف وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني فوافت بحذف الضمير من الموافاة وهو الاتيان وفي رواية ابي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء والفوقية صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف صلى الله عليه وسلم تعرضوا له فتبسم صلى الله عليه وسلم حين راهم وفي رواية ابي ذر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جاء بشيء من الدراهم قالوا اجل اي نعم يا رسول الله قال فابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة واملوا بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة من التاميل وهو الرجاء ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر اي ما اخشى عليكم الفقر ويجوز الرفع بتقدير ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم والاول هو الراجح وفي التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود اليه وانما يجوز ذلك

بالشعر

بالشعر انتهى وتعقبه في المصابيح فقال ضعف ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين وفي شرح المشكوة للطيبي فائدة تقديم المفعول هنا للاهتمام بشأن الفقر لان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه بانه وان كان لهم في الشفقة كالاب لكن حاله في امر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والاول اولى ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ان مضرة الفقر دون مضرة الغنى لان مضرة الفقر دنيوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها بفتح المثناة الفوقية والاصل تتنافسوا فحذفت احدى التائين من التنافس وهو الرغبة في الشيء النفيس ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه كما مر كما تنافسوها بفتح الفوقية ايضا اي كما تنافس من كان قبلكم وتلهيكم اي تشغلكم عن الاخرة كما الهتهم عنها وفي نسخة الحافظ العسقلاني فتهلككم كما اهلكتهم اي لان المال مرغوب فيه فيرتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية الى الهلاك قال ابن بطال فيه ان زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه ان يحذر من سوء عاقبتها فلا تطمئن الى زخرفها ولا تنافس غيره فيها ويستدل على ان الفقر افضل من الغنى لان فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر الى هلاك النفس غالبا والفقير امن من ذلك هذا فان قيل تقديم المفعول في قوله ما الفقر اخشى عليكم يؤذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقوله ما زيدا ضربت فلا يصح ان يعقب النفي باثبات ضده فتقول ولكن اكرمته لان المقام يأباه اذ الكلام في المفعول هل هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام او اهانة والحديث قد وقع فيه الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الخ فكيف يتاتى هذا فالجواب ان المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم الفعل المثبت ثانيا ضد للفعل المنفي اولا بحسب الوضع وانما اختلفا في التعلق فذكره لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل كذا في المصابيح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فتنافسوها الخ وقد مضى الحديث في الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد في رواية ابي ذر قال حدثنا الليث هو ابن سعد ويروى ليث بدون الالف واللام عن يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد الازدي عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا بها صلوته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت بعد ثمان سنين ولا بد من هذا التاويل لما تقدم في الجنائز انه صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد قبل ان يصلي عليهم ثم انصرف الى المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم وفي رواية ابي ذر اني فرط لكم بفتح الفاء والراء على الروايتين اي سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لان الفارط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء والارشية وغيرها من امور الاستقاء وانا شهيد عليكم باعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني قد اعطيت مفاتيح بالتحتية بعد الفوقية وفي رواية ابي ذر مفاتح بدون التحتية خزائن الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي يريد ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اي في الدنيا وفي رواية ابي ذر ولكن اخاف بحذف ياء التحتية وفي الحديث اثبات الحوض الموعود وانه مخلوق الان وفيه اخبار بالغيب معجزة له صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وقد مضى الحديث في كتاب الجنائز في باب الصلوة على الشهيد حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بتمامه ابن وهب واسحق بن محمد وابو قرة وليس هو في الموطا كما قاله الدارقطني

في الترائب قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد وفي رواية ابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله عز وجل بضم اليا من الاخراج لكم من بركات الارض
وفي رواية هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار الماضية في كتاب الزكوة في اوله انه سمع ابا
سعيد الخدري يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم وجلسنا حوله فقال
ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم وفي رواية السرخسي اني مما اخاف عليكم من بعدي
ما يفتح عليكم قبل قوله ما يخرج الله لكم لا يصلح خبرا لاكثر واجيب بان فيه اضمارا تقديره
ما اخاف بسببه عليكم او مما يخرج قيل يا رسول الله وما بركات الارض قال زهرة الدنيا
بفتح الزاي وسكون الهاء وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيري وقد قرأ يعقوبية الحسن
بفتح الهاء فقيل هما بمعنى واحد وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة والمراد بالزهرة الزينة
والبهجة ماخوذة من زهرة الشجرة وهي نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع المتاع
والعين والنبات والزروع وغيرها مما يفتن الناس بحسنه مع عدم بقائه فقال له رجل قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه هل ياتي وفي رواية هلال ويأتي وهو بفتح الواو وهمزة
الاستفهام المحذوفة والواو للعطف على مقدر اي اصير النعمة عقوبة ويأتي الخير بالشر
لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة والاستفهام للاسترشاد فصمت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي حتى ظننت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه على البناء للمفعول اي ينزل
عليه الوحي وكانهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند ما يوحى اليه
ثم جعل يمسح عن جبينه اي العرق من ثقل الوحي وفي رواية الدارقطني زيادة العرق وفي
رواية هلال فمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو العرق وقيل
عرق الحمى واصل الرحض بفتح ثم سكون الغسل ولهذا فسره الخطابي انه عرق يرحض الجلد
لكثرته وكان من عادته صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي وان
جبينه ليتفصد عرقا قال ويروى فقال اي صلى الله عليه وسلم اين السائل قال انا
يا رسول الله قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لقد حمدناه اي حمدنا الرجل حين
طلع ذلك اي ظهر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اطلع لذلك وفي رواية هلال
وكانه حمده وظاهره انهم لاموه حيث راوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا
انه اغضبه ثم حمدوه لما راوا مسالته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله
عليه وسلم واما قوله وكانه حمده فاخذوه من قرينة الحال قال صلى الله عليه وسلم
لا ياتي الخير الا بالخير زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات وفي رواية
هلال انه لا ياتي الخير بالشر ويؤخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير
وانما يعرض له الشر بعارض البخل عن مستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع
وان كل شيء قضى الله ان يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى على من رزق
الخير ان يعرض له في تصرفه ما يجلب له الشر ووقع في مرسل سعيد المقبري عن سعيد
بن منصور اوخير هو ثلاث مرات وهو استفهام انكار اي ان المال ليس خيرا حقيقة
وان سمي خيرا لان الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الانفاق في الحق كما ان الشر
الحقيقي فيه ما يعرض له من الامساك عن الحق والاخراج في الباطل وما ذكر في الحديث
بعد ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حلوة ضرب المثل بهذه الجملة ان هذا المال
خضرة حلوة وفي رواية الدارقطني ولكن هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين والتاء فيه للمبالغة او هو صفة لموصوف محذوف اي بقلة خضرة ومعناه
ان صورة الدنيا حسنة مونقة والعرب تسمي كل ما الحسن مونق ناضر خضرة وقوله
حلوة اي في الذوق وقال ابن الاعرابي قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال
وانما هو للتشبيه كانه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة والتاء في قوله خضرة حلوة
باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او على معنى فائدة المال اي ان الحيوة به
او المعيشة او المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها قال الله تعالى المال والبنون
زينة الحيوة الدنيا وفي حديث ابي سعيد ايضا المخرج في السنن الدنيا خضرة حلوة

فيتوا

فيتوافق الحديثان وقد سبق كون التاء للمبالغة او صفة لموصوف محذوف وان كل ما
انبت الربيع اي الجدول وهو النهر الصغير وجمع الربيع الاربعاء واسناد الانبات
اليه مجازي فالمنبت هو الله تعالى في الحقيقة وفي رواية هلال وان مما ينبت
ومما في قوله مما ينبت للتكثير وليست من للتبعيض ليوافق رواية كل ما انبت وهذا الكلام
كله وقع كالمثل للدنيا يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منونة
هو انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا
وامعنت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وروي بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب والاول
هي المعتمد او يلم بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم اي يقرب من الهلاك والمعنى
يقتل او يقارب القتل الا بتشديد اللام على الاستثناء وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام
للاستفتاح كانه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا شانها آكلة الخضر بالمد وكسر
الكاف والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفي رواية الاكثرين وهي ضرب من الكلا
يعجب الماشية وقيل ما بين الشجر والبقل وواحده خضرة وفي رواية الكشميهني
بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء في اخره وفي رواية السرخسي الخضر او بفتح اوله
وسكون الضاد وبالمد ولغيرهم بضم اوله وفتح ثانيه جمع خضرة وفي الكلام ان الاستثناء
منقطع اي لكن آكلة الخضر لا يقتلها اكل الخضر ولم يلم بقتلها وانما قلنا انه منقطع
لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل له على تقدير عدم الثنيا وذلك
لان من فيه تبعيضية فكانه يقول ان شيئا مما ينبت يقتل حبطا او يلم وهذا لا يشمل
ماكول آكلة الخضر ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق
المذكورة هنا وهو قوله ان كل ما انبت يقتل حبطا او يلم فيتاتي جعل الاستثناء متصلا
لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وليس المستثنى في الحقيقة هو الآكلة نفسها
والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ماكول آكلة الخضر فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه انتهى اكلت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تاكل حتى اذا امتدت
خاصرتاها تثنية خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة وهما جانبا البطن من الحيوان اي
امتلات شبعا وعظم جنباها وفي رواية الكشميهني خاصرتها بالافراد اتت بمثناة اي
جاءت وفي رواية هلال استقبلت الشمس فاجترت بالجيم الساكنة والتاء الفوقية
المفتوحة والراء المشددة استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف فاعادت تمضغه
ثانيا ليزداد نعومة وسهولة لاخراجه فالاجترار ان يجر البعير من الكرش ما اكله الى
فمه فتمضغه مرة ثانية وكل لقمة منه تسمى جرة ويصير كل واحدة بجرة وثلطت بمثلثة
ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة وضبط ابن التين السفاقسي بكسر اللام اي القت ما في بطنها
من السرقين رقيقا وبالت فاستراحت بما القته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك
ثم زاد الدارقطني ثم عادت فاكلت وكذا وقع هنا في اكثر النسخ والمعنى انها اذا شبعت
فثقل عليها ما اكلت تحيلت في دفعه بان تجتر فيزداد نعومة ثم تستقبل الشمس فتحمى
بها فيسهل خروجه فاذا خرج زال الانتفاخ فسلمت وهذا بخلاف ما لم تتمكن من ذلك
فان الانتفاخ يقتلها سريعا قال الزهري هذا الحديث اذا فرق لم يكد يظهر معناه وفيه
مثلان احدهما للمفرط في جمع الدنيا المانع من اخراجها في وجهها وهو ما تقدم اي الذي
يقتل حبطا والثاني المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر فان الخضر
ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع لكنها الحبة والحبة ما فوق البقل دون الشجر
التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في
اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها فهو
ينجو من وبالها كما تنجو آكلة الخضر واكثر ما يحبط الماشية اذا انحبس رجيعها في بطنها
وقال الزين ابن المنير آكلة الخضر اي بهيمة الانعام التي الف المخاطبون احوالها في سومها
ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره والخضر النبات الاخضر وقيل العشب الذي
يستلذ الماشية اكله فتستكثر منه وقيل هو ما ينبت بعد ادراك العشب وهياجه
فان الماشية يقتطف منه شيئا فشيئا ولا يصيبها ألم منه وهذا الاخير فيه نظر
فان سياق الحديث يقتضي وجود الحبط للجميع الا لمن وقعت منه المداراة حتى يدفع عنه

ما يضره وليس المراد ان آكلة الخضر لا يحصل لها من اكله ضرر البتة والمستثنى آكلة الخضر بالوصف
المذكور لا كل من اتصف بانه آكلة الخضر ولعل قائله وقعت له رواية فيها يقتل او يلم الا
آكلة الخضر ولم يذكر ما بعده فشرحه على ظاهره هنا الاختصار **وان هذا المال** في الرغبة
والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر **حلوة** في الذوق **من اخذه بحقه**
ووضعه بحقه وفي النسخة في حقه بان اخرج منه حقه الواجب شرعا كالزكوة **فنعم المعونة**
هو اي المال وفي رواية هلال فنعم صاحب المال هو لصاحبه على اكتساب الثواب
ان عمل فيه بالحق وقال صاحب المعرب المعونة العون اشار الى انه مصدر ميمي ثم هو
كالتذييل للكلام المتقدم وفيه اشارة الى عكسه وهو بئس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير حقه
كان كالذي وفي اليونينية حذف كاف من قوله كالذي **ياكل ولا يشبع** اي كذي الجوع
الكاذب ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان مآله الى الهلاك وفي
رواية هلال زاد ويكون شهيدا عليه يوم القيمة يحتمل ان يشهد عليه حقيقة بان ينطقه
الله تع ويجوز ان يكون مجازا والمراد شهادة الملك الموكل به ويؤخذ من الحديث التمثيل
لثلاثة اصناف لان الماشية اذا رعت الخضر للتغذية اما ان تقتصر منه على الكفاية
واما ان تستكثر فالاول الزهاد والثاني اما ان يحتال على اخراج ما لو بقي لضر فاذا
اخرجه زال الضرر واستمر النفع واما ان يهمل ذلك فالاول العاملون في جمع الدنيا
بما يجب من امساك وبذل والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك وقال الطيبي
يؤخذ منه اربعة اصناف فمن اكل منه اكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ اضلاعه
ولا يقلع فيسرع اليه الهلاك ومن اكل كذلك لكنه اخذ في الاحتيال لدفع الداء
قبل ان استحكم ومن اخذ فيه بعد ان استحكم فغلبه واهلكه ومن اكل غير مفرط ولا
منهمك وانما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك رمقه فالاول مثال الكافر والثاني مثال
المخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والثالث مثال العاصي الغافل عن الاقلاع
والتوبة الا عند فوتها والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة وبعضها
لم يصرح به في الحديث واخذ منه محتمل قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات
بديعة اولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره وثانيها تشبيه المنهمك في الاكتساب
والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار
له بالشره في الاكل والامتلاء منه ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس
حتى ادى الى المبالغة في البخل بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره
شرعا وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها
مستقبلة عين الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى
ادراكها لمصالحها وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع
ما يضرها وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال
من شانه ان يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا
لعقاب مقتنيه وثامنها تشبيه اخذه بغير حق بالذي ياكل ولا يشبع وقال الغزالي مثل المال
مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها العارف الذي يحترز عن شرها
ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة وان اصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك وفي الحديث
جلوس الامام على المنبر وجلوس الناس حوله وفيه التحذير من المنافسة في الدنيا
وفيه استفهام العالم بما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة وفيه تسمية المال
خيرا ويؤيده قوله تع وانه لحب الخير لشديد وقوله تع ان ترك خيرا وفيه ضرب المثل
بالحكمة وان وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول فان ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره
من المعاني اللائقة بالمقام وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي عند ارادة
الجواب عما يسأل عنه وهذا على ما ظنه الصحابة رضي الله عنهم ويجوز ان يكون
سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة المفهمة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع حبطا او يلم من الكلام المفرد الوجيز
الذي لم يسبق صلى الله عليه وسلم الى معناه وكل من وقع منه شيء في كلامه فانما اخذه

منه ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب اذا كان يحتاج الى التامل وفيه لوم من ظن
به تعنتا في السؤال وحمد من اجاد فيه قيل وفيه تفضيل الغني على الفقير ولا حجة
فيه لانه يمكن التمسك به لمن يرجح احدهما على الاخر والعجب فيه ان النووي قال
فيه حجة لمن رجح الغني على الفقير وكان قبل ذلك شرح قوله لا ياتي الخير الا بالخير على
ان المراد ان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما
فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال على الاخرة قال الحافظ
العسقلاني فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقيق ان لا حجة
فيه لاحد القولين وفيه الحض على اعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل وفيه ان
المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي ياكل ولا يشبع وفيه
ذم الاسراف وكثرة الاكل والنهم فيه وان اكتساب المال من غير حله وكذا امساكه
عن اخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك فيه كما قال تع يمحق الله الربوا
ويربي الصدقات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله زهرة الدنيا وقد سبق الحديث
في كتاب الزكوة في باب الصدقة على اليتامى **حدثني** بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة
والمعجمة المثقلة المعروف ببندار قال **حدثنا غندر** وفي رواية ابي ذر
محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال سمعت ابا جمرة**
بالجيم المفتوحة والراء نصر بن عمران الضبعي وقد روى شعبة عن ابي حمزة بالمهملة
والزاي لكنه عند مسلم دون البخاري وليس لشعبة في البخاري عن ابي حمزة
بهذه الصورة الا عن نصر بن عمران **قال حدثني** بالافراد **زهدم** بالزاي المفتوحة
والهاء الساكنة وفتح المهملة على وزن جعفر **بن مضرب** بالضاد المعجمة والموحدة
وتشديد الراء على وزن اسم الفاعل من التضريب **قال سمعت عمران بن حصين**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال خيركم قرني** المراد الصحابة
رضي الله عنهم **ثم الذين يلونهم** اي يقربون منهم وهم التابعون وزاد الكشميهني
والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه الثالثة ساقطة عند
الحموي **قال عمران** اي ابن الحصين رضي الله عنه بالسند المذكور **فما ادري قال**
النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني **مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم**
قوم يشهدون ولا يستشهدون على البناء للمفعول اي يتحملون الشهادة من غير
تحميل او يؤدونها من غير ان يطلب ذلك منهم وشهادة الحسبة مستثناة منه
ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة **وينذرون** بفتح اوله وضم المعجمة
وكسرها **ولا يفون** بنذرهم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يوفون بفتح
التحتية وبعدها واو ساكنة **ويظهر فيهم السمن** بسبب توسعهم في المآكل
والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين
ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن وقيل اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او
يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على
السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة لكن المفهوم منه ما يستكسبه
لا الخلق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان ارتكاب الامور
المذكورة كلها من الميل الى الدنيا وزهرتها وقد مضى الحديث في كتاب الشهادات
في باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة المروزي **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة وبعد الميم زاي وهو محمد
بن ميمون السكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **عن ابراهيم** هو النخعي
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اي ابن عمرو السلماني بفتح المين وسكون اللام
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال
خير الناس قرني اي اهل قرني **ثم الذين يلونهم** اي يقربون منهم **ثم الذين يلونهم**
في الدين وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاط النون **ثم يجيء**
من بعدهم قوم تسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم بالافراد في شهادتهم
في الموضعين وفي رواية ابي ذر شهاداتهم بالجمع فيهما وهمزة ايمانهم مفتوحة قال الكرماني

فان قلت تسبق فيه دور قلت المراد بيان حرصهم على الشهادة ويحلفون على ما يشهدون
فتارة يحلفون قبل ان يشهدوا وتارة بالعكس وهو مثل فى سرعة الشهادة واليمين
وحرص الرجل عليهما فى ترويج شهادتهم حتى لا يدرى بايهما يبتدئ فكانهما يتسابقان
لقلة مبالاته بالدين وقال ابن الجوزى المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة
واليمين وفى الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين ومطابقة الحديث للترجمة
كمطابقة سابقه وقد سبق ايضا فى كتاب الشهادات حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر
حدثنا يحيى بن موسى ابن عبد ربه المعروف بخت البلخى قال حدثنا وكيع بفتح الواو ابن
الجراح قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابى خالد الكوفى الحافظ عن قيس هو ابن ابى حازم
البجلى انه قال سمعت خبابا بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت
وقد اكتوى يومئذ سبعا فى بطنه من مرض كان فيه وقال لولا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت اى على نفسى ان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم مضوا اى ماتوا ولم تنقصهم من الدنيا بشئ اى لم تدخل الدنيا
فيهم نقصا بوجه من الوجوه فى اجورهم لم يستعجلوها بل صارت مدخرة لهم فى الاخرة
اى لم يشتغلوا بجمع الدنيا حتى يلزم فى كمالهم نقصان وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له
موضعا يصرف فيه الا التراب اى البنيان والحيطان بعرينة قوله فى الحديث التالى له
وهو يبنى حائطا ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا لان يراد الكنز ودفن الذهب فى الارض
وقال الداودى يعنى لا يكاد ينجو من فتنة المال الا من مات وصار الى التراب ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولم تنقصهم الدنيا الخ وقد مضى الحديث فى كتاب المرضى
فى باب تمنى المريض الموت حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى
العنزى الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابى خالد انه
قال حدثنى بالافراد قيس هو ابن ابى حازم قال اتيت خبابا وهو يبنى حائطا له فقال
ان اصحابنا رضى الله عنهم الذين مضوا اى درجوا بالوفاة لم تنقصهم الدنيا شيئا من اجورهم
الاخروية وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا الا التراب وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى الا فى التراب وهذا طريق اخر فى الحديث السابق وزاد احمد عن وكيع
بهذا السند وهذا المتن فقال فى اوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبنى حائطا له
فقال ان المسلم يوجر فى كل شئ الا ما يجعله فى هذا التراب حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
عن سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل شقيق بن سلمة
عن خباب رضى الله عنه انه قال هاجرنا مع رسول الله وفى رواية ابى ذر مع النبى
صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر قصه بفتح القاف والصاد المهملة المشددة وبعدها
ضمير اى قص الراوى الحديث المذكور بتمامه فى اول الهجرة الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا على الله
فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث وسيأتى بعد ثمانية ابواب
فى باب فضل الفقر ان شاء الله تعالى باب قول الله تعالى يا ايها الناس
ان وعد الله حق اى بالبعث والجزاء حق ثابت كائن لا محالة فلا تغرنكم الحيوة الدنيا
اى فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للاخرة
وطلب ما عند الله من الثواب ولا يغرنكم بالله الغرور وهو الشيطان لان ذلك
ديدنه فانه يمنيكم الامانى الكاذبة ويقول ان الله غنى عن عبادتك وعن تعذيبك وقد
نهى الله عز وجل عن الاغترار به وبين لنا عداوته لئلا يلتفت الى تسويله وتزيينه لنا
الشهوات المردية ويقال هو ان يغتر بالله فيعمل المعصية ويتمنى المغفرة ان الشيطان
لكم عدو ظاهر العداوة وقد فعل بابيكم ما فعل وانتم تعاملونه معاملة من لا علم له باحواله
فاتخذوه عدوا فى عقايدكم وافعالكم ولا يوجد منكم الا ما يدل على معاداته ومعاصاته
فى سركم وجهركم ثم لخص سر امره وخطا من اتبعه بان غرضه الذى يؤمه فى دعوة شيعته
هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فهذا هو
العدو المبين فنسال الله القوى العزيز ان يجعلنا اعداء الشيطان وان يرزقنا اتباع
كتابه والاقتفاء برسوله انه على ما يشاء قدير وهكذا سيقت الايتان المذكورتان
بتمامهما فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر هكذا يا ايها الناس ان وعد الله حق الآية

الى قوله

الى قوله السعير جمعه سعر اى سعير فعيل بمعنى مفعول من السعر بفتح اوله وسكون عينه
وهو التهاب النار وجمعه سعر بضمتين وقال مجاهد هو ابن جبير الغرور بفتح الغين
الشيطان ولم يثبت اثر مجاهد الا فى رواية الكشميهنى وصله وصله الفريابى فى تفسيره
عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد وهو تفسير قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور
وهو على وزن فعول بمعنى فاعل قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه
ما اريد والغرة بالكسر غفلة فى يقظة والغرار غفلة مع غفوة واصل ذلك
من الغر وهو الاثر الظاهر من الشئ ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر
الثوب اثر كسره وقيل اطوه على غره وغرة كذا غرورا قال تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وشهوة وشيطان وقد
فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وقرئ بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم
الغرور بالضم الاباطيل حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحى مولاهم
الكوفى المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية
النحوى عن يحيى هو ابن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى القرشى
ولجده الحارث صحبة انه قال اخبرنى بالافراد معاذ بن عبد الرحمن اى ابن عثمان بن
عبيد الله التيمى وعثمان جده هو اخو طلحة بن عبيد الله الصحابى رضى الله عنه
وعبد الرحمن بن عثمان صحابى ايضا اخرج له مسلم وكان يلقب شارب الذهب
وقتل مع ابن الزبير بمكة فى يوم واحد واما عثمان بن عبيد الله فله صحبة ايضا
قتل يوم الجمل وذلك فى جمادى الاخرة سنة ست وثلثين ان ابن ابان كذا وقع
فى رواية ابى ذر والنسفى وغيرهما ان ابن ابان اخبره اى اخبر معاذ بن عبد الرحمن
ووقع فى رواية ابن السكن ان حمران بن ابان ووقع فى رواية الجرجانى عن يحيى عن محمد
بن ابراهيم عن شقيق بن سلمة هذه رواية الوليد بن مسلم عند النسائى وابن ماجة
وفى رواية عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعى بسنده عن عيسى بن طلحة بدل شقيق
بن سلمة قال المزى فى الاطراف رواية الوليد اصوب وقال الحافظ العسقلانى
ورواية شيبان ارجح من رواية الاوزاعى لان نافع بن جبير وعبد الله بن ابى سلمة
وافقا محمد بن ابراهيم التيمى فى رواية له عن معاذ بن عبد الرحمن ويحتمل ان يكون
الطريقان محفوظين لان محمد بن عبد الرحمن صاحب حديث فلعله سمعه من معاذ
ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من رهطه ومن بلده المدينة النبوية واما شقيق بن
سلمة فليس من رهطه ولا من بلده والله تعالى اعلم قال اتيت عثمان وفى رواية
ابى ذر عثمان بن عفان رضى الله عنه بطهور اى بما يتطهر به وهو بفتح الطاء
وهو جالس على المقاعد بالقاف والمهملتين على وزن المساجد موضع بالمدينة
والجملة حالية فتوضأ فاحسن الوضوء وفى رواية نافع بن جبير فاسبغ الوضوء
وتقدم فى الطهارة من وجه اخر عن حمران بيان صفة الاسباغ والتثليث
فيه ثم قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بلفظ الماضى وفى رواية ابى ذر يتوضأ
وهو فى هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ وضوءا مثل هذا الوضوء وسبق فى
الطهارة بلفظ من توضأ نحو وضوئى هذا ونحو ان قدرت بمعنى قريب فيكون ظرفا على
التوسع فى المكان اى قارب فعلى فعله بمعنى ان من قاربه فقد قاربك وان قدرت بمعنى
مثل ما كان فيه تجوز لانه لا يقدر احد على مثل وضوء النبى صلى الله عليه وسلم من كل
وجه لا فى نيته ولا فى اخلاصه ولا فى علمه بكمال الطهارة واستيعاب اعضائه والنحو
لغة القصد والمثل يقال هذا نحو زيد اى مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى مثل كان نعتا
لمصدر محذوف اى توضأ وضوءا مثل وضوئى واختار سيبويه ان يكون حالا لان حذف
الموصوف دون الصفة لا يجوز الا فى مواضع مقدرة وتقدير الحال توضأ الوضوء
مثل وضوئى فان قدرت نحو بمعنى قريبا كان اوظرفا ويكون قربا مجازيا وفى ورود
الرواية هنا بلفظ مثل تعقب على من نفى ورود الرواية بمثل لتعذر ذلك فان المثلية
لا تستلزم ان يكون مثله من كل وجه ثم اتى المسجد فركع ركعتين هكذا اطلق صلوة

ركعتين وقيد مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير عن حمران بلفظ ثم مشى الى الصلوة
المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن ابيه
عن حمران عنه ايضا فيصلي المكتوبة وفيه تقييد لما اطلق هنا وفي اخرى له عنه فصلى
صلوة ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه يعني الذنب الذي بينه وبين الله تعالى واما
ما بينه وبين العباد فلا يغفر الا بارضاء الخصم وفي رواية هشام عند مسلم الا غفر له
ما بينها وبين الصلوة التي تليها اي سبقتها وفي رواية ابي صخرة عن حمران عند مسلم ايضا
ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت
كفارة لما بينهن والحاصل ان حمران روى عن عثمان رضي الله عنه حديثين في احدهما اطلاق
الصلوة من غير تقييد بالمكتوبة وفي الاخر تقييدها بالمكتوبة في الجماعة او في المسجد قال
اي عثمان رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي لا تحملوا الغفران على عمومه
في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلوة فان الصلوة التي
تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه او ان المكفر بالصلوة هي الصغائر
فلا تغتروا فتعملوا الكبائر بناء على تكفير الذنوب بالصلوة فانه خاص بالصغائر او
لا تستكثروا من الصغائر فانها بالاصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغائر او ان
ذلك خاص باهل الطاعة فلا ينالها من هو منهمك في المعصية ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله لا تغتروا وقد اخرجه مسلم ايضا في الطهارة باب ذهاب الصالحين
اي بالموت وهو من اشراط الساعة وقرب فناء الدنيا وفي الحديث اذا قربت الساعة انتقى
الموت خيار امتي ويقال الذهاب بكسر المعجمة المطر ثبت هذا في رواية المرخسي وحده
قال الحافظ العسقلاني ومراده ان لفظ الذهاب مشترك بين المضي والمطر وتعقبه العيني
بانه ليس كذلك لان الذهاب بمعنى المضي بفتح الذال وبمعنى المطر بكسرها وفي المحكم
الذهبة بكسر اوله وسكون ثانيه المطرة الضعيفة وقيل الجود والجمع الذهاب بالكسر
قال ذو الرمة يصف روضة ⁂ حواء قرحاء اشراطية وكفت ⁂ فيها الذهاب
وحفتها البراعيم ⁂ والبراعيم رمال فيها دارات تنبت البقل حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري وهو من قدماء مشايخه وقد اخرج
عنه بواسطة الحسن بن مدرك في الحيض قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة اخره نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الاحمسي بالمهملتين عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي عن مرداس
بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال المهملة الف فسين مهملة ابن مالك الاسلمي وكان
ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن الكوفة وهو معدود في اهلها انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يذهب الصالحون وعند الاسمعيلي يقبض بدل يذهب والمراد انه يقبض
ارواحهم الاول فالاول اي يذهب الاول وقوله فالاول عطف عليه وعند الاسمعيلي
من رواية خالد الطحان عن بيان يذهب الصالحون اسلافا ويقبض الصالحون الاول فالاول
والثانية تفسير للاولى ويبقى حفالة بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مخففة وهي الرذائل
من كل شيء ويقال هي ما يبقى من اجزاء الشعير كحفالة الشعير او التمر ووقع في رواية عبد
الواحد حثالة كحثالة الشعير وهي الردي من كل شيء كما مر وقال ابن التين الحفالة سقط
الناس واصلها ما يتساقط من قشورهم وقال الداودي ما يسقط من الشعير عند الغربلة
ويبقى من التمر بعد الاكل او للتلف او للتوضيح وفي رواية حتى لا يبقى الا مثل حثالة التمر
او الشعير والحثالة بالمثلثة مثل الحفالة يتميا فان كفتوهم قوم وقوم لا يباليهم الله بتحتية
ساكنة بعد اللام بالة بتخفيف اللام قال الخطابي اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا
وبالة اسم لمصدر وليس بمصدر لباليت وقال ابو الحسن القابسي سمعته في الوقف بالة
ولا ادري كيف هو في الدرج واصل بالة بالية فحذفت الياء تخفيفا كما قال الكرماني
اي بكسرة قبلها لكثرة استعمال هذه اللفظة في كلامهم لا يحتفل به وقيل والاصل بالاة
وكان الالف حذفت في الوقف وقال ابن التين لم يسمع في مصدره بالاة وقال العيني
يقال باليت بالاة وبالية وتقدم في المغازي من رواية عيسى بن يونس عن بيان بلفظ

لا يعبأ الله بهم شيئا وفي رواية عبد الواحد لا يبالي الله عنهم وكذا في رواية خالد الطحان ويعني
هنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه ويعبأ بالمهملة الساكنة والموحدة مهموزا
اي لا يبالي واصله من العبء بالكسر ثم الموحدة مهموزا وهو الثقل وكان معنى لا يعبأ به
انه لا وزن له عنده ووقع في رواية علي وذلك تقوم الساعة قال ابن بطال في الحديث
ان موت الصالحين من اشراط الساعة وفيه الندب الى الاقتداء باهل الخير والتحذير
من مخالفتهم خشية ان يصير ممن لا يعبأ الله بهم وفيه انه يجوز انقراض اهل الخير
في آخر الزمان حتى لا يبقى الا اهل الشر واستدل به على جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى
الا اهل الجهل صرفا ويؤيده الحديث الاتي في الفتن حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء
جهالا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في المغازي قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه يقال حفالة وحثالة بالفاء والمثلثة بمعنى واحد وقد سقط هذا في رواية
ابي ذر باب ما يتقى على البناء للمفعول من الاتقاء من فتنة المال اي
الالتهاء به ومعنى الفتنة في كلام العرب الاختبار والابتلاء والامالة عن القصد ومنه
قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك اي يميلونك وايضا الاحراق ومنه قوله تعالى يوم هم
على النار يفتنون اي يحرقون قاله ابن الانباري والابتلاء والاختبار يجمع ذلك كله
فافهم وقول الله وفي رواية ابي ذر وقوله وهو بالجر عطفا على ما قبله تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة اي بلاء ومحنة لانهم يوقعون في الاثم والعقوبة ولا بلاء اعظم منهما
ولانهما تشغلان عن الطاعة وقد قال الله تعالى الهاكم التكاثر اي شغلكم التكاثر وخرج لفظ
الخطاب بذلك على العموم لان الله تعالى فطر العباد على حب المال والاولاد وقد روى
الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه من حديث كعب بن عياض سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور
عن جبير بن نفير مثله وزاد ولو سيل لابن آدم واديان من مال لتمنى اليه ثالثا الحديث
وقوله سيل بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم لام على البناء للمفعول يقال سال الوادي
اذا جرى ماؤه واما الفتنة بالولد فورد فيه ما اخرجه احمد واصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم
قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة الحديث وظاهر الحديث ان قطع الخطبة و
النزول لهما فتنة دعا اليها محبة الولد فيكون مرجوحا ولا يلزم من فعل النبي لبيان الجواز
ان لا يكون الاولى تركه ففيه تنبيه على ان الفتنة مراتب وان هذا من ادناها وقد يجر
الى ما فوقه فيحذر حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة الخراساني
نسبة الى بلدة يقال لها زم نزيل بغداد ويقال له ابن ابي كريمة فقيل هو كنية ابيه وقيل هو جده
واسمه كنيته اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الصحيح وبواسطة خارج الصحيحين قال
اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد التحتية وبالشين المعجمة القارئ المحدث عن ابي حصين
بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاسمعيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسمعيلي وافق ابا بكر على رفعه شريك
القاضي وقيس بن الربيع عن ابي حصين وخالفهم اسرائيل فرواه عن ابي حصين موقوفا قال
الحافظ العسقلاني اسرائيل اثبت منهم ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك وحينئذ يتم التعارض
بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع والله اعلم تعس بضم الفوقية وكسر العين المهملة ويجوز
الفتح اي سقط والمراد هنا هلك وقال ابن الانباري التعس الشر قال تعالى فتعسا لهم
اراد الزمهم الشر وقيل التعس البعد اي بعدا لهم وقيل قولهم تعسا لفلان نقيض قولهم لعا له
فتعسا دعاء عليه بالعثرة ولعا دعاء له بالانتعاش عبد الدينار اي طالبه وخادمه
والحريص على جمعه والقائم بحفظه فكانه لذلك عبده قال الطيبي قيل خص العبد بالذكر
ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا ولم يقل
مالك الدينار ولا جامع الدينار لان المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة
والدرهم اي وتعس عبد الدرهم والقطيفة اي وتعس عبد القطيفة اي الدثار المخمل وهو

الثوب الذي له خمل والخميصة اي وتعس عبد الخميصة بالخاء المعجمة وبالصاد المهملة اي الكساء
الاسود المربع وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد من رواية عبيد الله بن دينار عن ابي صالح بلفظ
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش وقوله وانتكس
اي وعاوده المرض فهو على ما تقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد انه اذا قام من سقطه
عاوده السقوط ويحتمل ان يكون المعنى بانتكس بعد تعس انقلب على راسه بعد ان سقط وفي شرح
الطيبي قال في قوله تعس وانتكس فيه الترقي في الدعاء عليه لانه اذا تعس انكب على وجهه فاذا
انتكس انقلب على راسه وقيل التعس الخرور على وجهه والنكس الخرور على الراس وقوله واذا شيك
بكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم كاف اي اذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش
وهو معنى قوله فلا انتقش ويحتمل انه يريد لم يقدر الطبيب ان يخرجها وفيه اشارة الى الدعاء
بما يثبطه عن السعي والحركة وسوغ الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي
امر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات قال الطيبي وانما خص انتعاش الشوكة بالذكر لانه
اسهل ما يتصور من المعاونة فاذا انتفى ذلك الاسهل انتفى ما فوقه بطريق الاولى ان اعطي
بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمفعول رضي وان لم يعطى على البناء للمفعول ايضا لم يرض
قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وفيه ايذان بشدة
الحرص على ذلك وجعله عبدا له لحرصه فمن كان عبدا لهواه لم يصدق في حقه اياك نعبد
ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر ان هذه الجملة تفسير لمعنى عبودية الدينار
والدرهم فلا محل لها من الاعراب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد سبق
الحديث في الجهاد ايضا متنا واسنادا في باب الحراسة في الغزو واخرجه ابن ماجة حدثنا ابو
عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي عن عطاء هو ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول وقد صرح
في الرواية الثانية بسماع ابن جريج له من عطاء ايضا والحكمة في ايراد الاسناد النازل
عقب العالي هو هنا اذ بينه وبين ابن جريج في الاول راو واحد وفي الثاني اثنان هو ابن
سلام لو كان لابن آدم واديان من مال تثنية واد وهو معروف وربما اكتفوا بالكسرة
عن الياء والجمع الاودية على غير قياس لانه جمع ودي مثل سري واسرية وفي الحديث الذي
يليه لو ان لابن آدم مثل واد مالا وفي الحديث الاخر لو ان ابن آدم اعطي واديا وفي الاخر
لو ان لابن آدم واديا لابتغى بالغين المعجمة اي يطلب ثالثا وفي الحديث الثاني لاحب
ان له اليه مثله وفي الحديث الثالث احب اليه ثانيا وفي الرابع احب ان يكون له واديان
وفي حديث انس رضي الله عنه لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى اودية وفي حديث زيد
بن ارقم عند احمد مثل لفظ رواية ابن عباس الاول ولفظه عند ابي عبيد في فضائل
القران كنا نقرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من ذهب
وفضة لابتغى الثالث وفي حديث جابر رضي الله عنه لو كان لابن ادم وادي نخل قال
الكرماني في قوله لابتغى ثالثا لابتغى لهما ثالثا فزاد لفظ لهما في شرحه ثم قال فان قلت
الابتغاء لا يستعمل باللام قلت هذا متعلق بقوله ثالثا اي ثالثا لهما اي مثلهما انتهى
فتامل ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب كناية عن الموت لانه مستلزم الامتلاء وكانه
قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويتوب الله على من تاب اي عن المعصية ورجع عنها يعني
يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث
ذم الحرص على الدنيا ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اشار
بهذا المثل الى ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد وهذه افة يجب الاتقاء عنها
والحديث اخرجه مسلم في الزكوة ثم ان هذا الحديث من الاحاديث التي صرح فيها ابن عباس
رضي الله عنهما بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة الى مرويه عنه
فانه احد المكثرين ومع ذلك فمحله كان اكثره من كبار الصحابة رضي الله عنهم حدثني
بالافراد محمد هو ابن سلام وفي اليونينية محمد بن المثنى قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني الجزري مات سنة ثلاث
وتسعين ومائة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت عطاء هو ابن
ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم مثل واد بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها

لام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ملء بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة
قال في الصحاح هو اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ مالا وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد
من ذهب وفضة لاحب ان له اليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم الا التراب
قال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل والتقدير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع
من خلق من التراب الا بالتراب ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره ان المراد
لا ينقضي طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شانه ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب
فملأ جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج الى التراب غيره ويتوب الله على من تاب
اي يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال
وتمني ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب
ويحتمل ان يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع اي رجع عن ذلك الفعل والتمني
قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا ادري من القرآن هو ام لا يعني الحديث المذكور وسياتي
بيان ذلك في الكلام على حديث انس رضي الله عنه ان شاء الله تعالى قال اي عطاء بالسند السابق
وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك اي الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس
فلا ادري من القرآن هو ام لا وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به قوله لا ادري الخ على المنبر
اي بمكة كما سياتي ومطابقة الحديث كمطابقة سابقه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل اي غسيل الملائكة وهو حنظلة بن ابي عامر
الاوسي غسلته الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو جد سليمان المذكور لانه ابن
عبد الله بن حنظلة وعبد الله من صغار الصحابة قتل يوم الحرة وكان الامير على طائفة
من الانصار يومئذ وابوه حنظلة من كبار الصحابة وابوه ابو عامر يعرف بالراهب وهو
الذي بنى مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القران وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين
لانه لقي بعض صغار الصحابة عن عباس بن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي وسهل
من الصحابة المشهورين وعباس بالموحدة المشددة واخره مهملة قال الحافظ العسقلاني
وهذا الاسناد من اعلى ما في صحيح البخاري لانه في حكم الثلاثيات وان كان رباعيا
قال سمعت ابن الزبير كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره على المنبر بمكة في خطبته يقول
يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن آدم اعطي بضم الهمزة
على البناء للمفعول واديا ملأ بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا وفي رواية
ابي ذر ملآن من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد
جوف وفي رواية ابي عاصم عن ابن جريج السابقة في هذا الباب ولا يملأ جوف ابن ادم
الا التراب قال النووي معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ
جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا
ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب من الحرص المذموم وغيره من المذمومات
والحديث من افراده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي يحيى الاويسي المدني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن آدم واديا من ذهب احب وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي لاحب بزيادة اللام ان يكون له واديان ~~من ذهب~~
~~احب~~ وفي رواية ابي ذر لا اي من ذهب ولن يملأ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ولا يملأ فاه اي فمه الا التراب عبر في الاولى والثالثة بالجوف وفي الثانية
بالعين وفي الاخيرة بالفم وفي رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس كما عند الاسمعيلي
وعند احمد من حديث ابي واقد عن زيد بن ارقم بالبطن قال الكرماني ليس المراد
الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملؤه ايضا
بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت
فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام وقال الحافظ
العسقلاني وهذا يحسن اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من

تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها
عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب اطلاق الكل وارادة البعض ولما النسبة الى الفم
فلكونه طريق الوصول الى الجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلان
الاصل في الطلب لابن آدم رؤية ما يعجبه فيطلبه واكثرها تكرارا الاكل والشرب
ويتوب الله على من تاب قال الطيبي يمكن ان يكون معناه ان الآدمي مجبول على حب
المال والسعي في طلبه وانه لا يشبع من جمعه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة
هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فيه فوضع ويتوب موضعه اشعارا بان هذه
الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بتوفيق الله تعالى
وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ففي اضافة الشح
الى النفس دلالة على انها غريزية فيها وفي قوله ومن يوق اشارة الى امكان ازالة
ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك ثم ان في ذكر التراب تلويحا الى ان ابن آدم مخلوق من التراب
مطلب
ومن طبعه القبض واليبس وان ازالته ممكن بان يمطر الله تعالى عليه السحاب من غمام
توفيقه ويصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه
وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال فوقع قوله ويتوب الله على من
تاب موقع الرجوع والاستدراك يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من
يسره الله عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام الخالق المتوحد
والعقدر وفي احاديث الباب ذم الحرص والشره ولهذا آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا
والقناعة والرضا باليسير والله تعالى هو الموفق قال البخاري رحمه الله وقال لنا
ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا ظاهره التعليق وان حماد بن
سلمة لم يعده فيمن اخرج له البخاري موصولا بل علم المزي على هذا السند في الاطراف
علامة التعليق ولذا رقم لحماد بن سلمة في التهذيب علامة التعليق ولم ينبه على هذا
الموضع وهو مصير منه الى استواء قال فلان وقال لنا فلان قال الحافظ ابن حجر وليس
بجيد لان قوله قال لنا ظاهر في الوصل وان كان بعضهم قال انه للاجازة او
للمناولة او للمذاكرة وكل ذلك في حكم الموصول وان كان التصريح بالتحديث اشد اتصالا
والذي يظهر بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا ياتي بهذه الصيغة الا اذا كان
المتن ليس على شرطه في الاصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من
ليس على شرطه في الاصل موضوع كتابه في الاحتجاج انتهى وتعقبه العيني بان الصواب
ما قاله المزي قلت مثل حدثنا حماد بن سلمة بفتحتين عن ثابت البناني ويقال
ان حماد بن سلمة كان اثبت الناس في ثابت وقد اكثر مسلم من تخريج ذلك محتجا
به ولم يكثر من الاحتجاج لحماد بن سلمة كاكثاره في احتجاجه بهذه النسخة عن انس
رضي الله عنه عن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية هو ابن كعب الانصاري
رضي الله عنه وهذا من رواية صحابي عن صحابي وان كان ابي اكبر من انس قال كنا نرى
بضم النون اي كنا نظن ويجوز فتحها من الراي اي نعتقد والاول رواية ابي ذر هذا
لم يبين المشار اليه بقوله هذا وقد بينه الاسمعيلي من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن
سلمة حيث قال في روايته كنا نرى هذا الحديث لو كان لابن آدم واديان من مال
الحديث دون قوله ويتوب الخ من القران حتى نزلت الهاكم التكاثر اي شغلكم التكاثر
في الاموال الى ان متم فزيارة المقابر كناية عن الموت وفي رواية موسى بن اسمعيل
زاد الى آخر السورة اي التي تضمنت معنى هذا الحديث قال ابن بطال وغيره خرج على لفظ
الخطاب لان فطر الناس على حب المال والولد قلبهم رغبة في الاستكثار من ذلك
ومن لوازم ذلك الغفلة عن القيام بما امروا به حتى يفجأهم الموت ووجه ظنهم ان
الحديث المذكور من القران ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع
بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل احد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى
ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرانا
وذهب بعضهم انه كان قرانا فلما نزلت الهاكم نسخت تلاوته واما الحكم والمعنى

فلم ينسخ

فلم ينسخ اذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم والاول
اولى وليس ذلك من النسخ في شيء وقيل يحتمل ان يقال معناه كنا نظن انه قران
حتى نزلت السورة التي بمعناه فحين المقايسة بينهما عرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطلب
انه ليس قرانا فلا يكون من باب النسخ ومن هذا القبيل ما رواه احمد من حديث ابي واقد
الليثي قال كنا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه فيحدثنا فقال لنا ذات يوم
ان الله قال انما انزلنا المال لاقام الصلوة وايتاء الزكوة ولو كان لابن آدم
واد لاحب ان يكون له ثان الحديث بتمامه وهذا ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اخبر
به عن الله تعالى على انه من القران ويحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية فعلى الوجه
الاول فهو مما نسخت تلاوته جزما وان كان حكمه مستمرا ومما يؤيد ذلك ما اخرج
ابو عبيد في فضائل القران من حديث ابي موسى رضي الله عنه قال قرأت سورة نحو براءة
فنسيت وحفظت منها ولو ان لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث
ومن حديث جابر رضي الله عنه كنا نقرأ في القران لو ان لابن آدم ملء واد مالا لاحب
اليه مثله الحديث والله تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال
خضرة حلوة تقدم شرحه قريبا في باب ما يحذر من زهرة الدنيا في حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وقال الله تعالى زين للناس حب الشهوات المزين هو الله تعالى عند الجمهور
للابتلاء لقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم وعن الحسن الشيطان
وقد يجمع بين القولين بان نسبة ذلك الى الله لانه هو الفاعل حقيقة فهو الذي
اوجد الدنيا وما فيها وهيأها للانتفاع وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك
الاشارة بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسواس الشيطان فنسبة ذلك
الى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة وقد قرأ مجاهد زين للناس على البناء
للفاعل حب مفعوله والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله والله
يؤيد بنصره من يشاء ونسبة ذلك الى الشيطان باعتبار ما اقدره الله عليه من التسلط
على الآدمي بالوسوسة الناشئ عنها حديث النفس وعلى تقدير القراءة بالبناء للفاعل
يحتمل ان يكون الضمير للشيطان وان لم يجر له ذكر لانه اصل في ذلك وذكر هذه الاشياء
مؤذن بذكره واضيف المصدر الى مفعوله في حب الشهوات وهي جمع شهوة بسكون الهاء
فحركت في الجمع ولا يجوز التسكين الا في ضرورة سه وحكت ذو قرات الضحى فاطعتها
وما لي بذو قرات العشي يدان بتسكين الفاء والشهوة مصدر يراد به المفعول اي المشتهيات
فهو من باب رجل عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشيء
فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة كانه اراد تخسيسها بتسميتها
شهوات لان الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذمومة من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية
فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ للناس يرد فلذ حرف التعريف
ليفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل
ايضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا ونافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والمنافع
قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل لكل احد في اول الامر فلا جرم كان الغالب
على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية من النساء والاماء داخلة فيه
والبنين جمع ابن وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد الذكور
لانهم المشتهون في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم النساء لان الالتذاذ بهن
اكثر والاستئناس بهن اتم والفتنة بهن اشد لقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي
فتنة اضر على الرجال من النساء ومعنى تزيينها اعجاب الرجل بهن وطواعيته لهن فان
كان القصد بهن الاعفاف وكثرة الاولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب اليه
لقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ثم ذكر البنين
لانه لا تخلو محبتهم اما ان يكون للتفاخر والزينة فهو داخل فيها واما ان يكون لتكثير
النسل وتكثير امة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا ممدوح محمود كما في الحديث تزوجوا الولود
الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ولله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب
الانسان حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل والقناطير جمع قنطار

واختلف في تقديره على اقوال فقال الضحاك المال الجزيل وقيل الف دينار وقيل الف ومائتا
دينار وقيل اثنا عشر الفا وقيل اربعون الفا وقيل ستون الفا وقيل سبعون الفا وقيل
ثمانون الفا وروى الامام احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القنطار اثنا عشر الف اوقية كل اوقية خير مما بين السماء والارض ورواه
ابن ماجة ايضا وروى ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا عارم عن حماد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال القنطار ملء مسك الثور ذهبا وعن سعيد بن جبير
القنطار مائة الف دينار وقيل مائة وعشرون رطلا وقيل ثمانية رطل وقيل القنطار الف وقيل الف
ومائتا اوقية وقال ابن عطية اصح الاقوال انه المال الكثير وقيل يختلف القنطار في البلاد
باختلافها في قدر الاوقية والله تعالى اعلم المقنطرة مفعللة من القنطار وهو للتاكيد كقولهم
الف مؤلفة ودراهم مدرهمة وبدرة مبدرة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقيل
المدفونة من الذهب والفضة وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشياء فمالكهما كمالك
جميع الاشياء والخيل المسومة اي المعلمة او المرعية من اسام الدابة وسومها والانعام
جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم وقيل الازواج الثمانية والحرث مصدر واقع موقع المفعول
به ولذلك وحد ولم يجمع كما جمعت اخواته والمراد الاراضي المتخذة للغرس والزراعة
وروى احمد من حديث سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال امرئ مهرة
مأمورة او سكة مأبورة المأمورة الكثيرة النسل والسكة النخل المصطف والمأبورة
الملقحة ذلك اي المذكور متاع الحيوة الدنيا اي انما ذلك يتمتع به في الدنيا من زهرتها وزينتها
الفانية الزائلة والله عنده حسن المآب اي حسن المرجع والثواب سيقت هذه الاية بتمامها
هكذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
الاية وفي رواية ابي زيد المروزي حب الشهوات الاية وفي رواية الاسمعيلي مثل رواية
ابي ذر وزاد الى قوله ذلك متاع الحيوة الدنيا وقد تضمنت هذه الاية الكريمة انواعا من
الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعلها نفس الشهوات مبالغة في
التنفير عنها كانه ومنها البداءة بهن فذكر اولا النساء لانهن اكثر امتزاجا ومخالطة
بالانسان وهن حبائل الشيطان وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن
يقطعن الارحام والصلات بين الاهل غالبا والاولاد يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى بهم
ولانهم فروع منهن وثمرات نشأت عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده وقدمت
على الاموال لانها احب الى المرء من ماله واما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فانما
ذلك في سياق امتنان وانعام او نصرة ومعاونة لان الرجال تستمال بالاموال ثم ذكر
تمام اللذة وهو المركوب البهي من بين سائر الحيوانات ثم اتى بما يحصل به جمال حين يريحون
وحين يسرحون كما تشهد به الاية الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم وقوة بنيتهم وهو الزروع
والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه الاشياء بقوله زين والزينة محبوبة
بالطبع ومنها التجنيس في القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله
الذهب والفضة لانهما صارا متقابلين في غالب العرف وغير ذلك وقال عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه في الاية المذكورة اللهم انا لا نستطيع اي لا نقدر الا ان نفرح بما زينته
باثبات الضمير وفي رواية ابي ذر بما زينت باسقاطه لنا اي بما حصل لنا مما في اية زين
للناس حب الشهوات ثم لما راى ان فتنة المال والغنى مسلطة على من فتحه الله عليه لتزيين
الله تعالى له والشهوات الدنيا في نفوس العباد وانهم جبلوا على ذلك لكن منهم من استمر على
ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم ومنهم من راعى الامر والنهي ووقف
عند حاجة له من ذلك وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى فهذا لم يتناوله الذم
ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد ان قدر عليه واعرض عنه مع اقباله عليه وتمكنه
منه فهذا هو المحمود دعا عمر رضي الله عنه بقوله اللهم اني اسألك ان انفقه في حقه
لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدار
قطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به فصب وغطي
ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا هو حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر رضي الله

وحمد الله

وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله تعالى لنا ونزعها
من اهلها فقال ما فتح من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم قال فحدثني
زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله بن ارقم حتى متى
تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فآذني به فلما رآه فارغا بسط شيئا في
نخلة ثم جاءه به في مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب
الشهوات فتلا الاية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني
شره وارزقني ان انفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شيء وهذا التعليق
قد سقط في رواية ابي زيد المروزي حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يقول
اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه وسعيد بن المسيب كلاهما
عن حكيم بفتح الحاء بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي الخفيفة ابن خويلد الاسدي
انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته
فاعطاني بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا المال وربما
قال سفيان قال لي يا حكيم بالرفع اي قال علي بن المديني وربما قال سفيان بن عيينة
قال حكيم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم لان سفيان لم يدرك حكيما
لان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو خمسين سنة وهذا لا يقرا حكيم بالتنوين
وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال
ومرة بلفظ ثم قال يا حكيم ان هذا المال الخ وقد وقع باثبات حرف النداء في معظم
الروايات وانما سقط من رواية ابي زيد المروزي ان هذا المال اي في الرغبة والميل
اليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق فمن اخذه بطيب نفس من غير حرص عليه
او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بالشين المعجمة والاشراف
على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له بنحو بسط اليد لم يبارك له فيه وكان كالذي
يأكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا
ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مقصورا اي المنفقة او المتعففة خير من
اليد السفلى اي الاخذة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الوصايا
وفي الخمس باب ما قدم اي الانسان المكلف في حال صحته وحرصه في
وجوه الخير وانواع القربات وصدقات للعلم به وان لم يجر له ذكر من ماله فهو له يجد
ثوابه يوم القيمة يعني انه خير له من تركه بعد موته حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا عمر بن حفص قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم اي ابن يزيد بن
شريك التيمي تيم الرباب يكنى ابا اسماء الكوفي العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس
عن الحارث بن سويد التيمي الكوفي ورجال السند كلهم كوفيون انه قال قال عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه
من ماله يعني ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه
فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حيوته حقيقية
ونسبته للوارث في حيوة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية قالوا يا رسول الله
ما منا احد الا ماله احب اليه اي من مال وارثه قال صلى الله عليه وسلم فان ماله الذي
يضاف اليه في حيوته وبعد موته ما قدم بان انفقه في وجوه الخيرات ومال بالرفع في
اليونينية وغيرها وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه في وجوه الخير ولم يتصدق منه حتى
يموت قال ابن بطال وغيره فيه التحريض والحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال
في وجوه البر والقربة لينتفع به في الاخرة فان كل شيء يخلفه المورث يصير ملكا للوارث
فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان الذي تعب في جمعه ومنعه وان
عمل فيه بمعصية الله تعالى فذلك ابعد لمالكه الاول من الانتفاع به ان سلم من تبعته
والحاصل ان انفاق ماله في وجوه البر افضل من تركه للورثة ولا يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم لسعد رضي الله عنه انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة

يتكففون الناس لان سعدا رضي الله عنه اراد ان يتصدق بماله كله في مرضه وكان وارثه بنته ولا طاقة لها على الكسب فامره ان يتصدق منه بثلثه ويكون باقيه لابنته وحديث الباب انما خاطب به اصحابه في صحتهم وشجعهم وحرضهم على تقديم شيء من مالهم لينفعهم يوم القيمة وليس المراد منه ان تقديم جميع ماله عند مرضه فان ذلك يحرم الورثة ويتركهم فقراء ويسألون الناس وانما الشارع جعل له التصرف في ماله بالثلث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الوصايا باب المكثرون هم الاقلون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الاقلون ووقع في رواية ابي ذر المكثرون هم الاخرون وهو بمعناه بناء على ان المراد بالقلة في الحديث قلة الثواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة الى من كثر ثوابه وذلك لان المعنى المكثرون من المال هم المقلون في الثواب يعني كثرة المال تؤول لصاحبه الى الاقل من الحسنات يوم القيمة اذا لم ينفقه في طاعة الله تع فاذا انفقه فيها كان غنيا بالحسنات يوم القيمة وقوله تع من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها واختلف في الاية فقيل هي على عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله من المسلمين وقد استشهد بها معاوية رضي الله عنه لصحة الحديث الذي حدث به ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا في المجاهد والغازي والمتصدق وقوله تع لكل امرئ منهم انما عملت ليقال فقد قيل فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الاية اخرجه الترمذي مطولا واصله عند مسلم وقال سعيد بن جبير الاية فيمن عمل عملا يريد به غير الله جوزي عليه في الدنيا وعن انس رضي الله عنه هم اليهود والنصارى ان اعطوا سائلا ووصلوا رحما عجل لهم جزاء ذلك بتوسعة في الرزق وصحة في البدن وقيل هم الذين جاهدوا من المنافقين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لهم من الغنائم وقال الضحاك يعني المشركين اذا عملوا عملا جوزوا عليه في الدنيا وقيل بل هم في حق الكفار لكلهم خاصة بدليل الحصر في قوله في الاية اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار والمؤمن في جملة ماله الى الجنة بالشفاعة او مطلق العفو والوعيد في الاية بالنار واحباط العمل وبطلانه انما هو للكفار واجيب عن ذلك بان الوعيد بالنسبة الى ذلك العمل الذي وقع الرياء به فقط فيجازى فاعله بذلك الا ان يعفو الله عنه وليس المراد احباط جميع اعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء والحاصل ان من اراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الاخرة بالعذاب لتجريده قصده الى الدنيا واعراضه عن الاخرة وقيل نزلت في المجاهدين خاصة وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء نوف اليهم اعمالهم فيها اي نوصل اليهم اجور اعمالهم وافية كاملة من غير بخس في الدنيا ونوف من التوفية وقرئ يوف بالياء على ان الفعل لله وبالياء على البناء للمفعول وتوف بالتخفيف واثبات الياء وهم فيها لا يبخسون من البخس وهو النقص وعموم قوله نوف اليهم اعمالهم فيها مخصوص بمن لم يقيد الله له ذلك لقوله تع من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق وكذا تقييد مطلق قوله تع من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وبهذا يندفع اشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترا عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال ومن الصحة او من طول العمر بل قد يوجد من هو مبخوس الحظ من جميع ذلك كما قيل في حقه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وحبط ما صنعوا في الاخرة او صنيعهم اي لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الاخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي لهم ما ارادوا وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم باطلا في نفسه لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل ليس له ثواب وسيقت الايتان بتمامهما في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر ومن كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها الايتان وفي رواية ابي ذر بعد قوله وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها الاية ومثله للاسمعيلي كذا قال الى قوله وباطل ما كانوا يعملون ومناسبة ذكر الاية لحديث الباب ان في الحديث اشارة الى ان الوعيد الذي فيها محمول على التابيد في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التابيد لدلالة الحديث على ان مرتكب جنس الكبيرة

من المسلمين

من المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ما ينفي ان يعذب قبل ذلك كما انه ليس في الاية ما ينفي انه يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط في رواية ابي ذر بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية وبالعين المهملة الاسدي المكي سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقي بعض الصحابة كانس رضي الله عنه عن زيد بن وهب هو ابو سليمان الهمداني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري وفي رواية الاعمش الماضية في الاستئذان عن زيد بن وهب حدثنا والله ابو ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة مكان معروف من عمل المدينة النبوية بينهما ثلاث مراحل من طريق العراق سكنه ابو ذر رضي الله عنه بامر عثمان رضي الله عنه ومات به في خلافته وقد تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الزكوة قال اي انه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس وفي رواية ابي ذر ليس بدون الواو معه انسان وهو تاكيد لقوله وحده ويحتمل ان يكون لدفع توهم ان لا يكون معه من غير جنس الانسان من ملك او جني وفي رواية الاعمش عن زيد بن وهب عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء فافادت تعيين الزمان والمكان والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به الواقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية وقيل الحرة الارض التي حجارتها سود وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على ان قوله في رواية المعرور بن سويد عن ابي ذر انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة فذكر قصة المكثرين وهي قصة اخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال اي ابو ذر فجعلت امشي في ظل القمر اي في المكان الذي ليس فيه للقمر ضوء ليخفي شخصه وانما استمر يمشي لاحتمال ان يطرأ للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه فالتفت صلى الله عليه وسلم فرآني فقال من هذا كانه راى شخصه ولم يتميز له قلت وفي رواية ابي ذر فقلت ابو ذر اي انا ابو ذر جعلني الله فداءك بكسر الفاء ممدودا وفي رواية ابي الاحوص في الباب الذي بعده عن الاعمش وكذا لابي معاوية عن الاعمش عند احمد فقلت لبيك يا رسول الله وفي رواية حفص عن الاعمش كما مضى في الاستئذان فقلت لبيك وسعديك قال وفي نسخة فقال يا ابا ذر تعاله امر بهاء السكت كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تعال بدونها قال ابن التين كانه وقف على هاء السكت لانه لا يقف على ساكنين وتعقب بان ذلك غير مطرد وقد اختصر ابو زيد المروزي في روايته سياق الحديث في هذا الباب فقال بعد قوله ليس معه احد فذكر الحديث وقال فيه ان المكثرين المقلون يوم القيمة هكذا اختصره وساق الباقون الحديث بتمامه قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين من المال هم المقلون من الاجر يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا اي مالا قال تعالى ان ترك خيرا فنفح بالفاء المخففة والحاء المهملة بعدها فيه اي اعطى يقال نفح فلان فلانا بشيء اي اعطاه والنفحة الدفعة وقال صاحب الافعال نفح بالعطاء اعطى والله نفاح بالخيرات وقال صاحب نفح بالمال والسيف ونفحت الدابة رمت بحافرها الارض يمينه وشماله وبين يديه ووراءه قيل معناه يوصي فيه ويبقيه لوارثه وعمل فيه اي في المال خيرا قال ابو ذر فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة فقال لي اجلس هاهنا قال ابو ذر فاجلسني صلى الله عليه وسلم في قاع هي ارض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال حوله حجارة فقال لي اجلس هاهنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر فانطلق صلى الله عليه وسلم في الحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احترقت بالنار حتى لا اراه بفتح الهمزة فلبث بكسر الموحدة عني فاطال اللبث بفتح اللام وضمها ثم اني سمعته صلى الله عليه وسلم وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال ابو ذر فلما جاء صلى الله عليه وسلم لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك يا رسول الله من تكلم بضم الفوقية وكسر اللام وبفتحهما وكذا الميم اي من تكلم معك في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع وفي رواية

ابي ذر عن الكشميهني يرجع اليك شيئا قال صلى الله عليه وسلم ذلك باللام وفي رواية ابي ذر ذاك
باسقاطها اي الذي سمعته جبريل عليه السلام عرض اي ظهر لي في جانب الحرة قال اي جبريل
بشر امتك انه من مات منهم لا يشرك بالله عز وجل دخل الجنة جواب الشرط اي كان
مصيره اليها وان ناله عقوبة جمعا بينه وبين مثل من يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
في الايات الموعدة للعشاق قلت وفي رواية ابي ذر فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى
دخل الجنة قيل يحتمل معنيين احدهما ان هذه الامة يغفر لجميعها والثاني ان يكون يدخل
الجنة من عوقب ببعض ذنوبه فادخل النار ثم اخرج منها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم
قلت وسقط في رواية ابي ذر قال قلت وان سرق وان زنى قال جبريل نعم قلت يا جبريل وان
سرق وان زنى قال نعم كذا في رواية ابي ذر بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وفي رواية المستملي
ثلاثا وزاد بعد الثالثة وان شرب الخمر ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في الايمان
والنسائي في اليوم والليلة قال النضر هو ابن شميل اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا
حبيب بن ابي ثابت كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وحدثنا بالواو والاعمش سليمان
وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا الحديث المذكور قيل الغرض بهذا
التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بان زيد بن وهب حدثهم والاولان نسبا الى
التدليس الا ان شعبة كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا يدلس فيه الآن وفي رواية جرير
بن حازم زيد بين الاعمش وزيد بن وهب رجل بينهم وذكر الدارقطني في العلل انه من المزيد
في متصل الاسانيد قال الاسمعيلي ليس في حديث شعبة قصة المقلين والمكثرين انما فيه
قصة من مات لا يشرك بالله شيئا والعجب من ابي عبد الله البخاري كيف اطلق ذلك ثم ساقه
موصولا من طريق حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة ثنا حبيب بن ابي ثابت
والاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قيل لسليمان يعني الاعمش انما روى هذا الحديث من
ابي الدرداء رضي الله عنه فقال انما سمعته عن ابي ذر ثم اخرجه من طريق معاذ نا شعبة عن
حبيب بن ابي ثابت وبلال والاعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر فزاد فيه
راويا وهو بلال وهو ابن مرداس الفزاري شيخ كوفي اخرج له ابو داود وهو صدوق
لا باس به وقد اخرجه ابو داود الطيالسي عن شعبة كرواية النضر بدون بلال وقد تبع الاسمعيلي
على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي وسراج الدين بن الملقن صاحب التوضيح والكرماني
واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث
فان الحديث المذكور في الاصل مشتمل على ثلاثة اشياء ما يسرني ان لي احدا ذهبا وحديث
المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيئا فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة
اذا افرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا يكون
للحاضر والحاضر هو اللفظ المسوق قبله فتأمل قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه حديث ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي الدرداء عويمر بن مالك مرسل لا يصح وقال صاحب التلويح فيه نظر
من حيث ان النسائي رواه بسند صحيح على شرط ابي الحجاج المستري فقال حدثنا قتيبة عن
عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن زيد بن وهب وعن عمرو بن هشام عن محمد بن سلمة
عن ابن اسحق عن عيسى بن مالك عن زيد عن ابي الدرداء انما اوردنا ذكره للمعرفة بحاله اي ليعرف
انه قد روي عنه لا لانه يحتج به والصحيح حديث ابي ذر قيل لابي عبد الله البخاري
حديث عطاء بن يسار اي المروي عند النسائي من رواية محمد بن حرملة عن عطاء بن يسار
عن ابي الدرداء بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف
مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال وان زنى وان سرق فاعدت
فاعاد فقال في الثالثة وان رغم انف ابي الدرداء قال ابو عبد الله البخاري مرسل لا يصح
اي هو مرسل لا يصح والصحيح حديث ابي ذر لانه من المسانيد وقال اي البخاري اضربوا على
حديث ابي الدرداء لانه من المراسيل قال الحافظ العسقلاني فقد وقع التصريح بسماع عطاء بن
يسار له من ابي الدرداء في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي في شعبه

قال البيهقي حديث ابي الدرداء هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه بعض معناه هذا اي الحديث
المروي عن ابي الدرداء اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت ما تاتى الميت من باب المجاز
باعتبار ما يؤل اليه فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله
حديث صالح الخ عند ابي ذر كاكثر الاصول ذكره الحافظ العسقلاني عقيب الحديث الاول من الباب
اللاحق قال وثبت في نسخة الصغاني باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لي
احدا ذهبا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ان لي مثل احد ذهبا وفي فتح الباري باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا وقال لم ار لفظ هذا
في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الجزء الاول حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء هو ابو علي
البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء وبالنون البجلي ابو علي الكوفي قال الرشاطي
ينسب الى البواري وهي حصير من قصب وكان له غلمان يصنعونها قال حدثنا ابو الاحوص
هو سلام بتشديد اللام بن سليم عن الاعمش عن زيد بن وهب الجهني انه قال قال ابو ذر
جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة
المدينة فاستقبلنا احد بفتح اللام واحد بالرفع فاعله وهو الجبل المعروف وفي رواية حفص
بن غياث فاستقبلنا احدا بسكون اللام ونصب احدا على انه مفعوله فقال صلى الله عليه
وسلم يا ابا ذر قلت وفي رواية ابي ذر فقلت لبيك يا رسول الله زاد في رواية سالم بن
ابي الجعد ومنصور عن زيد بن وهب عند احمد فقال يا ابا ذر ابصر احدا قال فنظرت الى
الشمس ما بقي من النهار وانا ارى ان يرسلني في حاجة فقلت نعم الحديث قال ما يسرني ان
عندي مثل احد ذهبا يمضي علي بتشديد الياء ثالثة اي ليلة ثالثة وعندي منه
دينار الواو للحال وفي رواية حفص بن غياث ما احب ان لي احدا ذهبا ياتي علي يوم وليلة
او ثلاث عندي منه دينار وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند احمد ما احب ان لي
احدا ذاك ذهبا ياتي علي يوم وليلة او ثلاث عندي منه دينار وفي رواية ابي شهاب
عن الاعمش في الاستئذان فلما ابصر احدا قال ما احب انه يحول لي ذهبا يمكث عندي
منه دينار فوق ثلاث قال ابن مالك تضمن هذا الحديث استعمال حول بمعنى صير وهو استعمال
صحيح خفي على اكثر النحاة فرفع اول المفعولين وهو ضمير عائد الى احد ونصب ثانيهما وهو قوله
ذهبا وقد اختلف الفاظ هذا الحديث وهو متحد المخرج فهو من تصرف الرواة فلا يكون
حجة في اللغة ويمكن الجمع بين قوله مثل احد وبين قوله يحول احد بحمل المثلية على ان يكون
وزنه من الذهب وزن احد والتحويل على انه اذا انقلب ذهبا كان قدر وزنه ايضا وقد
اختلف الفاظ رواية عن ابي ذر ايضا ما يسرني ان ذهب قطعا انفقه في سبيل الله ادع منه
قيراطا وفي رواية سويد بن الحارث عن ابي ذر ما يسرني ان لي احدا ذهبا اموت يوم اموت
وعندي منه دينار او نصف دينار واختلف الفاظ الرواة ايضا في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه كما في حديثي الباب وقيل انما قيد بالثلاث لانه لا يتهيأ تفريق قدر احد
من الذهب في اقل منها غالبا ويعكر عليه رواية يوم وليلة كما سبق فقال الحافظ العسقلاني
فالاولى ان يقال الثلاث اقصى ما يحتاج اليه في تفريق مثل ذلك والواحد اقل ما يمكن
وقال العيني ذكر اليوم والثلاث ليس بقيد وانما هو كناية عن سرعة التفريق من غير تاخير
ولا ابقاء شيء منه وفيه ايضا مبالغة الا شيئا استثناء من دينار وفي رواية حفص وابي
شهاب جميعا عن الاعمش الا دينار بالرفع والنصب جائزان لان المستثنى منه مطلق عام
والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب وتوجيه الرفع ان المستثنى منه في سياق النفي وجواب
لو هنا كما سيجيء في تقدير النفي ويجوز ان يحمل النفي الصريح في ان لا يمر علي على
حال الا على الصفة فاحتمل ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد المهملة ويروى بفتح الهمزة وكسرها
اي اعده او احفظه وعن الكسائي والاصمعي رصدت له اعددت له لدين بفتح الدال
وهذا الارصاد اعم من ان يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فياخذه او لاجل وفاء دين
مؤجل حتى يحل وقته فيوفي وفي رواية الحموي والمستملي لديني بياء الاضافة وقد فسر النبي
في هذه الرواية بالدينار ووقع في رواية سويد بن الحارث عن ابي ذر وعندي منه دينار
او نصف دينار وفي رواية سالم ومنصور عنه ادع منه قيراطا وفيه ثم قال يا ابا ذر انما
اقول الذي هو اقل ووقع في رواية الاحنف ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله

الا ثلاثة دنانير فظاهره نفي محبة حصول المال ولو مع الانفاق وليس مرادا وانما المعنى
نفي انفاق البعض مقتصرا عليه فهو يحب انفاق الكل الا ما استثني وسائر الطرق يدل على ذلك
ويجوز ان في رواية سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد ما يسرني ان احدكم
هذا ذهبا انفق منه كل يوم في سبيل الله فيمر في ثلاثة ايام وعندي منه شيء الا شيء ارصده
لدين ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد بالكراهية الانفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله
فهو محبوب الا ان اقول به في عباد الله عز وجل استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ
منه نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق
مستمرا لا يكره وجود المال فاذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك
كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر احد واكثر مع استمرار الانفاق وقوله اقول به معناه
اصرفه وانفقه والعرب تستعمل القول في معان كثيرة هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا
صفة لمصدر محذوف اي اشارة مثل هذه الاشارة واشار بيده ثم بين ذلك بقوله
عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر على هذه الثلاث وحمل على المبالغة لان العطية لمن
بين يديه هي الاصل وهذه جهة رابعة من الجهات الاربع ولم يذكرها هنا قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان ذلك من تصرفات الرواة وان اصل الحديث مشتمل على الجهات الاربع وقد جاء
في رواية احمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه بلفظ الا ان اقول به في عباد الله
هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وارانا بيده فذكر فيه الجهات الاربع وقد اخرجه المصنف
في الاستيذان عن عمر بن حفص بن غياث لكن اقتصر من الاربع على ثلاث واخرجه ابو نعيم
من طريق سهل بن يحيى عن عمر بن حفص فاقتصر على شيئين ثم مشى صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية
ابي ذر ثم قال ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا يوم القيمة ويروى الا ان الاكثرين هم
المقلون وفي رواية ابي شهاب في الاستقراض ورواية حفص في الاستيذان هم الاقلون
بالهمز وفي رواية عبد العزيز بن رفيع الماضية في الباب قبله ان المكثرين هم المقلون والمراد
بالاكثار من المال والاقلال من ثواب الاخرة وهذا في حق من كان مكثرا ولم يتصف بما دل
عليه الاستثناء بعده من الانفاق الا من قال اي صرف المال في مصرفه هكذا وهكذا
وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند احمد الا من قال
هكذا وهكذا وهكذا فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره فاشتملت هذه الروايات على
الجهات الاربع وان كان كل منها اقتصر على ثلاث وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع في روايته
ولفظه الا من اعطاه الله خيرا اي مالا فنفح بنون وفاء ومهملة اي اعطى كثيرا بغير تكلف
يمينا وشمالا وبين يديه ووراءه وبقي من الجهات فوق واسفل فالاعطاء من قبل كل منهما
ممكن لكن حذف لندوره وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء بالوصية وليس قيدا فيه بل قد
يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه مالا يقدر به من هو امامه وقوله ومن خلفه
دون وعن خلفه لان الغالب في الاعطاء صدوره باليدين من الجانبين وزاد في رواية
عبد العزيز بن رفيع وعمل فيه خيرا فمعنى الخير الاول المال ومعنى الثاني الثواب وقليل ما هم
كلمة ما زائدة مؤكدة للقلة وهم مبتدا وقليل خبره وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص
ثم قال صلى الله عليه وسلم لي مكانك بالنصب اي الزم مكانك وقوله لا تبرح تاكيد لذلك
ودفع لتوهم ان الامر بلزوم المكان ليس عاما في الازمنة وقوله حتى آتيك غاية للزوم
المكان المذكور وفي رواية حفص لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع ووقع في رواية عبد العزيز بن
رفيع فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا فاجلسني في قاع اي ارض سهلة مطمئنة ثم انطلق
في سواد الليل فيه اشعار بان القمر كان قد غاب حتى توارى اي غاب شخصه الشريف
عني وفي رواية عبد العزيز فانطلق في الحرة اي دخل فيها حتى لا اراه وفي رواية ابي شهاب
تقدم غير بعيد وزاد في رواية عبد العزيز فاطال اللبث فسمعت صوتا قد
ارتفع وفي رواية ابي معاوية فسمعت لغطا وصوتا فتخوفت ان يكون قد عرض على البناء
للمفعول وفي رواية ابي ذر ان يكون احد عرض اي تعرض للنبي صلى الله عليه وسلم بسوء
فاردت ان آتيه اي توجه اليه ووقع في رواية عبد العزيز فاردت ان اذهب اي اليه
فذكرت قوله لي لا تبرح حتى آتيك فلم ابرح اي مكاني حتى اتاني وفي رواية ابي معاوية
عن الاعمش فانتظرته حتى اتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت عليك

فذكرت

فذكرت له ذلك وفي رواية ابي معاوية فذكرت له الذي سمعت وفي رواية ابي شهاب الذي سمعت
او الصوت الذي سمعت كذا بالشك وفي رواية عبد العزيز ثم اني سمعته وهو يقول وان
سرق وان زنى فقلت يا رسول الله من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا
فقال صلى الله عليه وسلم وهل سمعته قلت نعم يا رسول الله قال ذاك جبريل اي الذي
سمعته يخاطبني او ذاك صوت جبريل اتاني فقال لي وفي رواية حفص فاخبرني ووقع في
رواية عبد العزيز عرض لي اي ظهر فقال بشر امتك من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا
وسقط في رواية لفظ من امتك دخل الجنة هو جواب الشرط رتب دخول الجنة على الموت
بغير اشراك بالله وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر وبعدم دخول الجنة
لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام في قوله قلت يا جبريل وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق قال ابن مالك حرف الاستفهام في اول هذا الكلام مقدر ولا بد من تقديره وقال
غيره التقدير وان زنى وان سرق دخل الجنة وقال الطيبي ادخل الجنة وان زنى وان سرق
والشرط حال ولا يذكر الجواب مبالغة ولم يكرر هنا قوله وان زنى وان سرق كما تكرر في
الرواية السابقة في الباب الذي قبل هذا ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع قلت يا جبريل
وان سرق وان زنى قال نعم وكررها مرتين للاكثر وثلاثا للمستملي وزاد في الثالثة وان
شرب الخمر وكذا وقع التكرار ثلاثا في رواية ابي الاسود عن ابي ذر في اللباس لكن بتقديم الزنى
على السرقة كما في رواية الاعمش وانما اقتصر في رواية هذا الباب على هاتين الكبيرتين لانهما
كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واشار في الرواية السابقة في الباب الذي
قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الى فحشه لانه يؤدي الى خلل في العقل الذي شرف به الانسان
على البهائم بوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر وروى
عن زيد بن وهب انه قال بلغني ان اصحاب هذه القصة ابو الدرداء واشهد لحدثنيه
ابو ذر بالربذة وقال الاعمش وحدثني ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه انه من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة نحوه وفيه وان رغم انف ابي الدرداء وقد سبق من البخاري ان حديث
ابي الدرداء مرسل لا يصح وقدمت ما يتعلق به وقال الحافظ العسقلاني وهما قصتان متغايرتان
وان اشتركتا في المعنى الاخير وهو سؤال الصحابي بقوله وان زنى وان سرق واشتركا في
قوله وان رغم ومن المغايرة بينهما ايضا وقوع المراجعة المذكورة بين النبي صلى الله عليه
وسلم وجبريل عليه السلام في رواية ابي ذر دون ابي الدرداء وعن ابي الدرداء طرق اخرى
منها للنسائي من رواية محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابي الدرداء نحو رواية عطاء بن يسار
ومنها للطبراني من طريق ام الدرداء عن ابي الدرداء رفعه بلفظ من قال لا اله الا الله
دخل الجنة فقال ابو الدرداء وان زنى وان سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان زنى
وان سرق على رغم انف ابي الدرداء ومن طريق ابي مريم عن ابي الدرداء نحوه ومن طريق كعب
بن ذهيل سمعت ابا الدرداء رفعه اتاني آت من ربي فقال من يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فقلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال نعم
ثم ثلث فقال على رغم انف عويمر فرددها قال فانا رايت ابا الدرداء يضرب انفه باصبعه
ومنها لاحمد من طريق واهب بن عبد الله المعافري عن ابي الدرداء رفعه من قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير دخل الجنة
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق على رغم انف ابي الدرداء قال فخرجت لانادي بها في الناس فلقيني عمر فقال ارجع
فان الناس ان يعلموا بها اتكلوا عليها فرجعت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صدق عمر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد روى الحديث بزيادة ونقصان كما مر
حدثنا احمد بن شبيب بفتح المعجمة وموحدتين مثل حبيب الحبطي بفتح المهملة والموحدة
ثم الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري صدوق وضعفه ابن عبد البر تبعا
لابي الفتح الازدي والازدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك فلذلك قال في رجال الصحيحين
روى عنه البخاري في غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر قال حدثنا ابي شبيب بن
سعيد يكنى ابا سعيد روى عنه ابنه احمد في الاستقراض ومناقب عثمان رضي الله عنه
مفردا وفي غير موضع مقرونا وروى عنه ابن وهب وهو من اقرانه ووثقه ابن المديني

عن يونس هو ابن يزيد الايلي ح تحويل من سند الى آخر وقال الليث اي ابن سعد حدثني [illegible]
يونس المذكور واراد البخاري بايراده تقوية رواية احمد بن شبيب عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا وفي رواية الاعمش عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند احمد في اوله والذي نفسي بيده وعنده في رواية همام عن ابي هريرة والذي
نفس محمد بيده وفي رواية الاعرج لو ان احدكم عندي ذهبا لسرني جواب لو باللام قبل الشين
ان لا تمر علي وفي رواية ابي ذر ان لا تمر بي ثلث ليال وعندي منه شيء الا شيئا بالنصب
وفي رواية ابي ذر الا شيء بالرفع وقد مر الكلام فيه ارصده لدين وفي رواية الاعرج الا ان
يكون شيء ارصده في دين علي وفي رواية همام وعندي منه دينار اجد من يتقبله ليس شيئا
ارصده في دين علي ووقع في رواية ما يسرني بدل لسرني وعليه شرح الحافظ العسقلاني وقال
ابن مالك في هذا الحديث وقع جواب لو للتمني مضارعا منفيا وحق جوابها ان يكون ماضيا
مثبتا نحو لو قام لقام او بلم نحو لو قام لم اقم والجواب من وجهين احدهما ان يكون وضع المضارع
موضع الماضي الواقع جوابا كما وقع موضعه وهو شرط كما في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من
الامر لعنتم ثانيهما ان يكون الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب وفيه ضمير وهو
الاسم ويسرني خبره وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير نظما ونثرا ومنه المرء مجزي
بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر قال والاشبه بحذف كان قبل يسرني حذف جعل قبل يجادلنا
في قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا اي جعل يجادلنا
والوجه الاول اولى وفيه ايضا وقوع لا بين ان وتمر وهي ناصبة والمعنى ما يسرني ان تمر
وقال الطيبي قوله ما يسرني وهو جواب لو لامتناعه فيفيد انه لم يسره المذكور بعينه لانه
لو لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال وفي التقييد بالثلاثة مبالغة في
سرعة الانفاق فلا تكون لا زائدة كما قال ابن مالك بل النفي فيها على حاله قال الحافظ
العسقلاني ويؤيد قول ابن مالك رواية الماضية قبل في حديث ابي ذر بلفظ ما يسرني
ان عندي مثل احد ذهبا يمضي علي ثلثة ثم في حديث الباب من الفوائد ادب
ابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه احواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه
ادنى شيء مما يتاذى به وفيه حسن الادب مع الاكابر وان الصغير اذا راى الكبير منفردا
لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه الا باذن منه وهذا بخلاف ما اذا كان
في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به وفيه جواز تكنية المرء
نفسه لغرض صحيح كان يكون اشهر من اسمه ولا سيما اذا كان اسمه مشتركا بغيره وكنيته
فردة وفيه جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها والجواب بمثل لبيك وسعديك
زيادة في الادب وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة وفيه ان امتثال امر الكبير
والوقوف عنده اولى من ارتكاب ما يخالفه بالراي ولو كان فيما يقتضيه الراي توهم
دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة اولى وفيه استفهام التابع من
متبوعه عما يحصل له فائدة دينية او علمية او غير ذلك وفيه الاخذ بالقرائن
لان ابا ذر لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم انتظر احدا فهم منه انه يريد ان يرسله في
حاجة فنظر الى ما على احد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار قدر ما يسعها وفيه ان محل
الاخذ بالقرينة اذا كان باللفظ ما يخصص ذلك فان الامر وقع على خلاف ما فهمه
ابو ذر من القرينة فيؤخذ منه ان بعض القرائن لا يكون الا على المراد وذلك
لضعفها وفيه المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما
يخالف ذلك لانه تقرر عند ابي ذر من الايات والاثار الواردة في وعيد
اهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
استفهم عن ذلك بقوله وان زنى وان سرق وقدم وجه الاقتصار على هاتين
الكبيرتين وفيه ان الطالب اذا الح في المراجعة يزجر بما يليق به اخذا من قوله وان
رغم انف ابي ذر وقد حمله البخاري كما مضى في اللباس على من تاب عند الموت وحمله
غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتداء او بعد المجازاة على المعصية
والاول هو وفق ما فهمه ابو ذر والثاني اولى للجمع بين الادلة وفي الحديث حجة

لاهل السنة

لاهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير
توبة يخلد في النار لكن في الاستدلال به لذلك نظر لما مر من سياق كعب بن ذهل
عن ابي الدرداء ان ذلك في حق من عمل سوءا او ظلم نفسه ثم استغفر وسنده جيد
عند الطبراني وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الامة لقوله بشر امتك ان
من مات من امتي وتعقب بالاخبار الصحيحة ان في بعض عصاة هذه الامة يعذبون
في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه المفلس من امتي الحديث وفيه تعقب على من تاول
في الاحاديث الواردة في ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي بعضها حرم
على النار ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو مروي عن سعيد بن المسيب
والزهري وحمله الحسن البصري على من قال الكلمة وادى حقها باداء ما وجب واجتناب
ما نهي ورجحه الطيبي الا ان هذا الحديث يخدش فيه واشكل الاحاديث واصعبها
قوله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وفي اخره وان زنى وان
سرق وقيل اشكلها حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ ما من عبد يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار لانه اتى فيه باداة الحصر
ومن الاستغراقية وصرح فيه بتحريم النار بخلاف قوله دخل الجنة فانه لا ينفي دخول
النار اولا قال الطيبي يمكن الاول يترجح بقوله وان زنى وان سرق لانه شرط يجيء
للتاكيد ولا سيما وقد كرره ثلاثا مبالغة وختم بقوله وان رغم انف ابي ذر
تتميما للمبالغة والحديث الاخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله وان زنى وان
سرق وقال النووي بعد ان ذكر المتوقف في ذلك والاختلاف في هذا الحكم مذهب
اهل السنة باجمعهم ان الذنوب في المشية وان مات موحدا بالشهادتين يدخل الجنة
فان كان صبيا او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار وان كان
من المخلطين بتضييع الاوامر او بعضها ومات من غير توبة فهو في خطر المشية وهو
بصدد ان يمضي عليه الوعيد الا ان يشاء الله ان يعفو عنه فان شاء ان يعذبه
فمصيره الى الجنة بالشفاعة انتهى وعلى هذا فتقييد اللفظ الاول تقديره وان زنى وان
سرق دخل الجنة لكنه ان مات قبل ذلك وان من مات مصرا على المعصية في مشية الله
وتقدير الثاني حرمه الله على النار الا ان يشاء الله او حرمه الله على نار الخلود والله تعالى اعلم
قال الطيبي قال بعض المحققين قد يتخذ امثال هذه الاحاديث البطلة ذريعة الى طرح
التكاليف وابطال العمل ظنا ان ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طي بساط الشريعة
وابطال الحدود وان الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تاثير له بل يقتضي
الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط
وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد ان يفضي الى خراب الاخرة مع
ان قوله في بعض طرق الحديث ان يعبدوه يتضمن جميع انواع التكاليف الشرعية وقوله ولا يشركوا
به شيئا يشمل الشرك الجلي والخفي فلا متمسك به في ترك العمل لان الاحاديث اذا ثبتت
وجب ضم بعضها الى بعض اذا وردت في الحكم فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في
مضمونها وبالله التوفيق وفيه جواز الحلف بغير تحليف ويستحب اذا كان لمصلحة كتاكيد
امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وفي قوله في بعض طرقه والذي نفس محمد بيده تعبير الانسان
عن نفسه باسمه دون ضميره وقد ثبت الضمير في الطريق الاخرى في قوله والذي نفسي بيده
وفي الاول نوع تجريد وفي الحلف بذلك زيادة في التاكيد لان الانسان اذا استحضر ان نفسه وهي
اعز الاشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على
ما لا يتحققه ومن ثمة شرع تغليظ الايمان بذكر الصفات الالهية لا سيما صفات
الجلال وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخير وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اعلى
درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى عنده شيء من الدنيا الا لانفاقه فيمن
يستحقه واما لارصاده لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية
همام عن ابي هريرة الاتية في كتاب التمني بقوله اجد من يقبله ومنه يؤخذ جواز تاخير
الزكوة الواجبة عن الاعطاء اذا لم يوجد من يستحق اخذها وينبغي لمن وقع له ذلك
ان يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد في حصول من ياخذه فان لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب

الى تقصير في حبسه وفيه تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع وفيه جواز الاستقراض وقيد
ابن بطال باليسير اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم الا دينارا قال ولو كان عليه اكثر من ذلك
لم يرصد لادائه دينارا واحدا لانه كان احسن الناس قضاء قال ويؤخذ من هذا انه
لا ينبغي الاستقراض في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عنه وتعقب بان الذي فهمه
من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم بل المراد به الجنس واما قوله في الرواية الاخرى
ثلاثة دنانير فليست الثلاثة فيه للتقليل بل للمثال او لضرورة الواقع وقد قيل ان المراد
بالثلاثة انها كانت كفايته فيما يحتاج الى اخراجه في ذلك اليوم وقيل بل هي دينار
للدين كما في الرواية الاخرى ودينار للانفاق ودينار لانفاقه على الضيف ثم المراد
بدينار الدين الجنس وتوجيه تعبيره في اكثر الطرق بالشيء على الابهام ويتناوله القليل والكثير
وفي الحديث ايضا الحث على وفاء الدين واداء الامانات وجواز استعمال لو عند تمني الخير
وتخصيص الحديث الوارد فيه نحو لو على ما يكون في امر غير محمود شرعا وادعى المهلب ان قوله
في رواية الاحنف عن ابي ذر انبصر احدا قال فنظرت ما على احد من الشمس الحديث انه ذكر
للتمثيل في تعجيل اخراج الزكوة وان المراد ما احب ان احبس ما اوجب الله تعالى على اخراجه
بقدر ما بقي من النهار وتعقبه القاضي عياض فقال وهو بعيد في التاويل وانما السياق
يبين في انه صلى الله عليه وسلم اراد ان ينبهه على عظم احد ليضرب به المثل في انه لو كان
قدره ذهبا ما احب ان يؤخر عنده الا لما ذكر من الانفاق والارصاد فظن ابو ذر
انه يريد ان يبعثه في حاجة ولم يكن ذلك مراده اذ ذاك كما تقدم وقال القرطبي انما
استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشبه له ما اراد بقوله لو ان لي مثله ذهبا وقال
القاضي عياض وقد يحتج به من يفضل الفقر على الغنى وقد يحتج به من يفضل الغنى على الفقر
وماخذ كل منهما واضح من سياق الخبر وفيه الحض على انفاق المال في الحيوة وفي الصحة وترجيحه
على انفاقه عند الموت وقد مضى فيه حديث ان تصدق وانت صحيح شحيح وذلك ان
كثيرا من الاغنياء يشح باخراج ما عنده ما دام في عافية فيامل البقاء ويخشى الفقر فمن خالف
شيطانه وقهر نفسه ايثارا لثواب الاخرة فاز ومن بخل بذلك لم يامن الجور في الوصية وان
سلم لم يامن تاخير تنجيز ما اوصى به او تركه او غير ذلك من الافات لا سيما ان خلف وارثا
غير موفق فيبذره في اسرع وقت ويبقى وباله على الذي شحه به والله المستعان

باب الغنى غنى النفس سواء كان الشخص متصفا بالمال الكثير او القليل والغنى
بالكسر مقصورا وربما مد في الشعر للضرورة وهو من الصوت ممدود والغناء بالفتح والمد الكفاية
وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين الى قوله
تعالى من دون ذلك هم لها عاملون وفي رواية ابي ذر الى عاملون وهذه رءوس الاية التاسعة
من ابتداء الاية المبتدا بها هنا والايات التي بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتي
قبلها اعترضت في وصف المؤمنين والاية نزلت في الكفار قال تعالى ايحسبون انما نمدهم به
اي نعطيهم ونزيدهم وما بمعنى الذي وقوله من مال وبنين بيان لما وهو اسم ان وخبرها قوله
تعالى نسارع لهم في الخيرات والعائد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به
والمعنى ايظنون ان هذا الامداد مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة بالثواب جزاء على حسن
صنيعهم وخيرهم ليس كذلك بل هو استدراج لهم الى المعاصي كما قال تعالى ولا يحسبن الذين
كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما وهذه الاية حجة على المعتزلة
في مسئلة الاصلح لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو اصلح له
في الدين وقد اخبر تعالى ان ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون
استدراك لقوله ايحسبون اي بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتاملوا في ذلك
انه استدراج ثم بين المسارعين الى الخيرات منهم فقال ان الذين هم من خشية ربهم
مشفقون اي خائفون والذين هم بايات ربهم اي بكتبه كلها يؤمنون يصدقون والذين
هم بربهم لا يشركون شيئا من الاشياء والذين يؤتون ما اتوا اي يعطون ما اعطوا
من الزكوة والصدقة وقلوبهم وجلة اي والحال ان قلوبهم خائفة ان لا يقبل منهم لتقصيرهم
انهم الى ربهم راجعون اي لانهم الى حساب ربهم يرجعون اولئك يسارعون في الخيرات
خيرات اي يرغبون في الطاعات يقال سارعت واسرعت بمعنى واحد الا ان سارعت

ابلغ وهم لها اي الى الخيرات سابقون يناله دونها ولا نكلف نفسا الا وسعها اي طاقتها
ولدينا كتاب يعني اللوح المحفوظ او صحيفة الاعمال وهو الظاهر ينطق بالحق يعني يشهد
بما عملوا وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة اضراب عن وصف المتقين وشروع في وصف الكفار
اي في غفلة عن الايمان بالقران قاله مقاتل وقيل في عماية من هذا اي من القران ولهم
اعمال من دون ذلك اي اعمال سيئة دون الشرك وقيل دون اعمال المؤمنين هم لها عاملون
اخبار عما سيعملونه من الاعمال الخبيثة التي كتبت لا بد ان يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم
كلمة العذاب قال ابن عيينة سفيان في تفسيره لم يعملوها لا بد ان يعملوها وفي حديث
ابن مسعود رضي الله عنه فوالذي لا اله غيره ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها ومناسبة
الاية للحديث ان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة
وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان غنيا في نفسه
لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه
فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى
وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الاخرة بل ربما كان وبالا
عليه حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي الكوفي وهو
شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد التحتية وبالشين المعجمة القارئ
المشهور الكوفي راوي عاصم احد القراء السبعة قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات رجال
الاسناد كوفيون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
الغنى عن كثرة العرض بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة اما عن قتيبة واما العرض
فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض
للشخص من مرض ونحوه وقال ابن عبد الملك فيما نقل ابن التين عنه قال نقل لي عن شيخ
من شيوخ القيروان انه قال العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها قال وهو
خطا فقد قال الله تعالى تاخذون عرض هذا الادنى ولا خلاف بين اهل اللغة في انه
ما يعرض فيه وليس هو واحد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالسكون وهو
ما سوى النقدين وقال ابو عبيد العروض الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما
لا يدخله كيل ولا وزن وهكذا حكاه القاضي عياض وغيره وقال ابن فارس في المقاييس
وذكر هذا الحديث انما ضبطناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه
عروض واما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا
وقال وان ياتهم عرض مثله ياخذوه ولكن بتشديد النون وفي رواية ابي ذر بتخفيفها
الغنى غنى النفس وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وسعيد بن
منصور وغيرهما انما الغنى في النفس واصله في مسلم ولابن حبان من حديث ابي ذر رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى
قلة المال هو الفقر قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الغنى غنى القلب والفقر
فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى اي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال
لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا ينتفع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي
من اين ياتيه فكانه فقير لشدة حرصه وشرهه على جمعه وانما حقيقة الغنى غنى النفس
وهو من استغنى بما اوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا الح في الطلب فكانه
غني وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه
انها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة
والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس بحرصه فانه يورطه
في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر من يذمه من الناس
ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل والحاصل ان
المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله تعالى ولا يحرص على الازدياد لغير حاجة
ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكانه واجد ابدا والمتصف

يفتقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما اعطى بل هو ابدا في طلب الازدياد من اي وجه امكنه
ثم اذا فاته المطلوب حزن واسف فكانه فقير من المال لانه لم يستغن بما اعطى فكانه ليس
بغنى ثم غنى النفس انما ينشأ عن الرضى بقضاء الله تع والتسليم لامره بان الذي عند الله
خير وابقى فهو معرض عن الحرص والطلب وله لم يكن في ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله له
لكفى في الذم وما احسن قول القائل ○ غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة ○ فان زاد شيا
عاد ذاك الغنى فقرا ○ وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية
والى ذلك اشار القائل ○ ومن ينفق الساعات في جمع ماله ○ مخافة فقر فالذي فعل الفقر
اي ينبغي ان ينفق اوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه لا يزداد
بذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان يمكن ان يراد لكن الذي تقدم اظهر في المراد وانما
يحصل غنى النفس بغنى القلب بان يفتقر الى ربه في جميع اموره فيتحقق انه المعطى المانع
فيرضى بقضائه عن غير ربه تع والغنى الوارد في قوله تع ووجدك عائلا فاغنى
منزل على غنى النفس فان الاية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تفتح
عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله تع اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه الترمذي في الزهد باب فضل الفقر سقط لفظ باب في رواية
ابي ذر واشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها الى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقر على
الغنى او عكسه لان المستفاد من قوله الغنى غنى النفس الحصر في ذلك فيحمل كل ما ورد
في فضل الغنى على ذلك فمن لم يكن غنى النفس لم يكن ممدوحا بل يكون مذموما فكيف يفضل
وكذا ما ورد من فضل الفقر لان من لم يكن غنى النفس فهو فقير النفس وهو الذي
تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم والفقر الذي وقع فيه النزاع هو عدم المال والتقلل
منه واما الفقر في قوله تع يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد
فالمراد به احتياج المخلوق الى الخالق والفقر امر ذاتي لا ينفكون عنه والله هو الغنى
ليس بمحتاج الى احد ويطلق الفقر ايضا على شيء اصطلح عليه الصوفية وتفاوتت
فيه عباراتهم وحاصله كما قال ابو اسمعيل الانصاري نفض اليد من الدنيا ضبطا وطلبا
مدحا وذما وقالوا المراد بذلك ان لا يكون في قلبه سواء حصل في يده ام لا وهذا يرجع
الى ما تضمنه الحديث الماضي في الباب الذي قبله من ان الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه
والمراد بالفقر هنا الفقر من المال قال العيني والمراد به الفقر الذي صاحبه راض
بما قسم الله له وصابر على ذلك ولا يصدر من قوله وفعله ما يسخط الله تع ولا يترك
التكسب ويشتغل بالسؤال الذي فيه ذلة ومنة واما فقراء هذا الزمان فان اكثرهم
غير موصوف بهذه الصفات وفقر هولاء هو الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وقد تكلم ابن بطال هنا على مسالة التفضيل بين الغنى والفقر فقال طال النزاع
في ذلك فمنهم من فضل الفقر واحتج باحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي
واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا الباب في قوله ان المكثرين هم المقلون الا من
قال هكذا وحديث سعد الماضي في الوصايا انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تذرهم عالة وحديث كعب بن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك وحديث ذهب اهل الدثور بالاجور وفي اخره ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء وحديث عمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح اخرجه مسلم
قال واحسن ما رايت في هذا قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله تعالى
يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تع ونبلوكم بالشر والخير فتنة وقال تعالى انا جعلنا
ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ
من فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى ثم ذكر كلاما طويلا حاصله ان الفقر والغنى
متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم والفضل كله في
الكفاف لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وسيأتي قريبا واما الحديث الذي
اخرجه الترمذي اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته
فالمراد به ان لا يجاوز به الكفاف انتهى ملخصا وممن جنح الى تفضيل الكفاف القرطبي

فالمهم

في المفهم فقال اختار سبحانه وتع لنبيه الحالات الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول
حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد
الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة والايثار مع اقتصاره منه
على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها قال وهي حالة سليمة من الغنى
المطغي والفقر المولم وايضا فصاحبها معدود في الفقراء لانه لا يترفه في طيبات الدنيا
بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقر الا السلامة من قهر
الحاجة وذل المسألة انتهى ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس وما اخرجه الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ارض بما قسم الله تكن اغنى الناس واصح ما ورد في ذلك
ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع
وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذي وابن حبان وصححاه قال النووي الكفاف
الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات
ولا يلحق باهل الترفهات ومعنى الحديث ان من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه
وظفر بمرغوبه في الدنيا والاخرة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق
آل محمد قوتا اي عن القوت بما لا يرهقهم الى ذل المسألة ولا يكون فيه فضول تبعث على
الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حجة لمن فضل الكفاف لانه انما يدعو لنفسه وآله
بافضل الاحوال وقد قال خير الامور اوساطها انتهى ويؤيده ما اخرجه ابن المبارك في الزهد
بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عباس رضي الله عنهم انه سئل عن رجل
قليل العمل قليل الذنوب افضل او رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال لا اعدل بالسلامة شيا
فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به سلم من آفات الغنى وآفات الفقر وقد ورد حديث لو صح
لكان نصا في المسالة وهو ما اخرجه ابن ماجة من طريق نفيع وهو ضعيف عن انس رضي الله عنه
رفعه ما من غني ولا فقير الا ود يوم القيمة انه اوتي من الدنيا قوتا وقال الحافظ العسقلاني
وهذا كله صحيح لكن لا يدفع اصل السؤال في ايهما افضل الغنى او الفقير لان النزاع
انما ورد في حق من اتصف باحد الوصفين ايهما في حقه افضل ولهذا قال الداودي في اخر
كلامه المذكور اولا ان السؤال ايهما افضل لا يستقيم لاحتمال ان يكون لاحدهما من العمل
الصالح ما ليس للاخر فيكون افضل وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا بحيث لا يكون لكل
منهما من العمل ما يقاوم به عمل الاخر قال فعلم ايهما افضل عند الله انتهى وكذا قال ابن قتيبة
لكن قال ان استويا في التقوى فهما في الفضل سواء وقال ابن دقيق العيد ان حديث اهل الدثور
يدل على تفضيل الغنى على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فسر
الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق
والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقير ولهذا المعنى ذهب جمهور
الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك
مع الفقر اكثر منه في الغنى وقال ابن الجوزي صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغني
ليس بممسك اذ لا يخفى ان الفقير القانع افضل من الغني البخيل وان الغنى المنفق افضل
من الفقير الحريص قال وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي ان يضاف الى مقصوده
فبه يظهر فضله والمال ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس فكم
من غني لم يشغله غناه عن الله وكم من فقير شغله فقره عن الله الى ان قال وان اخذت
بالاكثر فالفقير عن الخطر ابعد لان فتنة الغنى اشد من فتنة الفقر ومن العصمة ان لا تجد
انتهى وصرح كثير من الشافعية بان الغني الشاكر افضل واما قول ابي علي الدقاق شيخ
ابي القاسم القشيري الغنى افضل من الفقير لان الغنى صفة الخالق والفقر صفة المخلوق
وصفة الحق افضل من صفة الخلق فقد استحسنه جماعة من الكبار وفيه نظر لما تقدم
في اول الكلام ويظهر منه ان هذا لا يدخل في اصل النزاع اذ ليس هو في ذات الصفتين
وانما هو في عوارضهما وبين بعض من فضل الغنى على الفقير كالطبري جهته بطريق اخرى
فقال لا شك ان محنة الصابر اشد من محنة الشاكر غير اني اقول كما قال مطرف
بن عبد الله لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر قال الحافظ العسقلاني وكان
السبب فيه ما جبل عليه طبع الادمي من قلة الصبر ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة

بحق الصبر اقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة وقال بعض المتاخرين فيما وجد بخط
ابي عبد الله بن مرزوق كلام الناس في اصل المسالة مختلف فمنهم من فضل الفقر ومنهم
من فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف اي الحالين
افضل عند الله للعبد حتى يتكسب ويتخلق به هل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه
من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب
او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة
لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره النبي
صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها ويبقى
النظر فيمن حصل له شيء من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الافضل
ان يبادر الى اخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء او يتشاغل بتثميره ليستكثر من
نفعه المتعدي قال وهو على القسمين الاولين قال الحافظ العسقلاني ومقتضى ذلك الى
ان يبذل الى ان يبقى حالة الكفاف فلا يضره ما يتجدد من ذلك اذا سلك هذه الطريقة
ودعوى ان جمهور الصحابة رضي الله عنهم كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من
احوالهم فانهم كانوا على قسمين بعد ان فتحت عليهم الفتوح فمنهم من ابقى ما بيده مع
التقرب الى ربه بالبر والتقوى والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس ومنهم
من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقى شيئا مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة
الى الطائفة الاخرى ومنهم من تبحر في سير السلف علم صحة ذلك فاخبارهم في ذلك
لا تحصى كثرة وحديث خباب في الباب شاهد لذلك والادلة الواردة في فضل كل
من الطائفتين كثيرة فمن الشق الاول بعض احاديث الباب وغيرها ومن الشق الثاني
حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رفعه ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه
مسلم وهو دال لما ذكر سواء حمل الغنى فيه على غنى المال او على غنى النفس فانه على
الاول ظاهر وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب والمراد بالتقي وهو
بالمثناة من يترك المعاصي امتثالا للمامور به واجتنابا عن المنهي عنه والخفي ذكر
للتتميم اشارة الى ترك الرياء والله تعالى اعلم ومن المواضع التي وقع فيها التردد
من لا شيء له فالاولى في حقه ان يتكسب للصون عن ذل السؤال او يترك وينتظر
ما يفتح عليه بغير مسالة فصح عن احمد مع ما اشتهر من زهده وورعه انه قال لمن
ساله عن ذلك الزم السوق وقال لاخر استغن عن الناس فلم ار مثل الغنى عنهم
وقال ينبغي للناس كلهم ان يتوكلوا على الله وان يعودوا انفسهم التكسب ومن قال
بترك التكسب فهو احمق يريد تعطيل الدنيا نقله عنه ابو بكر المروذي وقال اجرة
التعليم والعمل احب الي من الجلوس لانتظار ما في ايدي الناس وقال ايضا من
جلس ولم يحترف دعته نفسه الى ما في ايدي الناس واسند عن عمر رضي الله عنه
كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة الى الناس واسند عن سعيد بن المسيب انه
قال عند موته وترك مالا اللهم انك تعلم اني لم اجمعه الا لاصون به ديني
وعن سفيان الثوري وابي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه بل نقل
ذلك عن اكثر الصحابة والتابعين وانه لا يحفظ عن احد منهم انه ترك تعاطي
الرزق مقتصرا على ما يفتح عليه واحتج من فضل الغنى بان الامر في قوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية قال وذلك لا يتم الا
بالمال واجاب من فضل الفقر بانه لا مانع ان يكون الغنى في جانب افضل مطلقا
والله تعالى اعلم **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **عبد العزيز**
بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار **عن**
سهل بن سعد بسكون العين **الساعدي** رضي الله عنه انه **قال مر رجل** لم يسم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم **لرجل عنده**
جالس تقدم في باب الاكفاء في الدين من اوائل النكاح عن ابراهيم بن حمزة
عن ابي حازم فقال ما تقولون في هذا وهو خطاب لجماعة ووقع في رواية حميد
بن هلال عن ابي ذر عند احمد وابي يعلى وابن حبان بلفظ قال لي النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انظر الى ارفع رجل في المسجد في عينك قال فنظرت الى رجل في حلة الحديث
فعرف منه ان المسؤول هو ابو ذر ويجمع بينه وبين حديث سهل ان الخطاب
وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه واجاب ولذلك نسبه الى نفسه واما المار
فقال الحافظ العسقلاني فلم اقف على اسمه ووقع في رواية اخرى لابن حبان سالني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من قريش فقال هل تعرف فلانا قلت نعم
الحديث ووقع في المغازي لابن اسحق ما قد يؤخذ منه انه عيينة بن حصن
الفزاري او الاقرع بن حابس التميمي **ما رايك في هذا** الرجل المار **فقال** اي المسؤول
هذا **رجل من اشراف الناس** ووقع كذلك عند ابن ماجة عن محمد بن الصباح
عن ابي حازم **هذا والله حري** بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية
اي جدير وحقيق وزنا ومعنى وفي رواية ابراهيم بن حمزة قالوا حري **ان خطب** اي امراة
ان ينكح بضم اوله وفتح الكاف على البناء للمفعول اي يجاب خطبته **وان شفع** في احد **ان**
يشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اي يقبل شفاعته وزاد ابراهيم بن حمزة
في روايته في النكاح وان قال ان يستمع وفي رواية ابن حبان اذا سال اعطي واذا حضر
ادخل **قال** اي سهل رضي الله عنه **فسكت رسول الله** وفي رواية ابي ذر النبي **صلى الله عليه**
وسلم ثم مر رجل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رجل اخر وزاد ابراهيم بن حمزة من
فقراء المسلمين من اهل الصفة **فقال له** اي للرجل المسؤول اولا **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل المار **فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء**
المسلمين هذا حري اي جدير **ان خطب** امراة **ان لا ينكح وان شفع** في احد **وان قال**
ان لا يسمع على البناء للمفعول ايضا **لقوله** اي لا يلتفت اليه لفقره **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الفقير **خير من ملء الارض من مثل هذا** الرجل الغني
ويروى مثل بدون كلمة من على انه نصب على التمييز زاد احمد وابن حبان عند الله
يوم القيامة وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر ثم سكون ويجوز
فتحهما وفي رواية لابن حبان خير من طلاع الارض من الاخر وطلاع بكسر المهملة وتخفيف
اللام واخره مهملة اي ما طلعت عليه الشمس من الارض كذا قال القاضي عياض وقال
غيره المراد ما فوق الارض من الارض كذا قال القاضي عياض وزاد في اخر هذه الرواية
فقلت يا رسول الله افلا تعطي هذا كما تعطي الاخر قال اذا اعطي خيرا فهو اهله واذا صرف
عنه فقد اعطي حسنه وفي رواية ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر رضي الله عنه فيما اخرجه
محمد بن هرون الروياني في مسنده وابن عبد الحكم في فتوح مصر ومحمد بن الربيع الجيزي
في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر ما يؤخذ منه تسمية المار الثاني ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال فكيف ترى
فلانا قلت سيد من السادات قال لجعيل خير من ملء الارض من مثل هذا قال فقلت
يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه وانا اتالفهم وذكر
ابن اسحق في المغازي عن محمد بن ابراهيم التيمي مرسلا او معضلا قال قيل يا رسول الله
اعطيت عيينة والاقرع مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن
سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا الى ايمانه
قال ابو عمر جعيل بن سراقة الغفاري ويقال الضمري اثنى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم والجعيل المذكور ذكر في حديث اخيه عوف بن سراقة في غزوة بني قريظة
وفي حديث العرباض بن سارية في غزوة تبوك وقيل فيه جعال بكسر اوله وتخفيف ثانيه
ولعله صغر وقيل بل هما اخوان وفي الحديث بيان فضل جعيل المذكور وان السيادة
بمجرد الدنيا لا اثر لها وانما الاعتبار في ذلك بالاخرة كما تقدم وان العيش عيش الاخرة
وان الذي يفوته الحظ من الدنيا يعوض عنه الحظ الاخروي ففيه فضيلة للفقير
كما ترجم به لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال لانه ان كان فضل
عليه لفقره فكان ينبغي ان يقول خير من ملء الارض مثله لا فقير فيهم وان كان
لفضله فلا حجة فيه ولكنه يمكنهم ان يلتزموا الاول والحيثية مرعية لكن يتبين
من سياق طرق القصة ان جهة تفضيله انما هي لفضله بالتقوى وليست المسالة
مفروضة في فقير متق وغني غير متق بل لابد في استوائهما اولا في التقوى وايضا

ليس في الترجمة تصريح بتفضيل الفقر على الغنى ولا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته وكذا
لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني أفضلية كل فقير على كل غني ومطابقة الحديث للترجمة
في الشق الثاني من الحديث وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب الأكفاء في الدين حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى نسبة إلى أحد أجداده حميد قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا الأعمش سليمان قال سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة قال عدنا
بضم العين المهملة من العيادة خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف
موحدة أخرى أي وكان مريضا فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أي
بأمره وإذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم
حينئذ إلا الصديق وعامر بن فهيرة نريد ويروى نبتغي وجه الله أي جهة ما عنده من
الثواب لا جهة الدنيا فوقع أجرنا أي ثوابنا وجزاؤنا على الله وفي رواية الثوري كما
مضى في الهجرة عن الأعمش فوجب قال الكرماني أي ثبت أجرنا على الله كالشيء الواجب أو ثبت
بإيجابه على نفسه بحسب وعده الصادق وإلا فلا يجب على الله شيء فمنا أي من الذين هاجروا
من مضى أي مات لم يأخذ من أجره شيئا وفي الرواية المتقدمة في الجنائز فمنا من مات
ولم يأكل من أجره شيئا أي من عرض الدنيا من الغنائم لكونه مات قبل الفتوح فإن قيل الأجر
ثواب الآخرة فالجواب أن نعم الدنيا أيضا من الأجر ويقال إطلاق الأجر على المال في الدنيا
بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة وذلك لأن القصد الأول ما تقدم فمنهم من مات
قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم ثم انقسموا فمنهم من أعرض
عنه وواسى به المحاويج أولا فأولا بحيث بقي على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم
أبو ذر رضي الله عنه وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول ومنهم من تبسط في بعض المباح
فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر
وهم كثير ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع
القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وإلى هذين القسمين أشار خباب والقسم الأول وما التحق به يوفر له
أجره في الآخرة والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا
من ثوابهم في الآخرة ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
رفعه ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم إلا تعجلوا أجرهم ومن ثم آثر كثير من السلف
اختاروا قلة المال وقنعوا به إما ليتوفر ثوابهم في الآخرة وإما ليكون أقل
لحسابهم عليه منهم مصعب بن عمير بصيغة التصغير هو ابن هاشم بن عبد مناف
بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي وكان يكنى أبا عبد الله
من السابقين في الإسلام وإلى الهجرة إلى المدينة قال البراء أول من قدم علينا مصعب بن عمير
وابن أم مكتوم وكانا يقرئان القرآن أخرجه المصنف في أوائل الهجرة وذكر ابن إسحاق
أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلمهم وكان
مصعب وهو بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة فأخرج الترمذي من طريق محمد بن
كعب حدثني من سمع عليا رضي الله عنه يقول بينا نحن في المسجد إذ دخل علينا مصعب
بن عمير وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفروة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه للذي
كان فيه من النعيم والذي هو فيه اليوم قتل يوم أحد أي شهيدا وكان صاحب لواء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثبت ذلك في مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح عند
ابن المبارك في كتاب الجهاد روي أن قاتله عبد الله بن قمئة وترك نمرة بفتح النون وكسر
الميم ثم راء هي إزار من صوف مخطط أو بردة فلم نجد ما نكفنه به سواها فإذا
غطينا رأسه بها بدت أي ظهرت رجلاه وإذا غطينا بها رجله بالإفراد والذي
في اليونينية رجليه بالتثنية بدا رأسه لقصرها فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن
نغطي رأسه بطرفها ونجعل على رجليه بالتثنية شيئا من الإذخر وسقط شيئا في رواية غير
أبي ذر والإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومنا
أي من المهاجرين من أينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والمهملة أي أدركت
وانتهت وحان قطافها والإيناع النضج وروي ينعت بدون الهمزة وهي لغة قال القزاز
أينعت أكثر له ثمرتها فهو يهدبها بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها

بعدها

بعدها موحدة أي يقطعها ويجتنيها قال ابن بطال في الحديث فضيلة مصعب بن عمير
وما كان عليه من الحال وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار
وفيه أن الكفن يكون ساترا لجميع البدن وأن الميت يصير كله عورة ويحتمل أن يكون ذلك
بطريق الكمال ثم قال ابن بطال ليس في حديث خباب تفضيل الفقر على الغنى وإنما فيه
أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها وإنما كانت لله خالصة ليثيبهم
عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقي حتى نال من طيبات
الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم وكانوا على نعيم الآخرة أحرص ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه وقد مضى الحديث في
الجنائز في باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا سلم بفتح السين وسكون اللام بن زرير بفتح الزاي وسكون الراء
الأولى بعدها تحتية ساكنة فراء ثانية على وزن عظيم العطاردي البصري قال حدثنا
أبو رجاء بفتح الراء والجيم المخففة وبالمد عمران بن تيم العطاردي عن عمران بن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
اطلعت في الجنة بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الإسراء فرأيت أكثر أهلها
الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى
والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وفي الحديث التحريض
على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا
يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان في حديث تصدقن فإني رأيتكن
أكثر أهل النار وقد سبق الحديث بهذا السند في المتن في صفة الجنة من بدء الخلق
وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ومطابقته
للترجمة ظاهرة تابعه أي تابع أبا رجاء أيوب السختياني وعوف بالفاء الأعرابي
أما متابعة أيوب فوصلها النسائي عن بشر بن هلال عن عمران بن موسى عن عبد الوارث
عن أيوب عن أبي رجاء وأما متابعة عوف فوصلها البخاري في كتاب النكاح وقال
صخر هو ابن جويرية وحماد بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء
مهملة الإسكاف البصري عن أبي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أما تعليق
صخر فرواه النسائي عن يحيى بن مخلد المقسمي عن المعافى بن عمران عن صخر بن جويرية عن أبي رجاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما وأما تعليق حماد فرواه النسائي من طريق عثمان بن عمر
بن فارس عنه عن ابن نجيح عن أبي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل أن يكون
عند أبي رجاء عن كل من عمران بن حصين وابن عباس رضي الله عنهم وقال الخطيب في المدرج
روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن أبي الأشهب وجرير بن حازم وسلم بن زرير
وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية عن أبي رجاء عن عمران وابن عباس رضي الله عنهم
تنبيه قال ابن بطال ليس قوله اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء يوجب فضل
الفقير على الغني وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء فأخبر عن ذلك
كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء إخبارا عن الحال وليس الفقر أدخلهم الجنة وإنما
دخلوا بصلاحهم مع الفقر فإن الفقير إذا لم يكن صالحا لا يفضل انتهى حدثنا
أبو معمر بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج
قال حدثنا عبد الوارث أي ابن سعيد البصري قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة
بفتح العين المهملة عن قتادة أي ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال لم يأكل النبي
صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الواو وهو ما يؤكل عليه
الطعام وهو من دأب المترفين وأرباب التنعم وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا إلى
التطأطؤ عند الأكل وما أكل خبزا مرققا مليّنا محسّنا كخبز الحوارى حتى مات
قال ابن بطال تركه صلى الله عليه وسلم الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع
طيبات الدنيا اختيارا لطيبات الآخرة الدائمة والحياة الباقية والمال إنما يرغب
فيه ليستعان به على الآخرة فلم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المال من هذا الوجه
وحاصله أن الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل على فضل القناعة والكفاف

وعدم التبسط في ملاذ الدنيا ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يصيب عبد من الدنيا
شيئا الا نقص من درجاته وان كان عند الله كريما اخرجه ابن ابي الدنيا قال المنذري
وسنده جيد ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ان القناعة والكفاف
من صفات الفقراء الراضين بما قسم الله وهذا يدل على فضل الفقر وقد اخرجه
الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة حدثنا عبد الله
بن ابي شيبة هو ابو بكر وابو شيبة جده لابيه وهو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم
اصله من واسط وسكن الكوفة وهو احد الحفاظ الكبار وقد اكثر عنه المصنف
وكذا مسلم بكنيته دائما والبخاري يسميه وقل ان كناه قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي ويروى وما في بيتي والرف
بفتح الراء وتشديد الفاء قال الجوهري شبه الطاق في الحائط وقال القاضي عياض
خشب يرفع عن الارض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه وقيل خشبة عريضة يغرز
طرفاها في الجدار فاقهم من شيء ياكله ذو كبد يشمل جميع الحيوانات ولا يخالف ما تقدم
في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث المصطلقي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا ولا درهما ولا شيئا لان مراده بالشيء المنفي ما تخلف عنه مما كان يختص به
واما الذي في بيت عائشة رضي الله عنها فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم تجد
المورد ان الا شطر شعير المراد بالشطر هنا البعض والشطر يطلق على النصف
وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليست مرادة هنا ويقال اراد نصف وسق في رف لي
فاكلت منه حتى طال علي بتشديد التحتية فكلته بكسر الكاف ففني اي فرغ قال ابن بطال
حديث عائشة رضي الله عنها هذا في معنى حديث انس رضي الله عنه في الاخذ من العيش
بالاقتصاد وبما يسد الجوعة قال الحافظ العسقلاني انما يكون كذلك لو وقع بالقصد
اليه والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر بما عنده فقد ثبت في الصحيح
انه كان اذا جاءه ما فتح الله عليه من خيبر وغيرها من تمر وغيره يدخر قوت اهله
سنة ثم يجعل ما بقي في سبيل الله تعالى ثم كان مع ذلك اذا طرأ عليه طارئ او نزل
به ضيف يشير على اهله بايثارهم فربما ادى ذلك الى نفاد ما عندهم او معظمه
وقد روى البيهقي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه
واما قوله فكلته ففني قال ابن بطال فيه ان الطعام المكيل يكون فناؤه للعلم بكيله
وان الطعام غير المكيل فيه البركة لانه غير معلوم مقداره قال الحافظ العسقلاني في
تعميم كل طعام بذلك نظر والذي يظهر انه كان من الخصوصية لعائشة رضي الله عنها
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع مثل ذلك في مزود ابي هريرة رضي الله عنه الذي
اخرجه الترمذي وحسنه والبيهقي في الدلائل من طريق ابي العالية عن ابي هريرة اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرات فقلت ادع لي فيهن بالبركة قال فقبض ثم دعا
قال لخذهن فاجعلهن في مزود واذا اردت ان تاخذ منهن فادخل يدك فخذ ولا
تنثرهن نثرا فحملت من ذلك كذا وكذا وسقا في سبيل الله وكنا ناكل ونطعم وكان
المزود معلقا بحقوي لا يفارقه فلما قتل عثمان انقطع واخرجه البيهقي ايضا من طريق
سهل بن زياد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه مطولا وفيه فاذا قد ملئت يدك
فخذ ولا تكفئ فيكفا عليك ومن طريق يزيد بن ابي منصور عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
نحوه ونحوه ما وقع في عكة المراة وهو ما اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فياتيها بنوها فيسالون
الادم فتعمد الى العكة فتجد فيها سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرتها فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعصرتيها قالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما ثم قد تقدم في البيوع من حديث المقدام
بن معدي كرب رفعه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وحصل لها انه كلته ففني فيستفاد ان الكيل سبب
عدم البركة فالجواب ان البركة عند البيع وعدمها عند النفقة يعني ان الكيل عند
المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب واما الكيل

عند

عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره ويؤيده ما اخرجه مسلم من طريق معقل
بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما حتى كاله فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قال القرطبي سبب رفع النماء
من ذلك عند العصر وعند الكيل والله اعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار
نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي
وهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة ويستفاد منه ان
من رزق شيئا او اكرم بكرامة او لطف به في امر فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية
المنة لله تعالى ولا يحدث في تلك الحالة تغييرا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لان هذه الحالة تدل على اختيار الفقر وفضله وقد مضى الحديث في الخمس واخرجه
مسلم في اخر الكتاب باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
اي في حياته وتخليهم من الدنيا اي تركهم التبسط في ملاذها وشهواتها حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بنحو بالتنوين من نصف هذا الحديث
اشار به الى حديث الباب قال الكرماني هذا مشكل لان نصف الحديث يبقى بدون الاسناد
ثم ان النصف مبهم اهو النصف الاول ام الاخر ثم اجاب بانه اعتمد على ما ذكر في كتاب الاطعمة
من طريق يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف الحديث فلعل البخاري اراد بالنصف
المذكور لابي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا بعضه بطريق يوسف والبعض الاخر
بطريق ابي نعيم وقال صاحب التلويح ذكر البخاري هذا الحديث في الاستئذان في
باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن مختصرا فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر
اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد لبنا في قدح فقال يا ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم
فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا قال صاحب التلويح هذا هو القدر
الذي سمعه البخاري من ابي نعيم واعترض عليه الكرماني بقوله ليس هذا ذكره ثمة
نصفه ولا ثلثه ولا ربعه قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر من وجهين آخرين احدهما
ان يكون هذا السياق لابن المبارك فانه ليس فيه القصة الاولى المتعلقة بابي هريرة
ولا ما في اخره من حصول البركة في اللبن الخ وتعقبه العيني بانه اذا لم يتعين كون
السياق لابي نعيم كذلك لا يتعين كونه لابن المبارك وكونه منتزعا من اثناء الحديث
لا يضر علما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني في الجزء المعتمد قول شيخنا يعني الحافظ
زين الدين العراقي في النكت على ابن الصلاح ما نصه القدر المذكور في الاستئذان
بعض الحديث المذكور في الرقاق فالجواب ان حدثه به ابو نعيم سواء كان باللفظ ام
بمعناه واما باقيه الذي لم يسمعه منه فقال الكرماني انه يصير بغير اسناد فيعود
المحذور كذا قال وكان مراده انه لا يكون متصلا بعدم تصريحه بان ابا نعيم حدثه
قال العيني ويكون البخاري حدث عن ابي نعيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني اوسع بقية
الحديث من شيخ سمعه من ابي نعيم حدثنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء
ابن زرارة الهمداني بسكون الميم الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير والعلم ان
ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول وفي رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما حدثنا
مجاهد عن ابي هريرة الله الذي لا اله الا هو كذا للاكثر بحذف حرف الجر من القسم
قال الحافظ العسقلاني وهو في روايتنا بالخفض وقال القسطلاني وفي رواية ابي ذر
بنا فيها مثل بالواو كما صله بمنزلة واو القسم انتهى وحكى بعضهم جواز النصب وقال
ابن التين السفاقسي رويناه بالنصب وقال ابن جني اذا حذف حرف القسم نصب الاسم
بعد بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف الجر فيقول الله
لاقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول الله بالرفع باسقاط الاداة والرفع
وفي رواية روح بن عبادة عن عمر بن ذر عند احمد والله ان كنت كلمة ان هذه مخففة
من الثقيلة لاعتمد بكبدي على الارض اي الصق بطني بالارض من الجوع وكان ذلك

يستفيد بذلك ما يستقيله من شد الحجر على بطنه او هو كناية عن سقوطه الى الارض مغشيا
عليه كما وقع في رواية ابي حازم في اول الاطعمة فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية فذكره
قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راسي الحديث وفي حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه الآتي في كتاب الاعتصام
لقد رايتني واني لاخر ما بين المنبر والحجرة من الجوع مغشيا علي فيجيء الجائي فيضع رجله
على عنقي يرى ان بي الجنون وما بي الا الجوع ومضى ايضا في مناقب جعفر من طريق سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لشبع بطني وفيه وكنت الصق بطني بالحصى من الجوع وان كنت لاستقرئ الرجل الآية
وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد فيه الترمذي وكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب
لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع اللام في
لاشد للتاكيد وعن عبد الله بن شقيق اقمت مع ابي هريرة رضي الله عنه سنة فقال
لقد رايتنا وانه لياتي على احدنا الايام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى ان كان
احدنا لياخذ الحجر فيشده على اخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه وفائدة
شد الحجر على البطن المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام او المنع من كثرة
التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن وربما سد طرف الامعاء
فيكون الضعف اقل او لتقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر ولان فيه اشارة الى كسر النفس
والقامها الحجر ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وقال الخطابي اشكل الامر في شد
الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهموا انه تصحيف وزعموا انه الحجز بضم اوله
وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة التي يشد بها الوسط قال ومن اقام بالحجاز
وعرف عادة اهله عرف ان الحجر واحد الحجارة وذلك ان المجاعة تعتريهم كثيرا
فاذا خوى البطن لم يكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ الى صفائح رقاق في طول الكف
او اكبر فيربطها على بطنه ويشد بعصابة فوقها فتعتدل قامته بعض الاعتدال
والاعتماد بالكبد على الارض مما يقارب ذلك قال الحافظ العسقلاني وممن انكر
ربط الحجر ابن حبان في صحيحه ولقد قعدت يوما على طريقهم اي طريق النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ممن كان طريق منازلهم الى المسجد متحدة الذي يخرجون
منه من منازلهم الى المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله
عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني بالمعجمة والموحدة من الاشباع من الجوع
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الا ليستتبعني بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة
فموحدة مكسورة من الاستتباع اي يطلب مني ان اتبعه فمر ولم يفعل اي الاشباع
او الاستتباع ثم مر بي عمر رضي الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل
كانه استمر هنا بعد ذهاب ابي بكر رضي الله عنه حتى مر به عمر رضي الله عنه ما سالته
عنها الا ليشبعني من الاشباع او ليستتبعني من الاستتباع كما مر عن الكشميهني
فمر فلم بالفاء وفي رواية ابي ذر ولم يفعل وزاد في رواية ابي حازم فدخل داره
وفتحها علي اي قرأ الذي استفهمته عنه ولعل العذر لكل من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
حمل على سؤال ابي هريرة رضي الله عنه على ظاهره او فهما ما اراد ولم يكن عندهما اذ
ذاك ما يطعمانه لكن وقع في رواية ابي حازم من الزيادة ان عمر رضي الله عنه تاسف
على عدم ادخال ابا هريرة داره ولفظه فلقيت عمر فذكرت له وقلت له تولى الله
ذلك من كان احق به منك يا عمر وفيه قال عمر والله لان اكون ادخلتك احب الي
من ان يكون لي حمر النعم فان فيه اشعارا بانه كان عنده ما يطعمه اذ ذاك فيرجح
الاحتمال الاول ولم يعرج على ما رمزه ابو هريرة من كنايته اذ ذاك عن طلب ما ياكل
وقد استنكر بعض المشايخ ثبوت هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه لاستبعاده
مواجهة ابي هريرة لعمر رضي الله عنهما بذلك وهو استبعاد مستبعد ثم مر بي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي من الجوع والاحتياج
الى ما يسد الرمق وما في وجهي من التغير كانه قد عرف من تغير وجهه ما في نفسه
من احتياجه الى ما يسد رمقه ووقع في رواية علي بن مسهر وروح ما في وجهي

اوفتي ايتك واستدل ابو هريرة رضي الله عنه بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به
لان التبسم تارة يكون للتعجب وتارة يكون لايناس من تبسم اليه وحال ابي هريرة رضي الله
عنه لم تكن معجبة فرجح الحمل على الايناس ثم قال صلى الله عليه وسلم لي يا اباهر كذا
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره اباهر باسقاط حرف النداء ووقع في رواية علي بن
مسهر فقال ابو هر فاما النصب فواضح واما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظ
الكنية او هو للاستفهام اي انت ابو هريرة واما قوله هر فهو بتشديد الراء وهو مما
رد الاسم المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر فان كنيته في الاصل ابو هريرة تصغير هرة
مؤنثا وابو هر مذكر مكبر وذكر بعضهم انه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا فعلى هذا يسكن
ووقع في رواية يونس بن بكير فقال ابو هريرة وتوجيهها ما ذكر قبل قلت لبيك يا رسول الله
كذا بحذف حرف النداء ووقع في رواية علي بن مسهر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
قال الحق بهمزة وصل وفتح المهملة اي اتبع ومضى صلى الله عليه وسلم فاتبعته كذا في رواية ومضى
ابي ذر وفي رواية غيره فتبعته زاد في رواية علي بن مسهر فلحقته فدخل داره زاد
علي بن مسهر عند الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه الى اهله فاستاذن بهمزة وصل
وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره وقال الحافظ العسقلاني فاستاذن بهمزة
بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقيق وقال
العيني على صيغة المتكلم من المضارع ووقع في رواية علي بن مسهر ويونس وغيرهما
فاستاذنت فاذن لي فدخل كذا الرواية بتكرار دخل وقال الكرماني الثاني
تكرار للاول او دخل الاول بمعنى اراد الدخول والاستقلال ان يكون لنفسه صلى الله
عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني وهو اما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل او التفات
ووقع في رواية علي بن مسهر فدخلت وهي واضحة فوجد صلى الله عليه وسلم في منزله
لبنا في قدح وفي رواية علي بن مسهر فاذا هو بلبن في قدح وفي رواية يونس فوجد
قدحا من اللبن فقال من اين هذا اللبن زاد روح لكم وفي رواية ابن ابي مسهر فقال
لاهله من اين لكم هذا قالوا اهداه لك فلان او فلانة كذا بالشك من الراوي
وفي رواية روح اهداه لنا فلان او آل فلان وفي رواية يونس قيل اهداه لنا فلان
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اهدته فلانة بالتانيث قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم من اهداه قال اي ثم قال صلى الله عليه وسلم اباهر باسقاط اداة النداء
قلت لبيك يا رسول الله وفي رواية ابي ذر رسول الله باسقاط يا قال الحق بهمزة
الوصل وفتح الحاء المهملة اي الحق الى اهل الصفة عدى الحق بكلمة الى لانه ضمنها
معنى انطلق ووقع في رواية روح بلفظ انطلق فادعهم لي قال سقط لفظ قال في
رواية روح ولا بد منه لانه كلام ابي هريرة قال شارحا لحال اهل الصفة وللسبب
في استدعائهم وانه صلى الله عليه وسلم كان يخصهم بما ياتيه من الصدقة ويشركهم فيما
ياتيه من الهدية واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون على اهل في رواية
روح والاكثر الى اهل ولا مال ولا احد تعميم بعد تخصيص فيشمل الاقارب والاصدقاء
وغيرهم وقد وقع في رواية يونس بن بكير عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال وكان اهل الصفة
اضياف الاسلام لا ياوون على اهل ولا مال والله الذي لا اله الا هو الخ وقد وقع
في حديث طلحة بن عمرو عند احمد وابن حبان والحاكم كان الرجل اذا قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم وكان له بالمدينة عريف نزل عليه فاذا لم يكن له عريف نزل مع اصحاب
الصفة وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط عند ابن سعد كان اهل الصفة ناسا
فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا ماوى لهم غيره وله من طريق نعيم المجمر
عن ابي هريرة رضي الله عنه كنت من اهل الصفة وكنا اذا امسينا حضرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيامر كل رجل منا فينصرف برجل او اكثر فيبقى من بقي عشرة او اقل او
اكثر فياتي النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعشى معه فاذا فرغنا قال ناموا في المسجد و
تقدم في علامات النبوة حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان اصحاب
الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث الحديث ولابي نعيم في الحلية من مرسل محمد بن سيرين كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا صلى قسم ناساً من اهل الصفة بين ناس من اصحابه فيذهب الرجل
مع الرجل من الانصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت في اربعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم خامسنا فقال انطلقوا بنا فقال يا عائشة عشينا الحديث اذا اتته صلى الله
عليه وسلم صدقة بعث بها اليهم يخصهم بها ولم يتناول منها شيئاً اى لنفسه وفى
رواية روح ولم يصب منها شيئاً وزاد ولم يشركهم فيها واذا اتته هدية ارسل
اليهم ليحضروا عنده واصاب منها واشركهم فيها وفى رواية على بن مسهر وشركهم
بالتشديد وقال فيها او منها بالشك ووقع عند يونس الصدقة والهدية بالتعريف
فيهما وقد تقدم فى الزكوة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل
الصدقة وقد تقدم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مختصرا من رواية محمد بن
زياد عنه كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل صدقة قال
لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ولاحمد وابن حبان
من هذا الوجه اذا اتى بطعام من غير اهله ويجمع بين هذا وبين ما وقع فى حديث
الباب بان ذلك كان قبل ان تبنى الصفة فكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها وياكل
من الهدية مع من حضر من اصحابه وقد اخرج ابو نعيم فى الحلية من مرسل الحسن قال
بنيت صفة فى المسجد لضعفاء المسلمين ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف حالين
فيحمل حديث الباب على ما اذا لم يحضره احد فانه يرسل بعض الهدية الى اهل الصفة
او يدعوهم اليه كما فى قصة الباب وان حضره احد شركه فى الهدية وان كان
هناك افضل ارسل به الى اهل الصفة او دعاهم ووقع فى حديث طلحة بن عمرو
والذى ذكرناه وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلا وكان يجرى علينا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم مد من تمر بين كل رجلين وفى رواية احمد نزلت فى
الصفة مع رجل وكان بينى وبينه كل يوم مد من تمر وهو محمول ايضا على اختلاف الاحوال
وكان اولا ارسل الى اهل الصفة بما حضره او يدعوهم او يفرقهم على من حضر ان
لم يحضره ما يكفيهم فلما فتحت فدك وغيرها صار يجرى عليهم من التمر فى كل يوم
ما ذكر وقد اعتنى بجمع اسماء اهل الصفة ابو سعيد بن الاعرابى وتبعه ابو عبد الرحمن
السلمى فزاد اسماء وجمع بينهما ابو نعيم فى الحلية فسرد جميع ذلك ووقع فى حديث ابى هريرة
الماضى فى علامات النبوة انهم كانوا سبعين وليس المراد حصرهم فى هذا العدد وانما
هى عدة من كان موجودا حين القصة المذكورة والا فمجموعهم اضعاف ذلك كما بين
الحافظ العسقلانى من اختلاف احوالهم فربما اجتمعوا فكثروا وربما تفرقوا اما لغزو
او سفر او استغناء فقلوا فساءنى ذلك اى ما ذكره كقوله ادعهم لى وقد بين
ذلك بقوله فقلت اى فى نفسى وما هذا اللبن اى وما قدر هذا اللبن فى اهل الصفة
والواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل او نحوه ووقع فى رواية يونس
بحذف الواو وفى رواية على بن مسهر فساءنى ذلك والله بزيادة القسم وفى رواية
ايضا واين يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله وهو بالجر عطفا على اهل
الصفة ويجوز الرفع والتقدير وانا ورسول الله معهم وكنت احق وفى نسخة ارجو
ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وفى رواية روح يومى وليلتى فاذا
جاء كذا فيه بالافراد اى فاذا جاء من امرنى بطلبه وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
فاذا جاؤا بصيغة الجمع امرنى اى النبى صلى الله عليه وسلم فكنت انا اعطيهم قوله فكنت
عطف على جزاء فاذا وهو بمعنى الاستقبال داخل تحت القول وكان ابا هريرة رضى الله عنه
عرف بالعادة ذلك لانه كان يلازم النبى صلى الله عليه وسلم ويخدمه وقد تقدم فى
مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله كان ابو هريرة مسكينا لا اهل له ولا مال
وكان يدور مع النبى صلى الله عليه وسلم حيث ما دار اخرجه البخارى فى تاريخه وتقدم
فى البيوع وغيره من وجه اخر عن ابى هريرة رضى الله عنه وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى وفى رواية يونس بن بكير فسيأمرنى ان اديره عليهم فما
عسى ان يصيبنى منه وقد كنت ارجو ان اصيب منه ما يغنينى عن الجوع ذلك اليوم
وما عسى ان يبلغنى من هذا اللبن اى يصل الى بعد ان يكتفوا منه وقال الكرمانى عسى

الظاهر

الظاهر انه فهم اى قاله فى نفسى ذلك ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد
يشير الى قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله فاتيتهم فدعوتهم قال الكرمانى ما فى ظاهره
ان الاتيان والدعوة وقع بعد الاعطاء وليس كذلك ثم اجاب بان معنى قوله
فكنت انا اعطيهم هو للاستقبال كما هو ظاهر من السياق وقد اشير اليه انفا فاقبلوا
فاستاذنوا فى الدخول فاذن صلى الله عليه وسلم لهم واخذوا مجالسهم من البيت
اى وجلس كل واحد منهم فى المجلس الذى يليق به قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على
عددهم اذ ذاك وقد تقدم فى ابواب المساجد فى اوائل كتاب الصلوة من طريق ابى حازم
عن ابى هريرة رضى الله عنه رايت سبعين من اصحاب الصفة الحديث ووقع فى عوارف السهروردى
انهم كانوا اربعمائة قال صلى الله عليه وسلم يا اباهر بكسر الهاء وتشديد الراء وفى رواية
على بن مسهر فقال ابو هريرة وقد تقدم توجيه ذلك قلت لبيك يا رسول الله خذ اى
هذا القدح الذى فيه اللبن وصرح هكذا فى رواية يونس فاعطهم بهمزة قطع قال
ابو هريرة فاخذت القدح فجعلت اعطيه بفتح الهمزة الرجل فيشرب حتى يروى
بفتح الواو ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ثم اعطيه
الرجل اى الذى يليه قال الكرمانى هذا فيه ان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون عين الاول
والتحقيق ان ذلك لا يطرد بل الاصل ان يكون عينه الا ان يكون هناك قرينة تدل
على انه غيره مثل ما وقع هنا من قوله حتى انتهت الى النبى صلى الله عليه وسلم فيشرب حتى يروى
ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على انه اعطاهم
واحدا بعد واحد الى ان كان اخرهم النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية يونس ثم يرده
فاناوله الاخر وفى رواية على بن مسهر قال خذ فاعطهم قال فجعلت اناول الاناء
رجلا فيشرب فاذا روى اخذته فناولته الاخر حتى روى القوم جميعا وعلى هذا فالعهد
المذكور من تصرف الرواة فلا حجة فيه لخرم القاعدة فافهم وقد روى القوم كلهم اى
فاعطيته القدح زاد روح وقد بقيت فيه فضلة فاخذ القدح فوضعه على يده الكريمة
فنظر الى بتشديد الياء فتبسم وفى رواية على بن مسهر فرفع راسه فتبسم كانه
صلى الله عليه وسلم كان تفرس فى ابى هريرة ما كان وقع فى توهمه ان لا يفضل له من اللبن شىء
كما تقدم تقريره فلذلك تبسم واشار الى انه لم يفته شىء مما كان يظن من فوات حقه
من اللبن فقال اباهر كذا فيه بحذف حرف النداء وفى رواية ابى ذر عن الحموى يا اباهريرة
باثبات اداة النداء وفى رواية على بن مسهر فقال ابو هريرة اى فقال النبى صلى الله عليه
وسلم ابو هريرة وقد تقدم وجهه قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت كان
ذلك بالنسبة الى من حضر من اهل الصفة فاما من كان فى البيت من اهل النبى صلى الله عليه
وسلم فلم يتعرض لذكرهم ويحتمل ان لا يكون اذ ذاك فى البيت احد منهم او كانوا اخذوا
كفايتهم وكان اللبن الذى فى القدح نصيب النبى صلى الله عليه وسلم قلت صدقت
يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول
وفى رواية روح فما زال يقول لى اشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق ما اجد
له مسلكا قال فارنى وفى رواية روح فقال ناولنى القدح فاعطيته القدح فحمد
الله وسمى اى حمد الله على ما من به من البركة التى وقعت فى اللبن المذكور مع قلته حتى
روى القوم كلهم وافضلوا وسمى الله فى ابتداء الشرب وشرب الفضلة اى البقية
وهى رواية على بن مسهر وفى رواية روح فشرب من الفضلة وفيه اشعار انه بقى بعد شربه
شىء فان كانت محفوظة فلعله اعدها لمن بقى بالبيت من اهله صلى الله عليه وسلم
ان كان وفى الحديث من الفوائد استحباب الشرب عن قعود وان خادم القوم اذا دار
عليهم بما يشربون يتناول الاناء من كل واحد فيدفعه هو الى الذى يليه ولا يدع الرجل
يناول رفيقه لما فى ذلك من نوع امتهان الضيف وفيه معجزة عظيمة وقد تقدم لها
نظائر فى علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز الشبع ولو بلغ اقصى غايته اخذا من قول ابى هريرة رضى الله عنه ما اجد له مسلكا
وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه واذا كان ذلك فى اللبن
مع رقته ونفوذه فكيف بما هو فوقه من الاغذية الكثيفة لكن يحتمل ان يكون ذلك خاصا بما وقع

في تلك الحالة فلا يقاس عليه وقد اورد الترمذي عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا
حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة وقال حسن
وفي الباب عن ابي جحيفة اخرجه الحاكم وضعفه احمد وفي الباب ايضا حديث المقداد بن
معدي كرب رفعه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن الحديث اخرجه الترمذي ايضا وقال
حسن صحيح ويمكن الجمع بان يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل
عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع
واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب وفيه ان كتمان الحاجة والتلويح بها اولى من
اظهارها والتصريح بها وفيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه واهله
وخادمه وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال
وفضل ابي هريرة رضي الله عنه وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالاشارة
الى ذلك وتقديمه طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على حظ نفسه مع شدة احتياجه الى
ذلك وفضل اهل الصفة وفيه ان المدعو اذا وصل الى دار الداعي لا يدخل بغير
استيذان وقد تقدم البحث فيه في كتاب الاستيذان مع الكلام على حديث رسول الرجل
وفيه جلوس كل احد في المكان اللائق به وفيه اشعار بملازمة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما للنبي
صلى الله عليه وسلم ودعاء الكبير خادمه بالكنية وفيه ترخيم الاسم على ما تقدم والعمل بالفراسة
وجواب المنادي بلبيك واستيذان الخادم على مخدومه اذا دخل على منزله وسؤال الرجل عما
يجده في منزله مما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه وقبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية
وتناوله منها وايثاره ببعضها الفقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن
يستحقها وشربه آخرا وشرب صاحب المنزل بعدهم والحمد على النعم والتسمية عند الشرب
تتمة وقع لابي هريرة رضي الله عنه قصة اخرى في تكثير الطعام مع اهل الصفة فاخرج
ابن حبان من طريق سليم بن حيان عن ابيه قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجئت اريد
الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم يأكلون منها
فجعلت اتطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة الا شيء في نواحيها فجمعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه فقال لي كل بسم الله
فوالذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان
فيه الاخبار عن عيش النبي صلى الله عليه وسلم وعيش اصحابه رضي الله عنهم وقد مضى
بعض الحديث في الاستيذان مختصرا واخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن اسمعيل** هو ابن ابي خالد
انه قال **حدثنا قيس** هو ابن ابي حازم **قال سمعت سعدا** بسكون العين هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه
يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله واللام في لاول للتاكيد وروى الترمذي
من طريق بيان عن قيس سمعت سعدا يقول اني لاول رجل اهراق دما في سبيل الله وفي رواية
ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن سعد ان ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبيدة
بن الحارث في ستين راكبا وهو اول السرايا بعد الهجرة **ورأيتنا** بضم الفوقية اي رأيت
انفسنا **نغزو** في سبيل الله عز وجل **وما لنا طعام الا ورق الحبلة** بضم الحاء المهملة وسكون
الموحدة وبفتحها ايضا وهو ثمر السلم او ثمر عامة العضاه وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد
المعجمة شجر الشوك كالطلح والعوسج **وهذا السمر** بفتح السين المهملة وضم الميم شجر البادية
قال النووي وهذا جيد على رواية البخاري لعطفه الورق على الحبلة وفي رواية اخرى
عند البخاري بلفظ الا الحبلة وورق السمر وكذا وقع عند احمد وابن سعد وغيرهما
وفي رواية بيان عند الترمذي ولقد رأيتني اغزو في العصابة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما نأكل الا ورق الشجر والحبلة وقال ابن الاعرابي الحبلة ثمر السمر يشبه
اللوبيا وفي رواية البخاري هذه التفرقة بين الورق والثمر ووقع في حديث عتبة بن غزوان
عند مسلم لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق
الشجر حتى قرحت اشداقنا **وان احدنا ليضع** بالضاد المعجمة كناية عن الذي يخرج منه
عند التغوط مثل البعر **كما تضع الشاة** زاد بيان في روايته والبعير عند الترمذي عن قيس

ماله

ماله خلط بكسر المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه
وشدة يبسه الناشئ عن تقشف العيش **ثم اصبحت بنو اسد** قبيلة وهو اسد بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر وبنو اسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا
طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهد
ابي بكر رضي الله عنه وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن
معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا ممن شكا سعد بن ابي وقاص وهو امير الكوفة الى
عمر رضي الله عنه حتى عزله واغرب النووي فنقل عن بعض العلماء ان مراد سعد بقوله
ثم اصبحت بنو اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي
وفيه نظر لان القصة ان كانت هي التي وقعت في عهد عمر رضي الله عنه فلم يكن للزبير
اذ ذاك بنون يصفهم سعد بذلك ولا يشكو منهم فان اباهم الزبير كان اذ ذاك
موجودا وهو صديق سعد وان كانت بعد ذلك فيحتاج الى بيان **تعزرني** بضم الفوقية
وفتح العين المهملة وكسر الزاي المشددة بعدها راء فنون تحتية من التعزير وهو التوقيف
على الاسلام وفي رواية بيان على الدين على الاحكام والفرائض قاله ابو عبيد وقال
الطبري معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتاديب والمعنى
ان سعدا انكر اهلية بني اسد لتعليمه الاحكام مع سابقته في الاسلام وقدم صحبته
وقال الحربي معنى تعزرني تلومني وقيل توبخني على التقصير وقال القرطبي بعد ان حكى هذه
الاقوال والذي يظهر لي ان الاليق بمعنى الحديث ان المراد بالتعزير هنا الاعظام والتوقير
كانه وصف ما كانت عليه حالتهم في اول الامر من شدة الحال وخشونة العيش والجهد
ثم انهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات والولايات فعظمهم الناس لشهرتهم وفضلهم
فكانه كره تعظيم الناس وخص بني اسد بالذكر لانهم افرطوا في تعظيمه قال ويؤيده ان
في حديث عتبة بن غزوان الذي في مسلم نحو حديث سعد في الاشارة الى ما كانوا عليه
من ضيق العيش ثم قال في آخره فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك
فاتزرت بنصفها فما اصبح منا احد الا اميرا على مصر من الامصار انتهى وكان عتبة
يومئذ امير البصرة وسعد امير الكوفة قال الحافظ العسقلاني وهذا كله مردود لما
ذكر من ان بني اسد شكوه وقالوا فيه ما قالوا ولذلك خصهم بالذكر وقد وقع في رواية
خالد بن عبد الله الطحان عن اسمعيل بن ابي خالد في آخر الحديث في مناقب سعد بعد
قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي ووقع في بعض
طرق الحديث الذي فيه انهم شكوه عند مسلم فقال سعد اتعلمني الاعراب الصلوة
فهذا هو المعتمد واما قصة عتبة بن غزوان فانما قال في آخر حديثه ما قال لانه
خطب بذلك وهو يومئذ امير فاراد اعلام القوم باول امره وآخره اظهارا منه
للتواضع والتحدث بنعمة الله والتحذير من الاغترار بالدنيا واما سعد فقد قال ذلك
بعد ان عزل وجاء الى عمر رضي الله عنه فاعتذر وانكر على من سعى فيه بما سعى **خبت**
من الخيبة وهي الحرمان والخسران **اذا** بالتنوين **وضل** اي ضاع **سعيي** وفي رواية خالد وضل
عملي وكذا هو في معظم الروايات وفي رواية بيان لقد خبت اذا وضل عملي ان ضل سعيي
فيما مضى وفيما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت محتاجا الى تعليمهم
وتاديبهم وحاشاه من ذلك قال ابن الجوزي كيف ساغ لسعد ان يمدح نفسه ومن شان
المؤمن ترك ذلك لورود النهي عنه والجواب ان ذلك ساغ له لما عيره الجهال بانه لا يحسن
الصلوة فاضطر الى ذكر فضله والمدحة اذا خلت عن البغي والاستطالة وكان مقصود
قائلها اظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره كما لو قال القائل اني حافظ لكتاب الله تعالى
عالم بتفسيره وبالفقه في الدين قاصدا اظهار الشكر او تعريف ما عنده ليستفاد ولو
لم يقل ذلك لم يعلم ولهذا قال يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم وقال صلى الله عليه
وسلم سلوني عن كتاب الله وقال ابن مسعود لو علم احدا اعلم مني بكتاب الله لاتيته
وساق في ذلك اخبارا وآثارا عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لان فيه بيان عيش سعد وغيره على الوجه المذكور وقد مضى الحديث في
فضل سعد وفي الاطعمة واخرجه مسلم في آخر الكتاب **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا

عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي وهؤلاء كلهم كوفيون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاعمش عن منصور ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة من طعام بر من الاضافة البيانية يخرج ما عدا ذلك من انواع المأكولات ثلاث ليال بايامها تباعا بكسر الفوقية بعدها موحدة اي متتابعة متوالية يخرج التفاريق حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة اي توفي صلى الله عليه وسلم اشارة الى استمراره على تلك الحال مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام اسفاره في الغزو والحج والعمرة وزاد ابن سعد من وجه آخر عن ابراهيم وما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض وفي رواية عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم اخرجه مسلم وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض اخرجاه وعند مسلم من رواية يزيد بن قسيط عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز وزيت في يوم واحد مرتين وله من طريق مسروق والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين وعند ابن سعد من طريق الشعبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي عليه اربعة اشهر ما يشبع من خبز البر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحو حديث الباب ذكره المصنف في الاطعمة من طريق سعيد المقبري عنه ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا واخرج مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غداء وعشاء وتقدم ايضا في حديث سهل بن سعد ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبعتين في يوم حتى فارق الدنيا اخرجه ابن سعد والطبراني قال الطبري استشكل بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يطوون الايام جوعا مع ما ثبت انه كان يدخر لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة انفس الف بعير مما افاء الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم رضي الله عنهم مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وقد امر بالصدقة فجاء ابو بكر رضي الله عنه بجميع ماله وعمر رضي الله عنه بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان رضي الله عنه بالف بعير الى غير ذلك والجواب ان ذلك منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع وقد صرح ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيئا من التمر والودك وتقدم في غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة رضي الله عنها لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر وتقدم في كتاب الاطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من التمر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما فتحت خيبر شبعنا من التمر كذا قيل والحق ان الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا الى المدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنائح فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك واضحا في كتاب الهبة وقريب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اتت علي ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد الا شيء يواريه ابط بلال اخرجه الترمذي وصححه وكذا اخرجه ابن حبان بمعناه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط له في الدنيا كما اخرج الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه عرض علي ربي ان يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك واذا شبعت شكرتك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه بيان عيش آل النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في الاطعمة

حدثني

حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو يعقوب البغوي يقال له لؤلؤ سكن بغداد قال حدثنا اسحق هو ابن يوسف بن يعقوب الواسطي هو الازرق بتقديم الزاي على الراء عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدهما راء ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة العامري عن هلال هو ابن حميد ويقال ابن ابي حميد وفي رواية ابي ذر زيادة الوزان الكوفي عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما اكل آل محمد وعند احمد بن منيع عن اسحق الازرق بالسند المذكور ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم وقد يطلق آل محمد ويراد به محمد نفسه صلى الله عليه وسلم اكلتين بفتح الهمزة وضمها في يوم الا احدهما تمر وفي رواية ابي ذر تمرا بالنصب في المصابيح اما على تقدير الا كانت احدهما تمرا او الا جعل احدهما تمرا وفيه اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه ايضا اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحدهما تمر وقد اخرج ابن سعد من طريق عمران بن يزيد المدني حدثني ابي قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين فقد ترجم المصنف في الاطعمة بالجواز واورد فيه حديث كان يأكل القثاء بالرطب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في اخر الكتاب حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن رجاء بالجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن ايوب بن رجاء الهروي قال حدثنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل بالشين المعجمة مصغرا عن هشام انه قال اخبرني ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة جلد مدبوغ حشوه من ليف ويروى وحشوه بالواو وسقط في رواية ابي ذر لفظ من فالتالي رفع واخرج ابن ماجه من رواية ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه وقد تقدم في كتاب اللباس حديث عمر رضي الله عنه الطويل في قصة اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من ادم حشوها ليف واخرجه البيهقي في الدلائل من حديث انس رضي الله عنه نحوه وفيه ووسادة بدل مرفقة ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها دخلت علي امرأة فرأت فراش النبي صلى الله عليه وسلم عباءة فبعثت الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة وعند احمد وابي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر في جنبه فقال الا نأتيك بشيء يقيك منه فقال ما لي وللدنيا انما انا في الدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة بن خالد القيسي البصري الحافظ المسند قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم عنده قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه قال انس رضي الله عنه وفي رواية فقال كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا قال ابن الاثير هو الارغفة الواسعة الرقيقة يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال حتى لحق بالله عز وجل ولا رأى شاة سميطا بعينه قط اي مشوية فعيل بمعنى مفعول واصل السمط ان ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار ثم تشوى وانما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوى وانما لم يقل سميطة لانه فعيل بمعنى مفعول فيستوي فيه التذكير والتأنيث وغرضه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان متنعما في المأكولات وذلك من مأكولات المترفين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الاطعمة في باب الخبز المرقق حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى هو ابن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري قال

حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما وفي رواية ابي ذر وانما هو اي طعامنا التمر والماء الا ان نؤتى بضم نون الجماعة على البناء للمفعول باللحيم بضم اللام مصغرا اشارت به الى قلته وفي رواية الكشميهني باللحم مكبرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه اخبارا عن كيفية عيشهم والحديث من افراده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم عن يزيد بن رومان بضم الراء الاسدي مولى آل الزبير بن العوام عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة رضي الله عنهم ابن اختي اي يا ابن اختي بحذف اداة النداء ان كنا مخففة من الثقيلة اي انه كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة في شهرين المراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول الشهر الثالث وعند ابن سعد في رواية سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال لا توقد في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ وما اوقدت بضم الهمزة وكسر القاف في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال عروة فقلت لعائشة رضي الله عنها ما كان يعيشكم بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع اعاشه اذا اقام عيشه واعاشه الله اعطاه العيش قال ابن داود وسئل ابوه ما الذي اعاشك فاجاب ه اعاشني بعدك واد مبقل ه آكل من حوذانه وانسل ه وروي يعيشكم بضم التحتية وفتح العين وتشديد التحتية المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة اي ما كان طعامكم اي ما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء وفي رواية ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه قلت فما كان طعامهم قال الاسودان التمر والماء وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قالوا بأي شيء كانوا يعيشون ه وفي هذا اشارة الى ثاني الحال بعد ان فتحت قريظة وغيرها ومن هذا ما اخرجه الترمذي من حديث الزبير قال لما نزلت ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قلت واي نعيم نسأل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال انه سيكون قال الصغاني اطلق الاسودان على التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد تغليبا واذا اقترن الشيئان سميا باسم اشهرهما وعن ابي زيد الماء يسمى الاسود واستشهد ذلك بشعر وفيه نظر وقد يقع الخفة او الشرف موضع الشهرة كالعمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والقمرين للشمس والقمر الا انه اي الشأن كان وفي رواية قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار زاد ابو هريرة رضي الله عنه في حديث جزاهم الله خيرا ولم نعرف اسماؤهم كان لهم منائح جمع منيحة بنون وحاء مهملة وفي الحربي المنيحة والمنحة الناقة الممنوحة ومنيحة اللبن ان يعطي الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها وكانوا يمنحون اي يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقيناه اي يسقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي يعطونه وروي فيسقينيه بالافراد وعند الترمذي وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طاوين لا يجدون عشاء وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا وسنده حسن ومن شواهد الحديث ما اخرجه ابن ماجة بسند صحيح عن انس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ لتسع نسوة وله شاهد عند ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة سابقه وقد مضى الحديث في اول الهبة بعين هذا الاسناد والمتن الا ان فيه فقلت يا خالة ما كان يعيشكم وهو ساقط هنا من رواية ابي ذر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي

قال حدثنا

قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان الضبي الكوفي عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء هو ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بفتح الراء هو ابن عمرو بن جرير البجلي بالموحدة والجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله وفي رواية ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا اي مسكة من الرزق هكذا وقع هنا وفي رواية الاعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف قال ابن بطال فيه دليل على فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الآخرة وايثار ما يبقى على ما يفنى فينبغي ان يقتدي به امته في ذلك وقال القرطبي معنى الحديث انه طلب الكفاف فان القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان طلب الكفاف هكذا كان عيشه صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق

باب استحباب القصد بفتح القاف وسكون المهملة هو السلوك في الطريق المعتدلة ويقال القصد استقامة الطريق وما بين الافراط والتفريط والمداومة على العمل اي الصالح وان قل حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة اي ابن الحجاج عن اشعث بالشين المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة قال سمعت ابي هو ابو الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة وهو بها اشتهر واسمه سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم اي الذي يستمر عليه عامله قال اي مسروق قلت لها وفي رواية فقلت فاي حين وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي في اي حين كان يقوم صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل واخرجه مسلم من هذا الوجه بتمامه وقال فيه قلت اي حين كان يصلي قالت كان يقوم من النوم اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا قال ابن بطال عند ثلث الليل وقال الكرماني او المؤذن وفيه نظر ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الثاني ظاهرة وقد مضى بهذا الاسناد في كتاب التهجد في باب من نام عند السحر حدثنا قتيبة هو ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ومطابقة الحديث ايضا للجزء الثاني من الترجمة وهذا يفسر الذي قبله وهو من افراده حدثنا آدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر الجيم المشددة من التنجية ويحتمل ان يكون من الانجاء احدا منكم عمله وفي رواية ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب ما منكم احد ينجيه عمله واخرجه ابو نعيم من طريقه وتقدم في كفارة المرض من طريق ابي عبيد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لن يدخل احدا عمله الجنة واخرجه مسلم ايضا وهو كلفظ عائشة رضي الله عنها في الحديث الرابع هنا ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ليس احد منكم ينجيه عمله ومن طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لن ينجو احد منكم بعمله وله من حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ومعنى قوله ينجي يخلص والنجاة من النجو التخلص منه قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ما ملخصه ان الآية تحمل على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال والحديث يحمل على دخول الجنة والخلود فيها ثم اورد على هذا الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح بان دخول الجنة بالاعمال واجاب بانه لفظ مجمل بينه الحديث فالتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك اصل الدخول ثم قال ويجوز ان يكون الحديث

ازل
...

مفسر للاية والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخول الجنة برحمته حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شي من مجازاته لعباده من رحمته وفضله وقد تفضل عليهم ابتداء بايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم وقال القاضي عياض من طريق الجمع ان الحديث فسر ما اجمل في الاية فذكر نحوا من كلام ابن بطال الاخير وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وانما هو بفضل الله وبرحمته وقال ابن الجوزي يحصل من ذلك اربعة اجوبة الاول ان التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله تعالى السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة الثاني ان منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فما انعم عليه من الجزاء فهو فضل منه الثالث انه جاء في بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام تلك الدرجات بالاعمال الرابع ان اعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد فالانعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الاعمال وقال الكرماني الباء في قوله بعمله ليست للسببية بل للالصاق والمصاحبة او المقابلة اي ملابسة او مصاحبة او مقابلة نحو اعطيت الشاة بدرهم وبهذا الاخير جزم الشيخ جمال الدين ابن هشام في المغني فسبق اليه فقال ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته بالف ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وانما لم يقدر هنا السببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في لن يدخل احدكم الجنة لان المعطي بعوض قد يعطي مجانا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب او المراد جنة خاصة هي بسبب الاعمال قال وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الاية والحديث وقد سبقه الى ذلك ابن القيم فقال في كتاب مفتاح دار السعادة الباء المقتضية للدخول غير الباء ... فالاولى السببية الدالة على ان الاعمال سبب الدخول تقتضيه كاقتضاء سائر الاسباب لمسبباتها والثانية باء المعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فاخبر ان دخول الجنة ليس في مقابلة عمل احد وانه لولا رحمة الله لعبده لما ادخله الجنة لان العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا ان يكون عوضا لها لانه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم معرفة الله بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم واذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيرا من عمله كما في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه الذي اخرجه ابو داود وابن ماجة في ذكر القدر ففيه لو ان الله عذب اهل سماواته وارضه لعذبهم وهو غير ظالم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم الحديث قال وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين انكروا ان تكون الاعمال سببا في دخول الجنة من كل وجه والقدرية الذين زعموا ان الجنة عوض العمل وانها ثمنه وان دخولها بمحض الاعمال والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله تعالى اعلم وجوز الكرماني ايضا ان يكون المراد ان الدخول ليس بعمل والادخال المستفاد من الارث بالعمل وهذا وان مشى في الجواب عن قوله تعالى اورثتموها بما كنتم تعملون لم يمش في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون قال الحافظ العسقلاني ويظهر لي في الجمع بين الاية والحديث جواب اخر وهو ان يحمل الحديث على ان العمل من حيث هو لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر القبول الى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله تعالى لمن يشاء وعلى هذا المعنى قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اي من العمل المقبول ولا يضر بعد هذا ان تكون الباء للمصاحبة او الالصاق او المقابلة ولا يلزم من ذلك ان تكون سببية وقد جزم النووي بان ظاهر الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد الكرماني الاخير بانه خلاف صريح الحديث قلت وقال المازري ذهب اهل السنة الى ان اثابة الله تعالى من اطاعه بفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا يثبت واحد منهما الا بالسمع وله سبحانه وتعالى ان يعذب الطائع وينعم العاصي ولكنه اخبر انه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث يقوي مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث اثبتوا بعقولهم اعواض الاعمال ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي

عنه

عند مسلم فقال رجل ولم يعين القائل وقال الكرماني اذا كان الناس لا يدخلون الجنة الا برحمة الله تعالى فوجه تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر انه اذا كان مقطوعا له بانه يدخل الجنة ثم لا يدخلها الا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الاولى وسبق الى تقرير ذلك الرافعي في اماليه فقال لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم وقيل له ولا انت اي ولا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله فغيره في ذلك اولى وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله تعالى **الا ان يتغمدني الله** بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي الا ان يسترني الله يقال تغمده الله برحمته اذا ستره بها ويقال تغمدت فلانا اي سترت ما كان منه وغطيته قال ابو عبيد المراد بالتغمد الستر وما اظنه الا ماخوذا من غمد السيف لانك اذا غمدت السيف فقد البسته الغمد وسترته به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى **برحمة** اي منه وفي رواية عبيد بفضل ورحمة وفي رواية الكشميهني من طريقه بفضل رحمته وفي رواية الاعمش برحمة وفضل وفي رواية بشر بن سعيد منه برحمة وفي رواية ابن عون بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه كانه اراد تفسير معنى يتغمدني وقال الرافعي في الحديث ان العامل لا ينبغي ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله تعالى وانما ترك المعصية بعصمة الله تعالى فكل ذلك بفضله ورحمته **سددوا** وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولكن سددوا ومعناه اقصدوا السداد اي الصواب ومعنى هذا الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي قد تعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وقال الكرماني التسديد بالمهملة من السداد وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب بينهما **وقاربوا** اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا وقال الكرماني اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها وقد اخرج البزار من طريق ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه نحوه ولكن ارساله اصوب وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفا ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا انفسكم عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة الذي عطب مركوبه من شدة السير ماخوذ من البت وهو القطع اي منقطعا لم يصل الى مقصوده وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به وقوله اوغلوا بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشي **واغدوا** بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة من الغدو وهو السير من اول النهار **وروحوا** من الرواح وهو السير من اول النصف الثاني من النهار **وشي** بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال الحافظ العسقلاني بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا شيئا **من الدلجة** وفي رواية الطيالسي عن ابن ابي ذئب وشيئا من الدلجة وهو بضم الدال المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل اي ساعة فلذلك قال وشي من الدلجة لعسر سير الليل وكان فيه اشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى اعم من ذلك من سائر اوجه العبادة وفيه اشارة الى الحث على الرفق في العبادة وهو الموافق للترجمة وعبر بما يدل على السير لان العابد كالسائر الى محل اقامته وهو الجنة **والقصد القصد** بالنصب على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط المعتدل ومنه قوله في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم كانت خطبته قصدا اي لا طويلة ولا قصيرة والقصد الثاني للتاكيد **تبلغوا** المنزل الذي هو مقصدكم والمعنى لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم وقد قال الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة وهو قوله القصد والحديث من افراده **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** ابو يحيى بن عمرو

بن اويس العامري الاويسي المدني قال حدثنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب القرشي التيمي
عن موسى بن عقبة بسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سددوا بالمهملات وقاربوا اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها
واعلموا ان مخففة من الثقيلة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انه اي الشان لن يدخل
بضم الياء من الادخال احدكم بالنصب لانه مفعول قوله عمله وهو بالرفع على انه
فاعل يدخل الجنة نصب على الظرفية وان احب الاعمال ادومها الى الله
عز وجل وان قل اي ان كثر وان قل وادومها بصيغة افعل التفضيل قيل ادومها كيف
يكون قليلا ومعنى الدوام شمول الازمنة مع انه غير مقدور واجيب بان المراد من
الدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بذلك في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه
عرفا اسم المداومة ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وقد اخرجه مسلم
ايضا في التوبة والنسائي في الرقائق حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن
عرعرة اي ابن البرند قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين
اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري من جلة التابعين وفقهائهم وصالحيهم وكان
قاضي المدينة عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين على البناء للمفعول ولم
يعرف اسم السائل اي الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل فان قيل المسؤول
عنه احب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بالدوام وهو صفة العمل
فلم يتطابقا فالجواب انه يحتمل ان يكون هذا السؤال بعد قوله في الحديث السابق في الصلوة وفي
الحج وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلوة ثم بالبر الى اخره ثم ختم ذلك بان المداومة
على عمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه
مداومة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق اكلفوا
بفتح اللام وضمها قال ابن التين هو في اللغة بالفتح ورويناه بالضم والمراد به الابلاغ
بالشيء الى غايته يقال كلفت بالشيء كلفا اذا اولعت به ونقل بعض الشراح انه
روي بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي ورد بانه لم يسمع اكلف بالشيء قاله الحافظ العسقلاني
وتعقبه العيني بان الظاهر انه اراد ببعض الشراح الكرماني ولم يقل الكرماني اكلفه
بالشيء وانما قال اكلفه غيره ومعناه اكلفه الشيء بدون الباء وقال الحافظ الطيبي
الكلف بالشيء التولع به فاستعير للعمل بالالتزام والملابسة والغرض الوصل
والحكمة في ذلك ان المديم للعمل يلازم الخدمة فيكثر التردد الى باب الطاعة كل وقت
ليجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فان العامل
اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء ومن ثمه ورد الوعيد
في حق من حفظ القران ثم نسيه من الاعمال كالصلوة والصيام وغيرهما من العبادات
ما تطيقون ما مصدرية اي قدر طاقتكم او موصولة اي الذي تطيقونه والحاصل انه
امر بالجد في العبادة والابلاغ بها الى حد النهاية لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة
المؤدية الى السآمة والملال وقال العيني فيه اشارة الى بذل المجهود وغاية السعي
وهو خلاف المقصود واجيب بان المراد ما تطيقون عليه دائما ولا تعجزون عنه
في المستقبل والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال العيني وكان ينبغي
ان يقدم هذا الحديث الذي قبله لانه خرج هذا مخرج جواب سؤالهم اي الاعمال
احب الى الله فليتامل حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
هو ابن قيس وهو خال ابراهيم انه قال سالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قلت
وفي رواية ابي ذر فقلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم
هل كان يخص شيئا من الايام اي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره قالت لا
وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها ان اكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم تقريره في
كتاب الصيام وبانه كان يصوم ايام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه ايضا واجيب

بان

بان مرادها تخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكثاره الصيام في شعبان انما كان لانه
كان يعتريه الوعك كثيرا وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الايام التي كان يريد ان يصومها
فيتفق ان لا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة اكثر
من صيامه في غيره واما ايام البيض فلم يكن يواظب على صيامها في ايام بعينها بل كان ربما
صام من اول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من اخره ولهذا قال انس رضي الله
عنه ما كنت تشاء ان تراه صائما من النهار الا رايته والحاصل انه صلى الله عليه وسلم
انما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده كان عمله صلى الله عليه وسلم
ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اي دائما والديمة في الاصل المطر المستمر مع
سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها الواو من الدوام قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها وفي المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم ان سحائب نفعه على الخلق
مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم مخضلة لارض قلوبهم بربيع محبته جزاه الله احسن
ما جزى نبيا عن امته وقد شبهت رضي الله عنها عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة
المطر وايكم يستطيع بحسب الكمية والكيفية من الخشوع والخضوع والاخبات والاخلاص
ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصوم حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة
ساكنة وبالقاف الاهوازي ابو همام وثقه الدارقطني وابن المديني وقال ابو حاتم
الرازي صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا وما له في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه قال حدثنا موسى بن عقبة المدني عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب وقاربوا
اي اقصدوا الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير وابشروا بالثواب على العمل وهمزة
ابشروا قطع فانه لا يدخل بضم التحتية وكسر المعجمة من الادخال احدا الجنة عمله
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله عز وجل بمغفرة
منه ورحمة قال الرافعي فيه ان العامل لا ينبغي ان يتكل على عمله في طلب النجاة
ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله تعالى وانما ترك المعصية بعصمة الله
تعالى فكل ذلك بفضله ورحمته واستشكل قوله لن يدخل احدا الجنة عمله مع قوله تعالى
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان اصل الدخول انما هو
برحمة الله تعالى واقتسام المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب
تفاوت الاعمال فان قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
مصرح بان دخول الجنة بما كنتم تعملون مصرح بان دخول الجنة بالاعمال فالجواب
انه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون
فليس المراد بذلك اصل الدخول وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد لذلك
قال اي علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري فيه اظنه عن ابي النضر بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية المدني التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها كان ابن المديني جوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا
الحديث من ابي سلمة بن عبد الرحمن وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النضر بخلاف الطريق
الاولى لكن قد ظهر من وجه اخر ان لا واسطة ويدل عليه قوله وقال عفان
هو ابن مسلم الصفار وانما قال قال عفان لانه اخذ منه مذاكرة لا تحديثا وتحملا
وكثيرا روى عنه بالواسطة قال ابو نعيم هذا تدليس من البخاري وقد استبعد هذا
وقد قال ابن القطان لما ذكر تدليس الشيوخ قال لم يصح ذلك عن البخاري قط حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري عن موسى بن عقبة انه قال سمعت ابا
سلمة اي ابن عبد الرحمن فصرح وهيب عن موسى بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة
في ايراد هذه الرواية المعلقة بعدها عن عفان عن وهيب وطريق عفان هذه وصلها
احمد في مسنده قال حدثنا عفان بسنده واخرجها البيهقي في الشعب من طريق ابراهيم
الحربي عن عفان واخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن اسد عن وهيب عن عائشة

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا وابشروا هكذا اقتصر
على طرف المتن لان غرضه منه بيان اتصال السند وقد ساقه احمد بتمامه عنه
لكن قدم واخر في بعض وكذا المسلم في رواية بهز وزاد في اخره واعلموا ان احب العمل
الى الله ادومه وان قل وقد مضى نحو هذا الحديث في كتاب اللباس بسبب وهو من
طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه
فجعل الناس يصلون بصلوته حتى كثروا فاقبل عليهم فقال يا ايها الناس عليكم
من الاعمال ما تطيقون وله سبب اخر عند ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على رهط من اصحابه وهم يضحكون فقال
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فاتاه جبرئيل فقال ان ربك يقول
لا تقنط عبادي فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا قال ابن حزم معنى الامر
بالسداد والمقاربة انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى انه بعث ميسرا مسهلا
فامر امته ان يقتصدوا في الامور لان ذلك يقتضي الاستدامة عادة
وقال مجاهد هو ابن جبر قولا سدادا بفتح السين المهملة سديدا صدقا
اي قال مجاهد عند الفريابي والطبري وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى قولا سديدا قال سدادا والسداد بفتح المهملة العدل المعتدل
الكافي وبالكسر ما يسد الخلل والذي وقع في الرواية بالفتح وزعم الشيخ مغلطاي
وتبعه ابن الملقن ان الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هرون عن عمرو
بن طلحة عن اسباط عن السدي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الحافظ العسقلاني
وهذا وهم فاحش فما للسدي عن ابن ابي نجيح رواية ولا اخرجه الطبري
من هذا الوجه وانما اخرج من وجه اخر عن السدي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله قولا سديدا قال العدل السديد ان تقول لمن
حضره الموت قدم لنفسك واترك لولدك واخرج ايضا اثر مجاهد من رواية
ورقاء عن ابن ابي نجيح واخرج ايضا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة قال في قوله تعالى قولا سديدا عدلا يعني في نطقه وفي عمله
قال والسداد الصدق وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق مبارك بن
فضالة عن الحسن البصري في قوله سديدا قال صدقا واثر مجاهد هذا سقط
في رواية ابي ذر نعم في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله تعالى اطنه عن ابي
النضر عن ابي سلمة عن عائشة بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا صدقا
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
احد الاعلام قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا قال حدثني بالافراد
ابي فليح بن سليمان بن المغيرة الخزاعي وقيل الاسلمي عن هلال بن علي وهو
هلال بن ابي ميمونة ويقال له هلال بن ابي هلال عن انس بن مالك رضي الله عنه
والاسناد كله مدنيون قال اي هلال سمعته اي انسا رضي الله عنه يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا اماما يوما الصلوة وقع في
رواية الزهري عن انس رضي الله عنه انها الظهر ثم رقي بفتح اوله وكسر
القاف اي صعد وزنا ومعنى المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فقال اريت بضم الهمزة وكسر الراء وفي
نسخة قد اريت الان منذ صليت لكم الصلوة الجنة نصب على انه مفعول
ثان لاريت والنار ممثلتين اي مصورتين وزنا ومعنى يقال مثله اذا
صوره كانه ينظر اليه في قبل هذا الجدار بضم القاف والموحدة اي قدام
هذا الجدار والمراد بالجدار جدار المسجد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
هذا الحائط فلم ار كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم في الخير والشر فلم ار
كاليوم في الخير والشر وقع هنا مكررا تاكيدا وفي الحديث تنبيه للمصلي على
ان يمثل الجنة والنار بين عينيه لتكونا شاغلتين له عن الالتفات
ان تذكر

ان تذكير الشيطان ومن مثلهما بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على الطاعة
والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقد مضى
الحديث في الصلوة في باب رفع البصر الى الامام وفي باب وقت الظهر من ابواب
المواقيت وسياتي في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والكلام فيه مستوفى
باب استحباب الرجاء مع الخوف فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف
ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الاول الى المكر وفي الثاني الى القنوط وكل
منهما مذموم والمقصود من الرجاء ان من وقع منه تقصير فليحسن بالله ظنه
ويرجو ان يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها واما من انهمك
على المعصية ويرجو ان يمحو عنه ذنبه راجيا عدم المواخذة بغير ندم ولا اقلاع
فهذا غرور في غرور وما احسن قول ابن عثمان الحوفي من علامة السعادة ان
يطيع ويخاف ان لا تقبل ومن علامة الشقاء ان يعصي ويرجو ان ينجو وقد اخرج
ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول
الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة اهو الذي يسرق ويزني قال لا ولكنه الذي يصوم ويتصدق
ويصلي ويخاف ان لا يقبل منه وعن ابي علي الروذباري انه قال الخوف والرجاء كجناحي الطائر
اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص احدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا
صار الطائر في حد الموت انتهى قيل استقام العبد في احواله استقام في سلوكه وفي طاعاته
باعتدال رجائه وخوفه ومتى قصر في طاعاته ضعف رجاؤه ودنا منه الخذلان
ومن قل خوفه وحذره من مفسدات الاعمال تعرض للهلاك ومتى عدم الرجاء والخوف
تمكن منه عدوه وبعد عن حزب من حفظه ربه وتولاه ولذلك علم وجه التشبيه بينهما
وبين جناحي الطائر وقال بعضهم المؤمن يتردد بين الخوف والرجاء لخفاء السابقة
وذلك لانه تارة ينظر الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله عز وجل
وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهي ويحمله على الاوامر
ويجب ان يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينيه ممتدة الى السابقة ورجاء المحب
يجب ان يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء بالمد هو تعليق القلب بمحبوب من
جلب نفع او دفع ضر سيحصل في المستقبل وذلك بان يغلب على القلب الظن بحصوله في
المستقبل والفرق بينه وبين التمني وهو طلب ما لا مطمع في وقوعه كليت الشباب يعود
ان التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعات وبعكسه
صاحب الرجاء فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء محمود ومن علامته حسن الطاعة
وقال حجة الاسلام الراجي من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب
عن شوك المهلكات وانتظر من فضل الله ان ينجيه من الافات فاما المنهمك في
الشهوات منتظرا للمغفرة فاسم المغرور به اليق وعليه اصدق واما الخوف فهو
فزع القلب من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره
في تقصيره واهماله وقلة مراقبته وتفكره فيما ذكره الله في كتابه من اهلاك من خالفه
وما اعده له في الاخرة وقال القشيري الخوف معنى متعلقه في المستقبل لان العبد انما
يخاف ان يحل به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشيء في المستقبل انتهى وهذا
كله متفق على استحبابه في حال الصحة وقيل الاولى ان يكون الخوف في الصحة اكثر وفي المرض
عكسه واما عند الاشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار
الى الله تعالى ولان المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله تعالى
لرجاء عفوه ومغفرته ويؤيده حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
وسياتي الكلام عليه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال اخرون لا يهمل جانب الخوف
اصلا بحيث يجزم بانه امن ويؤيده ما اخرج الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال له كيف تجدك قال ارجو الله
واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن
الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف ولعل البخاري اشار اليه في الترجمة ولما
لم يوافق شرطه اورد ما يؤخذ منه وان لم يكن له مساويا في التصريح بالمقصود والله اعلم

وقال سفيان هو ابن عيينة ما في القرآن آية أشد علي من قوله تعالى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم يعني القرآن وأول الآية قل يا أهل الكتاب وإنما كان أشد لأنه يستلزم العلم بما في الكتب الإلهية والعمل بها وقدمته في تفسير سورة المائدة وقيل الأخوف هو قوله تعالى واتقوا النار التي أعدت للكافرين وقيل هو لبئس ما كانوا يصنعون وقيل أخوف آية من يعمل سوءا يجز به ووجه المناسبة للترجمة أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم يحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما أمر به ولكن يحتمل أن يكون ذلك من الإصر الذي كان كتب على من قبل هذه الأمة فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية أبي ذر بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالتشديد نزيل الإسكندرية عن عمرو بن أبي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وهما مدنيان عن سعيد بن أبي سعيد بكسر العين فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل خلق الرحمة أي الرحمة التي جعلها في عباده يرحم بها عباده وأما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته عز وجل يوم خلقها مائة رحمة أي مائة نوع أو مائة جزء فأمسك عنده تعالى منها تسعا وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة قال ابن الجوزي رحمه الله صفة من صفات ذاته وليس بمعنى الرقة التي في صفات الآدميين بل ضرب ذلك مثلا لما يعقل من ذكر الأجزاء ورحمة المخلوقين والمراد أنه أرحم الراحمين ثم إن الرحمة في الأصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الآدميين فهو من الباري تعالى مؤول وللمتكلمين في تأويل ما لا يسوغ نسبته إلى الله تعالى وجهان الحمل على الإرادة فيكون من صفات الذات والآخر الحمل على فعل الإكرام فيكون من صفات الأفعال كالرحمة فمنهم من يحملها على إرادة الخير ثم بعد ذلك يتعين أحد التأويلين في بعض السياقات لمانع يمنع من الآخر فههنا يتعين تأويل الرحمة بفعل الخير فتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الأشعري فيتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تأويلها بالإرادة لأنها إذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تأويلها بالإرادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم لأنك لو حملتها على الفعل لكان العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من نفسه فكأنك قلت لا عاصم إلا العاصم فتكون الرحمة الإرادة والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروه إلا من أراد السلامة هنا وقدمت ما يتعلق بذلك في أوائل الأدب في باب جعل الله الرحمة مائة جزء فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة لم ييأس أي لم يقنط من الجنة بل يحصل له الرجاء فيها لأنه يغطي عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وهكذا أثبت هذا الطريق بالفاء إشارة إلى ترتب ما بعدها على ما قبلها ومن ثم قدم ذكر الكافر لأن كثرة الرحمة وسعتها تقتضي أن يطمع فيها كل أحد ثم ذكر المؤمن استطرادا والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقوله لم ييأس من اليأس وهو القنوط يقال يئس بالكسر ييأس بالفتح وفيه لغة أخرى بكسر الهمزة في مستقبله وهي شاذة وقال المبرد منهم من يبدل الهمزة في المستقبل ياء والياء الثانية ألفا فيقول يايس وقد قرئ به في القرآن واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لأن كل إذا أضيفت إلى الموصول كان إذ ذاك لعموم الأجزاء لا لعموم الأفراد والمراد من سياق الحديث تعميم الأفراد وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء في الأصل أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله عز وجل من العذاب لم يأمن من النار قيل لو لانتفاء الأول لانتفاء الثاني صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فهم انتفاء التعدد لانتفاء الفساد وليس في الحديث كذلك إذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء الرجاء لانتفائه وقيل كما في لو جئتني لأكرمتك فإن الإكرام منتف لانتفاء المجيء والمقصود من الحديث أن الشخص ينبغي له أن يكون بين الرجاء والخوف حتى لا يكون مفرطا في الرجاء بحيث يكون من المرجئة ولا مفرطا في الخوف بحيث يصير من الوعيدية القائلين بتخليد

صاحب

صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة في النار بل يكون بينهما كما قال تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه وكل من يتبع المسألة الحنيفية السمحة السهلة صلى الله عليه وسلم على صاحبها يعرف أن قواعدها أصولا وفروعا في حاق الوسط أما في الأصول فكما في صفات الله تعالى لا تثبت بحيث يلزم التجسيم ولا ينفى بحيث يلزم التعطيل وكما في أفعال العباد لا يكون جبريا ولا قدريا بل يكون بين الأمرين وكما في الإمامة لا يكون خارجيا ولا رافضيا بل يكون سنيا وهلم جرا وأما في الفروع فكما في العبادات البدنية مثلا لا يكون جاهرا بها ولا مخافتا قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وكما في العبادة المالية لا يكون مسرفا ولا قاترا قال تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما

شعر كلا طرفي قصد الأمور ذميم ● وبينهما نهج لأهل الطريقة

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولو يعلم الكافر الخ وذلك أن المكلف لو تحقق ما عند الله من الرحمة لما قطع رجاءه أصلا ولو تحقق ما عنده من العذاب لما ترك الخوف أصلا فينبغي أن يكون بين الخوف والرجاء كما سبق تقريره والحديث من أفراده وقد مر في الأدب في باب جعل الله الرحمة مائة جزء من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه جعل الله الرحمة مائة جزء

باب الصبر عن محارم الله أي محرماته والمحارم محرمة بفتح الميم وحكي بضم الراء أيضا قال الجوهري الحرمة ما لا يحل انتهاكه وكذا المحرمة بفتح الراء وضمها والصبر حبس النفس عن المكروه وعقل اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وتارة يستعمل بكلمة عن يقال الصبر عن الذنب وتارة بكلمة على كما في الطاعات يقال صبر على الصلاة ونحوها وقال الكرماني الصبر إما عن المخالفات والسكون عند تجرع الغصص والبليات وأظهرها رد الخفي مع طول الفقر ساحات المعيشة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب وقال الحافظ العسقلاني يدخل في الصبر عن محارم الله المواظبة على الطاعات وعلى الكف عن المحرمات وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها فإن الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ومنها الحياء منه والخوف منه أن يوقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها فإن العبد منه بمرأى ومسمع ويحثه ذلك على الكف عما نهى عنه ومنها محبة الله فإن المحب يصبر نفسه على مراد من يحب وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه وعقل اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج كما مر آنفا وقد أثنى الله تعالى على الصابرين في عدة آيات وتقدم في أوائل كتاب الإيمان حديث الصبر نصف الإيمان معلقا وقال الراغب الصبر الإمساك يقال صبرت الشيء حبسته وأمسكت عنه فالصبر عند مصيبة يسمى صبرا وإن كان في لقاء عدو يسمى شجاعة وإن كان عن كلام يسمى كتمانا وإن كان عن تعاطي ما نهي عنه يسمى عفة وهو المقصود هنا وقوله تعالى بالجر عطفا على الصبر عن محارم الله كذا في رواية أبي ذر وفي نسخة عز وجل وليس في رواية غيره وقوله وإنما وقع إنما يوفى الصابرون أي على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير أجرهم بغير حساب والمراد بغير حساب المبالغة في التكثير بالنسبة إليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي إليه حساب الحساب ولا يعرف وهو حال من الأجر أي موفرا وذكر في القرآن في خمسة وتسعين موضعا ومناسبة هذه الآية للترجمة أنها صدرت بقوله تعالى قل يا عبادي الذين آمنوا اتقوا ربكم ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات وقال عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه وجدنا خير عيشنا بالصبر كذا في رواية الأكثر وفي رواية الكشميهني بحذف الباء في بالصبر فيكون منصوبا على نزع الخافض قال الحافظ العسقلاني والأصل في الصبر والباء بمعنى في وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج إلى هذا والباء على حالها للإلصاق أي وجدناه ملتصقا بالصبر ويجوز أن تكون للاستعانة وهذا الأثر قد وصله أحمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه وجدنا خير عيشنا الصبر وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أحمد كذلك وأخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد من وجه آخر عن مجاهد به وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه نعم الصبر إن عدي بعن كان في المعاصي وإن عدي بعلى كان في الطاعات وهو في الآية والحديث وفي الأثر شامل للأمرين

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي سقط الليثي في غير رواية ابي ذر ان ابا سعيد سعد بن مالك زاد ابو ذر الخدري رضي الله عنه اخبره ان اناسا بهمزة مضمومة وفي رواية ابي ذر ان ناسا باسقاطها والمعنى واحد من الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم وتقدم في الزكوة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم ابا سعيد ووقع عند احمد من طريق ابي بشر عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رجلا كان ذا حاجة فقال له اهله ائت النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فذكر المتن المذكور هنا ومن طريق عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فاتيته فقال الحديث فعرف المراد بقوله اهله ومن طريق هلال بن حصين قال نزلت على ابي سعيد فحدث انه اصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته وامه ائت النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقد اتاه فلان يسأله فاعطاه الحديث ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه وقع له نحوما وقع لابي سعيد وان ذلك حين افتتحت قريظة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله وفي رواية الحموي والمستملي فلم يسأل احد منهم الا اعطاه وتقدم في الزكوة بلفظ سألوا فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فجعل لا يسأل احد منهم الا اعطاه حتى نفد بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة اي فرغ ما عنده فقال صلى الله عليه وسلم لهم حين نفد كل شيء انفق بيديه بالتثنية وفي رواية ابي ذر بيده بالافراد يحتمل ان يكون هذه الجملة حالية او اعتراضية او استينافية والباء يتعلق بقوله شيء ويحتمل ان يتعلق بقوله انفق ووقع في رواية معمر فقال لهم حين انفق كل شيء بيده ما يكن عندي من خير اي مال لا ادخره عنكم بالادغام وبغيره وفي رواية مالك فلن ادخره عنه فلن ادخره وداله مهملة وقيل معجمة اي لا اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ووقع في رواية ابي ذر ما يكون فما موصولة متضمنة معنى الشرط وعلى الاولى شرطية وقد صوبها الدمياطي ونسبت الاخرى خطا وانه من يستعفف وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال عن الناس اي من يكف عن الحرام والسؤال يعفه الله بضم الياء وكسر العين وتشديد الفاء المفتوحة اي يرزقه الله العفة بان يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق الله تعالى في قلبه الغنى ومن يتصبر اي يتكلف الصبر يصبره الله يرزقه الصبر بالجزم فيهما ومن يستغن اي يظهر الغنى او يستغني بالله عمن سواه يغنه الله بضم الياء من الاغناء اي يرزقه الغنى عن الناس وقدم في رواية مالك الاستغناء على التصبر ووقع في رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد بدل التصبر ومن استكفى كفاه الله وزاد ومن سأل وله قيمة اوقية فقد الحف وزاد في رواية هلال ومن سألنا اما ان نبذل له واما ان نواسيه ومن يستعفف ويستغن احب الينا ممن سألنا ولن تعطوا بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملتين عطاء خيرا واوسع من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما لا يخفى وخيرا واوسع بالنصب في هذه الرواية وهو متجه ووقع في رواية هو خير بالرفع وفي رواية مسلم عطاء خير قال النووي كذا في نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح والتقدير هو خير كما في رواية البخاري يعني من طريق مالك ووقع في رواية وما اعطى احد عطاء خيرا واعطى على البناء للمفعول وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله تعالى وانتظار ما يرزقه وان الصبر افضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود وقال القرطبي معنى قوله من يستعفف اي يمتنع عن السؤال وقوله يعفه الله اي انه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته وقوله ومن يستغن اي بالله عمن سواه وقوله يغنه اي فانه يعطيه ما يستغني به عن السؤال كما تقدم تقريبه وقوله ومن يتصبر اي يعالج نفسه في ترك السؤال ويصبر الى ان يحصل له الرزق وقوله يصبره الله اي فانه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له وتذعن له الشدة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه وقال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملا لله في الباطن فيقع له الربح على قدر صدقه في ذلك وانما جعل الصبر خير العطاء لانه حبس النفس عن فعل ما تحبه والزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله او تركه لتأذى به في الاجل وقال الطيبي معنى قوله من يستعفف يعفه الله انه اذا عف عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس لكنه ان اعطى شيئا لم يتركه يملأ الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى سؤال ومن زاد على ذلك فاظهر الاستغناء وتصبر ولو اعطى لم يقبل فذاك ارفع درجة فالصبر جامع لمكارم الاخلاق وقال ابن التين معنى قوله يعفه الله اما ان يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال واما ان يرزقه القناعة والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وتقدم معنى في الزكوة واخرجه مسلم والنسائي ايضا

حدثنا خلاد بن يحيى بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام الكوفي قال حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم بكسر الراء وتخفيف الميم اصله تورم لانه من ورم يورم بالكسر فيهما والقياس يورم مثل وجل يوجل وهو احد ما جاء على هذا البناء مثل ورث يرث ومجيئه على هذا شاذ وهو من الورم وهو الانتفاخ او تنتفخ قدماه بالشك قال الكرماني كلمة او للتنويع ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وجزم غيره انها للشك فيقال له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فظهر ان القائل عائشة رضي الله عنها فيقول صلى الله عليه وسلم افلا اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا من ابنية المبالغة وقد سبق الحديث في اوائل ابواب التهجد ووجه مناسبته للترجمة ان الشكر واجب وترك الواجب حرام وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام فالحاصل ان الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية قال بعض الائمة الصبر يستلزم الشكر ولا يتم الا به وبالعكس فمتى ذهب احدهما ذهب الاخر فمن كان في نعمة ففرضه الصبر والشكر اما الصبر فتواضع واما الشكر فالقيام بحق الله في تلك البلية فان لله على العبد عبودية في البلاء كما له عبودية في النعماء ثم الصبر على ثلاثة اقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه والعبد لا بد له من واحد من هذه الثلاث فالصبر لازم له ابدا لا خروج عنه والصبر سبب في حصول كل كمال والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث ان الصبر خير ما اعطيه العبد

مطلب

وقال بعضهم الصبر تارة يكون لله وتارة يكون بالله فالاول الصابر لامر الله طلبا لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية والثاني المفوض لامره الى الله بان يبرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك الى ربه وزاد بعضهم الصبر على الله وهو الرضى بالمقدور فالصبر لله يتعلق بالهيته ومحبته والصبر به يتعلق بمشيئته وارادته والثالث راجع الى القسمين الاولين عند التحقيق فانه لا يخرج عن الصبر على احكامه الدينية وهي اوامره ونواهيه والصبر على ابتلائه وهو احكامه الكونية وعن علي رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفته حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكا ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة وما احسن قول ابن عطاء

سأصبر كي ترضى واتلف حسرة • وحسبي ان ترضى ويتلفني صبري •

باب

قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من يكل امره اليه عن طمع غيره وتدبير نفسه فهو كافيه في الدارين جميع ما اهمه استعمل لفظ الاية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل وكأنه اشار الى تقييد ما اطلق في حديث الباب الذي قبله وان كلا من الاستغناء والتصبر والتعفف اذا كان مقرونا بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجع واصل التوكل الوكول يقال وكلت امري الى فلان اي الجأته وفوضته اليه واعتمدت فيه عليه مع قطع النظر عن الاسباب ووكل فلان فلانا استكفاه امره ثقة بكفايته والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الاية وما من دابة في الارض الا على الله

مطلب

رزقها وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر
الى ضد ما يراد من التوكل وقد سئل الامام احمد عن رجل جالس في بيته او في المسجد وقال
لا اعمل شيئا حتى ياتيني رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله جعل رزقي وقال لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو وتروح في طلب الرزق قال وقد كان الصحابة
رضي الله عنهم يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وهم الاسوة وقال الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية
الثوري الكوفي من كبار التابعين صحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان يقول
له لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك رواه احمد في الزهد بسند
جيد من كل ما ضاق على الناس اراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق
على الناس وقال الكرماني يعني التوكل على الله عام في كل امر مضيق على الناس يعني
لا خصوصية له في التوكل في امر بل هو جار في جميع الامور التي تضيق على الناس
وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق الربيع بن منذر الثوري عن ابيه عن الربيع
بن خثيم قال في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية قال من كل شيء ضاق على
الناس والربيع بن منذر لم يخرج عنه لكن ذكره البخاري وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه
جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وابوه متفق على توثيقه والتخريج عنه حدثني
بالافراد اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا عند شيوخنا لكن حدث البخاري
في الجامع كثيرا عن اسحق بن ابراهيم وقال الحافظ العسقلاني هو ابن منصور وعلله
من قال ابن ابراهيم قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين
وتخفيف الموحدة في الثاني القيسي الحافظ البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال سمعت الحصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي
قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب
زاد في الطب ثم دخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين آمنا بالله
واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون بسكون الواو اي
لا يطلبون الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع ونحو
ذلك من الآفات وقد جاء في بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز
استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله هنا لا يسترقون
ووجه الجمع ان المنهي عنها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه
في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة والمأمور بها ما كان بقوارع
القرآن ونحوه وقيل المعنى لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية ولا
يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها مما هو عادتهم قبل الاسلام والطيرة
ما يكون في الشر والفال ما يكون في الخير وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه امورهم
ويعتمدون عليه تعالى ويقطعون النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته يعني
عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين وقضية هذا ان التوكل من لوازم الايمان فينتفي بانتفائه اذ الايمان
هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وان وحده باللسان ومطابقة
الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد اخرجه البخاري في الطب مطولا وفي احاديث الانبياء
مختصرا وههنا ايضا روى بعضه باب ما يكره من قيل وقال بفتحهما
في الفرع كأصله قال ابو عبيد جعل القال مصدرا كأنه قال نهى عن الاكثار مما
لا فائدة فيه من الكلام وهذا على ان الرواية فيه بالتنوين وقال غيره وهما اسمان
يقال كثير القيل والقال وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه ذلك عيسى بن مريم
قال الحق بضم اللام وقال ابن دقيق الاشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية

وهو الذي

وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين فالمعنى واحد كالقول فلا يكون
في احدهما على الآخر كثير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين على ان يكون حكاية اقاويل الناس
قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا وقال المحب الطبري اذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيدا
والحكمة في النهي عن ذلك ان الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطاء وفي الترجمة
اشارة الى ان جميع ذلك لا يكره لان من عمومه ما يكون في الخير المحض فلا يكره وقيل
المراد ان يذكر في الحادثة عن العلماء اقوالا كثيرة ثم يعمل باحدها من غير مرجح او يطلقها
من غير تثبيت ولا احتياط لبيان الراجح والنهي عن كثرة السؤال كما ذكر في الحديث يتناول
الالحاف في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل وقيل المراد المسائل التي نزلت فيها
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقيل يتناول الاكثار من تفريع المسائل ونقل
عن مالك انه قال والله اني لاخشى ان يكون هذا الذي انتم فيه من تفريع المسائل ومن ثمة
كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين والتنطع والرجم
بالظن من غير ضرورة وقيل المراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال وقيل المراد كثرة
السؤال عن احوال الناس وما في ايديهم او عن احداث الزمان وما لا يعني السائل ويقال
انه بعيد لانه دخل في قوله نهى عن قيل وقال والله تعالى اعلم حدثنا علي بن مسلم الطوسي ثم
البغدادي ووقع في رواية الكشميهني وحده وقال علي بن مسلم وجزم ابو نعيم في المستخرج
بما عليه الجمهور قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي
قال اخبرنا غير واحد منهم مغيرة هو ابن مقسم الضبي بكسر الميم وسكون القاف وفتح
المهملة وفلان هو مجالد بن سعيد فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن ايوب
ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا حدثنا هشيم اخبرنا غير واحد منهم مغيرة ومجالد
وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة عن هشيم وكذا اخرجه عن هشيم واخرجه
النسائي عن يعقوب الدورقي لكن قال في روايته عن غير واحد منهم مغيرة ولم يسم مجالدا
واخرجه ايضا عن الحسن بن اسمعيل عن هشيم اخبرنا مغيرة وذكر آخر ولم يسمه وكانه مجالد
واخرجه ابو يعلى عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ولم يذكر مع مغيرة احدا
ورجل ثالث ايضا قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون داود بن ابي هند فقد اخرجه ابن
حبان في صحيحه من طريق يحيى بن بكير الكرماني عن هشيم قال اخبرنا داود بن ابي هند وغيره
عن الشعبي به ويحتمل ان يكون زكريا ابن ابي زائدة او اسمعيل بن ابي خالد فقد اخرجه الطبراني
من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن ابي زائدة ومجالد و
اسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي والحسن المذكور ثقة من شيوخ ابي داود وتكلم فيه عبدان
بما لا يقدح فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد
بفتح الواو وتشديد الراء وبعد الالف مهملة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ان
معاوية اي ابن سفيان رضي الله عنه كتب الى المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه
ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة
ظاهره ان المغيرة باشر الكتابة وليس كذلك فقد اخرجه ابن حبان من طريق عاصم الاحول
عن الشعبي ان معاوية كتب الى المغيرة اكتب الي بحديث سمعته فدعا غلامه ورادا فقال اكتب
فذكره اني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول عند انصرافه من الصلوة المكتوبة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد في نسخة الصغاني
ثلاث مرات قال وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال بفتحهما فعلان ماضيان الاول
وهو حكاية اقاويل الناس كما مر وفي رواية ابي ذر قيل وقال بالتنوين فيهما اسمان اي نهى عن
الاكثار مما لا فائدة فيه من الكلام وقال في المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح الحكاية بل
ولا يسوغ ادعاء فعليتهما في مثل هذا ابن مالك ولم يتابعه عليه احد من الحذاق ونهى
عن كثرة السؤال عن المسائل التي لا حاجة اليها وقد مر الكلام فيه واضاعة المال اي وضعه
في غير محله وحقه ومنع اي ومنع ما توجه اعطاؤه وهات اي طلب ما منع اخذه شرعا
مما ليس لكم اخذه وعقوق الامهات ووأد البنات بالهمزة الساكنة اي دفنهن في الحيوة
وكانوا يفعلونه في الجاهلية اذا ولد للفقير منهم بنت دسها في التراب وفي الحديث حجة
على من لم يعمل في الرواية بالمكاتبة واعتل بعضهم بان العبرة حينئذ على الذي بلغ الكتاب

كان يكون الذي ارسله امره ان يوصل الكتاب وان يبلغ ما فيه مشافهة وتعقب بان هذا
يحتاج الى نقل وعلى تقدير وجوده فيكون الرواية عن مجهول ولو فرض انه ثقة عند من ارسل
ومن ارسل اليه فيجيء فيه مسالة التعديل على الابهام والمرجح عدم الاعتداد به ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في الصلوة والاعتصام والقدر والدعوات وعن هشيم
الواسطي المذكور هو موصول بالطريق الذي قبله وقد وصله الاسمعيلي من رواية يعقوب
الدورقي وزياد بن ايوب قالا حدثنا هشيم عن عبد الملك به اخبرنا عبد الملك بن عمير
بضم العين الكوفي قال سمعت ورادا كاتب المغيرة يحدث هذا الحديث السابق عن المغيرة
اي ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا اطلق وظاهره ان الرواية
كالتي قبلها وهو كذلك عند الاسمعيلي واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الربيع الزهراني
عن هشيم فقال في سياقه كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه بخطي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية من كتب
لمعاوية صريحا الا ان المغيرة كان معاوية امره على الكوفة في سنة احدى واربعين الى ان
مات سنة خمسين او في التي بعدها وكان كاتب معاوية اذ ذاك عبيد بن اوس

باب حفظ اللسان اي عن النطق بما لا يسوغ شرعا مما لا حاجة للتكلم به وقد
اخرج ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الشعب من حديث ابي جحيفة ان احب الاعمال
الى الله حفظ اللسان وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وهل يكب الناس في النار على
مناخرهم الا حصائد السنتهم اخرجه احمد عن معاذ رضي الله عنه مطولا وسنذكره
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء احوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان
حية مسكنها الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان وسقط في رواية ابي ذر وقول
النبي الخ وقال ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت بكسر الميم في
اليونينية وتضم اي يسكت وقد اورده موصولا في الباب بلفظه وقوله وفي رواية
ابي ذر وقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية الاكثر وقوله ما يلفظ الخ ولابن بطال وقد انزل الله تعالى ما يلفظ
الاية اي ما يلفظ ابن آدم من قول الا لديه رقيب عتيد حاضر يكتبه لا يترك كلمة
ولا حركة واراد به الملكين اللذين يكتبان جميع الاشياء وقال ابن بطال جاء عن الحسن
وقتادة انهما يكتبان كل شيء وعن عكرمة يكتبان الخير والشر فقط ويؤيده قال ابن عباس
رضي الله عنهما ويقوي الاول تفسير ابي صالح في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
يكتب الملائكة كل ما يتلفظ به الانسان ثم يثبت الله من ذلك ما له وما عليه ويمحو
ما عدا ذلك قال الحافظ العسقلاني هذا لو ثبت لكان نصا في ذلك ولكنه من رواية
الكلبي وهو ضعيف جدا وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في الاية قال يكتب كل ما يتكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت
جئت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر
والقي سائره وذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وورد
في فضل الصمت عدة احاديث منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا رسول الله
ما اخوف ما تخاف علي قال هذا واخذ بلسانه اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
وتقدم في الايمان حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وروى احمد وصححه
ابن حبان من حديث البراء رضي الله عنه وكف لسانك الا من خير وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك الحديث
اخرجه الترمذي وحسنه وفي حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا الا اخبرك
بملاك الامر كله كف هذا واشار الى لسانه قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون
بما نتكلم به قال وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم
اخرجه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة كلهم من طريق ابي وائل
عن معاذ رضي الله عنه مطولا واخرجه احمد ايضا من وجه اخر عن معاذ وزاد
الطبراني في رواية مختصرة ثم انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب عليك
اولك وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا عليك بطول الصمت فانه مطردة

حافظ صح

للشيطان

للشيطان اخرجه احمد والطبراني والحاكم وصححاه وعن ابن عمر رضي الله عنهما من صمت
نجا اخرجه الترمذي ورواته ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه من حسن اسلام
العبد تركه ما لا يعنيه اخرجه الترمذي وحسنه وقال الحسن البصري وتلا هذه الاية
عن اليمين وعن الشمال قعيد تعبد يا ابن آدم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان
كريمان احدهما عن يمينك والاخر عن يسارك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك
واما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك فاملل ما شئت اقل او اكثر حتى اذا مت
طويت صحيفتك وجعلت في عنقك في قبرك حتى تخرج يوم القيمة فعند ذلك يقول
وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقيه منشورا
اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة
المشددة نسبة الى احد اجداده هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله
المعروف بالمقدمي البصري قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وهو عم محمد الراوي
عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال انه سمع ابا حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين هو الساعدي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسكون الهاء والعين هو الساعدي انه قال من يضمن لي
بجزم يضمن والضمان مجاز عن الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان واريد لازمه
وهو اداء الحق الذي عليه ما بين لحييه بفتح اللام وسكون المهملة وبالتثنية هما
العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد بما بينهما اللسان
وما يتأتى به النطق وما بين رجليه وهو الفرج اضمن له الجنة بالجزم على جواب
الشرط اي من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب والصمت عما لا يعنيه
وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة
قال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم قال فتناول الاقوال والاكل والشرب
وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل قال ومن يحفظ ذلك امن من الشر كله لانه لم
يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه انه بقي البطش وانما محل الحديث على النطق
باللسان فانه اصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن
بطال دل الحديث على ان اعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما
وقي اعظم الشر وفي رواية خليفة توكلت له بالجنة ووقع في رواية الحسن تكفلت له
قال الترمذي حديث سهل بن سعد حسن صحيح واشار الى ان ابا حازم تفرد به عن
سهل ثم اخرجه من طريق محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ من وقاه الله شر ما بين لحييه دخل الجنة وحسنه ونبه على ان ابا حازم الراوي
عن سهل واسمه سلمة وبهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في الموطأ
وقال الطيبي اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من
الكلام والطعام يدخل الجنة فاراد ان يؤكد الوعد تاكيدا بليغا فابرزه في صورة
التمثيل ليشعر بانه واجب الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه مما وجب عليه
من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة
وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء
على آخر فيقوم به ضامن يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه في صورة جنس المشبه به
وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من
الضمان ونحوه في التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من يضمن لي ما بين لحييه لان المراد به حفظ
اللسان وقد اخرجه البخاري في المحاربين ايضا واخرجه الترمذي في الزهد وقال
حسن صحيح غريب حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن محمد العامري
الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي ابو اسحق المدني
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه

مطلب

تثنية لا
بالك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر خصهما بالذكر
اشارة الى المبدء والمعاد فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم اى ليسكت عن الشر ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفى رواية مسلم فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه اى يزيد فى اكرامه على ما كان يفعل فى عياله وخص الامور
الثلاثة لملاحظة حال الشخص قولا وفعلا وذلك اما بالنسبة الى المقيم او المسافر
او الاول تخلية والثانى تحلية فافهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
من افراده حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الامام قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابى شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء
وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة خويلد الخزاعى بضم الخاء المعجمة وبالزاى وبعد الالف
عين مهملة مكسورة العدوى رضى الله عنه قال سمع اذناى ووعاه قلبى النبى
صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلثة ايام جائزته بالرفع فى الفرع كاصله
قال فى المصابيح على انه مبتدا حذف خبره اى منها جائزته ويكون هذا على راى
من يرى ان الجائزة داخلة فى الضيافة لا خارجة عنها وقال الحافظ العسقلانى
والامام العينى كالكرمانى المعنى اعطوا جائزته فان الرواية بالنصب وان جاءت
بالرفع فالمعنى تتوجه عليكم جائزته قال وما جائزته قال صلى الله عليه وسلم يوم وليلة
اى جائزته يوم وليلة اى زمان جائزته يوم وليلة ولا بد من تقدير هذا المضاف
اذ لا يجوز ان يكون الزمان خبرا عن الجثة وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو
ان يقرى ثلثة ايام ثم يعطى ما يجوز به مسافة ثلثة ايام او قوله جائزته الى جملة مستأنفة
مبينة للاولى كانه والطافه يوم وليلة وفى اليومين الاخيرين يكون كالضيف يقدم
له ما حضر وسبق ما فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومطابقته
للترجمة فى آخره وقد مضى فى كتاب الادب فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذ جاره حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة
والزاى الاسدى قال حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا ايضا ابن ابى حازم
عبد العزيز بن سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة هو ابن عبد الله المعروف بابن الهاد
ووقع منسوبا فى رواية اسمعيل القاضى ووقع عند ابى نعيم فى المستخرج من طريق
اسمعيل القاضى عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخارى فيه ان عبد العزيز بن ابى حازم وعبد
العزيز بن محمد الدراوردى حدثاه عن يزيد فيحتمل ان يكون ابراهيم لما حدث به
البخارى اقتصر على ابن حازم ويحتمل ان يكون حدثه عنهما فحذف البخارى عبد العزيز
الدراوردى وعلى الاول لا اشكال وعلى الثانى يتوقف الجواز على ان اللفظ لا شيئين
سواء او ان المذكور ليس هو لفظ المحذوف وان المعنى عنهما متحد تفريعا على جواز
الرواية بالمعنى ويؤيد الاحتمال الاول ان البخارى اخرج بهذا الاسناد بعينه الى محمد بن
ابراهيم حديثا جمع فيه بين ابن ابى حازم والدراوردى وهو فى باب فضل الصلوة فى
اوائل كتاب الصلوة عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة اى ابن عبيد الله بضم
العين التيمى وثبت ابن عبيد الله فى رواية ابى ذر وطلحة هو احد العشرة رضى الله عنهم
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلثة من التابعين فى نسق عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم باللام
وفى رواية الاكثر يتكلم باسقاط اللام بالكلمة اى الكلام المشتمل على ما يفهم الخير والشر
سواء طال ام قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلام فلان ما يتبين فيها
اى لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر فى قبحها وما يترتب عليها وقال الحافظ العسقلانى
اى يتطلب معناها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها الا ان ظهرت
المصلحة فى القول وقال بعض الشراح المعنى انه ما يبينها بعبارة واضحة وهذا
يلزم منه ان يكون بين وتبين بمعنى واحد ووقع فى رواية الدراوردى عن يزيد
بن الهاد عند مسلم ما يتبين ما فيها وهذه اوضح وما الاولى نافية وما الثانية

كالضيف
سان

موصولة

موصولة او موصوفة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ما يتقى بدل ما يتبين وقد وقع
فى حديث هلال بن الحارث المزنى الذى اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه الترمذى
وابن حبان والحاكم بلفظ ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن
ان تبلغ ما بلغت كتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وقال فى السخط مثل ذلك
وسيجئ فى هذا الباب يزل بفتح التحتية وكسر الزاى بعدها لام مشددة بها اى بتلك
الكلمة فى النار ابعد مما بين المشرق قال الحافظ العسقلانى كذا فى جميع النسخ
التى وقعت لنا فى البخارى وكذا فى رواية اسمعيل القاضى عن ابراهيم بن حمزة شيخ
البخارى فيه وهذا كناية عن دخول النار وعن عظمتها وسعتها قال الكرمانى لفظ
بين يقتضى دخوله على المتعدد واجاب بان المشرق متعدد معنى اذ مشرق الصيف
هو غير مشرق الشتاء وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك واكتفى باحد
الضدين عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وفى بعض الروايات جاء صريحا
والمغرب وكذا فى رواية مسلم والاسمعيلى من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ
ابعد مما بين المشرق والمغرب وفى الحديث الزجر عن التكلم والنطق بكلمة لا يتدبرها بنفسه قبل
نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم بها والا امسك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان فيه اشارة الى حفظ اللسان من حيث المفهوم وقد اخرجه مسلم فى آخر الكتاب والترمذى
فى الزهد وقال حسن غريب والنسائى فى الرقائق وفى رواية ابى ذر تاخير هذا الحديث عن
لاحقه وسقط الاول وهو حديث عيسى بن طلحة من رواية النسفى حدثنا وفى رواية
ابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون على وزن اسم الفاعل من
الانارة المروزى انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم
التميمى الخراسانى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار سقط فى رواية ابى ذر
يعنى ابن دينار عن ابيه عبد الله مولى ابن عمر رضى الله عنهما عن ابى صالح ذكوان السمان
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد ليتكلم بالكلمة
اى بالكلام المفيد من رضوان الله اى مما يرضى الله لا يلقى بضم الياء وكسر القاف كذا
فى جميع الروايات لها اى لتلك الكلمة بالا اى قلبا لا يلتفت اليها ولا يتأملها بخاطره
ولا يعتد بها ولا يبالى بها ولا يتفكر فى عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من نحو
قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم يرفع الله له بها درجات كذا فى رواية الاكثر
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى يرفعه الله بها درجات وتلك الكلمة كان يحصل بها
دفع مظلمة عن مسلم او تفريج كربة وان العبد ليتكلم بالكلمة اى بالكلام الفاسد عند
ذى سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم من سخط الله اى مما لا يرضى الله به ومن
سخط الله حال من الكلمة او صفة لان اللام جنسية وذلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ
لا يلقى لها بالا اى يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تأمل يهوى بفتح الياء وسكون الهاء
وكسر الواو بها فى جهنم قال القاضى عياض المعنى ينزل فيها ساقطا وقد جاء بلفظ ينزل بها فى
النار لان دركات النار الى اسفل فهو نزول سقوط وقيل اهوى من قريب وهوى من بعيد
واخرج الترمذى هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى بلفظ
لا يرى بها بأسا يهوى بها فى النار سبعين خريفا قال ابن عبد البر الكلمة التى يهوى
صاحبها بسببها فى النار هى التى يقولها عند السلطان الجائر وزاد ابن بطال بالبغى
او بالسعى على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما ادت الى ذلك
فيكتب على القائل اثمها والكلمة التى يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هى التى يدفع
بها عن المسلم مظلمة او يفرج بها عنه كربة او ينصر بها مظلوما وقال غيره فى الاولى هى
الكلمة عند ذى سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله وقال ابن التين هذا هو الغالب
وربما كانت عند غير ذى سلطان ممن يتأتى منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها
التلفظ بالسوء والفحش وقال القاضى عياض يحتمل ان تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث
وان تكون فى التعريض بالمسلم بكبيرة او بمجون او استخفاف بشريعة وان لم يعتقد ذلك
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هى الكلمة التى لا يعرف القائل حسنها من قبحها قال
فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه والله تعالى اعلم وهو الموفق

باب البكاء من خشية الله عز وجل حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الاولى وسكون التحتية وآخره موحدة اخرى بن عبد الرحمن الخزرجي عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سبعة يظلهم الله عز وجل رجل ذكر الله ففاضت عيناه اي في ظله يوم
لا ظل الا ظله والمراد ظل العرش كما في حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن
منصور وظل كل شيء ما يحسنه ويطلق ايضا بمعنى النعيم ومنه اكلها دائم وظلها
وبمعنى الجانب ومنه يسير الراكب في ظلها مائة عام وبمعنى الستر والكنف والخاصة
ومنه انا في ظلك وزاد في الزكوة ذكر الله خاليا وهو يحتمل ان يكون المعنى خاليا من
الناس او من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملأ وزاد الجوزقي بعد قوله ففاضت
عيناه من خشية الله اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة
لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا اقتصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه
وقد تقدم بتمامه في ابواب المساجد والزكوة وغيرهما تاما وقد ورد في البكاء من
خشية الله احاديث منها حديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية
الله اخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم وللترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه
لا تمسهما النار وقال حسن غريب وعن انس رضي الله عنه نحوه عند ابي يعلى وعند ابي
هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يلج النار رجل بكى من خشية الله وصححه الترمذي والحاكم
ومنها حديث اسد بن موسى عن عمران بن يزيد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه
مرفوعا ايها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم
في وجوههم كانها جداول حتى تنقطع الدموع وتسيل الدماء فتقرح العيون فلو ان السفن
اجريت فيها لجرت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب فضل الخوف من الله
عز وجل وهو من لوازم الايمان قال الله تعالى وخافون ان كنتم
مؤمنين وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقد تقدم حديث انا اعلمكم بالله
واشدكم له خشية وكلما كان العبد اقرب الى ربه كان اشد له خشية ممن دونه وقد وصف
الله تعالى الملائكة بقوله يخافون ربهم من فوقهم والانبياء عليهم الصلوة والسلام
بقوله الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله وانما كان خوف
المقربين اشد لانهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة فالعبد
ان كان مستقيما فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى يحول بين المرء وقلبه او نقصان
الدرجة النسبية وان كان مائلا فخوفه من سوء فعله وينفعه ذلك مع الندم والاقلاع
فان الخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية والتصديق بالوعيد عليها وان يحرم التوبة او لا يكون
ممن شاء الله ان يغفر له فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه ان يدخله فيمن يغفر له
ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله وفيه ايضا ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله وحديث الثلاثة اصحاب الغار لان احدهم الذي عف عن المرأة خوفا
من الله وترك لها المال الذي اعطاها وقد تقدم بيانه في ذكر بني اسرائيل من احاديث
الانبياء حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم
العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية هو ابن حراش بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في صحيح ابي عوانة انه من طريق والان العدوي عن حذيفة عن
ابي بكر الصديق ذكر هذه القصة وفيه ان الرجل المذكور آخر اهل النار خروجا منها
فسيأتي التنبيه عليه في باب الشفاعة ان شاء الله تعالى وتقدم في ذكر بني اسرائيل تصريح
حذيفة بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل ممن كان قبلكم يعني
من بني اسرائيل يسيء الظن بعمله وفي صحيح ابن حبان من طريق ربعي بن حراش انه كان
نباشا اي للقبور يسرق اكفان الموتى وعند ابي عوانة من حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق

رضي الله عنه

رضي الله عنه انه آخر اهل الجنة دخولا فيكون آخر من يخرج من النار وفي المصابيح انه
كان يقول اجرني من النار مقتصرا على ذلك فقال لاهله وفي الرواية الآتية لبنيه
اذا انا مت فخذوني فذروني في قوله فذروني ثلاث روايات التخفيف بمعنى الترك
والتشديد بمعنى التفريق وهو ثلاثي مضاعف تقول ذررت الملح اذره ومنه الذريرة
نوع من الطيب قال ابن التين ويحتمل ان يكون بفتح اوله وكذا اوانا ه ودعيناه وبفتحها
وعلى الاول من الذر وعلى الثاني من التذرية وبهمزة قطع وسكون العين من اذريت العين
دمعها واذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذريت الشيء ومنه تذروه الرياح
قال في المشارق ذريت الشيء وذروته ذريا وذروا واذريته يعني واذريت بالتشديد
اذا بددته وفرقته في البحر وفي حديث ابي سعيد في الريح ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه الآتي في التوحيد واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر في يوم صائف اي حار
بحاء مهملة فالف فراء مشددة وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي بلفظ فذروني
في اليم في يوم حار بحاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزي والاصيلي وفي رواية ابي ذر عن
المستملي والسرخسي وكريمة عن الكشميهني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب ووجهت
الاولى بان المعنى انه يحز البدن لشدة حره ووقع في حديث ابي سعيد الذي بعده حتى
اذا كان ريح عاصف وذكر بعضهم رواية المروزي بنون بدل الزاي اي حان ريحه وقال
ابن فارس الحون ريح تحن كحنين الابل ففعلوا به ذلك فجمعه الله عز وجل ثم قال تعالى له
ما حملك على الذي صنعت قال ما حملني عليه الا مخافتك فغفر له ومطابقة الحديث
للترجمة في آخره ورجال السند كلهم كوفيون وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل واخرجه
النسائي في الجنائز حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي قال سمعت ابي سليمان يقول حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن عقبة بضم العين وسكون
القاف بن عبد الغافر اي بها الازدي العوذي البصري والسند كلهم بصريون عن ابي سعيد
سعد بن مالك وفي رواية ابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا لم يسم فيمن كان سلف اي من بني اسرائيل او قبلكم اي او قال فيمن كان قبلكم شك
من الراوي عن قتادة اتاه الله مالا وولدا يعني اعطاه الله تعالى تفسير لقوله آتاه وهي بالمد
بمعنى اعطاه وبالقصر بمعنى المجيء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما لا قال الحافظ العسقلاني
ولا معنى للاعادة ما لا بعد ذكره فلما حضر بفتح الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره
اوان الموت قال لبنيه اي اب كنت لكم بنصب اي خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام وسقط
لفظ لكم في رواية غير ابي ذر قالوا له خير اب بالنصب اي كنت خير اب ويجوز الرفع اي انت
خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة بعدها فوقية مفتوحة فهمزة
مكسورة فراء عند الله خيرا فسرها قتادة اي ابن دعامة اي لم يدخر عند الله خيرا كذا وقع
هنا وتفسير قتادة صحيح واصله من البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيئة قال اهل اللغة بأرت
الشيء وابتأرته ابأره وابتأره اذا خبأته ووقع في رواية ابن السكن لم يأتبر بتقديم الهمزة
على الموحدة حكاه القاضي عياض وهما صحيحان بمعنى واحد والاول اشهر ومعناه لم يقدم
خيرا كما جاء مفسرا في الحديث يقال بأدت الشيء وابتأدته اذا ادخرته ومنه قيل للحفرة
البئر ووقع في التوحيد في رواية ابي ذر لم يبتئر او لم يبتئز بالشك في الزاي والراء وفي رواية
الجرجاني بنون بدل الموحدة والزاي قال وكلاهما غير صحيح وفي بعض الروايات في غير البخاري
ينتهر بالهاء بدل الهمزة وبالزاي ويمتئر بالميم بدل الموحدة وبالراء وكلاهما صحيح ايضا
كالاولين وان يقدم على الله بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية
من القدوم وكذا يعذبه بالجزم ايضا على الجزاء والمعنى اذا بعث يوم القيمة على هيئته
يعرفه كل احد فاذا صار رمادا مبثوثا في الماء والريح لعله يخفى ووقع في حديث حذيفة
عند الاسمعيلي من رواية ابي خيثمة عن جرير بسند حديث الباب فان ان يقدر علي ربي
لا يغفر لي وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لئن قدر الله علي قيل كيف غفر لهذا الذي
اوصى بهذه الوصية وقد جهل قدرة الله تعالى على احيائه ومن العلماء من جعل من جملة الاجوبة
عن ذلك ما ذكره الشيخ ابن الملقن في شرحه ان الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطى
على فهمه من الجزع فيعذر في ذلك وهو نظير الخبر المروي في قصة الذي يدخل الجنة

آخر من يدخلها فيقال ان لك مثل الدنيا عشرة امثالها فيقول للفرح الذي دخله انت عبدي
وانا ربك اخطا من شدة الفرح قال الحافظ العسقلاني وتمام هذا ان ابا عوانة اخرج في حديث
حذيفة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر اهل الجنة
دخولا فعلى هذا يكون ما وقع له من الخطاء بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطاء عند
حضور الموت لكن احدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح قال الحافظ العسقلاني
والمحفوظ ان الذي قال انت عبدي هو الذي وجد راحلته بعد ان ضلت واجيب ايضا بان
ما كان من عفو الله عما كان منه في ايام صحته في المعاصي فلندمه عليه وتوبته منه عند موته
ولذلك امر ولده باحراقه وتذريته في البر والبحر خشية من عذاب الله تعالى والندم توبة
وتعقبه العيني بان كون الندم توبة لهذه الامة لا التي ما حكى الله تعالى عن قابيل بقوله
فاصبح من النادمين فلم يكن ندمه توبة واجيب ايضا بان معنى قوله لئن قدر الله علي
وان كان القدرة التي هي خلاف العجز وان عنى اذا احرق وذري اعجزه عن احيائه
فيجوز ان يغفر له مع جهله بالقدرة لانه لم يكن تقدم في ذلك الزمان انه لا يغفر
الشرك بعد قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وذلك لانه لا ينضم كفر كافر
ولا ينفعه ايمان مؤمن قلبيا مثل واجيب ايضا بان معنى لئن قدر الله علي اي ان ضيق
علي ولم يرد بذلك وصف ربه بالعجز عن اعادته حيا وقيل غفر له باصل توحيده الذي
لا تضر معه معصية وعزى ذلك الى المرجئة فانظروا فاذا مت فاحرقوني بهمزة
قطع وفي رواية حذيفة الذي اخرجه البخاري في بني اسرائيل فاجمعوا لي حطبا كثيرا
ثم اوروا نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فخذوها واطحنوها حتى اذا
صرت فحما فاسحقوني بالحاء المهملة والقاف اوقال فاسهكوني بالهاء والكاف
والشك من الراوي ووقع في رواية ابي عوانة اسحقوني من غير شك قالوا السحق
والسهك بمعنى واحد وقيل السحق الدق ناعما والسهك دونه وهو ان يفت الشيء
او يدق قطعا صغارا ووقع في حديث حذيفة عند الاسمعيلي احرقوني ثم اطحنوني ثم
ذروني ثم اذا كان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى اذا كان ريح عاصف فاذروني
يصح ان يقرا بوصل الهمزة من ذرت الشيء فرقته ويصح ان يكون اصله من الثلاثي
المزيد فيه فيقطع الهمزة من قولهم اذرت دمعها واذرت الرجل عن فرسه اي رميته
وحكى ابن التين قراناه بقطع الهمزة وهو كذلك في الفرع كاصله فيها فاخذ مواثيقهم
على ذلك اي عهودهم على ان يفعلوا ذلك الذي قال لهم وربي هو من القسم المحذوف
جوابه اي هو قسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره ويؤيده ان عند مسلم ففعلوا
به ذلك وربي وزعم بعضهم ان الذي في البخاري هو الصواب ولا يخفى ان الذي
عند مسلم لعله اصوب ويحتمل ان يكون حكاية الميثاق الذي اخذ اي قال المخبر قولوا
قل وربي لافعلن ذلك ويؤيده انه وقع في رواية مسلم ايضا فاخذ منهم ميثاقا
ووقع في بعض النسخ من مسلم ففعلوا ذلك وذري بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة
بدل وربي اي فعلوا ما امرهم به من التذرية وقال القاضي عياض ان كانت محفوظة
فهو الوجه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ ثم صحفت اللفظة وتبعه الباقون
كذا قال ولا يخفى بعده قال الحافظ العسقلاني وابعد الكرماني فجوز ان يكون قوله
في رواية البخاري وربي بصيغة الماضي من التربية اي ربي اخذ المواثيق بالتاكيد
والمبالغات قال لكنه موقوف على الرواية فقال الله له كن وفي رواية ابي عوانة وكذا
في حديث حذيفة فجمعه الله وفي حديث ابي هريرة فامر الله الارض فقال اجمعي ما
فيك منه ففعلت فاذا رجل قائم قال ابن مالك جاز وقوع المبتدأ نكرة بعد اذا
المفاجأة لانها من القرائن التي يحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع في
الطريق فقال وربي ثم قال اي عبدي ما حملك على ما فعلت من امرتك باحراقك
وتذريتك قال حملني عليه مخافتك اوفرق بفتح الفاء والراء اي خوف منك هو شك
من الراوي فما تلافاه بالفاء اي تداركه ان رحمه الله سقطت لفظة الجلالة
في رواية ابي ذر واستشكل اعرابه اذ مفهومه عكس المقصود واجيب بان ما موصولة
وان مصدرية اي الذي تلافاه وتداركه ان رحمه الله اي رحمته والضمير المنصوب

في تلافاه

في تلافاه يرجع الى عمل الرجل او نافية واداة الاستثناء محذوفة لقيام القرينة كما هو
راي السهيلي اي فما تداركه الا ان رحمه الله قال سلمان كما قال الحافظ العسقلاني او
قتادة كما قال الكرماني وقال العيني الذي يظهر ان قول الكرماني هو الصواب فحدثت
ابا عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن مل فقال سمعت سلمان هو الفارسي رضي الله عنه
اي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد استثناء من المحذوف
المسموع المقدر فاذروني في البحر او كما حدث شك من الراوي يشير الى انه بمعنى حديث
ابي سعيد لا بلفظه كله وقد اخرج الاسمعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن
وردان وحميد بن مسعدة قالا اخبرنا معتمر سمعت ابي سمعت ابا عثمان عن سلمان
فذكره وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة
اي ابن دعامة انه قال سمعت عقبة اي ابن عبد الغافر قال سمعت ابا سعيد زاد ابو ذر
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم قال حدثني عبيد الله بن معاذ
العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم
راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما آمركم به او لاولين ميراثي غيركم
اذا انا مت فاحرقوني واكبر علمي انه قال ثم اسحقوني فاذروني في الريح فاني لم ابتهر
عند الله خيرا وان الله يقدر على ان يعذبني قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به
وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت قال مخافتك فما تلافاه غيرها انتهى اي ما تداركه
غير المخافة وفي حديث حذيفة فغفر له وكذا في حديث ابي هريرة قالت المعتزلة غفر له
لانه تاب عند موته وندم على ما فعله وقالت المرجئة غفر له باصل التوحيد الذي
لا تضر معه معصية وتعقب الثاني بانه وقع في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
المشار اليه اولا انه عذب فحصل الرحمة والمغفرة على ارادة ترك الخلود في النار
وبهذا يرد على الطائفتين معا على المرجئة في اصل دخول النار ووجوب على الله تعالى قبول
توبته قال ابن ابي جمرة كان الرجل مؤمنا لانه قد ايقن بالحساب وان السيئات يعاقب
عليها واما ما اوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم لتصحيح التوبة فقد ثبت في
شرع بني اسرائيل قتلهم انفسهم لصحة التوبة قال وفي الحديث جواز تسمية الشيء
بما قرب منه لانه قال حضره الموت وانما حضره في تلك الحالة قال وفي [illegible]
علو ما تروحه فضل الامة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار ومن
عليهم بالحنيفية السمحة وفيه عظم قدرة الله تعالى ان جمع جسد المذكور بعد ان فرق
ذلك التفريق الشديد وقد تقدم ان في ذلك اخبارا عما يكون يوم القيمة ومطابقة
الحديث الترجمة في قوله مخافتك وتعقب بان معنى الحديث في ذكر بني اسرائيل ويجيء في التوحيد
واخرجه مسلم في التوبة باب الانتهاء عن المعاصي اي وجوبه تركها
اصلا ورأسا والاعراض عنها بعد الوقوع فيها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين المهملة ممدودا هو ابن كريب ابو كريب الكوفي
وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
مصغر بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة اسمه عامر او الحارث عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثلي بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشأن ويوردها
البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب والتفهيم ومثل ما بعثني الله عز وجل
اي به اليكم فالعائد محذوف كمثل رجل اتى قوما التنكير فيه للشيوع فقال اي لهم
اني رأيت الجيش اللام فيه للعهد بعيني بالتشديد على التثنية وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني بعيني بالتخفيف على الافراد وكذا في الفرع كاصله وقال الحافظ العسقلاني
والعيني بالتثنية للكشميهني وذكر العيني ارشادا الى انه تحقق عنده جميع ما اخبر
عنه تحقق من رأى شيئا بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك واني انا النذير
العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية من التعري اي المنذر الذي
تجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره حول رأسه اعلاما لقومه بالغارة وكان

من عادتهم ان الرجل اذا راى الغارة فجأتهم قال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر وسبق الى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره وسمى الرجل الذي حمل عليه عوف بن عامر اليشكري وان المرأة كانت من بني كنانة وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لانه ليس فيها انه كان عريانا وزعم ان النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء اولاد بني داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملا ولحقت بهم وقالت اني انا النذير العريان ويقال اول من قاله ابرهة الحبشي لما اصابته الرمية بتهامة ورجع الى اليمن وقد سقط لحمه وقيل غير ذلك والوجه ما قاله عبد الملك هذا مثل قديم وذلك ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال اني رايت الجيش بعيني وسلبوني فقالوا انا النذير لكم فالنجاء النجاء فراوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يالفونه ويعرفونه كانه تجرد لانذارهم ويؤيده ما اخرجه الرامهرمزي في الامثال وهو عند احمد ايضا بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فنادى ثلاث مرات ايها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا ان ياتيهم فبعثوا رجلا يتراءى لهم فبينما هم كذلك اذ ابصر العدو فاقبل لينذر قومه فخشي ان يدركه العدو قبل ان ينذر قومه فاهوى بثوبه ايها الناس اتيتم ثلاث مرات واحسن ما فسر به الحديث من الحديث وهذا كله يدل على ان العريان من التعري وهو المعروف في الرواية وحكى الخطابي ان محمد بن خالد رواه بالموحدة قال فان كان محفوظا فمعناه الفصيح بالانذار لا يكني ولا يوري يقال رجل عربان اي فصيح اللسان من اعرب الرجل عن حاجته اذا افصح عنها فالنجاء النجاء بالمد والمد فيهما في الفرع وبمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا والثاني تاكيد وفي رواية ابي ذر فالنجاة بهاء والثالث بعد الالف والنصب في الكل على الاغراء اي اطلبوا النجاء بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبي في كلامه انواع من التاكيدات احدها بعيني ثانيها قوله واني انا النذير ثالثها العريان لانه الغاية في قرب العدو ولانه الذي يختص في انذاره بالصدق فاطاعه طائفة وفي رواية لابي ذر عن فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم فادلجوا بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة من الادلاج وهو السير اول الليل او كل الليل على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة وفي التوضيح قوله فادّلجوا بتشديد الدال على ان المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام على مهلهم بفتحتين اي على السكينة والتاني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال قال الحافظ العسقلاني وليس مرادا هنا وفي رواية مسلم على مهلتهم بزيادة تاء تانيث وبسطه النووي بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام فنجوا من العدو لانهم اطاعوا النذير وساروا من اول الليل وكذبته طائفة قال الطيبي عبر في الفرقة الاولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بان الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بان التكذيب مستتبع للعصيان فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا هذا اصله ثم كثر استعماله فيمن طرق بغتة في اي وقت كان فاجتاحهم بجيم ثم حاء مهملة اي استاصلهم من جحت الشيء اجوحه اذا استاصلته ومنه الجائحة وهي الهلاك واطلقت على الآفة لانها مهلكة قال الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم نفسه بالرجل وانذاره بالعذاب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه من كذب الرجل في انذاره ومن صدقه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الانذار عن الوقوع في المعاصي والانتهاء عنها وذكر اخرجه البخاري في الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب

حدثنا ابو اليمان

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج انه حدثه اي حدث ابا الزناد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولضرب الامثال في كشف خفيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق تاثير ظاهر واستعير المثل للحال او الصفة اذا كان لها شان وفيها غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشان في دعائي اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل اي حال رجل استوقد بمعنى اوقد وهو ابلغ من اوقد نارا ووجود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نفر لان فيها حركة واضطرابا فلما اضاءت ما حوله بالاضاءة فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا واضاءت متعدية فما موصولة مفعول به اي اضاءت النور ما حول المستوقد ويجوز ان تكون غير متعدية فيسند الفعل الى ما على تاويل اضاءت الاماكن التي حول المستوقد او يسند الى ضمير النار فعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية اي اضاءت النار في الاماكن التي حول المستوقد وانما اضاء اشراق النار فيما حوله لا هي نفسها لكن يجعل اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار نفسها اسناد الفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة كذا في فتوح الغيب ووقع في رواية مسلم ما حولها فالضمير للنار وحول الشيء جانبه الذي يمكنه ان ينتقل اليه وسمي بذلك اشارة الى الدوران ومنه قيل للعام حول وجواب لما قوله جعل الفراش بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض واحدها فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج حتى تحترق قاله ابن سيدة وقال الفراء في تفسير قوله تعالى هو كغوغاء الجراد يركب بعضها بعضا وقال الطبري ليس هو ببعوض ولا ذباب وقال ابو نصر هي التي تطير وتتهافت في السراج كامر وقال الكرماني هي صغار البق وقيل هو ما تهافت في النار من الطيارات كذا في مجمع الغرائب وقال الداودي هو طائر فوق البعوض وقال الخليل الفراش كالبعوض وانما شبه به لكونه يلقي نفسه في النار وجزم المازري بانها الجنادب ونقصه القاضي عياض فقال الجندب هو الصرار واغرب ابن قتيبة فقال الفراش ما تهافت في النار من البعوض ومقتضاه ان بعض البعوض هو الذي يقع في النار ويسمى حينئذ الفراش قال الحافظ العسقلاني والحق ان الفراش اسم لنوع من الطير مستقل له اجنحة اكبر من جثته وانواعه مختلفة في الكبر والصغر والجناح وهذه الدواب جمع دابة التي تقع في النار كالبرغش والبعوض والجنادب ونحوها يقعن فيها فجعل اي الرجل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وجعل ينزعهن بنون قبل الزاي وفي رواية يزعهن بفتح التحتية والزاي وضم العين المهملة بدون النون اي يدفعهن من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه ومنه ما روي عن عثمان رضي الله عنه ما يزع السلطان اكثر مما يزع القران ويغلبنه بسكون الغين المعجمة والموحدة فيقتحمن فيها اي يدخلن في النار واصله القحم وهو الاقدام والوقوع في الشيء من غير تثبت ويقال اقحم في الامر اي رمى بنفسه فيه فجاة واقحمته فاقتحم ويقال اقتحم المنزل اذا هجم عليه فانا آخذ بحجزكم قال النووي روي باسم الفاعل وروي بصيغة المضارعة من المتكلم قال الحافظ العسقلاني وهذا في رواية مسلم والاول هو الذي وقع في البخاري وقال الطيبي الفاء فيه فصيحة كانه قال لما مثلت ومثل الناس الخ اتى بما هو اهم وهو قوله فانا آخذ بحجزكم ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله ومثل الناس الى الخطاب في قوله بحجزكم كما ان من اخذ في حديث من له بشانه عناية وهو مشتغل في شيء يورطه في الهلاك يجد بشرة حرصه على نجاته انه حاضر عنده والحاصل انه التفات من الغيبة الى الخطاب اعتناء بشان الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم اتم موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعى ان الصواب خلافه وفيه اشارة الى ان الانسان الى النذير احوج منه الى البشير لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ الآجل وفي الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرافة والرحمة والحرص على نجاة الامة كما قال تعالى

حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم وقوله بحجزكم بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي
جمع حجزة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع عن النار
وضع المسبب موضع السبب لان المراد انه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا
لولوج النار وهم يقتحمون فيها هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره وانتم تقتحمون
وعلى الاولى شرح الكرماني فقال كان القياس ان يقول وانتم لاهم ليوافق لفظ بحجزكم ولكن
قال وهم وفيه التفات وفيه اشارة الى ان من اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجزته
لا اقتحام له فيها قال وفيه ايضا احتراز عن مواجهتهم بذلك وقال الحافظ العسقلاني
والرواية بلفظ وانتم ثابتة فتدفع هذا ووقع في رواية مسلم وانتم تفلتون بفتح اوله
والفاء واللام الثقيلة واصله تتفلتون وبضم اوله وسكون الفاء وكسر اللام ضبطوه
بالوجهين وكلاهما صحيح يقول تفلت مني وافلت مني لمن كان بيدك فعالج الهرب
منك حتى هرب وقد تقدم بيان هذا التمثيل وحاصله انه شبه تهافت اصحاب
الشهوات في المعاصي التي تكون سببا في الوقوع في النار بتهافت الفراش بالوقوع في النار
اتباعا لشهوتها وشبه ذبه العصاة عن المعاصي بما حذرهم به وانذرهم بذب صاحب
النار الفراش عنها وقال القاضي عياض شبه تساقط اهل المعاصي في نار الاخرة بتساقط
الفراش في نار الدنيا وفي رواية همام عند مسلم فيغلبوني النون مثقلة لان اصله
فيغلبونني والفاء سببية والتقدير انا اخذ بحجزكم لاخلصكم من النار فجعلتم الغلبة
مسببة عن الاخذ وروي تقحمون بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة والاصل تتقحمون
فحذفت احدى التائين وقال الطيبي تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف
على معرفة قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله
هي محارمه ونواهيه كما في الحديث الصحيح الا ان حمى الله محارمه وراس المحارم حب
الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك
الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار
وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد
وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على
استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش
التي يقتحمن في النار ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام وكما ان المستوقد كان
غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش
لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها
ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك بجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله اخذ
بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل اخذ بحجزة صاحبه
الذي يكاد يهوي في مهواة مهلكة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه
منع النبي صلى الله عليه وسلم اياهم عن الاتيان بالمعاصي الذي هو يؤديهم الى الدخول في
النار وقد سبق الحديث في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه
قال سمعت عبد الله بن عمرو بفتح العين هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم المسلم اي الكامل من سلم المسلمون او والمسلمات من لسانه ويده
الا في حد او تعزير او تاديب مع انضمام ما في الصفات التي هي اركان الاسلام وعبر باللسان
دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة
الافعال انما تظهر بها والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي
اوتيها قيل خص المهاجر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة
فاعلمهم ان من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل ويحتمل ان يكون تنبيها للمهاجرين
ان لا يتكلوا على الهجرة فيقصروا في العمل وقد سبق الحديث في اول كتاب الايمان ومطابقته
للترجمة من حيث ان ترك اذى المسلم باليد او باللسان من جملة الانتهاء عن المعاصي وايضا
قوله من هجر ما نهى الله عنه من جملة الانتهاء عن المعاصي باب

قول النبي

قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
ذكر الترجمة بلفظ حديث الباب وعكس الحافظ العسقلاني حيث قال ذكر فيه حديث ابي
هريرة بلفظ الترجمة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة وفي رواية حجاج بن محمد عن الليث
بسنده اخبرني سعيد ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف
السرائر لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الحافظ العسقلاني والمراد بالعلم هنا ما
يتعلق بعظمة الله تعالى وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر
ويوم القيمة فكل من كان بربه اعرف كان من ربه اخوف ومن علامات شدة الخوف دوام
انزعاج القلب بتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما ياتيه من الجرم وتحول البدن والخشية والبكاء
ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به التخويف وقد جاء
لهذا الحديث سبب اخرجه سعيد في تفسيره بسند واه والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذي نفسي بيده
فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم ان الموت مورده والقيمة موعده والوقوف
بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول في الدنيا حزنه وقال الكرماني في هذا الحديث من صناعة
البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما ومطابقة الحديث للترجمة
اظهر من ان يخفى والحديث من افراده حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن موسى بن انس الانصاري قاضي البصرة عن ابيه انس اي ابن مالك
رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا هذا مثل الحديث السابق قال الشيخ ابو حامد هذا
الحديث من الاسرار التي اودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز
افشاء سرها فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر لهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا
فان البكاء ثمرة شجرة حيوة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله
والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وهو
مختصر من حديث اخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة وسيجيء في الاعتصام واخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في التفسير والنسائي في الرقائق
باب حجبت النار بالشهوات كذا في رواية الجميع ووقع عند ابي نعيم
حفت بدل حجبت اي غطيت النار بالشهوات فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة
كالزنا وغيره مما منع الشارع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار اعاذنا الله من
ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام اي ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني عن ابي الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان هذا الحديث ليس في الموطأ وقد ضاق على الاسمعيلي
تخريجه فاخرجه عن الهيثم بن خلف عن البخاري واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن اسمعيل
واخرجه الدارقطني في الغرائب من رواية اسمعيل ايضا ومن طريق سعيد بن داود
واسحق بن محمد الفروي عن رواية اسمعيل ايضا واخرجه ايضا من رواية عبد الله بن وهب
عن مالك بن انس وقال عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية سعيد بن داود
ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات كذا في رواية
الجميع في الموضعين الا الفروي فقال حفت في الموضعين وكذا هو عند مسلم من رواية
ورقاء بن عمر عن ابي الزناد وكذا اخرجه مسلم والترمذي من حديث انس رضي الله عنه
وحجبت الجنة بالمكاره وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته
في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس
وشقت عليها وقد ورد ايضاح ذلك من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال

وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها احد قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد فهذا تفسير رواية الاعرج فان المراد بالمكاره هنا ما امر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء واجتناب المنهيات قولا وفعلا واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من امور الدنيا مما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كشرب الخمر والزنا والملاهي او يكون فعله يستلزم ترك شيء من المامورات ويلحق به الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم وكانه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم ومثل ابن العربي هذا المعنى للشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها وقوله حفت بالمهملة وبالفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات ومطابقة الحديث من حيث انها جزء الحديث والحديث من افراده باب الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك والشراك بكسر الشين المعجمة هو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقي به القدم من الارض حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا موسى بن مسعود هو ابن حذيفة النهدي بفتح النون وسكون الهاء البصري وهو بكنيته اشهر قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم اذا اطاع ربه من شراك نعله والنار اذا عصاه مثل ذلك قال ابن بطال فيه ان الطاعة موصلة الى الجنة وان المعصية مقربة الى النار وان الطاعة والمعصية كل منهما قد يكون في ايسر الاشياء وتقدم في هذا المعنى قريبا حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء ان لا يزهد في قليل من الخير ان ياتيه ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فعسى ان يكون هينا وهو عند الله عظيم فان المرء لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط الله عليه بها نسأل الله تعالى العافية وقال ابن الجوزي معنى الحديث ان تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان تخفى والحديث من افراده حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصدق بيت قاله الشاعر اي لبيد بن ابي ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفري ويكنى ابا عقيل ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان رضي الله عنه وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر الا كل شيء ما خلا الله اي ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية باطل اي هالك وكل شيء سوى الله تعالى جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كالجنة والنار واطلق البيت واريد به البعض فان الذي ذكره هنا نصفه وهو المصراع الاول والمراد هو ومصراعه الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل ويحتمل ان يكون على سبيل الاكتفاء كما انشد باول البيت الى بقيته والمراد كله وفي كتاب الادب بلفظ اصدق كلمة وان المراد به القصيدة وهو المشهور وفي رواية شريك عند مسلم بلفظ اشعر كلمة تكلمت بها العرب وقد اورد ابن اسحق في السيرة

ما جرى

ما جرى بعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له نعيم الجنة لا تزول وقد تقدم توجيه ذلك بان ما سواه تعالى جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة وقال ابن بطال قوله ما خلا الله باطل لفظ عام اريد به الخصوص والمراد ان كل ما قرب من الله فليس بباطل فاما امور الدنيا التي لا تؤول الى طاعة الله فهي الباطل انتهى قال العيني لم ار احدا من الشراح ذكر وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب فلذلك ذكره ابن بطال في الباب الذي قبله فاقول من الفيض الالهي الذي وقع في خاطري ان كل شيء ما خلا الله من امر الدنيا الذي لا يؤول الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هي داخلة في امر الله تعالى يكون مبعدا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله انتهى وقال الحافظ العسقلاني مناسبة هذا الحديث الثاني للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت دل على ان من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة في امر من امور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر الفاني على الباقي فليتأمل وقد سبق الحديث في ايام الجاهلية باب لينظر اي الانسان الى من هو اسفل منه من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من هو فوقه ليشكر على ما انعم به عليه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة في المال والخلق قال الكرماني بفتح المعجمة الصورة او الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا وقال الحافظ العسقلاني ورايته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني او الخلق بضم المعجمة واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فيما يهون عليه نقصه ويفرح بما انعم الله عليه ويشكر عليه واما في الدين وما يتعلق بالاخرة فلينظر الى من هو فوقه ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل فيهما واسفل بفتح اللام مصححا عليه في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم اي هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وازدريت به اذا انتقصته وفي الدخول على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله قال ابن بطال هذا الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال يتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها الا وجد من هو فوقه فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون ابدا في زيادة تقربه من ربه ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا الا وجد من اهلها من هو اسوأ حالا منه فاذا تفكر في ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده وقال غيره في هذا الحديث دلالة على دواء الداء لان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يامن ان يؤثر ذلك فيه حسدا ودواؤه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله تعالى على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ومن نظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته فانه لا يكتب شاكرا ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وقال الحافظ العسقلاني هذا اللفظ حديث اخرجه مسلم بنحوه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم والحديث من افراد البخاري باب من هم بحسنة او بسيئة الهم ترجيح قصد الفعل تقول هممت بكذا اي قصدته بهمتي وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين

مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا جعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة بعدها دال مهملة وفي رواية ابي ذر جعد بن دينار ابو عثمان اليشكري التابعي
الصغير قال حدثنا ابو رجاء بالجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وفي رواية حفص بن ذكوان عن ابي رجاء حدثني ابن عباس اخرجه احمد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي عن مسدد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له
من النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل هذا لبيان انه من الاحاديث
القدسية ثم هو يحتمل ان يكون مما تلقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه بواسطة الملك
وهو الراجح وقال الكرماني يحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل ان يكون لبيان
ما فيه من الاسناد الصريح الى الله حيث قال ان الله كتب ويحتمل ان يكون لبيان الواقع
وليس فيه ان غيره ليس كذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يرويه اي في جملة ما يرويه والثاني لا ينافي
الاول وهو المعتمد فقد اخرجه مسلم من طريق عفان وابو نعيم من طريق قتيبة كلاهما
عن جعد بلفظ فيما يروي عن ربه قال ان ربكم رحيم من هم بحسنة وسيأتي في التوحيد
من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا اراد عبدي ان يعمل واخرجه مسلم
بنحوه من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي قال ان الله عز وجل
كتب الحسنات والسيئات اي قدر الحسنات وجعلها حسنة وكذلك قدر السيئات
وجعلها سيئة او امر الحفظة ان تكتب ذلك وقال الكرماني وفيه دلالة على
بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وان الافعال ليست بذواتها قبيحة او
حسنة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو اراد الشارع التعكيس والحكم بان الصلوة
قبيحة والزنى حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا الصلوة في نفسها
حسنة والزنى قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسها ثم بين
يحتمل ان يكون قوله ان الله عز وجل كتب الخ من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله تعالى
ان الله كتب ويحتمل ان يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن فعل الله وفاعل ثم
بين هو الله تعالى وقوله فمن هم شرح ذلك ذلك اي الذي اجمله بقوله كتب الحسنات
والسيئات اي فصله بقوله فمن هم بحسنة بفاء الفصيحة زاد خريم بن فاتك
في حديثه الذي رفعه ومن هم بحسنة يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها
رواه احمد وصححه ابن حبان والحاكم وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد
ايراد حديث الباب في صحيحه المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل ان الله يكتب الحسنة
بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل فلم يعملها بفتح الميم يتناول عمل
الجوارح واما عمل القلب فيحتمل نفيه ايضا ان كانت الحسنة بمجرد الهم كما في
معظم الاحاديث لا ان قيدت بالتصميم كما في حديث خريم ويؤيد الاول قوله
ابي ذر عند مسلم ان الكف عن الشر صدقة كتبها الله له اي للذي هم بالحسنة
عنده اي عند الله تعالى حسنة كاملة كذا ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
دون حديث ابي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة وكذا قوله عنده وفيهما
نوعان من التاكيد فاما العندية فاشارة الى الشرف واما الكمال فاشارة الى رفع
توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد فكأنه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها
قال النووي اشار بقوله عنده الى مزيد الاعتناء به وبقوله كاملة الى تعظيم
الحسنة وتاكيد امرها وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بالكاملة بل اكدها
بقوله واحدة اشارة الى تخفيفها مبالغة في الفضل والاحسان ومعنى قوله كتبها
الله امر الحفظة بكتابتها بدليل حديث ابي هريرة رضي الله عنه في التوحيد بلفظ
اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها وفيه دليل على ان الملك
يطلع على ما في قلب الآدمي اما باطلاع الله اياه واما بان يخلق له علما يدرك

ذلك

ذلك ويؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابي عمران الجوني قال ينادى الملك اكتب لفلان
كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة
طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة واخرج ذلك الطبري عن ابي معشر المدني وجاء مثله عن سفيان
بن عيينة وفي شرح مغلطاي انه ورد مرفوعا قال الطوفي انما كتبت الحسنة بمجرد الارادة
لان ارادة الخير من عمل القلب واستشكل بانه اذا كان كذلك فكيف لا يضاعف لعموم
قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على
الهم المجرد واستشكل ايضا بان عمل القلب اذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في
حصول السيئة واجيب بان ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها لانه قد نسخ
قصد السيئة بمخالفة الهوى ثم ان ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء
كان لمانع او لا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب الواقع فان كان خارجيا وقصد
الذي هم بفعل الحسنة مستمر فهي دون ذلك الا ان قارنها قصد الاعراض عنها جملة
والرغبة عن فعلها ولا سيما ان وقع العمل في عكسها كان يريد ان يتصدق بدرهم مثلا
فصرفه بعينه في معصية فالذي يظهر في الاخير ان لا يكتب له حسنة اصلا واما
ما قبله فعلى الاحتمال واستدل بقوله حسنة كاملة على انها تكتب حسنة مضاعفة لان
ذلك هو الكمال لكنه مشكل لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في ان كلا
منهما يكتب له حسنة واجيب بان التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله
تعالى من جاء بالحسنة والمجيء بها هو العمل واما الناوي فانما ورد فيه انه يكتب له
حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة والتضعيف قدر زائد على اصل الحسنة والعلم
عند الله تعالى فان هم بها اي بالحسنة وفي رواية غير ابي ذر فان هو هم بها فعملها بفتح
الميم وفي رواية ابي ذر وعملها بالواو بدل الفاء كتبها الله قدرها او امر الحفظة
بكتابتها عنده تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات وهذا اقل ما وعد
به من الاضعاف قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه دفع توهم ان حسنة الارادة
تضاف الى عشرة التضعيف فيكون الجملة احدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر
بن سليمان عند مسلم ولفظه فان عملها كتبت له عشر امثالها وكذا في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وفي بعض طرقه احتمال ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة في ذلك
وهو المعتمد قال ابن عبد السلام في اماليه معنى الحديث اذا هم بحسنة كتب له حسنة
فان عملها كتبت له عشرة لانا ناخذها بقيد كونها قد هم بها وكذا السيئة اذا عملها
لا تكتب واحدة للهم واخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط قال الحافظ العسقلاني الثاني صريح
في حديث الباب وهو يقتضي كونها في جميع الطرق لا تكتب بمجرد الهم واما حسنة الهم
بالحسنة فالاحتمال قائم وقوله بقيد كونها قد هم بها يعكر من عمل حسنة بغتة من غير
ان يتفق له انه هم بها فان قضية كلامه انه يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر
الآية من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه يفيد ان من هم بها اعظم قدرا ممن
لم يهم بها والعلم عند الله تعالى الى سبعمائة ضعف الضعف بكسر الضاد في اللغة المثل
والتحقيق انه اسم يقع على العدد بشرط ان يكون معه عدد آخر فاذا قيل ضعف العشرة
فهم ان المراد عشرون من ذلك ولو اقر بان له عندي ضعف درهم لزمه درهمان او
ضعفي درهم لزمه ثلاثة الى اضعاف كثيرة لم يقع في شيء من طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الى اضعاف كثيرة الا في حديثه الماضي في الصيام فان في بعض طرقه عند مسلم الى سبعمائة
ضعف الى ما شاء الله وله من حديث ابي ذر رضي الله عنه رفعه يقول الله من عمل حسنة
فله عشر امثالها وازيد وهو بفتح الهمزة وكسر الزاي وهذا يدل على ان تضعيف حسنة
العمل الى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز ووقوعه بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق
العزم وحضور القلب وتعدي النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل
ونحو ذلك وقد قيل ان العمل الذي يضاعف الى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله
وتمسك قائله بما في حديث خريم بن فاتك رفعه من هم بحسنة فلم يعملها فذكر الحديث
وفيه من عمل حسنة كانت له بعشر امثالها ومن انفق نفقة في سبيل الله يضاعف له
سبعمائة وليس فيه نفي ذلك عن غيرها صريحا ويدل على التعميم حديث ابي هريرة رضي الله عنه

الماضي في الصيام كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف
الحديث واختلف في قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء هل المراد المضاعفة الى السبع مائة
فقط او زيادة على ذلك والاول هو المحقق من سياق الاية والثاني محتمل ويؤيد الجواز
سعة الفضل وفي الكشاف مضاعفة الحسنات فضل ومكافات السيات عدل ونقل
الطيبي عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول
الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها او سبعمائة او اضعافا كثيرة
فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير
في النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا يتصور في الحسنات الا الفضل **ومن هم بسيئة فلم يعملها**
خوفا من الله تعالى كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق الاعرج الاتي انشاء الله
تعالى في التوحيد **كتبها الله** عز وجل اي قدرها او امر الحفظة بكتابتها **له** اي للذي هم
بها **عنده حسنة كاملة** اي غير ناقصة ولا مضاعفة فالمراد بالكمال عظم القدر
لا التضعيف الى العشرة ولم يقع التقييد بكاملة في طرق حديث ابي هريرة وظاهر الاطلاق
كتابة الحسنة بمجرد الترك لكنه قيد في حديث الاعرج عن ابي هريرة كما ذكرنا ولفظه
اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يقع عنده
من اجلي ووقع عنده من طريق همام عن ابي هريرة وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها
من جراي بفتح الجيم وتشديد الراء بعدها ياء المتكلم وهي بمعنى من اجلي ونقل القاضي عياض
عن بعض العلماء انه حمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثم صوب حمل مطلقه على ما قيد
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون حسنة من ترك
بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الاخر لما تقدم ان ترك المعصية كف عن الشر والكف
عن الشر خير ويحتمل ايضا ان يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من مخافة
ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي محل كتابة الحسنة على الترك ان يكون
التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة ولا يدخل
فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كان يمشي الى امراة يزني بها مثلا فيجد الباب
مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم يتيسر او طرقه ما يخاف من اذاه
عاجلا ووقع في حديث ابي كبشة الانماري ما يعارض ظاهر حديث الباب وهو ما اخرجه
احمد وابن ماجة والترمذي وصححه بلفظ انما الدنيا لاربعة فذكر الحديث وفيه وعبد
رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يعمل في ماله بغير علم فهذا باخبث المنازل ورجل
لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهما في الوزر
سواء فقيل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين فيحمل الحالة الاولى على من هم بالمعصية
بقلبه ووطن عليها نفسه انه ياثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة
ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر وقال المازري وخالفه كثير من
الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويؤيده قوله في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فيما اخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان
الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض
بان عامة السلف واهل العلم على ما قال ابن ابا قلاني وغيره ان العزم على السيئة تكتب
سيئة مجردة لان السيئة التي هم بها ان يعملها لكن يامر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد
حصولها فانه ياثم بالامر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه وسياتي سياقه في كتاب الفتن والذي يظهر انه من هذا الجنس وهو
انه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا وهنا
قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم ان يعود منها فانه يعاقب على الاصرار
كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ويؤيده ان الاصرار
معصية اتفاقا فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت له سيئة فاذا عملها كتبت
عليه معصية ثانية قال النووي وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص
الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة

الآية وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك وقال ابن الجوزي اذا حدث نفسه بالمعصية
لم يؤاخذ فان عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب قال والدليل على التفريق
بين الهم والعزم ان من كان في الصلوة فوقع في خاطره ان يقطعها لم تنقطع فان صمم على
قطعها بطلت واجيب عن القول الاول بان المؤاخذة على عمل القلوب المستقلة بالمعصية
لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة اذا لم يعمل المقصود للفرق
بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة وقسم بعضهم ما يقع في النفس اقساما يظهر منه
الجواب عن الثاني اضعفها ان يخطر له ثم يذهب في الحال وهذا من الوسوسة وهو
معفو عنها وهو دون المتردد وفوقه ان يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به
ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد فيعفى عنه ايضا وفوقه ان يميل اليه
ولا ينفر عنه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهم وهو على قسمين الاول ان يكون
من اعمال القلوب صرفا كالشك في الوحدانية او النبوة والبعث فهذا كفر ويعاقب عليه
جزما ودونه المعصية التي لا تصل الى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله
ويحب للمسلم الاذى بغير موجب لذلك فهذا ياثم ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والحسد
وفي بعض هذا اختلاف فعن الحسن البصري ان سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه
وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على رفعه لكن من يقع له ذلك مامور بمعالجة
النفس على تركه والقسم الثاني ان يكون من اعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذي وقع
فيه النزاع فذهب طائفة الى عدم المؤاخذة بذلك اصلا ونقل عن نص الشافعي
ويؤيده ما وقع في حديث جرير بن قانت المنبه عليه قبل فانه حيث ذكر الهم بالحسنة
قال علم انه اشعرها قلبه وحرص عليها وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه
ومن هم بسيئة لم تكتب عليه والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه وذهب كثير
من العلماء الى المؤاخذة بالعزم المصمم وسال ابن المبارك سفيان الثوري ايؤاخذ العبد
بما يهم به قال اذا جزم بذلك واستدل كثير منهم بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم وحملوا حديث ابي هريرة الصحيح المرفوع ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به
انفسها ما لم تعمل او تكلم على الخطرات كما تقدم ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة يعاقب
صاحبه عليه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم وقالت طائفة بل يعاقب عليه يوم
القيمة لكن بالعتاب لا بالعذاب وهذا من قول ابن جريج والربيع بن انس وطائفة
ونسب الى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ايضا واستدلوا بحديث النجوى الماضي في باب
ستر المؤمن على نفسه من كتاب الادب واستثنى جماعة ممن ذهب الى عدم مؤاخذة من وقع
منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم ذكره السدي في تفسيره عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه
واخرجه احمد من طريقه مرفوعا ومنهم من رجحه موقوفا ويؤيد ذلك ان الحرم يجب اعتقاد
تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وتعقب بان تعظيم الله
آكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بالمعصية لا يؤاخذه الله فكيف يؤاخذ بما دونه
ويمكن ان يجاب عن هذا بان انتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله
على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره وان اشترك الجميع
في تعظيم الله تعالى نعم من هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية
الله تعالى قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول
عن قصد الاستخفاف وهذا تفصيل جيد ينبغي ان يستحضر عند شرح حديث لا يزني
الزاني وهو مؤمن وقال السبكي الكبير الهاجس لا يؤاخذ به اجماعا والخاطر وهو جريان
ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد
لا يؤاخذ به لحديث الباب والعزم وهو قوة ذلك القصد او الجزم به ورفع التردد قال
المحققون يؤاخذ به وقال بعضهم لا يؤاخذ به واحتج بقول اهل اللغة هم بالشيء عزم
عليه وهذا لا يكفي قال ومن ادلة الاول حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث
وفيه انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتج بعضهم بان اعمال القلوب
قسمين احدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه والثاني يتعلق كالملتقيين

عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح واشار
به الى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل ام لا ولا يلزم من قوله فالقاتل والمقتول
في النار ان يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق فان هو هم بها اي بالسيئة و
لفظ هو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فعملها بكسر الميم كتبها الله له اي للذي
عملها سيئة واحدة من غير تضعيف وفي رواية الاعرج فاكتبوها له بمثلها وزاد
مسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه فجزاؤه بمثلها او اغفر وله في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما او يمحوها والمعنى ان الله يمحوها بالفضل او بالتوبة او بالاستغفار او بعمل
الحسنة التي تكفر السيئة والاول اشبه لظاهر حديث ابي ذر وفيه رد لقول من
ادعى ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة ويستفاد من التاكيد بقوله واحدة ان السيئة
لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها قال ابن
عبد السلام في اماليه فائدة التاكيد دفع توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت له
سيئة العمل واضيف اليها سيئة الهم وليس كذلك انما يكتب عليه سيئة واحدة وقد
استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد هل ورد
في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد
والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم ولا يرد على ذلك
قوله تعالى من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لان ذلك ورد
تعظيما لحق النبي صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من نسائه يقتضي امرا زائدا على
الفاحشة وهو اذى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم بعد قوله او يمحوها ولا
يهلك على الله الا هالك اي من اصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا واعرض
عن الحسنات هما وقولا وفعلا قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم
على هذه الامة لانه لولا ذلك كاد لا يدخل الجنة احد لان عمل العباد للسيئات اكثر
من عملهم للحسنات ويؤيده ما دل عليه حديث الباب من الاثابة على الهم بالحسنة
وعدم المواخذة بالهم بالسيئة وقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اذ ذكر
في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف بخلاف الحسنة وفيه ما يترتب
للعبد على هجران لذته وترك شهوته من اجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه
واستدل به على ان الحفظة لا يكتبون المباح للتقييد بالحسنات والسيئات واجاب
بعض الشراح بان بعض الائمة عد المباح من الحسنة وتعقب بان الكلام فيما يترتب
على فعله حسنة وليس المباح كذلك نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه
وفيه ان الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في
الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل اضاف فيها الى العدل الفضل
فادارها بين العقوبة والعفو بقوله كتبت له واحدة او يمحوها وبقوله فجزاؤه
بمثلها او اغفر وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه ان ليس في الشرع مباح
بل الفاعل اما عاص واما مباح فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب وتعقبوه
بان الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها رضى الله تعالى كما تقدمت
الاشارة اليه وحكى ابن التين انه يلزمه ان الزاني مثلا مثاب لاشتغاله بالزنى
عن معصية اخرى ولا يخفى بطلانه فافهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فمن هم بحسنة وقوله ومن هم بسيئة وقد اخرجه مسلم في الايمان والنسائي
في النعوت وفي الرقاق باب ما يتقى بضم اوله وفتح ثالثه اي يجتنب
من محقرات الذنوب وجاء هذا الحديث في حديث اخرجه النسائي وابن ماجه
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة اياك
ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا وصححه ابن حبان ووقع في حديث
سهل بن سعد رفعه اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب
كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وذا بعود حتى جمعوا ما انضجوا به
خبزهم وان محقرات الذنوب متى يوخذ بها صاحبها تهلكه اخرجه احمد
بسند جيد ونحوه عند احمد والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

والمحقرات

المحقرات جمع محقرة وهي الذنوب التي يحتقرها فاعلها حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء
وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدي عن غيلان بفتح
الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان قال الحافظ العسقلاني في المقدمة
هو ابن جرير وقال في الفتح هو ابن جامع والسند كله بصريون انتهى قال القسطلاني
وما في المقدمة هو الصواب فان ابن جامع هو المحاربي كوفي قاضيها يروي عن
قتادة وسماك وابن جرير وهو الازدي بصري عن انس رضي الله عنه انه قال
انكم لتعملون بلام التاكيد اعمالا هي ادق افعل تفضيل من الدقة بكسر الدال اشارة
الى تحقيرها وتهوينها ويستعمل في تدقيق النظر في العمل والامعان فيه العظيم
في اعينكم من الشعر بفتح المعجمة والمهملة ان كنا لنعد ان المخففة من الثقيلة وحذف
الضمير من لنعد وهي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال
ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين ان النافية للامن عن الالتباس
وفي رواية الكشميهني لنعدها اي الاعمال وروي لنعدها بلا لام وقال الحافظ
العسقلاني وهي للاكثر على عهد النبي وفي رواية ابي ذر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي زمنه وايامه الموبقات وفي رواية الكشميهني من الموبقات قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني بذلك اي بالموبقات المهلكات بكسر اللام
وسقط لفظ بذلك في رواية ابي ذر والموبقات جمع موبقة اي مهلكة وثلاثيه
وبق يبق فهو وبق اذا هلك واوبقه غيره اهلكه فهو موبق فالفاعل بكسر الباء
والمفعول بفتحها قال الكرماني ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم وكانت الصحابة رضي الله عنهم يعدون الصغائر من الموبقات لشدة
خشيتهم لله والمحقرات اذا كثرت صارت كبائر للاصرار عليها وقد جزع بعضهم
عند الموت فقيل له في ذلك فقال اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله
عظيم وعن ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات
فيلقى الله وقد احاطت به وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى
يلقى الله آمنا اخرجه اسد بن موسى في الزهد ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث والحديث من افراده باب الاعمال بالخواتيم اي بالعواقب
وهي جمع خاتمة وفي التوضيح يقال خاتم بفتح التاء وكسرها وعد اللغات الست التي
فيه ثم قال والجمع الخواتيم وتعقبه العيني بان هذا تصرف عجيب فانه ظن ان
الخواتيم هنا جمع الخاتم الذي يلبس وليس لهذا هنا مدخل وانما المراد بالخواتيم
الاعمال التي يختم بها عمل الانسان عند موته وما يخاف منها بضم التحتية على
البناء للمفعول حدثنا ابن عياش بتشديد التحتية وبالشين المعجمة الالهاني
بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء الف فنون الحمصي بكسر المهملتين بينهما ميم
ساكنة وسقط في رواية غير ابي ذر الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة خيبر الى رجل
اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فالف فنون يقاتل المشركين
من يهود خيبر وكان من اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة وبعد النون
الف ممدودة اي كفاية يقال اغنى فلان عن فلان عنه وجرى مجراه عنهم فقال
صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل
فتبعه رجل اسمه اكثم بن ابي الجون فلم يزل على ذلك من قتال المشركين حتى
جرح بضم الجيم على البناء للمفعول جرحا شديدا ووجد المه فاستعجل الموت
فقال بذبابة سيفه يعني طعن بطرف سيفه ووضع فوضعه بين ثدييه فتحامل
اي اتكأ عليه حتى خرج اي السيف من بين كتفيه فقتل نفسه وقد تقدم فيما
مضى نصل سيفه ولا منافاة لامكان الجمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ان العبد ليعمل فيما يرى اى يظن الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات فان مصير الامور فى العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر فى ابتدائه وانما الاعمال بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير يكفوهم فلان ينطق بالحق والحق ابلج وفيه ان لا معتبر بالعمل السابق وانما المعتبر بالذى ختم به وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصى الله تعالى خوفا ان يكون ذلك اخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل هو مغرور فان العبد لا يدرى ماذا يصيبه فى العاقبة قال ابن بطال فى تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة لانه لو علم انه كان ناجيا اعجب وكسل وان كان هالكا ازداد ما كان عليه من المعاصى فحجب عنه ليكون بين الخوف والرجاء وروى عن الطبرانى انه روى عن حفص بن حميد قال قلت لابن المبارك رايت رجلا قتل رجلا ظلما فقلت فى نفسى انا افضل من هذا فقال امنك على نفسك اشد من ذنبه قال الطبرى لانه لا يدرى ما يؤول اليه الامر لعل القاتل يتوب فيقبل توبته ولعل الذى انكر عليه يختم له بخاتمة السوء والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة فى اخره وقد مضى الحديث فى الجهاد مطولا فى باب لا يقال فلان شهيد ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب القدر بعون الله تعالى وتوفيقه

باب العزلة اى الانفراد راحة من خلاط السوء لفظ الترجمة حديث اخرجه ابن ابى شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر رضى الله عنه لكن فى سنده انقطاع والخلاط بضم المعجمة وتشديد اللام فى رواية الاكثر جمع خليط وهو جمع مستغرب وخليط الرجل الذى يخالطه وبما شرح وذكر الكرمانى انه بضم الخاء وشدة اللام وبكسرها والتخفيف مصدر اى المخالطة ولم يرد بقوله وبكسرها والتخفيف الخ انه الترجمة وانما ذكره لزيادة الفائدة ويحتمل ان يكون اشار الى جواز الوجهين فى الترجمة وذكر الصغانى فى العباب بلفظ خلط وهو بضمتين مخففا وقال الخطابى وقال الخطابى الخليط يستوى فيه الواحد قال الشاعر ؎ بان الخليط ولو طوعت ما بانا ؎ والجمع كقوله ؎ ان الخليط اجدوا البين يوم تأووا ؎ ويجمع على خلط بضمتين مخففا قال الشاعر ؎ منها يفرق بين الجيرة الخلط ؎ والراحة اصله روحة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال الجوهرى الروح والراحة من الاستراحة وهى سكون النفس مع سعة من غير تنكد بتعب وهذه مادة واسعة تشتمل لمعان كثيرة والسوء بضم السين المهملة وبفتحها وفى العزلة عن الناس فوائد كثيرة واقلها البعد عن شرهم وقال ابو الدرداء رضى الله عنه وجدت الناس اخبر تقله اخرجه ابن ابى حاتم وقال ابن المبارك فى كتاب الرقاق اخبرنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال خذوا حظكم من العزلة وفى رواية قال عمر رضى الله عنه العزلة راحة من خليط السوء كما تقدم وما احسن قول الجنيد مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطة انتهى وانما كان كذلك لان مكابدة العزلة اشتغال النفس خاصة وردها عما تشتهيه بخلاف مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف احوالهم واخلاقهم وشهواتهم واغراضهم وما يبدو منهم من الاذى وما يحتاج اليه من الحلم والصفح نعم قد يجب المخالطة لتحصيل علم او عمل وقال الخطابى لو لم تكن فى العزلة الا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذى لا يقدر على ازالته لكان ذلك خيرا كثيرا وقال ابو القاسم القشيرى الخلوة صفوة اهل الصفوة والعزلة من امارات الوصلة ولابد للمريد فى ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم فى انتهائه من الخلوة لتحققه بانسه ومن حق العبد اذا اثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره انتهى وفى العزلة ايضا التفرغ للعبادة وانقطاع

طمع الناس عنه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى وتحصل بالمخالطة غالبا الرياء والمخاصمة ورقة الطبع الرذائل وروى الطحاوى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال رجل اخذ بعنان فرسه فى سبيل الله واخبركم بالذى يليه رجل معتزل فى شعب يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة ثم قال فان قال قائل ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله المسلم الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المسلم الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم يجاب بانه لا تنافى بينهما لان قوله رجل اخذ بعنان فرسه خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص فالمعنى فيه انه من خير الناس كما ذكر غيره بمثل ذلك فقال خير الناس من طال عمره وحسن عمله او يكون المراد بتفضيله فى وقت من الاوقات لا فى كل الاوقات انتهى وفى معنى الترجمة ما اخرجه الحاكم من حديث ابى ذر رضى الله عنه مرفوعا بلفظ الوحدة خير من جليس السوء وسنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف على ابى ذر رضى الله عنه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب انه قال حدثنى بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله وقال محمد بن يوسف هو الفريابى قرنه هنا برواية ابى اليمان وافرد ابا اليمان فى الجهاد فساقه على لفظه هناك وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال حدثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه جاء اعرابى قال الحافظ العسقلانى فى اوائل الجهاد انى لم اقف على اسمه وان ابا ذر رضى الله عنه سأله عن ذلك لكن لا يحسن ان يقال فى حقه اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الناس خير وتقدم فى الجهاد بلفظ افضل قال صلى الله عليه وسلم رجل جاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ورجل فى شعب بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة الطريق فى الجبل ومسيل الماء وما انفرج بين الجبلين من الشعاب يعبد ربه فيه ويدع الناس اى يتركهم من شره زاد مسلم من وجه اخر ويقيم الصلوة ويؤتى الزكوة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا فى خير ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القران وعلمه وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولا غير ذلك من الاجوبة المختلفة لان الاختلاف فى ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات وفى رواية النسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه وفى رواية الا اخبركم بالذى يتلوه رجل معتزل فى غنيمة يؤدى حق الله فيها واخرجه الترمذى واللفظ له وقال حسن ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ورجل فى شعب الخ وقد مضى الحديث فى اوائل الجهاد فى باب افضل الناس مؤمن مجاهد تابعه اى تابع شعيبا فى روايته عن الزهرى وكذا تابع الاوزاعى فى روايته عنه الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة هو محمد بن الوليد الشامى نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر واليه يرجع قبيلة زبيد وروى متابعته مسلم عن منصور بن ابى مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدى وسليمان بن كثير هو العبدى وروى متابعته ابو داود عن ابى الوليد الطيالسى بلفظ سئل اى المؤمنين اكمل ايمانا والنعمان هو ابن راشد الجزرى وروى متابعته احمد عن وهب بن جرير نا ابى سمعت النعمان بن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وقال معمر هو ابن راشد عن الزهرى عن عطاء هو ابن يزيد او عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى وكلمة او للشك واخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر فقال عن عطاء بغير شك عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق اخرجه احمد عن عبد الرزاق وقال فى سياقه معمر يشك وقال يونس هو ابن يزيد الايلى وهذا التعليق اخرجه عبد الله بن وهب فى جامعه عنه وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد التيمى المصرى والى مصر هشام سنة

ثمان عشرة ومائة وعزل عنها سنة تسع عشرة ومائة وهو مولى الليث بن سعد من فوق وهذا
التعليق اخرجه عبد الله بن وهب في جامعه عنه **وابن مسافر** هو عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي المصري والي مصر لهشام سنة ثمان عشرة ومائة
وعزل عنها سنة تسع عشرة ومائة وهو مولى الليث بن سعد عنه **ويحيى بن سعيد** هو
الانصاري البخاري المدني قاضي المدينة راى انس بن مالك رضي الله عنه وهذا التعليق وصله
الزهري ايضا من طريق سليمان بن بلال **عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم** قال الكرماني لعله ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني
هذا لا يخالف الرواية الاولى لان الذي حفظ عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مقدم
على من ابهمه وقد ثبت لفظ معمر ولفظ الزهري في الجهاد **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
وهو الفضل بن عمرو بن حماد الاحول التيمي الكوفي ودكين لقب عمرو مات سنة ثمان
او تسع عشرة ومائتين قال **حدثنا الماجشون** بكسر الجيم وضم الشين المعجمة هو عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة بن الماجشون نسب الى جده ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن
الماجشون فان كلا من عبد الله واولاده واولاد اولاده يقال له الماجشون قاله الحافظ
العسقلاني **عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
وقد روى مالك عنه هذا الحديث وجود نسبه **عن ابيه** عبد الله بن ابي صعصعة وقد روى
يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن هذا انه سمع اباه اخرجه احمد والاسمعيلي واخو
عبد الرحمن محمد بن عبد الله انفرد البخاري بهما وبابيهما **عن ابي سعيد** وفي رواية ابي الوقت
زيادة الخدري رضي الله عنه **انه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي
على الناس زمان خير مال المسلم الغنم** وفي رواية ابي ذر خير مال الرجل المسلم الغنم
كذا اورده هنا وفي الكلام حذف تقديره يكون فيه خير الخ وتقدم في علامات النبوة
عن ابي نعيم بهذا الاسناد بلفظ يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم
وظاهره ان المراد بخيرية العزلة ان يقع في اخر الزمان واما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان
الجهاد فيه مطلوبا حتى يجب على الاعيان حين خرج الرسول صلى الله عليه وسلم غازيا ان يخرج
معه الا من كان معذورا واما بعده فيختلف ذلك باختلاف الاحوال وسيأتي مزيد
لذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى **يتبع بها** اي بالغنم **شعف الجبال** بفتح الشين
المعجمة والعين المهملة جمع شعفة وهي راس الجبل **ومواقع القطر** يعني بطون الاودية
يفر بدينه من الفتن ذكر الخطابي في كتاب العزلة ان العزلة والاختلاط يختلف باختلاف
متعلقاتهما فتحمل الادلة الواردة على الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الائمة
وامور الدين وعكسه في عكسه واما الاجتماع والافتراق بالابدان فمن عرف الاكتفاء
بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالاولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط ان
يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك
والمطلوب انما هو فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات وقد
يكون الاجتماع للاحتياج الى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد منه فهو اروح للبدن
والقلب والله تعالى اعلم وقال القشيري في الرسالة من آثر العزلة ينبغي ان يعتقد سلامة الناس
من شره لا العكس فان الاول نتيجة استصغاره نفسه وهي صفة التواضع والثاني شهوده
مزية له على غيره وهذه صفة التكبر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد مضى
الحديث في الايمان في باب الدين الفرار من الفتن

باب رفع الامانة

اي عن بين الناس والامانة ضد الخيانة والمراد برفعها اذهابها بحيث ان لا يوجد الامين
او يكون شبه المعدوم **حدثنا محمد بن سنان** بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى العوقي
وقد تقدم في اول كتاب العلم بهذا الاسناد مقرونا برواية محمد بن فليح عن ابيه وساقه
هناك على لفظه وفيه قصة الاعرابي الذي سأل عن قيام الساعة **حدثنا فليح بن سليمان**
العدوي مولاهم قال **حدثنا هلال بن علي** ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي
هلال وقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين **عن عطاء بن يسار**
مولى ميمونة بنت الحارث **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ضيعت** بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة **الامانة فانتظر الساعة**

هذا جواب للاعرابي الذي سأل حيث قال متى الساعة وهو القائل ايضا **كيف اضاعتها
يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم **اذا اسند** بضم الهمزة والمهملة وكسر النون وقد تقدم
في العلم بلفظ وسد اي فوض **الامر** والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة
والامارة والقضاء والافتاء وغير ذلك **الى غير اهله** قال الكرماني اجاب عن كيفية الاضاعة
بما يدل على الزمان لانه يتضمن الزمان لانه يلزم منه بيان كيفية الاسناد المذكور وقال
ايضا واتى بلفظة الى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد **فانتظر الساعة**
الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال
معنى اسند الامر الى غير اهله ان الائمة قد ائتمنهم الله تعالى على عباده وفرض عليهم النصيحة فينبغي
لهم تولية اهل الدين فاذا ولوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فوضها الله اليهم
اياها وقال الكرماني اسند الامر اي فوض المناصب الى غير مستحقها كتفويض القضاء الى غير العالم
بالاحكام كما هو في زماننا وقال العيني يا ليت ان يتولى الجاهل بلا رشوة لانه يحتمل ان يكون
دينا يستفتي فيما يجهله فالمصيبة العظمى ان يتولى الجاهل بالرشوة وقد لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي حيث قال لعن الله الراشي الحديث رواه عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما ولا شك ان من لعنه الله لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعظم المصائب ان الديار المصرية التي هي كرسي الاسلام لا يتولى فيها القضاة والحكام
وسائر اصحاب المناصب الا بالرشى والبراطيل ولا يوجد هذا في بلاد الروم والعجم انتهى
اقول لو شاهد زماننا لما قال ولا يوجد هذا في بلاد الروم والى الله تعالى المشتكى
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اذا ضيعت الامانة **حدثنا محمد بن كثير**
العبدي البصري قال **اخبرنا** وفي رواية ابي ذر حدثنا **سفيان** هو الثوري قال **حدثنا الاعمش**
سليمان بن مهران **عن زيد بن وهب** الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
بايام انه قال **حدثنا حذيفة** اي ابن اليمان رضي الله عنه **قال حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثين** في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها **رأيت احدهما وانا انتظر الآخر
الامانة** التي هي ضد الخيانة وهي التكاليف **نزلت في جذر قلوب الرجال** بفتح الجيم وكسرها
وسكون الذال المعجمة وهو الاصل من كل شيء قاله ابو عبيد وقال ابن الاعرابي الجذر
اصل حساب ونسب واصل شجرة **ثم علموا** بفتح العين وكسر اللام المخففة اي بعد نزولها
في اصل قلوبهم بالفطرة **من القرآن ثم علموا من السنة** اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما
هي الفرائض التي على العباد وقيل هي ما امروا به ونهوا عنه وقيل هي الطاعة قيل والظاهر
ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذ عليهم وحاصل
المعنى ان الامانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب ايضا بسبب الشريعة قال الطيبي
في فتوح الغيب شبه حالة الانسان وهي ما كلفه من الطاعة بحالة مفروضة لو عرضت على
السموات والارض والجبال لابين حملها واشفقن منها لعظمها وثقل محملها وحملها
الانسان على ضعفه ورخاوة قوته انه ظلوم على نفسه جاهل باحواله حيث قبل ما لم يطق عليه
هذه الاجرام العظام فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكاليف وروى محيي
السنة عرض الله الامانة على اعيان السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملين هذه
الامانة بما فيها قلن ما فيها قال ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن
لا يا رب لا نريد ثوابا ولا عقابا خشية وتعظيما لدين الله وكان هذا العرض تخييرا
لا الزاما او شبهت هذه الاجرام حال انقيادها وانها لم تمتنع عن مشيئة الله تعالى
وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية بهيئات مختلفة بحال مأمور مطيع لا يتوقف عن
الامتثال اذا توجه اليه امر آمره المطاع كالانبياء وافراد المؤمنين وعلى هذا
فمعنى ابين ان يحملنها انها بعد ما انقادت واطاعت ثبتت عليها وادت ما التزمت
من الامانة وخرجت عن عهدتها سوى الانسان فانه ما وفى ذلك وخاس به انه
كان ظلوما جهولا وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن بني آدم على ما افترضه
عليهم من طاعته وائتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع فاما
الاجرام فاطعن الله ولم يحملن الامانة وكل من خان الامانة فقد احتملها

وحدثنا صلى الله عليه وسلم عن رفعها اى عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة بضم الفوقية وفتح الموحدة من قلبه بيان رفعها هو انه ينام نومة فيقبض الامانة من قلبه يعنى تقبض من قوم ثم قوم شيئا بعد شيء فى وقت بعد وقت على قدر فساد الدين فيظل اثرها مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة وهو اثر النار ونحوه قال ابن الاثير الوكتة الاثر فى الشيء كالنقطة من غير لونه والذى كان قبله والجمع وكت ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب وكت ومنه حديث حذيفة وقال الجوهرى فى فصل الواو من باب التاء الوكتة كالنقطة من الشيء يقال فى عينه وكتة وضبطه صاحب التلويح بالمثلثة وهو غلط ثم ينام النومة فتقبض اى الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام وهو التنفط الذى يحصل فى اليد من العمل بفاس ونحوه وهو مصدر مجلت يده تمجل مجلا ويقال هو ان يكون بين الجلد واللحم ماء وكذلك المجلة وهو من باب علم يعلم ومصدره مجل بفتحتين ومن باب نصر ينصر ومصدره مجل بسكون الجيم ومجول وقال الاصمعى هو تفتح يشبه البثر من العمل والحاصل انه اثر العمل فى الكف كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء قال ابن فارس النفط قرح يخرج فى اليد من العمل وانما قال نفط مع ان الضمير فيه يرجع الى الرجل وهو مؤنث باعتبار العضو او باعتبار لفظ الرجل فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة اى مرتفعا من النبر وهو الارتفاع ومنه انتبر الامير صعد على المنبر ومنه سمى المنبر منبرا لارتفاعه وكل شيء ارتفع فقد نبر وقال ابو عبيد منتبرا منتفطا وليس فيه شيء وحاصله ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله فاذا زال شيء اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهو الظلمة فوق التى قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط قاله صاحب التحرير فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد وفى رواية الكشميهنى احد بغير ضمير يؤدى الامانة فيقال ان فى بنى فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان قد يفهم منه ان المراد بالامانة الايمان لان الامانة لازمة الايمان لا انها الايمان قال حذيفة رضى الله عنه ولقد اتى على بتشديد الياء زمان وما وفى رواية ابى ذر ولا ابالى ايكم بايعت اى مبايعة البيع والشراء قال الخطابى تاوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهو خطاء وكيف يكون وهو يقول وان كان نصرانيا الخ والذى عليه الجمهور وهو الصحيح انه اراد به البيع والشراء المعروفين يعنى كنت اعلم ان الامانة فى الناس فكنت اقدم على معاملة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالى وهو الذى يسعى له اى الوالى عليه يقوم عليه بالامانة فى ولايته فينصفنى منه ويستخرج حقى منه وكل من ولى شيئا على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكوة ويحتمل ان يراد هنا الذى يتولى قبض الجزية وهذا معنى قوله لئن كان مسلما رده على الاسلام بتشديد ياء على وسقط لفظ على فى رواية غير ابى ذر وفى رواية ابى ذر عن المستملى بالاسلام وان كان نصرانيا رده على ساعيه ذكر النصرانى على سبيل التمثيل والا فاليهودى ايضا كذلك صرح فى صحيح مسلم بهما فاما اليوم فقد ذهبت الامانة قلت اتق اليوم باحد آئتمنه فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا يحتمل انه اريد ذكر بهذا اللفظ ويحتمل ان سمى اشخاصا من المشهورين بالامانة اذ ذاك فابهمهما الراوى وقيل اى الا افرادا من الناس قلائل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا فى الايمان والترمذى فى الفتن وكذا ابن ماجة فيه قال الفربرى

وقيل ذكر الايمان صح

تجد

محمد بن يوسف قال ابو جعفر هو محمد بن حاتم وراق البخارى نا سخ كتبه حدثنا ابا عبد الله اى البخارى وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له اذ ذاك فقال اى البخارى سمعت ابا احمد بن عاصم البلخى واخرج عنه البخارى فى الادب يقول سمعت ابا عبيد بضم العين القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب غريب الحديث وغيره من التصانيف وليس له فى البخارى الا هذا الموضع وكذا الاصمعى وابى عمرو يقول قال الاصمعى عبد الملك بن قريب وابو عمرو هو ابن العلاء كالقارى وغيرهما ذكره الاسمعيلى عن سفيان الثورى بعد ان اخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان الثورى ثم قال فى اخره قال سفيان الجذر الاصل من كل شيء تفقوا على التفسير ولكن عند ابى عمرو ان الجذر بكسر الجيم وعند الاسمعيلى بفتحها جذر قلوب الرجال الاصل من كل شيء والوكت اثر الشيء اليسير منه وهذا كلام ابى عبيد ايضا ثم قوله قال الفربرى الى هنا ثابت فى رواية ابى ذر عن المستملى وحده حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس فى احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا رفيع على وضيع كالابل المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى عن سيبويه عن بعض العرب اخذوا من بنى فلان ابلا مائة لا تكاد تجد فيها راحلة وهى التى ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة اى كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها وفى رواية مسلم من طريق معمر عن الزهرى كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة تصلح للركوب يعنى ان يكون وطيئا سهل الانقياد وكذا لا يجد فى مائة من الناس من يصلح للصحبة بان يعاون رفيقه ويلين جانبه والرواية باثبات لا تكاد اولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع وان كان معنى الاول يرجع الى ذلك ويحتمل النفى المطلق على المبالغة وعلى ان النادر لا حكم له وقال الخطابى العرب تقول للمائة من الابل ابل يقولون لفلان ابل اى مائة بعير ولفلان ابلان اى مائتان فعلى هذا فالرواية التى بغير الف ولام يكون قوله مائة تفسيرا لقوله ابل لان قوله كابل اى كمائة بعير ولما كان اللفظ مجرد ابل ليس مشهور الاستعمال فى المائة وذكر المائة توضيحا ورفعا للالتباس واما على رواية البخارى فاللام للجنس وقال الراغب الابل مائة بعير فقوله كالابل المائة المراد به عشرة الاف والمراد التاكيد واختلفوا فى معنى الحديث فقال الخطابى ان اكثر الناس اهل نقص واما اهل الفضل فعددهم قليل جدا فهم بمنزلة الراحلة فى الابل الحمولة ومنه قوله تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقوله تعالى ولكن اكثرهم يجهلون ونقل عن ابن قتيبة ان الراحلة هى النجيبة المختارة من الابل للركوب فاذا كانت فى ابل عرفت ومعنى الحديث ان الناس فى النسب كالابل المائة التى لا راحلة فيها فهى مستوية وقال الازهرى الراحلة عند العرب الذكر النجيب والانثى النجيبة قال وقول ابن قتيبة غلط والمعنى ان الزاهد فى الدنيا الكامل فيها الراغب فى الاخرة قليل كقلة الراحلة فى الابل وقال النووى هذا اجود واجود منه قول من قال ان المرضى الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل وقال القرطبى الذى يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذى يحمل اثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة فى الابل الكثيرة وقال ابن بطال معنى الحديث ان الناس كثير والمرضى منهم قليل وعن المرضى من ضيع الفرايض وقد فسر ابن عباس رضى الله عنهما الامانة بالفرايض وهذا هو الانسب من الاقوال والى هذا اوما البخارى فى باب رفع الامانة الى ان من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته واشار ابن بطال الى ان المراد بالناس فى الحديث من ياتى بعد القرون الثلثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون وقال الحافظ العسقلانى ونقل الكرمانى هذا عن مغلطاى ظنا منه انه كلامه لكونه لم يعزه ثم قال لا حاجة الى هذا التخصيص لاحتمال ان يراد ان المؤمنين قليل بالنسبة الى الكفار

بادخاله صح

وتعقبه العيني لم ينقل الكرماني الا قال بعضهم ولم يذكر لفظ مغلطاي اصلا فلا يحتاج الى ذكره
بما فيه من سوء الادب ونسبة الظن اليه وبعض الظن اثم ومطابقة الحديث للترجمة تظهر
بالتامل والحديث بهذا السند من افراد البخاري ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري كما تقدم

باب ذم الرياء

وهو بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالمد وهو اظهار العبادة
لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها والمرائي العابد والمرائى له هو الناس والمرائى به
هو الخصال الحميدة والسمعة بضم السين وسكون الميم قال الحافظ العسقلاني هي مشتقة
من السماع وقال العيني السمعة اسم والسماع مصدر والاسم لا يشتق من المصدر ومعنى
السمعة التنويه بالعمل وتشهيره ليراه الناس ويسمعوا به والفرق بينهما ان الرياء يتعلق بحاسة
البصر والسمعة بحاسة السمع قال الغزالي المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس بان يريهم الخصال
الحميدة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان
هو الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابى يحيى الحضرمي
من علماء الكوفة قال البخاري ح وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن سلمة اى ابن كهيل انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة
وفتحها هو ابن عبد الله البجلي والاسناد الثاني اعلى من الاول ولم يكتف به مع علوه لان فى
الرواية الاولى ما ليس في الثانية وهو جلالة القطان وما وقع في سياقه من تصريح سفيان
بالتحديث ونسبة سلمة شيخ الثوري والسند الثاني كلهم كوفيون يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من الصحابة يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم غيره اى غير جندب ومراده انه لم يسمع من احد من الصحابة حديثا مسندا الى النبي
صلى الله عليه وسلم الا من جندب وهو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وهو من صغار
الصحابة رضي الله عنهم وقال الكرماني مراده لم يبق من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ غيره في ذلك المكان وقال الحافظ العسقلاني احترز بقوله في ذلك الزمان عمن كان
من الصحابة موجودا اذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه جندب وليس كذلك فان جندبا
كان بالكوفة الى ان مات وكان بها في حيوة جندب وليس كذلك فان جندبا ابو جحيفة
السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين وعبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه وكانت
وفاته بعد جندب بعشرين سنة وقد روى سلمة بن كهيل عن كل منهما فيتعين ان يكون
مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة رضى الله
عنهم بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب
الكرماني بان للكرماني ان يقول مرادي من قولي في ذلك المكان المكان الذي كان جندب
معه فيه لا سماع الحديث ولم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره
واى كانتا ابو جحيفة وابن ابى اوفى موجودين في الكوفة حينئذ والعجب من هذا القائل نقل
كلام الكرماني بحسب ما يفهمه ثم يرد عليه وفي الصحابة من يسمى بجندب خمسة انفس
جندب بن جنادة • وجندب بن مكيث الجهني • وجندب بن ضمرة الجندعي • وجندب بن
كعب العبدي • وجندب بن عبد الله البجلي • وهو الذي روى عنه سلمة بن كهيل والاشهر
منهم ابو ذر الغفاري فقال خليفة بن خياط مات جندب يعني ابا ذر سنة اثنتين
وثلثين بالربذة قرية من قرى المدينة في خلافة عثمان رضى الله عنه وصلى عليه ابن مسعود
رضى الله عنه واما جندب المذكور في هذا الحديث فلم يذكر احد تاريخ وفاته فكيف يقول
هذا القائل وكانت وفاة ابى جحيفة بعد جندب بست سنين وكانت وفاة ابن ابى
اوفى سنة سبع وثمانين قاله البخاري فكيف يقول وكانت وفاته بعد جندب بعشرين
سنة انتهى فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع بفتح
المهملة وتشديد الميم والثاني مثله من التسميع وهو التشهير وازالة الخمول بنشر الذكر
سمع الله به ومن يرائي بضم التحتية والمد وكسر الهمزة والثاني مثله وقد ثبتت الياء في
اخر كل منهما اما الاول فللاشباع واما الثانية فكذلك يرائي الله به او التقدير فانه
يرائي الله به ووقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم من يسمع يسمع الله به ومن يرائي
يرائي الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله قال الخطابي
معناه من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد به ان يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك

بان يشهره الله عز وجل ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند
الناس ولم يرد به وجه الله تعالى فان الله تعالى يجعله حديثا عند الناس الذي يقبل المنزلة عندهم
ولا ثواب له في الاخرة ومعنى يرائي يطلعهم على انه فعل ذلك لهم لا لوجهه ومنه قوله تعالى
من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها الى قوله ما كانوا يعملون وقال
الحافظ المنذري اى من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيمة
وفضحه على رؤس الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل اى من شهر عمله
سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل المراد ان من قصد بعمله ان يسمعه الناس ويروه
ليعظموه ويعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاؤه على عمله ولا يثاب
عليه في الاخرة وقيل المعنى من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله تعالى عيوبه وسمعه
المكروه وقيل المعنى من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعله وادعى خيرا لم يصنعه فان الله
جل شانه يفضحه ويظهر كذبه وقيل المعنى من يرائي الناس بعمله اراه الله ثواب ذلك
العمل وحرمه اياه وقيل معنى سمع الله به شهره او ملأ اسماع الناس بسوء الثناء عليه في
الدنيا وفي القيمة بما ينطوي عليه من خبث السريرة وقد ورد في عدة احاديث التصريح بوقوع
ذلك في الاخرة فهو المعتمد فعند احمد من حديث ابى هند الداري رفعه من قام مقام رياء
وسمعة رائى الله به يوم القيمة وسمع به وللطبراني من حديث عوف بن مالك نحوه وله من حديث
معاذ مرفوعا ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله به على رؤس
الخلايق يوم القيمة وللطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن جابر رضى الله
عنه في آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة
وفي الحديث استحباب اخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب اظهاره ممن يقتدى به على ارادة
الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة قال الطبري كان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما
وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن اعمالهم ليقتدى بهم قال فمن
كان يقتدى به عالما بما الله عليه قاهرا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة
قصده ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء في حقه افضل وعلى ذلك عمل السلف فمن الاول
حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يقرأ ويرفع صوته بالذكر قال انه اواب فاذا هو المقداد بن الاسود رضى الله عنه اخرجه
الطبراني ومن الثاني حديث الزهري عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رجل يصلي فجهر بالقراءة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تسمعني واسمع صوتك اخرجه احمد وابن ابى خيثمة وسنده
حسن قيل ان الرياء قد يكون بالبدن كاطراق راسه ليرى انه متخشع والهيئة كابقاء اثر
السجود والثياب كلبسه خشنا وقصيرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك
شفتيه بحضور الناس وكل واحد منهما قد يراد به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء
بغير العبادات طلب المال والجاه وحكم الرياء بالعبادات ابطالها وان اجتمع قصد الرياء
وقصد العبادة احمل الحكم للاقوى فيحتمل وجهين في اسقاط الفرض به والمسرة على اطلاع
الغير على عبادته ان كانت لغرض دنيوي كاضافته الى الاحترام او شبهه فهو مذموم وان كان
لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله وستر قبيحه او لرجاء الاقتداء به فممدوح وعليه
يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات وليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح وان عرض
له الرياء في اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة اظهر القربة
وقد قيل اعمل وتوخفت عجبا مستغفرا منه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابن ماجة في الزهد

باب فضل من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل

والمراد بالمجاهدة كف النفس عن ارادتها مما تشتغل بغير العبادة وقال
ابن بطال جهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى اى انه علم ان له مقاما يوم القيمة لحساب ربه ونهى نفسه الامارة
بالسوء عن الهوى المردي اى زجرها عن اتباع الشهوات فضلا عن المعاصي وزجرها عن الاكثار
من الشهوات المباحة لتتوفرها في الاخرة ولئلا تجرها الشهوات الى الوقوع في الحرام فالمجاهدة
تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا اى عملنا هجنا الحميدة ونقل القشيري عن شيخه ابى علي الدقاق من لم يكن في بدايته صاحب

مطلب

مجاهدة لم يجد من هذه الطريقة شمة وعن ابي عمرو بن نجيد من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه
وقال القشيري اصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم
الاوقات وقال ابو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة والله اعلم
حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي
البصري ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة اي ابن
دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا
بالميم وفي رواية ابي ذر بينا باسقاطها انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم اي راكب خلفه
ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل بعد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بفتح الراء وسكون الحاء
المهملة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وقيل هو سرج الجمل وقال الجوهري الرحل رحل
الجمل وهو اصغر من القتب واراد بذكره المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه
انه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال
له عفير ووقع في رواية احمد من رواية عبد الرحيم بن غنم عن معاذ ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب على حمار يقال له يعفور رسنه من ليف ويمكن الجمع بان المراد بآخرة الرحل
موضع آخرة الرحل للتصريح بكونه على حمار والى ذلك اشار النووي ومشى ابن الصلاح على
انهما قصتان وكان مستنده انه يقول له وقع في رواية ابي العوام عند احمد على جمل احمر
ولكن سنده ضعيف فقال اي لي يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله لبيك بالتثنية اي اجابة
بعد اجابة وهو نصب على المصدر وهي اجابة المنادي اي اجابتي لك يا رسول الله مأخوذ
من لب بالمكان والب اذا اقام به ولم يستعمل الا على لفظ التثنية كانك قلت الب البابا
بعد الباب وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد
ولهذا ثني وهو ايضا من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال كلبيك وقال الجرمي
لم يسمع سعديك مفردا وفي رواية ابي ذر رسول الله بحذف اداة النداء وكالتالي ثم سار
صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة
ثم قال كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله بحذف
حرف النداء ايضا وسعديك كرر النداء ثلاثا للتاكيد قال هل تدري ما حق الله عز وجل
اي ما يستحقه تعالى على عباده مما حتمه عليهم قلت الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم
حق الله عز وجل على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه فيما امرهم ويجتنبوا ما نهى عنه او بان
يوحدوه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والحكمة في عطفه على العبادة
ان بعض الكفرة كانوا يعبدون الله ولكن كانوا يعبدون الهة اخرى فاشترط نفي ذلك وقال
ابن حبان عبادة الله اقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ولهذا قالوا في الجواب
فما حق العباد اذا فعلوا ذلك فعبروا بالفعل ولم يعبروا بالقول ثم سار ساعة فقال يا معاذ
قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء ايضا قال هل تدري ما حق
العباد على الله تعالى اذا فعلوه اي المذكور من العبادة وعدم الاشراك وفي رواية ابي ذر
اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفي رواية
ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان يدخلهم الجنة
اي لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر واتوا بالمامورات وقال القرطبي حق العباد على الله هو ما
وعدهم من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز
عليه الكذب والخلف في الوعد والله تعالى لا يجب عليه شيء بحكم الامر اذ لا آمر فوقه ولا
حكم للعقل لانه كاشف لا موجب انتهى وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم فيه مع
قيام الاحتمال وقيل ان المراد بالحق هنا المتحقق الثابت او الجدير لان احسان الرب لمن لم يتخذ
ربا سواه جدير في الجملة ان لا يعذبه او المراد انه كالواجب في تحققه وتاكده او ذكر على
سبيل المقابلة وفي الحديث جواز ركوب اثنين على حمار وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
وفضل معاذ رضي الله عنه في حسن ادبه في القول وفي العلم برده ما لم يعلم حقيقته الى علم الله
ورسوله وقرب منزلته من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تكرير الكلام لتاكيده وتفهيمه
واستفسار الشيخ تلميذه بالحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه منه ومطابقة الحديث

الترجمة

الترجمة من حيث ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر وقد مر
الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب اللباس ومر نظيره في كتاب العلم في باب من خص بالعلم
قوما والله تعالى اعلم باب فضل التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر
اوله وهي الذل والهوان والمراد به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم
من فوقه لفضله من ارباب الفضائل وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي رقائق ابن المبارك
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال لن تبلغ ذروة الايمان حتى تكون الضعة احب اليك من الرفعة
وما قل احب اليك مما كثر وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى
يجعله في اعلى عليين رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
والترمذي مرفوعا وما تواضع احد لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى
اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وابو داود حدثنا مالك بن
اسمعيل اي ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن
معاوية قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ناقة ح قال البخاري وحدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي ووقع كذلك
في نسخة من رواية ابي ذر ووهم من زعم انه ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الوارث قال اخبرنا
الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة هو مروان بن معاوية
وابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى
العضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة ممدود بمعنى المشقوقة
الاذن لكن ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكن صار هذا لقبا لها وكانت
لا تسبق بضم الفوقية وفتح الموحدة على البناء للمفعول فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف
وهو البكر من الابل حين يمكن ظهره للركوب وادنى ذلك سنتان فسبقها فاشتد ذلك
على المسلمين وقالوا سبقت العضباء بضم السين ورفع العضباء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان حقا على الله بتشديد النون ان لا يرفع شيئا وفي رواية ابي ذر ان لا يرفع
شيء على البناء للمفعول من الدنيا الا وضعه وفي بعض طرق الحديث عند النسائي حق على الله
ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فان
فيه اشارة الى الحث على عدم الترفع والحض على التواضع والاعلام بان امور الدنيا ناقصة
غير كاملة وقال ابن بطال وفيه هوان الدنيا ... والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة
وان كل شيء هان على الله فهو في محل الضعة فحق على كل ذي عقل ان يزهد فيه ويقل منافسته
في طلبه وقال الطبري في التواضع مصلحة الدين والدنيا فان الناس لو استعملوه في الدنيا لزال
بينهم الشحناء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة انتهى وفيه ايضا حسن خلق النبي
صلى الله عليه وسلم وتواضعه لكونه رضي ان اعرابيا يسابقه وفيه جواز المسابقة وقد مضى
الحديث في كتاب الجهاد في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكاف والراء المخففة العجلي بكسر العين المهملة الكوفي
مات ببغداد سنة ست وخمسين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه
في كثير من مشايخه منهم خالد بن مخلد شيخه في هذا فانه اخرج عنه البخاري بغير واسطة في باب
الاستعاذة من الجبن في كتاب الدعوات وثبت ابن كرامة في رواية ابي ذر وسقط في غيرها قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي ويقال القطواني الكوفي مات بالكوفة في محرم
سنة ثلاث عشرة ومائتين وفيه كلام سياتي ان شاء الله تعالى قال حدثنا سليمان بن
بلال ابو ايوب القرشي التيمي مات سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثني بالافراد شريك
بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم بلفظ الحيوان المشهور القرشي ويقال الليثي
مات سنة اربعين ومائة عن عطاء هو ابن يسار ووقع كذلك في بعض النسخ وقيل هو ابن
ابي رباح والاول اصح نبه عليه الخطيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال قال الكرماني هذا من الاحاديث القدسية وقد مر
الكلام فيه قبل ستة ابواب وقد وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث به
عن جبريل عن الله عز وجل وذلك في حديث انس رضي الله عنه من عادى لي وليا قوله لي

صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا والمراد بالولي العالم بالله المواظب على طاعته المخلص
في عبادته وقد استشكل وجود احد يعاديه لان المعاداة انما تقع من الجانبين ومن شأن الولي
الحلم والصفح عمن يجهل عليه واجيب بان المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية
بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لابي بكر رضي الله عنه والمبتدع في
بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين اما من جانب الولي فلله وفي الله واما من جانب الاخر
فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولي في الله ويبغضه الفاسق لانكاره عليه
ولنهيه عن شهواته وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من احد الجانبين بالفعل ومن
الاخر بالقوة ثم لفظ الولي فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه امره قال الله
تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته واما فعيل بمعنى
فاعل بمبالغة وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعباداته تجري على التوالي من غير ان
يتخللها عصيان وكلا الطريقين واجب حتى يكون الولي وليا يجب قيامه بحقوق الله على
الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء ومن شرط الولي
ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض
فهو مغرور مخادع قال القشيري والمراد بكون الولي محفوظا ان يحفظه الله من التمادي
في الزلل والخطاء وان وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته
وقال ابن هبيرة في الايضاح قوله عادى لي وليا اي اتخذه عدوا ولا ارى المعنى الا انه
عاداه من اجل ولايته وهو ان تضمن التحذير من ايذاء اولياء الله ليس على اطلاقه
بل يستثنى منه ما اذا كانت الحال تقتضي نزاعا بين وليين في مخاصمة او محاكمة ترجع الى
استخراج حق او كشف غامض فانه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مشاجرة وبين العباس
وعلي رضي الله عنهما الى غير ذلك من الوقائع انتهى ملخصا موضحا وتعقبه الفاكهاني
بان معاداة الولي لكونه وليا لا تفهم الا اذا كان على طريق الحسد الذي هو تمني زوال
ولايته وهو بعيد جدا في حق الولي وقال ابن هبيرة ويستفاد من هذا الحديث تقدم الاعذار
على الانذار وهو واضح فقد آذنته بمد الهمزة وفتح الذال المعجمة بعدها نون اي اعلمته
من الايذان وهو الاعلام ومنه اخذ الاذان بالحرب في رواية الكشميهني بحرب ووقع
في حديث عائشة رضي الله عنها من عادى لي وليا فقد استحل محاربتي وفي رواية احمد
من اذل لي وليا وفي حديث ميمونة رضي الله عنها فقد استحل محاربتي وفي رواية
وهب بن منبه موقوفا قال الله تعالى من اهان وليي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة
وفي حديث معاذ رضي الله عنه فقد بارز الله بالمحاربة وفي حديث ابي امامة وانس
رضي الله عنهما فقد بارزني اي عمل في ما يعمله العدو المحارب من الايذاء ونحوه
فلا يرد ان المخلوق في اسر الخالق فكيف يقع المحاربة بينه وبين المخلوق وحقيقته انه
من المخاطبة بما يفهم فان الحرب ينشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة
وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب فكان المعنى قد تعرض لاهلاكي اياه فاطلق الحرب
واريد لازمه وهو اي اعمل به ما يعمله العدو المحارب وقال الفاكهاني في هذا تهديد
شديد لان من حاربه الله اهلكه وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله تعالى
خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت
في جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه الله وقال الطوفي لما كان ولي الله من
تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله عز وجل بالحفظ والنصرة وقد اجرى الله تعالى
العادة بان عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو ولي الله عدو الله فمن عاداه
كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله والله الموفق وما تقرب الي عبدي وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني عبد بحذف التحتية بشيء احب الي بفتح احب صفة
لشيء فهو مفتوح في موضع جر وبالرفع بتقدير هو احب الي مما افترضته عليه
ويدخل تحت هذا اللفظ جميع الفرائض من فرائض العين وفرائض الكفاية وظاهره الاختصاص
بما ابتدأ الله عز وجل فرضيته وفي دخول ما اوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله
افترضته عليه الا ان اخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه ان اداء الفرائض

احب الاعمال الى الله تعالى قال الطوفي الامر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف
النفل وان اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض اكمل فلذا كانت احب
الى الله تعالى واشد تقريبا فالفرض كالاصل والاس والنفل كالفرع والبناء وفي الاتيان
بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الامر واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد اليه
واظهار عظمة الربوبية وذل العبودية وكان التقرب بذلك اعظم العمل والذي يؤدي
الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ومؤدي النفل لا يفعله الا ايثارا للخدمة فيجازى
بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته ولذا قال تعالى وما زال وفي رواية
الكشميهني وما يزال بلفظ المضارعة عبدي يتقرب الي بالنوافل التقرب تطلب
القرب قال ابو القاسم القشيري قرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه
وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه
وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده
من الخلق قال وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص
بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء ووقع في حديث ابي امامة رضي الله عنه
يتحبب الي بدل يتقرب وكذا حديث ميمونة رضي الله عنها والمراد بالنوافل ما كانت
حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها وليس المراد النوافل مطلقا حتى
احبه كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حتى احببته ظاهره محبة الله للعبد
تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل وقد استشكل بما تقدم من ان الفرض
احب العبادات حاوية للفرائض كما مر لان ويؤيده ان في رواية ابي امامة
ابن آدم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضته عليك وقال الفاكهاني
معنى الحديث انه اذا ادى الفرائض ودام على اتيان النوافل من صلوة وصيام
وغيرها افضى به ذلك الى محبة الله تعالى وقال ابو هبيرة يؤخذ من قوله يتقرب
الي ان النافلة لا تقدم على الفرائض لان النافلة انما سميت نافلة لانها
تأتي زائدة على الفرائض فما لم تؤد الفرائض لا تحصل النافلة ومن ادى
الفرض ثم زاد عليه النفل وادام ذلك تحققت منه ارادة التقرب انتهى
وايضا فقد جرت العادة ان التقرب يكون غالبا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية
والتحفة بخلاف ما يؤدي ما عليه من خراج او يقضي ما عليه من دين وايضا فان
من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي اخرجه مسلم انظروا
هل لعبدي من تطوع فتكمل به فريضته الحديث بمعناه فتبين ان المراد من التقرب
بالنوافل ان يقع ممن ادى الفرض لا من اخل بالفرائض كما قال بعض الاكابر من
شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور
فكنت سمعه الذي يسمع به لفظة به في رواية الكشميهني ثابتة وفي غيرها ساقطة
وبصره الذي يبصر به وفي حديث عائشة رضي الله عنها في رواية عبد الواحد
عينه التي يبصر بها وفي رواية يعقوب بن مجاهد عينيه اللتين يبصر بهما بالتثنية
وكذا قال في الاذن واليد والرجل ويده التي يبطش بها بضم الطاء في اليونينية
وبكسرها في غيرها وبهما قرئ في القرآن ورجله التي يمشي بها وزاد عبد الواحد
في روايته عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عند احمد والبيهقي في الزهد و
فؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به ونحوه في حديث ابي امامة وفي
حديث انس رضي الله عنه من احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وقد
استشكل كيف يكون الباري سبحانه وتعالى سمع العبد وبصره الخ والجواب من اوجه
احدها انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت كسمعه وبصره في ايثاره امري
فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح ثانيها ان المعنى ان كليته
مشغولة بي فلا يصغي بسمعه الا الى ما يرضيني ولا يرى ببصره الا ما امرته ثالثها
اجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره الخ ورابعها كنت له في النصرة كسمعه
وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه وخامسها ما قال الفاكهاني وسبقه

الى معناه ابن هبيرة وهو فيما اظهر انه على حذف مضاف التقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع
به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره كذلك الى آخره وساد بها ما قاله الفاكهاني بما
انه يحتمل معنى آخر ادق من الذي قبله وهو ان يكون معنى سمعه مسموعة لان المصدر قد جاء
بمعنى المفعول مثل فلان املي بمعنى مأمولي والمعنى لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة
كتابي ولا يانس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه
رضاي ورجله كذلك وبمعناه وقال ابن هبيرة وقال الطوفي اتفق العلماء ممن يعتد
بقوله ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه وتعالى
تنزل نفسه من عبده منزلة الالات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية فبي يسمع وبي
يبصر وبي يبطش وبي يمشي قال والاتحادية زعموا انه على حقيقته وان الحق
عين العبد واحتجوا بمجيء جبريل في صورة دحية فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر
البشر قالوا والله اقدر على ان يظهر في صورة الموجود الكلي او بعضه تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على اصحاب هذه
المقالة الشنيعة الباطلة اثابه الله تعالى ثوابا جزيلا وقال الخطابي هذه امثال والمعنى
توفيق الله لعبده في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء وتيسير المحبة له فيها بان
يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله تعالى من الاصغا الى اللهو
بسمعه ومن النظر الى ما نهى الله عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل له بيده
ومن السعي الى الباطل برجله والى هذا نحا الداودي ومثله الكلاباذي وعبر بقوله
احفظه فلا يتصرف الا في محابي لانه اذا احبه كره له ان يتصرف فيما يكرهه منه
وسابعها ما قال الخطابي ايضا وقد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعاء والنجح
في الطلب وذلك ان مساعي الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة
وقال بعضهم هو منتزع مما تقدم لا تتحرك له جارحة الا في الله ولله فهي كلها
تعمل بالحق للحق واسند البيهقي في الزهد عن ابي عثمان الجيري احد ائمة الصوفية
القشيرية قال معناه كنت اسرع الى قضاء حوايجه من سمعه في الاسماع وعينه في
النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وحمله بعض متاخري الصوفية على ما يذكرونه
من مقام الفناء والمحو انه الغاية التي لا شيء وراءها وهو ان يكون قائما
باقامة الله له محبا بمحبته له ناظرا بنظره له من غير ان يبقى له بقية تناط
باسم او تقف على رسم او تتعلق بامر او توصف بوصف ومعنى هذا انه يشهد اقامة
الله له حتى قام ومحبته له حتى احبه ونظره حتى اقبل ناظرا اليه بقلبه وحمله
بعض اهل الزيغ على ما يدعونه من ان العبد اذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة
حتى يصفو من الكدورات انه يصير على معنى الحق تعالى الله عن ذلك وانه يفنى عن نفسه
جملة حتى يشهد ان الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه وان هذه الاسباب
والرسوم تصير عدما صرفا في شهوده وعلى الاوجه كلها فلا تمسك فيه للاتحادية
ولا القائلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث فلئن سالني ولئن
استعاذني فانه كالصريح في الرد عليهم والله الموفق **وان سالني** زاد في رواية
عبد الواحد بن ميمون عبدي **لاعطيته** ما سال وهو بلام التاكيد والهمزة
مضمومة وبالنون الثقيلة وفي بعض النسخ لاعطيته على انه فعل ماض **ولئن
استعاذني** بالياء الموحدة بعد الذال المعجمة وقيل بالنون موضع الباء **لاعيذنه**
اي مما يخاف وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني والبيهقي
في الزهد واذا استنصرني نصرته وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند الطبراني
ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء
في الجنة وفي حديث انس رضي الله عنه نصحني فنصحت له وفي حديث ابي امامة
واحب عبادته عندي النصيحة ويستفاد منه ان المراد بالنوافل ما يتقرب به من
الاقوال والافعال وقد استشكل بان جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا
ولم يجابوا والجواب ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور
وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة قد يقع الاجابة ولكن بغير عين المطلوب

حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها وفي الحديث
عظم قدر الصلوة فانه نشا عنها محبة الله عز وجل للعبد الذي يتقرب بها وذلك
لان الصلوة محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه ولا شيء
اقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث انس رضي الله عنه المرفوع وجعلت قرة عيني
في الصلوة اخرجه النساي وغيره بسند صحيح ومن كانت قرة عينه في شيء فانه يود
ان لا يفارقه ولا يخرج منه لان فيه نعيمه وبه تطيب حيوته وانما يحصل ذلك للعابد
بالمصابرة على النصب فان السالك عرضة الافات والفتور وقد تمسك بهذا
الحديث بعض الجهلة من اهل الرياضة فقالوا القلب اذا كان محفوظا مع الله
كانت خواطره معصومة من الخطا وتعقب ذلك اهل التحقيق من اهل الطريق
فقالوا لا يلتفت الى شيء من ذلك الا اذا وافق الكتاب والسنة والعصمة انما هي
للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن عداهم قد يخطئ فقد كان عمر رضي الله عنه
راس الملهمين ومع ذلك كان ربما يرى الراي فيخبره بعض الصحابة فيرجع اليه
ويترك رايه فمن ظن انه يكتفي بما يقع في خاطره معرضا عما جاء به الرسول عليه الصلوة
والسلام فقد ارتكب اعظم الخطاء واما من بالغ منهم فقال حدثني قلبي عن ربي فهو
اشد خطاء فانه لا يامن ان يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان والله المستعان
قال الطوفي هذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى معرفته ومحبته
وطريقه اداء المفترضات الباطنة وهي الايمان والظاهرة وهي الاسلام والمركب
منهما وهو الاحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل عليه السلام والاحسان يتضمن
مقامات السالكين من الزهد والاخلاص والمراقبة وغيرها وفي الحديث ايضا
ان من اتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق
المؤكد بالقسم وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك وفيه ان العبد لو بلغ اعلى الدرجات
حتى يكون محبوبا لله تعالى لا ينقطع من الطلب من الله لما فيه من الخضوع واظهار العبودية
وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن وفي حديث عائشة رضي الله عنها
ترددي عن موته ووقع في الحلية في ترجمة وهب بن منبه اني لاجد في كتب الانبياء
عليهم السلام ان الله تعالى يقول ما ترددت عن شيء قط ترددي عن قبض روح المؤمن
الخ قال الخطابي التردد في حق الله تعالى غير جائز والبداء عليه في الامور غير سائغ ولكن له
تاويلان احدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك في ايام عمره من داء يصيبه او فاقة
تنزل به فيدعو الله عز وجل فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله
كتردد من يريد امرا ثم يبدو له فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب
اجله لان الله تبارك وتعالى قد كتب الفناء على خلقه واستاثر بالبقاء لنفسه والثاني
ان يكون معناه ما رددت رسلي في شيء انا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما روي
في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف
الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه وقال الكلاباذي ما حاصله انه عبر عن صفة
الفعل بصفة الذات اي عن الترديد بالتردد وجعل متعلق التردد اختلاف احوال العبد
من ضعف ونصب الى ان تنتقل محبته في الحيوة الى محبته للموت فيقبض على ذلك قال وقد يحدث
الله تعالى في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه
الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنده فاخبر انه يكره الموت ويسوءه فيكره الله مساءته
فيزيل عنه كراهة الموت فياتيه الموت وهو له مؤثر واليه مشتاق قال
وقد ورد تفعل بمعنى فعل مثل تفكر بمعنى فكر وتدبر بمعنى دبر وتهدد بمعنى هدد والله اعلم
وعن بعضهم يحتمل ان يكون تركيب الولي يحتمل ان يعيش خمسين سنة وعمره الذي
كتب له سبعون فاذا بلغها مرض فدعا الله عز وجل بالعافية فيحييه عشرين اخرى
مثلا فعبر عن قدر التركيب وعما انتهى اليه بحسب الاجل المكتوب بالتردد وعبر ابن الجوزي
عن الثاني بان التردد للملائكة الذين يقبضون الروح واضاف الحق ذلك لنفسه لان
ترددهم عن امره قال وهذا التردد ينشا عن اظهار الكراهة فان قيل اذا امر الملك
بالقبض كيف يقع منه التردد فالجواب انه متردد فيما لم يحد له الوقت كان يقال لا تقبض

وجه الاداء ارضى ثم ذكر جوابا ثالثا وهو احتمال ان يكون معنى التردد اللطف به
كان الملك يؤخر القبض فانه اذا نظر الى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لاهل الدنيا
احترمه فلم يبسط يده اليه فاذا ذكر امر ربه لم يجد له بدا من امساكه وجوابا رابعا
وهو ان يكون خطابا لنا بما نعقل والرب عز وجل منزه عن حقيقته بل هو من جنس ومن
اتاني يمشي اتيته هرولة فكما ان احدنا يريد ان يضرب ولده تاديبا فتمنعه المحبة وتبعثه
الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان لا يبالي بل يبادر
الى ضربه لتاديبه فاريد تفهيمنا بتحقيق المحبة للولي بذكر التردد وجوز الكرماني احتمالا
آخر وهو ان المراد انه يقبض روح المؤمن بالتاني والتدريج بخلاف سائر الامور
فانها تحصل بمجرد قول كن سريعا دفعة يكره الموت لما فيه من الالم العظيم وانا
اكره مساءته بفتح الميم والمهملة بعدها همزة فوقية وفي حديث عائشة رضي الله
عنها انه يكره الموت وانا اكره مساءته ويروى اساءته زاد ابن مخلد عن ابن كرامة
في اخره ولا بد له منه ووقعت هذه الزيادة ايضا في حديث وهب واسند البيهقي
في الزهد عن سيد الطائفة الجنيد قال الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت
وصعوبته وكربه وليس المعنى اني اكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله
ومغفرته انتهى وعبر بعضهم عن هذا بان الموت حتم مقضي وهو مفارقة الروح
الجسد ولا يحصل الا بالم عظيم جدا كما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه سئل وهو يموت فقال كاني اتنفس من خرم ابرة وكان غصن شوكة يجر به من
قامتي الى هامتي وعن كعب ان عمر رضي الله عنه ساله عن الموت فوصفه بنحو هذا
فلما كان الموت بهذا الوصف والله يكره اذى المؤمن اطلق على ذلك الكراهة
ويحتمل الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاولياء ورفعة منزلتهم
حتى لو تاتى انه لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى
ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له امر لا بد له ان يفعله بحبيبه لكنه
يؤلمه فان نظر الى المه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد له منه لمنفعته
اقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله تعالى الخلق بذلك
على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعة درجته قال الشيخ ابو
الفضل في هذا الحديث عظم قدر الولي لكونه خرج عن تدبيره الى تدبير ربه وعن
انتصاره لنفسه الى انتصار الله له وعن حوله وعن قوته بصدق توكله قال
ويؤخذ منه ان لا يحكم لانسان آذى وليا ثم لم يعاجل بمصيبته في نفسه او ماله
او ولده بانه سلم من انتقام الله عز وجل فقد يكون مصيبته في غير ذلك مما هو
اشد عليه كالمصيبة في الدين مثلا اعاذنا الله تعالى من ذلك قال ويدخل في قوله
افترضت عليه الفرايض الظاهرة فعلا كالصلوة والزكوة وغيرهما من العبادات
وتركا كالزنى والقتل وغيرهما من المحرمات والباطنة كالعلم بالله والحب له و
التوكل عليه والخوف وغير ذلك وهو ينقسم ايضا الى افعال وتروك قال وفيه دلالة
على جواز اطلاع الولي على المغيبات باطلاع الله تعالى له ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله
تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه لا يمنع بعض
دخول اتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا ما دخل على الملك اليوم الا الوزير
ومن المعلوم انه دخل بعض خدمه قال الحافظ العسقلاني الوصف المستثنى للرسول
هنا ان كان مما يتعلق بخصوص كونه رسولا فلا مشاركة لاحد من اتباعه من امته
والا فيحتمل والله تعالى اعلم وقد استشكل في مطابقة الحديث للترجمة حتى قال الداودي
ليس هذا الحديث من التواضع في شيء وقال صاحب التلويح لا ادري ما مطابقته له لانه
لا ذكر فيه للتواضع ولا لما يقرب منه وقيل المناسب ادخاله في الباب الذي قبله
وهو مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله وبذلك ترجم البيهقي في الزهد فقال فصل
في الاجتهاد في الطاعة وملازمة العبودية واجابوا عن ذلك بوجوه احدها
ما قاله الكرماني من ان التقرب الى الله تعالى بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع
لله تعالى والتذلل له وقد سبقه بهذا صاحب التلويح فانه قال التقرب الى الله

بالنوافل

بالنوافل حتى يستحق المحبة من الله تعالى لا يكون الا بغاية التواضع والتذلل للرب
عز وجل ثم قال وفيه بعد لان النوافل انما تزكو ثوابها عند الله لمن حافظ على فرايضه
وثانيها ما ذكره الكرماني ايضا من ان الترجمة مستفادة مما قال كنت سمعه ومن التردد
قال الحافظ العسقلاني ويخرج منه جواب ثالث ويظهر لي رابع وهو انها تستفاد من قوله
من عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة
جميع الاولياء لا تتاتى الا بغاية التواضع لله والتذلل له اذ فيهم الاشعث الاغبر
الذي لا يؤبه به وتعقبه العيني بان دلالة الالتزام مهجورة لانها لو كانت معتبرة
لزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية ويقال ايضا لهذا القائل اتريد اللزوم
البين او المطلق واياما كان فدلالة الالتزام مهجورة فان اردت اللزوم البين فهو
يختلف باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول وان اردت مطلق اللزوم فاللوازم
لا تتناهى فيمتنع افادة اللفظ اياها فلا يقع كلامه جوابا تنبيه هذا الحديث في سنده
خالد بن مخلد القطواني قال ابو داود صدوق وقال احمد له مناكير وقال ابو حاتم يكتب
حديثه ولا يحتج به وقال ابو سعيد منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم
ساق له عشرة احاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن محمد بن
عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه وقال هذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع
الصحيح لعدوه في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما ينفرد به شريك وليس
بالحافظ ولم يرد هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا اخرجه من عدا البخاري ولا اظنه
في مسند احمد انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال انه ليس هو في مسند احمد جزما
واطلاق انه لم يرد الا بهذا الاسناد مردود ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه
مقال ايضا وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم واخر وانفرد باشياء
لم يتابع عليها ولكن للحديث طرق اخرى يدل مجموعها على ان له اصلا منها عن عائشة
رضي الله عنها اخرجه احمد في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر
ابن حبان وابن عدي انه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن اخرجه الطبراني
من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن ابي امامة رضي الله
عنه اخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي رضي الله عنه
عند الاسماعيلي في مسند علي رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبراني
وسنده ضعيف وعن حذيفة رضي الله عنه اخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن
غريب وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة وابو نعيم في الحلية وفيه
تعقب وعن وهب بن منبه مقطوعا اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين

اي كما بين هاتين الاصبعين السبابة والوسطى قال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند
الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت
الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم
القاضي عياض بان الرفع احسن وهو عطف على الضمير المرفوع ووجه بانها نزلت
منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها قال ويجوز النصب وذكر نحو توجيه ابي البقاء
وزاد او على ضمير المجهول يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد
والطيالسة اي فاستعدوا او قال الحافظ العسقلاني والجواب عن الذي اعتل به
ابو البقاء اولا ان يضمن بعثت معنى الجمع اي جمع ارسال الرسول ومجيء الساعة
نحو هاتين وعن الثاني بالتنزيل كما ذكر قال ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة
والنازعات من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن ابي حازم بلفظ بعثت
والساعة فانه ظاهر في ان الواو للمعية وما امر الساعة اي وما امر قيام الساعة
في سرعته وسهولته الا كلمح البصر اي الا كرجع الطرف من اعلى الحدقة الى اسفلها
الاية كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الا كوني او هو اقرب اي او امرها اقرب
منه بان يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الآن الذي تبتدئ فيه فانه
تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يوجد دفعة كان في آن واو للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوي

كالزمخشري وتعقبه ابو حيان بان الاضراب على قسمين وكلاهما لا يصح هنا اما الاول
بان يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد وهذا يستحيل هنا لانه
يؤول الى اسناد غير مطابق والثاني بان يكون انتقالا من شيء الى شيء من غير
ابطال لذلك الشيء السابق وهذا مستحيل هنا للتنافي الذي بين الاخبار بكونه
مثل لمح البصر في السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى وقيل المعنى
ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله كالشيء الذي تقولون فيه هو
كلمح البصر او هو اقرب مبالغة في استقرابه ان الله على كل شيء قدير والاية
معطوفة على الحديث من غير فصل وهو يوهم ان يكون بقيته وليس كذلك بل التقدير
وقول الله عز وجل وقد ثبت ذلك في بعض النسخ ولما اراد البخاري ادخال
اشراط الساعة ووصف القيمة في كتاب الرقاق استطرد من حديث الباب الذي
قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء الى ذكر ما يدل على قرب القيمة
وهو من لطف ترتيبه حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال
حدثنا ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه وفي رواية سفيان عن ابي حازم سمعت من سهل بن سعد
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في كتاب اللعان انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة على البناء للمفعول
والساعة بالرفع في الفرع كاصله وقد تقدم البحث فيه والمراد بالساعة هنا
يوم القيمة والاصل فيها قطعة من الزمان وفي عرف اهل الميقات جزء من
اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة وثبت مثله في حديث جابر رضي الله عنه
رفعه يوم الجمعة اثنا عشر ساعة واطلقت في الحديث على انخرام قرن الساعة
ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان الاعراب يسالون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الساعة فينظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش
هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وعنده من حديث انس رضي الله عنه
نحوه واطلقت ايضا على موت الانسان الواحد هكذا وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني كهاتين وفي رواية كهاتين هكذا ووقع في رواية سفيان ولكن
بلفظ كهذه من هذه او كهاتين وفي رواية فضيل بن سليمان قال باصبعيه هكذا
ويشير صلى الله عليه وسلم باصبعيه السبابة والوسطى فيمدهما باسناد
الموحدة في قوله بهما اي ليمتازا من سائر الاصابع وفي رواية سفيان عن
ابي حازم في اللعان وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية فضيل
بن سليمان ويعقوب بالوسطى والتي تلي الابهام وللاسمعيلي من رواية عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابيه وجمع بين اصبعيه وقرن بينهما وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم
عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة
الا كفرسي رهان ونحوه في حديث بريدة بلفظ بعثت انا والساعة ان كادت
لتسبقني اخرجه احمد والطبراني وسنده حسن وفي حديث المستورد بن شداد بعثت
في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعيه السبابة والوسطى اخرجه
الترمذي والطبري وقوله في نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
وزاد غير ابي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد
العشيرة من مذحج قال الجوهري هو ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة وابي التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد من الزيادة ابن حميد الضبعي
بالضاد المعجمة وضم الموحدة بعدها مهملة مكسورة البصري كلاهما عن انس رضي الله
عنه ووقع عند مسلم في رواية خالد بن الحارث عن شعبة سمعت قتادة وابا
التياح يحدثان انهما سمعا انسا رضي الله عنه فذكره وزاد في اخره هكذا وقرن شعبة

السبحة والوسطى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت انا والساعة كهاتين
وفي رواية مسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة
في قصصه كفضل احديهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله قتادة من عند
نفسه قال البيضاوي معنى الحديث ان نسبة تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام الساعة
كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتي ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون
المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احديهما من الاخرى كما ان السبابة
لا تفترق عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل احديهما على الاخرى بدل من قوله كهاتين
موضح له وهو يؤيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا
متفاضلا مثل فضل احديهما على الاخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى وهذا
الحديث هو عين الترجمة وقد اخرجه مسلم في الفتن حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
يحيى بن يوسف ابو زكريا الزمي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
بالتحتية والشين المعجمة راوي عاصم عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم وفي رواية ابن ماجة حدثنا ابو حصين عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت انا والساعة كهاتين يعني
اصبعين وعند الطبري عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش واشار بالسبابة والوسطى
بدل قوله يعني اصبعين وقد اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن هناد بلفظ كهذه
يعني اصبعيه والمراد بالسبابة بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاولى الاصبع التي بين الابهام
والوسطى وهي المراد بالمسبحة سميت مسبحة لانها يشير بها المسبح ويحركها في التشهد
عند التهليل اشارة الى التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها
تابعه اي تابع ابا بكر اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين يعني سندا
ومتنا وقد وصل هذه المتابعة الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بسنده
قال مثل رواية هناد عن ابي بكر بن عياش قال القاضي عياض وغيره اشار بهذا الحديث
على اختلاف الفاظه الى قرب المجاورة بينه وبين الساعة وقيل الى تقارب ما بينهما طولا
وفضل الوسطى على السبابة لانه بنحو يسير اطول منها فالوجه الاول بالنظر الى العرض
والثاني بالنظر الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لحينها
والذي يتجه القول بانه اشارة الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت
الساعة لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى وقال ابن التين اختلف في قوله
كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي
قال القرطبي في المفهم حاصل الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها قال وعلى رواية النصب
يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع وقع بالتفاوت وقال في التذكرة معنى الحديث تقريب
امر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الاخر ما المسؤول عنها باعلم من السائل
فان المراد بحديث الباب انه ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع
اخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وان اشراطها متتابعة
كما قال تعالى فقد جاء اشراطها قال الضحاك اول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم
والحكمة في تقدم الاشراط ايقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد وقال الكرماني
قيل معناه الاشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تقارب ما بينهما بلا واسطة ولا
معارضة بين هذا وبين قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة ونحو ذلك لان علم قربها
لا يستلزم علم وقت مجيئها معينا وقيل معنى الحديث انه ليس بيني وبين القيمة شيء وهي
التي تليني كما تلي السبابة الوسطى وعلى هذا فلا تنافي بين ما دل عليه هذا الحديث وبين
قوله تعالى عن الساعة لا يجليها الا هو وقال القاضي عياض حاول بعضهم في تاويله ان
نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وان جملتها سبعة
الاف سنة واستند الى اخبار لا تصح وذكر ما اخرجه ابو داود في تاخير هذه
الامة مرفوعا لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم وفسره
بخمسمائة عام فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة
والوسطى في الطول لكن الحديث وان كانت رواته موثقين الا ان فيه انقطاعا قال

وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه قال الحافظ العسقلاني وقد انضاف الى ذلك منذ عهد عياض الى هذا الحين ثلثمائة سنة وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة قال وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يحصل لنا سبع امد مجهول والصواب الاعراض عن ذلك قال الحافظ العسقلاني السابق الى ذلك ابو جعفر ابن جرير الطبري فانه اورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عنه قال الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة بالموحدة بعدها عين وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة ويحيى هو ابو طالب القاص الانصاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه هو قاضي الكوفة وفيه مقال ثم اورد الطبري عن كعب الاحبار قال الدنيا ستة آلاف سنة وعن وهب بن منبه مثله وزاد ان الذي مضى خمسة آلاف وستمائة ثم اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الصحيحين مرفوعا اجلكم في اجل من كان قبلكم من صلوة العصر الى مغرب الشمس وعند احمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه ثم اورد حديث انس رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وقد كادت الشمس تغيب فذكر نحو الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث ابي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه وحديث ابي سعيد اخرجه ايضا وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وحديث انس اخرجه ايضا وفيه موسى بن خلف ثم جمع بما بينهما بما حاصله انه حمل قوله بعد صلوة العصر اذا صليت في وسط من وقتها قال الحافظ العسقلاني وهو بعيد من لفظ انس وابي سعيد رضي الله عنهما وحديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان احدهما ان المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه فيجتمع مع حديث انس وابي سعيد على التقدير والثاني ان يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على ان مدة هذه الامة قدر خمس النهار تقريبا وتزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الالف السادسة وورد ان الدجال يخرج على راس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وان بين النفختين اربعين سنة فهذه المائتان سنة لا بد منها والباقي الآن من الالف مائة سنة وثمانون والى الآن لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الاشراط التي قبل ظهور المهدي ولا يمكن خروج الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند راس مائة وقبله مقدمات تكون في سنين كثيرة فاقل ما يكون ان يجوز خروجه على راس الالف ان لم يتاخر الى المائة بعدها وان اتفق خروجه على راس الالف ان لم يتاخر الى المائة بعدها وان اتفق خروجه على راس الالف مكث الدنيا بعده اكثر من نحو مائتي سنة المائتين المشار اليهما والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا يدرى كم هو وان تاخر الدجال عن راس الالف الى مائة اخرى كانت المدة اكثر ولا يمكن ان يكون المدة الف وخمسمائة اصلا وقد استدل الطبري باحاديث ضعيفة على عادته ان مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الالف السادسة منها حديث الضحاك بن زمل الجهني قال رأيت رؤيا قصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا انت يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المنبر الذي رأيت فيه سبع درجات وانا في اعلاها درجة فالدنيا سبعة آلاف وانا في آخرها الفا رواه البيهقي في دلائله فقوله وانا في آخرها الفا اي معظم المدة في الالف السابعة ليطابق انه صلى الله عليه وسلم في اواخر الالف السادسة ولو كان بعث اول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال قبل اليوم باكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف

ولم يوجد

ولم يوجد شيء من ذلك فدل على ان الباقي من الالف السابعة اكثر من ثلثمائة سنة وقال الحافظ العسقلاني ان سند هذا الحديث ضعيف جدا واخرجه ابن السكن في الصحابة وقال اسناده مجهول وليس ابن زمل بمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث لكن ذكره ابن منده وغيره في الصحابة وسماه بعضهم عبد الله وبعضهم الضحاك وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير الفاظه مصنوعة وقد بين السهيلي انه ليس في حديث نصف يوم ما ينفي الزيادة على الخمسمائة قال وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الآخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم قال وليس في قوله بعثت انا والساعة كهاتين ما يقطع به على صحة التاويل الماضي بل قد قيل في تاويله انه ليس بينه وبين الساعة شيء مع التقريب لمجيئها ثم جوز ان يكون في عدد الحروف التي في اوائل السور مع حذف المكرر ما يوافق حديث ابن زمل وذكر ان عدتها تسعمائة وثلثة قال الحافظ العسقلاني وهو مبني على طريقة المغاربة في عدد الحروف واما المشارقة فينقص العدد عندهم مائتين وعشرة فان السين عند المغاربة بثلثمائة والصاد بستين واما المشارقة فالسين عندهم ستون والصاد تسعون فيكون المقدار عندهم ستمائة وثلثة وتسعين وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمسة واربعون سنة فالحمل على ذلك من هذه الحيثية باطل وقد ثبت عند مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما الزجر عن عد ابي جاد والاشارة الى ان ذلك من جملة السحر وليس ذلك ببعيد فانه لا اصل له في الشريعة وقد قال القاضي ابو بكر بن العربي وهو من مشايخ السهيلي في فوائد رحلته ما نصه ومن الباطل علم الحروف المقطعة في اوائل السور وقد تحصل لي فيها عشرون قولا وازيد ولا اجد احدا يحكم عليها بعلم ولا يصل منها الى فهم الا اني اقول فذكر ما ملخصه انه لولا ان العرب كانوا يعرفون لها مدلولا متداولا بينهم لكانوا اول من انكر ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بل تلا عليهم ص وحم فصلت وغيرهما فلم ينكروا ذلك بل صرحوا له بالتسليم له في البلاغة والفصاحة مع تشوفهم الى عثرة وحرصهم على زلة فدل على انه كان امرا معروفا بينهم لا انكار فيه قال الحافظ العسقلاني واما عد الحروف بخصوصه فانما جاء عن اليهود كما حكاه ابن اسحق في السيرة النبوية عن ابي ياسر بن اخطب وغيره انهم حملوا الحروف التي في اوائل السور على هذا العدد واستقصروا المدة اول ما نزل الم والر فلما نزل بعد ذلك المص وطسم وغير ذلك قالوا التبس علينا الامر وعلى تقدير ان يكون ذلك مرادا فليحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرر فانه ما من حرف الا وله سر يخصه او يقتصر على حذف المكرر من اسماء السور ولو تكررت الحروف فيها فان السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة عدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفا وهي الم ستة الر خمسة طسم ثنتان المص المر كهيعص حمعسق طه طس يس ص ق ن فاذا حذف ما تكرر من السور وهي خمس من الم وخمس من حم واربع من الر وواحد من طسم بقي اربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلثون حرفا فاذا حسب عددها بالجمل المغربي بلغت الفين وستمائة واربعة وعشرين واما بالجمل المشرقي فيبلغ الفين وسبعمائة واربعة وخمسين ولم اذكر ذلك ليعتمد عليه بل لابين ان الذي جنح اليه السهيلي لا ينبغي الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه وفي الجملة فاقوى ما يعتمد في ذلك ما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم انتهى وقد اخرج معمر في الجامع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال معمر وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره الف سنة قال الدنيا من اولها الى آخرها يوم مقداره خمسون الف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى وقد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز هذه الامة ان يؤخرها نصف يوم على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فاصاب واما زيادة جعفر فهي موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الائمة مع انه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله والله المستعان **تنبيه** واما ما اشتهر على الالسنة من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في قبره الف سنة فباطل لا اصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة لكنه قال انه انما نقل عن اهل الكتاب

كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار انتهى ولا يصح ذلك بل كل ما ورد فيه تحديد اما ان يكون
لا اصل له او لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في البداية بعد ان ذكر حديث الا ان
مثل آجالكم في آجال الامم قبلكم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس هذا يدل على ان ما بقي
بالنسبة الى الماضي كالشيء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى الا الله عز وجل ولم يجئ فيه
تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه ويعلم ما بقي بالنسبة اليه ولكنه قليل جدا
بالنسبة الى الماضي وتعيين وقت الساعة لم يات به حديث صحيح بل الآيات والاحاديث
دالة على ان علم ذلك مما استاثر الله به دون احد من خلقه وقد قال تعالى قل انما علمها
عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو وقال صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها باعلم من
السائل فالخوض في ذلك لا يجدي نفعا ولا ياتي بطائل والله سبحانه هو الموفق

باب كذا في رواية الاكثرين بغير ترجمة فهو كالفصل من الباب الذي قبله وحديثه
داخل فيما قبله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وكذا هو في
نسخة الصغاني وهو مناسب ولكن الاول انسب ووجه تعلقه بما قبله ان طلوع الشمس
من مغربها انما يقع عند اشراف قيام الساعة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان المدني
عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قال الكرماني اهل الهيئة بينوا
ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه ثم اجاب
بقوله قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق
منطقة البروج على معدل بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس وقال الطيبي الآيات امارات
للساعة اما على قربها واما على حصولها فمن الاول الدجال ونزول عيسى وياجوج وماجوج
والخسف ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار التي
تحشر الناس وحديث الباب يؤذن بذلك لانه جعل طلوعها من المغرب غاية لعدم
قيام الساعة فيقتضي انها اذا طلعت كذلك انتفى عدم القيام فثبت القيام فاذا
طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون وفي رواية ابي زرعة عن ابي هريرة في التفسير
فاذا رآها الناس آمن من عليها اي على الارض من الناس فذلك باللام وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني فذاك بدون اللام وفي رواية التفسير وذلك بالواو حين لا ينفع
نفسا ايمانها كالمحتضر اذا صار الايمان عيانا والايمان برهانا لم تكن آمنت من قبل
صفة نفسا او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ
نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة غير كاسبة في ايمانها خيرا وسقط في رواية ابي ذر
قوله لم تكن آمنت الخ وقال بعد قوله ايمانها الآية قال الطبري معنى الآية لا ينفع كافرا
لم يكن آمن من قبل الطلوع ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل
الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن او عمل
صالحا عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما رأوا بأسنا كما ثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة وقد
حاول صاحب الكشاف حمل هذه الآية على مذهبه في الاعتزال وقال ابن عطية في هذا
الحديث دليل على ان المراد بالبعض في قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك طلوع الشمس
من المغرب والى ذلك ذهب الجمهور واسند الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه ان المراد
بالبعض احدى ثلاث هذه او خروج الدابة او الدجال قال وفيه نظر لان نزول عيسى عليه السلام
يعقب خروج الدجال وعيسى لا يقبل الا الايمان فانتفى ان يكون بخروج الدجال لا يقبل الايمان
والتوبة وقد ثبت في صحيح مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ثلاث
اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال
والدابة قيل فلعل حصول ذلك يكون متتابعا بحيث تبقى النسبة منها الى الاول
مجازية وهذا بعيد لان مدة لبث الدجال الى ان يقتله عيسى عليه السلام ثم لبث عيسى
عليه السلام وخروج ياجوج وماجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب قال الحافظ
العسقلاني فالذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الآيات العظام المؤذنة

بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام وان طلوع
الشمس من مغربها هو اول الآيات العظام المؤذنة بتغيير احوال العالم العلوي وينتهي
ذلك بقيام الساعة ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس
من المغرب وقد اخرج مسلم من طريق ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
رفعه اول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايتهما خرجت
قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وفي الحديث قصة لمروان بن الحكم وانه كان يقول اول
الآيات خروج الدجال فانكر عليه عبد الله بن عمرو ولكلام مروان محمل يعرف مما ذكر
قال الحاكم ابو عبد الله الذي يظهر ان عند طلوع الشمس من المغرب تغلق ابواب التوبة
فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الآيات
المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما تقدم في حديث انس رضي الله عنه
في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه واما اول اشراط الساعة فنار
تحشر الناس من المشرق الى المغرب قال ابن عطية وغيره ما حاصله ان معنى الآية ان الكافر
لا ينفعه ايمانه بعد طلوع الشمس من المغرب وكذلك العاصي لا تنفعه توبته ومن لم يعمل
صالحا من قبل ولو كان مؤمنا لا ينفعه العمل بعد طلوع الشمس من المغرب وقال القاضي
عياض المعنى لا تنفعه توبته بعد ذلك بل يختم على عمل كل احد بالحالة التي هو عليها
والحكمة في ذلك ان اول ابتداء قيام الساعة بتغيير العالم العلوي فاذا شوهد ذلك
حصل الايمان الضروري بالمعاينة وارتفع الايمان بالغيب فهو كالايمان عند الغرغرة
وهو لا ينفع فالمشاهد لطلوع الشمس من المغرب مثله قال القرطبي في التذكرة بعد ان
ذكر هذا فتوبة من شاهد ذلك او كان كالمشاهد له مردودة ولو امتدت ايام الدنيا
بعد ذلك الى ان ينسى هذا الامر او ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه احادا فان اسلم
حينئذ او تاب قبل منه وايد ذلك بانه روي ان الشمس والقمر يكسيان الضوء بعد
ذلك ويطلعان ويغربان من المشرق كما كانا قبل ذلك قال وذكر ابو الليث السمرقندي
في تفسيره عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال انما لا يقبل التوبة والعمل وقت الطلوع
لانه يكون صيحة يهلك بها كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته
ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه قال
يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة قال الحافظ العسقلاني رفع
هذا لا يثبت وقد اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
موقوفا وقد ورد عنه ما يعارضه فاخرج احمد ونعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن
عمرو رفعه الآيات خرزات منظومة في سلك اذا انقطع السلك تبع بعضها بعضا
واخرج الطبراني من وجه آخر عنه رفعه اذا طلعت الشمس من مغربها خر ابليس ساجدا
ينادي الهي مرني ان اسجد لمن شئت الحديث واخرج ابو نعيم نحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه
والحسن وقتادة باسانيد مختلفة وعند ابن عساكر من حديث حذيفة بن اسيد الغفاري
رفعه بين يدي الساعة عشر آيات كالنظم في الخيط اذا سقط منها واحد توالت
وعن ابي العالية اول الآيات وآخرها ستة اشهر تتابعن كتتابع الخرزات في النظام
ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بان المدة ولو كانت كما قال
عشرين ومائة لكنها تمر مرا سريعا كمقدار مرور عشرين ومائة اشهر من قبل ذلك او دون ذلك
كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يكون السنة
كالشهر وفيه واليوم كاحتراق السعفة واما حديث عمران فلا اصل له وقد سبقه
الى هذا الاحتمال البيهقي في البعث والنشور فقال في باب ياجوج وماجوج فصل ذكر
الحليمي ان اول الآيات الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام لان طلوع الشمس من المغرب
لو كان قبل نزول عيسى عليه السلام لم ينفع الكفار ايمانهم ولكنهم ينفعهم اذ لو لم ينفعهم
لما صار الدين واحدا بالاسلام من اسلم منهم قال البيهقي وهو كلام صحيح لو لم يعارض
الحديث الصحيح المذكور ان اول الآيات طلوع الشمس من المغرب وفي حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما طلوع الشمس وخروج الدابة وفي حديث ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه بهما وبالدجال في عدم نفع الايمان قال البيهقي ان كان في علم الله تعالى

ان طلوع الشمس سابق احتمل ان يكون نفي النفع لنفس الذين شاهدوا ذلك فاذا انقرضوا
او تطاول الزمان وعاد بعضهم الى الكفر عاد تكليفا الايمان بالغيب وكذا في قصة
الدجال لا ينفع ايمان من آمن بعيسى عليه السلام عند مشاهدة الدجال وينفعه بعد انقراضه
وان كان في علم الله تعالى طلوع الشمس بعد نزول عيسى عليه السلام احتمل ان يكون المراد
بالايات في حديث عبد الله بن عمرو ايات اخرى غير الدجال ونزول عيسى عليه السلام
اذ ليس في الخبر نص على انه يتقدم عيسى عليه السلام قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني
هو المعتمد والاخبار الصحيحة تخالفه ففي صحيح مسلم من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه فمفهومه ان
من تاب بعد ذلك لم تقبل ولابي داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه رفعه
لا تزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وسنده جيد وللطبراني عن عبد الله بن سلام
نحوه واخرج احمد والطبراني والطبري من طريق مالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها
معجمة وكسر الميم عن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم رفعوه
لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى
الناس العمل واخرج احمد والدارمي وعبد بن حميد في تفسيره كلهم من طريق ابي هند عن
معاوية رضي الله عنه لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وسنده جيد
ومن طريق ابي الشعثاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا التوبة معروضة ما لم تطلع
الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وفي حديث صفوان بن عسال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة
سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها واخرجه الترمذي وقال حسن غريب
واخرجه ايضا النسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه عند ابن مردويه وفيه فاذا طلعت الشمس من مغربها رد المصراعان
فلم ما بينهما فاذا اغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة فقال ابي بن كعب رضي الله
عنه فكيف بالشمس والناس بعد ذلك قال تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع
ويقبل الناس على الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة وفي حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما نعيم بن حماد في كتاب الفتن وعبد الرزاق في تفسيره
عن وهب بن خالد الخزاني بالخاء المعجمة قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر قصة
ثم انشأ يحدثنا فقال ان الشمس اذا غربت سلمت وسجدت واستاذنت في الطلوع
فيؤذن لها حتى اذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها فتحبس ما شاء الله ثم يقال اطلعي
من حيث غربت قال فمن يومئذ الى يوم القيمة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل واخرجه
عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك ومن طريق اخرى وزاد فيها قصة المتهجدين
وانهم هم الذين يستنكرون طلوع الشمس واخرج ايضا من طريق عبد الله بن ابي اوفى قال تاتي
ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها الا المتهجدون يقوم فيقرا حزبه ثم يقوم فيقرا
ثم ينام ثم يقوم فعندها تموج الناس بعضهم في بعض حتى اذا صلوا الفجر وجلسوا اذا
هم بالشمس قد طلعت من مغربها فتضج الناس ضجة واحدة حتى اذا توسطت السماء رجعت
وعند البيهقي في البعث والنشور من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه فينادي
الرجل جاره يا فلان ما شان الليلة لقد نمت حتى شبعت وصليت حتى عييت وعند
نعيم بن حماد من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو قال لا يلبثون بعد ياجوج وماجوج
الا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها فيناديهم مناد يا ايها الذين آمنوا قد قبل
منكم ويا ايها الذين كفروا قد اغلق عليكم باب التوبة وجفت الاقلام وطويت
الصحف ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة اذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على
القلوب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة ان لا يكتبوا عملا واخرج عبد بن حميد
والطبري باسناد صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة رضي الله عنها اذا خرجت
اول الايات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجساد
على الاعمال وهو وان كان موقوفا فحكمه الرفع ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال الاية التي يختم بها الاعمال طلوع الشمس من مغربها فهذه اثار يشد بعضها

بعضا

بعضا متفقة على ان الشمس اذا طلعت من المغرب اغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك
وان ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيمة ويؤخذ منها ان طلوع
الشمس من مغربها اول الايات المؤذنة بقيام الساعة واستدل صاحب الكشاف
بهذه الاية للمعتزلة فقال قوله لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله
او كسبت في ايمانها خيرا عطف على قوله آمنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت
وهي ايات ملجئة للايمان ذهب اوان التكليف عندها ولم ينفع الايمان
من غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها من غير عمل صالح
ولم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب
خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي
ان تنفك احديهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقوة
والهلاك قال الشهاب السمين قد اجاب الناس بان المعنى في الاية انه اذا
اتى بعض الايات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع
نفسا سبق ايمانها ولم تكسب فيه خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وصفين
اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب خير ومفهومه انه ينفع الايمان
السابق وحده وكذا السابق بكسب الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالاية
لمذهب اهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا عليهم واجاب
ابن المنير في الانتصاف فقال هذا الكلام من البلاغة يلقب اللف واصله يوم	ما يقال له الالف سمى
ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا
لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا
ايجازا وبهذا التقرير يظهر انه لا يخالف مذاهب اهل الحق فلا ينفع بعد
ظهور الايات اكتساب الخير ولو نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه
اولى من ان تدل له وقال ابن الحاجب في اماليه الايمان قبل مجيء الايات نافع ولو
لم يكن عمل صالح ومعنى الاية لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح لو لم يكن الايمان
قبل الاية او لم يكن العمل مع الايمان قبلها فاختصر للعلم ونقل الطيبي كلام الائمة
في ذلك ثم قال المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب وبسطه ان الله تعالى لما خاطب
المعاندين بقوله وهذا كتاب انزلناه مبارك الاية ثم علل الانزال بقوله ان تقولوا انما انزل الكتاب
الخ ابانة للعذر والزاما للحجة وعقبه بقوله فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة
تبكيتا لهم وتقريرا لما سبق من طلب الاتباع ثم قال تعالى فمن اظلم ممن كذب الاية اي انه
انزل هذا الكتاب المنير كاشفا لكل ريب وهاديا الى الطريق المستقيم ورحمة من الله
للخلق ليجعلوه زادا لمعادهم وفيما يقدمونه من الايمان والعمل الصالح فتركوا تلك
النعمة اذ كذبوا بها وصدفوا منها ثم قال هل ينظرون الاية اي ما ينتظرون
هؤلاء المكذبون الا ان ياتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذي
يستاصل شافتهم كما جرى لمن مضى من الامم قبلهم او ياتيهم عذاب الاخرة
بوجود بعض قوارعها فحينئذ تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء مما كان
ينفعهم من قبل من الايمان والعمل الصالح مع الايمان فكانه قيل يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح في ايمانها اذا لم تكن امنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا من قبل ففي الاية لف لكن حذفت احدى القرينتين الاخرى
ونظيره قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا قال فهذا الذي
عناه ابن المنير بقوله ان هذا الكلام في البلاغة يقال له اللف والمعنى يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة من قبل ذلك ايمانها من بعد ذلك ولا ينفع نفسا كانت
مؤمنة لكن لم تعمل في ايمانها عملا صالحا قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك فبهذا
التقرير يظهر مذهب اهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الايات من الايمان ما ينفع
صاحبه في الجملة قال الطيبي قد ظفرت بفضل الله تعالى بعد هذا التقرير على اية اخرى
تشبه هذه الاية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظا من غير افراط ولا تفريط وهي
قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون

هل ينظرون الا تاويله يوم ياتي تاويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون فانه يظهر ان الايمان المجرد قبل قيام الساعة نافع وان الايمان المقارن للعمل الصالح انفع واما بعد حصولها فلا ينفع شيء اصلا والله اعلم **ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما** بياء تحتية بعد موحدة في الفرع وباسقاطها في اليونينية وهو الظاهر والواو في وقد للحال **فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته** بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة هي ذات الدر من النوق اي الناقة الحلوب **فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه** بفتح المثناة التحتية في الفرع كاصله مصححا عليه وقال الحافظ العسقلاني بضم اوله يقال لاط حوضه اذا مدره اي جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه ليحبس الماء هذا اصله وقد يكون للحوض خروق يسدها بالمدر قبل ان يملأه وقال العيني من لاط حوضه والاطه اذا اصلحه وطينه **فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته** وفي رواية ابي ذر وقد رفع احدكم اكلته بضم الهمزة لقمته واما بفتح الهمزة فهي المرة الواحدة **الى فيه فلا يطعمها** بفتح اوله وثالثه وفي كل ذلك اشارة الى ان قيام الساعة يكون بغتة كما قال تعالى لا تاتيكم الا بغتة ومطابقة الحديث للترجمة على رواية الكشميهني ظاهرة وعلى رواية غيره هو داخل فيما قبله

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه

هذا جزء اول من الحديث الاول في الباب اشار الى بقيته على طريق الاكتفاء قال العلماء محبة الله لعبده ارادة الخير له وهدايته اليه وانعامه عليه وكراهته له على الضد من ذلك وسيجيء ما يتعلق به **حدثنا حجاج** بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى هو ابن منهال البصري وهو من كبار شيوخ البخاري وقد روى عن همام ايضا حجاج بن محمد المصيصي لكن لم يدركه البخاري قال **حدثنا همام** بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى قال **حدثنا قتادة** هو ابن دعامة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية شعبة عن قتادة سمعت انسا وسياتي بيانه في الرواية المعلقة **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه وقد رواه حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة اخرجه احمد والنسائي والبزار من طريقه وذكر البزار انه تفرد به فان اراد مطلقا وردت عليه رواية قتادة وان اراد بقيد كونه جعله من مسند انس فسلم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه** قال الكرماني ليس الشرط سببا للجزاء بل الامر بالعكس لكن مثله يأول بالاخبار اي من احب لقاء الله اخبره بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره من هنا خبرية وليست شرطية فليس معناه ان سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال لطائفتين في انفسهم والتقدير من احب لقاء الله فهو الذي احب الله لقاءه وكذلك الكراهة انتهى قال الحافظ العسقلاني ولا حاجة الى دعوى نفي الشرطية فسياتي في التوحيد من طريق ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه فتعين ان من في حديث الباب شرطية وتاويلها ما سبق وفي قوله احب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول كيلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل **ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** قال المازري من قضى الله بموته لا بد ان يموت وان كان كارها للقاء الله ولو كره الله موته لما مات فيحمل الحديث على كراهته سبحانه الغفران له وارادته لابعاده من رحمته وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا اختصاص لهذا البحث بهذا الشق فانه ياتي مثله في الشق الاول كان يقال مثلا من قضى الله بامتداد حياته لا يموت ولو كان محبا للموت الخ قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الاخرة على الدنيا فلا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها والكراهة ضد ذلك ثم اللقاء على وجوه منها الرؤية والمعاينة ومنها البعث كقوله تعالى

قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث ومنها الموت كقوله سبحانه من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لات وقوله جلت كلمته قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم انتهى وقال ابن الاثير في النهاية المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت قال النووي الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل التوبة فيها فيكشف لكل انسان ما هو صائر اليه فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ما ينتقلون ويكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته ولا يريد لهم الخير **قالت عائشة** رضي الله عنها **او بعض ازواجه** كذا في هذه الرواية بالشك وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة رضي الله عنها بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد فيه وهذه الزيادة في هذا الحديث لا يظهر صريحا هل هي من كلام عبادة والمعنى انه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مراجعة عائشة رضي الله عنها او من كلام انس رضي الله عنه بان يكون حضر ذلك فقد وقع في رواية حميد بلفظ فقلت يا رسول الله فيكون اسند القول الى الجماعة وان كان المباشر له واحدا وهي عائشة رضي الله عنها وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى نحوه فاكب القوم يبكون وقالوا انا نكره الموت قال ليس ذلك ولابن ابي شيبة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو حديث الباب وفيه قيل يا رسول الله ما منا من احد الا وهو يكره الموت قال اذا كان كذلك كشف له ويحتمل ان يكون من كلام قتادة ارسله من رواية همام ووصله في رواية سعيد بن ابي عروبة عنه عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها فيكون في رواية همام ادراج قال الحافظ العسقلاني وهذا ارجح في نظري فقد اخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتصرا على اصل الحديث دون قوله فقالت عائشة الخ ثم اخرجه من رواية سعيد بن ابي عروبة موصولا تاما وكذا اخرجه هو واحمد من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان التيمي كلاهما عن قتادة وكذا جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بدون المراجعة وقد اخرجه الحسن بن سفيان عن همام وهدبة هو هداب شيخ مسلم فكان مسلما حذف الزيادة عمدا لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بايرادها موصولة من طريق سعيد بن ابي عروبة وقد اشار البخاري الى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره الخ وكذا اشار الى رواية سعيد تعليقا وهذا من العلل الخفية جدا **انا لنكره الموت** في رواية سعد بن هشام فقالت يا نبي الله اكراهة الموت فكلنا نكره الموت فظاهره ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله فانه يبين ان الموت غير اللقاء ولكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه وقيل ان الموت غير اللقاء ولكنه يعترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء وتقدم عن ابن الاثير ان المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الاخرة وقد سبق ابن الاثير الى تاويل لقاء الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهة ان يصير الى الله تعالى والدار الاخرة ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها **قال** صلى الله عليه وسلم **ليس ذلك** بغير لام وفي رواية ابي ذر ليس ذلك **ولكن المؤمن** بتشديد نون لكن وفي رواية ابي ذر بتخفيف النون ورفع المؤمن **اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه** بفتح الهمزة اي مما قدامه من استقبال الموت وفي رواية سعد بن هشام بشر برحمة الله ورضوانه وجنته وفي حديث حميد عن انس ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه

وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة
نعيم فاذا بشر بذلك احب لقاء الله والله للقائه احب رواه احمد بسند قوي
وابهام الصحابي لا يضر وان الكافر اذا حضر على البناء للمفعول وكذلك قوله بشر
بعذاب الله وعقوبته وفي رواية سعد بن هشام بشر بعذاب الله وسخطه وفي
رواية حميد عن انس رضي الله عنه وان الكافر او الفاجر اذا جاءه ما هو صائر
اليه من السوء او ما يلقى من السوء الخ وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى نحو ما مضى
فليس شيء اكره اليه مما امامه مما يستقبله بعد الموت كره بكسر الراء وفي رواية
ابي ذر فكره لقاء الله عز وجل لقاءه وقد وقعت هذه المراجعة عن عائشة رضي الله
عنها لبعض التابعين واخرج مسلم والنسائي من طريق شريح بن هانئ قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه فذكر اصل الحديث قال فاتيت عائشة رضي الله عنها فقلت سمعت حديثا
ان كان كذلك فقد هلكنا فذكره قال وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت
ليس بالذي تذهب به ولكن اذا شخص البصر بالشين والخاء المعجمتين واخره مهملة اي
فتح المحتضر بصره الى فوق فلم يطرف وحشرج الصدر بحاء مهملة مفتوحة بعدها معجمة
واخره جيم اي ترددت الروح في الصدر واقشعر الجلد وشنجت بالشين المعجمة
والنون المثقلة والجيم اي تقبضت وهذه الامور هي حالة المحتضر وكان عائشة
رضي الله عنها اخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعا واخرجه
مسلم والنسائي ايضا عن شريح بن هانئ عن عائشة عنها مثل روايته عن ابي هريرة
رضي الله عنه وزاد في اخره والموت قبل لقاء الله وعند عبد بن حميد من وجه
اخر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا قيض له قبل
موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير فاذا احضر ورأى ثوابه
اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد
شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه
فاذا احضر ورأى ما اعد الله له من العذاب فذلك حين كره لقاء الله وكره الله
لقاءه ومطابقة الحديث للترجمة اوضح من ان يخفى وقد اخرجه مسلم في الدعوات
والترمذي في الزهد والجنائز والنسائي في الجنائز اختصره اي اختصر الحديث ابو
داود سليمان الطيالسي وعمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي عن شعبة اي ابن
الحجاج ومعنى اختصاره انه اقتصر على اصل الحديث دون قوله فقالت عائشة الخ
ورواية ابي داود وصلها الترمذي عن محمود بن غيلان عن ابي داود بلفظ ابي موسى
الذي يأتي هنا من غير زيادة ولا نقصان وفي رواية عمرو بن مرزوق وصلها الطبراني
في المعجم الكبير عن ابي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي قالا حدثنا عمرو بن
مرزوق اخبرنا شعبة وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وهو عند مسلم
من رواية محمد بن جعفر وهو غندر وقال سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة
اي ابن دعامة عن زرارة بضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف واخرها هاء تانيث هو ابن ابي
اوفى العامري كان يؤم الصلوة فقرأ فيها فاذا نقر في الناقور فشهق فمات سنة ثلاث
وتسعين عن سعد بسكون العين هو ابن هشام الانصاري ابن عم انس بن مالك رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم من طريق خالد بن
الحارث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة وكذا اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة من رواية سعيد بن ابي عروبة وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم
البداءة باهل الخير في الذكر لشرفهم وان كان اهل الشر اكثر وفيه ان المجازاة من جنس العمل
فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه ان المؤمنين يرون ربهم في الاخرة
وفيه نظر لان اللقاء اعم من الرؤية ويحتمل على بعد ان يكون في قوله لقاء الله حذف
تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ووجه البعد فيه الاتيان بمقابله لان احدا من
العقلاء لا يكره ثواب لقاء الله انما لانطائه عن دخول الجنة بالاشتغال بالتبعات
لعدم دخولها كالكافر وفيه ان المحتضر اذا ظهرت عليه علامات السرور وكان ذلك

دليل

دليلا على انه بشر بالخير وكذا بالعكس وفيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن
تمني الموت لانه يكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتاخره
وان النهي عن تمني الموت محمول على حال الحيوة المستمرة واما عند الاحتضار والمعاينة
فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة بان كراهة الموت محمول على حال الحيوة المستمرة واما
عند الاحتضار فلا ومن كره ايثار الحيوة على ما بعد الموت من نعيم الاخرة كان مذموما
ومن خشيه ان يفضي الى المؤاخذة كان يكون مقصرا في العمل لم يستعد له بالاهبة بان
يتخلص من التبعات ويقوم بامر الله كما يجب فهو معذور ولكن ينبغي لمن وجد ذلك ان
يبادر الى اخذ الاهبة حتى اذا حضر الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرى بعده من لقاء الله تعالى
وفيه ان الله تعالى لا يراه في الدنيا احد من الاحياء وانما يقع ذلك للمؤمنين بعد
الموت اخذا من قوله والموت دون لقاء الله وقد تقدم ان اللقاء اعم من الرؤية
وقد ورد باصرح من هذا في صحيح مسلم من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا
في حديث طويل وفيه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا والله اعلم حدثني
بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله عز وجل احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وهذا مثل حديث عبادة رضي الله عنه
دون قوله فقالت عائشة الخ وكانه اورده استظهارا لصحة الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا
في الدعوات حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي
مولاهم المصري نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير اي ابن العوام في جملة رجال من اهل العلم اي في رجال
اخر رووا ذلك وقد ذكر في كتاب الدعوات تسمية بعض من ابهم في هذه الرواية ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية ابي ذر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح
الواو فيه للحال انه لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير على البناء للمفعول
اي بين الحيوة والموت فلما نزل به بضم النون على البناء للمفعول اي حضره الموت ورأسه على
فخذي بكسر الخاء والذال المعجمتين والواو فيه ايضا للحال غشي عليه بضم الغين المعجمة
ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء المعجمة اي رفع بصره الى السقف ثم قال
اللهم الرفيق الاعلى منصوب بمقدر نحو اختار او اريد والاعلى صفة الرفيق اي مرافقة
الملائكة والانبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عائشة رضي الله عنها
قلت اذا يعني حينئذ لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السماء لا ينبغي
ان يختار مرافقتنا من اهل الارض هكذا اعربه الكرماني وقال العيني ولا مانع ان يكون
مرفوعا لان معنى قوله اذا يعني حينئذ هو لا يختارنا وعرفت انه اي ان الامر الذي حصل
له هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح وانه لم يقبض نبي قط حتى يخير فكانت
تلك الكلمة التي هي قوله اللهم الرفيق الاعلى اخر كلمة بالنصب خبر كانت تكلم بها النبي
صلى الله عليه وسلم قوله بالنصب على الاختصاص اي اعني قوله وبالرفع في اليونينية على
انه خبر مبتدأ محذوف اي هي قوله اللهم الرفيق الاعلى وقد ذكر بعض الشراح ان ابراهيم
عليه الصلوة والسلام قال لملك الموت لما اتاه ليقبض روحه هل رأيت خليلا يميت
خليله فاوحى الله عز وجل اليه قل له هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك
الموت الان فاقبض وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال ملك الموت يا رب ان عبدك
ابراهيم جزع من الموت قال قل له الخليل اذا طال به العهد من خليله اشتاق اليه
فبلغه فقال نعم يا رب فاني اشتقت الى لقائك فاعطاه ريحانة فشمها فقبض ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لقاء الله بعد ان خير بين
الموت والحيوة واختار الموت فينبغي الاستنان به في ذلك ومضى الحديث في باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ومضى ايضا في كتاب الدعوات في باب دعاء النبي

صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى باب سكرات الموت بفتح المهملة
والكاف جمع سكرة بفتح المهملة وسكون الكاف وقال الراغب وغيره السكر بضم السين
حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل في الشراب ويطلق في الغضب والعشق
والالم والنعاس والغشي الناشئ عن الالم والمصدر سكر بفتحتين تقول سكر يسكر
سكرا مثل بطر يبطر بطرا والسكر بفتح السين وسكون الكاف مصدر سكرت النهر
اسكره سكرا اذا سددته والسكر بفتحتين نبيذ التمر ... المراد بسكرة الموت
شدة الداهية بالعقل وغشيته حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن
عبيد بن ميمون التبان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق احد
الاعلام عن عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية هو ابن ابي حسين
المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
بضم الميم واسمه زهير التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير ان ابا عمرو
بفتح العين ذكوان بفتح الذال المعجمة مولى عائشة رضي الله عنها اخبره ان عائشة
رضي الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه
ركوة اي في مرض موته وهي بفتح الراء وسكون الكاف اناء صغير من جلد متخذ
للشرب والجمع ركاء او علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة
قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس وقال العسكري في تلخيصه العلبة
قدح الاعراب يتخذ من جلد ويعلق بجنب البعير والجمع علاب وفي الموعب لابن التياني
العلبة على مثال ركوة القدح الضخم من جلود الابل وعن ابي ليلى العلبة اسفلها
جلد واعلاها خشب مدور لها اطار كاطار المنخل والغربال والجمع علب وفي المحكم
هي كهيئة القصعة من جلد ولها طوق من خشب شك عمر هو ابن سعيد المذكور
هل قال ركوة او علبة وفي باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يشك عمر بلفظ المضارع
وفي رواية الاسماعيلي شك ابن ابي حسين فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه في الماء
وفي رواية يغمس يديه بالتثنية فيمسح بهما وفي رواية يمسح بهما بالتثنية ايضا
وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات بالنصب بالكسرة ووقع في رواية القاسم عن
عائشة رضي الله عنها عند اصحاب السنن سوى ابي داود بسند حسن بلفظ يقول اللهم
اعني على سكرات الموت وتقدم ايضا من رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها مات النبي
صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتي وذاقنتي ولا اكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه الترمذي عنها بلفظ ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رأيت من
شدة موت النبي صلى الله عليه وسلم ثم نصب صلى الله عليه وسلم يده بالافراد وزاد فجعل
يقول في الرفيق الاعلى اي ادخلني في جملة الرفيق الاعلى اي اخترت الموت حتى قبض
ومالت يده ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان للموت سكرات والحديث مختصر من حديث
اخرجه في المغازي بهذا الاسناد بعينه وقد وصف الله تعالى شدة الموت في اربع
ايات وجاءت سكرة الموت بالحق • ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت • واذا بلغت
الحلقوم • وكلا اذا بلغت التراقي • وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند ابن ابي
شيبة في سننه مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا
ركعتين وسألنا الله تعالى ان يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا فبينما هم
كذلك اذ طلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلاشي بين عينيه من اثر السجود
فقال يا هؤلاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني مرارة الموت الان
وفي الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف
ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التي طعمها
اكره واشنع هذا وزاد ابو ذر وابو الوقت عن المستملي قال ابو عبد الله هو البخاري
العلبة من الخشب والركوة من الادم وقال اللغوي ابو هلال الحسن العسكري
بن عبد الله بن سهل في كتابه التلخيص ما وجدته في التذكرة وقال الحافظ المشهور ابن
وهو المشهور في تفسيرها وقال المطرزي الركوة دلو صغير حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة

ابن سليمان

بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رجال من الاعراب هم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار
ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له
من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي وقال الجوهري
ليس الاعراب جمعا للعرب كما ان الانباط جمع نبط انما العرب اسم جنس وقال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسماء تلك الرجال جفاة بضم الجيم في رواية الاكثر
وفي رواية بعضهم بالمهملة وانما وصفهم بذلك اما على رواية الجيم وهو جمع جاف
من الجفاء فلان سكان البوادي يغلب عليهم الشظف والخشونة في العيش وغلظ
الطبع لقلة مخالطة الناس فيجفوا اخلاقهم واما على رواية الحاء المهملة
فلقلة اعتنائهم بالملابس والفرش وهم يمشون بلا شيء في ارجلهم ياتون النبي
صلى الله عليه وسلم فيسألونه متى الساعة تقوم وفي رواية عائشة رضي الله
عنها من طريق ابي اسامة عن هشام كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة وكان ذلك لما طرق اسماعهم من
تكرار التخويف بها في القران فارادوا ان يعرفوا تعيين وقتها فكان صلى الله عليه وسلم
ينظر الى اصغرهم وفي رواية مسلم فينظر الى احدث انسان فيهم فقال الخ وفي
رواية عبدة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وفي
رواية مسلم من حديث انس رضي الله عنه وعنده غلام من الانصار يقال له
محمد وفي اخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني ولا معارضة بينهما
وطريق الجمع بينهما انه كان من ازد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان
يخدم المغيرة وقوله وكان من اقراني وفي رواية من اترابي في السن وكان
سن انس رضي الله عنه حينئذ نحو سبع عشرة سنة فيقول ان يعش هذا الا احد
منكم لا يدركه الهرم بجزم يدرك جواب الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم
قال هشام هو ابن عروة راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور يعني بقوله
ساعتكم موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى
التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد قال
الكرماني يريد بساعتهم موتهم وانقراض عصرهم اذ من مات فقد قامت قيامته
وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها الا الله وفي حديث انس رضي الله عنه
حتى تقوم الساعة وقال القاضي عياض حديث عائشة رضي الله عنها هذا يفسر
حديث انس رضي الله عنه وان المراد ساعة المخاطبين وهو نظير قوله ارأيتكم
هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها الان
احد وقد تقدم في كتاب العلم ان المراد انقراض ذلك القرن وان من كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت مائة سنة من تلك المقالة لا يبقى منهم احد
ووقع الامر كذلك فان اخر من بقي ممن راى النبي صلى الله عليه وسلم ابو الطفيل
عامر بن واثلة رضي الله عنه كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة
من الهجرة وذلك عند راس مائة سنة من تلك المقالة وقيل كانت وفاته قبل
ذلك فان كان كذلك فيحتمل ان يكون تاخر بعده بعض من ادرك الزمان وان
لم يثبت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وبه احتج جماعة من المحققين على كذب
من ادعى الصحبة او الرواية ممن تاخر عن ذلك قال الراغب الساعة جزء من
الزمان ويعبر بها عن القيامة تشبيها بذلك الساعة لسرعة الحساب قال الله تعالى
وهو اسرع الحاسبين او لما نبه عليه تعالى في قوله كانهم يوم يرون ما يوعدون
لم يلبثوا الا ساعة من نهار انتهى واطلقت الساعة على ثلاثة اشياء الكبرى وهي
بعث الناس للمحاسبة والوسطى وهي موت اهل القرن الواحد نحو ما روي انه
صلى الله عليه وسلم راى عبد الله بن انيس فقال ان يطل عمر هذا الغلام لم يمت
حتى تقوم الساعة فقيل انه آخر من مات من الصحابة فساعة كل انسان موته
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تخوفت الساعة يعني موته انتهى

قال الحافظ العسقلاني وما ذكره عن عبد الله بن انيس لم اقف عليه ولا هو اخر من مات من
الصحابة جزما قال الكرماني فان قلت السؤال عن الكبرى والجواب بالصغرى فلا مطابقة
قلت هذا الجواب من اسلوب الحكيم معناه دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانها
لا يعلمها الا الله عز وجل واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو اولى لكم
لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان احدكم لا يدري
من الذي يسبق الاخر وقال الداودي هذا الجواب من معاريض الكلام فانه لو قال لهم
لا ادري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى
اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون هم فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح بالمراد
وقال ابن الجوزي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم باشياء على سبيل القياس وهو دليل
معمول به فكانه لما نزلت عليه الايات في تقريب الساعة كقوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه
وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب حمل ذلك على انها لا تزيد على مضي قرن واحد ثم قال
في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فجوز خروج الدجال في حياته قال وفيه وجه اخر
فذكر نحو ما تقدم قال الحافظ العسقلاني والاحتمال الاول الذي ابداه بعيد جدا والذي
قبله هو المعتمد وقيل هو تمثيل لقرب الساعة لا يراد بها حقيقة قيامها بل ذهابهم لا يحدها او
علم صلى الله عليه وسلم ان ذلك المشار اليه لا يعمر ولا يعيش هذا وقد اخبر صلى الله عليه
وسلم في احاديث اخر حدث بها خواص الصحابة رضي الله عنهم تدل على ان بين يدي الساعة
امورا عظاما كما سيأتي بعضها صريحا واشارة ومضى بعضها في علامات النبوة والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله يعني موتهم لان كل موت فيه سكرة والحديث
من افراده ونظيره مضى في كتاب الادب من حديث انس رضي الله عنه في باب ما جاء في قول
الرجل ويلك حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد
بن عمرو بن حلحلة بفتح العين في عمرو وحلحلة بحاءين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة عن معبد
بن كعب بن مالك بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة الانصاري عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة الانصاري انه
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة بضم الميم على البناء للمفعول
فقال كذا بزيادة الفاء في اوله وكذا في رواية الحارثي وكذا النسائي من رواية وهب
بن كيسان عن معبد بن مالك وقال في روايته كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ طلعت جنازة فقال مستريح ومستراح منه الواو فيه بمعنى او وهي للتنويع على ما صرح
بمقتضاه في جواب سؤالهم قال في النهاية يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه
نفسه بعد الاعياء انتهى قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسم السائل منهم بعينه الا ان في رواية ابراهيم الحربي عند ابي نعيم قلنا فدخل فيهم ابو
قتادة فيحتمل ان يكون هو السائل ما المستريح وما المستراح منه وفي رواية الدارقطني
وما المستراح منه باعادة ما قال صلى الله عليه وسلم العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا
واذاها الى رحمة الله اي ذاهبا الى رحمة الله عز وجل وفي رواية النسائي من رواية وهب
بن كيسان من اوصاب الدنيا والاوصاب جمع وصب بفتح الواو المهملة وهو دوام الوجع
ويطلق ايضا على فتور البدن والنصب بوزن لكن اوله نون وهو التعب وزنا ومعنى
والاذى من عطف العام على الخاص قال ابن التين يحتمل ان يراد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل
كل مؤمن قال مسروق ما غبطت شيئا بشيء كمؤمن في لحده آمن من عذاب الله واستراح
من الدنيا وكذا الفاجر يحتمل ان يراد به الكافر او العاصي والعبد الفاجر يستريح
منه العباد والبلاد والشجر والدواب قال الداودي اما استراحة العباد
فلما يأتي به المنكر فان انكروا عليه آذاهم وان تركوه اثموا ويحتمل ان يكون المراد
براحة العباد منه ما يقع لهم من ظلمه واما استراحة البلاد فلما كان يأتي به
من المعاصي فان ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل وقيل
من غصبها ومنعها من حقها وصرف ما يحصل منها الى غير اهله في غير وجهه واما
استراحة الشجر فلما كان من قلعه اياها غصبا او غصب ثمرها لكن الراحة هنا
لصاحبها الشجر واسناد الراحة اليه مجاز واما استراحة الدواب فلما كان من استعماله

فوق طاقتها والتقصير في علفها وسقيها وقال الطيبي اما استراحة البلاد والاشجار
فان الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيي الارض والشجر والدواب بعد
ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار ومطابقة الحديث للترجمة يمكن اخذها من قوله يستريح
من نصب الدنيا ومن جملة النصب سكرة الموت وقد اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي
فيه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبد
ربه بن سعيد بن قيس الانصاري كذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة
الحموي والمستملي والكشميهني وكذا في رواية ابي زيد المروزي ووقع عند مسلم عن عبد الله
بن سعيد هو ابن ابي هند وقال الغساني عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ
عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال فيه روايته عن عبد الله بن سعيد
هو ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه وجزم المزي في الاطراف بان البخاري
اخرجه لعبد الله بن سعيد بن ابي هند بهذا السند وعطف عليه رواية مسلم لكن
التصريح بابن ابي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري عن محمد بن عمرو بن حلحلة انه قال
حدثني بالافراد ابن كعب هو معبد بن كعب بن مالك المذكور في السند الاول عن
ابي قتادة الحارث بن ربعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما مر عليه بجنازة
مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح اي من نصب الدنيا كما مر وهذا طريق اخر
اخرجه من حديث مسدد وقد اورده مختصرا من غير ذكر السؤال والجواب واورده
الاسمعيلي من طريق بندار وابي موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق
قالا حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا ولفظه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجنازة فذكر مثل سياق مالك لكن قال فقيل يا رسول الله ما مستريح الخ فان قيل ما وجه
مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة فالجواب ان الميت لا يعدو احد القسمين اما
مستريح او مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول
هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق بذلك بتقواه ولا بفجوره بل ان كان متقيا
ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذي هذا خاتمته
ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة رضي الله عنها في الحديث الاول وقد قال عمر بن عبد العزيز
ما احب ان يهون علي سكرات الموت لانه لآخر ما يكفر به عن المؤمن ومع ذلك فالذي
يحصل للمؤمن من البشرى ومسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه
كل ما يحصل له من الم الموت حتى يصير كانه لا يحس بشيء من ذلك والله الموفق والمعين
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين في عمرو والحاء المهملة في حزم وسكون الزاي وليس لعبد الله هذا
عن انس غير هذا الحديث انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبع الميت بسكون الفوقية وفتح الموحدة وفي رواية ابي ذر يتبع بتشديد
الفوقية كذا في رواية الاكثرين والسرخسي وفي رواية المستملي يتبع المرء وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني يتبع المؤمن والاول هو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم
ثلاثة فيرجع اثنان منها ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله وعمله غالبا
ورب ميت لا يتبعه اهل ولا مال فيرجع اهله وماله والمراد من ماله رقيقه ودوابه
على ما جرت به عادة العرب واذا انقضى امر الحزن عليه سواء اقاموا بعد الدفن ام لا
ويبقى عمله فيدخل معه القبر ووقع في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما الطويل
في صفة المسألة في القبر عند احمد وغيره وفيه انه ان كان صالحا يأتيه في صورة
رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من
انت فيقول انا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه فيقول
انا عملك الخبيث الحديث قال الكرماني التبعية في حديث انس رضي الله عنه بعضها
حقيقة وبعضها مجاز فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه
وقال الحافظ العسقلاني هو في الاهل حقيقة في الكل ويتطرقه المجاز في البعض وكذا
المال واما العمل ففي الحقيقة في الجميع وهو مجاز بالنسبة الى التبعية في الحس وذلك
عند الشافعية واما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ

من قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت وكذا اخرجه مسلم في الزهد وا
الترمذي فيه والنسائي في الرقائق والجنائز حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري يقال له عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مات احدكم عرض عليه بضم العين وكسر الراء مقعده كذا في رواية الاكثرين وفي
رواية المستملي والسرخسي على مقعده والاول هو الاصل والثاني من باب القلب
نحو عرض الناقة على الحوض غدوة بضم الغين المعجمة اول النهار وعشيا اخره
بالنسبة الى اهل الدنيا وفي رواية ابي ذر وعشية وفائدة العرض للمؤمن نوع من
الفرح وللكافر نوع من العذاب والعرض على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن
الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب وابدى القرطبي في ذلك
احتمالين هل هو على الروح فقط او عليها او على جزء من البدن وحكى ابن بطال عن بعض
اهل بلدهم ان المراد بالعرض هنا الاخبار بان هذا موضع جزائكم على اعمالكم
عند الله واريد بالتكرير تذكارهم بذلك واحتج بان الاجساد تفنى والعرض لا يقع
على شيء فان قال قتادة ان العرض الذي يدوم الى يوم القيمة انما هو على الروح
خاصة وتعقب بان حمل العرض على الاخبار عدول عن الظاهر بغير مقتض لذلك
ولا يجوز العدول الا بصارف يصرف عن الظاهر ونظر فيه العيني بان الابدان
تفنى والذي يفنى حكمه حكم المعدوم ولا يتصور العرض على المعدوم وقوله عدول عن الظاهر
بغير مقتض غير مسلم لان الحكم بالظاهر متعذر والصارف عن الظاهر موجود وهو امتناع
العرض على المعدوم وقال الحافظ العسقلاني يؤيد الحمل على الظاهر ان الخبر ورد على العموم
في المؤمن والكافر فلو اختص بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كثير فائدة لان روحه
منعمة جزما كما في الاحاديث الصحيحة وكذا روح الكافر معذبة في النار جزما فاذا حمل
على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر
ايضا وتعقبه العيني بان كون عموم الخبر يؤيد الحمل على الظاهر غير مسلم لما ذكرنا يعني
النظر المذكور واما تقوية ذلك بقوله فلو اختص العرض بالروح الخ فغير مسلم ايضا
لان العرض في حق الشهيد زيادة فرح وسرور وفي حق الكافر زيادة حزن وتحسر
ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في قصة السؤال في القبر وفيه ثم يفتح له باب من ابواب
الجنة فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا
ثم يفتح له باب من ابواب النار فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله لك لو عصيته
فيزداد غبطة وسرورا وفيه في حق الكافر ثم يفتح له باب من ابواب النار
وفيه فيزداد حسرة وثبورا وفيه لو اطعته واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله
عنه ما من نفس الا وتنظر في بيت في الجنة وبيت في النار فترى اهل النار البيت الذي في الجنة
فيقال لو عملتم وترى اهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لولا ان من الله عليكم وفي رواية
احمد عن عائشة رضي الله عنها ما يؤخذ منه ان تؤثر ذلك نجاة والعتاب في الاخرة فعلى هذا
يحمل في المذنب الذي قدر عليه ان يعذب قبل ان يدخل الجنة ان يقال له مثلا بعد عرض مقعده
من الجنة هذا كان مقعدك من اول وهلة لو لم تذنب وهذا مقعدك من اول وهلة لعصيانك
وبهذا ايد دفع الاشكال الذي ابدى القرطبي في المفهم في المؤمن المخلط نسأل الله العفو
والعافية من كل بلية في الحيوة وبعد الممات انه ذو الفضل العظيم اما النار واما الجنة
بكسر الهمزة فيهما قيل كلمة اما التفصيلية يمتنع الجمع بينهما في المؤمن المخلط والجواب
ما ذكرناه الآن من انه يحتمل ان يعرض عليه مقعده من الجنة التي سيصير اليها فيقال له
هذا مقعدك حتى تبعث وزاد الكشميهني حتى تبعث عليه وفي رواية مالك حتى
يبعثك الله اليه يوم القيمة قال الكرماني ما معنى الغاية التي حتى تبعث ثم اجاب بقوله
معناها انه يرى بعد البعث كرامة من عند الله ينسى عندها هذا المقعد وقال ايضا
وفيه اثبات عذاب القبر والاصح انه للجسد ولا بد من اعادة الروح فيه لان الالم
لا يكون الا للحي وقال العيني اثبات عذاب القبر لا نزاع فيه واما قوله والاصح

انه

انه للجسد ولابد من اعادة الروح فيه لان الالم لا يكون الا للحي وقال العيني اثبات
عذاب القبر لا نزاع فيه واما قوله والاصح انه للجسد ولابد من اعادة الروح فيه
ففيه اختلاف هل يعود الروح فيه حقيقة او يقرب من البدن بحسب ما يعذب البدن
بواسطة او بغير ذلك فحقيقة ذلك عند الله وقد ضرب بعض العلماء لتعذيب الروح
مثلا في النائم فان روحه يتنعم او يعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك واعلم
ان نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة ويعرض عليها مقعدها غدوة وعشيا وارواح
الكفار في اجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح كل يوم مرتين فذلك عرضها وقد قيل
ان ارواحهم في صخرة سوداء تحت الارض السابعة على شفير جهنم في حواصل طير سود
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اذا مات لان الذي يموت لابد له من سكرة الموت
والحديث من افراده حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد ابو الحسن
الجوهري البغدادي روى البخاري عنه اثني عشر حديثا وقال مات ببغداد في رجب
سنة ثلثين ومائتين قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا
من اعمالهم من الخير والشر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث كونه في امر الاموات الذين
ذاقوا سكرات الموت وقد مضى في اخر الجنائز في باب ما ينهى من سب الاموات

باب نفخ الصور وهو بضم الصاد المهملة وسكون الواو وثبت كذلك
في القراآت المشهورة والاحاديث وروي عن الحسن انه قراها بفتح الواو جمع صورة وتاوله
على ان المراد النفخ في الاجساد لتعاد عليها الارواح وقال ابو عبيدة في المجاز يقال يعني
بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال الشاعر لما اتى
خبر الزبير تواضعت سور المدينة فيستوي معنى القراءتين وحكى مثله الطبري
عن قوم وزاد كالصوف جمع صوفة قالوا والمراد بالنفخ في الصور وهي الاجساد
لتعاد فيها الارواح كما قال تعالى ونفخت فيه من روحي وتعقب وقد جمع بان الصور
اسم جنس لا جمع وبالغ النحاس وغيره في الرد على التاويل المذكور وقال الازهري انه
خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة وقال الحافظ العسقلاني وقد اخرج ابو الشيخ
في كتاب العظمة من طريق وهب بن منبه من قوله خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء
في صفاء الزجاجة ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به ثم قال كن فكان اسرافيل عليه السلام
فامره ان ياخذ الصور فاخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة
فذكر الحديث وفيه ثم يجمع الارواح كلها في الصور ثم يامر الله عز وجل اسرافيل
ان ينفخ فيه فيدخل كل روح في جسدها واخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي
وابن حبان وصححه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الصور قال قرن ينفخ فيه فعلى هذا
فالنفخ يقع في الصور اولا ليصل النفخ بالروح الى الصور وهي الاجساد واضافة النفخ
الى الصور الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي الاجساد مجاز ويقال ان
الصور اسم القرن بلغة اهل اليمن وشاهده قول الشاعر نحن نطحناهم غداة
الجمعين نطحا شديدا لا كنطح الصورين وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر الصور
كهيئة البوق وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى
ونفخ في الصور قال كهيئة البوق وقال الجوهري البوق الذي يزمر به وهو معروف
ويقال له الباطل يعني يطلق ذلك عليه مجازا لكونه من جنس الباطل قيل كيف
شبه الصور بالبوق الذي هو مذموم واجيب بانه لا مانع من ذلك الا يرى
انه شبه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع ورود النهي عن استصحابه كما تقدم
تقريره في بدء الوحي وقد وقع في قصة بدء الاذان بلفظ البوق والقرن
هي الالة التي تستعمله اليهود في الاذان واخرج ابو داود والترمذي وحسنه
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما وقد تقدم الآن واخرج الترمذي ايضا وحسنه من حديث ابن مسعود رضي الله

مرفوعا كيف انعم وصاحب الصور قد التقم القرن واستمع الاذن يؤمر بالنفخ
اخرجه الطبري من حديث زيد بن ارقم وابن مردويه من حديث ابي هريرة والبيهقي من
حديث ابن عباس رضي الله عنهم وفيه جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو
صاحب الصور يعني اسرافيل وفي اسانيده كل منها مقال وللحاكم بسند حسن عن
يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه صاحب الصور منذ وكل به
مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يؤمر قبل ان يرتد اليه طرفه كان عينيه
كوكبان دريان زجرة صيحة هو من تفسير مجاهد ايضا وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم ينظرون قال صيحة
وفي قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة قال صيحة قال القسطلاني
والعسقلاني وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى
في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما الناقور
الصور وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعالى فاذا نقر في الناقور قال الصور ومعنى نقر نفخ قاله في الاساس واخرج البيهقي
من طريق اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انعم وقد التقم صاحب القرن [illegible] النقر بمعنى التصويت
واصله القرع الذي هو سبب الصوت الراجفة هي النفخة الاولى لموت الخلائق والرادفة
النفخة الثانية للصعق والبعث وهذا ايضا من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة اي النفخة الاولى تتبعها النفخة الثانية وصله
الطبري وابن ابي حاتم ايضا بالسند المذكور وبه جزم الفراء وغيره في معاني القران
وعن مجاهد الراجفة الزلزلة والرادفة الدكدكة اخرجه الفريابي والطبري وغيرهما
عنه ونحوه في حديث الصور الطويل وفي رواية علي بن سعيد ثم ترتج الارض
وهي الراجفة فتكون الارض كالسفينة في البحر تضربها الامواج ويمكن الجمع بان
الزلزلة تنشا عن نفخة الصعق وقال الطيبي الراجفة الواقعة التي ترجف عندها
الارض والجبال وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الاولى
وقال الكرماني واختلف في عددها والاصح انهما نفختان قال تعالى ونفخ في الصور فصعق
من في السموات ومن في الارض الا ما شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
وقيل انها ثلاث نفخات نفخة الفزع لقوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات
الاية فيفزع اهل السماء والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق
ثم نفخة البعث لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا
من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاجيب بان الاولين عائدتان
الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا والمشهور ان صاحب الصور اسرافيل عليه السلام ونقل فيه
الحليمي الاجماع فان قلت جاء ان الذي ينفخ الصور غيره فروى الطبراني في الاوسط عن عبد الله
بن الحارث كنا عند عائشة رضي الله عنها فقالت يا كعب اخبرني عن اسرافيل فذكر الحديث
وفيه وملك الصور جاث على احدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور محنيا ظهره
شاخصا ببصره الى اسرافيل وقد امر اذا راى اسرافيل قد ضم جناحيه ان ينفخ في الصور فقالت
عائشة رضي الله عنها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات
فالجواب ان فيه زيد بن جدعان وهو ضعيف فان ثبت حمل على انهما ينفخان ويؤيده ما
اخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد بسند صحيح موقوف على عبد الرحمن بن ضمرة قال
ما من صباح الا وملكان موكلان بالصور ومن طريق عبد الله بن ضمرة مثله وزاد
ينتظران متى يؤمران حتى ينفخا ونحوه عند احمد من طريق سليمان التيمي عن ابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال النافخان في السماء الثانية راس احدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب او قال بالعكس
ينتظران متى يؤمران ان ينفخا في الصور فينفخا ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث
عبد الله بن عمرو بغير شك وروى ابن ماجة والبزار من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
رفعه ان صاحبي الصور بايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران ينفخان في الصور

وظاهره

على هذا قوله في حديث عائشة رضي الله عنها اذا راى اسرافيل ضم جناحيه نفخ انه ينفخ
النفخة الاولى وهي نفخة الصعق ثم ينفخ اسرافيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي
الفقيه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو
اسحاق المدني عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف
وعبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى
محمدا على العالمين الملائكة والجن والانس فقال اليهودي والذي اصطفى موسى
على العالمين قال اي ابو هريرة رضي الله عنه فغضب المسلم عند ذلك القول المستلزم
لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليه وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى ولا تجعلوني خيرا منه
قيل هو صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات فلم نهى عن التفضيل اجيب بانه قاله تواضعا
وردعا لمن يخير بين الانبياء من قبل نفسه فان ذلك يؤدي الى العصبية المفضية الى
الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون
في مهواة الغي والمعنى لا تفضلوني بحيث يلزم نقص او غضاضة على غيري من الفضل
او بحيث يؤدي الى الخصومة او كان هذا قبل علمه بانه كان سيد ولد آدم وقال ابن
بطال اي لا تفضلوني عليه في العمل فانه اكثر عملا مني والثواب بفضل الله لا بالعمل او
لا تفضلوني في البلوى والامتحان فانه اكثر محنة مني واعظم ابتلاء وبلاء فان الناس
يصعقون يوم القيامة بفتح العين في المضارع وكسرها في الماضي من صعق اذا غشي عليه
وقال ابن الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات
منه ثم استعمل في الموت كثيرا وقال القاضي يحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد
البعث حين تنشق السموات والارض يدل عليه قوله فافاق قبلي لانه انما يقال
افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا واما قوله
صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان علم انه
اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم
اول شخص تنشق عنهم الارض فيكون موسى عليه السلام من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة
الانبياء عليهم السلام فاكون اول وفي رواية الكشميهني في اول من يفيق من الصعق
فاذا موسى عليه الصلوة والسلام باطش بكسر الطاء بجانب العرش فلا ادري اكان
موسى عليه السلام فيمن صعق بكسر العين او كان ممن استثنى الله عز وجل وقد تقدم
هذا الحديث في قصة موسى عليه السلام من احاديث الانبياء ونقل عن ابن حزم ان النفخ
في الصور يقع اربع مرات وتعقب كلامه في ذلك وفي كلام ابن العربي انها ثلاث نفخة
الفزع كما في النمل ونفخة الصعق كما في الزمر ونفخة البعث كما في الزمر ايضا قال القرطبي
والصحيح انهما نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى الا من شاء الله
في كل من الايتين ولا يلزم من مغايرة الصعق الفزع ان لا يحصلا معا من النفخة
الاولى وقد ثبت في صحيح مسلم ايضا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انهما
نفختان ولفظه في اثناء حديث مرفوع ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع
ليتا ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى
فاذا هم قيام ينظرون فهذا التصريح بانهما نفختان فقط واخرج البيهقي بسند
قوي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ثم يقوم ملك الصور بين السماء والارض
فينفخ فيه فلا يبقى لله خلق في السموات والارض الا من شاء ربك ثم يكون بين
النفختين ما شاء ان يكون وفي حديث اوس الثقفي رفعه ان افضل ايامكم يوم
الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة الحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقد تقدم في تفسير سورة الزمر من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه بين النفختين اربعون وفي كل ذلك دلالة على انهما

نفختان فقط قيل وشرح قول ابي هريرة اربعون سنة ونقل انه لما قيل اربعون سنة قال ابو هريرة
ابيت بالموحدة ومعناه امتنعت من تعيينه ولا اعلمه ممن اخوض فيه بالراى واخرج ابن المبارك
في الرقائق من مرسل الحسن بين النفختين اربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى
ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعند ابن مردويه ما يدل على ان ابا هريرة
رضي الله عنه لم يكن عنده علم بالتعيين فاخرج عنه بسند جيد انه لما قالوا اربعون ما ذا
قال هكذا سمعت واخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث ابي هريرة منقطعا ثم
قال قال اصحابنا ما سالناه عن ذلك ولا زاد عليه غير انهم كانوا يرون انها اربعون سنة
وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يكون قول ابي هريرة ابيت اي امتنعت ان لا يكون عندي علم به
قال وقد جاء ان بين النفختين اربعين عاما قال الحافظ العسقلاني وقع ذلك في طريق ضعيف
عن ابي هريرة رضي الله عنه في تفسير ابن مردويه والله تعالى اعلم وجاء مما يصنع بالموتى بين النفختين
ما وقع في حديث الصور الطويل ان جميع الاحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق
الا الله قال الله سبحانه انا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول لله الواحد القهار
واخرج النحاس من حديث ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه ان ذلك يقع مرتين وهو اولى
واخرج البيهقي من طريق ابي الزعراء كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر الدجال
الى ان قال ثم يكون بين النفختين ما شاء الله ان يكون فليس في بني آدم خلق الا وفي الارض
منه شيء قال فيرسل الله تعالى ماء من تحت العرش فتنبت جسمانهم ولحمانهم من ذلك
الماء كما تنبت الارض من الري ورواته ثقات الا انه موقوف فان قيل اذا تقرر
ان النفخة الثانية للخروج من القبور فكيف تسمعها الاموات فالجواب انه يجوز ان
تكون نفخة البعث تطول الى ان يتكامل احياؤهم شيئا بعد شيء والله تعالى اعلم
ثم ان في تعيين من استثنى الله في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله اقوالا الاول انهم الموتى كلهم لكونهم لا احساس لهم فلا يصعقون
والى هذا جنح القرطبي وفيه ما فيه ومستنده انه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح
الثاني الشهداء وقد صح فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الزهد لهناد بن
السري عن سعيد بن جبير موقوفا هم الشهداء وسنده الى سعيد صحيح وقد روى
البيهقي اثر سعيد بن جبير وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سال جبريل عليه السلام عن هذه الاية من الذين لم يشا الله ان يصعقوا قال هم
الشهداء وصححه الحاكم ورجاله ثقات ورجحه الطبري الثالث الانبياء عليهم السلام
والى ذلك جنح البيهقي وجوز ان يكون موسى ممن استثنى الله قال ووجهه عندي انهم
احياء عند ربهم كالشهداء وقال ايضا ان الصعق لا يكون موتا في جميع معانيه
الا في ذهاب الاستشعار وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون موسى عليه السلام
ممن استثنى الله قال كان منهم فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ما
وقع له في صعقة الطور وفيه ما فيه الرابع قال يحيى بن سلام بلغني جبريل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت ثم تموت الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت
وجاء مثل هذا مسندا في حديث انس اخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ وكان ممن
استثنى الله عز وجل ثلاثة جبرائيل وميكائيل وملك الموت الحديث وسنده ضعيف
الخامس حملة العرش لانهم فوق السموات اخرجه الطبري عن سعيد بن المسيب السادس
الاربعة المذكورون وحملة العرش ووقع ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الطويل المعروف بسند الصور وسنده ضعيف مضطرب وعن كعب الاحبار نحوه
وقال هم اثنا عشر اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه البيهقي من طريق زيد بن اسلم
منقطعا ورجاله ثقات السابع موسى عليه السلام وحده اخرجه الطبري بسند
ضعيف عن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر رضي الله عنه الثامن الولدان الذين في
الجنة والحور العين التاسع هم الملائكة كلهم جزم به ابو محمد بن حزم في الملل والنحل
فقال الملائكة ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا العاشر خزان النار وما
فيها من الحيات والعقارب حكاه الثعلبي والله تعالى اعلم قال البيهقي استضعف
اهل النظر اكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض

مطلب

بعد الحشر وصححه ورجح القرطبي الاول ويمكن الجمع بان ذلك يقع صح

مطلب استثناء

وهؤلاء

وهؤلاء ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الحافين حول العرش ولان الجنة
والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء ويدل على ان المستثنى غير الملائكة
ما اخرجه عبد الله بن احمد في زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر
مطولا وفيه تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة ما تدع على ظهرها من احد الا
مات حتى الملائكة الذين مع ربك ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان توخذ
من قوله فان الناس يصعقون فتامل وقد مضى الحديث في باب ما يذكر في الاشخاص
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق
الناس حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى آخذ بالعرش فما ادري
اكان فيمن صعق ولا يلزم من فضل موسى عليه الصلوة والسلام من هذه الجهة
افضليته مطلقا وقيل لا يلزم من احد الامرين المشكوك فيهما الافضلية على
الاطلاق وهذا طريق اخرى في الحديث المذكور اورده مختصرا وتمامه ام لا
كما اورده الاسمعيلي رواه اي اصل الحديث المذكور ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق موصولا في كتاب الاشخاص وفي قصة
موسى عليه الصلوة والسلام من احاديث الانبياء عليهم السلام باب
يقبض الله عز وجل الارض وزاد ابو ذر يوم القيمة لما ذكر ترجمة نفخ الصور
اشار الى ما وقع في تفسير سورة الزمر قبل اية النفخ وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعا قبضته يوم القيمة الاية وفي قوله تعالى فاذا نفخ في الصور نفخة
واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة ومعنى يقبض يجمع وقد
يكون بمعنى افناء الشيء واذهابه رواه اي روى قوله يقبض الله الارض
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق سقط
في بعض الرواية من شيوخ ابي ذر وقد وصله البخاري في التوحيد على ما ياتي ان شاء الله
تعالى حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد
سعيد بن المسيب اي ابن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض
يوم القيمة اي يضم بعضها الى بعض ويبيدها ويطوي السماء اي يذهبها
ويفنيها يقال انطوى عنا ما كنا فيه اي ذهب وزال وهو الاصل والحقيقة
ولا يراد بذلك طي بعلاج بيمينه اي بقدرته زاد في رواية ابن وهب عن يونس
يوم القيمة قاله القرطبي يده عبارة عن قدرته واحاطته بجميع مخلوقاته واليد
تاتي لمعان كثيرة بمعنى القوة ومنه قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد وبمعنى الملك
ومنه قوله تعالى قل ان الفضل بيد الله وبمعنى النعمة تقول كم يد لي عند فلان اي
كم من نعمة اسديتها اليه وبمعنى الصلة ومنه قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وبمعنى الجارحة ومنه قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا وبمعنى الذل ومنه
قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد قال الهروي اي عن ذل وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم
قيل في الوفاء وقيل في الثواب وفي الحديث هذه بيديك اي استسلمت لك وانقدت
لك وقد يقال ذلك للغائب واليه الاستسلام قال الشاعر اطاع يدا بالقول
فهو ذلول اي انقاد واستسلم واليد السلطان واليد الطاعة واليد الجماعة
واليد الاكل واليد الندم وفي الحديث اشدهم يد النبي يريد طريق الساحل ويقال
للقوم تفرقوا وتمزقوا في الافاق صاروا ايدي سبا واليد السماء واليد الحفظ
والوقاية ويد القوس اعلاها ويد السيف قبضته ويد الرحى العود الذي يقبض عليه
الطاحن ويد الطائر جناحه وقالوا لا آتيه يد الدهر اي الدهر ولقيته اول ذات
يدي اي اول شيء وفي الحديث اجعل هذا في يدك يدا ورجلا رجلا اي فرق بينهما
في الهجرة واليد الطاقة وابتعت الغنم اليدين اي بثمنين مختلفين ويد الثوب ما فضل

منه اذا نقطعت به والتحقت واعطاه عن ظهر يد اى ابتداء لا عن بيع ولا مكافاة
ويد الشىء امامه وهذا عيش يداى واسع وبايعته يدا بيد اى بالنقد قال
البيضاوى عبر عن انشاء الله تعالى هذه المقلة والمظلة ورفعهما من البين
واخراجهما من ان تكونا ثاوى ومنزلا لبنى ادم بقدرته الباهرة التى تهون
عليها الافعال العظام التى تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها
الافهام والفكر على طريقة التمثيل وقال القاضى عياض هذا الحديث جاء فى
الصحيح على ثلثة الفاظ القبض والاخذ والطى وكلها بمعنى الجمع فان السموات
مبسوطة والارض مدحوة ممدودة ثم رجع ذلك الى معنى الرفع والازالة والتبديل
فعاد ذلك الى ضم بعضها الى بعض وابادتها فهو تمثيل الصفة من قبض هذه المخلوقات
وجمعها بعد بسطها وتفرقها دلالة على المقبوض والمبسوط لا على القبض والبسط
وقد يحتمل ان يكون اشارة الى الاستيعاب انتهى وقد اختلف فى قوله تعالى
يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل المراد ذات الارض وصفتها
او تبديل صفتها فقط وسياتى بيانه فى شرح ثالث احاديث الباب ان شاء الله
تعالى ثم يقول اى الله عز وجل انا الملك بكسر اللام اى ذو الملك على الاطلاق
اين ملوك الارض العبيد اذا وصف بالملك فوصف الملك فى حقه مجاز
والله تعالى مالك الملك فالملك مملوك المالك فاذا لا ملك ولا مالك الا
هو وكل ملك فى الدنيا ملكه عارية عنهم منه تعالى مستعاد مردود اليه واليه
الاشارة بقوله فى المحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثمة سمى
نفسه مالك يوم الدين لان العارية من الملك عادت وردت الى مالكها ومعيرها
وقوله تعالى اين ملوك الارض هو انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث
والحشر والنشر وقيل ان المنادى ينادى بعد حشر الخلق على ارض بيضاء مثل
الفضة لم يعص الله عليها لمن الملك اليوم فيجيبه العباد لله الواحد القهار
رواه ابو وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه واخرجه النحاس قال وقيل جاء فى
حديث الصور الطويل ان جميع الاحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق الا
الله قال سبحانه انا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول الله سبحانه لله الواحد
القهار فالجواب انه يمكن الجمع بينهما بان ذلك يقع مرتين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخارى فى التوحيد ايضا واخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى البعث والتفسير
وابن ماجة فى السنة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث هو ابن سعد ابو الحارث الامام مولى
بنى فهم فاوجبت عليه زكوة عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الجمحى بضم الجيم وفتح الميم
وكسر الحاء عن سعيد بن ابى هلال التيمى مولاهم ابى العلاء المدنى عن زيد بن اسلم الفقيه
العمرى عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالى القاص مولى ميمونة رضى الله عنها
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تكون الارض
اى ارض الدنيا يوم القيمة خبزة واحدة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاى
بعدها هاء التانيث قال الخطابى الخبزة الطلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع
فى الحفيرة نضجها والتى يملها هى الطلمة والخبزة والمليل قال النووى معنى الحديث ان الله تعالى
يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم انتهى وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك
فى الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله تعالى صالحة
لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد اخرج الطبرى عن سعيد بن جبير قال تكون الارض
خبزة بيضاء ياكل المؤمن من تحت قدميه ومن طريق ابى معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس
ونحوه للبيهقى بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام
حتى يفرغوا من الحساب وعن ابى جعفر محمد الباقر نحوه يتكفاها الجبار بفتح التحتية والتاء
المثناة الفوقية والكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة اى يقلبها ويميلها
من كفات الاناء اذا قلبته وفى رواية مسلم يكفاها بيده بقدرته من هنا الى هنا كما يكفا
بفتح التحتية وسكون الكاف اى يقلب احدكم خبزته فى السفر بفتح المهملة والفاء اراد الخبزة
كخبزة المسافر التى يجعلها فى الرماد الحار يقلبها من يد الى يد حتى يستوى لانها ليست منبسطة

كالرقاقة ومعناه ان الله عز وجل يجعل الارض كالرغيف العظيم الذى هو عادة المسافرين
بيده ياكل المؤمن من تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب وقال الخطابى يعنى خبز الملة الذى
يصنعه المسافر فانها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وانما تقلب على الايدى حتى تستوى وهذا
على ان السفر بفتح المهملة والفاء ورواه بعضهم بضم اوله جمع سفرة وهو الطعام
الذى يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة يعنى التى تؤكل عليها نزلا بضم النون والزاى
وتسكن ما يقدم للضيف عند نزوله ويطلق على ما يعمل للضيف قبل الطعام ويقال
اصلح للقوم نزلهم اى ما يصلح ان ينزلوا عليه من الغذاء ومعناه ان الله تعالى
جعل هذه الخبزة نزلا لاهل الجنة اى لمن يصير من اهل الجنة ياكلونها فى الموقف
قبل دخول الجنة حتى لا يتالمون بالجوع فى طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته
طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة
والى هذا القول ذهب ابن برجان فى كتاب الارشاد كما نقله عنه القرطبى فى تذكرته
وقال الداودى المراد انه ياكل منها من سيصير الى الجنة من اهل المحشر لا انهم لا ياكلونها
حتى يدخلوا الجنة وقال الحافظ العسقلانى وظاهر الخبر يخالفه وكانه اراد ان قوله نزلا
لاهل الجنة اعم من كون ذلك يقع قبل دخول الجنة او بعده والداودى يحمل كلامه
على ظاهر ما روى عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء ياكل المؤمن من تحت
قدميه كما مر ونقل الطيبى عن البيضاوى ان هذا الحديث مشكل جدا لا من جهة
انكار صنع الله تعالى وقدرته على ما شاء بل لعدم التوقيف على قلب جرم الارض
من الطبع الذى عليه الى الطبع المطعوم والماكول مع ما ثبت فى الاثار ان هذه الارض
تصير يوم القيمة نارا وتنضم الى جهنم فلعل الوجه فيه ان معنى قوله خبزة واحدة اى
كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو نظير ما فى حديث سهل يعنى المذكور بعد كقرصة
نقى فذكر المثل بها لاستدارتها وبياضها فضرب المثل فى هذا الحديث بخبزة تشبه
الارض فى معنيين احدهما بيان الهيئة التى تكون الارض عليها يومئذ والاخر
بيان الخبزة التى يهيئها الله نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداعا
واختراعا وقد تكلم الطيبى هنا بما حاصله ان حمل كلام البيضاوى ان كون
ارض الدنيا تصير نارا محمول على حقيقته وان كونها تصير خبزة ياكل منها اهل الموقف
محمول على المجاز والاثار التى ذكرت عن سعيد بن جبير وغيره ترد عليه والاولى
ان يحمل على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك كما تقدم والجواب عن
الحديث الذى استدل به البيضاوى من كون الارض تصير نارا ان المراد ارض
البحر لا كل الارض فقد اخرج الطبرى من طريق كعب الاحبار قال يصير مكان البحر نارا
وفى تفسير الربيع بن انس عن ابى العالية عن ابى بن كعب رضى الله عنه تصير السموات
جنانا ويصير مكان البحر نارا واخرج البيهقى فى البعث فى قوله تعالى وحملت الارض
والجبال فدكتا دكة واحدة قال يصيران غبرة فى وجوه الكفار وقال الحافظ العسقلانى
ويمكن الجمع بان بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها يصير خبزة وتعقبه العينى
بان لفظ حديث الباب تكون الارض يوم القيمة خبزة يطلق على الارض كلها
وفيما قاله ارتكاب المجاز فلا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا
لان القدرة صالحة لذلك بل الجواب الشافى ان يقال ان المراد من كون
الارض نارا هو ارض البحر كما مر والمراد من كونها غبرة الجبال فانها بعد ان
تدك تصير غبارا فى وجوه الكفار والله تعالى اعلم فاتى رجل من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فاتاه رجل من
اليهود قال الحافظ العسقلانى لم اعرف اسمه فقال بارك الرحمن عليك
يا ابا القاسم الا بالتخفيف اخبرك بضم الهمزة وكسر الموحدة بنزل اهل الجنة
يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم بلى اخبرنى قال اليهودى تكون الارض
خبزة واحدة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فنظر النبى صلى الله عليه
وسلم الينا ثم ضحك يريد انه اعجبه اخبار اليهودى عن كتابهم بنظير ما اخبر
به من جهة الوحى وكان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف

فيما انزل عليه حتى بدت نواجذه بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذة وهي اخر الاسنان او الاضراس ولكل انسان اربع نواجذ وجاء في كتاب الصيام حتى بدت انيابه ولا منافاة بينهما لان النواجذ يطلق على الانياب والاضراس ايضا وقد مضى في كتاب الادب في باب التبسم انه ما يزيد على التبسم واجيب بان ذلك بيان عادته والغالب منه وهذا نادر ثم قال اي اليهودي وفي رواية الكشميهني فقال الا اخبرك وفي رواية مسلم الا اخبركم بادامهم بكسر الهمزة اي ما يؤكل به الخبز قال ادامهم بالام بفتح الموحدة وتخفيف اللام والميم وقال الكرماني وهي موقوفة ومرفوعة منونة وغير منونة وفيه اقوال والصحيح انها كلمة عبرانية معناها بالعربية الثور وهذا فسر به ولهذا لو سالوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة رضي الله عنهم وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين على الاخر وهي لام الف وياء يريد لأى على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي المثناة فجعلها موحدة وقال بالام بالموحدة وانما هو بالياء اخر الحروف وثلاث نقاط وقال ابن الاثير واما بالام فقد تمحلوا شرحها غير مرضي ولعل اللفظة عبرانية ثم نقل كلام الخطابي ثم قال وهذا اقرب ما يقع لي فيه الا ان يكون عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم واكثر العبرانية فيما يقوله اهل المعرفة مقلوب على لسان العربية بتقديم في الحروف وتاخير والله اعلم بصحته وقال القاضي عياض اورد الحميدي في اختصاره يعني الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ بالاى بكسر الموحدة والف وصل ولام ثقيلة بعدها همزة مفتوحة خفيفة بوزن الرحى والاى الثور الوحشي قال ولم ار احدا رواه كذلك فلعله من اصلاحه واذا كان هكذا بقيت الميم زائدة الا ان يدعى انها حرفت عن الياء المقصورة قال وكل هذا غير مسلم لما فيه من التعسف والتكلف قال واولى ما يقال في هذا ان تبقى الكلمة على ما وقع في الرواية وتحمل على انها عبرانية وقد جزم النووي بهذا فقال هي لفظة عبرانية معناها ثور قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم وما هذا اي وما تفسير هذا قال اي اليهودي ثور ونون اي حوت كما حكى النووي اتفاق العلماء عليه ياكل من زائدة كبدها الزائدة هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها والذها وهذا اخص باكلها سبعون الفا ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا باطيب النزل ويحتمل ان يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها قال القاضي عياض وقد تقدم في باب الهجرة قبيل المغازي في سؤال عبد الله بن سلام ان اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد الحوت وعند مسلم من حديث ثوبان تحفة اهل الجنة زيادة كبد النون وفيه غذاؤهم على اثرها ان ينحر لهم ثور الجنة الذي ياكل من اطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا واخرج ابن المبارك في الزهد بسند حسن عن كعب الاحبار ان الله تعالى يقول لاهل الجنة ادخلوها ان لكل ضيف جزورا واني اجزركم اليوم حوتا وثورا فيجزر لاهل الجنة وقال الداودي اول اكل اهل الجنة زائدة الكبد يعني الثور والحوت بين ايديهم فيذكي الثور الحوت بذنبه فياكلون منه ثم يعيده الله تعالى فيلعبان فيذكي الحوت ومطابقته الحديث للترجمة من حيث ان الله عز وجل يقبض الارض يوم القيمة ثم يصيرها خبزة وقد اخرجه مسلم في التوبة حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن كثير المدني قال حدثني ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس بضم اوله على البناء للمفعول اي يحشر الله الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء بفتح العين وسكون الفاء بعدها راء فهمزة ممدودة وقال الخطابي العفر بياض ليس بالناصع وقال القاضي عياض العفر بياض يضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وقال ابن فارس معنى عفراء خالصة البياض وقال الداودي شديدة البياض والاول هو المعتمد والارض بيضاء لم توطأ كقرصة خبز نقي سالم دقيقه من الغش والنخال ويروى النقي بالالف واللام قال سهل هو ابن سعد المذكور بالسند السابق او غيره بالشك قال الحافظ العسقلاني او الغير المبهم لم اقف على تسميته ليس فيها اي في الارض المذكورة معلم لاحد بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة اي علامة وهو الشيء الذي يستدل به على الطريق

اي هذه الارض مستوية ليس فيها حدب يرد البصر ولا بناء يستر ما وراءه ولا علامة غيره وفي رواية مسلم ليس فيها علم لاحد وقال القاضي عياض المراد انها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا اثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بارض الدنيا وانها ذهبت وانقطعت العلامة منها وقال الداودي المراد انه لا يحوز احد منها شيئا الا ما ادرك منها وقال محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم القدرة والاعلام باهوال يوم القيمة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لان في معرفة الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الامر بغتة وفيه اشارة الى ان ارض الموقف اكبر من هذه الارض الموجودة جدا والحكمة في الصفة المذكورة ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده انتهى وفيه اشارة الى ان ارض الدنيا اضمحلت واعدمت وان ارض الموقف تجدد وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها او تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الاول واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم تعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف واخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم بن زر بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ ارضا بيضاء كانها سبيكة فضة ورجاله موثقون ولاحمد من حديث ابي ايوب رضي الله عنه كالفضة البيضاء قال فاين الخلق يومئذ قال هم اضياف الله لن يعجزهم ما لديه وللطبري من طريق سنان بن سعد عن انس رضي الله عنه مرفوعا يبدلها الله بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي رضي الله عنه موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كانها فضة والسموات كذلك فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا امتا ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فاذا هم في هذه الارض المبدلة في مثل مواضعهم من الاولى ما كان في بطنها كان في بطنها وما كان في ظهرها كان في ظهرها انتهى وهذا يوخذ منه ان ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الاول ويؤيده قوله تعالى واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت واما من ذهب الى ان التغيير انما يقع في صفات الارض دون ذاتها فمستنده ما اخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال اذا كان يوم القيمة مدت الارض مد الاديم وحشر الخلائق ومن حديث جابر رضي الله عنه رفعه تمد الارض مد الاديم ثم لا يكون لابن آدم منها الا موضع قدميه ورجاله ثقات الا انه اختلف على الزهري في صحابيه ووقع في تفسير الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال يزاد فيها وينقص منها وتذهب آكامها وجبالها واوديتها وشجرها وتمد مد الاديم العكاظي وعزاه الثعلبي في تفسيره لرواية ابي هريرة رضي الله عنه وحكاه البيهقي عن ابي منصور الازهري وهذا وان كان ظاهره يخالف القول الاول فيمكن الجمع بان ذلك كله يقع لارض الدنيا لكن ارض الموقف غيرها ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله ان ارض الدنيا تصير خبزة والحكمة في ذلك ما تقدم انها تعد لاكل المؤمنين منها في زمن الموقف ثم تصير نزلا لاهل الجنة وقد تقدم ما يتعلق بذلك في شرح الحديث السابق ايضا واخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية يوم تبدل الارض غير الارض اين يكون الناس حينئذ قال على الصراط وفي رواية الترمذي على جسر جهنم وفي رواية احمد من طريق ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها على متن جهنم وقد اخرج مسلم من حديث ثوبان انهم يكونون في الظلمة دون الجسر فقد جمع بينهما البيهقي بان المراد بالجسر الصراط كما ياتي بيانه في ترجمة مستقلة وان قوله على الصراط مجاز لكونهم يجاوزونه لان في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير اليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التي

يقع عندها بقلبهم من ارض الدنيا الى ارض الاخرة ويشير الى ذلك قوله تعالى كلا اذا
دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجيء يومئذ بجهنم واختلف في
السموات ايضا فقد تقدم انها تصير جنانا وقيل انها تطوى ثم تكور شمسها وقمرها ونجومها
وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان واخرج البيهقي في البعث من طريق السدي عن مرة عن
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السماء تكون الوانا كالمهل وكالدهان وواهية
وتشقق فتكون حالا بعد حال وجمع بعضهم بانها تنشق فتصير كالوردة وكالدهان
وكالمهل وتكور الشمس والقمر وتناثر النجوم ثم تطوى السموات وتضاف الى الجنان ونقل
القرطبي في التذكرة عن ابي الحسن بن حيدرة صاحب الافصاح انه جمع بين هذه الاخبار
بان تبديل السموات والارض يقع مرتين احداهما تبدل صفاتهما فقط وذلك عند
النفخة الاولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط
عن الرؤوس وتسير الجبال وتموج الارض وتنشق الى ان تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين
النفختين تطوى السماء والارض وتبدل السماء والارض الى اخر كلامه في ذلك
والله تعالى اعلم ومناسبة الحديث للترجمة لمناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث
السابق وجعلها كالقرصة نوع من القبض قاله الكرماني ونظر فيه العيني فقال ان جعلها
كالقرصة الخ في ارض الدنيا وهذه الارض غير تلك الارض والامر في ذلك سهل

باب كيف الحشر

وفي بعض النسخ باب الحشر بدون لفظ كيف قال القرطبي
الحشر الجمع وهو اربعة حشران في الدنيا وحشران في الاخرة فالذي في الدنيا هو المذكور
في سورة الحشر في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم
لاول الحشر قال الزهري كانوا من سبط لم يصبهم الجلاء وكان الله تعالى قد كتبه عليهم
فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا وكان اول حشر حشروا في الدنيا الى الشام والحشر الثاني
هو المذكور في اشراط الساعة في الحديث الذي اخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اسيد
بفتح الهمزة رفعه ان الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات فذكره وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عند احمد وابي يعلى مرفوعا تخرج نار قبل يوم القيمة من حضرموت تسوق
الناس الحديث وفيه فما تامرنا قال عليكم بالشام وفي لفظ اخر ذلك نار تخرج من عدن
ترحل الناس الى المحشر وفي حديث انس رضي الله عنه في مسائل عبد الله بن سلام لما اسلم
اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وفي حديث عبد الله بن
عمرو عند الحاكم رفعه تبعث نار على اهل المشرق فتحشرهم الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا
وتقيل معهم حيث قالوا ويكون لها ما سقط منهم وتخلف تسوقهم سوق الجمل الكبير
وقد اشكل الجمع بين هذه الاخبار وقال الحافظ العسقلاني وظهر لي في وجه الجمع ان
كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق الى المغرب وذلك ان ابتداء
خروجها من قعر عدن فاذا خرجت انتشرت وتسوق الناس من المشرق الى المغرب وفي الارض
كلها والمراد بقوله تحشر الناس من المشرق الى المغرب ارادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق
والمغرب او انها بعد الانتشار اول ما تحشر اهل المشرق ويؤيد ذلك ان ابتداء
الفتن من المشرق كما سيأتي تقريره في كتاب الفتن وانما جعل الغاية الى المغرب
فلان الشام بالنسبة الى المشرق مغرب ويحتمل ان تكون النار في حديث انس
رضي الله عنه كناية عن الفتن المنتشرة التي اثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب
النار وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة
المشرق الى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارا من المغل من
عهد جنكيز خان ومن بعده والنار التي في الحديث الاخر على حقيقتها والله اعلم والثالث
حشر الاموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف قال الله تعالى وحشرناهم
فلم نغادر منهم احدا والرابع هو حشرهم الى الجنة والى النار وقال الحافظ العسقلاني
والاول ليس حشرا مستقلا فان المراد حشر كل موجود يومئذ والاول انما وقع لفرقة
مخصوصة ونظيره مرارا تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها الى جهة الشام كما وقع
لبني امية اول ما تولى ابن الزبير الخلافة فاخرجهم من المدينة الى جهة الشام
ولم يعد ذلك احد حشرا حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام

المشددة

المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد عن ابن طاوس
هو عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس قبيل الساعة الى الشام على ثلاث طرائق
اي ثلاث فرق والطرائق جمع طريقة راغبين هم السابقون راهبين بغير واو في الفرع
كاصله وفي اصل العسقلاني وراهبين بالواو وقال م في رواية مسلم راهبين بغير واو
وعلى الروايتين فهي الطريقة الاولى التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر
ويسرة في الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره واثنان على بعير وثلاثة على
بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونينية كهي
وقال الحافظ العسقلاني بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسمعيلي بالواو
في الجميع واعلم لم يذكر الخمسة والستة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الاعداد مع
ان الاعتقاب ليس مجزوما به ولا مانع ان يجعل الله في البعير ما يقوى به حمل العشرة
وهذه هي الفرقة التي تقاعدت حتى قل الظهر وضاق ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا
في واحد وقال الكرماني والاربعة انما هي للراهبين والمخلصون حالهم اعلى واجل من ذلك
او هي للراغبين واما الراهبون فيكونون مشاة على اقدامهم او هي لهم بان يكون اثنان
من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين على بعير والكفار يمشون على وجوههم وقال
الخطابي قوله واثنان على بعير وثلاثة على بعير الخ يريد انهم يعتقبون البعير الواحد يركب
بعض ويمشي بعض ويحشر بقيتهم النار قال الحافظ العسقلاني هذه هي النار المذكورة
في حديث حذيفة بن اسيد وعند مسلم في حديث فيه ذكر الايات الكائنة قبل قيام الساعة
كطلوع الشمس من مغربها وفيه واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له
تطرد الناس الى حشرهم وقال القسطلاني والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الاخرة وقيل
المراد نار الفتنة وليس المراد نار الاخرة قال الطيبي لقوله ويحشر بقيتهم النار فان النار هي
الحاشرة ولو اريد ذلك المعنى لقيل الى النار تقيل من القيلولة اي تستريح يقال قال يقيل
قيلولة فهو قائل وفي قوله تقيل الخ دلالة على انهم يمشون كذلك انها معهم حيث
قالوا وتبيت من البيتوتة معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم
حيث امسوا جملة مستانفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار
الحاشرة وفيه اشارة الى ملازمة النار لهم الى ان يصلوا الى مكان الحشر قال الكرماني
قالوا هذا الحشر في اخر الدنيا قبل القيمة لما جاء في الحديث الذي بعده انكم ملاقوا الله
مشاة ولما فيه من ذكر المساء والصباح ولانتقال النار معهم وهي نار تحشر الناس من
المشرق الى المغرب وقال الخطابي وهذا الحشر يكون قبيل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى
الشام واما الحشر من القبور الى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الابل
والتعاقب عليها وانما هو على ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب حفاة
عراة مشاة وقال الحليمي ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي
وقال الاسمعيلي ظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه يخالف حديث ابن عباس رضي الله عنهما
المذكور بعد انهم يحشرون حفاة عراة مشاة ويجمع بينهما بان الحشر يعبر به عن النشر لاتصاله
به وهو اخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون ويجمعون الى الموقف للحساب فحينئذ
يحشر المتقون ركبانا على الابل وجمع غيره بانهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ثم يفترقون حالهم من ثمة الى الموقف على ما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ويؤيده ما اخرجه احمد والنسائي والبيهقي من حديث ابي ذر رضي الله عنه حدثني الصادق
المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيمة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين
وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وصوب القاضي عياض ما ذهب
اليه الخطابي بحديث حذيفة بن اسيد وبقوله في اخر حديث الباب تقيل معهم وتبيت
معهم وتصبح وتمسي فان هذه الاوصاف مختصة بالدنيا وقد قال القسطلاني هو من الاستعارة
فدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب
اطفاها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من قعر عدن
وعلى المجازية وهي نار الفتنة اذ لا تنافي بينهما وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى

وقال بعض شراح المصابيح حمله على الحشر من القبور اقوى من اوجه احدها
ان الحشر اذا اطلق في عرف الشرع انما يراد به الحشر من القبور ثانيها التقسيم المذكور
في الخبر لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام لان المهاجر لا بد ان يكون راغبا او راهبا او جامعا
بين الصفتين ويكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها ثالثها حشر البقية
على ما ذكره والجاء النار لهم الى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف
وليس لنا ان نحكم بتسليط النار في الدنيا على اهل الشقوة من غير توقيف رابعها ان الحديث
يفسر بعضه بعضا وقد وقع في الحسان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ثلاثا على
الدواب وثلاثا ينسلون على اقدامهم وثلاثا على وجوههم قال ونرى ان هذا التقسيم الذي
وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة
الايات وقوله في الحديث راغبين وراهبين يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملا صالحا
وآخر سيئا فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله
بايمانهم وهؤلاء اصحاب الميمنة وقوله واثنان على بعير الخ يريد السابقين وهم افاضل
المؤمنين يحشرون ركبانا وقوله وتحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب المشامة وركوب
السابقين في الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبيها على ان البعير المذكور يكون من بدايع
فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران ويحتمل ان يراد به التعاقب
كما قال الخطابي وانما سكت عن الواحد اشارة الى انه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالانبياء
عليهم السلام ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب كما وقع في
المراتب انتهى وتعقبه الطيبي ورجح ما ذهب اليه الخطابي واجاب عن الاول بان الدليل
ثابت فقد ورد في عدة احاديث وقوع الحشر في الدنيا الى جهة الشام وذكر حديث
حذيفة بن اسيد الذي مر قبل وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم
تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم اخرجه الترمذي
والنسائي وسنده قوي وحديث ستكون هجرة بعد هجرة فينحاز الناس الى مهاجر
ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير
تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا اخرجه احمد وسنده لا باس به واخرج عبد
الرزاق عن النعمان بن المنذر عن وهب بن منبه قال قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس
لاضعن عليك عرشي ولاحشرن عليك خلقي وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس
رضي الله عنهما من شك ان المحشر هنا يعني الشام فليقرا اول سورة الحشر قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرجوا قالوا الى اين قال الى ارض المحشر وحديث
ستخرج نار من حضرموت تحشر الناس قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال عليكم بالشام ثم حكى
خلافا هل المراد بالنار نار على الحقيقة او هو كناية عن الفتنة الشديدة كما يقال نار الحرب
لشدة ما يقع في الحرب قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله وعلى كل حال
فليس المراد بالنار في هذه الاحاديث نار الاخرة ولو اريد المعنى الذي زعمه لقيل تحشر
بقيتهم الى النار وقد اضاف الحشر الى النار لكونها هي التي تحشرهم وتخطف من تخلف منهم
كما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رواية علي بن زيد عند احمد وغيره وعلى تقدير ان
تكون النار كناية عن الفتنة فنسبة الحشر اليها سببية كانها تفشو في كل جهة وتكون
في جهة الشام اخف منها في غيرها فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها احب
التحول منها الى المكان الذي ليست فيه شديدة فتتوفر الدواعي على الرحيل الى الشام ولا
يمتنع اجتماع الامرين واطلاق النار على الحقيقية التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية التي
هي الفتنة اذ لا تنافي بينهما كما مر ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الاخير والجواب
عن الاعتراض الثاني ان التقسيم الثاني المذكور في سورة الواقعة لا يستلزم ان يكون هو التقسيم
المذكور في الحديث فان الذي في الحديث ورد على القصة من الخلاص من الفتنة فمن اغتنم الفرصة
سار على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبا فيما يستقبله راهبا فيما يستدبره وهؤلاء
هم الصنف الاول في الحديث ومن توانى حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم اشتركوا
وركبوا عقبة فيحصل اشتراك اثنين في البعير الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الامرين
واما الاربعة في الواحد فالظاهر من حالهم التعاقب وقد يمكنهم اذا كانوا خفافا او اطفالا

واما

واما العشرة فبالتعاقب وسكت عما فوقها اشارة الى انها المنتهى في ذلك وعما بينها وبين الاربعة
ايجازا واختصارا وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث واما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله
تحشر بقيتهم النار اشارة الى انهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه ولم يقع في الحديث بيان حالهم
بل يحتمل انهم يمشون او يسحبون فرارا من النار التي تحشرهم ويؤيد ذلك ما وقع في اخر حديث
ابي ذر رضي الله عنه الذي تقدمت الاشارة اليه في كلام المعترض وفيه انهم سالوا
عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الافة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان
الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب اي يشتري الناقة المسنة لاجل كونها
تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي
يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا ومؤكد لما ذهب اليه الخطابي وينزل
على وفق حديث الباب يعني من المصابيح وهو ان قوله فوج طاعمين كاسين راكبين موافق
لقوله راغبين راهبين وقوله وفوج يمشون موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير
فان صفة المشي لازمة لهم واما الصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة
والجواب عن الاعتراض الثالث انه تبين من شواهد الحديث ان ليس المراد بالنار نار الاخرة
وانما هي نار تخرج في الدنيا انذر بها النبي صلى الله عليه وسلم وذكر كيفية ما تفعل في
الاحاديث المذكورة والجواب عن الاعتراض الرابع ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه
من رواية علي بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب لانه موافق لحديث ابي ذر
في لفظه وقد تبين من حديث ابي ذر رضي الله عنه ما دل على انه في الدنيا لا بعد
البعث في الحشر الى الموقف اذ لا حديقة هنالك ولا افة تلقى على الظهر حتى يعز
ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند احمد انهم يتقون بوجوههم كل حدب
وشوك وقد سبق ان ارض الموقف مستوية لا عوج فيها ولا اكمة ولا حدب
ولا شوك واشار الطيبي الى ان الاولى ان يحمل الحديث الذي من رواية علي بن زيد
على من يحشر من الموقف الى مكان الاستقرار من الجنة والنار ويكون المراد بالركبان
السابقون المتقون وهم المراد بقوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا اي
ركبانا كما تقدم في سورة مريم واخرج الطبري عن علي رضي الله عنه في تفسير هذه
الاية قال اما والله ما يحشر الوفد على ارجلهم ولا يساقون سوقا ولكن يؤتون
بنوق لم تر الخلائق مثلها عليها رحال الذهب وازمتها الزبرجد فيركبون
عليها حتى يضربوا ابواب الجنة والمراد به سوق ركبهم اسراعا بهم الى دار الكرامة
كما يفعل في العادة بمن يشرف ويكرم من الوافدين على الملوك ويستبعد ان يقال
يجيء وفد الله على بعير عشرة جميعا او متعاقبين وعلى هذا اخذ روى ابو هريرة
رضي الله عنه حال المحشورين عند انقراض الدنيا الى جهة ارض المحشر وهم
ثلاثة اصناف وحال المحشورين في الاخرة الى محل الاستقرار انتهى كلام الطيبي
عن جواب المعترض ثم ختم كلامه بان قال هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد ثم
رايت في صحيح البخاري في باب الحشر يحشر الناس يوم القيمة على ثلاث طرائق
فعلمت من ذلك ان الذي ذهب اليه الامام التوربشتي هو الحق لا محيد عنه
قال الحافظ العسقلاني ولم اجد في شيء من طرق الحديث الذي اخرجه البخاري
على لفظ يوم القيمة لا في صحيحه ولا في غيره وكذا هو عند مسلم والاسمعيلي
وغيرهما ليس فيه يوم القيمة نعم ثبت لفظ يوم القيمة في حديث ابي ذر وهو
مأول فان المراد بذلك ان يوم القيمة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة
ويتعين ذلك بما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه الافة وان الرجل يشتري
الشارف الواحد بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال
الدنيا لا بعد البعث ومن اين للذين يبعثون بعد الموت عراة حفاة حدائق
يدفعونها في الشوارف وقد ابدى الاسمعيلي في حديث الباب احتمالين فقال قوله
راغبين يحتمل ان يكون اشارة الى الابرار وقوله راهبين اشارة الى المخلطين
الذين هم بين الخوف والرجاء والذين تحشرهم النار هم الكفار وتعقب بانه
حذف ذكر قوله واثنان على بعير الخ واجيب بان الرغبة والرهبة صفتان

للصنفين الابرار والمخلطين وكلاهما يحشران على بعير الخ قال ويحتمل ان يكون
ذلك في وقت حشرهم الى الجنة بعد الفراغ ثم قال بعد ايراد حديث ابي ذر رضي الله عنه
يحتمل ان يكون المراد بالفوج الاول الابرار وبالفوج الثاني الذين خلطوا
فيكونون مشاة والابرار ركبانا وقد يكون بعضهم اكثر ركبانا من بعض واولئك يسحبون
على وجوههم ومن دونهم يمشون ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت حشرهم
الى الموقف واما الظهر فلعل المراد به ما يحييه الله بعد الموت من الدواب فيركبها
الابرار ومن شاء الله ويلقي الله الآفة على بقيتها حتى يبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر
قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله في بقية الحديث حتى ان
الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ومن اين يكون للذين يقدمون بعد الموت حفاة
عراة حدائق حتى يدفعوها في الشوارف وان التعاقب على الابعرة انما يكون قبل البعث
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في باب يحشر الناس
على طرائق حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال حدثنا يونس
بن محمد البغدادي المؤدب الحافظ قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة والموحدة
بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التيمي مولاهم
عن قتادة اي ابن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه
على البناء للمفعول وسقط لفظ كيف في رواية ابي ذر فكأنه استفهام حذف
اداته ووقع في غيره منه كيف يحشرون على وجوههم وكذا هو عند مسلم وعند
الحاكم من وجه آخر عن انس رضي الله عنه كيف يحشر اهل النار على وجوههم وهو
اشارة الى قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم وقوله تعالى ونحشرهم يوم القيمة
على وجوههم عميا وبكما وصما والحكمة في ذلك المعاقبة على عدم سجودهم لله تعالى
في الدنيا فيسحبون على وجوههم او يمشون عليها اظهارا لهوانهم بحيث صار
وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات وفي ذلك الحشر العظيم قال
صلى الله عليه وسلم اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان
يمشيه بضم التحتية وسكون الميم على وجهه يوم القيمة وهذا ظاهر في ان
المراد بالمشي حقيقته فلذلك استغربوه حتى سألوه عن كيفيته وزعم بعض
المفسرين انه مثل وهو قوله تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا
قال مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من تفسير
مجاهد هذه الآية بهذا ان يفسر به الآية الاخرى فالجواب الصادر من النبي
صلى الله عليه وسلم ظاهر في تقرير المشي على حقيقته وفي مسند احمد من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادرا
نصب في الفرع مصححا عليه وهو خبر ليس واعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم
ليس ضمير الشأن قال قتادة بالسند السابق بلى وعزة ربنا قادر على ذلك فان قيل هل ورد
في الحديث وقوع المشي على وجوههم في الدنيا ايضا فالجواب روى ابو نعيم من حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما ثم يبعث الله بعد قبض عيسى عليه السلام وارواح المؤمنين تلك
الريح الطيبة نارا تخرج من نواحي الارض تحشر الناس والدواب الى الشام وعن معاذ
رضي الله عنه تحشر الناس اثلاثا ثلثا على ظهور الخيل وثلثا يحملون اولادهم على عواتقهم
وثلثا على وجوههم مع القردة والخنازير الى الشام فيكون الذين يحشرون الى الشام
لا يعرفون حقا ولا فريضة ولا يعملون بكتاب ولا سنة يتهارجون هم والجن مائة
سنة تهارج الحمير والكلاب واول ما يحشر الناس بعد من امر الساعة ان يبعث الله
ليلا ريحا فيقبض كل دينار ودرهم فيذهب به الى بيت المقدس ثم ينسف الله بنيان
المقدس فيلقيه في البحيرة المنتنة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي
في التفسير حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة اي قال سفيان
وحكى ذلك عنه علي وكان سفيان كثيرا ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوي قال عمرو
بفتح العين هو ابن دينار سمعت سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة يقول سمعت

انتهى

ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ووقع في رواية قتيبة
التي بعدها عن عمرو وكذا لمسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان وعمرو بن دينار سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد قتيبة في روايته يخطب على المنبر فلعل هذا هو السر
في ايراده لرواية قتيبة بعد رواية علي بن المديني انكم ملاقوا الله عز وجل في الموقف
بعد البعث حال كونكم حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف اي بلا خف
ولا نعل مشاة جمع ماش عراة بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث
ابي سعيد رضي الله عنه قال البيهقي وقع في حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه ابو
داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ويجمع
بينهما بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا او يحشرون بثيابهم التي ماتوا فيها ثم
تبلى الانبياء عليهم السلام فاول من يكسى ابراهيم عليه السلام او يخرجون من القبور
بالثياب التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة فيكون
اول من يكسى ابراهيم عليه السلام وحمل بعضهم حديث ابي سعيد على الشهداء
لانهم الذين امران يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل ان يكون ابو سعيد
سمعه في الشهيد فحمله على العموم وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل رضي الله عنه
واخرجه ابن ابي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الاسود قال دفنا ام معاذ بن
جبل فامر بها فكفنت في ثياب جدد وقال احسنوا اكفان موتاكم فانهم
يحشرون فيها قال وحمله بعض اهل العلم على العمل واطلاق الثياب على العمل
وقع في مثل قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله تعالى وثيابك فطهر
على احد الاقوال وهو قول قتادة قال معناه وعملك فاخلصه ويؤكد ذلك
حديث جابر رضي الله عنه رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه اخرجه مسلم
وحديث فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها
الحديث اخرجه احمد ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى
ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وقوله تعالى كما بدأكم تعودون
والى ذلك الاشارة في حديث الباب الآتي بقوله كما بدأنا اول خلق نعيده عقيب
قوله حفاة عراة غرلا قال اكثر العلماء من حيث النظر ان الملابس في الدنيا
اموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ولان الذي يقي النفس مما يكره في الآخرة
ثواب يحسن في الآخرة مما كان في الدنيا ولان الذي يقي النفس مما يكره عملها
او رحمة مبتداة من الله تعالى واما ملابس الدنيا فلا تغني عنها شيئا قاله الحليمي
وذهب الغزالي الى ظاهر حديث ابي سعيد رضي الله عنه واورده بزيادة قال
الحافظ العسقلاني لم اجد لها اصلا وهي فان امتي في اكفانها وسائر الامم
عراة قال القرطبي ان يحمل على الشهداء من امته حتى لا تتناقض الاخبار والله
تعالى اعلم غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل كالقلف وقلفا وزنا
ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الختان من فرج الذكر قال
ابو هلال العسكري لا يلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارل اسم جبل وورل
اسم حيوان معروف وحرل ضرب من الحجارة والغرلة واستدركه عليه بعضهم كلمتين
هرل ولد الزوجة وترل الديك يستد بعنقه والسنة حوسه الا الغرلة قال
ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن
قطع منه شيء يرد حتى الاقلف وقال ابو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة
بالقلفة فتكون ارق فلما ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله تعالى
ليذيقها من حلاوة فضله قال سفيان بالسند السابق ولم يصب من قال انه معلق
عن سفيان هذا مما نعد بنون مفتوحة وعين مضمومة وفي رواية ابن عساكر بعد
بتحتية مضمومة وعين مفتوحة ان ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم يريد ان ابن عباس رضي الله عنهما من صغار الصحابة وهو من المكثرين
لكنه كان كثيرا ما يرسل ما سمعه من اكابر الصحابة رضي الله عنهم ولا يذكر الواسطة

وتارة يذكر باسمه وتارة بكنيته وتارة يبهمه كقوله في اوقات اكراهه حدثني رجال
مرضيون ارضاهم عندي عمر فاما ما صرح بسماعه له فقليل ولهذا كانوا يعيبون رواية عمرو صح
عن محمد بن جعفر عنه وان هذه الاحاديث التي صرح ابن عباس رضي الله عنهما بسماعها
من النبي صلى الله عليه وسلم عشرة وعن ابي داود صاحب السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان
تسعة واغرب الغزالي في المستصفى وقلده جماعة تاخروا عنه فقال لم يسمع ابن عباس
رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث وقال بعض المشايخ الحديث
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم دون العشرين من وجوه صحاح وقال الحافظ العسقلاني
وقد اعتنيت بجمعها فزادت على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزائدا
على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان ملاقاتهم الله بالوصف المذكور يكون يوم الحشر وقد اخرجه
النسائي في الجنائز ثم حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط في رواية ابي ذر بن
سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يخطب على المنبر ووقع في رواية مسلم بدل قوله يخطب يعظ اخرجه عن محمد بن بشار
ومحمد بن المثنى قال واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن بشار بسنده المذكور هنا
وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر يقول انكم ملاقو الله حفاة عراة غرلا لم يقع في
رواية قتيبة هذه مشاة وثبت عنه في مسلم لكنه لم يقل على المنبر ومطابقة الحديث للترجمة
كسابقه حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
بعدها معجمة مشددة الملقب بندار العبدي قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي وفي رواية ابن عساكر يعني ابن النعمان عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال في خطبته
انكم زاد ابن المثنى يا ايها الناس انكم محشورون بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي تحشرون بفوقية
مضمومة على البناء للمفعول من المضارع حفاة لم يقع هنا ايضا مشاة عراة زاد ابو ذر غرلا
كما بدانا اول خلق نعيده الاية ساق ابن المثنى الاية كلها الى قوله فاعلين اي بان
نجمع اجزاء المتبددة او نعيد ما خلقناه مبتدا اعادة مثل بدئنا اياه في كونها
ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابداء لشمول الامكان
المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لهما على السواء فان قيل ساق الاية
في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم كما مر فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور
فالجواب ان سياق الاية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث
فهو من باب الادماج وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه الصلوة والسلام
قال القرطبي في شرح مسلم يجوز ان يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل
هو في عموم خطاب نفسه وتعقبه تلميذه القرطبي ايضا في التذكرة هذا حسن لولا ما جاء
من حديث علي رضي الله عنه الذي اخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن
الحارث عنه رضي الله عنه اول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى
محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش قال الحافظ العسقلاني كذا اخرجه مختصرا
موقوفا واخرجه ابو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما مطولا مرفوعا نحو حديث الباب
وزاد واول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي
فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ثم يؤتى بكرسي
فيطرح عن شمال العرش وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الفريابي يحشر الناس حفاة عراة
فيقول الله تعالى لا ارى خليلي عريانا فيكسى ابراهيم عليه السلام ثوبا ابيض فهو اول من يكسى
قيل الحكمة في كون ابراهيم عليه السلام اول من يكسى انه جرد حين القي في النار وقيل انه
اول من سن التستر بالسراويل وقيل انه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته
امانا له ليطمئن قلبه وهذا اختيار الحليمي والاول اختيار القرطبي وقد اخرج ابن منده

في حديث

في حديث حيدة بفتح المهملة وسكون التحتية رفعه قال اول من يكسى ابراهيم عليه السلام يقول
الله عز وجل اكسوا خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من
تخصيص ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان يكون افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم
على انه لا يلزم فخر نبينا صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك
فيها ويحتمل ان يكون نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها
والحلة التي يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة اجلاسه على الكرسي
عند ساق العرش فتكون اولية ابراهيم عليه السلام في الكسوة بالنسبة لبقية
الخلق واجاب الحليمي بانه يكسى اولا ثم يكسى نبينا صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر
لكن حلة نبينا صلى الله عليه وسلم اعلى واكمل فيجبر نفاستها ما فات من الاولية
والله عز وجل اعلم وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال اي الى جهة
النار ووقع ذلك صريحا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في اخر باب صفة النار من طريق
عطاء بن يسار عنه ولفظه فاذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم
قلت اين قال الى النار الحديث وبين في حديث انس رضي الله عنه الموضع ولفظه ليردن
على ناس من اصحابي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا وفي حديث سهل ليردن على اقوام
اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه لمسلم
ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم فاقول يا رب
اصيحابي اي هؤلاء اصحابي بضم الهمزة مصغرا تصغير الشفقة كما في بعض وكذا في رواية
احاديث الانبياء وكذا هو في حديث انس رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
اصحابي اي امتي امة الدعوة وفي رواية احمد فلاقولن فيقال وفي رواية فيقول الله
عز وجل انك لا تدري ما احدثوا بعدك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انهم ارتدوا
على ادبارهم القهقرى وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ايضا فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول
سحقا سحقا اي بعدا بعدا والتكرير للمبالغة وفي حديث ابي سعيد في باب صفة النار
ايضا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وزاد
في رواية عطاء بن يسار فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم وفي رواية احمد
والطبراني من حديث ابي بكرة رضي الله عنه رفعه ليردن على الحوض رجال ممن صحبني
وراني وسنده حسن وفي رواية الطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فقلت
يا رسول الله ادع الله ان لا يجعلني منهم قال لست منهم وسنده حسن فاقول كما قال
العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام وكنت عليهم شهيدا اي رقيبا ما
دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم يزالوا وفي رواية الكشميهني
لن يزالوا مرتدين على اعقابهم ووقع في ترجمة مريم من احاديث الانبياء
وقال الفربري ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا
على عهد ابي بكر رضي الله عنه فقاتلهم ابو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على
الكفر وقد وصله الاسماعيلي من وجه اخر عن قبيصة وقال الخطابي لم يرد
بقوله مرتدين الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبة ولم
يرتد من الصحابة احد وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له
في الدين وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين ويدل قوله اصيحابي
بالتصغير على قلة عددهم وقال غيره قيل هو على ظاهره من الكفر والمراد بامتي
امة الدعوة لا امة الاجابة ورجح بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فاقول بعدا لهم وسحقا وقيل كونهم خفي عليه حالهم ولو كانوا من امة
الاجابة لعرف حالهم لكون اعمالهم تعرض عليه وهذا يرده قوله في حديث
انس رضي الله عنه حتى اذا عرفتهم وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وقال ابن التين يحتمل ان يكونوا منافقين او من مرتكبي الكبائر وقيل هم قوم من جفاة
الاعراب دخلوا في الاسلام رغبة ورهبة وقال الداودي لا يمتنع دخول
اصحاب الكبائر والبدع في ذلك وقال النووي قيل هم المنافقون والمرتدون

فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الامة فيناديهم من اجل السيما التي عليهم فيقال انهم بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه وقال القاضي عياض وغيره وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم وقيل لا يلزم ان يكون السيما بل يناديهم لما كان يعرف من اسلامهم وقيل هم اصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الاسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول هولاء النار لجواز ان يذادوا عن الحوض اولا عقوبة لهم ثم يرحموا ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل فيعرفهم بالسيما سواء كانوا في زمنه او بعده ورجح القاضي عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر انهم من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من معرفته لهم ان يكون عليهم السيما لانها كرامة تظهر بها عمل المسلم والمرتد قد حبط عمله وقد يكون عرفهم باعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ولا يبعد ان يدخل في ذلك ايضا من كان في زمنه من المنافقين وسياتي في حديث الشفاعة وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فدل على انهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف اعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيما غرته تاوله مستصحبا لحاله التي فارقه عليها في الدنيا واما دخول اصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله اصيحابي واصحاب البدع انما حدثوا بعده واجيب بحمل الصحبة على المعنى الاعم واستبعد ايضا بانه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعا سحقا واجيب بانه لا يمتنع ان يقال ذلك لمن علم انه قضي عليه بالتعذيب على معصيته ثم ينجو بالشفاعة فيكون قوله سحقا تسليما لامر الله تعالى مع بقاء الرجاء وكذا القول في اصحاب الكبائر وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد انهم عصاة المرتدين عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين او نحوها قاله البخاري قال حدثنا خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري مات سنة ست وثمانين ومائة وهو من افراد البخاري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة ضد الكبيرة واسمه مسلم القشيري يكنى ابا يونس عن عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي انه قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا كذا فيه ايضا في حديث عبد الله بن انيس عند احمد والحاكم بلفظ يحشر الله العباد او قال يحشر الناس عراة حفاة غرلا بهما بضم الموحدة وسكون الهاء قلت وما بهما قال ليس معهم شيء ووقع عند ابن ماجة زيادة في اول حديث عائشة رضي الله عنها من روايته عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر واسمه سليمان بن حيان عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيمة قال حفاة عراة وقد اخرج مسلم بسنده عن ابي بكر بن ابي شيبة ولم يسق المتن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله الرجال ينظر بعضهم الى بعض اي الى سوأة بعض فيه ان النساء يدخلن في التعبير المذكر لا الاتي بالواو وكانه بالتغليب كما في قولها ينظر بعضهم الى بعض ووقع في رواية ابي ذر عن ابن ابي شيبة المذكور بعد قوله حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء وفيه معنى الاستفهام ولذا اجابها فقال الامر اشد من ان يهمهم بذلك بضم اوله وكسر الهاء من الرباعي يقال اهمه الامر من الاهمام وهو القصد وجوز ابن التين ايضا فتح اوله وضم ثانيه من همه الشيء اذا اذاه واقلقه والاول اولى ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة قلت يا رسول الله اما يستحيي قالت يا عائشة الامر اهم من ان ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية النسائي والحاكم من طريق الزهري عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وفي رواية الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرات عائشة رضي الله عنها ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوأة بعض فقال

لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال بعضهم عن بعض ولابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط من رواية عبد الجبار بن سليمان عن محمد بهذا الاسناد فقال عن ام سلمة بدل سودة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في اواخر الكتاب في صفة الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير وابن ماجة في الزهد حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق حدثني عبد الله بن مسعود وزاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا من اربعين رجلا في قبة وفي رواية الاسمعيلي عن ابي اسحق اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى قبة من ادم فقال صلى الله عليه وسلم اترضون بهمزة الاستفهام وفي رواية يوسف اذ قال لاصحابه الا ترضون وفي رواية اسرائيل اليس ترضون وفي رواية مالك بن مغول تحبون قال ابن حبان ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم وفي رواية يوسف قالوا نعم وفي رواية مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق فكبرنا في الموضعين ومثله من حديث ابي سعيد الاتي في الباب الذي يليه وزاد فحمدنا وفي حديث ابن عباس ففرحوا وفي ذلك كله دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله تعالى على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته قال ترضون بغير همزة الاستفهام وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف اهلها قلنا نعم وسقط قوله في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قوله قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة وفي رواية ابي الاحوص وساخبركم عن ذلك وفي رواية اسرائيل وساحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيمة وفي رواية مالك بن مغول ما انتم فيما سواكم من الامم لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر قال الكرماني كلمة او اما تنويع من النبي صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي كذا في رواية الاكثر وكذا في رواية مسلم وكذا في رواية اسرائيل لكن عن الغزي الابيض بدل الاحمر وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه انما مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار قال ابن التين اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه والرقمة قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس وتكون في قوائم الشاة وقال الداودي الرقمة شيء مستدير لا شعر فيه سميت به لانه كالرقم ووقع في هذا الحديث سبب يأتي التنبيه عليه عند شرح حديث ابي سعيد رضي الله عنه وزاد الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو حديث ابي سعيد واني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة بل ارجو ان تكونوا ثلثي اهل الجنة ولا تصح هذه الزيادة لان الكلبي واه ولكن اخرج احمد وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني واخرج عبد الله بن احمد في زياداته والطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ انتم ربع اهل الجنة انتم ثلث اهل الجنة انتم نصف اهل الجنة انتم ثلثا اهل الجنة واخرج الخطيب في المبهمات من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبي وفيه مع ارساله ابو حذيفة اسحق بن بشر احد المتروكين واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث بريدة رضي الله عنه رفعه اهل الجنة مائة وعشرون صفا امتي منهم ثمانون صفا وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه واتم منه اخرجه الطبراني وهذا يوافق رواية الكلبي وكانه صلى الله عليه وسلم لما رجا من رحمة ربه ان تكون امته نصف اهل الجنة اعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى

ولسوف يعطيك ربك فترضى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كون هذه الامة نصف
اهل الجنة ولا يكون الا بعد الحشر وهذا بطريق الاستيناس وقد اخرجه البخاري في النذور ايضا
واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجة في الزهد حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر ورواية اسمعيل عن اخيه من رواية الاقران
وكذا سليمان عن ثور ولكن اسمعيل اصغر من اخيه وكذا سليمان اصغر من ثور عن سليمان
هو ابن بلال عن ثور بالمثلثة المفتوحة هو ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية بعدها مثلثة هو سالم مولى عبد الله بن مطيع وهؤلاء كلهم مدنيون
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اول من يدعى بضم اوله وفتح ثالثه اي يطلب يوم القيمة آدم عليه السلام فتراايا ذريته
في الفرع كاصله مكتوبة بالغين بعد الراء مصححا عليه وفي الفتح وهو بمثناة واحدة ومدة
ثم همزة مفتوحة ممالة واصله فتترآ فحذفت احدى التائين وترائي الشخصان تقابلا
بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الاخر وفي رواية الاسمعيلي من طريق الدراوردي عن ثور
فتتراءى له ذريته على الاصل وقال العيني يقال ترآى لي اي ظهر وتصدى لان اراه فيقال
لهم هذا ابوكم آدم فيقول آدم عليه السلام لبيك رب وسعديك فيقول اي الله تع
اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء فعل امر بعث جهنم من ذريتك اي الذين استحقوا ان يبعثوا
اليها من جملة الناس وميزهم وابعثهم الى النار وخص آدم بذلك لانه والد الجميع ولكونه
كان قد عرف اهل السعادة من اهل الشقاوة كما في حديث المعراج فقد راه النبي صلى الله
عليه وسلم وعن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث كما تقدم في حديث الاسراء
وهذا كما قال الحافظ العسقلاني ان خطاب آدم عليه السلام بذلك اول شيء يقع
يوم القيمة وقد اخرج ابن ابي الدنيا من مرسل الحسن قال يقول الله تع لآدم يا آدم انت
اليوم عدل بيني وبين ذريتك قم فانظر ما يرفع اليك من اعمالهم فيقول آدم عليه السلام
يا رب كم اخرج بضم الهمزة وكسر الراء منهم فيقول الله عز وجل اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء
من كل مائة من الناس تسعة وتسعين نفسا فقالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول
الله اذا اخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فما ذا يبقى منا قال صلى الله عليه وسلم
ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود ومطابقة الحديث للترجمة يمكن
ان يقال من حيث ان الذي تضمنه هذا الحديث انما يكون بعد الحشر يوم القيمة والحديث
من افراده ونظيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مر في كتاب الانبياء في باب قصة
ياجوج وماجوج باب قوله عز وجل وفي نسخة تع وفي رواية ابي ذر باب
ان زلزلة الساعة شيء عظيم واشار بهذه الترجمة الى ان ما ورد في بعض طرق الحديث
الاول انه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الاية عند ذكر الحديث والزلزلة الاضطراب
واصله من الزلل وفي تكرير الزاي فيه تنبيه على ذلك والساعة في الاصل جزء من الزمان
واستعير ليوم القيمة كما تقدم في باب سكرات الموت وقال الزجاج معنى الساعة الوقت الذي
فيه القيمة سميت ساعة لوقوعها بغتة او لطولها او لسرعة الحساب فيها او لانها عند الله
خفيفة مع طولها على الناس وزلزلة الساعة تحريكها الاشياء وعلى الاسناد المجازي
او تحريك الاشياء فيها فاضيفت اليها اضافة معنوية بتقدير في او من اضافة المصدر
الى فاعله والمحذوف المفعول وهو الارض يدل عليه اذا زلزلت الارض زلزالها وقيل
هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة لانها من اشراطها
وقوله شيء عظيم اي هائل ومفهومه جواز اطلاق الشيء على المعدوم لان الزلزلة لم تقع
بعد ومن منع ايقاعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيئا لتيقن وقوعها وصيرورتها الى
الوجود ازفت الآزفة دنت الساعة الموصوفة بالدنو في قوله اقتربت الساعة من الازف
بفتح الزاي وهو القرب يقال ازف الوقت وحان الاجل اي دنا وقرب وسميت الساعة
آزفة لقربها او لضيق وقتها واتفق المفسرون ان معنى ازفت دنت او اقتربت وقال
ابن كيسان في الاية اي الثانية تقديم وتاخير اي انشق القمر واقتربت الساعة وقيل
وسينشق القمر والله تع اعلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا يوسف
بن موسى هو ابن راشد القطان الكوفي المتوفي ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال

حدثنا

حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات
وفي رواية ابي اسامة في بدء الخلق وحفص بن غياث في تفسير سورة الحج كلاهما عن الاعمش
حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله عز وجل كذا وقع في رواية الاكثر وسقط في رواية ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال الحافظ العسقلاني
وفي رواية كريمة باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية مسلم عن عثمان
بن ابي شيبة عن جرير بهما كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته خاصا
وهل هذا الا عدول عن طريقتهم فما السبب فيه واجاب بان تمثيل النحاة بالكون والحصول
انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بالعامل من حيث هو عامل والا فلو
كان المقام يقتضي تقدير خاص لقدروه الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدروا راكب وهو
امس من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز مثله من له ممارسة بفن العربية قال ويروى الف
بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهي رواية الاصيلي ووجهها ان يكون الف رفعا عطفا على اسم ان
باعتبار المحل وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتداء وخبره الجار
والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بان انتهى ثم قال
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره في يده اني لاطمع
ان تكونوا ثلث اهل الجنة وتقدم في الباب الذي قبله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو محمول على تعدد
القصة فقد تقدم ان القصة التي وقعت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه كانت وهو صلى الله
عليه وسلم في قبة بمنى والقصة التي في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقعت وهو صلى الله
عليه وسلم سائر على راحلته ووقع في رواية ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب
في المبهمات كما سياتي التنبيه عليه في باب من يدخل الجنة بغير حساب وقال الحافظ العسقلاني
والذي ظهر لي ان القصة واحدة ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر الا ان قول
من قال كان في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان ذلك كان بمنى واما ما وقع في حديثه انه قال ذلك وهو في قبته يجمع بينه وبين حديث
عمران فان تلاوته الاية وجوابه عنها اتفق ان كان وهو سائر ثم قال اني لاطمع الخ
بعد ان نزل وقعد في قبته واما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها ابو سعيد وبعضهم
لم يحفظ الربع قال اي ابو سعيد رضي الله عنه فحمدنا الله تعالى على ذلك وكبرنا وفيه دلالة
على انهم استبشروا بهم فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم
لنقمته ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده وفي رواية غير ابي ذر في يده اني لاطمع
ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف اهل الجنة ان مثلكم في الامم بفتح الميم والمثلثة
في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او الرقمة وفي رواية ابي ذر او
كالرقمة بفتح الراء وسكون القاف وهي قطعة بيضاء او شيء مستدير لا شعر فيه فيكون
في ذراع الحمار قال العيني الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل الدائرة
في ذراعه وقال الكرماني الفرق كثير بين التشبيه الاول والثاني فكيف يصح التشبيه
في المقدار بشيئين مختلفي المقدار واجاب بان الغرض من التشبيهين امر واحد وهو
بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل منهما سواء
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يشيب الصغير الخ وقدم الحديث في باب
قصة ياجوج وماجوج باب قول الله تع الا يظن اولئك
انهم مبعوثون اي لا يستيقنون انهم مبعوثون فمسئولون عما فعلوا في الدنيا فان
من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الافعال ليوم عظيم يعني يوم القيمة وعظمه لعظم
ما يكون فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضاء بين يديه ويتجلى سبحانه
وتع بجلاله وهيبته ويظهر سطوات قهره على الجبارين وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما
قرا سورة التطفيف حتى بلغ هذه بكى بكاء شديدا ولم يقرا ما بعدها ويوم منصوب
بمبعوثون وقال الحافظ العسقلاني كانه اشار بهذه الاية الى ما اخرجه هناد بن السري

في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال له رجل ان اهل المدينة
ليوفون الكيل قال وما يمنعهم وقد قال الله تعالى ويل للمطففين الى قوله يوم يقوم الناس
لرب العالمين قال ان العرق ليبلغ انصاف اذانهم من هول يوم القيمة وهذا الحكم
على شرطه اشار اليه واورد حديث ابن عمر المرفوع في معناه واصل البعث اثارة الشي
عن خفاء وتحريكه عن سكون والمراد هنا احياء الموتى وخروجهم من قبورهم وقال كعب
يقعون ثلثمائة عام وقال مقاتل وذلك اذا اخرجوا من قبورهم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما وسقطت الواو في رواية ابي ذر في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب الوصلات
بضم الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها وقال ابن التين ضبطناه بفتح الصاد وضمها
وسكونها في الدنيا وقال ابو عبيدة الاسباب هي الوصلات التي كانوا يتوصلون بها
في الدنيا واحدتها وصلة وقال الكرماني الوصلة هي الاتصال وكلما اتصل بشيء فما
بينهما وصلة وهذا الاثر لم يظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ وهو بالمعنى وقد اخرجه
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد والطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال
تقطعت بهم المنازل ومن طريق الربيع بن انس مثله واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر
عن الربيع عن ابي العالية قال يعني اسباب الندامة وفي رواية الطبري من طريق ابن جريج
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاسباب الارحام وتقطعت بهم المنازل في النار وورد
بلفظ التواصل والمواصلة اخرجه الثلاثة المذكورون ايضا من طريق عبيد عن مجاهد
قال تواصلهم في الدنيا وللطبري من طريق ابن جريج عن مجاهد قال تواصل كان
بينهم بالمودة في الدنيا وله من طريق سعيد ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن
قتادة قال الاسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون
فصارت عداوة يوم القيمة وللطبري من طريق معمر عن قتادة قال هو الوصل الذي
كان بينهم ولعبد من طريق السدي عن ابي صالح قال الاعمال وهو عند السدي من قوله
قال الطبري الاسباب جمع سبب وهو كل ما يتسبب به الى طلبة فيقال للحبل سبب لانه
يتوصل به الى الحاجة التي يتعلق به اليها وللطريق سبب للتسبب بركوبه الى ما يقصد وللمصاهرة
سبب للحرمة وللوسيلة سبب للوصول بها الى الحاجة وقال الراغب السبب الحبل ويسمى
كل ما يتوصل الى الشيء سببا ومنه لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات اي اصل الاسباب
الحادثة في السماء فاتوصل بها الى معرفة ما يدعيه موسى عليه السلام ويسمى العمامة
والخمار والثوب الطويل سببا تشبيها بالحبل وكذا منهج الطريق لشبهه بالخيط وبالثوب
الممدود ايضا حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الوزان
قال حدثنا عيسى بن يونس هو ابن ابي اسحق السبيعي الكوفي احد الاعلام في الحفظ والعبادة
سكن ناحية الشام في موضع يقال له الحدث ومات بها اول سنة احدى وثمانين ومائة
قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب
العالمين قال يقوم احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها حاء مهملة
في عرق نفسه من شدة الخوف شبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيئا فشيئا الى انصاف
اذنيه قال الكرماني هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ونكتة الفرق بانه لما كان لكل شخص
اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان وفي رواية صالح بن
كيسان عن نافع عند مسلم حتى يغيب احدهم وكذا تقدم في تفسير ويل للمطففين من رواية
مالك عن نافع وهذا ظاهر في ان العرق يحصل لكل شخص من نفسه وفيه تعقب على من
يجوز ان يكون من عرقه فقط او من عرقه وعرق غيره وقال القاضي عياض يحتمل ان يريد عرق نفسه وعرق
غيره فيشد على بعض ويخف عن بعض وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم الى بعض
حتى صار العرق يجري سايحا في وجه الارض كالماء في الوادي بعد ان شربت منه الارض
وغاص فيها سبعين ذراعا قال الحافظ العسقلاني واستشكل بان الجماعة اذا وقفوا
في الماء الذي على ارض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على السواء لكنهم اذا اختلفوا
بالطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل الى الاذن والجواب ان ذلك من الخوارق
الواقعة يوم القيمة والاولى ان يكون الاشارة بمن يصل الماء الى اذنيه الى غاية ما يصل اليه

ولا ينبغي

ولا ينبغي ان يصل الماء لبعضهم الى دون ذلك فقد اخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه رفعه تدنو الشمس من الارض يوم القيمة فيعرق الناس فمنهم من يبلغ عرقه
عقبيه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه
ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ فاه واشار بيده
فالجمها ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على راسه وله شاهد عند مسلم من حديث
المقداد بن الاسود وليس بتمامه وفيه تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون
بمقدار ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق الحديث فان ظاهره انهم يستوون
في وصول العرق اليهم ويتفاوتون في حصوله فيهم واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب
العالمين قال مقدار نصف يوم من خمسين الف سنة فيكون ذلك على المؤمن كتدلي
الشمس الى ان تغرب واخرجه احمد وابن حبان نحوه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
والبيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه يحشر
الناس قياما اربعين سنة شاخصة ابصارهم الى السماء فيلجمهم العرق من شدة
الكرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في صفة النار والترمذي
في الزهد حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
الاويسي المديني قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة
الديلي عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع والسند كلهم مدنيون عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس بفتح الراء وهي
مكسورة في الماضي يوم القيمة بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم و
الازدحام حتى يذهب عرقهم يجري سايحا في وجه الارض ثم يغوص فيها سبعين
ذراعا اي بالذراع المتعارف او الذراع الملكي وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابن
وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم
من الجم الماء اذا بلغ فاه حتى يبلغ اذانهم وفي رواية مسلم من طريق الداودي
عن ثور فانه ليبلغ الى افواه الناس او الى اذانهم شك ثور وجاء عن عبد الله بن
عمرو بن العاص يلجمه العرق الكافر اخرجه البيهقي في الشعب بسند حسن عنه
قال يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون قال على
كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وبسند قوي عن ابي موسى قال الشمس
فوق رؤس الناس يوم القيمة واعمالهم تظلهم واخرج ابن المبارك في
الزهد وابن ابي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال
يعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون
قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر
الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة
قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره
انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عند الطبراني والبيهقي ان الرجل ليفيض عرقا حتى يسيح في الارض قامة ثم يرتفع
حتى يبلغ انفه وفي رواية عند ابي يعلى وصححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم
القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وللحاكم والبزار من حديث جابر
رضي الله عنه نحوه وهو كالصريح في ان ذلك كله في الموقف وقد ورد ان
التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار واخرج
مسلم ايضا من حديث سمرة رضي الله عنه رفعه ان منهم من تاخذه النار الى ركبتيه
ومنهم من تاخذه الى حجزته وفي رواية الى حقويه ومنهم من تاخذه الى عنقه
وهذا يحتمل ان تكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الحاصل من العرق فيتحد
الموردان ويمكن ان يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين فان احوالهم
في التعذيب تختلف بحسب اعمالهم واما الكفار فانهم في الغمرات قال الشيخ
عبد الله بن ابي جمرة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخر

على انه مخصوص بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء فاشدهم في العرق الكفار
ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون قليل بالنسبة الى الكفار قال والظاهر ان المراد
بالذراع في الحديث المتعارف وقيل هو بالذراع الملكي ومن تامل الحالة المذكورة
عرف عظم الهول فيها وذلك ان النار تحف بارض الموقف وتدنى الشمس من الرؤس
قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها
سبعين ذراعا مع ان كل احد لا يجد الا قدر موضع قدميه فكيف تكون حالة
هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه ان هذا لمما يبهر العقول ويدل على عظم القدرة
ويقتضي الايمان بامور الاخرة وان ليس للعقل فيها مجال ولا يعترض عليها بعقل
ولا قياس ولا عادة وانما يؤخذ بالقبول وتدخل تحت الايمان بالغيب ومن
توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه وفائدة الاخبار بذلك ان تنتبه السامع
فياخذ في الاسباب التي تخلصه من تلك الاحوال ويبادر الى التوبة من التبعات
ويلجا الى الكريم الوهاب في عونه على اسباب السلامة ويتضرع اليه في سلامته من دار
الهوان وادخاله دار الكرامة بمنه وكرمه ومطابقة الحديث للترجمة كما بعده
واخرجه مسلم في صفة النار باب كيفية القصاص بكسر القاف وفي المهملة
المهملة ماخوذ من القص وهو القطع او من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لان المقتص
يتتبع جناية الجاني لياخذ مثلها يقال اقتص من غريمه واقتص الحاكم من فلان لفلان
وفي المغرب القصاص مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته
اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة وهي اي يوم القيمة الحاقة لان فيها الثواب
وحواق الامور بالنصب اي ولان فيها ثوابت الامور الحقة والحاقة بفتح الحاء
المهملة وتشديد القاف في الكل واحد اخذه من كلام الفراء قال في معاني القران
الحاقة القيمة سميت بذلك لان فيها الثواب وحواق الامور يعني تحقق فيها الجزاء
من الثواب والعقاب وسائر الامور الثابتة الحقة الصادقة ثم قال الحقة والحاقة
كلاهما بمعنى واحد قال الطبري سميت الحاقة لان الامور تحق فيها وتحق وقوعها
وهو كقولهم ليل نائم وقال غيره اي التي تحق فيها الامور اي تعرف حقيقتها وقيل سميت
الحاقة لانها احقت لقوم الجنة ولقوم النار وقيل لانها تحاق الكفار الذين خالفوا
الانبياء يقال حاققته فحققته اي خاصمته فخصمته وقيل لانها حق لا شك فيه والقارعة
عطف على الحاقة يعني انها من اسماء القيمة ايضا سميت بذلك لانها تقرع القلوب
باهوالها واصل معنى القرع الدق ومنه قرع الباب وقرع الراس بالعصا والغاشية
يعني انها ايضا من اسمائها لانها تغشى الناس بافزاعها وشدائدها اي تعمهم بذلك
والصاخة قال الطبري اظنه من صخ فلان فلانا اذا اصمه سميت بذلك لان صيحة
يوم القيمة مسمعة لامور الاخرة ومصمة عن امور الدنيا ويطلق الصاخة على الداهية
وفي الصحاح الصاخة الصيحة يقال صخ الصوت الاذن يصخها صخا والتغابن غبن
بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون وهو فوت الحظ والمراد اهل الجنة واهل
النار وقيل قوله غبن فعل ماض واهل الجنة فاعله واهل النار مفعوله والسبب في
ذلك ان اهل الجنة ينزلون منازل الاشقياء الذين كانت اعدت لهم لو كانوا سعداء
فعلى هذا فالتغابن من طرف واحد ولكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة وقال بعض المفسرين
يظهر يومئذ غبن كل كافر بتركه الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الاحسان وتضييعه
الايام وقد اقتصر المصنف من اسماء يوم القيمة على هذا القدر وجمعها الغزالي والقرطبي
فبلغت نحو الثمانين اسما ولو اخذت بطريق الاشتقاق مما ورد منصوصا كيوم الصدر
من قوله تع يوم يصدر الناس اشتاتا ويوم الجدال من قوله يوم تاتي كل نفس تجادل
عن نفسها زاد على ما ذكر والله تع اعلم حدثنا عمر بن حفص سليمان بن مهران قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن
سلمة قال سمعت عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
اول ما يقضى بين الناس بضم التحتية على البناء للمفعول بالدماء وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني وابن عساكر في الدماء بلفظ في بدل الموحدة ولمسلم والاسماعيلي من طريق اخرى

عن الاعمش

عن الاعمش بين الناس يوم القيمة في الدماء والمعنى اول القضايا القضاء في الدماء
اي التي وقعت بين الناس في الدنيا ويحتمل ان يكون التقدير اول ما يقضى فيه الامر
الكائن في الدماء وفيه تعظيم امر الدماء فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة
بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة فيها او بحسب فوات المصلحة
وانعدام البنية الانسانية غاية في ذلك قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون
بعد الكفر بالله تع اعظم منه وفي حديث طويل عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
اول ما يقضى بين الناس في الدماء ويأتي كل قتيل قد حمل راسه فيقول يا رب سل هذا
فيم قتلني الحديث وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه يأتي المقتول
معلق راسه باحدى يديه ملببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يقفا
بين يدي الله عز وجل الحديث ونحوه عند ابن المبارك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
موقوفا وقد ورد في التغليظ في امر القتل اثار كثيرة شهيرة وسياتي بعضها في اول الديات
ان شاء الله تع ولا يعارض هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه اصحاب
السنن الاربعة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته لان الاول محمول على ما
يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق عز وجل وقد جمع النسائي في رواية له عن
ابن مسعود رضي الله عنه بين الخبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه صلوته واول ما يقضى
بين الناس في الدماء ورجال الاسناد كلهم كوفيون ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
القضاء يوم القيمة القصاص وقد اخرجه المؤلف في الديات ايضا واخرجه مسلم في الحدود
والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة وابن ماجة في الديات حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة
بفتح اللام وكسرها واكثر هو الذي في اليونينية وهو الاشهر وهي اسم لما اخذ من المرء بغير حق
لاخيه المسلم وفي رواية ابي ذر من اخيه فليتحلله منها اي فليسال له ان يجعله في حل
ويطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيمة فانه اي الشان ليس ثم بفتح المثلثة اي ليس هناك
يعني يوم القيمة دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته اي من
ثواب حسناته ما يوازي العقوبة عن السيئة فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد
مما يتفضل من مضاعفة الحسنة الى عشرة الى ما شاء الله فانه يبقى لصاحبه كما قيل
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته
قال البيهقي سيئات المؤمن على اصول اهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير
متناهية الجزاء لان من ثوابها الخلود في الجنة فوجه الحديث عندي والله اعلم
انه يعطي خصماء المؤمن المسيء من اجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته فان لم يكن له
اي للظالم حسنات اخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة من عقوبة سيئات اخيه فطرحت
عليه يعني فان فنيت حسناته اخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب
ان لم يعف عنه فاذا انتهت عقوبة تلك الخطايا ادخل الجنة بما كتب له من
الخلود فيها بايمانه ولا يعطي خصماءه ما زاد من اجر حسناته على ما قابل
عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة لان ذلك من فضل الله يختص به من وافى يوم
القيمة مؤمنا والله اعلم وعند ابي نعيم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يؤخذ
بيد العبد فينصب على رؤس الناس وينادي مناد هذا فلان بن فلان
فمن كان له حق فليات فيأتون فيقول الرب تع ان هؤلاء حقوقهم فيقول
يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم فيقول للملائكة خذوا من اعماله الصالحة
فاعطوا كل انسان بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال
حبة من خردل ضاعفها الله تبارك وتع حتى يدخله بها الجنة وعند ابن
ابي الدنيا عن حذيفة قال صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام يرد
بعضهم على بعض ولا ذهب يومئذ ولا فضة فيؤخذ من حسنات الظالم فان
لم يكن له حسنات اخذ من سيئات المظلوم فردت على الظالم واخرج احمد والحاكم
من حديث جابر عن عبد الله بن انيس رفعه لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل

الجنة لاحد من اهل النار عنده مظلمة حتى اقصه منه حتى اللطمة قلنا يا رسول الله
كيف وانا نأتي حفاة عراة قال بالحسنات والسيئات وفي حديث الباب وما بعده
دلالة على ضعف الحديث الذي اخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير عن ابي
بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه رفعه يجيء يوم ناس من المسلمين
بذنوب امثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى
فقد ضعفه البيهقي وقال تفرد به شداد ابو طلحة والكافر لا يعاقب بذنب غيره
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد اخرج اصل الحديث من وجه اخر عن
ابي بردة بلفظ اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا
فيقول هذا فداؤك من النار قال البيهقي ومع ذلك فضعفه البخاري وقال
الحديث في الشفاعة اصح قال البيهقي ويحتمل ان يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم
كفرت عنهم في حيوتهم وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر عنهم ذنوبهم ويحتمل ان يكون
هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة وقال غيره
يحتمل ان يكون الفداء مجازا كما يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي في
اواخر باب صفة الجنة والنار قريبا بلفظ لا يدخل الجنة احد الا اري مقعده
من النار لو اساء ليزداد شكرا الحديث وفيه في مقابله ليكون عليه حسرة فيكون
المراد بالفداء انزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان اعد له وانزال
الكافر في مقعد المؤمن الذي كان اعد له وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى
تلك الجنة التي اورثتموها وبذلك اجاب النووي تبعا لغيره واما رواية غيلان
بن جرير فاولها النووي ايضا تبعا لغيره بان الله تبارك وتعالى يغفر تلك الذنوب
للمسلمين فاذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم فيعاقبون
بذنوبهم لا بذنوب المسلمين ويكون قوله ويضعها اي ويضع مثلها لانه
لما اسقط عن المسلمين سيئاتهم صار في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم انفردوا
بحمل الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد اثاما كانت الكفار سببا فيها
بان سنوها فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك السنة
السيئة لكون الكافر لا يغفر له فيكون الوضع كناية عن ابقاء الذنب الذي
لحق الكافر مما سنه من عمله السيء ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما من الله
عليه من العفو والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار او بعد دخولها
والخروج منها بالشفاعة وهذا الثاني اقوى والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله من قبل ان يؤخذ الخ وقد اخرجه الترمذي في الزهد حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام بعدها تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الخاركي بالخاء
المعجمة والراء والكاف البصري قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي
مصغر زرع ابو معاوية البصري وقد قرأ يزيد هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم
من غل ذكر هذه الاية بعض رجال الاسناد لبيان ان الحديث كالتفسير لها وقد اخرجه
الاسمعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من غل
اخوانا على سرر متقابلين قال يخلص المؤمنون وظاهره ان تلاوة الاية مرفوع
فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من رواته تلا الاية عند ايراد الحديث
فاختصر ذلك في رواية الصلت ممن فوق يزيد بن زريع قال اي يزيد بن زريع حدثنا
سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي المتوكل
علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة بن لؤي
وهي قبيلة كبيرة السامي بالسين المهملة البصري ان ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص بفتح الياء
وضم اللام المؤمنون من النار اي ينجون من السقوط فيها بعدما يجوزون الصراط
ووقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المظالم اذا خلص المؤمنون

من جهنم وسيأتي في حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط قال القرطبي هؤلاء
المؤمنون هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد حسناتهم قال ابن حجر العسقلاني
ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول المرجح وخرج من هذا صنفان من المؤمنين
من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه عمله فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار
سيأتي ان الصراط جسر موضوع على متن جهنم وان الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس
بحسب اعمالهم فمنهم الناجي وهو من زادت حسناته على سيئاته او استويا او تجاوز
الله عنه ومنهم الساقط وهو من رجحت سيئاته على حسناته الا من تجاوز الله عنه
والساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها والناجي قد
يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها او تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل
سيئاته فيخلص منها واختلف في القنطرة المذكورة فقيل هي من تتمة الصراط وهي طرفه
الذي يلي الجنة وقيل انهما صراطان وبهذا الثاني جزم القرطبي وسيأتي صفة الصراط
في الكلام على الحديث الذي في باب الصراط جسر جهنم في اواخر كتاب الرقاق فيتقص لبعضهم
من بعض بضم اوله على البناء للمفعول في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني بفتح اوله
فتكون اللام على هذه الرواية زائدة وانها على محذوف وهو الله تعالى تقديره فيقتص
الله لبعضهم من بعض او من اقامه في ذلك وفي رواية شيبان فيقتص بعضهم من بعض مظالم
عنهنون كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة
بعدها موحدة من التهذيب ونقوا بضم النون والقاف المشددة واصله نقيوا
فاعلت قال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق فهذا قوله
ونقوا تفسير لقوله هذبوا وادخل واو العطف بين المفسر والمفسر وهما بمعنى التمييز
والتخليص من التبعات فاذا خلصوا منها اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة في دخول
الجنة وليس في قلوب بعضهم في بعض غل اي حقد كما في قلوبهم بل القى الله فيها التوادد
والتحاب فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام للتاكيد واحد مبتدأ خبره
قوله اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله الذي كان في الدنيا قال الطيبي اهدى
لا يتعدى بالباء بل باللام او الى فكانه ضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا اليه ونحوه
قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم الاية فان المعنى يهديهم ربهم في الاخرة بنور ايمانهم
الى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة
كالوصول اليها ولاصل الحديث شاهد من مرسل الحسن اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح
عنه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحبس اهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط
حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم في الدنيا ويدخلون الجنة وليس في قلوب بعضهم
على بعض غل قال القرطبي ووقع في حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن
المبارك وصححه الحاكم ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا وهو محمول على
من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع والمراد ان الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن
دخل كانت معرفته بها كمعرفته بمنزله في الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم غدوا
وعشيا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيقتص وقد مضى الحديث في المظالم

باب من نوقش الحساب عذب من مبتدأ ونوقش صلته وعذب خبره وكلاهما
على البناء للمفعول ونوقش من النقش يقال نقش الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها
وانتقشها ومنه المناقش والحساب منصوب بنزع الخافض والتقدير في الحساب والمراد
بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة
يقال انتقشت منه حقي اي استقصيته حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين هو ابن
موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي عن عثمان بن ابي الاسود بن موسى المكي عن ابن
ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قال الدارقطني رواية حاتم
بن ابي صغيرة عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة
رضي الله عنها وقوله اصح لانه زاد وهو حافظ متقن وتعقبه النووي وغيره بانه محمول
على انه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين قال الحافظ
العسقلاني وهذا مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن مليكة له من عائشة رضي الله عنها

في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب فانتفى التعليل باسقاط رجل من السند
وتعين الحمل على انه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة او بالعكس
والسر فيه ان في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وان كان مؤداهما
واحدا وهذا هو المعتمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية عبد بن حميد عن
عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب عذب
قالت اي عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا
يسيرا وفي رواية عبد قلت يا رسول الله ان الله عز وجل يقول فاما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا بحيث يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات
قال صلى الله عليه وسلم ذلك بكسر الكاف وتفتح اي الحساب المذكور في الاية العرض اي عرض
اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في
الاخرة ولاحمد من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في بعض صلواته اللهم حاسبني حسابا يسيرا فلما انصرف قلت يا رسول الله ما الحساب
اليسير قال ان ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ان من نوقش الحساب يا عائشة هلك ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في العلم في باب من سمع شيئا فراجعه حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى هو القطان وفي رواية ابي ذر يحيى بن سعيد عن عثمان
بن الاسود المكي مولى بني جمح وهو اسن من قريش انه قال سمعت ابن ابي مليكة قال سمعت
عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور
وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يسق لفظه ايضا واورده الاسمعيلي
من طريق ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى وتابعه
سقطت الواو في رواية ابي ذر اي تابع عثمان بن الاسود في روايته عن ابن ابي مليكة
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام ابو عثمان المكي قال الغساني استشهد به البخاري في باب من نوقش وليس هو ابن
سليم البصري وهو ابو هلال استشهد به البخاري في التعبير واما المزي فلم يذكر ابا
عثمان في التهذيب بل اقتصر على ذكر ابي هلال ووصله عنهما ابو عوانة في صحيحه
وقد اختلف على ابن جريج في سند هذا الحديث واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن ابن
جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها مختصرا ولفظه من حوسب يوم القيمة عذب
وتابعه ايضا ايوب السختياني وقد وصلها المؤلف في التفسير من رواية حماد بن زيد
عن ايوب ولم يسق لفظه نعم اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن اسمعيل القاضي عن سليمان
شيخ البخاري فيه بلفظ من حوسب عذب قالت عائشة قلت يا رسول الله فاين قول الله
فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من
نوقش عذب واخرجه من طريق هناد عن ايوب بلفظ من نوقش عذب فذكر نحوه
واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن حماد بلفظ ذكر العرض بزيادة فيه الجماعة وتابعه
ايضا صالح بن رستم بضم الراء وسكون السين وضم المثناة الفوقية وقيل بفتحها المزني
مولاهم وهو ابو عامر الخزاز بمعجمات البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه فوصلها
اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل وفي لفظه زيادة وهي قوله عن عائشة
رضي الله عنها قالت اني لاعلم اي اية في القران اشد فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
وما هي قلت من يعمل سوءا يجز به فقال ان المؤمن يجازى باسوء عمله في الدنيا يصيبه
المرض حتى النكبة ولكن من نوقش الحساب يعذب قالت قلت اليس قال الله تعالى فذكر
مثل حديث اسمعيل بن اسحق واخرجه الطبري وابو عوانة وابن مردويه من طرق
عن ابي عامر الخزاز نحوه عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا روح بن عبادة بن
العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بالحاء المهملة
بعدها الف ففوقية وصغيرة بفتح المهملة وكسر الغين المعجمة وكنيته حاتم ابو يونس
واسمه مسلم بن يونس وهو جده لامه وقيل زوج امه قال حدثنا عبد الله

ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابي مليكة
زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى في
كتابه العزيز فاما من اوتي كتابه اي كتاب عمله بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا
من غير تعسير اي لا يحقق عليه جميع دقائق اعماله تقدم في تفسير سورة الانشقاق من رواية
يحيى القطان عن ابي يونس بلفظ فقلت يا رسول الله جعلني الله فداك اليس يقول الله تعالى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك وفي رواية ابي ذر ذاك باسقاط اللام
وكسر الكاف فيهما اي المذكور في الاية العرض وليس احد يناقش الحساب يوم القيمة الا
عذب وفي رواية القطان قال ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك وقوله هلك
وعذب يرجعان الى معنى واحد لان المراد بالمحاسبة تقرير الذنوب فيستلزم المناقشة ومن
عذب فقد هلك وقال القرطبي قوله حوسب اي حساب استقصاء وقوله عذب اي في النار
جزاء على السيئات التي اظهرها حسابه وقوله هلك اي بالعذاب في النار قال وتمسك عائشة
رضي الله عنها بظاهر لفظ الحساب لانه يتناول القليل والكثير وقال القرطبي معنى قوله انما
ذلك العرض ان الحساب المذكور في الاية انما هو ان تعرض اعمال المؤمن حتى يعرف منة الله تعالى
عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في النجوى وقال القاضي عياض قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب
وعرض الذنوب والتوقيف على قبح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق
العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته
لها ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي
التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك
وتعقب الاول بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة والحساب نفسها
عذاب بل المفهوم خلافه فان الجزاء لا بد ان يكون مسببا عن الشرط واجيب بان تمام
الحاصل بالشرط المطالبة بالحساب غير الحساب ومسبب عنه فيجوز ان يكون بذلك الاعتبار
جزاء هذا وقيل في وجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ
الاية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان المراد بالحساب في الاية العرض وهو ابراز
الاعمال واظهارها ليعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنها ويؤيده ما وقع عند البزار
والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير ثم يتجاوز عنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحساب اليسير قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له
عنها وفي حديث ابي ذر عند مسلم يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه الحديث
وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل
الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة
ومن زادت سيئاته على حسناته فهو الذي اوبق نفسه وانما الشفاعة في مثله ويدخل في هذا
حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النجوى وقد اخرجه المصنف في كتاب المظالم وفي تفسير سورة هود
وفي التوحيد وفيه يدنو احدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول عملت كذا وكذا فيقول نعم
فيقرره ثم يقول اني سترت عليك في الدنيا فانا اغفرها لك اليوم وجاء في كيفية العرض ما
اخرجه الترمذي من رواية علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه يعرض الناس
يوم القيمة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف في الايدي
فاخذ بيمينه واخذ بشماله قال الترمذي لا يصح لان الحسن لم يسمع من ابي هريرة وقد رواه بعضهم
عن علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن ابي موسى الاشعري وهو عند ابن ماجة واحمد من هذا الوجه مرفوعا
واخرجه البيهقي في الشعب بسند حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا قال الترمذي
الحكيم الجدال للكفار لانهم لا يعرفون ربهم فيظنون انهم اذا جادلوا نجوا والمعاذير اعتذار الله
تعالى لادم وانبيائه باقامة الحجة على اعدائه والثالثة للمؤمنين وهو العرض الاكبر تنبيه وقع
في رواية ابن مردويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا يحاسب رجل
يوم القيمة الا دخل الجنة وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب وطريق الجمع بينهما

ان الحديثين معا في حق المؤمن ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لان الموحد وان قضي عليه بالتعذيب
فانه لابد ان يخرج من النار بالشفاعة او بعموم الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس عن النبي وفي رواية ابي ذر حدثنا انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول وسقط لفظ كان يقول في رواية غير ابي ذر ح تحويل من سند الى آخر
قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء القيسي
البصري المعروف بالبحراني صدوق البراني قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة اخرجه من طريقين واللفظ لسعيد واما لفظ هشام
فاخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق عن معاذ بن هشام عن ابيه بلفظ يقال للكافر والثاني مثله
وهو بضم اوله ايضا ويقال وسيأتي بعد باب في باب صفة الجنة والنار من رواية ابي عمران
الجوني عن انس رضي الله عنه التصريح بان الله سبحانه وتعالى هو الذي يقول له ذلك ولفظه يقول
الله عز وجل لاهون اهل النار عذابا يوم القيمة لو ان لك ما في الارض من شيء كنت تفتدي به
فيقول نعم ورواه مسلم والنسائي من طريق ثابت عن انس وظاهر سياقه ان ذلك يقال للكافر
بعد ان يدخل النار ولفظه يؤتى بالرجل من اهل النار فيقال يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك
فيقول شر مضجع فيقول هل تفتدي بقراب الارض ذهبا فيقول نعم يا رب فيقول كذبت ويحتمل
ان يراد بالمضجع هنا مضجعه في القبر فيلتئم مع الروايات الاخر عن قتادة انه قال حدثنا انس
بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء على البناء للمفعول من المجيء
بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت اي اخبرني لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت بهمزة
الاستفهام على سبيل الاستخبار تفتدي به بالفاء اي من النار فيقول نعم يا رب فيقال
زاد مسلم كذبت قد كنت سئلت بضم السين على البناء للمفعول ما هو ايسر من ذلك اي اهون
وهو التوحيد وفي رواية ابي عمران فيقول اردت منك ما هو اهون من هذا وانت في صلب
آدم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان لا تشرك وفي رواية ثابت قد سألتك اقل من ذلك
ولم تفعل فيؤمر به الى النار وقال القاضي عياض يشير بذلك الى قوله تعالى واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الاية فهذا الميثاق الذي اخذ عليهم في صلب آدم فمن وفى
بعد وجوده في الدنيا وهو مؤمن ومن لم يف به فهو الكافر فمراد الحديث اردت منك حين اخذت
الميثاق فابيت اذ اخرجتك الى الدنيا ويحتمل ان يكون المراد بالارادة هنا الطلب والمعنى
امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد واعترض بعض المعتزلة وقال كيف
يصح ان يامر بما لا يريد والجواب ان ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل وقال المازري مذهب اهل
السنة ان الله تعالى اراد ايمان المؤمن وكفر الكافر ولو اراد من الكافر الايمان لآمن يعني لو قدره
عليه لوقع وقال اهل الاعتزال بل اراد من الجميع الايمان فاجاب المؤمن وامتنع الكافر فحملوا الغائب
على الشاهد لانهم راوا ان مريد الشر شرير والكفر شر فلا يصح ان يريده الباري واجاب اهل السنة
عن ذلك بان الشر شر في حق المخلوقين واما في حق الخالق فانه يفعل ما يشاء وانما كانت ارادة
الشر شرا لنهي الله عنه والباري ليس فوقه احد فلا يصح ان يقاس ارادته على ارادة المخلوقين
وايضا فالمريد لفعل ما اذا لم يحصل على ما اراده آذن ذلك بعجزه وضعفه والباري تعالى
لا يوصف بالعجز والضعف فلو اراد الايمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك بعجز وضعف وقد
تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته والجواب عنه ما تقدم واحتجوا ايضا بقوله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر واجيبوا بانه من العام المخصوص بمن قضى الله له الايمان فعباده على هذا
الملائكة ومؤمنو الانس والجن وقال آخرون الارادة غير الرضى ومعنى قوله لا يرضى اي لا يشكره
لهم ولا يثيبهم عليه فعلى هذا فهي صفة فعل وقيل معنى الرضى انه لا يرضاه دينا مشروعا لهم وقيل
الرضى صفة وراء الارادة وقيل الارادة تطلق بازاء شيئين ارادة تقدير وارادة رضى
والثانية اخص من الاول والله عز وجل اعلم وقيل الرضى من الله ارادة الخير كما ان السخط
ارادة الشر وقال النووي قوله فيقال له كذبت معناه لو رددناك الى الدنيا لما افتديت
لانك سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون من معنى قوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون
وهذا يجمع معنى الحديث ومن الفوائد جواز قول الانسان يقول الله خلافا لمن كره ذلك
وقال انما يجوز قال الله وهو قول شاذ مخالف لاقوال العلماء من السلف والخلف وقد تظاهرت

بالاحاديث

بالاحاديث وقال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه نوع مناقشة وقد مضى الحديث في كتاب الانبياء حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد ايضا خيثمة بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما تحتية
ساكنة هو ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة هو الطائي انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد ظاهر الخطاب للصحابة رضي الله عنهم ويلتحق
بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقتصدهم اشار الى ذلك ابن ابي جمرة الا وسيكلمه الله عز
وجل والواو عطف على مقدر تقديره الا سيخاطبه وفي رواية ابي ذر الا سيكلمه بدون
الواو وفي رواية وكيع عن الاعمش عند ابن ماجة سيكلمه ربه يوم القيمة ليس بين الله
وبينه وفي رواية ابي ذر ليس بينه وبينه ترجمان بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم وقال
ابن التين رويناه بفتح التاء وقال الجوهري فلك ان تضم التاء لضمة الجيم ويجوز الفتح مع فتح
الجيم يقال ترجم كلامه اذا فسره بكلام آخر والترجمان مفسر الكلام بلسان آخر ولم يذكر في هذه
الرواية ما يقول له وبينه في رواية ابن خليفة عن عدي بن حاتم في الزكوة بلفظ ثم ليقفن احدكم
بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا
فليقولن بلى ثم ينظر فلا يرى قدامه بضم القاف وتشديد الدال اي امامه ثم ينظر
بين يديه ووقع في رواية عيسى بن يونس عن الاعمش في التوحيد كما سيأتي وعند مسلم بلفظ
فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم واخرجه الترمذي من رواية ابي معاوية بلفظ فلا يرى
شيئا الا شيئا قدمه وفي رواية محل بن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وينظر عن شماله
فلا يرى الا النار وهي الرواية مختصرة ورواية خيثمة مفسرة فهي المعتمد وقوله ايمن
واشأم بالنصب فيهما على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال قال ابن هبيرة نظر اليمين
والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب
الغوث وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد
طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى الا ما يفضي به الى النار كما وقع
في رواية محل بن خليفة فتستقبله النار وفي رواية عيسى بن يونس وينظر بين يديه فلا
يرى الا النار قال ابن هبيرة تلقاء وجهه وفي رواية ابي معاوية ثم ينظر تلقاء وجهه
فتستقبله النار قال ابن هبيرة والسبب في ذلك ان النار تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد
عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة
جزاؤه محذوف اي فليفعل ووقع في رواية وكيع كذلك وفي رواية ابي معاوية ان يقي وجهه
من النار ولو بشق تمرة وفي رواية عيسى بن يونس فاتقوا النار ولو بشق تمرة قال
المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا فيها احدا ولو بمقدار شق
تمرة وقال الطيبي ويحتمل ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من الاعمال
الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ومطابقة
الحديث للترجمة ان فيه نوع مناقشة ايضا وقد مضى الحديث مطولا في الزكوة في باب
الصدقة قبل الرد قال الاعمش سليمان هو موصول بالسند المذكور وقد اخرجه مسلم من
رواية ابي معاوية عن الاعمش كذلك حدثني بالافراد عمرو بفتح العين وهو ابن مرة وصرح به
في رواية عيسى بن يونس عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وسقط
في رواية ابي ذر ابن حاتم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض اي
عن النار لما ذكرها كانه ينظر اليها واشاح بهمزة مفتوحة فمعجمة وبعد الالف
حاء مهملة اي اظهر الحذر منها قال الخليل اشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقال الفراء
المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه قال الحافظ العسقلاني فيصح اخذ هذه
المعاني كلها اي حذر النار كانه ينظر اليها اوجد على الوصية باتقائها او اقبل على
اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار لما ذكرها وحكى ابن التين ان معنى اشاح صد
وانكمش وقيل صرف وجهه كالخائف ان تناله قال الحافظ العسقلاني والاول اوجه لانه
قد حصل له من قوله اعرض ووقع في رواية ابي معاوية في اوله ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم النار فاعرض واشاح حتى ظننا انه كان ينظر اليها وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية

جرير عن الأعمش قال ابن هبيرة وفي رواية ابن أبي جمرة في الحديث أن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة
بغير واسطة ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح ثلاثا أي قال صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك ثلاثا
حتى ظننا أنه ينظر إليها أي إلى النار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة من كسب طيب فمن
لم يجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة أي يدفعه أي النار بكلمة تطيب قلبه أو بأن يدله
على هدى أو بالصلح بين اثنين أو فصل بين متنازعين أو حل مشكل أو كشف غامض أو تسكين
غضب قاله ابن هبيرة وعبارته المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى أو يرد ردى
أو يدفع نارا أو يسكن غضبا وفي الحديث الحث على الصدقة وقال ابن أبي جمرة وفيه دليل على
قبول الصدقة ولو قلت وقد قيدت في الحديث الآخر بالكسب الطيب وفيه إشارة إلى ترك
احتقار القليل من الصدقة وغيرها وفيه حجة لأهل الزهد حيث قالوا الملتفت هالك
يؤخذ أن من نظر المذكور عن يمينه وشماله فيه صورة الالتفات وكذلك لما نظر أمامه
استقبلته النار وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف وقد أخرج البيهقي في الشعب
من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات رفعه كأني أراكم بالكوم جثا من دون
جهنم وقوله جثا بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جاث والكوم بفتح الكاف وسكون الواو
المكان العالي الذي تكون عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث كعب بن مالك
رضي الله عنه عند مسلم أنهم يكونون يوم القيمة على تل عال وفيه أن احتجاب الله تعالى عن
عباده ليس بحائل حسي بل بأمر معنوي يتعلق بقدرته سبحانه وتعالى يؤخذ من قوله ثم ينظر
فلا يرى قدامه شيئا ثم إنه ذكر رواية الأعمش أولا عن خيثمة بلا واسطة ثم ذكر رواية
ثانيا بالواسطة

باب يدخل الجنة من هذه الأمة المحمدية سبعون ألفا بغير حساب

وفي بعض النسخ يدخلون الجنة سبعون على لغة أكلوني البراغيث وفيه إشارة إلى
أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمر آخر وهو
أن من المكلفين من لا يحاسب أصلا ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش
الحساب حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة هو محمد واسم جده غزوان الضبي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ح تحويل من سند إلى آخر وحدثني بالواو
والإفراد وفي رواية أبي ذر وقال أبو عبد الله أي البخاري وحدثني أسيد بن زيد
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة هو ابن زيد الجمال بالجيم مولى علي بن صالح القرشي كوفي حدث
ببغداد قال أبو حاتم كانوا يتكلمون فيه وضعفه وكذبه ابن معين وليس له عند البخاري
سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره ولعله كان عنده ثقة قاله أبو مسعود ويحتمل أن لا يكون
خبر أمره كما ينبغي وإنما سمع هذا الحديث الواحد وقد وافقه عليه جماعة منهم شريح بن
النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما وإنما احتاج إليه فرارا من تكرير
الإسناد بعينه فإنه أخرج السند الأول في الطب في باب من اكتوى ثم أعاده هنا فأضاف
إليه من طريق هشيم قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير الواسطي عن
حصين المذكور أنه قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني بالإفراد ابن عباس رضي الله
عنهما زاد ابن فضيل في روايته عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حصين رضي الله
عنه لا رقية إلا من عين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين على البناء للمفعول
علي بالتشديد الأمم بالرفع وقد بين عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة على وزن جعفر
في روايته عن حصين بن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي أن ذلك كان ليلة الإسراء
ولفظه لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي ومعه الواحد الحديث فإن كان
ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب إلى تعدد الإسراء وأنه وقع بالمدينة أيضا غير
الذي وقع بمكة وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البزار أبطأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة حتى نام بعض من كان في المسجد الحديث والذي يتحرر من هذه المسألة أن الإسراء
الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السموات بابا بابا ولا من
التقاء الأنبياء كل واحد في سماء ولا المراجعة مع موسى عليه السلام فيما يتعلق بفرض
الصلوة ولا في طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك وإنما تعدد بالمدينة بعد الهجرة البعض
ومعظمها في المنام قاله الحافظ العسقلاني فأجد النبي بكسر الجيم بلفظ المتكلم من الفعل المضارع

وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال وفي رواية الكشميهني فأخذ بالخاء والذال المعجمتين أي شرع على
أنه من أفعال المقاربة التي وضعت لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والنبي بالرفع يمر معه الأمة
أي العدد الكثير والنبي معه النفر وفي رواية الكشميهني والنبي يمر معه النفر والنفر اسم جمع
يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه والنبي معه العشرة
بفتح الشين وفي رواية أبي ذر عن المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة الياء وهي القبيلة والنبي
معه الخمسة والنبي يمر وحده وسقط في رواية أبي ذر لفظ يمر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة والنبي يمر وليس معه أحد والحاصل
من هذه الروايات أن الأنبياء عليهم السلام يتفاوتون في عدد أتباعهم فنظرت فإذا سواد
كثير وفي رواية حصين بن نمير فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق والسواد ضد البياض وهو
الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثرة إشارة إلى أن المراد بلفظه الجنس لا الواحد ووقع
في رواية ابن فضيل ملأ الأفق والأفق الناحية والمراد به هنا ناحية السماء قلت يا جبريل
هؤلاء أمتي قال لا وفي رواية حصين بن نمير فرجوت أن تكون أمتي فقيل هذا موسى
في قومه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد حتى مر علي موسى في كبكبة من بني إسرائيل
فأعجبني فقلت من هؤلاء فقيل هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل والكبكبة بفتح الكافين
ويجوز ضمهما بعدها موحدة وهي الجماعة من الناس إذا انضم بعضهم إلى بعض ولكن انظر
إلى الأفق فنظرت فإذا سواد كثير وفي رواية سعيد بن منصور عظيم وزاد فقيل لي
انظر إلى الأفق الآخر فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر مثله
وفي رواية ابن فضيل فإذا سواد قد ملأ الأفق فقيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق
السماء وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال وفي
لفظ لأحمد فرأيت أمتي قد ملؤوا السهل والجبل فأعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل أرضيت
يا محمد قلت نعم أي رب وقد استشكل الإسماعيلي كونه صلى الله عليه وسلم لم يعرف أمته
حتى ظن أنهم أمة موسى عليه السلام وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما
تقدم في الطهارة كيف تعرف من لم تر من أمتك فقال إنهم غر محجلون من آثار الوضوء
وفي لفظ سيما ليس لأحد غيرهم وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق
لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم وأما ما في حديث أبي هريرة
رضي الله عنه فمحمول على ما إذا قربوا منه وهذا كما يرى الشخص شخصا على بعد فيكلمه
ولا يعرف أنه أخوه فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه ويؤيده بأن ذلك يقع عند
ورودهم عليه الحوض قال أي جبريل عليه السلام هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون
ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب وفي رواية سعيد بن منصور ومعهم
بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير ومع هؤلاء وكذا في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه والمراد بالمعية المعية المعنوية فإن السبعين ألفا المذكورين
من جملة أمته لكن لم يكونوا في الذين عرضوا إذ ذاك فأريد الزيادة في تكثير
أمته بإضافة السبعين ألفا إليهم وقد وقع في رواية ابن فضيل ويدخل الجنة
من هؤلاء سبعون ألفا والإشارة بهؤلاء إلى الأمة لا إلى الخصوص من عرضوا
ويحتمل أن تكون مع بمعنى من فتأتلف الروايات قلت لم وفي رواية ولم بكسر اللام
وفتح الميم وسكون يستفهم بها عن السبب ووقع في رواية سعيد بن منصور عن
بن هشيم ثم نهض أي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل منزله فخاض الناس
في أولئك فقال بعضهم هم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا أشياء
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال هم الذين الخ وفي رواية
عبثر فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم والباقي نحوه وفي رواية ابن فضيل فأفاض
القوم فقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول فنحن هم أو أولادنا الذين
ولدوا في الإسلام فإنا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
وفي رواية حصين بن نمير فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله
ولكن هؤلاء أبناؤنا وفي حديث جابر رضي الله عنه وقال بعضنا هم الشهداء وفي

رواية له من رقى قلبه لا من سلام قال اى جبريل عليه السلام كانوا لا يكتوون ولا
يسترقون اى بالامور التى هى غير القرآن كعزائم اهل الجاهلية ولا يتطيرون اى
لا يتشاءمون بالطيور كما كانوا فى الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اتفق على ذكر
هذه الاربع معظم الروايات فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما وان كان عند البخارى
تقديم وتاخير وفى حديث عمران بن الحصين رضى الله عنه عند مسلم وفى لفظه
سقط ولا يتطيرون ووقع فى رواية سعيد بن منصور عند مسلم ولا يرقون
بدل ولا يكتوون وقد انكر الشيخ ابن تيمية هذه الرواية وزعم انها غلط من راويها
واعتل بان الراقى يحسن الى الذى يرقيه فكيف يكون مطلوب الترك وايضا فقد
رقى جبريل عليه السلام النبى صلى الله عليه وسلم ورقى النبى صلى الله عليه وسلم
اصحابه واذن لهم فى الرقى وقال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل والنفع
مطلوب قال واما المسترقى فانه يسال غيره ويرجو نفعه وتمام التوكل ينافى
ذلك قال وانما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسالون غيرهم ان يرقيهم
ولا يكويهم ولا يتطيرون من شىء واجاب غيره بان الزيادة من الثقة مقبولة
وسعيد بن منصور حافظ ثقة وقد اعتمده البخارى ومسلم واعتمد مسلم على
روايته هذه وبان تغليط الراوى مع امكان تصحيح الزيادة لا يصار اليه
والمعنى الذى حمله على التغليط موجود فى المسترقى لانه اعتل بان الذى لا يطلب
من غيره ان يرقيه تام التوكل وكذا يقال له والذى يفعل غيره له ذلك ينبغى ان
لا يمكنه منه لاجل تمام التوكل وليس فى وقوع ذلك من جبريل عليه السلام دلالة
على المدعى ولا فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم له ايضا لا دلالة لانه فى مقام التشريع
وتبيين الاحكام ويمكن ان يقال انما ترك المذكورون الرقى للاسترقاء حسما
للمادة لان فاعل ذلك لا يامن ان يكل نفسه عليه والا فالرقية فى ذاتها ليست
ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله ومن ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم
اعرضوا على رقاكم ولا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ففيه اشارة الى علة النهى
وقد نقل القرطبى عن غيره ان استعمال الرقى والكى قادح فى التوكل اذ البرء فيهما
متوهم بخلاف سائر انواع الطب وفرق بين القسمين بان البرء فيهما موهوم
وفيما عداهما محقق عادة كالاكل والشرب فلا يقدح قال القرطبى وهذا فاسد
من وجهين احدهما ان اكثر انواع الطب موهوم والثانى ان الرقى باسماء الله
تعالى يقتضى التوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما لديه والتبرك
باسمائه فلو كان ذلك قادحا فى التوكل لقدح فى الدعاء اذ لا فرق بين الذكر
والدعاء وقد رقى النبى صلى الله عليه وسلم ورقى وفعله السلف والخلف فلو كان
مانعا من اللحاق بالسبعين او قادحا فى التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو
اعلم وافضل ممن عداهم وتعقب بانه بنى كلامه على ان السبعين المذكورين ارفع
درجة من غيرهم مطلقا وليس كذلك لما سيجىء وجوز ابو طالب بن عطية فى
موازنة الاعمال ان السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى والسابقون السابقون
اولئك المقربون فى جنات النعيم فان اراد انهم من جملة السابقين فمسلم والا فلا
وقد اخرج وقد اخرج احمد فى مسنده وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث
رفاعة الجهنى قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه
وعدنى ربى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا بغير حساب وانى لارجو ان لا يدخلوها
حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن فى الجنة فهذا يدل على ان
مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل فيمن يحاسب
فى الجملة من يكون افضل منهم وفيمن تاخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه
من الجنة يشفع فى غيره من هو افضل منهم وسيجىء من حديث ام قيس بنت محصن
ان السبعين الفا ممن يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة وهى خصوصية اخرى ثم قوله
وعلى ربهم يتوكلون يحتمل ان تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء
والطيرة ويحتمل ان تكون من العام بعد الخاص لان كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل

وهو

وهو اعم من ذلك قال القرطبى وغيره قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل
الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى فى طلب
الرزق لكون الله ضمنه له وابى هذا الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله تعالى
ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة فى ابتغاء الرزق مما لا بد له منه
من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب ونحو ذلك ومع ذلك
فلا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب
والمسبب بفعل الله تعالى والكل بمشيئته واذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح فى
توكله وهم مع ذلك فيه على قسمين واصل وسالك فالاول صفة الواصل وهو الذى
لا يلتفت الى الاسباب ولو تعاطاها واما السالك فيقع له الالتفات الى السبب
احيانا الا انه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والاذواق الحالية الى ان يرتقى
الى مقام الواصل وقال ابو القاسم القشيرى التوكل محله القلب واما الحركة الظاهرة
فلا تنافيه اذا تحقق ان الكل من قبل الله فان تيسر شىء فبتيسيره وان تعسر فبتقديره
ومن الادلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم فى البيوع من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
رفعه افضل ما اكل الرجل من كسبه وكان داود عليه السلام ياكل من كسبه وقد قال الله
تعالى وقد قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم وقال تعالى وخذوا
حذركم واما قول القائل كيف يطلب ما لا يعرف مكانه فجوابه انه يفعل السبب المامور
به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الارض مثلا ويلقى الحب ويتوكل على الله
عز وجل فى انباته وانزال الغيث له ويحصل السلعة وينقلها ويتوكل على الله فى القاء
الرغبة فى قلوب من يطلبها منه بل ربما كان التكسب واجبا كقادر على الكسب يحتاج
عياله النفقة فمتى ترك ذلك كان عاصيا وسلك الكرمانى فى الصفات المذكورة
مسلك التاويل فقال قوله ولا يكتوون معناه الا عند الضرورة مع اعتقاد ان
الشفاء من الله تعالى لا من مجرد الكى وقوله ولا يسترقون معناه بالرقى التى ليست
فى القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن ان يكون فيه شرك وقوله
ولا يتطيرون اى لا يتشاءمون بشىء وكان المراد انهم الذين يتركون اعمال الجاهلية
فى عقائدهم قال فان قيل ان المتصف بهذا اكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر
فيه واجاب باحتمال ان يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد وقال الحافظ المعتمد
الظاهر ان العدد المذكور على ظاهره فقد وقع فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
الآتى فى حديث الباب وصفهم بانهم تضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وفى
فى بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه اول
زمرة تدخل الجنة على صورة القمر والذين على آثارهم كاحسن كوكب درى فى السماء
اضاءة واخرجه مسلم من طرق عن ابى هريرة رضى الله عنه منها رواية ابى يونس
وهمام عن ابى هريرة على صورة القمر وله من حديث جابر رضى الله عنه ووقع فى احاديث
اخرى ان مع السبعين زيادة عليهم ففى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند احمد
والبيهقى فى البعث من رواية سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه
عند احمد والبيهقى فى البعث من رواية سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سالت ربى عز وجل فوعدنى ان
يدخل الجنة من امتى زمرة هم سبعون الفا وزاد فاستزدت ربى فزادنى
مع كل الف سبعين الفا وسنده جيد وفى الباب عن ابى ايوب عند الطبرانى وعن
حذيفة عند احمد وعن انس عند البزار وعن ثوبان عند ابن ابى عاصم فهذه طرق
يقوى بعضها بعضا وجاء فى احاديث اخرى اكثر من ذلك فاخرج الترمذى وحسنه
والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى امامة رضى الله عنه رفعه وعدنى
ربى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات
من حثيات ربى والحثيات كناية عن المبالغة فى الكثرة قاله ابن الاثير وفى صحيح
ابن حبان ايضا والطبرانى بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظه ثم يشفع
كل الف فى سبعين الفا ثم يحثى ربى ثلاث حثيات بكفيه وفيه فكبر عمر رضى الله عنه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السبعين الفا يشفعهم الله في آبائهم وامهاتهم
وعشائرهم وارجو ان يكون ادنى امتي الحثيات واخرجه الحافظ الضياء وقال لا اعلم
له علة قال الحافظ العسقلاني الاختلاف في سنده قال الطبري اخرجه من رواية
ابي سلام حدثني عامر بن زيد انه سمع عتبة ثم اخرجه من طريق ابي سلام ايضا
فقال حدثني عبد الله بن عامر ان قيس بن الحارث حدثه ان ابا سعيد الانماري
حدثه فذكره وزاد قال قيس فقلت لابي سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يستوعب مهاجري
امتي ويوفي الله بقيتهم من اعرابنا وفي رواية لابن ابي عاصم قال ابو سعيد فحسبنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ اربعة الاف الف وتسعمائة الف يعني من
عدا الحثيات وقد وقع عند احمد والطبراني من حديث ابي ايوب رضي الله عنه نحو
حديث عتبة بن عبد وزاد والخبيئة بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة عند
ربي ووردت من وجه اخر ما يزيد على العدد الذي حسبه ابو سعيد الانماري
فعند احمد وابي يعلى من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه بلفظ اعطاني
مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا وفي سنده راويان احدهما ضعيف
والاخر لم يسم واخرج البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو
ضعيف ايضا واختلف في سنده وفي سياق متنه وعند البزار عن انس رضي الله
عنه بسند ضعيف نحوه وعند الكلاباذي في معاني الاخبار بسند واه من
حديث عائشة رضي الله عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فاتبعته فاذا هو في مشربة يصلي فرايت على راسه ثلاثة انوار فلما قضى صلوته قال
رايت الانوار قلت نعم قال ان آتيا اتاني من ربي فبشرني ان الله عز وجل يدخل من امتي
سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله تعالى يدخل من امتي مكان كل واحد
من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله تعالى يدخل من امتي
مكان كل واحد من السبعين الفا المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت
يا رب لا يبلغ هذا امتي قال اكملهم لك من الاعراب ممن لا يصلي ولا يصوم قال الكلاباذي
المراد بالامة اولا امة الاجابة وبقوله اخرا امتي الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اقسام احدها اخص من الاخر امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة
فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم
ويمكن الجمع بان القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحثيات فقد وقع عند احمد من
رواية قتادة عن النضر بن انس وغيره عن انس رضي الله عنه رفعه ان الله عز وجل وعدني
ان يدخل الجنة من امتي اربعمائة الف فقال ابو بكر رضي الله عنه زدنا يا رسول الله فقال
هكذا وجمع كفيه فقال زدنا فقال وهكذا فقال عمر رضي الله عنه حسبك ان الله عز وجل
ان شاء ادخل خلقه الجنة بكف واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وسنده جيد
لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافا كثيرا **فقام اليه** صلى الله عليه وسلم **عكاشة
بن محصن** بضم العين المهملة وتشديد الكاف ويخفف يقال عكش الشعر تعكش اذا التوى
حكاه القرطبي وحكى السهيلي انه من عكش القوم اذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتخفيف
العنكبوت ويقال ايضا لبيت النمل ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين
ثم نون وهو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة اخره نون من بني اسد
بن خزيمة كان عكاشة من السابقين الى الاسلام وكان من اجمل الرجال وكنيته ابو محصن
وهاجر وشهد بدرا وقاتل فيها قال ابن اسحق بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير فارس
من العرب عكاشة وقال ايضا قاتل يوم بدر حتى انقطع سيفه في يده فاعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب فقال قاتل بهذا فقاتل به فصار في يده سيفا طويلا
شديد المتن ابيض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة
مع خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة اثنتي عشرة **ادع الله ان يجعلني منهم قال** صلى الله عليه
وسلم **اللهم اجعله منهم** وفي رواية حصين بن نمير ومحمد بن فضيل قال امنهم انا يا رسول الله
قال نعم ويجمع بانه سال الدعاء اولا فدعا له ثم استفهم فاجيب **ثم قام اليه رجل اخر قال**

يا رسول الله

يا رسول الله **ادع الله ان يجعلني منهم** وقع فيه من الاختلاف هل قال ادع لي او قال امنهم انا
كما وقع في الذي قبله ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الذي بعده رجل من الانصار وجاء
من طريق واهية انه سعد بن عبادة اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق ابي حذيفة اسحق
بن بشر البخاري احد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما انصرف من غزاة بني المصطلق فساق قصة طويلة وفيها انه صلى الله عليه وسلم قال اهل
الجنة عشرون ومائة صف ثمانون صفا منها امتي واربعون صفا سائر الامم ولي مع هؤلاء
سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم فذكر الحديث وفيه فقال اللهم اجعل عكاشة
منهم فاستشهد بعد ذلك ثم قام سعد بن عبادة الانصاري فقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم الحديث وهذا من جهة ضعفه وارساله استبعد من جهة جلالة سعد بن
عبادة وان كان محفوظا فلعله اخر باسم سيد الخزرج واسم ابيه ونسبته فان في الصحابة
كذلك اخرجه في مسند بقي بن مخلد وفي الصحابة سعد بن عمارة الانصاري فلعل اسم ابيه تحرف
قال صلى الله عليه وسلم **سبقك بها عكاشة** اتفق جمهور الرواة على ذلك الا ما وقع عند ابن
ابي شيبة والبزار وابي يعلى من حديث ابي سعيد فقال رجل اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم
وقال في اخره سبقك بها عكاشة وصاحبه اما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت وفي سنده
عطية وهو ضعيف وقد اختلف اجوبة العلماء في الحكمة في قوله سبقك بها عكاشة فاخرج
ابن الجوزي في كشف المشكل من طريق ابي عمر الزاهد انه سال ابا العباس احمد بن يحيى المعروف
بثعلب عن ذلك فقال كان منافقا وكذا نقله الدارقطني عن القاضي ابي العباس البرتي
بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة فقال كان الثاني منافقا وكان صلى الله عليه
وسلم لا يسال في شيء الا اعطاه فاجابه بذلك ونقل ابن عبد البر عن بعض اهل العلم نحو قول
ثعلب وقال ابن ناصر قول ثعلب اولى من رواية مجاهد لان سندها واه واستبعد السهيلي
قول ثعلب لما وقع في مسند البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال رجل من
خيار المهاجرين وسنده ضعيف جدا مع كونه مخالفا لرواية الصحيح انه من الانصار
وقال ابن بطال معنى قوله سبقك بها عكاشة اي الى احراز هذه الصفات وهي التوكل
وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله لست منهم او لست على اخلاقهم تلطفا باصحابه
وحسن ادبهم معه وقال ابن الجوزي يظهر لي ان الاول سال عن صدق قلب فاجيب
واما الثاني فيحتمل ان يكون اريد به حسم المادة فلو قال للثاني نعم لاشك ان يقوم ثالث
ورابع الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي لم يكن عند الثاني من تلك
الاحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب اذ لو اجابه لجاز ان يطلب ذلك كل من كان
حاضرا فيتسلسل فسد الباب بقوله ذلك وهذا اولى من قول من قال كان منافقا لوجهين
احدهما ان الاصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك الا بنقل صحيح والثاني
انه قل ان يصدر ذلك من منافق والى هذا جنح ابن تيمية وصحح النووي ان النبي صلى الله
عليه وسلم علم بالوحي انه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الاخر وقال السهيلي الذي
عندي في هذا انها كانت ساعة اجابة علمها صلى الله عليه وسلم واتفق ان الرجل قال
بعد ما انقضت ويبينه ما وقع في حديث ابي سعيد ثم جلسوا ساعة يتحدثون وفي رواية
ابن اسحق بعد قوله سبقك بها عكاشة وبردت الدعوة اي انقضى وقتها فتحصل من كلام
هؤلاء الائمة خمسة اجوبة والعلم عند الله تعالى وقد وجد لقول ثعلب ومن وافقه مستند
وهو ما اخرجه الطبراني ومحمد بن سنجر في مسنده وعمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق نافع
مولى حمنة عن ام قيس بنت محصن وهي اخت عكاشة انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى البقيع فقال يحشر من هذه المقبرة سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب كان وجوههم
القمر ليلة البدر فقام رجل فقال يا رسول الله وانا فقال وانت فقام اخر فقال وانا
سبقك بها عكاشة قال قلت لها لم لم يقل للاخر فقالت اراه كان منافقا فلا يدفع تاويل غيره
اذ ليس فيها الا الظن واخرج البيهقي في البعث والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه
رفعه من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت
حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فذلك الذي يشفع
فيه بعد ان يعذب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء

حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ابو محمد القرشي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ الجنة في رواية غيره من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر اي ليلة اربعة عشر وفي رواية مسلم على صورة قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه ويؤخذ منه ان انوار اهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه وقوله سبعون الفا تقدم بيانه مستوفى وعرف من مجموع الطرق التي ذكرت ان اول من يدخل الجنة من هذه الامة هؤلاء السبعون الفا بالصفة المذكورة ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية مع كل الف سبعون الفا يحتمل ان يدخلوا بدخولهم تبعا لهم وان لم يكن لهم مثل اعمالهم كما مضى في حديث المرء مع من احب ويحتمل ان يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية او ما بعدها وهذا اولى وقد اخرج الحاكم والبيهقي في البعث من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جابر رضي الله عنه رفعه من زادت حسناته الحديث وقد سبق انفا وفي التقييد بقوله امتي اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول احد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من شبه القمر وان ثبت حديث ام قيس ففيه تخصيص اخر بمن يدفن بالبقيع من هذه الامة وهي مزية عظيمة لاهل المدينة والله تعالى اعلم وقال ابو هريرة رضي الله عنه وسقطت واو وقال في رواية ابي ذر وهو بالسند المذكور فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة فيه خطوط بيض وسود يلبسها الاعراب كانها اخذت من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال وفي رواية ابي ذر فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام سكن عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او قال سبعمائة الف شك في احدهما في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد بن ابي حازم لا يدري ابو حازم ايهما قال متماسكين بالنصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفة قال النووي كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح آخذ بعضهم ببعض في رواية مسلم بعضهم بعضا اي ياخذ بعضهم ببعض وآخذ بالمد وكسر الخاء حتى يدخل اولهم واخرهم الجنة هو غاية للتماسك والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون باعتبار الصفة الذين جازوا فيها على الصراط وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى كونهم متماسكين انهم على صفة الوقار لا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض ووجوههم بواو الحال مصحح عليها في الفرع كاصله على ضوء القمر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه تذنيب هذه الاحاديث تخص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيم افناه وعن جسده فيم ابلاه وعن علمه فيم عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وله شاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكرة في سياق النفي لكنه يكون مخصوصا بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة على ما دل عليه يعرف المجرمون بسيماهم الاية قال الحافظ العسقلاني وفي سياق حديث ابي برزة

اشارة

اشارة الى الخصوص وذلك انه ليس كل احد عنده علم يسأل عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له واما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسؤلين من ذكر والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل وفي رواية ابي ذر يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وفي رواية محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما الذي بعده اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار اتي بالموت ووقع مثله في طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه بعد ذكر الجواز على الصراط فاذا ادخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار اتي بالموت ملببا وهو بموحدتين ثم يقوم مؤذن بينهم وفي رواية محمد بن زيد ثم جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا المنادي يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت بالبناء على الفتح خلود بالرفع والتنوين مصدر او جمع خالد اي انتم خالدون وهذا الحال خلود اي مستمر وانتم خالدون في الجنة واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء اهل الجنة ولم يقل لا موت فيهما بل قال كل خالد فيما هو فيه وكذا هو عند الاسمعيلي من طريق يحيى بن منصور عن يعقوب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ذكر دخول المؤمنين الجنة وقد اخرجه مسلم في صفة النار حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود لا موت زاد الاسمعيلي في روايته لا موت فيه وسيأتي في ثالث احاديث الباب الذي يليه ان ذلك للفريقين عند ذبح الموت وثبت ذلك عند الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة مثل سابقه

باب صفة الجنة والنار

الجنة هي دار النعيم في الدار الاخرة والجنة البستان والعرب تسمي النخيل جنة قال زهير
كأن عيني في غربي مقتلة • من النواضح تسقي جنة سحقا •
فهي من الاجتنان وهو الستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره فكانها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها وقال ابو سعيد هو سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد حوت وفي رواية ابي ذر كبد الحوت وقد تقدم هذا الحديث مطولا في باب يقبض الله الارض يوم القيمة وهو مذكور هنا بالمعنى وتقدم بلفظه في بدء الخلق من حديث انس رضي الله عنه وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الذ الاطعمة واهنأها عدن خلد اشار به الى تفسير عدن في قوله تعالى جنات عدن وفسر العدن بقوله خلد بضم الخاء قال الجوهري الخلد دوام البقاء تقول خلد الرجل يخلد خلودا واخلده الله اخلادا وخلده الله تخليدا عدنت بارض اي اقمت بها اشار بها الى ان معنى العدن الاقامة يقال عدن بالبلد اقام به وهو من كلام ابي عبيدة وقال الراغب معنى قوله جنات عدن اي استقرار وعدن بمكان كذا اذا استقر به ومنه المعدن اي ومن هذا الباب المعدن الذي يستخرج منه جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك لكونه مكان استقرارها في معدن صدق بكسر الدال المعدن اي في منبت صدق كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابي ذر في مقعد صدق وهو وهم وكان سببه توهم انه لما راى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق كما في اخر سورة القمر ان المتقين في جنات اي في بساتين ونهر اي وانهار واعا وحد لاجل رؤس الاي وقال الضحاك اي في ضياء وسعة

ومنه النهار اى وانهارا دوائما وحد لاجل رؤس الاى وقال الضحاك اى فى ضياء
فى مقعد صدق قال الثعلبى معنى مقعد صدق مجلس حق لا لغو فيه ولا تاثيم وهو
الجنة فظنه هنا كذلك وقد ذكره ابو عبيدة بلفظ معدن صدق وانشد
للاعشى: وان يستضيفوا الى حلمه • يضافوا الى راجح قد عدن • ثم قوله عز وجل
مقعد صدق معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن ولمح المصنف رحمه الله
هنا باسماء الجنة وهى عشرة او تزيد الفردوس وهو اعلاها • ودار السلام •
ودار المقام • وجنة المأوى • وجنة النعيم • والمقام الامين • وعدن • ومقعد صدق
والحسنى • وكلها فى القرآن وقال الله تعالى وان الدار الآخرة لهى الحيوان فعد بعضهم
فى اسماء الجنة دار الحيوان وفيه نظر حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون
التحتية وفتح المثلثة اى ابن الجهم ابو عمرو العبدى البصرى المؤذن بجامعها
قال حدثنا عوف بالفاء وفتح العين المهملة ابن ابى جميلة الاعرابى عن ابى
رجاء بالجيم عمران العطاردى عن عمران بن الحصين رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت بتشديد الطاء اى اشرفت ونظرت وفى
حديث اسامة بن زيد الذى بعده قمت على باب الجنة فى الجنة وظاهره انه راى
ذلك ليلة الاسراء او فى المنام فرايت اكثر اهلها الفقراء قال الطيبى ضمن
اطلعت معنى تاملت ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع
بمعناه الحقيقى لتعدى بعلى واطلعت فى النار اى فى صلوة الكسوف فهو غير وقت
رواية الجنة قال الحافظ العسقلانى ووهم من وحدهما وقال الداودى راى
ذلك ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس فرايت اكثر اهلها النساء قال القرطبى
لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة
لنقصان عقلهن وسرعة انخداعهن ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كون
اكثر اهل الجنة الفقراء وكون اكثر اهل النار النساء وصف من اوصاف الجنة
ووصف من اوصاف النار وقد سبق الحديث فى صفة الجنة من بدء الخلق
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية
وهى امه واسم ابيه ابراهيم قال اخبرنا سليمان اى ابن طرخان ابو المعتمر التيمى
عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى عن اسامة اى ابن زيد بن حارثة
رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من
دخلها المساكين وفى الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الآخر واصحاب الجد
بفتح الجيم وتشديد الدال اى الغنى محبوسون اى ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من
اجل المحاسبة على المال وكان ذلك عند القنطرة التى يتقاصون فيها بعد الجواز على
الصراط غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وغير بمعنى لكن والمراد الكفار
اى يساق الكفار الى النار ويوقف المؤمنون فى العرصات للحساب والفقراء هم السابقون
الى الجنة لفقرهم وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء ومطابقته
كسابقه تنبيه سقط هذا الحديث والذى قبله فى كثير من النسخ ومن مستخرج
الاسمعيلى وابى نعيم ولا ذكر المزى فى الاطراف طريق عثمان ولا طريق مسدد فى كتاب
الرقاق وهما ثابتان فى رواية ابى ذر عن شيوخه الثلاثة حدثنا معاذ بن اسد
ابو عبد الله المروزى كاتب ابن المبارك نزل البصرة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزى قال اخبرنا عمر بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه حدثه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جئ
بالموت الذى هو عرض من الاعراض مجسما وقد تقدم فى تفسير سورة مريم من حديث
ابى سعيد رضى الله عنه يؤتى بالموت فى هيئة كبش املح وذكر مقاتل والكلبى فى
تفسيرهما فى قوله تعالى خلق الموت والحيوة قال خلق الموت فى صورة كبش لا يمر على
احد الا مات وخلق الحيوة على صورة فرس لا يمر على شئ الا حيى قال القرطبى الحكمة
فى الاتيان بالموت هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد ابراهيم

عليهما السلام

عليهما السلام بالكبش وفى الاملح اشارة الى صفتى اهل الجنة والنار لان الاملح ما فيه
بياض وسواد وقال التوربشتى انما جئ به هكذا ليشاهدوه باعينهم فضلا ان
يدركوه ببصائرهم والمعانى اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن
معارج النفوس لكبر شانها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور فى القلوب
وتستقر فى النفوس ثم ان المعانى فى الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور
فى هذه الدار الفانية فلذا جئ بالموت فى هيئة كبش حتى يجعل بين الجنة والنار وفى
رواية الترمذى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه فيوقف على السور الذى بين الجنة
والنار ثم يذبح لم يسم من يذبحه ونقل القرطبى عن بعض الصوفية ان الذى يذبحه
يحيى بن زكريا عليه السلام بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحيوة
وعن بعض التصانيف انه جبريل عليه السلام قال الحافظ العسقلانى هو فى تفسير اسمعيل
بن زياد الشامى احد الضعفاء فى آخر حديث الصور الطويل قال فيه فيحيى الله تعالى
ملك الموت وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجعل الموت فى صورة كبش املح فيذبح جبريل
الكبش وفى المصابيح على تقدير كون يحيى فى اختصاصه بين الانبياء عليهم السلام
بذلك لطيفة وهى مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة
ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل عليه السلام فالمناسبة لاختصاصه بذلك لا تتجه ايضا
من حيث هو معروف بالروح الامين وليس فى الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل
امينا على هذه القضية المبهمة وتولى الذبح فكان فى ذبح الروح للموت المضاد لها
مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها الى بقاء كل روح من غير طرو الموت
عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين ثم ينادى مناد قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على تسميته وتقدم فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن ابن عمر رضى الله عنهما
بلفظ ثم يقوم مؤذن بينهم وفى حديث ابى سعيد بعد قوله املح فينادى مناد ظاهره
ان الذبح يقع بعد النداء والذى هنا يقتضى ان النداء بعد الذبح ولا منافاة
بينهما فان النداء الذى قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش والذى بعد الذبح للتنبيه
على اعدامه يا اهل الجنة لا موت زاد فى الباب الماضى خلود ووقع فى حديث ابى سعيد
فينادى مناد يا اهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون
نعم وكلهم قد رآه وعرفه وذكر فى اهل النار مثله قال فيذبح ثم يقول المنادى
يا اهل الجنة خلود فلا موت الحديث وفى آخره ثم قرأ وانذرهم يوم الحسرة الى آخر
الآية وعند الترمذى فى آخر حديث ابى سعيد فلو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة
ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار وقوله فيشرئبون بفتح اوله وسكون المعجمة
وفتح الراء بعدها همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة اى يمدون اعناقهم ويرفعون
رؤسهم للنظر ووقع عند ابن ماجة وفى صحيح ابن حبان من وجه آخر عن ابى هريرة
رضى الله عنه فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين ان يخرجوا
من مكانهم الذى هم فيه وفى آخره ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون
لا موت فيه ابدا وفى رواية الترمذى فيقال لاهل الجنة واهل النار هل تعرفون
هذا فيقولون قد عرفناه هو الموت الذى وكل بنا فيضجع ويذبح ذبحا على السور
قال القاضى ابو بكر بن العربى استشكل هذا الحديث لكونه خالف صريح العقل لان الموت
عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح فانكرت طائفة صحة هذا الحديث
ودفعته وتاولت طائفة وقالت هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة وقالت
طائفة بل الذبح على حقيقته والمذبوح متولى الموت وكلهم يعرفه لانه الذى
تولى قبض ارواحهم قال الحافظ العسقلانى وارتضى هذا بعض المتأخرين
وحمل قوله الذى وكل بنا على ان المراد به ملك الموت لانه هو الذى وكل بهم فى الدنيا
كما قال تعالى فى سورة الم السجدة واستشهد له من حيث المعنى بان ملك الموت
لو استمر حيا لنغص عيش اهل الجنة وايده بقوله فى حديث الباب فيزداد اهل
الجنة فرحا ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم بضم المهملة وسكون الزاى

وفي رواية ابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء والزاي وبهما قرئ في القرآن وتعقب بان
الجنة لا حزن فيها البتة وما وقع في رواية ابن حبان انهم يتطلعون خائفين
انما هو توهم لا يستقر ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن بل التعبير بالزيادة
اشارة الى ان الفرح لم يزل كما ان اهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح
الا مجرد التوهم الذي لم يستقر وقد تقدم في باب نفخ الصور عند نقل الخلاف
في المراد بالمستثنى في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله قول من زعم ان ملك الموت منهم ووقع عند علي بن معبد من حديث
انس رضي الله عنه ثم يأتي ملك الموت فيقول رب بقيت انت الحي القيوم الذي
لا يموت وبقيت انا فيقول انت من خلقي فمت ثم لا تحيى فيموت واخرج ابن
ابي الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظي قال بلغني ان اخر من يموت من الخلائق
ملك الموت فيقال له يا ملك الموت مت موتا لا تحيى بعده ابدا فهذا لو كان
ثابتا لكان حجة على الرد على من زعم انه الذبح لكونه مات قبل ذلك موتا
لا حيوة بعده لكنه لم يثبت وقال المازري الموت عندنا عرض من الاعراض
وعند المعتزلة ليس بشيء معنى وعلى المذهبين لا يصح ان يكون كبشا ولا
جسما وان المراد بهذا التمثيل والتشبيه ثم قال وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم
ثم يذبح مثالا لان الموت لا يطرأ على اهل الجنة وقال القرطبي في التذكرة
الموت معنى والمعاني لا تنقلب جوهرا وانما يخلق الله اشخاصا من ثواب الاعمال
وكذا الموت يخلق الله كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين ان هذا
الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين وقال غيره لا مانع ان ينشئ
الله من الاعراض اجسادا يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث
ان البقرة وآل عمران يجيئان كانهما غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث قال
القرطبي في هذه الاحاديث التصريح بان خلود اهل النار فيها لا الى غاية
امد واقامتهم فيها بلا موت ولا حيوة نافعة ولا راحة كما قال الله تعالى
لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال تعالى كلما ارادوا
ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قال فمن زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية
او انها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول واجمع عليه اهل
السنة قال الحافظ العسقلاني في هذه المسألة سبعة اقوال احدها هذا الذي
نقل فيه الاجماع والثاني يعذبون فيها الى ان تنقلب طبيعتهم فتصير نارية
حتى يتلذذوا بها لموافقة طبيعتهم وهذا قول بعض من ينتسب الى التصوف
من الزنادقة والثالث يخرج قوم ويخلفهم آخرون كما ثبت في الصحيح عن
اليهود وقد اكذبهم الله بقوله وما هم بخارجين من النار والرابع يخرجون منها
وتستمر هي على حالها والخامس انها تفنى لانها حادثة وكل حادث يفنى وهو
قول الجهمية والسادس تفنى حركاتهم البتة وهو قول ابي الهذيل العلاف من
المعتزلة والسابع يزول عذابها ويخرج اهلها منها جاء ذلك عن بعض الصحابة
اخرجه عبد بن حميد في تفسيره من رواية الحسن عن عمر وقال وهو منقطع ولفظه
لو لبث اهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وعن ابن
مسعود رضي الله عنه ليأتين عليها زمان ليس فيها احد قال عبيد الله بن معاذ
راويه كان اصحابنا يقولون يعني به الموحدين قال الحافظ العسقلاني وكذا
الاثر عن عمر رضي الله عنه لو ثبت حمل على الموحدين وقد مال بعض المتأخرين الى
هذا القول السابع ونصره بعدة اوجه من جهة النظر وهو مذهب رديء مردود
على قائله وقد اطنب السبكي الكبير في بيان وهائه فاجاد ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان ازدياد اهل الجنة فرحا وازدياد اهل النار حزنا وصف لهما وما فيهما
من حيث انهما حاصلان فيهما وهو وصف المحل وارادة وصف الحال وقد اخرجه
مسلم في صفة اهل الجنة والنار حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي

امام

امام دار الهجرة وسقط في رواية ابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابو عبد الله
وابو اسامة المدني عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يقول وفي رواية ابي ذر ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيقولون لبيك ربنا وسعديك زاد سعيد بن داود
وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطني في الغرائب والخير في يديك فيقول
عز وعلا هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا
من خلقك فيقول سبحانه وتعالى انا اعطيكم افضل من ذلك وفي حديث جابر رضي الله
عنه عند البزار وصححه ابن حبان هل تشتهون شيئا افضل من ذلك وفي رواية ابن
وهب عن مالك كما سيأتي في التوحيد الا اعطيكم فيقولون يا رب واي شيء افضل
من ذلك فيقول عز وجل احل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام اي انزل عليكم رضواني
فلا اسخط عليكم بعده ابدا وفي حديث جابر رضي الله عنه قال رضواني اكبر قال الحافظ
العسقلاني وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان رضاه سبب كل فوز
وسعادة ومن علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في
ذلك من التعظيم والتكريم وقال الطيبي اكرامها فالكرامة رؤية الله تعالى وتنكير رضوان
في التنزيل لارادة التقليل ليدل على ان شيئا من الرضوان خير من الجنان وما فيها قال صاحب المفتاح
والاستئناف يحمل على التعظيم واكد على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله الذي
ورضوان عظيم يليق ان ينسب الى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي
اكراما في الكرامة فيناسب معنى الحديث الاية حيث اضافه الى نفسه وابرزه في صورة
الاستفادة وجعل الرضوان كالوجود النازل على الملك الاعظم واخرج مسلم واحمد
من حديث صهيب رفعه اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم موعدا
عند الله يريد ان ينجزكموه الحديث وفيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه وفيه فوالله
ما اعطاهم شيئا احب اليهم من النظر اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة كسابقه وقد
اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري ويعرف بالمسندي ويقال انه مولى
المؤلف قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين وبالواو هو ابن المهلب الازدي
يعرف بابن الكرماني المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة البغدادي فهو من شيوخ
البخاري فقد اخرج عنه بغير واسطة كما في الجمعة وبواسطة كالذي هنا قال
حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد بضم الحاء المهملة ابن ابي حميد
الطويل البصري اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم يصلي
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اصيب بضم الهمزة حارثة بحاء مهملة ومثلثة
هو ابن سراقة بن الحارث الانصاري وله ولابويه صحبة يوم بدر وهو غلام فجاءت
امه هي الربيع بالتشديد بنت النضر عمة انس رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب بالجزم
فيهما وان تك الاخرى بالفوقية وثبوت النون وان لم يكن في الجنة ترى ما اصنع باشباع
الراء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني تر ما اصنع بالجزم جواب الشرط اي وان
لم يكن في الجنة صنعت شيئا من صنيع اهل الحزن مشهورا يراه كل احد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها ويحك بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم
واشفاق اوهبلت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة
وسكون اللام اي افقدت عقلك مما اصابك من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة اوجنة
واحدة هي بهمزة وواو العطف على مقدر ايضا انها جنان كثيرة في الجنة وانه اي
حارثة لفي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في جنة الفردوس وهي اعلاها قال
ابو اسحق الزجاج الفردوس من الاودية ما ينبت ضروبا من النبات وقال ابن الانباري
وغيره بستان فيه كروم وغيرها ويذكر ويؤنث وقال الفراء هو عربي مشتق
من الفردسة وهي السعة وقيل رومي نقلته العرب وقال غيره سرياني والمراد هنا

مكان من الجنة هو افضلها ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد سبق الحديث بسنده ومتنه في باب فضل من شهد بدرًا من المغازي حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا الفضل بن موسى هو السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية ونونين بينهما الف ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا الفضيل بالتصغير كذا في رواية الاكثر غير منسوب ونسبه ابن السكن في روايته فقال الفضيل بن غزوان وهو المعتمد ونسبه ابو الحسن القابسي في روايته عن ابي زيد المروزي فقال الفضيل بن عياض ورده ابو علي الجياني فقال لا رواية للفضيل بن عياض في البخاري الا في موضعين في كتاب التوحيد ولا رواية له عن ابي حازم راوي الحديث ولا ادركه وهو كما قال وقد اخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن الفضيل بن غزوان عن ابيه بسنده ولكن لم يرفعه وهو عند الاسماعيلي من هذا الوجه وقال يرفعه وهو يؤيد مقالة ابي علي الجياني عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين منكبي الكافر بفتح الميم وكسر الكاف وسكون النون بينهما وفتح الموحدة تثنية منكب مجمع العضد والكتف مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع يعظم عذابه ويضاعف عقابه وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده خمسة ايام وعند احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية مجاهد عنه مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وروى البيهقي في البعث من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مسيرة سبعين خريفا وروى ابن المبارك في الزهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ضرس الكافر يوم القيمة اعظم من احد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب وسنده صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لانه لا مجال للراي فيه وقد اخرجه مسلم من وجه ثالث بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار واخرجه البيهقي وقال اراد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل ان يريد جبارا من الجبابرة اشارة الى عظم الذراع وجزم ابن حبان لما اخرجه في صحيحه بان الجبار كان ملكا باليمن وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا يؤيد الاحتمال الاول لان السبعين يطلق للمبالغة وروى البيهقي من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه وفخذه مثل ورقان بفتح اوله وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة واخرجه الترمذي ولفظه بين مكة والمدينة وكان اختلاف المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار قال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف المه ثم قال وهو في حق البعض بدليل الحديث الآخر ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس قال ولا شك ان الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولانا نعلم على القطع ان عذاب من قتل الانبياء وفتك في المسلمين وافسد في الارض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط واحسن معاملة المسلمين مثلا انتهى قال الحافظ العسقلاني اما الحديث المذكور فاخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا حجة فيه لما ادعاه لان ذلك انما هو في اول الامر عند الحشر واما الاحاديث الاخر فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ان الكافر يسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتواطأه الناس وسنده ضعيف وانما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ومطابقة الحديث للترجمة الجزء الثاني من حيث ان كون منكبي الكافر بهذا المقدار في النار نوع وصف من اوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة الحال وقد اخرجه مسلم في صفة النار وقال اسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه

كذا في جميع النسخ واطلق المزي تبعا لابي مسعود ان البخاري ومسلم خرجاه جميعا عن اسحق بن راهويه مع ان لفظ مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وهو ابن راهويه وليس من راي المزي التسوية بين حدثنا وقال الا ان يقال لعله قال لنا بل يعلم على مثل ذلك كله علامة التعليق بخلاف حدثنا اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي البصري وفي رواية مسلم اخبرنا المخزومي قال الحافظ العسقلاني وهو المغيرة المذكور وكنيته ابو هشام وهو مشهور بكنيته وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار قال حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص مولى الاسود بن سفيان واما ابو حازم المذكور في الحديث السابق فهو سلمان الاشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة اصغر من سلمان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة بلام التاكيد وفي الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد انها سدرة المنتهى يسير الراكب في ظلها اي في ذراها مائة عام لا يقطعها اي لا ينتهي الى آخر ما يميل من اغصانها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا وكذا قال ابن سعد بن مالك الانصاري قال ابو حازم هو موصول بالسند المذكور فحدثت به اي بالحديث المذكور النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي الانصاري المدني ووقع منسوبا في رواية مسلم ثقة يكنى ابا سلمة وهو اكبر من الراوي عنه واسم ابي النعمان زيد بن الصامت قتل بارض حمص سنة اربع وسبعين وكان عاملا لابن الزبير عليها فقال حدثني وكذا في رواية مسلم وفي رواية ابي ذر اخبرني وكلاهما بالافراد ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الفرس الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو وهو الفرس البين الجودة يقال جاد الفرس اذا صار رائقا والجمع جياد واجواد وسيجيء في صفة المرود على الهراجا ويد الخيل وهو جمع الجمع وقيل يقال الجواد للذكر والانثى من خيل جياد واجواد واجاويد وقال ابن فارس الجواد الفرس السريع لانه يجود بركضه وقيل الجياد الطويلة الاعناق من الجيد المضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم هو الذي يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين ليلة وهذه المدة تسمى المضمار وقال الداودي المضمر هو الذي يدخل في بيت ويجعل عليه جلال ويقلل علفه لينقص من لحمه شيئا فيزداد جريه ويقوى عليه ان يسبق قال وكان الخيل المضمرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اميال في السبق وما لم يضمر ميل وفي رواية ابي ذر والمضمر بزيادة او السريع اي في جريه مائة عام لا يقطعها قال الحافظ العسقلاني والجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعدها على ان الثلاثة صفة الراكب وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وكذا ضبط هنا في الفرع كاصله وتقدم هذا الحديث في بدء الخلق من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث انس رضي الله عنه بلفظ يسير الراكب وزاد في حديث ابي هريرة واقرؤوا ان شئتم وظل ممدود والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة كما يقال عز ظليل وانا في ظلك اي في كنفك وقال الراغب الظل اعم من الفيء فانه يقال ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال الفيء الا لما زالت عنه قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة ووقع التعيين في هذا الحديث بلفظ النوع في حديث اسماء بنت يزيد عند الترمذي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر سدرة المنتهى يسير الراكب في ظل الفنن منها مائة سنة فيعين الشجرة المذكورة في حديث الباب واخرج احمد وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه شجرة طوبى مائة سنة وفي حديث عتبة بن عبد السلمي في عظم اصل شجرة طوبى لو ارتحلت جذعة ما احاطت باصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما اخرجه ابن حبان في صحيحه والترقوة بين ثغرة النحر والعاتق والجمع تراقي ولكل شخص ترقوتان حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون

زاد ابو ذر الفا او قال سبعمائة الف لا يدرى ابو حازم سلمة بن دينار ايهما بالشك وفي
رواية ابي ذر بالنصب اي سبعون الفا او سبعمائة الف قال متماسكون بسكون اخذ بعضهم بعضا
معترضين صفا واحدا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وتقدير معترضين صفا واحدا مزيل
لما استشكل من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم لاستلزامه الدور لان دخول الاول
موقوف على دخول الاخر وبالعكس نعم على تقدير معترضين الخ دور معية لكنه لا يجوز وفيه
كما قال الكرماني وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه فان قيل في بعض الروايات
يدخل بدون كلمة لا فالجواب انه لا مقدر يدل عليه المعنى او حتى بمعنى مع او غير او
معناه استمرار دخول اولهم الى دخول من هو اخر الكل وجوههم على ضوء القمر كذا في
رواية الكشميهني وروى على صورة القمر والمراد بالصورة الصفة اي انهم في اشراق
وجوههم على صفة القمر ليلة البدر عند تمامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر
الحديث في الباب السابق حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن
ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة ليتراءون بفتح اللام والتحتية والهمزة اي
لينظرون الغرف في الجنة بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم ثم سكون وجاء
في صفتها من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها
اخرجه الترمذي وابن حبان والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
نحوه كما تراءون انتم في الدنيا الكوكب زاد الاسمعيلي الدري في السماء قال عبد العزيز
قال ابي ابو حازم فحدثت به النعمان بن ابي عياش كذا في رواية ابي ذر وروى فحدثت النعمان
بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة فقال اشهد والله لسمعت فاللام جواب قسم محذوف
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث وفي رواية ابي ذر فحدثه اي الحديث المذكور
ويزيد فيه كما تراءون بفوقية مفتوحة واحدة والهمزة الكوكب الغارب بتقديم الراء
على الموحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الغابر بتاخير الراء من الغبور يقال غبر اذا مضى
غبورا بقي قال الازهري الغابر من الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه
بمعنى الباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن معنى الباقي قوله في الحديث انه اعتكف
العشر الغوابر من رمضان اي البواقي وقال في المطالع الغابر البعيد والذاهب الماضي
كما في الرواية الاخرى والمعنى هنا كما تراءون الكوكب الباقي في الافق وهو طرف السماء
الشرقي والغربي بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب المضيء وضبط
بعضهم الغائر بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يعني انحطاطه في الجانب الغربي
وروى العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى
واحد وقال الطيبي في شرح المشكوة وفائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق
الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه به شبه رؤية
الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الغرب
والشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة ومن روى الغائر بالهمزة لا يصح لان الاشراق
يفوت عند الغروب الا ان يأول بالمشارف على الغور كما في قوله تعالى اذا بلغن اجلهن اي
شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم اذا اعتبر على طريقة
علفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغائرا في المغرب قال وذكر المشرق
والمغرب ولم يقل في السماء او في كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد واستدل به على
تفاوت درجات اهل الجنة وقد انقسموا في سورة الواقعة الى السابقين واصحاب
اليمين فالقسم الاول هم من ذكر في قوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية ومن عداهم
اصحاب اليمين وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات وفيه تعقب على من خص المقربين
بالانبياء والشهداء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن ابي عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها نون مكسورة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه سقط في رواية ابي ذر
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله لاهون اهل النار عذابا

يوم القيمة بكسر لام لاهون وقيل ان اهون اهل النار عذابا هذا هو ابو طالب لو ان
لك ما في الارض من شيء اكنت بهمزة الاستفهام الاستخباري تفتدي به بالفاء
من العذاب فيقول نعم فيقول عز وجل اردت منك اهون اي اسهل من هذا وانت
في صلب آدم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي شيئا فابيت فامتنعت حين ابرزتك
الى الدنيا الا ان تشرك بي الاستثناء مفرغ وان تأخذ في المستثنى منه مع انه كلام موجب
لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا بمعنى ايما اخترت الا الشرك وظاهر قوله اردت
منك يوافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك
واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه
الا ما يريد وقال الطيبي والاظهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في آية واذ اخذ
ربك من بني آدم بقرينة وانت في صلب آدم ويحمل الاباء على نقض العهد ومطابقة الحديث
للجزء الثاني من الترجمة وقد مضى الحديث في خلق آدم عليه السلام في باب قول الله تعالى
واذ قال ربك للملئكة وفي باب من نوقش في الحساب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
الحافظ عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي
عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة كذا في رواية الاكثرين من رواة
البخاري بحذف الفاعل وثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي عن الفربري يخرج قوم وكذا
في رواية البيهقي في البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه
ولفظ مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة
وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا مثله لكن قال ناسا من النار فيدخلهم
الجنة وفي رواية عمرو عن عبيد بن عمير مرسلا انه قال له رجل يعني لعبيد بن عمير وكان الرجل
يتهم برأي الخوارج ويقال له هرون ابو موسى يا ابا عاصم ما هذا الذي تحدث به فقال
اليك عني لو لم اسمعه من ثلاثين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لم احدث به
وقد اطال الحافظ العسقلاني في هذا المقام كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة ثم مهملة
وبعد الالف راء ثم تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم اوله كعصفور صغار القثاء شبهوا به
لان القثاء ينمي سريعا وقيل هو رؤس الطراثيث تكون بيضاء شبهوا ببياضها واحدها طرثوث
وهو نبت يؤكل قلت اي قال حماد قلت لعمرو ما الثعارير وفي رواية ابي ذر وما الثعارير
قال عمرو الضغابيس بالضاد والغين المعجمتين وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية
ساكنة فسين مهملة وهو صغار القثاء واحدها ضغبوس كذا قال ابن الاعرابي وقال
ابو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة وكان هذا هو السبب في قول
الراوي وكان اي عمرو قد سقط فمه اي سقطت اسنانه فنطق بها ثاء مثلثة وهو شين
معجمة وقيل هو نبت في اصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل وينبسط عليه ولا يطول ووقع
تشبيههم بالطراثيث في حديث حذيفة رضي الله عنه وهو بالمهملة ثم المثلثة هي الثمام
بضم المثلثة وتخفيف الميم وقيل الثعرور الاقط الرطب واغرب القابسي فقال هو الصدف
الذي يخرج من البحر فيها الجواهر وكانه اخذه من قوله في الرواية الاخرى كانهم اللؤلؤ
ولا حجة فيه لان الفاظ التشبيه تختلف والمقصود الوصف بالبياض والدقة واما
الضغابيس فقال الاصمعي هو نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يؤكل بالزيت
والخل وقيل ينبت في اصول الشجر وفي الاذخر يخرج قدر شبر في دقة الاصابع لا ورق له وفيه
حموضة وفي غريب الحديث للحربي الضغبوس شجرة على طول الاصبع ويشبه بها الرجل
الضعيف واغرب الداودي فقال هي طيور صغار فوق الذباب ولا مستند له قال
الحافظ العسقلاني وهذا التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا واما في اول خروجهم من النار
فانهم يكونون كالفحم كما يأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الذي بعد ووقع في حديث يزيد
الفقير عن جابر رضي الله عنه عند مسلم يخرجون كانهم عيدان السماسم فيدخلون نهرا
فيغتسلون فيخرجون كالقراطيس البيض والمراد بعيدان السماسم ما ينبت فيه السمسم
فاذا جمع ورميت العيدان تصير سودا رقاقا وزعم بعضهم ان اللفظة محرفة وان الصواب
الساسم بميم واحدة وهو خشب اسود والثابت في جميع طرق الحديث باثبات الميمين

وتوجيهه واضح فقلت اي قال حماد فقلت لعمرو بن دينار ابا محمد بحذف اداة النداء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يا ابا محمد وفي رواية سقط بن دينار سمعت بهمزة الاستفهام المقدرة اي أسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار اي قوم قال نعم اراد الاستثبات له في سماعه من جابر وسماع جابر له ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسلا وقد حدث سفيان بن عيينة بالامرين وفي الحديث ابطال مذهب المعتزلة والخوارج في نفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانها في الكفار وقد تواترت الاحاديث في اثباتها ودل عليها قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والجمهور على ان المراد به الشفاعة وبالغ الواحدي فنقل فيه الاجماع وقال الطبري اكثر اهل التاويل على ان المقام المحمود هو الذي يقومه النبي صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف ثم اخرج عدة احاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة فمنها من حديث سلمان رضي الله عنه قال يشفعه الله في امته فهو المقام المحمود ومن طريق رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما المقام المحمود الشفاعة ومن طريق داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم هي الشفاعة ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه رفعه اكون انا وامتي على تل فيكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة وذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اول شافع وكان اهل العلم يقولون انه المقام المحمود وعن ابي مسعود رضي الله عنه رفعه اني لاقوم يوم القيامة المقام المحمود اذا جيء بكم حفاة عراة وفيه ثم يكسوني ربي حلة فالبسها فاقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه احد يغبطني فيه الاولون والاخرون ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد المقام المحمود الشفاعة ومن طريق الحسن البصري مثله قال الطبري وقال ليث عن مجاهد في قوله تعالى مقاما محمودا يجلسه معه على عرشه ثم اسنده وقال الاول اولى على ان الثاني ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر وقال ابن عطية هو كذلك اذا حمل على ما يليق به وبالغ الواحدي في رد هذا القول واما النقاش فنقل عن ابي داود صاحب السنن انه قال من انكر هذا فهو متهم وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الثعلبي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي الشيخ وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال ان محمدا يوم القيامة على كرسي الرب بين يدي الرب اخرجه الطبري قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون الاضافة اضافة تشريف وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره والراجح ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة لكن الشفاعة التي وردت في الاحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان الاول العامة في فصل القضاء والثاني الشفاعة في اخراج المذنبين من النار وهو الذي في حديث سلمان وغيره كما مر وقد اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن انس رضي الله عنه قال من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها واخرج البيهقي في البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما خطب عمر فقال انه سيكون في هذه الامة قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار ومن طريق ابي هلال عن قتادة قال قال انس رضي الله عنه يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما يكذب بها اهل حروراء يعني الخوارج ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثني هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة فهاء تانيث القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة اي ابن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك وفي رواية ابي ذر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والسوافع لوافح السموم وقد وقع في حديث ابي سعيد في الباب الذي يليه قد امتحشوا وفي حديثه عند مسلم انهم يصيرون فحما وفي حديث جابر حمما ومعانيها متقاربة فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين بجيمين

وفي رواية

وفي رواية ابي ذر بتحتية واحدة وسياتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن انس عند المصنف في التوحيد وزاد جابر في حديثه فيكتب في رقابهم عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميين اخرجه ابن حبان والبيهقي وفي رواية النسائي من رواية عمرو بن ابي عمرو عن انس فيقول لهم اهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وفي حديث حذيفة عند البيهقي في البعث من رواية حماد بن ابي سليمان عن ربعي عنه يقال لهم الجهنميون فذكر لهم انهم استعفوا الله من ذلك الاسم فاعفاهم وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسؤالهم اذهاب ذلك عنهم يخدش في ذلك ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وسياتي الحديث مطولا في التوحيد حدثنا موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي وفي رواية ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله تبارك وتعالى للملائكة من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصلة من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان ينقص لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة المعهودة والايمان ليس بجسم فيحصره الوزن او المراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن او تمثل الاعمال جواهر وفي رواية من في قلبه مثقال دينار واستدل الغزالي بقوله من كان في قلبه على نجاة من ايقن بذلك وحال بينه وبين النطق الموت وقال في حق من قدر على ذلك فاخر فمات يحتمل ان يكون امتناعه من النطق بمنزلة امتناعه من الصلاة فلا يكون مخلدا في النار ويحتمل غير ذلك ورجح غيره الثاني فيحتاج الى قوله في قلبه فيقدر فيه محذوفا تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه فاخرجوه من النار فيخرجون منها حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وضم المعجمة من الامتحاش وهو الاحتراق ومادته ميم وحاء مهملة وشين معجمة وعادوا حمما بضم الحاء المهملة وفتح الميم اي فحما فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف على البناء للمفعول من الالقاء في نهر الحيوة ونهر الحيوة هو الذي من غمس فيه حيي فينبتون بضم الموحدة نباتا كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب والبقل والرياحين او البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا في حميل السيل بفتح الحاء المهملة بوزن فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليه بعد احراق النار لها او قال شك من الراوي في حمئة السيل بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع اي معظم جري السيل واشتداده وقال الكرماني الحماة بالفتح وسكون الميم وكسرها وبالهمز الطين الاسود المنتن وقال ابن التين والذي رويناه حمية بكسر الحاء غير مهموز ومعناه مثل معنى حميل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا خطاب لكل من تتاتى منه الرؤية انها تنبت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تخرج حال كونها صفراء تسر الناظرين وحال كونها ملتوية من الالتواء اي منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه من جانب السيل صفراء متميلة وقال النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون اصفر ملتويا ثم بعد ذلك يشتد قوته ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النار تصير من دخلها حمما وتنقص النار بذلك وقد مضى الحديث في باب تفاضل اهل الايمان من كتاب الايمان حدثني بالافراد

محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
الحافظ ابو بسطام العتكي قال سمعت ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت النعمان
اي ابن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل هو ابو طالب كما صرح في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند مسلم ولفظه اهون اهل النار عذابا ابو طالب واللام بالفتح للتأكيد
توضع في اخمص قدميه بالتثنية والاخمص بخاء معجمة وصاد مهملة بوزن احمر ما لا يصل الى
الارض من باطن القدم عند المشي جمرة اي في كل قدم وفي رواية مسلم جمرتان وكذا في
رواية اسرائيل الآتية وقال ابن التين يحتمل ان يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الاخرى
لعلم السامع بان لكل احد قدمين يغلي منها اي من الجمرة دماغه ووقع في رواية الاعمش
لا يرى ان احدا اشد عذابا منه وانه لاهونهم عذابا وعن ابي اسحق عند مسلم من له
نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه وفي حديث ابي سعيد عنده نحوه وقال يغلي
دماغه من حرارة نعله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النار تتصف باذيتها
جمع صفتها كذا وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا عبد الله بن رجاء بالمد البصري
قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن النعمان بن بشير
اي ابن سعد الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
اهون اهل النار عذابا يوم القيمة رجل هو ابو طالب كما سبق تبين على اخمص قدميه
بالتثنية جمرتان يغلي منهما دماغه من حرارتهما كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الجيم ثم لام قدر من نحاس او من اي صنف كان ويقال لكل اناء يغلى فيه الماء
والقمقم بقافين مضمومتين وميمين معروف من آنية العطار ويقال هو اناء ضيق
الراس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسي معرب ويقال رومي وقد تؤنث فيقال
قمقمة وفي رواية ابي ذر والاصيلي بالقمقم بالباء الموحدة بدل الواو وصوب القاضي عياض
كونه بالواو لا بالموحدة وجوز غيره ان يكون الباء بمعنى مع ووقع في رواية الاسماعيلي كما يغلي
المرجل او القمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء
للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا انه كان
مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط الله
العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه وهذا الطريق طريق اخر في الحديث ساقه لان
وسند هذا اعلى من سند الذي قبله لكن في الاول عنعنة ابي اسحق السبيعي وفي الثاني التصريح
بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب
الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين هو ابن مرة
بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن خيثمة
بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة فتاء تانيث ابن عبد الرحمن الجعفي
عن عدي بن حاتم الطائي الجواد وهو الصحابي المشهور رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر النار فاشاح بالفاء والهمزة والشين المعجمة بعدها الف فحاء مهملة بوجهه
اي صرفه او حذر منها كانه ينظر اليها وقال ابن الاثير المشيح الحذر والجاد في الامر
وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز ان يكون اشاح هنا بمعنى حذر النار
كأنه ينظر اليها او جد على الاتقاء منها او اقبل اليك بخطابه فتعوذ منها ثم ذكر
النار فاشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار بالتصدق ولو بشق تمرة
فمن لم يجد ذلك فبكلمة طيبة وقد سبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق
الزبيري الاسدي المدني قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة
بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال
مهملة مكسورة فتحتية مشددة هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد من رجال مسلم
وروى البخاري عن ابراهيم عنه مقرونا بابن ابي حازم ونسبته الى دراورد قرية
من قرى خراسان وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند عن يزيد اي ابن

عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه ابو طالب هو ابن عبد المطلب وعم
النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد مناف شقيق عبد الله والد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل
بالرفع والنصب في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه بالتثنية والضحضاح بضادين
معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين اولاهما ساكنة ما رق من الماء على وجه الارض
الى نحو الكعبين فاستعير للنار يغلي منه اي من الضحضاح وفي رواية ابي ذر منها
اي من النار ام دماغه اي اصله وما به قوامه او جلدة رقيقة تحيط بالدماغ
واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم تنفعه شفاعتي بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين واجيب بانه خص ولذلك عدوه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل معنى المنفعة في الاية يخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد بها في الاية
الاخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف وبهذا الجواب جزم القرطبي
وقال البيهقي في البعث صحت الرواية في شان ابي طالب فلا معنى للاشكال
من حيث صحة الرواية ووجهه عندي ان الشفاعة في الكفار انما امتنعت
لوجود الخبر الصادق في انه لا يشفع فيهم احد وهو عام في حق كل كافر فيجوز
ان يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه قال وحمله بعض اهل النظر على ان جزاء
الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان الله تبارك وتعالى
يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييب القلب الشافع لا ثوابا
للكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر هباء منثورا واخرج مسلم عن انس
رضي الله عنه واما الكافر فيعطى حسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة
لم يكن له حسنة وقال القرطبي في المفهم اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان
قول او بلسان حال والاول يشكل بالاية وجوابه جواب التخصيص والثاني يكون
معناه ان ابا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي
على ذلك بالتخفيف فاطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه قال ويجاب عنه ايضا
ان المخفف عنه لما لم يجد اثر التخفيف فكانه لم ينتفع بذلك ويؤيد ذلك ما تقدم
انه يعتقد ان ليس في النار اشد عذابا منه وذلك ان القليل من عذاب جهنم
لا تطيقه الجبال فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق انه لم يحصل له انتفاع
بالتخفيف قال عروة ان ابا لهب رئي في المنام فقال لم ار بعدكم خيرا غير اني
سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة وجوز القرطبي في التذكرة ان الكافر اذا عرض على
الميزان ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته ثم دخل النار لكنهم يتفاوتون
في ذلك فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء
من ذلك فيحتمل ان يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل لقوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا قال الحافظ العسقلاني لكن هذا البحث
النظري معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها واما ما اخرجه ابن مردويه
والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما احسن محسن من مسلم ولا كافر الا اثابه الله
قلنا يا رسول الله ما اثابة الكافر قال المال والولد والصحة واشباه ذلك وما اثابته
في الاخرة قال عذاب دون العذاب ثم قرأ ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فالجواب
يحمل على عذاب الكفر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في ضحضاح من النار
وقد مضى الحديث في باب قصة ابي طالب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة اي ابن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم
القيمة وفي رواية المستملي جمع بصيغة الفعل الماضي والاول المعتمد وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انا سيد الناس يوم القيمة يجمع الله الناس الاولين
والاخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس

رؤسهم فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون وفي رواية اسحق بن راهويه عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة فيهم وتدنوا الشمس من رؤسهم ويشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها وفي رواية والعرق كاد يلجمهم وفي رواية معتمر يلبثون ما شاء الله من الحبس وعند مسلم من حديث المقداد ان الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل وفيه بيان تفاوتهم في العرق بقدر اعمالهم وفي حديث سلمان تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع الرجل حتى يقول غق غق وفي رواية ابن المبارك يعم ما هم فيه والخلائق يلجمون بالعرق فاما المؤمن فهو عليه كالزكمة واما الكافر فيغشاه العرق وفي حديث عبادة بن الصامت رفعه اني لسيد الناس يوم القيمة بغير فخر وما من الناس الا من هو تحت لوائي ينتظر الفرج وان معي لواء الحمد فيقولون من الضجر والجزع مما هم فيه لو استشفعنا بالعين وفي رواية مسلم فيلهمون ذلك وفي رواية فيهتمون بذلك وفي رواية همام حتى يهموا بذلك على ربنا وفي رواية هشام وسعيد الى ربنا ووجه على بانه ضمن معنى الاستعانة لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه حتى يريحنا بالحاء المهملة من الاراحة اي يخلصنا من مكاننا وما فيه من الاهوال ولو هي المتضمنة للتمني والطلب فلا تحتاج الى جواب او جوابها محذوف وفي حديث حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما معا يجمع الله الناس يوم القيمة فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فياتون آدم وهي غاية لقيامهم المذكور ويؤخذ منه ان طلبهم الشفاعة يقع حين تزلف لهم الجنة ووقع في اول حديث نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم رفعه انا اول من تنشق عنه الارض الحديث وفيه فيفزع الناس ثلاث فزعات فياتون آدم الحديث قال القرطبي كان ذلك يقع اذا جيء بجهنم فاذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابي يعلى ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وفي رواية ثابت عن انس رضي الله عنه يطول يوم القيمة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى آدم ابي البشر فيشفع الى ربنا فليقض بيننا وفي حديث سلمان رضي الله عنه فاذا راوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض ائتوا اباكم آدم فياتون آدم عليه السلام وقدموه لانه الاول وفي رواية سفيان فينطلقون حتى ياتوا آدم فيقولون انت الذي خلقك الخ وفي رواية مسلم يا آدم انت ابو البشر وفي رواية همام وشيبان انت ابو البشر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحو رواية مسلم وفي رواية حذيفة فيقولون يا ابانا فيقولون بمثاله على ان يشفع لهم انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زاد همام في روايته الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شيء ووضع اسماء موضع اشياء اي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات وامر الملئكة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وامر ملئكته فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود عبادة وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه انت ابو البشر وانت اصطفاك الله فاشفع لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا وفي رواية مسلم عند ربك وكذا لشيبان وفي حديث ابي بكر وابي هريرة رضي الله عنهما اشفع لنا الى ربك وزاد ابو هريرة الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما بلغنا وفي رواية حذيفة وابي هريرة فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول آدم عليه السلام لست هناكم بضم الهاء وتخفيف النون قال القاضي عياض قوله لست هناكم كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة اي لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني يريد به مقام الشفاعة قاله تواضعا واكبارا لما يسألونه قال القاضي وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري وقد وقع في رواية معبد بن هلال فيقول لست لها وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذاك وهو يؤيد الاشارة المذكورة ويذكر خطيئته التي اصابها زاد همام اكله من الشجرة وقد نهي عنها وهو بنصب اكله بدلا من قوله خطيئته وفي رواية هشام فيذكر ذنبه

فيستحيي

فيستحيي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اني قد اخرجت بخطيئتي من الجنة وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه واني اذنبت ذنبا فاهبطت به الى الارض وفي رواية حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما معا هل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور اني اخطات وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي وفي رواية حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيت نفسي نفسي اذهبوا الى غيري ويقول لهم ائتوا نوحا عليه السلام وسقط في رواية ابي ذر ويقول اول رسول بعثه الله وفي رواية هشام فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فياتون نوحا وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه انطلقوا الى ابيكم بعد ابيكم الى نوح ائتوا عبدا شكورا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه فينطلقون الى نوح فيقولون يا نوح اشفع لنا الى ربك فان الله اصطفاك واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الارض من الكافرين ديارا وقد استشكلت هذه الاولية بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهما قبل نوح عليهم السلام وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر رضي الله عنه اعطيت خمسا في كتاب التيمم وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ومحصل الاجوبة عن الاشكال ان الاولية مقيدة بقوله اهل الارض لان آدم ومن ذكر معه عليهم السلام لم يرسلوا الى اهل الارض كلهم بخلاف بعثة نوح عليه السلام فان بعثته الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغيرهم او الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه وان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا والى هذا جنح ابن بطال في حق آدم عليه السلام وتعقبه القاضي عياض بما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر رضي الله عنه فانه كالصريح في انه كان مرسلا وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من علامة الارسال واما ادريس فذهب طائفة الى انه كان في بني اسرائيل وهو الياس وقد ذكر في احاديث الانبياء ومن الاجوبة ان آدم ارسل الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد وقال الكرماني انه مختلف فيه ويحتمل ان يقال المراد هو اول رسول انذر قومه الهلاك او اول رسول له قوم انتهى وفي كل من الاجوبة نظر اما الاول فلان آدم عليه السلام رسول لمن ارسل الى اولاد قابيل وانزل عليه احدى وعشرون صحيفة املاها عليه جبريل عليه السلام وكتبها بخطه بالسريانية وفرض عليه في اليوم والليلة خمسين ركعة وحرم عليه الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] واما الثاني فلان آدم عليه السلام ايضا انذر اولاده مما [illegible] عند قومه واما الثالث فلان آدم عليه السلام ايضا له قوم فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان آدم عليه السلام لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وراى فيهم الزنا وشرب الخمر والفساد [illegible] انتهى والله تعالى اعلم فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها وفي رواية هشام فيذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم وهو قوله رب ان ابني من اهلي وفي رواية شيبان سؤال الله وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال وانه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيقول ليس ذاكم عندي وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اني دعوت بدعوة اغرقت اهل الارض ويجمع بينه وبين الاول بانه اعتذر بامرين احدهما نهي الله تعالى ان يسال ما ليس له به علم فخشي ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك وثانيهما ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على اهل الارض فخشي ان يطلب فلا يجاب وقال بعض الشراح كان الله وعد نوحا ان ينجيه واهله فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده فقيل له المراد من اهلك من آمن وعمل صالحا فخرج ابنك منهم فلا تسأل ما ليس لك به علم تنبيهان الاول سقط من حديث حذيفة المقرون بابي هريرة رضي الله عنهما ما في قصة آدم عليه السلام اذهبوا الى ابني ابراهيم وكذا سقط من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما والعهدة على من حفظ الثاني ذكر ابو حامد الغزالي في كشف علوم الاخرة
ان بين اتيان اهل الموقف ادم وبين اتيانهم نوحا عليه السلام الف سنة وكذا بين
كل نبي ونبي الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ولم اقف لذلك على اصل
ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصول لها فلا يغتر بشيء منها ونعقبه العيني
بان جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم وقوفه لذلك على اصل لا يستلزم نفي
وقوف غيره لذلك على اصل ولم يحط علم هذا القائل بكل ما ورد وبكل ما نقل حتى يدعي
هذه الدعوى انتهى وقال الحافظ العسقلاني ان جلالة الغزالي لا تنافي انه
يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له
ذلك في الاحياء فينقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ
ولقد اعترف هو بان بضاعته مزجاة في الحديث وقال الحافظ ولم ادع اني
احطت علما وانما نفيت اطلاعي واطلاعي في الثاني محمول على تقييدي في الاول
والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المدعي يعني العيني اطلع على شيء من ذلك
يخالف قولي لابرزه وتبجح به انتهى والله اعلم ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله
خليلا فياتونه وفي رواية مسلم فياتون ابراهيم وزاد ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه
فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض قم اشفع لنا الى ربك وذكر مثل ما
لادم قولا وجوابا الا انه قال قد كنت كذبت ثلاث كذبات وذكرهن فيقول لهم
لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم التي اصاب فيستحيي ربه منها وفي حديث ابي بكر
رضي الله عنه لست ذاكم عندي وفي رواية همام اني كذبت ثلاث كذبات زاد شيبان
في روايته قوله اني سقيم * وقوله بل فعله كبيرهم * وقوله لامراته اخبريه اني اخوك
وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد فيقول اني كذبت ثلاث كذبات قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما منها كذبة الا ما حل بها عن دين الله وما حل بمهملة يعني جادل وزنه
ومعناه ووقع في رواية حذيفة المقرونة لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء
وراء ضبط بفتح الهمزة وضمها واختلف الترجيح فيهما فقال النووي اشهرهما الفتح بلا تنوين
ويجوز بناؤهما على الضم وصوبه ابو البقاء والكندي وصوب ابن دحية الفتح على ان
الكلمة مركبة مثل شذر مذر وان ورد منصوبا منونا جاز ومعناه لم اكن في التقرب
والادلال بمنزلة الحبيب قال صاحب التحرير هذه كلمة تقال على سبيل التواضع اي لست
في تلك الدرجة قال الحافظ العسقلاني وقد وقع لي معنى مليح وهو ان الفضل الذي اعطي
كان بسفارة جبريل عليه السلام ولكن ائتوا موسى عليه السلام الذي كلمه الله بلا واسطة
فكانه قال انا من وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي
الحق ان الكلمات الثلاث انما كانت من معاريض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة
الكذب اشفق منها استقصارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها لان من كان اعرف
بالله واقرب اليه منزلة كان اعظم خوفا ائتوا موسى الذي كلمه الله وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي كلم الله وفي رواية مسلم ولكن ائتوا موسى وزاد واعطاه
الله التوراة وكذا في رواية هشام وغيره وفي رواية معبد بن هلال ولكن عليكم بموسى
فانه كليم الله وفي رواية الاسماعيلي عبدا اعطاه الله التوراة وكلمه تكليما زاد
همام في روايته وقربه نجيا وفي رواية حذيفة المقرونة اعمدوا الى موسى
فياتونه وفي رواية مسلم فياتون موسى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيقولون
يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالته وكلامه اشفع لنا فذكر مثل ادم
قولا وجوابا فيقول لهم لست هناكم وفي رواية ابي ذر سقط قوله فيقول لست
هناكم فيذكر خطيئته وفي حديث ابي هريرة اني قتلت نفسا لم اومر بقتلها وفي رواية
اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي ائتوا عيسى زاد مسلم روح الله
وفي رواية هشام عبد الله ورسوله وكلمته وروحه وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه
فانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فياتونه وفي رواية مسلم فياتون
عيسى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيا اشفع لنا الى ربك

الاتي

الاترى ما نحن فيه فذكر مثل ادم قولا وجوابا فيقول لهم لست هناكم ولم يذكر ذنبا
لكن وقع في رواية نضرة عن سعيد رضي الله عنه اني عبدت من دون الله رواه
مسلم وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد ان يغفر لي اليوم حسبي ائتوا محمدا
صلى الله عليه وسلم وقد الهم الله الناس سؤال ادم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا
سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم وتحقق اختصاصه بها اظهارا لفضيلة نبينا صلى الله
عليه وسلم ورفعة منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين فقد غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر وفي رواية مسلم عبد غفر الله له الخ زاد ثابت وما تاخر
من ذنبه وفي رواية هشام غفر الله له وفي رواية معتمر انطلقوا الى من جاء اليوم
مغفورا له ليس عليه ذنب وفي رواية ثابت ايضا خاتم النبيين قد حضر اليوم ارايتم
لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه اكان يقدر على ما في الوعاء حتى يفض الخاتم وعند
سعيد بن منصور من هذا الوجه فيرجعون الى ادم فيقول ارايتم الخ وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه
ولكن انطلقوا الى سيد ولد ادم فانه اول من تنشق عنه الارض قال القاضي عياض
اختلف في تاويل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقيل المتقدم ما قبل
النبوة والمتاخر العصمة وقيل ما وقع عن سهو او تاويل وقيل المتقدم ذنب ادم والمتاخر
ذنب امته وقيل المعنى انه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع وقيل غير ذلك قال الحافظ
العسقلاني واللائق بهذا المقام القول الرابع اما الثالث فلا يتاتى هنا ويستفاد
من قول عيسى عليه السلام في حق نبينا هنا ومن قول موسى فيما تقدم اني قتلت نفسا بغير
نفس وان يغفر لي اليوم حسبي مع ان الله عز وجل قد غفر له بنص القران التفرقة بين من
وقع منه شيء وبين من لم يقع منه شيء اصلا فان موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة
له لم يرتفع اشفاقه وخوفه من المؤاخذة بذلك ورأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة
مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج
عيسى عليه السلام بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
بمعنى ان الله تعالى اخبر انه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه وهذا من النفائس التي فتح الله
في فتح الباري فله الحمد فياتوني وفي رواية النضر بن انس عن ابيه حدثني نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال اني لقائم انتظر امتي تعبر الصراط اذ جاء عيسى عليه السلام فقال
يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسالون لتدعو الله ان يفرق جمع الامم الى حيث
يشاء لغم ما هم فيه فافادت هذه الرواية تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم
وان الذي وصف من كلام اهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار
في النار وان الانبياء جميعا يسالونه في ذلك وقد اخرج الترمذي وغيره من حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه في نزول القران على سبعة احرف وفيه واخرت الثالثة ليوم
ترغب فيه الي الخلق حتى ابراهيم عليه السلام ووقع في رواية معبد بن هلال فياتوني
فاقول انا لها انا لها وفي حديث سلمان عند ابي بكر بن ابي شيبة ياتون محمدا صلى الله عليه وسلم
فيقولون يا نبي الله انت الذي فتح الله بك وختم وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وجئت في هذا اليوم وترى ما نحن فيه فقم واشفع لنا الى ربنا فيقول انا صاحبكم فيجوش
الناس حتى ينتهي الى باب الجنة وفي رواية معتمر فيقول لهم انا صاحبها فاستاذن على ربي
وفي رواية هشام فانطلق حتى استاذن على ربي زاد همام في داره فيؤذن لي قال القاضي
عياض اي في الشفاعة وتعقب بان ظاهر ما تقدم ان استيذانه الاول والاذن له
انما هو في دخول الدار وهي الجنة واضيفت الى الله اضافة تشريف ومنه والله يدعو
الى دار السلام على القول بان المراد بالسلام هنا الاسم الاعظم وهو من اسماء الله تعالى قيل
الحكمة في انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه الى دار السلام ان ارض الموقف
لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق ومقام الشافع ان يكون
في مكان اكرام ومن ثم يستحب ان يتحرى للدعاء المكان الشريف لان الدعاء فيه اقرب الى
الاجابة وفي بعض طرقه ان من جملة سؤال اهل الموقف استفتاح باب الجنة وقد ثبت
في صحيح مسلم انا اول من يستفتح باب الجنة وفي رواية علي بن زيد عن انس رضي الله عنه
عند الترمذي فاخذ حلقة باب الجنة فاستفتحها فيقال من هذا فاقول محمد فيفتحون لي

ويرجعون فاخر ساجدا وفي رواية ثابت عن انس رضي الله عنه عند مسلم فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك وله من رواية المختار بن فلفل عن انس رضي الله عنه رفعه انا اول من يقرع باب الجنة وفي رواية قتادة عن انس رضي الله عنه آتي باب الجنة فاستفتح فيقال من هذا فاقول محمد فيقال مرحبا بمحمد وفي حديث سلمان فياخذ بحلقة الباب وهي من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله تعالى فيستاذن فيؤذن له وفي حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فياتي جبريل ربه فيقول ائذن له فاذا رايته وقعت ساجدا نصب على الحال وفي رواية ابي بكر رضي الله عنه فاتي تحت العرش فاخر ساجدا لربي وفي رواية لابن حبان من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله وفي حديث ابي بن كعب رضي الله عنه عند ابي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها عني ثم امدحه بمدحة يرضى بها عني وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فاذا رايت ربي خررت له ساجدا شاكرا فيدعني في السجود ما شاء الله زاد مسلم ان يدعني وكذا في رواية هشام وسقطت الجملة الشريفة في رواية ابي ذر وفي رواية معبد بن هلال فاقوم بين يديه فيلهمني محامد لا اقدر عليها الآن فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه فينطلق اليه جبريل فاخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول لي وفي رواية البخاري ثم يقال لي وفي رواية مسلم فيقال يا محمد وكذا في اكثر الروايات وفي رواية النضر بن انس فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك فعلى هذا معنى قوله ثم يقول لي على لسان جبريل سل تعطه بغير واو ولابي ذر وقل يسمع وسقط في اكثر الروايات وقل يسمع واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه فيرفع راسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة وفي حديث سلمان رضي الله عنه فينادي يا محمد ارفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع وادع تجب فاحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية هشام يعلمنيه وفي رواية ثابت عند احمد بمحامد لم يحمده بها احد قبلي ولا يحمده بها احد بعدي وفي حديث سلمان رضي الله عنه فيفتح الله من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لاحد من الخلائق وكان صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد قبل سجوده وبعده فيكون في كل مكان ما يليق به وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك ففي النسائي ومصنف عبد الرزاق ومعجم الطبراني من حديث حذيفة رضي الله عنه رفعه قال يجمع الناس في صعيد واحد فيقال يا محمد فاقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك فذلك معنى قوله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن منده في كتاب الايمان هذا حديث مجمع على صحة اسناده وثقة رواته ثم اشفع في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج من النار بعد التحول عن الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط حينئذ في النار وفي رواية معبد بن هلال فاقول رب امتي امتي وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه فيحد لي بفتح التحتية وضم الحاء المهملة اي يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة بالصلوة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب كذا حكاه الطيبي عن التوربشتي قال الحافظ العسقلاني والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما تقدم عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في هذا الباب بعينه وكما تقدم من رواية هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه في كتاب الايمان بلفظ يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة وفي رواية ثابت عند احمد فاقول رب امتي امتي فيقول اخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة ثم ذكر نحو ما تقدم وقال فيه ذرة ثم قال مثقال حبة من خردل ولم يذكر بقية الحديث ووقع في طريق النضر بن انس قال شفعت في امتي ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا فما زلت اتردد على ربي لا اقوم منه مقاما الا شفعت

وفي

وفي حديث سلمان رضي الله عنه فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود ثم اخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال الداودي كان راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير اصله وذلك ان في اول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول عن الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج كان وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه القاضي عياض وتبعه النووي وغيره بانه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث ابي هريرة بعد قوله فياتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق الحديث قال القاضي عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج وتعرض الطيبي للجواب عن الاشكال بطريق اخر فقال يجوز ان يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان اهل الموقف فيها من دنو الشمس الى رؤسهم وكربهم بحرها وسفعها حتى الجمهم العرق وان يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا عليها قال الحافظ العسقلاني وهو احتمال بعيد الا ان يقال انه يقع اخراجان وقع ذكر احدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والاذن في المرور عليه ويقع الاخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور فيتحدا واجاب القرطبي عن اصل الاشكال بان في قوله في اخر حديث ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه بعد قوله صلى الله عليه وسلم فاقول يا رب امتي امتي فيقال ادخل من امتك من الباب الايمن من ابواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب قال ففي هذا ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيما من تعجيل الحساب فانه لما اذن له في ادخال من لا حساب عليه دل على تاخير من عليه حساب ليحاسب ووقع في حديث الصور الطويل عند ابي يعلى فاقول يا رب وعدتني بالشفاعة العظمى فشفعني في اهل الجنة يدخلون الجنة فيقول الله قد شفعتك فيهم واذنت لهم في دخول الجنة قال الحافظ العسقلاني وفيه اشعار بان العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن ثم ينادي المنادي لتتبع كل امة من كانت تعبد فيسقط الكفار في النار ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور فيطفى نور المنافقين فيسقطون في النار ايضا ويمر المؤمنون عليه الى الجنة فمن العصاة من يسقط ويوقف من نجا عند القنطرة للمقاصة بينهم ثم يدخلون الجنة وقد قال بعض المبتدعة من المرجئة ان احدا من الموحدين لا يدخل النار اصلا وانما المراد بما جاء من ان النار تسفعهم وتلفحهم وما جاء في الاخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف وهذا باطل واقوى ما يرد به عليهم ما تقدم في الزكوة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة مانعي الزكوة واللفظ لمسلم ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت تطأوه باخفافها وتعضه بافواهها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف وورد في سبب اخراج بقية الموحدين من النار ما يروى ان الكفار يقولون لهم ما اغنى عنكم قول لا اله الا الله وانتم معنا فيغضب الله لهم فيخرجهم وهو مما يرد به على المبتدعة المذكورين وسيجيء في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم اعود فاقع حال كوني ساجدا مثله اي مثل الاول في المرة الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي حتى ما بقي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ما بقي وفي رواية هشام بعد الثالثة حتى ارجع فاقول ما بقي في النار الا من حبسه القرآن وكان بالواو وفي رواية

الى فى رفكان بالفاد قتادة اى ابن دعامة يقول عند هذا اى عند هذا القول
وهو من حبسه القران اى وجب عليه الخلود اى ممن اخبر القرآن بانه يخلد فى النار
نحو قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به و فى الحديث تفضيل محمد صلى الله عليه وسلم
على جميع الخلق لان الرسل والانبياء والملائكة افضل ممن سواهم وقد ظهر فضله
صلى الله عليه وسلم فى هذا المقام عليهم قال القرطبى ولو لم يكن فى ذلك الا الفرق
بين من يقول نفسى نفسى وبين من يقول امتى امتى لكان كافيا وفيه تفضيل الانبياء
المذكورين فيه على من لم يذكر لتاهيلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم
وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لمزايا اخرى لا تتعلق بالتفضيل فادم
عليه السلام لكونه والد الجميع ونوح عليه السلام لكونه الاب الثانى وابراهيم عليه
السلام للامر باتباع ملته وموسى عليه السلام لكونه اكثر الانبياء تابعا وعيسى عليه
السلام لكونه اولى الناس بنبينا صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الحديث الصحيح ويحتمل
ان يكونوا اختصوا بذلك لانهم اصحاب شرائع عمل بها و فى الحديث من الفوائد ان
من طلب من كبير امرا مهما ينبغى ان يقدم بين يدى سؤاله وصف المسئول باحسن صفة
واشرف مزاياه ليكون ذلك ادعى لاجابة سؤاله وفيه ان المسئول اذا لم يقدر على
تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل عنه وفيه ان الناس يوم القيمة يستصحبون حالهم فى
الدنيا من التوسل الى الله عز وجل فى حوائجهم بانبيائهم والباعث على ذلك الالهام
كما تقدم فى صدر الحديث وفيه انه يستشير بعضهم بعضا ويجمعون على ذلك
الالهام والنجح المطلوب وانه يغطى عليهم بعض ما علموه فى الدنيا لان فى السائلين
من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر احد منهم ان ذلك المقام المحمود
يختص به نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لو استحضروا ذلك لسالوه من اول وهلة
ولما احتاجوا الى التردد من نبى الى نبى ولعل الله تع انساهم ذلك للحكمة التى
رتب عليها اظهار فضل نبينا صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله ثم اخرجهم من النار وقد سبق الحديث فى اول سورة البقرة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن الحسن بن
ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو سلمة البصرى تكلم فيه احمد وابن معين وغيرهما
ورمى بالقدر وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع
تعنته فى الرجال ومع ذلك فهو متابعة قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردى
قال حدثنا و فى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد عمران بن الحصين رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه
وسلم فيدخلون الجنة فيسمون بفتح الميم المشددة الجهنميين و فى حديث ابى
سعيد فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء
الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل ومطابقة الحديث للحديث السابق فى الشفاعة وقد
اخرجه الترمذى فى صفة النار وابو داود فى السنة وابن ماجة فى الزهد حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اى ابن كثير الانصارى الزرقى
ابو اسحق القارى عن حميد الطويل البصرى مولى طلحة الطلحات عن انس رضى الله عنه
ان ام حارثة الربيع بالتصغير بنت النضر عمة انس بن مالك وحارثة هو
ابن سراقة بن الحارث بن عدى الانصارى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد هلك حارثة يوم بدر قال ابن منده يوم احد والاول هو المشهور اصابه
اصابه غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافا الى السهم وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة اى لا يعرف من
رماه فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة و فى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى موضع حارثة من قلبى فان كان فى الجنة لم ابك عليه والا سوف
ترى ما اصنع فقال صلى الله عليه وسلم هبلت فى اليونينية بكسر الهاء وفى رواية
ابى ذر بضمها وفتحها وكسر الموحدة وسكون اللام فقدت عقلك استفهام حذفت
منه الاداة اجنة واحدة هى انها جنان كثيرة وانه فى وفى رواية ابى ذر

عن الحموى

عن الحموى والمستملى لفى الفردوس الاعلى وقال صلى الله عليه وسلم غدوة بفتح الغين
فى سبيل الله او روحة بالراء المفتوحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس
احدكم بلام مفتوحة للتاكيد والقاف بعدها الف موحدة اى قدر قوس احدكم
او موضع قدم من الجنة و فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى قدمه بالاضافة و فى رواية
عن الحموى والمستملى قده بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة اى مقدار سوطه
لانه يقد اى يقطع طولا ويروى قذة بضم القاف وفتح الذال المشددة وهى
سير النعل وشراكه خير من الدنيا وما فيها من متاعها ولو ان امراة من نساء
اهل الجنة اطلعت بهمزة الوصل وتشديد الطاء المهملة الى الارض لاضاءت
ما بينهما اى بين السماء والارض ووقع فى حديث سعيد بن عامر الجمحى عند البزار
بلفظ اشرفت على الارض لاذهبت ضوء الشمس والقمر ولملأت ما بينهما ريحا
طيبة و فى حديث سعيد بن عامر لملأت الارض ريح مسك و فى حديث سعيد عند
احمد وصححه ابن حبان وان ادنى لؤلؤة عليها لتضئ ما بين المشرق والمغرب ولنصيفها
بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء قال قتيبة راويه
يعنى الخمار بكسر الخاء وتخفيف الميم ما تغطى به المراة راسها قال الازهرى النصيف الخمار
ويقال ايضا للخادم والمراد هنا الاول جزما وقد وقع فى رواية الطبرانى وتاجها
على راسها وحكى ابو عبيد الهروى ان النصيف المعجر بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح
الجيم وهو ما تلويه المراة على راسها وقال الازهرى ايضا هو كالعصابة تلفه المراة
على استدارة راسها واعتجر الرجل بعمامته لفها على راسه ورد طرفها على وجهه
وشيئا منها تحت ذقنه وقيل المعجر ثوب تلبسه المراة اصغر من الرداء ووقع فى حديث
ابن عباس رضى الله عنهما عند ابن ابى الدنيا ولو اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند
حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين
السماء والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها فان قيل ما وجه الربط
بين قوله غدوة فى سبيل الله او روحة وبين قوله ولقاب قوس احدكم الخ فالجواب
ان المراد ان ثواب غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث الى قوله وانه فى الفردوس الاعلى فى اوائل الباب
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد
بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا ارى
بضم الهمزة وكسر الراء مقعده بالنصب مفعولا ثان من النار لو اساء اى لو عمل فى الدنيا
عملا سيئا بان كفر فصار من اهل النار ليزداد شكرا اى فرحا ورضى فعبر بالشكر عنه لان
الراضى بالشئ يشكر من فعل له ذلك والمراد بالشكر شكر من فعل له ذلك او المراد بالشكر
هو التلذذ به لان الشكر على سبيل التكليف فان الجنة ليست دار التكليف ووقع عند
ابن ماجة بسند صحيح من طريق اخرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان ذلك يقع عند
المسالة فى القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى مقعدك
من النار زاد ابو داود فى روايته فيقال له هذا بيتك كان فى النار ولكن الله عصمك
ورحمك و فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه كان هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذا امنت
فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد ان ينهض اليه فيقول له اسكن ويفسح له
فى قبره ولا يدخل النار احد وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى احد النار الا ارى
بضم الهمزة وكسر الراء ايضا مقعده من الجنة لو احسن اى لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام
ليكون عليه حسرة اى زيادة فى تعذيبه ووقع عند ابن ماجة واحمد بسند صحيح عن ابى هريرة
رضى الله عنه بلفظ ما منكم من احد الا وله منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار
فاذا مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزله وذلك قوله تع اولئك هم الوارثون
وقال جمهور المفسرين فى قوله تع وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده واورثنا الارض
الاية المراد ارض الجنة التى كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة وهو موافق لهذا
الحديث وقيل المراد ارض الدنيا لانها صارت خبزة فاكلوها كما تقدم وقال القرطبى

يحتمل ان يتمنى الحصول في الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم فهو ادرث بطريق الاستعارة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كون المقعدين منهما نوع صفة لهما وقد وقع الحديث عند ابن ماجة من طريق اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحق القاري عن عمرو بفتح العين هو ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال الحافظ العسقلاني لعل ابا هريرة رضي الله عنه سأل عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم واريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة وقد تقدم سياقه وبيان الفاظه في اول كتاب الدعوات ومن طرقه شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فقال صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني ان هي المخففة من الثقيلة عن هذا الحديث احد اول منك برفع اول صفة لاحد او خبر مبتدأ محذوف اي هو اول وفي رواية ابي ذر بفتحها على الظرفية وقال العيني على الحال لما رايت اي للذي رايته واللام للتعليل من حرصك على الحديث من بيانية او للتبعيض بعض حرصك من تبعيضية اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من قال ذلك من جهة نفسه طائعا مختارا ووقع في رواية احمد وصححه ابن حبان من طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه لقد ظننت انك اول من يسألني عن ذلك من امتي وشفاعتي لمن شهد ان لا اله الا الله مخلصا يصدق قلبه لسانه واسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل او هي بمعنى فعيل يعني سعيد الناس يكون الكل يشتركون في شرطية الاسلام كذا قيل وعلى الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته لقوله من قبل نفسه اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدة التاكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في التاكيد تقول اذا اردت التاكيد ابصرته بعيني وسمعته باذني والبصرته عيني وسمعته اذني والحاصل ان في قوله اسعد اشارة الى اختلاف مراتبهم في الاخلاص ولذا اكده بقوله من قبل نفسه وقال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص لان احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر والله تعالى اعلم والمراد بهذه الشفاعة المسؤل عنها هنا بعض انواع الشفاعة وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم امتي امتي فيقال له اخرج من النار من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى فللاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم وهم من يدخلها بغير عذاب بعد ان يحاسب ويستحق العذاب ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط وقال القاضي عياض الشفاعات خمس الاولى العظمى وهي للاراحة الناس من الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم امتي امتي ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه والدليل عليه سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فاجيب والثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها واشار النووي في روضته الى ان هذه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وزاد القاضي عياض سادسة وهي التخفيف عن ابي طالب كما سبق وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها قال الحافظ العسقلاني وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاولى ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من اشفع له اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف اخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما رفعه اول من اشفع له اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب ثم سائر العرب ثم الاعاجم وذكر القزويني في العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندها ويظهر انها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وقال الحافظ العسقلاني وظهر لي بالتتبع شفاعة اخرى وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته ان يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلون الجنة بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعراف على الارجح قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم وشفاعة اخرى وهي شفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط ومستندها رواية الحسن عن انس رضي الله عنه قال فالوارد على الخمسة اربعة وما عداها لا يرد كما لا يرد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد مضى الحديث في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر وابو القاسم قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وهذا السند كله كوفيون قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بلام التاكيد آخر اهل النار خروجا منها اي من النار نفسها او من وروده على الصراط المنصوب عليها وآخر اهل الجنة دخولا قال القاضي عياض جاء نحو هذا في آخر من يجوز على الصراط يعني كما ياتي في آخر الباب الذي يليه قال فيحتمل انهما اثنان اما شخصان واما نوعان او جنسان وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك ويحتمل ان يكون الخروج هنا بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى اما في شخص واحد او اكثر قال الحافظ العسقلاني ووقع عند مسلم من رواية انس عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يقوي الاحتمال الثاني ولفظه آخر من يدخل الجنة رجل يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يقتضي الجمع رجل يخرج من النار حبوا بمهملة وموحدة وهو المشي على اليدين والمشي على الاست يقال حبا الرجل اذا مشى على يديه وحبا الصبي اذا مشى على استه وفي بعض النسخ كبوا بفتح الكاف وسكون الموحدة اي زحفا ووقع لفظ زحفا في رواية الاعمش عن ابراهيم عند مسلم فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل وفي نسخة [illegible] عشرة امثال الدنيا قيل عرض الجنة كعرض السموات والارض فكيف تكون عشرة امثال الدنيا واجيب بان هذا تمثيل واثبات السعة على قدر فهمنا فيقول اي الرجل اتسخر مني بفتح الفوقية والمعجمة استفهام حذفت منه الاداة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بي بالموحدة والتحتية بدل مني يقال سخر منه اذا استجهله واستهزأ به او قال تضحك مني بالشك وفي رواية الاعمش اتسخر بي ولم يشك وانت الملك بكسر اللام وكذا لمسلم من رواية منصور وله من رواية انس عن ابن مسعود رضي الله عنهما اتستهزئ بي وانت رب العالمين وهذا اورده على سبيل الفرح عرضا لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق وهذا كما قال الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك وقال المازري هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضى لا يتأتى هنا ولكن لما كانت عادة المستهزئ ان يضحك من الذي يستهزئ به ذكر معه واما نسبة السخرية الى الله تعالى فهي على سبيل المقابلة وان لم يذكر في الجانب الاخر لفظا لكنه لما ذكر انه عاهد مرارا وغدر حل فعله محل المستهزئ وظن ان في قول الله تعالى ادخل الجنة وتردده اليها وظنه انها ملأى نوعا من انواع السخرية به جزاء على فعله

فهي الجزاء على السخرية سخرية ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان الف اتسخر بي الف النفي
كهي في قوله تعالى اتهلكنا بما فعل السفهاء منا على احد الاقوال قال وهو كلام متدل
على مكانه من ربه وبسطه له بالاعطاء وجوز القاضي عياض ان الرجل قال ذلك وهو
غير ضابط لما قاله اذ وله عقله من السرور لما لم يخطر بباله كما مر وقويه انه قال
في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار وقد اعطاني الله شيئا ما اعطاه احدا من
الاولين والاخرين وقال القرطبي في المفهم اكثروا في تاويله واشبه ما قيل فيه انه
استخفه الفرح وادهشه فقال ذلك وقيل قال ذلك لكونه خاف ان يجازى على
ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل الساخرين
فكانه قال اتجازيني على ما كان مني فهو كقوله تعالى سخر الله منهم وقوله الله يستهزئ
بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم وسياتي بيان الاختلاف في اسم هذا الرجل في اخر
شرح حديث الباب الذي يليه قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ
قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك وفي
رواية ضحك ابن مسعود رضي الله عنه فقالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ضحك رب العالمين حين قال الرجل اتستهزئ بي قال اني
لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير وكان ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا
وسرورا بما راى من كمال رحمة الله تعالى ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه
قال البيضاوي نسبة الضحك الى الله تعالى مجازية بمعنى الرضا وضحك النبي صلى الله
عليه وسلم على حقيقته وضحك ابن مسعود رضي الله عنه على سبيل التاسي وكان يقال
ذلك وفي رواية ابي ذر وكان يقول ذلك ادنى اي اقل اهل الجنة منزلة
قال الكرماني ليس هذا من تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من
كلام الراوي نقله عن الصحابة او عن غيرهم من اهل العلم وقال الحافظ العسقلاني
قائل وكان هو الراوي كما اشار اليه الكرماني واما قائل المقالة فهو النبي
صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في اول حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم
ولفظه ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق القصة في رواية
له واعترضه العيني بان كون هذه المقالة في حديث ابي سعيد من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم لا يستلزم كونها في اخر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه ان اراد الاستلزام
العقلي فليس مرادا هنا بل يكفي الظن القوي انه نفى عن الاستدلال لان
هذا الامر مرجعه النقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب ولا ينقل
عنهم كابن مسعود انحصر انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك
بواسطة ام لا فبطل الاعتراض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه
الخروج من النار والدخول في الجنة وقد اخرجه البخاري في التوحيد واخرجه مسلم
في الزهد والترمذي في صفة جهنم وابن ماجه في الزهد حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك
هو ابن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له القرشي
بفتح القاف والراء ثم شين معجمة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الله بن الحارث
بن نوفل بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء ولام هو ابن الحارث بن عبد المطلب
الهاشمي وعبد الله ابو محمد المدني امير البصرة يلقب ببة بتشديد الموحدة الثانية
له رؤية ولابيه ولجده صحبة عن العباس اي ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله
بن الحارث الراوي عنه رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت
ابا طالب بشيء هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب وهو اختصار من المصنف
وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه وقد تقدم في كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل
عن ابي عوانة بالسند المذكور هناك بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك
قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وفي

فرواية

في رواية المقدمي عن ابي عوانة عند الاسمعيلي الدرك بزيادة هاء تانيث ومطابقة
الحديث للترجمة في بقية الحديث **باب الصراط جسر جهنم** اي الجسر
المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه الى الجنة وجهنم بفتح الجيم وتكسر وهي لفظة
اعجمية اسم لنار الاخرة وقيل هي عربية سميت بها لبعد قعرها ومنه ركية جهنام
بكسر الجيم والهاء وتشديد النون وقيل هي تعريب كهنام قال ابو سعيد فيما رواه مسلم
بلغني ان الصراط احد من السيف وادق من الشعرة وقال سعيد بن هلال عند ابن منده
بلغني فذكره ووصله البيهقي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما
به لكن في سنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبتيه
كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن
عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف
هبوط وخمسة الاف مستوي ادق من الشعرة واحد من السيف على متن جهنم لا يجوز
عليه الا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن
ابي الدنيا عن سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة على بعض الناس ولبعض
الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل او معضل فما ظنك اذا صرت على الصراط ووقع
بصرك على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف
بك اذا وضعت احدى رجليك عليه واحسست بحدته واضطررت الى ان ترفع القدم الثاني
والخلائق بين يديك يزلون ويعثرون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وانت
وانت تنظر الى ذلك فيا له من منظر ما افظعه ومرتقى ما اصعبه ومجاز ما اضيقه نسال
الله السلامة والاعانة والعافية بمنه وراى يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو اسود الراس
واللحية فاستيقظ وهو ابيض الراس واللحية فاخبر انه راى في منامه كان الناس قد
حشروا فاذا بنهر من نار وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمور
بهم يمينا وشمالا فشاب من ذلك حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين هو ابن المسيب
وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البخاري وحدثني وفي نسخة ح وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي
الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ
لروايته عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
اناس وفي رواية شعيب ان الناس قالوا ويأتي في التوحيد قلنا يا رسول الله هل نرى
ربنا يوم القيمة التقييد بيوم القيمة اشارة الى ان السؤال لم يقع عن الرؤية في
الدنيا وقد اخرج مسلم من حديث ابي امامة رضي الله عنه واعلموا انكم لن تروا ربكم
حتى تموتوا وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي ان هذا السؤال
وقع على سبب وذلك انه ذكر الحشر والقول لتتبع كل امة ما كانت تعبد وقول المسلمين
هذا مكاننا حتى نرى ربنا قالوا وهل تراه فذكره ومضى في الصلوة وغيرها ويأتي في
التوحيد من حديث جرير قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر
فقال انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر مختصرا ويحتمل ان يكون هذا الكلام
وقع عند سؤالهم المذكور قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم اوله وبالضاد المعجمة
وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضر واصله تضاررون بكسر الراء وبفتحها اي
لا تضرون احدا ولا يضركم احد بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة وجاء بتخفيف الراء
من الضير وهو لغة في الضر اي لا يخالف بعض بعضا فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك
يقال ضاره يضيره اذا ضره واصله تضيرون بضم اوله وسكون الضاد وفتح الياء
فاعل فصار تضارون وقيل المعنى لا تضايقون اي لا تزاحمون كما جاء في الرواية
الاخرى لا تضامون وقيل المعنى لا يحجب بعضكم بعضا عن الرؤية فيضر به وحكى الجوهري
ضرني فلان اذا دنا مني دنوا شديدا قال ابن الاثير فالمراد المضارة بالازدحام
وقال النووي اوله مضموم مثقلا ومخففا قال وروي تضامون بالتشديد مع فتح اوله
وهو بحذف احدى التائين وهو من الضم او بالتخفيف من الضيم والمراد المشقة

والتعب قاله وقال القاضي عياض قال بعضهم في الذي بالراء والميم بفتح اوله والتشديد ...
بذلك الى ان الرواية بضم اوله مخففا ومثقلا وكله صحيح ظاهر المعنى فاذا كان من
الضم وهو الازدحام يكون المعنى لا تزدحمون واذا كان من الضيم الذي هو الذل
اي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وقال الحافظ العسقلاني
ووقع في رواية البخاري لا تضامون او تضاهون بالشك كما مضى في فضل صلوة الفجر
ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا ومعنى الضيم
الغلبة على الحق والاستبداد به اي لا يظلم بعضكم بعضا وتقدم في باب فضل السجود
من رواية شعيب هل تمارون بضم اوله وتخفيف الراء اي تجادلون في ذلك او يدخلكم
فيه شك من المرية وهي الشك وجاء بفتح اوله وفتح الراء على حذف احدى التائين
وفي رواية البيهقي تتمارون باثبات التائين في رؤية الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا لا
يا رسول الله قال هل تضارون كاللفظ الاول في رؤية القمر ليلة البدر عند تمام
نوره ليس دونها سحاب يحجبه قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه اذا تجلى لكم
كذلك المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة
والاختلاف وهو فضل الرائي وقال البيهقي سمعت الشيخ ابا الطيب الصعلوكي يقول
تضامون بضم اوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم
الى البعض فانه تعالى لا يرى في جهة ومعناه بفتح اوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع
في جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض
وانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة قال والتشبيه برؤية القمر لتعيين
الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وقال الزين ابن المنير انما خص الشمس
والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب اكبر اية واعظم خلقا من مجرد الشمس
والقمر لما خصا به من عظم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف
بالجمال والكمال شائعا سائغا في الاستعمال وقال ابن الاثير قد يتخيل بعض الناس
ان الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط وانما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي
ومعناه انها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر وقال الشيخ ابو محمد بن ابي
جمرة في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل فكما امر باتباعه في الملة اتبعه
في الدليل فاستدل به الخليل على اثبات الوحدانية واستدل به الحبيب على اثبات
الرؤية فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لان الخلة تصح بمجرد الوجود والمحبة
لا تقع غالبا الا بالرؤية وفي عطف الشمس على القمر مع ان تحصيل الرؤية به كاف
لان القمر لا يدرك وصفه الاعمى حسا بل تقليدا والشمس يدركها الاعمى حسا
بوجود حرها اذا قابلها وقت الظهيرة مثلا فحسن التاكيد بها قال والتمثيل
وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه
عن ذلك وقال الحافظ العسقلاني وليس في عطف الشمس على القمر ابطال لقول من قال
في شرح حديث جرير الحكمة في التمثيل بالقمر انه تتيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا
تحديق يضر بالبصر بخلاف الشمس فانها حكمة الاقتصار عليه ولا يمنع ذلك
ورود ذكر الشمس بعده في وقت اخر فان ثبت ان المجلس واحد خدش في ذلك
ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن لا تمارون في رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى
والابتداء بذكر القمر في رواية مسلم واما في رواية البخاري فذكر الشمس مقدم
على ذكر القمر كما ترى قال النووي مذهب اهل السنة ان رؤية المؤمنين ربهم
ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم فقد تظاهرت
الادلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على اثباتها في الاخرة
للمؤمنين واجاب الائمة عن اعتراضات المبتدعة باجوبة مشهورة ولا يشترط
في الرؤية تقابل الاشعة ولا تقابل المرئي وان جرت العادة بذلك فيما بين
المخلوقين والحاصل ان ذلك امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا وقد روى
في اثبات الرؤية حديث الباب عن نحو عشرين صحابيا منهم علي وجرير وصهيب
وانس رضي الله عنهم واعترض ابن العربي على رواية العلاء وانكر هذه الزيادة

وزعم

وزعم ان المراجعات الواقعة في حديث الباب يكون بين الناس وبين الواسطة
لانه لا يكلم الكفار ولا يرونه البتة واما المؤمنون فلا يرونه الا بعد دخول
الجنة بالاجماع يجمع الله عز وجل الناس وفي رواية شعيب يحشر وهو بمعنى الجمع
وقوله في رواية شعيب في مكان زاد في رواية العلاء في صعيد واحد فيسمعهم
الداعي وينفذهم البصر قال النووي الصعيد الارض الواسعة المستوية
وينفذهم بفتح اوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة اي يخرقهم بعينه
وقال حتى يجوزهم وقيل المراد بالدال المهملة اي يستوعبهم قال ابو عبيدة
معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم وقال غيره المراد بصر الناظرين
وهو اولى وقال القرطبي المعنى انهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم
احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لادركهم قال ويحتمل
ان يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم الى العرض والحساب لقوله تعالى يوم
يدع الداع وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته فيطلع عليهم رب العالمين
قال ابن العربي لم يزل الله مطلعا على خلقه وانما المراد اعلامه باطلاعه عليهم ح
ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البيهقي في البعث واصله في النسائي
اذا حشر الناس قاموا اربعين عاما شاخصة ابصارهم الى السماء لا يكلمهم الله والشمس
على رؤسهم حتى يلجمهم العرق كل بر منهم وفاجر ووقع في حديث ابي سعيد عند احمد
انه يخفف الوقوف على المؤمنين حتى يكون كصلوة مكتوبة وسنده حسن ولابي يعلى
عن ابي هريرة كتدلي الشمس للغروب الى ان تغرب وللطبراني من حديث عبد الله بن
عمرو يكون ذلك اليوم اقصر على المؤمن من ساعة من نهار فيقول اي الله عز وجل
من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة
وفي رواية ابي ذر فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة فيتبع بسكون الفوقية
وفتح الموحدة من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر قال
ابن ابي جمرة في تخصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون الله
التنويه بذكرهما لعظم خلقهما ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ثم ينادي مناد من السماء ايها الناس اليس عدلا من ربكم الذي خلقكم و
صوركم ورزقكم ثم توليتم غيره ان يولي كل عبد منكم ما كان تولى قال فيقولون
بلى ثم يقول لتنطلق كل امة الى من كانت تعبد وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن
الا ليتبع كل انسان ما كان يعبد وفي رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه في مسند الحميدي وصححه ابن خزيمة واصله في مسلم بعد قوله الا
كما تضارون في روايته فيلقى العبد فيقول الم اكرمك وازوجك واسخر لك
فيقول بلى فيقول اظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني
الحديث وفيه فيلقى الاخر فيقول امنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت
فيقول الا نبعث عليك شاهدا فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق
ثم ينادي مناد الا لتتبع كل امة ما كانت تعبد ويتبع من كان يعبد الطواغيت
الطواغيت ومفعول يتبع محذوف في الثلثة الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان
والصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا ويطلق ايضا على رؤساء الضلال
وقال الجوهري الطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال وقد يكون
واحدا قال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا
قال تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال الطبري الصواب عندي انه كل
طاغ طغى على الله فعبد من دونه اما بقهر منه لمن عبد واما بطاعة ممن عبد
انسانا كان او شيطانا او حيوانا او جمادا واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ
باستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بان يساقوا الى النار قهرا ووقع في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه الاتي في التوحيد فيذهب اصحاب الصليب مع صليبهم
واصحاب الاوثان مع اوثانهم واصحاب كل الهة مع الهتهم وفيه اشارة الى
ان كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك او الجماد او الحيوان داخلون

فتح لك واما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا لكن وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره فكانت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله الا من سيذكر من اليهود والنصارى فانه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي واما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي يحتمل ان يكون التمثيل تلبيسا عليهم ويحتمل ان يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب واما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ثم الطاغوت وان جاء على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغى ولاهوت غير مقلوب لانه من لاه بمنزلة الرغبوت والرحموت كذا قال الجوهري واعترض عليه بانه ليس بجمع عند المحققين من اهل العربية لانه مصدر كالرهبوت والرحموت واصله طغيوت فقدمت الياء في العين فصار طيغوت فقلبت الياء الفا واذا ثبت انها في الاصل مصدر بمعنى الطغيان ثبت انها اسم مفرد وانما جاء الضمير لها لما اليها جمعا في قوله تعالى يخرجونهم لكونها جنسا معرفا باللام وتبقى هذه الامة قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالامة امة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تحمل على اعم من ذلك فيدخل فيه جميع اهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما في بقية الحديث انه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر قال الحافظ العسقلاني ويؤخذ ايضا من بقية هذا الحديث ايضا فاكون اول من يجيز فيكون فيه اشارة الى ان الانبياء بعده يجيزون باممهم وقال العيني الاشارة بقوله هذه الامة تنافي تناوله لغير امة محمد صلى الله عليه وسلم وقوله ويدل عليه ما في بقية الحديث ليس كذلك لان هذا في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي رواية مسلم فيها منافقوها وزاد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر قال ابن ابي جمرة لم يذكر في الخبر مآل المذكورين لكن لما كان من المعلوم ان استقرار الطواغيت في النار علم بذلك انهم معهم في النار كما قال تعالى فاوردهم النار وقد وقع في رواية سهيل فيتبع الشياطين والصليب اولياؤهم الى جهنم ووقع في حديث ابي سعيد من الزيادة ثم يؤتى بجهنم كانها سراب بمهلكة ثم موضعه فيقال لليهود ما كنتم تعبدون الحديث وفيه ذكر النصارى وفيه فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عند ابن خزيمة وابن منده واصله في مسلم فلا يبقى احد كان يعبد صنما ولا وثنا ولا صورة الا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن فيطرح منهم فيها فوج فيقال هل امتلأت فتقول هل من مزيد الحديث وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون انهم يعبدون الله تاخروا مع المسلمين فلما حققوا على عبادة من ذكر من الانبياء الحقوا باصحاب الاوثان وقوي هو له تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها الآية فاما من كان متمسكا بدينه الاصلي فخرج بمفهوم قوله الذين كفروا قال ابن بطال في هذا الحديث ان المنافقين يتاخرون مع المؤمنين رجاء ان ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرون ذلك في الدنيا فظنوا ان ذلك يستمر بهم فميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل اذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل قال الحافظ العسقلاني قد ثبت ان الغرة والتحجيل خاص بالامة المحمدية فالتحقيق انهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وباطفاء نورهم بعد ان حصل لهم ويحتمل ان يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند اطفاء النور وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما ينفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا بهم في ذلك اليوم حتى يضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ويحتمل ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم ويحتمل انهم لما سمعوا لتتبع كل امة ما كانت تعبد والمنافق لم يكن يعبد شيئا بقي حائرا حتى ميز قال الحافظ العسقلاني وهذا ضعيف لانه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئا واكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله تعالى من وثن وغيره فياتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون وفي حديث ابي سعيد الآتي في التوحيد في صورة غير صورته التي راوه فيها اول مرة وفي رواية هشام بن سعد ثم يتبدى لنا الله في صورة غير صورته التي رايناه فيها اول مرة ويأتي في حديث ابي سعيد من الزيادة فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن احوج منا اليه وانا سمعنا مناديا ينادي ليلحق كل امة بما كانوا يعبدون وانا ننتظر ربنا ووقع في رواية مسلم هنا

فارقنا

فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم ورجح القاضي عياض رواية البخاري وقال غيره الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم احوج لربنا اي انا محتاجون اليه وقال القاضي عياض بل احوج على بابه لانهم كانوا محتاجين اليه في الدنيا فهم في الآخرة احوج اليه وقال النووي انكاره لرواية مسلم معترض بان معنى التضرع الى الله في كشف الشدة عنهم لانهم لزموا طاعته وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من اقاربهم مع حاجتهم اليه في معاشهم ومصالح دنياهم كما جرى لمؤمني الصحابة حين قاطعوا من اقاربهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليهم والارتفاق بهم وهذا ظاهر في معنى الحديث ولا شك في حسنه واما نسبة الاتيان الى الله عز وجل فهي من المتشابهات والائمة فيه فرقتان المفوضة والمؤولة فقيل هو عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان كل من غاب عن غيره لا تمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى يجب الايمان به مع تنزيه الله سبحانه وتعالى عن سمة الحدوث وقيل فيه حذف تقديره ياتيهم بعض ملائكة الله ورجحه القاضي عياض قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة انكروها لما راوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لانه مخلوق قال ويحتمل وجها رابعا وهو ان المعنى ياتيهم الله في صورة اي بصفة يظهرها من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الاله ليختبرهم بذلك فاذا قال لهم انا ربكم وراوا عليه من صفة المخلوقين ما يعلمون به انه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك انتهى فيقول تعالى لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك قال الخطابي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر من المنافقين قال القاضي عياض وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام فيه وقال النووي الذي قاله القاضي صحيح ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه انتهى ورجحه القرطبي في التذكرة وقال انه من الامتحان الثاني يتحقق ذلك فقد جاء في حديث ابي سعيد رضي الله عنه حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب وقال ابن العربي انما استعاذوا منه اولا لانهم اعتقدوا ان ذلك الكلام استدراج لان الله لا يامر بالفحشاء ومن الفحشاء اتباع الباطل واهله ولهذا وقع في الصحيح فياتيهم الله في صورة اي بصورة لا يعرفونها وهي الامر باتباع اهل الباطل فلذلك يقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه اي اذا جاءنا ربنا عرفناه اي ان جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق عرفناه وقال ابن الجوزي معنى الخبر ياتيهم الله باهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوه مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون اذا جاء ربنا عرفناه اي فاذا اتانا بما نعرفه من لطفه وهي الصورة التي عبر عنها بقوله يكشف عن ساق اي عن شدة وقال القرطبي هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤون مختلطين بالمؤمنين المخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل معرفتهم ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان اتاهم بصورة هائلة قال للجميع انا ربكم فاجاب المؤمنون بانكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وانه منزه عن صفات هذه الصورة فلذلك قالوا نعوذ بالله منك لا نشرك بالله حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب اي يزل فيوافق المنافقين قال وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وجزموا عليه من غير بصيرة ولذلك كان اعتقادهم قابلا للانقلاب قال ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة وهذه الزيادة ايضا من حديث ابي سعيد ولفظه آية تعرفونها فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن فيبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كما يسجد فيصير ظهره طبقا واحدا اي يستوي فقار ظهره فلا ينثني للسجود وفي لفظ مسلم فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه الا اذن له في السجود اي سهل له وهون عليه ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما اراد ان يسجد خر لقفاه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه لكن قال فيقولون ان اعترف لنا عرفناه قال فيكشف عن ساق فيقعون سجودا ويبقى اصلاب المنافقين كانها صياصي البقر ووقع في رواية عنه عند الحاكم وتبقى ظهور المنافقين طبقا كانما فيها السفافيد وهي بمهملة وفاء جمع سفود بتشديد الفاء وهي التي يدخل في الشاة اذا اريد ان تشوى ووقع في رواية الاعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن منده فيوضع الصراط ويتمثل لهم ربهم فذكر نحو ما تقدم
وفيه إذا تعرف لنا عرفناه **فيأتيهم الله** أي فيتجلى للمسلمين بعد تمييز المنافقين **في الصورة**
التي يعرفون أي بالصفة التي يعلمونه بها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحدوث
بعد أن عرفهم بنفسه الشريفة ودفع الموانع عن أبصارهم قال الحافظ العسقلاني وتحرير
وإن لم يكن لهم تقدمت لهم رؤية لأنهم يرون شيئاً لا يشبه المخلوقين وقد علموا
أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم وقيل قد عرفوه في الدنيا بصفته بوصف
الأنبياء لهم وقيل يخلق الله فيهم علماً ضرورياً وقيل يصير جميع المعلومات ضرورية **فيقول لهم**
أنا ربكم فيقولون أنت ربنا وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ثم يطلع عز وجل عليهم
فيعرفهم نفسه ثم يقول أنا ربكم فاتبعوني فيتبعه المسلمون وقوله في هذه الرواية فيعرفهم
نفسه أي يلقي في قلوبهم علماً قطعياً يعرفونه كما مر وقال الكلاباذي فيما في الأخبار
عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ووقع في رواية هشام بن سعد
ثم نرفع رؤوسنا وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرة فيقول أنا ربكم فيقولون
نعم أنت ربنا قيل فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا والعلم عند الله عز وجل
وقال الخطابي هذه الرؤية غير الرؤية التي تقع في الجنة إكراماً لهم فإن هذه للامتحان وتلك
لزيادة الإكرام كما فسر به الحسنى وزيادة قال ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف
لأن آثار التكليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار قال ويشبه أن يقال إنما
حجب عنهم تحقق رؤيته أولاً لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته
فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ أنت ربنا وإذا تؤمل ما تقدم من قوله
إذا تعرف لنا عرفناه وما ذكر من تأويله ارتفع الإشكال وقال الطيبي لا يلزم من أن الدنيا
دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحدة منهما ما يختص بالأخرى فإن القبر أول منازل
الآخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع
في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك ووقع في رواية حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم يقال
للمسلمين ارفعوا رؤوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم وفي لفظ فيعطون نورهم على قدر أعمالهم
فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من
يعطى نوره على إبهام قدميه ووقع في رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه فيعطى كل إنسان
منهم نوراً إلى أن قال ثم يطفأ نور المنافق وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن مردويه
فيعطى كل إنسان منهم نوراً ثم يوجهون إلى الصراط فما كان من منافق طفئ نوره وفي لفظ
فإذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم
الآية وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند ابن أبي حاتم ثم إنكم يوم القيامة في مواطن حتى
يغشى الناس الظلمة فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق
منه شيئاً فيقول المنافقون للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم الآية فيرجعون إلى المكان
الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئاً فيضرب بينهم بسور **فيتبعونه** بتشديد الفوقية
ولم يضبط الفوقية في اليونينية بتشديد ولا غيره قال القاضي عياض أي يتبعون أمره أو
ملائكته الذين وكلوا بذلك **ويضرب جسر جهنم** وفي رواية شعيب بعد قوله أنت ربنا
فيدعوهم فيضرب جسر جهنم حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه
في ذكر الشفاعة لفصل القضاء كما حذف من حديث أنس رضي الله عنه ما ثبت هنا من الأمور
التي تقع في الموقف فينتظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط
الكفار في النار ويبقى من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون فيقع الإذن بنصب الصراط
فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط ووقع في حديث أبي
سعيد رضي الله عنه هنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أول من يجيز وفي رواية شعيب يجوز بأمته
قال النووي المعنى أكون أنا وأمتي أول من يجوز على الصراط ويقطعه وفي رواية إبراهيم
بن سعد يجيزها والضمير لجهنم أي يجوز عليها قال الأصمعي جاز الوادي أي مشى فيه
وأجازه قطعه وقال غيره جاز وأجاز بمعنى واحد وقيل يقال جاز الوادي وأجازه
إذا قطعه وخلفه وقال القرطبي يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية لأنه لما كان هو

وأمته

وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا فإذا جاز هو وأمته فكأنه
أجاز بقية الناس انتهى ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم ثم ينادي مناد
أين محمد وأمته فيقوم فتتبعه أمته برها وفاجرها فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار
أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال وينجو النبي والصالحون وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
رفعه نحن آخر الأمم وأول من يحاسب وفيه فتفرج لنا الأمم عن طريقنا فنمر غراً محجلين
من آثار الطهور فتقول الأمم كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء **ودعاء الرسل** عليهم السلام
يومئذ اللهم سلم سلم بتكرير سلم مرتين وفي رواية ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل وفي
رواية إبراهيم بن سعد ولا يكلمه إلا الأنبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم
ووقع في رواية العلاء وقولهم سلم سلم وفي رواية الترمذي من حديث المغيرة شعار
المؤمنين على الصراط سلم سلم ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به
بل ينطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمي ذلك شعاراً لهم فبهذا تجتمع الأخبار
ويؤيده قوله في رواية سهيل فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم وفي حديث أبي سعيد
رضي الله عنه من الزيادة فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب
وفي حديث حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما معاً فيمر أولهم كمر البرق ثم كمر الريح وشد الرحال
تجري بهم أعمالهم وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل
والركاب وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم يقال لهم انجوا على قدر نوركم فمنهم من يمر
كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم كانقضاض الكوكب ثم كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرجل
حتى يمر الذي أعطي نوره على قدر إبهام قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجر بيد
ويعلق بيد ويجر برجل ويعلق برجل وتضرب جوانبه النار حتى يخلص وعند ابن أبي حاتم
في التفسير من طريق أبي الزعراء عن ابن مسعود رضي الله عنه كمر البرق ثم الريح ثم الطير ثم أجود
الخيل ثم أجود الإبل كعدو الرجل حتى إن آخرهم رجل نوره على موضع إبهامي قدميه ثم يتكفأ
به الصراط وعند هناد بن السري عن ابن مسعود رضي الله عنه بعد الريح ثم كأسرع البهائم
حتى يمر الرجل سعياً ثم مشياً ثم آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب أبطأت بي فيقول أبطأ
بك عملك وفي رواية ابن المبارك مرسل عبد الله بن شقيق فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم
وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر ويجوز الرجل يعدو وهرولة ويمشي مشياً حتى يكون آخر من
يجوز يحبو **وبه كلاليب** الضمير للصراط وفي رواية شعيب وفي جهنم كلاليب وفي رواية حذيفة
وأبي هريرة رضي الله عنهما معاً وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به
وفي رواية سهيل وعليه كلاليب النار والكلاليب جمع كلوب بالتشديد كسفود قال القاضي أبو بكر
بن العربي هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث الماضي حفت النار بالشهوات
قال فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها
وفي حديث حذيفة رضي الله عنه وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً
وشمالاً أي في ناحيتي الصراط والمعنى أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم
العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للأمين والخائن والواصل والقاطع فيحاجان
عن المحق ويشهدان على المبطل قال الطيبي ويمكن أن يراد بالأمانة ما في قوله تعالى إنا عرضنا
الأمانة على السموات والأرض والجبال الآية وصلة الرحم ما في قوله تعالى واتقوا الله
الذي تساءلون به والأرحام فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله
فكأنهما اكتنفتا جنبتي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الإيمان والدين القويم
مثل شوك السعدان بالسين والعين المهملتين بلفظ التثنية وهو جمع سعدانة وهو نبات
ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان **أما** بالتخفيف **رأيتم**
شوك السعدان هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة **قالوا بلى** أي رأيناها
يا رسول الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنها أي الشوكة أو الهاء ضمير الشأن
وفي رواية الكشميهني غير أنه **لا يعلم قدر عظمها** قال ابن التين قرأناه بضم العين وسكون
الظاء وفي رواية أخرى بكسر العين وفتح المعجمة وهو الأشبه لأنه مصدر أي لا يعلم قدر كبرها
إلا الله وفي رواية مسلم لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله قال القرطبي قيدناه لفظ قدر
عن بعض مشايخنا بضم الراء على أن يكون ما استفهامية وقدر مبتدأ وبنصبها على أن تكون

ما زائدة وتقرير مفعول يعلم فتخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة وتخطف بفتح الطاء
وكسرها وقال ثعلب في الفصيح خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع وحكى الفراء عكسه
والكسر في المضارع افصح وفي القران وقع بالفتح قال الزين ابن المنير تشبيه الكلاليب
بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز
والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا والفوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى ان
التشبيه لم يقع في مقدارها وفي رواية السرى وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار
يختطفون بها الناس ووقع في حديث ابي سعيد قلنا وما الجسر يا رسول الله قال مدحضة
مزلة اي تزلق فيه الاقدام واخرج الطبري من طريق عليم بن قيس احد التابعين
قال تمثل النار للناس ثم يناديها مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فتخسف بكل
ولي لها فهي اعلم بهم من الرجل بولده ورجاله ثقات وان كان منقطعا فمنهم وفي رواية
منهم بدون الفاء الموبق بعمله وهو بضم الميم وفتح الموحدة بعدها قاف اي الهالك
الهالك وفي رواية شعيب من يوبق يقال وبق يبق ووبق يوبق اذا هلك واوبقه غيره
فهو موبق ولبعض رواة مسلم الموثق بالمثلثة من الوثاق ووقع عند ابي ذر من رواية
ابراهيم بن سعد الاتية في التوحيد بالشك وفي رواية الاصيلي ومنهم المؤمن بكسر الميم
بعدها نون بقي بعمله بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية اي يستره عمله وفي لفظ بعض رواة
مسلم يعني بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقي وهو تصحيف ومنهم المخردل
بالخاء المعجمة على لفظ المفعول وفي رواية شعيب ومنهم من يخردل ووقع في رواية الاصيلي
هنا بالجيم وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني في رواية شعيب من الجردلة بمعنى الاشراف على
السقوط ووهاه القاضي عياض وحكى ابو عبيد فيه اعجام الدال ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة
والدال المهملة وقال الكرماني المخردل المصروع ويقال قطع اعضاؤه اي جعل كل قطعة منه
بقدر خردلة وقال ابن الاثير المخردل الرمي المصروع وقال الهروي المقطع اي
كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي فصلت
اعضاءه وقطعته قال كعب بن زهير في قصيدة بانت سعاد ٥ يغدو فيلحم ضرغامين
عيشهما • لحم من القوم معفور خراديل • وقوله معفور بالعين المهملة والفاء اي واقع
في التراب وخراديل اي هو قطع وقيل معناه انها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا ووقع في رواية
ابراهيم بن سعد عند ابي ذر فمنهم المخردل او المجازى او نحوه وعند مسلم المجازى
بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء ثم ينجو من النجاة وفي رواية ابراهيم بن سعد
ثم ينجلي بالجيم اي يتبين ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة اي يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو
وهو الاشبه وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فناج مسلم ومخدوش ومكدوس
في جهنم حتى يمر احدهم فيسحب سحبا قال ابن ابي جمرة يؤخذ منه ان المارين على الصراط
ثلاثة اصناف ناج بلا خدوش وهالك من اول وهلة ومتوسط بينهما • يصاب
ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم اقساما تعرف من قوله بقدر اعمالهم واختلف في ضبط
مكدوس فوقع في رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد
ومعنى الذي بالمهملة الراكب بعضه على بعض وقيل مكردس فقار الظهر وكردس
الرجل خيله جعلها كراديس اي فرقها والمراد انه يلقى في قعرها وعند ابن ماجة من وجه
اخر عن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك
كحسك السعدان ثم يستجير الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به
ومنكوس فيها وقال ابن ابي جمرة في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع
المخلوقين منذ ادم الى قيام الساعة حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين عباده
واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه من النار من اراد ان يخرج وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي ان يخرجه وفي رواية شعيب حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل
النار قال الزين ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله تعالى معناه القضاء وحلوله بالمقضي
عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار اهل النار في النار وحاصله
ان المعنى يفرغ الله اي من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون
اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها وقال ابن ابي جمرة معناه وصل الوقت

الذي

الذي سبق في علم الله تعالى انه يرحمهم وقد وقع في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما
ان الاخراج يقع بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وعند ابي عوانة والبيهقي وابن حبان
في حديث حذيفة يقول ابراهيم يا رباه فيقول اخرجوا وفي حديث عبد الله بن سلام
عند الحاكم ان قائل ذلك ادم وفي حديث ابي سعيد ان المؤمنين يقولون ربنا
اخواننا كانوا يصلون معنا الحديث هكذا في رواية الليث الاتية في التوحيد ويحمل
على ان الجميع يشفعون ويتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في حديث عبد الله بن
عمرو عند الطبري بسند حسن رفعه يدخل من اهل القبلة النار من لا يحصي عددهم
الا الله بما عصوا الله واجترؤوا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي في الشفاعة
فاثني على الله ساجدا كما اثني عليه قائما فيقال لي ارفع راسك الحديث ويؤيده
ان في حديث ابي سعيد يشفع الانبياء والملائكة والمؤمنون ووقع في رواية
عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه عند النسائي ذكر سبب اخر لاخراج الموحدين
من النار ولفظه وفرغ من حساب الناس وادخل من بقي من امتي النار مع اهل النار
فيقول اهل النار ما اغنى عنكم انكم تعبدون الله لا تشركون به شيئا فيقول الجبار
فبعزتي لاعتقنهم من النار فيرسل اليهم فيخرجون وفي حديث ابي موسى عند ابن
ابي عاصم والبزار رفعه اذا اجتمع اهل النار في النار ومعهم من شاء الله من اهل
القبلة يقول لهم الكفار الم تكونوا مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وقد
صرتم معنا في النار فقالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيامر الله من كان من
اهل القبلة فاخرجوه فقال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين ووقع في حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ثم يقال ادعوا الانبياء فيشفعون ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون
ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون وفي حديث ابي بكرة عند ابن ابي عاصم والبيهقي
مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله برحمته من يشاء ثم يؤذن في الشفاعة
للملائكة والنبيين والشهداء والصالحين او الصديقين فيشفعون ويخرجون
من كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال القرطبي لم يذكر
الرسالة اما لانهما لما تلازما في النطق غالبا وشرطا اكتفاء بذكر الاولى
او لان الكلام في حق جميع المؤمنين من هذه الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة
لكثر تعداد الرسل قال الحافظ العسقلاني الاول اولى ويعكر على الثاني انه يكتفى
بلفظ جامع كان يقول مثلا ويؤمن برسله وقد اخذ بظاهره بعض المبتدعة ممن
زعم ان من وحد الله من اهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من ارسل اليه
وهو قول باطل فان من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده امر الله
تعالى الملائكة ان يخرجوهم من النار وفي حديث انس رضي الله عنه في الشفاعة
في الباب قبله فيحد لي حدا فاخرجهم ويجمع بان الملائكة يؤمرون على السنة الرسل
بذلك والذين يباشرون هم الملائكة وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه بعد
قوله ذرة فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وفيه فيقول الله عز
وجل شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي حديث معبد عن الحسن
البصري عن انس رضي الله عنه فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال
ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لاخرجن من قال
لا اله الا الله وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم يقول الله انا اخرج بعلمي
وبرحمتي وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه انا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان
لا يشرك بي شيئا قال الطيبي يؤذن بان كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة
ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الايمان الذي يعبر به عن التصديق والاقرار
بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الايمان وهو على وجهين احدهما ازدياد اليقين
وطمانينة النفس لان تظافر الادلة اقوى للمدلول واثبت لقوته والثاني ان يراد العمل
وان الايمان يزيد وينقص بالعمل ويشهد لهذا الوجه قوله في حديث ابي سعيد فقوله
لم يعملوا خيرا قط وقال ايضا ويحتمل قوله ليس ذلك لك اي انا افعل ذلك تعظيما لاسمي

واجلى لا لتوحيدي وهو مخصوص لعموم حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله مخلصا قال ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على
حال ومقام آخر قال الطيبي اذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما
يختص برسوله هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين او العمل حصل الجمع قال الحافظ
العسقلاني ويحتمل وجها آخر وهو ان المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الاخراج
لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب
الى اصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته في حديث اسعد الناس بشفاعتي
لكونه ابتدا بطلب ذلك والعلم عند الله تعالى فيعرفونهم بعلامة آثار السجود بجمع اثار
وفي رواية ابراهيم بن سعد فيعرفونهم في النار باثر السجود قال الزين ابن المنير تعرف
صفة هذا الاثر بما ورد في قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود لان وجوههم
لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية وقال غيره بل يعرفونهم بالغرة وفيه نظر لانها مختصة
بهذه الامة والذين يخرجون اعم منهم وحرم الله على النار ان تاكل من ابن آدم
اثر السجود وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف تعرفون اثر السجود مع قول
ابي سعيد عند مسلم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فاذا صاروا
فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب تخصيص اعضاء السجود
من عموم الاعضاء التي دل عليها خبر ابي سعيد وان الله منع النار ان تحرق اثار السجود
من المؤمن قال القاضي عياض فيه دليل على ان عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب
الكافرين وانه لا ياتي على جميع اعضائهم اما اكراما لموضع السجود وعظم مكانهم من
الخضوع لله تعالى او اكراما لتلك الصورة التي خلق الله آدم والبشر عليها وفضلوا بها
على سائر الخلق قال الحافظ العسقلاني الاول منصوص والثاني محتمل لكن يشكل عليه ان
الصورة لا تختص بالمؤمنين فلو كان الاكرام لاجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك
قال النووي وظاهر الحديث ان النار لا تاكل اعضاء السجود السبعة وهي الجبهة
واليدان والركبتان والقدمان وبهذا جزم بعض العلماء وقال القاضي عياض
ذكر الصورة ودارات الوجوه تدل على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة خلافا
لمن قال يشمل الاعضاء السبعة ويؤيد اختصاص الوجه ان في بقية الحديث ان منهم
من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي رواية سمرة عند مسلم الى ركبتيه وفي رواية
هشام بن سعد في حديث ابي سعيد الى حقويه قال النووي وما انكره هو المختار ولا يمنع
من ذلك قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان قوما مخصوصون من جملة الخارجين من النار
فيكون الحديث خاصا بهم وغيره عاما فيحمل على عمومه الا ما خص منه قال الحافظ
العسقلاني ان اراد ان هؤلاء يخصون بان النار لا تاكل وجوههم كلها وان غيرهم
لا تاكل محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم من الاعتراض والا يلزمه تسليم ما قال القاضي
عياض وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء مع الانغمار
لان تلك الاحوال الاخروية خارجة عن قياس احوال الدنيا وقد استنبط ابن ابي جمرة
صاحب بهجة النفوس من حديث الباب ان من كان مسلما ولكنه لا يصلي انه لا يخرج
اذ لا علامة له لكنه يحتمل انه يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعمل خيرا قط كما في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه ومما يوافق مختار النووي ما مثله يا رب اعضاء السجود عتقتها
من عبدك الجاني واتقى والعقيلي بالغين بالذال المعجمة فامتن على الباقي يعتق
الباقي فيخرجونهم من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة على
البناء للمفعول كذا في الفرع قال في المطالع وهي لاكثرهم وعند ابي ذر والاصيلي
بفتحهما على البناء للفاعل يقال محشته النار وامتحش هو قال يعقوب بن السكيت لا يقال
محشته انما هو احشته والصحيح انهما لغتان والرباعي اكثر يقال محشته تحرقه
والنار احرقته وامتحش هو غضبا فيصب على البناء للمفعول عليهم ماء يقال له ماء
الحياة ضد الموت وفي حديث ابي سعيد فيلقون في نهر بافواه الجنة يقال له ماء الحياة
والافواه جمع فوهة على غير قياس والمراد انها الاوائل وتقدم في الايمان من طريق
يحيى بن عمارة عن ابي سعيد في نهر الحياة او الحيا بالشك وفي تسمية ذلك النهر به

اشارة

اشارة الى انهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك فينبتون نبات الحبة بكسر المهملة وتشديد
الموحدة هي بزور الصحراء والجمع حبب بكسر المهملة وفتح الموحدة واما الحبة بفتح المهملة
فهو ما يزرعه الناس وجمعها حبوب بضمتين ووقع في حديث ابي سعيد فينبتون في
حافته وفي رواية لمسلم كما تنبت الغثاءة بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة وبعد
الالف همزة ثم هاء تانيث وهو في الاصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور
وغيرها والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة وقيل المراد بزور الرياحين في حميل
السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي ما يحمله السيل وفي رواية يحيى بن عمارة الحبة
السيل والمراد ان الغثاء الذي يجي به السيل فتكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادي
فتصبح من يومها نابتة ووقع في رواية لمسلم في حمئة السيل بعد الميم همزة ثم هاء
وقد تشبع الميم فتصير بوزن عظيمة وهو ما تغير لونه من الطين وخص بالذكر لانه الذي
يقع فيه النبت غالبا قال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى سرعة نباتهم لان الحبة اسرع
في النبات من غيرها وفي السيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء
مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه قال ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم
كان عارفا بجميع امور الدنيا بتعليم الله تعالى له وان لم يباشر ذلك وقال القرطبي اقتصر
الازهري على ان موقع التشبيه السرعة وبقي عليه نوع اخر دل عليه قوله في الطريق الاخرى
الا ترونها تكون ما يكون منها الى الشمس اصفر واخضر وما يكون منها الى الظل ابيض
ففيه تنبيه على ان من يكون الى الجهة التي تلي الجنة يسبق اليه البياض المستحسن ومن
يكون منهم الى جهة النار يبقى اصفر واخضر الى ان يتلاحق البياض ويستوي الحسن
والنور ونضارة النعمة عليهم ويبقى رجل يقبل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويبقى
رجل منهم مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل النار خروجا من النار ودخولا
الى الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وكان يسيء الظن
بعمله فقال لاهله احرقوني ووقع في حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عند احمد وابي عوانة وغيرهما ثم يقول الله انظروا هل بقي في النار احد عمل خيرا
قط فيجدون رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت اسامح في البيع
الحديث وفيه ثم يخرجون من النار رجلا آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني
امرت ولدي اذا مت فاحرقوني الحديث وجاء من وجه آخر انه كان يسال الله ان يجيره
من النار ولا يقول ادخلني الجنة اخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد لابن
المبارك من حديث عوف الاشجعي رفعه قد علمت آخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل
يسال الله ان يجيره من النار ولا يقول ادخلني الجنة واذا دخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار بقي بين ذلك فيقول يا رب قربني من باب الجنة انظر اليها واجد من ريحها
فيقرب به الحديث وهو عند ابن ابي شيبة ايضا وهذا يقوي التعدد وفي نوادر الاصول
للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان اطول اهل النار مكثا من يمكث
سبعة الاف سنة وسنده واه وقال القاضي عياض ان آخر من يخرج من النار هل هو آخر
من يبقى على الصراط او غيره فيه خلاف وان اشترك كل منهما في انه آخر من يدخل الجنة فقال
واشار ابن ابي جمرة الى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في الباب
وانه يخرج منها بعد ان يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج ممن يبقى مارا على الصراط فيكون
قد وقع التعبير بانه يخرج من النار بطريق المجاز لانه اصاب من حرها وكربها ما شاركه
به بعض من دخلها وقد وقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم
وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ان آخر من يدخل الجنة
رجل من جهينة فيقول له اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه
هناد وجوز غيره ان يكون احد الاسمين لاحد المذكورين والاخر للاخر فيقول يا رب
قد قشبني ريحها بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا وحكي التشديد
اي آذاني واهلكني ريح النار قال الخطابي قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه واخذ
بكظمه واصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه اذا سمه ثم استعمل فيما اذا بلغ
الدخان والرائحة منه غايته وقال النووي معناه قشبني سمني وآذاني واهلكني

قال جماهير اهل اللغة وقال الداودي معناه غيّر جلدي وصورتي قال الحافظ العسقلاني
ولا يخفى حسن كلام الخطابي واما الداودي فكثيرا ما يفسّر الالفاظ العربية بلوازمها
ولا يحافظ على اصول معانيها وقال ابن ابي جمرة اذا قشّبنا القشب بالنتن والمستقذر
كانت فيه اشارة الى طيب ريح الجنة وهو من اعظم نعيمها وعكسها النار في جميع
ذلك وقال ابن القطاع قشب الشيء خلطه بما يفسده من سم او غيره وقشب الانسان
لطخه بسوء كعابه وعابه واصله السم واستعمل بمعنى اصابه بالمكروه اذا اهلكه
او افسده او غيّره او ازال عقله او تقذّره واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة
وبالهمز والمد قال الحافظ العسقلاني كذا للاصيلي وكريمة وكذا في رواية ابراهيم
بن سعد وفي رواية ابي ذر وغيره ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة وقال ابن
القطاع يقال ذكت النار تذكو ذكًا بالقصر وذكوّا بالضم وتشديد الواو اي كثر
لهبها واشتد اشتعالها ووهجها واما ذكا الغلام ذكاء بالمد فمعناه اسرعت
فطنته وقال النووي المد والقصر لغتان ذكره جماعة وتعقبه مغلطاي بانه لم يجد
عن احد من المصنفين في اللغة ولا الشارحين لدواوين العرب المثل بجمر الغضا
لذكائه وتعقبه على ابن ابي جمرة الاصبهاني ايضا بان ذكا النار مقصور ويكتب
بالالف لانه واوي يقال ذكت النار تذكو والمصدر ذكا وذكوا بالتخفيف
والتثقيل وذكا النار وذكوّها بمعنى وهو التهابها واما الذكاء بالمد فلم
يات عنهم في النار وانما جاء في الفهم وقال ابن قرقول في المطالع ووقع
في مسلم وقد احرقني ذكاؤها بالمد والمعروف في شرح حر النار القصر الا
ان الدينوري ذكر فيه المد وخطاه على ابن ابي جمرة هنا لذكت النار ذكا
وذكوا ومنه طيب ذكي اي منتشر الريح واما الذكاء بالمد فمعناه اتمام
الشيء ومنه ذكاء القلب وقال صاحب الافعال ذكي الغلام اسرع في الفطنة
وذكت النار ذكا بالقصر توقدت فاصرف وجهي عن النار قد استشكل كون
وجهه الى النار والحال انه يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة لكن وقع
في حديث ابي امامة انه كان ينقلب على الصراط ظهرا لبطن فكانه في تلك الحالة صار
ان وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه منها باختياره فسال ربه في ذلك وقال
العيني الاحسن ان يقال انه من قبيل قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي ثبت صرف
وجهي عن النار لانه لما توجه الى الجنة سال الله تعالى ان يديم عليه صرف وجهه عن
النار فيقول تعالى له لعلك ان اعطيتك ذلك وفي رواية التوحيد فهل عسيت ان
اعطيك ذلك ان تسالني غيره اما عسيت ففي سينها وجهان الفتح والكسر وجملة
ان تسالني هي خبر عسى والمعنى هل يتوقع منك سؤال غير ذلك وهو استفهام تقرير
لان ذلك عادة بني آدم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الرب وهو من باب ارخاء
العنان مع الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في امره والانصاف من نفسه فيقول لا
وعزتك لا اسالك غيره وفي رواية شعيب فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق
وفاعل شاء الرجل المذكور او الله تعالى قال ابن ابي جمرة انما بادر الى الحلف من
غير استحلاف لما وقع له من القوة بقضاء حاجته فوطّن نفسه على انه لا يطلب
مزيدا واكده بالحلف فيصرف وجهه عن النار على البناء للمفعول وفي رواية شعيب
عند احمد فيصرف الله وجهه عن النار ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب
الجنة فيقول اي الله تعالى له اليس قد زعمت وفي رواية شعيب في فضل السجود اليس
قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسالني غيره اي غير صرف وجهك عن النار
ويلك ابن آدم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن آدم ما اغدرك
فعل التعجب من الغدر بالغين المعجمة والدال المهملة اي نقض العهد وترك الوفاء
فلا يزال يدعو اي الله عز وجل فيقول تعالى له لعلي ان اعطيتك بتحتية ثم
فوقية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان اعطك بصيغة المضارع
ذلك اي الذي طلبته تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيعطي الله

عز وجل

عز وجل من عهود ومواثيق وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالافراد
ان لا يسالك غيره فيقربه الى باب الجنة وفي حديث ابي سعيد عند احمد والبزار
انه ترفع له شجرة فيقول يا رب ادنني من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب
من مائها فيقول الله تعالى لعلي ان اعطيتك تسالني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده
ان لا يسال غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عنه وفيه انه يدنو منها
وانه ترفع له شجرة اخرى احسن من الاولى عند باب الجنة فيقول كذلك وكذا
وقع في حديث انس رضي الله عنه الاتي في التوحيد من طريق النعمان بن ابي عياش
عن ابي سعيد بلفظ ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار
قبل الجنة ومثل له شجرة ويجمع بانه سقط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ذكر
الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما ثبت في حديث ابي سعيد من
طريق التقريب من باب الجنة فاذا راى ما فيها وفي رواية شعيب فاذا بلغ بابها
وراى زهرتها وما فيها من النضرة وفي رواية ابراهيم بن سعد من الحبرة بفتح المهملة
وسكون الموحدة ولمسلم من الخير بمعجمة وتحتانية بلا هاء والمراد انه راى ما فيها
من خارجها اما لان جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف
الغرف واما ان المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة
وانوارها المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو خارجها سكت ما شاء
الله عز وجل ان يسكت ثم يقول وكذا في رواية ابراهيم بن سعد وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ثم قال يا رب ادخلني الجنة فيقول اي الله تعالى
وفي رواية ثم يقول أوليس بواو بعد الهمزة وفي رواية ابي ذر اوليست بالمثناة الفوقية
بعد السين قد زعمت ان لا تسالني غيره ويلك وكذا في رواية شعيب وفي نسخة ويلك
يا ابن آدم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك المراد بالخلق هنا اهل الجنة
فهو لفظ عام اريد به خاص والمراد به انه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة اشقاهم وكونه
اشقاهم ظاهر ان استمر خارج الجنة وهم داخلها وذلك ان الذي يشاهد ما يشاهده
ولا يصل اليه اشد حسرة ممن لا يشاهده فهم قال الطيبي معناه يا رب قد اعطيت العهد
والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك فسالت فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه
وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى فاذا ضحك منه اي رضي عنه اذن له بفتح الهمزة بالدخول
فيها فاذا دخل فيها قيل له تمن كذا في رواية ابي ذر وسقط قوله له في رواية غيره من كذا
اي من الجنس الفلاني قال المظهري من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه وقال
الطيبي وجهه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زائدة في الاثبات على مذهب
الاخفش فيتمنى ثم يقال تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني وفي رواية
ابي سعيد عند احمد فيسال ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا وفي رواية
التوحيد حتى ان الله ليذكره من كذا وفي حديث ابي سعيد ويلقنه الله ما لا علم له
به فيقول له اي الله عز وجل هذا وفي رواية الكشميهني فيقول له هذا لك ومثله
معه قال ابو هريرة رضي الله عنه هو موصول بالسند المذكور وذلك الرجل المذكور
آخر اهل الجنة دخولا سقط هذا من رواية شعيب وثبت في رواية ابراهيم
بن سعد هنا ووقع ذلك في رواية مسلم مرتين احدهما هنا والاخرى في اوله
عند قوله ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار قال اي عطاء بن يزيد الراوي بينه
ابراهيم بن سعد في روايته عن الزهري قال قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري
سقط في رواية ابي ذر الخدري جالس مع ابي هريرة وهو يحدث بهذا الحديث
لا يغير عليه شيئا من حديثه وفي رواية ابراهيم بن سعد لا يرد عليه حتى
انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه
اي هذا لك ومثله معه ووقع في رواية ابراهيم بن سعد قال ابو سعيد وعشرة
امثاله يا ابا هريرة فذكره وفيه قال ابو سعيد الخدري اشهد اني حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ايرضيك

ان اعطيك الدنيا ومثلها معها ووقع في حديث حذيفة عن ابي بكر انظر الى ملك اعظم ملك فان لك مثله وعشرة امثاله معها فيقول اتسخر بي وانت الملك ووقع عند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما فقال ابو سعيد ومثله معه وقال ابو هريرة وعشرة امثاله فقال احدهما لصاحبه حدث ما سمعت واحدث بما سمعت وهذا مقلوب وان الذي في الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند البزار من الوجه الذي اخرجه احمد على وفق ما في الصحيح نعم وقع في حديث ابي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق اخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في اخره فيقال لهم لكم ما رايتم ومثله معه فهذا موافق لحديث ابي هريرة في الاقتصار على المثل قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يجمع بان يكون عشرة الامثال انما سمعه في اخر اهل الجنة دخولا والمذكور هنا في جميع من يخرج بالقبضة وجمع القاضي عياض بين حديثي ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما باحتمال ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم حدث النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة فسمعه ابو سعيد رضي الله عنه ثم ان عشرة امثاله المراد ان العشرة زائدة على الاصل ووقع في رواية انس عن ابن مسعود رضي الله عنهما ولك مثل الدنيا وعشرة امثالها وقال الكلاباذي امساكه اولا عن السؤال حياء من ربه وان الرب يحب ان يسال لانه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه بقوله اولا لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره فهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ترك السؤال مراعاة للقسم وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات بالذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الاخرة قال ابن ابي جمرة في هذا الحديث من الفوائد فضل الدعاء وقوة الرجاء في اجابة الدعاء ولو لم يكن الداعي اهلا لذلك في ظاهر الحال لان فضل الكريم واسع وفي قوله في اخره ما اغدرك اشارة الى ان المخلص لا يوصف بالفعل الذميم الا بعد ان يتكرر ذلك منه ومنها اثبات لرؤية الله تعالى في الاخرة وقال الطيبي وقولهم انت ربنا اثبات للرؤية ووكل علم حقيقتها الى الله هو الحق وفيه ايضا تكليف ما لا يطاق لان المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه وفيه نظر لان الامر حينئذ للتعجيز والتبكيت واستدل به بعض السالمية ونحوهم على ان المنافقين وبعض اهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين وهو غلط لان في سياق حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رؤوسهم من السجود وهم يقولون انت ربنا ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم واما الرؤية التي اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم انها صورة الملك وغيره ولا مدخل ايضا لبعض اهل الكتاب في ذلك لان في بقية الحديث انهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر الايمان ويقال لهم ما كنتم تعبدون وانهم يتساقطون في النار وكل ذلك قبل الامر بالسجود وفي الحديث ايضا ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتاول ما ورد بضروب من التاويل متكلفة والنصوص المتظاهرة مصرحة بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على ان بعض اهل العلم اول ما ورد في حديث ابي سعيد من قوله يموتون فيها بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق بهم او كني عن النوم بالموت وقد سمى الله تعالى النوم وفاة ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انهم اذا دخلوا النار ماتوا فاذا اراد الله اخراجهم امسهم الم العذاب تلك الساعة هذا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم يضرب جسر جهنم وهو الصراط وانما قال الصراط جسر جهنم لانه ذكر في باب فضل السجود ثم يضرب الصراط فجمع هنا في الترجمة بين اللفظين وقد اخرجه المصنف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الصلوة وفي التفسير

باب بالتنوين في الحوض اي الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الاخرة وفي بعض النسخ كتاب في الحوض وقبله البسملة في الصحاح الحوض واحد الحياض والاحواض وحضت اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شيء كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول الحوض حيث تستقر المياه اي يجتمع لتشرب منها الابل والاحاديث الواردة في حوض نبينا صلى الله عليه وسلم كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى فالايمان به واجب وهو مخلوق اليوم واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل وقال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار الحديث قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال اخرون انما هو بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك وقد اخرج احمد والترمذي من طريق النضر بن انس عن انس رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك فقال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظما ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظما ان لا يعذب بالنار كذا قال القاضي عياض واما ما استدل به على القبلية من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيحمل على انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط واما قول صاحب التذكرة والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا فقد تعقبه الحافظ العسقلاني بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي ان الحوض يكون قبل الصراط وان الناس يردون عطاشا فترفع لهم جهنم كانها سراب فيقال الا تردون فيظنونها ماء فيتساقطون فيها وقد اخرج مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه وهو حجة على القرطبي لا له لانه قد تقدم ان الصراط جسر جهنم وانه بين الموقف والجنة فلو كان الحوض دونه لحالت النار بين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها وقد اشتهر اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض لكن اخرج الترمذي من حديث سمرة رضي الله عنه رفعه ان لكل نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح انما المرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه اخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين واخرج ابن ابي الدنيا ايضا من حديث ابي سعيد مرفوعا وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض فمنهم من ياتيه الفئام ومنهم من ياتيه العصبة ومنهم من ياتيه الواحد ومنهم من ياتيه الاثنان ومنهم من لا ياتيه احد واني لاكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وفي اسناده لين وان ثبت فالمختص به نبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى به عليه في التنزيل هذا قال القرطبي في المفهم تبعا للقاضي عياض مما يجب على كل مكلف ان يعلمه ويصدق به ان الله سبحانه وتعالى قد خص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح به وصفته وشرابه في الاحاديث الصحيحة المشهورة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي اذ روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ما ينيف على الثلثين منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت روايته ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين امثالهم ومن بعدهم اضعاف اضعافهم وهلم جرا واجمع على اثباته السلف واهل السنة من الخلف وانكرت ذلك طائفة من المبتدعة واحالوه عن ظاهره وغلوا في تاويله من غير استحالة عقلية ولا عادية

تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ولا حاجة تدعو الى تاويله فخرق من حرفه اجماع السلف وفارق
مذهب ائمة الخلف انتهى وانكره الخوارج والمعتزلة خذلهم الله وممن كان ينكره عبيد الله بن
زياد احد امراء العراق لمعاوية وولده يزيد فعند ابي داود من طريق عبد الله بن سلام
بن ابي حازم قال شهدت ابا برزة الاسلمي دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان وكان
في السماط فذكر قصة فيها ان ابن زياد ذكر الحوض فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر فيه شيئا فقال ابو برزة نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولا اربعا ولا خمسا فمن كذب به
فلا سقاه الله منه واخرج البيهقي من طريق يزيد بن حيان التيمي شهدت زيد بن ارقم
رضي الله عنه وبعث اليه ابن زياد فقال ما احاديث تبلغني انك تقول ان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حوضا في الجنة قال حدثني بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
احمد من طريق عبد الله بن يزيد عن ابي صبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي انه قال
قال عبيد الله بن زياد ما اصدق بالحوض فقال له ابو سبرة بعثني ابوك في مال الى معاوية
ولقيني عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فحدثني وكتبته بيدي من فيه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول موعدكم حوضي فقال ابن زياد اشهد ان الحوض حق وعند ابي يعلى من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال دخلت على ابن زياد وهم يذكرون
الحوض فقال هذا انس فقلت لقد كان عجائز المدينة كثيرا ما يسالن ربهن ان يسقيهن من حوض
نبيهن وسنده صحيح واخرج البيهقي بسند صحيح عن حميد عن انس رضي الله عنه نحوه وفيه
ما حسبت ان اعيش حتى ارى مثلكم ينكر الحوض وقد رويت احاديث الحوض عن اكثر من خمسين
صحابيا ذكر اكثره الحافظ العسقلاني والعيني وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل
من الكثرة وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض
من السلف والخلف وقيل اولاده صلى الله عليه وسلم لان السورة نزلت ردا على من عابه
بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل سنعطيك
ليدل على ان هذا الاعطاء حصل في الزمان الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة
ليشعر بتوليه تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك من الفخامة المبهجة
ما فيه وقال عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا
اي على ما ترون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف
في غزوة حنين وفيه كلام الانصار لما قسمت غنائم حنين في غيرهم وفيه انكم سترون بعدي
اثرة فاصبروا الحديث حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن شقيق هو
ابو وائل بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا فرطكم بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة على الحوض اي سابقكم اليه
لاصلحه لكم واهيئه لكم بما يلزمه يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لتهيء لهم الماء وتبني
لهم وفيه بشارة لهذه الامة فهنيئا لمن اراد به جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير
عذاب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وكذا اخرجه البخاري في الفتن ايضا واخرجه
مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر باسقاط الواو
عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس البصري قال حدثنا محمد
بن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
المغيرة هو ابن مقسم الضبي انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم على الحوض وليرفعن
بفتح اللام وضم التحتانية وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد النون اي ليظهرن لي
اي يظهرهم الله حتى اراهم رجال منكم وفي رواية ابي ذر وليرفعن معي رجال منكم ثم
ليختلجن بفتح اللام وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم
على البناء للمفعول مسندا الى ضمير الجماعة مؤكدا بالنون الثقيلة اي يجتذبن ويقتطعن
عني يقال اختلجه منه اذا نزعه منه واجتذبه بغير ارادته قال الكرماني وهم اما المرتدون
واما العصاة فاقول يا رب اصحابي اي هم امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
من الردة عن الاسلام او المعاصي ومطابقته للترجمة كسابقه تابعه اي الاعمش عاصم

هو ابن ابي النجود الكوفي احد القراء السبعة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وهذه المتابعة وصلها الحارث بن ابي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم
وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن الواسطي عن ابي وائل
شقيق عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه خالف حصين الاعمش وعاصما
فقال عن ابي وائل عن حذيفة ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق حصين وصنيع البخاري
يقتضي ترجيح من قال عن ابي وائل عن عبد الله لكونه ساقها موصولة وعلق الاخرى
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امامكم بفتح الهمزة اي قدامكم حوض
وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني حوضي بزيادة ياء الاضافة كما بين جرباء بفتح
الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدودة قال القاضي عياض جاءت في
البخاري ممدودة وكذا في الفرع وقال النووي في شرح مسلم الصواب انها مقصورة
وكذا ذكره الحازمي والجمهور وقال والمد خطاء واثبت صاحب التحرير المد وجوز
القصر ويؤيد المد قول ابي عبيد البكري هي تانيث اجرب وقال الدمياطي الجرباء على
لفظ تانيث الاجرب قرية بالشام واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم
الراء بعدها حاء مهملة قال القاضي عياض كذا للجمهور ووقع في رواية العذري
في مسلم بالجيم وهو وهم وقد وقع اختلاف كثير في تقدير مسافة الحوض على اختلاف
العرض والطول فقد وقع في حديث انس رضي الله عنه بعده كما بين ايلة وصنعاء
من اليمن وايلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي
الآن خراب يمر بها الحاج من غزة فيكون امامهم ويجلبون اليها الميرة من الكرك
والشوبك وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهابا وايابا واليها تنسب العقبة المشهورة
عند المصريين وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الاثقال ان اقتصروا
كل يوم على مرحلة والا فدون ذلك وهي من مصر على اكثر من النصف من ذلك ولم يصب
من قال من المتقدمين انها على النصف مما بين مصر ومكة بل هي دون الثلث فانها
اقرب الى مصر ونقل القاضي عياض عن بعض اهل العلم ان ايلة من جبل رضوى
الذي في ينبع وتعقب بانه اسم وافق اسما والمراد بايلة في الخبر هي المدينة الموصوفة
آنفا وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في غزوة تبوك وفيه ان صاحب ايلة جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصالحه واما صنعاء فانما قيدت في هذه الرواية باليمن
احترازا من صنعاء التي بالشام قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس
قاله ياقوت والاصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر اهل اليمن في زمن عمر رضي الله عنه
عند فتوح الشام نزل اهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم فعلى هذا
فمن في هذه الرواية في قوله من اليمن ان كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعا
وان كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه من الزهري
ووقع في حديث جابر بن سمرة ايضا عند مسلم بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء
وايلة وفي حديث حذيفة مثله لكن قال عدن بدل صنعاء وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ابعد من ايلة الى عدن وعدن بفتحتين بلد مشهور على ساحل البحر في
اواخر سواحل اليمن واوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعاء على جهة الجبال وفي
حديث ابي ذر رضي الله عنه ما بين عمان الى ايلة وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم
بلد على ساحل البحر من جهة البحرين وفي حديث ابي برزة عند ابن حبان ما بين
ناحيتي حوضي كما بين ايلة وصنعاء مسيرة شهر وهذه الروايات متقاربة لانها
كلها نحو شهر او تزيد او تنقص ووقع في روايات اخرى التحديد بما دون ذلك
فوقع في حديث عقبة بن عامر عند احمد كما بين ايلة الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين
صنعاء الى المدينة وفي حديث ثوبان ما بين عدن وعمان ونحوه لابن حبان عن
ابي امامة وعمان بفتح المهملة وتشديد الميم على الاكثر وحكي تخفيفها وتنسب الى
البلقاء فقيل عمان البلقاء لقربها منها والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام
بعدها قاف بالمد بلدة معروفة من فلسطين وقال العيني البلقا بالمد وبالقصر

وقال الرشاطي ابلقا من عمل دمشق وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان ما بين بصرى
الى صنعاء او ما بين مكة الى ايلة وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة قال ياقوت
بلد بالشام وهي قصبة حوران من اعمال دمشق من جهة الحجاز وفي حديث عبد الله بن عمرو
عند احمد ابعد ما بين مكة وايلة وفي لفظ ما بين مكة وعمان وفي حديث حذيفة
بن اسيد ما بين صنعاء الى بصرى ومثله لابن حبان في حديث عتبة بن عبد وفي رواية
الحسن عن انس عند احمد كما بين مكة الى ايلة او بين صنعاء ومكة وفي حديث ابي سعيد
عند ابن ابي شيبة وابن ماجة ما بين الكعبة الى بيت المقدس وفي حديث عتبة بن عبد
عند الطبراني كما بين البيضاء الى بصرى والبيضاء بالقرب من الربذة البلد المعروف
بين مكة والمدينة وقال الرشاطي البيضاء تانيث ابيض تلقاء حمى الربذة وهذه
المسافات كلها متقاربة ترجع الى نصف شهر او تزيد على ذلك قليلا او تنقص واقل ما ورد
في ذلك ما ورد في رواية لمسلم وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق محمد بن بشر عن
عبيد الله بن عمر بسنده كما تقدم وزاد قال عبيد الله فسألته فقال قريتان بالشام بينهما
مسيرة ثلثة ايام ونحوه له في رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما
لكن قال ثلاث ليال وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال القاضي عياض هذا
من اختلاف التقدير لان ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطرابا من الرواة
وانما جاء في احاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل منها مثلا لبعد اقطار الارض وسعته
بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها
من بعض لا على ارادة المسافة المحققة قال فبهذا يجمع ما بين الالفاظ المختلفة
من جهة المعنى انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر من جهة ان ضرب المثل
والتقدير انما يكون فيما يتقارب واما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة
على ثلاثين يوما وينقص اخرى الى ثلاثة ايام فلا وقال القرطبي ظن بعض القاصرين ان
الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام القاضي عياض وزاد وليس
اختلافا بل كلها يفيد انه كبير متسع متباعد الجوانب ثم قال ولعل ذكره للجهات المختلفة
بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها واجاب النووي
بانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح
فلا معارضة وحاصله انه يشير الى انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة
فاخبر بها كان الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على
اطولها مسافة واما قول بعضهم ان الاختلاف يتفاوت الطول والعرض فرد بحديث
ابن عمر رضي الله عنهما وزواياه سواء ووقع ايضا في حديث النواس بن سمعان وجابر وابي برزة
وابي ذر طوله وعرضه سواء ومنهم من جمع بين الاختلافين الاولين باختلاف السير البطيء
وهو سير الاثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخف ويحمل رواية اقلها وهو الثلاث
فقد عهد منهم من يقطع مسافة شهر في ثلثة ايام ولو كان نادرا جدا وقال ابن الاثير
في نهايته هما يعني جرباء واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلثة ايام وقال الصلاح
العلائي هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير
بالثلاث لمخالفتها الروايات لا سيما وقد قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في الجزء الذي
جمعه في الحوض ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياقه من بعض الرواة ثم ساقه بسند حسن
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه من فوائد عبد الكريم بن الهيثم
الى ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه ما بينكم وبين جرباء واذرح
قال الضياء فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حذف تقديره كما بين مقامي
وبين جرباء واذرح وقال العلائي ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما
بين المدينة وجرباء واذرح قال الحافظ العسقلاني وهو يوافق رواية ابي سعيد
عند ابن ماجة كما بين الكعبة وبيت المقدس وقد وقع ذكر جرباء واذرح في حديث اخر
عند مسلم وفيه ووافى اهل جرباء واذرح جزيتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكره في غزوة تبوك وهو يؤيد قول العلائي انهما متقاربتان ولو تقرر ذلك رجع

جمع يختلف الى انه باختلاف السير البطيء والسير السريع والله اعلم والحديث قد اخرجه مسلم في الفضائل
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين ابن محمد بن بكير الناقد
بالنون البغدادي وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا وفي اليونينية حدثنا هشيم بضم
الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار
السلمي ابو معاوية الواسطي حافظ بغداد وضبط العيني لفظ بشير بضم الموحدة على
صيغة التصغير قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس وعطاء بن السائب الكوفي من صغار التابعين صدوق لكنه اختلط في اخر
عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه فلذلك اخرج له البخاري مقرونا بابي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله
اياه اي النبي صلى الله عليه وسلم من النبوة والقران والخلق الحسن العظيم وكثرة الاتباع
والعلم والشفاعة والمقام المحمود وغيرها مما انعم الله تعالى به عليه قال ابو بشر جعفر
بن ابي وحشية قلت وفي رواية ابي ذر فقلت بالفاء لسعيد هو ابن جبير ان اناسا بضم
الهمزة وفي رواية ابي ذر ان ناسا بحذف الهمزة وسبق في التفسير ان من الناس ابا اسحق
وقتادة يزعمون انه اي الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي
اعطاه الله اياه وهذا تاويل من سعيد جمع فيه بين حديثي عائشة وابن عباس
رضي الله عنهم فكانه لا منافاة بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير قال الهروي جاء في التفسير
ان الكوثر القران والنبوة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في تفسير سورة
الكوثر حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال
حدثنا نافع عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بالتصغير
بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين
من الصحابة انه قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم من هذا الوجه وزواياه سواء
اي لا يزيد طوله على عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير
مسافة الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق قريبا ماؤه ابيض من اللبن
قال المازري مقتضى كلام النحاة ان يقال اشد بياضا ولا يقال ابيض من كذا ومنهم
من اجازه في قلة ويشهد له هذا الحديث وغيره وقال النووي هي لغة وان كانت
قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية ابي ذر وكذا في رواية
احمد لابن مسعود وكذا في رواية ابن ابي عاصم لابي امامة اشد بياضا من اللبن
على الاصل قيل وفيه حجة للكوفيين على اجازة افعل التفضيل من اللون وقال البصريون
لا يصاغ منه ولا من مزيد الثلاثي لان الاصل في افعاله زائد على ثلاثة وقيل لانه
لون ثابت في العادة لا يقبل الزيادة والنقصان ولذلك جرى مجرى الاجسام
الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي
بافعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو اكثر وازيد وارجح واشد
قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولونه
ويحتجون بقول الراجز جارية في درعها الفضفاض ۞ ابيض من اخت بني اباض ۞
قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول طرفة اذا الرجال
شتوا واشتد اكلهم ۞ فانت ابيضهم سربال طباخ ۞ فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل التفضيل
وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجها واكرمهم ابا تريد حسنهم وجها وكريمهم ابا
فكانه قال فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك
قوله ابيض من المحكوم بشذوذه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون من تصرف الرواة
لما وقع في رواية اخرى بلفظ اشد بياضا من اللبن وتعقبه العيني بان القول بان هذا جاء
من النبي صلى الله عليه وسلم اولى من نسبة الرواة الى الغلط على زعم النحاة واستشهاده
لذلك برواية مسلم لا يفيده لانه لا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استعمل
افعل التفضيل من اللون فيكون حجة على النحاة فافهم وريحه اطيب من المسك
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اطيب ريحا من المسك وعند ابن حبان من حديث ابي امامة

رضي الله عنه اطيب رائحة من المسك وزاد ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا من حديث بريدة
رضي الله عنه والين من الزبد وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان رضي الله عنهما
واحلى من العسل ولاحمد عن ابي امامة واحلى مذاقا من العسل وزاد احمد في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وابرد من الثلج وعند الترمذي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وماؤه اشد بردا من الثلج وكيزانه كنجوم السماء اي
في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن انس رضي الله عنه اكثر من عدد نجوم
السماء وفي حديث المستورد في اواخر الباب فيه الانية مثل الكواكب وعند مسلم من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فيه اباريق كنجوم السماء من شرب بكسر
الراء منها اي من الكيزان وفي رواية الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم على ان من
شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة وفي رواية ابي ذر منه اي من الحوض فلا يظمأ
ابدا وفي رواية موسى بن عقبة من ورده فشرب لم يظمأ بعدها ابدا وهذا يفسر ما في
رواية سهل بن سعد من مر به شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا يعني من مر به فمكن من شربه
لم يظمأ ومن مكن من المرور به شرب وزاد ابن ابي عاصم في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه
من صرف عنه لم يرو ابدا ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن ابي الدنيا اول من
يرد عليه من يسقي كل عطشان وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الحوض حدثنا سعيد
بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة ابو
عثمان البصري قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد
الايلي انه قال قال ابن شهاب الزهري حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
قد اندفع به تعليل من اعله بان ابن شهاب لم يسمعه من انس لان ابا اويس رواه عن
ابن شهاب عن اخيه عبد الله بن مسلم ابن اخي الزهري عن ابيه به والذي يظهر انه كان
عند ابن شهاب عن اخيه عن انس بلا واسطة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان قدر حوضي كما بين ايلة بفتح الهمزة وقدم انها مدينة كانت عامرة بطرف بحر
القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب وصنعاء من اليمن والتقييد باليمن احتراز
عن صنعاء الشام وتقدم ايضا وان فيه من الاباريق جمع ابريق قال الجوهري
الابريق فارسي معرب كعدد نجوم السماء التشبيه هنا في كثرة العدد والحديث
اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى الازدي عن قتادة اي ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري
وحدثنا وفي رواية ابي ذر بسقوط الواو هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح
الموحدة القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما
بالميم انا اسير في الجنة تقدم في تفسير سورة الكوثر ان ذلك كان ليلة الاسراء بلفظ قال
لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء اذا انا بنهر حافتاه بالحاء المهملة وتخفيف الفاء
اي جانباه قباب الدر المجوف بكسر القاف وتخفيف الموحدة الاولى جمع قبة من البناء
ويجمع على قبب ايضا والدر جمع درة قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك
ربك فاذا طينه بالنون بعد التحتية او طيبه بالموحدة مسك اذفر بالمعجمة الساكنة
اي الذكي الرائحة قال ابن فارس الذفر حدة الرائحة الطيبة والخبيثة وقال الداودي ان كان هذا
اي قوله اذا انا بنهر الخ محفوظا دل على ان الحوض الذي يدفع عنه اقوام يوم القيمة الذي
هو خارج الجنة غير النهر الذي في الجنة او يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها
فيناديهم فيصرفون عنه قال الحافظ العسقلاني وهو تكلف عجيب ويغني عنه ان الحوض الذي
هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة ولا اشكال اصلا وتعقبه العيني بان الذي
قاله يحتاج الى دليل انه يمد من النهر الذي في الجنة ونقول احسن من ذلك ان يقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الجنة والاخر يكون يوم القيمة انتهى فليتأمل شك
هدبة اي هل هو بموحدة من الطيب او بالنون من الطين ومراده بذلك ان ابا الوليد
لم يشك في روايته انها بالنون وهو المعتمد وتقدم في تفسير سورة الكوثر من طريق شيبان

عن زيادة فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا اذفر واخرج البيهقي
في البعث من طريق عبد الله بن مسلم عن انس رضي الله عنه بلفظ ترابه مسك حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري قال حدثنا عبد العزيز هو ابن
صهيب ابو حمزة البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ليردن باللام المفتوحة للتاكيد وتشديد النون علي بتشديد الياء ناس
من اصحابي اي من امتي الحوض منصوب بقوله ليردن حتى عرفتهم اي حتى اذا انا
عرفتهم كما في رواية اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم
الجيم اي اجتذبوا من الخلج وهو الجذب دوني بالقرب مني فاقول اصحابي بالتكبير
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اصيحابي بالتصغير فيقول وفي رواية الكشميهني
فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من
الحوض والحديث اخرجه مسلم في المناقب حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء
المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابو غسان الليثي المدني قال حدثني
بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني انا فرطكم بفتحتين على الحوض تقدم ان الفرط هو الذي يتقدم الواردين
ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من مر علي بتشديد الياء اي من مر به فمكن من
شربه شرب اي ومن مكن من المرور به كما مر شرب منه وفي رواية ابي ذر يشرب
بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظمأ اي لم يعطش ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم
ويعرفوني وفي رواية ابي ذر ويعرفونني بنونين ثم يحال بضم التحتية بعدها حاء مهملة
على البناء للمفعول من الحيلولة بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق
فسمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي وانا احدث بهذا الحديث
فقال هكذا سمعت من سهل استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم فقلت له
نعم فقال النعمان اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر
الخدري لسمعته بفتح اللام للتاكيد وهو يزيد فيها اي والحال انه يزيد في هذه
المقالة قوله فاقول انهم اي الذين يحال بيني وبينهم مني اي من امتي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي الموجبة لبعدهم عنك فاقول سحقا
سحقا بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف وبالنصب فيهما على المصدر
اي بعدا وبعدا او على انه مفعول به اي الزمهم الله سحقا وكررها مرتين للتاكيد
لمن غير بعدي اي دينه لانه لا يقال في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم
ويهتم بامرهم كما لا يخفى وقال ابن عباس رضي الله عنهما سحقا اي بعدا وصله ابن
ابي حاتم من رواية علي بن ابي طلحة عنه بلفظه ويقال سحيق اي بعيد هو من كلام
ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق البعيد والنخلة
السحوق الطويلة سحقه واسحقه ابعده ثبت هذا في رواية الكشميهني وهو من
كلام ابي عبيدة ايضا قال يقال سحقه الله واسحقه اي ابعده وتقول بعدا وسحقا
اذا دعوت عليه وسحقته الريح اي طردته وقال الاسماعيلي يقال سحقه اذا اعمته
عليه بشيء يغنيه واسحقه ابعده وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة
وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة
وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مر
والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات وصله ابو عوانة عن ابي زرعة الرازي
وابي الحسن الميموني قالا حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب عن يونس
اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب سيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يرد علي بتشديد الياء يوم القيمة رهط من الرجال ما دون العشرة وقيل

الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع **من اصحابي فيحلؤن** بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة قبل الواو وكذا في رواية الاكثر اي فيطردون ويطردون يقال حلأه عن الماء اذا طرده ومنعه وحكى ابن التين ان بعضهم ذكره بغير همزة قال وهو في الاصل مهموز فكانه سهل الهمزة وفي رواية ابي ذر عن المستملي فيجلون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون **عن الحوض فاقول يارب اصحابي** بالتكبير **فيقول** اي الله تعالى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيقال **انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم** وروي على اعقابهم **القهقرى** بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع وقال ابن الاثير القهقرى مصدر فيكون منصوبا على المصدرية من غير لفظه كما في قولك قعدت جلوسا **حدثنا احمد بن صالح** ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني** وروي حدثني **يونس** اي ابن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابن المسيب** سعيد **انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** لم يقل عن ابي هريرة كما في الطريق الاولى وحاصله ان ابن وهب وشعيبا اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شعيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاختلاف لا يضر لان ابا هريرة رضي الله عنه داخل فيهم ولا يقال انه رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي** بتشديد الياء **الحوض رجال من اصحابي فيحلؤن** بالحاء المهملة وبالهمز وفي رواية ابي ذر فيجلون بالجيم من غير همز اي يطردون ويصرفون عنه **فاقول يارب اصحابي فيقول** اي الله تعالى **انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى** قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والمصدر القهقرى وقد مر ايضا وقال ابن الاثير في نهايته القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه وقيل انه من باب القهر **وقال شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** ابن شهاب بسنده **كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **فيجلون** بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو من جلاء الوطن وقال الحافظ العسقلاني وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف وقيل ان الزهري لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه بل كان ابن ست او سبع عند وفات ابي هريرة رضي الله عنه وقال الذهبي كان الزهري يروي عن ابي هريرة مرسلا وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات **وقال عقيل** بضم العين هو ابن خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده **فيحلؤن** بفتح الحاء المهملة واللام المشددة وبالهمز **وقال الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي ومحمد بن الوليد شيخ الزهري **عن الزهري عن محمد بن علي** اي ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم القرشي الهاشمي ابو جعفر الباقر **عن عبيد الله** بضم العين **بن ابي رافع** مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كاصله مضبب على ابي من قوله ابي رافع وهو ثابتة في غيره من الاصول وكتب الرجال وذكر الجياني ان في رواية القابسي والاصيلي عن المروزي عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطاء كذا قال القسطلاني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا التعليق رواه الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه وحاصل ذلك ان في رواية عقيل وشعيب مخالفة في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي في السند فيدل على انه كان عند الزهري بسندين لانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شعيب بن سعيد حفظ فيه اباهريرة وقد اعرض مسلم عن هذه الطرق كلها فاخرج من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه

اني

اني لاذود عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل واخرجه من وجه اخر عن ابي هريرة في اثناء حديث وهذا المعنى لم يخرجه البخاري مع كثرة ما اخرج من الاحاديث في ذكر الحوض والحكمة في الزود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما تقدم ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون بكثرة من تبعهم فيكون ذلك من جهة انصافه ورعاية حق اخوانه من النبيين لا انه يطردهم بخلا عليهم بالماء ويحتمل ان يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى **حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي** بالحاء المهملة المكسورة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت في رواية ابي ذر الحزامي وسقط في رواية غيره قال **حدثنا محمد بن فليح** بضم الفاء واخره حاء مهملة قال **حدثنا ابي** فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **هلال** وفي رواية ابي ذر هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسبه الى جده **عن عطاء بن يسار** بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة رضي الله عنها **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال بينا** بغير ميم **انا قائم** بالقاف في رواية الكشميهني اي على الحوض **فاذا** بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نائم بالنون اذا باسقاط الفاء ورواية الكشميهني بالقاف اوجه ويحتمل ان يوجه رواية النون بانه راى في المنام ما سيقع في الاخرة اي بينا انا نائم اذا **زمرة** بضم الزاي وسكون الميم اي جماعة وكلمة اذا للمفاجاة **حتى اذا عرفتهم خرج رجل** المراد به الملك الموكل به على صورة الانسان ولم يسم وفي نسخة ملك **من بيني وبينهم فقال لهم هلم** اي تعالوا وهو على لغة من لا يقول هلما هلموا هلمي **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **فقلت اين** الى اين تذهب بهم **قال** اي الملك اذهب بهم **الى النار وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **والله** بالجر بواو القسم **قلت له وما شانهم** حتى تذهب بهم الى النار **قال** اي الملك **انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة** اي جماعة اخرى **حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم** تعالوا **قلت** له **اين** تروح بهم **قال الى النار والله قلت له ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى** هو رجوع مخصوص كما عرفت وقيل هو العدو الشديد **فلا اراه** بضم الهمزة اي فلا اظن امرهم وشانهم انه **يخلص** بالخاء المعجمة وضم اللام **منهم** اي من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه من الناس وفي رواية ابي ذر فيهم بالفاء والياء التحتية **الا مثل** بضم اللام **همل النعم** بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها هامل او الابل بلا راع وقيل هو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك ولا يقال ذلك في الغنم والمعنى لا يخلص ولا ينجو منهم الا القليل لان الهمل في الابل قليل بالنسبة الى غيره وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة والحديث اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **ابراهيم بن المنذر** اي الحزامي قال **حدثنا انس بن عياض** الليثي ابو ضمرة المدني **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري **عن خبيب** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفي رواية ابي ذر زيادة بن عبد الرحمن **عن حفص بن عاصم** اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة** اي منقطع منها او ينتقل اليها فتكون من رياضها **ومنبري على حوضي** قالوا المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا يوضع بعينه يوم القيمة وقيل ان له منبرا هناك على حوضه يدعو الناس عليه الى حوضه وقيل كون البقعة المباركة روضة من رياضها مجاز لكون العبادة فيه تؤل الى دخول العابد روضة الجنة قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد تلك البقعة على غيرها وقيل فيه تشبيه محذوف الاداة اي هو كروضة لان من يقعد فيها من الملائكة ومن مؤمني الانس والجن يكثرون الذكر وسائر انواع العبادة وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وان من لازم ذكر الله في مسجدها آل به الى روضة الجنة وسقي يوم القيمة

من الحوض قليلا ثم قال وقد مضى الحديث في اخر الصلوة وآخر الحج واخرجه مسلم في الحج حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد عن شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك اي ابن عمير الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الجيش الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي صلى الله عليه وسلم يتقدم امته يشفع لهم والحديث سبق قريبا واخرجه مسلم في الفضائل فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الجزري بالجيم والزاي والراء الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب سويد ابي رجاء المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عقبة اي ابن عامر بن عبس ابي الاسود الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى البقيع فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته صلوته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت قاله الكرماني وقيل صلى صلوة الموتى وهو ظاهر الحديث وكان ذلك بعد موتهم بثمانية اعوام ثم انصرف وفي رواية زيادة فصعد على المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فرطكم اي سابقكم وفيه الاشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم تعرض علي اعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الان يحتمل ان يكون كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر ويحتمل ان يريد رؤية القلب وقال ابن التين السفاقسي النكتة في ذكره عقيب التحذير الذي قبله انه يشير الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي والمراد ما يفتح على امته من الملك والكنوز بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بالله لان ذلك قد وقع من بعض الاعراب ارتداد ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا اصله تتنافسوا فحذفت احدى التائين فيها اي في الخزائن المذكورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس الرغبة في الشيء وفي الحديث عدة معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث في كتاب الجنائز فيما يتعلق بالصلوة على الشهداء وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابو روح البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي من ثقات الكوفيين ولهم معبد بن خالد اثنان غيره احدهما اكبر منه وهو صحابي جهني والاخر اصغر منه وهو انصاري مجهول انه سمع حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزل الكوفة له احاديث وكان اخا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال كما بين المدينة طيبة وصنعاء سبق تقييده بصنعاء اليمن فيحمل المطلق على المقيد اي قدر حوضي كما بين المدينة وصنعاء اليمن وقد وقع في رواية مسلم حوضي وزاد ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري وابو عدي جده ولا يعرف اسمه وابن ابي عدي ثقة كثير الحديث وقد وصله مسلم والاسمعيلي من طريقه عن شعبة اي ابن الحجاج عن معبد بن خالد عن حارثة اي ابن وهب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه كذا لهم وفيه التفات وقد وقع في مسلم حوضي ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم مهملة على وزن مستفعل هو ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي شهد فتح مصر وسكن الكوفة مات سنة خمس واربعين وليس له في البخاري الا هذا الموضع وحديثه مرفوع وان لم يصرح به الم تسمعه اي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاواني قال الكرماني الاواني تكون فيه كذا وكذا قال حارثة لا قال المستورد ترى بضم الفوقية وفتح الراء فيه الانية مثل الكواكب كثرة وضياء يعني

الا انه قال كذلك وعند احمد من رواية الحسن عن انس رضي الله عنه اكثر من عدد نجوم السماء وفي رواية مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما فيه اباريق كنجوم السماء حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد المصري عن نافع بن عمر اي ابن عبد الله الجمحي المكي انه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض يوم القيمة حتى انظر بالرفع وفي رواية ابي ذر بالنصب اي حتى ان انظر من يرد علي بتشديد الياء منكم وسيؤخذ ناس دوني اي بالقرب مني فاقول يا رب مني ومن امتي هذا يدفع قول من قال ان الناس من غير هذه الامة فيقال هل شعرت اي هل علمت ما عملوا بعدك والله ما برحوا اي ما زالوا يرجعون على اعقابهم اي يرتدون كما في حديث الاخرين فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن في ديننا وقوله فكان ابن ابي مليكة الخ موصول بالسند المذكور اليه وفي رواية قال ابن ابي مليكة اللهم الخ وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي يكون الفتنة سببه فاستعاذ منهما جميعا وقال ابو عبيدة تفسيرا لقوله تعالى اعقابكم وفي رواية ابي ذر اعقابهم تنكصون اي ترجعون على العقب وفي رواية ابي ذر ينكصون يرجعون بالعقب تنبيه اخرج مسلم هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهو الخامس وكان البخاري رحمه الله اخر حديث اسماء الى اخر الباب لما في اخره من الاشارة الاخروية الدالة على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادته انه يختم كل كتاب بالحديث الذي يكون فيه الاشارة الى ذلك باي لفظ اتفق قال علماؤنا كل من ارتد عن دين او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشيهم في ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض اللهم اجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين خاتمة اشتمل كتاب الرقاق من الاحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثا المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واربعة وثلاثون والخالص تسعة وخمسون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر كن في الدنيا كانك غريب وحديث ابن مسعود في الخط وكذا حديث انس فيه وحديث ابي بن كعب في نزول الهيكم التكاثر وحديث الجنة اقرب الى احدكم وحديث لعبدي المؤمن اذا قبضت صفيه وحديث عبد الله بن الزبير لو كان لابن آدم واد من ذهب وحديث سهل بن سعد من يضمن لي وحديث انس انكم لتعملون اعمالا وحديث ابي هريرة من عادى لي وليا وحديث بعثت انا والساعة كهاتين وحديثه في بيت النار وحديث عمران في الجهنميين وحديث ابي هريرة لا يدخل الجنة احد الا ارى مقعده وحديث عطاء بن يسار عن ابي هريرة فيمن يدفع عن الحوض كان فيه زيادات ليست عند مسلم وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القدر

زاد ابو ذر عن المستملي باب في القدر وكذا في رواية الاكثرين وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضي فلا يدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وكان

على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وقال الراغب ايضا القدر
بوضعه يدل تارة على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا
وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال توافق العلم والارادة والقول وقدر الله الشيء
بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف وقال ابن القطاع قدر الله الشيء جعله بقدر والرزق
صنعه وعلى الشيء ملكه وقال الكرماني المراد بالقدر حكم الله وقالوا اي العلماء القضاء هو
الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله ويذكر ان عبد الله بن
طاهر امير خراسان للمامون دعا الحسين بن الفضل فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في
شان وقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فقال هي شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام
اليه وقبل راسه وقال اهل السنة ان الله تعالى قدر الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها
وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه تعالى فلا محدث في العالم العلوي
والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته وخلقه وان الخلق ليس لهم فيه
الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل بتيسير الله وبقدرة
الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة وقال ابو المظفر
ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس
والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن به
القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار
وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ولم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب
وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها انتهى وقد اخرج
الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه اذا ذكر القدر فامسكوا
واخرج مسلم من طريق طاوس ادركت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس قال الحافظ العسقلاني
والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق في الامور ويتناول امور الدنيا والاخرة
ومعناه ان كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله تعالى ومشيئته وانما جعلهما في
الحديث غاية لذلك للاشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة فلا تقع
منا مع ذلك الا بمشيئة الله تعالى وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله
عز وجل انا كل شيء خلقناه بقدر فان هذه الاية نص في ان الله تعالى خالق كل شيء
ومقدره وهو انص من قوله تعالى خالق كل شيء ومقدره وهو انص من قوله تعالى خالق
كل شيء وقوله تبارك وتعالى والله خلقكم وما تعملون واشتهر على السنة السلف والخلف
ان هذه الاية نزلت في القدرية واخرج مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه جاء مشركو
قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت وثبت ان الايمان بالقدر من اركان
الايمان وقد قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم والحاصل
ان مذهب اهل الحق ان الامور كلها من الايمان والكفر والخير والشر والنفع والضر بقضاء الله
وقدره ولا يجري في ملكه الا ما قدره حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال انباني بالافراد من الانباء سليمان الاعمش الكوفي
قال سمعت زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الكوفي الجهني من قضاعة خرج الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
اي الصادق في نفسه والمصدوق من جهة غيره قال الطيبي يحتمل ان تكون الجملة حالية
ويحتمل ان تكون اعتراضية وهو اولى ليعم الاحوال كلها وان ذلك من دابه وعادته
والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه
والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال صدقته الحديث اذا اخبرته به اخبارا
جازما او معناه الذي صدقه الله وعده وقال الكرماني لما كان مضمون الخبر امرا خارقا
لما عليه الاطباء اشار بذلك الى بطلان ما ادعوه ويحتمل انه قاله تلذذا به وتبركا
وافتخارا قال الاطباء انما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوما الى الاربعين والمفهوم من
الحديث ان خلقه انما يكون بعد اربعة اشهر انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويؤيد دفع

هذا اللفظ بعينه في حديث آخر ليس فيه اشارة الى بطلان شيء يخالف ما ذكر وهو ما اخرجه
ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سمعت الصادق المصدوق يقول لا تنزع
الرحمة الا من شقي ومضى في علامات النبوة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سمعت
الصادق المصدوق يقول هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش قال ان احدكم قال ابو البقاء
في اعراب المسند لا يجوز في ان الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا
عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح وحجة ابي
البقاء ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان
يثبت النقل لجاز في مثل قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القراء على انها بالفتح
ونقل ابن الجوزي بان الرواية جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال ولو لم يجئ به الرواية
لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الاية بان الوعد مضمون الجملة وليس
بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح واما هنا فالتحديث يجوز ان يكون بلفظه ومعناه
كذا قال الحافظ العسقلاني وهذا انما هو على حذف قال وعلى تقدير حذفها في الرواية فهي مقدرة
اذ لا يتم المعنى بدونها قال العيني ولفظة قال موجودة في كثير من النسخ هكذا حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم يجمع بضم اوله على البناء للمفعول
في بطن امه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان خلق احدكم يجمع في بطن امه وكذا هو في
رواية آدم في التوحيد وكذا هو في رواية الاكثر عن الاعمش وفي رواية ابي الاحوص عنه
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه وفي رواية ابن ماجه انه يجمع خلق احدكم في بطن امه والمراد
بالجمع ضم بعضه الى بعض بعد الانتشار والخلق بمعنى المخلوق من قبيل قولهم هذا ضرب الامير
اي مضروبه او على حذف مضاف اي ما يقوم به خلق احدكم او اطلق مبالغة كقوله
انما هي اقبال وادبار وقال ابن الاثير في النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم
اي تمكث النطفة اربعين يوما تتخمر فيها حتى تتهيا للتصوير ثم تخلق بعد ذلك وقال القرطبي
المراد ان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا
فيجمعه الله عز وجل في محل الولادة من الرحم اربعين يوما زاد في رواية آدم او اربعين ليلة
بالشك وكذا لاكثر الرواة عن شعبة بالشك وفي رواية يحيى القطان ووكيع وجرير
وعيسى بن يونس اربعين يوما بغير شك وفي رواية سلمة بن كهيل اربعين ليلة بغير شك
وجمع بان المراد يوم بليلته او ليلة بيومها ووقع عند ابي عوانة من رواية وهب بن جرير
عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان
الذي يجمع هو النطفة والمراد بالنطفة المني واصله الماء الصافي القليل والاصل
في ذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المراة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك جنينا
هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى
ينتشر في جسد المراة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع
كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند
الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الاول
في الرجل اكثر وبالعكس وزعم كثير من اهل التشريح ان مني الرجل لا اثر له في الولد الا في
عقده وانه انما يتكون من دم الحيض واحاديث الباب تبطل ذلك وما ذكر اولا اقرب
الى موافقة الحديث واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها
بشرا طارت في جسد المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ثم تنزل دما في الرحم
قال الخطابي بعد ما نقله عنه فذلك جمعها وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال الصحابي
اعلم بتفسير ما سمع واحق بتاويله واولى بقبول ما يتحدث به واكثر احتياطا في ذلك
من غيره فليس لمن بعده ان يتعقب كلامه انتهى وفيه ان ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين
وعند ابي عوانة ثنتان واربعون وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن ابي الزبير
عن ابي الطفيل ثلاث واربعون وفي رواية ربيعة بن كلثوم عن ابي الطفيل اربعون
او خمس واربعون وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن الحارث
خمسة واربعون ليلة فجزم بذلك فحاصل الاختلاف ان حديث ابن مسعود رضي الله

لم يختلف في ذكر الاربعين الا ان بعضهم زاد شيئين وبعضهم ثلاثا وبعضهم خمسا ثم منهم من جزم ومنهم من تردد وقد جمع القاضي عياض بينهما بانه ليس في رواية ابن مسعود ان ذلك يقع عند انتهاء الاربعين الاولى وابتداء الاربعين الثانية بل اطلق الاربعين فاحتمل ان يريد ان ذلك يقع في اوائل الاربعين الثانية ويحتمل ان يقع الاختلاف في الزيادة على انه بحسب اختلاف الاجنة نعم لا يدفع ذلك الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله الا انه حديث معضل على شرط الترمذي والذي يظهر ان قال ويحتمل ان اختلاف لا لفاظ لكونه في البطن بل لكونه في الرحم حقيقة والرحم في ظلمة البطن فان المشيمة في الرحم والرحم في البطن والله تعالى اعلم **ثم علقة مثل ذلك** الزمان وهو الاربعون وفي رواية آدم ثم يكون علقة وفي رواية مسلم ثم يكون في ذلك علقة ويكون هنا بمعنى يصير ومعناه انه يكون بتلك الصفة مدة الاربعين ثم ينقلب الى الصفة التي تليها ويحتمل ان يكون المراد هنا يصير شيئا فشيئا فيخالط الدم النطفة في الاربعين الاولى بعد انعقادها وامتدادها وتجري في اجزائها شيئا فشيئا حتى تتكامل علقة في اثناء الاربعين ثم يخالطها اللحم شيئا فشيئا الى ان يشتد فيصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة وكذا ما بعد ذلك في زمان المضغة واما ما اخرجه احمد من طريق ابي عبيدة قال قال عبد الله رفعه ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما على حالها لا تتغير ففي سنده ضعف وانقطاع فان كان ثابتا حمل نفي التغير على تمامه اي لا تنتقل الى وصف العلقة الا بعد تمام الاربعين الاولى ما الى ان تصير علقة والعلقة دم غليظ جامد تحول من النطفة البيضاء الى العلقة الحمراء وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به **ثم تكون** اي تصير **مضغة** بضم الميم وسكون المعجمة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ سميت بذلك لذلك **مثل ذلك** الزمان وهو الاربعون **ثم** اي في الطور الرابع **يبعث الله ملكا** وفي رواية الكشميهني ثم يبعث اليه ملك وفي رواية ادم كالكشميهني قال الملك ومثله لمسلم بلفظ ثم يرسل الله واللام للعهد والمراد به جنس الملائكة الموكلين بالارحام كما ثبت في رواية حذيفة بن اسيد من رواية ربيعة بن كلثوم ملكا موكلا بالرحم ومن رواية عكرمة بن خالد ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها وهو بتشديد اللام اي يصوره ويخلقه ويكتب ما يتعلق به فينفخ فيه الروح وفي حديث علي رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله تعالى كالخلق قال الكرماني اذا ثبت ان المراد بالملك من جعل اليه امر تلك الرحم فكيف يبعث او يرسل واجاب بان المراد يبعث بالكلمات عند الملك الموكل بالرحم ثم قال ويحتمل ان يكون المراد ان يبعث انه يؤمر بذلك وبه جزم القاضي عياض وغيره وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الاعمش اذا استقرت النطفة في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر او انثى وفيه فيقال انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد ذلك فينبغي ان يفسر الارسال المذكور بذلك **و** اختلف في اول ما يتشكل من اعضاء الجنين فقيل قلبه لانه الاساس وهو معدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث الى القلب وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية لانه حينئذ بمنزلة النبات وانما تكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ **فيؤمر** على البناء للمفعول **باربع** كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي باربعة والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه والمعنى انه يؤمر بكتب اربعة اشياء من احوال الجنين وفي رواية آدم فيؤمر باربع كلمات وكذا الاكثر والمراد بالكلمات القضايا المقدرة وكل قضية تسمى كلمة **برزقه** بدل من اربع وما بعده عطف عليه داخل في حكمه والمراد بكتب الرزق تقديره قليلا او كثيرا او صفته حلالا او حراما وكل ما ساقه الله تعالى

وابتداء ظ

فيتناول

فيه من العلم وغيره **واجله** طويلا او قصيرا **وشقي او سعيد** وكل من اللفظين مرفوع مدرج عليه في الفرع كاصله خبر مبتدا محذوف وكذا قال ابي فضل العسقلاني ورده العيني بانه ليس كذلك لانه معطوف على ما قبله الذي هو بدل من اربع فيكون مجرورا لا يقدر بقوله فيؤمر باربع اربع كلمات كلمة تتعلق برزقه وكلمة تتعلق باجله وكلمة تتعلق بسعادته او شقاوته وكان ظاهر السياق ان يقال ويكتب سعادته او شقاوته فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتبه لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما ذكره الطيبي وكذا وقع في هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه يتم الاربع وثبت قوله وعمله في رواية آدم وقيل هو كونه ذكرا او انثى كما صرح به في الحديث الذي بعده ولعله لم يذكره لانه يلزم من المذكور واختصره اعتمادا على شهرته وفي رواية ابي الاحوص عن الاعمش فيؤمر باربع كلمات يكتب رزقه الخ وضبط يكتب بوجهين احدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل والاخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع وهو اوجه لانه وقع في رواية آدم فيؤذن له باربع كلمات فيكتب وكذا في رواية ابي داود وغيره ووقع في غير هذه الرواية ايضا زيادة على الاربع ففي رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود رضي الله عنه فيقول اكتب رزقه واثره وخلقه واجله وشقي او سعيد وفي رواية خصيف عن ابي الزبير عن جابر من الزيادة فيقول اي رب مصيبته فيقول كذا وكذا وفي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد والفريابي فرغ الله الى كل عبد من خمس من عمله واجله ورزقه واثره ومضجعه واما صفة الكتابة فظاهر الحديث انها الكتابة المعهودة في صحيفته ووقع ذلك صريحا في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص وفي رواية الفريابي ثم تطوى تلك الصحيفة الى يوم القيمة ووقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وتلا ابو ذر خمس ايات من فاتحة سورة التغابن ونحوه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح ابن حبان دون تلاوة الايات وزاد حتى النكبة ينكبها واخرجه ابو داود في كتاب القدر المفرد ثم ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه بجميع طرقه يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار في كل طور منها اربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاحوال الثلاث من غير تقييد بمدة وذكرها سورة منها في الحج ودلت الاية المذكورة في الحج على ان التخليق يكون للمضغة وبين الحديث ان ذلك يكون فيها اذا تكاملت الاربعين وهي المدة التي اذا انتهت سميت مضغة وذكر النطفة ثم العلقة ثم المضغة في سورة اخرى وزاد في سورة قد افلح بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الاية فيؤخذ منها ومن حديث الباب تصير المضغة عظاما بعد الروح ووقع في اخر رواية ابي عبيدة بعد ذكر المضغة ثم يكون عظاما اربعين ليلة ثم يكسو الله العظام لحما وقد رتب الاطوار في الاية بالفاء لان المراد انه لا يتخلل بين الطورين طور اخر وفي الحديث وكذا في اية الحج رتبها بثم اشارة الى ان المدة التي تتخلل بين الطورين يتكامل فيها الطور وانما اتى بثم بين النطفة والعلقة لان النطفة قد لا تكون انسانا واتى بثم في اخر اية قد افلح عند قوله ثم انشاناه خلقا اخر ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن امه واما الاتيان بثم في اول القصة بين السلالة والنطفة فللاشارة الى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده ووقع في رواية مسلم من طريق ابي معاوية وغيره ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات وظاهره ان النفخ قبل الكتابة ويجمع بان رواية ادم صريحة في تاخر النفخ للتعبير بقوله ثم والرواية الاخرى محتملة فترد الى الصريحة لان الواو لا تدل على الترتيب فيجوز ان تكون معطوفة على الجملة التي تليها وان تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم اي يجمع خلقه في هذه الاطوار ويؤمر الملك بالكتب وتوسط قوله ينفخ فيه الروح بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الافعال المخبر بها ونقل ابن الزملكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك ان العرب اذا عبرت

وقد ثبت في رواية آدم عن شعبة فانتوجيه ثم ينفخ فيه الروح وسقط في بعض الروايات صح

عن امر يعم امور متعددة ولبعضها تعلق بالاخر ولا حسن تقديمه لفظا على البقية ولكان
بعضها مقدما عليه وجوازا او حسن هنا لان القضاء ترتيب الخلق الذي يسر الاكل
لاجله وقال القاضي عياض اختلف الفاظ هذا الحديث في مواضع ولم يختلف ان
نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله
في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة بحركة الجنين في الجوف وقيل انه الحكمة
في عدة المراة من الوفاة باربعة اشهر وعشر وهو الدخول في الخامس وما اشار
اليه من عدة الوفاة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب فاخرج الطبري عنه انه
سئل عن عدة الوفاة فقيل له ما بال العشر بعد الاربعة اشهر فقال ينفخ فيه
الروح فيكون معنى قوله ثم يرسل اليه الملك اي لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق
به فينفخ فيه الروح اثر ذلك كما دل عليه رواية البخاري وغيره ووقع في حديث
علي رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله
اليها ملكا فينفخ فيها الروح فذلك قوله عز وجل ثم انشاناه خلقا اخر وسنده
منقطع وهذا لا ينافي التقييد بالعشر الزائدة ومعنى اسناد النفخ الى الملك انه
يفعله بامر الله تعالى والنفخ في الاصل اخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في
المنفوخ فيه والمراد باسناده الى الله تعالى ان يقول له كن فيكون وجمع بعضهم
بان الكتابة تقع مرتين والكتابة الاولى في السماء والثانية في بطن المراة ويحتمل
ان يكون احدهما في صحيفة والاخرى على جبين المولود وقيل يختلف باختلاف الاجنة
فبعضها كذا وبعضها كذا والاولى اولى والله تعالى اعلم **فوالله ان احدكم**
بالشك من الراوي ووقع في رواية آدم فان احدكم بغير شك وقدم ذكر الجنة على النار
وكذا وقع للاكثر وكذا هو عند مسلم وابي داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية
حفص فان الرجل واخر ذكر النار كادم وعكس ابو الاحوص ولفظه فان الرجل منكم
وفي رواية ابن ماجة فوالذي نفسي بيده وفي رواية مسلم والترمذي فوالذي
لا اله غيره ان احدكم ليعمل لكن وقع عند ابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق
يحيى القطان عن الاعمش قال فوالذي لا اله غيره وهذه محتملة لان يكون القائل
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبر كله مرفوعا ويحتمل ان يكون بعض رواته ووقع
في رواية زيد بن وهب ما يقتضي انه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود رضي الله عنه
لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال واكثر الروايات تقتضي الرفع الا رواية وهب
بن جرير فبعيدة من الادراج فاخرج احمد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن
زيد بن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث الباب وقال بعد قوله
وكتبته شقيا او سعيدا ثم قال والذي نفس عبد الله بيده ان الرجل ليعمل الخ
وكذا وقع مفصلا في رواية جماعة عن الاعمش منهم المسعودي وزائدة
وزهير بن معاوية واخرون وقد روى ابو عبيدة عن عبد الله بن مسعود اصل
الحديث بدون هذه الزيادة وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب
وكذا وقع في معظم الاحاديث الواردة عن الصحابة كانس في ثاني حديثي الباب
وحذيفة بن اسيد وابن عمر رضي الله عنهم وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي
عن الاعمش على هذا القدر لكن وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد
الاتي بعد ابواب وفي حديث ابي هريرة عند مسلم وفي حديث عمرو بن العاص في
البزار واكثم بن الجون في الطبراني فتتقوى ان الجميع مرفوع وكذلك جزم المحب الطبري.
وحينئذ فتحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على ان عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه لتحقق الخبر في نفسه اقسم عليه ويكون الادراج في القسم لا في المقسم عليه
ويؤيد الرفع ايضا انه مما لا مجال للراي فيه فيكون له حكم الرفع وقد اشتملت
هذه الجملة على انواع من التاكيد منها التاكيد بالقسم ووصف المقسم به وبان
وباللام والاصل في التاكيد ان يكون لمخاطبة المنكر او المستبعد او من توهم
ان فيه شيئا من ذلك وهنا لما كان الحكم مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة
غالب عمره النار وبالعكس حكم المبالغة في تاكيد الخبر بذلك **ليعمل بعمل اهل النار**

من المعاصي والباء في بعمل زائدة للتاكيد اي يعمل عمل اهل النار او ضمن معنى يتلبس **حتى
ما يكون** نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل كذا قال الطيبي وجوز بعضهم
ان يكون حتى ابتدائية ويكون على هذا بالرفع وهو الذي في اليونينية **بينه وبينها
غير باع او ذراع** برفع غير هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره غير ذراع او باع
وفي رواية ابي الاحوص الا ذراع بغير شك وقد علقها المصنف لادم في اخر هذا
الحديث والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المكان
المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الغرغرة التي جعلت علامة
لعدم قبول التوبة **فيسبق عليه الكتاب** وفي رواية ابي الاحوص كتابه وفي الفاء
في قوله فيسبق اشارة الى تعقب ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب قاله
الطيبي اي يغلب عليه الكتاب وقوله عليه في موضع نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا
عليه سبقا بلا مهلة والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف او المراد
بالكتاب ما قدر عليه **فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها** والمعنى انه يتعارض عمله في
اقتضاء الشقاوة والمكتوب في القضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن
ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق **وان الرجل** ولم يقل ان احدكم
او الرجل على الشك كما سبق **ليعمل** بلام التاكيد **بعمل اهل الجنة** من الطاعات **حتى
ما يكون بينه وبينها غير ذراع او ذراعين** وفي رواية ابي ذر او باع بدل ذراعين
والباع قدر مد اليدين **فيسبق عليه الكتاب** اي القضاء الازلي **فيعمل بعمل اهل
النار فيدخلها وقال آدم** هو ابن ابي اياس **الا ذراع** فلم يشك كذا في رواية ابي ذر
وابي الوقت وفي رواية المستملي والحموي الا باع بدل ذراع وقد ذكر في هذا الحديث
اهل الخير صرفا الى الموت واهل الشر صرفا الى الموت ولم يذكر الذين خلطوا وماتوا على
الاسلام لانه لم يقصد لتعميم احوال المكلفين وانما سيق لبيان ان الاعتبار بالخاتمة
ختم الله اعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند
مسلم وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة
زاد احمد من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه سبعين سنة وفي حديث انس رضي الله
عنه عند احمد وصححه ابن حبان لا عليكم ان لا تعجبوا بعمل احد حتى تنظروا بما
يختم له فان العامل يعمل زمانا من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول
فيعمل عملا سيئا الحديث وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد مرفوعا ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل
موته تحول فعمل عمل اهل النار فمات فدخلها وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو
سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه
كما في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ واما ما وقع في صحيح مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله تعالى
وفي الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات وان مصير الامور
في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء قاله الخطابي وفيه القسم
على الخبر الصدق تاكيدا في نفس السامع وفيه اشارة الى علم المبدا والمعاد وما يتعلق ببدن
الانسان وحاله في الشقاء والسعادة وفيه ان السعيد قد يشقى وان الشقي قد يسعد
لكن بالنسبة الى الاعمال واما في علم الله فلا يتغير وفيه ان الاعتبار بالخاتمة قال ابن ابي جمرة
هذه التي قطعت اعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لانهم لا يدرون بماذا يختم لهم
وفيه ان عموم مثل قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم الاية
مخصوص بمن مات على ذلك وفيه ان من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاوة فهو في طول عمره
عند الله شقي وبالعكس وما ورد فيما يخالفه يؤول الى ان يؤول الى هذا وقد اشتهر الخلاف
في هذا بين الاشعرية والحنفية وتمسك الاشاعرة بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بقوله
تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت والحق ان النزاع لفظي وان الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا
يتبدل وان الذي يجري عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد ان يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالادمي فيقع فيه المحو والاثبات كالزيادة في العمر

والنقص واما ما في علم الله تعالى فلا محو فيه ولا اثبات والعلم عند الله تعالى وفيه التنبيه على صدق
البعث بعد الموت لان من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله الى العلقة ثم الى المضغة
ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد ان يصير ترابا ويجمع اجزاءها بعد ان يفرقها
ولقد كان قادرا على ان يخلقه في لمحة ولكن اقتضت الحكمة ان يحول الانسان في بطن امه
حالة بعد حالة وطورا بعد طور رفقا بالام فانه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن
معتادة لذلك فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه في بطنها بالتدريج فتحمل اولا نطفة
لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومن تامل اصل خلقه من نطفة
وتنقله في تلك الاطوار الى ان يكون انسانا جميل الصورة متحليا بالعقل والشهامة
ومتزينا بالفهم والفطانة ومقصودا بالنطق كان حقا عليه ان يشكر من انشاه وهياه
ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه واستدل به على ان السقط بعد اربعة اشهر
يصلى عليه لانه وقت نفخ الروح فيه وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن احمد
واسحق وعن احمد اذا بلغ اربعة اشهر وعشرا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح وهو
الجديد وقد قالوا اذا بكى واختلج او تنفس ثم بطل ذلك يصلى عليه والا فلا والاصل
في ذلك ما اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رضي الله عنه رفعه اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه وقد ضعفه النووي في شرح المهذب والصواب انه صحيح الاسناد
لكن المرجح عند الحفاظ وقفه قالوا واذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن
بغير صلوة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره وفي الحديث ايضا الحث القوي على
القناعة والزجر الشديد عن الحرص لان الرزق اذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعني
في طلبه وانما شرع الاكتساب لانه من جملة الاسباب التي اقتضتها الحكمة في دار
الدنيا وفيه ان الاعمال سبب دخول الجنة او النار ولا يعارضه حديث لن يدخل احدا
منكم الجنة عمله لما تقدم من الجمع في باب القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق
وفيه ان من كتب شقيا لا يعلم حاله في الدنيا وكذا عكسه واحتج من اثبت ذلك
بما سياتي قريبا من حديث علي رضي الله عنه اما من كان من اهل السعادة فانه ييسر
لعمل اهل السعادة الحديث والتحقيق ان يقال ان اريد انه لا يعلم اصلا وراسا فمردود
وان اريد انه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم ويقوى ذلك
في حق من اشتهر له لسان صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله في الحديث الصحيح
الماضي في الجنائز انتم شهداء الله في الارض وان اريد انه يعلم قطعا لمن شاء الله ان
يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استاثر الله بعلمه واطلع من شاء وارتضى
من رسله عليه وفيه الحث على الاستعاذة بالله من سوء الخاتمة وقد عمل به جمع
جم من السلف وائمة الخلف واما ما قاله عبد الحق في كتاب العاقبة ان سوء الخاتمة
لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وانما يقع لمن في طويته فساد وارتياب
ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجترئ على الجرائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه
الشيطان عند تلك الصدمة فقد يكون ذلك سببا لسوء الخاتمة نسال الله السلامة
فانه محمول على الاكثر الاغلب وفيه انه لم يجعل الجماع علة الولد لان الجماع قد يحصل ولا
يكون الولد حتى يشاء الله ذلك واستدل الداودي بقوله فيدخل النار على ان الخصال
بالكفار دوا واحتج بان الايمان لا يحبطه الا الكفر وتعقب بانه ليس في الحديث
تعرض للاحباط وحمله على المعنى الاعم اولى فيتناول المؤمن حتى يختم له بعمل الكافر
مثلا فيرتد فيموت على ذلك نستعيذ بالله من ذلك ويتناول المطيع حتى يختم
له بعمل العاصي فيموت على ذلك ولا يلزم من اطلاق دخول النار انه يخلد فيها
ابدا بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين واستدل به على انه لا يجب على الله
عز وجل رعاية الاصلح خلافا لمن قال به من المعتزلة لان فيه ان بعض الناس
يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله تعالى فيموت
على ذلك فيدخل النار فلو كان يجب عليه رعاية الاصلح لم يحبط جميع عمله الصالح
بكلمة الكفر التي مات عليها ولا سيما ان طال عمره وقرب موته من كفره واستدل
به بعض المعتزلة على ان من عمل عمل اهل النار وجب ان يدخلها لترتب دخولها

قلنا

في ا... على العمل وترتب الحكم على الشيء يشعر بعليته واجيب بانه علامة لا علة والعلامة
قد تتخلف سلمنا انه علة لكنه في حق الكفار واما العصاة فخرجوا بدليل قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمن لم يشرك فهو داخل
في المشيئة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في معناه وقد اخرجه البخاري في
التوحيد ايضا واخرجه مسلم في القدر واخرجه بقية الجماعة حدثنا سليمان
بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
عبيد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل بتشديد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث
السابق ثم يبعث الله ملكا فيكون المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها فيقول عند
نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة اي يكون الماء اي يا رب هذه
نطفة اي رب هذه علقة اي رب هذه مضغة ويجوز النصب فيها على اضمار
فعل اي خلقت او صار والمراد انه يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي يصير
فيه كذلك فبين قوله اي رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله اي رب
مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة
وحديث ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة
اطوار كل طور منها في اربعين فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي خلقها اي تخلقه
قال اي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت يا رب ذكر وفي رواية ابي ذر اذكر ام
انثى وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون
وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشاء و
يكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة في الرحم ثم
استقرت اربعين ليلة فيقال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره
وبشره وسمعه وبصره ثم يقول يا رب اذكر او انثى الحديث وهذا كما قال القاضي عياض
ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع في اخر الاربعين الثالثة فالمعنى في قوله
فصورها كتب ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر او انثى ثم ان خلق
السمع والبصر يقع والجنين داخل في بطن امه وقد زعم بعضهم انه يعطى ذلك بعد
خروجه من بطن امه لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
وجعل لكم السمع والابصار والافئدة وتعقبه بان الواو لا تفيد الترتيب والتحقيق
ان خلق السمع والبصر وهو في بطن امه وهو محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة
الباصرة والسامعة لانها مودعة فيها واما الادراك بالفعل فهو موضع النزاع
والذي يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب المانع اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل
فيكتب على البناء للمفعول اي فيكتب الملك كذلك اي من الشقاء او السعادة والرزق
والاجل في بطن امه ليس ظرفا للكتابة بل هو مكتوب على الجبهة او على الراس مثلا وهو
في بطن امه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه البخاري في الحيض وفي
خلق آدم ايضا واخرجه مسلم في القدر باب بالتنوين في الفرع اليونينية
كاصله قال الحافظ العسقلاني خبر مبتدا او محذوف اي هذا باب وتعقبه العيني
فقال هذا من لم يمس شيئا من الاعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا
مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه جف القلم على علم الله عز وجل والجواب
ان الكرماني قد جوز في كليهما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد السكون لانه للتعداد
وقد اكثر المصنفون من الفقهاء والعلماء حتى النحويون في ذلك بينهم ذكر باب بغير اضافة
وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكله يحتاج الى التقدير اذا كان بالتنوين وقول الحافظ
العسقلاني باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد قال خبر مبتدا محذوف وقد سلم
العيني هذا المعترض فقال في باب المحاربين قوله باب بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان
المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا يكون فلتامل وقوله جف القلم اي فرغ من الكتابة
اشارة الى ان الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه وهو كناية عن الفراغ من الكتابة

لان الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة او بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جف الكتاب
والقلم وقال الطيبي هو من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم
عن مداده مخاطبة لنا بما نعهد وفيه اشارة الى ان كتابة ذلك انقضت من امد بعيد
وقال القاضي عياض معنى جف القلم اي لم يكتب بعد ذلك شيئا وكتاب الله وقلمه ولوحه من غيبه ومن
علمه الذي يلزمنا الايمان به ولا يلزمنا معرفة صفته وانما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغ من
كتابته اذ القلم يصير جافا للاستغناء عنه وقال الكرماني وجفاف القلم عبارة عن عدم تغير
حكمه لان الكاتب لما ان جف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة وتعقبه العيني بان الله تعالى
يمحو ما يشاء ويثبت فان كان مراده من عدم تغير حكمه هو الذي في الازل فمسلم وان كان الذي
في اللوح فلا والاوجه ان يقال جف القلم اي فرغ من الكتابة التي امر بها حين خلقه وامره
بان يكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فاذا اراد بعد ذلك تغيير شيء مما كتبه محاه كما قال تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت وهنا كلام طويل طويناه على غره وقوله على علم الله اي على حكمه
لان معلومه لا بد ان يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وهذا لفظ حديث اخرجه احمد
وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من
نوره يومئذ اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله واخرجه احمد
وابن حبان من طريق اخرى عن ابن الديلمي نحوه وفي اخره ان القائل فلذلك اقول هو
عبد الله بن عمرو ولفظه قلت لعبد الله بن عمرو بلغني انك تقول ان القلم قد جف
فذكر الحديث وقال في اخره فلذلك اقول جف القلم بما هو كائن ويقال ان عبد الله
بن طاهر امير خراسان للمامون سال الحسين بن الفضل عن قول الله تعالى كل يوم هو
في شان مع هذا الحديث فاجابه هي شئون يبديها لا شئون يبتديها فقام اليه
وقبل راسه واضله الله على علم حال من الجلالة اي كائنا على علم منه او حال من المفعول
اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له على الاول المعنى اضله الله على علمه في الازل
وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان اعلمه وبين له فلم يقبل ذكره
البخاري اشارة الى ان علم الله حكمه كما في قوله تعالى واضله الله على علم فافهم
وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت
لاق هو طرف من حديث ذكر اصله المصنف في اوائل النكاح من طريق ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف
على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء فسكت عني الحديث وفيه يا ابا هريرة
جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر ووصله الاسمعيلي والجوزقي
والفريابي في كتاب القدر كلهم من طريق اصبغ به وقالوا بعد قوله العنت فاذن لي
ان اختصي ووقع لفظ جف القلم ايضا في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم قال سراقة
يا رسول الله فيم العمل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير وفي اخر حديث
ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه احفظ الله يحفظك في بعض طرقه جفت الاقلام
وطويت الصحف وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني واعلم ان القلم قد جف
بما هو كائن وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم
قال وفي رواية ابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لها سابقون
من قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون سبقت لهم السعادة اي
يرغبون في الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله تعالى وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ونقل عن الحسن ان اللام
في قوله تعالى لها سابقون بمعنى الباء فالمعناه سابقون بها قال الطبري وقال
بعضهم اي اللام انها بمعنى الى وبعضهم ان المعنى وهم من اجلها ونقل عن عبد الرحمن بن زيد
ان الضمير للخيرات وجازعم انها السعادة وقال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما يدل على ان السعادة سابقة والاية على ان السعادة مسبوقة
واجاب بان معنى الاية انهم سبقوا لاجل السعادة لا انهم سبقوا السعادة حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا يزيد من الزيادة

الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة وبالكاف كنيته ابو الازهر رفع صفة ليزيد وحكى الكلاباذي
ان اسم ابيه سنان بكسر المهملة ونونين بصري تابعي ثقة قيل كان كبير اللحية ويقال انه بلغ
من لحيته انه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام ولم يدر بها فلقب بالرشك وهو
بالفارسية فيما قال الغساني وجزم ابن الجوزي انه الكبير اللحية وقال ابو حاتم الرازي
كان غيورا فقيل له ارشك تحضي عليه الرشك وقال الكرماني الرشك بالفارسية القمل
الصغير الملتصق باصول شعر اللحية وذكر الكلاباذي الرشك القسام قال الحافظ العسقلاني
بل كان يزيد يتعاطى مساحة الارض فقيل له القسام وكان يلقب بالرشك لانه اول
الرشك القسام قالوا المعتمد في امره ما قال ابو حاتم وما ليزيد في البخاري الا هذا
الحديث اورده هنا وفي كتاب الاعتصام قال سمعت مطرف بن عبد الله بكسر الراء المشددة
اسم فاعل من التطريف بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين يحدث عن عمران
بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين انه قال قال رجل هو عمران بن حصين راوي
الحديث بينه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال قلت
يا رسول الله فذكره وسياتي موصولا في اواخر كتاب التوحيد وسال عن ذلك اخرون
يا رسول الله ايعرف بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الراء اهل الجنة من اهل النار
اي ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره وفي رواية حماد بن زيد عن يزيد عند
مسلم أعلم بضم العين والمراد بالسؤال معرفة الملائكة او من اطلعه الله تعالى
على ذلك فهي قبل العمل واما معرفة العامل او من شاهده فانما تعرف بالعمل الذي هو
امارة قال صلى الله عليه وسلم نعم قال عمران رضي الله عنه يا رسول الله فلم يعمل العاملون
وفي رواية حماد ففيم وهو استفهام والمعنى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل
الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال صلى الله عليه وسلم كل يعمل لما اي للذي خلق له
بضم الخاء وكسر اللام ولما بالواو وفي الفتح اولما بالكلمة او ييسر له بضم اوله وكسر السين
المهملة المشددة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ييسر له بتحتيتين وفتح السين وفي رواية حماد كل ميسر لما خلق له وقد جاء هذا
الكلام الاخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة منها حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد بسند حسن بلفظ كل امرئ مهيأ لما خلق له وفي
الحديث اشارة الى ان المال محجوب عن المكلف فعليه ان يدأب في الاعمال الصالحة
ويجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وان كان بعضهم
يختم له بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لكن لا اطلاع له على
ذلك فعليه ان يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما
يؤول اليه امره فيلام على ترك المامور به ويستحق العقوبة والله تعالى يفعل ما يشاء
فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما يشاء
لا يسال عما يفعل لا اله الا هو وقد ترجم ابن حبان ما يجب على المرء من التشمير في
الطاعات وان جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات عليه توكلت وبوجهه الكريم
استجير من عذاب الاليم واساله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه افضل الصلوة واتم التسليم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في القدر
وابو داود في السنة والنسائي في التفسير باب الله اعلم بما كانوا
اي اولاد المشركين عاملين فالضمير لاولاد المشركين لا لاصحاب الحديث في السؤال
عنهم حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي
وحشية اياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين اي ايدخلون الجنة فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين قيل فيه اشعار بالتوقف اي انه علم انهم لا يعملون
ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال النووي اطفال المشركين فيهم
ثلثة مذاهب قال الاكثرون انهم في النار وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح

انهم من اهل الجنة وقيل قال صلى الله عليه وسلم ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة
وقال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بسبب الاعمال والا لزم ان لا يكون ذراري
لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم
في الازل فالاولى فيهم التوقف وعدم الجزم بشيء فان اعمالهم موكولة الى علم الله تعالى
فيما يعود الى امر الآخرة من الثواب والعقاب وسيجيء ما يتعلق بذلك وفي حديث عائشة
رضي الله عنها عند ابي داود واحمد انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث
وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عائشة رضي الله عنها انها سالت خديجة
النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين ففيه التصريح بالسائل ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى في اخر الجنائز حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يونس
هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال واخبرني بالافراد والعطف
على محذوف كانه حدث مثل ذلك بشيء ثم قال واخبرني عطاء بن يزيد الليثي
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري
المشركين بفتح الذال المعجمة والراء وبعد الالف راء اخرى مكسورة وتحتية مشددة
وتخفف اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا
عاملين اي ان الله يعلم ما لا يكون ان لو كان كيف يكون فاحرى ان يعلم ما يكون
وما قدره وما قضاه في كونه وهذا يقوي ما ذهب اليه اهل السنة ان القدر هو
علم الله وغيبه الذي استاثر به فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وقال
الداودي لا اعلم لهذا الحديث وجها الا ان الله اعلم بما يعمل بهم لانه سبحانه
علم ان هؤلاء لا يتاخرون عن آجالهم ولا يعملون شيئا وقد اخبر انهم ولدوا على
الفطرة وان اباءهم يهودونهم وينصرونهم كما ان البهيمة تولد سليمة من الجدع
والخصاء وغير ذلك مما يفعل الناس بها حتى يصنع ذلك وكذلك الولدان ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى في اواخر كتاب الجنائز حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
اسحق وفي رواية ابي ذر اسحق بن ابراهيم وقال الحافظ العسقلاني هو ابن راهويه وتعقبه
العيني بانه جوز الكلاباذي ان يكون هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي واسحق بن ابراهيم
الحنظلي واسحق بن ابراهيم الكوسج فالجزم بانه ابن راهويه من اين واجيب بانه من القرينة
الظاهرة في قوله اخبرنا فانه لا يقول حدثنا كما ان اسحق بن منصور يقول حدثنا ولا يقول
اخبرنا وهذا يعرف بالاستقراء وقد بينه في المقدمة قال اخبرنا عبد الرزاق هو ابن
همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا
يولد على الفطرة الاسلامية ففيه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار
دينا غيره وما من مولود مبتدا والا يولد خبره لان من الاستغراقية في سياق النفي تفيد
العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير هنا ما من مولود يوجد على امر من الامور الا
على هذا الامر وهو الفطرة اي الاسلام وقيل الفطرة الخلقة والمراد هنا القابلية
فابواه يهودانه اي يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود وينصرانه اي يجعلانه نصرانيا اذا كانا
من النصارى والفاء في فابواه للتعقيب والتسبيب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان
بسبب ابويه كما حال من الضمير في يهودانه مثلا اي يهودون المولود بعد ان خلق على
الفطرة كما تنتجون البهيمة سليمة بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة
من الانتاج يقال انتجت الناقة اذا اعنتها على النتاج وفي المغرب نتج الناقة ينتجها
نتجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء ويحتمل ان يكون
كما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه
تنازعا في كما على التقديرين هل تجدون فيها من جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
والمد مقطوعة الاطراف او واحدها وهو في موضع الحال اي تنتجون البهيمة مقولا في
حقها هل تجدون فيها من جدعاء وفيه نوع من التاكيد يعني ان كل من نظر اليها
قال هذا القول لسلامتها حتى تكونوا انتم تجدعونها بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة

اي تقطعون

اي تقطعون اطرافها او شيئا منها وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد ان ظهوره بلغ
في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ومحصله ان العالم اما عالم الغيب
او عالم الشهادة فاذا انزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم
الشهادة سهل تعاطيه فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم
الغيب وانه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل
والتمييز بين الخطا والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج
ما يصده استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة وانظر قتل الخضر الغلام
اذا كان باعتبار النظر الى عالم الغيب وانكار موسى عليه السلام كان باعتبار
عالم الشهادة والشرع فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب امسك موسى عليه السلام
عن الانكار فلا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي
المكتسب بالارادة والفعل كذا في شرح المشكوة للطيبي قالوا يا رسول الله افرايت
اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها
والهمزة فيه مقررة اي قد رايت ذلك فاخبرنا من يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم ايدخل
الجنة قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال النووي اجمع من يعتد به
من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا
وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم دعي الى جنازة صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل
السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم
واجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة الى القطع
من غير ان يكون عندها دليل قاطع او انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم
ان اطفال المسلمين في الجنة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري من وجه اخر في اخر الجنائز في باب ما قيل في اولاد المسلمين
ومر في باب ما قيل في اولاد المشركين

باب وكان امر الله قدرا مقدورا

القدر بالفتح والسكون ما يقدره الله من القضاء وبالفتح اسم لما صدر من فعل القادر
كالهدم لما صدر عن فعل الهادم يقال قدرت الشيء بالتخفيف والتشديد بمعنى فهو
قدر اي مقدور والتقدير تبيين الشيء والمعنى وكان امر الله الذي يريد ان يكونه
قدرا مقدورا اي قضاء مقضيا وحكما مقطوعا بوقوعه لا محيد عنه فما شاء كان
وما لم يشا لم يكن فالمراد بالامر واحد الامور المقدرة ويحتمل ان يكون واحد الاوامر
قال المهلب غرضه في الباب ان يبين ان جميع مخلوقات الله عز وجل بامره وارادته
من حيوان او غيره وحركات العباد واختلاف ارادتهم واعمالهم من الطاعات
والمعاصي كل مقدر بالازمان والاوقات لا مزيد في شيء منها ولا نقصان عنها
ولا تاخير لشيء منها عن وقته ولا تقديم قبل وقته حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسال المراة وفي باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتابه
لا يحل لامراة تسال طلاق اختها من نسب او رضاع او دين او في البشرية فتعم
لكن عند ابن حبان عن ابي هريرة لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت
المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها ولتنكح باسكان اللام
والجزم اي ولتنكح هذه المراة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ
وكلاهما علة للنهي اي لا تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها
نهى المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير اليها من نفقته ومعروفه
ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا او لتنكح الزوج المذكور
من غير ان تشترط طلاق التي قبلها فان لها اي للتي تسال طلاق اختها ما قدر لها
اي لن تعدو ذلك ما تم لها ولن تستزيد به شيئا وقال ابن العربي وهذا الحديث

من اصول الدين السلوك في مجاري القدر وذلك لانه ناقض العمل في الطاعات و يمنع التحرف في الاكتساب والنظر لقوت غد وان كان لا يتحقق انه يفعله وقال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من يظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لا وهو كقول الله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان لها ما قدر لها وقد مضى الحديث في كتاب النكاح حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن اسامة اي ابن زيد بن حارثة رضي الله عنهم انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته هي زينب رضي الله عنها كما عند ابن ابي شيبة ولم يسم الرسول وعنده سعد هو ابن عبادة وابي بن كعب ومعاذ هو ابن جبل رضي الله عنهم ان ابنها علي بن العاص بن الربيع يجود بنفسه اي في سياق الموت يقال جاد بنفسه عند الموت يجود جودا واستشكل كونه علي بن العاص مع قوله في اخر الحديث كما في الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي لان المذكور عاش الى ان ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل ان يكون عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فعند البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء ثم انه قد ذكرها ابنها وكذلك ذكر في الجنائز وذكر في كتاب المرضى البنت قال ابن بطال هذا الحديث لم يضبطه الراوي فاخبر مرة عن صبي ومرة عن صبية والله تعالى اعلم فبعث صلى الله عليه وسلم اليها يقرئها السلام ويقول لله ما اخذ ولله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وما مصدرية اي لله الاخذ والاعطاء كل باجل فلتصبر ولتحتسب يجوز ان يكون امر الغائب المؤنث او الحاضر على قراءة من قرا فبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهو قراءة رويس قال الزمخشري وهو الاصل والقياس وقال ابو حيان انها لغة قليلة يعني ان القياس ان يؤمر المخاطب بصيغة افعل وبهذا الاصل قرا ابي فافرحوا موافقة في مصحفه وهذه قاعدة كلية وهي ان الامر باللام يكثر في الغائب والمخاطب المبني للمفعول مثال الاول ليقم زيد وكالاية الكريمة ومثال الثاني لتعن بحاجتي فان كان مبنيا للفاعل كقراءة رويس فهي لغة قليلة بل الكثير في هذا النوع الامر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا وكذلك الامر باللام للمتكلم وحده او معه غيره نحو لاقم ولنقم تامر نفسك بالقيام ولنقم اي نحن وكذلك النهي هذا والظاهر في الحديث انه امر الغائب المؤنث لانها كانت غائبة [illegible] وقال الداودي انما خاطب الرسول ولو خاطب المامور بالصبر لقال فاصبري واحتسبي والمراد بالاحتساب ان يجعل الولد في حسابه لله فيقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق لله ما اخذ ولله ما اعطى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كل باجل لان كونه باجل من الامر المقدور وقد مضى الحديث في الجنائز حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال حدثنا وفي اليونينية اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية اخرى فزاي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة ان بفتح الهمزة ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار قيل انه ابو صرمة بن قيس او هو ابو سعيد كما عند المصنف في المغازي او مجدي بن عمرو الضمري كما عندنا في المعرفة وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء مختلف في صحبته وقد وقع في صحيح مسلم من طريق مسلم بن محيريز دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد فقال يا ابا سعيد

هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل فالثابت ان ابا صرمة انما سال ابا سعيد وقد تقدم في غزوة المريسيع وفي عشرة النساء من كتاب النكاح عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي من طريق محيريز ان ابا سعيد وابا صرمة اخبراه انهم اصابوا سبايا فتراجعنا في العزل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابا سعيد باشر السؤال وان كان الذين تراجعوا في ذلك جماعة وقد وقع عند البخاري في تاريخه وابن السكن وغيرهم من حديث مجدي بن عمرو الضمري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المريسيع فاصبنا سبايا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل الحديث والحاصل ان السائل اختلف في تعيينه والذي يظهر انه ابو سعيد رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا نصيب اي في المغازي سبيا اي جواري سبيات ونحب المال كيف ترى في العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع الذكر وانزل خارج الفرج وهو مكروه عند الشافعية لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي نعم قالوا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة لانه يصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوانكم بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها تفعلون وفي رواية ابي ذر لتفعلون ذلك اي العزل لا عليكم ان لا تفعلوا وفي رواية ابي ذر ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيد لجواز العزل وغيره انه فهم نهي عنه وقيل لا الاولى لنفي السؤال وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له فانه ليست نسمة بفتح النون والمهملة والميم اي نفس كتب الله عز وجل اي قدر ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي كائنة ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث وقد اخرجه البخاري في البيوع والنكاح والعتق والتوحيد واخرجه مسلم في النكاح وابو داود فيه والنسائي في العتق حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما خطبة ما ترك فيها اي في الخطبة شيئا هو كائن من الامور المقدرة الى قيام الساعة الا ذكره وفي رواية الا حدث به علمه من علمه وجهله من جهله وفي رواية مسلم من رواية حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وزاد قد علمه اصحابي اي علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام ان كنت هي المخففة من الثقيلة لارى الشيء قد نسيت بفتح همزة ارى وحذف المفعول من نسيت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نسيته فاعرف وفي رواية ابي ذر فاعرفه اي ما اتذكره فاعرفه ما وفي نسخة كما يعرف الرجل اي الرجل بحذف المفعول وفي رواية باثباته اذا غاب عنه فراه فعرفه وعند الاسمعيلي من رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه فنسي صورته ثم اذا راه عرفه وفي رواية جرير وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ما ترك فيها شيئا الى قيام الساعة وقد اخرجه مسلم في الفتن وكذا ابو داود حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني السلمي الكوفي وهو صهر ابي عبد الرحمن شيخه في هذا الحديث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين وفتح اللام من كبار التابعين عن علي رضي الله عنه وفي رواية مسلم البطين عن ابي عبد الرحمن السلمي اخذ بيدي علي رضي الله عنه فانطلقنا نمشي حتى جلسنا على شاطئ الفرات فقال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مختصرا قال اي انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اي جالسين ببقيع

عن الاعمش قعودا اى جالسين وفى رواية عبد الواحد عن الاعمش كما عند البخارى عند النبى صلى الله عليه وسلم فى بقيع الغرقد بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة وهى مقبرة اهل المدينة فى جنازة وظاهره انهم كانوا جميعا شهدوا الجنازة وفى الجنائز فى موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه عود ينكت بفتح التحتية وسكون النون وضم الكاف بعدها مثناة فوقية اى يضرب به فى الارض كما هى عادة من يتفكر فى شئ يهمه وفى رواية شعبة وبيده عود فجعل ينكت به فى الارض وفى رواية منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هى عصا او قضيب يمسكه الرئيس ليتوكا عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها وفى اللغة اختصر الرجل اذا امسك المخصرة وقال بالواو وسقطت فى رواية ابى ذر وكذا فى الجنائز ما منكم من احد وزاد فى رواية منصور ما من نفس منفوسة اى مصنوعة مخلوقة الا قد كتب مقعده اى موضع قعوده من النار او من الجنة فاو للتنويع او بمعنى الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وزاد فيها والا قد كتبت شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدل الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثانى فى كل منهما اعم من الاول وفى رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند البخارى الدلالة على ان لكل احد مقعدين فقال رجل من القوم وفى حديث جابر عند مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم الا نتكل بالتخفيف اى نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل وفى رواية سفيان افلا نتكل والفاء معقبة لشئ محذوف تقديره فاذا كان كذا افلا نتكل وفى رواية منصور فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة مثله وفى رواية سفيان وشعبة فقال يا رسول الله انعمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اخرجه الطبرانى وابن مردويه بنحوه وزاد وقرا فاما من اعطى الى قوله العسرى واخرجه ابن ماجة من حديث سراقة نفسه ولكن دون تلاوة الاية واخرج الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر رضى الله عنه يا رسول الله ارايت ما نعمل فيه امر مبتدع او امر قد فرغ منه فذكر نحوه واخرجه احمد والبزار والطبرانى من حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه قلت يا رسول الله نعمل على ما فرغ منه الحديث والجمع بينهما تعدد السائلين عن ذلك فقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان السائل عن ذلك جماعة ولفظه فقال اصحابه ففيم العمل ان كان قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اى عمل الحديث اخرجه الفريابى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تتركوا العمل بل اعملوا امتثالا لامر المولى وعبودية له فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكل ميسر بفتح السين المشددة وزاد فى رواية شعبة عن الاعمش الاية السابقة فى سورة الليل لما خلق له وزاد فى رواية منصور اما من كان من اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة الحديث وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا وحاصل الجواب لا مشقة لان كلا ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال الطيبى الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف فى الامور الغيبية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط ثم قرا صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية وساق فى رواية سفيان ووكيع الايات الى قوله العسرى وفى اخر حديث عمر رضى الله عنه عند البزار فقال عمر ففيم العمل اذا قال كل لا ينال الا بالعمل قال عمر اذن نجتهد قال الخطابى قول الصحابة هذا مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة عليهم فرام من تمسك بالقدر ان يتخذه حجة لنفسه فى ترك العمل

فاعلم

فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ههنا امرين محكمين لا يبطل احدهما بالاخر باطن وهو الحكمة الموجبة فى حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة فى حق العبودية وانما هى امارة مخيلة فى مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم والله اعلم بين لهم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل على مصيره فى الاجل ولذلك مثل بالايات ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسال عما يفعل ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع الاذن فى المعالجة الطبية والحاصل ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال الخطابى فى موضع اخر هذا الحديث اذا تاملته وجدت فيه الشفاء فيما يتخالج فى الضمير من امر القدر وذلك ان القائل افلا نتكل وندع العمل لم يدع شيئا يدخل فى ابواب المطالبات والاسئلة الا وقد طالب فيه وسال عنه فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القياس فى هذا متروك والمطالبة ساقطة وانه لا يشبه الامور التى عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها بل طوى الله عز وجل علم غيبه عن خلقه وحجبهم عن دركه كما اخفى عنهم امر الساعة فلا يعلم احد متى حين قيامها انتهى فالواجب علينا متابعة الشريعة لا تحقيق الحقيقة والظاهر لا يترك للباطن وفى الحديث رد على الجبرية لان التيسير ضد الجبر لان الجبر لا يكون الا عن كره ولا ياتى الانسان الشئ بطريق التيسير الا وهو غير كاره وهو ايضا اصل لاهل السنة فى ان السعادة والشقاوة بتقدير الله تعالى القديم وفى الحديث ايضا جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا نتكل لان معناه نعتمد على ما قدره الله تعالى وقد مضى الحديث فى الجنائز فى باب موعظة الرجل عند القبر

باب العمل بالخواتيم

جمع خاتمة يعنى ان الاعتبار بحال الشخص عند الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اى فتح معظمها لانه لم يحضر وقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اى عن رجل منافق ممن معه يدعى الاسلام اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى الظفرى بفتح المعجمة والفاء هذا من اهل النار لنفاقه او لانه سيرتد ويقتل نفسه مستحلا لذلك فلما حضر القتال لم يضبط اللام فى اليونينية نعم ضبطها فى المغازى بالرفع مصححا عليها وهو على الفاعلية ويجوز النصب على المفعولية اى فلما حضر الرجل القتال قاتل الرجل من اشد القتال ولفظ من ساقط فى المغازى وكثرت بالواو وضم المثلثة وفى رواية ابى ذر عن المستملى فكثرت به الجراح بكسر الجيم فاثبتته اى اثخنته وجعلته ساكنا غير متحرك فجاء رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذى وفى رواية ابى ذر ارايت الرجل الذى تحدثت بفتح الفوقية والدال بعدها مثلثة ساكنة ففوقية وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى تحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط الفوقية بعد المثلثة انه من اهل النار قد قاتل وفى نسخة سقط لفظ قد فى سبيل الله عز وجل من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انه من اهل النار فكاد اى قارب بعض المسلمين يرتاب اى يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو على ذلك اذ وجد الرجل قزمان المذكور الم الجراح فاهوى بيده اى مدها الى كنانته فاخرج منها وفى رواية فانتزع منها سهما نشابة فانتحر بها اى نحر بها نفسه فاشتد اى اسرع رجال من المسلمين المشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان الذى قلت انه من اهل النار فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد المعجمة المكسورة

اي اعلم الناس وفي نسخة فاذّن في الناس انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد بلام التاكيد هذا الدين بالرجل الفاجر واللام للجنس فيعم كل فاجر والمراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الرجل المذكور فيه ختم عمله بالسوء وانما العمل بالخاتمة ومر مضى الحديث في الجهاد وباب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم قال حدثنا غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل وفي رواية ابي ذر عن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رجلا اسمه قزمان او غيره ان كان قضيتان من اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة والنون وبالمد اي اجزاء ونيابة يقال اغنى عنه غناء اي ناب عنه واجرى مجراه وما فيه غناء ذلك اي القيام عليه وقال ابن ولاد الغناء بالفتح والمد النفع والغنى بالكسر والقصر ضد الفقر وبالمد الصوت في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة خيبر فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال من احب ان ينظر الى الرجل وفي رواية ابي ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل اي قزمان فاتبعه رجل من القوم اسمه اكثم بن ابي الجون الخزاعي وهو اي الرجل على تلك الحال من اشد الناس على المشركين حتى جرح على البناء للمفعول فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه بين ثدييه بالتثنية حتى خرج السيف من بين كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في الحديث السابق انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قضيتان متغايرتان في موطنين لرجلين وانهما قصة واحدة ونحر نفسه بهما معا فاقبل الرجل اي اكثم بن ابي الجون الى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قلت بفتح التاء لفلان من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال اي اعتبار الاعمال بالخواتيم وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم ان الانسان يملك امر نفسه ويختار لها الخير والشر ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث ووقع في حديث انس عند الترمذي وصححه اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله فوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه واخرجه احمد مطولا واوله لا تعجبوا لعمل عامل حتى تنظروا بم يختم له واخرج البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديثا فيه ذكر الكاتبين وفي آخره العمل بخواتيمه

باب القاء النذر العبد الى القدر الالقاء مصدر مضاف الى فاعله وهو النذر والعبد منصوب على المفعولية هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب القاء العبد النذر فاعرابه بعكس ذلك وسيأتي في باب الوفاء بالنذر من كتاب الايمان والنذور من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه على وفق رواية الكشميهني والمعنى ان العبد اذا نذر لدفع شر او طلب خير فان نذره يلقيه الى القدر الذي فرغ الله منه واحكمه لا انه شيء يختاره فما قدره الله تعالى هو الذي يقع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث الباب ان النذر لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل ومتى اعتقد خلاف ذلك قد جعل نفسه مشاركا لله تعالى في خلقه ومجوزا عليه ما لم يقدره الله تعالى الله عن ذلك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء مكسورة ثم فاء الكوفي تابعي كبير ولهم كوفي تابعي آخر يقال له عبد الله بن مرة الزوفي بزاي وواو ساكنة ثم فاء مصري ويقال له عبد الله بن ابي مرة وهو بها اشهر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه لا تحريم عن النذر اي عن عقد النذر او التزام النذر قال وفي رواية ابي الوقت وقال انه لا يرد شيئا اي من القدر والمعنى لا تنذروا فان النذر

لا يغني من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا على انكم تصرفون به ما قدر عليكم او تدركون به شيئا لم يقدره الله لكم انما وفي رواية الكشميهني وانما يستخرج به اي بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه قيل النذر التزام قربة فلم يكن منهيا واجيب بان القربة غير منهية وانما المنهي عنه هو التزامها اذ ربما لا يقدر على الوفاء وقال الخطابي في هذا باب غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به عند الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه وفي التوضيح النذر ابتداء جائز والمنهي عنه المعلق كانه يقول لا افعل خيرا حتى تفعل بي خيرا فاذا دخل فيه فعليه الوفاء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النذر يلقي العبد الى القدر ولا يرد شيئا والقدر يعمل عمله وقد اخرجه البخاري في النذور ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في النذور وابن ماجة في الكفارات حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته صفة لقوله بشيء قال الكرماني قدرته بصيغة المتكلم وروي به قدر به بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور وقوله لا يأت بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصل كقوله تعالى سندع الزبانية بغير واو وفي غيره باثباتها على الاصل وهو من اتى بمعنى جاء يتعدى لواحد بخلاف اتى ولكن بالتخفيف يلقيه من الالقاء القدر اي الى النذر قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة والمطابق ان يقول القاء القدر العبد الى النذر لان لفظ الحديث يلقيه القدر وقال العيني تبعا للحافظ العسقلاني في رواية الكشميهني يلقيه النذر بالنون والذال ومن عادة البخاري انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يسق ذلك اللفظ بعينه وكان القائل لم يشعر برواية الكشميهني في متن الحديث فلذلك ادعى عدم المطابقة وقال الكرماني فان قلت الترجمة مقلوبة اذ القدر يلقي العبد الى النذر لقوله يلقيه القدر قلت هما صادقان متلازمان اذ بالحقيقة القدر هو الموصل وبالظاهر هو النذر لكن كان الاولى في الترجمة العكس ليوافق الحديث الا ان يقال انهما متلازمان وتعقبه العيني بانه لو وقف ايضا على رواية الكشميهني لاستغنى عن هذا التكلف ونسبة الالقاء اليه فافهم وقد قدرته له استخرج بلفظ المتكلم من المضارع به من البخيل الباء في به باء الآلة قاله ابن فرحون في اعراب العمدة والحديث من افراده

باب لا حول ولا قوة الا بالله ولفظ باب بغير تنوين في الفرع كاصله للاضافة وقال الحافظ العسقلاني بالتنوين حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة وقد تقدم في الدعوات بهذا الاسناد بعينه سليمان التيمي بدل الحذاء هنا وهو محمول على ان لعبد الله فيه شيخين عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة هي غزوة خيبر كما في المغازي فجعلنا لا نصعد شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفاء اي موضعا عاليا ولا نعلو شرفا ولا نهبط واديا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير وفي رواية سليمان التيمي المذكورة فلما دنا علا عليها رجل نادى باعلى صوته لا اله الا الله والله اكبر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الرجل ويجمع بان الكل كبروا وزاد هذا الرجل عليهم بالتهليل وتقدم في رواية عبد الواحد ما يدل على ان المراد بالتكبير قول لا اله الا الله والله اكبر قال اي ابو موسى فدنا اي قرب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة اي ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم قال يعقوب بن السكيت يقال ربع الرجل يربع اذا وقف وكف فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا قال الكرماني وتبعه العيني وروي اصما ولعله باعتبار التناسب والطلق

على التكبير دعاء لانه بمعنى الدعاء اذ الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له انما تدعونه سميعا
بصيرا ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا بالتخفيف اعلمك كلمة من باب اطلاق
الكلمة على الكلام هي من كنوز الجنة يعني ان له ثوابا نفيسا مدخرا لصاحبه في الجنة وانه
من نفائس مدخراتكم لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله
ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله تعالى وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال النووي هي كلمة
استسلام وتفويض يشير الى ان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة
في جلب خير الا بارادة الله تعالى قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم معلما لامته فلا يراهم
على حالة من الخير الا احب لهم الزيادة فاحب للذين رفعوا اصواتهم بكلمة الاخلاص والتكبير
ان يضيفوا اليها التبري من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والايمان بالقدر وقد جاء
في الحديث اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله اسلم عبدي واستسلم انتهى اخرجه الحاكم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند قوي وفي رواية له قال يا ابا هريرة الا ادلك على كنز من
كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله فيقول الله اسلم عبدي
واستسلم وزاد في رواية له ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه واخرج احمد والترمذي وصححه
ابن حبان عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على ابراهيم
عليه السلام فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا من غراس الجنة قالوا وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الدعوات في باب الدعاء
اذا علا عقبة ومضى ايضا في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت باب اي هذا باب
يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم المعصوم من عصم الله اي من عصمه الله بان حماه
من الوقوع في الاهلاك او ما يجر اليه يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتصمت
بالله لجأت اليه وعصمة الانبياء حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكمالات النفيسة
والنصرة والثبات في الامور وانزال السكينة والفرق بينهم وبين غيرهم ان العصمة في حقهم
بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز عاصم مانع اشار به الى تفسير قوله تعالى في قصة نوح
عليه السلام وابنه قال ساوي الى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من امر الله اي
لا مانع منه وبذلك فسره عكرمة فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عنه وقال الراغب
المعنى بقوله لا عاصم اليوم اي لا شيء يعصم منها وفسره بعضهم ولم يرد ان العاصم بمعنى المعصوم وانما
نبه على انهما متلازمان فايهما حصل حصل الاخر قال مجاهد هو ابن جبر سدا بالف
بعد الدال المنونة من غير تشديد في الفرع كاصله وقال الحافظ العسقلاني سدا بتشديد
الدال بعدها الف وصله ابن ابي حاتم من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق يترددون في الضلالة ووصله عبد بن
حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سدا قال عن الحق وقد يترددون
قال الحافظ العسقلاني ورايته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال مقصورا وعليها
شرح الكرماني فزعم انه وقع هنا ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا مترددا في
الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته قال مجاهد سدا الى اخره
ولم ار في شيء من التفاسير التي تساق بالاسانيد لمجاهد في قوله تعالى ايحسب الانسان
ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من المنقولات عن مجاهد اصلا
انتهى وتعقبه العيني بان هذا كلام ينقض اخره اوله لانه قال اولا ورايته في بعض نسخ
البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا الذي اوردته
ومع هذا فانه لم يطلع على جميع النسخ اذ لم يطلع الا على النسخ التي في بلده واما النسخ التي
في كرمان وبلخ وخراسان فلا ويمكن ان يجاب عن الاعتراض بان الذي نفى رؤيته
قول الكرماني وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا مترددا في الضلالة وانما
الذي ذكر انه راه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف وبالتحتية اخره فاين
التناقض فليتامل دسيها اغويها اشار به الى تفسير قوله تعالى وقد خاب من دسيها
بقوله اغويها وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وقد
خاب من دسيها قال من اغويها واخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد
وسعيد بن جبير في قوله دسيها قال احدهما اغويها وقال الاخر اضلها وقال ابو عبيدة

دسيها اصله دسسها من التدسيس قال تعالى وانت الذي دسست عمرا فاصبحت حلائله منه
ارامل ضيعا لكن العرب نقلت الحرف المضعف الى الياء مثل تظنيت من الظن فيقولون
تظنيت بتحتانية بدل النون والتدسية الاخفاء يعني اخفاها بالفجور وقال ابن الاعرابي
وقد خاب من دسيها اي دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم ومناسبة هذا التفسير
للترجمة تؤخذ من المراد بفاعل دسيها وقال قوم هو الله اي قد افلح صاحب النفس التي زكيها
وخاب صاحب النفس التي اغويها وقال اخرون هو صاحب النفس الذي اذا فعل الطاعات فقد
زكيها واذا فعل المعاصي فقد اغويها والاول هو المناسب للترجمة وقال الكرماني مناسبة
الايتين بالترجمة بيان ان من لم يعصمه الله كان سدى ومغوى حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما استخلف بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام خليفة الا له بطانتان البطانة بكسر
الموحدة اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور
ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعاروا
الشعار والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال شعر اولئك
خلصائي هم وبطانتي وهم عيبتي من دون كل قريب بطانة تامره بالخير وتحضه عليه
وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة قال الكرماني
في لفظ يامره دليل على انه لا يشترط في الامر العلو ولا الاستعلاء والمعصوم من عصم الله
باسقاط ضمير المفعول اي من عصمه الله ومطابقة الحديث للترجمة في اخره وقد اخرجه
البخاري في الاحكام والنسائي في البيعة والسير باب يذكر فيه قوله تعالى
وحرام ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون الراء وهي قراءة حمزة
والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر بن عياش وهما لغتان كالحل والحلال وزنا ومعنى وجاء
في الشواذ عن ابن عباس رضي الله عنهما قراءة اخرى بفتح اوله وتثليث الراء وبالضم وبفتح
اوله وتشديد الراء المكسورة قال الراغب في قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع من قبل هو
تحريم تسخير وحمل بعضهم عليه قوله وحرام على قرية اي وممتنع على قرية اهلكناها انهم
لا يرجعون وفي الكشاف استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما
على الكافرين اي منعهما منهم وابى ان يكونا لهم ومعنى اهلكناها عزمنا على اهلاكها
او قدرنا اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والانابة ومجاز الاية
ان قوما عزم الله على اهلاكهم غير متصور ان يرجعوا وينيبوا الى ان تقوم القيمة فحينئذ
يرجعون انتهى والظاهر كما قاله بعضهم ان المعنى وحرام على قرية اهلكناها عدم رجوعهم
الينا في القيمة فتكون الاية واردة في تقرير امر البعث والتفخيم لشانه وهذا تعين المصير
اليه لاوجه احدها انه ليس فيه مخالفة الاصول بخلاف غيره فانه يدعى فيه زيادة لا
وكونه في طائفة مخصوصة وكون حرام بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما قيل في قوله شعر
وان حراما لا ارى الدهر باكيا على شجوه الا بكيت على عمرو الثاني ان سياق الاية قبلها
وبعدها وارد في امر البعث وهو قوله كل الينا راجعون وقوله حتى اذا فتحت الثالث ان
حملها على الرجوع الى الدنيا لا كبير فائدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين من الموافقين
والمخالفين وحملها على الرجوع الى القيمة اكثر فائدة فان الكفار ينكرونه فاكد وفخم تهديدا
لهم وزجرا وقوله تعالى في سورة هود لن يؤمن من قومك الا من قد امن اقناط من ايمانهم
وانه غير متوقع منهم وقوله تعالى في سورة نوح ولا يلدوا الا فاجرا كفارا اي الا
من اذا بلغ فجر وكفر كذا جمع بين كل بعض من الايتين وهما من سورتين اشارة الى ما ورد
في تفسير ذلك وقد اخرج الطبري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال ما قال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الى قوله كفارا الا بعد ان نزل
عليه واوحي الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن قال الحافظ العسقلاني ودخول
ذلك في ابواب القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علم الله عز وجل بما يقع من عبيده وقال الكرماني
الغرض من هذه الايات ان الايمان والكفر بتقدير الله تعالى وقال منصور بن النعمان

هو اليشكري بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف بصري سكن مرو ثم بخارا وما له في البخاري سوى هذا الموضع وفي حاشية الفرع كأصله صوابه منصور بن المعتمر قاله في حاشية اصل ابي ذر صوابه منصور بن النعمان وكذا في اصل الاصيلي وابن عساكر وقال الحافظ العسقلاني زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله تعالى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وحرم بكسر الحاء وسكون الراء بالحبشية وجب قال الحافظ العسقلاني لم اقف على هذا التعليق موصولا وقرات بخط مغلطاي صاحب التلويح وتبعه شيخنا ابن الملقن صاحب التوضيح وغيره فقالوا اخرجه ابو جعفر عن ابن قهزاد عن ابي عوانة ولم اقف على ذلك في تفسير ابي جعفر الطبري وانما فيه وفي تفسير عبد بن حميد وابن ابي حاتم جميعا من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وحرم على قرية اهلكناها قال وجب ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حرم عزم ومن طريق عطاء عن عكرمة وحرم وجب بالحبشية و بالسند الاول قال وقوله انهم لا يرجعون اي لا يتوب منهم تائب قال الطبري معناه انهم اهلكوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر وقيل معناه يمتنع على الكفرة الهالكين انهم لا يرجعون الى عذاب الله وقيل فيه اقوال اخر والاول اقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكره من الاثار والحديث انتهى وتعقبه العيني بان هذا مجرد تشنيع وعدم وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره ونسخ الطبري كثيرة فلا تخلو عن زيادة ونقصان حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابي الوقت حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم بفتحتين وهو مقارفة صغار الذنوب وقال الراغب اللمم مقارفة المعصية ويعبر به عن الصغيرة واصله ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل اصله ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس من الجنون والم بالمكان قل لبثه فيه والم بالطعام قل اكله منه وقال ابو العباس اصل اللمم ان يلم بالشيء من غير ان يركبه يقال الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال جرير ٭ بنفسي من تجنبه عزيز ٭ علي ومن زيارته لمام ٭ وقال آخر ٭ متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا ٭ تجد حطبا جزلا ونارا تاججا ٭ مما قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل كتب اي قدر على ابن آدم وامر الملك بكتابه حظه من الزنا بالقصر اي نصيبه منه ومن بيانية ادرك اي اصاب ذلك المكتوب المقدر لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة اي لا بد له من عمل ذلك ولا تحول له عنه قال ابن بطال كل ما كتبه الله على الآدمي فهو قد سبق في علم الله تعالى ولا بد ان يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يستطيع دفع ذلك عن نفسه الا انه يلام اذا وقع ما نهي عنه لتمكنه من التمسك بالطاعة فبذلك يندفع قول القدرية والجبرية ويحتمل ان يراد به اثبت اي ثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذنين والقلب وهي التي تجد لذة الزنا فزنا العين النظر الى ما لا يحل النظر اليه وزنا اللسان المنطق بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود رضي الله عنه العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى بفتح اوله مضارع اصله تتمنى حذفت منه احدى التاءين وتشتهي والفرج يصدق ذلك النظر والتمني بان يقع في الزنا بالوطء ويكذبه بان يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى وفي رواية ابي ذر او يكذبه وان امتنع وخاف ربه يكتب له حسنة وسمي ما ذكر من نظر العين وغيره زنى لانها من دواعيه ومقدماته المؤذنة بوقوعه فهو من اطلاق اسم السبب على المسبب مجازا ونسب التصديق الذي هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الذي هو عكسه للفرج لانه منشاؤه ومكانه فكان الفرج هو الموقع فيكون تشبيها ويحتمل ان يريد ان الاتباع مستلزم للحكم بها عادة ليكون كناية وقال الطيبي شبه صورة حال الانسان من ارسال الطرف الذي هو رائد القلب الى النظر الى المحارم واصغائه بالاذن الى السماع ثم انبعاث القلب الى الاشتهاء والتمني ثم استدعائه منه قضاء ما يتمنى ويشتهي باستعمال الرجلين في المشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق

منتهاه

منتهاه فاذا امضى الانسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه فاذا امتنع عن ذلك خيبه فيه بحالة رجل يخبره صاحبه بما يزينه له ويغريه عليه فهو اما يصدقه ويمضي على ما اراده منه او يكذبه ثم استعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب ليكون قرينة التمثيل هذا والمفهوم من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ان اللمم هو النظر والمنطق وقال الخطابي المراد باللمم ما ذكره الله تعالى في قوله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو المعفو عنه وقال في الآية الاخرى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فيؤخذ من الآيتين ان اللمم من الصغائر وانه يكفر باجتناب الكبائر وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث من هم بحسنة ومن هم بسيئة وسط كتاب الرقاق وقال ابن بطال تفضل الله عز وجل على عباده بغفران اللمم اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان كبيرة ونقل الفراء ان بعضهم زعم ان الا في قوله الا اللمم بمعنى الواو وانكره وقال الاصغاء الذنوب فانها تكفر باجتناب الكبائر وفي قوله والنفس تشتهي والفرج يصدق او يكذب ما يستدل به على ان العبد لا يخلق شيئا من افعال نفسه لانه قد يريد الزنى مثلا ويشتهيه ولا يطاوعه العضو الذي يريد ان يزني به ويعجزه الحيلة فيه ولا يدري لذلك سببا ولو كان خالقا ولو كان خالقا لفعله لما عجز عن فعل ما يريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على ان ذلك فعل مقدر يقدرها اذا شاء ويعطلها اذا شاء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الزنى ودواعيه كل ذلك مكتوب مقدر على العبد غير خارج من سابق قدره كما ان الآيات المذكورة تدل على ان كل شيء غير خارج عن سابق قدره وقال شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى هو ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة الفزاري روى عنه محمود حدثنا ورقاء بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة اخره قاف ممدودة مؤنث الاورق ابن عمر ابو بشر الحافظ الخوارزمي سكن المدينة عن ابن طاوس عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني كان طاوس سمع القصة من ابن عباس عن ابي هريرة وكان سمع الحديث من ابي هريرة او سمعه من ابي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس ووصل هذا التعليق صاحب التلويح فقال رويناه في معجم الطبراني الاوسط قال حدثنا عمرو بن عثمان ثنا ابن المنادي عنه فذكره وتبعه في ذلك صاحب التوضيح وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على رواية شبابة هذه موصولة وكنت قرات بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبراني وصلها في المعجم الاوسط ولم اجدها وتعقبه العيني بان صاحب التلويح صرح بانه رواه وتبعه ايضا صاحب التوضيح الذي هو شيخ هذا القائل مع علمه بان المثبت مقدم على النافي ولكن عرق العصبية ينبض فيؤدي صاحبها الى الحط ممن هو اكبر منه في العلم والسن والقدم فليتامل

باب قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ليلة المعراج الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا قال الثعلبي في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي الآية قال قوم هي رؤيا عين ما راى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج من العجائب والآيات فكان ذلك فتنة للناس فقوم انكروا وكذبوا وقوم ارتدوا وقوم صدقوا وقيل انما فتن الناس بالرؤيا والشجرة لان جماعة ارتدوا وقالوا كيف اسري به الى بيت المقدس في ليلة واحدة وقالوا لما انزل الله شجرة الزقوم كيف تكون في النار شجرة لا تاكلها فكان فتنة لقوم واستبصارا لقوم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويقال انه انما سمي صديقا ذلك اليوم واصل الفتنة الاختبار ثم استعملت في الاختبار المكروه فتارة في الكفر كقوله والفتنة اشد من القتل وتارة في الاثم كقوله الا في الفتنة سقطوا وتارة في الاحراق كقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات وتارة في الازالة عن الشيء كقوله وان كادوا ليفتنونك وتارة في غير ذلك والمراد بها في هذا الموضع الاختبار حيث ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية ويمكن ان يكون ههنا من باب المشاكلة وانما سماها

على قول المكذبين حيث قالوا لعلها رؤيا رأيتها استبعادا منهم وقيل المراد بالرؤيا انه
سيدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية او اراد مصارع القوم بوقعة بدر في منامه
فكان يقول حين ورد ماء بدر والله لكأني انظر الى مصارع القوم وهو يومي الى الارض ويقول
هذا مصرع فلان حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير نسبة
الى احد اجداده حميد مصغرا قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو
بفتح العين هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة ليلة اسري به اي في طريقه الى بيت المقدس
كما عند سعيد بن منصور اي في اليقظة لا في المنام قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
والشجرة الملعونة في القران قال هي شجرة الزقوم وانما ذكر الشجرة الملعونة لانها مثل
الرؤيا كانت فتنة فان قيل قال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم ولم يذكر لعنها فيه
فكيف قال تعالى والشجرة الملعونة في القران فالجواب ان المعنى والشجرة الملعون اكلوها
وهم الكفرة لانه قال فانهم لآكلون منها فمالئون منها البطون فوصفت بلعن
آكليها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو
الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة
خفية لكن قال ابن التين اسفا تمنى وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الا الاشارة
الى ان الله تعالى قدر على المشركين ان التكذيب لرؤيا نبيه صلى الله عليه وسلم فكان
ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم
يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون
في النار شجرة والنار تحرق الشجر والجواب عن شبهتهم ان الله تعالى خلق الشجرة
المذكورة من جوهر لا تأكله النار ومنها سلاسل اهل النار واغلالهم وخزنة
النار من الملائكة وحياتها وعقاربها وغير ذلك من جنس ما في الدنيا
واكثر ما وقع الغلط لمن قاس احوال الآخرة على احوال الدنيا وليس كذلك والله
الموفق وقد مضى الحديث في تفسير سورة الاسراء واخرجه الترمذي والنسائي
فيه ايضا باب تحاج بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم
واصله تحاجج بجيمين ادغمت اولاهما في الاخرى آدم وموسى عليهما السلام عند الله
عز وجل قال الحافظ العسقلاني زعم بعض شيوخنا انه اراد ان ذلك يقع بينهما يوم
القيامة ثم رده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال موسى يا رب ارنا آدم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله آدم
فقال انت ابونا الحديث وهذا ظاهره انه وقع في الدنيا انتهى وقد اختلف في وقت
المحاجة فقيل يحتمل انه في زمن موسى عليه السلام فاحيى الله تعالى له آدم معجزة له
فكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما ارى النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج ارواح الانبياء عليهم السلام او اراه الله له في المنام ورؤيا الانبياء
وحي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح او كان بعد وفاة موسى
عليه السلام فالتقت ارواحهما في السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي
وقد وقع في حديث عمر رضي الله عنه لما قال موسى انت آدم قال له من انت قال انا موسى
او ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الآخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي
لتحقق وقوعه وليس قول البخاري صريحا في ان ذلك يقع يوم القيامة فان العندية
عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين
وقد وردت العندية في القيامة بقوله تعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفي
الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني قال الحافظ العسقلاني
والذي ظهر لي ان البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه
احمد من طريق يزيد بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ احتج موسى وآدم عند
ربهما الحديث حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حفظناه اي الحديث عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار وعند الحميدي في مسنده

عن سفيان

عن سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن انه
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتج آدم
وموسى عليهما الصلوة والسلام وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما في الترجمة وهي
اوضح وفي رواية ايوب بن النجار ويحيى بن ابي كثير حج آدم وموسى وعليها شرح
الطيبي فقال المعنى غلبه بالحجة وقوله بعد ذلك انت آدم الخ توضيح لذلك
وفي رواية يزيد بن هرمز عند ربهما وفي رواية محمد بن سيرين التقى آدم وموسى وفي
حديث عمر رضي الله عنه لقي موسى آدم كذا عند ابي عوانة واما ابو داود فلفظه كما
تقدم قال موسى يا رب ارنا آدم وقد ذكرنا اختلاف العلماء في وقت هذا الالتقاء
وذكر ابن الجوزي احتمال التقائهما في البرزخ واحتمال ان يكون ذلك ضرب مثل والمعنى
لو اجتمعا لقالا ذلك وخص موسى بالذكر لانه اول نبي بعث بالتكاليف الشديدة
قال وهذا وان احتمل لكن الاول اولى قال وهذا مما يجب الايمان به وان لم نقف
على حقيقة معناه كهذا ابا بشر دنعمه ويتضاعف الجيل في كشف المشكلات لم يبق
الا التسليم وقال ابن عبد البر مثل هذا عندي يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق
لانا لم نؤت من جنس هذا العلم الا قليلا فقال له اي لآدم موسى يا آدم انت ابونا
وفي رواية يحيى بن ابي كثير انت ابو البشر وكذا في حديث عمر وفي رواية الشعبي انت آدم
ابو البشر خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان واخرجتنا اي كنت سببا لاخراجنا
من الجنة دار النعيم والخلود الى دار البؤس والعناء والجملة مفسرة للسابقة و
مفسرة للمجمل وفي رواية حميد بن عبد الرحمن انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك
من الجنة هكذا في احاديث الانبياء عنه وفي التوحيد اخرجت ذريتك وفي رواية
مالك انت الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة ومثله في رواية همام وكذا في رواية
ابي صالح وفي رواية محمد بن سيرين اشقيت بدل اغويت ومعنى اغويت كنت سببا لغواية
من غوى منهم وهو سبب بعيد اذ لو لم يقع الاكل من الشجرة لم يقع الاخراج من الجنة
ولو لم يقع الاخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الاغواء
والغي ضد الرشد وهو الانهماك في غير الطاعة ويطلق ايضا على مجرد الخطأ
يقال غوى اي اخطأ صواب ما امر به وفي نسخة من رواية ابي سلمة انت الذي
اخرجت الناس من الجنة بذنبك وعند احمد من طريقه انت ادخلت ذريتك النار
والقول فيه كالقول في اغويت وزاد همام الى الارض وفي رواية يزيد بن هرمز
واهبطت الناس بخطيئتك الى الارض واوله عنده انت الذي خلقك الله بيده
واسجد لك ملائكته ومثله في رواية ابي صالح لكن قال ونفخ فيك من روحه ولم يقل
واسجد لك ملائكته ومثله في رواية محمد بن عمرو وزاد واسكنك جنته ومثله
في رواية ابن سيرين وزاد ثم صنعت ما صنعت وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج
يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك من روحه ثم قال لك كن فكنت ثم امر الملائكة
فسجدوا لك ثم قال لك اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما
ولا تقربا هذه الشجرة فنهاك عن شجرة واحدة فعصيت زاد الفريابي واكلت منها
وفي رواية عكرمة عن ابي سلمة انت آدم الذي خلقك الله بيده واعاد الضمير في خلقك
الى قوله انت والاكثر عوده الى الموصول كان يقول خلقه الله ونحو ذلك ما وقع
في رواية الاكثر انت الذي اخرجتك خطيئتك وفي حديث عمر رضي الله عنه بعد قوله
انت آدم قال نعم قال انت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها
وامر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فلم اخرجتنا ونفسك من الجنة وفي لفظ
لابي عوانة فوالله لولا ما فعلت ما دخل احد من ذريتك النار ووقع في حديث ابي
سعيد عند ابن ابي شيبة فاهلكتنا واغويتنا وذكر ما شاء الله ان يذكر من هذا
وهذا يشعر بان جميع ما ذكره في هذه الروايات محفوظ وان بعض الرواة حفظ
ما لم يحفظ الآخر وقوله انت آدم استفهام تقرير واضافة خلق آدم الى يده
في الآية اضافة تشريف وكذا اضافة روحه الى الله ومن في قوله من روحه زائدة
على رأي والنفخ بمعنى الخلق اي خلق فيك الروح ومعنى قوله اخرجتنا كنت سببا لاخراجنا

كما تقدم وقوله اغويتنا واهلكتنا من اطلاق اسم الكل على البعض بخلاف اخرجتنا
فهو على عمومه ومعنى قوله اخطات وعصيت ونحوهما ضلت خلاف ما امرت به
واما قوله خيبتنا بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة والمراد به الحرمان كما اشرنا
اليه وقيل هي كاغويتنا من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد من يجوز منه وقوع
المعصية ولا مانع من حمله على عمومه والمعنى انه لو استمر على ترك الاكل من الشجرة
لم يخرج منها ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام فلما
وقع الاخراج فات اهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وان كانوا
فيها سينتقلون وفات اهل المعصية تاخر الكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله
من مدة العذاب في الاخرة اما موقتا في حق الموحدين واما مستمرا في حق الكفار
فهو حرمان نسبي **فقال له** اي لموسى **آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه** اي
جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك وقوله بكلامه تلميح الى قوله
وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا الاية **وخط لك** الواح التورية **بيده**
من المتشابهات فاما ان يفوض الى الله تعالى واما ان يؤول بالقدرة وفي رواية
الاعرج انت موسى الذي اعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته وفي
رواية همام نحوه لكن بلفظ اصطفاه واعطاه وفي رواية يزيد بن هرون وقربك
نجيا واعطاك الالواح فيها بيان كل شيء وفي رواية ابن سيرين اصطفاك الله
برسالته واصطفاك لنفسه وانزل عليك التورية وفي رواية ابي سلمة اصطفاك
الله برسالته وكلامه ووقع في رواية الشعبي فقال نعم وفي حديث عمر رضي الله عنه قال انا
موسى قال نبي بني اسرائيل قال نعم قال انت الذي كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك
وبينه رسولا من خلقه قال نعم **اتلومني على امر قدره الله علي** بتشديد الياء وحذف
المفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قدره الله بالضمير **قبل ان يخلقني باربعين سنة**
في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فكيف تلومني على امر كتبه الله او قدره الله علي ولم يذكر
المدة وثبت ذكرها من رواية طاوس وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة ولفظه فكم
تجد في التورية انه كتب على العمل الذي عملته قبل ان اخلق قال باربعين سنة وفي
رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فكيف تلومني وفي رواية يزيد بن هرون نحوه
وزاد فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه فغوى قال نعم وكلام ابن عبد البر قد
يوهم تفرد ابن عيينة عن ابي الزناد بزيادتها لكنه بالنسبة لابي الزناد والا فقد
ذكر التقييد بالاربعين عن ابن عيينة وفي رواية الزهري عن ابي سلمة عند احمد فهل
وجدت فيها يعني الالواح او التورية اني اهبط وفي رواية الشعبي افليس تجد
فيما انزل الله عليك انه سيخرجني منها قبل ان يدخلنيها قال بلى وفي رواية ابن ابي عمار
قال انا اقدم ام الذكر قال بل الذكر وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج الم تعلم ان الله قدر هذا
علي قبل ان يخلقني وفي رواية ابن سيرين فوجدته كتبه علي ان يخلقني قال نعم وفي رواية ابي صالح
فتلومني في شيء كتبه الله علي قبل خلقي وفي حديث عمر رضي الله عنه قال فلم تلومني في شيء سبق
من امر الله فيه القضاء ووقع في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اتلومني على امر قبل ان
يخلق السموات والارض والجمع بينه وبين الرواية المقيدة باربعين سنة حملها على ما يتعلق
بالكتابة وحمل الاخرى على ما يتعلق بالعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد باربعين سنة
ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح فيه واجاب غيره بان ابتداء
المدة وقت الكتابة في الالواح واخرها ابتداء خلق ادم وقال ابن الجوزي المعلومات كلها
قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت في اوقات
متفاوتة وقد ثبت في الصحيح في صحيح مسلم ان الله عز وجل قدر المقادير قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان يكون قصة ادم عليه السلام بخصوصها
كتبت قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا الى ان
نفخت فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان بين
اربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وقال المازري الاظهر ان المراد انه كتبه قبل خلق ادم باربعين عاما

ويحتمل

ويحتمل ان يكون المراد اظهره للملائكة او فعل فعلا ما اضاف اليه التاريخ والا فمشية الله
وتقديره قديم والاشبه انه اراد بقوله قدره الله علي قبل ان اخلق وقال النووي المراد
انه كتبه في اللوح المحفوظ او في التورية او في الالواح ولا يجوز ان يراد اصل القدر
لانه ازلي ولم يزل الله عز وجل يريد ويقدر ما يقع من خلقه قال الحافظ العسقلاني
وكان بعض شيوخنا يزعم ان المراد اظهار ذلك عند تصوير آدم طينا فان آدم اقام في
طينه اربعين سنة والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه قال وقد يعكر على رواية الاعمش
عن ابي صالح كتبه الله علي قبل ان يخلق السموات والارض لكنه يحمل قوله فيه كتبه علي
على انه قدره او على تعدد القصة لتعدد المكتوب والعلم عند الله تعالى **فحج آدم** بالرفع على
الفاعلية **موسى** في موضع نصب على المفعولية **فحج آدم موسى ثلاثا** اي قالها ثلاثا و
الملفوظ به هنا ثنتان كذا في هذه الطريق ولم يتعدد في اكثر الطرق عن ابي هريرة رضي الله عنه
ففي رواية ايوب بن النجار كالذي هنا لكن بدون قوله ثلاثا وكذا لمسلم من رواية ابن
سيرين وكذا في حديث جندب عند ابي عوانة وثبت في حديث عمر رضي الله عنه بلفظ فاحتجا
الى الله فحج آدم موسى قالها ثلاث مرات وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج لقد حج آدم
موسى لقد حج آدم موسى وفي رواية سعيد بن الحارث فحج آدم موسى ثلاثا وفي رواية الشعبي
عند النسائي فخصم آدم موسى فخصم آدم موسى واتفق الرواة والنقلة والشراح على
ان آدم بالرفع وشذ بعض الناس فقراه بالنصب على انه مفعول وموسى في محل الرفع على
انه فاعل نقله الحافظ ابو بكر بن الخاضبة عن مسعود بن ناصر السجزي الحافظ قال سمعت
يقول فحج آدم موسى بالنصب قال وكان قدريا قال الحافظ العسقلاني هو محجوج بالاتفاق
قبله على ان آدم بالرفع على انه هو الفاعل وقد اخرجه احمد من رواية الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فحجه آدم وهذا يرفع الاشكال فان رواته ائمة
حفاظ فالزهري من كبار الفقهاء والحفاظ فروايته هي المعتمدة في ذلك ومعنى حجه
غلبه بالحجة يقال حاججت فلانا فحججته مثل خاصمته فخصمته قال ابن عبد البر هذا الحديث
اصل لاهل الحق في اثبات القدر وان الله سبحانه وتعالى قضى اعمال العباد قال وليس فيه
حجة للجبرية وان كان في بادي الراي يساعدهم وقال الخطابي في معالم السنن يحسبه كثير من الناس
ان معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد ويتوهم ان غلبة آدم كانت من هذا الوجه
وليس كذلك وانما معناه الاخبار عن اثبات علم الله تعالى بما يكون من افعال العباد وصدورها
عن تقدير سابق منه فان القدر اسم لما صدر عن القادر فاذا كان كذلك يكون افعالهم
واكسابهم ومباشرتهم تلك الامور عن قصد وتعمد واختيار فالحجة انما تلزمهم بها
واللائمة انما تتوجه عليهم وجماع القول في ذلك انهما امران لا ينفك احدهما عن الاخر
احدهما بمنزلة الاساس والاخر بمنزلة البناء واما الفاصل بينهما فقد رام هدم البناء
ونقضه وانما جهة حجة آدم ان الله علم منه انه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه الرد
علم الله فيه وانه خلق للارض وانه لا يترك في الجنة بل ينقل منها الى الارض كما قال تعالى
قبل خلقه اني جاعل في الارض خليفة قال فلما لامه موسى عن نفسه قال له اتلومني على امر
قدره الله علي فاللوم عليه من قبلك ساقط عني اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب كان
منه لان الخلق كلهم تحت العبودية سواء وانما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى
اذا كان نهاه فباشر ما نهاه عنه قال وقول موسى وان كان في النفس منه شبهة وفي ظاهره
تعلق باحتجاجه بالسبب لكن تعلق آدم بالقدر ارجح فلهذا غلبه والغلبة تقع مع المعارضة
كما تقع مع البرهان وقال في اعلام الحديث نحوه ملخصا وزاد ومعنى قوله فحج موسى دفع
حجته التي الزمه اللوم بها قال ولم يقع من آدم انكار لما صدر منه بل عارضه بامر دفع به
عنه اللوم وقال الحافظ العسقلاني ولم يتخلص من كلامه مع تطويله في الموضعين دفع
الشبهة الا في دعواه انه ليس للادمي ان يلوم آخر مثله على فعل ما قدره الله عليه وانما يكون ذلك
لله تعالى لانه هو الذي امره ونهاه وللمعترض ان يقول وما المانع اذا كان ذلك لله ان
يباشره من تلقى عن الله من رسله ومن تلقى عن رسله ممن امر بالتبليغ عنهم وقال القرطبي
انما غلبه بالحجة لانه علم من التورية ان الله تاب عليه فكان لومه له على ذلك نوع جفاء
كما يقال ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء ولان اثر المخالفة بعد الصفح ينمحي حتى كانه

لم يكن فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ محلا انتهى وهو محصل ما اجاب به المازري وغيره من المحققين وهو المعتمد وقد انكر القدرية هذا الحديث لانه صريح في اثبات القدر السابق وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لآدم على الاحتجاج به وشهادته بانه غلب موسى فقالوا لا يصح لان موسى عليه السلام لا يلوم على امر قد تاب عنه صاحبه وقد قتل هو نفسا لم يؤمر بقتلها ثم قال رب اغفر لي فغفر له فكيف يلوم آدم على امر قد غفر له وهو يقتضي ان الاعتذار عن الذنب بالقدر الذي تقدمت كتابته على العبد لا يقبح وكان من عوتب على معصية قد ارتكبها يحتج بالقدر السابق ولو ساغ ذلك لانسد باب القصاص والحدود ولاحتج به كل على ما ارتكبه من الفواحش وهذا يفضي الى لوازم فظيعة فدل ذلك على ان هذا الحديث لا اصل له والجواب من وجوه احدها ان آدم عليه السلام انما احتج بالقدر على المعصية لا المخالفة فان محصل لوم موسى انما هو على الاخراج فكانه قال انا لم اخرجكم وانما اخرجكم الذي رتب الاخراج على الاكل من الشجرة والذي رتب ذلك قدره قبل ان اخلق فكيف تلومني على امر ليس لي فيه نسبة الا الاكل من الشجرة والاخراج المرتب عليه ليس من فعلي كذا قيل وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية ثانيها انه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر عليه الا باذن من الله فيكون الشارع هو اللائم فلما اخذ موسى في لومه من غير ان يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فاسكته وثالثها ان الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب والتوبة تمحو اثر الكسب وقد كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فعل الله ولا يسأل عما يفعل ورابعها ما قال ابن عبد البر ان هذا مخصوص بآدم عليه السلام لان المناظرة وقعت بينهما بعد ان تاب الله عز وجل عليه كما قال تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه فحسن منه ان ينكر على موسى لومه على الاكل من الشجرة لانه قد تيب عليه من ذلك والا فلا يجوز لاحد ان يقول لمن لامه على ارتكاب معصية كما لو قتل او زنى او سرق هذا سبق في علم الله وقدره علي قبل ان يخلقني فليس لك ان تلومني عليه فان الامة اجمعت على جواز لوم من وقع في ذلك منه بل على استحباب ذلك كما اجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة قال وقد حكى ابن وهب في كتاب القدر عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ذلك كان من آدم بعد ان تيب عليه وخامسها انه انما توجهت الحجة لآدم على موسى لان موسى لامه بعد ان مات واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف فان الاحكام حينئذ جارية عليه فيلام العاصي ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك واما بعد ان يموت فقد ثبت النهي عن سب الاموات وان لا تذكروا موتاكم الا بخير لان مرجع امرهم الى الله تعالى وقد ثبت انه لا تثنى العقوبة على من اقيم عليه الحد بل ورد النهي عن التثريب على الامة اذا زنت واقيم عليها الحد واذا كان كذلك فلوم موسى لآدم انما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف وثبت ان الله تعالى اسقط عنه اللوم فلذلك غلبه بالحجة وقيل ان آدم اب وموسى ابن وليس للابن ان يلوم اباه حكاه القرطبي وغيره ومنهم من عبر عنه بان آدم اكبر منه وتعقب بانه بعيد من معنى الحديث ثم هو ليس على عمومه بل يجوز للابن ان يلوم اباه في عدة مواطن وبالجملة اصح الاجوبة الثالث والخامس ولا تنافي بينهما فيمكن ان يمتزج منهما جواب واحد وهو ان التائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وقد سلك النووي هذا المسلك فقال معنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمني فان اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي واذا تاب الله علي وغفر لي زال اللوم فمن لامني كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت علي فينبغي ان يسقط عني اللوم لان هذا العاصي باق في دار التكليف جارية عليه الاحكام من العقوبة واللوم وفي ذلك له ولغيره زجر وعظة ولم يعلم انه تاب وتيب عليه فاما آدم عليه السلام فخارج عن دار التكليف مستغن عن الزجر وقد تيب عليه فلم يكن للومه فائدة بل فيه ايذاء والتخجيل فلذلك كانت الغلبة له وقال فضل الله التوربشتي ليس معنى قوله كتبه الله علي الزمني به وانما معناه اثبته في ام الكتاب قبل ان يخلق آدم وحكم ان ذلك كائن ثم ان هذه المحاجة انما وقعت في العالم العلوي عند ملتقى

الارواح ولم تقع في عالم الاسباب والفرق بينهما ان عالم الاسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب بخلاف العالم العلوي فانه ينقطع فيه الاكتساب وارتفع الاحكام التكليفية فلذلك احتج آدم بالقدر السابق انتهى وهو محصل بعض الاجوبة التي تقدم ذكرها وفي هذا الحديث عدة من الفوائد غير ما تقدم ما قال القاضي عياض ان فيه حجة لاهل السنة في ان الجنة التي اخرج منها آدم عليه السلام هي جنة الخلد التي وعد المتقون بدخولها في الآخرة خلافا لمن قال من المعتزلة وغيرهم انها جنة اخرى ومنهم من زاد على ذلك فزعم انها كانت في الارض ومنها اطلاق العموم وارادة الخصوص في قوله اعطاه علم كل شيء والمراد به كتابه المنزل عليه وكل شيء يتعلق به وليس المراد عمومه لانه قد اقر الخضر على قوله واني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه انت وقد مضى واضحا في تفسير سورة الكهف ومنها مشروعية الاحتجاج في المناظرة لاظهار الصواب وطلب الحق واباحة التعريض والتوبيخ في اثناء المناظرة ليتوصل الى ظهور الحجة وان اللوم على من ايقن وعلم اشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك ومنها مناظرة العالم من هو اكبر منه والابن اباه ومحل مشروعية ذلك اذا كان لاظهار الحق او الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الامور ومنها الاحتجاج لاهل السنة في اثبات القدر وخلق افعال العباد ومنها انه يغتفر للشخص في بعض الاحوال ما لا يغتفر في بعض كحالة الغضب والاسف وخصوصا ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب فان موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الانكار في المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردا وخاطبه باشياء لم يكن ليخاطبه بها في غير تلك الحالة ومع ذلك فاقره على ذلك وعدل الى معارضته فيما ابداه من الحجة في دفع شبهته والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في القدر ايضا وابو داود في السنة والنسائي في التفسير وابن ماجة في السنة قال سفيان هو ابن عيينة وفي رواية ابي الوقت وقال بواو العطف على حفظناه من عمرو فهو موصول حدثنا وفي رواية الحميدي وحدثنا بالواو ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل اخطأ من زعم ان هذا الطريق معلق وقد اخرجه الاسماعيلي منفردا بعد ان ساق طريق طاوس عن جماعة سردها الحافظ العسقلاني عن سفيان فقال اخبرنيه القاسم يعني ابن زكريا نا اسحق بن حاتم العلاف نا سفيان عن عمرو مثله سواء وزاد قال وحدثني سفيان عن ابي الزناد به

باب لا مانع لما اعطى الله ويروى لما اعطاه الله وهذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي اورده واما لفظه فهو طرف من حديث معاوية اخرجه مالك ولمح المصنف بذلك الى انه بعض حديث الباب حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين العوقي قال حدثنا فليح بضم الفاء عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي سكن دمشق عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب معاوية اي ابن ابي سفيان الى المغيرة اي ابن شعبة اكتب الي بتشديد الياء ما وفي رواية ابي ذر بما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوة المكتوبة فاملى علي المغيرة بفتح الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة وعلي بتشديد الياء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره بعد استفادة الحصر من الذي قبله وهو لا اله الا الله تاكيدا مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منعت ما موصولة وجملة اعطيت صلتها والعائد محذوف اي لما اعطيته وقال في العمدة ولا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به المجرور او الخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم ووافقهم كثير من الحجازيين فمتعلق حرف الجر بمانع ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور وهو

ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنياوية ومنك يتعلق بينفع اى لا ينفع صاحب الحظ من عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح وكلمة من تسمى بدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اى بدل الاخرة والمعنى هنا المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اى بدل طاعتك وقال الراغب قيل اراد بالجد اب الاب اى لا ينفع احدا نسبه وقال النووى المشهور من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى الصلوة فى باب الذكر بعد الصلوة وقد اخرجه ايضا فى الاعتصام وفى الرقاق والدعوات وغيرها **وقال ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **اخبرنى** بالافراد **عبدة** اى ابن ابى لبابة **ان ورادا** مولى المغيرة **اخبره بهذا** الحديث قال عبدة **ثم وفدت** من الوفود وهو قصد الامراء بالزيارة يقال وفد يفد فهو وافد **بعد** مبنى على الضم اى بعد ان سمعته من وراد **الى معاوية** هو ابن ابى سفيان لما كان فى الشام حاكما **فسمعته يامر الناس بذلك القول** وهو لا اله الا الله الخ وهذا التعليق وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج والمقصود من هذا التعليق التصريح بان ورادا اخبره عبدة لانه وقع فى الرواية الاولى بالعنعنة

باب من تعوذ بالله من درك الشقاء الدرك بفتح الدال والراء التبعة والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر وهو يتناول الدينية والدنياوية **وسوء القضاء** اى المقضى اذ حكم الله كله حسن **وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق** اى الصبح او الخلق او هو واد فى جهنم او جب فيها **من شر ما خلق** اى الشيطان خاصة لان الله تعالى لم يخلق خلقا اشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام اى من شر كل ذى شر خلقه الله وما موصولة والعائد محذوف او مصدرية ويكون الخلق بمعنى المخلوق وقرا بعض المعتزلة الذين يرون ان الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفى وهى قراءة مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه السورة دالة على ان الله تعالى خلق كل شئ ففى ذكرها الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان الشر المامور بالاستعاذة منه مخلوقا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ به منه **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن سمى** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر المخزومى **عن ابى صالح** ذكوان السمان **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال تعوذوا بالله من جهد البلاء** بفتح الجيم وسكون الهاء وهو الحالة التى يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال وفى التوضيح جهد البلاء اقصى ما يبلغ **ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء** وهى فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من جهد البلاء

باب يحول بين المرء وقلبه واوله واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون قال الواحدى حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته وعن سعيد بن جبير معناه يحول بين الكافر وان يؤمن وبين المؤمن وان يكفر وعن مجاهد يحول بين المرء وقلبه فلا يعقل ولا يدرى ما يعمل وقيل السعيد من اسعده الله والشقى من اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء وقال السدى يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان يؤمن ولا ان يكفر وقال الراغب المراد انه يلقى فى قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضى ذلك والغرض من هذه الترجمة الاشارة الى ان الله خالق لجميع مكتسب العباد من الخير والشر وانه قادر على ان يحول بين الكافر والايمان ولم يقدره الا على ضده وهو الكفر وعلى ان يحول بين المؤمن والكفر واقدره على ضده وهو الايمان وهو فى الله عدل فيمن اضله لانه لم يمنعهم حقا وجب عليه وخلقهم على ارادته لا على ارادتهم وكان ما خلق فيهم من قوة الهداية والتوفيق على وجه التفضل **حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن** المروزى قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزى قال

اخبرنا

اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف **عن سالم** هو المحفوظ وهو سالم بن ابن عمر رضى الله عنهم وكذا قاله سفيان الثورى عن موسى بن عقبة وشذ ابن المبارك عن موسى عن نافع بدل سالم **عن ابيه عبد الله** اى ابن عمر رضى الله عنهما انه **قال كثيرا ما** نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى يحلف حلفا كثيرا ما **كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف** من الفاظ الحلف **لا** فيه حذف نحو لا افعل ولا اترك **ومقلب القلوب** اى وحق مقلب القلوب وهو الله عز وجل اى مقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها اذ حقيقة القلب لا تنقلب وفيه دلالة على ان اعمال القلوب من الارادات والدواعى وسائر الاعراض بخلق الله تعالى كافعال الجوارح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى فى التوحيد والايمان والنذور ايضا واخرجه الترمذى فى الايمان والنسائى فيه وابن ماجة فى الكفارات **حدثنا على بن حفص** المروزى سكن عسقلان **وبشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى **قالا اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزى قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهرى** ابن شهاب **عن سالم عن ابن عمر** رضى الله عنهما **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابن صياد** اسمه صاف **خبات لك خبيئا** بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وفى رواية ابى ذر خبئا بسكون الموحدة من غير تحتية **قال** اى ابن الصياد **هو الدخ** بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقول ذلك تاما على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن **قال صلى الله عليه وسلم** له خطاب زجر واهانة **اخسا** بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة اى اسكت صاغرا مطرودا يقال خسا الكلب اذا بعد واخساه اى طرده **فلن تعدو قدرك** بالعين المهملة وروى بحذف الواو تخفيفا او بتاويل لن بلم والجزم بلن لغة حكاها الكسائى **قال عمر** اى ابن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله **ايذن لى فاضرب عنقه قال** صلى الله عليه وسلم **دعه** اى اتركه **ان يكن هو** اى الدجال وهى رواية الكشميهنى وهو المختار عند اهل العربية وفى رواية الاكثر ان يكنه بهاء ضمير متصل وفيه رد على من منع ذلك وجعله فى الضرورات **فلا تطيقه** اى لا تطيق قتله لانه ان كان سبق فى علم الله انه يخرج ويفعل ما يفعل فانه تعالى لا يقدرك على قتل من سبق فى علمه انه سيحيى الى ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله ابن بطال وفى الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بلن **وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله** قيل كان يدعى النبوة فلم لا يكون قتله خيرا واجيب بانه كان غير بالغ او كان فى مهادنة ايام اليهود وكان من حلفائهم واما امتحانه صلى الله عليه وسلم بالخبئ فلاظهار بطلان حاله للصحابة رضى الله عنهم وان مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة ومطابقة الحديث فى كتاب الجنائز فى باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه

باب يذكر فيه قوله تعالى **قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا** اى قضى لنا وهو احد معانيه وبه جزم الطبرى فى تفسيره قال الراغب ويعبر بالكتابة عن القضاء الممضى كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق اى بما قدره ومنه كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا يعنى ما قدره وقضاه اى من خير او شر كما قدر فى الازل وكتب فى اللوح المحفوظ ولنا مفيدة معنى الاختصاص كانه قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله باثباته وايجابه وقال الراغب وعبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على ان الذى يصيبنا نعده نعمة لا نقمة ويؤيده الاية التى تليها حيث قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وقد تقدم فى تفسيره ان المراد الفتح او الشهادة وكل منهما نعمة واشار بهذه الاية الى ان الله تعالى اعلم عباده ان ما يصيبهم فى الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والتعب والجربان ذلك كله فعل الله تعالى يفعل من ذلك ما يشاء لعباده ويبتليهم بالخير والشر وذلك كله مكتوب فى اللوح المحفوظ قال ابن بطال وقد قيل ان هذه الاية وردت فيما اصاب العباد من افعال الله التى اختص بها دون خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما اصابوه مكتسبين له مختارين قال الحافظ العسقلانى والصواب التعميم وان ما يصيبهم باكتسابهم واختيارهم

هو مقدور لله تعالى وعن ارادته وقع والله تعالى اعلم قال مجاهد هو ابن جبر في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم بفاتنين اى ما انتم عليه بمضلين الا من كتب الله عليه في السابقة انه يصلى الجحيم اى يدخل النار وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق اسرائيل عن منصور في هذه الاية قال لا تفتنون الا من كتب عليه الضلالة واخرجه الطبرى من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما من رواية على بن ابى طلحة عنه بلفظ لا تضلون انتم ولا اضل منكم الا من قضيت عليه انه صال الجحيم ومن طريق حميد سالت الحسن فقال ما انتم عليه بمضلين الا من قضيت عليه انه صال الجحيم ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال في تفسير هذه الاية انكم والالهة التى تعبدونها لستم بالذى تفتنون عليها الا من قضيت عليه انه سيصلى الجحيم وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى والذى قدر فهدى اى قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قدر فهدى قدر للانسان الشقوة والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وتفسير مجاهد هذا لليهنى لا للفظ وهو كقوله عز وجل ربنا الذى اعطى كل شئ خلقه ثم هدى وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا اناسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن عباس رضي الله عنهما والسدى ومقاتل والكلبى في قوله فهدى قال عرف خلقه ثم هدى اى الذكر للانثى وقال عطاء جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها اليه وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال ان الافعى اذا اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح العينين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة ايام فتطوى على الرازيانج لا تخطئها فتحك بها عينيها فترجع باصرة باذن الله تعالى وهدايات الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه ودينه والهامات البهائم والطيور وهوام الارض ثابتة واسعة فسبحان ربى الاعلى وبحمده قال الراغب هداية الله عز وجل للخلق اربعة اضرب الاولى انعامه لكل احد بحسب احتماله واليها اشار بقوله تعالى الذى اعطى كل شئ خلقه ثم هدى والثانية الدعاء على السنة الانبياء واليها اشار بقوله تعالى وجعلنا هم ائمة يهدون بامرنا والثالثة التوفيق الذى يختص به من اهتدى واليها اشار بقوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى والرابعة الهداية في الاخرة الى الجنة واليها اشار بقوله تعالى وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله قال وهذه الهدايات الاربع مرتبة فان من لا تحصل له الاولى لا تحصل له الثانية ومن لا تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة ومن لا تحصل له الثالثة لا تحصل له الرابعة ولا تحصل الرابعة الا لمن حصلت له الثلاثة ولا تحصل الثلاثة الا لمن حصلت له اللتان قبلها وقد تحصل الاولى دون الثانية والثانية دون الثالثة والانسان لا يهدى احدا الا بالدعاء وتعريف الطرق دون بقية الانواع المذكورة والى ذلك اشار بقوله جل ذكره وانك لتهدى الى صراط مستقيم والى بقية الهدايات اشار بقوله انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بطن عظيم منهم بالبصرة قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو ابن شميل بضم الشين المعجمة قال حدثنا داود بن ابى الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزى ثم البصرى واسم ابى الفرات عمرو عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمى قاضى مرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين ساكنة قاضى مرو ايضا ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون قال اهل اللغة هو الوباء وقال الداودى الراجح انه حبة في الارفاغ وقيل هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الاباط مع اسوداد حواليه وخفقان القلب فقال صلى الله عليه وسلم كان اى الطاعون عذابا يبعثه الله عز وجل على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين اى سبب الرحمة لهم لتضمنه مثل اجر الشهداء

ما من عبد

ما من عبد يكون في بلد بفتح اللام وفي اليونينية بلدة بسكونها وهاء تانيث آخره يكون فيه اى البلد او فيها ويمكث فيه او فيها لا وفي رواية ابى ذر فلا يخرج من البلدة او البلد حال كونه صابرا على ما يصيبه محتسبا اجره عند الله يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له وفي الاول الا كان له مثل اجر شهيد وان لم يصبه طعن ومطابقة الحديث للترجمة ورجال الحديث كلهم مروزيون الا طرفيه البخارى وعائشة رضي الله عنها وقد مضى الحديث في التفسير وفي ذكر بنى اسرائيل وفي الطب واخرجه النسائى في الطب باب بالتنوين يذكر فيه وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللام في لنهتدى لتاكيد النفى وان وما في حيزها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لولا مدلول عليه بقوله وما كنا لنهتدى تقديره لولا هداية الله لنا موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين وقد دلت على ان المهتدى من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والاولياء من انواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المؤمن والكافر والمحق والمبطل بسبب نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذى حصل لنفسه الايمان وهو الذى اوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا ان الهادى ليس الا الله تعالى وقوله تعالى لو ان الله هدانى لكنت من المتقين اى من الذين يتقون الشرك وهاتان الايتان وكذا احاديث الباب نص على ان الله تعالى انفرد بخلق الهدى والضلال وانه اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من الايمان والكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية قال الشيخ ابو منصور في تفسير الاية الثانية وهذا الكافر اعرف بالهداية من المعتزلة وكذا اولئك الكفرة الذين قالوا لاتباعهم لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا من اعطى ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان استيجابه وتضييعه الخذلان بعد ما مكنه من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب اهل السنة انه تعالى اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم كما تقدم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن حازم بالحاء المهملة والزاى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب معنا من حفر الخندق وهو يقول رجزا من كلام عبد الله بن رواحة والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا اى العدو والمشركون قد بغوا علينا اى ظلموا اذا ارادوا فتنة ابينا بالموحدة اى الفرار وروى اتينا من الاتيان والصحيح هو الاول ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والله لولا الله ما اهتدينا وقد مضى الحديث في الجهاد في باب حفر الخندق خاتمة قد اشتمل كتاب القدر من الاحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابى سعيد ما استخلف من خليفة وحديث ابن عمر لا ومقلب القلوب وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم خمسة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار وهو القوة ايضا قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اى بالقوة والقدرة والحلف على الحلف في الشرع وهو تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وقال الكرمانى اليمين تحقيق ما لم يجب وجوده بذكر الله تعالى وانما اطلقت عليه لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل ان اليد اليمنى من شانها حفظ الشئ فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين ايضا على ايمن كرغيف وارغف

اى ما اعطانى الهداية صح

وتسمى الية ايضا وقد تعرف بانها تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم او صفة لله
تعالى وهذا اخص التعاريف واقربها هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فزاد
او ما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق والعتاق وهو ما فيه حث او منع او تصديق
وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله
حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله
لاموتن او لا اصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله
لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة والنذور جمع نذر واصله الانذار بمعنى
التخويف وهو الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد
بعضهم مقصودة وقال الراغب ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال الزام
نفسه بشيء تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايعها مع بطلان
البيع ولذا قال في الحديث الاخر لا نذر في معصية باب قول الله تعالى وفي بعض
النسخ قول الله تعالى بدون ذكر لفظ باب لا يؤاخذكم الله باللغو مصدر لغا يلغو
والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به في الايمان
كقول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين وهو مذهب الشافعي وقال
الراغب المراد به في الايمان ما يورد من غير روية فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير
وقيل هو ان يحلف على شيء يظن انه صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة
وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل في الغضب وقيل في النسيان والمعنى لا يعاقبكم
باللغو اليمين الذي يحلفه احدكم في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي بتعقيدكم
الايمان وبما صممتم عليها وقصدتموها وهو توثيقها وقرئ بتشديد القاف وتخفيفها
والعقد في الاصل الجمع بين اطراف الشيء ويستعمل في الاجسام ويستعار للمعاني نحو
عقد البيع وعن عطاء معنى عقدتم الايمان اكدتم والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا
حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف
المضاف فكفارته اي فكفارة الحنث لدلالة سياق الكلام وان لم يجر له ذكر
او فكفارة نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري
والكفارة الفعلة التي من شانها ان تستر الخطيئة اطعام عشرة مساكين محاويج من الفقراء
او اطعام مصدر مضاف الى مفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب
قوت بلده عند الشافعي من اوسط ما تطعمون اهليكم قال ابن عباس وسعيد بن جبير
وعكرمة من اعدل ما تطعمون اهليكم وقال عطاء الخراساني من امثل ما تطعمون اهليكم
وقال ابن ابي حاتم باسناده عن علي رضي الله عنه قال الخبز واللبن والسمن وباسناده عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال في اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز واللحم والسمن والخبز
واللبن والخبز والزيت والخبز والخل واختلفوا في مقدار ما يطعمهم فقال ابن ابي حاتم
باسناده عن علي رضي الله عنه قال يغديهم ويعشيهم وقال الحسن ومحمد بن سيرين
يكفيه ان يطعم عشرة مساكين اكلة واحدة خبزا ولحما وزاد الحسن فان لم يجد فخبزا
وسمنا ولبنا فان لم يجد فخبزا وزيتا وخلا حتى يشبعوا وقال قوم يطعم كل واحد من
العشرة نصف صاع من بر او تمر ونحوهما وهذا قول عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم
ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومنصور بن مهران وابي مالك
والضحاك والحكم ومكحول وابي قلابة ومقاتل بن حيان وقال ابو حنيفة نصف
صاع من بر او صاع من غيره وهو قول مجاهد ومحمد بن سيرين والشعبي والثوري
والنخعي واحمد وروي ذلك عن علي وعائشة رضي الله عنهما وقال الشافعي الواجب
في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم او كسوتهم عطف على اطعام قال
الشافعي او دفع الى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص او
سراويل او ازار او عمامة او مقنعة اجزاه ذلك واختلف اصحابه في القلنسوة
هل تجزئ ام لا على وجهين وقيل المراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كخرقة ومنديل
ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامته وازاره

وسراويل كبير وكحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه وحكى الشيخ
ابو حامد الاسفرائني في الخف وجهين ايضا والصحيح عدم الاجزاء وقال مالك واحمد
لا بد ان يدفع الى كل واحد منهم ما يصح ان يصلي فيه ان كان رجلا او امراة كل بحسبه
وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما لكل مسكين عباءة او شملة وقال مجاهد ادناه
ثوب واعلاه ما شئت وعن سعيد بن المسيب عباءة يلف بها راسه وعباءة يلتحف بها
او تحرير رقبة عطف على ما قبله وهو مصدر مضاف الى مفعوله اي او اعتاق رقبة اخذ
ابو حنيفة رحمه الله باطلاقها فجوز الكافرة وقال الشافعي واخرون لا يجوز الا
مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل او الكسب واو للتخيير فمن لم يجد اي احدى الثلاث ولم
يقدر على واحدة منهن فصيام ثلاثة ايام اي فعليه صيام ثلاثة ايام واختلفوا
فيه هل يجب التتابع وهو قول مالك وقال ابو حنيفة واحمد يجب التتابع ودلائلهم
مذكورة في كتب الفقه ذلك اشارة الى المذكور قبله كفارة ايمانكم اذا حلفتم
وحنثتم واحفظوا ايمانكم عن الحنث فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا
واذا حنثتم فاحفظوها بالكفارة او فلا تحلفوا اصلا كذلك اي مثل ذلك البيان
يبين الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل
عليكم المخرج منه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولكن يؤاخذكم الخ وقال الاية وفي نسخة
بدل الاية الى قوله تشكرون وساق في رواية كريمة الاية كلها قال الحافظ العسقلاني
والاول اولى فان المذكور من الاية هنا الى قوله بما عقدتم الايمان فقال الى قوله فكفارته
اطعام عشرة مساكين ثم يحتمل ان يكون ساق الاية كلها اولا ثم ساق بعضها حيث
احتاج اليه حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الفوقية ابو الحسن المروزي المجاور قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية
عبد الله بن نمير عن هشام بسنده عن ابي بكر الصديق لم يكن يحنث اي لم يكن من شانه ان
يحنث ولذلك زادت لفظ الكون للمبالغة فيه في يمين قط اصله قطط فادغمت الطاء
في الطاء ومنهم من يقول قط بضم القاف تبعا لضم الطاء ومنهم من يخففه وقد سبق
في تفسير المائدة حديث ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث
فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سالت محمدا يعني البخاري
عنه فقال هذا خطا والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة
حتى انزل الله عز وجل في كتابه العزيز كفارة اليمين اي ايتها وهي قوله تعالى فكفارته الخ
وقيل ان قول ابي بكر رضي الله عنه وقع عند حلفه ان لا ينفع مسطحا بشيء بعد ما قال في عائشة
رضي الله عنها ما قال فلما انزل الله براءتها وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله من كان
خاض في حديث الافك من المؤمنين وانزل الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة
الاية اي لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا قراباتهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق
رضي الله عنه الى مسطح ما كان يصله من النفقة وقد تقدم بيان ذلك في شرح حديث الافك
في تفسير سورة النور قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على النقل المذكور مسندا وقال لا احلف
على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم لا احلف
على امر فرايت غيرها خيرا منها الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني
ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مؤنثا مع كون المحلوف عليه مذكرا اعتبارا بان المذكور
هو اليمين وهو مؤنث او باعتبار الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى لقوله لا احلف
على الحلف والمعنى لا احلف على امر فيظهر لي بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير
منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني اي عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم
ومطابقة الحديث للاية التي هي ترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل عارم السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي قال حدثنا الحسن
هو ابن ابي الحسن البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة والراء بينهما
ميم مضمومة هو ابن حبيب بن عبد شمس بن ربيعة وكنية عبد الرحمن ابو سعيد وهو

من مسلمة الفتح وقيل كان اسمه قبل الاسلام عبد كلال بضم اوله فغيره النبي صلى الله عليه
وسلم وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه ارسله عبد الله بن عامر امير البصرة
لعثمان رضي الله عنه على سرية ففتحها وفتح غيرها قال البخاري له صحبة وشهد غزوة تبوك
ثم نزل البصرة قال ابن سعد مات سنة خمسين وقيل بعدها سنة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة بكسر الهمزة
مصدر امر ولا ناهية وتسأل مجزوم بالنهي والامارة مفعوله والفاعل مستتر يعود على
عبد الرحمن كسرت اللام لالتقاء الساكنين اي لا تسأل الولاية فانك ان اوتيتها الفاء
للتعليل اي اعطيتها عن مسألة وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف وسكون
اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى ومنه قول النابغة شعر
كليني لهم يا اميمة ناصب * وليل اقاسيه بطيء الكواكب * اي ان الامارة امر شاق لا يخرج
عن عهدتها الا افراد الرجال فلا تسألها عن تشوق نفس فانك ان سألتها تركت معها فلا يعينك
الله عليها وح فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شأنه لا يولى وان اوتيتها من وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني وانك ان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها بضم الهمزة على صيغة
المجهول وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اي بسبب مسألة قال امرؤ القيس شعر تصد وتبدي
عن اسيل وتتقي * بناظرة من وحش وجرة مطفل * اي باسيل واذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وفي الحديث كراهة سؤال ما يتعلق
بالحكومة نحو القضاء والامارة والحسبة ونحوها وان من سأل لا يكون معه اعانة من الله
فلا يكون له كفاية لهذا العمل فينبغي ان لا يولى قال العيني اذا كان ذلك عن مجرد السؤال
فما يكون طالبه يبذل بالرشوة ويجتهد فيه خصوصا في غالب قضاة مصر فانهم يتولون الا
بالبراطيل والرشى ولا يخاف من استحقاق اللعن من الله تعالى في ذلك وقد روى عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي اه وكذا حال قضاة الروم في زماننا
والى الله المشتكى وفيه ان من حلف على فعل او ترك ورأى الحنث خيرا من التمادي عليه استحب
له الحنث بل يجب نظرا الى ظاهر الامر ويجب التكفير وظاهر هذا الحديث جواز التكفير قبل الحنث
وبه اخذ الشافعي ومالك في رواية لكن يستحب كونه بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم
لانه عبادة بدنية فلا يقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية
كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين
لا تحرم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية التقديم لان الكفارة لستر
الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وحكم الحديث يعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابي هريرة
رضي الله عنه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه
وكذلك في حديث عبد الرحمن بن سمرة عند البخاري تفرد بتقديم الحنث على الكفارة وكذلك
في رواية ابي داود في سننه تقديم الكفارة على الحنث وجاء تقديم الحنث على الكفارة في حديث
ابي موسى الذي اخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ لهما تقديم الكفارة فاذا كان الامر كذلك
فالاخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وان
حلفت على يمين الخ واما مناسبة الجملة السابقة فقد تكلف فيه بعضهم فقال ان الممتنع
من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف وبعدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث
قد اخرجه البخاري في الاحكام وفي الكفارات واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في
الخراج والترمذي في الايمان واخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين
في الايمان حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
الازدي الازرق احد الاعلام عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
وفتح جيم جرير الازدي البصري من صغار التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه الحارث
او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في رهط رجال دون العشرة من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر
نبت ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر
استحمله اي طلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا وذلك كان في غزوة تبوك
كما قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية فقال صلى الله عليه وسلم والله

لا احملكم

لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال ابو موسى رضي الله عنه ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم
اتي بالبناء للمفعول اي النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها
دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيد هي من الاناث فلذا قال بثلاث ذود ولم يقل
بثلاثة ذود ليس لها واحد من لفظها والكثير اذواد وقيل الذود الواحد من الابل قوله
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال القزاز العرب تقول الذود من الثلاثة الى التسعة
غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال
المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة
وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب الخمس في غزوة تبوك انه بستة ابعرة ولا منافاة بينهما اذ ليس
في ذكر الثلاث نفي الستة فحملنا بفتح اللام اي حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا بفتح اللام فارجعوا بنا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره بضم النون وكسر الكاف مشددة يمينه فاتيناه فذكرنا
له فقال ما انا حملتكم بل الله عز وجل حملكم يعني لا معطي الا الله وانما اعطيتكم من مال الله
وبامر الله لانه كان يعطي بالوحي واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير منها او اتيت الذي هو خير وكفرت
عن يميني شك من الراوي في تقديم اتيت على كفرت وبالعكس واما تنويع من الشارع صلى الله
عليه وسلم اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها والمعنى لا احلف على موجب
يمين لان اليمين موجبة والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وخبر ان جملة لا احلف
وجواب القسم محذوف وسد مسده خبر ان ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم وخبر ان القسم
وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة وكان موضعها عقب
جواب القسم وذلك ان جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بالا فلو تأخر استثناء المشيئة
حتى يجيء الكلام والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير ان شاء الله
لاحتمل ان يرجع الى قوله اتيت والى قوله هو خير فلما قدمه انتفى هذا التخيل وايضا ففي تقديمه
اهتمام به لانه استثناء مأمور به شرعا وينبغي ان يبادر بالمأمور به والتعليق بالمشيئة هنا
الظاهر ان الحديث للترجمة تفهم من معنى الحديث وقد اخرجه البخاري ايضا في كفارات الايمان
وسبق مطولا في كتاب الخمس واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه
في الكفارات حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه او هو ابن نصر لان كلا منهما روى عن عبد الرزاق
قال اخبرنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
وفي رواية ابي ذر به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون
اي المتأخرون وجودا في الدنيا السابقون اي الامم يوم القيامة في الحساب ودخول
الجنة فقال بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله لان يلج بفتح اللام وهي لتأكيد القسم ويلج بفتح التحتية
واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشيء مطلقا وفي الصحاح
لججت بالكسر تلج لجاجا ولجاجة ولججت بالفتح لغة اي لان يتمادى احدكم بيمينه
الذي حلفه في اهله اي في امر بسبب اهله يعني اذا حلف يمينا تتعلق باهله و
يتضررون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية واقام عليها ولا يكفرها فقال
لا احنث واخاف الاثم فهو مخطئ بل هو آثم بفتح الهمزة ممدودة والمثلثة اشد
اثما عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه قال النووي ان من
حلف يمينا تتعلق باهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي له ان يحنث
ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم فهو مخطئ بهذا
القول بل استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر لاهله اكثر اثما من الحنث
واما قوله آثم بصيغة التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف او
توهمه فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فيقال له الاثم

من اللجاج اكثر من الاثم في الحنث وقال البيضاوي المراد ان الرجل اذا حلف على شيء
تتعلق باهله واصر عليه كان ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من الحنث لانه جعل
الله عرضة لايمانه وقد نهي عن ذلك قال وآثم اسم تفضيل واصله ان يطلق
على اللاج في الاثم فاطلق في موجب الاثم وهو اللجاج اتساعا قال وقيل
معناه ان كان يتحرج من الحنث خشية الاثم ويرى ذلك فاللجاج ايضا اثم على
زعمه وحسابه وقال الطيبي لا يبعد ان يخرج افعل في ابواب اعطاء الكفارة
من بابه واجاب الكرماني بان نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم
الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبين الحنث ملازمة عادة قال الطيبي وفائدة ذكر
الاهل في هذا المقام المبالغة اذ الضرر في حقهم اشد وقال القاضي عياض في الحديث
ان الكفارة على الحانث فرض قال ومعنى ان يلج ان يقيم على ترك الكفارة وقال الحافظ
العسقلاني كذا قال والصواب على ترك الحنث لانه بذلك يقع التمادي على حكم اليمين
وبه يقع الضرر على المحلوف عليه انتهى فتذكر وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وتربيه
ووجهه انه انما تحرجوا من الحنث والخلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس
يقتضي ان يقال لجاج احدهم آثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك
الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج افخم للخصم
وادل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد انه تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة
والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة وهذا اعظم شانها بقوله التي فرض
الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له من ان
يقيم في قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم ولجاجه آثم له عند الله
من الكفارة التي من لوازمها الحنث انتهى وفي الحديث ان الحنث في اليمين افضل من التمادي
ان كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب
معصية كترك واجب عيني او فعل حرام لزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا
فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يقرضها ثم يبرئها لان الغرض
حاصل مع بقاء التعظيم ولو حلف على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب
سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بفعله او تركه غرض ديني كان حلف
ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في
خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم قال الرافعي والنووي
وهو الاصوب ولو حلف على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه فالحنث مستحب
والتمادي مكروه وعليه بالحنث كفارة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لان يلج احدكم
الى آخره تنبيه قوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث آخر من غير هذا الوجه
عن ابي هريرة رضي الله عنه في اول كتاب الجمعة وقد ذكر البخاري هذا القدر في بعض
الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه والسبب فيه ان حديث
نحن الآخرون هو اول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق يعني ابن
ابراهيم وسقط في رواية ابي ذر يعني ابن ابراهيم قال الحافظ العسقلاني وجزم ابو علي
الغساني بانه ابن منصور والظاهر انه هو الصواب لان في كثير من النسخ ذكر اسحق مجرد
حتى قال الجامع رجال الصحيحين في ترجمة يحيى بن صالح الحمصي روى عنه اسحق غير منسوب
وهو ابن منصور وصنيع ابي نعيم في مستخرجه يقتضي انه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله
وقال العيني واما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم فما زال الابهام لان في مشايخ البخاري
اسحق بن ابراهيم بن نصر واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق بن ابراهيم الصواف واسحق
بن ابراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن منصور قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي
بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه البخاري
بلا واسطة في كتاب الصلوة وبواسطة في الحج وغيره قال حدثنا معاوية هو ابن سلام
بتشديد اللام الحبشي الاسود عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا اسنده معاوية وخالفه معمر فرواه عن يحيى

بن ابي كثير عن عكرمة فارسله ولم يذكر فيه ابا هريرة واخرجه الاسمعيلي من طريق ابن المبارك
عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن ابي هريرة وهو خطاء من معمر فاذا كان لم يضبط
المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استلج استفعل من اللجاج وذكر ابن الاثير انه وقع في رواية استلج باظهار
الادغام وهي لغة قريش اي من استدام في اهله بيمين حلفه في امر يتعلق بهم يضرهم به
فهو اي استلجاجه واستدامته على اليمين مع تضرر اهله اعظم اثما من حنثه ليبر
بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة مفتوحة ثم راء مشددة كذا وقع في رواية
ابن السكن وكذا في رواية ابن السكن وكذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني واللام لام
الامر بلفظ امر الغائب اي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه اذ الاستمرار بالاهل
اعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم
يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وكذا
في رواية النسفي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة بضم
الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع والمعنى ان الكفارة
لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالاولى اوضح ومنهم من وجهه بان المفضل عليه
محذوف والمعنى ان الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استينافية او صفة
للاثم والمراد ان ذلك الاثم لا تغني عنه كفارة وقال ابن الاثير في النهاية وفيه
اذا استلج احدكم بيمينه فانه آثم له عند الله من الكفارة ومعناه ان من حلف على
شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له وقيل هو
ان يرى انه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها انتهى وذكر القرطبي في مختصر البخاري
انه ضبط في بعض الاصول يغني بالياء المضمومة والغين المعجمة وليس بشيء
وفي الاصل المعتمد عليه بالتاء الفوقية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الاصيلي
وفيه بعد وعند ابن السكن يعني ليس الكفارة وقال الحافظ العسقلاني وهو عندي
اشبهها اذا كانت ليس استثناء بمعنى الا اي اذا لج في يمينه كان اعظم اثما الا ان
يكفر قال وهذا احسن لو ساعدته الرواية وانما الذي في النسخ كلها بتقديم
ليس على تغني وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن
صالح بحذف الجملة الاخيرة واخر الحديث عنده فهو اعظم اثما قال ابن حزم لا جائز
ان يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله بل صورته
ان يحلف ان يحسن في اهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم
ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في اهله آثم ومعنى قوله لا تغني
الكفارة ان الكفارة لا تحط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كانت واجبة عليه
وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي معنى قوله ليس تغني الكفارة
كانه اشار الى ان اثمه في قصده ان لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة
سبق ذلك القصد وبعضهم ضبطه بفتح نون تغني وهو بمعنى ترك اي ان الكفارة
لا ينبغي ان تترك وقال ابن التين قوله ليس تغني الكفارة بالمعجمة اي ليس تغني مع
تعمد الكذب في الايمان ومطابقة الحديث للترجمة كما نقله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة وحكى
الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته
همزة وصل عند الاكثر وقطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين
وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال
ابن مالك ولو كان جمعا لم تحذف همزته واحتج بقول عروة بن الزبير لما اصيب
بولده ورجله ليمنك لئن ابتليت فقد عافيت قال ولو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف
بعضه قال وفيه اثنتي عشر لغة وجمعها في بيتين وهما
همزايم وايمن فافتح واكسر اوام وقل ... اوم او م او من بالتثليث قد شكلا
وايمن اختم به والله كلا اضف ... اليه في قسم تستوف ما نقلا
وقيل قالوا عند القسم وايمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا

لم يك ثم حذفوا الياء فقالوا ام الله ثم حذفوا الالف واقتصروا على الميم مفتوحة
ومضمومة ومكسورة وقالوا ايضا مُن الله بكسر الميم وضمها وقد بسط العيني ذلك
الحافظ العسقلاني وايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع
بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي او يميني او لازم لي وحكى ابن التين عن الداودي
قال ايم الله معناه اسم الله ابدل السين ياء وهو غلط فاحش لان السين لا تبدل
ياء ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يمين الله من اسماء الله ومنه قول
امرئ القيس فقلت يمين الله ابرح قاعدا ٭ ولو قطعوا راسي لديك واوصالي ٭
ومن ثمه قال المالكية والحنفية انها يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت وان
نوى غير اليمين لم تنعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناه
وجهين احدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله ومنهم من سوى
بينه وبين لعمر الله وفرق الماوردي بان لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف ايم الله
واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بان معناه يمين الله ويمين الله من صفاته
وصفاته قديمة وجزم البغوي في التهذيب ان قوله وايم الله كقوله وحق الله وقال انه
تنعقد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربوه ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه وهو
قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان بن داود عليهما السلام وايم الذي
نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي عن اسمعيل بن جعفر وفي نسخة اليونينية حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني
عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا اي سرية وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه
ابو بكر رضي الله عنه بعده وامّر عليهم اسامة بن زيد بتشديد الميم اي جعله عليهم
اميرا فطعن بعض الناس في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني في امارته وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال
يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم
تطعنون بضم العين وفتحها في الفرع كاصله قيل وهما لغتان وقال ابن فارس عن
بعضهم طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن بالقول يطعن بالفتح في امرته فقد كنتم
تطعنون في امرة ابيه زيد بن حارثة من قبل في غزوة موتة وايم الله اي احلف بالله
وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا يحلفان بايم الله وابى الحلف بها
الحسن البصري وابراهيم النخعي وقدم الكلام فيه انفا ان كان اي زيد وكلمة ان مخففة من
الثقيلة لخليقا بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف اي لجديرا للامارة بكسر الهمزة وان كان
لمن احب الناس الي بعده ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وايم الله وقد مضى الحديث
في باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم باب
كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم اي التي كان يواظب على القسم بها او يكثر
وقال سعد بسكون العين هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده وصله البخاري في مناقب عمر رضي الله عنه اوله استاذن عمر على النبي صلى الله
عليه وسلم وعنده نسوة الحديث وفيه ايها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده اي بقدرته
قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك قال
ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري الخزرجي فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله
بالوصل اي لا والله اذاً بالتنوين جواب وجزاء قاله عام حنين وقد مضى الحديث
موصولا في كتاب الخمس في باب من لم يخمس الاسلاب وتمامه اذا يعمد يعني النبي
صلى الله عليه وسلم ٭ فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه الحديث
وقوله لاها الله قال ابن الاثير هكذا جاء الحديث لاها الله اذاً والصواب لاها الله ذا
بحذف الهمزة ومعناه لا والله لا يكون ذا او لا والله الامر ذا فحذف تخفيفا
ولك في الف ها مذهبان احدهما تثبت الفها في الوصل لان الذي بعدها مدغم

٭ الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم صح

مثل

مثل دابة والثاني بحذفها لالتقاء الساكنين وقال صاحب المطالع لاها الله كذا رويناه
بقصر ها واذا قال اسمعيل القاضي عن المازني ان الرواية خطاء وصوابه لاها الله ذا
صلة في الكلام قال وليس في كلامهم لاها الله اذا وقاله ابو زيد وقال ابو حاتم يقال
في القسم لاها الله ذا والعرب تقول لاهاء الله ذا بالهمز والقياس ترك الهمز والمعنى
لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله بين ها وذا وقال الكرماني اذا جواب وجزاء
اي لا والله اذا صدق لا يكون كذا ويروى ذا اسم اشارة اي والله لا يكون هذا
قال البخاري يقال والله بالواو وبالله بالموحدة وتالله بالفوقية اشار به الى ان
هذه الثلاثة حروف القسم ففي القران القسم بالواو وبالموحدة في عدة اشياء
وبالمثناة في قوله تعالى تالله لقد اثرك الله علينا وتالله لاكيدن اصنامكم وغير ذلك
وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي ونقل عن الشافعي ان القسم بالمثناة
ليس صريحا لان اكثر الناس لا يعرفون معناه والايمان مختصة بالعرف وتاول
ذلك اصحابه واجابوا عنه باجوبة بان الاولين يدخلان على كل ما يقسم به من
اسمائه ولا تدخل المثناة الا على لفظ الجلالة نعم سمع شاذا ترب الكعبة ونقل
الماوردي ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن الصباغ
عن اهل اللغة ان الموحدة هي الاصل وان الواو بدل منها وان المثناة بدل من
الواو وقواه ابن الرفعة بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو وكان المصنف
اشار بايراده هذا الى ان الاصل لاها الله لا والله فالهاء عوض عن الواو وقد
صرح بذلك جمع من اهل اللغة وقيل الهاء نفسها حرف قسم هذا ولو قال الله مثلث
آخره او تسكينه لافعلن كذا فكناية تنعقد بها اليمين فيهن والاعراب واللحن
لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين
لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان ينوي خبرا ماضيا بصيغة
الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه حدثنا محمد بن
يوسف بن واقد الفريابي عن سفيان هو الثوري وقد اخرج البخاري عن محمد
بن يوسف البيكندي عن سفيان وهو ابن عيينة وليس هو المراد هنا وقد اخرج ابو نعيم
في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان وهو
الثوري واخرجه الاسمعيلي وابن ماجة من رواية وكيع والنسائي من رواية محمد بن
بشر كلاهما عن سفيان الثوري ايضا عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن سالم هو ابن عمر عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت يمين النبي
صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب القلوب اي لا والاغراض والاحوال
واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عن الزهري بلفظ كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ومصرف القلوب وقوله لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو
المقسم به وليس المراد تقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار
صرفها عن راي الى راي والتقليب التصرف وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه
ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله تعالى
وبلغت القلوب الحناجر اي الارواح وقوله عز وجل لمن كان له قلب اي علم وفهم
وقوله تعالى ولتطمئن به قلوبكم اي تثبت به شجاعتكم وقال القاضي ابو بكر ابن العربي
القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك
من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل
به ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه
والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة
والمحفوظ من حفظه الله وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف
بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما اختلف في اي صفة
تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بصفة لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب
وجملة ما ذكر في الباب من يمين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الفاظ احدها
والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ اما

وبعضها بلفظ اي ثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ورب الكعبة واما قوله
لاها الله فيؤخذ مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاول اكثرها ورودا وقد وقع
في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجة والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
حلف قال والذي نفسي بيده ولابن ابي شيبة عن ابي سعيد رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده ولابن ماجة
من وجه اخر في هذا الحديث كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها
اشهد عند الله والذي نفسي بيده ودل ما سوى الثالث من الاربعة على ان النهي
عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم او
صفة يختص به سبحانه وتعالى وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف
بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم
كقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا واجاب القائل بانعقاده بانه هنا مجاز
ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام في الحقيقة فافهم وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر
كلام المالكية والحنفية بان جميع الاسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة
وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به ويجب بمخالفته الكفارة وهو وجه غريب
عند الشافعية وعندهم وجه اغرب من ذلك وهو انه ليس في شيء من ذلك صريح
الا لفظ الجلالة واحاديث الباب ترده والمشهور عندهم وعند الحنابلة انها
تنقسم ثلثة اقسام احدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح
تنعقد به اليمين سواء قصد الله ام اطلق ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن
يقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين الا ان قصد به غير الله واطلق فليس بيمين
وان نوى به الله انعقد على الصحيح واذا تقرر هذا فقوله والذي نفسي بيده ينصرف عند
الاطلاق الى الله جزما فان نوى به غيره كملك الموت مثلا لم يخرج عن الصراحة على الصحيح
وفيه وجه عند بعض الشافعية ويلتحق به والذي فلق الحبة ومقلب القلوب واما
مثل والذي اعبده او اسجد له فصريح جزما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى الحديث عن قريب في باب يحول بين المرء وقلبه حدثنا موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن عبد الملك
هو ابن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا هلك اي مات قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده يملك
مثل ما ملك قال الكرماني اسم لا اذا كان معرفة وجب التكرير ثم قال هو علم بنكرة وكلمة لا
بمعنى ليس او مأول بنحو قضية ولا ابا حسن لها او تكرار اذ حاصله لا قيصر ولا كسرى
فتفطن واذا هلك اي مات كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس والمراد هنا
انوشروان بن هرمز فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء
لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كل ما اخبر
به صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والذي نفسي بيده وقد مضى
الحديث في الجهاد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده في العراق
واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه
من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يأتونهما
للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاما كسرى فقد مزق الله ملكه
بدعائه صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الارض
واما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه اكرم الكتاب ووضعه
في المسك فدعا له صلى الله عليه وسلم ان يثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع
عن الشام والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله بفتح تنفقن اي اموالهما
المدفون او الذي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم
قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض من كسرى ثلاثة الاف الف الف ثلاث مرات

غز

غزاة دستا لما انهزم منها حمل معه نصفها كان في بيوت الاموال وترك النصف فنقله
المسلمون فاصاب الفارس اثني عشر الفا ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه ومر الحديث
في علامات النبوة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تانيث ابن سليمان عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشدة اهوالها وما اعد
في النار لمن دخلها وما في الجنة من الثواب لبكيتم لذلك بكاء كثيرا ولضحكتم قليلا
جواب القسم الساد مسد جواب لو قال الحافظ العسقلاني وفيه دلالة على اختصاصه
صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين
من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فما اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة
الالهية على وجه لم يكن لغيره ويشير الى ذلك قوله في الحديث الماضي في كتاب الايمان
من حديث عائشة رضي الله عنها ان اتقاكم واعلمكم بالله انا فان قيل الخطاب اما
ان يكون للمؤمنين خاصة او عاما فان كان الاول فليس ثمة موجب تقليل الضحك
وتكثير البكاء لان المؤمن وان دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها
فمدة ما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شيء يسير
الى شيء لا يتناهى وذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك
اصلا فالجواب ان الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اخافة
على الخاتمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والله لو تعلمون وقد مضى الحديث
في الرقاق حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح المهملة وكسر
القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم
والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام بن زهرة بن
عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ذهبت به امه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صغير فمسح راسه ودعا له شهد فتح مصر وله بها خطة وله في البخاري
حديثان قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال له عمر يا رسول الله والله لانت احب الي بتشديد الياء واللام للتاكيد
القسم المقدر من كل شيء الا من نفسي ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي صلى الله
عليه وسلم له لا اي لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك
من نفسك وقيل لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليها ما ذكر وعن
بعض الزهاد تقدير الكلام لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وان كان
فيه الهلاك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله
عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من المهلكات فانه الان والله يا رسول الله
لانت احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر عرفت
فنطقت بما يجب عليك قال الداودي وقوف عمر رضي الله عنه اول مرة واستثناؤه
نفسه انما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا فلما قال له ما قال
تقرر في نفسه انه احب اليه من نفسه فحلف كذا قال وقال الخطابي حب الانسان
نفسه طبع وحب غيره اختيار بتوسط الاسباب وانما اراد صلى الله عليه وسلم
حب الاختيار اذ لا سبيل الى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه قال الحافظ
العسقلاني فعلى هذا فجواب عمر رضي الله عنه اولا كان بحسب الطبع ثم تامل فعرف
بالاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه لكونه السبب
في نجاتها من المهلكات في الدنيا والاخرى فاخبر بما اقتضاه الاختيار فلذلك
حصل الجواب بقوله الان يا عمر اي الان عرفت فنطقت بما يجب عليك وقد اشرنا
الى ذلك انفا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والذي نفسي بيده وقد ذكر
هذا السند بعينه في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر متن الحديث
قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة
بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن المدني
من جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة من مشاهير الصحابة
رضي الله عنهم مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس
وثمانين انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر وهو افقههما جملة
معترضة لا محل لها من الاعراب لحسن ادبه باستيذانه اولا او لانه وافقه في هذه
القضية لوصفها على وجهها او اكثر فقها في ذاته أجل بفتح الهمزة والجيم وسكون
اللام مخففة اي نعم قال الاخفش اجل جواب مثل نعم الا انه احسن منه في
التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
عز وجل وأئذن لي ان اتكلم قال صلى الله عليه وسلم تكلم بما في نفسك قال ان
ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء فعيل بمعنى مفعول على هذا
على بمعنى اللام اي اجيرا لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عند هذا او اجيرا على خدمة
هذا فحذف المضاف قال مالك الامام والعسيف الاجير زنى بامراته
فاخبروني اي العلماء ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية
من البدلية زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني
فيه فتيا العلم مع وجود من هو اعلم منه قال ابو القاسم العذري كان يفتي
في الزمن النبوي من الصحابة رضي الله عنهم فيما بلغني الخلفاء الاربعة وابي
ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون رضي الله عنهم ان ما على ابني ما موصولة
بمعنى الذي والصلة على ابني اي الذي استقر على ابني اي ثبت على ابني جلد مائة
وتغريب عام وكونهما فيه القصر لان المقصود ابحاثه بالبعد عن الاهل والوطن
وان الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف
الميم وسقط في رواية الكشميهني والذي اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع
صلته وعائده مقسم به وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما
تضمنه كتاب الله او بحكم الله لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس هو مذكورا
في القرآن وقيل هو قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب والعذاب الذي يدرؤ
الزوجة عن نفسها هو الرجم واهل السنة مجمعون على ان الرجم من حكم الله وقال
قوم انه ليس في كتاب الله وانما هو في السنة وان السنة تنسخ القرآن فزعموا ان
معنى قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بوحي الله تعالى لا بالمتلو وقيل يريد
بقضاء الله وحكمه كقوله كتاب الله عليكم اي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم اما غنمك
وجاريتك فرد عليك اي فمردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب
نسج اليمن اي منسوج اليمن وفيه ان الصلح الفاسد ينتقض اذا وقع وجلد ابنه
بالنصب على المفعولية وفي نسخة بضم الجيم على البناء للمفعول وابنه بالرفع نائب
عن الفاعل مائة وغربه عاما وامر بضم الهمزة انيس بضم الهمزة وفتح النون
وبالرفع نائب عن الفاعل هو ابن الضحاك الاسلمي نسبة الى اسلم بن افصى لا ابن
ابي مرثد ... بن عمرو الاسلمي ايضا نسبة الى اسلم بن جمح وفي رواية ابي ذر وامر
بفتح الهمزة انيسا نصب على المفعولية الاسلمي بالنصب ان يأتي امراة الاخر فتح الخاء
فيعلمها بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها حد القذف فتطالبه به او تعفو
فان اعترفت بالزنى فارجمها لانها محصنة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
رجمها فاعترفت فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها اي امر برجمها وحسب
قال صاحب التوضيح فيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج الى تكراره وبه
قال مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها فعلق الرجم
على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز كما في حديثه لانه شك في عقله ولهذا
قال له ابك جنون وقال احمد لا يجب الا باعتراف اربع مرات في مجلس واربع مجالس

وقال

وقال ابو حنيفة لا يجب الا باعتراف في اربع مجالس فان اعترف في مجلس واحد اربع مرات فهو
اعتراف واحد واحتج ابو حنيفة بما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلما شهد على نفسه
اربع مرات الحديث اخرجاه في الصحيحين وكذا في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه اخرجه
مسلم حتى شهد اربع مرات وكذا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخرجه مسلم
حتى شهد على نفسه اربع شهادات والجواب عن حديث العسيف ان معناه اغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد اربع مرات وجاء في بعض طرق
حديث الغامدية انه ردها اربع مرات ومن اين اشتراط اختلاف المجالس فالجواب
انه اخرج مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده
ثم اتاه الثانية من الغد فرده الحديث وفيه فاتاه الثالثة الى ان قال فلما كان الرابعة
حفر له ورجمه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اما والذي نفسي بيده وذكر البخاري هذا
الحديث في مواضع كثيرة مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام وفي المحاربين والوكالة والنذور
والاعتصام وفي خبر الواحد والشهادات واخرجه بقية الجماعة حدثني بالافراد وفي
رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وفي شيوخ البخاري عبد الله
بن محمد وهو ابو بكر بن ابي شيبة لكنه لم يسم اباه في شيء من الاحاديث التي اخرجها انما يكنيه
ويكني اباه او يسميه ويكني اباه بخلاف الجعفي فانه يسميه تارة واخرى لا يشبه هذا الموضع
قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد
بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي نسبه لجده عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة
وسكون الكاف وبعد الراء تاء تانيث الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بضم النون
وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم
نزل البصرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارايتم اي اخبروني ان كان
اسلم اي ابن افصى والمراد باسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة وغفار بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الفاء ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية
الساكنة نون خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وفي اوائل المبعث من بني تميم وبني عامر
وغطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء واسد خابوا بالخاء المعجمة والموحدة
من الخيبة وخسروا الضمير في خابوا وخسروا راجع الى الاربعة الاقرب وهو تميم الخ وتقدم
صريحا في المناقب ان الاربعة خير وان الاربعة الاخرى خاسرون قالوا اي نعم وهو مقدر
ومصرحا به في المناقب وفي اوائل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس فقال والذي
نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم اي من تميم ومن بعدهم و
العبارة تحتمل وجهين التوزيع بان يكون اسلم خيرا من تميم وغفار من عامر وهكذا والجمع
بان يكون اسلم خيرا من الاربعة وكذا غفار وغيرهم ووجها ثالثا وهو ان يكون الاربعة
من حيث المجموع خيرا من الاربعة وان جاز ان يكون في المفضولين فرد افضل من فرد
من الفاضلين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في المبعث حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد
عروة اي ابن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدي
الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد رضي الله عنهما
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية
بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وتقدم في باب الهبة استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاءه صلى الله
عليه وسلم العامل اي ابن اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه وسلم له افلا قعدت في بيت
ابيك وامك فنظرت ايهدى بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة ام لا
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلوة فتشهد واثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم
وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي

نفس محمد بيده لا يغلّ بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اى لا يخون من الغلول احدكم منها
اى من الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيمة حال كونه يحمله على عنقه ان كان الذى غله
بعيرا جاء به حال كونه له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد قال الكرمانى الرغاء الصوت
قال العينى هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت وان كانت اى المغلولة بقرة جاء بها
يوم القيمة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وصوت البقرة قال
ابن التين ورويناه بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت وان كانت شاة جاء بها يوم القيمة
يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء اى تصيح
وتصوّت وقال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال الجوهرى يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم
صاحت وقال ابن فارس اليعار صوت الشاة فقد بلّغت اى ما امرت به فقال ابو حميد
الساعدى رضى الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بالافراد حتى انا
لننظر الى عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء وهو البياض الذى
فيه شىء كلون الارض وقال الجوهرى الاعفر الابيض وليس بالشديد البياض وشاة عفراء
يعلو بياضها حمرة وقيل هى البياض المشوب بالسمرة قال ابو حميد الساعدى هو موصول بالسند
المذكور وقد سمع ذلك الحديث معى زيد بن ثابت ابو سعيد الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه
من النبى صلى الله عليه وسلم فسلوه بفتح السين من غير همز قال الحافظ العسقلانى وقد
فتشت مسند زيد بن ثابت فلم اجد لهذه القصة فيه ذكرا وفى الحديث ان هدية العامل
مردودة الى بيت المال وقال صاحب التوضيح وما احسن قول صاحب الحاوى الصغير وهديته سحت
ولا عمله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وقد مضى الحديث فى الهبة فى باب من لم يقبل
الهدية لعلة حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها عن معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
والذى نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال يوم القيمة لبكيتم بفتح الكاف كثيرا
ولضحكتم قليلا وكل من كان به اعرف كان اخوف وسبق متن الحديث عن عائشة رضى الله عنها
فى هذا الباب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث
النخعى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن المعرور بفتح الميم وسكون العين
المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدى عاش مائة وعشرين سنة
وكان اسود الراس واللحية عن ابى ذر جندب بن جنادة الانصارى رضى الله عنه انه
قال انتهيت اليه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم وصرح به فى الزكوة وهو يقول فى ظل الكعبة
كذا فى اليونينية وفى نسخة وهو فى ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون
ورب الكعبة مرتين قال ابو ذر قلت ما شانى اى ما حالى ايُرى بضم التحتية فىّ بتشديد الياء
شىء مرفوع به اى يظن فىّ نفسى شىء يوجب الاخسرية وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
ايَرى بفتح التحتية يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فىّ بتشديد الياء شيئا بالنصب ما شانى
فجلست اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشانى بالغين والشين
المعجمتين ما شاء الله فقلت من هم بابى انت وامى مفديّ يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اى الا من
انفق ماله اماما ويمينا وشمالا على المستحقين فعبّر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخارى
منقطعا فى الزكوة بلفظ انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده او والذى
لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدى حقها الا اتى بها
يوم القيمة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ورب الكعبة واخرجه مسلم فى الزكوة
والترمذى وقال حسن صحيح حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سليمان اى ابن داود عليهما الصلوة والسلام لاطوفنّ اى والله لاطوفنّ الطواف
كناية عن الجماع الليلة على تسعين امرأة اى لاجامعهن وتسعين بفوقية قبل السين
وفى رواية فى كتاب الانبياء سبعين بموحدة بعد السين وفى مسلم ستين ويروى مائة

ولا منافاة

ولا منافاة لانه مفهوم عدد كلهن تاتى بفارس مجاهد ويروى يجاهد فى سبيل الله عز وجل
وفى رواية اخرى فتحمل كل واحدة وتلد غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله وح فيكون فى هذه
الرواية حذف او لا حذف فيها ويكون قوله تاتى سببا عن الحمل وجزم بذلك لغلبة رجائه
لقصد الاجر فقال له صاحبه قرينه او الملك ان شاء الله وفى رواية ابى ذر قل ان شاء الله
فلم يقل ان شاء الله نسيانا فطاف عليهن اى جامعهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة
واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين اى بنصف ولد واطلاق الرجل باعتبار ما يؤول اليه
قيل انه الجسد الذى ذكره الله انه القى على كرسيه وايم الذى نفس محمد بيده واستدل
بما وقع فى هذا الموضع على جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة واجيب بانه نادر ومنه
قول عروة ليمنك لئن ابتليت فقد عافيت فاضافها الى الضمير لو قال ان شاء الله
لجاهدوا فى سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون تاكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا
وهذا من باب الوحى لانه من باب علم الغيب وقد اخفى الله على سليمان عليه السلام
الاستثناء ليمضى قدره السابق ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وايم الذى نفس محمد
بيده وقد مضى الحديث فى الجهاد فى باب طلب الولد للجهاد وباب قول الله ووهبنا لداود
سليمان فى كتاب الانبياء حدثنا محمد هو ابن سلام قاله الغسانى قال حدثنا ابو الاحوص
بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بالتشديد ابن سليم عن ابى
اسحق عبد الله بن عبد الله السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما انه قال
اهدى بضم الهمزة الى النبى صلى الله عليه وسلم سرقة بفتح السين المهملة والراء
والقاف وبالرفع مفعول ناب عن الفاعل اسم لقطعة من الحرير من حرير ابيض جيد
وفى المناقب من طريق شعبة عن ابى اسحق اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفى
حديث انس فى الهبة اهداها له اكيدر دومة فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون
من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اتعجبون منها قالوا
نعم يا رسول الله قال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بسكون العين ابن معاذ
بن النعمان الاشهلى سيد الاوس رضى الله عنه فى الجنة خير منها اى من السرقة الحرير
وفى رواية الكشميهنى من هذا يحتمل وجهين ان يريد فى الصفة وانها لا تفنى بخلاف هذه
وتخصيص سعد بهذا اما ان منديل سعد كان من جنس تلك السرقة واما كان الحال
اقتضى استمالة قلبه واما كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم
خير منه واما كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب او ذلك اللون وفيه منقبة عظيمة
لسعد رضى الله عنه وان ادنى ثيابه فى الجنة كذلك لان المنديل ادنى الثياب معد للوسخ
والامتهان والمناديل جمع منديل بكسر الميم وهو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام تقول
منه تمندلت بالمنديل وتندلت وانكر الكسائى تمندلت لم يقل شعبة اى ابن الحجاج وكذا
اسرائيل هو ابن يونس عن ابى اسحق عمرو السبيعى والذى نفسى بيده يعنى انهما روياه عن
ابى اسحق عن البراء رضى الله عنه كما رواه ابو الاحوص وان ابا الاحوص انفرد عنه
بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة فى المناقب وحديث اسرائيل فى اللباس
موصولا قال الاسمعيلى وكذلك رواه الحسين بن ابى واقد عن ابى اسحق وكذا قال ابن
ابى عاصم بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو ثم بالمهملة عن ابى الاحوص اخرجه الاسمعيلى
من طريقه وقال هو من المختصين بابى الاحوص وشيخ البخارى الذى رواه
عن ابى الاحوص اخرجه ابن ماجة فى السنة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
والذى نفسى بيده حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه
عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يونس
اى ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير اى
ابن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت ان هندا منصرف وغير منصرف
بنت عتبة بن ربيعة بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية ام معاوية بن
ابى سفيان اسلمت يوم الفتح قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الارض من
اهل اخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا او خباء
بكسر الخاء المعجمة كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع او الافراد وقد تقدم فى النفقات

من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد اهل خباء بالافراد ولم يشك وكذا اخرجه الاسمعيلي
من طريق ابن عيينة عن يونس والخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من الشعر ويكون
على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية وجمع هنا على اخباء على غير قياس وقال ابن بطال المعروف في جمع
خباء اخبية لان فعالا في القليل يجمع على افعلة كسقاء واسقية ومثال وامثلة احب نصب
خبر كان الى بتشديد الياء من ان يذلوا بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وان مصدرية اي من
ذلهم وكذلك في قوله من ان يعزوا اي من عزهم وسقط لفظ من في نسخة وعليها ضرب في
اليونينية من اهل اخبائك بفتح الهمزة او خبائك باسقاطها شك يحيى هو ابن بكير شيخ البخاري
ثم ما اصبح اليوم اهل اخباء او خباء احب الى ان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من ان
يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل اخبائك بالخاء المعجمة والموحدة كالسابق
وفي اليونينية هنا بالمهملة والتحتية او خبائك بالخاء المعجمة والموحدة كالسابق
بالشك كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا اي وستزيدين من ذلك
اذ يتمكن الايمان في قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما
قال صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله
والناس اجمعين يريد لا يبلغ حقيقة الايمان واعلى درجاته حتى اكون احب اليه
الى اخره وقيل معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اوجه لا يخفى
والذي نفس محمد بيده قالت يا رسول الله ان ابا سفيان هو ابن حرب زوجها
والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة كذا المحفوظ وقال
ابن التين حفظناه بفتح الميم وتخفيف المهملة وهو البخيل لا يعطيك ما في يديه ولا
يخرجه لاحد قال القرطبي وبخله انما هو بالنسبة لامراته وولده لا مطلقا لان
الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان
لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على بخله مطلقا فهل علي بتشديد الياء
حرج اي اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له قال صلى الله عليه وسلم لا اي
لا حرج عليك الا بالتشديد ان تطعمي من ماله بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة
انه كفاية وتقييد المعروف في كل موضع بحسبه وفي رواية ابي ذر ولا بالمعروف
فتكون الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والذي
نفس محمد بيده وقد مضى الحديث مختصرا في النفقات في باب نفقة المراة اذا غاب
عنها زوجها حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
الاودي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم المعجمة
وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال
حدثنا ابراهيم هو ابن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن ابيه يوسف عن جده ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين قال حدثني
بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضيف بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء اي مسند ومميل ظهره
الى قبة من ادم اي جلد يمان اصله يمني فقدم احدى اليائين على النون وقلب
الفا فصار مثل قاض وفي رواية يماني على الاصل اذ قال لاصحابه اترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى فيه ان بلى يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم
انت الذي نفيت عكة فقال له المجيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس عليه
قال افلم ترضوا وفي رواية ابي ذر افلا ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا
بلى قال صلى الله عليه وسلم فوالذي نفس محمد بيده وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بيده اي في تصرفه اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ذكر ذلك بالتدريج
ليكون اعظم لسرورهم ومطابقة الحديث للترجمة فوالذي نفسي بيده وقد سبق الحديث
بتمامه في الرقاق في باب كيف الحشر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد
نفسه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان يقرا قل هو الله احد يرددها اي يكررها

فلما اصبح اي ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له اي الذي
سمعه من قتادة له وكان بالتشديد الرجل يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها
قليلة في العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القرآن لان القرآن اما متعلق بالمبدا او بالمعاش او بالمعاد وقيل لانه على
ثلاثة اقسام قصص واحكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله تعالى
وصفاته فهي ثلثه فقرائتها لها ثواب قراءة ثلث القران وقراءة الثلث لها عشر
امثالها قال الكرماني فان قلت كيف يكون معادلا للثلث ولا شك ان المشقة
في قراءة ثلث القران اكثر من قراءتها بكثير والاجر بقدر النصب قلت الفضل لله تعالى
وظاهر الاحاديث ان من قراها حصل له ثواب مثل من قرا ثلث القرآن وفي باب
فضل قل هو الله احد في التفسير الاشارة الى ذلك ومطابقة الحديث في قوله والذي
نفسي بيده وقد مضى الحديث في فضائل القران حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
اسحق هو ابن راهويه وقال الغساني لعله ابن منصور قال اخبرنا حبان بفتح الحاء
المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني
لاراكم بفتح الهمزة من بعد ظهري اي من وراء ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم
اي اذا ركعتم واذا سجدتم فالميم زائدة والرؤية هنا رؤية ادراك وهي لا تتوقف
على وجود آلتها التي هي العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة الى القديم العالي
اما المخلوق فتتوقف صفة الرؤية في حقه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم
كان خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر على خلقه
في غيرها حتى جوز الاشعرية رؤية اعمى الصين بقة اندلس ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصلوة وهو من افراده حدثنا اسحق هو ابن
راهويه ايضا قال حدثنا وهب بن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه ان
امراة من الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها واسماء اولادها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها معها اولاد لها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي
بتشديد الياء قالها ثلاث مرات قال الكرماني الخطاب في قوله انكم لجنس المراة واولادها
يعني الانصار وهو عام مخصوص بدليل آخر فلا يلزم منه ان يكون الانصار افضل من
المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في فضل الانصار وفي النكاح باب
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم مثل قوله بابي افعل او لا افعل وهذه الترجمة
لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما في الباب لكنها مختصرة وقد اخرج النسائي
وابو داود في رواية ابن داسة عنه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مثله بزيادة
ولفظه لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله وانتم
صادقون حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ابن انس الاصبحي
عن نافع ابي عبد الله الفقيه مولى ابن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير
في ركب راكبي الابل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن ابي شيبة من طريق ابن عباس
عن عمر رضي الله عنه بينا انا في ركب اسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا يشعر بان الخبر من مسند عمر رضي الله عنه كما سيأتي حال كونه يحلف بابيه
الخطاب وفي رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع عمر رضي الله عنه يحلف وهو يقول وابي وابي وفي رواية اسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما من الزيادة وكانت قريش تحلف
بآبائها فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وقد روى الحديث عن ابن عباس

رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه بلفظ بينا انا في ركب اسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا وابي فهتف بي رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ وهذا مرسل يتقوى بشواهد وقد اخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قال الترمذي حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله فقد كفر او اشرك للمبالغة والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك وهو مذهب الحنابلة واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه في الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال وابيك لتنبأنه واذا ثبت ذلك فيجاب باجوبة الاول ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصد به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف والى هذا جنح البيهقي وقال النووي انه الجواب المرضي الثاني انه كان يقع في كلامهم على وجهين احدهما للتعظيم والآخر للتاكيد والنهي انما وقع عن الاول فمن امثلة ما وقع في كلامهم للتاكيد لا للتعظيم قول الشاعر شعر لعمر ابي الواشين اني احبها وقول الآخر شعر فان تك ليلى استودعتني امانة فلا وابي اعدائها لا اذيعها فلا يظن ان قائل ذلك قصد تعظيم والد اعدائها كما لم يقصد الاول تعظيم والد من وشى به فدل على ان القصد بذلك تاكيد الكلام لا التعظيم قال البيضاوي وهذا من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد الى النداء وقد تعقب بان ظاهر سياق حديث عمر رضي الله عنه يدل على انه كان يحلف لان في بعض طرقه انه كان يقول لا وابي لا وابي فقيل له لا تحلفوا فلولا انه اتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلا الثالث ان هذا كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي وقال السهيلي اكثر الشراح عليه حتى قال ابن العربي روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بابيه حتى نهي عن ذلك ثم اورد الحديث المرفوع الذي فيه افلح وابيه ان صدق قال السهيلي ولا يصح لانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحلف بغير الله اذ ذلك لبعيد عن شيمه وقال المنذري دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ الرابع ان في الكلام حذفا والتقدير افلح ورب ابيه ان صدق قاله البيهقي الخامس انه للتعجب قاله السهيلي قال ويدل على انه لم يرد بلفظ وابي وانما ورد بلفظ وابيه وابيك بالاضافة الى ضمير الغائب والمخاطب السادس ان ذلك خاص بالشارع دون غيره من امته وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان اسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريدا للحلف فليحلف بالله قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله جلت عظمته وعز فلا يضاهى به غيره وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية مما اختص الله به ولو من غير اسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة ومما هو فيه تعالى اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره تعالى مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او مما هو فيه تعالى وغيره سواء كالموجود والعالم والحي ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره تعالى او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات وتنعقد

بصفة

بصفة الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف لكن قال الشافعية يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب وترك حرام ومكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة لتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم له كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما ثم انهم اختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله واما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف ايضا عند الحنابلة لكن المشهور عنهم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها والخلاف موجود عند الشافعية من اجل قول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله عز وجل معصية فاشعر بالتردد وجمهور اصحابه على انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا وعليه يتنزل الحديث المذكور واما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه وقال الماوردي لا يجوز لاحد ان يحلف احدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر واذا حلف الحاكم احدا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

مطلب

حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالراء مولى الانصار المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند عن عمر رضي الله عنه سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احلف بابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم جملة ينهاكم في محل خبر ان وان مصدرية في محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا الاول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء في النهي قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها اي بابي منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته ينهى عنها ومنذ ظرف زمان مضاف الى الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمان سماعي نهيه عنها حال كوني ذاكرا اي عامدا ولا آثرا بمد الهمزة وكسر المثلثة اسم فاعل من الاثر اي حاكيا عن الغير اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري ناقلا عنه ومنه حديث مأثور عن فلان اي يحدث به عنه والاثر الرواية ونقل كلام الغير ويدل على ذلك ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها وقد استشكل اهل التفسير تقدير الكلام ما حلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا ولا ذكرتها آثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت وتقويه رواية عقيل وجوز الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لقوله آثرا معنى آخر اي مختارا يقال آثر الشيء اختاره فكانه قال ولا حلفت بها مؤثرا لها على غيرها وقال ويحتمل ان يرجع قوله آثرا الى معنى التفاخر بالآباء والاكرام لهم ومنه قولهم مآثرة ومآثر ومنه ما يروى عن المفاخر فكانه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم وجوز في قوله ذاكرا ان يكون من الذكر بضم المعجمة كانه احترز عن ان يكون نطق بها ناسيا وهو يناسب تفسير آثرا بالاختيار كانه قال عامدا ولا مختارا وجزم ابن التين في شرحه بانه من الذكر بالكسر لا بالضم قال وانما هو لم اقله من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري انه حلف به وقال الداودي يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بها

كقوله ان قمتما قال وحتى ابى خلد واستشكل ايضا ان كلام عمر المذكور يقتضى انه تورع عن النطق بذلك مطلقا فكيف نطق به فى هذه القصة واجيب بانه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ قال مجاهد واثارة من علم يأثر بضم المثلثة علما وفى نسخة او اثرة باسقاط الالف بعد المثلثة وفى الهامش اثرة كاصله وقرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها وهذا الاثر وصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ايتونى بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم قال احد يأثر علما فكانه سقط لفظ احد من اصل البخارى وذكر الصغانى وغيره انه قرئ إثارة بكسر اوله واثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح اوله ومع كسره وقال الراغب فى قوله سبحانه وتعالى او اثارة من علم وقرئ او اثرة من علم بفتحتين وهو ما يروى اى يكتب فيبقى له اثر تقول اثرت العلم رويته آثره اثرا واثارة واثرة والاصل فى اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومحصل ما ذكر فى ذلك ثلثة اقوال احدها البقية واصله اثرت الشيء آثره اثارة كانها بقية تستخرج فتثار الثانى من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهو العلامة تابعه اى تابع يونس عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد والزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد واسحق الكلبى هو ابن يحيى الحمصى عن الزهرى اما متابعة عقيل فوصلها مسلم فقال حدثنا عبد الملك بن شعيب قال حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن سالم عن ابيه انه اخبره عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر رضى الله عنه فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا واما متابعة الزبيدى فوصلها النسائى فى مختصره من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدى عن سالم عن ابيه الحديث واما متابعة اسحق الكلبى فهى فى نسخته المروية من طريق ابى بكر بن احمد بن ابراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصى عن سليمان بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظى عن اسحق ولفظه عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه اخبره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثل رواية يونس عند مسلم لكن بعد قوله ينهى عنها ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا وقال ابن عيينة سفيان ومعمر هو ابن راشد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر اما رواية ابن عيينة عن الزهرى فوصلها الحميدى فى مسنده واما رواية معمر فوصلها الامام احمد عن عبد الرزاق واخرجها ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عنه والترمذى عن قتيبة وقال حسن صحيح وفى الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص فى حديث عمر بالاباء لوروده على سببه المذكور او خص لكونه غالبا عليهم لقوله فى الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله واما ما ورد فى القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان احدهما ان فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه والثانى ان ذلك يختص بالله تعالى فاذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته اقسم به وليس لغيره ذلك وسيجيء ما يتعلق به وقال ابو عمر لا ينبغى لاحد ان يحلف بغير الله تعالى لا بهذه الاقسام اى التى فى القرآن ولا بغيرها لاجماع العلماء ان من وجب له يمين على آخر فى حق فتله انه لا يحلف له الا بالله ولو حلف له بالنجم والسماء وقال نويت رب ذلك لم يكن عندهم يمينا ولو حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والاباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالاحاد او يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام وسائر من عبد من دون الله قال الطبرى من حلف بالكعبة او آدم او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة فى ذلك واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب به الكفارة بالحنث واعتل بكونه صلى الله عليه وسلم احد ركنى الشهادة التى لا تتم الا به واطلق ابن العربى نسبته لمذهب احمد وفيه الرد على من قال ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او كافر انه تنعقد يمينا ومتى فعل يجب عليه الكفارة وقد نقل عن الحنفية والحنابلة لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقامه

وفيه

وفيه ان من قال اقسمت لافعلن كذا لا ينعقد يمينا وعند الحنفية يكون يمينا وكذا قال مالك واحمد لكن بشرط ان ينوى بذلك الحلف بالله وهو متجه وقد قال الشافعية من قال على امانة الله لافعلن كذا واراد اليمين انعقد يمينا وقال ابن المنذر اختلف اهل العلم فى معنى الحلف بغير الله فقالت طائفة هو خاص بالايمان التى كان اهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما لغير الله تعالى كاللات والعزى فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها واما ما كان يؤول الى تعظيم الله تعالى كقوله وحق النبى والاسلام والحج والعمرة والهدى والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله تعالى والقربة اليه فليس داخلا فى النهى وممن قال بذلك ابو عبيد وطائفة واحتجوا بما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم من ايجابهم على الحالف بالعتق والصدقة والهدى ما اوجبوه مع كونهم رووا النهى المذكور فدل على ان ذلك عندهم ليس على عمومه اذ لو كان عاما لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئا انتهى وتعقبه ابن عبد البر بان ذكر هذه الاشياء وان كان بصورة الحلف فليست يمينا فى الحقيقة وانما خرج على الاتساع ولا يمين فى الحقيقة الا بالله وروى ابن جريج عن ابن ابى مليكة انه سمع ابن الزبير يقول سمعنى عمر رضى الله عنه احلف بالكعبة فنهانى وقال لو تقدمت اليك لعاقبتك وقال قتادة ويكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق وفى العتبية ان من حلف بالمصحف لا تنعقد واستنكرها بعضهم ثم اولها على ان المراد جسم المصحف وقال ابو عمر الحلف بالطلاق والعتق ليس بيمين وانما هو طلاق بصفة وعتق بصفة وقال ابن المنذر واختلفوا فيما على من حلف بالقرآن العظيم وحنث فكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لكل آية يمين وبه قال الحسن وقال النعمان لا كفارة عليه وقال ابو يوسف من حلف بالرحمن فحنث ان اراد بالرحمن الله فعليه كفارة يمين وان اراد سورة الرحمن فلا كفارة وقال الاوزاعى وربيعة اذا قال اشهد لا افعل كذا ثم فعل فهى يمين فان قال حلفت ولم يحلف فقال الحسن والنخعى لزمته يمين وقال حماد بن ابى سليمان هى كذبة وقال ابو ثور اذا قال على يمين ولم يكن حلف فهو باطل وقال اصحاب الراى هى يمين واختلفوا فى الرجل يدعو على نفسه بالخزى والهلاك او قطع اليدين ان فعل كذا فقال عطاء لا شيء عليه وهو قول الثورى وابى عبيد واصحاب الراى وقال طاوس عليه كفارة يمين وبه قال الليث وقال الاوزاعى اذا قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا فلم يفعله فعليه كفارة يمين وقال القاضى عياض لا خلاف بين فقهاء الامصار ان الحلف باسمائه وصفاته لازم الا ما جاء عن الشافعى من اشتراط نية اليمين فى الحلف بالصفات والا فلا كفارة وتعقب اطلاقه عن الشافعى وانما يحتاج الى النية عنده فيما يصح اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره واما ما لا يطلق فى معرض التعظيم شرعا الا عليه فتنعقد اليمين به عليه وتجب الكفارة اذا حنث كمقلب القلوب وخالق الخلق ورازق كل شيء ورب العالمين وفالق الحب وبارئ النسمة فهذا فى حكم الصريح كقوله والله تتمة وما وقع فى القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبى الخالق يحلف بما شاء من خلقه كالليل والنهار والمخلوق لا يقسم الا بالخالق قال ولان اقسم بالله فاحنث احب الى من ان اقسم بغيره فابر وجاء مثله عن ابن عباس رضى الله عنهما وكذا عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم ثم اسند عن مطرف بن عبد الله قال انما اقسم الله بهذه الاشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها قاله ويقبح من سواك الشيء عندى ونفعله ويحسن منك ذاكا • حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى قال حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم قال المهلب كانت العرب فى الجاهلية تحلف بآبائهم وآلهتهم فاراد الله ان ينسخ من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره تعالى لانه الحق المعبود فالسنة اليمين بالله

عزوجل ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم هو ابن عاصم التميمي التابعي البصري وهو من صغار
شيوخ ايوب عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ابن
مضرب على وزن اسم الفاعل من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء
ابو مسلم الازدي البصري انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء
قبيلة من قضاعة وهو جرم بن ربان وبطن آخر في طي وبين الاشعريين وروى
الاشعرين بحذف ياء النسبة ود بضم الواو وتشديد المهملة اي محبة واخاء بكسر
الهمزة وتخفيف المعجمة وبالمد تقول آخاه مواخاة واخاء والعامة تقول واخاه فكنا
عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وروى فكان اي فكان زهدم عنده فقرب اليه
طعام فيه لحم دجاج ليأكل منه والدجاج مثلث الدال جمع دجاجة للذكر والانثى لان
الهاء انما دخلت على انه واحد من جنسه وعنده رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون
التحتية وهو حي من بكر وثبت لفظ بني في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي احمر اي احمر
اللون كانه من الموالي فدعاه اي ابو موسى الى الطعام فقال اني رايته يعني جنس
الدجاج يأكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهت اكله وروى بعضهم فحلفت
ان لا آكله وفي الترمذي عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجا
فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله ففيه ان الرجل المبهم هو
زهدم نفسه فقال له ابو موسى قم فلاحدثنك بنون التاكيد اي فوالله لاحدثنك
وروى بلا نون عن ذاك وفي رواية ابي ذر عن ذلك باللام اني اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي ذر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر هو رهط الانسان
وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل
الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وفي الرواية التي تقدمت
في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ابلا تحملنا واثقالنا فقال صلى الله
عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم زاد ابو ذر عليه فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاتي بنهب ابل باضافة نهب لتاليه اي من غنيمة فسال
صلى الله عليه وسلم عنا فقال اين النفر الاشعريون فحضرنا فامر لنا بخمس ذود
بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مجرور بالاضافة والذود من الابل ما بين
الثلاثة الى العشرة غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء اي بيض الاسنمة فلما انطلقنا من عنده قلنا ما صنعنا حلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وفي رواية الكشميهني ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا
ثم حملنا بفتحات تغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي طلبنا
غفلته في يمينه الذي حلف لا يحملنا والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم
فقلنا له يا رسول الله وسقط في رواية ابي ذر له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان
لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال اني لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله
لا احلف على يمين اي على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير
من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة في المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم حلف
على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمؤمنين تابى ذلك
والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي او
مفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني لشيء احملكم عليه اي لا اتكلف حملهم بقرض
او غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك فحمله على ما جاءه من مال الله لا يكون
مقتضيا لحنثه فيكون قوله والله لا احلف على يمين فارى غيرها الخ تاسيس قاعدة في
الايمان لا انه ذكر ذلك لبيان انه حنث في يمينه وانه يكفرها انتهى وهذه تاتي
ان شاء الله تعالى في باب اليمين فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة عليها قال الكرماني
من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف في هذه القصة مرتين اولا عند الغضب وآخرا
عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وتعقبه العيني
بان هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة لا تخلو

بابائكم وليست الترجمة في بيان ان الحلف على مرتين عند الغضب وعند الرضى وانما هو بالله
في الحالين ويمكن ان يوجه المطابقة وان كان فيه بعض التعسف بان الترجمة لما كانت في
معنى الحلف بالآباء وذكر حديثين مطابقين لها ذكر هذا الحديث تنبيها على ان الحلف اذا
لم يكن بالآباء ونحو ذلك لا يكون الا بالله فذكره لان فيه الحلف بالله في الموضعين
والله اعلم باب لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه باللات بتشديد التاء
والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة
الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان وقيل كل راس ضلال وعن جابر وسعيد بن جبير
الكاهن واصله طغيوت قدم الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفي رواية مسلم
وابن ماجه بالطواغي وهو جمع طاغية سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادتهم
ويحتمل ان يكون الطواغي مرخما من الطواغيت بدون حرف النداء على احد الآراء ويدل
عليه بجوع احد اللفظين موضع الاخر في حديث واحد ولذلك اقتصر المصنف
على لفظ الطواغيت لكونه الاصل والالف واللام في واللات زائدة لازمة فاما
قوله الى اللات فحذفت للاضافة قال الثعلبي اخذ اللات من لفظة الله فالحقت بها
تاء التانيث كما قيل للذكر عمرو ثم قيل للانثى عمرة وقال العيني ارادوا ان يسموا الهتهم
بلفظة الله فصرفها الله الى اللات صيانة لهذا الاسم الشريف وقيل اختلف في
تاء اللات فقيل اصل واصله من لات يليت فالفها عن ياء وقيل زائدة وهي من لوى
يلوي لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اي يعتكفون عليها واصله لوية
حذفت لامها فالفها على هذا من واو وقيل انهما واللات والعزى علمان بالوضع او صفتان
غالبتان ويترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين
في الاصل فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح الوصفية جاز
وبالتقديرين فال زائدة وعن قتادة اللات صنم بالطائف وعن ابن زيد اللات
بيت بنخلة كانت قريش تعبده وقيل كان رجل يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا
على قبره فعبدوه وعلى هذا يكون من اللت بتشديد التاء وقد قرا يعقوب من رواية
رويس اللات بالتشديد وعن الكلبي كان رجل من ثقيف يسمى صرمة بن غنم كان
السمن فيضعه على صخرة ثم ياتي العرب فتلت به اسوقتهم فلما مات الرجل حولتها
ثقيف الى منازلها فعبدوها وهي اسم صنم لثقيف بالطائف وقيل بعكاظ والعزى
فعلى من العز وهي تانيث الاعز بمعنى العزيز كالفضلى والافضل وقد اختلف فيها ايضا فعن
مجاهد هي شجرة لغطفان يعبدونها وهي التي بعث اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فقطعها فجعل يضربها بالفاس ويقول شعر
يا عز كفرانك لا سبحانك • اني رايت الله قد اهانك • فخرجت منها شيطانة
ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على راسها فجعل خالد يضربها بالسيف
حتى قتلها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك العزى ولن تعبد ابدا
وعن الضحاك هي صنم لغطفان وضعها لهم سعد بن ظالم الغطفاني وذلك انه لما
قدم مكة ورأى ان اهلها يطوفون بين الصفا والمروة اخذ حجرا من الصفا وحجرا
من المروة فنقلهما الى نخلة ثم اخذ ثلاثة احجار فاسندها الى صخرة وقال هذا ربكم
فاعبدوه فجعلوا يطوفون بين الحجرين ويعبدون الحجارة حتى افتتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة فامر بهدمها وعن ابن زيد العزى بيت بالطائف كانت تعبده ثقيف
ومن اصنامهم المناة قال قتادة كانت لخزاعة وكانت بقديد وعن ابن زيد كان
بالمشلل تعبده بنو كعب وقال الضحاك مناة صنم لهذيل وخزاعة يعبدها اهل مكة
وقال اللات والعزى ومناة اصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة يعبدونها
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف فقال في حلفه بكسر اللام باللات
والعزى بالموحدة في الاولى والواو في الثانية وفي رواية ابي ذر واو بدل الموحدة

اي كيمين المشركين فليقل لا اله الا الله وانما امر الحالف بذلك بقول لا اله الا الله
لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به قال جمهور العلماء من حلف باللات والعزى
او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام
او من النبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه وعليه ان يستغفر ولا كفارة عليه ويستحب
ان يقول لا اله الا الله وعن الحنفية يجب الكفارة الا في مثل قوله انا مبتدع او بريء
من النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي في الاذكار الحلف بما ذكر حرام يجب التوبة منه
وسبقه الى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا اله الا الله وهو ظاهر
الخبر وبه جزم ابن درباس في شرح المهذب وقال البغوي في شرح السنة تبعا للخطابي
في هذا الحديث دليل على ان لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وان اثم به لكنه تلزمه
التوبة لانه صلى الله عليه وسلم امر بكلمة التوحيد وفي شرح المشارق ان الحلف انما هو
بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك ذلك
بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان
حلفه به لكونه معبودا او يكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل والله
لادخلن كذا فامر صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك
فيباح دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه كلام انتهى ومن قال لصاحبه تعال
بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق اي ندبا تكفيرا للخطيئة التي تكلم او دعا
اليها قال الطيبي في ذكر القمار بعد الحلف باللات والعزى ان من حلف باللات وافق
الكفار في حلفهم فامر بالتوحيد ومن دعا الى المقامرة وافقهم في لعبهم فامر بكفارة ذلك
بالتصدق قال وفي الحديث ان من دعا الى اللعب فكفارته ان يتصدق ويتاكد ذلك في حق
من لعب بطريق الاولى وقال النووي فيه ان من عزم على المعصية حتى استقر ذلك في قلبه او
تكلم بلسانه انه يجب عليه الصدقة كذا قال وفي اخذ هذا الحكم من هذا الدليل توقف ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة والنجم باب
من حلف على الشيء يفعله او لا يفعله حلف على ذلك وان لم يحلف بضم التحتية وفتح
اللام المشددة على البناء للمفعول وهو معطوف على مقدر وهو حلف حدثنا قتيبة هو ابن
سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع اي امر ان يصنع له خاتما من ذهب وكان
يلبسه فيجعل وفي رواية ابي ذر فجعل فصه بفتح الفاء وكسرها قاله الكرماني وبالفتح افصح
وقال الجوهري العامة تقول بالكسر في باطن كفه انما لبسه كذلك ليبان انه لم يكن للزينة بل
للختم ومصالح اخرى فصنع الناس خواتيم كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
غيره سقط لفظ خواتيم اي من ذهب ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه
جملة جلس في موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها فقال وروي وقال عطفا
او في موضع الحال اي جلس وقد قال وفي نسخة ثم قال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل
فصه من داخل اي من داخل كفي فرمى صلى الله عليه وسلم به اي بالخاتم ولم يستعمله لا لانه اتلفه
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ثم قال والله لا البسه ابدا لانه حرم بعد
واراد بذلك تاكيد الكراهة في نفوس من اصحابه وغيرهم ممن بعدهم بيمينه لئلا
يتوهموا ان كراهته لمعنى فاذا زال ذلك المعنى لم يكن بلبسه باس واكد بالحلف ان لا يلبسه
على جميع وجوهه فنبذ الناس اي طرحوا خواتيمهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم
يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في
الحلف بابائهم والهتهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى
ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج
مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها
لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما ليس فيه قصد
صحيح كتاكيد الحكم كالذي ورد في الحديث الباب في منع لبس الخاتم الذهب انتهى واطلاق
بعض الشافعية كراهية الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما
لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة لما لا يخفى وفي الحديث انه لا باس بالحلف على ما يجب المرء

تركه او على ما يجب فعله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلف ان لا يلبس الخاتم الذهب ولم يستحلف وقد مضى الحديث في اللباس في باب خواتيم الذهب
وفي باب خاتم الفضة باب من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام اي دين
من الاديان سوى ملة الاسلام وقال ابن الاثير الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هي
معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل سوى الاسلام وفي رواية ابي ذر سوى ملة الاسلام
قال الحافظ العسقلاني وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل كاليهودية والنصرانية
ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة واهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة
الشياطين والملائكة وغيرهم ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك
او لا لكن تصرفه يقتضي ان لا يكفر بذلك لانه علق حديث من حلف باللات الخ
حيث قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قبل من حلف باللات
والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقتصر على
الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين
والتحقيق في المسالة التفصيل الاتي حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين
المهملة واللام المشددة ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
هو ابو خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بالمثلثة بن الضحاك الانصاري
كان ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني
او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من حلف على
يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وعلى بمعنى الباء والتقدير من حلف على يمين
بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري
من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا
وجواب الشرط قوله فهو كما قال اي فهو كائن كما قال قال ابن دقيق العيد الحلف
بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال حروف القسم كقوله والله والرحمن وقد يطلق
على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق واطلق
عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث او المنع واذا تقرر هذا فيحتمل
ان يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية
التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه
فليس الاخبار بها عن امر خارجي بل هو لانشاء القسم فيكون صورة الحلف هنا
على وجهين احدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو كذا والثاني
ان يتعلق بالماضي كقوله ان كان فعل كذا فهو كذا وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه
الكفارة لكونه لم يذكر فيه الكفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال
ثم قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه
خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودي ومنهم من قال
ان كان يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر
حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر ويحتمل
ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال فهو مستحق مثل
عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة
من كفر والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة
التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر في الحال لان ارادة
الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك الفعل او اطلق لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك
او يكره تنزيها المشهور الثاني وقوله كاذبا متعمدا قال القاضي عياض تفرد بزيادتها
سفيان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن
القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله
معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل

قال الحافظ العسقلاني وينقدح ان يقال ان اراد تغليظها باعتبار ما كانت قبل النسخ
لم يكفر ايضا ودعواه ان سفيان تفرد بها ان اراد بالنسبة لرواية مسلم فمسلم فانه
اخرجه من طريق شعبة عن ايوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن ابي قلابة وبين
ان لفظه متعمدا لسفيان والا فلم ينفرد بها سفيان فقد تقدمت في كتاب الجنائز
من طريق يزيد بن زريع عن خالد وكذا اخرجها النسائي من طريق محمد بن ابي عدي
عن خالد وكذا لغيره هذا وقال ابن المنير قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته
الى الكفر بل المراد به كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة وقال ابن القصار ومعناه النهي
عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه لا انه يكون كما قال الله ومن قتل نفسه بشيء
وفي رواية مسلم بحديدة عذب به اي بذلك الذي قتل نفسه به في نار جهنم وفي رواية
علي بن المبارك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة قال ابن دقيق العيد هذا
من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان
على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها
الا فيما اذن له وفيه حجة لمن اوجب المماثلة في القصاص خلافا لمن خصصه بالمحدد ولعن
المؤمن بان يدعو عليه باللعن كقتله في التحريم او العقاب والذي ابداه الشيخ تقي الدين
في ذلك سؤالا وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة
لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة
فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت
مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت
بحسب تفاوت الجرائم وقال المازري فيما نقله القاضي عياض عنه الظاهر من الحديث تشبيهه
في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض
وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع
منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة لعنته وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه
فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تلخيص ونظر فاما
ما حكاه عن المازري من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان
معناه استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل
التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل
معصية قلت او عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم فلا يبقى في الحديث كبير
فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فيرد عليه ما ذكر
من ان التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة ظاهر واما
ما حكاه عن الامام المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه
من وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا
يقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد بقوله
مثلا لعنه الله ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف
ويكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات تفضي
الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دائما
لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او زاد عليه وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه
القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد
اخراجه لا يستلزم اخراجه كما تستلزم مقدمات القتل ازهاق الروح وكذلك ايضا
ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية وانما يحصل ذلك باجابة الدعوة
وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا يستوي
القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة
والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة
مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله
فيه شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم
ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا عرض به

باللعنة

باللعنة كذلك ووقت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل
تفويت الحيوة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا بما لا يحصى وقد يكون اعظم
الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح
والمفاسد واعدادها امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه انتهى وزاد في الادب من
البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة وليس على ابن آدم نذر فيما
لا يملك ولكسم ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده
الله الا قلة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله يعني في الحرمة وقيل لان نسبته الى الكفر الموجب
لقتله كالقتل لان المتسبب للشيء كفاعله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في الجنائز وفي باب ما جاء في قاتل النفس باب لا يقول الشخص في كلامه
ما شاء الله وشئت بفتح التاء في الفرع كاصله وفي غيرهما بالضم على صيغة المتكلم من المشيئة
قال الكرماني يعني لا يجمع بينهما لجواز كل واحد منهما منفردا وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا
في مشيئة الله تعالى وهي منفردة بالله سبحانه بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وقيل لان الواو
تجمع بين المعنيين وليس هذا من الادب وفي حديث النسائي وابن ماجة من رواية يزيد بن الاصم
عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل
ما شاء الله ثم شئت وفي اول حديث النسائي قصة وهو عند احمد ولفظه ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني والله عدلا لا بل ما شاء الله وحده
واخرج احمد والنسائي وابن ماجة ايضا عن حذيفة رضي الله عنه ان رجلا من المسلمين رأى
رجلا من اهل الكتاب في المنام فقال له نعم القوم انتم فقال تقولوا ما شاء الله ثم محمد وفي رواية
النسائي ان الرائي لذلك هو حذيفة الراوي وقد اخرج النسائي ايضا في الايمان والنذور
وصححه من طريق عبد الله بن يسار بتحتية ومهملة عن قتيلة بقاف ومثناة فوقانية
بالتصغير امرأة من جهينة ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تشركون تقولون ما شاء الله
وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ورب الكعبة
وان يقولوا ما شاء الله ثم شئت قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم
مشيئته تعالى على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي
للتشريك وهل يقول الشخص انا بالله ثم بك بت الحكم في الصورة الاولى وتوقف في الصورة
الثانية لانها وان كانت وقعت في حديث الباب الذي اورده مختصرا وساقه مطولا
فيما مضى لكن انما وقع من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فيتطرق اليه الاحتمال وقال
عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم هو من شيوخ البخاري روى عنه في الصلوة وغيرها موضع
وهنا علقه عنه وقد وصله في كتاب الانبياء في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا احمد بن اسحق حدثنا
عمرو بن عاصم قال حدثنا همام بتشديد الميم هو ابن يحيى العوذي البصري قال حدثنا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة اسمه زيد الانصاري ابن اخي انس بن مالك وثبت ابن ابي طلحة في رواية ابي ذر
وسقط في روايته قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم واسمه عمرو
الانصاري قاضي اهل المدينة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى لم يسموا اراد الله عز وجل ان
يبتليهم اي يختبرهم فبعث ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده بعد مسحه الملك
وذهب عنه البرص واعطي لونا حسنا وجلدا والابل او البقر فقال له اني رجل مسكين
تقطعت بي الحبال بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب التي
يتوصل بها في طلب الرزق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف فلا بلاغ
اي فلا كفاية لي الا بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال ثم بك
فذكر الحديث بتمامه قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة وقال المهلب انما اراد
البخاري ان قول ما شاء الله ثم شئت جائز استدلالا بقوله انا بالله ثم بك وقد جاء
هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاز بدخول ثم لان مشيئة الله سابقة على
مشيئة خلقه ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي
على شرطه ما يوافقه وقد اخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا
ان يقول ما شاء الله ثم شئت وكان يكره اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم بك

وهو مطابق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وقال الكرماني يروى عن ابي اسحق المستملي انه قال
انتسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع
مبيضة كثيرة فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك
الى البعض قالوا وقد وقع في النسخ كثير من التقديم والتاخير والزيادة والنقصان لان الهيثم
والحموي نسخا منه ايضا فحسب ما قدر كل واحد منهم ما كان في رقعة او في حاشية او مضافا
انه من الموضع الفلاني اضافه اليه انتهى تنبيه مناسبة ادخال هذه الترجمة في كتاب الايمان
من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن جهة انه قد يتخيل جواز اليمين
بالله ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله انا بالله ثم بك فاشار الى ان النهي ثبت عن التشريك
وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الايمان اما اليمين بغير الله فثبت النهي
عنها صريحا فلا يلحق بها ما ورد في غيرها والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم قال الراغب وغيره القسم بفتحتين الحلف واصله من القسامة
وهي الايمان التي على اولياء المقتول ثم استعمل في كل حلف فاتوا به على ابلغ ما في وسعهم
انتهى وقال اهل اللغة القسامة ماخوذة من القسمة وان الايمان تقسم على اولياء القتيل
وقال المهلب قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم دليل على ان الحلف بالله اكبر الايمان لان
الجهد شدة المشقة وهذه الاية في الانعام وبعدها لئن جاءتهم اية ليؤمنن بها الاية
وفي سورة النور وبعدها لئن امرتهم ليخرجن الاية قال الثعلبي الاية الاولى نزلت في قريش
قالوا يا محمد تخبرنا عن موسى انه كان معه العصا يضرب بها الحجر فينفجر منه اثنتا عشرة عينا وتخبرنا
عن عيسى انه يحيي الموتى وتخبرنا ان ثمود كانت لهم ناقة فاتنا بشيء من الايات حتى نصدقك الحديث
بطوله فانزل الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم اي حلفوا بالله جهد ايمانهم اي بجهد ايمانهم
الحديث يعني بكل ما قدروا عليه من الايمان واشدها لئن جاءتهم اية كما جاءت من قبلهم من
الامم ليؤمنن بها والاية الثانية نزلت في المنافقين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اينما كنت نكن معك ان اقمت اقمنا وان خرجت خرجنا وان جاهدت جاهدنا معك
فقال الله تعالى قل لا تقسموا طاعة معروفة بالقول واللسان دون الاعتقاد فهي معروفة منكم
بالكذب انكم تكذبون فيها قاله مجاهد وقيل احلفوا بالله وهو جهد اليمين لانهم يبذلون فيها
مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين
وبلغ غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه
واصل اقسم جهد اليمين اقسم بجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه
مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا المنصوب حكم الحال كانه قال جاهدين
ايمانهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقد وصله البخاري في كتاب التعبير في باب من لم ير
الرؤيا لاول عابر من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة ظلة ينطف منها السمن
والعسل الحديث وفيه تعبير ابي بكر لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يا رسول الله
اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات في تعبير الرؤيا قال صلى الله عليه وسلم
لا تقسم وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض
منه هنا قوله لا تقسم موضع قوله لا تحلف واشار الى الرد على من قال اقسمت انعقدت
يمينا لانه لو قال بدل اقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقا الا ان نوى اليمين او قصد الاخبار
بانه سبق منه حلف وايضا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كانت اقسمت
يمينا لابر ابا بكر حين قالها كذا قيل وفي تلك الاشارة خفاء وقال العيني مطابقته للترجمة
من حيث ان فيها انكار قسم قريش والمنافقين لكذبهم في ايمانهم وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما انكار للقسم الذي قسم به ابو بكر رضي الله عنه ولكن الفرق ظاهر بين القسمين
فان قيل امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم كما يجيء فلم ما ابره فالجواب ان ذلك مندوب
عند عدم المانع وانما كان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقال ابن المنذر امر الشارع
بابرار المقسم امر ندب لا وجوب لان الصديق رضي الله عنه اقسم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يبر قسمه ولو كان ذلك واجبا لابره وقال المهلب ابرار المقسم

انما يستحب اذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه او على جماعة اهل الدين والذي سكت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيان موضع الخطا في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين
وسيجيء ايضاح ذلك في التعبير ان شاء الله تعالى فائدة قالت الشافعية لو قال اقسمت او
اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن يكون يمينا كما عند الحنفية بشرط ان ينوي بذلك
الحلف بالله لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان ينوي خبرا ماضيا
في صيغة الماضي او مستقبلا في صيغة المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله
لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه فليس للمخاطب
ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة هو ابن عقبة العامري السوائي الكوفي قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة
هو ابن ابي الشعثاء وسليم بن اسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو
بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون الكوفي عن البراء اي ابن عازب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار
الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه انه قال امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم اختلف في ضبط السين فالمشهور انها بالكسر وضم اوله
على انه اسم فاعل من الاقسام وقيل بفتحها اي الاقسام والمصدر قد ياتي على لفظ المفعول مثل
ادخلته مدخلا بمعنى الادخال وكذا اخرجته مخرجا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه لفظ
المقسم وهو طرف من حديث اخرجه البخاري في الجنائز والمظالم واللباس والطب والنذور
والادب والنكاح والاستيذان والاشربة حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو
عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي يحدث عن
اسامة اي ابن زيد رضي الله عنهما ان ابنة اسمها زينب او غيرها وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسقط في رواية ابي ذر بن زيد وكان الاصل ان يقول
وانا معه لكنه من باب التجريد وتقدم في الطب بلفظ ارسلت اليه وهو معه وسعد عطف
على اسامة ومضى في الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية هو ابن كعب الانصاري وروي وابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة المضافة
الى ياء المتكلم وفي نسخة او ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك في قول اسامة والاول
هو المعتمد والثاني وان احتمل لكنه خلاف الواقع وفي اول كتاب القدر وابي بن كعب جزما
بلا شك وفي الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن
ثابت وهذا الشك من شعبة فانه لم يقع في رواية غيره ممن رواه عن عاصم ان ابني
هو علي بن ابي العاص بن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه
وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهراء او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع قد احتضر
بضم الفوقية اي حضره الموت وسقط في رواية ابي ذر لفظ قد فاشهدنا بهمزة وصل وفتح
الهاء فارسل صلى الله عليه وسلم يقرا بفتح الياء عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ
اي الذي اراد ان ياخذه وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي باجل مسمى او مقدر مؤجل
فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح
فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد رفع
اليه الصبي او الصبية فاقعده صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها ونفس
الصبي او الصبية تقعقع بحذف احدى التاءين من التقعقع وهو حكاية صوت صدره
من شدة النزع اي تتحرك وتضطرب وقيل معناه كلما صار الى حال لم يلبث ان يصير الى
غيرها وتلك حالة المحتضر ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال
سعد اي ابن عبادة ما هذا البكاء يا رسول الله اي وانت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة
لا انكار ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه الصياح والعويل فظن انه نهى عن البكاء

كله قال صلى الله عليه وسلم هذا اي البكاء وفي رواية ابي ذر هذه اي الدمعة رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء نصب على ان ما كافة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تقسم عليه وقد مضى الحديث في الجنائز وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد زاد في الجنائز من حديث انس لم يبلغوا الحنث تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام المفتوحة اي تحليلها والمعنى ان النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر الا بقدر الورود وقال ابن التين وغيره الاشارة بذلك الى قوله تعالى وان منكم الا واردها وقد قيل ان القسم فيه مقدر اي والله ما منكم وقيل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله فوربك ومطابقة الحديث للترجمة في اخره وقد مضى الحديث في الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص انه قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف ادلكم على اهل الجنة هم كل ضعيف فقير متضعف بكسر العين اي متواضع وقيل بالفتح وغلطوا من كسرها وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين اي الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وقال الكرماني يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذلل ولم يضبطه في اليونينية ولا في الفرع وكتب فوقه كذا وذكر الحاكم في علوم الحديث ان ابن خزيمة سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله وقيل هو كناية عن اجابة دعائه واهل النار هم كل جواظ بفتح الجيم واللام المشددة وبعد الالف ظاء معجمة قال الداودي الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته وقيل هو الجموع المنوع وقيل القصير البطين عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ او شديد الخصومة او الجموع المنوع مستكبر اي عن الحق قال الداودي المراد ان كلا من الصنفين في محله المذكور لا ان كلا من الدارين لا يدخلها الا من كان من الصنفين فكانه قال كل ضعيف في الجنة وكل جواظ في النار ولا يلزم ان لا يدخلهما غيرهما وقيل المراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار هؤلاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لو اقسم على الله وقد مضى الحديث في تفسير سورة ن والقلم

باب اذا قال الشخص اشهد بالله او شهدت بالله لافعلن كذا ولم يبين جواب هنا هل يكون يمينا اولا ولا في حديث الباب صرح بذلك فكانه اعتمد على من يبحث عن ذلك في موضعه وللعلماء في هذا الباب اقوال احدها ان اشهد واحلف واعزم كلها يمين يجب فيها الكفارة عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله وقال ربيعة والاوزاعي اذا قال اشهد لا افعل فهي يمين لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين ثانيها انه لا يكون يمينا الا ان اضاف اليه بالله ومع ذلك فالراجح انه كناية فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعي في المختصر لانها تحتمل اشهد بامر الله او بوحدانيته وهذا قول الجمهور والمشهور عند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى يعني اسمه او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن اية المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك وقد قرا الضحاك ايمانهم بكسر الهمزة وعن مالك كالروايات الثلاث ثالثها ان ابا عبيد انكر ان يكون اشهد يمينا وقال الحالف غير الشاهد ولو قال اشهد بالله فهو يمين رابعها اذا قال اشهد بالكعبة او بالنبي فلا يكون يمينا وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر

عن ابراهيم

عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل اي الناس خير قال قرني اي اهل قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم مرتين ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم برفع شهادة على الفاعلية يمينه نصب على المفعولية وتسبق يمينه بالرفع شهادته بالنصب قال القاضي عياض اي يحرصون على الشهادات مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي اي يكثرون الايمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم اي يحلف على تصديق شهادته وقال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد ومطابقة الحديث للترجمة لا تتاتى الا من قول ابراهيم حيث قال قال ابراهيم اي النخعي بالسند السابق وكان اصحابنا اي مشايخنا ينهونا وفي رواية ابي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو ونحن غلمان وفي الفضائل ونحن صغار ان نحلف بالشهادة والعهد اي عن يقول احدنا اشهد بالله او علي عهد الله ما كان كذا حتى يكون لهم ذلك عادة في كل ما يصلح وما لا يصلح لهم وقد مضى الحديث في الشهادات وفي الفضائل وفي الرقاق

باب عهد الله عز وجل اي قول الرجل علي عهد الله لافعلن كذا قال الراغب العهد حفظ الشيء ومراعاته ومن ثم قيل الوثيقة عهدة ويطلق عهد الله على ما امر به في الكتاب والسنة مؤكدا او ما يلتزمه المرء من قبل نفسه كالنذر وعلى ما فطر عليه عباده من الايمان عند اخذ الميثاق وللعهد معان اخر غير هذه كالامان والوفاء والذمة والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان وبعضها قد يتداخل وبه قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على بتشديد الياء كاذبة صفة ليمين ليقتطع اي لياخذ بها مال رجل مسلم او ذمي او معاهد ونحوه او امراة او قال اخيه في الاسلام او البشرية والشك من الراوي بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان لا ينصرف للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى او غضبانة والغضب من المخلوقين هو شيء يتداخل قلوبهم ويكون محمودا كالغضب لله ومذموما وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به اثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال او ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات فانزل الله عز وجل تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله المصدر مضاف الى الفاعل اي بما عاهد الله اليهم او الى المفعول اي الذين يستبدلون ما عاهدوا عليه من الايمان الى اخر الاية قال سليمان هو ابن مهران الاعمش في حديثه فمر الاشعث بالشين المثلثة بن قيس الكندي وعبد الله يحدثهم فقال ما يحدثكم عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قالوا له كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث نزلت في بتشديد الياء هذه الاية وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا وفي رواية الشرب كانت لي بئر في ارض ابن عم لي وفي حديث الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون المخاصمة في المجموع فمرة ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكرت البئر لان البئر هي المقصودة لسقي الارض قال ابن المنذر من حلف بالعهد فقال علي عهد الله

حنث لزمه الكفارة سوى نوى أم لا عند مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم وبه قال أحمد أيضا وقال عطاء والشافعي وإسحق وأبو عبيد لا يكون يمينا إلا أن نوى وقد تقدم في أوائل الأيمان النقل عن الشافعي في قوله أمانة الله مثله وأغرب إمام الحرمين فادعى إجماع العلماء على ذلك ولعله أراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه الماوردي وغيره عن أبي إسحق الرازي قال ابن المنذر قد قال الله تعالى ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان فمن قال علي عهد الله صدق لأن الله عز وجل أخبر أنه أخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يمينا إلا إذا نواه واحتج القائلون بأنه يمين نوى أو لم ينو بأن العرف قد صار جاريا به فيحمل على اليمين وقال ابن التين المشهور عندنا أن هذا اللفظ يستعمل على خمسة أوجه الأول علي عهد الله الثاني وعهد الله الثالث عهد الله الرابع أعاهد الله الخامس علي العهد وقد طرد بعضهم ذلك وقد فصل بعضهم فقال إن قال علي عهد الله كفر إن حنث وإن قال وعهد الله كفر عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي إن أراد به يمينا كفر وإلا فلا وقال الدمياطي لا كفارة عليه إذا قال وعهد الله حتى يقول علي عهد الله أو أعطيتك عهد الله وإن قال أعاهد الله فقال ابن حبيب عليه كفارة يمين وقال ابن شعبان لا كفارة عليه وقال مالك إذا قال علي عهد الله وميثاقه فعليه كفارتان إلا أن ينوي التأكيد فيكون يمينا واحدة وقال الشافعي عليه كفارة واحدة وبه قال مطرف وابن الماجشون ويحيى بن دينار وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا قال علي عهد الله فحنث يعتق رقبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعهد الله ومر الحديث في الشرب في باب الخصومة في البئر

باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته

كالخالق والسميع والبصير والعليم وكلماته وفي رواية أبي ذر وكلامه كالقرآن أو بما أنزل الله ومنه عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام والأيمان تنقسم إلى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل يلتحق الكناية بالصريح فلا تحتاج إلى قصد أم لا والراجح أن صفات الذات منها ما يلتحق بالصريح فلا ينفع معها التورية إذا تعلق بها حق الآدمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته والقدرة فتحتمل أن تكون من صفات الذات فتكون اليمين بها صريحة ويحتمل إرادة المقدور فتكون كناية كقول من يتعجب من الشيء انظر إلى قدرة الله سبحانه وكذا العلم كقوله اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك وقال ابن بطال اختلف العلماء في اليمين بصفات الله فقال مالك في المدونة الحلف بجميع صفات الله وأسمائه لازم كقوله والسميع والبصير والعليم والخبير واللطيف أو قال وعزة الله تعالى وكبريائه وقدرته وأمانته وحقه فهي أيمان كلها تكفر وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين أنه إذا قال وعظمة الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله وحنث عليه الكفارة وكذلك في كل اسم من أسماء الله تعالى وقال الشافعي في جلال الله وعظمة الله وقدرة الله وحق الله وأمانة الله إن نوى بها اليمين فذاك وإلا فلا وقال أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة إن قول الرجل وحق الله وأمانة الله ليست بيمين لأنه صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله واختلفوا فيمن حلف بالقرآن أو المصحف أو بما أنزل الله فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن عليه لكل آية كفارة يمين وبه قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل وقيل كلام ابن مسعود محمول على التغليظ ولا دليل على صحته وقال ابن القاسم إذا حلف بالمصحف عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن وبه قال أبو عبيد وقال عطاء لا كفارة عليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك هذا طرف من حديث وصله البخاري في التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله أنه وإن كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته وخفي هذا على ابن التين فقال ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما بوب عليه وقال ابن المنير في حاشيته ما نصه قوله أعوذ بعزتك دعاء

وليس

وإن بيّنهم ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله هو مختصر من حديث طويل مضى في صفة الحشر من كتاب الرقاق والغرض منه قول الرجل لا وعزتك ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في الحلف به وقال أيوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصورا أي لا استغناء أو لا بد وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح المعجمة والمد والأولى أولى فإن معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ما عنده غناء أي لا يغتنى به وهو أيضا طرف من حديث مضى في كتاب الطهارة في باب من اغتسل عريانا وصله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك ووجه الدلالة أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عنه وأقره حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية أبي ذر ابن مالك أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول بلسان الحال مستفهمة هل من مزيد قال الثعلبي يحتمل أن يكون هذا مجازا أي مجازه هل من مزيد ويحتمل أن يكون استفهاما بمعنى الاستزادة وإنما صلح للوجهين لأن في الاستفهام ضربا من الجحد وطرفا من النفي فالمعنى هل من مزيد في لا أسع غير ما امتلأت به أو هل من زيادة فأزاد كذا قيل وحكى الداودي عن بعض المفسرين أنه قال في قول جهنم هل من مزيد معناه ليس في مزيد وقال ابن التين حديث الباب يرد عليه ومزيد اسم من الزيادة حتى يضع رب العزة جل وعلا فيها قدمه هو من المتشابه وقال المهلب أي ما قدم لها من خلقه وسبق لها مشيئته ووعده ممن يدخلها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدم من خير أو شر ويقال تقدمت لفلان فيه قدم أي تقدم من خير أو شر قال النضر بن شميل معنى القدم هم الكفار الذين سبق في علم الله تعالى أنهم من أهل النار وحمل القدم على أنه المتقدم قدم وقيل القدم خلق يخلقه الله يوم القيامة فيسميه قدما ويضيفه إليه من طريق الفعل والملك يضعه في النار فتمتلئ النار منه وقيل المراد به قدم بعض خلقه فأضيف إليه كما يقول ضرب الأمير اللص على معنى أنه أمر وسئل الخليل عن معنى هذا الخبر فقال هم قوم قدمهم الله تعالى إلى النار وعن عبد الله بن المبارك من قد سبق في علمه أنهم من أهل النار وكل ما تقدم فهو قدم قال الله تعالى أن لهم قدم صدق عند ربهم يعني أعمالا صالحة قدموها وروي عن حسان بن عطية حتى يضع الجبار قدمه بكسر القاف وكذلك روي عن وهب بن منبه وقال إن الله تعالى قد كان خلق قوما قبل آدم عليه السلام يقال لهم القدم رؤوسهم كرؤوس الكلاب والدواب وسائر أعضائهم كأعضاء بني آدم فعصوا ربهم فأهلكهم الله فملأ الله عز وجل بهم جهنم حين استزيد وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكأنه قال يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد وقيل أراد به تسكين فورتها كما يقال للأمر تريد إبطاله وضعته تحت قدمي ووقع في مسلم حتى يضع تبارك وتعالى فيها رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ والرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم والإضافة من طريق الملك فتقول أي جهنم إذا وضع فيها قدمه قط قط بسكون الطاء فيهما وكسرها مع التخفيف فيهما والتكرار للتأكيد ومعناه حسبي حسبي كفيت وامتلأت وقيل إن ذلك حكاية صوت جهنم وقال الجوهري إذا كان بمعنى حسبي وهو الاكتفاء فهو مفتوحة القاف ساكنة الطاء وقال ابن التين رويناه بكسرها وفي رواية أبي ذر بكسر القاف وعزتك ويزوى بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو بمعنى يجمع ويقبض بعضها إلى بعض رواه أي الحديث شعبة أي ابن الحجاج عن قتادة أي ابن دعامة قال الحافظ العسقلاني وصل روايته في تفسير سورة ق

وأشار بذلك إلى أن الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما صرحوا فيه بالتحديث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعزتك وقد أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت قال الحافظ ابن حجر العسقلاني لمح المصنف بهذه الترجمة إلى رد ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من الزجر عن الحلف بعزة الله ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من الحلية لأبي نعيم من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودي عن عون قال قال عبد الله لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة انتهى وفي المسعودي ضعف وعون بن عبد الله منقطع

باب قول الرجل لعمر الله

لأفعلن كذا لعمرك مبتدأ محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله ولأفعلن جواب القسم تقديره لعمرك قسمي أو يميني والعمر والعمر هو البقاء إلا أنهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لأنه أخف عليهم وهم يكثرون القسم بعمري ولعمرك وله أحكام منها أنه متى اقترن بلام الابتداء التزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد جواب القسم مسده ومنها أنه يصير صريحا في القسم أي يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها أنه يلزم فتح عينه فإن لم تقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لأفعلن ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب على أنه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان أحدهما أن الأصل أسألك بتعميرك الله أي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد المصدر والثاني أن المعنى بعبادتك الله والعمر العبادة وأما الرفع فعلى أنه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله تعميرا أو جاز إيضاح عينه وينشد بالوجهين قوله ~ أيها المنكح الثريا سهيلا * عمرك الله كيف يلتقيان * أي سألت الله أن يطيل عمرك ويجوز دخول باء الجر عليه نحو بعمرك لأفعلن وقال ~ رقي بعمركم لا تهجرينا * ومنينا المنى ثم امطلينا * وهو من الأسماء اللازمة للإضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم إضافته إلى ياء المتكلم لأنه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة ~ لعمري وما عمري علي بهين * لقد نطقت بطلا علي الأقارع * وقد اختلف هل ينعقد بها اليمين فقال المالكية والحنفية تنعقد لأن بقاء الله من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري وقال الشافعي وإسحاق لا يكون يمينا إلا بالنية لأنه يطلق على العلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله تعالى وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي وأجابوا عن الأثر بأن الله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه في باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم وإذا قال لعمري فقال الحسن البصري عليه الكفارة إذا حنث فيها وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة لأنها ليست بيمين عندهم والله تعالى أعلم قال ابن عباس رضي الله عنهما لعمرك أي لعيشك أي بحيوتك والحيوة والعيش واحد وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي الجوزاء عنه حدثنا الأويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية مشددة نسبة إلى أويس مصغرا أويس بفتح الهمزة وسكون الواو وأويس هو ابن سعد بن أبي سرح ينسب إليه جماعة منهم أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس شيخ البخاري وهو عنده صدوق قاله ابن أبي حاتم حدثنا إبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ح تحويل من سند إلى آخر قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال وفي نسخة سقط ابن منهال الأنماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير أي ابن العوام رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين بن عبد الله أي ابن عتبة بن مسعود الأربعة يحدثون عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال

لها أهل الإفك بكسر الهمزة ما قالوا فبرأها الله تعالى بما أنزل في سورة النور وكل من الأربعة عروة ومن بعده حدثني بالإفراد طائفة من الحديث المروي طويلا في المغازي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر أي طلب من يعذره من عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول أي ممن ينصفه وينتقم منه فقام أسيد بن حضير بالتصغير فيهما فقال سعد بن عبادة سيد الخزرج لعمر الله لنقتلنه بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التأكيد والنون المشددة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لعمر الله لنقتلنه وقد مضى الحديث مطولا في مواضع في قصة الإفك في الشهادات والمغازي والتفسير وسيجيء أيضا في التوحيد والاعتصام *

باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم

أي ما يجري على اللسان من غير قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إلى الكذب في اليمين وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وقيل بما كسبت قلوبكم أي عزمتم وقصدتم وتعمدتم لأن كسب القلب العقد والنية وتمسك الشافعي بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس لأن كسب القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة وقال في آية المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وعقد اليمين محتمل لأن يكون المراد منه عقد القلب به ولأن يكون العقد الذي يضاده الحل فلما ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا أن المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وأيضا ذكر المؤاخذة هنا ولم يبين تلك المؤاخذة ما هي وبينها في آية المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إلى آخرها فبين أن المؤاخذة هي الكفارة فكل مؤاخذة من هاتين الآيتين مجملة من وجه مبينة من وجه آخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للأخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما أن كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب به فالكفارة فيها ويمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها وسيجيء البحث فيها هل يجب فيها الكفارة أو لا في باب اليمين الغموس والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم وسقط في رواية أبي ذر قوله ولكن إلى آخره وقال الآية حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام أنه قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو زاد أبو ذر في أيمانكم قال قالت أنزلت في لا والله وبلى والله وبه تمسك الشافعي لكونها شهدت التنزيل بل هي أعلم من غيرها وقد جزمت بأنها نزلت في قول لا والله وبلى والله وقد صح برفعه عن عائشة رضي الله عنها في حديثها المروي في سنن أبي داود من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله وأشار أبو داود إلى أنه اختلف عن عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل واحد وعن أبي حنيفة وجماعة لغو اليمين أن يحلف على الشيء ظنا منه أنه واقع ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي وقيل يكون أيضا في المستقبل بأن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر بخلاف ما حلف به وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث وعن أحمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ونقل إسماعيل القاضي عن طاوس لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان وذكر أقوالا أخرى عن بعض التابعين وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعي أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله وعنه هو كقول الرجل والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك وأخرج الطبري

من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يحرم ما احل الله له وهذا يعارضه
الخبر الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يجب فيه كفارة يمين وقيل هو ان يدعو
على نفسه ان فعل كذا اثم يفعله وهذا هو عين المعصية وسياتي البحث فيه بعد ثلاثة
ابواب قال ابن العربي القول بان لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك على المعصية ظ
المعصية تنعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان خالف واقدم على الفعل
اثم وبر في يمينه قال الحافظ العسقلاني الذي قال ذلك قال انها في الثانية لا تنعقد
اصلا فلذلك قال انها لغو اليمين قال ابن العربي ومن قال انها يمين المعصية يرده
ما ثبت في الاحاديث يعني مما ذكر في الباب وغيره ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة باب اذا حنث بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه
ناسيا في الايمان هل يجب عليه الكفارة او لا وقول الله عز وجل وليس عليكم
جناح فيما اخطاتم به وسقطت الواو في وليس في رواية ابي ذر واي ليس عليكم اثم
فيما فعلتموه مخطئين ولكن الاثم فيما تعمدتموه وذلك انهم كانوا ينسبون زيد
بن حارثة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقولون زيد بن محمد فنهاهم عن ذلك وامرهم
ان ينسبوهم لاباءهم الذين ولدوهم ثم قال وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
قبل النهي ويقال ان هذا على العموم فيدخل فيه كل مخطئ وغرض البخاري
هذا يدل عليه حديث الباب وقد تمسك بهذه الاية من قال بعدم حنث من لم يتعمد
وفعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها ووجهه بانه لا ينسب اليه فعله شرعا لرفع
حكمه عنه بهذه الاية فكانه لم يفعله وقال لا تؤاخذني بما نسيت هذه في اية
اخرى في سورة الكهف يخاطب موسى عليه السلام الخضر عليه السلام وذلك بعد
ما جرى من امر السفينة فان قيل الخطاء نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر
ولم يذكر في الترجمة الا النسيان فلا يطابقها الا الاية الثانية وكذلك
لا يناسب الترجمة من احاديث الباب الا الذي فيه تصريح بالنسيان والاية الاولى
لا مطابقة لها فالذي ذكرها هنا لاجل ان الدية تجب في القتل خطاء واذا تلف مال الغير
خطاء فانه يغرم فالجواب انه انما ذكر الاية الاولى واحاديث الباب على الاختلاف
اشارة الى انها اصول الفريقين ليستنبط كل احد منها ما يوافق مذهبه ولهذا
لم يذكر الحكم في الترجمة وانما ذكر ما هو اصول الاحكام ومواد الاستنباط التي
تصلح ان يقاس عليها فيتفقد وجوب الدية في الخطاء وغرامة المال بالاتلاف فيه خطا
من خطاب الوضع فانه موضع دقيق وليس الكلام فيه حدثنا خلاد بن يحيى
بفتح الخاء وتشديد اللام السلمي بضم السين المهملة قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة قال
حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاي وتخفيف
الراء واوفى بالفاء وفتح الهمزة العامري قاضي البصرة مات وهو ساجد اورده
الترمذي وكان ذلك سنة ٩٣ عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم سبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
بدل قوله هنا يرفعه وكذا في رواية مسلم من طريق وكيع وفي رواية النسائي والاسمعيلي
من طريق عبد الله بن ادريس كلاهما عن مسعر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الكرماني انما قال يرفعه ليكون اعم من ان يكون سمعه منه او من صحابي اخر
سمعه منه انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل
مثله في قوله قال وعن وانما يرتفع الاحتمال اذا قال سمعت ونحوه وتعقبه العيني
بان غرض هذا القائل بحث فيه على الكرماني والا فلا حاجة الى هذا الكلام لانه
ما ادعى الاختصاص ولا قوله ذلك ينافي غيره وذكر الاسمعيلي ان وكيعا رواه
عن مسعر فلم يرفعه قال والذي رفعه ثقة فوجب المصير اليه وقال الحافظ العسقلاني
لم اقف على التصريح بسماع زرارة هذا الحديث من ابي هريرة رضي الله عنه لكنه
لم يوصف بالتدليس فيحمل على السماع وذكر الاسمعيلي ان الفرات بن خالد ادخل بين
زرارة وبين ابي هريرة رجلا من بني عامر وهو خطأ فان زرارة من بني عامر فكانه

كانه

كان فيه عن زرارة رجل من بني عامر فظنه آخر منهم وليس كذلك قال ان الله عز وجل
تجاوز لامتي وفي رواية هشام عن قتادة تجاوز عن امتي عما وسوست وقال
حدثت به انفسها بالنصب عند الاكثرين وعند بعضهم بالرفع وقال الطحاوي وبالنصب اولى
بين اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه وفي رواية هشام ما حدثت به
انفسها من غير تردد وكذا في رواية مسلم ما لم تعمل به اي بالذي وسوست وحدثت
او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم وفي رواية عبد الله
بن ادريس او تتكلم به قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث ذكر النسيان وانما فيه ذكر ما خطر
على قلب الانسان وقال الحافظ العسقلاني مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز
لان النسيان من متعلقات عمل القلب وقال الكرماني قاس الخطاء والنسيان على الوسوسة
فكما انها لا اعتبار بها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما
وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله او
تكلم به وما استكرهوا عليه وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وانما تعرف من رواية
الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وقد اخرجه ابن ماجه عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رواية
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له بعض
حديث في حديث وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي وهو اعرف اصحاب ابن عيينة بحديثه وتقدم
في العتق انه بدون هذه الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية زياد بن ايوب وابن
المقري وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة قال الكرماني اراد
ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في
العمليات وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه وانفصل من قال
يؤاخذ بالعزم وقال الواصل على العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها واجاب عن الحديث
بان ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس بل هو نوع من عمل القلب وقال الحافظ العسقلاني
وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر بان كل شيء
في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن او لم يتوطن وقد تقدم البحث في ذلك في اخر الرقاق
في الكلام على حديث من هم بسيئة لا يكتب عليه وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة
المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لي وفيه اشعار باختصاصها بذلك من الامر الذي
كان على من قبلنا ويؤيده ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم فذكر
الحديث في شكواهم ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا مثل ما قال اهل
الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فقالوها فنزلت آمن الرسول الى اخر
السورة وفيه قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم واخرجه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه وفيه قال قد فعلت ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان كما تقدم وقد مضى الحديث في الطلاق
والعتاق حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما ياء ساكنة ابو عمرو المؤذن
البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان بن الهيثم وكل واحد من عثمان
ومحمد الذهلي من شيوخ البخاري وكذا وقع مثله في باب الذريرة في اواخر كتاب اللباس
وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابن الهيثم عن ابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج انه قال سمعت ابن شهاب الزهري يقول حدثني بالافراد عيسى
بن طلحة بن عبيد الله بضم العين التيمي القرشي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما بالميم هو يخطب يوم النحر بمنى على
ناقته اذ قام اليه رجل لم يسم فقال كنت احسب يا رسول الله كذا قبل كذا وكذا
اي حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي كما في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي
عن ابن جريج وقيل اي كنت احسب الطواف قبل الذبح والذبح قبل الحلق ثم قام آخر
فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء اي لاجل هؤلاء الثلاث
النحر والحلق والطواف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج

اى لا اثم ولا فدية فى التقديم والتاخير فهن اى لاجل هؤلاء الثلاث كلهن يومئذ فما سئل
صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شىء من الرمى والنحر والحلق قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج
وفى رواية ابى ذر عن الحموى افعل افعل بالتكرار اى افعل ذلك التقديم والتاخير ولا حرج
عليك مطلقا وقد سبق الحديث فى العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح
ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وكذا هو فى باب
الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخارى
لحق الحسبان بالنسيان لكون كل منهما من عمل القلب حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعى الكوفى قال حدثنا ابو بكر وفى رواية ابى ذر ابو بكر بن
عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم الاسدى الكوفى المقرئ الحناط بالحاء
المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر
ساء حفظه وكتابه صحيح عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية
ساكنة فعين مهملة ابى عبد الله الاسدى المكى سكن الكوفة وسمع انس بن مالك وعن
جرير انه اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج ولا يمكث حتى تقول المراة فارقنى من كثرة
جماعه عن عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم
للنبى صلى الله عليه وسلم زرت اى طفت طواف الزيارة قبل ان ارمى الجمرة قال صلى الله عليه
وسلم لا حرج اى لا اثم عليك قال آخر لم يسم ايضا حلقت شعر راسى قبل ان اذبح هديى
قال لا حرج عليك قال اخر ثالث لم يسم ايضا ذبحت هديى قبل ان ارمى الجمرة قال
لا حرج عليك ومطابقة الحديث للترجمة مع انه ليس فيه ذكر اليمين هى بيان رفع القلم عن الناسى
والمخطئ ونحوهما وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة قاله الكرمانى وقد مضى الحديث
فى الحج حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج
المروزى قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة وقد تقدم فى كتاب الاستئذان بهذا
السند سواء لكن فيه عبد الله بن نمير بدل ابى اسامة فكان لاسحق بن منصور فيه شيخين وقد
اخرجه الترمذى عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير وحده واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة
عن ابى اسامة وعبد الله بن نمير جميعا حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمرى عن سعيد
بن ابى سعيد كيسان المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اسمه خلاد بن رافع
دخل المسجد يصلى وفى رواية ابى ذر فصلى بالفاء بدل التحتية ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فى ناحية المسجد فجاء فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له
عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفى للحقيقة الشرعية ولا شك فى انتفائها
بانتفاء ركن او شرط منها وفى رواية اعد صلوتك فرجع الرجل فصلى ثم سلم عليه
صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم قال الرجل
فى الثالثة فعلمنى بقطع الهمزة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فى الثانية او الثالثة
فعلمنى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء بهمزة
قطع مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام واقرا بما تيسر معك من القرآن
ما موصولة ومعك متعلق بتيسر او بحال من القرآن ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القرآن
باقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرا جميع ما تيسر له من القرآن وفى رواية احمد
وابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن اى الى ان تطمئن اى
تسكن حال كونك راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل حال كونك قائما ثم اسجد حتى
تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوى حال كونك قائما ثم افعل ذلك
المذكور من التكبير وما بعده فى صلوتك كلها فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها
واسمائها او كذا الصلوة بكل لانها اركان متعددة وفى الحديث حجة قاطعة بجواز
القراءة فى الصلوة ما تيسر وقد سبق الحديث فى باب وجوب القراءة فى الصلوة
للامام والماموم وفيه وقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى فى باب
الحيثية واورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذا للاذهان
كذا قيل حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو بن ابى المغراء بفتح الميم وسكون

الغين

الغين المعجمة وبالراء والمد ابو القاسم الكندى الكوفى قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم
وسكون السين وكسر الهاء ابو الحسن القرشى الكوفى تولى قضاء نواحى الموصل مات سنة
تسع وثمانين ومائة عن هشام بن عروة اى ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت هزم بضم الهاء وكسر الزاى المشركون يوم وقعة احد هزيمة تعرف
فيهم على البناء للمفعول فصرخ ابليس يخاطب المسلمين اى عباد الله اخراكم اى احذروا
الذين من ورائكم فاقتلوهم اراد ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة
المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فتجالد الطائفتان
ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين وفى رواية ابى ذر اخراكم فرجعت اولاهم لقتال
اخراهم فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هى واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا
هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال حذيفة لهم هذا ابى
ابى وقع مكررا يعنى يا قوم هذا ابى لا تقتلوه قالت عائشة رضى الله عنها فوالله
ما انحجزوا بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة
كذا فى اليونينية وفى نسخة ما احتجزوا بفوقية بين الحاء والجيم من غير نون يقال
حجزه يحجزه حجزا اذا منعه اى ما امتنعوا وما انفصلوا عنه حتى قتلوه وعند ابى
اسحق وابا اليمان فاختلف اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم
ابى قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة معتذرا غفر الله لكم قال عروة اى ابن الزبير
فوالله ما زالت فى حذيفة منها اى من قتلة ابيه بقية حتى لقى الله عز وجل وقوله
بقية مرفوع بقوله ما زالت قال الكرمانى اى بقية من حزن وتحسر من قتل ابيه بذلك
الوجه وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بقية خير بالاضافة الخبر ساقط فى
الرواية الاخرى التى هى رواية الكشميهنى اى استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار
لقاتل ابيه واعترض الحافظ العسقلانى على الكرمانى فى تفسيره بقية بالحزن والتحسر
فقال انه وهم والصواب ان المراد حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطأ
عفا الله عنكم واستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العينى بان نسبته الكرمانى
الى الوهم وهم لان الكرمانى انما فسره على رواية الكشميهنى والاقرب فيها ما فسره لانه
متحسر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر ويجاب بانه لم ينكر انه تحسر وانما انكر
تفسير خير بالتحسر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين
قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فبهذا الوجه دخل الحديث فى الباب
مع ان فيه ذكر اليمين وهو قول حذيفة فوالله وقد مضى الحديث فى اخر المناقب فى باب
ذكر حذيفة حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا يوسف بن موسى اى ابن راشد
القطان الكوفى سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنى
بالافراد عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها فاء هو المشهور بالاعرابى عن
خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة ابن عمرو الهجرى ومحمد هو ابن سيرين
كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل حال
كونه ناسيا وهو والحال انه صائم فليتم صومه الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهى
بعد الواو والفاء ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء
الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء فانما اطعمه
الله عز وجل وسقاه فليس له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف
الناسى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ناسيا بمجرد ذكره من غير قيد بشىء من اليمين
او غيرها وقد مضى الحديث فى كتاب الصوم فى باب الصائم اذا اكل او شرب تنبيه
قال ابن المنير فى الحاشية اوجب مالك الحنث على الناسى ولم يخالف ذلك فى ظاهر
الامر الا فى مسالة واحدة وهى من حلف بالطلاق ليصومن غدا فاكل ناسيا
بعد ان بيت الصيام من الليل فقال مالك لا شىء عليه فاختلف عنه فقيل لا قضاء عليه
وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح اما القضاء فانه لم يتعمد ابطال العبادة واما
عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لانه المحلوف عليه وقد صحح الشارع صومه
فاذا صح صومه لم يقع عليه حنث حدثنا آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية

عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
بن الحارث بن ابي ذئب عن الزهري ابن شهاب عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وكسر الحاء وسكون التحتية بعدها نون
فهاء تانيث اسم امه واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة وبالموحدة الازدي حليف بني المطلب رضي الله عنه انه قال صلى لنا النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس اي قام بعد
جلوس الركعتين فمضى صلى الله عليه وسلم في صلوته فلما قضى صلوته اي قارب ذلك
والا فالتسليمة الاولى من الصلوة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عند
الشافعية وقرينة المجاز قوله انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد بالواو وفي رواية
ابي ذر فسجد بالفاء للسهو قبل ان يسلم ثم رفع راسه من السجود ثم كبر وسجد
ثانيا ثم رفع راسه من السجود وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
ترك القعدة الاولى ناسيا فيدخل في الباب من هذه الحيثية وقد مضى الحديث
في ابواب سجود السهو في اواخر كتاب الصلوة حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن
راهويه انه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا فانهم يسقطونه في الخط احيانا قال
حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فزاد او نقص شك
من الراوي قال منصور اي ابن المعتمر المذكور ولا ادري ابراهيم النخعي وهم
بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط وسها في الزيادة والنقصان قال الجوهري وهمت في
الحساب اوهم اي غلطت وسهوت ووهمت في الشيء بالفتح اوهم وهما اذا ذهب
وهمك اليه وانت تريد غيره ام علقمة بن قيس وجزم في رواية جرير عن منصور
المذكورة في ابواب القبلة بان ابراهيم هو الذي تردد ولفظه قال قال ابراهيم
لا ادري زاد او نقص وهذا يدل على ان منصورا حين حدث عن عبد العزيز كان
مترددا هل علقمة قال ذلك او ابراهيم وحين حدث جريرا كان جازما بابراهيم
قال قيل له لما سلم يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري
قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا
على المعهود او ناقصا منه قال اي ابن مسعود رضي الله عنه فسجد بهم سجدتين
لما تذكر انه نسي ثم قال صلى الله عليه وسلم هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد
في صلوته او نقص فيتحرى باثبات الياء خطا وفي رواية ابي ذر فيتحر الصواب
باسقاطها اي يجتهد في تحقيق الحق بان ياخذ بالاقل فيتم بضم الميم مشددة
وفي رواية ابي ذر مفتوحة وفي رواية ابي الوقت ثم يتم ما بقي عليه ثم يسجد
سجدتين للسهو ندبا قال الكرماني فان قلت لفظ اقصرت صريح في انه نقص
قلت هذا خلط من الراوي وجمع بين الحديثين وقد فرق بينهما على الصواب في
كتاب الصلوة في استقبال القبلة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا الخ وقال
في باب سجود السهو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت ويحتمل ان
يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت الصلوة
عن وضعها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ام نسيت ولكن بالتعسف
والاحسن ان يقال ذكر هذا الحديث على طريق الاستطراد للحديث السابق
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس رضي الله عنهما فيه حذف تقديره قلت لابن عباس حدثنا
من معنى هذه الاية او حدثنا مطلقا فقال حدثنا ابي بن كعب رضي الله عنه

و في تفسير سورة الكهف وغيرها قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب
الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس رضي الله عنهما كذب عدو الله
حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا في رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي وفي رواية عن الكشميهني يقول لا تؤاخذني فيه حذف ايضا
يدل ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى بما نسيت من وصيتك ولا ترهقني من
امري عسرا لا تغشني بهذا العذر فتعسر مصاحبتك قال وفي رواية ابي ذر فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا اي ان انكاره خرق السفينة
كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسئلني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا
وانما اخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان
علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا الاعتذار يطابق الحديث الترجمة يعني
من حيث ان فيه ذكر النسيان من غير تقييده بشيء وقد مضى الحديث بهذا السند في تفسير
سورة الكهف وفي كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم تتمة قد سبق ان الاولى
كانت من موسى عليه السلام نسيانا لانه كان في الاولى يتوقع هلاك اهل السفينة
فبادر الى الانكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم وفي الثانية
كان قتل الغلام فيها محققا فلم يصبر عن الانكار فانكر ذاكرا الشرط عامدا لاخلافه
لتنبيها لحكم الشرع ولذلك لم يعتذر بالنسيان وانما اراد ان يجرب نفسه في الثالثة
عمدا او نسيانا قلنا يظهر انها كانت نسيانا وانما واخذه صاحبه بشرطه الذي
شرطه على نفسه بالمفارقة في الثالثة وبذلك جزم ابن التين وانما لم يقل انها كانت
عمدا استبعادا لان يقع من موسى عليه السلام انكار امر مشروع وهو الاحسان لمن
اساء والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وسقط ذلك في رواية ابي ذر كتب
الي بتشديد الياء محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار وفي رواية ابي ذر
كتب الي محمد بن بشار فزاد لفظ من وقد اورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه
هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من طرق اخرى موصولة كما تقدم
في العيدين وغيرهما وقد اخرج الاسمعيلي عن عبد الله بن محمد بن سنان قال قرات على بندار فذكره
واخرجه ابو نعيم من رواية الحسن بن محمد وحماد قالا حدثني محمد بن بشار ولم تقع هذه
الصيغة للبخاري في صحيحه عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع وقد اخرج بصيغة
المكاتبة فيه اشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي ومن رواية غير التابعي
ونحو ذلك وقال المحدثون المكاتبة ان يكتب اليه بشيء من حديثه قيل هو كالمناولة المقرونة
بالاجازة فانها كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم فيها ان يقول اخبرنا وحدثنا
مطلقا والاحسن تقييده بالمكاتبة حدثنا معاذ بن معاذ هو المكتوب له ومعاذ بضم
الميم فيهما هو التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون هو محمد بن عون
بفتح العين المهملة وبالنون عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال قال البراء بن عازب رضي الله
عنهما وكان عندهم ضيف لهم باثبات الواو قبل كان وفي رواية الاسمعيلي باسقاطها
فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ان يرجعهم
بفتح الياء اي قبل ان يرجع اليهم وظاهر السياق ان القصة وقعت للبراء لكن المشهور انها
وقعت لخاله ابي بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية وبالراء كما تقدم في كتاب
الاضاحي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه فقام ابو بردة
بن نيار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة الحديث ومن طريق مطرف عن الشعبي
عن البراء قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلوة وقال الكرماني ابو بردة
هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه واخرى الى خاله ليأكل
ضيفهم فذبحوا قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد فذكروا ذلك اي الذبح
قبل الصلوة للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح قال ابن التين
رويناه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت فقال يا رسول الله
عندي عناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون انثى من اولاد المعز جذع بفتح
الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثالثة صفة لعناق قال ابن الاثير الجذع

من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها عناق لبن بالاضافة بدل من عناق الاول هي خير من شاتي لحم بالتثنية وزاد في رواية ونخص له وفي رواية الاسمعيلي فقال البراء يا رسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبراء قال الحافظ العسقلاني فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد ولكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت اليه تجوزا فكان ابن عون محمد الراوي يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي اي يترك تكملته ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث اي حديث الشعبي عن البراء ويقف في هذا المكان اي في حديث ابن سيرين ايضا ويقول وفي رواية ابي ذر يقول بدون الواو لا ادري ابلغت الرخصة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضح العناق الذي عندك غيره بالنصب اي غير البراء ام لا رواه اي روى الحديث المذكور ايوب السختياني عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في اوائل الاضاحي من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية عن ايوب بهذا السند ولفظه من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم تشتهى فيه اللحم الحديث حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي ابو قيس الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالموحدة هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهما قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد اي عيد الاضحى ثم خطب ثم قال من ذبح اي قبل الصلوة فليبدل مكانها بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال اي فليذبح غيرها ومن لم يكن ذبح قبل الصلوة فليذبح بعدها باسم الله ومطابقة هذا الحديث للذي قبله ظاهرة واما مناسبتها للترجمة فهي التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي كما قال الكرماني فليتامل وقد مضى الحديث في العيدين وفي الاضاحي وسياتي في التوحيد ان شاء الله تعالى باب

حكم اليمين الغموس الغموس بفتح المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل وقيل سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وقال ابن الاثير وهو على وزن فعول للمبالغة وقيل الاصل في ذلك انهم كانوا اذا ارادوا ان يتعاهدوا احضروا جفنة وجعلوا فيها طيبا او دما او رمادا ثم يحلفون عندما يدخلون ايديهم فيها ليتم لهم ذلك المراد من تاكيد ما ارادوا فسميت تلك اليمين اذا غدر حالفها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد قال الحافظ العسقلاني وكانها على هذا بمعنى مفعول لانها ماخوذة من اليد المغموسة وقال ابن التين اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ولذلك قال مالك لا كفارة فيها واحتج بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذه يمين غير منعقدة لان المنعقد ما يمكن حله ولا يتاتى في اليمين الغموس البر اصلا ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم مفعول ثان لتتخذوا اي مكرا وخيانة وهو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال خيانة وغدرا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال يعني مكرا وخديعة وقال الفراء يعني خيانة وقال ابو عبيدة الدخل كل امر كان على فساد وقال الطبري معنى الاية لا تجعلوا ايمانكم التي تحلفون بها على انكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلا اي خديعة وغدرا ليطمئنوا اليكم وانتم تضمرون لهم الغدر انتهى فتزل قدم اي فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها عليها وتذوقوا السوء في الدنيا بما صددتم اي بصدودكم عن سبيل الله وخروجكم عنها ولكم عذاب عظيم في الاخرة قال في الكشاف وحدت القدم ونكرت لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه فكيف باقدام

كثيرة

كثيرة وقال ابو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فان لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه الجمعية واذا لوحظ فيه كل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن متكأ وآتت كل واحدة منهن سكينا افرد متكأ لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة ولو جاء مرادا به الجمعية او الكثير في الوجه لجمع المتكاء وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر شعر فاني رأيت الضامرين متاعهم • يموت ويفنى فارضخي من وعائنا • اي رأيت كل ضامر ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل واحد واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا مراعاة للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وجمع الضمير في وتذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين فقال بهذا التقدير الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتضاه الزمخشري من تنكير قدم وافرادها واما البيت المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى يموت من ثمه ومن ذكر فافرد الضمير لذلك متعمدا وهذه الاية كلها سيقت في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر الى قوله بعد ثبوتها وكذا في الفرع واصله حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بالمعجمة مصغرا شمل وقد وقع منسوبا في رواية النسائي واخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية جعفر بن اسمعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن المبارك عن شعبة فكان لابن مقاتل فيه شيخين ان كان حفظه قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر جمع كبيرة وهي التي اوعد الشارع عليها بخصوصها الاشراك بالله بان تتخذ الها غير الله وعقوق الوالدين بعصيانهما او ترك خدمتهما وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس هي ان يحلف على امر ماض متعمدا للكذب كان يقول والله ما فعلت كذا وفعلت كذا نفيا او اثباتا وهو يعلم انه ما فعله او فعله ويقال هي ان يحلف وهو يعلم انه كاذب ليرضي بذلك احدا او ليعتذر او ليقتطع بها مالا بغير حق واختلفوا في حكمها فقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم لا يرون في الغموس كفارة وانما كفارتها التوبة مطلقا ونقله ابن بطال ايضا عن جمهور العلماء وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والاوزاعي من اهل الشام والثوري وسائر اهل الكوفة واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد واصحاب الحديث واستدل بعضهم لذلك بهذا الحديث فانهم اتفقوا على ان الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيها فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكر معها وفيه منع لان الجمع بين مختلف الاحكام جائز كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فان الايتاء واجب والاكل غير واجب نعم اخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده الى خالد بن معدان عن ابي المتوكل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق وعند احمد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وفيه وخمس ليس فيها كفارة الشرك بالله وذكر في اخرها يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وروى آدم بن ابي اياس في مسند شعبة واسمعيل القاضي في الاحكام عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نعد الذنب الذي لا كفارة فيه اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه قال ولا مخالف له من الصحابة واحتجوا بانها اعظم من ان تكفر واجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء ومعمر والشافعي بانها احوج الى الكفارة من غيرها وبان الكفارة لا تزيدها الا خيرا والذي يجب عليه الرجوع الى الحق ورد المظلمة فان لم يفعل وكفر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة وقد طعن ابن حزم في صحة الاثر عن ابن مسعود رضي الله عنه واحتج بايجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع في صوم رمضان وفيمن افسد حجه قال ولعلهما اعظم اثما من بعض من حلف اليمين الغموس ثم قال وقد اوجب المالكية الكفارة على من حلف ان لا يزني ونحو ذلك ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي اول كتاب الايمان فليات الذي

هو خير وليكفر عن يمينه فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا وقد مر الكلام
فيه وسيأتي ان شاء الله تعالى عدّ الكبائر ومباحثها في كتاب الحدود ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري ايضا في الديات واستتابة المرتدين واخرجه
الترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة باب قول الله
عز وجل ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله اي بما عاهدوا عليه من الايمان
بالرسول وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا
اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع بعدم التوبة
فان تاب سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة
نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المرئي تعالى الله عن ذلك
ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس العيوب بالمغفرة او لا يثني عليهم كما يثني على اوليائه
كثناء المزكي للشاهد والتزكية من الله قد تكون على السنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير واسطة اما في
الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون الاية واما في الاخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب
رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب بين كونهم في العقاب فقال ولهم عذاب
اليم مؤلم كذا سيقت الاية بتمامها في رواية كريمة وقال في رواية ابي ذر ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم الاية ويستفاد من الاية ان العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه ففيه
حجة على من احتج بها ان العهد يمين واحتج بعض المالكية ان العهد غير اليمين لعطف اليمين
عليه ففيه حجة على من احتج بها بان العهد يمين بان العرف جرى على ان العهد والميثاق
والكفالة والامانة ايمان لانها من صفات الذات ولا يخفى ما فيه وقال ابن بطال
وجه الدلالة انه ان الله عز وجل خص العهد بالتقدمة على سائر الايمان فدل على تاكيد الحلف
به لان عهد الله ما اخذ على عباده وما اعطاه عباده كما قال تعالى ومنهم من عاهد الله
فقدم على ترك الوفاء به وقوله وفي رواية ابي ذر وقول الله جل ذكره ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم فعلة بمعنى المفعول كالقبضة والغرفة اي لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم
فلان عرضة لكذا اي معرض قال الراغب العرضة ما يجعل معرضا لشيء آخر كما قالوا بعير عرضة
للسفر ومنه قول الشاعر ولا تجعلني عرضة اللوائم ويقولون فلان عرضة الناس اي
يقعون فيه وفلان عرضة للنكاح اذا صلح له وقويت عليه وجعلت فلانا عرضة لكذا اي
نصبته فيه وتطلق العرضة ايضا على الهمة كقول حسان رضي الله عنه هم الانصار عرضتها
اللقاء ويقال هو اسم لما تعرضه على الشيء فيكون من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير
حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي ان يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون
لا نقدر ان نفعل ذلك لاجل حلفنا وقد تطلق على القوة والشدة وقال الزبيدي
فهذي لايام الحروب وهذه للهو وهذي عرضة لارتحالنا اي قوة وعدة اي لا تجعلوا
اليمين بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر وقوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين
الناس عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح
بين الناس واللام تتعلق بالفعل اي ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان يكون
اللام تعليلية وتتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضة ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة
لان تبروا وفي ذلك نهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به وذلك لان من اكثر ذكر
شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له وقال ابن التين وغيره اختلف في معناه
فعن زيد بن اسلم لا تكثروا الحلف بالله وان كنتم بررة وفائدة ذلك اثبات الهيبة
في القلوب وقد ذم الله تعالى من اكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين
وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكانوا يمدحون بالاقلال من الحلف وعن سعيد بن جبير
هو ان يحلف الرجل ان لا يصل رحمه مثلا فيقال له صل فيقول قد حلفت وعلى هذا
فمعنى قوله ان تبروا كراهية ان تبروا فينبغي ان يأتي الذي هو خير ويكفر انتهى قال
السبكي نزلت هذه الاية في ابي بكر رضي الله عنه حين حلف ان لا يصل ابنه عبد الرحمن حتى يسلم
وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة وذلك انه حلف ان لا يدخل على ختنه ولا يكلمه
قال الامام القسطلاني والحكمة في الامر بتقليل الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير

بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه على الايمان
الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلي من اليمين وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله
تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعلى من ان يستشهد
به في غرض من الاغراض الدنيوية والله سميع لايمانكم عليم بنياتكم وسقط في رواية ابي ذر
من قوله ان تبروا الى اخر الاية وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا
عرضا من الدنيا يسيرا انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها اي بعد
توثيقها باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا ورقيبا هكذا وقع في
رواية ابي ذر وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب وقوله
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا
بعهد الله ثمنا قليلا وقد وقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لايمانكم ما نصه
وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الاية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية
وقد مشى ابن بطال على ما وقع عند ابي ذر فقال في هذا دليل على تاكيد الوفاء بالعهد لانه
تعالى قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولم يتقدم غير ذكر العهد فعلم انه
يمين قال الحافظ العسقلاني ثم ظهر لي انه اراد ما وقع مثل قوله ولا تنقضوا الايمان
وهو قوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولكن لا يلزم من عطف الايمان على العهد
ان يكون يمينا بل هو كالاية السابقة ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم والايات
كلها دالة على تاكيد الوفاء بالعهد واما كونه يمينا فشيء آخر ولعل البخاري اشار
الى ذلك والله تعالى اعلم وقال ابن بطال وبهذه الايات والحديث احتج الجمهور في ان
اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه صلى الله عليه وسلم ذكر في هذه اليمين العصيان
والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت كما ذكرت في اليمين المعقودة قال
فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وقال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من
اوجب الكفارة فيها بل هي دالة على قول من لم يوجبها وقال العيني كل هذا حجة على الشافعية
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الباء باضافة يمين اليه مصححا عليه
في الفرع كاصله لما بينهما من الملابسة وهي التي تلزم ويجبر عليها حالفها يقال اصبر
اليمين احلفه بها في مقاطع الحق وقيل هو ان يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف بها
يقال صبرت يميني اي حلفت بالله واصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها وقال الداودي
معناه ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس قال الامام القسطلاني والاكثر على تنوين
يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اي مصبورة كما في الرواية الاخرى
على يمين مصبورة فيكون على التجوز بذلك لان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم
بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد ان الحالف هو الذي صبر نفسه
وحبسها على هذا الامر العظيم الذي لا يصبر احد عليه فالحالف هو الصابر واليمين
مصبورة اي مصبور عليها زاد المؤلف في الاشخاص من رواية ابي معاوية وفي الشرب
من رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية ابي معاوية هو عليها
فاجر وكان فيها حذفا تقديره هو في الاقدام عليها فاجر والمراد بالفجور لازمه
وهو الكذب وقد وقع في رواية شعبة على يمين كاذبا يقتطع بها اي بسبب اليمين
مال امرئ مسلم او ذمي وفي صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه وفي رواية حجاج بن
منهال ليقتطع بزيادة لام التعليل ويقتطع يفتعل من القطع كانه يقطعه عن صاحبه
او يأخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور لقي الله وهو عليه غضبان الواو للحال
جواب من وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون اي فيعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه وفي حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفي رواية كردوس

عن الأشعث عنه عند أبي داود لقي الله وهو أجذم وفي حديث أبي أمامة عن ثعلبة عند مسلم
والنسائي في نحو هذا الحديث فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث عمران عند
أبي داود فليتبوأ بوجهه مقعده من النار فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا إلى آخر الآية ليس في رواية أبي ذر إلى آخر الآية
وفي مسلم والترمذي عن أبي وائل عن عبد الله من طريق جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين
مرفوعًا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الذين يشترون بعهد الله فظاهره أن الآية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة آل عمران
أنها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبًا فيحتمل أنها نزلت في الأمرين معًا
وقال الكرماني لعل الآية لم تبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة فظن أنها نزلت
في ذلك أو القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما
فدخل الأشعث بن قيس المكان الذي كانوا فيه فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن وكذا وقع
عند مسلم من رواية وكيع عن الأعمش أبو عبد الرحمن هو كنية ابن مسعود وفي رواية جرير
في الرهن ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن والجمع أنه خرج عليهم
من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه وفي رواية الثوري عن الأعمش ومنصور
جميعًا كما سيأتي في الأحكام فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم وقد تشاغل الأشعث بشيء
فلم يدرك تحديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به فقالوا وفي رواية أبي ذر قالوا كذا وكذا
وفي رواية جرير فحدثناه قال أي الأشعث فيّ بتشديد الياء أنزلت هذه الآية وفي رواية
جرير قال فقال صدق لفي والله أنزلت واللام لتأكيد القسم دخلت على في وفي رواية أبي معاوية
في والله كان ذلك وزاد جرير عن منصور فقال صدق قال ابن مالك في قوله لفي والله أنزلت
شاهد على جواز توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمول الفعل
الجوابي المقدم وبين شعبة في روايته أن الذي حدثهم به ابن مسعود رضي الله عنه هو
أبو وائل ولفظه في الإشخاص كان يحدثني وبين قوله في الرواية خرج إلينا فقال ما يحدثكم
منافاة وإنما أفرده في هذه الرواية لكونه المجيب كانت وفي رواية الحموي والمستملي كان لي بئر
في أرض ابن عم لي كذا في رواية الأكثر أن الخصومة كانت في بئر يدعيها الأشعث في أرض
لخصمه وفي رواية أبي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني وجمع بأن المراد
أرض البئر لا جميع الأرض التي هي أرض البئر والبئر من جملتها ولا منافاة بين قوله ابن عم لي
وبين قوله من اليهود لأن جماعة من أهل اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس
على اليمن وطرد عنها الحبشة فجاء الإسلام وهم على ذلك وقد ذكر ابن إسحاق فقال إنما وصفه
الأشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولًا ويؤيد إسلامه أنه وقع في رواية كردوس
عن الأشعث في آخر القصة أنه لما سمع الوعيد المذكور قال هي أرضه فترك اليمين تورعًا
ففيه إشعار بإسلامه ويؤيده أيضًا أنه لو كان يهوديًا ما بالى بذلك لأنهم يستحلون
أموال المسلمين وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ليس علينا في الأميين سبيل
أي حرج واسم ابن عمه معدان وقيل جرير بن الأسود ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء
وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فادعيت
عليه وفي رواية الثوري فخاصمته وفي رواية جرير عن منصور فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لي صلى الله عليه وسلم بينتك أو يمينه بالرفع فيهما أما على الفعل فقدره أي تحضر
بينتك تشهد لك أو حلف يمينه فيمينه خبر مبتدأ محذوف أو لك يمينه فيكون مبتدأ والخبر
هو الجار والمجرور ويحتمل أن يكون بينتك خبر مبتدأ محذوف أي الواجب بينتك أو يمينه
إن لم تكن لك بينة وفي رواية أبي معاوية فقال ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف
وفي رواية أبي حمزة وقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه وفي رواية جرير عن منصور
شاهداك أو يمينه وتقدم في الشهادات توجيه الرفع وأنه يجوز النصب وتوجيه الرفع
إقامة شاهديك أو طلب يمينه فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه
فهذا التقدير قول سيبويه المثبت ما تدعيه شاهداك وتأويله المثبت لك شهادة
شاهديك قلت إذن يحلف عليها أي على البئر يا رسول الله لم يقع في رواية أبي حمزة
ما بعد قوله وإذاً حرف جواب ينصب الفعل المضارع بشروط ثلاثة أن تكون أولًا فلا يعتمد

ما قبلها على ما بعدها هكذا تقول في جواب من قال إذاً أكرمك بالنصب فإن اعتمد ما بعدها على ما قبلها
رفعت نحو قولك أنا إذن أكرمك الثاني أن يكون مستقبلًا فلو كان حالًا لوجب الرفع نحو قولك
لمن جاء الحاج إذاً أفرح تريد الحالة التي أنت فيها الثالث أن لا يفصل بينها وبين الفعل
بفاصل ما عدا القسم والنداء ولا فإن دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع
والنصب والرفع أكثر كقوله تعالى وإذاً لا يلبثون خلفك إلا قليلًا والفعل هنا في الحديث
إن أريد به الحال فهو مرفوع وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كأصله
والرفع رواية غير أبي ذر وزاد في رواية أبي معاوية إذاً يحلف ويذهب بمالي ووقع في
رواية الشعبي عن الأشعث أرضي أعظم شأنًا من أن يحلف عليها قال إن يمين المسلم أعظم
من ذلك ووقع في حديث أبي وائل من الزيادة بعد قوله ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال إنه
فاجر ليس يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه إلا ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بالإضافة أو بالتنوين وهو أي والحال أنه
فيها فاجر أي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره يقتطع بها أي بسبب
يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة
من ماله لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان وفي رواية كردوس عن الأشعث
فتهيأ الكندي لليمين وفي حديث وائل فانطلق ليحلف فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث ووقع في رواية الشعبي عن الأشعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه حلف
كاذبًا أدخله الله النار فذهب الأشعث فأخبره فقال أصلح بيني وبينه قال فأصلح بينهما
وفي حديث عدي بن عميرة فقال له امرؤ القيس ما لمن تركها يا رسول الله قال الجنة قال أشهد
أني قد تركتها له كلها وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره إذا وصف وحدد وعرفه
المدعي عيانًا لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبي على أن
الوصف والتحديد ليس بلازم بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزًا ينضبط به
قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث أن لا يكون
ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطًا بدليله
فإذا ثبت حمل على أنه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي عنه بأنه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك
شرطًا بدليله فإذا ثبت حمل على أنه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي وفيه بناء الأحكام
على الظاهر وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلًا وفيه دليل للجمهور على أن حكم الحاكم لا يبيح
للإنسان ما لم يكن له حلالًا خلافًا لأبي حنيفة كذا أطلقه النووي وتعقب بأن ابن عبد البر
نقل الإجماع على أن الحكم لا يحل حرامًا في الباطن في الأموال قال واختلفوا في حل عصمة
النكاح لمن عقد عليها بظاهر الحكم وهو في الباطن بخلافه فقال الجمهور الفروج
كالأموال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية إن ذلك إنما هو في الأموال دون
الفروج وحجتهم في ذلك اللعان وقد طرد ذلك بعض الحنفية في الأموال والله تعالى أعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في الشرب والإشخاص ويأتي في الأحكام إن شاء الله
تعالى باب حكم اليمين فيما لا يملك الحالف واليمين في المعصية واليمين في حالة
الغضب سقط في رواية أبي ذر لفظة في وذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة
على الترتيب وقد يؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل وقد ورد
في الأمور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا لا نذر ولا
يمين فيما لا يملك ابن آدم أخرجه أبو داود والنسائي ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في
سنده على عمرو وفي بعض طرقه عند أبي داود ولا في معصية وللطبراني في الأوسط عن ابن عباس
رضي الله عنهما رفعه لا يمين في غضب الحديث وسنده ضعيف حدثني بالإفراد وفي رواية
أبي ذر حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد ابن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده
أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر أو الحارث عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس
الأشعري رضي الله عنه أنه قال أرسلني أصحابي الأشعريون إلى النبي صلى الله عليه وسلم
عند إرادة غزوة تبوك أسأله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم وهو ما يحمل عليه
من الإبل فقال والله لا أحملكم على شيء وزاد في باب الكفارة وما عندي ما أحملكم وكذا هو

في باب لا تحلفوا بآبائكم كما سبق (و) وافقته اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو غضبان
اي والحال انه غضبان وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي
صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي فرجعت
الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا
اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته
اي النبي صلى الله عليه وسلم قال انطلق الى اصحابك فقل لهم ان الله عز وجل او
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وحاصل الكلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلف ان لا يحملهم ولم يكن في ذلك الوقت مالكا لما سالوه ثم ارسل بلالا وراء
ابي موسى واعطاه ستة ابعرة ابتاعهن ح من سعد ثم انه صلى الله عليه وسلم
حلل عن يمينه فدل هذا على انعقاد يمينه قال ابن المنير فهم ابن بطال عن البخاري
انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة
ونحو ذلك فقال ومثال هذا ان يحلف رجل على ان لا يهب او لا يتصدق
او لا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل له فوهب او تصدق
او اعتق فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما فعل الشارع في قصة
الاشعريين انه حلل عن يمينه واتى بالذي هو خير ولو حلف ان لا يهب او لا يتصدق
ما دام معدما وجعل العدم علة لا متناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك
لم تلزمه كفارة ان وهب وتصدق لانه انما وقع يمينه على حالة العدم لا على حالة
الوجود ولو حلف بعتق ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة
او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق
ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه
يلزمه الطلاق والعتاق سواء عم او خصص وقال الشافعي لا يلزمه الا ما عم
ولا ما خص قال ابن المنير والذي يظهر ان البخاري قصد غير هذا وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال لهما انا حملتكم ولكن الله
حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر
ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث
في يمينه واما قوله عقب ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها فهو تاسيس
قاعدة مستانفة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا منه
لحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا فحلف
لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان لا يملك شيئا من ذلك قال ولا خلاف انه
من حلف على شيء وهو في ملكه انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله
لئن ركبت هذا البعير لافعلن كذا والبعير لا يملكه انه لو ملكه وركبه حنث وليس هذا
من تعليق اليمين على الملك انتهى قال الحافظ العسقلاني وما قاله محتمل وليس ما قاله ابن
بطال ايضا ببعيد بل هو اظهر وذلك ان الصحابة الذين سالوا الحملان فهموا انه
حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما امرهم بالحملان بعد قالوا
تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا انه نسي حلفه الماضي فاجابهم
بانه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف فراى خيرا من يمينه
فعل الذي حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار
جزئها الاول وهو اليمين فيما لا يملك وقد سبق هذا الحديث بعين هذا الاسناد في اول
باب غزوة تبوك حدثنا عبد العزيز هو ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم
هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا الحجاج هو
ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة لمدينة
ايلة على ساحل بحر القلزم قال سمعت الزهري اي ابن شهاب قال سمعت عروة بن
الزبير اي ابن العوام وسعيد بن المسيب المخزومي وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله

بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى
عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك
ما قالوا فبراها الله عز وجل مما قالوا بما انزله في التنزيل كل اي من الاربعة
حدثني طائفة من الحديث اي قطعة منه فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك
الافك ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء والمراد ما افك به على عائشة رضي الله عنها
والعصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين يقال اعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم اي من
المسلمين العشر الايات كلها في براءتي فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق
على مسطح لقرابته منه وكان ابن خالته والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا سقط
لفظ ابدا في رواية غير ابي ذر بعد الذي قال لعائشة اي عن عائشة من الافك
فانزل الله عز وجل ولا ياتل اي ولا يحلف من ائتلى اذا حلف افتعال من الالية اولوا
الفضل منكم في الدين والسعة في الدنيا ان يؤتوا اي ان لا يؤتوا اولي القربى وفي الفرع
اولي القرابة وفي هامشه ما نصه وفي اليونينية مكتوب القرابة وليس عليها تمريض
ولا ضبة ومضبوطة بضم التاء الفوقية المنقلبة عن الهاء فالله اعلم انه سهو ويخالف
التلاوة وفي كثير من الاصول القربى كالتنزيل وهو الصواب الاية قال ابو بكر رضي الله عنه
بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه
وقال والله لا انزعها عنه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار جزئها الثاني
في قوله والله لا انفق على مسطح ابدا وهو مطابق لترك اليمين في المعصية لانه حلف
ان لا ينفع مسطحا لكلامه في عائشة رضي الله عنها فكان حالفا على ترك طاعة
فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية والظاهر
من حاله عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح من اجل خوضه فيه وقال الكرماني
لا مناسبة لهذا الحديث بالجزئين الاولين الا ان يكون قاسهما على الغضب واراد
بقوله في المعصية في شان المعصية فان الصديق رضي الله عنه حلف بسبب افك
مسطح على عائشة والافك كان من المعاصي وكذا كل ما لا يملكه المتحض فالحلف عليه
موجب التصرف فيما يملك فعل ذلك اي ليس له ان يفعله شرعا انتهى ولا يخفى تكلفه
والاولى ان لا يلزم ان يكون كل خبر في الباب يطابق جميع ما في الترجمة ثم قال الكرماني
والظاهر انه من تصرفات النقلة من اصل البخاري فانه مات وفيه مواضع مبيضة
من تراجم بلا احاديث واحاديث بلا تراجم فاضافوا بعضا الى بعض انتهى وهذا انما
يصار اليه اذا لم تتجه المناسبة وقد بين توجيهها حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن القاسم هو ابن عاصم التميمي
ويقال الكليني بنون بعد التحتية عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال
المهملة ابن مضرب الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته بالقاف بعد الفاء
اي صادفته وهو غضبان فاستحملناه اي طلبنا منه ان يحملنا وانقا لنا على ابل الغزو
تبوك فحلف صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا ثم قال اي بعد ان اتي بنهب اي ابل من غنيمة
وامر لهم بخمس ذود وانطلقوا فقالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فرجعوا
اليه وذكروا له ذلك وقال اني لست انا احملكم ولكن الله حملكم والله ان شاء الله
لا احلف على يمين اي على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير
من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار جزئها
الثالث وهو الغضب وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون غضبه مؤكدا
ليمينه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الغضب ان يمينه لغو ولا كفارة فيها
وروي عن مسروق والشعبي وجماعة ان الغضبان لا يلزمه شيء ولا طلاق ولا عتاق
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق ولا عتق قبل ملك وفي حديث الاشعريين
رد لهذه المقالة لان الشارع غضب وهو غاضب ثم قال والله لا احلف على يمين الحديث
وانما حديث لا طلاق في اغلاق فليس بثابت ولا هو مما يعارض به مثل حديث الاشعريين

ونحوه كذا قيل والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة واستدركه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اخرجوه من حديث عائشة رضي الله عنها وقال ابو داود اظنه في الغضب وقال غيره الاغلاق الاكراه والمحفوظ اغلاق كما هو لفظ ابن ماجة والحاكم ولفظ ابي داود في غلاق واما حديث لا عتق قبل ملك فهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا طلاق الا فيما يملك رواه الاربعة والحاكم ورواه ابو داود باسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن وتأوله المدنيون والكوفيون الاغلاق على الاكراه والله تعالى اعلم

باب اذا قال شخص والله لا اتكلم اليوم مثلا فصلى فرضا او نفلا او قرأ القرآن او سبح او كبر او حمد او هلل اي قال لا اله الا الله فهو على نيته يعني ان قصد الكلام العرفي لا يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين ومحاوراتهم وقيل يحنث لانه مباح بالجنب فهو كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك في ان الذي قرأه مبدل ام لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال اللخمي وقال اصحابنا حلف لا يكلم فقرأ القرآن في صلوته او سبح لم يحنث وان قرأ في غير الصلوة يحنث خلافا للشافعي والقياس ان يحنث فيهما وقال الفقيه ابو الليث ان عقد اليمين بالعربية فكذلك وان عقدها بالفارسية لا يحنث اذا قرأ القرآن او سبح في غير صلوته وقال ابن المنير يعني قول البخاري فهو على نيته اي العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في يمينه فيؤخذ منه حكم الاطلاق وقال لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلوة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث بها ايضا لانها ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال النووي لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه او فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث والا فيحنث وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال الحافظ العسقلاني هذا من الاحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع اخر وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة عن ابي صالح عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما مرفوعا بلفظه واخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ احب بدل افضل واخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ افضل ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه طريق اخرى اخرجها النسائي وصححها ابن حبان من طريق ابي حمزة اليشكري عن الاعمش عن ابي صالح عنه بلفظ خير الكلام اربع لا يضرك بايهن بدات فذكره واخرجه احمد عن وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عنه بلفظ خير الكلام اربع لم يذكر فابهم الصحابي واخرجه النسائي من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن كعب الاحبار من قوله ووجه افضليته ان فيه اشارة الى جميع صفات الله السلبية والثبوتية اجمالا لان التسبيح اشارة الى تنزيه الله تعالى عن النقائص والتحميد الى وصفه بالكمال فالاول فيه نفي النقائص والثاني فيه اثبات الكمال والثالث الى التخصيص بما هو اصل الدين واساس الايمان يعني التوحيد والرابع الى انه اكبر مما عرفناه سبحانك ما عرفناك حق معرفتك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان غرض البخاري بيان ان الاذكار ونحوها كلام وكلمة فيحنث بها وقال ابو سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن ... رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهذا طرف من حديث طويل اخرجه في اول الكتاب وفي تفسير سورة آل عمران واراد به هنا الاشارة الى ان لفظ الكلمة قد تطلق على الكلام من باب اطلاق البعض على الكل مثلا اذا اطلق لفظ كلمة على مثل سبحان الله والحمد لله الخ يكون المراد منها الكلام كما قال الكلمة التوحيد وهي تشتمل على كلمات وقال مجاهد كلمة التقوى

لا اله الا الله اشار به الى قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي لا اله الا الله فانه لا اله الا الله كلام اطلق عليه الكلمة ووصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد موقوفا على مجاهد وقد جاء مرفوعا من احاديث جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وابو هريرة وابن عباس وسلمة بن الاكوع وابن عمر اخرجها كلها ابو بكر بن مردويه في تفسيره وحديث ابي عند الترمذي وذكر بانه سأل ابا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واخرجه العباس الرنبي في جزئه المشهور موقوفا عن جماعة من الصحابة والتابعين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المخزومي انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا اله الا الله كلمة بالنصب من موضع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير هي احاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة اصله احاجج اي اظهر لك بها الحجة عند الله عز وجل يوم القيمة وفيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام وقد سبق الحديث في قصة ابي طالب في اخر كتاب فضائل الصحابة ثمة قال الكرماني قالوا هذا مما يبطل القاعدة القائلة بان من شرط البخاري انه لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان وليس للمسيب الا راو واحد وهو ابنه انتهى حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة هو ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي عن ابي زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان للين حروفهما ثقيلتان في الميزان حقيقة لان الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها حبيبتان الى الرحمن محبوبتان اي يحب قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه سبحان الله وبحمده اي انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق به تعالى متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح سبحان الله العظيم ذكره اولا بلفظ الجلالة التي هي اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والتجسم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق وقد سبق الحديث في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح وسيجيء في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابو وائل بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا ادخل النار بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وخلد فيها وقلت انا كلمة من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة وان دخل النار لذنب فدخوله الجنة محقق لا بد منه وانما قال ابن مسعود رضي الله عنه ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه وقال الكرماني المعنى ان يقول من مات لا يجعل لله ندا لا يدخل النار لكن لما كان دخول الجنة محققا للموحد جزم به ولو كان اخيرا ومطابقته كسابقه ايضا وقد سبق في اول باب الجنائز

باب حكم من حلف لا يدخل على اهله زوجته او امه شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين اي واتفق ان الشهر كان تسعا وعشرين

يومًا يعني جاء ناقصًا ثم دخل عليهم فلا يحنث لان الشهر قد يكون تسعًا وعشرين وهذا لا خلاف فيه اذا حلف في اول جزء من الشهر واما اذا حلف في اثناء الشهر ونقص هل يتعين ان يلفق ثلاثين يومًا او يكتفي بتسع وعشرين فالاول قول الجمهور وقال طائفة من المالكية منهم ابن عبد الحكم يكتفي بتسع وعشرين حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرًا وليس المراد منه الايلاء الفقهي وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة تسعًا وعشرين ليلة بايامها ثم نزل صلى الله عليه وسلم من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يومًا وهو بالمعجمة اي ذهب اول النهار د فقالوا وفي مسلم فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله آليت اي حلفت ان لا تدخل علينا شهرًا فقال ان الشهر يكون تسعًا وعشرين يومًا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر مضى الحديث في الصوم والنكاح والطلاق باب ان حلف ان لا يشرب نبيذًا النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الذي يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة والارز ونحو ذلك من نبذت التمر اذا القيت عليه الماء يخرج عنه حلاوته سواء كان مسكرًا او غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر فشرب طلاء بكسر الطاء المهملة والمد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الطلاء بالالف واللام قال ابن الاثير هو الشراب المطبوخ من العنب وهو الرب واصله القطران الخاثر الذي يطلى به الابل وقالت الحنفية الطلاء الذي يذهب ثلثه وان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخة فهو الباذق والكل حرام اذا غلى واشتد وقذف بالزبد او شرب سكرًا بفتحتين وهو نقيع الرطب وهو ايضًا حرام اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وقال الكرماني السكر نبيذ يتخذ من التمر وقال القسطلاني سكرًا بفتح المهملة والكاف خمرًا معتصرًا من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون التحريم للسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور هو الاول او شرب عصيرًا ما عصر من العنب لم يحنث في قول بعض الناس قال ابن بطال اراد البخاري ببعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ومن تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والعصير ليسا نبيذًا لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذًا لانه ينبذ ويطرح فاراد البخاري الرد عليهم ورد عليه من لم يسلك التعصب اعني ابن المنير فقال الذي قاله هذا الشارح بمعزل عن مقصود البخاري وانما اراد تصويب قول ابي حنيفة ومن قال لم يحنث ولا يضره قوله بعده في قول بعض الناس فانه لو اراد خلافه لترجم على انه يحنث وكيف يترجم على وفق مذهبه مجانا لغيره انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي فهمه ابن بطال اوجه واقرب الى مراد البخاري والحاصل ان كل شيء يسمى في العرف نبيذًا يحنث به الا ان نوى شيئًا بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسًا وربًّا فلا يسمى نبيذًا اصلا وقد يبقى مائعًا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذًا بل نقل ذلك ابن التين عن اهل اللغة ان الطلاء جنس من الشراب وعن ابن فارس ان الطلاء من اسماء الخمر وكذلك السكر يطلق على العصير قبل ان يتخمر وعلى ما اسكر منه ومن غيره ونقل الجوهري انه نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب يسمى بذلك ولو تخمر هنا وقال العيني ما وجه الاوجهية والاقربية وابو حنيفة رحمه الله ما راى من شرب الطلاء الا الطلاء الذي كان يشربه انس بن مالك رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة فقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن عبيدة عن خيثمة عن انس رضي الله عنه انه كان يشرب الطلاء وابن الحنفية وشريح القاضي وقيس بن سعد وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والشعبي

وقال

وقال الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه بعثه الى انس بن مالك رضي الله عنه في حاجة فابصر عنده طلاء شديدًا وابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالنون الكوفي وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى القاضي الكوفي وهو يروي عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن وليست بالحقيقة بعد انبيذ وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وليس هذه المذكورات الطلاء والسكر والعصير بانبذة عنده اي عند ابي حنيفة واصحابه وفيه نظر لا يحتاج الى دليل ظاهر انه نقل هكذا عن ابي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص وان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل فان قيل فعلى هذا من حلف على انه لا يشرب نبيذًا فشرب شيئًا من هذه الثلاثة ينبغي ان لا يحنث فالجواب انه ان نوى تعيين احد هذه الثلاثة ينبغي ان لا يحنث وان اطلق يحنث بالنظر الى اصل المعنى كما مر حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني انه سمع عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول اخبرني بالافراد ابي ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنًا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغرًا مالك بن ربيعة الساعدي البدري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ صاحب اما استلذاذًا واما افتخارًا واما تعظيمًا له واما تفهيمًا لمن لا يعرفه اعرس بفتح الهمزة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة ايضًا اي لما اتخذ عروسًا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عرّس بتشديد الراء من غير همز فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اي واصحابه لعرسه فكانت العروس على وزن فعول يستوي فيه الذكر والانثى والمراد به هنا الزوجة خادمهم بالتذكير بغير مثناة فوقية يطلق على الذكر والانثى والعروس هي ام اسيد بنت وهب بن سلامة فقال سهل الساعدي للقوم الذين حدثهم هل تدرون ما سقيته صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ماذا سقيته قال انقعت له تمرًا في تور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وبالراء هو اناء من صفر او حجر كالاجانة وقد يتوضأ منه من الليل حتى اصبح عليه فسقته صلى الله عليه وسلم اياه اي نقيع التمر قال الكرماني مناسبة الحديث للباب مفهوم نبيذ اذ المتبادر الى الذهن منه ان العروس المذكورة فيه سقت المتخذ من التمر فعليه الرد على بعض الناس وقال صاحب التوضيح وجه تعلق البخاري من حديث سهل في الرد على ابي حنيفة هو ان سهلا انما عرفنا مجابه انه لم يسق الشارع الا نبيذًا قريب العهد بالانتباذ مما يحل شربه الا ترى الى قوله انقعت له تمرًا في تور من الليل حتى اصبح عليه فسقته اياه وهكذا ينبذ له صلى الله عليه وسلم ليلا ويشربه غدوة وينبذ له غدوة ويشربه عشية انتهى كذلك روي عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم في الاشربة وقال العيني ليس في حديث سهل رد قط على ابي حنيفة رحمه الله لانه لم ينف اسم النبيذ عن المتخذ من التمر وانما قال الطلاء والسكر والعصير ليست بانبذة على تقدير صحة النقل عنه بذلك لان كلا منها يسمى باسم خاص كما مر وقد مضى الحديث في كتاب الاشربة في باب الانتباذ في الاوعية حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله البجلي عن الشعبي عامر عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت زمعة بن قيس رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة وهو الجلد ثم ما زلنا ننبذ فيه اي التمر حتى صارت وفي رواية ابي ذر حتى صار شنًّا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة بالية ولم يكونوا ينبذون الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ قال ابن ابي جمرة في حديث سودة الرد على من زعم ان الزهد لا يتم الا بالخروج عن جميع ما يملك لان موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتناءها وفي الحديث جواز تنمية المال لانهم اخذوا جلد الشاة فدبغوه فانتفعوا به بعد ان كان مطروحًا وفيه جواز تناولها بمهنة الطعام لما دل عليه الانتباذ وفيه اضافة الفعل الى المالك وان جاء من غيره كالخادم انتهى

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما زلنا نشبع فيه وانهم ربطوا مسكا لشاة لانتباذ فيه والحديث من افراده **باب اذا حلف** شخص **ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز** اي ملتبسا به ومقارنا له وجواب اذا محذوف تقديره هل يكون بذلك مؤتدما فيحنث ام لا **وما يكون منه الادم** بضم الهمزة وسكون المهملة وفي رواية غير ابي ذر من الادام اي اي شيء يكون من الادام وهي جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء ولم يذكر حكم هذين المذكورين اعتمادا على مستنبط الاحكام من النصوص اما الفصل الاول فقد روى فيه عن حفص بن غياث عن محمد بن يحيى الاسلمي عن يزيد الاعور عن ابن ابي امية عن يوسف عن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرا وقال هذا ادام هذه فاكلها وبهذا يحتج ان كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو ادام سواء كان رطبا او يابسا فعلى هذا ان من حلف ان لا يأتدم فاكل خبزا بتمر فانه يحنث ولكن قالوا ان هذا محمول على ان الغالب في تلك الايام انهم كانوا يتقوتون بالتمر لشظف عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره الا نادرا واما الفصل الثاني ففيه خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف الادام ما يصطبغ به بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة من الصبغ مثل الزيت والعسل والخل والملح واما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بادام وقال محمد هذه كلها ادام وبه قال مالك والشافعي واحمد وهو رواية عن ابي يوسف فان قيل معنى ما يصطبغ به ما يختلط به الخبز فكيف يختلط الخبز بالملح فالجواب انه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط قاله في التوضيح وعند المالكية بحث كل ما هو عند الحالف ادام ولكل قوم عادة **حدثنا محمد بن يوسف** ابو احمد البخاري البيكندي قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عبد الرحمن بن عابس** بالعين المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة **عن ابيه** عابس بن ربيعة النخعي **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد** صلى الله عليه وسلم **من خبز بر مأدوم** مأكول بالادم **ثلاثة ايام** متوالية **حتى لحق بالله** اي توفي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة واجاب بانه لما كان التمر غالب الاوقات موجودا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعا منه علم انه ليس اكل الخبز به ايتداما او ذكر هذا الحديث في هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ المأدوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة او يكون من جملة تصرفاته المنقلة على الوجه الذي ذكره فهي ثلثة وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الاول مباين لمراد البخاري والثاني هو المراد لكن بان ينضم اليه ما ذكره ابن المنير والذي ذكره ابن المنير هو انه قال مقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا اكل ما يصطبغ به والثالث بعيد جدا قال ومناسبته لحديث عائشة رضي الله عنها ان المعلوم انها ارادت نفي الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين ما هو المراد وان الحديث لا يدل اصلا على رد الزاعم بهذا لان لفظ مأدوم اعم من ان يكون الادام فيه مما يصطبغ به اولا وقد مضى الحديث في الاطعمة مطولا وهنا ذكر قطعة منه **وقال ابن كثير** بالمثلثة هو محمد ابو عبد الله العبدي البصري شيخ المؤلف **اخبرنا سفيان** هو الثوري قال **حدثنا عبد الرحمن عن ابيه** عابس المذكور **انه قال لعائشة** رضي الله عنها **بهذا** وانما ذكر البخاري هذا مذاكرة عن ابن كثير اشارة الى دفع ما يتوهم في العنعنة المذكورة في الطريق التي قبلها من الانقطاع وقد صرح في هذا الطريق بقوله انه قال لعائشة اي ان عابسا والد عبد الرحمن قال لعائشة رضي الله عنها يعني سألها بعد ان لقيها عن هذا الحديث **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد **عن مالك** الامام **عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه انه **قال قال ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري **لام سليم** زوجته ام انس **لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا**

اعرف فيه الجوع وفي مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقالوا من الجوع **فهل عندك من شيء فقالت** وفي رواية قالت **نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا** بكسر الخاء المعجمة اي نصيفا **لها فلفت الخبز ببعضه** اي ببعض الخمار **ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت** بالخبز **فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أأرسلك ابو طلحة** بهمزة الاستفهام الاستخباري **فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا** وفي رواية ابي الوقت قال اي انس فانطلقوا **وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته** بمجيئهم **فقال ابو طلحة** لامي **يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والناس وليس **عندنا من الطعام ما نطعمهم** اي قدر ما يكفيهم **فقالت** ام سليم **الله ورسوله اعلم** بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك **فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة** معه **حتى دخلا** على ام سليم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هلمي** بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة هاتي **يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز ففت** بفتح الفاء الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية **وعصرت ام سليم عكة لها** بضم العين المهملة وتشديد الكاف وهي اناء من جلد فيه سمن **فادمته** بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بان خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت **ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول** وعند احمد قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة **ثم قال** لابي طلحة **ائذن لعشرة** اي من اصحابه بالدخول لان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بمزيد ضرر **فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم** وفي رواية ابي ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم **كلهم فشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا** بالشك من الراوي وعند مسلم وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة تؤخذ من قوله فادمته قال ابن المنير قصة ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا يصطبغ به الاقراص التي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه ان كل شيء يسمى عند الاطلاق اداما فان الحالف ان لا يأتدم يحنث اذا اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور قال ابن القصار لا خلاف بين اهل اللسان ان من اكل خبزا بلحم مشوي انه ايتدم به فلو قال اكلت خبزي بلا ادام كذب ومن قال اكلت خبزي بادام صدق واما قول الكوفيين الادام اسم للجمع بين الشيئين فدل على ان المراد ان يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بان تتداخل اجزاؤه في اجزائه وهذا لا يحصل الا بما يصطبغ به فقد اجاب من خالفهم بان الكلام الاول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليها قبل التناول وانما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيتداخلان حينئذ وقد مضى الحديث في علامات النبوة بطوله وفي الصلوة مختصرا وهو علم من اعلام النبوة وفيه منقبة لام سليم

باب النية في الايمان بفتح الهمزة لا بالكسر في النسخ وحكى الكرماني في بعض النسخ كسر الهمزة ووجهه بان الاعمال عند البخاري داخلة في الايمان وتعقبه الحافظ العسقلاني بان قرينة ترجمة الايمان والنذور كافية في توهين الكسر **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء البلخي قال **حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي قال **سمعت يحيى بن سعيد** الانصاري **يقول اخبرني** بالافراد **محمد بن ابراهيم** التيمي انه سمع **علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية** بالافراد وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع واصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء وجملة انما الاعمال الخ في محل مفعول يقول وجملة سمعت مثلها يقول

وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق
بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الدالة على الصوت
هذا اختيار الفارسي ومن وافقه واختار ابن مالك ومن وافقه ان يكون جملة
الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا او صفة ان كان المتقدم
نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب اخاك وان تعدى الى ذلك لعدم المسموع
نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد واللام في الاعمال للعهد في العبادات
المفتقرة الى النية فيخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والمتروكات كلها والاعمال
مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف
الجر والباء في بالنية للتسبيب اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل
ان يكون للالصاق لان كل عمل تلتصق به نيته وانما لامرئ رجل او امراة ما نوى
وفي رواية لكل امرئ وما موصولة بمعنى الذي وجملة نوى لا محل لها والعائد ضمير
مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل
ليس في الصلة ضمير غيره ويجوز ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما لامرئ
جزاء شيء نواه فترجع الصلة صفة والعائد على حاله ويجوز ان تكون مصدرية
حرفا على المختار فلا تحتاج الى عائد على الصحيح والتقدير ولكل امرئ جزاء نيته
والفاعل المقدر في نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذي نواه
هو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وفي رواية ابي ذر والى رسوله فمن
شرطية موضعها رفع بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها
في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد وقيل في فعلها وجوابها
معا وكان ناقصا اسمها هجرته اي من تبين وظهر في الوجود ان هجرته لله
والى لانتهاء الغاية اي الى رضى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
وفي رواية ابي ذر والى رسوله والفاء سببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط
جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط وجوابها اختلافهما فيكون الجزاء غير
الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط هي جملة
الجزاء بعينه فهي بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد
لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحد في اللفظ فلم يتحد في المعنى
والتقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ثوابا واجرا
قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير
الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في
الكلام فائدة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى
ما هاجر اليه فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى الدنيا كما قال في الشرط والجزاء
الاول اشارة الى تحقير الدنيا قال الحافظ العسقلاني ومناسبة الحديث للترجمة
ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا او
مكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف ان لا يدخل دار زيد واراد
في شهر او سنة مثلا او حلف لا يكلم زيدا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث
اذا دخل بعد شهر او سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانية ولو
احلفه الحاكم على حق ادعي عليه انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية
اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكنه ان ابطل بها حق
غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه الحاكم لان
الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي واستدل به الشافعي ومن تبعه فيمن
قال ان فعلت كذا فانت بائن ان نوى ثلاثا بانت وان نوى دونها وقع ما نوى
رجعيا وخالف الحنفية في الصورتين واستدل به على ان اليمين على نية الحالف
لكن فيما عدا حقوق الادميين فهو على نية المستحلف ولا ينتفع بالتورية في ذلك

اذا

اذا اقتطع بها حقا لغيره وهذا اذا تحاكما واما في غير المحاكمة فقال الاكثر نية الحالف
وقال مالك وطائفة نية المحلوف له وقد سبق اينما وقد مضى الحديث في اول الكتاب
وقد مر الكلام فيه مستقصى باب اذا اهدى شخص ماله اي تصدق
به على وجه النذر والتوبة بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو
ساكنة كذا هو في رواية الجميع الا الكشميهني فعنده والقربة بالقاف المضمومة والراء
الساكنة بدل الفوقية والواو وكذا في مستخرج الاسماعيلي وقال الكرماني اهدى
اي تصدق بماله او جعله هدية للمسلمين وجواب اذا محذوف تقديره هل ينجز
ذلك اذا نجزه او علقه وهذا الباب اول ابواب النذور لان الكتاب كان في
الايمان والنذور وفرغ من ابواب الايمان وشرع في ابواب النذور والنذر
بالذال المعجمة في اللغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة لم تتعين وقيل هو التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا
من عبادة او صدقة او نحوهما يقال نذرت انذر بضم الذال وانذر بالكسر والضم نذرا
واركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف
فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا من
لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كلله علي هذا او علي كذا كعتق
وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وفي المنذور كونه قربة لم تتعين
نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كعتق وعيادة فلو نذر غير قربة من واجب عيني كصلاة
الظهر مثلا او معصية كشرب الخمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق
او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم تلزمه بمخالفته كفارة
والنذر ضربان نذر تبرر ونذر لجاج ونذر التبرر قسمان ما يتقرب به ابتداء من غير
تعليق بشيء كلله علي ان اصوم كذا ويلتحق به ما اذا قال لله علي صوم كذا شكرا على ما انعم
به لبعض الشافعية انه لا ينعقد والثاني ما يتقرب به معلقا بشيء ينتفع به اذا حصل
كان قدم غائبي او كفاني شر عدوي فعلي صوم كذا مثلا والمعلق لازم اتفاقا
وكذا المنجز في الراجح الا اذا كان فرض كفاية وكان في فعله مشقة فيلزمه ويلتحق
ما تعلقه على فعل مكروه والثاني ما تعلقه على فعل خلاف الاولى او مباح او ترك مستحب
وفيه ثلاثة اقوال للعلماء الوفاء او كفارة يمين او التخيير بينهما واختلف الترجيح
عند الشافعية وكذا عند الحنابلة وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع والمالكية
بانه لا ينعقد اصلا حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري بابن الطبري كان ابوه
من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
بن مالك الانصاري ابو الخطاب المدني وفي رواية ابي ذر ثمانيابو يونية اخبرني عبد
الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد ابيه كعب من
بين بنيه حين عمي وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله قال
سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه اي حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك
ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامه وكلام رفيقيه وهما مرارة وهلال وقد تقدم
بطوله وترجمه في كتاب المغازي لكن بوجه آخر عن ابن شهاب وعلى الثلاثة الذين خلفوا
فقال في اخر حديثه ان من توبتي ان انخلع بنون وخاء معجمة من الانخلاع اي
اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه وكلمة ان مصدرية صدقة الى الله
ورسوله الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة مقدرة
اي صدقة واصلة الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك بكسر المهملة عليك بعض مالك فهو خير لك
اي امساك بعض مالك خير لك من ان تتصدق بالفقر وفي سنن ابي داود من توبتي
الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا
قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وفي رواية قال يجزئ عنك
الثلث وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على اقوال الاول انه يلزمه

ثلث ماله وبه قال مالك الثاني انه ان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فكفارة يمين
وبه قال الليث وابن وهب الثالث ان كان متوسطا يخرج قدر زكوة ماله يروى ذلك
عن ربيعة والاخير عند ابي حنيفة الرابع يخرج ما لا يضر به وهو قول سحنون من المالكية
الخامس يخرج جميع ماله وهو قول ابراهيم النخعي السادس ان علقه بنذر كقوله
ان شفى الله مريضي او ان دخلت الدار فعليه سواء يلزمه اخراج كل ماله وهو قول
ابي حنيفة السابع ان اخرج نذره مخرج التبرر مثل ان شفى الله مريضي فيلزمه جميع ماله
وان كان لجاجا وغضبا فيقصد منع نفسه من فعل مباح كان دخلت الدار فهو بالخيار
ان شاء يفي بذلك وان شاء يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي الثامن لا يلزمه
شيء اصلا وهو قول ابن ابي ليلى وطاوس والشعبي التاسع يحبس لنفسه من ماله قوت
شهرين ثم يتصدق وهو قول زفر وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والمملق
الخمس وعن الثوري والاوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل ومطابقته للحديث
للترجمة من حيث ان كعب بن مالك جعل من توبته انخلاعه من ماله صدقة الى الله
ورسوله قيل فيه نظر لانه ليس في الانخلاع المذكور ما يدل على النذر منه والترجمة
فيها النذر وانما الظاهر انه يؤكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى
على ما انعم به عليه ويمكن الجواب بان يقال ان في الانخلاع معنى الالزام وفي الالتزام
معنى النذر كذا قال العيني وقال الحافظ العسقلاني ومناسبة حديث كعب للترجمة ان
معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق من ذنب او اذا نذر هل ينعقد ذلك اذا نجزه او
علقه وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التنجيز لكن لم يصدر منه تنجيز كما تقرر
وانما استشار فاشير اليه بامساك البعض فيكون الاولى لمن اراد ان ينجز التصدق
بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ وقد
تقدمت الاشارة في كتاب الزكوة الى ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال
فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل ابي بكر رضي الله عنه
وايثار الانصار على انفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه
يتنزل فعل ابي بكر رضي الله عنه لا صدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ افضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى قال ابن دقيق العيد في حديث كعب ان للصدقة اثرا في محو الذنب
ومن ثم شرعت الكفارة المالية ونازعه الفاكهاني فقال التوبة تجب ما قبلها
وظاهر حال كعب انه اراد فعل ذلك على جهة الشكر وقال الحافظ العسقلاني
مراد الشيخ انه يؤخذ من قول كعب ان من توبتي الخ ان للصدقة اثرا في قبول
التوبة التي يتحقق بحصولها محو الذنب والحجة فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
له على القول المذكور وقد مضى الحديث بطوله في كتاب المغازي باب
اذا حرم الشخص طعامه وفي رواية ابي ذر طعاما وكذا شرابا كان يقول مثلا طعام
كذا او شراب كذا علي حرام او نذرت او لله علي ان لا اكل كذا ولا اشرب كذا وهذا
من نذر اللجاج ولم يذكر الجواب على عادته والراجح من اقوال العلماء ان ذلك
لا ينعقد الا ان يحلف فتلزمه كفارة يمين اذا استباحه وهو الذي ذهب اليه
البخاري فلذلك اورد حديث الباب لان فيه قد حلف وعند ابي حنيفة والاوزاعي
كذلك ولكن لا يشترط لفظ الحلف وقال الشافعي لا شيء عليه في ذلك وقال مالك
لا يكون الحرام يمينا في طعام ولا شراب الا في المرأة فانه يكون طلاقا يحرمها عليه
وروي عن الشافعي كذلك رواه الربيع عنه وقال اسمعيل القاضي الفرق بين المرأة
والامة انه لو قال لامرأتي علي حرام فهو فراق الذمة فتطلق فلو قال لامته من قبل ان
يحلف فانه الزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحرم عليه وعن الشافعي لا يقع عليه شيء
الا اذا نوى الطلاق فتطلق او العتق فتعتق وروي عن بعض التابعين ان التحريم
ليس بشيء حرم عليه زوجته او شيئا من ذلك لا يلزمه كفارة في شيء وبه قال
ابو سلمة ومسروق والشعبي وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
نزلت الاية في تحريم مارية التي اهداها اليه المقوقس صاحب اسكندرية او في تحريم
شرب العسل تبتغي مرضات ازواجك اي تطلب رضاهن بتحريم ذلك والله غفور

رحيم قال الطيبي تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استيناف والفرق انه على التفسير ابتغاء
مرضاتهن عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغاء
مرضاتهن من اعظم الشؤون وعلى الحال للانكار وارادة على المجموع دفعة واحدة ويكون
هذا التقييد مثل التقييد في قوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وعلى الاستيناف
لا يكون الثاني عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه لما قيل لم تحرم ما احل الله
لك قال لكيف احرم فاجيب تبتغي مرضات ازواجك وفيه تكرير للانكار والتفسير الاول
اعني التفسير هو التفسير لما جمع من التفخيم والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور
رحيم جبرا لما ناله فان قيل تحريم ما احل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله لك
فالجواب ان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعد
ما احله الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي قد قدر الله وبين لكم ما تحللون به
ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم وذلك ان يقول ان شاء الله عقيبها
حتى لا يحنث واصل تحلة تحللة على وزن تفعلة فادغمت اللام في اللام وهي من
المصادر كالتوصية والتسمية وسقط في رواية ابي ذر من قوله والله غفور رحيم الخ
وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ من الحلال اي لا تمنعوا
انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها
زهدا منكم وتقشفا وهذا توبيخ لمن فعل ذلك فلذلك قال ولا تعتدوا بجعل ذلك
من الاعتداء قال الحافظ العسقلاني كانه يشير الى ما اخرجه الثوري في جامعه وابن
المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جيء عنده بطعام
فتنحى رجل فقال اني حرمت ان لا اكله فقال له ادن فكل وكفر عن يمينك ثم تلا هذه
الاية الى قوله ولا تعتدوا وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة ان الرجل قال حلفت
ان لا اكل وقد اخرجه الشيخان في الصحيحين حدثنا الحسن بن محمد اي ابن الصباح
الزعفراني قال حدثنا الحجاج هو ابن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح اي قال لا وكذا معنى تزعم اي تقول
انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند ام المؤمنين زينب بنت جحش ويشرب
عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما
ان ايتنا وفي رواية ابي ذر ان بتخفيف النون ايتنا بالرفع دخل علينا النبي
صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير بفتح الميم وبالغين المعجمة
والفاء جمع مغفور وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله
رائحة كريهة ويقال ايضا مغاثير بالمثلثة بدل الفاء جمع مغثور ويقال المغفور
شيء ينضحه شجر العرفط كريه الرائحة وهو حلو كالناطف يحل بالماء ويشرب
وقال ابو عمرو يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وقال الكسائي خرج الناس يتغفرون
اذا خرجوا يجتنونه من ثمره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يؤخذ منه الرائحة
لاجل مناجاة الملائكة فحرم على نفسه يظن صدقهما قال الكرماني كيف جاز على ازواجه
صلى الله عليه وسلم امثال ذلك ثم اجاب بقوله هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية
للنساء او هو صغيرة معفو عنها ثم قال فان قلت تقدم في كتاب الطلاق انه صلى الله
عليه وسلم شرب في بيت حفصة والمتظاهرات هن عائشة وسودة وزينب رضي الله
عنهن قلت لعل الشرب كان مرتين اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة فدخل
على احديهما قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة فقالت
ذلك له اي اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فقال صلى الله عليه وسلم لا
ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش
ولن اعود له اي قال والله لا اعود له فلذلك كفره فنزلت يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله الخطاب لعائشة وحفصة رضي الله عنهما
على طريق الالتفات ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان
تتوبا الى الله فهو الواجب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة رضي الله عنها

حدثنا سقط قوله حدثنا من اليونينية وثبت في غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم بل شربت
عسلا اي الحديث المشار كان ذلك القول وقال البخاري بالسند وقال لي وفي رواية ابي ذر
سقط لفظ لي ابراهيم بن موسى ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وسبق في التفسير قال
حدثنا ابراهيم بن موسى عن هشام هو ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور الى قوله
ولن اعود له اي للشرب وزاد قوله وقد حلفت على تركه شربها فلا تخبري بذلك
احدا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر سبق الحديث في كتاب الطلاق بعين هذا
الاسناد والمتن باب حكم الوفاء بالنذر وفضله وقوله تعالى يوفون بالنذر
اي بما اوجبوا على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما
اوجبه على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى واورد هذه الاية اشارة
الى ان الوفاء بالنذر مما يجلب الثناء على فاعله ولكن المراد هو نذر الطاعة لا نذر
المعصية وقد اخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى يوفون بالنذر قال اذا نذروا في
طاعة الله وقام الاجماع على وجوب الوفاء اذا كان النذر بطاعة الله وقد قال الله تعالى
اوفوا بالعقود وقال يوفون بالنذر فمدحهم بذلك وقال القرطبي النذر من العقود
المامور بالوفاء بها المثني على فاعلها واعلى انواعها ما كان غير معلق على شيء كمن عوفي
من مرض فقال لله علي ان اصوم كذا او اتصدق بكذا شكرا لله تعالى ويليه المعلق على فعل
طاعة كان شفى الله مريضي صمت كذا او صليت كذا وما عدا هذا من انواعه كنذر
اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر ان يعتقه ليتخلص من صحبته لا يقصد القربة بذلك
او يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة او صوما مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فان
ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم انتهى واختلف في ابتداء النذر فقيل انه مستحب
وقيل مكروه وبه جزم النووي ونص الشافعي على انه خلاف الاولى وحمل بعض
المتاخرين النهي على نذر اللجاج واستحب نذر التبرر وسياتي مزيد بحث في ذلك
حدثنا يحيى بن صالح هو الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف
ظاء معجمة قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وتخفيف اللام واخره حاء مهملة
قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله
عنهما يقول اولم ينهوا عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء على البناء للمفعول
وفيه حذف واختصار واقتصار على الجواب وقد بينه الحاكم في المستدرك
من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلي من طريق ابي عامر العقدي ومن طريق ابي داود
واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال كنت عند ابن عمر رضي الله
عنهما فاتاه مسعود بن عمرو احد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني
كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد
فجعلت على نفسي لئن سلم الله ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو
مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر رضي الله عنهما اولم تنهوا عن النذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم الخ فذكر الحديث المرفوع وزاد اوف بنذرك وقال ابو عامر
فقال يا ابا عبد الرحمن انما نذرت ان يمشي ابني فقال اوف بنذرك قال سعيد
بن الحارث فقلت له اتعرف سعيد بن المسيب قال نعم فقلت له اذهب اليه
ثم اخبرني ما قال لك قال فاخبرني انه قال له امش عن ابنك قلت يا ابا محمد
وترى ذلك مقبولا قال نعم ارايت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته
اكان ذلك مقبولا قال نعم فهذا مثل هذا انتهى وفي رواية ابن حبان من
طريق زيد بن ابي انيسة ان ابن عمر رضي الله عنهما لما قال له اوف بنذرك
قال له الرجل انما نذرت ان يمشي ابني وان ابني قد مات فقال له اوف بنذرك
ثلاثا فغضب عبد الله وقال اولم ينهوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث المرفوع قال سعيد فلما رايت ذلك قلت له انطلق الى سعيد بن
المسيب الخ وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابو محمد كنية
سعيد بن المسيب ثم هذا الفرع غريب وهو ان ينذر عن غيره فيلزم الغير
الوفاء بذلك ثم اذا تعذر لزم الناذر قال الحافظ العسقلاني وقد استشكل

ذلك

ذلك وظهر لي ان الابن اقر بذلك والتزمه ثم لما مات امره ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد
ان يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة ويحتمل ان
يكون ذلك مختصا عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فينعقد لوجوب بر الوالد
على الولد بخلاف الاجنبي قال وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الرواية اولم ينهوا
عن النذر نظر وان المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي لكن جاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما التصريح ففي الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مرة هو الهمداني
بسكون الميم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وفي
لفظ لمسلم من هذا الوجه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذور وجاء
بصيغة النهي الصريح في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عند مسلم لا تنذروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم
شيئا مما قدره الله وشاء ولا يؤخر وروي ولا يؤخره بالضمير المنصوب وفي رواية
عبد الله بن مرة لا يرد شيئا وهو اعم وكذا يأتي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
لا ياتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن الله قدره له وفي رواية العلاء فان النذر لا يغني
من القدر شيئا وفي لفظ عنه عند مسلم لا يرد القدر وفي حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عنده لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره ومعاني هذه الالفاظ المختلفة
متقاربة وفيها اشارة الى تعليل النهي عن النذور وانما يستخرج بالنذر من البخيل
يعني ان من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف او طمع
فكانه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه او خافه لم يسمح باخراج ما قدره الله تعالى
ما لم يكن يفعله فهو بخيل وقال النووي اي لا ياتي بهذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة
لشفاء المريض ونحوه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا
خلاد بن يحيى اي ابن صفوان الكوفي سكن مكة قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء الهمداني بسكون الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر
وقال انه لا يرد شيئا تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وقد
اختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم على الاصل ام لا فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم
من تاوله على الكراهة قال ابن الاثير في النهاية تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو
تاكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل
لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به فبالنهي يصير معصية فلا يلزم
وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجر لهم في العاجل نفعا ولا يصرف
عنهم ضرا ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله
او تصرفوا به ما قدره الله عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان الذي نذرتموه
لازم لكم انتهى كلامه ونسبه بعض شراح المصابيح الى الخطابي واصله من كلام ابي عبيد
فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير كان ابو عبيد يقول وجه النهي عن النذر والتشديد
فيه ليس هو ان يكون ماثما ولو كان كذلك ما امر الله ان يوفى به ولا حمد عليه فاعله
ولكن وجهه عندي تعظيم النذر وتغليظ امره لئلا يتهاون به فيفرط في الوفاء به
ويترك القيام به ثم استدل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة والى ذلك
اشار المازري بقوله ذهب بعض علمائنا الى ان الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر
والحض على الوفاء قال وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندي ان يكون
وجه الحديث ان الناذر ياتي بالقربة مستثقلا لما صارت له ضربة لازب فانه
لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ويحتمل ان يكون سببه ان الناذر لما لم يفعل
القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب
قال ويشير الى هذا التاويل قوله انه لا ياتي بخير وقوله لا يقرب من ابن ادم شيئا
لم يكن الله قدره له وهذا كالنص في التعليل انتهى والاحتمال الاول يعم انواع
النذر والثاني يخص نذر المجازاة وزاد القاضي عياض فقال ان الاخبار بذلك

وقع على سبيل الاعلام بانه لا يغالب القدر ولا ياتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف
ذلك خشية ان يقع ذلك في ظن بعض الجهلة قال ومحصل مذهب مالك انه مباح الا اذا كان
مكررا وهو ما اذا اتى [اني] اصوم كل خميس او كل اثنين او نحو ذلك فهو مكروه فانه قال في
المدونة مخافة التفريط في الوفاء به فانه قد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيب
نفس وغير خلوص نية فيكره قال وهذا احد محتملات قوله لا ياتي بخير اي ان عقباه لا تحمد
وقد يتعذر الوفاء به وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر كما في الحديث وبهذا
الاحتمال الاخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال يحتمل ان يكون الباء للسببية كانه قال
لا ياتي بسببه خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القربة والطاعة من غير عوض يحصل له
وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول غرض
وقال النووي معنى قوله انه لا ياتي بخير انه لا يرد شيئا من القدر كما بينه الروايات الاخرى
ولكنه يستخرج به اي بالنذر **من البخيل** ما لم يكن يريد ان يخرجه وسياتي في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الذي بعده بيان المراد بالاستخراج المذكور وقوله من البخيل كذا في اكثر
الروايات ووقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الصحيح من الشحيح وكذا
النسائي وفي رواية ابن ماجة من اللئيم ومدار الجميع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة
والاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور والمعاني متقاربة لان الشح اخص
واللؤم اعم قال الراغب البخل امساك ما يقتني عما يستحق والشح بخل مع حرص واللؤم فعل
ما يلام عليه وقال الخطابي هذا باب من العلم غريب وهو ان ينهى عن فعل شيء حتى اذا
فعل كان شيئا واجبا وقد ذهب اكثر الشافعية ونقله ابو علي السنجي عن الشافعي الى انه مكروه
لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن
العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة
لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزم
وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها
وقال الترمذي بعد ان ترجم كراهة النذر واورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم قال
وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال ابن المبارك معنى الكراهة في النذر
في الطاعة وفي المعصية فان نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه اجر ويكره له النذر
قال ابن دقيق العيد وفيه اشكال على القواعد فانها تقتضي ان الوسيلة الى الطاعة طاعة
كما ان الوسيلة الى المعصية معصية والنذر وسيلة الى التزام القربة فيلزم ان يكون
قربة الا ان الحديث دل على الكراهة ثم اشار الى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي
عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة وقال ابن ابي الدم في شرح الوسيط القياس
استحبابه والمختار انه خلاف الاولى وليس بمكروه كذا قال ونوزع بان خلاف الاولى
ما اندرج في عموم نهي والمكروه ما نهي عنه بخصوصه وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه
فيكون مكروها ويتعجب ممن انطلق لسانه بانه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه
فاقل درجاته ان يكون مكروها كراهة تنزيه وممن بنى على استحبابه النووي في شرح
المهذب فقال ان الاصح في التلفظ بالنذر في الصلوة انه لا يبطلها لانه مناجاة لله
تعالى فاشبه الدعاء انتهى واذا ثبت النهي عن الشيء مطلقا يترك فعله داخل الصلوة
من باب الاولى فكيف يكون مستحبا واحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر التبرر المحض
بان يقول لله علي ان افعل كذا ولا يفعله على المجازاة وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله
عدم القيام بما التزمه حكاه الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ولما نقل ابن الرفعة
عن اكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين والمتولي بعده والغزالي والرافعي انه
مستحب لان الله عز وجل اثنى على من وفى به ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة وقد قال الله تعالى
وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية قال ويمكن ان يتوسط فيقال الذي دل الخبر على
كراهية نذر المجازاة واما نذر التبرر فهو قربة محضة لان للناذر فيه غرضا صحيحا
وهو ان يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع انتهى وجزم القرطبي في المفهم
بحمل ما ورد من الاحاديث في النهي على ان محله ان يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة

كذا ووجه الكراهة بانه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه
لم تتمحض له نية التقرب الى الله تعالى بما صدر عنه بل سلك فيه مسلك المعاوضة ويوضحه
انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا
الا بعوض عاجل يزيد على ما اخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه في الحديث بقوله وانما
يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر
يوجب حصول ذلك الغرض او ان الله يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة
بقوله في الحديث ايضا فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية
خطاء صريح وقال الحافظ العسقلاني بل تقرب من الكفر ايضا ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل
النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال الذي يظهر لي انه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك
الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك انتهى
وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث في النهي عن النذر فانها
في نذر المجازاة وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال
كانوا ينذرون طاعة الله من الصلوة والصيام والزكوة والحج والعمرة وما فرض عليهم
فسماهم الله ابرارا وهذا صريح في ان الثناء وقع في غير نذر المجازاة وكان البخاري رحمه الله
رمز في الترجمة الى الجمع بين الاية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل ان المنهي عنه من النذر
ما فيه مال فيكون اخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعات كما في الحديث
المشهور البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي اخرجه النسائي وصححه ابن حبان اشار
الى ذلك الشيخ زين الدين في شرح الترمذي ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر
المجازاة لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره
انتهى والاتفاق المذكور ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر
المعلق نظر وسياتي بيانه بعد باب ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث في القدر
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **حدثنا** وروى اخبرنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا**
ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي** كذا في رواية الاكثر وفي بعض
النسخ لا يات بغير ياء وليس بلحن لانه قد سمع نظيره من كلام العرب **ابن آدم النذر بشيء**
بنصب ابن مفعول مقدم ورفع النذر على انه فاعل **لم يكن قدر له** بضم القاف على البناء
للمفعول والجملة صفة لشيء وفي نسخة لغير العيني وعليها شرح الحافظ العسقلاني وهي
في اليونينية لابي ذر لم اكن قدرته قال الحافظ العسقلاني وهذا من الاحاديث القدسية
لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى وتقدم في اواخر كتاب القدر من رواية همام عن
ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه لم اكن قدرته وفي رواية النسائي لم اقدره عليه وفي رواية
مالك بشيء لم يكن قدر له وفي رواية مسلم لم يكن الله قدره له وكذا وقع الاختلاف في قوله
يستخرج الله به من البخيل ففي رواية مالك يستخرج به على البناء للمفعول وفي رواية همام
ولكن يلقيه وقد قدرته له استخرج به من البخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق
القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج **ولكن يلقيه النذر الى القدر**
قد قدر له بضم القاف وكسر المهملة المشددة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر قدرته
له وقد تقدم البحث فيه في باب القاء العبد النذر الى القدر قال الكرماني فان قيل القدر
هو الذي يلقيه الى النذر قلت تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلجئه الى النذر والنذر
يوصله الى الاعطاء والاخراج **فيستخرج الله به** اي بالنذر **من البخيل** هذه الفاء تسقط في رواية
قدرته له فيؤتيني **فيؤتي عليه** بكسر المثناة الفوقية وفي رواية ابي ذر فيؤتيني وفي روايته
عن الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وفي رواية الكشميهني يؤتي بالجزم ووجهت
بانه من كلام العرب اي يعطيني على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفاء **ما لم يكن يؤتيني**
عليه من قبل اي من قبل النذر وفي رواية الكشميهني يؤتي بالجزم ووجهها ان يكون
بدلا من قوله يكن فجزمت بلم وفي رواية مالك يؤتى في الموضعين وفي رواية ابن ماجة
يسر عليه ما لم يكن يسر عليه من قبل ذلك قال ايضا وعادة الناس تعليق النذر على تحصيل
منفعة او دفع مضرة فنهي عنه لانه فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى

باد داليه والبخيل لا يعطا وعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض مستوفيه اولا فيلزمه في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر شيئا ولا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه قال ابن العربي فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لان الحديث نص على ذلك بقوله فانه يستخرج اذ لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه اذ لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر ببخله على عدم الاخراج وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره واما ما اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان الصدقة تدفع ميتة السوء فظاهره يعارض قوله ان النذر لا يرد القدر ويجمع بينهما بان الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء والاسباب مقدرة كالمسببات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله اخرجه ابو داود والحاكم ونحوه قول عمر رضي الله عنه نفر من قدر الله الى قدر الله ومن ذلك مشروعية الطب والتداوي وقال ابن العربي النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر ايضا ومع ذلك فقد نهي عنه وندب الى الدعاء والسبب فيه ان الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه الى الله تعالى والتضرع له والخضوع وهذا بخلاف النذر فان فيه تاخير العبادة الى حين الحصول وترك العمل الى حين الضرورة والله اعلم وفي الحديث ان كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر افضل مما يلتزمه بالنذر وقال الماوردي وفيه الحث على الاخلاص في عمل الخير وذم البخل وان من اتبع المامورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا تنبيه قال ابن المنير مناسبة احاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله يستخرج به من البخيل وانما يخرج البخيل ما تعين عليه اذ لو اخرج ما يتبرع به لكان جوادا وقال الكرماني يؤخذ معنى الترجمة من لفظ يستخرج وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون البخاري اشار الى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الاية فان الثناء الذي تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم في اول الباب فيجمع بين الاية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر والله سبحانه اعلم

باب اثم من لا يفي بالنذر

وسقط لفظ اثم في رواية غير ابي ذر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان وفي رواية ابي ذر عن يحيى بن سعيد عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة واسمه نصر بن عمران صاحب ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثنا زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم على وزن جعفر ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنهما وكانت الملائكة تسلم عليه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني اي اهل قرني الذين انا فيهم وهم الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم وهم التابعون رحمهم الله تعالى ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران اي ابن حصين رضي الله عنه لا ادري ذكر صلى الله عليه وسلم ثنتين او ثلاثا وفي رواية ابي ذر او ثلاثة بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون بفتح اوله وكسر الذال وضمها ولا يفون بفتح التحتية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يوفون بضم اوله وهي رواية مسلم وفي اخرى له كالاولى وهما لغتان ويخونون ولا يؤتمنون اي خيانة ظاهرة بحيث لا يامنهم احد بعد ذلك ولا يعتقدونهم امناء قال ابن بطال ما ملخصه انه سوى بين من يخون امانته ومن لا يفي بنذره والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموما ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدونها بدون الطلب وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عنه بدليل اخر ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال ويغفلون عن امر الدين لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة او هو على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا ويقال معنى ويظهر فيهم السمن انه كناية عن رغبتهم في الدنيا وايثارهم شهواتها على الاخرة وما اعد الله فيها لاوليائه من الشهوات التي لا تنفد والنعيم الذي لا يبيد

لا يبيد يأكلون في الدنيا كما تأكل الانعام ولا يقتدون بمن كان قبلهم من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا في اخذ القوت والبلغة وتوفير الشهوات في الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ينذرون ولا يفون وقد مضى الحديث في الشهادات وفي فضائل الصحابة وفي كتاب الرقاق

باب النذر في الطاعة

ويحتمل ان يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر الخ حصر المبتدا في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرا وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل الشيطان او نذرتم من نذر في طاعة الله او في معصيته فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية والفاء زائدة في الخبر ان كانت موصولة ووحد الضمير في قوله يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لان العطف باو وهي لاحد الشيئين تقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان يراعى الاول فتقول زيد او هند منطلق او الثاني نحو زيد او هند منطلقة والاية من هذا ولا يجوز ان يقال منطلقان وما للظالمين الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم في المعاصي او ينذرون في المعاصي او لا يفون بالنذور من انصار ممن ينصرهم من الله ويمنعونهم من عقابه وذكر هذه الاية اشارة الى ان النذر الذي وقع الثناء على فاعله هو نذر الطاعة لان النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور ولمن قدر عليه قالوا النذر على اربعة اقسام احدها طاعة كالصلوة والصيام الثاني معصية كالزنا الثالث مكروه كنذر ترك التطوع الرابع مباح كنذر اكل بعض المباحات ولبسه واللازم الطاعة والقربة عملا بحديث الباب ولا يلزم العمل بما عداه عملا ببقية الحديث ثم انه ساق الاية بتمامها عن ابي ذر وسقط في رواية ابي ذر قوله فان الله يعلمه الى اخر الاية حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام عن طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نزيل المدينة ثقة من طبقة ابن جريج عن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال ابو عمر قال قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه ايوب ويحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عند ابن حبان وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي لكن اخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم فرجعت رواية عبيد الله الى طلحة ورواية يحيى الى محمد بن ابان وسلمت رواية ايوب من الاختلاف وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به وقد رواه ايضا عبد الرحمن بن مجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم اخرجه الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر في اول وقتها ويصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده الناذر ومن نذر ان يعصيه وفي رواية ابي ذر ان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه والمعنى ان من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر وقال الحافظ العسقلاني والجزم صريح في الامر بوفاء النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان في معصية وهل يجب في الثاني كفارة يمين اولا قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد بابين وسيأتي ايضا بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح وقد قسم بعض الشافعية الطاعة الى قسمين واجب عينا فلا ينعقد به النذر كصلوة الظهر مثلا وصفة فيه فينعقد كايقاعها اول الوقت وواجب على الكفاية فينعقد ومندوب عينا كان او كفاية ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والارجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر الا القسم الاول لانه تحصيل الحاصل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وقد اخرجه ابو داود وكذا الترمذي فيه وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الكفارات

باب اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية قبل الاسلام وهو زمان فترة النبوات قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فالمراد ثم اسلم اي الناذر ولم يبين حكمه وهو جواب اذا فان نقل احد عن البخاري انه ممن يوجب ذلك فجواب اذا يحتمل ذلك والا يكون جوابه يندب وقال ابن بطال قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف وقد ذكر فيه حديث عمر رضي الله عنه في نذره في الجاهلية ان يعتكف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فمن نذر وحلف قبل ان يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما فانه اذا اسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر رضي الله عنه قال وبه يقول الشافعي وابو ثور كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الشافعي والمشهور عند الشافعية انه وجه لبعضهم وان الشافعي وجل اصحابه على انه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية وعن احمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود الظاهري واتباعه قال الحافظ العسقلاني ان وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قبل والا فمجرد الترجمة لا يثبت وجوبه عنده لانه يحتمل ان يقول بالندب فيكون تقديره استفهام هل يندب له ذلك وقد مر وقال القابسي لم يؤمر عمر رضي الله عنه على جهة الايجاب بل على جهة المشورة كذا قال وقيل اراد ان يعلمهم ان الوفاء بالنذر من آكد الامور فغلظ امره بان امر عمر رضي الله عنه بالوفاء واحتج الطحاوي بان الذي يجب الوفاء به ما يتقرب به الى الله تعالى والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة واجاب عن قصة عمر رضي الله عنه باحتمال انه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر انه سمح بان يفعل ما كان نذره فامره به لان فعله حينئذ يكون طاعة لله تعالى وكان ذلك التخلق مما اوجبه على نفسه لان الاسلام يهدم امر الجاهلية قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث بخلاف هذا فان دل دليل اقوى منه على انه لا يصح من الكافر قوي هذا التاويل والا فلا حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين وغير ذلك لان جاهلية كل احد بحسبه قال الحافظ العسقلاني ووهم من قال الجاهلية في كلامه من فترة النبوة والمراد بها ههنا ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا يتوقف على نقل وقد تقدم انه نذر قبل ان يسلم وبين البعثة واسلامه مدة ان اعتكف اي الاعتكاف ليلة لا تنافي رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا وان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي باحدهما من ذكر الاخر ورواية يوما اي بليلته وفي رواية ليلة اي مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم قال الكرماني وفي الحديث ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وهو حجة على الحنفية وتعقبه العيني بانه ذهل عن قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم قلت تمثل في المسجد الحرام حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها قال صلى الله عليه وسلم له اوف بنذرك بفتح الهمزة ولم يذكر في هذه الرواية متى سال ذلك عمر رضي الله عنه وقد تقدم في غزوة حنين التصريح بان سؤاله كان بعد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية بان يعتكف وفي فرض الخمس في رواية سفيان بن عيينة عن ايوب من الزيادة قال عمر رضي الله عنه فلم اعتكف حتى كان بعد حنين وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل احد حتى قبل الاسلام واجاب ابن العربي بان عمر رضي الله عنه لما نذر في الجاهلية ثم اسلم اراد ان يكفر ذلك بمثله في الاسلام فلما اراده ونواه سال النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه انه لزمه قال وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادة والطلاق في الاحكام وان لم يتلفظ بشيء من ذلك كذا قال ولم يوافق على ذلك

بل نقل بعض المالكية الاتفاق على ان العبادة لا تلتزم الا بالنية مع القول او الشروع نعم ظاهر كلام عمر رضي الله عنه مجرد الاخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم او لا وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية في الاسلام وقال الباجي قصة عمر رضي الله عنه هي ان من نذر ان يتصدق بنذر ان قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه فانه لا يلزمه قضاؤه فان فعله فحسن فلما نذر عمر رضي الله عنه قبل ان يسلم وسال النبي صلى الله عليه وسلم امره بوفائه استحبابا وان كان لا يلزمه ما التزمه في حالة لا ينعقد بها ونقل الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي انه استدل به على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وان كان لا يصح منهم الا ان يسلموا لامر عمر رضي الله عنه بوفاء ما التزمه في الشرك ونقل انه لا يصح الاستدلال به لان الواجب باصل الشرع عليهم قال ويمكن ان يجاب بان الواجب باصل الشرع موقت بوقت وقد خرج قبل ان يسلم الكافر ففات وقت ادائه فلم يؤمر بقضائه لان الاسلام يجب ما قبله واما اذا لم يوقت نذره فلم يتعين له وقت حتى اسلم فايقاعه له بعد اسلامه يكون اداء لاتساع ذلك باتساع العمر وقال الحافظ العسقلاني يتقوى بما ذهب اليه ابو ثور ومن قال بقوله وان ثبت النقل عن الشافعي بذلك فلعله كان يقوله اولا فاخره على ابي ثور ويمكن ان يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من اسلم لاتساع وقته بخلاف ما فات وقته والله تعالى اعلم والحاصل ان منهم من تمسك به وقال بصحة نذر الكافر ومنهم من منع وهو الصحيح وهم يحملون الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف الا تشبيها بما نذر لا عين ما نذره وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه ومن مجاز الحذف تتمة قد مضى الحديث في اخر الاعتكاف ورواه الطحاوي من ثلاث طرق ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيئا في حال شركه من اعتكاف وصدقة او نحو مما يوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار قال العيني اراد بالقوم هؤلاء طاوسا وقتادة والحسن البصري والشافعي واحمد واسحق وجماعة الظاهرية وبه قال ابن حزم ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا يجب عليه في ذلك شيء قال العيني اراد بالاخرين ابراهيم النخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي في قول واحمد في رواية واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبل هذا الباب وبحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله رواه الطحاوي وعبد الله بن وهب في مسنده فدل على ان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اوف بنذرك

باب من مات وعليه نذر اي والحال ان عليه نذرا هل يقضى عنه ام لا والذي ذكره في الباب يقتضي الاول لكن هل هو على سبيل الوجوب او الندب فيه خلاف ياتي بيانه وامر ابن عمر رضي الله عنهما امراة جعلت امها على نفسها صلوة بقباء بالصرف يعني فماتت فقال صلي عنها ويروى صلي عليها ووجهه الكرماني بان على بمعنى عن اذ حروف الجر بينهما مناوبة وبان الضمير راجع الى قباء وتعقبه العيني بان المناوبة بين الحروف ليست على الاطلاق ولم يقل احد ان على ياتي بمعنى عن مع ان جماعة زعموا ان على لا يكون الا اسما ونسبوه لسيبويه اقول لم لا يجوز ان يكون صلي عليها بمعنى ادعي لها فيكون قد امرها بالدعاء لها لا بالصلوة عنها فتامل وقال ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما نحو ما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال [illegible] عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضي عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امراة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم خلاف ذلك فقال مالك

انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وفي سنن
النسائي من طريق ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد اورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال
والنقل عن ابن عباس في هذا مضطرب قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بحمل الاثبات
في حق من مات والنفي في حق الحي قال ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت فروى ابن
ابي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات وعليه نذر فقال يقضى عنه
النذر وقال ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اراد بقوله صلي عنها العمل بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعد منها الولد لان الولد
من كسبه واعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير ان ينقص من اجره فمعنى صلي عنها ان صلاتك
مكتتبة لها ولو كنت انما تنوي عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصل تخصيص الجواز
بالولد والى ذلك ذهب ابن وهب وابو مصعب من اصحاب مالك وبهذا الاثر اخذت
الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر عن الميت على ورثته صوما كان او صلاة وقالت
الشافعية تجوز النيابة عن الميت في الصلاة والحج وغيرهما لمقتضى احاديث الباب بذلك
وفي التوضيح الفعل الذي يتضمن فعل النذر خاصة كالصلاة والصوم فالمشهور من
مذاهب الفقهاء انه لا يفعل وقال محمد بن عبد الحكم يصام عنه وهو القديم للشافعي
وصحت به الاحاديث فهو المختار وقال به احمد واسحق وابو ثور واهل الظاهر وعند
الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم عنه وما نقل ابن بطال من اجماع الفقهاء على انه
لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
كذلك وحمل قوله في الاثر المذكور على ان المراد صلي عنها ان ثبت فيه نظر لا يخفى ونقل
عن المهلب ان ذلك لو صح لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع احق بذلك
ان يفعله عن ابويه ولما نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس
الا عليها انتهى وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع واما
الاية فعمومها مخصوص اتفاقا فافهم قوله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
بن عبد الله وفي رواية الكشميهني زيادة بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه عمرة فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه
عنها فكانت سنة بعد قال الحافظ العسقلاني اي صار قضاء الوارث ما على المورث
طريقة شرعية اعم من ان يكون وجوبا او ندبا وكذا قال الكرماني وتعقبه العيني
وان كان هذا حاصل المعنى لكن معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي
صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم وضمير كانت يرجع الى
الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
اي العدل فانه يدل عليه قوله اعدلوا قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة
يعني قوله فكانت سنة بعد في غير رواية شعيب عن الزهري وقد اخرج الحديث
الشيخان من رواية مالك والليث واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن عيينة ويونس
ومعمر وبكر بن وائل والنسائي من رواية الاوزاعي والاسمعيلي من رواية موسى بن عقبة
وابن ابي عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها والظاهر انه من كلام الزهري
ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يحج احد عن احد واحتج بانه لم يبلغه
عن احد من اهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حج عن احد ولا امر به
فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهري معدود من فقهاء اهل المدينة وكذا
شيخه في هذا الحديث وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن يوافقهم
في ان الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات قال وقد وقع نظير
ذلك في حديث الزهري عن سهل في اللعان لما فارقها الرجل قبل ان يامره النبي صلى الله
عليه وسلم بفراقها قال فكانت سنة واختلف في تعيين نذر ام سعد فقيل كان صوما
لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل فقال

يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال نعم وتعقب بانه لم يتعين
ان الرجل المذكور هو سعد بن عبادة وقيل كان عتقا قاله ابن عبد البر واستدل
بما اخرجه من طريق القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان امي هلكت
فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم وتعقب بانه مع ارساله ليس فيه التصريح بانها
كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة ففي الموطأ وغيره ان سعدا خرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لامه اوصي قالت المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم
فقال يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وليس فيه ايضا التصريح
بانها نذرت ذلك وقال القاضي عياض والذي يظهر انه كان نذرها في المال او مبهما
وقال الحافظ العسقلاني بل ظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد وفي الحديث
قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالي
انه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من
الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصي بذلك مطلقا واستدل الجمهور بقصة ام سعد
هذه وقول الزهري انها صارت سنة بعد ولكن يمكن ان يكون سعد قضاه من تركتها او
تبرع به فالاستدلال ليس بتام وفيه استفتاء الاعلم وفيه فضل بر الوالدين بعد وفاتهما
والتوصل الى براءة ما في ذمتهم وقد اختلف اهل الاصول في الامر بعد الاستئذان
هل يكون كالامر بعد الحظر والارجح صاحب المحصول انه مثله والراجح عند غيره انه
للاباحة كما رجح جماعة في الامر بعد الحظر انه للاستحباب ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الوصايا في باب ما يستحب لمن يتوفى فجاة ان يتصدقوا عنه
ويأتي في الحيل ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس
اليشكري انه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اتى رجل هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
يا رسول الله ان اختي لم تسم نذرت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت
ان تحج وانها ماتت ولم تف بنذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين
أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء اي
فدين الله احق بالاداء وهذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم وتعليم لامته القياس
والاستدلال فان قيل اذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد فما معنى هو
احق واجيب بان معناه اذا كنت تراعي حق الناس فلان تراعي حق الله كان اولى
ولا دخل فيه للتقديم والتاخير اذ ليس معناه احق بالتقديم وقد سبق في اواخر
كتاب الحج في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت ان امي نذرت الحج ولا منافاة
لاحتمال وقوع الامرين جميعا كما قاله الكرماني وقد سبق تفصيل ذلك في الباب
المذكور ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب حكم النذر فيما
لا يملك الناذر وحكم النذر في معصية وفي بعض النسخ ولا في معصية وقع في شرح
ابن بطال ولا نذر في معصية وقال ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها من نذر
ان يطيع الله فليطعه الحديث وحديث انس رضي الله عنه في الذي رآه يمشي بين
ابنيه فنهاه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي طاف وفي انفه خزامة فنهاه وحديثه
في الذي نذر ان يقوم ولا يستظل فنهاه قال ولا مدخل لهذه الاحاديث في النذر فيما لا يملك
وانما يدخل في نذر المعصية واجاب ابن المنير بان الصواب مع البخاري فانه تلقى
عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لان نذره في ملك غيره تصرف
في ملك الغير بغير اذنه وهو معصية ثم قال ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية
بل قال باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية فاشار الى اندراج نذر مال الغير
في نذر المعصية انتهى وما نفاه ثابت في معظم الروايات من البخاري وهو لا يخرج عن
التقرير الذي قرره لان التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية فاذا ثبت
نفي النذر في المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لانه يستلزم المعصية لكونه تصرفا في ملك
الغير وقال الكرماني الدلالة على الترجمة من جهة ان الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام

ولا التزام المشقة التي لا تكرمه حيث لا قربة فيها لكن الجمهور فرقوا ما لا يملك بين
النذر باعتاق عبد فلان واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك كاعتاق عبد
ولم يملك شيئا انتهى وقال الحافظ العسقلاني وما وجهه به ابن المنير قد يكون يدل على
تخصيص ما لا يملك بما اذا نذر شيئا معينا كعتق عبد فلان اذا ملكه مع ان الاتفاق تام
فيدخل فيه ما اذا نذر عتق عبد معين فانه يصح ويجاب بان دليل التخصيص الاتفاق
على انعقاد النذر في المبهم وانما وقع الاختلاف في المعين وقد تقدم التنبيه على
من حلف بملة سوى الاسلام على الموضع الذي اخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة
وهو في حديث ثابت بن الضحاك بلفظ فليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وقد اخرجه الترمذي
مقتصرا عليه ايضا ولفظه نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة
يعني موضعا وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون فذكر الحديث واخرج مسلم من حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت اسيرة فهربت على ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم وكان الذي اسروا المرأة ينتهبوها فنذرت ان سلمت ان تنحرها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم واخرج ابن ابي شيبة من
حديث ابي ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه واخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن سمرة
مثله واخرجه ابو داود من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ لا يمين عليك ولا نذر في معصية
الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مثله واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل يجب فيه كفارة
فقال الجمهور لا وعن احمد واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف
الصحابة في ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر في معصية وكفارته كفارة يمين
اخرجه اصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلول فان الترمذي رواه عن ابي سلمة ثم
بين ان سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فدلسه باسقاط اثنين وحسن الظن
بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم وحكى الترمذي عن البخاري انه قال لا يصح ولكن
له شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه النسائي وضعفه واخرج الدارقطني
من حديث عدي بن حاتم كفارة النذر كفارة اليمين اخرجه مسلم وقد حمله الجمهور على نذر
اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق لكن اخرج الترمذي وابن ماجة حديث عقبة
بلفظ كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين ولفظ ابن ماجة من نذر نذرا لم يسمه الحديث
وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين
ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ورواته ثقات لكن اخرجه ابن ابي شيبة
موقوفا وهو اشبه واخرجه الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها وحمله اكثر فقهاء
اصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا ان الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن مالك الامام عن طلحة بن عبد الملك
الايلي عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه وفيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء فلو نذر صوم يوم العيد لا يجب عليه
شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي فيما اذا نذر مطلقا
كان قال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين وكذا اذا نذر شيئا لم يطقه وقدم لانه
وقال الحافظ العسقلاني وحديث عائشة رضي الله عنها بمعنى حديث لا نذر في معصية ولو ثبتت
الزيادة لكانت مبينة لما اجمل فيه واحتج بعض الحنابلة انه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا
يحفظ عن صحابي خلافه قال والقياس يقتضيه لان النذر يمين كما وقع في حديث عقبة لما نذرت
اخته ان تحج ماشية لتكفر يمينها فسمى النذر يمينا ومن حيث النظر هو عقد لله
بالتزام شيء والحالف عقد يمينه بالله ملتزما بشيء ثم بين ان النذر آكد من اليمين ورتب
عليه انه لو نذر معصية ففعلها لم يسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف وهو وجه للحنابلة
واحتج له بان الشارع نهى عن المعصية وامر بالكفارة فتعينت واستدل بحديث لا نذر
في معصية بصحة النذر في المباح لان فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتا واحتج
من قال انه يشرع في المباح بما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

واخرج

واخرجه احمد والترمذي من حديث بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على
راسك بالدف فقال اوفي بنذرك وزاد في حديث بريدة ان ذلك في وقت خروجه في غزوة
فقالت ان ردك الله صالحا قال البيهقي يشبه ان يكون اذن لها في ذلك لما فيه من اظهار الفرح بالسلامة
ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ويدل على ان النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ثالث احاديث الباب فانه امر الناذر بان يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل
ويصوم ولا يفطر بان يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد فامره بفعل الطاعة واسقط عنه
المباح واصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا انما
النذر ما يبتغى به وجه الله والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدف ما اشار اليه البيهقي
ويمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام
الليل واكلة السحور للتقوي على صيام النهار فيمكن ان يكون اظهار الفرح بعود النبي صلى الله
عليه وسلم سالما لمعنى مقصود يحصل به الثواب وقد اختلف في جواز الضرب بالدف في غير النكاح
والختان ورجح الرافعي في المحرر والنووي في المنهاج الاباحة والحديث حجة في ذلك
وقد حمل بعضهم اذنه لها في الضرب بالدف على اصل الاباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم
ويشكل عليه ان في رواية احمد في حديث بريدة ان كنت نذرت فاضربي والا فلا وزعم بعضهم ان
معنى قولها نذرت حلفت والاذن فيه للبر بفعل المباح ويؤيد ذلك ان في آخر الحديث ان عمر
رضي الله عنه دخل فتركت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر فلو كان
ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك لكن هذا بعينه يشكل على انه مباح لكونه نسبه الى الشيطان ويجاب
بان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ان الشيطان حضر لمحبته في سماع ذلك لما يرجوه من تمكنه
من الفتنة به فلما حضر عمر رضي الله عنه فر منه لعلمه بمبادرته الى انكار مثل ذلك او ان
الشيطان لم يحضر اصلا وانما ذكر مثالا للصورة ما صدر من المرأة المذكورة وهي انما شرعت
في شيء اصله من اللهو فلما دخل عمر رضي الله عنه خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر
او اليمين الذي صدر والذي يخاف من حضور عمر رضي الله عنه والشيء بالشيء يذكر وقريب من
قصتها قصة القينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فانكر
ابو بكر رضي الله عنه عليهما وقال امزمور الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم باباحة مثل ذلك في يوم العيد ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة
ظاهرة لا للجزء الاول وقد تؤخذ كما سبق وقد سبق الحديث قريبا حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن حميد هو ابن ابي حميد الطويل البصري
عن ثابت البناني وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه لشيخ قيل هو ابو اسرائيل كما نقله
مغلطاي عن الخطيب ورآه يمشي بين ابنيه لم يسميا قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي وامره
ان يركب لعجزه عن المشي وقال الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء
مكسورة هو مروان بن معاوية عن حميد حدثني ثابت عن انس قال انه اراد بهذا التعليق تصريح
حميد بالتحديث وقد تقدم الحديث في اواخر الحج قبيل فضائل المدينة بتمامه واوله رأى
شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا الخ وقد وصل هذا التعليق ايضا في الباب المشار اليه في
الحج عن محمد بن سلام عن الفزاري وذكر المصنف هناك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحديث وفيه لتمش ولتركب وامر صلى الله عليه وسلم
الناذر في حديث انس رضي الله عنه ان يركب جزما وامر اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان
الناذر في حديث انس كان شيخا ظاهر العجز واخت عقبة لم توصف بالعجز فكانه امرها ان
تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت وبهذا ترجم البيهقي للحديث واورده في بعض طرقه من رواية
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله
غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة واصله عند ابي داود بلفظ ولتهد هديا
واخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ جاء رجل فقال ان اختي حلفت ان
تمشي الى البيت وانه يشق عليها المشي فقال مرها فلتركب اذا لم تستطع ان تمشي فما اغنى الله
ان يشق على اختك واخرج اصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال
نذرت اختي ان تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ثم اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام ونقل الترمذي عن البخاري انه لا يصح فيه الهدي وقد اخرج الطبراني من طريق ابي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفيه لتركب ولتلبس ولتصم وللطحاوي من طريق عبد الرحمن الجيلي عن عقبة بن عامر نحو واخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل اذ بصر بخيال نفرت منه الابل فاذا امراة عريانة ناقضة شعرها فقالت نذرت ان احج عريانة ناقضة شعري فقال مرها فلتلبس ولتهرق دما واورد من طريق الحسن عن عمران رفعه اذا نذر احد ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وفي سنده انقطاع وفي الحديث صحة النذر بالاتيان الى بيت الحرام وعن ابي حنيفة اذا لم ينو حجا ولا عمرة لا ينعقد ثم ان نذره راكبا لزمه دم لترفهه بترك مؤنة الركوب وان نذره ماشيا لزمه من حيث احرم الى ان ينتهي العمرة والحج وهو قول صاحبي ابي حنيفة فان ركب لعذر اجزاه ولزمه دم واحد القولين عن الشافعي واختلف هل يلزمه بدنة او شاة وان ركب بلا عذر لزمه الدم وعن المالكية يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا ان عجز مطلقا فيلزمه الهدي وليس في طرق حديث عقبة ما يدل على الرجوع فهو حجة للشافعي ومن تبعه وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا يلزمه شيء مطلقا قال القرطبي زيادة الامر بالهدي رواتها ثقات ولا ترد وليس سكوت من سكت منها بحجة قال والتمسك بالحديث في عدم ايجاب الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك عمل اهل المدينة **تنبيه** يقال ان الرجل المذكور في حديث انس رضي الله عنه هو ابو اسرائيل المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كذا نقله مغلطاي عن الخطيب وهو تركيب منه وانما ذكر الخطيب ذلك في الرجل المذكور في حديث ابن عباس اخر الباب وتغاير القصتين اوضح من ان يتكلف لبيانه ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان يكون باعتبار الجزء الثاني من الترجمة ايضا **حدثنا ابو عاصم** اي النبيل الضحاك **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن سليمان** اي ابن ابي مسلم **الاحول** المكي **عن طاوس** هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة** واخر يقوده **بزمام** وهو الخطام **او غيره** اي او بغير زمام شك من الراوي **فقطعه** **حدثنا ابراهيم بن موسى** الفراء الرازي يعرف بالصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف **ان ابن جريج** عبد الملك **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو** اي الحال انه **يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في انفه** وجملة يقود صفة لقوله بانسان والخزامة بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل ان يكونا بشرا وابنه طلقا كما في الطبراني وكما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج **فقطعها** اي الخزامة **النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره** اي القائد **ان يقوده بيده** ومطابقة هذا الحديث للترجمة تؤخذ من رواية النسائي من وجه اخر عن ابن جريج فان فيها التصريح بانه نذر ذلك وقد سبق الحديث في الحج وذكره هنا من وجهين الاول بعلو والثاني بنزول كما ترى وقد استدل به الداودي على ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة المنقري التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا هو ابن خالد قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال بينا** بغير ميم **النبي صلى الله عليه وسلم يخطب** اي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله **اذا هو برجل قائم** وفي رواية ابراهيم بن الحجاج عن وهيب اذا التفت فاذا هو برجل قائم وزاد ابو داود عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه في الشمس وكذا في رواية ابي يعلى وفي رواية طاوس قائم يصلي **فسال** صلى الله عليه وسلم **عنه** قال ابن بطال وغيره ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله **فقالوا هو ابو اسرائيل** لا يشاركه احد في كنيته من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغرا ايضا وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقيل يسير بتحتية في اوله وزاد الخطيب في مبهماته فقال انه رجل من قريش وترجم له ابن الاثير في الصحابة تبعا لغيره يقال ابو اسرائيل الانصاري قال الحافظ العسقلاني واغتر بذلك الكرماني فجزم بانه من الانصار والاول اولى واشهر ونقضه العيني بانه ان كان الكرماني اغتر بكلام ابن الاثير فهو اعتمد على

بكلام

الخطيب والاولوية للاول من اين مع ان ابا عمر بن عبد البر قال في الاستيعاب في باب الكنى ابو اسرائيل رجل من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم حديثه المذكور **نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل** في رواية الخطيب ويقوم في الشمس **ولا يتكلم ولا يصوم** قال البيضاوي ويحتمل ان يكون سال عن حاله فذكروه وزادوا التعريف به ثم قال ولعله لما كان السؤال محتملا ذكروا الامرين جميعا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره** امرا يا ابا اسرائيل وفي رواية ابي داود مروه بصيغة الجمع **فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه** لانه قربة بخلاف البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه وفي رواية طاوس ليقعد وليتكلم وفي الحديث ان السكوت عن المباح ليس من طاعة الله وقد اخرج ابو داود من حديث علي رضي الله عنه ولا صمت يوم الى الليل وتقدم في السيرة النبوية قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لمراة ان هذا يعني الصمت من فعل الجاهلية وفيه ان كل شيء يتاذى به الانسان ولو مالا مما لم يرد بمشروعيته كتابا وسنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله تعالى وانما الطاعة ما امر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد النذر به لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل باتمام الصوم دون غيره قال القرطبي في قصة ابي اسرائيل هذه اوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكروه ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة من حيث ان نذر الرجل بترك القعود وترك الاستظلال وترك التكلم ليس بطاعة فاذا كان نذره في غير طاعة يكون معصية لان المعصية خلاف الطاعة كذا قال العيني والحديث قد اخرجه ابو داود في الايمان وابن ماجة في الكفارات **قال عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي **حدثنا ايوب** السختياني **عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم** اشار بهذا التعليق الى انه روى عنه مرسلا ايضا لان عكرمة من التابعين قال الحافظ العسقلاني وقد تمسك بهذا من يرى ان الثقات اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم لان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وارسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا ان من وصله اكثر ممن ارسله قال الاسمعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن ابي جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيترجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه اخر فازداد قوة اخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرائيل

باب من نذر ان يصوم اياما فوافق النحر او الفطر اي من نذر ان يصوم اياما بعينها فاتفق انه وافق يوم منها يوم النحر او يوم الفطر هل يجوز ان يصوم ذلك اليوم اولا لم كيف حكمه ولم يبين الحكم على عادته في غالب الابواب اكتفاء بما يوضح ذلك من متن الحديث واعتمادا على المستنبط مما قاله الفقهاء في ذلك الباب والحكم هنا ان انشاء الصوم في يوم الفطر او يوم النحر لا يجوز اجماعا لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما او احدهما بالنذر او وقعا او احدهما اتفاقا ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وعند ابي حنيفة ينعقد ولكن لا يصوم ويجب عليه قضاؤه ولو اقدم فصام وقع ذلك عن نذره وقد تقدم بسط الكلام في ذلك في اواخر الصيام **حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي** على صيغة اسم المفعول من التقديم هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم الثقفي مولاهم البصري قال **حدثنا فضيل بن سليمان** النميري بالنون مصغرا ابو سليمان البصري قال **حدثنا موسى بن عقبة** مولى آل الزبير قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **حكيم** بفتح الحاء المهملة وبالكاف **بن ابي حرة** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء **الاسلمي** المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اورده متابعا لزياد بن جبير في الحديث الاتي **انه سمع عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **سئل** جملة وقعت حالا عن عبد الله بن عمر وسئل على بناء المفعول لم يسم السائل فيحتمل ان يكون رجلا او امراة قال الحافظ العسقلاني وقد ظهر كونها امراة من رواية ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت ابن عمر رضي الله عنهما فقالت جعلت نفسي ان اصوم كل اربعاء واليوم يوم الاربعاء

وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذور ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ورواته ثقات يفسر بها المبهم في رواية حكيم بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال فسأله رجل قال ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي اخرجه عن محمد بن ابي بكر المقدمي شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريقه وكذا اخرجه الاسمعيلي ايضا من وجه آخر عن محمد بن ابي بكر المقدمي ولفظه انه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر فذكر الحديث وقال العيني وهذا اقرب واولى تفسير المبهم المذكور من تفسيره بما في حديث اجنبي عن هذا مع انه لا منافاة ان يكونا قضيتين في واحدة منهما السائل رجل وفي اخرى امرأة عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحى او فطر يحتمل الشك او التقسيم فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة اي قدوة حسنة لم يكن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامهما ووقع عند الاسمعيلي من الزيادة في آخره قال يونس بن عبيد فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم اخرجه البخاري من طريقه قال الكرماني قوله لا نرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اي المخبر عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله بن عمر وقائله حكيم وقال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما ومثله في رواية الاسمعيلي فتعين الاحتمال يعني انه من مقول ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا البصري عن يونس هو ابن عبيد مصغرا احد ائمة البصرة عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية ابن مسعود بن معتب البصري انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل لم يسم فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت شك من الراوي واربعاء بكسر الموحدة والمد مع الهمزة لا ينصرف كما قبله لاجل الف التأنيث الممدودة كالحمراء وسمراء ونحوها ويجمعان على ثلاثاوات واربعاوات وحكي عن بعض العرب فتح الموحدة في اربعاء ويوم بغير تنوين لاضافته الى ما بعده فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما امر الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم ونهينا بضم النون وكسر الهاء ان نصوم يوم النحر والمرفوع يشهد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناهي وفي باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه اي فاعاد الرجل السؤال على ابن عمر رضي الله عنهما فقال مثله اي فقال ابن عمر مثل ما قال في الاول لا يزيد عليه يعني لا يقطع بلا ولا بنعم وهذا من غاية ورعه حيث توقف في الجزم باحدهما لتعارض الدليلين عنده فان قيل سبق انه لا يرى صيامهما فالجواب انه يمكن ان يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا تعارضا يقدم النهي وفي التوضيح جواب ابن عمر جواب من اشكل عليه الحكم فتوقف نعم جوابه انه لا يصام وهو مذهب الائمة الاربعة انتهى وقال العيني وفي سياق الرواية اشعار بان الراجح عنده المنع وقد مضى الحديث في اواخر كتاب الصوم في باب الصوم في يوم النحر

باب هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزروع والامتعة يعني هل يصح اليمين والنذر على الاعيان صورة اليمين نحو قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان هذه الشملة لتشتعل عليه نارا وصورة النذر مثل ان يقول هذه الارض لله نذرا قال المهلب اراد البخاري بهذا ان يبين ان المال يقع على كل متملك الا يرى قول عمر رضي الله عنه اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه وقول ابي طلحة احب الاموال الي بيرحاء وهم العدوة في الفصاحة وقال صاحب التوضيح اراد البخاري بهذا الرد على ابي حنيفة فانه يقول ان من حلف او نذر ان يتصدق بماله كله فانه لا يقع يمينه ونذره من الاموال الا على ما فيه الزكوة خاصة انتهى وقد كثر تعددهم في تفسير المال حيث قال ابن عبد البر كالعروض والثياب وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة خاصة وحكي المطرزي ان المال هو الصامت كالذهب والفضة والناطق وحكى الثعلبي عن انه قال المال عند العرب اقله ما يجب فيه الزكوة وما نقص عن ذلك فلا يقال له مال

وعن ابن الانباري وقال ابن سيدة في العويص العرب لا توقع اسم المال مطلقا الا على الابل لشرفها عندهم وكثرة غنائها ومنهم من اوقعه على انواع المواشي كلها ومن العلوم من اوقعه على جميع ما يملكه الانسان لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فانه يتناول كل ما يملكه الانسان لا يخص شيئا دون شيء وقيل المراد به الارقاء وقيل الحيوان كله وفي الحديث ايضا ما جاءك من الرزق وانت غير مشرف فخذه وتموله وهو يتناول كل ما يتملك وهو اختيار كثير من المتأخرين فلذا راى البخاري هذا لا تخرف اشار الى ان المال يقع على كل ما يتملك كما حكى عن المهلب فتبين من ذلك انه اختار هذا القول فلا وجه لما قاله صاحب التوضيح انه اراد به الرد على ابي حنيفة لانه اختار قولا من الاقوال فكذلك قال ابو حنيفة قولا من الاقوال فلا اختصاص بذكر الرد عليه خاصة ولكن عرق من العصبية نزعه الى ذلك وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه وكان بها نخل وعند احمد من رواية ايوب ان عمر رضي الله عنه ما اصاب من يهود بني حارثة يقال له ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة ارض تلقاء المدينة والنفيس الجيد المغتبط به وسمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس وفيه اطلاق المال على الارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له كيف تأمرني كما في الوصايا ان شئت حبست بالتخفيف وفي اليونينية بالتثقيل اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بثمرها وهذا التعليق ذكره البخاري في كتاب الوصايا موصولا وقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بيرحاء بتشديد الياء بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف وفي رواية ابي ذر بعدمه وفيه لغات اخرى كثيرة سبقت في الزكوة وهذا الاسم لحائط له فاللام للتبيين كهي في نحو هيت لك والحائط البستان من النخل وقد اطلق عليه المال مستقبلة المسجد انث باعتبار البقعة وقد وصله البخاري في الوصايا ايضا وقد تقدم موصولا ايضا في باب الزكوة على الاقارب حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ثور بن زيد بفتح المثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية نسبة الى ديل بن هداد بن زيد قبيلة في الازد عن ابي الغيث بفتح المعجمة وسكون التحتية نسبة الى الديل وبالمثلثة واسمه سالم مولى ابن مطيع بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لم يحضر ابو هريرة رضي الله عنه غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم تغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع كذا في الفرع واصله وغيرهما من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذي بعده قال الحافظ العسقلاني الا الاموال المتاع والثياب كذا في رواية الاكثر بحذف الواو من المتاع ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم وفي تنزيل ذلك على اللغة دوس الى القائلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان يكون منقطعا فيكون الا بمعنى لكن كذا قال والذي يظهر ان الاستثناء من الغنيمة التي في قوله فلم تغنم فنفى ان يكونوا غنموا العين واثبت انهم غنموا المال فثبت ان المال عنده غير العين وهو المطلوب فاهدى رجل من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبموحدة اخرى على صيغة التصغير يقال له رفاعة بن زيد بكسر الراء وتخفيف الفاء اي ابن وهب الجذامي الضبيبي ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية في جماعة من قومه فاسلموا وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان اسود فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيغة المبني للمفعول كذا ضبطه العيني كالكرماني وقيل بفتح الواو قاله في وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى بضم القاف

وفتح الراء جمع القرية مقصورا موضع بقرب المدينة حتى اذا كانوا بوادي بينما بميم مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر بالعين المهملة وبعد الالف تحتانية وضبطه الكرماني بالهمزة بعد الالف لا يدرى من رمى به فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي المغازي هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء التي اخذها من المغانم لم تصبها المقاسم اي اخذها قبل قسمة الغنائم وكان غلولا لتشتعل عليه نارا تعذيبا له لغلوله وانها سبب لعذابه في النار فلما سمع ذلك الناس جاء رجل لم يعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر المعجمة فيهما سير او سيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار وقد استشهد بهذا الحديث الى ان المال لا يطلق الا على الثياب والامتعة ونحوها لان الاستثناء في قوله الا الاموال منقطع بمعنى لكن الاموال هي الثياب والمتاع وقد مضى الحديث في المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفارات

كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره باب كفارات الايمان والكفارات جمع كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية وسميت كفارة لانها تكفر الذنب اي تستره ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذر قال الراغب الكفارة ما يعطى الحانث على اليمين واستعمل في كفارة القتل والظهار وهي من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل قال ويصح ان يكون اصله ازالة الكفر نحو التمريض في ازالة المرض وقد قال الله تعالى ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم اي ازلناها واصل الكفر الستر كفرت الشمس النجوم سترتها ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافرا ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون وتكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله فكفارته اطعام عشرة مساكين يريد الى اخرها اي فكفارة ما عقدتم الايمان اطعام عشرة مساكين واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزيه لكل انسان مد من طعام بمد الشارع روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا صاعا روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت في رواية رضي الله عنهم وهو قول النخعي والشعبي والثوري وابي حنيفة وسائر الكوفيين وقد تمسك به من قال بتعين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافا لمن قال لو اعطى ما تحت العشرة واحدا كفى وهو مروي عن الحسن اخرجه ابن ابي شيبة ومن قال كذلك قال عشرة ايام متوالية وهو مروي عن الاوزاعي حكاه ابن المنذر وعن الثوري مثله لكن قال اذا لم يجد العشرة وما امر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت ففدية من صيام او صدقة او نسك كلمة ما موصولة اي والذي امره النبي صلى الله عليه وسلم يشير به الى حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الموصول في هذا الباب وانما ذكر البخاري حديث كعب في هذا الباب من اجل التخيير في كفارة الاذى كما في كفارة اليمين بالله وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال ان الطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم انتهى ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن او او بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما فصاحبه بالخيار اما اثر ابن عباس رضي الله عنهما فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل شيء في القرآن او نحو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو فيه مخير وما كان فمن لم يجد فهو على الولاء اي على الترتيب وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف

وورد

وورد عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره واما اثر عطاء فوصله الطبري من طريق ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح ايضا واما اثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن ابي هند عنه قال كل شيء في القرآن او او فليتخير اي الكفارات شاء فاذا كان فمن لم يجد فالاول الاول وقال ابن الصباغ ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب الا كفارة اليمين وما الحق بها وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية على ما يأتي الآن حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده قال حدثنا ابو شهاب هو الاصغر واسمه عبد ربه بن نافع الحناط المدائني الاسدي وقال الهذلي البصري عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم رضي الله عنه انه قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادنه اي اقرب فدنوت فقال ايؤذيك وفي رواية ابي ذر اتؤذيك بالفوقية بدل التحتية هوامك جمع هامة بالتشديد يطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه من راسه قلت وفي رواية ابي ذر فقلت نعم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع مبتدا خبره محذوف اي عليك فدية او خبر مبتدا محذوف اي فالواجب عليك فدية من صيام او صدقة او نسك وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة قال في نزلت هذه الاية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة عند الاسماعيلي نزلت في هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن واخبرني بالواو قال ابن عون عطف على مقدر اي قال لي ابو شهاب اخبرني فلان كذا واخبرني ابن عون عبد الله عن ايوب السختياني انه قال الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة وهو موصول بالاول وقد اخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ازهر بن سعد عن ابن عون به وقال في اخره قال لي مجاهد لم احفظه فسالت ايوب فقال الصيام ويليه الصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدي ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان كما سبق وقد مضى الحديث في الحج

باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير

وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي ما تحللون به ايمانكم وهي الكفارة والله مولاكم اي سيدكم ومتولي اموركم وقيل موليكم اولى بكم من انفسكم فكانت نصيحته انفع لكم من نصائحكم لانفسكم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما احل وحرم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم وساقوا الاية وبعدها باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير واشار الكرماني الى خصوصية فقال لقوله تعالى تحلة ايمانكم اي تحليلها بالكفارة والمناسب ان يذكر هذه الاية في الباب الذي قبله وقال العيني الانسب ان تذكر في التفسير في سورة التحريم وقد سقط ذكر الاية عند البعض حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب قال اي سفيان بن عيينة سمعته من فيه اي من فم الزهري اي ليس معنعنا موهما للتدليس عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء هو ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ما وفي رواية ابي ذر وما شانك اي ما حالك وما جرى عليك قال وقعت على امراتي في رمضان قد يقال انه واقع متعمدا وفي الناسي خلاف فمذهب مالك انه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون قال صلى الله عليه وسلم تستطيع ان تعتق رقبة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره باسقاط كلمة ان قال لا اي لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا اي لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فاتي النبي

صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح المهملة والراء الشقيقة المنسوجة من الخوص فيه تمر والعرق المكتل الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا واكثر قال صلى الله عليه وسلم خذ هذا اي العرق بتمره فتصدق به اي بالتمر قال اعلى افقر منا اي اتصدق على شخص افقر منا وفي رواية ابي ذر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان واولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الارحاء ثم النواجذ وقال ابن فارس الناجذ السن بين الانياب والضرس وقيل الاضراس كلها النواجذ ومثل هذا الضحك منه صلى الله عليه وسلم من النوادر وقيل سبب ضحكه التعجب من حاله وقيل وجوب الكفارة على هذا المجامع واخذه ذلك صدقة وهو غير آثم قال صلى الله عليه وسلم اطعمه عيالك قيل هذا مخصوص وقيل منسوخ واستدل به ابو حنيفة والشافعي على ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم صدقة ويجب نيتها بان ينوي الاعتاق وكذا اباحته عن الكفارة ليتميز من غيرها كنذر وقال ابن المنير مقصود البخاري ان ينبه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع انما كانت باقتحام الذنب واشار الى ان المعسر لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله بها نبه على ما احتج به من خالفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانه مد لكل مسكين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه البخاري في مواضع في الصوم وفي الهبة والنذور والادب والنفقات والمحاربين واخرجه الجماعة باب

من اعان المعسر في الكفارة اي الواجبة عليه حدثنا محمد بن محبوب البصري قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه كما سبق سلمة بن صخر او هو سلمان بن صخر او هما واحد كما سبق ذلك في الصيام الى رسول الله وفي رواية ابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وفي بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم له وما ذاك الذي اهلكك قال وقعت باهلي اي جامعت امراتي في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم تجد رقبة تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه القدرة بالشراء قال لا اي لا اجد قال صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم قال صلى الله عليه وسلم فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان فتنزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير قال فجاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه بعرق والعرق بفتح العين المهملة والراء اخره قاف المكتل فيه تمر فقال صلى الله عليه وسلم اذهب بهذا التمر فتصدق به قال وفي رواية ابي ذر فقال على وفي رواية ابي ذر اعلى اي اتصدق به على احد احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا لابتيها بغير همز تثنية لابة يريد الحرتين ارضا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة قريبا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك بقطع همزة فاطعمه اي اطعم ما في المكتل من التمر من يلزمك نفقته او زوجتك ومطلق اقاربك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانه جاز اعانة المعسر بالكفارة عمن وقع في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث وقد قيل ان هذا الحديث استنبط بعضهم منه الف مسألة واكثر فتذكر باب يعطي الشخص الذي وجبت عليه الكفارة في الكفارة اذا كانت عن يمين عشرة مساكين كما في القرآن قريبا كان اي المسكين او بعيدا وانما قال قريبا وبعيدا بالتذكير اما باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان ولم يقل كانت ولا كانوا واما باعتبار ان فعيلا

يستوي

يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قيل لا وجه في ذكر العشرة هنا لانها في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقاع فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب المهلب بما حاصله ان حكم العشرة في كفارة اليمين مبهمة من حيث لم يذكر فيه قريب ولا بعيد وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب اطعمه اهلك وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل وقاس كفارة اليمين على كفارة الوقاع في اجازة الصرف الى الاقرباء لانه اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء اجوز انتهى وكذا قاله الحافظ العسقلاني وهو على راي من حمل قوله اطعمه اهلك على انه في الكفارة واما من حمله على انه اعطي التمر المذكور شفقة عليهم وتسمى الكفارة في ذمته الى ان يحصل له ميسرة فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقا ومذهب الشافعي انه لا يجوز اعطاء الكفارة احدا من اهله اذا كان ممن يلزمه نفقته واما اذا كان ممن لا يلزمه نفقته فيجوز ومن فروع المسالة اشتراط الايمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور واجاز اصحاب الراي يعني الحنفية اعطاءه اهل الذمة ووافقهم ابو ثور وقال الثوري يجزئ ان لم يجد المسلمين واخرج ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي مثله وعن الحكم كالجمهور حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني بياضة اسمه سلمة بن صخر او اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وفي رواية عائشة في الصوم انه احترق واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان قال صلى الله عليه وسلم وما شانك قال وقعت على امراتي اي جامعتها في نهار رمضان قال وفي رواية ابي ذر فقال هل تجد ما تعتق بضم الفوقية رقبة قال لا سقط قوله قال فهل في رواية قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا سقط قوله قال فهل في رواية قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكينا فقال اعلى اي اتصدق به على احد افقر منا ما بين لابتيها اي حرتي المدينة افقر منا ثم قال صلى الله عليه وسلم خذه اي التمر فاطعمه اهلك وفي رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك مثل اي لا عن الكفارة بل هي تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة واما حديث علي رضي الله عنه فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما في حديث عند البيهقي باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته اي المد فكل منهما او المراد بركته صلى الله عليه وسلم في دعائه حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم واشار بذلك الى وجوب الاخراج في الواجبات بصاع اهل المدينة لان التشريع وقع اولا على ذلك وزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز على ما يجيء ان شاء الله تعالى في حديث انس رضي الله عنه وما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن اي جيلا بعد جيل اشار بذلك الى ان مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم الى زمنه الا ترى ان ابا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى قول مالك وخالف صاحبيه هذا ووجه مناسبة ذكر هذا الباب بكتاب الكفارات هو ان في كفارة اليمين اطعام عشرة امداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع اطعام ستين مسكينا ستين مدا وفي كفارة الحلق اطعام ثلاثة آصع لستة مساكين حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة

بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندي عن السائب بن يزيد الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني سمع النبي صلى الله عليه وسلم حج به ابوه وامه مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مات سنة احدى وثمانين قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه اي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال اما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلثة امداد بمده انتهى قال الحافظ العسقلاني ومن لازم ذلك ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل اذ ذاك انتهى والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مد وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال قال القسطلاني لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك كما قاله مالك مستدلا به على ابي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الحج ويأتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى واخرجه النسائي في الزكوة حدثنا منذر بن الوليد الجارودي بالجيم ومنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار قال الرشاطي الجارودي في عبد القيس نسب الى الجارود وهو بشر بن محمد بن عمرو من الجرد قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف مصغر قتبة الرحل وهو سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن المنذر حدثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة وهو الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة بصري اصله من خراسان ادركه البخاري بالسن ومات قبل ان يلقاه وهو غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد امير خراسان قتيبة بن مسلم وقد ولي هو امرة البصرة وهو اكبر من الشعيري ومات قبله اكثر من خمسين سنة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكوة رمضان اراد بها صدقة الفطر بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مد وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اراد بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام بن الحارث قال ابن بطال وهو اكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي رطل وهو كما قال فان المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية ارطال وقال الكرماني المد الاول هو مد النبي صلى الله عليه وسلم واما الثاني فهو المزيد فيه العمري وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة سلم المذكور بالسند قال لنا مالك الامام مدنا اعظم من مدكم يعني في البركة اي مد المدينة وان كان دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها فهو اعظم من مد هشام ثم فسر مالك مراده بقوله ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة وقال لي مالك لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم تعطون اي الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة قلت له كنا نعطي ذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك الزام مخالفه اذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في اخراج زكوة الفطر وغيرها مما شرع اخراجه بالمد كاطعام المساكين في كفارة اليمين بان الاخراج بالزائد اولى قيل كفى باتباع ما ورد الشارع وكذا فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت بالنقص فلما امتنع المخالف من الاخذ بالنقص قال له افلا ترى ان الامر انما يرجع الى مد النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت الامداد الثلثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته قال ابن بطال والحجة فيه نقل اهل المدينة له تابعا قرن وجيلا بعد جيل قال وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك في تقدير المد والصاع واخذ بقوله ثم ان هذا الحديث غريبا ...

كما ثبت المد الاول بالجر نعت لمد النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفة لازمة له واراد نافع صح

عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر وقد ضاق تخريجه على الاسمعيلي وعلى ابي نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخاري وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق البخاري واخرجه ايضا عن ابن عقدة عن الحسن بن القاسم البجلي عن المنذر به دون كلام مالك وهو صحيح الحديث البخاري عن المنذر به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم وهو ما يكال به وصاعهم ومدهم وقد تقدم في البيوع عن القعنبي عن مالك وزاد في آخره يعني اهل المدينة وكذا عند من رواه في الموطأ عن مالك قال ابن المنير يحتمل ان تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل ان تعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد والظاهر هو الثاني كذا قال وكلام مالك المذكور في الذي قبله يجنح الى الاول وهو المعتمد وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك والى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بان بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما اكثر فقهاء الامصار ومقلديهم الى اليوم في غالب الكفارات والى ذلك اشار المهلب وقال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس الكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها قال الامام القسطلاني وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في البيوع واخرجه مسلم والنسائي كلاهما في المناسك

باب قول الله تعالى في آية كفارة اليمين في سورة المائدة او تحرير رقبة ذكر هذا الجزء من الاية واقتصر عليه اعتمادا على المستنبط قال الحافظ العسقلاني يشير الى ان الرقبة في كفارة اليمين مطلقة بخلاف كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق المطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو ثور وابن المنذر الى جواز تحرير الكافرة واحتج له ابن المنذر في كتابه الكبير بان كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومن ثمة اشترط التتابع في صيام القتل دون صيام اليمين وفيه نظر وبقية الكلام في هذا الباب في كتب الاصول والفروع واي الرقاب ازكى اي افضل يشير الى الحديث الماضي في اوائل العتق عن ابي ذر رضي الله عنه وفيه قلت واي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المصنف رمز بذلك الى انه جنح الى القول الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يثبت البخاري الحكم في ذلك لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة ولكنه ذكر الفضل في عتق الرقبة المؤمنة لينبه على مجال النظر فلقائل ان يقول اذا تفاوت العتق وكان افضل عتق المؤمنة ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالافضل احوط في براءة الذمة والا كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة قال وهذا اقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما بالتغليظ هنالك حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وهو من افراده قال حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مصغرا البغدادي مات سنة تسع وثلثين ومائتين وليس له في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن ابي غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة عن زيد بن اسلم ابي اسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين رضي الله عنهم عن سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله العامري وفي هذا السند ثلثة من التابعين في نسق واحد والثلثة مدنيون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه بالنصب وحتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها من ثلثة اوجه احدها ان لمعطوف حتى ثلثة شروط احدها ان يكون ظاهرا لا مضمرا والثاني ان يكون اما بعضا

من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزأ من كل نحو اكلت السمكة حتى رأسها او كجزء نحو
اعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع ان يقال حتى ولدها والذي يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح
دخول الا في الاستثناء ويمتنع ضربت الرجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى نعله القاها لان
الصحيفة وارد في معنى ايها ما ثقله والثالث ان يكون غاية لما قبلها اما زيادة او نقص فالاول
نحو مات الناس حتى الانبياء والثاني نحو زارك الناس حتى الحجامون قاله في المغني والشروط الثلاثة
موجودة في هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب والفرج جزء مما قبله وقوله فرجه غاية
لما قبلها بزيادة وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك واعلم ان اهل الكوفة
يكون العطف بحتى ابتة وهم في هذا دلائل مذكورة في موضعها ومع ذلك عند الجمهور
العطف بحتى قليل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رقبة وقد مضى الحديث في اوائل العتق من
وجه آخر عن سعد بن مرجانة وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن داود بن رشيد شيخ البخاري
وبينه وبين البخاري محمد بن عبد الرحيم صاعقة باب عتق المدبر وام الولد
والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد الزنى وقال طاوس هو ابن كيسان الخولاني الهمداني
يجزئ المدبر وام الولد روى هذا الاثر ابن ابي شيبة باسناد فيه لين بلفظ يجزئ عتق
المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار وقد اختلف السلف في هذا الباب فوافق طاوسا الحسن
في المدبر والنخعي في ام الولد وخالف فيهما الزهري والشعبي وابراهيم وقال مالك والاوزاعي
لا يجزئ في الكفارة المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب ولا المعلق عتقه وهو قول الكوفيين وقال
ابو حنيفة والاوزاعي ان كان المكاتب ادى شيئا من كتابته فلا يجوز والا جاز وبه قال الليث
واحمد واسحق وقال الشافعي وابو ثور يجوز عتق المدبر وقال ابو ثور يجوز عتق المكاتب ما دام عليه شيء
من كتابته واما عتق ام الولد فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي ابي ثور
وعليه فقهاء الامصار واحتج لمالك بان هؤلاء ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعها والواجب
في الكفارة تحرير رقبة واجاب الشافعي بانه لو كان في المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه واما
عتق ولد الزنى في الرقاب الواجبة فقال ابن المنير لا اعلم مناسبة بين عتق ولد الزنى وبين
ما ادخله في الباب الا ان يكون المخالف في عتقه خالف فيما تقدم ذكره فاستدل عليه بانه لا قائل
بالفصل ثم قال ويظهر انه لما جوز عتق المدبر واستدل له ولم يأت في ام الولد الا بقول
طاوس ولا ولد الزنى بشيء اشار الى انه قد تقدم البحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر
بعده في العموم بل في الخصوص لان ولد الزنى مع ايمانه افضل من الكافر وقد روي جواز ذلك
عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقال عطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي
لا يجوز عتقه وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انه شر الثلاثة وفيه اثر روي عن ابن
عباس وعائشة رضي الله عنهم انكار ذلك حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما عليه من ذنب
ابويه شيء ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال الحافظ العسقلاني جاء المنع من ذلك في الحديث
الذي اخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان
من اهل العلم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية
تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزئك سمعت عمر رضي الله عنه يقول لان
احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية اخرجه ابن ابي شيبة نحوه في الموطأ
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه افتى بعتق ولد الزنى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اعتق
ابن الزنى واخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي بسند صحيح وزاد قد امرنا الله ان نمن على من هو
شر منه قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه علي
وابن عباس وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم اخرجه ابن ابي شيبة عنهم باسانيد لينة
والحجة للجمهور قوله تعالى او تحرير رقبة وقد صح ملك الحالف له عقبة بن عامر رضي الله عنه
انه سئل عن ذلك فمنع قال ابو الخير فسألنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه فقال يغفر الله
لعقبة وهل هو الا نسمة من النسم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
يعرف بعارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو هو ابن دينار عن جابر
عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار هو ابو مذكور بالذال المعجمة دبر مملوكا له
اسمه يعقوب اي علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام قال الكرماني وفي نسخة نعيم النحام وهو الصواب
ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة مصغرا والنحام بضم النون وتشديد الحاء المهملة
لقب به لانه صلى الله عليه وسلم قال سمعت نحمة نعيم اي سعلته في الجنة ليلة الاسراء
بثمانمائة درهم قال عمرو بن دينار وكان بيعه صلى الله عليه وسلم بحكم ولايته على الرعية
والنظر لمصالحهم فسمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول عبدا قبطيا اي كان
المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مصر مات عام اول بفتح اللام
على البناء وهو من اضافة الموصوف الى صفته وله نظائر والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول
او نحوه ووجه مطابقة الحديث للترجمة على ما قال الكرماني انه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه
وقاس الباقي عليه وقال الحافظ العسقلاني فيه احتجاج لمن قال بصحة بيعه فان قضية ذلك
صحة عتقه في الكفارة لان صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه بطريق الاولى
وهذا على مذهب من يجوز بيع المدبر كالكرماني وغيره واما ام الولد فحكمها حكم الرقيق في اكثر
الاحكام كالجنايات والحدود والاستمتاع وذهب كثير من العلماء الى جواز بيعها ولكن
استقر الامر على عدم صحته واجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزئ في الكفارة واما عتق
المكاتب فاجازه مالك والشافعي والثوري كذا حكاه ابن المنذر وعن مالك ايضا
لا يجزئ اصلا وقال اصحاب الراي ان كان ادى بعض الكتابة لم يجز لانه يكون اعتق بعض
الرقبة وبه قال الاوزاعي والليث وعن احمد واسحق ان ادى الثلث فصاعدا لم يجز وقد اخرجه
البخاري ايضا في الاكراه واخرجه مسلم في الايمان والنذور باب اذا اعتق
عبدا بينه وبين آخر اي اذا اعتق عبدا مشتركا بينه وبين آخر في الكفارة هل يجوز ام لا
ولم يذكر فيه حديثا قال الكرماني قالوا ان البخاري ترجم الابواب ترجمة ترجمة ليلحق الحديث
بعدها فلم يجد حديثا بشرطه يناسبها او لم يف عمره بذلك وقيل بل اشار الى ما نقل فيه
من الاحاديث التي ليست بشرطه وقال الحافظ العسقلاني ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحدهم
بغير حديث فكان المصنف اراد ان يكتب حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق
او تردد في الترجمتين فاقتصر الاكثر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين
احتياطا والحديث الذي في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التاويل وجمع ابو نعيم
الترجمتين في باب واحد انتهى وقال العيني هذا الذي ذكره كله تخمين وحسبان اما الوجه
الاول مما قاله الكرماني فليس ببعيد لان الظاهر انه كان لا يكتب ترجمة الا بعد وقوفه على حديث
يناسبها واما الوجه الثاني فكذلك واما الوجه الثالث فابعد من الوجهين الاولين لان
الاشارة يكون للحاضر فكيف يطلع الناظر فيها ان ههنا احاديث ليست بشرطه واما الذي
قاله بعضهم يعني الحافظ العسقلاني ان المستملي كتب الترجمتين احتياطا فاي الاحتياط فيه
واما قوله والحديث الذي في الباب الذي يليه الى آخره فليس بموجه اصلا ولا صالح لما
ذكره لان الولاء لمن اعتق فالعبد الذي اعتقه له وولاؤه ايضا له فاين الاشتراك
بين الاثنين فهذا غاية ما في الباب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة انه ان كان موسرا
اجزأه ويضمن لشريكه حصته وان كان معسرا لم يجزئه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
وابي ثور وعند ابي حنيفة لا يجزئه مطلقا عن الكفارة لانه يكون اعتق بعض عبد لا جميعه
لان الشريك عنده مخير بين ان يقوم عليه نصيبه وبين ان يعتقه هو وبين ان يستسعي العبد
في نصيبه والصواب ان يقال ان هذه الترجمة ليس لها وضع من البخاري ولهذا لم تثبت
عند غير المستملي من الرواة ومع هذا في ثبوتها عنه نظر فليتأمل باب
اذا اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه بفتح الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها زوال
الملك عن الرقيق والحرية جواب اذا محذوف تقديره يصح عند البعض في صورة ولا يصح
في صورة كذا قدره العيني وفيه تامل وصورته عبد مشترك بين اثنين فاعتقه احدهما
عن الكفارة فان كان موسرا يصح ويضمن لشريكه حصته وولاؤه له وان كان معسرا
فلا يصح كما مر وههنا صورة اخرى وهي ان يقول الرجل اعتق عبدك عني لاجل كفارة علي
فاعتقه عنه اجزأه وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وان اعتقه عنه بامره على غير شيء
ففي قول الشافعي يجزئ ويكون ولاؤه للمعتق عنه وقال ابو ثور يجزئ ذلك وولاؤه
للذي اعتقه وعند ابي حنيفة الولاء للمعتق ولا يجزئ ذلك حدثنا سليمان بن حرب

الواشحي قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا اى اهلها عليها اى على عائشة الولاء ان يكون الولاء لهم فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقيها انما وفي رواية ابي ذر فانما الولاء لمن اعتق يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن اعتق من به رق ولو بعتق بتر او تدبير او سراية فولاؤه له ولعصبته بنفسه وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انما الولاء لمن اعتق وقد مضى الحديث في الطلاق والزكوة ويأتي في الفرائض واخرجه النسائي في الزكوة والطلاق والفرائض

باب الاستثناء في الايمان وفي بعض النسخ في اليمين والاستثناء استفعال من ثنيا بضم المثلثة بعدها تحتانية ويقال لها الثنوي بفتحها بواو بدل الياء مع فتح اوله وهي من ثنيت الشيء اذا عطفته كان المستثني عطف بعض ماذكره لانها في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ واداتها الا واخواتها ويطلق ايضا على التعليق ومنها التعليق على المشية وهو المراد في هذه الترجمة فاذا قال لافعلن كذا ان شاء الله تعالى استثنى وكذا اذا قال لا افعل كذا ان شاء الله تعالى ومثله في الحكم ان يقول الا ان شاء الله او الا ان يشاء الله ولو اتى بالارادة او الاختيار بدل المشيئة جاز فلو لم يفعل اذا اثبت او فعل اذا نفى لم يحنث ولو قال الا ان غير الله نيتي او بدل او الا ان يبدو لي او يظهر او الا ان اشاء او اريد او اختار فهو استثناء لكن بشرط وجود المشروط واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على ان شرط الحكم بالاستثناء ان يتلفظ بالمستثنى به وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وذكر القاضي عياض ان بعض المتاخرين خرج من قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ان الاستثناء يجزى بالنية لكن نقل في التهذيب ان مالكا نص على اشتراط التلفظ واجاب الباجي بعقد الاستثناء فانه حل والعقد ابلغ من الحل فلا يلتحق باليمين قال ابن المنذر واختلفوا في وقته فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت او قطع كلامه فلا استثناء وقال الشافعي يشترط وصل الاستثناء بالكلام الاول ووصله ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا اذا كانت سكتة بتذكر او تنفس او عي او انقطاع صوت وكذا يقطعه الاخذ في كلام اخر ولو كان يسيرا واختلف هل يقطعه ما يقطع القبول عن الايجاب على وجهين للشافعي اصحهما انه ينقطع بالكلام اليسير الاجنبي وان لم ينقطع به الايجاب والقبول وفي وجه لو تخلل استغفر الله لم ينقطع وتوقف فيه النووي ونص الشافعي يؤيده حيث قال بتذكر فانه من صور التذكر عرفا ويلتحق به لا اله الا الله ونحوه وقال ابراهيم والحسن والثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والليث وجمهور العلماء شرطه ان يتصل بالحلف عرفا وعن طاوس والحسن له ان يستثنى ما دام في المجلس وعن احمد نحوه حيث قال ما دام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا ان يقع سكوت ثم عود الى ذلك الامر وعن قتادة اذا استثنى قبل ان يقوم او يتكلم وعن عطاء قدر حلب ناقة وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن مجاهد بعد سنتين وعن ابن عباس رضي الله عنهما اقوال منها له ذلك ولو بعد حين وعنه كقول سعيد وعنه شهر وعنه سنة وعنه ابدا حكاه ابن القصار وقال ابو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث احد في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي اوجبها الله تعالى على الحالف قال ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء المامور به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا نسي ان يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي اخرجه ابو داود وغيره موصولا ومرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله او على سكوت لتنفس ونحوه وكذا ما اخرجه ابن اسحق في سؤال من سال النبي صلى الله عليه وسلم عن قصة اصحاب الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر الوحي فنزلت

مطلب

ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله ومع هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت وقال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا عن ابن عباس محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا وحكي انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة بالايمان افترضى ان لا يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن انتهى وقال ابن جرير ايضا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما انه يستثنى ولو بعد سنة اى اذا نسي ان يقول في حلفه او كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون اتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك كان رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة قال ابن كثير وهذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح وهو اللائق بحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى اعلم ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في الحديث الذي في الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير وكذا قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فان قوله استثن اسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب هذا وكذلك يلزم منه بطلان الاقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من اقر او طلق او عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك فالاولى بل الصواب تاويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك واذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من اول الكلام اولا حكى الرافعي فيه وجهين ونقل عن ابي بكر الفارسي انه نقل الاجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام وعلله بان الاستثناء بعد الانفصال ينشا بعد وقوع الطلاق مثلا وهو واضح والاجماع المذكور اجماع من قال يشترط الاتصال والا فالخلاف ثابت ثم انه على ثلاث صور ان يقصد من اوله او في اثنائه او قبل فراغه واما بعد تمامه فلا يفيد فافهم وقال ابن العربي قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين قال والذي اقول انه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينا ولا استثناء وانما حقيقة الاستثناء ان يقع بعد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين واختلفوا ايضا في دخول الاستثناء في كل ما يحلف به فقال ابن ابي ليلى والاوزاعي لا يدخل في الطلاق والعتق والمشي الى بيت الله وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله وعنه الا المشي وقال الحسن وقتادة والليث يدخل في الجميع الا الطلاق وعن احمد يدخل في الجميع الا العتق واحتج بتشوف الشارع له وورد فيه حديث عن معاذ رضي الله عنه رفعه اذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده انت حر ان شاء الله فانه حر قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده واحتج من قال بانه لا يدخل في الطلاق بانه لا يحله الكفارة وهو اغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء فلما لم يحله الاقوى لم يحله الاضعف وقال ابن العربي الاستثناء اخو الكفارة وقد قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فلا يدخل في ذلك الا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله وحكى عياض انهم اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق فقال ابن ابي ليلى والاوزاعي والليث ومالك لا يجوز الاستثناء وروي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن المسيب والشعبي وعطاء والحسن ومكحول وقتادة والزهري وقال طاوس والنخعي والحسن وعطاء في رواية وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحق يجوز الاستثناء انتهى فتدبر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد لان قتيبة لم يرو عن حماد بن سلمة عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وجرير بفتح الجيم الازدي عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة من الاشعريين استحمله اى اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة تبوك فقال والله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا والله لا احملكم وما عندي وفي رواية ابي ذر وما عندي

عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة اى مكثنا ما شاء الله عز وجل فأتى بضم الهمزة وكسر الفوقية
صلى الله عليه وسلم بابل كذا فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية الاصيلى وكذا فى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى والمستملى بشائل بالشين المعجمة وبعد الالف تحتانية مهموزة ثم لام
قال ابن بطال ان صحت الرواية فاظنه بشوائل كما ترى لان لفظ شائل مفرد وليس هو
كذلك بل هو اسم جنس قطيع من الابل وقال ابن التين جاء هذا باللفظ الواحد والمراد
به الجمع كالسامر والحاج وقال صاحب العين خليل بن احمد ناقة شائلة والتى شالت لبنها
وشولت الابل بالتشديد لزقت بطونها بظهورها وقال الخطابى ناقة شائل قل لبنها
واصله من شال الشئ اذا ارتفع كالميزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل
وفيما نقل من خط الدمياطى الحافظ الشائل التى تشول بذنبها للقاح ولا لبن
والجمع شول بالتشديد كراكع وركع وحكى قاسم بن ثابت فى الدلائل عن الاصمعى
اذا اتى على الناقة من يوم حملها سبعة اشهر جف لبنها وهى شائلة والجمع شول
بالتخفيف واذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهى شائل والجمع شول بالتشديد وهذا
تحقيق بالغ واما ما وقع فى المطالع فى شائل جمع شائلة فليس بجيد فامر لنا صلى الله
عليه وسلم بثلاث ذود اى بان نعطى ذلك وفى رواية ابى ذر بثلاثة ذود وقيل هو
الصواب لان الذود مؤنث وقد وقع فى رواية اسمعيل عن زهدم كذلك عند البيهقى
اخرجه واخرج مسلم بسنده وتوجيه الاخرى انه ذكر باعتبار لفظ الذود او انه
يطلق على الذكور والاناث او الرواية بالتنوين وذود اما بدل فيكون مجرورا واما
مستانف فيكون مرفوعا والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة من
الثلاث الى العشرة من النوق وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى التسع قال فى الصحاح
لا واحد له من لفظه والكثير اذواد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد يطلق على
الذكور او على اعم من ذلك كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وتقدم فى المغازى بلفظ خمس ذود قال ابن التين الله اعلم اى ذلك كان وقال
الحافظ العسقلانى لعل الجمع باعتبار ما لو لا بثلاث ذود ثم زادهم اثنتين فلما
انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ان لا يحملنا
فحملنا بفتحتين وزاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله
لا نفلح ابدا فقال ابو موسى فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له
سقط فى رواية لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم
اى [illegible] بكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة او انا ناس ما حلفتكم عليه ولولا
ذلك لم يكن عندى ما احملكم عليه قاله المازرى انى والله ان شاء الله وجواب
القسم قوله لا احلف على يمين وان شاء الله معترض والتسمية خبران وقوله على
يمين اى محلوف يمين فارى بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت
الذى هو خير زاد الحموى والمستملى بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير
واشار فى الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث ومطابقة الحديث
للترجمة توخذ من قوله انى والله ان شاء الله لكن قال ابو موسى المدينى فى كتابه
التمييز فى استثناء اليمين لم يوجد قوله ان شاء الله فى اكثر الطرق لحديث ابى موسى
وقال الحافظ العسقلانى وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس
فى حديث ابى موسى يمين وليس كما ظن بل هى ثابتة فى الاصول وانما اراد البخارى ايراده
بيان صيغة الاستثناء قال واشار ابو موسى المدينى فى الكتاب المذكور الى انه صلى الله
عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر وقد سبق الحديث فى النذور(?)
حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل بن عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند
السابق وقال فيه الا كفرت يمينى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى عن يمينى
واتيت الذى هو خير بتقديم كفرت او اتيت الذى هو خير وكفرت بتاخيرها
فزاد فيه الترديد فى تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن
حرب عن حماد بن زيد بالترديد ايضا قيل اراد بذكر طريق ابى النعمان هنا بيان الترديد

بين

بين تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه وهو الخلاف حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
وسكون التحتية بعدها راء المكى ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان بن عيينة حدثنا
هشام بن حجير عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليمانى انه سمع ابا
هريرة رضى الله عنه قال قال سليمان اى ابن داود عليهما السلام والله لاطوفن الليلة
باللام جواب القسم المحذوف ويرشد اليه ذكر الحنث فى قوله لم يحنث لان ثبوته ونفيه
يدل على سبق اليمين وقيل اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما اراد وجزم
النووى بان الذى جرى منه ليس بيمين كذا قال وقد ثبت ذلك فى بعض طرق الحديث
والنون فى قوله لاطوفن للتاكيد يقال طاف به الم به وقاربه والليلة نصب على الظرف
واختلف فى الذى حلف عليه هل هو جميع ما ذكر او دورانه على النساء فقط دون
ما بعده فانه ليس اليه وانما هو مجرد تمنى حصول ما يستلزم جلب الخير له والا فلو كان
حلف على جميع ذلك لم يكن الا بوحى ولو كان بوحى لم يتخلف ولو كان بغير وحى لزم
انه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه كذا قيل وقال الحافظ العسقلانى
وما المانع من جواز ذلك فيكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده جزم بذلك واكده
بالحلف فقد ثبت فى الحديث الصحيح ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره على
تسعين امراة اى لاجامعهن وذكر ابو موسى المدينى فى كتابه المذكور ان فى بعض نسخ
مسلم عقب قصة سليمان عليه السلام الاختلاف فى هذا العدد وليس هو من قول
النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من الناقلين ونقل الكرمانى انه ليس فى الصحيح اكثر
اختلافا فى العدد من هذه القصة فيه مائة وتسعة وتسعون وستون واجاب
النووى ومن وافقه عن اختلاف العدد فى قصة سليمان عليه السلام بان مفهوم
العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينافى ذكر الكثير وقد تعقب بان
الشافعى نص على ان مفهوم العدد حجة وجزم بنقل عنه الشيخ ابو حامد والماوردى
وغيرهما ان شرطه ان لا يخالفه منطوق كما فهم كل بالتنوين اى كل واحدة منهن تلد
فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد غلاما يقاتل اى فيشب ويتعلم الفروسية
ويقاتل فى سبيل الله وشاع الحذف لان كل فعل سبب عن الذى قبله وسبب السبب
سبب فقال له صاحبه قال سفيان يعنى الملك هكذا اخرجه سفيان بن عيينة فى هذه
الرواية ان صاحب سليمان الملك وتقدم فى النكاح من وجه آخر بانه الملك وقيل
وزيره او صاحبه من البشر او وزيره من الانس او من الجن قل ان شاء الله فنسى
بفتح النون مخففا لسابق القدر ان يقول ان شاء الله وزاد فى النكاح فلم يقل ان شاء الله
فقيل له قل ان شاء الله وهذا كان سببه ان قوله فنسى يغنى عن قوله فلم يقل يقال ان قوله
فقال له صاحبه قل ان شاء الله يستلزم انه كان لم يقلها فالاولى عدم التقديم
والتاخير فطاف بهن اى جامعهن فلم تات امراة منهن بولد الا واحدة بشق غلام
بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اى نصف غلام وفى رواية للبخارى الا واحد ساقط
احد شقيه وفى نسخة جاءت بشق غلام وفى اخرى جاءت بشق غلام قال الكرمانى
فان قلت الحنث معصية فكيف يجوز على سليمان عليه السلام قلت لم يكن باختياره او هو
صغيرة معفو عنها انتهى وفيه نظر لا يخفى لانه حمل الحنث على معناه الحقيقى وليس كذلك
بل معناه هنا عدم وقوع ما اراد وفيه نسبة وقوع الصغيرة من النبى عليه الصلوة والسلام
وفيه ما فيه وقد قال القرطبى قوله فلم يقل اى فلم ينطق بلفظ ان شاء الله تعالى بلسانه
وليس المراد انه غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه والتحقيق انه رفع حكم اليمين ففيه
تعقب على من استدل به لاشتراط النطق فى الاستثناء وفيه تامل فقال ابو هريرة
رضى الله عنه وهو موصول بالسند المذكور اولا يرويه اى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال وهو كناية عن رفع الحديث وقوله موقوف على ابى هريرة ولكنه رفعه بقوله يرويه
قال وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع فى رواية الحميدى التصريح بذلك
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابى عمر عن سفيان لو قال
اى سليمان عليه السلام ان شاء الله لم يحنث بالمثلثة من الحنث اى وقع ما اراد

وقال الكرماني ويروى لم يحنث بالخاء المعجمة من الخيبة وهي الحرمان قيل هذا خاص بسليمان
عليه السلام وانه لو قال في مثل هذه الواقعة ان شاء الله حصل مقصوده وليس المراد
ان كل من قالها وقع ما اراد ويؤيد ذلك ان موسى عليه السلام قالها عندما
وعد الخضر انه يصبر عما يراه منه ولا يسأله ولم يصبر حتى حقق الله تعالى علينا
من امرها ما حقق وقد قالها الذبيح فصبر حتى فداه الله تعالى بالذبح وقد سئل بعضهم
عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك فاشار الى ان الذبيح بالغ في التواضع في الصبر
حتى جعل نفسه من جماعة الصابرين فرزقه الله الصبر وقد وقع لموسى عليه السلام
ايضا نظير ذلك مع شعيب عليه السلام حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين
فرزقه الله ذلك وكان اي وكان قوله ان شاء الله دركا في حاجته بفتح المهملة
والراء اي ادراكا او لحاقا او بلوغ امل في حاجته وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى اي بدل قوله في الرواية الاولى
لو قال ان شاء الله وجواب لو محذوف اي لم يحنث فاللفظ مختلف والمعنى واحد قال
ابن التين ليس الاستثناء في قصة سليمان عليه السلام الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده
وانما هو بمعنى الاقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وانما يرفع حكم اليمين الاستثناء الذي قصد
به الرفع فافهم قال اي سفيان وقد صرح به مسلم في روايته وهو موصول بالسند
الاول ايضا واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بهما وحدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مثل حديث ابي
هريرة الذي ساقه من طريق طاوس عنه والحاصل ان لسفيان فيه سندين عن ابي هريرة
هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج ووقع في رواية مسلم بدل قوله مثل حديث
ابي هريرة ملفظا عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه ويستفاد
منه نفي احتمال الارسال في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله عن الاعرج مثل حديث
ابي هريرة ويستفاد منه ايضا احتمال المغايرة بين الروايتين في السياق لقوله مثله
او نحوه وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة في مواضع قال القرطبي في قصة سليمان
عليه السلام ان الانبياء يعاتب عليهم ما لا يعاتب عليه غيرهم فانه لما لم يقل ان شاء الله
تاخر عنه مطلوبه الذي عزم به وغلب على ظنه حصوله حتى حلف على انه يقع وفيه
اتخاذ الملك الوزير اللبيب الناصح الذي يذكره اذا نسي ومنه جواز قول لو وان
النهي الوارد عنها محله فيما اذا وقع بها اعتراض على القدر او اعتماد على الاسباب
وحدها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لو استثنى وقد مضى الحديث بغير هذا الطريق
في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وفيه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان
بن داود لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين الحديث باب
جواز الكفارة قبل الحنث وبعده قال ابن المنذر قال ربيعة والاوزاعي ومالك
والليث وسائر فقهاء الامصار غير اهل الراي ان الكفارة تجزئ قبل الحنث الا ان
الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث وقال اصحاب الراي لا تجزئ
الكفارة قبل الحنث وسياتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن حجر
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء السعدي مات سنة اربع واربعين ومائتين
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية اسم امه عن ايوب السختياني
عن القاسم هو ابن عاصم التميمي عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
بعدها ميم الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم والحي بالفتح وفي رواية
ابي ذر بالكسر وفي رواية الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي فزاد الضمير وقدمه
على ما يعود عليه قال الكرماني كان حق العبارة ان يقول بيننا وبينه اي ابي موسى لان
زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب
في باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحي وبين الاشعريين ود ثم قال لعله
جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة واراد بقوله بيننا ابا موسى اتباعه

التيمي

[illegible] ولا دعابة وكان مولى لم يكن من العرب الخلص اخاء بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة
وبالمد اي صداقة ومعروف اي بر واحسان وسبب ذلك انه لما قدم ابو موسى الكوفة
اكرم هذا الحي من جرم قال اي زهدم فقدم طعام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره فقدم طعامه اي طعام ابي موسى اي وضع بين يديه ومضى في باب قدوم الاشعريين
بلفظ وهو يتغدى لحم دجاج ويستفاد من الحديث جواز اكل الطيبات على الموائد
واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه قال القرطبي ولا يناقض
ذلك الزهد ولا ينقصه خلافا لبعض المتقشفة قال الحافظ العسقلاني والجواز
ظاهر واما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة وقدم في طعامه لحم دجاج هو اسم
جنس وقيل يقال للذكر وزعم الداودي انه يقال للذكر والانثى واستغربه ابن التين
قال وفي القوم رجل من بني تيم الله هو اسم قبيلة من قضاعة ويقال لهم ايضا تيم اللات
احمر كانه مولى قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم
الراوي وتقدم في فرض الخمس كانه من الموالي قال الداودي يعني انه من سبي الروم
كذا قال فان كان اطلع على نقل ذلك والا فلا اختصاص لذلك بالروم دون
الفرس والنبط والديلم قال فلم يدن اي لم يقرب من الطعام فياكل منه زاد عبد
الوارث في روايته في الذبائح فلم يدن من طعامه فقال له ابو موسى الاشعري
ادن بصيغة فعل الامر اي اقرب من دنا يدنو وفي رواية عبد السلام هلم في الموضعين
وهو يرجع الى معنى ادن وكذا في رواية حماد عن ايوب ولمسلم من هذا الوجه فقال
له هلم فتلكا بمثناة ولام مفتوحة وتشديد الكاف اي تمنع او توقف وزنا
ومعنى فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اي من جنس الدجاج
قال اي الرجل اني رايته ياكل شيئا قذرا فقذرته وروي قذرته بدون الفاء
بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال وفي نسخة قال اي
ابو موسى للرجل ادن اخبرك بضم الهمزة والجزم لانه جواب الامر عن ذلك اي عن الطريق
في حل اليمين اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله
اي نطلب منه ما نركبه لغزوة العسرة ووقع عند مسلم من طريق ابي السليل بفتح
المهملة ولامين الاولى مكسورة عن زهدم عن ابي موسى كنا مشاة فاتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستحمله وهو يقسم نعما بفتح النون والعين المهملة من نعم الصدقة
قال ايوب هو السختياني احد الرواة بالسند السابق احسبه اي احسب القاسم
التيمي قال وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم غضبان قال والله لا احملكم وما عندي
ما احملكم زاد الكشميهني عليه قال القرطبي فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل
الملحف عند تعذر الاسعاف وتاديبه بنوع من الاغلاظ بالقول قال اي ابو موسى
فانطلقنا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل بفتح النون وسكون الهاء
بعدها موحدة باضافة نهب الى ابل اي غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله
عليه وسلم ابتاع الابل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان يكون الغنيمة
لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه فقال
وفي رواية فقيل اين هؤلاء الاشعريون اين هؤلاء الاشعريون بالتكرار مرتين
في رواية ابي ذر وفي رواية ابي بريد فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي اين
عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتينا
فامر لنا بخمس ذود بالاضافة وفي المغازي بستة ابعرة ولا منافاة اذ ذكر القليل لا ينفي
الكثير غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء اي بيض وذروة كل شيء اعلاه والاسنمة
قال فاندفعنا اي رحنا مسرعين والاندفاع السير بسرعة فقلت لاصحابي وفي رواية حماد
وعبد الوهاب قلنا ما صنعنا وفي رواية غيلان عن ابي بردة فلما انطلقنا قال بعضنا
لبعض اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا
فحملنا [illegible] نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا وفي رواية عبد الوهاب وعبد السلام
فلما انصرفنا قلنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا ومعنى تغفلنا

اخذنا منه ما اعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير ان نذكره بها ولذلك
وفي رواية حماد فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنذكره يمينه من الاذكار او من التذكير ويروى فلنذكره وفي
رواية يزيد من الزيادة قول ابي موسى لاصحابه لا ادعها حتى ينطلق بعضكم الى من سمع
مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من منعهم اولا واعطائهم ثانيا قال
القرطبي فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدب على الحاحه بمطلوبه اذا تيسر
وان من اخذ شيئا يعلم ان المعطي لم يكن راضيا باعطائه لا يبارك له فيه فرجعنا اليه
فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا
بالشك من الراوي انك نسيت يمينك وفي رواية ابي يعلى من طريق مطر عن زهدم تكرهنا
ان ننسيكها فقال والله ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذي اخرجه ابو يعلى ولم
يسق منه الا قوله فقال والله ما نسيتها قال انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل وفي
رواية حماد قال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم وفيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة
لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال اني
والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين
للملابسة والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون
فيه تضمين فقد وقع في رواية لمسلم على امر فيحتمل ان يكون على بمعنى الباء فقد وقع في
رواية النسائي اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله فارى غيرها خيرا منها لان الضمير
في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على معناها المجازي للملابسة ايضا
وقال ابن الاثير في النهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف اي اعقد شيئا بالعزم والنية
وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلام بانه ليست لغوا وفي شرح المشكوة وتوضيحه في رواية
النسائي ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة مؤكدة
لليمين قال والمعنى لا احلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لي امر آخر يكون فعله افضل
من المضي في اليمين المذكورة الا فعلته وكفرت عن يميني قال الطيبي هنا يكون قوله على يمين
مصدرا مؤكدا لقوله احلف الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي كفرتها كذا في رواية
حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن ايوب ولم يذكر في رواية عبد السلام
وتحللتها وكذا لم يذكرها ابو السليل عن زهدم ووقع في رواية غيلان عن ابي بردة
الا كفرت عن يميني بدل وتحللتها وهو يرجح احد احتمالين ابداهما ابن دقيق العيد
ثانيهما اتيان ما يقتضي الحنث فان التحلل يقتضي سبق العقد والعقد هو ما دل عليه اليمين
من موافقة مقتضاها فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها لكن يلزم على هذا ان يكون فيه
تكرار لوجود قوله اتيت الذي هو خير فان التحلل وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحا يكون ابلغ
مما لو ذكره بالاستلزام وقد يقال ان الثاني اقوى لان التأسيس اولى من التاكيد وقيل
معنى تحللتها خرجت من حرمتها الى ما يحل منها وذلك يكون بالكفارة وقد يكون بالاستثناء
بشرطه السابق لكن لا يتجه في هذه القصة الا ان كان وقع منه استثناء لم يشعروا به
كان يكون قال ان شاء الله مثلا او قال والله لا احملكم الا ان حصل شيء ولذلك
قال لما عندي ما احملكم عليه قال المازري معنى قوله ان الله حملكم ان الله اعطاني
ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه وقيل انه يحتمل ان يكون نسي
يمينه والناسي لا يضاف اليه الفعل ويرده التصريح بقوله والله ما نسيتها وهو
عند مسلم كما مر وقيل المراد بالنفي عنه والاثبات لله الاشارة الى ما تفضل الله
به من الغنيمة المذكورة لانها لم تكن بتسبب من النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان
متطلعا اليها ولا منتظرا لها وكان المعنى ما انا حملتكم لعدم ذلك ولكن الله حملكم
بما ساقه الينا من تلك الغنيمة تتميم اختلف هل كفر النبي صلى الله عليه وسلم عن
يمينه المذكورة كما اختلف في قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية فروي
عن الحسن البصري انه قال لم يكفر لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما
للامة وتعقب بما اخرجه الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه في قصة حلفه على
العسل او مارية فعاتبه الله عز وجل وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر في انه كفر

مطلب

وان كان اليمين نصا في رد ما ادعاه الحسن وظاهر قوله ايضا في حديث الباب كفرت عن يميني
انه لا يترك ذلك ودعوى ان ذلك كله للتشريع بعيد والله تعالى اعلم وفي تفسير القرطبي
عن زيد بن اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم
اعتق رقبة في تحريم مارية وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة واخرها
اخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم الذي
يقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث الباب فلفظ ابي داود من طريق
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث
عائشة رضي الله عنها عند الحاكم بلفظ ثم وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها عند
الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير واذا علم هذا فليعلم
ان للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزي اتفاقا ثانيها بعد
الحلف والحنث فتجزي اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال
مالك وسائر فقهاء الامصار الا ابو حنيفة تجزي قبله لكن استثنى الشافعي
الصيام فقال لا يجزي الا بعد الحنث لان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز
تقديمها قبل وقتها كالصلوة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق
الاموال فيجوز تقديمها كالزكوة واحتج الحنفية بانها لما لم تجب صارت كالتطوع والتطوع
لا يجزي عن الواجب وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان تقديره
اذا حلفتم فحنثتم اجاب المخالفون بان التقدير فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال
الشافعي مبني على ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير ماثمها بالحنث فعند الجمهور انها
رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزي قبل وبعد نعم
استحب مالك والشافعي تاخيرها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وبعده اي بعد الحنث
ولم يذكر شيئا في هذا الباب يدل على ان الكفارة قبل الحنث ايضا فكانه اكتفى بما ذكره
قبل هذا الباب عن ابي النعمان عن حماد وتقدم الحديث في مواضع كثيرة في فرض الخمس
والمغازي والذبائح وسياتي في التوحيد ان شاء الله تعالى تابعه اي تابع اسمعيل
بن ابراهيم الذي يقال له ابن علية حماد بن زيد مرفوع بالفاعلية في روايته
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم
الكليبي بضم الكاف وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة نسبة الى كليب بن حبشية
في خزاعة والى كليب بن وائل في تغلب والى كليب بن يربوع في تميم والى كليب بن ربيعة
في تميم والقاسم مجرور لانه عطف على ابي قلابة يعني ان ابا ايوب روى عنهما جميعا
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة الجرمي والقاسم التميمي عن زهدم بهذا اي بجميع الحديث قال الكرماني
ثم اتى بلفظ تابعه اولا وبحدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى ان الاخيرين حدثاه بالاستقلال
والاول مع غيره بان قال هو كذلك او صدقه او نحوه والاول يحتمل التعليق بخلافهما انتهى
قال الحافظ العسقلاني لم يظهر لي معنى قوله مع غيره وقوله يحتمل التعليق يستلزم انه يحتمل عدم التعليق
وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لان البخاري لم يدرك حمادا وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا
الكلام بل هذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم ولكن حمادا ضم اليه ابا قلابة وقد وصل
المصنف متابعة حماد بن زيد في فرض الخمس وقد ساق المصنف رواية قتيبة هذه في باب
لا تحلفوا بآبائكم تامة وقد ساقها ايضا في كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج التميمي
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني عن القاسم التميمي
عن زهدم بهذا اي بهذا الحديث السابق وقد تقدم سياق روايته في كتاب الذبائح
وفي الحديث غير ما تقدم ترجيح الحنث في اليمين اذا كان خيرا من التمادي وان تعمد الحنث قد
ذلك يكون طاعة لا معصية ويجوز الحلف من غير استحلاف لتاكيد الخبر ولو كان مستقبلا وهو
يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرط المذكور وفيه تطييب قلوب الاتباع وفيه الاستثناء
بان شاء الله تبركا فان قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم حدثنا محمد بن عبد الله
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور

فما جزم به المزي وقال ونسبته الى جده وقال صاحب كتاب رجال الصحيحين روى البخاري في ترتيب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد تارة ولا يزيد عليه وتارة يقول حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق اللفظ وكان قد سمع منه ولم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا في شيء من الروايات وقال الحافظ العسقلاني وقد روى البخاري في بدء الخلق عن محمد بن عبد الله بن ابي الثلج وفي الطلاق عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشي وهم اعلى من طبقة الذهلي ومن معه وروى ايضا بواسطة تارة وبغير واسطة اخرى عن محمد بن عبد الله الانصاري وهو اعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه وقد ثبت هذا الحديث بعينه عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب فعلى هذا لم يتعين من هو شيخ البخاري في هذا الحديث **حدثنا عثمان بن عمر بن فارس** بضم عين عمر البصري ثم في التفسير قال **اخبرنا ابن عون** هو عبد الله بن عون البصري المشهور **عن الحسن** البصري **عن عبد الرحمن بن سمرة** بفتح المهملة وضم الميم القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة سنة خمسين قال عكرمة وكان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن قربه وهو يتوضا فقال تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الامارة الحديث **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة** بكسر الهمزة اي الامرة **فانك ان اعطيتها** بضم الهمزة **عن غير مسالة اعنت عليها** بضم الهمزة **وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها** بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة اعطيتها ايضا اي وكلت الى نفسك وعجزت **واذا حلفت على يمين** اي محلوف يمين **فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك** وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لاحد الحكمين تعلق بالآخر ولا فضل له تعلق به وذلك ان اعطاء الامارة عن غير مسالة قد لا يكون فيها ارب فيمتنع وان كان فيها ارب فيلزم وكذا ان حلف فان كان الذي هو اولى جانب الحنث يحنث ويكفر وان كان في الجانب الاخر يمضي على يمينه ثم المراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية وقال القاضي عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل او الترك خير له في دنياه او اخرته او وافق لمراده وشهوته ما لم يكن اثما وقد وقع عند مسلم في حديث عدي بن حاتم فراى غيرها اتقى لله فليات التقوى وهو مشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة وينقسم المامور به اربعة اقسام ان كان المحلوف عليه فعلا وكان الترك اولى او كان المحلوف عليه تركا فكان الفعل اولى وكان كل منهما فعلا او تركا لكن يدخل القسمان الاخيران في القسمين الاولين لان من لازم فعل احد الشيئين وتركه ترك الاخر وفعله ثم ان الرواية هنا فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وهكذا وقع للاكثر وللكشميهني فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ووقع في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود فراى خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير فان كفارتها الحديث يحيى بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من حلف فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة بن عدي والذي زاد ذلك الحافظ فهو المعتمد واستدل به على ان الحالف يجب عليه فعل اي الامرين كان اولى من المضي في حلفه او الحنث والكفارة وانفصل عنه من قال ان الامر فيه للندب لما مضى في قصة الاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان صدق فلم يامره بالحنث والكفارة مع ان حلفه على الزيادة مرجوح بالنسبة الى فعلها وقد مضى الحديث في اول كتاب الايمان والنذور **تابعه** اي تابع عثمان بن عمر في روايته عن عبد الله بن عون **اشهل** على وزن احمد بالشين المعجمة هو ابن حاتم الجمحي مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم مصري وفي بعض النسخ صرح باسم ابيه **عن ابن عون** ووصل هذه المتابعة ابو عوانة والحاكم والبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالا حدثنا ابن عون **وتابعه** اي وتابع عبد الله بن عون **يونس** هو ابن عبيد بن دينار العبدي البصري ووصلها البخاري في كتاب الاحكام في باب من سال الامارة وكل اليها قال حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا يونس عن الحسن

قال حدثني

حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة الحديث **وسماك بن عطية** بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف المربدي من اهل البصرة وصلها مسلم وقال حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم احاله على حديث جرير بن حازم فانه اخرجه عنه فقال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **وسماك بن حرب** ضد الصلح هو ابو المغيرة الكوفي وصلها عبد الله بن احمد في زيادات والطبراني في الكبير من طريق حماد بن زيد عن الحسن **وحميد** هو بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل وصلها مسلم من طريق هشيم قال حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد عن الحسن **وقتادة** هو ابن دعامة وصلها مسلم ايضا قال حدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة وذكر جماعة آخرين قبله ثم قال كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث **ومنصور** هو ابن المعتمر وصلها مسلم ايضا وقدم الآن **وهشام** هو ابن حسان القردوسي وصلها ابو نعيم في المستخرج على مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن **والربيع** بفتح الراء هو ابن مسلم الجمحي البصري جزم به الحافظ الدمياطي وهو من رجال مسلم وقال الحافظ العسقلاني والذي يغلب على ظني انه ابن صبيح بفتح الصاد وهو من رجال الترمذي وابن ماجة وقد اطال فيه الكلام وصلها ابو عوانة من طريق الاسود بن عامر عن الربيع بن صبيح عن الحسن ووصلها الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن ولم ينسب الربيع فيحتمل ان يكون هو الربيع بن مسلم كما قال الحافظ الدمياطي ويحتمل ان يكون هو الربيع بن صبيح كما روى ابو عوانة **خاتمة** قد اشتمل كتاب الايمان والنذور وكفارة الملحقة به من الاحاديث المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثا المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة عن ابي بكر رضي الله عنهما • وحديثها من نذر ان يطيع الله فليطعه • وحديث ابن عباس في قصة ابي اسرائيل • وحديثه اعوذ بعزتك • وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في اليمين الغموس • وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في نذر يوم وافق يوم عيد • وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرة آثار والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض اي مسائل قسمة المواريث والفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق فعيلة بمعنى مفعولة من الفرض بمعنى القطع والتقدير والبيان يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيئا من المال اي قدرته وبينته له وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا فيها الاحكام وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتاثير فيه وقيل هي اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات وسميت بها المواريث فرائض وفروضا لما انها مقدرات لاصحابها ومبينات في كتاب الله تعالى ومقطوعات لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وقال الراغب وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقدرا او معلوما او مقطوعا عن غيرهم ثم قيل للعالم بمسائل الفرائض فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن اصحاب الشافعي يتوقف على ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما هذا وقيل الفريضة من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر فيثبت فيه ويلزمه ولا يزول فتفطن **وقول الله عز وجل** بالجر عطفا على قوله الفرائض والآيتان المذكورتان سيقتا تماما في رواية وسقط في رواية ابي ذر من قوله للذكر مثل حظ الانثيين الى اخره وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية من الله والله عليم حليم وعند ساق الآية الاولى وقال بعد قوله عليما حكيما الى قوله والله عليم حليم وهاتان الآيتان الكريمتان والآية التي هي خاتمة السورة التي هما منها وهي سورة النساء آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالمفسرة لذلك وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون الرجال دون النساء وكان في ابتداء الاسلام

ايضا بالمحالفة قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم يعني الحلفاء فآتوهم نصيبهم فاعطوهم حظهم من الميراث فصارت بعده بالهجرة فنسخ هذا كله وصارت الوراثة بوجهين بالنسب والسبب فالسبب النكاح والولاء والنسب القرابة وتحقيق ذلك في علم الفرائض والذين لا يستحقون الميراث اصلا ستة الاخوان والولدان والزوجان والذين لا يرثون اصلا ستة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد وقاتل العمد واهل الملتين والذين يحجبهم اربعة اخرى وهي المنسي وجهالة الوارث وجهالة تاريخ الموت والارتداد وسيجيء بيان سبب نزول هذه الايات في الابواب ان شاء الله تعالى **يوصيكم الله** اي يعهد اليكم ويامركم بالعدل افاد السهيلي ان الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع المستمر لا بالفعل الماضي كما في قوله تعالى ذلكم وصاكم به وسورة انزلناها وفرضناها الاشارة الى ان هذه الاية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم كما سياتي بيانه قريبا في باب ميراث الزوج **في اولادكم** اي في شان ميراثهم قال السهيلي وقال في اولادكم ولم يقل باولادكم اشارة الى الامر بالعدل فيهم ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل اتى باللفظ عاما واضاف الاولاد اليهم مع انه الذي اوصى بهم اشارة الى انه ارحم بهم من آبائهم انتهى وبذلك نسخ ما كانت الجاهلية يصنعون توريث الابناء فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشقة حيث قال تعالى **للذكر مثل حظ الانثيين** اي للذكر منهم من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقوله السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ايضا ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد حال الاجتماع اي اذا اجتمع الذكور والاناث كان له سهمان كما ان لهن سهمين واما في حال الانفراد فالابن ياخذ المال كله والبنتان تاخذان الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد بقوله **فان كن نساء** اي فان كانت الاولاد المتروكات اناثا خلصا يعني بنات ليس معهن ابن **فوق اثنتين** خبر ثان لكان او صفة لنساء يعني اثنتين فصاعدا قيل لفظ فوق صلة كقوله فاضربوا فوق الاعناق وقيل هذا غير مسلم لان الاسماء لا وليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه فافهم **فلهن ثلثا ما ترك** اي الميت **وان كانت واحدة فلها النصف** اي وان كانت المولودة المتروكة منفردة واحدة فلها نصف المال وفي الاية دليل على ان المال كله للذكر اذا لم تكن معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل وواحدة نصب على انه خبر كانت وقرئ بالرفع على معنى وان وقعت واحدة فكان تامة ولا خبر له لانها تامة **ولابويه** اي لابوي الميت كناية عن غير مذكور لدلالة القرينة عليه والمراد الاب والام الا انه غلب الذكر **لكل واحد منهما السدس** بدل من ابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس ذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدأ خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان **مما ترك** اي الميت **ان كان له ولد** ذكرا كان او انثى ويشمل ولد الابن والاب هنا صاحب فرض **فان لم يكن له** اي الميت **ولد وورثه ابواه** اي فقط لان ابويه يرثانه **فلامه الثلث** اي مما ترك والمعنى وورثه ابواه فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك لان الاب اقوى من الام في الارث بدليل ان له ضعف حظها اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كاملا لادى الى حط نصيبه عن نصيبها فان امراة لو تركت زوجا وابوين صار للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين والاب سهما

واحدا فينقلب الحكم اي يكون للانثى مثل حظ الذكرين **فان كان له** اي الميت **اخوة فلامه السدس** والمراد بالاخوة اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجب الاخوان ايضا الام من الثلث الى السدس وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الام عن الثلث الى السدس باقل من ثلاثة اخوة وكان يقول في ابوين واخوين للام الثلث وما بقي فللاب اتباعا لظاهر اللفظ **من بعد وصية** متعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية **يوصي** اي الميت **بها او دين** اي او بعد دين قيل اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وقدمت الوصية على الدين في التلاوة واجيب بان او لا تدل على الترتيب فالتقدير من بعد احد هذين الشيئين الوصية او الدين ولما كانت الوصية تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكان اخراجها مما يشق على الورثة كان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين قدمت عليه ليسارعوا الى اخراجها مع الدين وقال العيني الدين على نوعين دين العباد ودين الله فدين الله ان لم يوص به يسقط عندنا سواء كان صلوة او زكوة ويبقى عليه المأثم والمطالبة يوم القيمة وعند الشافعي يلزم قضاؤه كدين العباد اوصى او لم يوص وان بعض الدين اولى من بعض فدين الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض او بالبينة اولى مما يثبت فيه بالاقرار عندنا وقال الشافعي دين الصحة وما اقر به في مرضه سواء وما اقر به فيه مقدم على الوصية ولا يصح اقراره فيه لوارثه بدين او عين عندنا خلافا له في احد قوليه الا ان يجوز بقية الورثة فيجوز وان اجتمع الدينان فدين العباد اولى عندنا وعنده دين الله اولى وعنه انهما سواء واما الوصية في مقدار الثلث فمقدمة على الميراث بعد قضاء الدين فلا يحتاج الى اجازة الورثة **آباؤكم** مبتدأ **وابناؤكم** معطوف عليه والخبر **لا تدرون** وقوله **ايهم** مبتدأ خبره **اقرب لكم** والجملة نصب بتدرون **نفعا** تمييز والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير وقال العيني اي لا تدرون من آبائكم وابنائكم الذين يموتون أمن اوصى منهم او من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله لثواب الاخرة وامضيتم وصيته فهو اقرب لكم نفعا قال مجاهد في الدنيا وقال الحسن لا تدرون ايهم اسعد في الدين والدنيا **فريضة** نصب على المصدر المؤكد اي فرض ذلك فرضا اي هذا الذي ذكرنا من تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة اكثر من بعض هو فرض من الله حاصله فرض الله تعالى ذلك فريضة **من الله** وحكم به وقضاه وقدره **ان الله كان عليما** بالاشياء قبل خلقها **حكيما** في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها فانه هو العليم الحكيم الذي يضع الاشياء في محالها ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه **ولكم نصف ما ترك ازواجكم** اي ولكم ايها الرجال نصف ما تركت زوجاتكم اذا متن **ان لم يكن لهن ولد** ابن او بنت **فان كان لهن ولد** منكم او من غيركم **فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن** اي للزوجات **الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين** والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين **وان كان رجل** يعني الميت **يورث** اي يورث منه صفة رجل **كلالة** خبر كان او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث وهو يطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء وقال العيني هي مشتقة من الاكليل وهو الذي يحيط بالراس بجوانبه والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا اصوله ولا فروعه وهكذا قال علي بن ابي طالب وكذا روي عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد وقال طاوس الكلالة ما دون الولد وقال عطية هو الاخ

لام وقال عبيد بن عمير هم الاخوة لابيه وقيل هم الاخوة والاخوات وقيل هو ما ورثه من
لا الاب **او امراة** عطف على رجل **وله اخ او اخت** اي لام دليله قراءة سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وله اخ او اخت لام ولم يقل ولهما مع ان المذكور الرجل والمراة لان
العرب اذا ذكرت اسمين واخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما اضافت الى احدهما
وربما اضافت اليهما جميعا كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة
فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد اثنين فصاعدا **فهم
شركاء في الثلث** بينهم بالسوية لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من
الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى **من بعد وصية يوصى بها او دين** وكررت
الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان والاولاد والثاني الزوجة والثالث
الزوج **غير مضار** حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته بان يوصي بالزيادة على
الثلث او لوارث او ان يوصي بدين ليس عليه وروى ابن ابي حاتم باسناده الى ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر
وصية من الله مصدر مؤكد اي يوصيكم بذلك وصية **والله عليم** بمن جار او عدل
في وصيته **حليم** عن الجائر لا يعاجله بالعقوبة **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء
البلخي قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن محمد بن المنكدر** الهدير التيمي المدني
الحافظ قال **سمع** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال سمعت **جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنهما **يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر** رضي الله عنه **وهما يمشيان** الواو فيه للحال **فاتاني** اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويروى فاتياني **وقد اغمي علي** بتشديد الياء واغمي بضم الهمزة على البناء
للمفعول **فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي** بتشديد الياء **وضوءه**
بفتح الواو اي ماء وضوئه **فافقت** من اغمائي **فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي
كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية المواريث** وفي رواية ابي ذر الميراث
بالافراد هكذا وقع في رواية قتيبة وقد تقدم في تفسير النساء وان مسلما اخرجه
عن عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه فزاد في اخره يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وقد ذكر الحافظ العسقلاني هناك ان هذه الزيادة
مدرجة وان الصواب ما اخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت
يوصيكم الله في اولادكم فاكر لما قول البخاري في الترجمة الى قوله والله عليم حليم
فانه اشار الى ان مراد جابر من اية الميراث قوله وان كان رجل يورث كلالة قال ابن
العربي بعد ان ذكر الروايتين في احديهما فنزلت يستفتونك وفي الاخرى اية المواريث
هذا تعارض لم يتفق بيانه الى الان ثم اشار الى ترجيح اية المواريث وتوهيم يستفتونك
قال الحافظ العسقلاني ويظهر ان يقال ان كلا من الروايتين من الايتين لما كان فيها
ذكر الكلالة نزلت في ذلك لكن الاية الاولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث
الاخوة من الام كما كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرا وله اخ او اخت من ام وكذا قرا
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم
من الاخوة فنزلت الاخيرة فيصح ان كلا من الايتين نزلت في قصة جابر لكن المتعلق به
من الاية الاولى ما يتعلق بالكلالة واما سبب نزول اولها فورد من حديث جابر رضي الله عنه
ايضا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما ان ترثا من ابيهما فنزلت يوصيكم الله الاية
فقال للعم اعط ابنتي سعد الثلثين وقد وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في
الصحيحين فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فاذن قيل دعوى انها نزلت في سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه تكت لا منافاة لاحتمال ان بعضها نزلت في هذا وبعضها في ذلك
وكانا في وقت واحد واستدل بقوله فلم يجبني بشيء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يجتهد ورد بانه لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصة الخاصة عموم ذلك في
كل قضية ولا سيما وهي في مسالة المواريث التي غالبها لا مجال للراي فيه سلمنا انه كان يمكن ان
يجتهد فيها لكن لعله كان ينتظر الوحي اولا فان لم ينزل اجتهد فلا يدل على نفي الاجتهاد
مطلقا او حيث ما كان ما نيس عليه اجتهد او لم يكن من المسائل التعبدية وفي الحديث

عيادة المريض والمشي فيها والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور بركة
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب
عن عبد الله بن محمد **باب تعليم الفرايض** اي هذا باب في بيان تعليم الفرايض
قيل لا وجه لدخول هذا في هذا الباب ورد بانه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرايض
وقد ورد حديث في الحث على تعلم الفرايض ولكن لم يكن على شرطه فلذلك لم يذكره وهو ما رواه
احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان
من يفصل بينهما ورواته موثقون الا انه اختلف فيه على عوف الاعرابي اختلافا كثيرا
قال الترمذي انه مضطرب ويجيء فيما يتعلق بذلك **وقال عقبة بن عامر** بالمهملة الجهني والي
مصر من قبل معاوية رضي الله عنه وليها سنة اربع واربعين ثم عزله بسلمة بن مخلد وجمع له
معاوية بين مصر والمغرب مات سنة اثنتين وستين بالمدينة وقيل بمصر وقال ابن يونس توفي
باسكندرية وكان عقبة ابتنى بمصر دارا قال ابو عمر توفي في اخر خلافة معاوية وقال الواقدي
ودفن في المقطم وقال خليفة توفي سنة ثمان وخمسين **تعلموا** اي العلم حذف مفعوله ليشمل
كل علم ويدخل فيه علم الفرايض ايضا وهذا اوجه المناسبة وبهذا يرد كلام صاحب التلويح
حيث يقول واما كلام عقبة والحديث الذي بعده فمناسبة فيهما لما ذكره على انه يجوز ان
يكون مراد عقبة من قوله تعلموا اي علم الفرايض يريد به هذا العلم بالخصوص لشدة الاهتمام
به لان الحديث الذي ذكر يدل على شدة الاعتناء بعلم الفرايض وبتعليمه وتعلمه وتعليلا
لتدجله النبي صلى الله عليه وسلم نصف العلم حيث جاء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
رواه ابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها
نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي وفي رواية اول علم ينسى وفي الباب عن ابي بكرة رضي الله عنه
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق راشد الحماني عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رفعه
تعلموا القران والفرايض وعلموها الناس اوشك ان ياتي على الناس زمان يختصم الرجلان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه بلفظ تعلموا الفرايض وعلموها الناس وفي لفظ عنه تعلموا الفرايض
فانها من دينكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ايضا من قرا القران فليتعلم الفرايض
ورجاله ثقات الا ان في اسانيده انقطاعا قال ابن الصلاح لفظ النصف في هذا الحديث
بمعنى احد القسمين وان لم يتساويا وقد قال ابن عيينة اذا سئل عن ذلك لانه يبتلى به كل
الناس وقال غيره لان لهم حالتين حالة حيوة وحالة موت والفرايض تتعلق باحكام الموت
لان الاحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرايض لا تتلقى الا من النصوص
وروى الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة
قبل الظانين وفسره بقوله **يعني الذين يتكلمون بالظن** قال الحافظ العسقلاني في
هذا الاثر لم يظفر به موصولا وفي قوله قبل الظانين اشعار بان اهل ذلك العصر كانوا
يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها وان نقل عن بعضهم الفتوى بالراي فهو قليل بالنسبة
وفيه انذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالراي وقيل مراده قبل اندراس العلم وحدوث
من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند الى العلم قال ابن المنير وانما خص البخاري قول عقبة بالفرايض
لانها ادخل فيه من غيرها لان الفرايض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الراي
والخوض فيها بالظن ويؤخذ من هذا تقدير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة وقيل وجه
المناسبة ان فيه اشارة الى ان النهي عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك
فرع تعلمه وعلم الفرايض يؤخذ غالبا بطريق العلم وقال الكرماني يحتمل ان يقال لما كان
في الحديث وكونوا عباد الله اخوانا يؤخذ منه تعلم الفرايض ليعلم الاخ الوارث من غيره
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال **حدثنا وهيب** مصغر
وهب هو ابن خالد البصري قال **حدثنا ابن طاوس** هو عبد الله بن طاوس **عن ابيه** طاوس
اليماني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن**
اي احذروا الظن واجتنبوه قال المهلب هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن وانما هو الظن

المنهي عنه في الكتاب والسنة وهو الذي لا يستند الى اصل وقال الكرماني والاظهر
ان المراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام فان الظن اكذب الحديث
قيل ان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبّر عنه بافعل التفضيل واجيب
بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قيل الظن ليس بحديث اجيب
بانه حديث نفساني ومعناه الحديث الذي منشاؤه الظن اكثر كذبا من غيره وقال
الخطابي الظن منشأ اكثر الكذب ولا تجسسوا بالجيم وهو ما تطلبه لغيرك ولا تحسسوا
بالحاء المهملة وهو ما تطلبه لنفسك وقيل التجسس بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر
ما يقال ذلك في الشر وقيل بالجيم في الخير وبالحاء في الشر وقال الحربي معناهما واحد وهو
تطلب الاخبار ولا تباغضوا ولا تدابروا بحذف احدى التاءين فيهما اي لا تقاطعوا
ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا ومطابقة الحديث للترجمة [illegible] قد ذكره
وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب لا يخطب على خطبة اخيه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث اي معاشر الانبياء على صيغة المجهول ولو روي بكسر
الراء على صيغة المعلوم له وجه لصحة المعنى ووجه هذا ان الله عز وجل لما بعثه الى
عباده ووعده على التبليغ لدينه والنصح بامره الجنة وامره ان لا ياخذ عليه اجرا
ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله قل ما اسالكم عليه من اجر اراد صلى الله عليه وسلم ان
لا ينسب اليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الاجر والثمن فلم يحل له شيء
منها وما وصل الى المؤمن واهله فهو واصل اليه فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا
يظن به انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات الجارية على يديه في الدنيا لئلا
ينسب الى ما برئ عنه في الدنيا وكذلك سائر الرسل على ما عرف في موضعه ما تركنا صدقة
ما موصولة وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبرها ويجوز ان يقدر فيه لفظة هو اي
الذي تركناه هو صدقة وادعى الشيعة بالنصب على ان ما نافية ورد عليهم بان الرواية
ثابتة بالرفع وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبذول صدقة
قاله ابن مالك وينبغي الاضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية وهو معنى قوله ان
آل محمد لا يحل لهم الصدقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا
معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة فهذا عام في جميع الانبياء عليهم السلام ولا
يعارضه قوله تعالى وورث سليمان داود لان المراد وراثة النبوة والعلم والحكمة وكذلك قوله تعالى
ويرث من آل يعقوب حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني
قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة الزهراء البتول والعباس اي ابن عبد المطلب رضي الله عنهما
اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان
يطلبان منه ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان منه
ارضيهما من فدك بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف بالصرف وعدمه بلد بينها وبين المدينة
ثلاث مراحل وقيل مرحلتان وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهله على نصف ارضه وكان خالصا
له وسهمهما بالتثنية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وسهمهما بالافراد من خيبر لعدم الحرب
كان صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوة وكان خمسها له لكنه صلى الله عليه وسلم لا يستاثر
به بل ينفق حاصله على اهله وعلى مصالح العامة فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي من طريق
الزبير انا معاشر الانبياء ما تركنا صدقة سبق الكلام فيه انما ياكل آل محمد صلى الله عليه وسلم
من هذا المال اشارة الى المال الذي يحصل من خمس خيبر وكلمة من للتبعيض اي ياكلون بعضه
بقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح وظاهر الحصر انهم لا ياكلون الا من هذا المال وليس
بمراد وانما المراد العكس قال ابو بكر رضي الله عنه والله لا ادع اي لا اترك امرا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه اي في المال الا صنعته قال فهجرته فاطمة
رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه يعني انقبضت عن لقائه فلم تكلمه حتى ماتت
قريبا بنحو ستة اشهر وليس المراد منه الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث باتم منه في باب فرض الخمس حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح

والموحدة

والموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله المروزي
عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث بالفتح في الرواية ولو روي بالكسر لصح المعنى ايضا
ما تركنا صدقة قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري صدقة
لا تورث انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس كذا قال الحافظ العسقلاني
وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى نية وهذا طريق اخرى في حديث عائشة
رضي الله عنها حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغرا المصري
نسبه لجده قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء المهملة
والدال المهملة وبالثاء المثلثة قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه
اي من حديث مالك بن اوس ذلك اي الذي ذكره فانطلقت حتى دخلت عليه اي على مالك بن
اوس حتى اسمع منه بلا واسطة فسالته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على
عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء
مهموزا وغير مهموز ورسم بالتحتية خطا وفي رواية ابي ذر بالالف بعد التحتية بغير همز
في الفرع كاصله وقال العيني كالكرماني بالهمز وعدمه وقال الحافظ العسقلاني وبالهمز رويناه
من طريق ابي ذر فقال له هل لك اي رغبة في دخول عثمان اي ابن عفان وعبد الرحمن اي ابن عوف
والزبير اي ابن العوام وسعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص وزاد النسائي على الاربعة طلحة بن
عبيد الله قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم قال هل لك رغبة في علي بن ابي طالب
وعباس اي ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما وجلسا قال عباس يا امير
المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي علي رضي الله عنه زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين
اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال اي عمر رضي الله عنه انشدكم بفتح الهمزة وضم
الشين اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السماء فوقكم بلا عمد والارض على الماء تحت
اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وسائر الانبياء عليهم السلام لقوله في الحديث
الاخر انا معاشر الانبياء لا نورث فليس ذلك من الخصائص وقيل ان قول عمر رضي الله عنه
يريد نفسه اشار به الى ان النون في قوله نورث للمتكلم خاصة لا للجميع واما ما اشتهر في كتب
اهل الاصول وغيرهم بلفظ نحن معاشر الانبياء لا نورث فقد انكره جماعة من الائمة وهو
كذلك بالنسبة لخصوص لفظ نحن لكن اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد بلفظ انا
معاشر الانبياء لا نورث وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من اتقن اصحاب
ابن عيينة فيه واورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
باللفظ المذكور وحكى ابن عبد البر ان للعلماء في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبياء لا يورثون
واخرج الطبري من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي
قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة
ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه
رحم الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله قال الحافظ العسقلاني وعلى تقدير
تسليم القول المذكور فهو معارض من القرآن لقول نبينا صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
صدقة فيكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم اكرم بها بل قول عمر رضي الله عنه يريد نفسه
اختصاصه بذلك واما عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الخ فاجيب عنه بانها عامة
فيمن ترك شيئا كان يملكه وان ثبت انه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث
وعلى تقدير انه خلف شيئا مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة
خصائصه وقد اشتهر انه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس وقيل في الحكمة في كونه
لا يورث حسم المادة عن تمني الوارث موت المورث من اجل المال وقيل لكون النبي كالاب
لامته فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى الصدقة العامة والله تعالى اعلم فقال الرهط عثمان
واصحابه رضي الله عنهم قد قال ذلك فاقبل على علي وعباس رضي الله عنهما فقال هل تعلمان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي لا نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال
صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر رضي الله عنه فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد كان
خص رسوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر قد خص لرسوله في هذا الفيء اي
الغنيمة بشيء لم يعطه احدا غيره حيث خص الفيء كله برسوله صلى الله عليه وسلم
وقيل اي حيث حلل الغنيمة ولم تحل لغيره من الانبياء عليهم السلام فقال عز وجل ما
افاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت بنو النضير وخيبر وفدك كذا
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله وفي رواية ابي ذر ووالله ما احتازها
بالحاء المهملة وبالزاي المفتوحة من الحيازة اي ما جمعها لنفسه دونكم ولا استأثر
اي ولا استبد وتفرد بها عليكم لقد اعطاكموه اي الفيء والمال وفي رواية الكشميهني
لقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والثاء المثلثة فرقها فيكم حتى بقي
منها هذا المال الذي تطلبان حصتكما منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق
على اهله من هذا المال نفقة سنته ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين
بينهما جيم ساكنة مال الله اي الموضع الذي جعل مال الله في جهة مصالح المسلمين
فعمل بذلك بغير لام وفي رواية ابي ذر فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا اي عثمان واصحابه رضي الله
عنهم نعم فعله ثم قال عمر رضي الله عنه لعلي وعباس رضي الله عنهما انشدكما بالله
هل تعلمان ذلك قالا نعم قال عمر رضي الله عنه فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بما عمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضتها سنتين اعمل فيها ما [illegible]
عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة
اي متفقتان لا نزاع بينكما وامركما جميع وفي رواية صحيحة جميع جئتني يا عباس
تسألني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتاني هذا اي علي رضي الله عنه
يسألني نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت
لكما ان شئتما دفعتها اليكما بذلك اي بان تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اي فدفعتها اليكما بهذا الوجه فاليوم جئتما
وتسألان مني قضاء غير ذلك وهو معنى قوله فتلتمسان بحذف اداة الاستفهام
اي افتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فوالذي
باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة
فان عجزتما عنها فادفعاها الي بتشديد الياء فانا اكفيكماها فان قيل اذا كان
علي وعباس رضي الله عنهما اخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك
من عمر رضي الله عنه فالجواب انهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما
يخلفه واما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا ان تقسم بينهما ليستقل كل منهما
بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر رضي الله عنه لان القسمة انما تقع في الاملاك
وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله لا نورث ما تركنا صدقة وقد مضى الحديث في باب فرض الخمس باطول منه
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بتحتية ثم فوقية
مفتوحتين بينهما قاف ساكنة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره
لا يقسم باسقاط الفوقية وهو برفع الميم على انه نفي وقال ابن التين كذا قرأناه
في البخاري وكذلك في الموطأ ورواه بعضهم بالجزم كانه نهاهم ان خلف شيئا لا يقسم
بعده فان قيل يعارضه ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث انه
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما قيل نهاهم هنا

على غيره

نبه بانه لا يخلف دينارا ولا درهما لانه يجوز ان يملك ذلك قبل موته ولكنه
نهاه عن قسمته وفي حديث الجزء الي المعنى ما ترك دينارا ولا درهما لاجل القسمة للارث
فيجمع معناهما ويستفاد من رواية الرفع انه لا يخلف شيئا مما جرت به العادة
بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرها لا يقسم ايضا بطريق الارث
بل يقسم منافعه لمن ذكر ورثتي اي بالقوة لو كنت ممن يورث او المراد لا يقسم ما تركته
لجهة الارث فاتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث
فظهر ان المنفي هو الاقتسام بطريق الارث قاله الشيخ تقي الدين السبكي الكبير ما تركت
بعد نفقة نسائي يريد انه توجد نفقة نسائه لانهن محبوسات عنه او محرمات على غيره
بنص القران ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم ومن ثمة استمرت المساكن التي كن فيها
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم كل واحدة باسم التي كانت فيه قاله السبكي ومؤنة
عاملي هو القائم على الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره
لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته وقيل خادمه صلى الله عليه وسلم
وقيل حافر قبره صلى الله عليه وسلم وقيل الاجير فهو صدقة اي فاضل عن ذلك صدقة
والصدقة لا تحل لآله فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والعامل بالمؤنة
وهل بينهما مغايرة فالجواب ما قاله السبكي من ان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق
بذل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور
الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة
كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير
يحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا ومما يستفاد من الحديث جواز الوقف
وان يجري بعد الوفاة كالحيوة فلا يباع ولا يملك كما حكم الشارع فيما افاء الله عليه
بانه لا يورث ولكن يصرف لما ذكره وابقي في مصالح المسلمين وههنا قد اساء الادب
صاحب التوضيح حيث يقول وفيه اي الحديث المذكور فساد قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قال العيني الفساد قول من لا يدرك مدارك الاحوال فابو حنيفة لم ينفرد ببطلان
الوقف ولا قاله برأيه وهذا شريح قال جاء محمد ببيع الحبس ولان الملك فيه باق
ولانه تصدق بالغلة او بالمنفعة المعدومة وهو غير جائز الا في الوصية وفي الحديث
دلالة على صحة وقف المنقولات وان الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله ما تركت
بعد نفقة نسائي الخ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الخمس والوصايا
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه
الى ابي بكر رضي الله عنه يسألنه ميراثهن اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
عائشة رضي الله عنها اليس قال وفي رواية ابي ذر قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الخراج والنسائي في الفرايض باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم من ترك مالا فلاهله هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق اخرى
عن ابي سلمة واخرجه الترمذي في اول كتاب الفرايض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ وبعده ومن ترك ضياعا فالي وقال بعده
رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق بهم في كل شيء من امور الدين والدنيا
وحكمي انفذ عليهم من حكمها هكذا اورده مختصرا وقدم في الكفالة من طريق عقيل عن ابن
شهاب بذكر سببه في اوله ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل
المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه قضاء فان قيل نعم صلى عليه والا قال صلوا على
صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث وتقدم

في القرض وفي الاحزاب من رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم الحديث وفي حديث جابر رضي الله عنه عند احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن مات من المسلمين وعليه دين الواو للحال ولم يترك
له وفاء اي ما يفي بدينه فعلينا قضاؤه وفي رواية عقيل بلفظ فمن توفي من المؤمنين فترك
دينا فعلي قضاؤه وكذا في الرواية في تفسير الاحزاب فان ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا
مولاه اي وليه فعرف انه مخصوص بمن لم يترك وفاء فليأتني اي من يقوم مقامه في السعي
في وفاء دينه والمراد واما الضمير في قوله مولاه فهو للميت المذكور وقد تقدم شرح ما
يتعلق بهذا الشق في الكفالة وبيان الحكمة في ترك الصلوة على من مات وعليه دين بلا وفاء
وانه كان اذا وجد من يتكفل به وفاه ثم صلى عليه وان ذلك كان قبل ان فتح الفتوح كما في رواية
عقيل وهل كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم او يجب على ولاة الامر بعده والراجح
الاستمرار لكن وجوب الوفاء انما هو من مال المصالح ونقل ابن بطال وغيره انه كان صلى الله
عليه وسلم تبرع بذلك وعلى هذا لا يجب على من بعده وعلى الاول قال ابن بطال فان لم يعط الامام
عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه من بيت المال
الا ان كان القدر الذي عليه اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا وقال المهلب هذا
على الوعد منه لما وعد الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر وليس على الضمان والحمالة
بدليل تاخره عن الصلوة على المديان حتى ضمنه بعض من حضر وقال غيره انه ناسخ لترك
الصلوة على من مات وعليه دين وقوله فعلينا قضاؤه اي فعلينا الضمان اللازم
وقال الكرماني قضاء دين المعسر الميت كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكان من
خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه انه كان يقوم لمصالح الامة حيا وميتا وولي امرهم
في الحالين ومن ترك مالا فلورثته اي فهو لورثته كذا هنا في رواية الكشميهني
وكذا لمسلم وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فلترثه عصبته من كانوا وفي رواية مسلم
من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه فالى العصبة من كان وسياتي بعد قليل
من رواية صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فماله لموالي العصبة اي اوليائه والعصبة
قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب لان العاصب
في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال اذا انفرد
ويرث ما بقي بعد الفروض بالتعصيب وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل ومن
يلتقي مع الميت في اب ولو علا سموا بذلك لانهم يعصبونه يقال عصب الرجل بفلان
احاط به ومن ثمة قيل تعصب لفلان وقال الكرماني المراد بالعصبة من يرث الباقي من
الفرائض فلا بد من الابتداء باصحابها وقال ان وجد احد اصحاب الفروض من ذكر العصبة
بطريق الاولى ويشير الى ذلك قوله من كانوا فانه يتناول انواع المنتسبين اليه
وهذا مجمع عليه ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث لان ورثته هم اهله وقد
اخرجه مسلم في الفرائض باب ميراث الولد من ابيه وامه ولفظ
الولد اعم من الذكر والانثى يطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وان سفل قال ابن
عبد البر اصل ما بني عليه مالك والشافعي واهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول
زيد بن ثابت واصل ما بني عليه اهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن ابي طالب
وكل من الفريقين لا يخالف صاحبه الا في اليسير النادر وقال زيد بن ثابت اي ابن
الضحاك الانصاري النجاري المدني كاتب وحي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء
الصحابة ومن اصحاب الفتوى مات بالمدينة سنة خمس واربعين رضي الله عنه اذا
ترك رجل او امراة بنتا فلها النصف مما ترك او تركت وان كانتا اثنتين او اكثر
فلهن الثلثان كذا لو كن ثلاثا او اثنتين الثلثان ثم ان كون النصف للبنت الواحدة وكذا
كون الثلثين للبنتين فاكثر هو قول الجماعة الا من يقول بالرد وابن عباس رضي الله عنهما
كان يجعل للبنتين النصف وان كان معهن اي البنات او البنتين ذكر اي اخ ذكر
من ابيهن بدئ على البناء للمفعول بمن شركهم بفتح المعجمة وكسر الراء مخففة اي بمن
شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التانيث يعني ان كان من البنات اخ ذكر

وكان

وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالام مثلا كما لو مات عن بنات وابن وام بدئ بالام
فيعطى وفي رواية غير ابي ذر فيؤتى فريضته اي فريضتها مثلا فما بقي بعد فرض الام مثلا
فللذكر اي يقسم بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن بطال قوله وان
كان معهن ذكر يريد ان كان مع البنات اخ من ابيهن وكان معهم غيرهم ممن فرض مسمى
كالاب مثلا قال ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطى الاب مثلا فرضه ويقسم
ما بقي من الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين قال وهذا تاويل حديث الباب
وهو قوله الحقوا الفرائض باهلها وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه رضي الله عنه فذكر
مثله سواء الا انه قال بعد قوله وان كان معهن ذكر ولو فريضة لاحد منهن
بدئ بمن شركهم فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الانثيين
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا بفتح الهمزة وكسر
الحاء المهملة الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة والمراد الانصباء المقدرة
في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما والمراد باهلها من يستحقها بنص القران ووقع في رواية روح بن القاسم
عن ابن طاوس اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى اي على وفق ما انزل
الله في كتابه فما بقي اي بعد اصحاب الفرائض وفي رواية روح بن القاسم فما تركت
اي ابقت فهو لاولى وفي رواية الكشميهني فلاولى رجل ذكر والاولى بفتح الهمزة
واللام بينهما واو ساكنة من الولي وهو القرب اي لمن يكون اقرب في النسب الى الموروث
وليس المراد هنا الاحق قال النووي والا لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو
الاحق وقد حكى القاضي عياض ان في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في مسلم
فهو لادنى بدال ونون وهو بمعنى الاقرب قال الخطابي المعنى اقرب رجل من العصبة
وقال ابن بطال المراد باولى رجل ان الرجال من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان
فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو ابعد فان استووا اشتركوا قال
ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالاباء والامهات مثلا لانه ليس فيهم من هو
اولى من غيره اذا استووا في المنزلة ولا يجوز ان يقال اولاهم سواء فلم يرد
البنين بهذا الحديث وانما اراد غيرهم وقال ابن التين انما المراد به العمة مع العم
وبنت الاخ مع ابن الاخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الاخ والاخت
لابوين او لاب فانهم يرثون بنص القران وهو قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويستثنى من ذلك من يحجب كالاخ لاب مع
البنت والاخت الشقيقة وكذا يخرج الاخ والاخت لام بقوله تعالى فلكل واحد
منهما السدس وقد نقل الاجماع على ان المراد بها الاخوة من الام ثم ان قوله
رجل ذكر هكذا في جميع الروايات ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه فلاولى
عصبة ذكر قال ابن الجوزي والمنذري هذه اللفظة ليست محفوظة وقال ابن الصلاح
فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة في اللغة اسم للجمع
لا للواحد كذا قال وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه اسم جنس ويدل عليه ما
وقع في بعض طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب قبله فليرثه عصبته
من كانوا قال ابن دقيق العيد قد استشكل بان الاخوات عصبات البنات والحديث
يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقة للباقي بعد الفروض والجواب انه من طريق
المفهوم وقد اختلف هل له عموم والدال على ان الاخوات عصبات البنات وقد استشكل
التعبير برجل مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا قال الخطابي انما ذكر ليعلم ان العصبة اذا كان
عما او ابن عم مثلا وكان معه اخت له ان الاخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وزيفه بانه ظاهر من التعبير بقوله رجل والاشكال باق الا ان
كلامه يحمل الى انه للتاكيد وبه جزم غيره كابن التين قال ومثله قوله ابن لبون ذكر

ونقله القرطبي فقال قيل انه للتاكيد ورد بان العرب انما تاكد حيث يفيد فائدة اما تعيين
المعنى في النفس واما رفع توهم المجاز وليس ذلك موجودا هنا وقال غيره هذا التاكيد لمتعلق
الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به النجدة والقوة في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل
رجل ابوه فلذا احتاج الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ
وقيل خشية ان يظن برجل الشخص وهو اعم من الذكر والانثى وقال ابن العربي في قوله ذكر
الاحاطة بالميراث انما يكون للذكر دون الانثى ولا يرد قول من قال ان البنت تاخذ جميع المال
لانها انما تاخذه بسببين متغايرين والاحاطة مخصوصة بالسبب وليس الا الذكر فلذا نبه
عليه بالذكر قال وهذا لا يتفطن له كل مدع وقيل انه احتراز عن الخنثى في الموضعين
فقد يؤخذ الخنثى في الزكاة ولا يحوز الخنثى المال اذا انفرد وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا
او انثى وقيل للاعتبار بالجنس وقيل للاشارة الى الكمال في ذلك كما يقال امرأة انثى وقيل
لنفي توهم اشتراك الانثى معه لئلا يحمل على التغليب وقيل للتنبيه على ان الرجولية ليست
هي المعتبرة بل لمطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله في اساس البلاغة وقيل للتنبيه
على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لان الرجال يلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد
القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك هكذا قال النووي وسبقه
القاضي عياض فقال قيل هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب والذكورية التي بها
القيام على الاناث واصله للمازري فانه قال بعد ان ذكرا مشكل لما ورد وهذا وهو رجل
وفي الزكاة ابن لبون قال والذي يظهر ان قاعدة الشرع في الزكاة الانتقال من سن الى سن
اعلى منها ومن عدد الى عدد اكثر منه وقد جعل في خمسة وعشرين بنت مخاض سنا اعلى منها وهو
ابن لبون فقد يتخيل انه على خلاف القاعدة وان الشيئين كالشيء الواحد لان ابن اللبون
اعلى سنا لكنه ادنى قدرا الا ان الذكورية تحسه حتى يصير مساويا لبنت مخاض مع
كونها اصغر منه واما في الفرائض فلعلم ان الرجال هم القائمون بالامور وفيهم
معنى العصبية وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء فعبر بلفظ ذكر اشارة الى العلة التي
اختص بذلك فيهما وان اشتركا في ان السبب في تعقيب كل منهما التنبيه على ان الذكر
متعلق التنبيه فيهما مختلف فانه في ابن اللبون اشارة الى النقص وفي الرجل اشارة
الى الفضل وهذا قد لخصه القرطبي وارتضاه وانت خبير بان ما ذكر من الوجوه كلها
محل نظر لا يخفى على من تامل ثم نقل الكرماني عن السهيلي ذكر صفة لاولى لا لرجل والاولى
بمعنى القريب الاقرب فكانه قال فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة
بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت واشير بذكر الرجل الى الاولوية فافيد
بذلك نفي الميراث عن الاولى الذي من جهة الام كالخال وبقوله ذكر نفيه عن النساء
بالعصوبة وان كن من المدلين للميت من جهة الصلب قال ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو
وانه لا يبقى بعد حكم الطفل الرضيع اذ لا يقال الرجل في العرف الا للبالغ وقد علم انه يرث
ولو ابن ساعة وانه لا تفصيل التفرقة بين قرابة الاب وقرابة الام انتهى قيل ويحتمل ان يكون
المراد بالرجل الميت لان الغالب في الاحكام ان يذكر الرجال ويدخل النساء بالتبعية وقال
النووي اجمعوا على ان الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث
عاصب مع عاصب قريب والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى
فمتى انفرد اخذ جميع المال واذا كان مع ذوي فروض غير مستغرقين اخذ ما بقي وان كان
مع مستغرقين فلا شيء له قال القرطبي واما تسمية الفقهاء الاخت مع البنت عصبة فعلى
سبيل التجوز لانها لما كانت في هذه المسألة تاخذ ما فضل عن البنت اشبهت العصبة وقال
الطحاوي استدل قوم يعني ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه على ان من خلف بنتا واخا
شقيقا واختا شقيقة كان لابنته النصف وما بقي لاخيه ولا شيء لاخته ولو كانت
شقيقة واطردوا ذلك فيما اذا كان مع الاخت الشقيقة عصبة فقالوا لا ترث الاخت شيئا
مع البنت بل الذي يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا واحتجوا ايضا بقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قالوا فمن اعطى الاخت مع البنت
خالف ظاهر القرآن قال واستدل عليهم بالاتفاق على ان من ترك بنتا وابن ابن وبنت ابن

متساوين

متساوين ان للبنت النصف وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن بما بقي
لكونه ذكرا بل ورثوا معه شقيقته فدل بذلك ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس
على عمومه بل هو في شيء خاص وهو اذا ترك بنتا وعما وعمة فان للبنت النصف وما
بقي للعم دون العمة اجماعا قال فاقتضى النظر ترجيح الحاق الاخت مع الاخ بالابن
والبنت لا بالعم والعمة لان الميت لو لم يترك الا اخا واختا شقيقين فالمال بينهما
فكذلك لو ترك ابن ابن وبنت ابن بخلاف ما لو ترك عما وعمة فان المال كله
للعم دون العمة باتفاقهم قال واما الجواب عما احتجوا به من الاية فهو انهم
اجمعوا على ان الميت لو ترك بنتا واخا لاب كان للبنت النصف وما بقي للاخ وان
معنى قوله تعالى ليس له ولد انما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذي لا يحوزه
وترتيب العصبات مذكور في موضعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدخل فيه
ميراث الابن وقد اخرجه مسلم في الفرائض ايضا وكذا ابو داود والترمذي فيه
واخرجه النسائي فيه ايضا وقيل تفرد بوصله وهيب ورواه الثوري عن ابن طاوس
ولم يذكر ابن عباس بل ارسله اخرجه النسائي والطحاوي واشار النسائي الى ترجيح
الارسال ورجح عند صاحبي الصحيحين الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيبا
عندهما ويحيى بن ايوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني واختلف
على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجه ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعا مرسلا اخرجه الطحاوي
واذا تعارض الوصل والارسال ولم يرجح احد الطريقين قدم الوصل والثوري وان كان
احفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه والله تعالى اعلم

باب ميراث البنات

والاصل فيه الاية التي تقدمت في اول الكتاب وهي قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية وان الجاهلية كانوا لا يورثون البنات فابطل
الله ذلك وشاركهن مع الذكور وقدم بيانه هناك وحكي ان بعض عقلاء الجاهلية ورث
البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم بضم الجيم وفتح المعجمة حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري هو ابن شهاب قال
اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بسكون عين سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه انه
قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء فاشرفت منه
على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه يعودني
مضارع عاد المريض اذا زاره فقلت له يا رسول الله ان لي مالا كثيرا بالمثلثة ويروى
بالموحدة والاول هو الاصح وليس يرثني الا ابنتي ام الحكم الكبرى والحصر هنا حصر خاص فقد
كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني بالفرض الا ابنتي فان كان له زوجة
فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل
معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وكان حقها ان تقدم فادخلها الاستفهام وله صدر
الكلام وبثلثي يتعلق به قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي عنا هنا تسد مسد الجملة
اي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع في رواية ابي ذر على
الابتداء والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به وبالجر في غير رواية ابي ذر كما في الفرع كاصله
عطفا على قوله ثلثي وقال ابن فرحون كما في قوله خير في جواب كيف اصبحت وفي الحديث صلاة الرجل
تضعف على صلاته في بيته خمسا وعشرين ضعفا اي بخمس وعشرين وفيه ايضا الى ان لي جارين
الى ايهما اهدي قال اقربهما منك بابا اي الى اقربهما وضبطه الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل
مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض اظهر من النصب لان النصب باضمار
فعل والخفض مردود على قوله بثلثي وقال في العمدة ولو روي بالنصب صح بتقدير افاتصدق
بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالرفع
والجر كامر ويجوز النصب لكن المرجح الرواية قال صلى الله عليه وسلم الثلث كثير بالمثلثة ويروى
بالموحدة انك بكسر الهمزة على الاستئناف والجملة معللة كما في قوله تعالى ان النفس لامارة
بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تركت ولدك اغنياء خير اي فهو خير
حذف المبتدا مقرونا بالفاء وابقى الخبر على انه جزاء الشرط من ان تتركهم عالة بتخفيف اللام

جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس اي يمدون اكفهم الى الناس للسؤال وانك لن تنفق
نفقة بمعنى منفقا اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله اي
ثوابه الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني للمفعول حتى اللقمة ترفعها الى في
امرأتك توجر عليها فقلت يا رسول الله اخلف على البناء للمفعول بحذف همزة الاستفهام
اي ابقى بمكة متخلفا عن هجرتي قاله اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر منها وتركها لله فخشي
ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف من تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه فقال صلى الله
عليه وسلم لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله عز وجل الا ازددت رفعة ودرجة
وفي نسخة درجة ورفعة وقوله فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار
ان في جواب النفي لان الفاء فيها معنى السببية فالتقدير ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لعمل
خير وهو زيادة الرفعة والدرجة ويحسن ذلك مع تقدير الشرط ولعلك وروي ولعلك ان
تخلف بعدي بان يطول عمرك واستعمل لعل هنا استعمال عسى حتى رفع غاية وتفسير الى ان
ينتفع بك اقوام بفتح التحتية وكسر الفاء ويضر بك آخرون بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة على
البناء للمفعول ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك في علم من اعلام النبوة فان سعدا رضي الله
عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم
وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم
لكن وفي رواية ابي ذر ولكن البائس بالموحدة اي الشديد الفقر والحاجة او الفقير سعد بن
خولة والبائس مبتدأ وسعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدأ
محذوف اي توجع له او يغفر الله له ثم فسر الراوي ما حذفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المثلثة اي يرق ويرحم ان مات بمكة بفتح الهمزة وان معولة
يرثي على ان المحل مجرور بلام التعليل اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها فهو مفعول له
قيل هو كلام سعد وقيل كلام الزهري قال سفيان هو ابن عيينة وسعد بن خولة رجل من
بني عامر بن لؤي هاجر الى الحبشة بدري توفي بمكة في حجة الوداع في الاصح ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ليس يرثني الا ابنتي وقد مضى الحديث في الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله
عليه وسلم سعد بن خولة وايضا مضى في الوصايا في باب ان تترك ورثتك اغنياء حدثنا
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني بالافراد محمود وفي رواية ابي ذر محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة ابو احمد المروزي قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هو هاشم التميمي الملقب
بقيصر قال حدثنا ابو معاوية شيبان بالشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي
مولاهم البصري عن اشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن سليم يكنى ابا الشعثاء الكوفي
عن الاسود بن يزيد اي ابن قيس النخعي الكوفي انه قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن
معلما بكسر اللام واميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت
النصف وهذا اجمع عليه العلماء على ان ميراث البنت الواحدة النصف وللاخت النصف بنص
القرآن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطى الابنة النصف وقد اخرجه ابو داود في الفرائض
باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن اي اذا لم يكن للميت ابن لصلبه وقال زيد
هو ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه وسقطت الواو في رواية ابي ذر وولد الابناء بمنزلة الولد
اي بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن دونهم اي بينهم وبين الميت ولد ذكر كذا في رواية ابي ذر
عن الكشميهني وليس في رواية الاكثرين لفظ ذكر واحترز به عن الانثى ذكرهم كذكرهم
اي ذكر ولد الابناء كذكر الابناء وانثاهم اي انثى ولد الابناء كانثاهم اي كانثى الابناء
يرثون اي اولاد الابناء ويحجبون اي من دونهم في الطبقة كما يحجبون اي الابناء من دونهم
ولا يرث ولد الابن مع الابن تأكيد لما تقدم فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله
اذا لم يكن دونهم الخ قال ابن بطال قال اكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجا واما وبنتا وابن ابن
وبنت ابن للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف وما بقي بين ولدي الابن للذكر
مثل حظ الانثيين فان كانت البنت اسفل من الابن فالباقي له دونها وهل الباقي له مطلقا
لقوله فلاولى رجل ذكر وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وقد اجمعوا ان بني البنين ذكورا واناثا كالبنين عند فقد البنين اذا
استووا في التعدد فعلى هذا يخص هذه الصورة من عموم فلاولى رجل ذكر وقد وصل

هذا الا

هذا الاثر سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد
عن ابيه واخرجه ايضا يزيد بن هرون عن محمد بن سالم عن الشعبي عنه حدثنا مسلم
بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وهو ابن خالد بن
عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوها
لمن يستحقها اعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة فما بقي فهو لاولى رجل ذكر هذا
الحديث بعينه تقدم عن قريب في باب ميراث الولد من امه وابيه وفائدة اعادته
لشيئين احدهما الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد والاخر الاشارة الى انه
روى هذا الحديث عن شيخين احدهما موسى بن اسمعيل عن وهيب والاخر مسلم بن ابراهيم
عن وهيب باب ميراث ابنة ابن وفي رواية ابي ذر ابنة الابن مع ابنة
وفي رواية عن الكشميهني مع بنت حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج قال حدثنا ابو قيس بفتح القاف وسكون التحتية وبالسين المهملة هو عبد الرحمن
بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء وبالواو والنون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة مات سنة عشرين ومائة قال سمعت هزيل بن شرحبيل بضم الهاء وفتح
الزاي وسكون التحتية وباللام ولقد صحف من قال بالذال المعجمة موضع الزاي وشرحبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتية وباللام
الاودي الكوفي المخضرم قال الكرماني ولم يتقدم ذكرهما قال وفي رواية ابي ذر يقول سئل
بضم السين على البناء للمفعول ابو موسى الاشعري رضي الله عنه وفي رواية عنه
عند النسائي جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وهو الامير والى سلمان بن ربيعة الباهلي
فسألهما وكذا اخرجه ابو داود من طريق الاعمش عن ابي قيس لكن لم يقل وهو الامير وكذا
الترمذي وابن ماجة والطحاوي والدارمي من طريق عن سفيان الثوري بزيادة سلمان
بن ربيعة مع ابي موسى وقد ذكروا ان سلمان بن ربيعة المذكور كان على قضاء الكوفة عن ابنة
وفي رواية ابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال مجيبا للابنة وفي رواية ابي ذر للبنت
النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه فسل وقال ذلك
الاستثبات فسيتابعني اي على ذلك قال له ظنا منه لانه اجتهد فيه الى فسئل بضم السين
وكسر الهمزة على البناء للمفعول ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا اي
ان قلت بحرمان بنت الابن وما انا من المهتدين قاله جوابا عن قول ابي موسى انه سيتابعني
وانما رأى انه لو تابعه لخالف صريح السنة التي عنده وانه لو خالفها عامدا لضل اقضي
بفتح الهمزة وكسر الجيم فيها اي في هذه المسألة او في هذه القضية بما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم والذي قضاه هو قوله للابنة النصف ولابنة الابن وفي اليونينية و
بنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث فللاخت وفي رواية الدار
قطني من طريق حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن ثروان فقال ابن مسعود رضي الله عنه
يقول فذكره وكانت هذه القضية في زمن عثمان رضي الله عنه لانه هو الذي امر ابا موسى
على الكوفة وكان ابن مسعود رضي الله عنه قبل ذلك اميرها ثم عزل قبل ولاية ابي موسى
عليها بمدة قال هزيل فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحاء المهملة وكسرها ايضا وسكون الموحدة حكاه الجوهري
ورجح الكسر وجزم الفراء بانه بالكسر وقال سمي بالحبر الذي يكتب به وقال العيني هو
بالفتح في رواية جميع المحدثين وانكر ابو الهيثم الكسر وقال ابو عبيد الهروي هو العالم
بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية المحدثين وقال الراغب سمي العالم حبرا
لما يبقى من اثر علومه ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود في جواب ابي موسى
هنا قال ابن بطال فيه ان العالم يجتهد اذا ظن لكن لا يظن في المسألة ولا ينوالي
الجواب الى ان يبحث عن ذلك وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه
وسلم فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه
وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود رضي الله عنه
على السنة وتثبت ابي موسى رضي الله عنه في الفتيا حيث دل على من ظن انه اعلم منه

وفي جواب ابي موسى اشعار بانه رجع عما قاله وقال ابن عبد البر لم يخالف في ذلك الا ابو موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع ابو موسى عن ذلك ولعل سلمان ايضا رجع كابي موسى وسلمان المذكور مختلف في صحبته وله اثر في فتوح العراق ايام عمر وعثمان رضي الله عنهما واستشهد في زمان عثمان وكان يقال له سلمان الخيل لمعرفته بها وقال ابن العربي يؤخذ من قصة ابي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع الى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم اذا خالف النص ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الفرائض ايضا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه فيه

باب ميراث الجد مع الاب والاخوة

المراد بالجد هنا من يكون من قبل الاب وبالاخوة الاشقاء ومن الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم الجد اب اي الجد الصحيح اب اي حكمه حكم الاب عند عدمه وقيل انه ينزل منزلة الاب في الحجب ووجوه البر والمعروف والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام وقد اطلق على الجد ابا في قوله عز وجل كما اخرج ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة آدم جدنا الاعلى فاذا اطلق على الجد الاعلى اب فاطلاقه على اب الاب بطريق الاولى فاذا كان ابا فله احوال ثلاث الفرض المطلق والفرض والتعصيب والتعصيب المحض فهو كالاب في جميع احواله الا في اربع مسائل احدها لا ينزل مقام الاب فيها الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاجماع ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة الثانية ان الام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث ما بقي ومع الجد تاخذ ثلث الجميع الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب فيه الثالثة ان ام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد وان علت الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وهذا هو شرح كلام هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم واما قول ابي بكر رضي الله عنه فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد ابا وبسند صحيح الى ابي موسى ان ابا بكر مثله وبسند صحيح ايضا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه يجعل الجد ابا وفي لفظ له انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب وبسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجعل الجد ابا وكذا مضى في المناقب موصولا عن ابن الزبير ان ابا بكر رضي الله عنه انزله ابا واما قول ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الجد اب واخرج الدارمي عن طاوس بسند صحيح انه جعل الجد ابا واخرج يزيد بن هرون من طريق ليث عن طاوس ان عثمان وابن عباس رضي الله عنهم كانا يجعلان الجد ابا واما قول ابن الزبير رضي الله عنهما فقد مضى في المناقب موصولا من طريق ابن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال ان ابا بكر انزله ابا وفيه دلالة على انه افتاهم بمثل قول ابي بكر رضي الله عنه واخرج يزيد بن هرون من طريق سعيد بن جبير قال كنت كاتبا لعبد الله بن عتبة فاتاه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر رضي الله عنه جعل الجد ابا وقرا ابن عباس رضي الله عنهما يا بني آدم واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب اشار به الى احتجاجه بان الجد اب بقوله تع يا بني آدم وبقوله تعالى واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب فانه اطلق على هؤلاء ابا مع انهم اجداد اما احتجاجه بقوله تع يا بني آدم فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال كيف تقول في الجد فقال اي اب لك اكبر فسكت وكانه عيي عن جوابه فقلت انا آدم فقال الا تسمع الى قوله تع يا بني آدم واخرجه الدارمي من هذا الوجه واما احتجاجه بقوله تع واتبعت ملة آبائي الاية فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الجد اب وقرا واتبعت ملة آبائي الاية فاطلاق الاب على اب الاب اولى واحتج بعض من قال بذلك بقوله صلى الله

عليه

عليه وسلم انا ابن عبد المطلب وانما هو ابن ابنه ولم يذكر على البناء للمفعول وهو الذي في اليونينية وقيل على البناء للفاعل ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه قال ان الجد حكمه حكم الاب في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون الواو فيه للحال اي فيهم كثرة وعدد وهو اجماع سكوتي كانه يريد بذلك تقوية القول المذكور فان الاجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا وممن جاء منه التصريح بان الجد يرث ما كان يرث الاب عند عدم الاب غير من سماه المصنف معاذ وابو الدرداء وابو موسى وابي بن كعب وعائشة وابو هريرة رضي الله عنهم ونقل ذلك ايضا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود على اختلاف عنهم رضي الله عنهم كما سياتي ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابو الشعثاء وشريح والشعبي ومن فقهاء الامصار عثمان البتي وابو حنيفة واسحق بن راهويه وداود وابو ثور والمزني وابن سريج وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم الى توريث الاخوة مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه كتب الفرائض وقال ابن عباس رضي الله عنهما يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني اراد به الانكار اي لم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة او معناه لم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة وقال ابن عبد البر وجه قياس ابن عباس ان ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه وعلي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وزيد اي ابن ثابت رضي الله عنه وسقط ذكر زيد من شرح ابن بطال فلعله من النسخة اقاويل بالرفع على انه نائب عن الفاعل مختلفة فكان عمر رضي الله عنه يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زاد اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي من طريق عيسى الحناط عن الشعبي واخرج البيهقي بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذويب ان عمر رضي الله عنه قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث واخرج يزيد بن هرون في كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر رضي الله عنه وتاول البزار صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف احوال من يرث مع الجد كان يكون اخا واحدا او اكثر او اختا واحدة او اكثر ويدفع هذا التاويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة ينقض بعضها بعضا واما علي رضي الله عنه فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس رضي الله عنهما الى علي رضي الله عنه يساله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابي واخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما الى علي رضي الله عنه وابن عباس بالبصرة اني اتيت بجد وستة اخوة فكتب اليه علي رضي الله عنه ان اعط الجد سبعا ولا تعطه احدا بعده وبسند صحيح الى عبد الله بن سلمة ان عليا كان ينزل الجد مع الاخوة الى السدس واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه افتى في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس وروى الحسن البصري ان عليا رضي الله عنه كان ينزل الجد مع الاخوة الى السدس واخرج الطحاوي من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال حدثت ان عليا رضي الله عنه كان ينزل بني الاخوة مع الجد منزلة ابائهم ولم يكن احد من الصحابة يفعله غيره وطريق السري بن يحيى عن الشعبي عن علي كقول الجماعة واما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي وعبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن مسعود في فريضة امراة منا تسمى العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فذكر قصة فيها ان ابن مسعود رضي الله عنه جعل للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو سهم من راس المال وللاخ سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري من طريق النخعي قال كان عمر وابن مسعود

رضي الله عنهما يكرهان ان يقدما ابا على جد وأخرج سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة
بسند واحد صحيح الى عبيدة بن فضلة قال وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يقاسمان
الجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فاخذ بذلك عبد الله
واما زيد بن ثابت فاخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك
الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ
للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم الاخوة من الاب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث
الاخوة للاب شيئا ولا يعطي اخا لام شيئا مع الجد قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين
الصحابة في معادلته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء
والقائلين بقوله في التناقض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء
فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن عباس
رضي الله عنهما زيدا عن ذلك فقال انما اقول في هذا برايي كما تقول انت برايك
انتهى حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد
عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الحقوا بكسر الحاء المهملة الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر قال ابن بطال وقد احتج به من يرث بين الجد والاخ فانه اقرب الى الميت
بدليل انه ينفرد بالولاية ولانه يقوم مقام الولد في الحجب اي حجب الام من الثلث
الى السدس ولان الجد انما يدلي بالميت وهو والد ابيه والابن اقوى من الاب
لان الابن ينفرد بالمال ويرد الاب الى السدس ولا كذلك الاب لتعصيب الاخ
تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب ابوة والبنوة اقوى من الابوة في الارث
ولان الاخت فرضها النصف اذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ولان الاخ
يعصب اخاه بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه ان يسقط به وقال السهيلي
الجد اصل وحق الاخ في الميراث اقوى سيما منه لانه يدلي بولادة الاب
والولادة اقوى الاسباب في الميراث فان قال الجد وانا ايضا ولدت الميت قيل
له انما ولدت والدا وابوه ولد الاخوة فصار بينهم وولد الولد ليس ولدا الا
بواسطة وان شاركهم في مطلق الولادة ووجه ايراد الحديث هنا مع انه تقدم مع
شرحه هو انه دل على ان الذي يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت
فكان الجد اقرب فيقدم حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد
البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فيه لو كنت متخذا من هذه
الامة خليلا يعني لو كنت منقطعا الى غير الله ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه
في المهمات لاتخذته يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه ولكن الذي الجأ اليه
واعتمد عليه في كل الامور هو الله تعالى ولكن خلة الاسلام كذا في اليونينية وفي رواية
ولكن اخوة الاسلام اي معه افضل من الخلة مع غيره وقيل فان قلت كيف يكون اخوة
الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد ان مودة الاسلام
مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره او قال خير شك من الراوي
فانه يعني ابا بكر رضي الله عنه انزله اي نزل الجد ابا في استحقاق الميراث او قال قضاه ابا
شك من الراوي ايضا اي حكم بانه كالاب ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله فانه انزله ابا
وقد سبق الحديث في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب ولكن ليس بلفظ اما الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله ابا نعم في المناقب من طريق ايوب
عن عبد الله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله ابا يعني ابا بكر
رضي الله عنه باب ميراث الزوج مع الولد وغيره اي من الوارثين فلا
يسقط الزوج بحال وانما يحطه الولد من النصف الى الربع حدثنا محمد بن يوسف
بن واقد ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام
عن ورقاء اي ابن عمر بن كليب اليشكري الخوارزمي وورقاء مؤنث الاورق عن ابن ابي

وانما يحطه الولد من النصف الى الربع

نجيح

نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي قال يحيى القطان كان معتزليا
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال اي مخلف عن الميت
للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ الله
عز وجل من ذلك باية الفرائض ما احب اي ما اراد فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لتفضله
واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد
منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم
الولد الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما هنا مع انه واضح اشارة منه الى تقرير سبب نزول الاية وانها على
ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة انتهى وافاد السهيلي ان في الاية التي نحن فيها وهي يوصيكم الله
في اولادكم اشارة الى استمرارها ولذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف ما مضى
من الايات حيث قال في الاية المنسوخة الحكم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب ميراث المراة اي الزوجة والزوج
مع الولد وغيره اي من الوارثين فلا يسقط ارث واحد منهما بحال بل يحط الولد الزوج من
النصف الى الربع ويحط المراة من الربع الى الثمن حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث
اي ابن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
هو سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين
امراة من بني لحيان جنين بفتح الجيم ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة ما دام
في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه ايضا
ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية قال البخاري اقتتلت امراتان من هذيل فرمت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث يقال
ان الضاربة يقال لها ام عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عويم او عويمر بالراء ذكره
ابو عمر وفي لفظ البخاري ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها الحديث
وهنا قال ان المضروبة من بني لحيان ولا تخالف بينهما فان لحيان بطن من هذيل وهو لحيان بن هذيل
بن مدركة قال الجوهري لحيان ابو قبيلة وضبطه بكسر اللام وفي رواية هذلية عامرية وفي اسنادها
ابن ابي فروة وهو ضعيف وظاهرهما التعارض وفي الصحيح ان احداهما كانت ضرة الاخرى وفي
رواية من طريق مجالد وكل منهما تحت زوج والاضافة ايضا لاحتمال ارادة كونهما ليستا غريبتين
وجاء ايضا انها ضربتها بعمود فسطاط وجاء بحجر فيها وجاء فدقت احداهما الاخرى بحجر ولا تخالف
لاحتمال تكرر الفعل وجاء ضربة او اكثر سقط اي جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء متعلق بقضى عبد بالتنوين بيان لغرة وروي بالاضافة ايضا او امة وكلمة
او للتنويع وليست للشك وعند ابي داود فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة
عبد او امة او فرس او بغل او حمار والحديث معلول وفي رواية لابن ابي شيبة من حديث عطاء
مرسلا او بغل فقط وفي اخرى او فرس من حديث هشام عن ابيه وقال به مجاهد وطاوس
وفي الدارقطني من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال او فرس وقال ابن سيرين
يجزئ مائة شاة وفي بعض طرق ابي داود خمسمائة شاة وهو وهم وصوابه مائة شاة كما نبه
عليه ابو داود وفي مسند الحارث بن ابي اسامة من حديث حمل بن مالك او عشرون من الابل او
مائة شاة واسناده ضعيف وروى وكيع عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي المليح الهذلي قال كان
تحت حمل بن مالك امراتان امراة من بني سعد وامراة من بني لحيان فرمت السعدية اللحيانية فقتلتها
واسقطت غلاما فقضى صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة فقال عويمر احد من قضي عليهم بالغرة
يا رسول الله لا غرة لي حتى اعطي من الابل قال يا رسول الله لا ابل لي قال فعشرون ومائة من
الشاة ليس فيها عوراء ولا قارض ولا عضباء فقال يا رسول الله فاعني بها في صدقة بني لحيان
فقال الرجل فاعنه بها وروى عبد الرزاق عن ابي جابر البياضي وهو واه عن سعيد بن المسيب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين يقتل في بطن المراة بغرة في الذكر غلام وفي الانثى
جارية وقال ابو عمر الغرة معناها الابيض يعني ابيض فان لم يكن عبيد تلك البلدة بيضا كان من
السودان وقال مالك ويكون من اوسط عبيد تلك البلدة ان كان اكثرهم الحمران فمن اوسطهم وان
كان السودان فمن اوسطهم وقال مالك هو عبد او وليدة ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم

عليها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لها بالغرة توفيت وفي رواية بالديات فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اي ميراث هذه المراة المقتولة لبنيها بتحتية ساكنة بعد
النون المكسورة وزوجها اي ميراث هذه المراة المقتولة لا لعصبتها الذين عقلوا عنها
فللزوج الربع وبنيها ما بقي هكذا قرره القسطلاني وقال الحافظ العسقلاني ثم ماتت القاتلة
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان العقل على عصبة القاتلة وبان ميراث
المضروبة لبنيها وزوجها قلنا مثل وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية وهي
الغرة على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد والدية فيهما على العاقلة
واصله ان القاتل اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اي
شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال
عقل البعير يعقله عقلا وجمعه عقول والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه
ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم قال ابو عمر جمهور الناس على ان الميراث في هذه
الغرة للورثة والعقل على العصبة واختلفوا على من تجب الغرة فقالت طائفة منهم
مالك والحسن بن حي هي في مال الجاني ثم الكفارة وهو قول الحسن والشعبي وورد
في ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال ابراهيم وعطاء والحكم وقال اخرون هي على العاقلة
وممن قاله الثوري والنخعي وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وهو قول ابن سيرين
وابراهيم في رواية وحجتهم حديث المغيرة الذي فيه وجعل الغرم على عاقلة المراة
وقال ابو عمر هو نص ثابت صحيح في موضع الخلاف يجب الحكم به واختلفوا في قيمة الغرة
فقال مالك يقوم بخمسين دينارا او بستمائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم الذكر
وعشر دية الحرة وهو قول الزهري وربيعة وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة واصحابه
وسائر الكوفيين قيمتها خمسمائة درهم وهو قول ابراهيم والشعبي واختلفوا في صفة
الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو فقال مالك ما طرحته من مضغة او علقة او ما يعلم انه
ولد ففيه الغرة وان سقط ولم يستهل ففيه غرة وسواء تحرك او عطس ففيه الغرة
ابدا حتى يستهل ففيه الدية كاملة وقال الشافعي لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء
فان علمت حياته بحركة او بعطاس او باستهلال او بغير ذلك مما يستيقن به حياته
ثم مات ففيه الدية وقال ابن عبد البر وهو قول سائر الفقهاء واجمع الفقهاء على ان
الجنين اذا خرج ثم مات وكانت فيه الدية ان فيه الكفارة معها فقال مالك النفاسة
وقال ابو حنيفة بدونها واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا فقال مالك فيه الغرة
والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي دون الكفارة وبه قال داود ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد ذكره البخاري في الديات ايضا واخرجه مسلم في الحدود والترمذي
في الفرائض وابو داود والنسائي في الديات وقال الترمذي هذا الحديث رواه يونس
عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وروى مالك عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا

باب ميراث الاخوات لابوين او لاب مع البنات

اي مع اجتماع البنات عصبة بالنصب حال وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هن عصبة
قال ابن بطال اجمعوا على ان الاخوات عصبة مع البنات فيرثن ما فضل عن البنات فمن
لم يخلف الا بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت النصف ايضا في عملها في حديث معاذ
رضي الله عنه وان خلفت بنتين واختا فلهما الثلثان وللاخت ما بقي وان خلف بنتا
واختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي
عملها في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لان البنات لا يرثن اكثر من الثلثين ولم يخالف
في شيء له من ذلك الا ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يقول للبنت النصف وما بقي
للعصبة وليس للاخت شيء وكذا للبنتين الثلثان والبنت وبنت الابن كما مضى والباقي
للعصبة فان لم يكن عصبة رد الفضل على البنت قال ابن بطال ولم يوافق ابن عباس
على ذلك احد الا اهل الظاهر قال د حجة الجماعة ان عدم الولد في قوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت انما جعل شرطا في فرضها الذي تقاسم به الورثة
لا في توريثها مطلقا فاذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك ان ترث بمعنى اخر
كما شرط في ميراث الاخ من اخيه عند عدم الولد لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد

مطلب

وقد اجمعوا

وقد اجمعوا على انه يرثها مع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطا ان
لم يكن له ولد ولم يمنع ذلك ان ياخذ النصف مع البنت فياخذ نصفا النصف بالفرض
والنصف الاخر بالتعصيب ان كان ابن عم مثلا فكذلك الاخت والله اعلم حدثنا
بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد العسكري وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة
ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر عن شعبة اي ابن الحجاج عن
سليمان هو ابن مهران الاعمش عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم
الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو في اليمن وكان ارسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اميرا ومعلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
النصف للابنة والنصف الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان هو الاعمش بالسند السابق
قضى فينا اي معاذ ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله ان الاعمش
روى الحديث اولا باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا
على الراجح في المسالة ومرة بدونها فيكون موقوفا وقد اخرجه الاسمعيلي عن القاسم بن زكريا
عن بشر بن خالد شيخ البخاري لكن قال قال سليمان بعد قال القاسم وحدثنا محمد بن عبد الاعلى
ثنا خالد بسنده بلفظ قضى بذلك معاذ فينا وفي وجه اخر عن الاسود بن يزيد قال اتانا
معاذ بن جبل اليمن معلما واميرا فسالناه عن رجل فذكره وسياقه يشعر بان ذلك كان
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره على اليمن كما
مضى صريحا في كتاب الزكوة وغيره واخرجه ابو داود والدارقطني من وجه اخر وهو باليمن
ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي وللدارقطني من وجه اخر عن الاسود قدم
علينا معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره باختصار وهذا اصح
ما وجد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى عن قريب في باب ميراث البنات
حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال حدثنا عبد الرحمن
هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي قيس هو عبد الرحمن بن ثروان
عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي مصغر هزل هو ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه في ابنة وابنة ابن واخت لاقضين فيها اي في هذه
المسالة حين سئل عنها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومراده القضاء بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى فان ابن مسعود رضي الله عنه يومئذ لم يكن قاضيا ولا
اميرا او قال شك من بعض الرواة قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب وقوله او قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ثبت في رواية ابي ذر وفي رواية وكيع عن سفيان عند النسائي وغيره سا قضي فيها
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث قبل هذا باربعة ابواب ومطابقته
للترجمة ظاهرة

باب ميراث الاخوات والاخوة

الاخوات جمع اخت
والاخوة جمع اخ وقدم الاخوات في الذكر لتصريح بهن في الحديث حدثنا عبد الله بن عثمان
اي ابن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا الانصاري رضي الله عنه
قال دخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فدعا بوضوء
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به فتوضا ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة
اي رش علي بتشديد الياء من وضوئه اي الماء الذي توضا به فافقت فقلت يا رسول الله
انما لي اخوات فنزلت اية الفرائض اي اية المواريث وبين فيها ان الاخوات يرثن
واجمعوا على ان الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ذكورا كانوا او اناثا
لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وان سفل ولا مع الاب واختلفوا في ميراث الاخوات
مع الجد على ما سبق وما عدا ذلك فللواحدة من الاخوات النصف وللثنتين فصاعدا
الثلثان الا في الاكدرية وهي زوج وام وجدة واخت شقيقة او لاب فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف وتعول الى تسعة ثم يجمع نصيب الجد و
نصيب الاخت وهو اربعة يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاربعة على ثلثة لا تنقسم
فنضرب ثلثة في تسعة يكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت

اربعة وانما سميت الكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال لها اكدر فاخطأ فيها
فنسبت اليه وقيل كان اسم الميت اكدرة وقيل سميت بذلك لانها كدرت على زيد بن ثابت اصلها
لانه لا يفرض للاخت مع الجد الا في هذه المسألة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
تعالى اخوات لانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط البخاري للاخوة وقد مضى حديث
في اول كتاب الفرايض باتم منه باب يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة
حذف لدلالة ما بعده عليه والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسألة
فافتاني افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا في رؤيا رآها
قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل قل الله
يفتيكم في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر
في الثاني وله نظائر في القرآن كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه واختلفوا في تفسير
الكلالة فقيل هو الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وبه قال علي
وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل الذي لا والد له فقط وهو قول عمر رضي الله عنه وقيل
الذي لا ولد له فقط وقيل الذي لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم
للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر
رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من
جميع جهاته قال السهيلي الكلالة من الاكليل المحيط بالرأس كان الكلالة ورثة تكللت العصبة
اي احاطت بالميت من الطرفين وهي مصدر كالقرابة وسمي اقرباء الميت كلالة بالمصدر
كما يقال هم قرابة فلان اي ذوو قرابته وان عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة ويطلق
الكلالة على الورثة مجازا واخرج ابو داود في المراسيل عن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وفي
صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه انه خطب ثم قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة
وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة حتى طعن باصبعه
في صدري فقال الا يكفيك اية الصيف التي في سورة النساء يريد صلى الله عليه وسلم هذه
الاية وفي مدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مريضا فعاده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرؤ هلك ليس له ولد
اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد اي مات والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر
والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت وله اخت لاب وام فلها نصف
ما ترك اي الميت وهو بيان فرضها عند الانفراد والفاء جواب ان وهو يرثها جملة
لا محل لها من الاعراب لاستينافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين
وابي زيد والضميران في قوله وهو يرثها عائدان الى لفظ امرؤ واخت دون معناهما فهو
من باب قوله شعر وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ❊ ونحن خلعنا قيده فهو سارب ❊ والهالك
لا يرث فالمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها ولد اي ابن لان الابن
يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شيء للاخ وان كان
ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين او للاب واما الاخ من
الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد فان كانتا اي الاختان يدل عليه قوله وله اخت
اي فان كانت الاختان اثنتين اي فصاعدا فلهما او فلهن الثلثان مما ترك اي الميت وان
كانوا اخوة اي وان كان من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم
الذكورة رجالا ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف لدلالة
المعنى عليه يبين الله لكم اي الحق وهو مفعول يبين محذوف ان تضلوا مفعول لاجله على
حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان تضلوا في حكمها هذا تقدير المبرد
وقال الكسائي وغيره من الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا
شايع ذايع كقوله شعر رأينا ما رأى البصراء منها ❊ فآلينا عليها ان تباعا ❊ اي ان لا تباع
والله بكل شيء عليم يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط في رواية ابي ذر من قوله
ان امرؤ الى اخره وقال بعد قوله في الكلالة الاية وانما ترجم بهذه الاية لان فيها التفسير
على ميراث الاخوة هذا قال السهيلي ومن العجب ان الكلالة في الاية الاولى من النساء لا يرث

فيها الاخوة مع الاب مع انه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد وقيد في الاية الثانية مع ان
الاخت فيها ورثت مع الاب والحكمة فيه ان الاولى عبر فيها بقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة فان مقتضاه الاحاطة بجميع المال واغنى لفظ يورث عن القيد ومثله قوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي يحيط بميراثها واما الاية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر
كما تقدم تقريره ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت مع البنت وقال ابن المنير الاستدلال
باية الكلالة على ان الاخوات عصبة لطيفة جدا وهو ان المعروف في ايات الفرايض قد اطرد
على ان الشرط المذكور فيها بمقدار الفرض لا لاصل الميراث فيفهم انه اذا لم يوجد الشرط ان
يتغير قدر الميراث فمن ذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فتغير القدر ولم يتغير اصل الميراث وكذا في الزوج
وفي الزوجة فقياس ذلك ان يطرد في الاخت فلها النصف ان لم يكن ولد فان كان ولد تغير
القدر ولم يتغير اصل الميراث وليس هناك قدر يتغير اليه الا التعصيب ولا يلزم من ذلك
ان ترث الاخت مع الابن لانه خرج بالاجماع فيبقى ما عداه على الاصل والله تعالى اعلم حدثنا
عبيد الله بضم العين بن موسى اي ابن باذام ابو محمد الكوفي عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
عمرو السبيعي عن ابي اسحق السبيعي جد اسرائيل عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه
قال آخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت اية الربوا واخر سورة
نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروي بعدما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزل في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
فسميت اية الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفات اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا
وثمانين يوما ثم نزلت اية الربوا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها
احدا وعشرين يوما وقد جاء ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخر اية نزلت لقد جاءكم
رسول من انفسكم وهذه روايات متعددة عن ابن عباس رضي الله عنهما والظاهر انه قال
ذلك عن ظن وكذا البراء ههنا قاله عن ظنه كما قال الكرماني والله تعالى اعلم باب
حكم امراة توفيت عن ابني عم احدهما اخ للام والاخر زوج وهذه الترجمة مثل اللغز
ليس فيها بيان صورتها ان رجلا تزوج امراة فاتت منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه
بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت الثاني لامه وابنة عمه فتزوجت
هذه ابن الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت هي عن ابني عميها احدهما اخوها لامها والاخر
زوجها وقال علي رضي الله عنه للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي بينهما
نصفان بالسوية حاصله ان الزوج يعطى النصف لكونه زوجا ويعطى الاخر السدس لكونه اخا
لام فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة فيصح الاول الثلثان بالفرض والتعصيب وهذا
الاثر وصله عن علي رضي الله عنه سعيد بن منصور من طريق حكيم بن عقال قال اتي شريح
في امراة تركت ابني عم احدهما زوجها والاخر اخوها لامها فجعل للزوج النصف والباقي للاخ
من الام فاتوا عليا رضي الله عنه فذكروا له ذلك فارسل الى شريح فقال له اقضيت بكتاب الله
او سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شريح بكتاب الله قال اين قال واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قال علي رضي الله عنه فهل قال للزوج النصف وله ما بقي ثم
اعطى الزوج النصف والاخ للام السدس ثم قسم ما بقي بينهما واخرج يزيد بن هرون
والدارمي من طريق الحارث قال اتي علي في ابني عم احدهما الاخ للام فقال اين عبد الله كان
يعطيها ولو كنت انا لاعطيت الاخ من الام السدس ثم قسمت ما بقي بينهما قال ابن بطال
وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور من المدنيين والثوري ومالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق
وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع
القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب وهو قول الحسن البصري وعطاء والنخعي
وابن سيرين واليه ذهب ابو ثور واهل الظاهر واحتجوا بالاجماع في اخوين احدهما شقيق والاخر
لاب ان الشقيق يستوعب المال لكونه اقرب بام وحجة ما قاله الجمهور ما اشار اليه البخاري
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اورده في الباب بلفظ من مات وترك مالا فماله لموالي
العصبة والمراد بموالي العصبة بنو العم فسوى بينهم ولم يفضل احدا على احد وكذا قال

اهل التفسير في قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي اي بني العم فان احتجوا بالحديث الاخر المذكور
في الباب ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر فالجواب
انهما من جهة التعصيب سواء والتقدير الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوا اصحاب الفروض
حقهم فان بقي شيء فهو للاقرب فلما اخذ الزوج فرضه والاخ للام فرضه صار الباقي
موروثا بالتعصيب وهما في ذلك سواء وقد اجمعوا في ثلاثة اخوة للام احدهم ابن عم
ان للثلاثة الثلث والباقي لابن العم حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح العين المعجمة قال حدثنا
عبيد الله بضم العين هو ابن موسى وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه كثيرا بلا واسطة عن
اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين هو
عثمن بن عاصم او عثمان بن عاصم عن ابي صالح هو ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم وزاد في رواية الاصيلي
هنا وازواجه امهاتهم قال القاضي عياض وهذه زيادة في الحديث لا معنى لها هنا
وقال الطيبي انما يلتئم قوله امهاتهم اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب لهم فتنزيلهم
بل هو ارأف وارحم بهم معنى الاولوية النصرة اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم
فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فادب المستأكل من الظلمة ان يحوموا حوله
فيخلص لورثتهم وان لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم واليّ ملجأهم
ومأويهم وان تركوا دينا فعليّ اداؤه فلذلك وصفه الله تعالى في كتابه بقوله بالمؤمنين
رءوف رحيم وهكذا ينبغي ان تفسر الاية ايضا فمن مات منهم وترك مالا الفاء في فمن
تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين فماله لموالي العصبة الاضافة بيانية
نحو شجر الاراك اي الموالي الذين هم عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام وهو
الثقل قال تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال او ضياعا بفتح
الضاد المعجمة مصدر من ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا اي هلك قيل فهو على تقدير
محذوف اي ذا ضياع وقيل هو بمعنى الضائع وقال الطيبي الضياع اسم ما هو في معرض
ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن
يدخل في معناهم وقال ايضا روي الضياع بالكسر ايضا على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع
فانا وليه اقوم بمصالحه فليدع له بلفظ امر الغائب المجهول والاصل في لام الامر ان
تكون مكسورة كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقد تسكن مع الفاء
والواو غالبا وقد قرئ بهما واثبات الالف بعد العين جائز على قول من قال الم ياتيك
والانباء تنمي وكان القياس فلا يدع له اي فادعوني له حتى اقوم بكله وضياعه لان
حذفها علامة الجزم لانه مجزوم بلام الامر هذا هو المشهور في اللغة وفي رواية لابن كثير
من يتقي ويصبر باثبات الياء واسكان الراء وهي لغة ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني
زاد الكل العيال كذا في الفرع واصله وقال الكشميهني واصل الكل الثقل ثم استعمل في كل
امر صعب والعيال فرد من افراده وفي الاساس كل تجرم فهو كليل وكل عن الامر لم تنبعث
نفسه له وكل كلالة اي قصر عن بلوغ القرابة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
فماله لموالي العصبة لان الترجمة التي صورتها ما ذكر مطابق قوله لموالي العصبة وقد
اخرجه النسائي في الفرائض حدثنا امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية
وبسطام بكسر الموحدة وبفتحها وسكون المهملة البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء اخره عين مهملة عن روح بفتح الراء اخره مهملة ابن القاسم العنبري عن عبد الله
بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر اي فلاقرب رجل ذكر
ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وقد مر عن قريب في باب ميراث
الولد من ابيه وامه

باب حكم ذوي الارحام هل يرثون ام لا

وذووا الارحام جمع ذو رحم وهو خلاف الاجنبي والارحام جمع الرحم والرحم في الاصل
منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما وفي
الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وقال ابن الاثير وذو الرحم الاقارب
ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال

ذو رحم

ذو رحم محرم من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة انتهى واختلف
هل يرثون ام لا وبالاول قال الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وهم عشرة اصناف الخال والخالة والجد للام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ
وبنت العم والعمة والعم للام وابن الاخ للام ومن ادلى باحد منهم فمن ورثهم قال اولاهم اولاد البنت
ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمة والخال والخالة واذا استوى الاثنان تقدم
الاقرب لصاحب فرض او عصبة على ما ذكر في علم الفرائض وقالت طائفة اذا لم يكن للميت وارث
له فرض مسمى فماله لموالي العتاقة الذين اعتقوه فان لم يكن له فماله لبيت مال المسلمين ولا يرث
من لا فرض له من ذوي الارحام روي هذا عن ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي
رضي الله عنهم وهو قول اهل المدينة الزهري وابي الزناد وربيعة ومالك وروي عن مكحول
والاوزاعي وبه قال الشافعي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا ابن مسعود وابن عباس
ومعاذ وابو الدرداء يورثون ذوي الارحام ولا يعطون لمولاه مع الرحم شيئا وبتوريث ذوي
الارحام قال ابن ابي ليلى والنخعي وعطاء وجماعة من التابعين وهو قول الكوفيين واحمد واسحق وفي
كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة
من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت
بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه قال قلت لابي اسامة هو حماد بن اسامة حدثكم
ادريس هو ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي قال حدثنا طلحة هو ابن مصرف بكسر
الراء المشددة وبالفاء وذكر شيخه المصنف في التفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة
وقال فيه سمع ادريس عن طلحة وابو اسامة من ادريس وقد صرح هنا بالثاني ووقع في رواية
ابي داود عن هرون بن عبد الله عن ابي اسامة حدثني ادريس بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف
وكذا اخرجه الاسمعيلي عن الهيجاني عن ابي كريب عن ابي اسامة وكذا عند الطبراني عن ابي كريب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي
اي ولكل واحد او ولكل مال جعلنا ورثة يلونه ويحوزونه فالمضاف اليه محذوف وصرح
البخاري بتاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة المحالفة
والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند المحالفة ياخذ بعضهم يد بعض على
الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة
الصحابة رضي الله عنهم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كان المهاجرون حين قدموا المدينة
يرث الانصاري المهاجري برفع الانصاري على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية وليست
الياء فيه للنسبة وانما هي للمبالغة كما يقال الاحمري في الاحمر وقيل ثبتت فيه ياء النسبة للمشاكلة
وقال الكرماني اين العائد الى اسم كان واجاب بان وضع المهاجري مكانه عائد واللازم في مثله
الارتباط بينهما سواء كان بالضمير او بغيره وقال ايضا تقدم في سورة النساء بالعكس قال يرث
المهاجري الانصاري وقال المقصود منهما بيان اثبات الوراثة بينهما في الجملة وقال الحافظ العسقلاني
الاولى ان يقرأ الانصاري بالنصب على انه مفعول مقدم فيتحد الروايتان دون ذوي رحمه
اي اقاربه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال
اي ابن عباس رضي الله عنهما نسختها والذين عاقدت ايمانكم قال ابن بطال كذا وقع في جميع الاصول
نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والصواب
ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي قال ووقع في رواية
الطبري بيان ذلك ولفظه فلما نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي نسخت وقد تقدم
في الكفالة وفي التفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة مثل ما عزاه للطبري
وكان عزوه اليها في البخاري اولى مع ان في سياقه فائدة اخرى وهو انه قال ولكل جعلنا
موالي ورثة فافاد تفسير الموالي بالورثة واشار الى ان قوله والذين عاقدت ايمانكم ابتداء
شيء يريد ان يفسره ايضا ويؤيده انه وقع في رواية الصلت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم
ابتداء شيء يريد ان يفسره ايضا وبقي قوله نسختها مشكلا كما قال ابن بطال واجاب ابن المنير
في الحاشية فقال الضمير في نسختها عائد على المواخاة لا على الاية والضمير في نسختها وهو
الفاعل مستتر يعود الى قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل

من النضير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم قال
الكرماني فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بالحديث
هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا موالي نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت
ايمانكم وقال ابن بطال اكثر المفسرين على ان الناسخ لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
قوله تعالى في الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومثله جزم ابو
عبيد في الناسخ والمنسوخ وكذا اخرجه ابو داود بسند حسن عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقال ابن الجوزي كان جماعة من المحدثين يروون الحديث على حفظهم فتقصر
عباراتهم خصوصا العجم فلا يتبين للكلام دوق مثل هذا الكلام في هذا الحديث
وبيان ذلك ان مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم وروى الزهري
عن ابن المسيب قال امر الله تعالى الذين تبنوا غير ابنائهم في الجاهلية وورثوهم
في الاسلام ان يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى ذوي الرحم والعصبة
وقالت طائفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم محكمة وانما امر الله تعالى المؤمنين
ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من النصرة والنصيحة والرفادة وما اشبه ذلك
دون الميراث ذكره الطبري ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول مجاهد والسدي
قال ابن بطال اختلف العلماء في توريث ذوي الارحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة مطلب
فذهب اهل الحجاز والشام الى منعهم الميراث وذهب فقهاء الامصار والعراق الكوفة
والبصرة واحمد واسحق وغيرهم بتوريث ذوي الارحام واحتجوا بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض واحتج الآخرون بان المراد بهم من له سهم في كتاب الله لان آية الانفال
مجملة وآية المواريث مفسرة وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلعصبته والجواب
عنه ان ذلك اذا كان له عصبة واما اذا لم يكن له عصبة ولا ذووا فروض اعطوا
ذووا الارحام وقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث المقدام بن معدي
كرب الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي
مرفوعا محسنا عن عمر رضي الله عنه الخال وارث من لا وارث له واخرجه النسائي من حديث
عائشة رضي الله عنها واخرجه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس
عنها رضي الله عنها وما اجيب عنه بانه يحتمل ان يكون المراد من الخال السلطان لانه
خال المسلمين فاحتمال بعيد جدا فان قيل روى الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار
فلقيه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما فرفع راسه
الى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال اين السائل
قال ها انا ذا قال لا ميراث لهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي عبد الله بن جعفر المديني
مقال قال ابو حاتم منكر الحديث جدا يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج
به وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال النسائي متروك الحديث وعنه ليس بثقة واخرجه
الدارقطني من حديث ابي عاصم موقوفا هذا وكان ابن مسعود رضي الله عنه ينزل كل
ذي رحم منزلة من يجر اليه واخرج بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جعل
العمة كالاب والخالة كالام فيقسم المال بينهما اثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله جعلنا موالي لان الموالي الورثة وكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما
في هذا الحديث وقد اخرجه النسائي وابو داود في الفرائض باب
ميراث الملاعنة بفتح العين المهملة في الفرع كاصله ويجوز كسرها كذا قال الحافظ
العسقلاني وقال العيني الامر بالعكس وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها والمراد
بيان من يرث ولد الملاعنة وما ترث الملاعنة من ابنها حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر لاعن

امرأته

امرأته خولة بنت قيس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بغير القعيد المهم وفي رواية
ابي ذر في زمان بالالف وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما اي بين
المتلاعنين والحق الولد بالمرأة وقد اختلف السلف في معنى الحاقه بامه مع اتفاقهم
على انه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه فجاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما
قالا في ابن الملاعنة عصبته عصبة امه يرثهم ويرثونه اخرجه ابن ابي شيبة وبه
قال النخعي والشعبي وجاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ايضا انهما كانا يجعلان
امه عصبة وحدها فتعطى المال كله فان ماتت امه قبله فماله لعصبتها وبه قال جماعة
منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري واحمد في رواية وجاء عن علي رضي الله عنه
ان ابن الملاعنة ترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول
زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار وعلى ذلك ادركت اهل العلم
واخرج عن الشعبي قال بعث اهل الكوفة الى الحجاز في زمن عثمان رضي الله عنه يسألون
عن ميراث ابن الملاعنة فاخبروهم انه لامه وعصبتها وجاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن علي انه اعطى الملاعنة الميراث وجعلها عصبة قال ابن عبد البر الرواية
الاولى اشهر عند اهل الفرائض قال ابن بطال هذا الخلاف انما نشأ من حديث
الباب حيث جاء فيه والحق الولد بالمرأة لانه لما الحق بها وقطع نسب ابيه صار
كمن لا اب له من اولاد البغي وتمسك الآخرون بان معناه انها صارت مقام ابيه فجعلوا
عصبة امه عصبة ابيه وقد جاء في المرفوع ما يقوي القول الاول فاخرج ابو داود
من رواية مكحول مرسلا ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ولاصحاب السنن
الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رضي الله عنه رفعه تحوز المرأة
ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه قال البيهقي ليس بثابت
وليس فيه سوى عمر بن رؤبة بضم الراء ووثقه جماعة وله شاهد من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لامه هي
بمنزلة ابيه وامه وفي رواية له ان عبد الله بن عبيد كتب الى صديق له من اهل
المدينة يسأل عن ولد الملاعنة فكتب اليه اني سألت فاخبرت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى به لامه وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وعن مالك قال بلغني
انه قال عروة في ولد الملاعنة وولد الزنا اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله
واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية
ورثت حقها وورثت اخوته لامه وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان
بن يسار كذلك وقال ابو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت وروي عن ابن عباس مثل ذلك
وروي عن علي وابن مسعود ان ما بقي يكون لعصبة امه اذا لم يخلف ذا رحم لهم مطلب
فان خلفه جعل فاضل المال ردا عليه وحكي عن علي رضي الله عنه انه ورث ذوي
الارحام برحمهم ولا شيء لبيت المال واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه ومن قال
بالرد يرد الباقي على امه ويقول زيد قال جمهور اهل المدينة ابن المسيب وعروة
وسليمان وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وابو الزناد ومالك وبه قال
الشافعي والاوزاعي وقال ابن بطال تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء ان
الملاعنة بمنزلة ابيه وامه وليس فيه حجة لان المراد انها بمنزلة ابيه وامه
في تربيته وتاديبه وغير ذلك مما يتولاه ابوه واما الميراث فقد اجمعوا ان ابن
الملاعنة لو لم يلاعن عن امه وترك اباه وامه لكان لامه السدس فلو كانت
بمنزلة ابيه وامه لورثت سدسين فقط سدسا بالامومة وسدسا بالابوة
كذا قال وفيه نظر لا يخفى وانما استدل لذلك وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان
ان في رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره فكانت السنة في الميراث ان يرثها
وترث منه ما فرض لها اخرجه ابو داود وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو
لاولى رجل ذكر فانه جعل ما فضل عن اهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة امه
فاذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل امه فالمسلمون عصبته وقد تقدم من حديث

ابي هريرة رضي الله عنه ومن ترك مالا فلورثته عصبته من كانوا وهذا بقية الحديث المترجم
تؤخذ من اخر الحديث وتقدم معنى الحديث في الطلاق **باب** الولد للفراش
اي لصاحب الفراش والفراش بكسر الفاء كناية عن الزوج قال جرير باتت تعانقه
وبات فراشها وقيل الفراش وان كان يقع على الزوج فانه يقع على الزوجة ايضا لان
كل واحد منهما فراش لصاحبه حرة كانت اي المراة المستفرشة او امة فعند مالك
والشافعي تصير الامة فراشا لسيدها بوطئه اياها او باقراره انه وطئها وبهذا
حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ايضا فمتى اتت بولد
لستة اشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وله ان ينفيه اذا
ادعى الاستبراء ولا يكون فراشا بالوطء ولا بالاقرار به اصلا فلو وطئها او اقر
بوطئها فاتت بولد لم يلحقه وكان مملوكا له والامة المملوكة وانما يلحقه ولدها اذا اقر
به وله ان ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج ان يدعي استبراء حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة اي ابن الزبير وفي رواية الشعبي عن الزهري في العتق حدثني عروة
وكذا وقع في رواية عبد الله بن مسلمة عن مالك في المغازي لكن اخرجه في الوصايا
بلفظ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقية وفتح الموحدة هو ابن ابي وقاص اخو سعد بن ابي وقاص مختلف في صحبته
فذكره العسكري في الصحابة وذكر انه اصاب دما بمكة في قريش فانتقل الى المدينة
ولما مات اوصى الى سعد وذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر مستندا الا قول سعد
عهد الي اخي انه ولده وانكر ابو نعيم ذلك وذكر انه الذي شج وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم باحد وما علمت له اسلاما بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان
الجزري عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بان لا يحول على عتبة الحول
حتى يموت كافرا فمات قبل الحول وهذا مرسل وجزم السفاقسي والدمياطي بانه مات
كافرا عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصى الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني
اي ابن امة زمعة مني وكذا وقع في المظالم والوليدة فعيلة من الولادة قال الجوهري
هي الصبية والامة والجمع ولائد وقيل انها اسم لغير ام الولد وكانت امة يمانية
وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك قال النووي التسكين اشهر وقال ابو
الوليد الوقشي التحريك والسنة وهو ابن عبد قيس بن عبد شمس القرشي العامري
والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم
الوليدة واما ولدها فعبد الرحمن فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح
بنصب عام وتقديره في عام او رفع اسم كان اخذه سعد اي ابن ابي وقاص فقال ابن اخي
اي هذا ابن اخي عهد الي بتشديد الياء فيه وكان رآه يوم الفتح فعرفه بالشبه فاحتضنه
اليه وقال ابن اخي ورب الكعبة وفي رواية الليث فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي
عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه وعتبة بالجر بدل من لفظ اخي او عطف بيان
والضمير في اخي لسعد لا لعتبة فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ووقع في مختصر ابن
الحاجب عبد الله وهو غلط ثم عبد الله بن زمعة آخر وفي بعض الطرق من غير
رواية عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي في هذا الحديث عبد الله بن زمعة ونبه على
انه غلط وان عبد الله بن زمعة هو ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
آخر وقد وقع لابن منده في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة ان عبد الرحمن وعبد الله
وعبدا ثلثة اولاد زمعة بن الاسود وليس كذلك بل عبد بغير اضافة وعبد الرحمن
اخوان عامريان من قريش وعبد الله بن زمعة اسدي من قريش ايضا ذكره الحافظ العسقلاني
في الاصابة في تمييز الصحابة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جارية ابي زمعة ولد
على فراشه من امته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنى وكانوا
يستاجرون الاماء للزنى فمن اعترفت الام انه له الحقوه به ولم يلحق الحاق ابن وليدة
زمعة في الجاهلية وفي رواية يونس يا رسول الله هذا ابن زمعة ولد على فراشه
زاد في رواية الليث انظر الى شبهه يا رسول الله وفي رواية يونس فنظر رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص وفي رواية الليث فراى شبها بينا
بعتبة قال الخطابي وتبعه القرطبي وغيرهما كان اهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون
عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كما في
النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن ابي وقاص انه منه
وعهد الى اخيه سعد ان يستلحقه فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي على ما كان
عليه الامر في الجاهلية فقال عبد هو اخي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي
صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية فالحقه بزمعة وابدل عبد من قوله فلا ادعوا الولد
اذا اعترفت به الام وبنى عليهما القرطبي فقال ولم يكن الحاقه بعتبة في الجاهلية اما لعدم
الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة وقال الحافظ العسقلاني وقد مضى في النكاح من
حديث عائشة رضي الله عنها ما يؤيد انهم كانوا يعتبرون استلحاق الام في صورة والحاق
القائف في صورة ولفظها ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء الحديث وفيه
يجمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومضت
ليال ارسلت اليهم فاجتمعوا عندها فقالت قد ولدت فهو ابنك يا فلان فيلحق به ولدها
لا يستطيع ان يمتنع الى ان قالت ونكاح البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات فمن
ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت جمعوا لها القافة ثم يلحقون ولدها
بالذي يرى القائف لا يمتنع من ذلك انتهى والذي يليق بقصة زمعة الاخير فلعل جمع القافة
لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه او انها لم تكن من البغايا بل اصابها عتبة سرا من زمعة
وهما كافران فحملت وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه انه ابنه فلما جاءه الموت قبل
استلحاقه فاوصى اخاه ان يستلحقه فعمل سعد بذلك تمسكا بالبراءة الاصلية وقال القرطبي
كان عبد بن زمعة سمع بان الشرع ورد بان الولد للفراش والا فلم يكن العادة الالحاق
به قال الحافظ العسقلاني كذا قال وما ادري من اين له هذا الجزم بالنفي فكانه بناه على ما
قاله الخطابي ان امة زمعة كانت من البغايا اللواتي عليهن الضرائب فكان الالحاق
مختصا باستلحاقها على ما ذكر او بالحاق القائف على ما في حديث عائشة رضي الله عنها
لكن لم يذكر الخطابي مستندا لذلك والذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة
لزمعة فاتفق ان عتبة زنى بها وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد
ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه فاذا ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد
او القافة واما قوله ان عبد بن زمعة سمع من الشرع الى اخره ففيه نظر لانه يبعد
ان يسمع ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة لم يسلم بعد ولا يسمعه سعد بن ابي وقاص
وهو من السابقين الاولين الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حين
اسلامه الى فتح مكة نحو العشرين سنة ولو قلت ان ذلك لم يرد من الشرع الا يوم
الفتح فبلوغه الى عبد قبل سعد بعيد ايضا والذي يظهر ان شبهة ذلك انما جاءت
من قوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة الولد للفراش والا فما كان سعد لو سبق
علمه بذلك ليدعيه بل الذي يظهر ان كلا من سعد او عتبة بنى على البراءة الاصلية
وان مثل هذا الولد يقبل النزاع انتهى وقد اطال الحافظ العسقلاني في ذلك
الكلام والله تعالى اعلم بالمرام فتساوقا اي تماشيا وتلازما في الذهاب من
التساوق وهو المتابعة كان احدهما يتبع الاخر ويسوقه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي قد كان اخي عتبة عهد الي فيه انه
ابنه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه سقط قوله فقال
سعد الخ في رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد
بن زمعة بضم عبد ورفعه وبنصب بن اي هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء
بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة
ابيه من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه والاصول لا تدفع قول ابنه فلم يبق
الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك لا انك
تملكه ولكن تمنع غيرك منه الى ان يتبين امره كما قال لصاحب اللقطة هو لك وقال له

اذا جاء صاحبها فردها اليه قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يعلم
منها تصديق ذلك ولا الدعوى به الزم عبدا بما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك
حجة عليها فامرها بالاحتجاب وقال الحافظ العسقلاني وكلامه كله متعقب بالرواية الصح
فيها بقوله هو اخوك فانها رفعت الاشكال وكانه لم يقف عليها ولا على حديث
ابن الزبير وسودة الدال على ان سودة وافقت اخاها عبدا في الدعوى بذلك انتهى
وتعقبه العيني بانه روى ابو داود هذا الحديث عن سعيد بن منصور ومسدد
وحده وزاد مسدد في حديثه وهو اخوك والصحيح ما رواه سعيد بن منصور وزيادة
مسدد لم يوافقه عليها احد ولئن سلمنا صحة هذه الرواية الزيادة ولكن يراد به
اخوك في الدين ويحتمل ان يكون اصل الحديث هو لك فظن الراوي ان معناه اخوه
في النسب فحمله على المعنى بغيره والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير صرح بانه صلى الله
عليه وسلم قال لها فانه ليس لك باخ وفي مسند احمد وسنن النسائي ايضا ليس لك باخ
لكن اعلهما البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس
لك باخ شبيها فهو يخالف قوله هو اخوك وقال الحافظ العسقلاني او معنى قوله
ليس لك باخ بالنسبة الى الميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة
والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا
استلحق الابن المذكور شاركه دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة
ليس لك باخ وقال المازري يتعلق بهذا الحديث استلحاق الاخ لاخيه وهو صحيح
عند الشافعي اذا لم يكن له وارث سواه وقد تعلق اصحابه بهذا الحديث لانه لم يرد
ان زمعة ادعاه ولدا ولا اعترف بوطء امة فكان المعول في هذه القصة على استلحاق
عبد بن زمعة قال وعندنا لا يصح استلحاق الاخ ولا حجة في هذا الحديث لانه يمكن
ان يكون ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم ان زمعة كان يطأ امة فالحق الولد به لان
من ثبت وطؤه لا يحتاج الى الاعتراف بالوطء وانما يصعب هذا على العراقيين ويعسر
عليهم الانفصال عنه قال الشافعي لما قررناه من انه لم يكن لزمعة ولد من الامة المذكورة
سابق ومجرد الوطء لا يولد به عندهم فلذهبهم ما قال الشافعي الولد للفراش قال صاحب
التوضيح وعند جمهور العلماء ان الحرة لا تكون فراشا الا بامكان الوطء ويلحق
الولد في مدة تلد في مثلها واقل ذلك ستة اشهر وشذ ابو حنيفة فقال اذا طلق
عقب النكاح من غير امكان وطء فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد فانه يلحقه
وقال ايضا وما ذهب اليه ابو حنيفة خلاف ما اجرى الله العادة في ان الولد انما
يكون من ماء الرجل وماء المراة وتعقبه العيني بان ابا حنيفة لم يشترط الوطء لما
ذهب اليه ولا خالف ما اجرى الله من العادة وان صاحب التوضيح ومن سلك
مسلكه لم يدركوا في هذه المسألة ما ادركه ابو حنيفة لانه اعمق فيما ذهب اليه بقوله
الولد للفراش اي لصاحب الفراش ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره ولان العقد
فيها كالوطء بخلاف الامة فانه ليس لها فراش فلم يثبت نسب ما ولدته الا باعتراف
مولاها والحاصل ان الامة تصير فراشا بالوطء فاذا اعترف السيد بوطء امته
او ثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير
استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط الا الامكان
لانها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الامة فانها تراد لمنافع
اخر فاشترط في حقها الوطء هذا قول الاكثر وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا
الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق له فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه
وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت
منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم ونقل
عن الشافعي انه قال للحديث الولد للفراش معنيان احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه
نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر

فالولد

فالولد لرب الفراش وللعاهر الحجر اي وللزاني الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين
الزنى وقد يختص بالليل ومعنى الخيبة هنا الحرمان من الولد الذي يدعيه اي
لاحق له في النسب وجرت عادة العرب ان تقول لمن خاب له الحجر وبفيه التراب
ونحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم قال النووي وهو ضعيف لان الرجم مختص
بالمحصن ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والخبر انما سيق لنفي الولد قال السبكي والاول
اشبه بسياق الحديث لتعم الخيبة على كل زان ودليل الرجم ماخوذ من موضع اخر
فلا حاجة الى التخصيص من غير دليل ويؤيد الاول ايضا ما اخرجه ابو احمد الحاكم
من حديث زيد بن ارقم رفعه الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عند ابن حبان الولد للفراش وفي فم العاهر الاثلب وهو بالمثلثة ثم موحدة
بينهما لام ويفتح اوله ويكسر قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب ثم قال صلى الله عليه
وسلم لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه وفي رواية الليث
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة اي من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط لما رأى بكسر اللام
وتخفيف الميم اي لاجل ما رأى من شبهه البين بعتبة اي بن ابي وقاص فما رآها عبد الرحمن
حتى لقي الله عز وجل وفي رواية معمر قالت عائشة رضي الله عنها والله ما رآها حتى ماتت
وفي رواية الليث فلم تره سودة يعني في المدة التي بين هذا القول وبين موت احدهما وكذا
في رواية مسلم من طريقه وفي رواية ابن جريج في صحيح ابي عوانة مثله وفي رواية الكشميهني
الآتية في حديث الليث ايضا فلم تره سودة بعده وهذه اذا ضمت الى رواية مالك ومعمر
يستفيد منها انها امتثلت الامر وبالغت في الاحتجاب منه حتى انها لم تره فضلا عن ان
يراها لانه ليس في الامر المذكور دلالة على منعها من رؤيتها اياه وقد استدل به
الحنفية على انه لم يلحقه بزمعة لانه لو الحقه به لكان اخا سودة والاخ لا يؤمر بالاحتجاب
عنه واجيب بان الامر بذلك كان للاحتياط لانه وان كان حكم بانه اخوها لقوله
في الطرق الصحيحة هو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها
لكن لما راى الشبه بينا بعتبة امرها بالاحتجاب عنه احتياطا واشار الخطابي الى ان في
ذلك مزية لامهات المؤمنين لان لهن في ذلك ما ليس لغيرهن قال والشبه يعتبر في بعض المواطن
لكن لا يقضى به اذا وجد ما هو اقوى منه وهو كما يحكم في الحادثة بالقياس ثم يوجد فيها
نص فيترك القياس قال وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت احتجبي منه
يا سودة فليس لك باخ وتعقبه النووي فقال ان الزيادة باطلة مردودة وتعقب بانها
وقعت في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند النسائي ولفظه كانت لزمعة
جارية يطؤها وكان يظن باخر انه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن
به فمات زمعة فذكرت ذلك سودة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الولد للفراش واحتجبي منه
يا سودة فليس لك باخ ورجال سنده رجال الصحيح الا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى
الزبير وقد طعن البيهقي في سنده فقال فيه جرير وقد نسب في اخر عمره الى سوء الحفظ وفيه
يوسف وهو غير معروف وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها المتفق
على صحته وتعقب بان جريرا هذا لم ينسب الى سوء الحفظ وكانه اشتبه عليه بجرير بن حازم
وبان الجمع بينهما يثبت هذه الزيادة بغير تاويل نفي الاخوة عن سودة على نحو ما تقدم
وزاد ولو كان اخاها بنسب محقق لما منعها كما امر عائشة رضي الله عنها ان لا تحتجب
عن عمها من الرضاعة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة
لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة
في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث
دون سودة ولهذا قال لعبد هو اخوك وقال القرطبي بعد ان قرر ان امر سودة بالاحتجاب
للاحتياط وتوقي الشبهات ويحتمل ان يكون ذلك لتغليظ امر الحجاب في حق امهات المؤمنين
وايضا فان للزوج ان يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها فلعل المراد بالاحتجاب عدم
الاجتماع في الخلوة وقال ابن حزم لا يجب على المراة ان يراها اخوها بل الواجب عليها
صلة رحمه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الولد للفراش وقد مضى

مطلب

في البيوع والوصايا والمغازي ويجيء في الاحكام ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا في هذه الرواية وزاد آدم عن شعبة وللعاهر الحجر وهذا حديث مستقل بنفسه بخلاف الماضي فانه ذكر تبعا لحديث عبد بن زمعة والحديث سبب غير قصة زمعة فقد اخرج ابو داود وغيره من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل ما الاثلب قال الحجر وقال ابن عبد البر حديث الولد للفراش هو من اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة فذكر البخاري هنا حديث عائشة وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما وقال الترمذي عقب حديث ابي هريرة وفي الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابي امامة وعمرو بن خارجة والبراء وزيد بن ارقم فحديث عمر رضي الله عنه عند ابن ماجة وحديث عثمان رضي الله عنه عند ابي داود وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند النسائي وحديث عبد الله بن الزبير عند النسائي ايضا وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وحديث ابي امامة عند ابي داود وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وحديث البراء عند الطبراني في الكبير وحديث زيد بن ارقم عند الطبراني فيه ايضا وزاد الشيخ زين الدين على هؤلاء معاوية وابن عمر فحديث معاوية عند ابي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر عند البزار ووقع هؤلاء عند جميعهم الولد للفراش وللعاهر الحجر رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفيه تنبيه لقوله في الحديث الماضي الولد للفراش اي لصاحب الفراش

باب الولاء لمن اعتق

وفي كثير النسخ باب انما الولاء لمن اعتق الولاء بفتح الولاء مشتق من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة لان في ولاء العتاقة والموالاة تناصرا ومحبة او من الولي وهو القرب وهي قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة وهي المتابعة لان في ولاء العتاقة ارثا يوالي وجود الشرط وكذا في ولاء الموالاة وفي الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل وميراث اللقيط هو بالرفع عطف على ما قبله ويجوز بالجر على تقدير ان يقال وباب ميراث اللقيط ولكنه لم يذكر فيه شيئا وقال الكرماني لانه لم يتفق له حديث على شرطه ويتفق له حتى يذكر فيه ولم يجد شيئا واستقر من الترجمة والظاهر انه اكتفى باثر عمر رضي الله عنه فان فيه بيان حكمه وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه اللقيط حر هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط واشار الى ترجيح قول الجمهور ان اللقيط حر فاذا كان حرا يكون ولاؤه في بيت المال لان ولاءه يكون لجميع المسلمين واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وقال شريح ان ولاءه للملتقط وبه قال اسحق بن راهويه واحتج بحديث سنين ابي جميلة عن عمر رضي الله عنه انه قال له في المنبوذ الملتقط اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه وقال ابن المنذر ابو جميلة مجهول لا يعرف له خبر غير هذا الحديث وحمل قول عمر رضي الله عنه لك ولاؤه اي انت الذي تتولى تربيته والقيام بامره وهذه ولاية الاسلام لا ولاية العتق والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع انما الولاء لمن اعتق فاقتضى ان من لم يعتق لا ولاء له لان العتق يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط لان الاصل في الناس الحرية اذ لا يخلو المنبوذ ان يكون ابن حرة فلا يسترق او ابن امة فيرثه اهلها فاذا وضع في بيت المال ولا رق عليه للذي التقطه وقال عطاء وابن شهاب انه حر فان احب ان يوالي الذي التقطه فيواليه وان احب ان يوالي غيره فيواليه وجاء عن علي رضي الله عنه ان اللقيط يوالي من شاء وقال ابو حنيفة له ان ينقل عنه ولاءه ولا يرثه وقال ابن المنذر مطلب
اجمعوا على ان اللقيط حر الا رواية عن النخعي وعنه كالجماعة وعنه كالمنقول عن الحنفية ثم ان سنين بضم السين المهملة وفتح النون وسكون الياء واخره نون قال ابو عمر سنين ابو جميلة الضمري ويقال السلمي روى عنه ابن شهاب وقال عنه معمر حدثني ابو جميلة

وزعم انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيدي عن الزهري ادركت ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم مالك بن سهل بن سعد وابا جميلة سنين وقال مالك عن ابن شهاب اخبرني سنين ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقال الذهبي ابو جميلة سنين السلمي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح حديثه في الترمذي روى عنه الزهري حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق نعم ولاء الملتقط واهدي بضم الهمزة على البناء للمفعول لها اي لبريرة شاة سقط قوله شاة في رواية ابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو اي لحم الشاة لها صدقة ولنا هدية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الايمان والطلاق والزكوة قال الحكم هو ابن عتيبة المذكور بالسند المذكور وكان زوجها مغيث حرا وقول الحكم مرسل اي ليس بمسند الى عائشة راوية الخبر رضي الله عنها وقال الاسمعيلي قول الحكم ليس من الحديث انما هو مدرج وقيل قول البخاري مرسل مخالف لاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى مرسلا وقال الحافظ العسقلاني لم يظهر لي ان الحكم من قبل نفسه فسياتي في الباب الذي يليه من طريق منصور عن ابراهيم ان الاسود قاله ايضا فهو سلف الحكم فيه وقال ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا اي قال ابن عباس رضي الله عنهما رايت زوج بريرة عبدا قال رضي الله عنه كان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وامرها ان تعتد قالوا انما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يحل كون زوجها عبدا وقول الاسود منقطع لم يصله الى عائشة رضي الله عنها وقول ابن عباس اصح لانه ذكر انه راه وقد صح انه حضر القصة وشاهدها فيترجح على قول من لم يشهدها فان الاسود لم يدخل المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما الحكم فقوله بعد ذلك بدهر طويل ويستفاد من تعبير البخاري قول الاسود منقطع جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما سقط منه من اثناء السند واحد الا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى عندهم مرسلا ومنهم من خصه بالتابعي الكبير فيستفاد من قول البخاري ايضا وقول الحكم مرسل انه يستعمل في التابعي الصغير ايضا لان الحكم من صغار التابعين واستدل به لاحدى الروايتين عن احمد ان من اعتق عن غيره فالولاء لمن اعتق والاجر للمعتق عنه حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي ابن اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة والشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان من اعتق عبدا عن غيره فولاؤه للمعتق خلافا لمالك حيث قال انه للمعتق عنه وقد مضى ذلك تاما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد وفي الباب الذي يليه

باب ميراث السائبة

بسين مهملة وهمزة وموحدة على وزن فاعلة اي المهملة وقيل هو العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء عليه لاحد وقد يقال له اعتقتك سائبة او انت حر سائبة ففي الصيغتين الاوليين يفتقر في عتقه الى النية وفي الاخريين يعتق واختلف في اشتراطه والجمهور على كراهته وشذ من قال باباحته وقد قيل في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة وهو ان يقول لعبده انت سائبة لم يكن عليك ولاء واول من سيب السوائب عمرو بن لحي واختلف العلماء في ميراث السائبة فقال الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ولاؤه لمعتقه واحتجوا بحديث الباب وقالت طائفة ميراثه للمسلمين روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وابي الزناد وهو قول مالك وهو مشهور من مذهبه وقال الزهري يوالي المعتق سائبة من شاء فان مات ولم يوال احدا فولاؤه للمسلمين حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي عن هزيل بضم الهاء

وفتح الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد الاسمعيلي من طريق ابن الهزيل
قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا
فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون
وزاد الاسمعيلي ايضا وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت او تحرجت في شيء فنحن نقبله
ونجعله في بيت المال وفي رواية العدني فان تحرجت ولم يثبت وقال فانا نجعله في بيت
المال ومعنى تاثمت بالمثلثة قبل الميم خشيت ان تقع في الاثم وتحرجت بالحاء المهملة ثم
الجيم بمعناه وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي واخرج عبد
الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين ان سالما مولى ابي حذيفة الصحابي المشهور اعتقته امراة
من الانصار سائبة وقالت له وال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما استشهد باليمامة دفع
ميراثه للانصارية او لابنتها واخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني ان ابن عمر
رضي الله عنهما اتي بمال مولى له مات فقال انا كنا اعتقناه سائبة فامر ان يشترى بثمنه
رقابا تعتق وهذا يحتمل ان يكون فعله على سبيل الوجوب او على سبيل التبرع وقد اخذ
بظاهره عطاء فقال اذا لم يخالف السائبة وارثا غير الذي اعتقه فان قبل ماله والا
ابتيعت به رقاب فاعتقت وفيه مذهب اخر وهو ان ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون
عنه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وهو قول مالك وعن الشعبي والنخعي والكوفيين
لا باس ببيع ولاء السائبة وهبته قال ابن المنذر واتباع ظاهر قوله الولاء لمن اعتق
اولى واليه اشار البخاري بايراد حديث عائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الحديث مختصر كما نبهت عليه حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح اليشكري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد ان عائشة
رضي الله عنها اشترت بريرة فعتقتها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها ولاءها
ان يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون
ولاءها فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فانما الولاء لمن اعتق
سواء كان سائبة او غيرها او قال صلى الله عليه وسلم لها اعطي الثمن شك من الراوي
قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء على البناء للمفعول اي لما اعتقت
خيرت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج وقد مر ان اسمه مغيث وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي زيادة نفسها فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت
بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو اعطاني مغيث كذا وكذا من المال ما كنت معه
اي ما كنت اصحبه ولا اثبت عنده وكذا في رواية الكشميهني قال فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زوجها قالت لو اعطاني كذا وكذا فاختارت نفسها قال الاسود
اي ابن يزيد وكان زوجها حرا قول الاسود هذا منقطع اي لم يصله بذكر عائشة رضي الله
عنها قيل المنقطع هو ان يسقط من الاسناد رجل او يذكر فيه رجل مبهم وقال الخطيب المنقطع
ما روي عن التابعي فمن دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وقيل المنقطع مثل المرسل وهو
كل ما لا يتصل اسناده غير ان المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر من تخصيص المنقطع بما سقط منه
من اثناء السند واحد الا في صورة فقط سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم
فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا اصح اي من قول الاسود
لانه كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الولاء لما كان للمعتق استوى
السائبة وغيرها كما اشير اليه وقد مضى الحديث اكثر من عشرين مرة باب
اثم من تبرا من مواليه بان نفى كونه من موالي فلان او والى غيره وروى احمد في مسنده من
طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله عبادا لا يكلمهم
الله الحديث وفيه ورجل انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرا منهم حدثنا قتيبة بن سعيد
وابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم التيمي هو ابراهيم بن يزيد من الزيادة بن شريك بن طارق التيمي تيم الرباب

وليس

وليس هو ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو عن ابيه يزيد بن شريك انه قال قال علي رضي الله
عنه ما عندنا كتاب نقرؤه وفي باب حرم المدينة من اخر كتاب الحج ما عندنا شيء
الا كتاب الله عز وجل غير هذه الصحيفة قال الكرماني غير حال او استثناء اخر وحرف
العطف مقدر كما قال الشافعي التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات
قال يزيد بن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها اشياء جمع شيء لا ينصرف قال الكرماني
ذكر اصحابها لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم اي من احكام الجراحات واسنان
الابل بفتح همزة اسنان اي ابل الديات المتعلقة بالجراح او الزكاة او اعم قال وفي رواية
ابي ذر وقال وفيها المدينة اي طيبة حرم بفتحتين وروي حرام ما بين عير بفتح العين المهملة
وسكون التحتية بعدها راء اسم جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل ايضا
وان كان المشهور انه بمكة وقال القاضي عياض اما ثور فلفظ الحيوان المشهور فمنهم من ترك
مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطأ اذ ليس في المدينة موضع يسمى ثورا ومنهم
من كنى عنه بلفظ الى كذا وقيل الصحيح ان بدله احد وقيل يحتمل ان ثورا كان اسما
لجبل هناك اما احد او غيره فخفي اسمه فمن احدث فيها حدثا بفتحتين وهو الامر الحادث
المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة اي مخالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
او آوى محدثا بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتحها على الفاعل والمفعول
فعلى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وعلى
الفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضى به والصبر عليه فانه اذا
رضي ببدعته واقر فاعلها عليها ولم ينكرها فقد آواه فعليه لعنة الله اي البعد عن
الجنة التي هي دار الرحمة في اول الامر لا مطلقا والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم القيامة صرف اي فريضة ولا عدل اي نافلة
وقيل بالعكس وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية ومن والى بفتح اللام اي اتخذ قوما
موالي بغير اذن مواليه زعم الخطابي ان له مفهوما وهو انه اذا استاذن مواليه
منعوه والصواب انه ليس للاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن والقصر عليه وانما ذكر
تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك او
ورد الكلام بذلك على انه الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيامة صرف ولا عدل وفي رواية ابي ذر لا يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة المراد بالذمة العهد
والامان اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه يسعى بها ادناهم
كالعبد والمراة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض فمن اخفر بالخاء المعجمة
ساكنة وفتح الفاء مسلما اي نقض عهده يقال خفرته اي كنت له خفيرا امنعه واخفرته
ايضا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا
عدل وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا من تولى الى غير مواليه
فليتبوا مقعده من النار قال ابن بطال وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان بن
فلان ولكن يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينتسب الى نسبه كالقرشي وقال غيره
الاولى ان يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولاء او مولاهم وقال وفيه ان من
علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار
وفيه جواز اللعنة على اهل الفسق عموما ولو كانوا مسلمين ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله ومن والى قوما الى قوله وذمة المسلمين وقد مضى الحديث في الحج والجزية
ويجيء في الاعتصام ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق ارث المعتق من العتيق وذلك لانه غير
مقدور التسليم وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب فاذا كان
حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع
وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن عبد البر اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث الا
ما روي عن ميمونة رضي الله عنها انها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رضي الله عنهما

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيد ان يأذن لعبده ان يوالي من شاء وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله تعالى اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى الوجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وهبته فان قيل روى ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن محمد بن حزم ان امراة من محارب اعتقت عبدا ووهبت ولاءه لعبد الرحمن بن ابي بكرة فاجازه عثمان رضي الله عنهم وعن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه فالجواب ان حديث الباب يرد هذا وقيل بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب ويحتمل ان الحديث ما بلغ هؤلاء والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في هذا الحديث التصريح بالنهي عن بيع الولاء وهبته فيؤخذ منه عدم اعتبار الاذن بطريق الاولى لان المشتري اذا امتنع من بيع الولاء مع ما فيه من العوض وعن الهبة مع ما فيها من المنة فقد من الاذن فيه مجانا وبلا منة اولى والحديث اخرجه مسلم في العتق والترمذي في البيوع والنسائي في الفرائض وابن ماجة فيه ايضا

باب اذا اسلم على يديه كذا في رواية النسفي اي اذا اسلم رجل على يدي رجل وفي رواية الفربري اذا اسلم رجل وفي رواية الكشميهني على يديه الرجل بالالف واللام وبدونهما اولى واختلف العلماء فيمن اسلم على يد رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي اسلم على يديه وهو قول ابن ابي ليلى والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وحجتهم حديث الباب وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا ولاء للذي اسلم على يديه وكذا روي عن ابن مسعود وزياد بن ابي سفيان وروي عن النخعي وايوب ان ولاءه للذي اسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وكان الحسن البصري لا يرى له اي للذي اسلم على يديه رجل ولاية بكسر الواو وفي رواية ابي ذر بفتحها وفي رواية عن الكشميهني ولاءة بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمد واثر الحسن هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن مطرف عن الشعبي وعن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال في الرجل يوالي الرجل قال لا هو بين المسلمين قال سفيان وبذلك اقول واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ايضا ورواه الدارمي عن ابي نعيم عن سفيان ايضا واخرج ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى له بماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق احتج به الحسن وهو قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق يعني ان الولاء لا يكون الا للمعتق فخرج به من اسلم على يديه رجل على ان في الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول عن تميم الداري هو ابن اوس بن خارجة بن سواد اللخمي نسبة الى الدار بن لخم وكان من اهل الشام وصناعته التجارة في الجاهلية وكان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فيقبل منه وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والدجال وعد ذلك من مناقبه اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وهو اول من اسرج المساجد واول من قص على الناس اخرجهما الطبراني وسكن بيت المقدس ومات سنة اربعين رفعه بالحركات الثلاث وفي رواية ابي ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين ويروى رفعه على صيغة الماضي اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى رفعه مثل معنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز تاليفه كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين وفي رواية النسائي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من المشركين اسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته اي في حياته بالنصرة وفي مماته اي في موته بالغسل والتكفين والصلاة عليه لا في ميراثه لان الولاء لمن اعتق والمحيا والممات مصدران ميميان قال البخاري واختلفوا في صحة هذا الخبر اي في خبر تميم الداري المذكور فقال البخاري قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق

وقال

وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبته قال الخطابي ضعف هذا الحديث احمد وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد بذكر قبيصة وقد رواه ابو اسحق السبيعي عن ابن موهب بدون ذكر تميم رواه النسائي ايضا وقال ابن المنذر هذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن وثقه بعضهم وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء بفلسطين ونقل ابو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند له صحيح عن الاوزاعي انه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجها وقد صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل ورد على الاوزاعي محتجا له ولم يكن كذلك ولم ار احدا من اهل العلم يدفعه واخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم واخرجه الاربعة في الفرائض ومما يؤيد صحة حديث تميم رضي الله عنه ما رواه ابن جرير الطبري في التهذيب وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فهل لي ميراثه قال ارايت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك ورواه مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه وقاله ابراهيم وابن المسيب ومكحول وعمر بن عبد العزيز وفي الاستذكار هو قول ابي حنيفة وصاحبيه وربيعة وفي فتح الباري وقال حماد وابو حنيفة واصحابه وروي عن النخعي ايضا انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه الى غيره واستحق الثاني وهلم جرا وعن النخعي قول اخر ليس له ان يتحول وعنه ان استمر الى ان مات تحول عنه وبه قال اسحق وعمر بن عبد العزيز وقد وقع ذلك في طريق الباغندي كالتي اسلفتها وفي غيرها انه اعطى رجلا اسلم على يديه رجل فمات وترك مالا وبنتا نصف المال الذي بقي بعد نصيب البنت وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انهم اجازوا الموالاة وورثوا وقاله الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحو هذا والجواب عما قاله الشافعي هذا الحديث ليس بثابت يرده كلام ابي زرعة الدمشقي انه حديث حسن المخرج متصل وحكم الحاكم بصحته على شرط مسلم ورواية الائمة الاربعة في كتبهم والى ذلك اشار البخاري بقوله واختلفوا في صحة هذا الحديث ولم يجزم بضعفه نعم في التاريخ بانه لا يصح لمعارضة حديث انما الولاء لمن اعتق ويؤخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او يتاول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور الى الثاني ورجحانه ظاهر وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال لو صح هذا الحديث لكان تاويله انه احق بموالاته في النصر والاعانة والصلوة عليه اذا مات ونحو ذلك ولو جاء الحديث بلفظ احق بميراثه لوجب تخصيص الاول والله تعالى اعلم واما قول الشافعي ابن موهب ليس بمعروف ففيه انه كيف يقول انه ليس بمعروف وقد روى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري وزيد بن عبد الله وعبد الملك بن ابي جميلة وعمرو بن مهاجر وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وهذا كله يدل على انه ليس بمجهول لا عينا ولا حالا وكفاه شهرة وثقة تولية عمر بن عبد العزيز اياه وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميما وكيف يقول ولا نعلمه لقي تميما وفي رواية يعقوب بن سفيان سمعت تميما وقد صرح بالسماع عنه وهل يتصور السماع الا باللقي وعدم علمه بلقيه لا يستلزم نفي علم غيره بلقيه وعبد العزيز بن عمر ثقة من رجال الجماعة وقال يحيى وابو داود ثقة وعن يحيى ثبت وقول بعضهم عبد العزيز ليس بالحافظ كلام ساقط لان الاعتبار بكونه ثقة وهو موجود وقال محمد بن عمار

المشبه في الحفاظ بالامام احمد ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف وقول الخطابي ضعف احمد
هذا الحديث ليس بذاك لانه لم يبين وجه ضعفه وقول الزهري ليس اسناده بمتصل يرده
انه سمع من تميم بواسطة وبلا واسطة وان سلمنا انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة
وهو قبيصة ثقة مضطرب كلام مضطرب لان رواته كلهم ثقات فلا يضر هل هو عن
ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة والاضطراب لا يضر الحديث اذا كان رجاله ثقات
وقال الدارقطني انه حديث غريب من حديث ابي اسحق السبيعي عن ابن موهب تفرد به عنه
ابنه يونس وتفرد به ابو بكر الحنفي فافاد الدارقطني متابعا لعبد العزيز وهو ابو اسحق
والغرابة لا تدل على الضعف فقد يكون في الصحيح والاسناد الذي ذكره صحيح على
شرط الشيخين وفيه رد لقول ابن المنذر ايضا وكيف يشير النسائي الى ان الرواية
التي وقع فيها التصريح بسماعه من تميم خطأ ثم يقول ولكن وثقه بعضهم فآخر كلامه
ينقض اوله وكيف يحكم بالخطاء وقد ذكر عن ثقتين جليلين بانهما صرحا بسماع ابن موهب
من تميم والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت
ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها اي لان تعتقها وهي بضم الفوقية فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذكرت عائشة
رضي الله عنها قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا وفي رواية ابي ذر فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني لا يمنعنك بنون التاكيد ذلك اي قولهم انما الولاء لمن اعتق ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان اللام للاختصاص كما قال الكرماني يعني ان الولاء مختص
بمن اعتقه وبذل المال في اعتاقه وحاصل كلامه ان من اسلم على يد رجل ليس له ولاء
لانه مختص بمن اعتقه وقال العيني ويجوز ان تكون اللام للاستحقاق كهي في قوله
ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان تكون
للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره فليتامل وتقدم الحديث غير
مرة حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ العسقلاني قال ابو علي الغساني هو محمد بن سلام
ان شاء الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف البيكندي قال الحافظ العسقلاني
والراجح انه ابن سلام قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد ووقع في الاستقراض حدثنا
محمد حدثنا جرير وليس في الكتاب محمد عن جرير سوى هذين الموضعين عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك
الاشتراط وتاء فذكرت ساكنة فيه التفات اي ذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي
وفي رواية ابي ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق
بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة قالت عائشة رضي الله عنها فاعتقتها قالت عائشة رضي الله
عنها فدعاها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها اي خيرها بين
المقام معه او المفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما بت عنده فاختارت
بالفاء وفي رواية ابي ذر واختارت بالواو نفسها وزاد ابو داود في روايته قال وكان زوجها
حرا وقد سبق قبل باب من وجه آخر ان القائل هو الاسود راويه عن عائشة رضي الله عنها
وفي الباب الذي قبله انه الحكم فتدبر ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه باب
ما يرث النساء من الولاء حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى العوذي الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت
عائشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة فاشترط اهلها ان يكون الولاء لهم فقالت للنبي
صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشتريها
فانما الولاء لمن اعتق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان
النساء اذا اعتقن يستحققن الولاء حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه
محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان اي الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق اي الفضة ثمنا
وولي النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث
لا تكون الا بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى
وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جره
اليهن من اعتقن بولادة او عتق الا ما جاء عن مسروق انه قال لا يختص الذكور بولاء من اعتق
آباؤهم بل الذكور والاناث فيه سواء كالميراث والحجة للجمهور اتفاق الصحابة ومن حيث
النظر ان المراة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو آكد من التعصيب فاختص بالولاء من
يستوعب المال وهو الذكور واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد به لمن اعتق ان يكون
من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق بوصية من المعتق عملا بعموم قوله الولاء
لمن اعتق واذا اعتق رجل وامراة عبدا ثبت الولاء لهما وولاء ولده ذكورهم واناثهم
ولاولاد المذكورين كذلك وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور
تفرد به الثوري كما نبه عليه الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه
باب مولى القوم من انفسهم اي عتيق القوم منهم في النسبة اليهم والميراث
منه وابن الاخت منهم اي ابن اخت القوم منهم فانه يرثهم توريث ذوي الارحام على القول
به لانه ينتسب اليهم اي الى بعضهم وهي امه وثبت قوله منهم في رواية ابي ذر عن الكشميهني
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا معاوية بن قرة
بضم القاف وفتح الراء المشددة هو ابن اياس بن هلال المدني البصري وقتادة اي ابن
دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه هكذا وقع في رواية آدم عن شعبة
مقرونا واكثر الرواة قالوا عن شعبة عن قتادة وحده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مولى القوم من انفسهم او كما قال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم او من انفسهم شك من الراوي
اختصره هنا وقد مضى اتم منه في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم وموالي القوم منهم
قال حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن قتادة عن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم
الانصار خاصة فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم واحتج به من قال بتوريث ذوي الارحام كالعصبات
وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة بن الاسود وطاوس والثوري وابن
ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق ويحيى بن آدم وغيرهم من الائمة
وهو قول عامة الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس في اشهر الروايتين
عنه ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابو عبيدة بن الجراح والخلفاء الاربعة على ما قاله
القاضي ابو حازم وذهب عثمان بن عفان في رواية وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير
رضي الله عنهم الى ان لا ميراث لذوي الارحام فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض
او عصبة فماله لبيت المال وبه اخذ مالك والاوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي
واهل المدينة واهل الظاهر الا ان الشافعية يفتون اليوم بتوريث ذوي الارحام على قول
اهل التنزيل لفساد بيت المال وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه روايتان وحمل الحديث
من لم يقل بتوريث ذوي الارحام على المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو
ذلك لا على الميراث وقال ابن ابي جمرة الحكمة في ذلك ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية
من عدم الالتفات الى اولاد البنات فضلا عن اولاد الاخوات حتى قال قائلهم
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ... بنوهن ابناء الرجال الاباعد ... واورد بهذا الكلام التحريض
على الالفة بين الاقارب واما الحكمة في الموالي فجواز نسبة العبد الى مولاه بلفظ النسبة
ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الثاني كما لا يخفى باب حكم ميراث الاسير
في يد العدو سواء عرف خبره اولا واختلف فيه فعن سعيد بن المسيب لا يورث الاسير
رواه ابو بكر بن ابي شيبة عنه وفي رواية عنه يورث وعن الزهري روايتان نحوه وعنه
لا يجوز للاسير في ماله الا الثلث ونقل ابن بطال عن اكثر العلماء انهم ذهبوا الى ان الاسير
اذا وجب له ميراث انه يوقف له هذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور وذلك

ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له هذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور وذلك
ان الاسير اذا كان مسلما فهو داخل تحت عموم قوله من ترك مالا فلورثته وهو من جملة المسلمين
الذين يجري عليهم احكام المسلمين ولا يتزوج امراته ولا يقسم ماله ما تحققت حياته
وعلم مكانه فاذا انقطع خبره وجهل حاله فهو مفقود يجري فيه احكام المفقود قال
اي البخاري وليس في كثير من النسخ لفظ قال وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره
حاء مهملة ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي يورث الاسير بفتح الواو وكسر الراء المشددة
في ايدي العدو ويقول هو احوج اليه اي الى ميراثه وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق
داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح قال يورث الاسير اذا كان في ارض العدو وزاد ابن ابي
شيبة قال شريح احوج ما يكون الى ميراثه وهو اسير وقال عمر بن عبد العزيز اجز بهمزة مفتوحة
وجيم مكسورة وزاي مجزوم امر من الاجازة وصية الاسير منصوب به وعتاقه بفتح
العين وبعد القاف هاء وفي رواية ابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف وما صنع في ماله
ما لم يتغير عن دينه دين الاسلام الى غيره طائعا فانما هو ماله يصنع فيه ما يشاء
بلفظ المضارع وعند الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي وصله عبد الرزاق عن معمر عن اسحق
بن راشد ان عمر كتب ان اجز وصية الاسير واخرجه الدارمي من طريق ابن المبارك عن معمر
عن اسحق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الاسير يوصي فقال اجز له وصيته ما دام على ما
لم يتغير عن دينه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن عدي هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك
كلا بفتح الكاف واللام المشددة عيالا فالينا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الاسير
في ايدي العدو داخل تحت قوله ومن ترك وقد مر الحديث في الاستقراض باب
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال واذا اسلم قبل ان يقسم
الميراث فلا ميراث له فاشار الى ان عمومه يتناول هذه الصورة فمن قيد عدم التوارث بالقسمة
احتاج الى دليل وحجة الجماعة ان الميراث يستحق بالموت فاذا انتقل عن ملك المورث بموته
لم ينتظر قسمته لانه يستحق الذي انتقل عنه اليه ولو لم يقسم قال ابن المنير وصورة المسئلة اذا
مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر فاسلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر ذهب الجمهور الى الاخذ
بما دل عليه عموم حديث اسامة يعني المذكور في هذا الباب الا ما جاء عن معاذ قال يرث المسلم من
الكافر من غير عكس واحتج بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وهو
حديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدئلي عنه قال الحاكم
صحيح الاسناد وتعقب بالانقطاع بين ابي الاسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن وقد زعم
الجوزقاني انه باطل وهو مجازفة وقال القرطبي في المفهم هو محكي ولا يروى كذا قال وقد
تقدم من رواه فكانه ما وقف على ذلك واخرج احمد بن منيع بسند قوي عن معاذ رضي الله
عنه انه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس واخرج مسدد عنه ان اخوين اختصما اليه
مسلم ويهودي مات ابوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ
المسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال ما رايت قضاء احسن من قضاء قضى
به معاوية نرث اهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم وبه قال مسروق
وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي واسحق وحجة الجمهور انه قياس في معارضة النص وهو
صريح في المراد ولا قياس مع وجوده واما الحديث فليس نصا في المراد بل هو محمول على انه يفضل غيره
من الاديان ولا تعلق له بالارث وقد عارضه قياس آخر وهو ان التوارث يتعلق بالولاية
ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم
اولياء بعض وبان الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها وايضا فان الدليل ينقلب فيما لو قال
الذمي ارث المسلم لانه يتزوج منا وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة الميراث جاء
ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ضعيفا وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية
عن احمد وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه خلافه كما مضى في توريث دور مكة من كتاب
الحج فانه ذكر فيه حديث الباب مطولا في ذكر عقيل بن ابي طالب وكان عمر رضي الله عنه يقول
فذكر المتن المذكور هنا سواء حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج

عبد الملك

عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المعروف بزين العابدين
عن عمرو بضم العين وفي رواية ابي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما بن عثمان
بن عفان القرشي الاموي رضي الله عنه واتفق الرواة عن الزهري ان عمرو بن عثمان بفتح
اوله وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم وشذت روايات عن
غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر وغيره
ولم يخرج البخاري رواية مالك وقد عد ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث في امثلة المنكر
والله تعالى اعلم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما الكافر فانه لا يرث المسلم بالاجماع بالحديث وبقوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على
المسلم والمراد منه هي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل
واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا فقال عامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث وبه اخذ علماؤنا
والشافعي وهذا استحسان والقياس ان يرث وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان
وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين كما مر وقد تقدم في المغازي
بلفظ المؤمن في موضعين واخرجه ايضا من رواية هشيم عن الزهري بلفظ لا يتوارث
اهل ملتين وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ لا يتوارث اهل ملتين
وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه واخر من حديث عائشة رضي الله عنها
عند ابي يعلى وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في السنن الاربعة وتمسك
به من قال لا يرث اهل ملة كافرة من اهل ملة اخرى كافرة وحملها الجمهور على ان
المراد باحدى الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر فيكون الرواية مساوية للرواية التي
بلفظ حديث الباب وهو اولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلا
ان يرث من النصراني والاصح عند الشافعية ان الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية
والاكثر وروي عن مالك واحمد وعنه التفرقة بين الحربي والذمي وكذا عند الشافعية
وعن ابي حنيفة لا يتوارث حربي وذمي فان كانا حربيين بشرط ان يكونا من دار واحدة
وعند الشافعية لا فرق وعندهم وجه كالحنفية وعن الثوري وربيعة وطائفة
الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من الملتين وعن طائفة
من اهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة واحدة فلم يورثوا مجوسيا من وثني
ولا يهوديا من نصراني وهو قول الاوزاعي وبالغ فقال لا يرث اهل ملة من دين واحد
اهل ملة اخرى كاليعقوبية والملكانية من النصارى واختلف في المرتد فقال الشافعي
واحمد يصير ماله اذا مات فيئا للمسلمين وقال مالك يكون فيئا الا ان قصد بردته
ان يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم وكذا قال في الزنديق وهو من لا يتدين بدين
وعن ابي يوسف ومحمد لورثته المسلمين وعن ابي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته
المسلمين وبعد الردة لبيت المال وعن بعض التابعين وعلقمة يستحقه اهل الدين الذي
انتقل اليه ولم يفصل فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي واحتج
القرطبي في المفهم لمذهبه بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فهي ملل متعددة
وشرائع مختلفة قال واما ما احتجوا به من قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى
حتى تتبع ملتهم فوحد الملة فلا حجة فيه لان الوحدة في اللفظ وفي المعنى الكثرة
لانه اضافه الى مفيد الكثرة كقول القائل اخذت عن علماء الدين علمهم يريد علم كل
منهم قال واحتجوا بقوله تعالى قل يا ايها الكافرون الى آخرها والجواب ان الخطاب بذلك
وقع لكفار قريش وهم اهل وثن واما ما اجابوا عن حديثه لا يتوارث اهل ملتين
بان المراد ملة الكفر وملة الاسلام فالجواب عنه بانه اذا صح في حديث اسامة
فمردود في حديث غيره واستدل بقوله لا يرث الكافر المسلم على جواز تخصيص عموم الكتاب
بالآحاد لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عام في الاولاد فخص منه الولد الكافر
فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور واجيب بان المنع حصل بالاجماع وخبر الواحد اذا
حصل الاجماع على وفقه كان التخصيص بالاجماع لا بالخبر فقط ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انها لفظ الحديث وقد مضى الحديث في المغازي باب

ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ومكاتب النصراني واثم من انتفى من ولده كذا في رواية الاكثر بغير حديث وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب من ادعى اخا او ابن اخ ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرماني هنا ثلاث تراجم متوالية واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له وظن بين الترجمتين بياضا والنقلة ضموا البعض الى البعض انتهى وجعلوا في باب اثم من انتفى من ولده قصة سعد وعبد بن زمعة فجرى ابن بطال وابن التين على حذف باب من انتفى من ولده وجعلا قصة ابن زمعة لباب من ادعى اخا ولم يذكرا في باب ميراث العبد النصراني حديثا على ما وقع عند الاكثر ووقع عند النسفي باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وقال لم يكتب فيه حديثا وفي نسخته باب اثم من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ ذكر فيه قصة عبد بن زمعة فتلخص من ذلك ان الاكثر جعلوا قصة ابن زمعة لترجمة من ادعى اخا او ابن اخ ولا اشكال فيه واما الترجمتان فسقطت احدهما عند بعض وثبتت عند بعض قال ابن بطال مذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح وهو مال للسيد يستحقه لا بطريق الارث وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء بباقي كتابته اخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال وقال الحافظ العسقلاني وفي مسألة المكاتب خلاف نشأ من الخلاف فيمن ادى بعض كتابته هل يعتق منه بقدر ما ادى او يستمر على الرق ما بقي عليه شيء وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق وحكى ابن التين في ميراث النصراني اذا اعتقه المسلم ثمانية اقوال فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي هو كالمولى المسلم ان كانت له ورثة والا فماله لسيده وقيل يرثه الولد خاصة وقيل الولد والوالد خاصة وقيل هما والاخوة وقيل هم والعصبة وقيل ميراثه لذوي رحمه وقيل لبيت المال وقيل يوقف فمن ادعاه من النصارى كان له انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني وما نقله عن الشافعي لا يعرفه اصحابه واختلف في عكسه والجمهور على ان الكافر اذا اعتق مسلما لا يرثه بالولاء وعن احمد انه يرثه ونقل مثله عن علي رضي الله عنه واخرج النسائي والحاكم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه رفعه لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته واعله ابن حزم بتدليس ابي الزبير وهو مردود فقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا فلا حجة لكل من المسألتين لانه ظاهر في الموقوف واما اثم من انتفى من ولده فقد ورد الوعيد في حقه من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيمة الحديث وفي سنده الجراح والد وكيع وقد اختلف فيه وله طريق اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن عدي بلفظ من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار وفي سنده محمد بن عمر قال ابو حاتم منكر الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه الحديث وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد باب من ادعى اخا او ابن اخ وفي بعض النسخ وقع هكذا باب اثم من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد بن زمعة اي ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها اسمه عبد الرحمن في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة مستدلا بقول اخيه سعد هذا عهد الي اخي انه ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك دلالة على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم على ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله اعلم وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله

ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي امته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الغلام اخ لك يا عبد وفي رواية ابي ذر يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة والحرمان واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا قالت فلم تره سودة قط وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعد اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة وقد مضى الكلام فيه عن قريب في باب الولد للفراش وانه لا يجوز استلحاق غير الاب واختلف العلماء فيما اذا مات الرجل وخلف ابنا واحدا لا وارث له غيره فاقر باخ فقال ابن القصار عند مالك والكوفيين لا يثبت نسبه وهو المشهور عن ابي حنيفة وقال الشافعي يثبت فقال قائم مقام الميت فصار اقراره كاقراره في حياته واحتج هؤلاء بانه حمل النسب على الغير فلا يجوز ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه دعوى اخ ودعوى ابن اخ ظاهرة باب من ادعى اي انتسب الى غير ابيه وجواب من محذوف يظهر من الحديث ولعل المراد اثم من ادعى كما صرح به في الذي قبله او اطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتحريم الجنة فوكل ذلك الى نظر من يسعى في تأويله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله يعني الواسطي الطحان قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وفي رواية مسلم من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وابا في مثله و الحال انه هو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني وكان ابوه حليف كندة فقيل له الكندي ثم حالف هو الاسود بن عبد يغوث الزهري فتبنى المقداد فقيل له ابن الاسود واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف به لشهرته من غير ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فخرج عن مقتضيه الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي فذكرته اي الحديث المذكور لابي بكرة بفتح الموحدة واسمه نفيع مصغر نفع الثقفي رضي الله عنه فقال وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها بعض الحديث وقد مضى الحديث في المغازي في غزوة حنين حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة ابن الفرج بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله برأي مالك قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف هو ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية فهو كفر وكذا في رواية مسلم هذه الكلمة اذا استعملت بكلمة عن تكون بمعنى الاعراض والترك واذا استعملت بكلمة في تكون بمعنى الاقبال والتوجه قال ابن بطال وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر الذي يخلد صاحبه في النار وقد مر وقال بعض الشراح سبب اطلاق الكفر هنا انه كذب على الله كانه يقول خلقني الله من ماء فلان وليس كذلك لانه انما خلقه من ماء غيره واستدل به على ان قوله في الحديث الماضي قريبا ابن اخت القوم من انفسهم ومولى القوم من انفسهم ليس على ظاهره وعمومه اذ لو كان كذلك لجاز ان ينسب الى خاله مثلا وكان معارضا لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك فعرف ان المراد به انهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث معناه وقد مر في مناقب قريش باب اذا ادعت المرأة وفي نسخة امرأة ابنا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز

الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امراتان
لم تسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت
لصاحبتها انما ذهب الذئب بابنك وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب
بابنك فتحاكمتا كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيره فتحاكما والتذكير
باعتبار الشخصين الى داود عليه السلام فقضى به اي بالولد الباقي للكبرى اي المراة
الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود
عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة فقال ايتوني بالسكين بكسر السين وسميت سكينا لانه
تسكن حرارة الحيوان اشقه اي الولد بينهما نصفين وروى لهذه نصيب ولهذه نصيب
وفي سنن النسائي فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك
يرحمك الله هو ابنها اي ابن الكبرى وروى فقالت الصغرى انشقه قال نعم قالت لا تفعل
حظي منه لها فقضى به للصغرى لجزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل باقرارها
بانه لصاحبتها قيل كيف نقض سليمان عليه السلام حكم داود عليه السلام واجيب بانه
حكما بالوحي وحكومة سليمان عليه السلام كانت ناسخة او بالاجتهاد وجاز النقض
لدليل اقوى على ان الضمير في قوله فقضى يحتمل ان يكون راجعا الى داود عليه السلام وتعقب
الجواب الاول بان عمر سليمان عليه السلام كان حينئذ احدى عشرة سنة ولم يكن يوحى اليه
قالوا استخلفه داود وعمره اثنتا عشرة سنة وقال مقاتل كان سليمان اقضى من داود
وكان داود اشد تعبدا من سليمان عليه السلام وقال الكرماني لما اعترف الخصم بان الحق
لصاحبه كيف حكم بخلافه ثم قال لعله علم بالقرينة انه لا يريد حقيقة الامر وقال النووي
استدل سليمان عليه السلام لشفقة الصغرى على انها امه ولعل الكبرى اقرت بعد
ذلك به للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت اي ما سمعت بالسكين اي باسم السكين
قط الا يومئذ يعني يوم سمع الحديث وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وفتحها وكسرها
وسكون الدال سميت بها لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لانها تسكن حركته
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه دعوى كل واحدة من المراتين ان الابن لها
وحينئذ فان قيل ما وجه ايراده هذا الحديث ولا يتعلق به حكم قلت يستنبط منه حكم
وهو ان امراة لا زوج لها اذا قالت لابن لا يعرف له اب هذا ابني ولم ينازعها احد
فانه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه اخوته لامه واذا كان لها زوج وادعت هذا
ابني وانكره لا يعمل بقولها الا اذا اقامت بينة فحينئذ يلحقها باب القائف

هو على وزن فاعل من القيافة وهي معرفة الاثار وفي اصطلاح الفقهاء هو الذي يعرف الشبه و
يميز الاثر وسمي بذلك لانه يقفو الاشياء اي يتبعها وقال في الغريبين والنهاية قيل لا وجه
لذكر باب القائف في كتاب الفرايض واجيب بجواب لا يمشي الا على مذهب العامل بالقيافة وهو
الرد على من لا يعمل بها ويلزم من قول من يعمل بها التوارث بين الملحق والملحق به وله تعلق
بالفرايض من هذا الوجه حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا الليث اي
ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي بتشديد الياء حال كونه مسرورا
حال كونه تبرق اي تضيء وتستنير من السرور اسارير وجهه الاسارير الخطوط التي
تجتمع في الجبهة وتتكسر واحدها سر وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير وروي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق اكاليل وجهه
وهو جمع اكليل وهي ناحية الجبهة وما يتصل بها من الجبين وذلك ان اثنا يوضع الاكليل
هنالك وكل ما احاط بالشيء وتكلله من جوانبه فهو اكليل قاله الخطابي فقال الم ترى
حرف جزم ومعها همزة التقرير وترى مجزوم به بحذف النون وروى الم ترين بالنون في غيره
والمراد من الرؤية هنا الاخبار والعلم ان مجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الثانية
الاولى ويحكى فتحها وفي اخره زاي اخرى وسمي بذلك لانه كان اذا اخذ اسيرا في الجاهلية
جز ناصيته واطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجي نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف
بن كنانة وقال الذهبي روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح
مصر وقال لا اعلم له رواية وقال ابن ماكولا وابنه علقمة بن مجزز له صحبة وقال ابن

بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش الى الحبشة فهلكوا كلهم وقال ابن ماكولا ايضا
بعد ان ضبط مجززا كما ذكر وقال ابن عيينة محرز يعني بسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي
اخره زاي قال الحافظ العسقلاني وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد يعترف لهم بذلك
وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح وقد اخرج يزيد بن هرون في الفرائض بسند صحيح الى سعيد
بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان قائفا اورده في قصة وعمر رضي الله عنه قرشي ليس
مدلجيا ولا اسديا لا اسد قريش ولا اسد خزيمة نظر انفا خبر ان وان مع ما
عملت فيه سدت مسد مفعولي ترى وانفا بالمد ويجوز القصر ظرف زمان اي ساعة
من قولك استانفت اي ابتدات ومنه قوله تعالى ماذا قال انفا اي في وقت يقرب منا الى زيد
بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي لمن بعض اي كائنة من بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض
اي مخلوقون من بعض قال ابو داود ونقل احمد بن صالح عن اهل النسب انهم كانوا في الجاهلية
يقدحون في نسب اسامة لانه كان اسود شديد السواد وكان ابوه زيد ابيض من القطن فلما
قال المجزز ما قال مع اختلاف اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن
فيه لاعتقادهم ذلك وقد اخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين ان ام اسامة هي ام ايمن
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء فلهذا جاء اسامة رضي الله عنه اسود
وقد وقع في الصحيح حديث عن ابن شهاب ان ام ايمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد
النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت
لعبد المطلب فوهبها لعبد الله وتزوجت قبل زيد عبيدا الحبشي فولدت له ايمن فكنيت به
واشتهرت بذلك وكان يقال لها ام الظبا قال القاضي عياض لو صح ان ام ايمن كانت
سوداء لم ينكر اسوداد ابنها اسامة لان السوداء قد تلد من الابيض اسود ويحتمل انها
كانت صافية فجاء اسامة رضي الله عنه شديد السواد فوقع الانكار لذلك ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان مجززا المذكور حكم بالقيافة في زيد بن حارثة وقد اخرجه مسلم في
النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
اي يوما وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مقحم وهو مسرور فقال يا وفي رواية ابي ذر اي
عايشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي بتشديد الياء وسقطت في رواية غير ابي ذر
فراى اسامة زاد ابو ذر بن زيد وزيدا اي ابن حارثة وعليهما قطيفة اي كساء وفي المغرب
دثار مخمل والجمع قطائف وقطف قد غطيا رؤسهما بها وبدت اقدامهما اي ظهرت
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض هذا هو الحديث المذكور غير ان فيه زيادة تفسير
ما ذكر في الحديث السابق من اختصاره على ذكر الاقدام وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره
صلى الله عليه وسلم وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابو ثور
وقال الكوفيون والثوري وابو حنيفة واصحابه الحكم بها باطل لانها تخرص وتحدس وذلك
لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم لان اسامة قد كان ثبت نسبه
قبل ذلك فلم يحتج الشارع الى اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب
من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا
قيل وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه
وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد وقبول شهادة من يشهد قبل ان
يستشهد عند عدم التهمة وسرور الحاكم بظهور الحق لاحد الخصمين عند السلامة
من الهوى ثم ان وجه ادخال هذين الحديثين في كتاب الفرايض الرد على من زعم ان القائف
لا يعتبر قوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به
خاتمة اشتمل كتاب الفرايض من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق
منها حديث تميم الداري فيمن اسلم على يديه رجل والبقية موصولة والمكرر منها فيه
وفيما مضى سبعة وثلاثون حديثا والبقية خالصة لم يخرج مسلم سوى حديث ابي هريرة

في الجنين غرة • وحديث ابن عباس ألحقوا الفرائض بأهلها • وأما أحاديث معاذ في توريث الأخت والبنت • وحديث ابن مسعود في توريث بنت الابن • وحديثه في السائبة • وحديث تميم الداري المعلق فانفرد البخاري بتخريجها • وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وعشرون أثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو المنع لغة ومنه قيل للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وإنما جمعه لاشتماله على أنواع وهي حد الزنى وحد القذف وحد الشرب والمذكور فيه حد الزنى والخمر والسرقة وقيل أصل الحد ما يحجز بين الشيئين فيمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره وسميت عقوبة الزاني حدا لكونها تمنعه المعاودة ولكونه حاجزا بينه وبين الزنى أي لكونها مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره أن يسلك مسلكه قال الراغب ويطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل شيء فيه شيء مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقصان منه وأما قوله تعالى إن الذين يحادون الله ورسوله فهو من الممانعة ثم إن البسملة ثابتة قبل قوله كتاب الحدود في رواية غير أبي ذر وفي رواية أبي ذر تأخير البسملة عن لفظ الكتاب وما يحذر من الحدود وفي رواية أبي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود ولم يذكر البخاري فيه حديثا

باب لا يشرب الخمر

بضم التحتية وفتح الراء على البناء للمفعول والخمر نائب الفاعل ويروى على البناء للفاعل فيكون مما حذف فاعله وفي رواية المستملي باب الزنى وشرب الخمر وسقط في رواية أبي ذر لا يشرب الخمر والمعنى باب التحذير من تعاطيهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينزع منه نور الإيمان في الزنى والضمير منه للزاني وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صفية قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يدعو غلمانه غلاما غلاما فيقول ألا أزوجك ما من عبد يزني إلا نزع الله تعالى منه نور الإيمان من قلبه وقد روي مرفوعا أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده إليه وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عند أبي داود إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا أقلع عنه رجع إليه الإيمان ويحتمل أن يكون الذي نقص هو الحياء المعبر عنه بالنور والحياء من الإيمان حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري بكير اسم جده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أي ابن الحارث بن هشام المخزومي ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب عن الليث عن أبيه حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال الكرماني كلمة حين متعلقة بما قبلها أو بما بعدها ثم قال يحتملهما أي لا يزني في أي حين كان أو وهو مؤمن حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر إلى آخره ولا يرجع الضمير إلى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب ونظير حذف الفاعل بعد النفي قراءة هشام ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله بفتح التحتانية أي ولا يحسبن حاسب وفي رواية أبي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق ولا ينتهب نهبة بضم النون وهو المال المنهوب قال الكرماني النهبة بالفتح مصدر وبضمها المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهارا كما يدل عليه قوله يرفع الناس إليه أي إلى المنتهب فيها أبصارهم وهو مؤمن والمعنى ولا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون

ولا يقدرون

ولا يقدرون على دفعه قال الكرماني ما فائدة ذكر الأبصار فأجاب بأنه إخراج الموهوب المشاع والموائد العامة فإن رفعها لا يكون إلا في الغارات ظلما صريحا انتهى وقيل يحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة قال ... اختلفت الرواة في أداء لفظ هذا الحديث وأنكر بعضهم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فقال محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنى على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد ولو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء فلما كان الواجب فيه مختلفا دل على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر حقيقة وقال النووي اختلف العلماء في معنى الحديث والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد كماله كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما فضل ولا عيش إلا عيش الآخرة وإنما تأولناه لحديث أبي ذر رضي الله عنه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق وحديث عبادة رضي الله عنه الصحيح المشهور أنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث وفي آخره ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن لم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه فهو مع قوله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره وهو تأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا قال وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلا مع علمه بتحريمه وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وعن ابن عباس رضي الله عنهما ينزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع وعن المهلب ينزع عنه بصيرته في طاعة الله تعالى لغلبة الشهوة عليه فكأنه نور طفئته الشهوة من قلبه فيشهد لهذا قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وعن الزهري أنه من المشكل الذي نؤمن به كما جاء ولا نتعرض لتأويله وقد ورد في تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي رضي الله عنه عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه وقيل هذا من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين لأنها منافية لحاله فلا ينبغي أن يتصف بها أشار إلى ذلك الطيبي فيكون المراد به الزجر والتنفير وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أن المراد منه الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاده فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وعن الحسن أنه يكون منافقا نفاق خطايا وذنوب يرجع لصاحبه لا نفاق تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم وعن الأوزاعي كانوا لا يكفرون أحدا بذنب ولا يشهدون على أحد بكفر ويخوفون نفاق الأعمال على أنفسهم وقيل إن معنى نفي كونه مؤمنا أنه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحال ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله فإنه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدرا فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة وهذا يقوي التقييد بحالة التلبس بالمعصية وقال الخطابي كان بعضهم يرويه ولا يشرب بكسر على معنى النهي والمعنى المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك ورد بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة فإن الزنى منهي عنه في جميع الملل وليس مختصا بالمؤمنين وفي هذا الرد نظر واضح لمن تأمله وقيل معنى قوله ليس بمؤمن أي ليس بمستحضر في حال تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله إن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب فكأنه نسي من صدق به قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان ولعل هذا هو مراد المهلب وقيل معناه نفي الأمان من عذاب الله لأن الإيمان مشتق من الأمن وقيل المراد سلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فإذا فارقها عاد إليه وهو ظاهر ما أسنده البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما كما قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه وجاء مثل

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور ...
١٢٥ وكفى عبده

هذا مرفوعاً اخرجه ابو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة واذا اقلع رجع اليه الايمان واخرج
الحاكم من طريق ابي حجيرة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه رفعه من زنى او شرب الخمر نزع الله منه
الايمان كما يخلع الانسان قميصه عن راسه واخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة
لم يسم رفعه من زنى خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه واخرج الطبري من طريق
عبد الله بن رواحة مثل الايمان مثل قميص بينما انت مدبر عنه اذ لبسته وبينما انت قد لبسته
اذ نزع عنه قال ابن بطال وبيان ذلك ان الايمان هو التصديق غير ان للتصديق معنيين احدهما
قول والاخر عمل فاذا ارتكب المصدق كبيرة فارقه اسم الايمان فاذا كف عنها عاد له الاسم لانه
في حالة كفه عن الكبيرة مصدق بلسانه ولسانه مصدق عقد قلبه وذلك معنى الايمان قال
الحافظ العسقلاني وهذا القول قد يلاقي ما اشار اليه النووي فيما نقله عن ابن عباس رضي الله
عنهما ينزع عنه نور الايمان لانه يحمل على ان المراد في هذه الاحاديث بالايمان نور الايمان وهو
عبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه ويمكن رد هذا القول الى القول الذي
رجحه النووي فقد قال ابن بطال في اخر كلامه تبعاً للطبري الصواب عندنا قول من قال يزول عنه
اسم الايمان الذي بمعنى المدح الى الاسم الذي بمعنى الذم فيقال فاسق مثلاً ولا خلاف انه يسمى
بذلك ما لم يظهر منه التوبة فالزائل عنه حينئذ اسم الايمان بالاطلاق لا عملاً ومن ذلك
الكف عن المحرمات واظن ابن بطال تلقى ذلك من ابن حزم فانه قال المعتمد عليه عند اهل السنة
ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وهو يشتمل على الطاعة والكف عن المعصية
فالمرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه وانما اختلت طاعته فقط فليس بمؤمن بمعنى انه ليس
بمطيع وقد اشار المازري الى ان القول المصحح هنا مبني على قول من يرى ان الطاعات تسمى ايمانا والعجب
من النووي كيف جزم بان في التاويل المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثاً مرفوعاً ثم صحح غيره
فلعله لم يطلع على صحته وقد تقدم انه يمكن رده الى القول الذي صححه النووي وقال الطيبي يحتمل
ان يكون الذي نقص عن ايمانه المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور وقد مضى ان الحياء
من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله
وهو يعرف انه يشاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك تصح اشارة ابن عباس رضي الله عنهما
بتشبيك اصابعه ثم اخراجها ثم اعادتها ويعضده حديث من استحيى من الله حق الحياء
فليحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى انتهى ومن جملة هذه التاويلات الظاهر منها
انه في حق المستحل مع العلم بتحريمه او انه يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه
او انه من باب التغليظ للتنفير عنه او المراد نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان
عند اهل السنة وقال المازري هذه التاويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الروافض
والاباضية وان من فعل شيئاً من ذلك فهو كافر خارج عن الايمان لانهم يكفرون المؤمن بالذنب
ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي اذا مات من غير توبة وكذا قول المعتزلة انه فاسق
مخلد في النار فان الطوائف المذكورة تعلقوا بظاهر حديث ابي هريرة هذا ونظائره واذا
احتمل ما ذكر من التاويلات اندفعت حجتهم قال القاضي عياض اشار بعض العلماء الى ان في هذا
الحديث تنبيها على جميع انواع المعاصي والتحذير منه فنبه بالزنى على جميع الشهوات وبالسرقة
على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه
وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جمع الدنيا
من غير وجهها وقال القرطبي بعد ان ذكر ملخصا وهذا لا يتمشى الا مع المسامحة والاولى ان
يقال ان الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة امور هي من اعظم اصول المفاسد وخص النهب بالذكر
لكونها اغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق واشار بذلك الى عموم ما ذكره القاضي
وليست الصغائر منها لانها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي
في هذا الحديث وفي الحديث من الفوائد ان من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرا او محصنا
وسواء كان المزني بها محرماً او اجنبية ولا شك انه في حق المحرم افحش ومن المتزوج اعظم
ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنى من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر لانها وان
سميت في عرف الشرع زنى فلا تدخل في ذلك لانها من الصغائر كما تقدم تقريره في تفسير اللمم
وفيه ان من سرق قليلاً او كثيراً وكذا من انتهب انه يدخل في الوعيد وفيه نظر في حق من نهب

بعض

بعض العلماء وهو المعتمد للشافعية ايضاً في كون الغصب كبيرة ان يكون المغصوب نصاباً وكذا
في السرقة بناء على انهما اشتهر ان وجوب القطع يتوقف على وجود النصاب وان كان سرقة ما دون
النصاب حراماً وفيه تعظيم بيان اخذ حق الغير بغير حق لانه صلى الله عليه وسلم اقسم عليه
ولا يقسم الا على ارادة تاكيد المقسم عليه كذا قيل وفيه نظر وفيه ان من شرب الخمر دخل في الوعيد
المذكور سواء كان المشروب قليلاً او كثيراً لان شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وان كان
ما يترتب من الشرب من المحذور من اختلاط العقل افحش من شرب ما لا يتغير منه العقل وعلى
القول الذي رجحه النووي لا اشكال في شيء من ذلك لان لنقص الكمال مراتب بعضها اقوى من بعض
واستدل به لمن قال ان الانتهاب كله حرام حتى ما اذن فيه مالكه كالنثار في العرس ولكن صرح
الحسن والنخعي وقتادة فيما اخرجه ابن المنذر عنهم ان شرط التحريم ان يكون بغير اذن المالك
وقال ابو عبيد هو كما قالوا واما النهبى المختلف فيها فهو ما اذن صاحبه فيه واباحه وغرضه
تساويهم او مقاربة التساوي فاما اذا كان القوي منهم يغلب الضعيف فلم يطب صاحبه بذلك
فهو مكروه وقد ينتهي الى التحريم وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته وممن كرهه
من الصحابة ابن مسعود البدري رضي الله عنه ومن التابعين النخعي وعكرمة وقال ابن المنذر
لم يكرهوه من الجهة المذكورة بل لكون الاخذ انما يحصل لمن له فضل قوة وقلة حياء واحتج
الحنفية ومن وافقهم بانه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي اخرجه ابو داود من رواية
عبد الله بن قرط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدن التي نحرها من شاء اقتطع واحتج
ايضاً بحديث معاوية رفعه انما نهيتكم عن نهبى العساكر واما العرسات فلا الحديث وهو حديث
ضعيف في سنده ضعف وانقطاع قال ابن المنذر وهو حجة قوية في جواز اخذ ما ينثر في العرس
ونحوه لان المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الاخذ كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واذن
فيه في اخذ البدن التي نحرها وليس فيها معنى الا وهو موجود في النثار بل فيها معنى ليس في غيرها
بالنسبة الى الماذون لهم فانهم كانوا الغاية في الورع والانصاف وليس غيرهم في ذلك مثلهم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابن ماجة في الفتن وعن ابن شهاب بالسند
السابق عن سعيد بن المسيب وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة الا النهبة فليست
فيه

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

حدثنا حفص بن عمر اي ابن الحارث
بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة اي ابن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري وحدثنا
آدم وفي رواية ابي ذر آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب
في الخمر بالجريد والنعال الباء في بالجريد للالة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن
الخوص وجلد اي امر بالجلد ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته اربعين جلدة وهذا
لفظ طريق هشام عن قتادة فاما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق
جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من اربعين ثم صنع ابو بكر رضي الله عنه مثل ذلك فلما
كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخف
الحدود ثمانون ففعل عمر رضي الله عنه اي امر به واحتج الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر
على ان حد السكران اربعون سوطاً وقال ابن حزم وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابنا وقال
الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية ثمانون
سوطاً وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان قال ابو عمر الجمهور من
علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول مالك والثوري والاوزاعي
وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي واسحق واحمد وهو احد قولي الشافعي وقال اتفق اجماع
الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك
جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ وفي المحجوج بالجمهور
وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما راه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وقال صلى الله عليه وسلم

مطلب

مطلب مهم

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وروى الدارقطني من حديث ثور بن زيد الديلي عن محمد بن يزيد عن عكرمة عن مولاه ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه يجلدهم اربعين ثم عمر كذلك الحديث الى ان قال فقال عمر رضي الله عنه ماذا ترون فقال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر عمر رضي الله عنه فجلده ثمانين جلدة اي جلد السكران ثمانين سوطا وقد اخرج مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر رضي الله عنه ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه زرع وخصب وهو الخصب والسعة في الماكل والمشرب واخرج النسائي من طريق يزيد بن هرون عن شعبة ضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي ابو بكر رضي الله عنه فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال اخرجه احمد والبيهقي وقال الحافظ العسقلاني وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه عن شعبة وان جملة الضربات كانت نحوا من اربعين بجريدتين فيكون الجملة ثمانين وقد اخرج الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق اسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من كلب يقال له ابن وبرة اخبره ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجلد فيها اربعين وكان عمر رضي الله عنه يجلد فيها اربعين قال فبعثني خالد بن الوليد رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه فقلت ان الناس قد انهمكوا في الخمر واستحقروا العقوبة فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله ما ترون قال ووجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم في المسجد فقال علي رضي الله عنه ان السكران اذا سكر الحديث واخرج ابن ابي شيبة من رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال شرب نفر من اهل الشام الخمر فتاولوا الاية يعني قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فاستشار عمر رضي الله عنه فقلت ارى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين والا ضربت اعناقهم لانهم استحلوا ما حرم الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين واخرج ابو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر رضي الله عنه كتب اليه خالد بن الوليد رضي الله عنه ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار رضي الله عنهم فسالهم واجمعوا على ان يضربوه ثمانين واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال فرض ابو بكر رضي الله عنه في الخمر اربعين سوطا وفرض فيها عمر رضي الله عنه ثمانين قال الطحاوي جاءت الاخبار متواترة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن في الخمر شيئا فذكر الاحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد وحديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث عقبة بن الحارث وحديث عبد الرحمن بن ازهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصي ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا فرمى به وجهه وتعقب بانه قد ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند ابي داود والنسائي في هذا الحديث ثم اتي ابو بكر رضي الله عنه بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين ثم اتي عمر رضي الله عنه بسكران فضربه اربعين فانه يدل على انه لو لم يكن في الحد تنصيص على عدد معين لما اعتمده ابو بكر رضي الله عنه حجة على ذلك ويؤيده ما اخرجه مسلم من طريق حضين بمهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا رضي الله عنه بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين والحاصل انه قد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي يتحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به الثاني اربعون بغير زيادة الثالث انه

لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك ويجوز الزيادة عليها تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب اربعا فعاد الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحدود ايضا وكذا ابو داود وفي وكذا الترمذي وابن ماجة

باب من امر بضرب الحد في البيت

فكانه ترجم هذا الباب للرد على من قال يضرب الحد سرا وقد روى ابن سعد عن عمر رضي الله عنه في قصة ولده ابي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت انكر عمر رضي الله عنه عليه واحضره الى المدينة وضربه الحد جهرا وحمل العلماء ذلك على المبالغة في تاديب ولده لا لان اقامة الحد لا تصح الا جهرا **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد قال **حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي **عن ايوب** اي السختياني **عن ابن ابي مليكة** هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان **عن عقبة بن الحارث** اي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي وهو من افراد البخاري ووقع في رواية عبد الوارث عن ايوب عند احمد حدثني عقبة بن الحارث وقد اتفق هؤلاء على وصله وخالفهم اسمعيل بن علية فقال عن ايوب عن ابن ابي مليكة مرسلا اخرجه مسدد عنه **قال جيء بالنعيمان** بالتصغير **او بابن النعيمان** بالشك من الراوي وجيء بالبناء للمفعول وقد اخرج الزبير بن بكار وابن منده الحديث بالوجهين فيهما النعيمان بغير شك وسبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة بن الحارث كما رواه الاسمعيلي ولفظه جئت بالنعيمان وفي رواية الزبير بن بكار وابن منده ان الذي كان اتي به قد شرب الخمر هو ابن النعيمان وقال ابن عبد البر في موضع ان النعيمان جلد في الخمر اكثر من خمسين مرة وقال في موضع اخر انه كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في شرب الخمر فجلده النبي صلى الله عليه وسلم وكان النعيمان مزاحا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الكلبي كان صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى نعيمان لم يتمالك نفسه ان يضحك وروي انه جاء اعرابي واناخ ناقته فقيل لنعيمان لو نحرتها فاكلناها اليوم ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها فنحرها فخرج الاعرابي فصاح واعقراه يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فعله قالوا النعيمان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالسؤال عنه فوجدوه في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله واشار باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين امروني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك النجار الانصاري ومن جملة مزاحه انه قال يوما لسويبط بن حرملة لاغيظنك فجاء الى ناس فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا علي غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشرة قلائص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحابه فردوا القلائص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وغرم ثمنها وقال ابن سعد عاش النعيمان الى خلافة معاوية رضي الله عنه وكان شهد العقبة مع السبعين وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد وفي التوضيح فجلده النبي صلى الله عليه وسلم اربعا او خمسا فقال رجل اللهم العنه ما اكثر ما يشرب واكثر ما يجلد فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وفي لفظ لا تقولوا للنعيمان الا خيرا فانه يحب الله ورسوله **شاربا** حال اي سكرا متصفا بالسكر لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران وفي رواية وهيب وهو سكران وزاد فشق عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية معلى بن اسد عن وهيب عند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة **فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت** وفي نسخة من كان في البيت **ان يضربوه قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه**

بالنِّعال بكسر النون ويستدل به على جواز اقامة الحد على السكران في حالة سكره وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب وان ذلك الوصف استمر به في حال الضرب وايدوا ذلك بالمعنى وهو ان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل به الردع ثم انه لا يفرق الضرب على الايام والساعات لعدم الايلام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر مضى الحديث في الوكالة وهو من افراده باب الضرب بالجريد والنِّعال في شرب الخمر واشار بذلك الى جواز الاكتفاء في ضرب الخمر بالضرب بالجريد والنعال وقال النووي اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وشذ من قال هو شرط وهو غلط مناف للاحاديث الصحيحة واختلف فيه بعض الائمة من الشافعية حتى وجدان الشافعي قال في الام لو اقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت عليه الدية فسوى بينه وبين ما اذا زاد فدل على ان الاصل الضرب بغير السوط وصرح ابو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وتوسط بعض المتاخرين فعين السوط للمتمردين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم ما يليق به وهو متجه حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بنعيمان بضم النون ايضا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الالف واللام فيهما وهو سكران بعدم الصرف فشق ذلك عليه زاده الله شرفا لديه وعند الاسماعيلي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه الحد فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصي المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط كما تقدم آنفا ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس اي ابن عياض عن يزيد بن الهاد هو من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسب الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويزيد وشيخه وشيخ شيخه مدنيون تابعيون عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب حمارا المذكور في الباب الذي بعد من حديث عمر رضي الله عنه والثاني اقرب لان في قصته فقال رجل من القوم اللهم العنه ونحوه في قصة المذكور في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لكن لفظه قال بعض القوم اخزاك الله كما سيجيء ويحتمل ان يكون ثالثا قد شرب الخمر قال صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يذكر عددا قيل لانه لم يكن موقتا بعدد مخصوص حينئذ وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا اي لم يوقت فيقال اي لم يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حدا ولم يحدده بعدد مخصوص قال ابو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد فتله للايلام فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قيل انه عمر رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان يقال خزي يخزى من باب علم خزيا بالكسر وانما معنى خزو يخزي من باب فتح بفتح استحيى ومصدره خزاية بالفتح لا تعينوا عليه الشيطان لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوتم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان فكانكم

قد حصلتم مقصود الشيطان او لانه اذا دعي عليه بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه يتقى عنه او لانه يتوهم انه مستحق لذلك فيوقع الشيطان في قلبه وساوس وقال البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم ذلك انهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة على اغوائه وتسهيله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الحدود حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث اي ابن عبيد بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال سمعت عمير بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني وبالياء بعدها النخعي وهو تابعي كبير ثقة مات سنة خمس عشرة ومائة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم اللام فيه مكسورة لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم واقيم منصوب بان المقدرة فيه حدا على احد فيموت مسبب من اقيم فاجد في نفسي اي فاحزن عليه وهو مسبب عن مجموع السبب والمسبب معا والفعلان بالنصب على ما في الفرع ونص عليه الحافظ العسقلاني وقال الكرماني فيموت بالنصب فاجد بالرفع الا صاحب الخمر اي شاربها الاستثناء منقطع اي لكن اجد من صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يكون التقدير ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا فانه لو مات وديته بتخفيف الدال المهملة من ودى يدي دية اصله ودي اي اعطيت ديته وغرمتها لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجة من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثناء المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى كونه يودى وليس نقيضها للاول واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من امره ولذلك يديه على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت في نفسي منه ووديته فحذف السبب واقام المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وفي رواية ابن ماجة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن فان قيل روي حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد بن مسرهد قال نا يحيى قال نا سعيد بن ابي عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابو بكر رضي الله عنه اربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة واخرجه ابو داود عن مسدد نحوه اي كل واحد من الاربعين والثمانين سنة قال الخطابي يقول ان الاربعين سنة قد عمل بها عمر رضي الله عنه في زمانه فالجواب انه لما روى الطحاوي هذا قال ذهب قوم الى ان الحد الذي يجب على شارب الخمر هو اربعون واحتجوا بهذا الحديث ثم قال وخالفهم اخرون في ذلك فدفعوا اسناد هذا الحديث وانكروا ان يكون علي رضي الله عنه قال من ذلك شيئا لانه روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه ثم روى حديث عمير بن سعيد عنه الذي مضى الآن واطال الكلام في دفع هذا الحديث الذي رواه الداناج غير صحيح لان حديث البخاري اعني المذكور هنا يرده ويخالفه وفي قول علي رضي الله عنه ما كنت لاقيم حدا الخ حجة لمن قال لا قود على احد اذا مات المحدود في الضرب وقال الحنفية لا دية فيه على الامام ولا على بيت المال ولا على جلاده فيمن وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده لا كفارة فيه ايضا وعليه الجمهور الا في حد الخمر على ما تقدم ولكنهم اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور العلماء على انه لا يجب شيء على احد وفي التوضيح اختلف اذا مات في ضربه على اقوال فقال مالك والشافعي لا ضمان على الامام والحق قتله وقال الشافعي ان مات المحدود وكان ضربه بغير السوط باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام قولا واحدا وان ضرب بالسوط ضمن وفي صفة ما يضمن وجهان احدهما جميع الدية والثاني لا يضمن الا قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية

فى ذلك على عاقلة الامام وعنه انها ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا يحيط العلم بانه لا يبلغ
اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فمات فلا عقل ولا دية ولا كفارة على الامام وان ضربه
اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال وقال الطيبى ويحتمل ان يراد
بقوله لم يسنه الحد الذى يؤدى الى التعزير كما فى حديث انس ومشاورة عمر عليا رضى الله
عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر رضى الله عنه برأى على رضى الله عنه
لا مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة فى اخر الحديث لان معنى
قوله لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطا كذا افاده النووى وقيل معناه لم يبينه بنص السلط
وهو مطابق للترجمة لانه ليس فيها حد معلوم وقد اخرجه مسلم فى الحدود وكذا ابو داود
وابن ماجه حدثنا على بن ابراهيم البلخى عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن
التابعى المصغر وسند البخارى هذا فى غاية العلو لان بينه وبين التابعى فيه واحدا وهو فى حكم
الثلاثيات عن يزيد من الزيادة بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها
تحتية ساكنة وبالفاء الكوفى عن السائب بالهمز بعد الالف بن يزيد من الزيادة الكندى
رضى الله عنه انه قال كنا نؤتى بضم النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه اسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التى يدخل هو فيها مجازا لكونه
مستويا معهم فى امرهما وان لم يباشر هو ذلك الفعل الخاص لان السائب كان صغيرا جدا
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم فى الترجمة النبوية انه كان ابن ست سنين
فيبعد ان يكون شارك من كان يجالس النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب
فكأن مراده بقوله كنا اى الصحابة لكن يحتمل ان يحضر مع ابيه او عمه فيشاركهم فى ذلك
فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابى بكر بكسر الهمزة وسكون الميم اى خلافته رضى الله عنه
وفى رواية حاتم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وبعض زمان عمر رضى الله عنهما وصدرا
من خلافة عمر رضى الله عنه فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردينا جمع رداء اى فنضربه
بها حتى كان اخر امرة عمر بنصب اخر فى رواية ابى ذر وبالرفع فى رواية غيره فجلد اربعين
ظاهره ان التحديد باربعين انما وقع فى خلافة عمر رضى الله عنه وليس كذلك لما فى قصة
خالد بن الوليد رضى الله عنه وكتابته الى عمر رضى الله عنه فانه يدل على ان عمر امر بجلده
ثمانين فى وسط امارته لان خالدا رضى الله عنه مات فى وسط خلافة عمر رضى الله عنه
وانما المراد بالغاية المذكورة اولا استمرار الاربعين فليست الغاية معتبرة لاخر الامر
بل لزمان ابى بكر رضى الله عنه وبيان ما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه فالتقدير فاستمر ان
يجلد اربعين والمراد بالغاية الاخرى فى قوله حتى اذا عتوا تأكيدا للغاية الاولى
وبيان ما صنع عمر رضى الله عنه بعد الغاية وقد اخرجه النسائى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن
عن الجعيد بلفظ حتى كان وسط امارة عمر رضى الله عنه فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا
وهذا لا اشكال فيه حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة والفوقية من العتو وهو التجبر
اى تجبروا وانهمكوا فى الطغيان والمبالغة فى الفساد فى شرب الخمر لانه ينشأ عنه الفساد
وفسقوا اى خرجوا عن الطاعة فلم يرتدعوا جلد ثمانين سوطا ووقع فى مرسل عبيد احد
كبار التابعين فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه ان
عمر رضى الله عنه جعله اربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطا فلما
رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا وقال هذا ادنى الحدود وهذا يدل على انه
وافق عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى ان الثمانين ادنى الحدود وهذا يدل واراد
بذلك الحدود المذكورة فى القرآن وهى حد الزنى وحد السرقة القطع وحد القذف وهو
اخفها عقوبة وادناها عددا وقد مضى من حديث انس رضى الله عنه فى رواية شعبة بيان
سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال اخف الحدود ثمانون فامر به عمر رضى الله عنه
قال العينى ولو ادرك هذا الزمان لجلدهم اضعاف ذلك ونعم ما قال ومطابقته للحديث
للترجمة ظاهرة والحديث من افراده باب ما يكره من لعن شارب الخمر
بكون اللعن والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه الاصلى
وهو الابعاد من رحمة الله ولا سيما فى حق من لا يستحق اللعن كهذا الذى يحب الله
ورسوله كما سيجئ وانه اى الشارب ليس بخارج بمعصية شربه من الملة كانه اراد

بهذه

بهذه الترجمة الى وجه التوفيق بين حديث الباب الذى فيه النهى عن لعن الشارب وبين قوله صلى الله
عليه وسلم لا يشرب الخمر وهو مؤمن وقدم عن قريب وهو ان المراد بحديث لا يشرب الخمر
وهو مؤمن نفى كمال الايمان وهو معنى قوله وانه ليس بخارج عن الملة واذا لم يكن
خارجا لا يستحق اللعن وعبر بالكراهة اشارة الى ان النهى للتنزيه فى حق من يستحق
اللعن اذا قصد به السب واما اذا قصد معناه الاصلى فتحريم ولا سيما فى من لا يستحق
اللعن ولا سيما مع اقامة الحد عليه بل يشرع الدعاء له بالتوبة والمغفرة وبسبب
هذا التفصيل عدل عن قوله فى الترجمة كراهة لعن شارب الخمر الى قوله ما يكره فاشار
بذلك الى التفصيل وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمن منع لعن الفاسق المعين
مطلقا وقيل ان المنع خاص بما يقع فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يتوهم الشارب
عند عدم الانكار انه مستحق لذلك فربما وقع الشيطان فى قلبه ما يتمكن به من فتنته
والى ذلك الاشارة بقوله فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه لا تكونوا اعوان الشيطان
على اخيكم وقيل المنع مطلقا فى حق من اقيم عليه الحد لان الحد قد كفر عنه الذنب المذكور
وقيل المنع مطلقا فى حق ذى الزلة والجواز مطلقا فى حق المجاهرين وصوب ابن المنير
ان المنع مطلقا فى حق المعين والجواز مطلقا فى حق غير المعين لانه فى حق المعين اذى
له وسب وقد ثبت النهى عن اذى المسلمين وفى حق غير المعين زجر لهم عن تعاطى ذلك
الفعل واحتج من اجاز لعن المعين بان النبى صلى الله عليه وسلم انما لعن من يستحق اللعن
فيستوى المعين وغيره وتعقب بانه انما يستحق اللعن بوصف الابهام ولو كان لعنه قبل الحد
جائزا لا يستمر بعد الحد كما لا يسقط التغريب بعد الجلد وايضا فنصيب غير المعين من
ذلك يسير جدا واحتج الامام البلقينى على جواز لعن المعين بالحديث الوارد فى المرأة
اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقب بان اللاعن
لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسى بهم وان سلمنا فليس فى الحديث تسميتها
واجيب بان لكل معصوم والتأسى بالمعصوم مشروع والله اعلم فليتأمل حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وهو عبد الله بن بكير المخزومى المصرى قال حدثنى بالافراد الليث اى ابن سعد
الامام قال حدثنى بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة الجمحى الفقيه عن سعيد بن ابى
هلال بكسر العين الليثى المدنى عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم الحبشى مولى
عمر رضى الله عنه وكان من سبى عين التمر ابتاعه عمر رضى الله عنه بمكة سنة احدى عشرة
لما بعثه ابو بكر رضى الله عنه ليقيم للناس الحج عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا كان
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا ذكر
الواقدى فى غزوة خيبر من مغازيه عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال ووجد فى حصن الصعب
بن معاذ فذكر ما وجد فيه من الثياب وغيرها الى ان قال ووجدنا خمرا فاريقت وشرب يومئذ
من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار وهو باسم الحيوان المشهور وقد وقع فى حديث
الباب ان الاول اسمه والثانى لقبه وجوز ابن عبد البر انه ابن النعيمان المبهم
فى حديث عقبة بن الحارث فقال فى ترجمة النعيمان كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك
فى الشرب فجلده النبى صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد
فى الشرب وقوى هذا عنده بما اخرجه الزبير بن بكار فى الفكاهة من حديث محمد بن عمرو
بن حزم قال كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبى صلى الله عليه وسلم
فيضربه بنعله ويأمر اصحابه رضى الله عنهم فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب
فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وحديث عقبة اختلفت الفاظه هل الشارب
النعيمان او ابن النعيمان والراجح فيه النعيمان فهو غير المذكور هنا لان قصة عبد الله
كانت فى خيبر فهى سابقة على قصة النعيمان فان عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح
والفتح كان بعد خيبر فهى سابقة على قصة النعيمان بنحو من عشرين شهرا والاشبه ان
المذكور فى حديث عبد الرحمن بن ازهر انه ابن النعيمان والنبى صلى الله عليه وسلم عند رحل خالد بن
الوليد ويحتمل الجمع بانه اطلق على رحل خالد بن الوليد بيتا فكانه كان بيتا من شعر فذكر
وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الياء من الاضحاك اى يقول بحضرته

او يفعل ما يضحك به وقد اخرج ابو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان عبد الله
ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن
والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم على اثره ثم دعا
به فيعطي وفي حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله يحب الله ورسوله وكان لا يدخل المدينة
طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جاء صاحبه
يطلب منه ثمنه جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي
فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا لنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في
كتاب الفكاهة والمزاح **وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب** اي بسببه
الشراب المسكر وكان فيه مضمرا اي كان تجلده **فاتي** بضم الهمزة **به يوما** وقد شرب المسكر
وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي **فامر صلى الله عليه وسلم به فجلد** وفي رواية الواقدي
فامر بهم فخفق بالنعال وعلى هذا فقوله فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده ووقع في رواية
معمر عن زيد بن اسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق اتي برجل قد شرب الخمر فحد ثم اتي به فحد
ثم اتي به فحد ثم اتي به فحد اربع مرات فاتي به يوما فذكر مثل اليوم الذي اتي به فحده
والشراب الذي شربه عند الواقدي ووقع في رواية وكان قد اتي به في الخمر مرارا **فقال** وفي
رواية ابي ذر قال **رجل من القوم** وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه **اللهم العنه
ما اكثر ما يؤتى به** بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي
ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد **فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تلعنوه** وفي رواية الواقدي لا تفعل يا عمر **فوالله ما علمت** اي الذي علمت
انه بفتح الهمزة ان واسمها وخبرها قوله **يحب الله ورسوله** وان مع اسمها وخبرها سد
مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود للموصول
والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم
كذا قال المظهري في شرح المصابيح قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة
وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت
وانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان يتلقى بحرف النفي وبان
وباللام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة للانكار
ويؤيده انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه وكذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
بزيادة الا وفتح همزة انه وهذه الرواية تؤيد ما قاله الطيبي من جعل ما نافية وقال
ابو البقاء ما زائدة اي فوالله علمت انه والهمزة على هذا مفتوحة قال ويحتمل ان يكون
المفعول محذوفا اي ما علمت عليه او فيه سوءا ثم استانف فقال انه يحب الله ورسوله
ونقل عن رواية ابن السكن ان التاء مفتوحة للخطاب ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها
على جواب القسم والفتح معمول علمت وقد حكى في المطالع ان في بعض الروايات فوالله
لقد علمت وعلى هذا فالهمزة مفتوحة ووقع في رواية معمر فانه يحب الله ورسوله وكذا
في رواية محمد بن عمرو بن حزم ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل يا عمر
وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب وهو محمول هنا على انه لا يكرهه وانه
ذكره به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله وانه لما تكرر منه الاقدام
على الفعل المذكور نسب الى البلادة واطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك
وفيه الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والامر بالدعاء له
وفيه انه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب
لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بان المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه
وان من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله ويؤخذ منه تاكيد
ما تقدم ان نفي الايمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله ويحتمل
ان يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيدا بما اذا ندم على وقوع
المعصية او اقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور بخلاف من لم يقع منه ذلك
فانه يخشى بتكرر الذنب ان يطبع على قلبه حتى يسلب منه ذلك نسال الله العافية وفيه
ما يدل على نسخ الامر الوارد بقتل شارب الخمر اذا تكرر منه الى الرابعة او الخامسة فقد

ذكر

ذكر ابن عبد البر انه اتي به اكثر من خمسين مرة والامر المنسوخ اخرجه الشافعي في رواية حرملة
عنه وابو داود والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان كلهم من طريق ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه
ثم ان سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاقتلوه ولبعضهم فاضربوا عنقه وله طريق اخرى عن ابي
هريرة رضي الله عنه اخرجها عبد الرزاق واحمد والترمذي تعليقا والنسائي كلهم من رواية
اسمعيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ اذا شربوا فاجلدوهم ثلاثا فاذا شربوا الرابعة فاقتلوهم
ومال الخطابي الى تاويل الحديث في الامر بالقتل فقال قد يرد الوعيد بالقتل ولا يراد به وقوع
الفعل وانما قصد به الردع والتحذير ثم قال ويحتمل ان يكون القتل في الخامسة كان
واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل واما ابن المنذر فقال كان العمل
فيمن شرب الخمر ان يضرب وينكل به ثم نسخ بالامر بجلده فان تكرر ذلك اربعا قتل ثم نسخ
ذلك بالاخبار الثابتة وباجماع اهل العلم الا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافا واشار الى من شذ
بعض اهل الظاهر فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم وقد بسط الكلام في ذلك
الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده **حدثنا علي بن
عبد الله بن جعفر** هو ابن المديني قال **حدثنا انس بن عياض** هو ابن المديني قال **حدثنا انس
بن عياض** هو ابو ضمرة قال **حدثنا ابن الهاد** هو عبد الله بن شداد بن الهاد واسم الهاد
اسامة الليثي الكوفي **عن محمد بن ابراهيم** اي ابن الحارث التيمي **عن ابي سلمة** اي ابن عبد الرحمن
بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال اتي** بضم الهمزة **النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران** قيل انه النعيمان او ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالنون **فامر بضربه** وفي رواية
ابي ذر عن المستملي فقام بضربه قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف فقد تقدم الحديث في الباب
الذي قبله من وجه اخر عن ابي ضمرة على الصواب بلفظ فقال اضربوه **فمنا من يضربه بيده
ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل** قيل انه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **ماله اخزاه الله** اي اذله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا
عون الشيطان على اخيكم** المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير
ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال قال المظهري ظاهره ان السكر بمجرده
موجب الحد لان الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب او
غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وقد مضى الحديث قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال

باب السارق حين يسرق ما يكون حاله وفي رواية ابي ذر باب لا يسرق
السارق وفي رواية سقط لفظ السارق **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين اي ابن بحر الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا قال **حدثنا عبد الله بن داود**
اي ابن عامر الكوفي قال **حدثنا فضيل بن غزوان** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق**
وفي يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه يسرق بالالتزام لان يسرق
يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني
لفساد المعنى وفي رواية ابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق **وهو مؤمن** وفي كتاب المظالم
عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان
ينزع منه نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره
الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة
فان تاب رجع اليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يوضحها وقد مضى الحديث في المظالم
والحدود وغيرهما وقد مضى الكلام فيه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في اول باب الحدود

باب حكم **لعن السارق اذا لم يسم** اي لم يعين وكان المصنف اشار بهذه
الترجمة الى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب
وقال صاحب التلويح قوله في الترجمة باب لعن السارق اذا لم يسم كذا في جميع النسخ فكان
صنف الترجمة هو انه لا ينبغي تعيير اهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة وانما ينبغي ان يلعن

فالجملة من فعل فعلهم ليكون ذلك ردعا وزجرا عن انتهاك شيء منها فاذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لئلا يقنط وييأس من رحمة الله ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن النعيمان قال ابن بطال وان كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لانه انما نهى عن لعن الشارب وقال لا تعينوا عليه الشيطان بعد اقامة الحد عليه وقال الداودي قوله في هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل ان يكون زجرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل ان يكون دعاء قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال الطيبي لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء في احقر شيء خذله الله حتى قطع وقال القاضي عياض جوز بعضهم لعن المعين في الجملة وحمله على المعين اولى وقد قيل ان لعن النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة واما من اغلظ له ولعنه تاديبا على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال سألت ربي ان يجعل لعني له كفارة ورحمة وجاء في صحيح مسلم انه مقيد بما اذا صدر في حق من ليس لها باهل حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده قال الاعمش هو موصول بالسند السابق كانوا اي الذين وردوا هذا الحديث يرون بفتح التحتية من الراي وفي رواية ابي ذر بضمها بمعنى الظن انه بيض الحديد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد اي التي تكون على راس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله وضمه كان انه اي الحبل المذكور منها ما يسوى بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة وفي رواية ابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف فكسر دراهم وقد انكر بعضهم الرواية الاولى والحق انها جائزة لكن بقلة وقال الكرماني يراد به ثلاثة دراهم كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة قال ابو محمد بن قتيبة احتج الخوارج بهذا الحديث على ان القطع يجب في قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم فيه وذلك ان الاية لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ذلك على ظاهر ما نزل ثم اعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا لما اجمل فوجب المصير اليه قال واما قول الاعمش ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تغفر الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن فهذا تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة في الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقولوا لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او في رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ في النهي انتهى وتبعه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك انه ليس بالشائع في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه هذا الحديث من اللوم والتثريب اخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة بل يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال تقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع به اليد فتقطع يده فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته انتهى وفي غريب الحديث لابن قتيبة وحضرت يحيى بن اكثم بمكة قال ورايته يذهب الى هذا التاويل ويعجب به ويبدئ ويعيد قال وهذا لا يجوز وقد تعقبه ابو بكر الانباري فقال ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تاويل الحديث بشيء لان البيضة من السلاح ليست علما في كثرة الثمن ونهاية في علو القيمة فتجري مجرى عقد الجوهر والجراب من المسك اللذين ربما ساويا الالوف من الدنانير بل البيضة من الحديد ربما اشتريت باقل ما يجب فيه القطع وانما مراد الحديث ان السارق يعرض لقطع يده بما لا غنى له به لان البيضة من السلاح لا يستغني بها احد وحاصله ان المراد بالخبر ان السارق يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير فتقطع يده فكانه تعجيز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقليل من الثمن وبكثيره وقال المازري تاول بعض الناس البيضة في الحديث ببيضة الحديد لانها تساوي نصاب القطع وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عظيم ما خسر

وحقير

وحقير ما حصل واراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب قال القرطبي ونظير حمله على المبالغة ما حمل قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة فان احد ما قيل فيه انه اراد المبالغة في ذلك والا فمن المعلوم ان مفحص القطاة وهو ما تحتضن فيه بيضها لا يتصور ان يكون مسجدا قال ومنه تصدقن ولو بظلف محرق وهو مما لا يتصدق به ومثله كثير في كلامهم وقال القاضي عياض لا ينبغي ان يلتفت لما ورد ان البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لان مثل ذلك له قيمة وقدر فان سياق الكلام يقتضي ذم من اخذ القليل لا الكثير والخبر انما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما تقل قيمته لا بما كثر والصواب تاويله على ما تقدم من تقليل امره وتهجين فعله وانه ان لم يقطع في هذا القدر جرته عادته الى ما هو اكثر منه واجاب بعض من انتصر لتاويل الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله عند نزول الاية مجملة قبل بيان نصاب القطع انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال الحافظ العسقلاني ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش واخرج الدارقطني من حديث ابي حيان ابدلا لان المختار بن نافع نا ابو حيان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع في بيضة من حديد قيمتها احد وعشرون درهما وقال بعضهم البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم فمن الاول قولهم فلان بيضة البلد اذا كان فردا في العظمة وكذا في الاحتقار ومنه قول اخت عمرو بن عبد ود ٭ من كان يدعى قديما بيضة البلد ٭ ومن الثاني قول الاخر يهجو قوما ٭ تابى قضاعة ان تدري لكم نسبا ٭ وابنا نزار فانتم بيضة البلد ٭ ويقال في المدح ايضا بيضة القوم اي وسطهم وبيضة السنام اي شحمته فلما كانت البيضة تستعمل في كل من الامرين حسن التمثيل بها كانه قال يسرق الجليل والحقير فيقطع فرب الجليل فلا عذر له بالحقير واما الحبل فاكثر ما يستعمل في الحقير كقولهم ما ترك فلان عقالا ولا ذهب من فلان بعقال وكان المراد انه اذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير وايضا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا والى هذا اشار القاضي عبد الوهاب بقوله ٭ صيانة العضو اغلاها وارخصها ٭ صيانة المال فافهم حكمة الباري ٭ وردا بذلك على قول ابي العلاء سليمان المعري ٭ يد بخمس مئين عسجد وديت ٭ ما بالها قطعت في ربع دينار ٭ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجة في الحدود

باب الحدود كفارة

حدثنا محمد بن يوسف جزم ابو نعيم بانه الفريابي ويحتمل ان يكون هو البيكندي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بالعين المهملة وبالهمزة وبالذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني بكسر التحتية اي عاهدوني على ان لا تشركوا بالله شيئا اي على التوحيد وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم وعلى ان لا تزنوا وقرا هذه الاية كلها قال الكرماني وهذه الاية قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية هذا وقد مر في كتاب الايمان بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم بتخفيف الفاء فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب به اي بسببه فهو اي العقاب كفارته فلا يعاقب عليه في الاخرة وزاد الترمذي عن حديث علي رضي الله عنه وصححه فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة فان قيل روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا رواه البزار وصححه تساهله في التصحيح وقال ابن التين حديث ابي هريرة رضي الله عنه قبل حديث عبادة رضي الله عنه ثم اعلمه الله تعالى انها مطهرة علما في حديث عبادة فان قيل كيف يكون حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة وابو هريرة متاخر الاسلام عن بيعة العقبة لان بيعة العقبة كانت قبل اسلام ابي هريرة بست سنين اجابوا بان البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متراخية عن اسلام ابي هريرة بدليل الاية المشار اليها في قوله وقرا الاية كان نزولها في فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بسنتين والاشكال انما وقع في قوله هنالك ان عبادة بن الصامت وكان احد النقباء ليلة العقبة

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بايعوني على ان لا تشركوا الحديث فاستشكل ... ان ذلك كان ليلة العقبة وليس كذلك بل البيعة التي وقعت ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الخ فان قيل آية المحاربة تعارض حديث عبادة رضي الله عنه وهو قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فدلت على ان الحدود ليست كفارة فالجواب ان الوعيد في المحاربة عند جميع المؤمنين مرتب على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية فتأويل الآية ان شاء الله ذلك لقوله لمن يشاء فهذه الآية تبطل نفاذ الوعيد على غير اهل الشرك الا ان ذكر الشرك في حديث عبادة رضي الله عنه مع سائر المعاصي لا يوجب ان من عوقب في الدنيا وهو مشرك كان ذلك كفارة له لان الامة مجمعة على تخليد الكفار في النار وبذلك نطق الكتاب والسنة فحديث عبادة معناه الخصوص فيمن اقيم عليه الحد من المسلمين خاصة ان ذلك كفارة له قال ابن العربي دخل في عموم قوله لا تشركوا المشرك وهو مستثنى فان المشرك اذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة في نكاله واما القتل فهو كفارة بالنسبة الى ولي المستوفي القصاص في حق المقتول وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الذي قاله في حيز المنع فقد قيل انه يبقى للمقتول حق التشفي وهو قريب من اطلاق ابن العربي واما السرقة فتتوقف براءة السارق منها على رد المسروق لمستحقه واما الزاني فاطلق الجمهور انه حق الله تعالى وهي غفلة لان لكل المزني بها في ذلك حقا لما يلزمه منه من دخول العار على ابيها وزوجها وغيرهما وتحصل ذلك ان الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الادمي في جميع ذلك ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له بفضله وان شاء عذبه بعدله ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فعوقب به فهو كفارة وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب حدثنا ابو اليمان بسنده ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني الحديث

باب ظهر المؤمن حمى بكسر الحاء المهملة اي محفوظ عن الايذاء الا في حد وجب عليه او حق لادمي وقال ابن الاثير يقال احميت المكان فهو محمي اذا جعلته حمى محظورا لا يقرب وحميته حماية اذا دفعت عنه ومنعت منه ثم ان اصل حمى حمي على وزن فعل وقال المهلب قوله ظهر المؤمن حمى يعني انه لا يحل للمسلم ان يستبيح ظهر اخيه ولا بشرته لنائرة تكون بينه وبينه او عداوة كما كانت الجاهلية تفعله وتستبيحه من الاعراض والدماء وانما يجوز استباحة ذلك في حق الله او حقوق الادميين او في ادب لمن قصر في الدين كما ادب عمر رضي الله عنه بالدرة وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز عن الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور المسلمين حمى الا في حدود الله ومحمد بن عبد العزيز ضعيف واخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ ظهر المؤمن حمى الا بحقه وفي سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف ومن حديث ابي امامة رضي الله عنه من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي سنده ايضا مقال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله قال الحاكم هو الذهلي فيكون نسبه لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا في شيء من الروايات وقد حدث البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وعن محمد بن عبد الله بن ابي الثلج بالمثلثة والجيم وعن غيرهما وقد تبت ذلك فقال رواه البخاري عن عاصم بن علي حدثنا عاصم بن علي هو عاصم بن علي بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه القرشي من اهل واسط وهو احد مشايخ البخاري روى عنه في الصلوة ومواضع بغير واسطة مات سنة احدى وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي القرشي عن اخيه واقد بن محمد بالقاف انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله قال عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب جد الراوي عنه رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى في خطبته التي خطبها يوم النحر الا بالتخفيف للتنبيه اي شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اي قال ابن التين اي هنا مرفوعة ويجوز نصبها والاختيار الرفع قالوا الا بالتخفيف شهرنا هذا قال صلى الله عليه وسلم اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا الحرام قال صلى الله عليه وسلم الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا

هذا

هذا يوم النحر قال الكرماني فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة قلت ان المراد باليوم وقت المناسك وهما في حكم شيء واحد ويحتمل ان يحقق يوم النحر بمزيد الحرمة ولا يلزم منه ذلك الخصوص المزية التي اختص بها يوم عرفة قال صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى سقط في رواية ابي ذر ما بعد لفظ الجلالة قد حرم دماءكم وفي رواية ابي ذر قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم بنصب الثلاثة الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف هل بلغت ثلاثا اي قاله ثلاث مرات كل ذلك يجيبونه اي الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم ويحكم بالحاء المهملة كلمة رحمة او ويلكم كلمة عذاب شك من الراوي لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ويروى لا ترجعوا وكذا في رواية مسلم بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا وكان يوم النحر في حجة الوداع او بعد وفاتي فانه يجوز ان يحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فيه سبعة اقوال احدها ان ذلك في حق المستحل بغير حق الثاني ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه الرابع انه فعل كفعل الكفار الخامس ان المراد حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا مسلمين السادس ان المراد المتكفر بالسلاح وقال الازهري يقال للابس السلاح كافر حكاه الخطابي السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال القول الرابع قاله النووي واختاره القاضي عياض وقوله يضرب بضم الباء كذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضبطه باسكان الباء وكذا قاله ابو البقاء العكبري على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب وصوب القاضي عياض والنووي الاول ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فان الله حرم عليكم دماءكم الخ بيان ذلك ان دم المؤمن وماله وعرضه حمى للمؤمن ولا يحل لاحد ان يستبيحه وقد سبق الحديث في الحج في باب خطبة ايام منى وقد اخرجه ايضا في مواضع

باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله وهي جمع حرمة كظلمات جمع ظلمة والحرمة ما لا يحل انتهاكه وقال المهلب لا يحل لاحد من الائمة ترك حرمات الله ان تنتهك وعليهم تغيير ذلك والانتقام افتعال من نقم ينقم من باب علم يعلم ومن باب ضرب يضرب يقال نقم من فلان الاحسان اذا جعله مما يؤديه الى كفر النعمة ومعنى الانتقام لحرمات الله المبالغة في عقوبة من ينتهكها حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثم كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما لم يأثم قال ابن بطال لهذا التخيير ليس من الله لان الله لا يخير رسوله بين امرين احدهما اثم الا ان كان في الدين واحدهما يؤول الى الاثم كالغلو فانه مذموم كما لو اوجب على نفسه شيئا شاقا من العبادة فيعجز عنه ومن ثمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الترهب وقال ابن التين المراد التخيير في امر الدنيا واما امر الاخرة فكلما صعب كان اعظم ثوابا وقال الكرماني ان كان التخيير من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز قال الحافظ العسقلاني وما اشار اليه ابن بطال اولى منهما ان ذلك في امور الدنيا لان بعض امورها قد يفضي الى الاثم كثيرا والاقرب ان فاعل التخيير الادمي وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من الكافر فاذا كان الاثم كان ابعدهما اي ابعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه على صيغة المجهول قط حتى تنتهك بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله بارتكاب معاصيه فينتقم لله اي فهو ينتقم وفي رواية ابي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله والله ما انتقم لنفسه لان معنى قوله ما انتقم لنفسه ما عاقب احدا على مكروه اتاه من قبله وقد مضى الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع اي الجليل الوجيه المحترم عند الناس والحقير الذي لا يبالي به يعني لا يفرق بينهما فيترك الشريف

وجد الوضيع وقال المهلب لا يحل للائمة ترك الحدود على الشريف والوضيع وان من ترك ذلك من الائمة فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب عن اتباع سبيله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان اسامة اي ابن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امراة يعني شفع فيها وهي فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة كما سيجيء في الباب الذي بعده فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم انهم اي لانهم يقيمون الحد على الوضيع وقع هنا بلفظ الوضيع وفي الطريق التي تليه بلفظ الضعيف وهي رواية الاكثرين في هذا الحديث ورواه النسائي ايضا بلفظ الضعيف وفي رواية له بلفظ الدون الضعيف ويتركون الشريف اي يتركون اقامة الحد الذي وجب عليه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف فلا يقيمون عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان فاطمة فعلت ذلك كذا وقع في الاصول واورده ابن التين بحذف ان او لو فاطمة فعلت ذلك ثم قال تقديره لو فعلت ذلك لان لو يليها الفعل دون الاسم وقد انكر بعضهم على ابن التين ايراده هنا بحذف ان وليس بوجه لان ذلك ثابت هنا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذا هو في رواية النسفي ووقع عند النسائي لو سرقت فاطمة وقال الحافظ العسقلاني الاولى التقدير بما جاء في الطرق لو ان فاطمة وفيه نظر وفاطمة هذه بنت النبي صلى الله عليه وسلم لقطعت يدها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل وفي المناقب في فضل اسامة واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم

باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان

وتقييده بقوله اذا رفع الى السلطان يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها الى السلطان وروي ذلك عن اكثر اهل العلم وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار رضي الله عنهم وقال به من التابعين سعيد بن جبير والزهري وهو قول الاوزاعي قالوا ليس على الحسن على ما لم يبلغه وكره ذلك طائفة فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه رواه ابو داود واحمد والحاكم وصححه وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني البزاز بتشديد الزاي الاولى البغدادي قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اي القبيلة المشهورة وان الذي نسبوا اليه هو فهر بن مالك على ما هو الاكثر والظاهر ان المراد منهم من ادرك منهم القصة بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما في رواية مسلم وقريش بالتنوين مصروفا على ارادة الحي ولو اريد القبيلة يمنع من الصرف اهمتهم المراة اي جلبت اليهم هما او صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها يقال اهمني الامر اي اقلقني والمعنى اهمتهم شان المراة اي التي سرقت وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة رضي الله عنه ووهم من زعم ان له صحبة وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد وهي بنت عم المذكور وهو غلط ممن قاله نبه عليه الحافظ العسقلاني المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف التي سرقت زاد يونس في روايته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في مرسل في غزوة الفتح وبين ابن ماجة في روايته انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا ويمكن الجمع بان الحلي كان في القطيفة والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف وقال الحافظ العسقلاني الذي رجح عندي ان ذكر الحلي في قصة هذه المراة وهم ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن اخبره قال

سرقت

سرقت امراة قال عمرو وحسبت انه قال من ثياب الكعبة وسنده الى الحسن صحيح فان امكن الجمع والا فالاول اقوى وقد وقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث ان المراة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده اخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي من رواية شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بلفظ استعارت امراة على السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف فباعته واخذت ثمنه الحديث وقد بينه ابو بكر بن عبد الله بن هشام فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح اليه ان امراة جاءت امراة فقالت ان فلانة تستعيرك حليا فاعارتها اياه فمكثت لا تراها فجاءت الى التي استعارت لها فسالتها فقالت ما استعرتك شيئا فرجعت الى الاخرى فانكرت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسالها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا الى بيتها تجدوه تحت فراشها فاتوه فوجدوه وامر بها فقطعت الحديث قال الحافظ العسقلاني والذي اتضح ان الحديثين محفوظان عن الزهري وانه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا واقتصر كل طائفة من اصحاب الزهري على احد الحديثين وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فاخذ بظاهره احمد في اشهر الروايتين عنه واسحق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية وذهب الجمهور الى انه لا تقطع في جحد العارية وهي رواية عن احمد ايضا واجابوا عن الحديث بان رواية من روى سرقت ارجح وبالجمع بين الروايتين بضرب من التاويل فاما الترجيح فنقل النووي ان رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة قال والشاذة لا يعمل بها وقال المنذري في الحاشية وتبعه المحب الطبري قيل ان معمرا انفرد بها وقال القرطبي رواية انها سرقت اكثر واشهر من رواية الجحد فقد انفرد بها معمر وحده من بين الائمة الحفاظ وفي هذا الكلام طويل في فتح الباري للحافظ العسقلاني واما الجمع فقد قال ابن المنذر قد يجوز ان تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة لا لجحد المتاع فقالوا اي لما اهمتهم اي بينهم ذوي خوف من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فلما جاء اهلها الى من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع انه لا يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عفوا واما بفداء جاء في حديث مسعود بن الاسود ولفظه اعظمنا ذلك فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها وكانهم ظنوا ان الحد يسقط بالفدية ومسعود بن الاسود بن حارثة القرشي العدوي كان من اصحاب الشجرة واستشهد يوم مؤتة وحديث مسعود شاهد عند احمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قومها نحن نفديها ومن يجترئ بسكون الجيم وكسر الراء مع الهمزة من الاجتراء يفتعل من الجراة وهي الاقدام على الشيء اي من يتجاسر عليه بطريق الادلال الا اسامة وفي رواية ابي ذر الا اسامة بن زيد واسامة بالرفع على الفاعلية والمعنى لا يجترئ عليه منا احد لهيبته ولما لا ياخذه في دين الله رافة لكن اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم له عليه دلال فهو يجسر على ذلك ووقع في حديث مسعود رضي الله عنه بعد قوله تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة ووقع في رواية يونس في الفتح ففزع قومها الى اسامة وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة وكان السبب في اختصاص اسامة بذلك ما اخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لا تشفع في حد وكان اذا شفع شفعه وهو بتشديد الفاء اي قبل شفاعته وكذا وقع في مرسل حبيب بن ثابت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفعه وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة اي محبوبه مثل قسم بمعنى مقسوم فكلم اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وفي رواية قتيبة فكلمه اسامة وفي الكلام شيء مطوي تقديره فجاؤوا الى اسامة فكلموه في ذلك فجاء اسامة الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ووقع في رواية يونس فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها فافادت هذه الرواية ان الشافع يشفع بحضرة المشفوع فيه فيكون اعذر له عنده اذا لم تقبل شفاعته وعند النسائي من رواية اسمعيل بن امية فاتاه فكلمه فزبره بفتح الزاي اي اغلظ له في النهي حتى نسبه الى الجهل لان الزبر بفتح ثم سكون هو العقل وفي رواية

يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد شعيب عند النسائي وهو يكلمه
وفي مرسل حبيب بن ثابت فلما اقبل اسامة ورآه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلمني يا اسامة
فقال أتشفع بهمزة الاستفهام ومعناها الانكار في حد من حدود الله زاد يونس
وشعيب فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب اي الناس
وفي رواية قتيبة فاختطب وفي رواية يونس فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا فقال يا ايها الناس وفي رواية قتيبة بحذف يا من اوله وفي رواية يونس فقام
خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد انما ضل من قبلكم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني من كان قبلكم وفي رواية ابي الوليد وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم وفي رواية سفيان
عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل وفي رواية قتيبة اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا
سرق الشريف تركوه فلا يحدوه وفي رواية قتيبة اذا سرق فيهم الشريف وفي رواية سفيان
عند النسائي حين كانوا اذا اصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموا عليه واذا سرق
الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وفي رواية اسمعيل بن امية واذا سرق فيهم الوضيع
قطعوه قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت فيهم امور
كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود
فلا ينحصر في حد السرقة وايم الله بهمزة الوصل وهو مبتدأ وخبره محذوف اي قسمي او يميني
او لازم لي وتقدم الكلام فيه في كتاب الايمان وفي رواية يونس والذي نفسي بيده لو ان
فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها وفي رواية
ابي الوليد لقطعت يدها وفي الاول تجريد وهذا من الامثلة التي صح فيها ان لو حرف
امتناع لامتناع وقد اتقن القول في ذلك صاحب المغني وعند ابن ماجة عن محمد بن رمح
مطلب
شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق
وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في سند لا للواحد الا
بهذه الزيادة ووقع للشافعي انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امرأة شريفة
واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته
رضي الله عنها بالذكر لانها اعز اهله عنده ولانه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فاراد
المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق
اسمها رضي الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك
في غزوة الفتح ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند النسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وفي اخرى له فامر بها فقطعت وذكر ابو داود
تعليقا عن محمد بن عبد الرحمن ورد فيه قال فشهد عليها وزاد يونس ايضا في روايته قالت
عائشة رضي الله عنها فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابي عوانة عن الزهري قال واخبرني القاسم بن محمد ان
عائشة رضي الله عنها قالت فنكحت تلك رجلا من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس تأتيني
فارفع حاجتها الحديث وفي آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله
بن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وفي حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عند احمد انها قالت هل لي من توبة يا رسول الله فقال انت اليوم من خطيئتك
كيوم ولدتك امك وفي الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود وقد تقدمت في الترجمة الدلالة
على تقييد المنع بما اذا انتهى ذلك الى اولي الامر واختلف العلماء في ذلك فقال ابو عمر بن عبد البر
لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان
ان يقيمها اذا بلغته وذكر الخطابي وغيره عن مالك انه فرق بين من عرف باذى الناس ومن لم يعرف
فقال لا يشفع للاول مطلقا سواء بلغ الامام ام لا واما من لم يعرف بذلك فلا بأس ان
يشفع له ما لم يبلغ الامام وتمسك بحديث الباب من اوجب اقامة الحد على القاذف اذا
بلغ الامام ولو عفا المقذوف وهو قول الحنفية والثوري والاوزاعي وقال مالك
والشافعي وابو يوسف يجوز العفو مطلقا ويدرأ بذلك الحد لان الامام لو وجده بعد عفو
المقذوف لجاز ان يقيم البينة بصدق القاذف وكانت تلك شبهة قوية وفيه دخول
النساء مع الرجال في حد السرقة وفيه قبول توبة السارق وفيه ما يدل على ان فاطمة

رضي الله

رضي الله عنها عند ابيها صلى الله عليه وسلم في اعظم المنازل فان في القصة اشارة الى
انها الغاية في ذلك ولا يؤخذ منها انها افضل من عائشة رضي الله عنها وفيه ترك المحاباة
في اقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا او قريبا او كبير القدر والتشديد في ذلك
والانكار على من رخص فيه او تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه وفيه جواز ضرب المثل بالكبير
القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة ولا يخفى ندب الاحتراز مع ذلك
حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث وعن الشافعي ويؤخذ منه جواز
الاخبار عن امر مقدر يفيد القطع بانه محقق وفيه ان من حلف على امر لا يتحققه ان يفعله
او لا يفعله ان لا حنث عليه كمن قال لمن خاصم اخاه والله لو كنت حاضرا لهشمت انفك خلافا
لمن قال يحنث مطلقا وفيه جواز التوجع لمن اقيم عليه الحد بعد اقامته عليه وقد حكى
ابن الكلبي في قصة ام عمرو بنت سفيان ان امرأة اسيد بن حضير رضي الله عنها آوتها
بعد ان قطعت وصنعت لها طعاما وان اسيدا رضي الله عنه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم كالمنكر على امرأته فقال رحمتها رحمها الله تعالى وفيه الاعتبار باحوال من مضى من الامم
ولا سيما من خالف امر الشرع وتمسك به بعض من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا لان فيه اشارة
الى التحذير من فعل الشيء الذي جر الهلاك الى الذين من قبلنا لئلا نهلك كما هلكوا وفيه نظر وانما
يتم ان لو لم يرد قطع السارق في شرعنا واما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعي اصلا ومناسبة
الحديث للترجمة ظاهرة وهو كالتفسير للحديث الذي ذكر في الباب الذي قبله باب
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما كذا اطلق في الاية اليد واجمعوا على
ان المراد اليمين ان كانت موجودة بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا
ايمانهما رواه الترمذي واختلف فيما لو قطعت الشمال عمدا او خطأ هل تجزئ وقدم السارق
على السارقة وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة في الذكور غالبا ولان السرقة من الجراءة
وهي في الرجال اكثر ولان داعية الزنى في النساء اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنى
اذ لا يتأتى غالبا الا بطواعيتها وقوله ايديهما بصيغة الجمع مع التثنية اشارة الى ان المراد
جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وانما ترجم
الباب بهذه الاية الكريمة لبيان ان حد قطع السارق ثبت بالقرآن وبالاحاديث ايضا وقال القرطبي
ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله بقطعه في الاسلام
فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام الخيار بن عدي بن نوفل
بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر
رضي الله عنه يد الفتى الذي سرق العقد وقطع عمر رضي الله عنه يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن
بن سمرة ثم السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها ويجوز كسر اوله وسكون ثانيه وهي
في اللغة اخذ الشيء خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفي الشرع هي اخذ مكلف
مطلب
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ وفي المقدار خلاف سيجيء وبالشرط
المذكور ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع قال ابن بطال الحرز مستفاد من معنى السرقة
يعني في اللغة ويقال لسارق الابل الخارب بخاء معجمة وللسارق في المكيال مطفف وللسارق
في الميزان مخسر في اشياء اخر ذكرها ابن خالويه في كتاب ليس قال المازري صان الله
الاموال بايجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة اليها من الانتهاب
والغصب ونحوهما ولسهولة اقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها
لتكون ابلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه
حماية لليد ثم لما خانت هانت وفي ذلك اشارة الى الشبهة المنسوبة الى ابي العلاء المعري في قوله
يد بخمس مئين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار • فاجابه القاضي عبد الوهاب
المالكي بقوله صيانة العضو اغلاها وارخصها • صيانة المال فافهم حكمة الباري •
وبيان ذلك ان الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الايدي ولو كان نصاب القطع
خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين وكان في ذلك صيانة
من الطرفين وقد عسر فهم المعنى المتقدم ذكره في الفرق بين السرقة والنهب ونحوه على بعض
منكري القياس فقال القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى فان الغصب
اكثر هتكا للحرمة من السرقة فدل على عدم اعتبار القياس لانه اذا لم يعمل به في الاعلى فلا يعمل به

في المساوي وجوابه ان لا دلالة على العمل بالقياس اشهر من ان يتكلف لايرادها قلت قد نقل
وفي كم يقطع اي في مقدار كم من المال يقطع وفيه خلاف كثير فعند الظاهرية يقطع في القليل
والكثير ولا نصاب له وعند الحنفية عشرة دراهم وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك ربع دينار او
ثلثة دراهم وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وعن ابي سعيد رضي الله عنهما انهما قالا لا تقطع
اليد الا في اربعة دراهم فصاعدا وقطع ابن الزبير في نعلين وقال ابن عمر كانوا يقطعون في ثمن
السياط فقال عثمان رضي الله عنه لئن عدتم لاقطعن فيه وكان عروة بن الزبير والزهري
وسليمان بن يسار يقولون ثمن المجنة خمسة دراهم وحكى ابو محمد باسناد كالرد عن عثمان
البتي يقطع في درهم وروى منصور عن الحسن انه كان لا يوقت في السرقة شيئا ويتلو والسارق
والسارقة وفي رواية قتادة عنه اجمع على درهمين وذكر عن النخعي اربعون درهما وعن
الزبير انه قطع في نصف درهم وعن زياد في درهمين وعن ابي سعيد في اربعة وقيل يقطع في كل
ماله قيمة قل او كثر وتفصيل المذاهب الاربعة ان عند الشافعية يقطع في ربع دينار خالصا
او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل وحر ومثله بان يكون في دار اهله او ربع دينار
ذهبا فصاعدا او ثلثة دراهم فضة فاكثر فان نقصا فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم
او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقالت الحنابلة يقطع بجحد عارية وسرقة ملء تراب
واحجار ولبن وكلاء وسرجين طاهر وملح وصيد لا بسرقة سرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي
يبط الجيب وغيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونائم واعمى لا يميز ولو
كان كبيرا **وقطع علي رضي الله عنه من الكف** وفي نسخة وقطع علي الكف دون كلمة من
اشار بهذا الى الاختلاف في محل القطع وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل اولها من المنكب
وقيل من المرفق وقيل من الكوع وقيل من اصول الاصابع فحجة الاول ان العرب تطلق اليد
على ذلك وحجة الثاني اية الوضوء ففيها وايديكم الى المرافق وحجة الثالث اية التيمم
ففي القران فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وبينت السنة كما تقدم في بابه انه صلى الله عليه وسلم
مسح على كفيه فقط واخذ بظاهر الاول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره
جماعة والثاني لا يعلم من قال به في السرقة والثالث قول العامة ونقل بعضهم فيه الاجماع والرابع
نقل عن علي رضي الله عنه ورد بانه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفا بل مقطوع الاصابع
وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف في محل القطع فقال بالاول الخوارج وهم
محجوجون باجماع السلف على خلاف قولهم والزم ابن حزم الحنفية بان يقولوا بالقطع
من المرفق قياسا على الوضوء وكذا التيمم عندهم قال وهو اولى من قياسهم قدر المهر
على نصاب السرقة ونقله القاضي عياض عن قوم لا شذاذ وحجة الجمهور الاخذ باقل
ما يطلق عليه الاسم لان اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد
وكانت تطلق على هذه المعاني وجب ان لا يترك المتيقن وهو تحريمها الا بمتيقن
وهو القطع من الكف واما الاثر عن علي رضي الله عنه فوصله ابن ابي شيبة من طريق
رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل واورده ابو الشيخ في كتاب
حد السرقة من وجه اخر عن رجاء عن عدي رفعه مثله ومن طريق وكيع عن سفيان
عن ابي الزبير عن جابر رفعه مثله واخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو
بن دينار قال كان عمر رضي الله عنه يقطع من المفصل وعلي رضي الله عنه يقطع من
مشط القدم وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ميسرة بن معبد ابي عبد الرحمن قال
رأيت بالحيرة مقطوعا من المفصل فقلت من قطعك قال الرجل الصالح علي رضي الله عنه
اما انه لم يظلمني وذكر الشافعي في كتاب الاختلاف ان عليا رضي الله عنه كان
يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحيي من الله ان
اتركه بلا عمل قال الحافظ العسقلاني وهذا يحتمل ان يكون بقي الابهام والسبابة
وقطع الكف والاصابع الثلاثة ويحتمل ان يكون بقي الكف ايضا والاول اليق لما
نقل البخاري انه قطع من الكف وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان
من المفصل اي مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى ابن الماوردي انه فعل مجمع عليه
والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع وكذا يجب في الكف المد

وحكى

وحكى ابن التين عن بعضهم قطع اليد من الابط وهو بعيد عجيب **وقال قتادة في امرأة
سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك** اي فلا يقطع بعد ذلك يمينها ووصله احمد
في تاريخه عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي عنه هكذا قاله مغلطاي
في شرحه وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي لا يزاد على
ذلك قد اقيم عليه الحد وكان ساق عن الشعبي انه سئل عن سارق قدم ليقطع
فقدم شماله فقطعت فقال لا يزاد على ذلك واشار المصنف بذكره الى ان الاصل ان
اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور وقد قرأ ابن مسعود رضي الله
عنه فاقطعوا ايمانهما واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم قال هي
قراءتنا يعني اصحاب ابن مسعود ونقل فيه القاضي عياض الاجماع والقراءة الشاذة
كخبر الواحد في الاحتجاج بها ومثل شذ من قال اذا قطع الشمال اجزأت كما هو منقول
النقل عن قتادة وبه قال ابن الماجشون واذا تعمد القاطع قطع شماله وجب القصاص
على القاطع وقال مالك ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين
وان كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق وكذا قال ابو حنيفة اذا غلط القاطع
فقطع اليسرى انه يجزئ عن قطع اليمين ولا اعادة عليه وعن الشافعي واحمد على القاطع
الخطأ الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عند الشافعي وروايتان عند احمد
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما **عن ابن شهاب** الزهري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن
الانصارية قال الدارقطني في العلل اقتصر ابراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب
على عمرة ورواه يونس عنه فزاد مع عمرة عروة **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد اي يد السارق **في ربع دينار** اي في سرقة ربع
دينار ذهبا **فصاعدا** نصب على الحال المؤكدة اي فذهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى
ما فوقه وفي رواية مسلم عن سليمان بن يسار عن عمرة فما فوقه وقال صاحب المحكم
يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا يجوز الواو وقال ابن جني هو منصوب على الحال
المؤكدة اي ولو زاد لم يكن الا صاعدا واحتجت الشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل
في القطع ونص فيه لا ما سواه قالوا وحديث ثمن المجن وانه كان ثلثة دراهم لا ينافي
هذا لانه اذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهما فهي ربع دينار فامكن الجمع بهذا الطريق
ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وبه يقول
عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق في رواية وابو ثور وداود بن علي
الظاهري وقال احمد اذا سرق من الذهب ربع دينار قطعت واذا سرق من الدراهم ثلثة
دراهم قطعت وعنه ان نصابها ربع دينار او ثلثة دراهم او قيمة ثلثة دراهم من العروض
والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان اصول لا يقوم بعضها ببعض وعنه ان نصابها ثلثة
دراهم او قيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري وايمن الحبشي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا تقطع
حتى تكون عشرة دراهم مضروبة وقال الكاساني وروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم مثل مذهبنا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود وعبد
الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا انا احمد بن خالد الوهبي قال انا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة دراهم ورواه النسائي حدثنا عبيد الله بن سعد انا عمي انا ابي عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب
ان عطاء بن ابي رباح حدثه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقول ثمنه عشرة دراهم
واخرج النسائي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ومطابقة الحديث للترجمة لقوله وفي كم يقطع وقد اخرجه مسلم
في الحدود ايضا وكذا ابو داود والترمذي فيه والنسائي في القطع وابن ماجة في الحدود
وتابعه اي تابع ابراهيم بن سعد **عبد الرحمن بن خالد** الفهمي المصري واليها **وابن اخي
الزهري** محمد بن عبد الله بن مسلم **ومعمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري اما متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الذهلي في الزهريات

عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو رواية ابراهيم بن سعد قال الحافظ العسقلانى وقرات
بخط مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الذهلى اخرجه فى علل حديث الزهرى عن محمد بن بكر
وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن وهذا الذى قاله لا وجود له بل ليست لروح
ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن رواية اصلا انتهى قال العينى اراد بمغلطاى صاحب التلويح
وبشيخه صاحب التوضيح وهذا منه كلام لا وجه له من وجوه الاول انه تاخر والمثبت
مقدم والثانى ان عدم اطلاعه على ذلك لا يستلزم عدم اطلاع صاحب التلويح عليه
والثالث ان فيه القدح لصاحب التلويح مع انه شيخ شيخه باعترافه فلو ترك كلام
شيخين عارفين بهذه الصفة مع اطلاعهما على كتب كثيرة من هذا الفن ويصغى الى كلام
من يطعن فى الاكابر والرابع ان نفى رواية روح ورواية محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن خالد
يحتاج الى معرفة تاريخ زمانهم فلا يحكم بذلك بلا دليل واما متابعة ابن اخى الزهرى
فوصلها ابو عوانة فى صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخى الزهرى
عن عمه واما متابعة معمر فوصلها احمد وابن عبد الرزاق عنه واخرجه مسلم فى صحيحه
عن اسحق بن ابراهيم وابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر لكن لم يسق لفظه وساقه
النسائى ولفظه تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا حدثنا اسمعيل بن ابى اويس
واسم ابى اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحى ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره
على ابنته عن ابن وهب عبد الله المصرى عن يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب
الزهرى عن عروة بن الزبير اى ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق فى ربع دينار
وهذا ايضا مما يحتج به الشافعية فى قطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا وقد
روى ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يقطع النبى
صلى الله عليه وسلم فى ربع الدينار فصاعدا وسفيان امام عالم ورع زاهد حجة
ثبت مجمع على صحة حديثه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه سواء بسواء حدثنا
عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصرى يقال له صاحب الادم قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد البصرى قال حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم البصرى عن يحيى
وفى رواية ابى ذر عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها حدثته ان عائشة رضى الله عنها حدثتهم عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع بالفتحة وفى رواية ابى ذر تقطع اليد بالفوقية
وزيادة اليد فى ربع دينار وهذا طريق اخر كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن
احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع فى ربع دينار فصاعدا والنسائى من طريق
عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق فى ربع دينار فصاعدا والنسائى
واخرجه الطحاوى من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة رضى الله عنها قال ابن
عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهرى صريحة فيه وهو احفظهم وكان
البخارى اراد الاستظهار لرواية الزهرى عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصارى
عنها لما وقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى من الاختلاف فى لفظ المتن هل هو من قوله
صلى الله عليه وسلم او من فعله وفى رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعى
والحميدى وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد
الحديث وقالت الحنفية انه يعارض الاحاديث التى فيها القطع بالعشرة لانها لا تبيح القطع
فيما دون العشرة لانها لا تبيح القطع فيما دون العشرة وهذا يبيحه وخبر الحظر اولى
من خبر الاباحة وقد اطنب الحافظ العسقلانى الكلام فى هذا المقام وقد طويناه لئلا
يؤدى الى الملال حدثنا ابن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم العبسى
الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام وفى رواية ابى ذر زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرتنى
بتاء التانيث والافراد عائشة رضى الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من

الاجتنان

الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء فيما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة فى ذلك
جحفة بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء عطف بيان للمجن وهى الدرقة وتكون من خشب
او عظم وتغلف بالجلد او ترس بضم التاء وسكون الراء بعدها مهملة هو الجحفة الا انه
يطارق فيه بين جلدين وقيل هما بمعنى واحد وعلى الاول او فى الخبر للشك وهو المعتمد
والشك من الراوى ولم يعين فيه مقدار ثمن هذا المجن فيحتمل قيمته ربع دينار او
عشرة دراهم فلا يقوم به حجة لاحد فيما ذهب اليه والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع
دينار وهذا طريق آخر ايضا فى حديث عائشة رضى الله عنها وقد اخرجه مسلم فى الحدود
ايضا حدثنا عثمان هو ابن ابى شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن اى ابن حميد
الرؤاسى ابن رؤاس بن كلاب الكوفى قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها مثله اى مثل الحديث السابق عن عثمان ايضا حدثنى
محمد بن مقاتل المروزى قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لم تكن تقطع يد السارق
فى ادنى اى فى اقل من ثمن حجفة او ترس بالشك كل واحد منهما اى من الجحفة والترس
وكل واحد كلام اضافى مرفوع على انه مبتدا وقوله ذو ثمن خبره والتنوين فى ثمن للتكثير
والمراد به ثمن يرغب فيه فاخرج الشىء التافه كما فهمه عروة وليس المراد ترسا بعينه
ولا جحفة بعينها وانما المراد الجنس وان القطع كان يقع فى كل شىء يبلغ قدر ثمن
المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا ولا يقطع فيما دونه
وقال الحافظ العسقلانى كان كل واحد منهما ذا ثمن وزاد فيه لفظ كان ونصب
ذا ثمن ثم قال كذا ثبت فى الاصول ثم قال وافاد الكرمانى انه وقع فى بعض النسخ وكان
كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان فى كان انتهى وتعقبه العينى
بانه ظن ان ذلك فى رواية حميد عن هشام فقال انما نقله وقال بعضهم وكان كل واحد
منهما ذا ثمن فزاد لفظ كان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت فى الاصول ثم قال وافاد الكرمانى
الى ان قال العينى قلت هذا المتصرف منهما ما ادعى اما قول هذا القائل كذا ثبت
فى الاصول غير مسلم بل الذى ثبت فى الاصول هى العبارة التى ذكرناها يعنى قوله فى
رواية حميد عن هشام وكل واحد كلام اضافى مرفوع على انه مبتدا وقوله ذو ثمن خبره
لانه على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى التقدير بنحو واما كلام الكرمانى
بانه وقع فى بعض النسخ بغير مسلم ايضا لان مثل هذا الذى يحتاج فيه الى التاويل غالبا
من النساخ الجهلة انتهى وهذا ذهول لان الحافظ العسقلانى انما قال ذلك فى رواية
ابى اسامة لا فى رواية حميد ولا فى رواية عبدة ولفظه ورواية ابى اسامة عن هشام جامعة بين
الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الى آخره وقد ذكر العينى رواية
ابى اسامة بلفظها على عادته وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كذا قرره الامام
العسقلانى ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه النسائى فى القطع رواه اى روى
الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفى وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس الاودى
الكوفى عن هشام عن ابيه مرسلا لانه لم يرفع اسناده وقال الكرمانى لعله خلاف الاصطلاح
المشهور فى المرسلات اما رواية وكيع فاخرجها ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه ولفظه عن هشام
عن ابيه قال كان السارق فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لم يقطع فى ثمن المجن وكان المجن
يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع فى الشىء التافه واما رواية ابن ادريس فاخرجها الدارقطنى
فى العلل والبيهقى من طريق يوسف بن موسى عن جرير ووكيع وعبد الله بن ادريس ثلاثتهم
عن هشام عن ابيه فذكر مثل سياق ابى اسامة سواء وزاد ولم يكن يقطع فى الشىء
التافه وقوله رواه وكيع الى آخره عن طريق ابى اسامة عند غير ابى ذر حدثنى بالافراد
يوسف بن موسى اى ابن راشد بن بلال القطان الكوفى سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا اى قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
فى ادنى اى اقل من ثمن المجن ترس بيان او حجفة بتقديم الحاء على الجيم والفتح بينهما
وكان كل واحد منهما ذا ثمن بنصب ذا فى الاصول المعتمدة وهى مصلحة فى الفرع

على كشط قد مضى فيه الكلام آنفا وهذا طريق أخرى في حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه مسلم أيضا حدثنا اسمعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك بن أنس الإمام عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أي أمر بقطع يد السارق بحذف المفعول في سرقة مجن حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ثمنه مبتدأ خبره ثلاثة دراهم قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر إلا نافع وقال ابن عبد البر هو أصح حديث روي في ذلك وروى الطحاوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان قيمة المجن الذي قطع به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وأخرجه النسائي أيضا وروي عن أم أيمن مثله ولما وقع الاختلاف في مقدار قيمة المجن احتيط في ذلك فلم يقطع إلا فيما أجمع عليه وهو عشرة دراهم أو دينار وقد روي أن بلالا رضي الله عنه هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحمل أنه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وأخرجه مسلم وأخرجه الطحاوي من خمس طرق صحاح تابعه محمد بن إسحق يعني عن نافع في قوله ثمنه وقد وصل هذه المتابعة الإسمعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن إسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث أي ابن سعد الإمام حدثني بالإفراد نافع قيمته أراد أن الليث رواه عن نافع كالجماعة إلا أنه قال قيمته بدل قولهم ثمنه ووصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وقيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه ومن رواه بلفظ الثمن فقد تجوز ويحتمل أن يكون القيمة والثمن كانا مستويين وهذه المتابعة وقول الليث ثابتان في رواية أبي ذر هنا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا هو ابن أسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم أي أمر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا طريق أخرى في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث من أفراده حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حدثني بالإفراد نافع عن مولاه عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنهما أنه قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا طريق أخرى في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه مسلم عن ابن نمير رضي الله عنه نحوه حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا إبرهيم بن المنذر الحزامي المديني قال حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق وفي نسخة سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا طريق آخر أيضا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو من أفراده ووقع هنا تابعه محمد بن إسحق وقال الليث حدثني نافع قيمته في رواية غير أبي ذر وقد سبق في رواية أبي ذر عقب حديث اسمعيل حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد أي ابن زياد قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت أبا صالح ذكوان الزيات قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن الجنس مطلقا أو المراد منه الإهانة والخذلان كأنه لما استعمل أعز شيء عنده في أحقر شيء خذله الله حتى قطع يسرق البيضة من الحديد التي يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ووجه إعادة هذا الحديث بعد ما ذكره في باب لعن السارق إذا لم يسم يمكن أن يكون إشارة إلى أن البيضة والحبل المذكورين فيهما القطع مما يبلغ قيمتهما ربع دينار أو عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الأحاديث المذكورة في هذا الباب فلذلك ختمها بهذا الحديث **باب توبة السارق** إذا تاب هل تقبل توبته فيرفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أم لا وحديث الباب يدل على قبول توبته لقول عائشة رضي الله عنها فتابت وحسنت توبتها فإذا كان كذلك تسمع شهادته وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء مما حد فيه وفي غيره فقال مالك في القذف والسرقة وغيرهما إذا تابوا قبلت

شهادتهم

شهادتهم إذا زادوا في الصلاح وعنه تقبل في كل شيء إلا في القذف والزنى والسرقة وقال أصحابنا الحنفية لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب وحسنت توبته وحاله ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يحتمل أن يسقط عن الأقطع الطريق لورود النص فيه حدثنا اسمعيل بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة أي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة هي فاطمة المخزومية كما مر قالت عائشة رضي الله عنها بالسند المذكور وكانت تأتي بعد ذلك أي إليّ فأرفع حاجتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته فيعود إلى حالته التي كان عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث بأتم منه في الشهادات حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري هو أبو قبيلة من اليمن والنسبة إليه كذلك وهو المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قال أبو عبيد ما دون العشرة وقيل إلى الثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا حذف المفعول للتعميم ولا تقتلوا أولادكم يريد وأد البنات وفي رواية أبي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنى تفترونه بين أيديكم وأرجلكم أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لأن معظم الأفعال بهما ولا تعصوني وفي رواية أبي ذر ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد أي ثبت على العهد منكم فأجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن أصاب منكم من ذلك شيئا غير الشرك فأخذ به أي فعوقب به في الدنيا بأن أقيم عليه الحد فهو أي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الآخرة وطهور يطهره الله به من دنس المعصية وإذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد إلى ما كان عليه قبل فتقبل شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض إلى الله إن شاء عذبه بعدله وإن شاء غفر له بفضله قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه إذا تاب السارق بعد ما قطع وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني قطعت يده قبلت شهادته وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني وكذلك كل المحدود إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم ثم إن قول البخاري هذا ثبت في رواية أبي ذر وسقط في رواية غيره وفيه خلاف ومضى الكلام فيه آنفا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن من أقيم عليه الحد وصف بالتطهير فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان عليه فيقتضي ذلك قبول شهادته وقد مضى الحديث في كتاب الإيمان عقيب باب علامة الإيمان والله الموفق وهو المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين بكسر الراء من أهل الكفر والردة زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا قال الحافظ العسقلاني كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا وفي كونها في هذا الموضع إشكال وأظنها مما انقلبت على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة والذي يظهر لي أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين وذلك أنها تخللت بين أبواب الحدود فإن المصنف ترجم كتاب الحدود وصدره بحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في أبواب ثم بالسرقة كذلك فالذي يليق أن يثلث بأبواب الزنى على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك إما أن يقدم كتاب المحاربين وإما أن يؤخره ليعقبه باب استتابة المرتدين فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه ولم أر من نبه عليه إلا الكرماني فإنه تعرض لشيء من ذلك في باب إثم الزناة ولم يستوفه ووقع في رواية النسفي زيادة وقد يرتفع بها الإشكال وذلك أنه قال بعد قوله من أهل الكفر والردة ومن يجب عليه الحد في الزنى فإن كان ذلك محفوظا فكأنه ضم حد الزنى إلى المحاربين لإفضائه إلى القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ كتاب بباب ويكون الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود انتهى وتعقبه العيني بأن ما قاله من أنه مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري

من الموجودة بعيد جدا لتوفر الدواعي من نشاط هذا الكتاب من حين الفه البخاري الى يومنا هذا ولاسيما اطلاع خلق كثير من اكابر المحدثين وافاضل الشراح عليه والمناسبة في وضع هذه الترجمة هنا موجودة لان كتاب الحدود الذي قبله مشتمل على ابواب مشتملة على ترتيب الخمر والسرقة والزنى وهذه معاص داخلة في محاربة الله ورسوله وايضا ما ذكرت ما في رواية النسفي كما قال ... قوله وعلى هذا فالاولى ان يجعل لفظ كتاب وباب فيه ان الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود فيه ان فيه ابوابا لا تعلق لها الا بغير ما يتعلق بالمحاربين ثم ذكره بلفظ كتاب اولى لانه يشتمل على ابواب فافهم وقول الله تعالى بثبوت الواو ولم يرد في رواية ابي ذر قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستيناف انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اي يحاربون اولياءه كذا قدره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول له اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اي قصاصا من غير صلب ان افردوا القتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا ويترك او يطعن حتى يموت خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا من خلاف حال من الايدي والارجل اي مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا من الارض اي ينفوا من بلد الى بلد وفسر ابو حنيفة رحمه الله النفي بالحبس واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط في رواية ابي ذر من قوله ويسعون الخ وقال بعد قوله ورسوله الاية ظاهر كلام البخاري انه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله في الاية الكريمة الكفار لا قطاع الطريق وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي اخره قال فبلغنا ان هذه الاية انما نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ووقع مثله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال ابن بطال وذهب جمهور الفقهاء الى انها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي وابي ثور والكوفيين ومنهم ابو حنيفة وقال ابن القصار وقيل نزلت في اهل الذمة الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو بردة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال ولم يكن هلال شاهدا فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقصة ولذا ذهب البخاري الى ان الاية نزلت في اهل الكفر والردة والمعنى ان الاية نزلت اولا فيهم وهي تتناول بعمومها من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الارض من المسلمين ونحوهم ولكن عقوبة العرنيين مختلفة فان كانوا كفارا يخير الامام فيهم اذا ظفر بهم وان كانوا مسلمين ففيه قولان احدهما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية فمن قتل قتل ومن اخذ المال قطع ومن قتل واخذ صلب ومن لم يقتل ولم ياخذ مالا نفي وليس ذلك الى الامام بخلافه وجعلوا او للتنويع وقال مالك اذا اشهر السلاح واخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا كان الامام مخيرا فيه فان راى ان يقتله او يصلبه او يقطع يده ورجله من خلاف او ينفيه فعل ذلك بجعل او للتخيير ورجح الطبري الاول واختلفوا في المراد بالنفي في الاية فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية الى بلد اخرى زاد مالك فيحبس بها وعن ابي حنيفة بل يحبس في بلده وتعقب بان الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس اقامة فهو ضد النفي فان حقيقة النفي الاخراج من البلد لانه ابلغ في الردع ومفارقة الوطن قرين القتل قال الله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم فعادله بالقتل ووجه ابي حنيفة انه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلد الاخر فانفصل عنه مالك بانه يحبس فيها وقال الشافعي يكفيه مفارقة الوطن خذلانا وذلا حدثنا علي بن عبد الله المشهور بابن المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا

ابو قلابة

ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع او خمس ومائة في ولاية يزيد بن عبد الملك عن انس رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست نفر النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة فاسلموا فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح الفوقية والواو الاولى وضم الثانية من الاجتواء اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بالمدينة لسقم اصابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها للتداوي ففعلوا الشرب المذكور فصحوا من ذلك الداء فارتدوا عن الاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل وسبق في الوضوء وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسارا واستاقوا بحذف المفعول وفي رواية ابي ذر واستاقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد الهمزة اي وراءهم لطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم فاخذوهم فاتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم اسارى فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم اي فقأ اعينهم اي امر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه [illegible] ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملة اي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة العموم وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب ابوال الابل والدواب ومضى الكلام فيه مستوفى

باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا الحسم بفتح الحاء المهملة وسكون السين المهملة الكي بالنار لقطع الدم يقال حسمه فانحسم اي قطعته فانقطع وحسمت العرق بمعناه اي قطعت دم العرق ومنعته ان يسيل وقال الداودي الحسم هنا ان توضع اليد بعد القطع في زيت حار قال الحافظ العسقلاني هذا من صور الحسم وليس محصورا فيه واما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب حسمه لانه لا يؤمن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال وقال وانما لم يحسمهم لانه اراد اهلاكهم حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابو يعلى التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو بعدها زاي قال حدثنا الوليد اي ابن مسلم قال حدثني وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد فيهما الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع العرنيين نسبة الى عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالنون اسم قبيلة اي امر بقطع ايديهم وارجلهم لما قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وتقدم فيما مضى انهم من عكل واجيب بانهم كانوا منهما وتقدم في المغازي ان ناسا من عكل وعرينة كذا وكذا وفي كتاب القطع والسرقة لابي الشيخ في رواية وكانوا من مزينة وفي رواية من سليم وبنو عرينة من بجيلة وانه احرقهم بالنار بعدما قتلهم وفيه عن انس رضي الله عنه سمل النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وقطع اثنين وصلب اثنين ولم يحسمهم اي لم يكوهم مع القطع حتى ماتوا وهذا طريق اخر في حديث انس رضي الله عنه اخرجه مختصرا

باب لم يسق بضم التحتية وفتح القاف على البناء للمفعول من السقي المرتدون المحاربون بالرفع على انه نائب عن الفاعل اي لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين المحاربين حتى ماتوا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رهط هم عشيرة الرجل واهله من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع من عكل اي القبيلة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة النبوية كانوا في الصفة هي سقيفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مسكن الغرباء والفقراء المهاجرين فاجتووا المدينة اي استوخموها فقالوا اي قائل منهم وفي نسخة فقالوا يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم غين معجمة مكسورة اي اطلب لنا يقال

ابغاه الشيء طلبه له او اعانه على طلبه رِسْلة بكسر الراء وسكون السين اي لبنا فقال
وفي رواية ابي ذر قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية في رواية ابي ذر قال الحافظ العسقلاني فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي
ان يقول بابلي ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة امير
المؤمنين يرسم لك هكذا وتعقبه العيني بانه ليس فيه تجريد بل فيه التفات وقد قدم
آنفا انه ابل الصدقة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كانت له ابل ترعى هي وابل الصدقة
في جهة واحدة فدل كل من الصنفين المذكور على الصنف الاخر وقيل بل الكل ابل الصدقة
واضافتها اليه اضافة تبعية لكونها تحت حكمه وتوئيد الاول ما ذكرته من تطلق
المجد لانهم كانوا الايتنا ولون الصدقة فاتوها اي اتى العكليون الابل فشربوا
من البانها وابوالها حتى صحوا من الداء وسمنوا بعد الهزال وقتلوا وفي رواية ابي ذر
فقتلوا الراعي اسمه يسار ضد اليمين واستاقوا الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو
بعدها دال مهملة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
الصريخ بالصاد المهملة آخره خاء معجمة وبالرفع على الفاعلية اي المستغيث وهو من
الاضداد يجيء بمعنى المغيث ايضا فبعث الطلب بفتحتين جمع الطالب في آثارهم فما ترجل
بالراء والجيم بلفظ الماضي اي فما ارتفع النهار حتى اتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها اي بمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم وما
حسمهم بالحاء والسين المهملتين اي ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم
كانوا كفارا فاراد اهلاكهم ثم القوا بضم الهمزة والقاف على البناء للمفعول في الحرة
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود يستسقون اي يطلبون الماء
يشربونه فما سقوا بضم السين والقاف على البناء للمفعول ايضا حتى ماتوا وقيل السر فيه انه
صلى الله عليه وسلم امر بعدم الحسم وعدم السقي وحكى ابن بطال عن المهلب ان الحكمة في ترك
سقيهم كفرهم نعمة السقي الذي انعشهم من المرض الذي كان بهم وانما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعينهم معاقبة لانهم سملوا اعين الرعاء وانما تركهم حتى ماتوا لانه
اراد اهلاكهم قال ابو قلابة بالسند السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا طريق اخر في حديث انس رضي الله عنه وضع
له ترجمة في ترك سقي العرنيين باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين
المحاربين السمر بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف الى فاعله وهو النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله اعين المحاربين بالنصب مفعوله ولفظ باب مضاف الى السمر يقال سمر
عينه اذا احمى لها مسامير الحديد ثم كحله به ويجوز ان يكون سمر النبي بصيغة الماضي والنبي
فاعله واعين المحاربين مفعوله وقال الحافظ العسقلاني في هذا الوجه باب بالتنوين
وتعقبه العيني لا يكون بالتنوين الا ان يقدر باب يذكر فيه سمر النبي صلى الله عليه وسلم الخ
لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا يكون معربا فليتامل حدثنا قتيبة بن سعيد ابن
جميل بن طريف ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل او قال عرينة وفي رواية ابي ذر
او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عرينة قدموا المدينة فاستوخموها فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء جمع لقحة وهي الناقة الحلوب
وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها والبانها حتى اذا برئوا
بكسر الراء وبفتح يقال برئت بالكسر برءا بالضم وبرات من المرض بالفتح فانا بريء وبارئ
من المرض قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا النعم بفتحتين واحد الانعام وهي المال
الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هذا مذكر لا يؤنث ويقولون هذه
نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام يذكر ويؤنث فبلغ النبي وفي رواية ابي ذر
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غدوة بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة فبعث
الطلب بجهة اميرها كرز بن جابر ليطلبهم في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع
النهار حتى جيء بهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى اتي بهم اليه صلى الله عليه وسلم فامر
بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف والطاء وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم

عطف

عطف عليه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطاء على البناء للمفعول ايديهم
نائب عن الفاعل وتاليه عطف عليه وسمر بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب على المفعولية
وفي رواية ابي ذر وسُمِّر بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم بالرفع نائب عن الفاعل قال القاضي
عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمى وفسره بان يدنى من العين حديدة محماة
حتى يذهب نظرها فيطابق رواية الاوزاعي في اول المحاربين وسمل باللام فان فسره قال
القاضي عياض وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وقد فسروا السمل ايضا بانه
فقء العين بالشوك قال وهو المراد هنا فتامل فالقوا بضم الهمزة على صيغة المجهول بالحرة
اي الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم يستسقون ولا يسقون على البناء للمفعول في الثاني
وقال الكرماني وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل
صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه قال ابو قلابة بالسند السابق
هؤلاء اي العكليون او العرنيون قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله وهذا طريق اخر ايضا في حديث انس رضي الله عنه وضع له ترجمة سمر الاعين
والمطابقة ظاهرة باب فضل من ترك الفواحش هي جمع فاحشة وهي كل
ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا وكذا الفحشاء والفحش ومنه كلام الفاحش ويطلق
غالبا على الزنى ومنه قوله تعالى ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة واطلقت للواطة باللام
العهدية في قوم لوط بقوله تعالى اتاتون الفاحشة ومن ثمة كان حده حد الزنى عند الاكثر
وزعم الحليمي ان الفاحشة اشد من الكبيرة وفيه نظر حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف
وفي رواية ابي ذر بالتشديد كذا ضبطه في الفرع كاصله وقال الحافظ العسقلاني في حدثنا
محمد غير منسوب قال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية
القابسي محمد بن سلام وقال الكرماني والاول يعني ابن مقاتل هو الصواب لان عبد الله هو ابن
المبارك وابن مقاتل معروف بالرواية عنه قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ذلك ان
لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تفسير من ابهم
واستمر ابهامه فيكون كثرة اخذه وملازمته قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص
عليه فلا وقد صرح ايضا بانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو
في معظم النسخ من رواية كريمة وابي الوقت اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن عبيد الله
بن عمر بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر رضي الله
عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة اي من الاشخاص
ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها
والذي تحصل من ذلك ثمانية وتسعون سبقت الاشارة اليها في الزكوة وقوله سبعة
مبتدأ خبره يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل الا ظله اضافة الظل الى الله تعالى
اضافة تشريف اذ الظل الحقيقي محال في حقه تعالى لانه من خواص الاجسام وقيل ثمة محذوف
اي ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي تدنو الشمس منهم ويشتد
عليهم الحر وياخذهم العرق يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته امام عادل هو الواضع
كل شيء في موضعه وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل وشاب اي الثاني شاب
نشا في عبادة الله زاد الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك ولم يقل رجل لان
العبادة في حال الشباب اشق واشد لغلبة الشهوة ورجل اي الثالث رجل ذكر الله في خلاء
بفتح الخاء المعجمة واللام وبهمزة مفتوحة اي في موضع هو وحده اذ لا يكون ثمة شائبة رياء
وفي نسخة خاليا اي من الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملاء ففاضت عيناه
بفاء فالف فضاد معجمة اي سالت بالدمع من خشية الله تعالى كما زاده الجوزقي في روايته اي من
الشوق اليه تعالى واسناد الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه
يدل على ان العين صارت دمعا فياضا كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع ورجل اي الرابع
رجل قلبه معلق في المسجد بالافراد وفي رواية ابي ذر في المساجد اي من شدة حبه له وان كان
خارجا عنه وهو كناية عن انتظاره لاوقات الصلوة ليصلي بالجماعة فيه ورجلان اي الخامس
رجلان تحابا اصله تحاببا فادغمت الباء في الباء في الله اي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل

في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل اى الشاد من رجل دعته امراة اى طلبته ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة اى ذات حسب ونسب شريف وجمال الى نفسها قال وفى رواية ابى ذر فقال انى اخاف الله وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها ورجل اى السابع كطلب الزنى رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها وفى رواية ابى ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت فى الزكوة وغيرها ما تنفق يمينه كان يتصدق على الضعيف فى صورة المشترى منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوى نصف درهم فهى فى الصورة مبايعة وفى الحقيقة صدقة وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء اى لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاسرار ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ورجل دعته امراة الخ وقد مضى الحديث فى الصلوة والزكوة والرقاق حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بلفظ اسم المفعول نسبة الى جده مقدم قال حدثنا عمر بن على بضم العين وهو عم الراوى عنه وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث فى هذه الرواية وقد اورده فى الرقاق عن محمد بن ابى بكر وحده وقرنه هنا بخليفة وساقه على لفظ خليفة وهو ايضا من مشايخه ح تحويل من سند الى اخر وحدثنى بالافراد خليفة هو ابن خياط قال حدثنا عمر بن على هو السابق فى السند الاول قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من توكل لى اى من تكفل وقد ذكر فى الرقاق بلفظ تكفل وبلفظ حفظ وبلفظ تضمن واصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به ما بين رجليه اى فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وهو منبت اللحية والاسنان ويجوز كسر اللام وانما ثنى لان له اعلى واسفل اى لسانه واكثر بلاء الانسان من هذين العضوين فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب توكلت اى تكفلت له بالجنة وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى الجنة باسقاط حرف الجر اى ضمنت له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش وقد اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب

باب اثم الزناة بضم الزاى جمع زان كقضاة جمع قاض وتعلق هذا الباب بالمحاربين ارتكاب ما حرم الله وهو داخل فى محاربة الله ورسوله وقول الله تعالى بالجر عطفا على اثم الزناة وفى نسخة وقال الله بدون الواو على الاستيناف ولا يزنون وهى فى الفرقان واولها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان ناسا من اهل الشرك قد قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا ان الذى تقول وتدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة نزلت والذين لا يدعون مع الله الاية وقيل نزلت فى وحشى غلام ابن مطعم وقال القاضى ناصر نفى عنهم امهات المعاصى بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وقول الله تعالى فى سورة الاسراء ولا تقربوا الزنى بالقصر على الاكثر والمد لغة فيه وهو نهى عن دواعى الزنا كاللمس والقبلة ونحوهما ولو اريد النهى عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية كبيرة مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا وبئس طريقا طريقه وسقط فى رواية ابى ذر وساء سبيلا اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا داود بن شبيب بمعجمة وموحدة بوزن عظيم هو ابو سليمان الباهلى البصرى صدوق قاله ابو حاتم وقال البخارى مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ولم يخرج عنه الا هذا الحديث هنا فقط قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصرى عن قتادة اى ابن دعامة انه قال اخبرنا انس اى ابن مالك رضى الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدى وذلك لانه كان اخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اى من علاماتها ان يرفع العلم بموت العلماء ويظهر الجهل بفتح التحتية ويشرب الخمر بضم التحتية على البناء للمفعول يكثر شربه شربا فاشيا بلا مبالاة ويظهر الزنا اى يفشو ويقل الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النساء حتى يكون للخمسين امراة القيم بفتح القاف وكسر التحتية المشددة وهو الذى يقوم بامر النساء ويتولى مصالحهن وفى بعض الروايات اربعين وجمع بينهما ان ذكر القليل لا ينفى الكثير لانه مفهوم العدد وقد اختلف هل المراد بالخمسين الحقيقة

او المجاز

او المجاز عن الكثرة سبق الالمام بذلك فى كتاب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا وان ذلك يكون فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى لاستكثارهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من افراده حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزى بالنون المفتوحة والزاى البصرى المعروف بالزمن قال اخبرنا اسحق بن يوسف الواسطى المعروف بالازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغر الفضل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن فيه نفى الايمان فى حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه ان يعود اليه الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر وانه يعود اليه اذا اقلع الاقلاع الكلى فلو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه ان نفى الايمان عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الاتى فى هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق اى السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يقتل القاتل مؤمنا بغير حق وهو مؤمن ومطابقة الحديث للترجمة فى اول الحديث وقد مر الحديث فى اول كتاب الحدود وهنا زيد قوله ولا يقتل الخ ومضى الكلام فيه قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضى الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاى منه الايمان عند ارتكاب الزنى والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفى حديث ابى داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه رفعه من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من راسه فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه الايمان هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبرى من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن فاذا زايل رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن العمل به وتوجيهه ان المصر وان كان اثمه مستمرا لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبى يحتمل ان يكون الذى نقص من الايمان الحياء وهو المعبر عنه فى الحديث الاخر بالنور وقد سبق حديث الحياء من الايمان فيكون التقدير لا يزنى حين يزنى الخ وهو يستحيى من الله لانه لو استحيى منه وهو يعلم انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك يصح اشارة ابن عباس رضى الله عنهما بتشبيك اصابعه ثم اخراجها ثم اعادتها اليها حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن اى كامل او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهى وانه يشابه الكافر فى عمله وموقع التشبيه انه مثله فى جواز قتاله فى تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب اى الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة على فاعلها بعد اى بعد ذلك يعنى ان باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها وقد تضمن الحديث التحذير من ثلثة امور اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهى استباحة الفروج المحرمة وما يؤدى الى اختلاف العقل وخص الخمر بالذكر فى الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه فى ذلك والسرقة لكونها اغلب الوجوه التى يؤخذ بها مال الغير بغير حق ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله لا يزنى الزانى الخ وقد اخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى القطع حدثنا عمرو بن على هو الفلاس قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثورى قال حدثنى بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو ابن مهران الاعمش كلاهما عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم عند الله وفى رواية عاصم عن ابى وائل اعظم الذنوب عند الله وفى رواية جرير بن منصور عن الاعمش اى الذنوب اكبر

وقد رواه الحسن بن عبيد الله عن ابي وائل اكبر الكبائر وعند احمد اي الذنب اكبر قال الله عليه
وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة اي مثلا وشريكا قلت يا رسول الله
ثم اي بالتنوين عوض عن المضاف اليه واصله ثم اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال
صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك بفتح التحتية والعين كذا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض
ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا
قتله خوفا للاطعام فانه ذنب ايضا لانه بفعله لا يرى الرزق من الله تعالى وذكر الاطعام لانه
كان الاغلب عند العرب قلت ثم اي اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة جارك بضم الفوقية
وبعد الزاي الف وفي رواية المستملي والكشميهني ان تزني بحليلة جارك الحليلة بحاء
مهملة اي امرأة جارك التي يحل له وطؤها او التي تحل معه في فراشه يقال للرجل حليل
وللمرأة حليلة وانما عظم الزنى بحليلة الجار وان كان الزنى كله عظيما لان الجار له من
الحرمة والحق ما ليس لغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان تزاني حليلة جارك وقد مضى الحديث في التفسير
وفي الادب ويجيء في التوحيد ايضا قال يحيى هو ابن سعيد القطان وحدثنا سفيان
اي الثوري قال حدثني بالافراد واصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية
هو المعروف بالاحدب عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
قلت يا رسول الله فذكر مثله اي مثل الحديث السابق بالسند المذكور اي عن ابي ميسرة
عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم يذكر هنا ابو وائل ابا ميسرة قال عمرو بفتح العين اي ابن علي
الفلاس فذكرته اي الحديث المذكور لعبد الرحمن اي ابن مهدي وكان اي والحال انه كان حدثنا
بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران ومنصور هو ابن المعتمر وواصل
الاحدب ثلاثتهم عن ابي وائل شقيق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال اي عبد الرحمن بن مهدي
دعه دعه مرتين اي اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين وائل وبين
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة
انفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل وابن مسعود
ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن
فحدث به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فحدث به اولا بغير
تفصيل فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فصله كانه
تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب وترك طريق واصل
وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما اخرجه الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله دعه
فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر
ابي ميسرة وقال الكرماني حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا
الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بالواسطة
لموافقة الاكثرين وتعقبه العسقلاني بان الذي يظهر انه انما تركه لاجل التردد فيه
وقد اطال الكلام فيه والله الموفق باب رجم المحصن اذا زنى
ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال كتاب الرجم ثم قال باب الرجم ولم يقع ذلك في الروايات
المعتمدة والمحصن بفتح الصاد المهملة على وزن اسم المفعول من الاحصان وهو في اللغة
المنع وجاء فيه كسر الصاد فمعنى الفتح احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر
على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال الحافظ العسقلاني يمكن تخريجه على القياس
وهو ان المراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها واصابها فكان الذي زوجه اياه
وحمله على التزوج بها حصنه اي جعله في حصن من العفة او منعه عن عمل الفاحشة وقال
الراغب يقال للزوجة محصنة لان زوجها احصنها من نفسها وقال ابن الاثير وهو احد
الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والقح فهو ملقح
وقال ابن فارس والجوهري هذا احد ما جاء على افعل فهو مفعل بالفتح يعني فتح الصاد
وقال ثعلب كل امرئ عفيف محصن وكل امرأة متزوجة فبالفتح لا غير وقالت الحنفية
شروط الاحصان سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والوطء والسادس

بنكاح صحيح والسابع كونهما محصنين حالة الدخول بنكاح صحيح وقال ابو يوسف والشافعي
واحمد الاسلام ليس بشرط لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين واجيب بانه كان ذلك بحكم
التوراة قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا بها وقال
ابن المنذر اجمعوا على انه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة وخالفهم ابو ثور
فقال يكون محصنا واحتج بان النكاح الفاسد يعطى احكام الصحيح في تقرير المهر ووجوب
العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة واجيب بعموم ادرؤا الحدود قال واجمعوا على انه لا يكون
بمجرد العقد محصنا واختلفوا اذا دخل بها وادعى انه لم يصبها حتى تقوم البينة او يؤخذ منه
اقرار او يعلم منها ولد وعن بعض المالكية اذا زنى احد الزوجين واختلفا في الوطء لم يصدق
الزاني ولو لم يمض الا ليلة واحدة واما قبل الزنى فلا يكون الا محصنا ولو اقام معها ما اقام
واختلفوا اذا تزوج الحرامة هل تحصنه فقال الاكثرون نعم وعن عطاء والحسن وقتادة
والثوري والكوفيون واحمد واسحاق لا واختلفوا اذا تزوج كتابية فقال ابراهيم وطاوس
والشعبي لا تحصنه وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في الاسلام اخرجه ابن ابي شيبة وعن
جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وقال ابن بطال اجمع الصحابة
وائمة الامصار على ان المحصن اذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج
وبعض المعتزلة واعتلوا بان الرجم لم يذكر في القران وحكاه ابن العربي عن طائفة من اهل
المغرب ولعلهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك
الائمة والى ذلك اشار علي رضي الله عنه بقوله في اول احاديث الباب رجمتها بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثبت في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم وسياتي في باب رجم
الحبلى من الزنى من حديث عمر رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه
القران فكان مما انزل اية الرجم وياتي الكلام هناك ان شاء الله تعالى وقال الحسن
اي البصري كذا في رواية الاكثرين وعن الكشميهني وقال منصور عن الحسن
من زنى باخته حده حد الزاني اي يحد الزاني وهو الجلد وفي رواية الكشميهني حده حد
الزنى وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان الحسن يقول فيمن
تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد واخرج ايضا ابن ابي شيبة من طريق جابر بن زيد
وهو ابو الشعثاء التابعي فيمن اتى ذات محرم منه قال يضرب عنقه ووجه الدلالة من حديث
علي رضي الله عنه انه قال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفرق بين ما اذا
كان الزنى بمحرم او بغير محرم واشار البخاري الى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات
محرم وهو ما رواه صالح بن راشد قال اتي الحجاج برجل قد اغتصب اخته على نفسها فقال
اسالوا من هنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن ابي مطرف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف
قال فكتبوا الى ابن عباس رضي الله عنهما فكتب اليهم مثله ذكره ابن ابي حاتم في العلل ونقل
عن ابيه انه روي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله قال ولا ادري اهو هذا
ام لا يشير الى انه يجوز ان يكون الراوي غلط فيه في قوله عبد الله بن ابي مطرف وفي قوله
سمعت وانما هو مطرف بن عبد الله بن الشخير وابو بردة فقال احدهما اضرب عنقه قال
الحافظ العسقلاني وصالح بن راشد ضعيف والراوي عنه وهو رفدة بكسر الراء وسكون
الفاء ضعيف ايضا ويوضح ضعفه قوله فيه فكتبوا الى ابن عباس وابن عباس رضي الله عنهما
مات قبل ان يلي الحجاج الامارة باكثر من خمس سنين ولكن له طريق اخرى الى ابن عباس
اخرجها الطحاوي وضعف راويها واشهر حديث في الباب حديث البراء رضي الله عنه
لقيت خالي ومعه الراية فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامراة
ابيه ان اضرب عنقه اخرجه احمد واصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير وله شاهد
من طريق معاوية بن قرة عن ابيه اخرجه ابن ماجه والدارقطني وقد قال بظاهره احمد
وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الامر باخذ ماله وقسمته
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا سلمة بن
كهيل بضم الكاف وفتح الهاء مصغرا كهيل الحضرمي وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة

عن مجالد وهو غلط والصواب سلمة ومجالد قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المراة هي شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا رضي الله عنه اتي بامراة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وفي رواية الدارقطني من طريق ابي حصين بفتح اوله عن الشعبي قال اتي علي بشراحة وقد فجرت فردها حتى ولدت فقال ايتوني باقرب الناس منها فاعطاه الولد ثم رجمها ومن طريق حصين بالتصغير عن الشعبي قال اتي علي بمولاة لسعيد بن قيس فجرت وفي لفظ وهي حبلى فضربها مائة ثم رجمها وذكر ابن عبد البر ان في تفسير سنيد بن داود من طريق اخرى الى الشعبي قال اتي بشراحة فقال لها لعل رجلا استكرهك قالت لا قال فلعله اتاك وانت نائمة قالت لا قال فلعل زوجك من عدونا قالت لا فامر بها فحبست فلما وضعت اخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها الى الحبس فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها ولعبد الرزاق من وجه اخر عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه لما وضعت امر لها بحفرة في السوق ثم قال ان اولى الناس ان يرجم الامام ان كان بالاعتراف وان كان بالشهود فالشهود ثم رماها وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة وجلدتها بكتاب الله زاد اسمعيل بن سالم في اوله عن الشعبي قيل لعلي جمعت حدين فذكره وفي رواية عبد الرزاق اجلدها بالقران وارجمها بالسنة وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب احمد في رواية واسحق وداود وابن المنذر وقال الجمهور وهي رواية عن احمد ايضا لا يجمع بينهما وذكروا ان حديث عبادة منسوخ يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال الامام الشافعي فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب والدليل على ان قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة ان حديث عبادة ناسخ لما شرع اولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم وذلك صريح في حديث عبادة ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك ماخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم لان قصة ماعز قد جاءت من طرق متنوعة باسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها انه جلد وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما وقال في ماعز اذهبوا فارجموه وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه فلا يرد انه ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال ان يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الاصل فلا يرد ما وقع التصريح به فليتامل ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن ابي بن كعب رضي الله عنه زاد ابن حزم وابو ذر وابن عبد البر عن مسروق ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة واما الشاب فيجلد ان لم يحصن ويرجم ان احصن فقط وحجتهم في ذلك حديث عمر رضي الله عنه في باب رجم الحبلى من الزنى وقال القاضي عياض شذت فرقة من اهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا اصل له وقال النووي وهو مذهب باطل كذا قالا وقال الحافظ العسقلاني ونفي اصله ووصفه بالبطلان ان كان المراد طريقه فليس بجيد لانه ثابت كما سابينه في باب البكران يجلدان وان كان المراد دليله ففيه نظر ايضا لان الاية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك ان الشاب اعذر منه في الجملة فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الادلة فكيف يوصف بالبطلان واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وخالف في ذلك بعض المعتزلة واعتل بان التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان واجيب بان العالمية لا تنافي قيام العلم بالذات سلمنا لكن التلاوة امارة الحكم فيدل وجودها على ثبوته ولا دلالة من مجردها على وجوب الدوام فلا يلزم من انتفاء الامارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه فاذا نسخت التلاوة لم ينتف المدلول وكذلك بالعكس انتهى فليتامل **تنبيه** قال الحازمي بالمهملة والزاي لم يثبت الائمة سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه وقيل للدارقطني سمع الشعبي عن علي رضي الله عنه قال سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا فان قلت ذكر البخاري مرفوعا كان غير صحيح عنده ولئن سلمناه ما قالوا فيكون رواية الشعبي عن علي منقطعة لا علة في اسناد المرفوع غير رواية الشعبي عن علي قلت لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي عن علي الا هذا الحرف كما ذكره الدارقطني فاتى به هنا مسندا والذي في الصحيح لم يصح

سماع الشعبي منه ذلك فرفعه هذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الرجم.

حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة سليمان بن ابي سليمان ابو اسحق مشهور بكنيته واسمه فيروز انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اسم ابي اوفى علقمة الاسلمي شهد بيعة الرضوان هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ام بعده وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ام بعدها قال اي ابن ابي اوفى لا ادري رجم قبل نزولها ام بعده وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان سنة اربع او خمس او ست على ما تقدم بيانه والرجم كان بعد ذلك فقد حضره ابو هريرة رضي الله عنه وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وانما هو مخصوص بغير المحصن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحدود.

حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي واسلم قبيلة مشهورة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه وفي رواية ابي ذر ان قد زنى فشهد اي اقر على نفسه انه اربع شهادات اي اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما وفي رواية ابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد واختلف في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجب الا باعترافه اربع مرات في اربع مجالس وهو ان يغيب عن القاضي حتى لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث ماعز فان اعترف في مجلس واحد اربعا فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحق والثوري والحسن بن حي والحكم بن عتيبة يجب باعترافه اربع مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديثا الباب حجة عليهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي فيه والنسائي في الجنائز.

باب لا يرجم المجنون والمجنونة هذا اذا وقع الزنى في حال الجنون وهو اجماع واختلف فيما اذا وقع في حال الصحة ثم طرا الجنون هل يؤخر الى الافاقة قال الجمهور لا لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف من يجلد فانه يقصد به الايلام فيؤخر حتى يفيق وقال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما ورجح النسائي الموقوف ومع ذلك فهو مرفوع حكما وقد رواه النسائي مرفوعا ايضا قال اخبرنا احمد بن سراج في حديثه عن ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر رضي الله عنه برجمها فردها علي رضي الله عنه وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش وسنده هنا متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر احاديث غلط فيها وفي رواية جرير عن عبد الحميد عن الاعمش بسنده اتي بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم فمر علي بن ابي طالب فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال اما علمت ان القلم قد رفع فذكر الحديث وفي اخره قال بلى قال فما بال هذه ترجم فارسلها فجعل يكبر ومن طريق وكيع عن الاعمش نحوه اخرجها ابو داود موقوفا من الطريقين ورجحه النسائي ورواه عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه بدون ذكر ابن عباس وفي اخره فجعل عمر رضي الله عنه يكبر اخرجه ابو داود والنسائي بلفظ قال اتي عمر رضي الله عنه بامراة فذكر نحوه وفيه فخلى علي رضي الله عنه

سبيلها فقال عمر رضي الله عنه ادعوا لي عليًّا فأتاه فقال يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رفع القلم فذكره لكن بلفظ وعن المعتوه حتى يبرأ وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي
أتاها وهي في بلائها ولأبي ذر رضي الله عنه من طريق أبي الضحى عن علي رضي الله عنه مرفوعًا نحوه لكن قال
الخرف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وآخره فاء ومن طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا رفع القلم عن ثلاثة فذكره بلفظ وعن المبتلى حتى يبرأ وهذه
يقوي بعضها بعضًا وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني أخبرني غير واحد من الصحابة
رضي الله عنهم منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد
عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك أخرجه الطبراني
وقد أخذ العلماء بمقتضى هذه الأحاديث لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم
دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس
قابلًا لصحة العبادة منه لزوال الشعور وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي
فقال لا يصح واستدل بهذا الحديث فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب
فلا لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة لما سألته ألهذا حج قال نعم ولقوله صلى الله عليه وسلم
مروهم بالصلاة فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب فكيف يقال إنها
تقع لغوًا ويعتد بحجه وصلاته واستدل بقوله حتى يحتلم على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك واحتج
من قال يؤاخذ قبل ذلك بالردة وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق بقوله في الطريق
الأخرى حتى يشب وتعقبه ابن العربي بأن رواية لفظ حتى يحتلم هي العلامة المحققة فيتعين
اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها. **حدثنا يحيى بن بكير** نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد الأيلي **عن ابن شهاب** الزهري
عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف **وسعيد بن المسيب** أي ابن حزن الإمام أبي محمد المخزومي
أحد الأعلام وسيد التابعين **عن أبي هريرة رضي الله عنه** أنه **قال أتى رجل** زاد مسافر في
روايته رجل من الناس وفي رواية شعيب بن الليث من المسلمين وفي رواية يونس ومعمر
أن رجلًا من أسلم وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم رأيت ماعز بن مالك الأسلمي حين
جيء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه رجل قصير أعضل ليس عليه رداء وفي لفظ
ذو عضلات بفتح المهملة ثم المعجمة وقال أبو عبيدة العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن
الساق وقال الأصمعي كل عصبة معها لحمة فهي عضلة وقال ابن القطاع لحم الساق والذراع
وكل لحمة مستديرة في البدن والأعضل الشديد الخلق ومنه أعضل الأمر إذا اشتد لكن دلت
الرواية الأخرى على أن المراد هنا الكثير العضلات **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد** حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة الثانية معطوفة على أتى **فناداه فقال
يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه** صلى الله عليه وسلم زاد ابن مسافر فتنحى لشق وجه رسول
صلى الله عليه وسلم الذي أعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة وفي رواية شعيب فتنحى تلقاء
وجهه أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي صلى الله عليه
وسلم وتلقاء منصوب على الظرفية وأصله مصدر أقيم مقام الظرف أي مكان تلقاء فحذف
مكان وقيل وليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا هذا وتبيان وسائرها بفتح أوله وأما الأسماء
بهذا الوزن فكثيرة **حتى ردد عليه أربع مرات** كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بدال واحدة
وفي رواية غيره ردد عليه بدالين الأولى مشددة وفي رواية شعيب بن الليث حتى ثنى ذلك عليه
وهي بمثلثة بعدها نون خفيفة أي كرر وفي حديث بريدة عند مسلم قال ويحك ارجع واستغفر الله
وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني وفي لفظ فلما كان من الغد أتاه ووقع
في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد أن رجلًا
من أسلم قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال تب إلى الله واستتر بستر الله ثم أتى عمر
رضي الله عنه كذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ثلاث مرات حتى إذا أكثر عليه
بعث إلى أهله **فلما شهد** أي أقر **على نفسه أربع شهادات** وفي رواية أبي ذر أربع مرات وفي
بريدة المذكورة حتى إذا كان الرابعة قال فيم أطهرك وفي حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عوانة
عن سماك فشهد على نفسه أربع شهادات أخرجه مسلم وأخرجه من طريق شعبة عن سماك قال
فرده مرتين وفي أخرى مرتين أو ثلاثًا قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد فقال إنه رده أربع

ووقع

مرات ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضًا فاعترف بالزنى ثلاث مرات والجمع بينها أما رواية مرتين
فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم آخر كما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوي على
أحدهما أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين وقد وقع عند أبي داود
من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء ماعز بن مالك
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى مرتين وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار
على المرات التي رده فيها وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله لكن وقع
في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أنه
الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة
أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال تدري
ما الزنى إلى آخره والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات لأن
صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقعت بعدها **دعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له أبك جنون** بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والجار والمجرور متعلق
بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقديم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام **قال لا** أي ليس بي جنون
وفي رواية شعيب في الطلاق وهل بك جنون وفي حديث بريدة فقال أبه جنون فأخبر بأنه ليس
بمجنون وفي لفظ فأرسل إلى قومه فقالوا ما نعلم به بأسًا إلا أنه أصاب شيئًا يرى أنه لا يخرجه
منه إلا أن يقام عليه الحد لله وفي مرسل سعيد بعث إلى أهله فقال أيشتكي أبه جنة
فقالوا يا رسول الله إنه صحيح وجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك
ولا يعتد وعند أبي داود من طريق نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي
فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله
يستغفر لك ورجا أن يكون له مخرج فذكر الحديث قال القاضي عياض فائدة سؤاله أبك جنون
استبراء لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه أو لعله يرجع عن قوله
لأن الإنسان غالبًا لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقًا إلى سقوط
الإثم بالتوبة أو لأنه سمعه وحده أو ليتم إقراره أربعًا عند من يشترطه وأما سؤاله قومه
عنه بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات وتعقب بعض الشراح أو لأنه سمعه وحده بأنه
كلام ساقط لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم في المسجد
ورد بوجه آخر وهو أن انفراده صلى الله عليه وسلم بسماع إقرار المقر كاف في الحكم عليه
بعلمه اتفاقًا إذ لا ينطق عن الهوى بخلاف غيره ففيه الاحتمال وقال القرطبي إنما سأل
بقوله أبك جنون لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك أنه دخل
منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن
سمرة وإنما سأل قومه مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فبنى الأمر عليه لا على
مجرد إقراره بعدم الجنون فإنه لو كان مجنونًا لم يفد قوله إنه ليس به جنون لأن إقرار
المجنون غير معتبر فهذه هي الحكمة في سؤاله عنه قومه **قال فهل أحصنت** أي تزوجت هذا
معناه جزمًا هنا لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج **قال نعم** أحصنت زاد في حديث
بريدة قبل هذا أشربت خمرًا قال لا وفيه فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحًا وزاد
في خبر ابن عباس رضي الله عنهما لما أتى لعلك قبلت أو غمزت بعينه وزاد أو نظرت
أي فأطلقت على كل ذلك زنى ولكنه لا حد في ذلك قال لا وفي حديث نعيم فقال هل جامعتها
قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال جامعتها قال نعم وفي حديث ابن عباس المذكور فقال
أنكتها لا يكني بفتح الياء التحتانية وسكون الكاف من الكناية أي أنه ذكر هذا اللفظ
صريحًا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع ويحتمل أن يجمع بأنه ذكره بعد ذكر الجماع لأن الجماع
قد يحمل على مجرد الاجتماع قال فعند ذلك أمر برجمه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا
به** الباء للتعدية أو للحال أي اذهبوا مصاحبين له **فارجموه** وفي حديث أبي هريرة أنكتها
قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال أتدري ما الزنى قال
نعم أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا قال فما تريد بهذا القول قال تطهرني
قال فأمر به فرجم وقبله عند النسائي هنا هل أدخلته وأخرجته قال نعم واستدل به
على اشتراط تكرار الإقرار بالزنى أربع مرات وأنه لا يكتفى بما دونها لظاهر قوله

لما شهد على نفسه اربع شهادات فان فيه اشعارا بان العدد هو العلة في تأخير الحد عليه والا لامر برجمه في اول مرة ولما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لماعز قد شهدت على نفسك اربع شهادات اذهبوا به فارجموه ومما يؤيد القياس على عدد شهود الزنى دون غيره من الحدود وهو قول الكوفيين منهم ابو حنيفة والراجح عند الحنابلة وزاد وهي رواية عن الحنفية قول ابن ابي ليلى فاشترطوا ان يتعدد مجالس الاقرار وتمسك بالصورة الواقعة لكن الروايات فيها اختلفت قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المجالس تعددت لكن لا بتعدد الاقرار واكثر ما يتعلق في ذلك انه اقر مرتين ثم عاد من الغد فاقر مرتين وفيه نظر واجيب عن طرف المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بان ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز ان يكون لزيادة الاستثبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبهة **قال ابن شهاب** الزهري بالسند السابق **فاخبرني** بالافراد **من سمع جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما صرح معمر ويونس في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر رضي الله عنه **قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى** اي مكان صلاة العيد والجنائز والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناه لقال فيمن رجموا ففي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه وفي رواية معمر فامر به فرجم بالمصلى وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف بفتح المعجمة والزاي وبالفاء وهي الآنية المتخذة من الطين المشوي وكان المراد ما تكسر منه **فلما اذلقته الحجارة** بالذال المعجمة وفتح اللام بعدها قاف اي اصابته بحدها واقلقته قال اهل اللغة الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري وقال في النهاية اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق يقال اذلقه الشيء اجهده وقال النووي معناه اصابته بحدها ومنه انذلق صار له حد يقطع **هرب** وفي رواية ابن مسافر جمز بجيم وميم مفتوحتين ثم زاي اي وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز ووقع في حديث ابي سعيد فاشتد فاشتددنا خلفه **فادركناه بالحرة** بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة **فرجمناه** زاد معمر في روايته حتى مات وفي حديث ابي سعيد حتى اتى عرض الحرة بضم اوله اي جانب الحرة فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فرماه بوظيف بعير فقتله فكان سببا في قتله وفي رواية للطبراني في هذه القصة فضربه بساق بعير فرجموه حتى قتلوه والوظيف بمعجمة كعظم خف البعير وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي فانتهى الى اصل شجرة فوسد يمينه حتى قتل وللنسائي من طريق ابي مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهبوا به الى حائط يبلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فاصاب اذنه فصرعه فقتله وحكى الحاكم عن ابن جريج انه قتله عمر رضي الله عنه وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه راس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك جزاه الله خيرا عن نفسه لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي ان لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها واقر من غير اضطرار الى اقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق الى سلامته من القتل بالتوبة لا يقال لعله لم يعلم ان الحد بعد ان يرفع الى الامام يرتفع بالرجوع لانه يقال كان له طريق ان يبرز امره في صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من احكام المسالة ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الاقرار الى ذلك ويؤخذ من قصته انه يستحب لمن وقع في مثل قضيته ان يتوب الى الله ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لاحد كما اشار اليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على ماعز رضي الله عنه وان من اطلع على ذلك يستر عليه ولا يفضحه

ولا يرفعه

ولا يرفعه الى الامام كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وبهذا جزم الشافعي فقال احب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب واحتج بقصة ماعز مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال ابن العربي هذا كله في غير المجاهر فاما اذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فاني احب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره وقد استشكل اصحاب استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية واجاب شيخ زين الدين العراقي بان الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة ومن ثمة قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده وان وجد فالرفع الى الامام ليقيم عليه الحد افضل انتهى والذي يظهر انه يستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير احب والعلم عند الله تعالى وفي الحديث انه يستحب لمن وقع في معصية وندم ان يبادر الى التوبة ولا يخبر بها احدا ويستتر بستر الله وان اتفق ان يخبر احدا فيستحب ان يامره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع ابي بكر ثم عمر رضي الله عنهما ثم انه قد وقع في حديث ابي نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عنه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع فيرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم نطلبهما ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم ابك جنون لان المفهوم انه اذا كان مجنونا لا يرجم وقد اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم **باب للعاهر الحجر** اي للزاني الخيبة والحرمان وقيل الرجم **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** اي ابن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت اختصم سعد** بسكون العين هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه **وابن زمعة** عبد في ابن وليدة زمعة فكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة** بضم عبد ونصبا ابن **الولد للفراش** اي لصاحب الفراش **واحتجبي منه** اي من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن **يا سودة** بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها استحبابا للاحتياط قال البخاري رحمه الله بالسند اليه **زاد لنا قتيبة** اي ابن سعيد وسقط لفظ لنا في رواية ابي ذر وفي رواية زادنا وفي اليونينية حدثنا قتيبة **عن الليث** اي ابن سعد **وللعاهر الحجر** وبه يطابق الحديث الترجمة **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه يقول **قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش** حرة كانت او امة **وللعاهر الحجر** سبق في الفرائض وغيرها ان المراد بقوله الحجر الخيبة اي لا حق له في النسب وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وانه استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري اشارة الى انه يرجح قول من تاول الحجر هنا بانه الحجر الذي يرجم به الزاني فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني بشرطه وهو الاحصان لا انه على كل من زنى الرجم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب الرجم في البلاط** في رواية المستملي بالبلاط بالموحدة والباء فيه ظرفية ايضا والبلاط بفتح الموحدة وتخفيف اللام ما تفرش به الدور من حجارة والمراد هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط ويؤيد ذلك في قوله في هذا المتن فرجما عند البلاط وليس المراد الآلة التي يرجم بها وقد قيل المراد بالبلاط الارض الصلبة سواء كانت مفروشة ام لا ورجحه بعضهم والراجح خلافه قال ابو عبيد البكري البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق قال العيني والبلاط ايضا موضع بالقسطنطينية كان محبسا للاسرى ايام سيف الدولة بن حمدان ذكره ابو فراس في شعره **حدثنا محمد بن عثمان** وفي رواية ابي ذر زيادة بن كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي وهو ايضا احد

مشايخ البخاري روى عنه في مواضع بلا واسطة وروى عنه هنا بالواسطة عن سليمان
هو ابن بلال ابو ايوب مولى عبد الله بن ابي عتيق انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول
بيهودي لم يسم ويهودية اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام القران قال الزجاج كانا من
اهل خيبر وعن ابن الطلاع ذكر البخاري انهم اهل ذمة قد احدثا جميعا اي زنيا من احدث
اذا زنى ويقال معناه فعلا فعلة فاحشة واريد به الزنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم
اي لليهود ما تجدون في كتابكم اي في التورية قالوا ان احبارنا بالحاء المهملة والموحدة جمع حبر
وهو العالم الذين يزين الكلام اي علماءنا احدثوا اي ابتكروا قال الكرماني وهو من الاحداث
وهو الابداء وهو الاظهار اي اظهروا تحميم الوجه اي تسخيمه وتسويده بالفحم والحمم
بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة قال ابن الاثير هو جمع حممة وهي الفحمة والتجبية بالجيم والباء
الموحدة من باب التفعلة وهو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين
وجوههما قال الحافظ العسقلاني والمعتمد ما قال ابو عبيد التجبية ان يضع اليدين على الركبتين
وهو قائم فيصير كالراكع وقال ابن الاثير بفتح الجيم وتشديد الموحدة كما قيام الراكع وهو
عريان قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ادعهم يا رسول الله بالتورية فاتي بها بضم
الهمزة فوضع احدهم يده هو عبد الله بن صوريا على اية الرجم المكتوبة في التورية وجعل ما يقرأ
قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجما فرجما اي بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما
فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لاتقليدهم قال
ابن عمر رضي الله عنهما فرجما عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط
الاشارة الى جواز الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لم تحفر غالبا وان الرجم
يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة فرايت اليهودي اجنأ
عليها بالجيم والنون اخره همزة مفتوحة يقال اجنأ عليه اجناء اذا اكب عليه يقيه شيئا
وفي رواية ابي ذر احنى بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد قال ابن التين ورويناه
هنا اجنأ بالجيم والهمزة وفي رواية فرايته يجانئ عليها من باب المفاعلة وروي بالحاء
المهملة يحني عليها بالحاء اي يكب عليها وقال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يجني
يعني بالجيم والمحفوظ انما هو يحني يعني بالحاء اي يكب عليها وقال الخطابي الذي جاء في كتاب
السنن يجني يعني بالجيم يقال احنا يحنو حنوا واحنى يحني اي يعطف ويشفق قيل فيه سبع روايات
كلها راجعة الى الوقاية وقال القاضي عياض الصحيح في هذا ما قاله ابو عبيد يعني بالجيم
والهمز وقد روى الحديث مسلم من رواية نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التورية على من زنى قالوا نسود
وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتورية ان كنتم
صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها
فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كنت فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه وروى ابو داود من
رواية زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما اتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا ان رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بينهما
فوضعوا له وسادة فجلس عليها فقال ايتوني بالتورية فاتي بها فنزع الوسادة من تحته
ووضع التورية عليها وقال امنت بك وبمن انزلك ثم قال ايتوني باعلمكم فاتي بفتى شاب
ثم ذكر قصة الرجم الحديث واختلف العلماء في الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا
او واجب ذلك علينا ام نحن مخيرون فيه فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان
الامام او الحاكم مخير ان شاء حكم بينهم اذا تحاكموا بحكم الاسلام وان شاء اعرض
عنهم وقالوا ان قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم لم ينسخها شيء وممن
قال بذلك مالك والشافعي في احد قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي وروي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم قال نزلت في بني قريظة

وهي محكمة وقال عامر الشعبي ان شاء حكم وان شاء لم يحكم وعن ابن القاسم اذا تحاكم اهل
الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضى اساقفتهما فان
كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذا ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او
احدهما لم يحكم بينهم وقال الزهري مضت السنة ان يرد اهل الذمة في حقوقهم
ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان ياتوا راغبين في حكمنا فنحكم بينهم بكتاب
الله عز وجل وقال الاخرون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله
تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في
الاية التي قبل هذه روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الزهري وعمر بن
عبد العزيز والسدي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي
الا ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المراة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت المراة
وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا اختلف اصحاب مالك واختلف الفقهاء
ايضا في اليهوديين من اهل الذمة اذا زنيا هل يرجمان ان رفعهم حكامهم الينا ام لا فقال مالك
اذا زنى اهل الذمة وشربوا الخمر فلا تعرض لهم للامام الا ان يظهروا ذلك في ديار المسلمين
قال مالك وانما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لانه لم يكن لليهود يومئذ ذمة
وتحاكموا اليه وقال ابو حنيفة واصحابه يحد اذا زنيا كحد المسلمين وهو احد قولي الشافعي
ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا باب
الرجم بالمصلى اي عنده والمراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع
الغرقد وقد وقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به
الى بقيع الغرقد وقد فهم القاضي عياض من قوله بالمصلى ان الرجم وقع في داخل المصلى وقال
يستفاد منه ان المصلى لا يثبت له حكم المسجد اذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لانه لا يامن
تلويث من المرجوم خلافا لما حكاه الرازي ان المصلى يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف وكانه
فهم ذلك من ابعاد الحيض وتعقب بان المراد الرجم عنده لا فيه كما تقدم في البلاط
وان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين عند باب
المسجد وبانه ثبت في حديث ام عطية الامر بخروج النساء حتى الحيض في العيد الى المصلى
فهو ظاهر في المراد وقال النووي ذكر الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا
لم يكن مسجدا يكون في ثبوت حكم المسجد له وجهان اصحهما لا وقال البخاري وغيره في رجم
هذا بالمصلى دليل على ان مصلى الاعياد والجنائز اذا لم يوقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد
اذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب في المسجد قال الحافظ العسقلاني وهو
كلام القاضي عياض بعينه وليس للبخاري منه سوى الترجمة حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان وفي رواية النسفي محمود بن غيلان بفتح المعجمة المروزي
واكثر البخاري عنه قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع
الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي
سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم
هو ماعز بن مالك الاسلمي وقد تقدم هكذا في حديث جابر رضي الله عنه ايضا عن قريب
في باب رجم المحصن وليس في هذه الرواية التي مضت فرجم بالمصلى جاء النبي صلى الله عليه
وسلم فاعترف بالزنى فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد اي اقر على نفسه
اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت بعد الهمزة
اي تزوجت ودخلت بها واصبتها قال نعم فامر به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى
اي عنده فلما اذلقته بالذال المعجمة والقاف اي اقلقته واوجعته وفتح الحجارة
اي حجارة الرجم للام العهد فر بالفاء المفتوحة وتشديد الراء اي هرب فادرك
بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بخير
رجيل وفي حديث ابي سعيد عند مسلم فما استغفر له ولا سبه وفي حديث بريدة عنده
فكان الناس فيه فريقين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت خطيئته وقائل يقول
توبة افضل من توبة ماعز فلبثوا ثلاثا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي هريرة

رضي الله عنه عند النسائي لقد رأيته بين انهار الجنة ينغمس قال يعني يتنعم كذا في الاصل وفي حديث
جابر رضي الله عنه عند ابي عوانة لقد رأيته يتخضخض في انهار الجنة وفي حديث ابي
ابي داود والنسائي لا تقل له خبيث لهو عند الله اطيب من ريح المسك وفي حديث ابي ذر
رضي الله عنه عند احمد قد غفر له وادخل الجنة وصلى عليه صلى الله عليه وسلم هكذا
وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال
في آخره ولم يصل عليه ومن الرواة اكثر من عشرة انفس خالف محمود بن غيلان منهم من سكت عن الزيادة
ومنهم من صرح بنفيها والله تعالى اعلم وجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافي
او يحمل رواية من قال لم يصل عليه ثم صلى عليه ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي امامة بن سهل
بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا قال فلما كان الغد قال صلوا على
صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف فتحمل رواية
النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني
وكذا طريق الجمع لما اخرجه ابو داود عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلوة على ماعز
ولم ينه عن الصلوة عليه وقد اخرج مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة الجهنية التي
زنت ورجمت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال عمر رضي الله عنه اتصلي عليها وقد زنت
فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم وحكى المنذري قول من حمل الصلوة في الخبر على
الدعاء ثم قال في قصة الجهنية دلالة على توهين هذا الاحتمال وكذا اجاب النووي فقال انه فاسد
لان التاويل لا يصار اليه الا عند الاضطرار اليه ولا اضطرار هنا وقال البخاري لم يقل يونس
هو ابن يزيد الايلي وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الزهري ابن شهاب وصلى عليه
اما رواية يونس فوصلها البخاري في باب رجم المحصن ولفظه فامر به فرجم وكان قد احصن ورواية
ابن جريج رواها مسلم مقرونا برواية معمر ولم يسق المتن واحاله على رواية اسحق شيخ مسلم في مسنده
وابو نعيم من طريقه ولم يذكر فيه وصلى عليه وزاد في رواية المستملي وحده عن الفربري سئل ابو
عبد الله اي البخاري فصلى عليه يصح اي هل قوله فصلى عليه يصح ام لا قال رواه معمر اي ابن راشد
قيل له اي للبخاري ايضا هل رواه غير معمر قال لا قال الحافظ العسقلاني وقد اعترض على البخاري
في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد
خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قويت عنده رواية
محمود بالشواهد انتهى وقد مر التفصيل في ذلك وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة فقال مالك
انه يأمر الامام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين اهله يغسلونه
ويصلون عليه ولا يصلي عليه الامام واهل الفضل ردعا لاهل المعاصي اذا علموا انه ممن لا يصلى
ولا يجترئ الناس على مثل فعله وعن بعض المالكية يجوز للامام ان يصلي عليه وبه قال الجمهور
والمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلوة على المرجوم وهو قول احمد وعن الشافعي
لا يكره وهو قول الجمهور وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه وعن قتادة لا يصلى
على المولود من الزنى واطلق القاضي عياض فقال لم يختلف العلماء في انه يصلى على اهل الفسق
والمعاصي والمقتولين في الحدود وان كره بعضهم ذلك لاهل الفضل الا ما ذهب اليه الحسن في
الميتة من نفاس الزنى وما ذهب اليه الزهري وقتادة في المرجوم وحديث الباب حجة للجمهور
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرجم بالمصلى وقد اخرجه مسلم في الحدود وكذا اخرجه بقية
الجماعة ما خلا ابن ماجة باب من اصاب ذنبا دون الحد اي ارتكب ذنبا لا حد له
كالقبلة والغمزة فاخبر الامام به على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى من وقوله
الامام بالنصب مفعوله فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء الى الامام حال كونه مستفتيا
بكسر التاء طالبا جواب ذلك كذا في رواية الاكثر ويؤيده قوله في حديث الباب فاستفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مستغيثا ضبطت بالغين المعجمة
المكسورة والمثلثة والتحتية من الاستغاثة وهي طلب الغوث وضبطت ايضا مستعينا
بالمهملة وبالنون من الاستعانة وضبطت ايضا مستعتبا بالعين المهملة الساكنة وبعد الفوقية
عين مهملة ساكنة وبعدها فوقية مكسورة وبعدها موحدة من الاستعتاب وهو طلب
الرضى وازالة العتب وفي بعض النسخ مستقيلا بالقاف بعد الفوقية وبعدها تحتية ولام
اي طالبا للاقالة والمعنى انه يسقط عنه ما اصاب من الذنب الذي لا حد له بالتوبة وهي

للامام

للامام الاعتراض عليه واما من اصاب ذنبا فيه حد فان التوبة لا ترفعه ولا يجوز للامام العفو
عنه اذا بلغه ومن التوبة عند العلماء ان يطهر ويكفر بالحد الا الشافعي فذكر عنه ابن
المنذر انه قال اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه وقال صاحب التوضيح
والمراد بالنسبة الى الباطن واما بالنسبة الى الظاهر فالاظهر من مذهبه عدم
سقوطه وقال عطاء هو ابن ابي رباح لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب
الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان صلوته كفرت ذنبه
وقال الكرماني لم يعاقبه اي من اصاب ذنبا لا حد عليه وتاب وقيل يعني المجامع
في نهار رمضان فان قيل هذا اضمار قبل الذكر اجيب لا لان الضمير المنصوب الذي
فيه يرجع الى الكلمة من اصاب في الترجمة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولم يعاقب
اي النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع اهله في نهار رمضان بل اعطاه ما يكفر به
وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ولم يعاقب عمر رضي الله عنه صاحب الظبي وهو
قبيصة بن جابر اذ اصاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزاء ولم يعاقب عليه ذكره مالك
منقطعا ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا
فسنح لنا ظبي فرميته بحجر فمات فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف
فحكما فيه بعنز فقلت ان امير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره قال فعلاني بالدرة
قال اتقتل الصيد في الحرم وتسب الحكم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وهذا عبد الرحمن
وانا عمر ولا يعارض هذا النفي الذي في الترجمة لان عمر رضي الله عنه انما علاه
بالدرة لما طعن في الحكم والا لوجبت عنده عقوبته بمجرد الفعل المذكور لما اخرها
وفيه اي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ العسقلاني
وهو غلط والصواب ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اي حديث يروى عنه
زاد الكشميهني مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي وقد وصله البخاري في اوائل كتاب مواقيت الصلوة
في باب الصلوة كفارة من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود رضي الله
عنه بلفظ ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله
الي هذا قال لجميع امتي كلهم والاصح في تسمية هذا الرجل انه ابو اليسر كعب بن
عمرو الانصاري وقد وقع نحو ذلك لجماعة غيره حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وبه جزم عبد الغني وتعقب
بان سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله في الليل رأى خلخالها في القمر وقع
بامرأته في نهار رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد
رقبة تعتقها قال لا اي لا اجدها قال هل وروي فهل تستطيع صيام شهرين اي متتابعين كما في
رواية قال لا اي لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا المواقع في رمضان وقد مضى الحديث في كتاب الصيام
وفي الادب والنذور والهبة وقال الليث اي ابن سعد وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير
قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به والطبراني في الاوسط عن عمرو بن الحارث بفتح العين
اي ابن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القاسم اي
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال القسطلاني هو ابن محمد
ابن ابي بكر التيمي الفقيه ابن الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه عن عباد
بن عبد الله بن الزبير هو ابن عم محمد بن جعفر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتى رجل هو
سلمة بن صخر ان صح النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بطيبة زاد في رواية ابن وهب في رمضان
فسأله عن شانه قال وفي رواية ابي ذر فقال احترقت اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان
مرتكب الكبيرة يعذب في النار فهو مجاز عن العصيان او انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع
وعبر عنه بالماضي قال صلى الله عليه وسلم مم اي من اي شيء ذلك وفي نسخة ثم ذاك بغير لام

قال وقعت بامرأتي اي وطئتها في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم له تصدق وفيه اختصار
اذ الكفارة مرتبة وان التصدق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندي شيء اتصدق به فجلس
الرجل واتاه صلى الله عليه وسلم يسوق حمارا ومعه طعام وفي رواية ابن وهب فبينا هو كذلك
اقبل رجل عليه طعام قال وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فقال عبد الرحمن اي ابن القاسم ما ادري
ما هو اي الطعام وفي رواية ابي هريرة التصريح بانه تمر فكتل الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع عند
الاسمعيلي عرقان فيهما طعام وقال قال ابو صالح عن الليث عرق وكذا قال عبد الوهاب الثقفي ويزيد
بن هرون عن يحيى بن سعيد قال الاسمعيلي وعرقان ليس بمحفوظ فقال اين المحترق اثبت له وصف الاحتراق
اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله قال هذا اي الطعام فتصدق
به كفارة قال على احوج منا استفهام محذوف الاداة ووقع في رواية ابن وهب اغيرنا اي اعلى غيرنا ما لاهلي
طعام وفي رواية ابن وهب انا لجياع ما لنا شيء قال صلى الله عليه وسلم فكلوه وفي رواية فكل والاول
رواية ابن وهب قال ابو عبد الله هو البخاري الحديث الاول اي المروي عن ابي عثمان النهدي ابين اي ابين
شيء في الباب قوله اطعم اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في كثير من النسخ

باب اذا اقر بالحد اي اذا اقر شخص بالحد بان قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه على
ولم يبين اي لم يفسر الحد هل للامام ان يستر عليه ام لا وجوابه فله ان يستر عليه ولم يذكر الجواب بناء
على عادته اكتفاء بما في حديث الباب الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال اني اصبت حدا
فاقمه على اليس صليت معنا فلم يستكشفه عنه فدل على ان الستر اولى لان في الكشف عنه نوع تجسس
المنهي عنه حدثنا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره اخبرنا عبد القدوس بن محمد اي ابن عبد الكبير
بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة واخره موحدة البصري العطار
وهو من افراده وما له في البخاري الا هذا الحديث الواحد قال حدثني بالافراد عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ وهو من شيوخ البخاري اخرج عنه بغير واسطة
في الادب وغيره وقد طعن الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين
اتفقا عليه فقال هو منكر وهم فيه عمرو بن عاصم مع ان هماما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول
وهو عندي صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وابان العطار امثل منه وقال الحافظ العسقلاني لم يبين
وجه الوهم واما اطلاقه كونه منكرا فهو على طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكرا اذا لم يكن له
متابع لكن يجاب بانه وان لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث ابي امامة
اخرجه مسلم في التوبة عن حسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم حدثنا همام بن يحيى العدوي الحافظ قال
حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وقد قال في المقدمة
هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب فقال يا رسول الله اني اصبت حدا اي فعلت فعلا يوجب الحد
فاقمه علي قال انس رضي الله عنه ولم يسأله عنه اي لم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد
يدخل في التجسس المنهي عنه وايثارا للستر قال انس رضي الله عنه وحضرت الصلوة فصلى
اي الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقم في بتشديد الياء كتاب الله اي ما حكم به تعالى في كتابه من الحد قال صلى الله عليه وسلم اليس
قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك اي ما يوجب حدك وفي رواية
مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم بسنده فيه قد غفر لك وقد اختلف نظر العلماء
فيه فظاهر ترجمة البخاري حمله على من اقر بالحد ولم يفسره انه لا يجب على الامام ان يقيمه عليه اذا
تاب وحمله الخطابي على انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله تعالى
قد غفر له لان الواقعة واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد فيقيمه عليه وقال ايضا في هذا
الحديث انه لا يكشف عن الحدود بل تدفع مهما امكن وهذا الرجل لم يفصح بامر يلزمه به اقامة الحد
عليه فلعله اصاب صغيرة فظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لان موجب الحد لا يثبت بالاحتمال وانما لم يستفسره اما لان ذلك يدخل في التجسس المنهي عنه
واما ايثارا للستر وراى ان في تعرضه لاقامة الحد عليه ندما ورجوعا عنه وقد استحب العلماء
تلقين من اقر بموجب الحد بالرجوع عنه اما بتعريض او باوضح منه ليدرأ عنه الحد وجزم النووي
وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلوة بناء على ان ما
تكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر وهذا هو الاكثر الاغلب وقد تكفر الصلوة بعض الكبائر
كمن كثر تطوعه مثلا بحيث صلح ان يكفر عددا اكثر من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء اصلا او شيء
يسير وعليه كبيرة واحدة مثلا فانها تكفر عنه بذلك لان الله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا
كذا قرره الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اليس قد صليت معنا الى اخره
ولم يستفسر عما اصاب وقد اخرجه مسلم ايضا في التوبة

باب هل يقول الامام المقر اي بالزنى لعلك لمست المرأة او غمزت اي المرأة بعينك او بيدك وفي بعض النسخ بعد هذا
او نظرت اليها وجواب الاستفهام مقدر يوضحه حديث الباب وهذه الترجمة معقودة لجواز تلقين
الامام المقر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن انه اخطأ او جهل حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال
حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بفتح الياء وسكون العين المهملة وفتح اللام
بوزن يرضى بن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفي مولاهم من اهل البصرة مات بالشام عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكره موسى في روايته بل ارسله واشار الى ذلك
ابو داود وكان البخاري رحمه الله لم يعتبر هذه العلة لان وهب بن جرير وصله وهو اخبر
بحديث ابيه من غيره ولانه ليس دون موسى في الحفظ ولان اصل الحديث معروف عن ابن عباس
رضي الله عنهما فقد اخرجه احمد وابو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا
فسأل قومه امجنون هو قالوا ليس به باس وسنده على شرط البخاري وذكر الطبري في الاوسط
ان يزيد بن زريع تفرد به عن خالد الحذاء قلت قد مر قال اي انه قال لما اتى ماعز بن
مالك الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى الخ قال صلى الله عليه وسلم له
لعلك قبلت اي المرأة فالمفعول محذوف للعلم به ولم يعين محل التقبيل او غمزت
بالغين المعجمة والزاي اي بعينك او بيدك اي اشرت اليها بعينك او وضعت يدك
على عضو من اعضائها وعند الاسمعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت اي اليها
اي اطلقت على كل واحدة من الثلاث زنى ففيه اشارة الى الحديث الاخر المخرج
في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه العين تزني وزناها النظر وفي بعض
طرقه عندهما وعند احمد ذكر اللسان واليد والرجل والاذن وزاد ابو داود الفم
وعندهم والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال لا يا رسول الله وفي حديث نعيم بن هزال
عند ابي داود هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال
نعم قال صلى الله عليه وسلم انكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية
مفتوحة فهاء فالف من النيك لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من
الكناية اي انه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ اخر
كالجماع والوقاع والغشيان لان الحدود لا تثبت بالكنايات وكان نقل هذه الكناية
صدر من البخاري او من شيخه التصريح في رواية الباب بانه لم يكن قال اي ابن عباس
رضي الله عنهما فعند ذلك الاقرار بصريح الزنى امر صلى الله عليه وسلم برجمه وفي الحديث
جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحي من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الحدود والنسائي في الرجم

باب سؤال الامام اي الاعظم او نائبه المقر بالزنى هل احصنت
اي تزوجت ووطئت حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد
التحتية الساكنة راء ابو عثمان الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد الليث
اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب
الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس يعني ليس من
اكابر الناس ولا المشهورين منهم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في المسجد
فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يجئ مستفتيا من
جهة الغير ولا لنفسه وانما جاء مقرا بالزنى منسوبا ذلك الى نفسه على جهة
العرض فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي بعد الرجل للجانب الذي عرض
مقابلا له لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف اي مقابلا له ومعاينا له

فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه فجاء من شق وجهه الذى اعرض عنه فلما شهد على
نفسه اربع شهادات انه زنى وجواب لما قوله دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبك
جنون الهمزة للاستفهام وجنون مبتدأ والجار والمجرور متعلق بالخبر قال لا اى ليس بى جنون
يا رسول الله فقال احصنت استفهام حذفت منه الاداة قال نعم احصنت يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه بباء التعدية فى رواية ابى ذر ويحتمل الحال اى
اذهبوا مصاحبين له وسقط لفظ به فى رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
فقال احصنت وقد سبق الحديث ايضا قال ابن شهاب الزهرى بالسند السابق اخبرنى بالافراد
من سمع جابرا رضى الله عنه قيل انه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال وفى نسخة يقول فكنت فيمن
رجمه اى فى جماعة رجموه واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال رجموه
فرجمناه بالمصلى اى عند مصلى الجنائز بالبقيع وفى الكلام تقديم وتأخير اى فرجمناه
بالمصلى فكنت فيمن رجمه او كنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته بالذال
المعجمة الساكنة والقاف اى اقلقته واوجعته وقال النووى اى اصابته بحدها الحجارة
جمز بفتح الجيم والميم والزاى وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفى حديث
ابى سعيد رضى الله عنه فاشتد واشتددنا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة
فرجمناه زاد فى الرواية السابقة فى باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذى من طريق
ابو محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة
فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه وضربه الناس حتى مات وقد مر ما يتعلق
بقصته باب الاعتراف بالزنى اى بيان حكمه حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه من فى الزهرى اى ابن شهاب
اى من فيه وعند الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد
الجهنى رضى الله عنهما قالا كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد
وفى رواية شعيب بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن ابى ذئب
الآتية ان رجلا من الاعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس وفى رواية
شعيب فى الاحكام اذ قام رجل من الاعراب وفى رواية مالك الآتية قريبا ان رجلين
اختصما فقام رجل ولم يقف الحافظ العسقلانى على اسمه ولا اسم خصمه فقال
يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال
المهملة اى اسألك الله اى بالله وضمن انشدك معنى اذكرك من قولهم نشدته اذا سألته
رافعا نشيدته اى صوتى هذا اصله ثم استعمل فى كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت
وذكر ابو على الفارسى ان بعضهم ضبطه بضم الهمزة وتشديد المعجمة وغلطه ومعنى السؤال
هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فلا
حاجة الى تقدير حرف جر فيه وكذا قال الفارسى اجروه مجرى ذكرت واذا كان معناه
سألتك كان متعديا الى المفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما توهمه
كثير بل مفعوله الثانى ما يأتى بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمنى فالمصدر
من ان تكرمنى هو مفعوله الثانى وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد
به الاقسام عليه به فهذان مفعولان وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل
انشدتك الله ان تكرمنى كان معناه ذكرتك الله فى اكرامى ثم ان العرب تأتى بعد هذا
التركيب بالا مع ان صورة لفظه ايجاب ثم يأتون بعده بفعل فيقولون انشدك الله
الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفى والحصر ضمن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد
الا فعلى تأويله بالمصدر وان لم يكن معه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى اليه
قال سيبويه معنى انشدك الا فعلت ما اطلب منك الا فعلك وهو من المواضع التى
يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفى المحصور فيه المفعول كما قاله صاحب المفصل
حيث قال وقد اوقعوا الفعل المتعدى موقع الاسم المستثنى فى قوله انشدك الله
الا فعلت وقال ابو حيان فهو كلام يعنون به المنفى المحصور فيه المفعول ثالث
وقد يصرح بما المصدرية مع الفعل بعد الا كما وقع فى هذا الحديث بعد انشدك

الا ما قضيت بيننا بكتاب الله اى لا اسألك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله وقيل
المعنى لا اسألك القضاء الا بكتاب الله قال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون الا
جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره اسألك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء
فحذف الجواب وترك ما يدل عليه فدخلت الا هنا لذلك المعنى فالتأكيد انما وقع لعدم
التشاغل بغيره لا لان لقوله بكتاب الله مفهوما وبهذا يندفع ايراد من استشكل فقال
ان لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يحكم الا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتأكيد فى ذلك
ثم اجاب بان ذلك من جفاة الاعراب وقيل هذا من خفاء وجه الحكم عليه حين سأل
اهل العلم الذين اجابوا بما ثبت جلد او تغريب عام وهذا من قبيل قول الملكين لداود
عليه السلام فاحكم بيننا بالحق ومن هنا قالوا يجوز قول الخصم للامام العادل اقض
بيننا بالحق على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وفى البسيط ان الا ايضا
جواب القسم لكن على ان الاصل نشدتك بالله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع
المضارع الماضى ولم يدخلوا لام التأكيد لانها لا تدخل على الماضى فجعلوا بدلها
الا وحملوها عليها فتلخص ان الا مستثناة فى هذا التركيب مفرغ فاختر ما شئت
ثم المراد بكتاب الله ما حكم به وكتبه على عباده من الحدود والاحكام الا بواسطة امر الله
باتباع رسوله قاله ابن دقيق العيد او المراد ما تضمنه كتاب الله اى القرآن يعنى قوله تعالى
او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبى صلى الله عليه وسلم ان السبيل جلد البكر ونفيه ورجم
الثيب ويحتمل ان يراد بكتاب الله الآية التى نسخت تلاوتها وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما وبهذا اجاب البيضاوى وبقى عليه التغريب وقيل المراد بكتاب الله ما يتعلق
بجميع افراد القصة فيما وقع به الجواب الآتى ذكره والعلم عند الله تعالى وقيل انما سألا ذلك
مع انهما يعلمان انه صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح
والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين فقام خصمه
وكان افقه منه وفى رواية مالك فقال الآخر وكان افقههما وقال الشيخ زين الدين العراقى
فى شرح الترمذى يحتمل ان يكون الراوى كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثانى بانه افقه
من الاول مطلقا او فى هذه القصة الخاصة او استدل بحسن ادبه فى استئذانه وترك رفع صوته
ان كان الاول رفعه وقد ورد ان حسن السؤال نصف العلم اورده ابن السنى فى كتاب رياضة المتعلمين
من حديث ابن عمر بسند ضعيف والخصم مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم يطلق على المخاصم
وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا
لانه بمعنى ذى خصم وكذا على قول البصريين فى رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا
المحراب وربما ثنى وجمع للتنبيه على فائدة تزاد فى الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك فقال
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى اى فى ان اتكلم وفى رواية ابن ابى شيبة عن
سفيان حتى اقول وفى رواية مالك فقال اجل وفى رواية الليث فقال نعم فاقض وفى رواية ابن
ابى ذئب وشعيب فقال صدق فاقض له يا رسول الله بكتاب الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم
قل وفى رواية محمد بن يوسف فقال النبى صلى الله عليه وسلم قل وفى رواية مالك تكلم قال وفى نسخة
فقال وظاهر السياق ان القائل هو الثانى وجزم الكرمانى بان القائل هو الاول واستند فى ذلك
بما وقع فى كتاب الصلح عن آدم عن ابن ابى ذئب هنا فقال الاعرابى بعد قوله فى اول الحديث
جاء اعرابى وفيه فقال خصمه قال الحافظ العسقلانى وهذه زيادة شاذة والمحفوظ ما فى سائر
الطرق كما فى رواية سفيان فى هذا الباب وكذا وقع فى الشروط عن عاصم بن على عن ابن ابى ذئب
موافقا للجماعة ولفظه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابنى الخ فالاختلاف
فيه على ابن ابى ذئب وقد وافق آدم ابو بكر الحنفى عند ابى نعيم فى المستخرج ووافق عاصما يزيد
بن هرون عند الاسماعيلى ان ابنى كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء اى اجيرا
قاله مالك وقال ابو عمر قد يكون العبد والسائل والخادم اى يطلق على كل واحد منهم وقيل يطلق
على من يستهان به وفى المحكم العسيف الاجير المستهان وقيل هو المملوك المستهان وقيل كل
خادم عسيف وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذى لم يبلغ الحلم فان ثبت ذلك فاطلاقه
على صاحب هذه القصة باعتبار حاله فى ابتداء الاستئجار ووقع فى رواية النسائى تعيين كونه
اجيرا ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب كان ابنى اجيرا لامرأته وسمى الاجير عسيفا

لان المستاجر يعسفه في العمل ويكون بمعنى الفاعل ايضا لكونه يعسف الارض بالتردد فيها يقال عسف الليل عسفا اذا اكثر السير فيه ويطلق العسيف ايضا على الكفاية والاجير لكفي المستاجر الامر الذي اقامه فيه **على هذا** اي عنده وفي رواية محمد بن يوسف عن عمرو بن شعيب عسيفا في اهل هذا او على بمعنى اللام وكان الرجل استخدمه فيما يحتاج اليه امراته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها **فزنى بامراته** لم يعرف اسمها ولا اسم الابن **فافتديت منه** زاد الحميدي عن سفيان فزنى بامراته واخبروني ان على ابني الرجم فافتديت وقد ذكر علي بن المديني رواية في اخره ان سفيان كان شك في هذه الزيادة فربما تركها وغالب الرواية عنه كاحمد وابن ابي شيبة ومحمد بن يوسف لم يذكروها وثبتت عند مالك والليث وابن ابي ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب ووقع في رواية ادم فقالوا لي على ابنك الرجم وفي رواية الحميدي فاخبرت بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية ابي بكر الحنفي فقال لي اهله واد وكذا عند ابي عوانة من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان ثبتت فالضمير في قوله فقال لخصمه وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحق ان يعفو عنه على مال ياخذه وهذا ظن باطل وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه **بمائة شاة وجارية** وفي رواية وخادم والخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية وجارية وقوله بمائة شاة متعلق بافتديت من الرجم والشاة تذكر وتؤنث واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء تقول ثلاث شياه الى العشر فاذا جاوزت قلت بلا هاء فاذا كثرت قلت شاء كثيرة بالهمز ومن للبدلية كقوله تع ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وفي رواية ابن ابي ذئب وشعيب بمائة من الغنم ووليدة وهي الجارية **ثم سالت رجالا من اهل العلم** وفي رواية مالك وصالح بن كيسان وشعيب ثم اني سالت اهل العلم **فاخبروني** ومثله لابن ابي ذئب لكن قال فزعموا وفي رواية معمر ثم اخبرني اهل العلم وفي رواية عمرو بن شعيب ثم سالت من يعلم وفيه اشعار بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر محمد بن سعد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسماء هؤلاء المسؤلين ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المراة **ان على ابني** وفي رواية مالك انما على ابني **جلد مائة** باضافة جلد الى مائة وقراه بعضهم بتنوين جلد مرفوعا وبتنوين مائة منصوبا على التمييز قال الحافظ العسقلاني ولم يثبت رواية **وتغريب عام وعلى امراة الرجم** لانه انما هو في رواية مالك والاكثر انما الرجم على امراته وفي رواية عمرو بن شعيب فاخبروني ان ليس على ابني الرجم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين** بتشديد النون للتاكيد **بينكما** وفي رواية ابي ذر بينكم بالجمع **بكتاب الله جل ذكره المائة شاة** على مذهب الكوفيين **والخادم رد** وفي الصحاح الوليدة ولا تنافي بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي رواية الكشميهني رد عليك وكذا في رواية مالك ولفظه اما غنمك وجاريتك فرد عليك وفي رواية صالح بن كيسان اما الوليدة والغنم فردوها وفي رواية عمرو بن شعيب اما ما اعطيته فرد عليك والضمير في اعطيته اما للخصم او للعطاء وقوله رد من اطلاق المصدر على المفعول اي مردود كالخلق والنسج والمعنى انه يجب رد ذلك وفيه دليل على ان الماخوذ في العقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه **وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام** كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية عمرو بن شعيب واما ابنك فنجلده مائة ونغربه سنة وفي رواية مالك وصالح بن كيسان وجلد ابنه وغربه عاما وهذا ظاهر في ان الذي صدر حينئذ حكم لا فتوى بخلاف رواية سفيان ومن وافقه وقال النووي هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم علم ان الابن كان بكرا وانه اعترف بالزنى فان اقرار الاب عليه لا يقبل ويحتمل ان يكون اضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك ان كان ابنك اعترف بالزنى جلد مائة وتغريب عام والاول اليق واوجه لانه كان في مقام الحكم ولو كان في مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لان التقدير ان كان زنى وهو بكر وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه

وان

وانت لعلم بكونه بكرا فوقع صريحا من كلام ابيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه كان ابني اجيرا لامراة هذا وابني لم يحصن وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية خلافا لابي حنيفة فلا يقوله لان ايجابه زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز **واغد يا انيس** بضم الهمزة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا وهو ابن الضحاك الاسلمي على الاصح وكانت المراة ايضا اسلمية كما ذهب اليه ابن عبد البر وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقيل هو ابن مرثد وقيل ابن ابي مرثد وهو غير صحيح لان انيس بن ابي مرثد صحابي مشهور غنوي بالغين المعجمة والنون لا اسلمي وهو بالتحقيق والتصغير وغلط ايضا من زعم انه انس بن مالك لانه انصاري لا اسلمي ووقع في رواية شعيب وابن ابي ذئب واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاغد وفي رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر وفي رواية معمر ثم قال لرجل من اسلم يقال له انيس قم يا انيس فسل امراة هذا وكلمة اغد امر من غدا يغدو وهو الذهاب والتوجه هنا كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير الى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار وقد حكى القاضي عياض ان بعضهم استدل به على جواز تاخير اقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بانه ليس في الخبر ان ذلك كان في اخر النهار **على امراة هذا فان اعترفت** بالزنى **فارجمها** وفي رواية يونس فامر انيسا الاسلمي ان يرجم امراة الاجير ان اعترفت **فغدا عليها فاعترفت فرجمها** كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الليث فاعترفت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت واختصره ابن ابي ذئب فقال فغدا عليها فرجمها ونحوه في رواية صالح بن كيسان وفي رواية الليث المتقدمة لانها تشعر بان انيسا اعاد جوابها على النبي صلى الله عليه وسلم فامر حينئذ برجمها فان قيل حد الزنى لا يثبت بالتجسس والاستكشاف عنه فما وجه ارسال انيس الى المراة اجيب ان المقصود منه اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف بل عليها حد الزنى وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا اوله العلماء من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وهو غير مراد لان حد الزنى لا يحتاط له بالتجسس والكشف عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما تقدم في قصة ماعز وكان لقوله فان اعترفت فارجمها مقابل اي وان انكرت فاعلمها ان لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت وقد اخرج ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اقر بانه زنى بامراة فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ثم سال المراة فقالت كذب فجلده حد الفرية ثمانين وقد سكت عليه ابو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي وفيه ان من اقر بالحد وجب على الامام اقامته عليه ولو لم يعترف من شاركه في ذلك وان من قذف غيره لا يقام عليه الحد الا ان يطلبه المقذوف خلافا لابن ابي ليلى فانه قال يجب ولو لم يطلب المقذوف وفي الاستدلال به نظر لان محل الخلاف اذا كان المقذوف حاضرا واما اذا كان غائبا كهذه فالظاهر ان التاخير لاستكشاف الحال فان ثبت في حق المقذوف فلا حد على القاذف كما في هذه القصة فتامل وفي الحديث انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تع حكاية عن قول الخصمين للذين دخلوا على داود عليه السلام فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله رب احكم بالحق فان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان بالحكم بالحق سيظهر باطله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه على من يخاطبه بما الاولى خلافه وان من ياتي به من الحكام في ذلك يحمد لكن لا ينزعج لقول الخصم مثل احكم بيننا بالحق وفيه ان حسن الادب في مخاطبة الكبير يقتضي تقديم الاستيذان في الخصومة وتقديمه ولو كان المستاذن مسبوقا وان للامام ان ياذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى اذا جاءا معا وامكن ان كلا منهما يدعي وفيه استحباب استيذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام ويتاكد ذلك اذا ظن ان له عذرا وفيه ان السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال ان يفهم المفتي او الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في ذلك لقول السائل ان ابني كان عسيفا على هذا وانما هو جاء يسال عن حكم الزنى والسر في ذلك انه اراد ان يقيم لابنه معذرة ما وانه لم يكن مشهورا بالعهر ولم يهجم على المراة مثلا ولا استكرهها وانما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التانيس فيستفاد منه الحث على ابعاد الاجنبي من الاجنبية مهما امكن لان العشرة قد تفضي الى الفساد ويتسور بها الشيطان الى الافساد وفيه

جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل والرد على من منع التابعي ان يفتي مع وجود الصحابة وفيه
ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنى والسرقة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح انه
كغيره وانما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والاطراف وفيه ان الصلح المبني على غير
الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه وقال ابن دقيق العيد وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء
عن نقض العهود الفاسدة بان المتعاوضين تراضيا واذن كل منهما للآخر في التصرف والحق ان
الاذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة وفيه جواز الاستنابة في اقامة الحد قيل وفيه ان حضور
الامام الرجم ليس شرطا وفيه نظر لاحتمال ان انيسا كان حاكما وقد حضر بل باشر الرجم لظاهر قوله
فرجمها وفيه الاكتفاء بالرجم من غير جلد لانه لم ينقل في قصتها ايضا وفيه نظر لان الفعل لا عموم له
فالترك اولى وفيه جواز استئجار الحر وجواز اجارة الاب ولده الصغير لمن يستخدمه اذا احتاج
لذلك وفيه ان حال الزانيين اذا اختلفا اقيم على كل واحد حده لان العسيف جلد والمرأة
رجمت فكذا لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا وكذا لو زنى بالغ بصبية او عاقل بمجنونة حد
البالغ والعاقل دونهما وكذا عكسه وفيه ان من قذف ولده لا يحد لان الرجل قال ابني زنى ولم يثبت
عليه حد القذف وفيه بحث قلت القائل هو علي بن المديني لسفيان هو ابن عيينة لم يقل اي الرجل الذي
قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني ان على ابني الرجم فقال سفيان اشك فيها او
في سماعها وفي رواية المستملي اشك فيها من الزهري ابن شهاب فربما قلتها وربما سكت عنها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاعترفت وقد مضى الحديث في الوكالة وفي الشروط وفي النذور وغير
ذلك في مواضع كثيرة وقد اخرجه بقية الجماعة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
اي ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين
المعجمة ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بكسر الضاد
المعجمة من الضلال بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز من قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة كما روي من طرق متعددة متعاضدة انها كانت متلوة فنسخ تلاوتها وبقي
حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق على من زنى وقد احصن بفتح الهمزة والصاد والواو
في وقد للحال اذا قامت البينة بزناه او كان الحمل بالميم الساكنة وفي رواية ابي ذر الحبل بالموحدة
المفتوحة بدل الميم او الاعتراف من الزاني انه زنى قال سفيان هو ابن عيينة بالسند السابق
كذا حفظت هذه جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وبين قوله الا وقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول عمر رضي الله عنه وقد اخرجه الاسماعيلي من
رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله او الاعتراف وقد
قرأناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا بعده فسقط من رواية البخاري من قوله وقد الى قوله البتة ولعل البخاري هو الذي حذف
ذلك عمدا فقد اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال لا اعلم احدا ذكر
في هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري
ذلك فلم يذكروه وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر رضي الله عنه من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال
ايها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة ثم قال اياكم ان
تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي الشيخ والشيخة
الثيب والثيبة ووقعت ايضا في هذا الحديث في رواية ابي معشر الاتية في باب التحريض فقال
متصلا بقوله وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ولولا ان يقولوا كتب عمر
ما ليس في كتاب الله لكتبته وقد قرأناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال ولقد كان
فيها اي في سورة الاحزاب اية الرجم الشيخ الاية ومن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة مثله الى قوله البتة ومن رواية ابي امامة بن
سهل ان خالته اخبرته قالت لقد اقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اية الرجم فذكره الى قوله
البتة وزاد بما قضيا من اللذة واخرج النسائي ايضا ان مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت

الا تكتبها في المصحف قال الا ترى ان الشابين الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انا اكفيكم وفي فضائل القران لابن الضريس من طريق يعلى بن حكيم
عن زيد بن اسلم ان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال لا تشكوا في الرجم فانه حق ولقد هممت ان
اكتبه في المصحف فسألت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اليس اتيتني وانا استقرئها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدفعت في صدري فقلت تستقرئه اية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر
ورجاله ثقات وفيه اشارة الى بيان السبب في نسخ تلاوتها وهو الاختلاف واخرج الحاكم
من طريق كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت وسعيد بن العاص كانا يكتبان المصحف فمرا على هذه الاية
فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة ... فارجموهما البتة
فقال عمر رضي الله عنه لما انزلت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اكتبها فكانه كره ذلك فقال عمر الا
ترى ان الشيخ اذا زنى ولم يحصن جلد وان الشاب اذا زنى وقد احصن رجم فيستفاد من هذا الحديث
السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل بها على غير الظاهر من عمومها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله الا ان الرجم حق باب رجم الحبلى من الزنى وفي رواية ابي ذر في الزنى
اذا احصنت بان تزوجت قال ابن بطال معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم ام لا وقد استقر
الاجماع على انها لا ترجم حتى تضع وقال النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع وكذا
من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالاجماع في كل ذلك انتهى وقد كان عمر
رضي الله عنه اراد ان يرجم الحبلى فقال له معاذ رضي الله عنه لا سبيل لك على ما في بطنها اخرجه ابن ابي
شيبة ورجاله ثقات واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان تكفل ولدها
وقال الكوفيون لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي وهو رواية عن مالك وزاد
الشافعي لا ترجم حتى تضع اللبأ وقد اخرج مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان امرأة من
جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فذكرت انها زنت فامرها ان تقعد حتى تضع
فلما وضعت اتته فامر بها فرجمت وعنده من حديث بريدة ان امرأة من غامد قالت يا رسول الله
طهرني وقالت انها حبلى من الزنى فقال لها حتى تضعي فلما وضعت قال لا نرجمها وندع ولدها صغيرا
ليس له من يرضعه فقام رجل فقال الي رضاعه يا رسول الله فرجمها وفي رواية فارضعته حتى فطمته
فدفعته الى رجل من المسلمين ورجمها وجمع بين روايتي بريدة بان في الثانية زيادة فيحمل الاولى
على ان المراد بقوله الي رضاعه اي تربيته حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى الاويسي
المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت اقرئ بضم الهمزة من الاقراء اي كنت اقرئ
قرانا رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم احد
منهم غيره زاد مالك في روايته في خلافة عمر فلم ار رجلا يجد من الاقشعريرة ما يجده عبد الرحمن
عند القراءة قال الداودي فيما نقله ابن التين معنى قوله كنت اقرئ رجالا من المهاجرين اي اتعلم
منهم القران لان ابن عباس رضي الله عنهما كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل
من المهاجرين والانصار قال وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص لان قوله اقرئ
معناه اعلم ويؤيد تعقبه ما في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري كنت اختلف الى
عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعلم عبد الرحمن بن عوف القران
اخرجه ابن ابي شيبة وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة
رضي الله عنهم لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القران حفظا وكان من اتفق له ذلك منهم استدركه
بعد الوفاة النبوية واقاموا منهم بالمدينة فكانوا يعتمدون على نجباء الابناء يقرؤونهم تكثيرا للحفظ
وفيه دلالة على ان العلم يأخذه الكبير من الصغير فبينما بالميم انا في منزله بمنى وفي رواية ابن اسحق
فاتيته في المنزل فلم اجده فانتظرته حتى جاء وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر
حجة حجها اي عمر رضي الله عنه وكان ذلك سنة ثلاث وعشرين اذ رجع الي عبد الرحمن
اي ابن عوف رضي الله عنه وهو جواب بينما فقال لو رأيت رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه اتى امير المؤمنين اليوم جواب لو محذوف اي لرأيت عجبا او كلمة لو للتمني فلا تحتاج
الى جواب فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ايضا
ووقع في رواية ابن اسحق ان من قال ذلك اكثر من واحد ولفظه ان رجلين من الانصار ذكرا

بيعة أبي بكر رضي الله عنه **يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا** قال الحافظ العسقلاني في شرح
هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمر مولى غفرة
بضم المعجمة وسكون الفاء قالا قدم على أبي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال حتى إذا كان
من آخر السنة التي حج فيها عمر رضي الله عنه قال بعض الناس لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا يعنون
طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب أن الذي عنوا أنهم يبايعوه رجل من الأنصار ولم يذكر
مستنده هذا وقال في المقدمة في مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف أن المراد بالذي
يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل ولا الناقل ثم وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد
قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه قال
عمر بلغني أن الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا الحديث **فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة**
بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة فوقية ثم تاء تأنيث أي فجأة وزنا ومعنى وجاء عن سحنون
عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها بانفلات الشيء من الشيء ويقول إن الفتح غلط وإنه
إنما يقال فيما يندم عليه وبيعة أبي بكر رضي الله عنه مما لا يندم عليه كل واحد بل لم يكن الندم عليه من
بعضهم دون بعض وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول
فتمت أي المبايعة بذلك **فغضب عمر** زاد ابن إسحاق عند ابن أبي شيبة غضبا ما رأيته غضب مثله
منذ كان **ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم** بالميم في اليونينية
وفي غيرها بالنون **هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم** بفتح التحتية وسكون الغين
المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون بعد الواو كذا هو في رواية الجميع وفي
رواية مالك يغتصبوهم بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة من الافتعال وروي أن يغصبونهم
بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيه
أن بما المصدرية فلا ينصبون بها أي الذين يقصدون أمورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم
فيريدون أن يباشروها بالظلم والغصب وفي رواية الكشميهني أن يغضوهم بالعين المهملة والضاد
المعجمة وفتح أوله وحكى ابن التين أنه روي بالعين المهملة وضم أوله من أعضب أي صار لا ناصر له
والمعضوب الضعيف من أعضبت الشاة إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل وهو المشاش
والمعنى أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم والأول أولى والمراد أنهم يثبون على الأمر بغير
عهد ولا مشاورة وقد وقع ذلك بعد على وفق ما حذرهم رضي الله عنه **قال عبد الرحمن**
أي ابن عوف **فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل** ذلك فيه جواز الاعتراض على الإمام في الرأي
إذا خشي منه الفتنة واختلاف الكلمة **فإن الموسم يجمع رعاع الناس** بفتح الراء والمهملتين
وهم الجهلة الأراذل وقيل الشباب منهم **وغوغاءهم** بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو
ساكنة ممدودة وهو في الأصل صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين
إلى الشر وقيل المراد الكثير المختلط من الناس **فإنهم هم الذين يغلبون على قربك** بضم القاف
وسكون الراء ثم موحدة أي المكان الذي يقرب منك أي هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك
للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب إليك لأولي النهى من الناس ووقع في رواية
الكشميهني وأبي زيد المروزي قرنك بكسر القاف وبالنون بدل الموحدة قال الحافظ العسقلاني
وهو خطأ وعزاها في المصابيح للأصيلي وقال إن الأولى هي الظاهر انتهى والذي في حاشية
فرع اليونينية كأصلها معزوا لأبي ذر عن الكشميهني قومك بالميم بدل النون ووقع في رواية
ابن وهب عن مالك على مجلسك إذا قمت **حين تقوم في الناس** للخطبة **وأنا أخشى أن تقوم**
فتقول مقالة يطيرها عنك بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه وقوله **كل مطير** بالرفع
فاعل يطيرها والضمير المنصوب فيه يرجع إلى المقالة وضبط العيني بضم الميم وكسر الطاء
المهملة اسم فاعل من الإطارة وضبطه القسطلاني بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية
فيهما وفي رواية السرخسي يطير بها بفتح التحتية وكسر الطاء وبالياء الموحدة بعد الراء أي
يحملون مقالتك على غير وجهها **وأن لا يعوها** أي ولا يحفظوها من الوعي وهو الحفظ أو
لا يعرفون المراد بها **وأن لا يضعوها على مواضعها** وفي رواية وأن لا يضعونها بإثبات
النون قال الكرماني وترك النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الأفصح أي يضعون
دقيق العلم عند أهل الفهم له والمعرفة بمواضعه **فأمهل** بفتح الهمزة وكسر الهاء أمر من
الإمهال وهو التؤدة والرفق والثاني يقال أمهلته ومهلته إذا انتظرته ولم تعاجله

حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بضم اللام بعدها صاد مهملة أي
تصل **بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول** بالنصب وصحح عليه في الفرع كأصله **ما قلت**
حال كونك **متمكنا** بكسر الكاف **فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر**
رضي الله عنه **أما** بتخفيف الميم والألف بعدها حرف استفتاح وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني
أم بحذف الألف **والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه** وفي رواية أبي ذر
عن الحموي والمستملي أقوم بحذف الضمير **بالمدينة** وفي رواية مالك فقال لئن قدمت المدينة
صالحا لأكلمن الناس **قال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا المدينة** من مكة **في عقب**
ذي الحجة بفتح العين المهملة وكسر القاف عند الأصيلي وعند غيره بضم ثم سكون والأول
أولى لأن الثاني يقال لما بعد التكملة والأول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر
بالوجهين والواقع الأول لأن عمر رضي الله عنه قدم قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم
الأربعاء وقال الكرماني في قوله عقب ذي الحجة أي يوم هو آخره أو الشهر الملاصق له أي
أول المحرم وفي التوضيح يقال جاء عقب الشهر وفي عقبه بضم العين وإسكان القاف
إذا جاء بعد تمامه **فلما كان يوم الجمعة** برفع يوم أو بالنصب على الظرفية **عجلنا**
الرواح بنون الجمع وفي رواية الأصيلي وأبي ذر والوقت عجلت بتاء المتكلم وفي
رواية الكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت الجمعة وذكرت
ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد **حين زاغت الشمس** أي حين
زالت عن مكانها والمراد زالت عن اشتداد الحر وفي رواية مالك حين كانت
صكة عمي بفتح الصاد وتشديد الكاف وعمي بضم المهملة وتشديد التحتية وقيل
بتشديد الميم بوزن حبلى قال أبو هلال العسكري المراد به اشتداد الهاجرة
والأصل فيه أنه رجل من العمالقة يقال له عمي غزاهم في قائم الظهيرة فأوقع بهم
فصار مثلا لكل من جاء في ذلك الوقت وقيل المعنى أن الشخص في هذا الوقت يكون
كالأعمى لا يقدر على مباشرة الشمس بعينه وقيل أصله أن الظبي يدوخ من شدة الحر
فينصك رأسه ما واجهه وللدارقطني من رواية سعيد بن داود عن مالك
وعمي ساعة من النهار تسميها العرب وهو نصف النهار أو قريب منه **حتى أجد**
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وهو أحد العشرة المبشرة **جالسا**
إلى ركن المنبر وقوله حتى أجد بالنصب أو بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع الفعل بعد حتى إلا
إذا كان حالا ثم إن كانت حالية بالنسبة إلى زمان المتكلم فالرفع واجب كقولك
سرت حتى أدخلها إذا قلت ذلك وأنت في حالة الدخول وإن كانت حالية ليست
حقيقية بل كانت محكية جاز نصبه إذا لم يقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول
قرأ نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ أن الرسول والذين معه يقولون كذا وكذا
فجلست حوله وفي رواية الإسماعيلي حذوه وكذا لمالك وفي رواية إسحاق الفروي عن
مالك حذاءه وفي رواية معمر فجلست إلى جنبه **تمس ركبتي ركبته فلم أنشب** بفتح
الشين المعجمة أي فلم أمكث ولم أتعلق بشيء **أن خرج عمر بن الخطاب** بفتح همزة أن
أي خرج من مكانه إلى جهة المنبر وفي رواية مالك أن طلع أي ظهر يؤم المنبر أي يقصده
فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليستعد ويحضر فهمه **ليقولن**
العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف وفي رواية مالك لم يقلها أحد قط قبله **فأنكر علي**
بتشديد الياء واستبعد ذلك منه لأن الفرائض والسنن قد تقررت وزاد سفيان
فغضب شديدا **وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله** وكأن ابن عباس يقول ما عسى أن
يقول فكأنه في معنى رجوت وتوقعت **فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون**
بالفوقية بعد الكاف من السكوت عند النطق وضبطه الصغاني سكب بالموحدة بدل
الفوقية أي أذنوا فاستعار السكب للإفاضة في الكلام كما يقال أفرغ في أذني كلاما أي
ألقى وصب **قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي**
بضم القاف على البناء للمفعول **أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي** أي بقرب موتي
وهو من الأمور التي وقعت وجرت على لسان عمر رضي الله عنه فوقعت كما قال وفي رواية
أبي معشر عند البزار أنه قال في خطبته هذه رأيت رؤيا وما ذاك إلا عند اقتراب أجلي

رايت كان ديكا نقرني نقرة وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطأ ان عمر لما صدر من الحج دعا
ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في اخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل
رضي الله عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف ووعاها اي حفظها فليحدث
بها حيث انتهت به راحلته وفيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار
ومن خشي ان لا يعقلها بكسر القاف فلا احل بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة من الاحلال
وذلك نهي لاجل التقصير والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه لاحد كذا الاصل
ان يقول الله ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد هو الارتباط وعموم لاحد
قام عموم احد مقامه ان يكذب علي بتشديد الياء ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
قال الطيبي قدم عمر رضي الله عنه هذا الكلام قبل ما اراد ان يقوله توطئة له ليتيقظ
السامع لما يقوله ودفعا للتهمة ورفعا للريبة فكان مما انزل الله وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني فيما بالفاء بدل الميم اية الرجم وهي قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وهي قران نسخت تلاوته دون حكمه واية بالنصب والرفع في اليونينية وقال الطيبي
بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما انزل الله تقدم الخبر على الاسم وهو كثير
فقرأناها وعقلناها ووعيناها اي حفظناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من يرجم المحصن وفي رواية الاسمعيلي ورجم بزيادة الواو وكذا لمالك ورجمنا بعده
فاخشى وفي رواية مالك واني خائف ان بكسر الهمزة طال بالناس زمان ان يقول بفتح
الهمزة قائل والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
اي في الاية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه
فان طائفة من الخوارج انكروا الرجم وكذا بعض المعتزلة انكروه ويحتمل ان يكون استند
في ذلك الى توقيف وقد اخرج عبد الرزاق والطبري من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان عمر قال سيجيء قوم يكذبون بالرجم الحديث ووقع في رواية سعد بن ابراهيم عن عبيد الله
بن عبد الله في حديث عمر رضي الله عنه عند النسائي وان ناسا يقولون ما بال الرجم
وانما في كتاب الله الجلد الا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى
ان عمر استحضر ان ناسا قالوا ذلك فرد عليهم والرجم وفي نسخة فالرجم بالفاء في
كتاب الله حق على من زنى اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج وكان بالغا عاقلا وقد تزوج
حرة تزويجا صحيحا وجامعها من الرجال والنساء اذا قامت البينة بالزنى بشرطها المقرر
في الفروع او كان الحبل بفتح المهملة والموحدة اي وجدت المرأة الخالية من زوج او سيد
حبلى ولم يذكر شبهة ولا اكراها وفي رواية معمر او كان الحمل او الاعتراف اي الاقرار
بالزنى والاستمرار عليه قيل المراد انه حق في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي
صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما
سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر جلد مائة ورجم
بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طريق اخر بلفظ خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم قال الطيبي التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه وبهم
فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت
في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا بقوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول
بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان
الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب
الله حق على من زنى اذا احصن الخ ثم انا كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله عز وجل اي
مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن ابائكم اي لا تتركوا النسبة الى ابائكم
منتسبين الى غيرهم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم اي فان انتسابكم الى غير ابائكم كفر حق

وفيه

وفيه وكفران استحللتموه او هو للتغليظ او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم ~~اي فان~~
~~انتسابكم الى غير ابائكم كفر حق~~ بالشك فيما كان في القران وهو ايضا من منسوخ التلاوة وفي رواية
فانه كفر بكم او ان كفرا بكم الخ الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير سابق ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك الا وان بالواو بدل ثم قال لا تطروني بضم الفوقية
وسكون المهملة من الاطراء وهو المبالغة في المدح اي لا تبالغوا في مدحي بالباطل
كما اطري بضم الهمزة على البناء للمفعول عيسى بن مريم عليهما السلام وفي رواية سفيان
كما اطرت النصارى عيسى حيث قالوا هو ابن الله ومنهم من ادعى انه هو الله وقولوا
عبد الله ورسوله وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله قال
ابن الجوزي لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا صلى الله
عليه وسلم ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام وانما سببه النهي فيما يظهر ما وقع
في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما استوذن في السجود له فامتنع ونهاه فكانه خشي
ان يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر الى النهي تاكيدا للامر وقال ابن التين معنى قوله لا تطروني
لا تمدحوني كمدح النصارى عيسى حتى غلا بعضهم فجعله الها مع الله وبعضهم ادعى انه هو الله وبعضهم
ابن الله ثم اردف النهي بقوله انا عبد الله قال والنكتة في ايراد عمر رضي الله عنه هذه القصة
هنا انه خشي عليهم الغلو يعني خشي على من لا قوة له في الفهم ان يظن بشخص استحقاقه بالخلافة
فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهي ويحتمل ان تكون المناسبة
ان الذي وقع منه في مدح ابي بكر رضي الله عنه ليس من الاطراء المنهي عنه ومن ثم قال
وليس فيكم مثل ابي بكر ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو مات وفي رواية ابي ذر لو قد مات
عمر بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد الراء والنون امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة
وتمت الا بالتخفيف وانها قد كانت كذلك اي فلتة اي فجأة من غير مشورة مع جميع من كان
ينبغي ان يشاور وكذا قال الداودي وقال الكرماني صاحب الشافعي المراد ان ابا بكر ومن معه
تفلتوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر رضي الله عنه بحضرتهم والمراد بالفلتة ما وقع
من مخالفة الانصار وما ارادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان معنى قوله
كانت فلتة ان ابتداءها كان عن غير ملا كثير والشيء اذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع
فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة فكفى الله المسلمين الشر
المتوقع في ذلك عادة وهذا هو المراد بقوله ولكن الله بتشديد النون او تخفيفها وقى
بتخفيف القاف اي دفع شرها اي وما في العجلة غالبا من الشر لان العادة ان من لم يطلع
على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه وقد بين عمر رضي الله عنه سبب اسراعهم ببيعة ابي بكر
رضي الله عنه وذلك لما خشوا ان يبايع الانصار سعد بن عبادة وقال ابو عبيد عاجلوا
بيعة ابي بكر خيفة انتشار الامر وان يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر وفي الموضع وقال
عمر والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر اقوى من بيعة ابي بكر رضي الله عنه ولان اقدم فيضرب
عنقي احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر فهذا يبين ان قول عمر رضي الله عنه كانت
فلتة لم يرد مبايعة ابي بكر رضي الله عنه وانما اراد ما وصفه من مخالفة الانصار وما
كان من امر سعد بن عبادة وقومه وليس منكم وفي رواية ابي ذر فيكم من تقطع الاعناق
اي اعناق الابل من كثرة السير ويروى تنقطع اليه مثل ابي بكر قال الخطابي يريد ان السابق
منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل الى منزلة ابي بكر رضي الله عنه فلا يطمع احد
ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر من المبايعة له اولا في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس
عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في امره الى نظر
ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره في ذلك مثله انتهى ملخصا وفيه اشارة الى التحذير
من المسارعة الى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل ابي بكر رضي الله عنه لما اجتمع فيه
من الصفات المحمودة من قوته في امر الله تعالى ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه ومعرفته
بالسياسة وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته من غير
مشورة الاختلاف الذي ينشا عنه الشر وقيل عبر بقوله تقطع الاعناق لكون
الناظر الى السابق يمد عنقه لينظر فاذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه
قيل انقطعت عنقه او لان المتسابقين يمتد الى رؤيتهما الاعناق حتى يغيب السابق

عن النظر فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه وقال ابن التين هو مثل يقال للفرس
الجواد تقطعت اعناق الخيل دون لحاقه ووقع في رواية ابي معشر ومن اين لنا مثل ابي بكر
تمد اعناقنا اليه من بايع رجلا من وفي رواية الكشميهني عن غير مشورة من المسلمين
بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وبفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو فلا
يبايع هو جواب من على البناء للمفعول من المبايعة بالموحدة رجاء وبالمثناة الفوقية
من المتابعة وهو دليل لقوله ولا الذي تابعه بالمثناة الفوقية في اوله وبالموحدة
تغرة ان يقتلا اي المتابع والمتابع وقوله تغرة بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء
ثقيلة بعدها تاء تانيث مصدر غرر يقال غرر بنفسه تغريرا وتغرة اذا عرضها للهلاك
والمعنى من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل وفي المصابيح والذي يظهر لي
في اعرابه ان يكون تغرة حالا على المبالغة او على حذف مضاف اي ذا تغرة اي مخافة ان
يقتلا فحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم المضاف اليه الذي هو تغرة مقامه وانتصب
على انه مفعول له وحاصله حذرا من القتل وانه بكسر الهمزة اي وان ابا بكر رضي الله عنه
قد كان من خيرنا بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية حين توفى الله نبيه صلى الله عليه
وسلم الا ان الانصار بكسر الهمزة على انه خبر كان وفي الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر
الهمزة وتشديد اللام وفتح همزة ان الانصار وقال العيني انها بالتخفيف للاستفتاح ينبه
المخاطب بها على ما ياتي فيفتح ان الانصار بكسر الهمزة وانها على رواية المستملي من خيرنا
بالمثناة التحتية خالفونا اي لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا باسرهم
اي بجمعهم وكليتهم في سقيفة بني ساعدة بفتح السين وكسر القاف وهي الصفة وكانوا
يجتمعون عندها لفصل القضاء وتدبير الامور وخالف عنا اي معرضا عنا علي والزبير
ومن معهما فلم يجتمعوا عندنا حينئذ وقال المهلب اي في الحضور والاجتماع لا بالرأي
والقلب وفي رواية مالك ومعمر ان عليا والزبير ومن معهما تخلفوا في بيت فاطمة رضي الله
عنها وكذا في رواية سفيان لكن قال العباس بدل الزبير واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت
لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار وفي رواية جويرية عن مالك
فبينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل ينادي من وراء الجدار اخرج
الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم
فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم زاد جويرية فلقينا ابو عبيدة بن الجراح
فاخذ ابو بكر بيده يمشي بينه وبينه فلما دنونا اي قربنا منهم لقينا بكسر القاف وفتح الياء
رجلان صالحان في رواية معمر عن ابن شهاب شهدا بدرا وفي رواية ابن اسحق رجلا
صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي كذا ادرج تسميتهما وبين مالك انه قول عروة ولفظه
قال ابن شهاب اخبرني عروة انهما معن بن عدي وعويم بن ساعدة واخرج الاسمعيلي
قال ابن شهاب واخبرني عروة ان الرجلين منها هما وزاد فاما عويم فهو الذي بلغنا انه
قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم رجال يحبون ان يتطهروا قال نعم المرء منهم عويم بن
ساعدة وقد شهد العقبتين جميعا في قول الواقدي وغيره وشهد بدرا واحدا والخندق
ومات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة قال الحافظ العسقلاني في المقدمة وفيه رد على من
زعم ان عويم بن ساعدة مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واما معن فبلغنا ان الناس بكوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفاه الله وقالوا وددنا انا متنا قبله لئلا نفتتن بعده
فقال معن والله ما احب اني مت قبله حتى اصدقه ميتا كما صدقته حيا شهد العقبة وبدرا
واحدا والخندق وسائر مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فذكرا ما تمالا بالهمز اي اتفق كذا في رواية ابي ذر ويروى ما تمالى
عليه القوم وفي رواية مالك من انهم اتفقوا على ان يبايعوا لسعد بن عبادة فقالا اين
تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان
لا تقربوهم كلمة لا بعد ان زائدة اقضوا امركم وفي رواية سفيان امهلوا حتى تقضوا
امركم ويؤخذ من هذا ان الانصار كلهم لم تجتمع على سعد بن عبادة فقلت والله لناتينهم
فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل على وزن اسم المفعول
من التزميل اي ملفف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وفي وسطهم

واصله بين ظهريهم فزيدت الالف والنون للتاكيد فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة
فقلت ماله قالوا يوعك بضم اوله وفتح المهملة اي يحصل له الوعك وهو الحمى بنافض ولذلك
زمل في ثوب وفي رواية سفيان وعك بصيغة الفعل الماضي وزعم بعض الشراح ان ذلك وقع
لسعد من هول ذلك المقام وفيه نظر لان سعدا كان من الشجعان والذين كانوا عنده
اعوانه وانصاره وقد اتفقوا على تاميره وسياق عمر رضي الله عنه يقتضي انه جاء فوجده
موعوكا فلو كان ذلك حصل له بعد كلام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لكان له بعض اتجاه لان
مثله قد يكون من الغيظ واما قبل ذلك فلا وقد وقع في رواية الاسمعيلي قالوا سعد وجع
يوعك وكان سعد كان موعوكا فلما اجتمعوا عليه في سقيفة بني ساعدة وهي منسوبة اليه لانه
كان كبير بني ساعدة خرج اليهم من منزله وهو بتلك الحالة فوجده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
في تلك الحالة فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم اي قال كلمة الشهادة قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه وقال في المقدمة قيل هو ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الانصار والذي
يظهر انه هو فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله
وكتيبة الاسلام بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية وبالموحدة بوزن عظيمة وهو الجيش
المجتمع الذي لا ينتشر ويجمع على كتائب واطلق عليهم ذلك مبالغة كانه قال انهم مجمع الاسلام
وانتم معشر المهاجرين كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره معاشر المهاجرين رهط اي قليل
بالنسبة الى الانصار قال الخطابي اي نفر يسير بمنزلة الرهط وهو من ثلاثة الى عشرة ورفعه على
الخبرية وزاد ابن وهب في روايته منا وكذا في رواية معمر وهو يرفع الاشكال فانه لم يرد
حقيقة الرهط وانما اطلقه عليهم بالنسبة اليهم اي انتم بالنسبة الينا قليل لان عدد
الانصار في المواطن النبوية التي ضبطت كان دائما اكثر من عدد المهاجرين وهو بناء على
ان المهاجرين من كان مسلما قبل فتح مكة وهو المعتمد والا فلو كان اريد من كان من غير
الانصار لكان اضعاف اضعاف الانصار وقد دفت دافة بتشديد الفاء من الدف
وهو السير البطيء في جماعة من قومكم اي عدد قليل وقال الكرماني الدافة الرفقة يسيرون سيرا
بطيئا اي وانتم قوم طراد غرباء اقبلتم من مكة الينا فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا
بالتحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي من الاختزال وهو الاقتطاع
اي يقتطعونا عن الامور وينفردون بها دوننا قال ابو زيد خزلته عن حاجته عوقته والمراد
بالاصل هنا ما كانوا عليه من الاصالة والتعيين وان يحضنونا بالحاء المهملة الساكنة وضم
الضاد المعجمة وكسر اي يخرجونا من الامر اي الامارة والحكومة ويستاثرون علينا قاله ابو عبيد
وهو كما قال يقال حضنته واحضنته واحتضنته عن الامر اي اخرجته في ناحية عنه واستبددت به او
حبسته عنه ووقع في رواية ابي علي بن السكن يحتضنونا بالمثناة قبل الضاد المهملة المشددة
ومثله في رواية الكشميهني لكن بضم الحاء بدون التاء وهو بمعنى الاقتطاع والاستيصال وفي
رواية سفيان عند البزار ويحتضنون بالامر اي تستاثرون بالامر دوننا وفي رواية ابي بكر
الحنفي عن مالك عند الدارقطني ويختطفونا بالخاء المعجمة ثم طاء مهملة ثم فاء والروايات كلها
متفقة على ان قوله فاذا هم الى اخره بقية كلام خطيب الانصار لكن وقع عند ابن حبان بعد قوله
وقد دفت دافة من قومكم قال عمر رضي الله عنه فاذا هم يريدون الخ وزيادة قوله هنا قال عمر
خطأ والصواب انه كله كلام الانصار ويدل له قول عمر رضي الله عنه فلما سكت اي خطيب
الانصار وحاصل ما تقدم من كلامه انه اخبر ان طائفة من المهاجرين ارادوا ان يمنعوا الانصار
من امر يعتقد الانصار انهم يستحقونه وانما عرض بذلك بابي بكر وعمر ومن معهما رضي الله عنهم
اردت ان اتكلم وكنت زورت بزاي مفتوحة ثم واو مشددة بعدها راء ساكنة اي هيأت
وحسنت وفي رواية ابي ذر وكنت قد زورت وفي رواية مالك رويت براء ثم واو ثقيلة ثم
تحتانية ساكنة من الروية ضد البديهة وقوله قول عمر رضي الله عنه بعد فما ترك كلمة وفي رواية
مالك ما ترك من كلمة اعجبتني في زورتي الا قالها في بديهته وفي حديث عائشة رضي الله عنها
وكان عمر يقول والله ما اردت بذلك الا اني قد هيأت كلاما قد اعجبني خشيت ان
لا يبلغه ابو بكر مقالة اعجبتني اريد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اردت ان اقدمها
بين يدي ابي بكر قال الزهري اراد عمر رضي الله عنه بالمقالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمت كذا في اللامع وكنت اداري بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية وفي رواية الاصيلي

بالهمزة بدل التحتية اى ادفع منه بعض الحد اى بعض ما يعتريه من الحد بالحاء المهملة والدال المشددة
المهملة اى الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر رضى الله عنه على رسلك بكسر
الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح اى على مهلك بفتحتين اى اتئد واستعمل الرفق والتؤدة
وفى حديث عائشة رضى الله عنها الماضى فى مناقب ابى بكر فاسكته ابو بكر فكرهت ان اغضبه
بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الضاد المعجمة وبالموحدة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضى الله عنه فكان
ويروى وكان بالواو هو احلم منى بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمأنينة
عند الغضب اى اشد حلما منى واوقر بالقاف من الوقار وهو التأنى فى الامور والرزانة عند
التوجه الى المطالب وفى حديث عائشة رضى الله عنها فتكلم ابلغ الناس والله ما ترك من كلمة
اعجبتنى فى تزويرى الا قال فى بديهته مثلها او افضل منها كذا فى رواية الكشميهنى وسقط
فى رواية غيره لفظ منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير اى من النصرة وكونكم كتيبة الاسلام
فانتم له اهل زاد ابن اسحق فى روايته عن الزهرى انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم
ولا بلاءكم فى الاسلام ولا حقكم الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله على البناء للمفعول هذا
الامر اى الخلافة وفى رواية مالك ولن تعرف هذا الامر وكذا فى رواية سفيان الا لهذا الحى
من قريش وفى رواية ابن اسحق وقد عرفتم ان هذا الحى من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم
وان العرب لن تجتمع الا على رجل منهم فاتقوا الله ولا تصدعوا فى الاسلام ولا تكونوا اول
من احدث فى الاسلام هم اى قريش وفى رواية الكشميهنى هو اى الحى اوسط العرب اى اعدلهم
وافضلهم نسبا ودارا وقد ثبت فى رواية ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال يومئذ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة فى قريش وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا
بحذف المثناة التحتية ايهما شئتم فان قيل كيف جاز لابى بكر رضى الله عنه ان يقول ذلك وقد جعله
صلى الله عليه وسلم اماما فى الصلوة وهى عمدة الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما
منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد
قال عمر رضى الله عنه فاخذ اى ابو بكر رضى الله عنه جالس بيننا فلم اكره مما قال ابو بكر رضى الله
عنه غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة وكلمة ان مصدرية وان
اقدم فى تاويل المصدر اسم كان ولفظة والله معترضة وقوله فتضرب عنقى بالنصب عطف
على اقدم ولا يقربنى بضم اوله وفتح القاف ذلك اى تقديم وضرب عنقى من اثم اى
لا اعصى الله به وقوله احب الى بتشديد الياء واحب بالنصب خبر كان من ان اتأمر اى من
كونى اميرا على قوم فيهم ابو بكر رضى الله عنه اللهم الا ان تسول بكسر الواو المشددة اى تزين
الى بالهمزة وتشديد الياء وفى رواية ابى ذر لى نفسى عند الموت شيئا لا اجده الآن
من الوجدان والآن اى الساعة هذه يقال سولت له نفسه شيئا اى زينته وسولت له الشيطان
اى يقول له افعل كذا وكذا فقال قائل الانصار وفى رواية الكشميهنى من الانصار وقد سماه
سفيان فى روايته عند البزار فقال حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة
الاولى البدرى لكنه من هذه الطريق مدرج فقد بين مالك فى روايته عن الزهرى ان الذى
سماه سعيد بن المسيب فقال وقال ابن شهاب فاخبرنى سعيد بن المسيب ان الحباب بن المنذر
هو الذى قال انا جذيلها المحكك وتقدم موصولا فى حديث عائشة رضى الله عنها فقال ابو بكر
نحن الامراء وانتم الوزراء فقال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل منا امير ومنكم امير انا
جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو
اصل الشجر والمراد به هنا الجذع الذى يربط به الابل الجربى وتنضم اليه لتحتك والتصغير للتعظيم
والمحكك بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الاولى المشددة على البناء للمفعول ووصفه
بذلك لانه صار املس لكثرة ذلك يعنى انا ممن يستشفى به كما يستشفى الابل الجربى بهذا الاحتكاك
وعذيقها بالذال المعجمة مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون والمنتثر
منها المرجب بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من الترجيب وهو
التعظيم من قولك رجبت النخلة اذا دعمتها ببناء ونحوه خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة
حملها ان تقع او يتكسر شئ من اغصانها او يسقط شئ من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها
وشدها بالخوص لئلا تنفضها الريح او هو وضع الشوك حولها لئلا يصل اليها الآكل المتلفة

منا معشر الانصار امير ومنكم يا معشر قريش وزاد اسحق بن الطباع هنا لا اعدنا الحرب بيننا
وبينكم جذعة فقلت انه لا يصلح سيفان فى غمد ولكن منا الامير ومنكم الوزراء فكثر اللغط بفتح اللام
والغين المعجمة الصوت والجلبة وارتفعت الاصوات حتى فرقت بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف
الفرق بفتحتين وهو الخوف وفى رواية مالك حتى خفت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر
ابايعك فبسط يده ووقع فى رواية ابن اسحق فيما اخرجه الذهلى فى الزهريات بسند صحيح
عنه حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر
رضى الله عنه قال قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبى الله ثانى اثنين اذ هما فى الغار
ثم اخذت بيده ووقع فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند احمد والنسائى من طريق عاصم
بن زر بن حبيش ان عمر رضى الله عنه قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر ابا بكر ان يؤم بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر
وسنده حسن وله شاهد من حديث سالم بن عبيد عن عمر رضى الله عنه اخرجه النسائى ايضا وآخر
من طريق رافع بن عمرو الطائى اخرجه الاسمعيلى فى مسند عمر بلفظ فايكم يجترئ ان يتقدم ابا بكر فقالوا لا
واصله عند احمد وسنده حسن واخرج الترمذى وحسنه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد
رضى الله عنه قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا
فبايعته وبايعه المهاجرون فيه رد على الداودى فيما نقله ابن التين عنه حيث اطلق انه
لم يكن مع ابى بكر حينئذ من المهاجرين الا عمر وابو عبيدة وكانه استصحب الحال المنقول فى توجههم
لكن ظهر من قول عمر وبايعه المهاجرون بعد قوله بايعته انه حضر معهم جمع من المهاجرين
فكانهم تلاحقوا بهم لما بلغهم انهم توجهوا الى الانصار فلما بايع عمر ابا بكر وبايعه من حضر
من المهاجرين على ذلك بايعه الانصار حين قامت عليهم الحجة بما ذكره ابو بكر وغيره رضى الله
عنهم ثم بايعته الانصار بفوقية ساكنة بعد العين وفى رواية ابن اسحق ثم اخذت
بيده وبدرنى رجل من الانصار فضرب على يده ثم ضربت على يده فتتابع الناس والرجل المذكور بشير
بن سعد والد النعمان ونزونا بنون وزاى مفتوحتين اى وثبنا على سعد بن عبادة فقال
قائل منهم لم يعرف اسمه قتلتم سعد بن عبادة اى صيرتموه بالخذلان وسلب القوة لانه
لا بطل فضله وسلب قوته فهو كالمقتول فقلت قتل الله سعد بن عبادة هو اخبار عما قدره
الله من منعه الخلافة او دعاء صدر منه عليه فى مقابلة عدم نصرته للحق واستجيب
له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا فى مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا
بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه • قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده • ورميناه
بسهم فلم نخط فؤاده • قال عمر رضى الله عنه وانا بكسر الهمزة وتشديد النون والله ما وجدنا فيما
حضرنا بسكون الراء قال الكرمانى اى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه من امر اقوى
من مبايعة ابى بكر رضى الله عنه لان اهمال امر المبايعة كان يؤدى الى الفساد الكلى واما دفنه
صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلى رضى الله عنهما مباشرين لذلك وقال الحافظ العسقلانى حضرنا
بصيغة الفعل الماضى وقوله من امر فى موضع المفعول اى حضرنا فى تلك الحالة امورا فما وجدنا فيها
اقوى من مبايعة ابى بكر والامور التى حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون
اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودفنه وهو محتمل لكن ليس فى سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر رضى الله عنه يشعر بالحصر فيما
يتعلق بالاستخلاف وهو قوله خشينا اى خفنا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة جملة حالية
ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بكسر الهمزة بايعناهم بالموحدة اوله وبالتحتية
وفى رواية الكشميهنى تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين على ما لا نرضى
ويروى على ما لا نرضى قيل وهو الاوجه وهو رواية مالك واما نخالفهم فيكون فساد
وفى رواية ابى ذر والاصيلى فسادا بالنصب خبر كان فمن بايع بالموحدة وفى رواية مالك
بالمثناة الفوقية رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية
وبعد الالف موحدة هو ولا الذى بايعه ويروى تابعه تغرة بفتح الفوقية وكسر المعجمة
وتشديد الراء بعدها هاء تانيث منونة اى مخافة ان يقتلا اى خوف وقوعهما فى القتل
فلا يطمعن احد ان يبايع وتتم له المبايعة كما وقع لابى بكر رضى الله عنه ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة وفى الحديث فوائد منها اخذ العلم

عن اهله وان صغر سن المأخوذ عنه وكذا لو نقص قدره عنه ومنها التنبيه على ان العلم لا يودع
عند غير اهله ولا يحدث به الا من يعقله ولا يحدث به الا من يعقله ولا يحدث القليل الفهم
بما لا يحتمله ومنها جواز اخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع امر فيه افساد للجماعة
ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة ولكن محل ذلك ان يبهمه صونا له وجمعا بين المصلحتين
ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر رضي الله عنه بالتحذير من ذلك ولم يعاقب
الذي قال ذلك ولا من قيل عنه ومنها ان الخلافة لا تكون الا في قريش وادلة ذلك كثيرة ومنها
انه صلى الله عليه وسلم اوصى من ولي امر المسلمين بالانصار وفيه دليل واضح على ان لا حق لهم
في الخلافة ومنها ان المراة اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد الا
ان تقيم بينة على الاستكراه ومنها ان من اطلع على امر يريد الامام ان يحدثه فله ان ينبه عليه
اجمالا ليكون اذا سمعه على بصيرة كما وقع لابن عباس مع سعيد بن زيد على ابن عباس لان
الاصل عنده ان الامور استقرت فيما احدث بعد ذلك انما يكون تفريعا عليها وانما سكت
ابن عباس عن بيان ذلك له لعلمه انه سيسمع ذلك من عمر رضي الله عنه على الفور ومنها جواز
الاعتراض على الامام في الراي اذا خشي امرا وكان فيما اشار به رجحان على ما اراده الامام وقد
استدل به ايضا على ان اهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف
وعمر رضي الله عنهما على ذلك كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال واقره وهو صحيح في حق اهل
ذلك العصر ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك ولا يلزم من ذلك ان يستمر ذلك في كل عصر ولا في كل
فرد فرد ومنها الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث من لا يفهمه على عدم التبليغ الا ان
كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه ومنها ان في قول عمر رضي الله عنه ان طال بالناس زمان
اشارة الى دروس العلم مع مرور الزمان فيجد الجهال السبيل الى التاويل بغير علم ومنها اهتمام
الصحابة واهل القرن الاول بالقران والمنع من الزيادة في المصحف وكذا منع النقص بطريق الاولى
لان الزيادة انما منعت لئلا يضاف الى القران ما ليس منه فاطراح بعضه اشد قال المهلب وهذا
يشعر بان كل ما نقل عن السلف كابي بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست في الامام انما هو على سبيل
التفسير ونحوه قال ويحتمل ان يكون ذلك كان في اول الامر ثم استقر الاجماع على ما في الامام وبقيت
تلك الروايات تنقل لا على انها ثبتت في المصحف وفيه ايضا دليل على ان من خشي من قوم فتنة وان
لا يجيبوا الى امتثال الامر الحق ان يتوجه اليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة ومنها ان الكبير القدر
ان تواضع ويفضل من هو دونه على نفسه ادبا وفرارا من تزكية نفسه ويدل عليه ان عمر رضي الله
عنه لما قال له ابسط يدك لم يمتنع ومنها انه لا يكون للمسلمين اكثر من امام ومنها جواز الدعاء
على من يخشى في بقائه فتنة واستدل به على ان من قذف غيره عند الامام لم يجب على الامام ان
يقيم عليه الحد حتى يطلبه المقذوف لان له ان يعفو عن قاذفه او يريد الستر ومنها ان على الامام
ان خشي من قوم الوقوع في محذور ان ياتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الايقاع بهم وتمسك بعض
الشيعة بقول ابي بكر رضي الله عنه قد رضيت لكم احد هذين الرجلين بانه لم يكن يعتقد وجوب
امامته ولا استحقاقه الخلافة والجواب من اوجه احدها ان ذلك كان تواضعا منه الثاني
لتجويز امامة المفضول مع وجود الفاضل وان من كان له الحق فله ان يتبرع لغيره الثالث انه علم
ان كلا منهما لا يرضى ان يتقدمه فاراد بذلك الاشارة الى انه لو قدر انه لا يدخل في ذلك
لكان منحصرا فيهما ومن ثم لما حضره الموت استخلف لكون ابي عبيدة كان اذ ذاك غائبا في جهاد
اهل الشام متشاغلا بفتحها ومنها اشارة ذي الراي على الامام بالمصلحة العامة بما ينفع
عموما وخصوصا وان لم يستشره ورجوعه اليه عند وضوح الصواب

باب البكران يجلدان وينفيان

هذه الترجمة لفظ خبر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي
عن مسروق عن ابي بن كعب رضي الله عنه مثله والبكران تثنية بكر بكسر الموحدة من الرجال
والنساء وهو من لم يجامع في نكاح صحيح وانما ثناه ليشمل الرجل والمراة ويجلدان وينفيان
كلاهما على البناء للمفعول اي ان زنيا يجلدان وينفيان كلاهما على البناء للمفعول اي اذا
زنيا يجلدان وينفيان وزاد الثيبان والثيبان يجلدان ويرجمان واخرج ابن المنذر
الزيادة بلفظ والثيبان يرجمان واللذان بلغا يجلدان وينفيان ونقل محمد بن نصر في
كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عن الكوفيين ووافق الجمهور منهم ابن ابي ليلى
واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وابو داود والطبري وبه قال اسحق

وعن احمد

وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته
مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد على
العبد وقال ابن المنذر اقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف انه يقضي فيه بكتاب الله
ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله وخطب عمر رضي الله عنه بذلك
على رؤوس الاشهاد وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره احد فكان اجماعا واختلف في المسافة
التي ينفى اليها فقيل هو الى راي الامام وقيل يشترط مسافة القصر وقيل ثلاثة ايام وقيل الى يومين
وقيل يوم وليلة وقيل من عمل الى عمل وقيل الى ميل وقيل الى ما ينطلق عليه اسم نفي وشرط المالكية
الحبس في المكان الذي ينفى اليه الزانية والزاني مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف اي
فيما فرض اي جلدهما او الخبر قوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ودخلت الفاء في فاجلدوا
لتضمنها معنى الشرط لان اللام بمعنى الذي وتقديره التي زنت والذي زنى فاجلدوهما
والخطاب للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنى في الاغلب
يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها عليه والجلد حكم يختص به من ليس بمحصن لما دل عليه
ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الاية ما يدل
فيه لينسخ احدهما الاخر ولا تاخذكم بهما اي بسببهما رافة اي رحمة والمعنى لا تخففوا
العذاب ولكن اوجعوهما في دين الله اي في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه او تسامحوا
فيه ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر اي ان كنتم تصدقون بتوحيد الله ويوم البعث الذي
فيه جزاء الاعمال لان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين اختلفوا في مبلغ عددها فعن النخعي ومجاهد اقله رجل واحد
فما فوقه وعن عطاء وعكرمة رجلان فصاعدا وعن الزهري ثلاثة فصاعدا وعن ابن زيد اربعة
عدد من يقبل شهادتهم على الزنى وكذا عن مالك والشافعي وعن ربيعة ما زاد عليها وعن
قتادة نفر من المسلمين وعن الحسن عشرة وقال الزجاج لا يجوز ان يكون الطائفة واحدا
لان معناها معنى الجماعة والجماعة لا تكون اقل من اثنين وقال غيره لا يمتنع ذلك على قول اهل
اللغة لان معنى طائفة قطعة يقال اكلت طائفة من الشاة اي قطعة منها وذلك
شرد زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اي لا يرغب الزاني في نكاح الصوالح
من النساء وكذلك الزانية لا ترغب في نكاح الصلحاء من الرجال لانه لا مشاكلة عرفا بين
الجنسين اي جنس الزاني والزانية وجنس العفيف والعفيفة وذكر هذه الاية لتعلقها بما
قبلها وسبب نزول هذه الاية ما قاله مجاهد انه كان في الجاهلية نساء بغايا فاراد ناس
من المسلمين نكاحهن فنزلت وحرم ذلك على المؤمنين الاخيار وذلك في ضعفة المهاجرين
ارادوا ان يتزوجوا البغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهم من اكسابهن على عادة الجاهلية
فقيل التحريم خاص بهم وبه قال الزهري وقتادة وقيل عام ونسخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والاية الاولى ناسخة لقوله تعالى واللاتي ياتين
الفاحشة من نسائكم الاية ولقوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فكل من زنى
منهما اوذي الى الموت قاله مجاهد وقال النحاس لا اختلاف في ذلك بين المفسرين وسقط
لابي ذر من قوله ان كنتم تؤمنون الى اخره وقال بعد قوله في دين الله الاية ثم المراد بهذه الاية
ان الجلد ثابت بكتاب الله عز وجل فقام الاجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو
غير المحصن واختلفوا في كيفية الجلد فقال مالك لا يختص بالظهر لقوله في حديث اللعان
البينة او حد في ظهرك وقال غيره تفرق على الاعضاء ويتقى الوجه والراس ويجلد في الزنى
والشرب والتعزير قائما مجردا والمراة قاعدة وفي القذف وعليه ثيابه وقال احمد واسحق
وابو ثور لا يجرد احد في الحد وليس في الاية نفي فتمسك به الحنفية وقالوا لا يزاد على القران
بخبر الواحد والجواب انه مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملوا بمثله بل
دونه كنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس
في القران وقد اخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم واخرج الطبراني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال لكن يحبسن في البيوت ان ماتت ماتت وان عاشت عاشت لما نزلت

واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا حتى نزلت الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال ابن عيينة اي قال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة اقامة الحدود وفي رواية ابي ذر في اقامة الحدود وكذا في رواية الاكثر وسقط في رواية بعضهم وفي رواية ابن علية بلام ومهملة ثقيلة وعليه جرى ابن بطال واسم ابن علية اسمعيل بن ابراهيم الاسدي البصري وعلية امه مولاة لبني اسد والمعتمد هو الاول وقد ذكر مغلطاي في شرحه انه رآه في تفسير ابن عيينة وقد وقع نظيره عند ابن ابي شيبة عن مجاهد بسند صحيح اليه وزاد بعد قوله في اقامة الحد يقام ولا يعطل والمراد بتعطيل الحد تركه اصلا او نقصه عددا او معنى حدثنا مالك بن اسمعيل ابو زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة الماجشون قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فامر فيمن زنى رجل او امرأة ولم يحصن بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة بالنصب على نزع الخافض ووقع في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام عطف عليه والمقصود ابعاده بالبعد عن الاهل والوطن الى مسافة القصر فاكثر لان عمر رضي الله عنه غرب الى الشام وعثمان رضي الله عنه الى مصر وعليا رضي الله عنه الى البصرة ولا يكتفى تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ ويتم الكلام في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الشهادات واخرجه بقية الجماعة قال ابن شهاب هو موصول بالسند السابق واخبرني عروة بن الزبير اي ابن العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر رضي الله عنه لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب اخرجوه من رواية عبد الله بن ادريس عنه وذكر الترمذي ان اكثر اصحاب عبد الله بن عمر رووه عنه موقوفا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم لم تزل بفتح الفوقية والزاي تلك السنة بضم السين وروي بالرفع والنصب اي دامت وزاد عبد الرزاق في روايته عن مالك ثم لم تزل تلك السنة حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك يعني اهل المدينة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب اي ابن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بفتح الصاد على البناء للمفعول بنفي عام باقامة الحد عليه اي ملتبسا بها جامعا بينهما ويروى واقامة الحد عليه وفي رواية النسائي ان ينفى عاما باقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد مائة واطلق عليها الحد لكونها بنص القرآن وقد تمسك بهذه الزيادة من زعم ان النفي تعزير وانه ليس جزءا من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون كل من حده ولم يختلف على رواية في لفظه فهو ارجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وفي الحديث جواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن خلافا للحنفية واحتج بعضهم بان حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ باية النور وبان اية الجلد مطلقة في حق كل زان محصن او غير محصن ولا يلزم من خلو اية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لا يلزم من خلوها من الرجم عدم ذلك ومن الحجج القوية ان قصة العسيف كانت بعد اية النور لانها كانت في قصة الافك وهي متقدمة على قصة العسيف لان ابا هريرة حضرها وانما هاجر بعد قصة الافك بزمان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وقد اخرجه النسائي ايضا باب نفي اهل المعاصي والمخنثين وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة وبكسرها والفتح اشهر وهو القياس مأخوذ من خنث الشيء فتخنث اي عطف فتعطف ومنه سمي المخنث قاله الجوهري وفي المغرب تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وهو المتشبه في كلامه بالنساء تكسرا وتعطفا وقال الكرماني والغرض من ذكر هذا الباب هنا التنبيه على ان التغريب على الزنا الذي لا حد عليه ثابت وعلى الذي عليه الحد بالطريق الاولى وقال العيني يفهم من هذا ان مرتكب المعصية من المعاصي يجوز نفيه والترجمة ايضا تدل عليه وقال بعض العلماء لا ينفى الا ثلاثة بكر زان ومخنث ومحارب والمخنث اذا كان يؤتى رجم مع الفاعل احصنا او لم يحصنا عند مالك وقال الشافعي ان كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك اذا كانا ذميين او عبدين وقيل يرقى على راس جبل ثم يرمى منكوسا ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم وفعله ابو بكر وقال ابو حنيفة لا حد فيه وانما فيه التعزير وعند بعض اصحابنا اذا تكرر يقتل وحديث ارجموا الفاعل والمفعول متكلم فيه وقال بعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل ذلك الصنيع وقال الخطابي هذا ابعد الاقوال من الصواب حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال اي المتشبهين بالنساء تكسرا وتعطفا لا من يؤتى ولعن المترجلات من النساء اي اللاتي يتشبهن بالرجال تكلفا وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا وفلانا قال الكرماني هما ماتع بالتاء المثناة الفوقية وبالعين المهملة وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية والمثناة الفوقية واخرج ابو داود من طريق ابي هاشم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع بالنون واخرج عمر رضي الله عنه فلانا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية سقط لفظ عمر فعلى هذا الفاعل في كليهما هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم رواية ابي داود الحديث عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري المذكور وفيه بعد قوله وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين وقال الحافظ العسقلاني ولم اذكر اسم الذي نفاه عمر رضي الله عنه ووقع في كتاب المغربين لابي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر رضي الله عنه قوما يقولون ابو ذؤيب احسن اهل المدينة فدعا به فقال انت لعمري فاخرج من المدينة فقال ان كنت مخرجي فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة وساق قصة جعدة السلمي وانه كان يخرج الى البقيع يتحدث اليهن واخرج من سلمة بن محارب عن اسمعيل بن مسلم ان امية بن يزيد الاسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر رضي الله عنه ثم ذكر عدة قصص لهم ومعين فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء قال ابن بطال اشار البخاري بايراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني الى ان النفي اذا شرع في حق من اتى بمعصية لا حد فيها فلان يشرع في حق من اتى ما فيه حد اولى فيتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد به على من عارض السنة بالقياس فاذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد مضى الحديث في اللباس واخرجه ابو داود في الادب والترمذي والنسائي ايضا باب من امر غير الامام باقامة الحد على مستحقه حال كون الغير والمقام عليه الحد غائبا عنه اي عن الامام قال الكرماني في هذا التركيب تجوز وقلق وكان الاولى ان يبدل لفظ غير بالضمير فيقول من امره الامام الخ وقال البرماوي لا عجرفة فيه اذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيكون الفاعل لذلك معينا اشارة الى ان الحكم عام فقوله من امر هو الامام وقوله غير الامام اي غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن فيصح به ولكن التركيب غير واضح قال ابن بطال قد ترجم بعد هذا في آخر ابواب الحدود هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ومعنى الترجمتين واحد كذا قال وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان بينهما تغايرا من جهة ان قوله في الاول غائبا عنه حال من المأمور وهو الذي يقيم الحد وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني

رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب لم يسم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين
فقام خصمه لم يسم ايضا فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني قال الكرماني
القائل هو الاعرابي لانه وقع في كتاب الصلح جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
فقام خصمه فقال صدق فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا وتبعه العيني والبرماوي وقال
الحافظ العسقلاني بل الذي قال اقض بيننا هو والد العسيف ففي الرواية الماضية قريبا في باب
الاعتراف بالزنى فقام خصمه وكان افقه منه وقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي الخ
هذه رواية سفيان بن عيينة ووافقه الجمهور قال العيني تبعا للعسقلاني والاختلاف في هذا
على ابن ابي ذئب فانه رواه عن الزهري فالراوي له في الصلح عن ابن ابي ذئب آدم بن ابي اياس
وهنا عاصم بن علي كان عسيفا اي اجيرا على هذا اي له فعلى بمعنى اللام فزنى بامراته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت اي منه بمائة من الغنم ووليدة وفي باب الاعتراف بالزنى وخادم
ثم سالت اهل العلم فزعموا وفي الباب المذكور فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام
لانه كان بكرا واقر بالزنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد وفي رواية رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد على امراة هذا فاذهب
اليها فان اعترفت بالزنى فارجمها غدا اي فذهب انيس اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت
محصنة وقدم الكلام فيه مستوفى في باب الاعتراف بالزنى ومطابقة الحديث للترجمة في
اخره وقد اخرجه البخاري في مواضع كثيرة في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والوكالة
والاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة

باب قول الله تعالى

ومن لم يستطع منكم طولا اي غنى واعتلاء واصله الفضل والسعة وهو مفعول يستطع ان
ينكح المحصنات المؤمنات في موضع نصب بطولا اي ومن لم يستطع ان ينال نكاح المحصنات
او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات اي الحرائر العفائف
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اي من امائكم المؤمنات والفتيات جمع
فتاة وهي الامة وفي ظاهره حجة للشافعي حيث حرم نكاح الامة على من ملك صداق حرة
ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وهو المعروف من مذهب مالك وجوز ابو حنيفة واول التقييد
بالاستحباب واستدل بان الايمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقا مع التقييد به والله اعلم بايمانكم
يعني هو العالم بحقائق الامور فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم في الايمان
فرب امة تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب والمراد تنبيههم
عن الاستنكاف عن نكاح الاماء بعضكم من بعض فيه قولان احدهما انكم مؤمنون وانتم
اخوة في الاسلام والثاني انكم وانهم بنو ادم وانما قيل لهم هذا فيما روي لانهم كانوا في الجاهلية
يعيرون بالهجانة ويسمون ابن الامة هجينا فقال تعالى بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن
يدل على ان السيد هو ولي امته لا تزوج الا باذنه وكذلك هو ولي عبده ولا يزوج الا باذنه
كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان وان كان مالك الامة امراة زوجها
من يزوج المراة باذنها لما جاء في الحديث لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية
هي التي تزوج نفسها وهذا مذهب الشافعي وعند الحنفية ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن
على ما فصل في الفروع واتوهن اجورهن بالمعروف اي وادوا اليهن مهورهن من غير مطل
وضرار وملاك مهورهن مواليهن فكان اداؤها اليهن اداء الى مواليهن لانهن وما في
ايديهن مال الموالي او التقدير فاتوا مواليهن فحذف المضاف وقوله بالمعروف اي عن طيب نفس
منكم ولا تبخسوهن منه شيئا استهانة بهن لكونهن اماء مملوكات محصنات عفائف عن الزنى
ولهذا قال غير مسافحات اي غير زوان لا يمنعن انفسهن عن احد ولا متخذات اخدان
اي اخلاء وهو جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق في السر وكذلك الخدين والمراد الزواني سرا
فاذا احصن فيه قراءتان احدهما ضم الهمزة وكسر الصاد والاخرى فتح الهمزة والصاد وقيل
معنى القراءتين واحد واختلفوا فيه على قولين احدهما ان المراد بالاحصان الاسلام روي
ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله عنهم وعن الاسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد
بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي والسدي وبه قال مالك والليث والاوزاعي وابو ثور

والشافعي

والشافعي والاخر ان المراد التزويج وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والحسن وقتادة
فان اتين بفاحشة اي بزنى فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر من العذاب اي الحد وهو يدل
على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف وهو خمسون جلدة وتغريب
نصف سنة ذلك اي نكاح الاماء عند عدم الطول لمن خشي العنت منكم اي لمن خاف الاثم
الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة هكذا فسره الثعلبي ويقال العنت الزنى وهو في الاصل المشقة
وان تصبروا اي وصبركم عن نكاح الاماء متعففين خير لكم والله غفور لمن يصبر رحيم بان رخص
له في ذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله المؤمنات الى اخره وقال بعد المحصنات الاية وسقط ايضا
في رواية الاصيلي من قوله والله اعلم الى اخره وقال بعد قوله من فتياتكم المؤمنات الى قوله وان تصبروا
خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زوان ولا متخذات اخدان اخلاء
بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد اللام جمع خليل قال الراغب واكثر ما يستعمل الخدن فيمن يصاحب
بشهوة واما قول الشاعر خدين المعالي فهو استعارة والنكتة فيه انه جعله يشتهي معالي الامور
كما يشتهي الصورة الجميلة فجعله خدينا لها

باب اذا زنت الامة اي ما حكمها

سقطت هذه الترجمة في رواية الاصيلي وجرى على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها من
الباب الذي قبلها ولكن صرح الاسمعيلي بان الباب الذي قبلها لا حديث فيه وقد تقدم الجواب
عن نظيره وانه اما ان يكون اخلى بياضا في المسودة فسوده الناسخ بعده واما ان يكون اكتفى
بالاية وتاويلها عن الحديث المرفوع وهذا هو الاقرب لكثرة وجود مثله في هذا الكتاب
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بضم العين عن عبد الله وفي رواية ابي ذر زيادة بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن اولا وفي رواية حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه اتى رجل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال اجلدها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف
على اسم هذا الرجل ولم تحصن من الاحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنى وفي التلويح
اختلف العلماء في احصان الاماء وغير ذات الازواج ما هو فقالت طائفة احصان الامة
تزويجها فاذا زنت ولا زوج لها فعليها التاديب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس
وطاوس وقتادة وبه قال ابو عبيد وقالت طائفة احصان الامة اسلامها فاذا كانت الامة
مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة سواء كانت ذات زوج او لم تكن روي هذا عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله عنهم
واليه ذهب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي قال ابن بطال وزعم اهل
المقالة الاولى انه لم يقل في هذا الحديث ولم تحصن غير مالك وليس كما زعموا فقد رواه يحيى بن
سعيد الانصاري عن ابن شهاب كما قال مالك وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه واذا
اتفق مالك ويحيى وسفيان بن عيينة على شيء فهم حجة على من خالفهم وعلى تقدير ان مالكا
تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة وقد فسر الاحصان بالعفة عن الزنى فتذكر قال
صلى الله عليه وسلم اذا وفي رواية ابي الوقت ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
قيل اعاد الزنى في الجواب وهو مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب للحد
في الامة مطلق الزنى ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبين في الاية وهو نصف ما على الحرة
وقد وقع في رواية اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه فليجلدها الحد والخطاب في اجلدوها لمن
يملك الامة واستدل به على ان السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية او عبد اما الجارية فبالنص
واما العبد فبالالحاق وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحد على الارقاء فقالت طائفة لا يقيمه
الا الامام او من اذن له وهو قول الحنفية وعن الاوزاعي والثوري لا يقيم السيد الا حد الزنى
واحتج الطحاوي بما اورده من طريق مسلم بن يسار قال كان ابو عبد الله رجل من الصحابة يقول
الزكاة والحدود والفيء والغنيمة الى السلطان قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة
وتعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثنا عشر نفسا وقال اخرون يقيمه السيد ولو لم ياذن له الامام
وهو قول الشافعي واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما في الامة اذا زنت
ولا زوج لها يحدها السيد وان كانت ذات زوج فامرها الى الامام وبه قال مالك
الا ان كان زوجها عبدا لمالك فامرها الى السيد واستثنى مالك القطع في السرقة وهو

قول الشافعية وفي آخر يستثنى حد الشرب ثم بيعوها وأتى بثم لأن التأديب مطلوب لمن يريد الإمساك بأمته الزانية وأما من يريد بيعها في أول مرة فله ذلك ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وبالراء وهو الشعر المنسوج فعيل بمعنى مفعول وزاد يونس وابن أخي الزهري ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي الضفير الحبل وهو مدرج في هذا الحديث من قول الزهري ووقع في رواية المقبري ولو بحبل من شعر وأصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة والرجل قيل لا يكون مضفورا إلا إن كان في ثلاث وقيل شرطه أن يكون عريضا وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد ويؤخذ منه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا والأمر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يقدح عطفه على الأمر بالجلد مع كونه للوجوب لأن دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وأبي يوسف وزعم ابن الرفعة أنه للوجوب وبه قالت الظاهرية ولكن نسخ ويحتاج ذلك إلى ثبوت وقال ابن بطال حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنى لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى قال ابن شهاب وهو موصول بالسند السابق لا أدري بعد الثالثة وفي رواية أبعد الثالثة بهمزة التسوية وأصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك أي لا أدري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة أو الرابعة وروى الترمذي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على أن بيعها بعد الرابعة وروى النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال اجلدها خمسين فأتاه فقال عادت فتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم أتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على بيعها بعد الثالثة وفي الحديث أن الزنى عيب يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنى كما جزم به النووي لأن قوله ولو بضفير وقوله ولو بحبل من شعر لا يراد به ظاهره وإنما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة على أحد الأجوبة لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجدا حقيقة وقال ابن العربي المراد من الحديث الإسراع بالبيع وإمضاؤه ولا يتربص به طلبا للراغب في الزيادة وليس المراد بيعه بالحبل حقيقة وقال القاضي عياض إن عيب الزنى ينقص به القيمة عند كل أحد فيكون بيعها بالنقصان بيعا بثمن المثل وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المقصود بالأمر بالبيع ولو انحطت القيمة أمرا متعلقا بأمر وجودي لا إخبارا عن حكم شرعي إذ ليس في الحديث تصريح بالأمر بحط القيمة وفي الحديث أنه يجب عليه أن يعلم المشتري بعيب السلعة لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب حكاه ابن دقيق العيد وتعقبه بأن العيب لو لم يعلم لم تنقص القيمة فلا يتوقف على الإعلام واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور بأن يرى لأخيه ما يرى لنفسه ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن لا يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري قال ابن العربي يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيرا في الطاعة والمعصية ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله سئل عن الأمة إذا زنت وتقدم الحديث في البيوع

باب لا يثرب على الأمة إذا زنت

على البناء للمفعول من التثريب وفي رواية أبي ذر على البناء للفاعل والتثريب بمثناة ثم مثلثة وهو التعنيف على البناء للمفعول أيضا واستنبط عدم النفي من قوله صلى الله عليه وسلم ثم بيعوها لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع وقال ابن بطال وجه الدلالة أنه قال فليجلدها وقال فليبعها فدل على سقوط النفي لأن الذي ينفى لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فأشبه الآبق وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لجواز أن يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي أو يتفق بيعه لمن يتوجه إلى المكان الذي ينفى إليه وقال ابن العربي تستثنى الأمة لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله

وإنما أسقط الحد لأنه الأصل والنفي فرع حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث أي ابن سعد الإمام عن سعيد المقبري عن أبيه كيسان مولى بني ليث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أي كيسان سمعه أي سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت المرأة فتبين أي تحقق زناها وثبت وشرط بعضهم أن يظهر بالبينة مراعاة للفظ تبين وقيل يكتفى في ذلك بعلم السيد فليجلدها أي سيدها الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ووقع في رواية النسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه فليجلدها بكتاب الله ولا يثرب أي لا يثربها وقد جاء باللفظ دون تعنيفها أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتثريب قال البيضاوي قال تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فأمرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب أي لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد وفي رواية سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عند عبد الرزاق ولا يعيرها ولا يفندها وقال ابن بطال يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر عنه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لأنه كان الأكثر في حبالهم وفي الحديث إقامة السيد الحد على عبده وأمته وهي مسألة خلافية فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقيمه في الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم وقال الثوري والأوزاعي يحده المولى في الزنى وقال مالك والليث يحده في الزنى والشرب والقذف إذا شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة لا يقطعه إلا الإمام وقال الكوفيون لا يقيمها إلا الإمام خاصة واحتجوا بما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان خاصة وفيه دليل على التابعين وأن المالك لصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله ذا القدر الكثير بالتافه اليسير وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يثرب وقد مضى الحديث في البيوع وأخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم تابعه أي تابع الليث إسماعيل بن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصل هذه المتابعة النسائي من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية ولفظه مثل لفظ الليث إلا أنه قال إن عادت فزنت فليبعها والباقي سواء

باب أحكام أهل الذمة

اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منهم الجزية وإحصانهم أي هل الإسلام فيه شرط أم لا كما سيأتي بيان الخلاف فيه إذا زنوا ظرف لقوله أحكام أهل الذمة ورفعوا على البناء للمفعول إلى الإمام أي سواء جاؤوا إلى الحاكم المسلمين ليحكم بينهم أو رفعهم إليه غيرهم مستعديا عليهم وهنا فصلان الأول اختلف العلماء في إحصان أهل الذمة فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ورفعا إلينا عليهما الرجم وهما محصنان هذا قول الزهري والشافعي وقال الطحاوي وروي عن أبي يوسف أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية وقال النخعي لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الإسلام وهو قول مالك والكوفيين وقالوا الإسلام من شرط الإحصان الفصل الثاني اختلفوا أيضا في وجوب الحكم بين أهل الذمة وروي التخيير فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي والنخعي وبه قال مالك وأحمد والشافعي وقال آخرون إنه واجب وروي ذلك عن مجاهد وعكرمة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو الأظهر من قولي الشافعي حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد أي ابن زياد قال حدثنا الشيباني هو بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة وبالنون أبو إسحاق اسمه سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي قال سألت عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي عن الرجم أي عن حكم رجم من ثبت أنه زنى وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أقبل النور أي أقبل نزول آية سورة النور أم بعده وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي أم بعد بضم الدال من غير ضمير أي بعد النزول قال لا أدري فيه أن الصحابي الجليل قد يخفى عليه

بعض الامور الواضحة وان الجواب من الفاضل بلا ادري لا عيب فيه بل يدل على تحريه وتثبته
فيمدح به ومطابقة الحديث للترجمة من حيث اطلاق قوله رجم كذا قال الكرماني وقال الحافظ
العسقلاني والذي ظهر لي انه جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما
اخرجه احمد والطبراني والاسمعيلي من طريق هشيم عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى هل رجم
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رجم يهوديا ويهودية وسياق احمد مختصر والحديث اخرجه مسلم في
الحدود تابعه اي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها
راء ابو الحسن القرشي الكوفي وصلها ابن ابي شيبة عنه عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى
فذكر مثله وخالد بن عبد الله اي الطحان رواها البخاري في باب رجم المحصن بلفظ سالت
عبد الله بن ابي اوفى فذكر مثله والمحاربي بضم الميم بعدها حاء مهملة وبعد الالف راء مكسورة
فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي قال العيني لم اقف على من اخرجها وسكت الحافظ العسقلاني
وعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي وصلها
الاسمعيلي عن الشيباني ولفظه قبل النور او بعدها وقال بعضهم هو عبيدة بن حميد احد المذكورين
المائدة بدل سورة النور والمائدة رفع على رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالجر بتقدير سورة المائدة
والاول اصح اي سورة النور اصح ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودي
واليهودية ان المراد سورة المائدة لان فيها الاية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم
اللذين زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية وهي قوله تعالى
وكيف يحكمونك وعندهم التورية الاية حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي ابن ابي اويس بن عبد الله
ابو عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر وفي موطا محمد بن الحسن حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال ان اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين
منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي
الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السنة الرابعة في ذي القعدة فذكروا له ان رجلا لم يسم وفتحت ان لسدها مسد
المفعول منهم وامراة ذكر ابو داود السهيلي عن ابن العربي ان اسم المراة بسرة بضم الموحدة
وسكون المهملة زنيا ذكر ابو داود السبب في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة
ممن تتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زنى
رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف
فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من
انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا
يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منا زنيا وقال الباجي ظاهر الامر انهم قصدوا في
جوابهم تحريف حكم التورية والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اما رجاء ان يحكم بينهم
بغير ما انزل الله او قصدوا اختبار امره صلى الله عليه وسلم لانه من المقرر ان من
كان نبيا لا يقر على باطل فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية ما مبتدا من اسماء
الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول وقدروا الاستفهام
اي شيء تجدونه في التورية متعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجد في شان الرجم قال
الباجي يحتمل ان يكون علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن اسلم منهم على وجه حصل
له به العلم لصحة نقله وقيل لما سالوه نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ذكره ابن العربي عن الطبري والثعلبي وانما
سالهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام واقامة للحجة
عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التورية ففضحهم الله وقيل انما سالهم
عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم استعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى فقالوا
نفضحهم بفتح اوله وثالثه من الفضيحة اي نجد ان نفضحهم اي نكشف مساويهم
يقال فضحه فافتضح ويجلدون على صيغة المجهول اي ادعوا ان ذلك في التورية
على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التورية اي الحكم عندنا

ان

ان نفضحهم ويجلدوا وانما اتى باحد الفعلين مبنيا للفاعل والاخر مبنيا للمفعول
اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية ايوب
عن نافع الاتية في التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر
قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما وفي رواية عبد الله
بن دينار ان احبارنا احدثوا تحميم الوجه والتجبية وفي حديث ابي هريرة نحمم ونجبي
ونجلد والتجبية ان يحمل الزاني والزانية على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما
وقال المنذري يشبه ان يكون اصله الهمزة وهو الردع والزجر يقال جبأته
تجبيئا اذا ردعته ويروى وتجبيه والتجبية ان ينكس راسه ويحتمل ان يكون من الجبه
وهو الاستقبال بالمكروه واصله من اصاب الجبهة يقال جبهته اذا اصبت جبهته
كرأسته اذا اصبت راسه قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام كذبتم ان فيها الرجم
فاتوا بالتورية فاتوا بصيغة الماضي بالتورية فنشروها اي فتحوا التورية وبسطوها
فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم منها فقرأ ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وفي رواية ابن
ابي حاتم من طريق مجاهد ان اليهود استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزانيين
فافتاهم بالرجم فانكروه فامرهم ان ياتوا باحبارهم فناشدهم فكتموه الا رجلا من اصاغرهم
اعور فقال كذبوك يا رسول الله انه في التورية وقد وقع عند النقاش في تفسيره انه اسلم
لكن ذكر مكي في تفسيره انه ارتد بعد اسلامه كذا ذكره القرطبي وعند الطبري بالسند المذكور
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ناشده قال يا رسول الله انهم ليعلمون انك نبي
مرسل ولكنهم يحسدونك ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه يا ايها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الاية وقد وقع في حديث البراء رضي الله عنه عند مسلم
الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا
عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم
ووقع بيان ما في التورية من اية الرجم في رواية ابي هريرة رضي الله عنه المحصن والمحصنة
اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها
وعند ابي داود من حديث جابر رضي الله عنه انا نجد في التورية اذا شهد اربعة انهم راوا
ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المراة
في بيت او في ثوبها او على بطنها فهي زنية وفيها عقوبة قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم
وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكما ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا
فكرهنا القتل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني انا كنا شببة وكان في نسائنا
حسن وجه فكثر فينا فلم نقم له فصرنا نجلد فامر بهما اي بالزانيين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجما وزاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احكم بما
في التورية قال ابن عمر رضي الله عنهما فرايت الرجل يحني بالحاء المهملة وكسر النون من حنى اذا عطف
كذا في رواية ابي ذر عن السرخسي وفي روايته عن المستملي والكشميهني يجنأ بجيم ونون مفتوحة ثم
همزة اذا اكب عليه وهو الذي قال ابن دقيق العيد انه الراجح وقال ابن عبد البر الاشهر وفي
ضبط هذه اللفظة عشرة اوجه سردها الحافظ العسقلاني في فتحه من الرواية بصرية
ويحني في موضع الحال وقوله على المراة يتعلق به اي ينعطف عليها يقيها بفتح اوله ثم قاف
الحجارة وفي رواية عبيد الله بن عمر فلقد رايته يقيها من الحجارة قائما عليها حتى قتلا جميعا
فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنى منهما وجملة يقيها يحتمل ان تكون بدلا من
يحني او حالا اخرى واللام في الحجارة للعهد اي حجارة الرمي وفي الحديث من الفوائد وجوب
الحد على الكافر الذمي اذا زنى وهو قول الجمهور وفيه خلاف عند الشافعية وقد ذهل
ابن عبد البر فنقل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب للرجم الاسلام ورد عليه بان
الشافعي واحمد لا يشترطان ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بان اليهوديين اللذين رجما
كانا قد احصنا وقالت المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك ان الاسلام شرط
الاحصان واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التورية وليس هو
من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التورية الرجم

على المحصن وغير المحصن قالوا وكان ذلك اول دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان مأمورا باتباع حكم التورية والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من احصن ومن لم يحصن انتهى وعنه كلام طويل في فتح البارى ومن فوائد الحديث قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان انكحة الكفار صحيحة وان اليهود كانوا ينسبون الى التورية ما ليس فيها وان شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينقضه الله بالانكار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب في باب الرجم في البلاط ومضى ايضا في علامات النبوة

باب اذا رمى الرجل امرأته او امرأة غيره بالزنى عند الحاكم وعند الناس كان يقول امرأتي زنت او قال امرأة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها اي الى المرأة المرمية بالزنى فيسألها عما رميت به من الزنى وجواب الاستفهام محذوف ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث وقد اختلف فيه فقال الجمهور ان ذلك بحسب ما يراه الامام وقال النووي الاصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث انيس الى المرأة وتعقب بانه وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح به والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال على هذا يختص بمن كان مثلها في التهمة القوية بالفجور وانما علق على اعترافها لان حد الزنى لا يثبت في مثلها الا باقرارها لتعذر اقامة البينة على ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين وقال الآخر وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ان اتكلم استدل به على كونه افقه من الاول قال صلى الله عليه وسلم تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وجارية لي باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا يعلم فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك المائة وجاريتك فرد عليك اي مردود عليك وجلد ابنك مائة اي امر من يجلده فجلده وغربه من موطنه عاما وامر انيس الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه فان اعترفت فارجمها اي بعد اعلامي او فوض اليه الامر فاعترفت بالزنى فرجمها بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من قذف امرأته او امرأة غيره بالزنى فلم يأت على ذلك ببينة ان عليه الحد الا ان يقر المقذوف فلهذا يجب على الامام ان يبعث الى المرأة يسألها عن ذلك ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف ومما يتفرع على ذلك لو اعترف رجل بانه زنى بامرأة معينة فانكرت هل يجب عليه حد الزنى وحد القذف او حد القذف فقط قال بالاول مالك وبالثاني ابو حنيفة وقال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة من اقر منهما فانما عليه حد الزنى فقط والحجة فيه انه ان كان صدق في نفس الامر فلا حد عليه لقذفها وان كذب فليس بزان وانما يجب عليه حد الزنى لان كل من اقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما اقر به على نفسه وهو مدع فيما اقر به على غيره فيؤخذ باقراره على نفسه دون غيره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مر غير مرة وقد مر عن قريب في باب من امر غيره باقامة الحد

باب من ادب اهله كزوجته ورقيقه او ادب غيره اي غير اهله دون السلطان اي دون اذن السلطان له في ذلك قال الحافظ العسقلاني هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه حد

من الارقاء

من الارقاء الى ان يستأذن فيه الامام في اقامة الحد عليه او له ان يقيم ذلك بغير مشورة وقد تقدم بيانه في باب اذا زنت الامة وان مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يقيم الحدود على العبيد والاماء الا السلطان دون المولى في الزنى وسائر الحدود وبه قال الحسن بن حي وقال الثوري والاوزاعي يحده في الزنى وقال مالك يحد المولى عبده وامته في الزنى وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود لا باقراره ولا يقطعه في السرقة الا السلطان وبه قال الليث وروي عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابن ابي ليلى ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت في مجالسهم وقال ابو سعيد سعد بن مالك بسكون العين الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى اي امتنع الا ان يمر فليقاتله وهذا مختصر من الحديث الذي تقدم موصولا في باب من يرد المصلي من بين يديه ولفظه فان اراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي سعيد وفعله ابو سعيد وهو في الباب المذكور رأيت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره من غير استئذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكر له اقره على ذلك وفيه دلالة على جواز تاديب الرجل غير اهله اذا كان في واجب فان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمن صلى واراد احد ان يمر بين يديه بان يدفعه وهو تاديب له حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس اسمه عبد الله ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه وفي تفسير سورة المائدة بهذا السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليس معهم ماء فجاء ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء اي وليس معهم ماء والواو للحال فعاتبني وجعل يطعن بضم العين وقيل بفتحها وقال ابن فارس طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن يطعن بالفتح في القول بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هو كقولهم جناب فلان ومجلسه او الا مكانه على فخذي او عندي والاول اكثر فانزل الله تعالى آية التيمم في سورة المائدة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه ادب ابنته عائشة رضي الله عنها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يستأذنه وقد مضى الحديث مطولا في الطهارة والنكاح والتفسير وفي فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي فيه وفي التفسير ومضى الكلام فيه في الطهارة حدثنا يحيى بن سليمان اي ابن سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني وفي نسخة حدثني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه اي لما فقدت قلادتها واقاموا على غير ماء فلكزني لكزة شديدة لكزني ووكزني بالزاي بمعنى واحد وقال ابو عبيدة اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم هو الضرب بجميع اصابعه المضمومة يقال ضربه بجمع كفه والمعنى ضربني ضربة شديدة وقال حبست الناس في قلادة بكسر القاف فبي الموت اي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فخفت ان اكون سبب انتباهه من نومه وقد اوجعني لكز ابي اياي وقوله نحوه اي نحو الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي ابو عبد الله اي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لكز ووكز بالواو بدل اللام واحد في المعنى وهو كلام ابي عبيدة ولم يثبت هذا الا في رواية المستملي ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه اذ هو

طريق آخر فيه **باب** حكم من رأى مع امرأته رجلا فقتله كذا أطلق ولم يبين الحكم
وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال أحمد وإسحق إن أقام بينة أنه وجده مع
امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم
أنه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال ابن حبيب إن كان
المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته وإن كان
غير محصن فعلى قاتله القود وإن أتى بأربعة شهداء وذكر ابن مزين عن القاسم أن ذلك
في البكر والثيب سواء يترك قاتله إذا أقامت له البينة بالرؤية وقال أصبغ عن ابن القاسم
وأشهب يستحب الدية في البكر في مال القاتل وقال المغيرة لا قود فيه ولا دية وقد أخرج
عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب
عمر رضي الله عنه كتابا في العلانية أن يقيدوه به وكتابا في السر أن يعطوه الدية
وقال ابن المنذر جاءت الأخبار عن عمر رضي الله عنه في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها
منقطعة فإن ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أهدر الدم فيها فإنما ذلك لشيء ثبت عنده
يسقط الدم وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته
فقال إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته قال الشافعي وبهذا نأخذ ولا نعلم
لعلي رضي الله عنه مخالفا في ذلك **حدثنا موسى** هو ابن إسمعيل التبوذكي قال **حدثنا أبو
عوانة** بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكري قال **حدثنا عبد الملك** هو ابن عمير **عن
وراد** بفتح الواو والراء المشددة وبعد الألف دال مهملة وفي رواية المستملي زيادة
كاتب المغيرة أي ابن شعبة **عن المغيرة** بن شعبة رضي الله عنه أنه **قال قال سعد بن عبادة**
الأنصاري رضي الله عنه **لو رأيت رجلا مع امرأتي** غير محرم لها **لضربته بالسيف غير
مصفح** بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها بعدها حاء مهملة أي غير ضارب
بعرضه بل بحده للقتل والإهلاك والصفح العرض **فبلغ ذلك** أي الذي قاله سعد
النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد**
بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيرة وغارا
ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى ورجل مغيار وقوم مغايير
وامرأة غيور ونسوة غير وامرأة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني الغيرة المنع أي منع
من التعلق بأجنبي بنظر أو غيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والأنفة يقال رجل غيور
وامرأة غيور بناء مبالغة كشكور لأن فعولا يستوي فيه الذكر والأنثى **لأنا أغير منه**
بلام التأكيد **والله أغير مني** وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وعند مسلم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي
رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء الحديث وعنده من وجه آخر فقال سعد كلا والذي بعثك
بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك وعند أبي داود من هذا الوجه أن سعد بن
عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلا أيقتله قال لا قال بلى والذي أكرمك
بالحق وأخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه لما نزلت آية الرجم قال
النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قد جعل لهن سبيلا الحديث وفيه فقال أناس لسعد
بن عبادة يا أبا ثابت قد نزلت الحدود أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت
صانعا قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا أفأذهب وأجمع أربعة فإلى ذلك قد قضى
الخائب حاجته فانطلق وأقول رأيت فلانا فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبدا
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث إن الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله عنه أن هذا الأمر لو وقع
له لقتل الرجل وهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي
قوله صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد يدل على أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه
وبين الله تعالى والغيرة من كل أحد محمود ومن لم يكن فيه ذلك فليس على خلق محمود وبالغ أصحاب
الحنفية في هذا حيث قالوا لو رجل وجد مع امرأته أو جاريته رجلا يريد أن يغلبها ويزني
بها له أن يقتله فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل و
المرأة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا فقال المهلب الحديث دال على وجوب القود فيمن
قتل رجلا وجده مع امرأته لأن الله عز وجل وإن كان أغير من عباده فإنه أوجب الشهود

في الحدود فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله ولا يسقط دماء بدعوى وقد مضى الحديث
في أواخر النكاح في باب الغيرة **باب ما جاء في التعريض** بالعين المهملة اسم من
جهة موضوع من الكناية ضد التصريح قال الراغب هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله
الباطن ويظهر إرادة الظاهر **حدثنا إسمعيل** هو ابن أبي أويس قال **حدثني** بالإفراد **مالك** الإمام
عن ابن شهاب الزهري **عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءه أعرابي** اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وأبو
موسى من طريقه وأبو موسى في الذيل وعند أبي داود من رواية ابن وهب أن أعرابيا من فزارة
وكذا عند بقية أصحاب الكتب الستة **فقال يا رسول الله إن امرأتي** لم تسم **ولدت غلاما**
لم يعرف اسمه أيضا **أسود** صفة لغلاما لم ينصرف للوزن والصفة أي وأنا أبيض فكيف يكون
ابني فعرض بأن أمه أتت به من الزنى **فقال** صلى الله عليه وسلم **هل لك من إبل قال** الرجل **نعم قال**
صلى الله عليه وسلم **ما ألوانها** كلمة ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وألوانها الخبر **قال** أي الرجل
ألوانها **حمر** جمع أحمر وأفعل فعلاء لا يجمع إلا على فعل **قال** صلى الله عليه وسلم **فيها** وفي رواية
أبي ذر هل فيها **أورق** أي جمل أورق لا ينصرف كأسود وهو ما في لونه بياض إلى سواد كالرماد
من الورقة وهي اللون الرمادي ومنه بعير أورق إذا كان لونه لون الرماد ومنه قيل للحمامة
ورقاء وقال ابن التين الأورق الأسمر وفي رواية أبي ذر عن الحموي من أورق بزيادة من لتقدم
الاستفهام الذي بمعنى النفي **قال** أي الرجل **نعم** فيها أورق **قال** صلى الله عليه وسلم **فأنى** بفتح الهمزة
والنون المشددة أي من أين **كان ذلك** اللون الأورق وأبواها ليسا بهذا اللون **قال** أي الرجل
أراه بضم الهمزة أي أظنه **عرق** بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف أي أصل من النسب
ومنه فلان معرق في النسب والحسب وفي المثل العرق نزاع والعرق الأصل مأخوذ من عرق
الشجر قال ابن التين أي لعله وقع بالنسبة إلى أحد أجداده **نزعه** بفتح النون والزاي والعين
جذبه إليه وأخرجه من لون أبويه والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة
ما كان في هذا اللون فجذبه إليه كما قال ابن التين **فلعل ابنك هذا نزعه عرق** قال الخطابي
إنما سأله عن ألوانها لا بل لأن الحيوانات تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون
والخلقة وقد يندر منها شيء لعارض فكذلك الآدمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع
العروق انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لا بد من تحقق
وظهور دليل قوي كأن لا يكون وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها و
استدل به الشافعي على أن التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح فتبعه البخاري حيث أورد
هذا الحديث في الموضعين فليس التعريض قذفا وقال الخطابي فيه أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد
وقال الزهري إنما تكون الملاعنة إذا قال رأيت الفاحشة وقد اختلف العلماء في هذا الباب
فقال قوم لا حد في التعريض وإنما يجب الحد بالتصريح روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه
قال القاسم بن محمد والشعبي وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري والحسن بن حي
وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي إلا أنهما يوجبان عليه الأدب والزجر واحتجوا بحديث
الباب وعليه يدل تبويب البخاري وقال آخرون التعريض كالتصريح روي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله
عنهما وعن عروة والزهري وربيعة وبه قال مالك والأوزاعي وقال ابن عبد البر روي من وجوه أن عمر
رضي الله عنه حد في التعريض بالفاحشة وعن ابن جريج الذي حد عمر رضي الله عنه في التعريض
عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد
المطلب بن أسد فعرض له في هجائه وروي نحو هذا عن ابن المسيب وقالت المالكية التعريض من
غير الأب إذا أفهم الرمي بالزنى أو اللواطة أو نفي النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه
أما أنا فلست بزان أو لست بلائط أو أني معروف وهو مما يوجب حدا وقد أجمعوا على أن من
عرض بذلك بدون الحد فقد ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال في التعريض عقوبة وقال عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج قلت لعطاء ما التعريض قال ليس فيه حد قال عطاء وعمرو بن دينار فيه نكال
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله غلاما أسود كأن معناه وأنا أبيض وقد مضى
الحديث في الطلاق **باب كم التعزير والأدب** التعزير مصدر عزر وهو
مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم
من إضراره ومنه قوله تعالى وآمنتم برسلي وعزرتموهم وكدفعه عن إتيان القبيح ومعاودته

ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق واما الادب
فبمعنى التاديب وهو اعم من التعزير لانه يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه تاديب الاب
وتاديب المعلم وقال الازهري عن ابي زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان
في فضيلة من الفضائل واورد الكلمة بلفظ الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيها كم هي
ان شاء الله تع حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال
حدثني بالافراد يزيد من الزيادة بن ابي حبيب بفتح المهملة ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد
عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري وفي رواية عمرو بن الحارث الاتية في الباب ان بكيرا
حدثه قال بينا انا جالس عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار
ثم اقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن وفي رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن عبد الرحمن
عن جابر ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار
بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي الحارثي الانصاري المدني خال البراء بن عازب شهد بدرا
وسمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جابر بن عبد الله عند الشيخين وعبد الرحمن بن جابر
عند البخاري هنا رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بضم
التحتية وسكون الجيم وفتح اللام على البناء للمفعول وهو خبر بمعنى الامر اي لا يجلد احد وفي
رواية بالجزم ويؤيده ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغة النهي لا تجلدوا فوق عشر جلدات
بفتحات مصححا عليه في الفرع كاصله وفي رواية علي بن اسمعيل لا عقوبة فوق عشر ضربات
الا في حد من حدود الله عز وجل اي الا في موجب حد من حدود الله ظاهره ان المراد بالحد
ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه
من ذلك اصل الزنى والسرقة وشرب الخمر والحرابة وقذف المحصن بالزنى
والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين
حدا واختلف في اشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا اولا وهي جحد العارية
واللواط واتيان البهيمة وتحميل المراة الفحل من البهائم عليها والسحاق واكل الدم والميتة
في حال الاختيار ولحم الخنزير وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلوة تكاسلا والفطر
في رمضان والتعريض بالزنى هذا وقيل المراد بالحد في حديث الباب حق الله تع قال ابن دقيق العيد
بلغني ان بعض العصريين قرر هذا المعنى بان تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها اصطلاح
من الفقهاء وان عرف الشرع اول الامر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت او صغرت وتعقبه
ابن دقيق العيد بانه خروج عن الظاهر ويحتاج الى النقل والاصل عدمه قال ويرد عليه انا اذا اجزنا
في كل حق من حقوق الله ان يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به لان ما عدا المحرمات لا يجوز
الزيادة فيها وهو ما ليس بمحرم واصل التعزير انه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة
معنى قال الحافظ العسقلاني والعصري المشار اليه اظنه ابن تيمية وقد نقل صاحبه ابن القيم
المقالة المذكورة وقال الصواب في الجواب ان المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي اوامر الله
ونواهيه وهي المراد بقوله عز وجل ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وفي اخرى فقد ظلم
نفسه وقال تع تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا قال فمعنى الحديث لا يزاد على العشر في التاديبات التي لا تتعلق بمعصية كتاديب الاب ولده
الصغير وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد
عليه وهو المستثنى وما لم يرد فيه تقدير فان كانت كبيرة جازت الزيادة فيه واطلق عليه اسم
الحد كما في الايات المشار اليها والتحق بالمستثنى وان كانت صغيرة فهي المقصود بمنع الزيادة
وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تعزروا فوق عشرة اسواط واختلف
السلف في مدلول هذا الحديث واخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية
وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ
ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان والاوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقيل
او وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وقال الباقون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ
وهو اختيار ابي ثور وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى رضي الله عنه لا تجلد في تعزير
اكثر من عشرين وعن عثمان رضي الله عنه ثلثين وعن عمر رضي الله عنه انه بلغ بالسوط مائة وكذا

عن ابن مسعود

عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن مالك وابي ثور لا يعزر الا من تكرر بعينه ومن وقع منه مرة واحدة
في معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن ابي ليلى وابي يوسف لا يبلغ
ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة منها الطعن فيه فان المنذري ذكر في اسناده مقالا وقال
الاصيلي اضطرب اسناده فوجب تركه وفيه كلام طويل ذكره العسقلاني في فتح الباري
ويجيء ما يتعلق باسناده ومنها قصره على الجلد واما الضرب بالعصى مثلا وباليد فتجوز الزيادة
ولكن لا يجاوز ادنى الحد وهذا راي الاصطخري من الشافعية وكانه لم يقف على الرواية الواردة
بلفظ الضرب ومنها انه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بانه قال به بعض التابعين
وهو قول الليث بن سعد احد فقهاء الامصار ومنها معارضة الحديث بما هو اقوى منه وهو
الاجماع على ان التعزير يخالف الحد وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشرة فما دونها فيصير مثل
الحد وبالاجماع على ان التعزير موكول الى راي الامام فيما يرجع الى التشديد والتخفيف لا من حيث
العدد ولان التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب
الشديد فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه وتعقب بان الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا
وبان التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبان الردع لا يراعى في الافراد
بدليل ان من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير ومنها حمله على
واقعة بعين او رجل معين ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب وعكسه النووي
وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من الصحابة وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب
ويرى ذلك موكولا الى اجتهاد الامام على حسب ما يغلب على ظنه انه يردع به وان جاوز ذلك
الحد وقال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهذا يقتضي
انه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه ان ياخذ به فافهم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه بين قوله في الترجمة كم التعزير واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح المعجمة النميري البصري قال حدثنا مسلم بن ابي
مريم السلمي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسمعيلي
فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسمعيلي ورواه اسحق بن راهويه
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال
الحافظ العسقلاني وهذا لا يعين احدا من الاثنين فان كلا من جابر وابي بردة انصاري
قال الاسمعيلي لم يدخل الليث بين يزيد بن عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه سعد بن ابي ايوب
عن يزيد ثم ساقه من روايته كذلك وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى
الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو جابر
او لا الراجح الثاني ايضا وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف ثم قال القول قول الليث ومن تابعه
وخالف ذلك في كتاب التتبع فقال القول قول عمرو بن الحارث عن بكير كما سيأتي ولم يقدح هذا الاختلاف
عند الشيخين في صحة الحديث فانه كيفما دار يدور على ثقة والشيخان هما العمدة في تصحيح الحديث
وابهام الصحابي لا يضر ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وقع له ما وقع لبكير بن الاشج في تحديث عبد الرحمن
بن جابر لسليمان بحضرة بكير ثم تحدث سليمان بن بكير انه عن عبد الرحمن كما سياتي وان عبد الرحمن
سمع ابا بردة لما حدث به اباه وثبته فيه ابوه فحدث به تارة بواسطة ابيه وتارة بغير واسطة
قال لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون الشين وضربات بفتح الراء الا في حد من حدود الله عز
وجل قال بعض المالكية في مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد
يبعد اقامة الدليل المبني عليه ولعله اخذه من ان الثلاثة اعتبرت في مواضع وفي ذلك
ضعف وقد يوخذ هذا من حديث اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرأ
فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ثلاث مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون
باكثر من ثلاث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو طريق اخر في الحديث المذكور حدثنا
يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
ايضا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري ان بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله الاشج حدثه
قال بينا بالميم انا جالس عند سليمان بن يسار ضد اليمين اذ جاء عبد الرحمن بن جابر

فحدّث سليمان بن يسار نصب على المفعولية ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بلفظ الجمع وفي رواية ابي ذر
لا يجلد على البناء للمفعول اي احد فوق عشرة اسواط فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف
اي جلدا فوق وعشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق ضربات سوط كما تقول من عشرة
اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت الآلة مقام الضرب في ذلك ومعنى الحديث في الطرق الثلاثة
واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة
اسواط حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال حدثنا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال اي بين الصومين فرضا او نفلا وهو صوم
يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير
مفطرا حكما فقال له رجال من المسلمين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم
فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي بكسر الميم
وسكون المثلثة اني ابيت وقدم في كتاب الصوم اظل ويراد بهما الوقت المطلق لا تقيد
بالليل والنهار يطعمني ربي ويسقين كذا بغير ياء بعد النون في الفرع كالمصحف العثماني
في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اطعام الطعام له وسقيه محمول على الحقيقة بان يرزقه الله
نوع طعام وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له وقيل هو مجاز عن لازمهما اي يجعل فيه
قوة الطاعم والشارب بالنهار لم يكن صائما وبالليل قيل هو اولى لانه لو كان حقيقة
لم يكن مواصلا فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال اي لا انتهاء عن الوصال ولم
ينتهوا لانهم فهموا منه انه للتنزيه والارشاد الى الاصلح واصل صلى الله عليه وسلم
بهم يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك يعني انما رضي لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالوصال لاحتمال المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال ثم رأوا الهلال
فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر اي الهلال لزدتكم في الوصال الى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم
ويعجزوا عنه كالمنكل بهم وفي رواية ابي ذر لهم باللام بدل الموحدة بضم الميم وفتح النون
وكسر الكاف المشددة اي المعاقب لهم من النكال وهو العقوبة حين ابوا اي امتنعوا عن
الانتهاء عن الوصال وفي الحديث كما قال المهلب ان التعزير ما يراه الامام لقوله لو تاخر
لزدتكم فدل على ان للامام ان يزيد في التعزير بما يراه وهو كما قال لكن الحديث المذكور
ورد في عدة من الضرب والجلد فتعلق بشيء محسوس وهذا يتعلق بشيء متروك وهو
الامساك عن المفطرات والالم فيه يرجع الى التجويع والتعطيش وتاثيرهما في الاشخاص
متفاوت جدا والظاهر ان الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فاشار
الى ان ذلك لو تمادى حتى ينتهي الى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه
ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع وذلك ممكن في العشر بان يختلف الحال في صفة
الجلد او الضرب تخفيفا وتشديدا نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الامور
المعنوية والله تعالى اعلم كذا قرره الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله كالمنكل بهم اي كالمحذر المريد لعقوبتهم والحديث بهذا الوجه من افراده
تابعه اي تابع عقيلا شعيب هو ابن ابي حمزة ووصلها المؤلف في كتاب الصيام في باب
التنكيل لمن اكثر الوصال في الصوم حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في
الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل الى آخره ويحيى بن سعيد الانصاري ووصلها
الذهلي في الزهريات ومسلم ايضا من طريق ابن وهب عنه حدثني ابو الطاهر قال سمعت
عبد الله بن وهب يحدث عن يحيى بن سعيد عن الزهري الخ ويونس هو ابن يزيد الايلي
ووصلها مسلم ايضا من طريق ابن وهب عنه عن الزهري ابن شهاب وقال عبد الرحمن
بن خالد الفهمي امير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
بكسر العين ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن

عبد الرحمن فقال سعيد بن المسيب وذكر الاسماعيلي ان ابا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن
المذكور فجمع فيه بين سعيد وابي سلمة قال وكذا رواه عبد الرحمن بن نمير عن الزهري بسنده
اليه ذلك انتهى وسياتي الكلام عليها في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى حدثني بالافراد
عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة ابو الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما وفي رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري عن سالم بن عبد الله بن عمر فتصحفت عن
فصارت بن فكانت صورة الاسناد الارسال والصواب عن سالم عن عبد الله بن عمر وقد وقع
في رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى بهذا الاسناد عن سالم عن ابن عمر انهم
كانوا يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها اي من غير كيل ولا وزن وهو فارسي
معرب اصله كزاف بالكاف بدل الجيم والتقدير شراء جزافا او على الحال ان يبيعوه اي لان
يبيعوه وان مصدرية اي يضربون لبيعهم اياه في مكانهم حتى يؤووه كلمة حتى للغاية وان مقدرة
بعدها والمعنى الى ايوائهم اياه الى رحالهم اي منازلهم والمراد به النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه
المشتري وفيه جواز تاديب من خالف الامر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب
ومشروعية اقامة المحتسب في الاسواق والضرب المذكور محمول على من يخالف الامر الشرعي بعد ان
علم به ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا يضربون الخ وذلك لمخالفتهم الامر الشرعي
وقد سبق الحديث في البيوع من طريق يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال لقد ونحوه حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما انتقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ما عاقب احدا لنفسه في شيء يؤتى اليه بضم التحتية وفتح الفوقية
قال ابن التين معنى الحديث ما عاقب احدا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا على مكروه اتاه
من قبله بل يعفو عنه كعفوه عن الذي جبذ برداءه حتى اثر في كتفه يقال نقم ينقم ونقم ينقم
فالاول من باب علم والثاني من باب ضرب والانتقام هو المبالغة في العقوبة حتى تنتهك
بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اي يرتكب شيء من حرمات الله عز وجل جمع حرمة
كظلمة يجمع على ظلمات اي حتى يبالغ في خرق محارم الشرع واتيانها فينتقم لله لا لنفسه
ممن ارتكب تلك الحرمة وينتقم منصوب عطفا على المنصوب اعني قوله تنتهك لان ان
مقدرة بعد حتى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتقم
لله اذا انتهكت حرمة من حرمات الله اي ارتكب المعاصي اما بالضرب او بغيره من الحبس او
نحو يكرهه فهذا داخل في باب التعزير والتاديب وقد سبق الحديث في صفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرجه مسلم في الفضائل

باب من اظهر الفاحشة بان يتعاطى
ما يدل عليها عادة من غير ان يثبت ذلك ببينة او اقرار واللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة
بعدها خاء معجمة هو الرمي بالشر اي ومن اظهر اللطخ قال الجوهري لطخه بكذا لطخا وتلطخ
فلان بامر قبيح تلوث ولطخ فلان بكذا اي رمي بشر ومن اظهر التهمة بضم الفوقية
وفتح الهاء وفي الفرع وسكون الهاء وقال الفاكهاني المشهور سكون الهاء لكن قالوا الصواب
فتحها وقال ابن الاثير التهمة فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو وقد اتهمته اذا ظننت
فيه ما نسب اليه من غير ان تحقق فيه ولو عادة بغير بينة ولا اقرار حدثنا علي بن عبد الله
المديني كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره ابن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول والعين
في الثاني الساعدي رضي الله عنه انه قال شهدت المتلاعنين بفتح النون الاولى وهما عويمر
العجلاني وزوجته وانا ابن خمس عشرة وزاد ابو ذر سنة وذكر السنة والجملة حالية فرق
صلى الله عليه وسلم بينهما فقال زوجها كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال اي سفيان فحفظت ذلك اي المذكور
بعد من الزهري ابن شهاب وهو ان جاءت به اي احمر قصيرا كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء

في الموضعين وتقدم في اللعان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ولفظه ان جاءت به
احمر قصيرا كأنه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين
فلا اراه الا قد صدق عليها **كأنها وحرة** بالواو والحاء المهملة والراء دويبة ترام ابرص
او دويبة حمراء تلصق بالارض او كالوزغة يقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر
فهو اي كاذب فتقدير الكلام في الاولى فهو صادق وفي الثانية فهو كاذب ففيه الكناية
والاكتفاء وعرف منه ان الضمير للزوج كانه قال ان جاءت به اسود فزوجها صادق
وان جاءت به احمر فزوجها كاذب **وسمعت الزهري يقول جاءت به** اي بالولد **للذي يكره**
بضم اوله وفتح ثالثه وهو شبهه من رميت به ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه اظهار
الفاحشة واللطخ وقد مضى الحديث في الطلاق وفي التفسير ويجيء في الاعتصام وفي الاحكام
ان شاء الله تعالى ومضى الكلام فيه في الطلاق **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا
سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن القاسم بن محمد**
اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه **قال ذكر ابن عباس** رضي الله عنهما **المتلاعنين** بلفظ
التثنية **فقال عبد الله بن شداد** بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد
الليثي **هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة عن** في رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين **غير بينة** اي لرجمتها **قال** اي ابن عباس
رضي الله عنهما **لا تلك امرأة اعلنت** اي بالفجور ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
عن غير بينة وتقدم الحديث في اللعان **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث**
بن سعد الفهمي المصري قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **يحيى بن سعيد** الانصاري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كذا
باثبات قوله عن القاسم بن محمد في رواية ابي ذر وقال الحافظ العسقلاني ووقع لبعضهم باسقاط
القاسم بن محمد من السند وهو غلط وقد اسقطه العيني **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه
قال **ذكر التلاعن** بضم الذال على البناء للمفعول والتلاعن مرفوع **عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عاصم بن عدي** بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة ابن الجد بن عجلان العجلاني
ثم البلوي شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا مات سنة خمس
واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة **في ذلك قولا ثم انصرف واتاه** اي اتى عاصما **رجل من
قومه** هو عويمر **يشكو انه وجد مع اهله** اي امرأته **رجلا** كذا في رواية ابي ذر باثبات
المفعول وفي رواية غيره بحذفه **فقال عاصم ما ابتليت** على البناء للمفعول من الابتلاء
بهذا الا لقولي فذهب عاصم **به** اي بالرجل الذي شكا له **الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا لونه قليل اللحم سبط الشعر** بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصحح عليه في الفرع كاصله مسترسله غير جعد **وكان الذي ادعى
عليه انه وجده مع اهله آدم** بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل من ادمة
الارض وهي لونها ومنه سمي آدم عليه السلام اي اسمر شديد السمرة **خدلا** بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وهو الممتلئ الساق غليظه وقال ابن فارس يقال امرأة خدلة اي
ممتلئة الاعضاء دقيقة العظام وقال الجوهري الخدل لا ابنية الخدل وهي الممتلئة الساق
والذراعين وقال الهروي الخدل الممتلئ الساق وذكر الحديث وقال ابو ذر رويناه خدلا بفتح الدال وتشديد
اللام وقال الكرماني وروي بكسر الخاء والتخفيف **كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
بين فوضعت** ولدا **شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما فقال رجل** هو عبد الله بن شداد المذكور في الحديث السابق **لابن عباس**
رضي الله عنهما **في المجلس** مستفهما **هي** المرأة **التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا
بغير بينة رجمت هذه فقال** اي ابن عباس رضي الله عنهما **لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام
السوء** وفي رواية عروة عن ابن عباس رضي الله عنه بسند صحيح عند ابن ماجة لو كنت راجما
احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم المرأة المذكورة وكأنهم تعمدوا ابهامها سترا عليها قال
المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد بغير بينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة وقال النووي
معنى تظهر السوء انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل

على ان الحد لا يجب بالاستفاضة وقد اخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه
قال لرجل انقد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها هل رأيت ذلك عليها
قال لا قال فاعترفت لك قال لا قال فضربه وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقاد مملوك من مالكه لاقدتها منك قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي[2] بان
في اسناده عمر بن عيسى شيخ الليث فيه وهو منكر الحديث كذا قال فاوهم ان لغيره كلاما وليس كذلك
فانه ذكره في الميزان فقال لا نعرفه ولم يزد على ذلك ولا يلزم من ذلك القدح فيما رواه بل يتوقف فيه
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه

باب رمي المحصنات اي حكم قذف الحرائر العفيفات
ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالاجماع وقول الله عز وجل **والذين يرمون المحصنات**
اي يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد
هنا قذفهن بالزنا بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عقيبا للزواني ولاشتراط اربعة شهداء
وناب فيها ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال لان حكم المحصن في القذف كحكم المحصنات قياسا و
استدلالا وان من قذف حرا عفيفا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة محصنة واختلف في حكم قذف
الارقاء على ما سيأتي ان شاء الله تعالى **ثم لم يأتوا باربعة شهداء** على زناهن برؤيتهم **فاجلدوهم**
اي كل واحد منهم **ثمانين جلدة** ان كان القاذف حرا ونصف ثمانين ان كان رقيقا **ولا تقبلوا
لهم شهادة** اي في شيء **ابدا** ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى آخر عمره **واولئك هم الفاسقون**
لاتيانهم كبيرة **الا الذين تابوا** عن القذف **من بعد ذلك واصلحوا** اعمالهم **فان الله غفور**
لهم قذفهم **رحيم** بالهامهم التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم عند الشافعي واعلم
ان الآية الاولى ساقها ابو ذر والنسفي الى قوله فاجلدوهم فقال الآية وساقها غيرهما الى غفور
رحيم وساق الآية الثانية ابو ذر لعنوا وقال الآية وساق غيره الى عذاب عظيم هكذا **ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات** السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء
ولا مكر لانهن لم يجربن الامور **المؤمنات** بما يجب الايمان به **لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم
عذاب عظيم** جعل القذفة ملعونين في الدنيا وتوعدهم بالعذاب العظيم الاليم في الآخرة
ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وذكرها عقب الآية لان الاولى
تدل على بيان حكم القذف والثانية تدل على انه من الكبائر وفي بعض الاصول كذا في فتح الباري
وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم بالزنا ثم لم يتوبوا الآية كذا في رواية ابي ذر وحده
قال ابو ذر كذا وقع في البخاري ثم لم يتوبوا والتلاوة ولم يكن فنبه على انه وقع فيه وهم لان التلاوة
ولم يكن لهم شهداء وهو كذلك ولكن في ايرادها هنا نكارة لانها تتعلق باللعان وقد تقدم
ذكرها في باب من رمى امرأته **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** اي ابن يحيى الاويسي المديني وهو من افراد
البخاري قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **سليمان** هو ابن بلال **عن ثور بن زيد**
بالمثلثة المدني **عن ابي الغيث** بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم مولى ابن مطيع **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال اجتنبوا السبع الموبقات** بضم الميم وسكون الواو وكسر
الموحدة بعدها قاف اي المهلكات وسميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قاله المهلب
والمراد بها الكبائر كما ثبت في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر اخرجه البزار وابن المنذر
من طريق عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه الكبائر الاشراك بالله
وقتل النفس الحديث مثل رواية ابي الغيث الا انه ذكر بدل السحر الانتقال الى الاعرابية بعد الهجرة
واخرج النسائي والطبري وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصلي الخمس ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له
ابواب الجنة الحديث **قالوا يا رسول الله وما هن** اي الموبقات **قال** صلى الله عليه وسلم هن
الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره **والسحر** بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق
للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور ان له حقيقة تؤثر وتغير المزاج **وقتل
النفس التي حرم الله** قتلها **الا بالحق** كالقصاص والقتل على الردة والرجم **واكل الربا** وهو
في اللغة الزيادة وفي الشرع الفضل الخالي عن العوض **واكل مال اليتيم** بغير حق **والتولي يوم الزحف**
اي الاعراض والفرار يوم القتال في الجهاد **وقذف المحصنات** بفتح الصاد جمع محصنة اي التي
احصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعلة اي التي حفظت فرجها من الزنا **المؤمنات** خرج به
الكافرات **الغافلات** بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريئات لان البريء غافل عما بهت به

[2] لعله الذهبي لان المتن انه ومعنى تاريخ وهو تصحيف

من الزنى والتنصيص على العدد لا ينفي غيره اذ ورد في احاديث آخر كاليمين الفاجرة • وعقوق الوالدين
والالحاد في الحرم • والتعرب بعد الهجرة • وشرب الخمر • وقول الزور • والغلول • والامن من مكر الله •
والقنوط من رحمة الله • والسرقة • وترك التنزه من البول • وشتم ابي بكر وعمر رضي الله عنهما •
والنميمة • ونكث الصفقة اي العهد • وقد فسر بالخروج على الامام واختلف في حد الكبيرة فقيل كل
ما يوجب الحد من المعاصي وقيل كل ما توعد عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام لم اقف على ضابط للكبيرة يعني يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون
مرتكبها اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن
وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها
في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب
اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب او علق عليه
الحد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق
بين الكبائر والصغائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت
من اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر
فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة
اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي فقتله
وكلهم عالمون بانهم باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من
الحكم وقال الحليمي في المنهاج ما من ذنب الا وفي نوعه صغيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم
اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك الا الكفر بالله فانه افحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة
ثم ذكر الحليمي امثلة لما قال والثاني كقتل النفس بغير حق فان قتل اصلا او فرعا او ذات رحم او
بالحرم او الاشهر الحرم فهو فاحشة والزنى كبيرة فان كان بحليلة جاره او بذات الرحم او في
رمضان او في الحرم فهو فاحشة وشرب الخمر كبيرة فان كان في شهر رمضان نهارا او في الحرم او
جاهر به فهو فاحشة والاول كالمفاخذة مع الاجنبية صغيرة فان كان مع امراة الاب او حليلة
الابن او ذات رحم فهو كبيرة وسرقة ما دون النصاب صغيرة وان كان المسروق منه لا يملك غيره
وافضى به عدمه الى الضعف فهو كبيرة وهو منهج حسن لا باس به باعتباره ومداره على شدة
المفسدة وضعفها والله اعلم ومطابقة الحديث الترجمة في اخر الحديث وقد مضى الحديث في الوصايا
والطب **باب قذف العبيد** اي الارقاء وعبر بالعبيد اتباعا للفظ الخبر وحكم
الامة والعبد في ذلك سواء والاضافة فيه الى المفعول وطوى ذكر الفاعل بدليل ما تضمنه
حديث الباب وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون الى الفاعل والحكم ان على العبد اذا قذف
نصف ما على الحر ذكرا كان او انثى وهذا قول الجمهور وعن عمر بن عبد العزيز والزهري والاوزاعي
واهل الظاهر حده ثمانون وخالفهم من اهل الظاهر ابن حزم فوافق الجمهور حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة
في الاول وفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الف ونون في الثاني الضبي مولاهم
عن ابن نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي وقال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاسمعيلي حدثنا ابو القاسم نبي التوبة يقول من قذف مملوكه وفي رواية الاسمعيلي
من قذف عبده بشيء وهو بريء اي والحال انه بريء مما قال يشترط عنه جلد يوم القيامة
اي جلد السيد يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى
بالملك الحقيقي والتكافؤ في الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون
المملوك كما قال اي السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة ان شاء اخذه وان شاء عفى
عنه ظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكر كما ذكر في الاخرة
قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على
ذلك اذ لو وجب على السيد ان يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره وانما خص ذلك
بالاخرة تمييزا للاحرار من المملوكين وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن من قذف ام ولد لاخر فقال اضرب الحد صاغرا

وعن

وهذا سند صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف ام الولد
فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد وكذا كل من
يقول انها عتقت بموت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يرى الحد على قاذف ام الولد
وقال مالك والشافعي من قذف من يحسبه عبدا فاذا هو حر فعليه الحد ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان لفظ المملوك يطلق على العبد وقد اخرجه مسلم في الايمان والنذور
وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في الرجم **باب هل يأمر
الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه** يعني ان رجلا اذا وجب عليه الحد وهو غائب
عن الامام هل له ان يقول لرجل اذهب الى فلان الذي هو غائب فاقم عليه الحد وجواب
الاستفهام محذوف تقديره له ذلك بقرينة الحديث وقد فعله عمر رضي الله عنه وهذا
الاثر لم يثبت الا في رواية الكشميهني كذا قال الحافظ العسقلاني والعيني وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط لفظ قد فافهم وورد ذلك في عدة اثار منها ما اخرجه
سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عامله ان عاد فحدوه حدثنا
محمد بن يوسف اي ابن واقد الفريابي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء رجل من الاعراب لم يسم الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط الخافض
اي اقسم عليك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله اي ما اطلب منك الا القضاء بكتاب
الله قيل الجملة من قضيت في محل الحال وشرطه الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا
بقد او يتقدم الا فعل منفي كقوله تعالى ما يأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها
معرضين ولما ليست هنا شرطا الحال قال ابن مالك التقدير ما اسالك الا فعلك فهي في معنى
كلام آخر قال ابن الاثير المعنى اسالك واقسم عليك ان تفعل نشدتك او صوتي بان تلبي دعوتي
نبي وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما نشدتك الا الفعل وبتقدير ابن مالك
هنا وفي التسهيل يحصل شرط الحال بعد الا وقدم الكلام في هذه الكلمة في حديث سهل بن سعد
في قصة العسيف فقام خصمه لم يسم ايضا وكان افقه منه جملة معترضة لا محل لها من الاعراب
فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله ان اقول فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قل اي ما في نفسك او ما عندك فقال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا
في خدمة اهل هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سالت رجالا
من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم
به ونفسي مبتدا وبيده في محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما
بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب
ليس مذكورا في القران المائة اي المائة شاة والخادم رد اي مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام مصدر غرب وهو مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما
وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا بفي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد
ان يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب بيغيب اي يغيب عاما ويا انيس انما خصه لانه من اسلم والمراة
اسلمية اغد على امراة هذا اي اذهب اليها متامرا عليها وحاكما واغد مضمن معنى اذهب
لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلان
نعديهما بالى بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون الى بمعنى لفائدة الاستعلام فسلها بفتح السين
وسكون اللام بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف اولا فان اعترفت بالزنى
فارجمها وفيه حذف تقديره فذهب انيس اليها فسالها فاعترفت فرجمها باقرارها بعد ان
راجع النبي صلى الله عليه وسلم او بماله من التامر عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويا انيس اغد وقد سبق الحديث **خاتمة** اشتمل كتاب الحدود
والمحاربين من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة احاديث الموصولة منها تسعة وسبعون
والبقية متابعات وتعاليق المكرر فيه وفيما مضى اثنان وسبعون حديثا والخالص سبعة عشر
حديثا وافقه مسلم منها على تخريجها سوى ثمانية احاديث وهي حديث ابي هريرة اتي النبي

صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب • وفيه لا تعينوا عليه الشيطان • وحديث السائب بن يزيد في ضرب الشارب • وحديث عمر رضي الله عنه في قصة الشارب الملقب حمارا • وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن • وحديث علي رضي الله عنه في رجم المرأة وجلدها • وحديث علي رضي الله عنه في رفع القلم • وحديث أنس رضي الله عنه في الرجل الذي قال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي • وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ماعز • وحديث عمر رضي الله عنه في قصة السقيفة المطول مما اشتمل عليه • وقد اتفقا على أوله في قصة الرجم • وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا بعضها موصول في ضمن الأحاديث المرفوعة مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما ينزع نور الإيمان من الزاني ومثل إخراج عمر رضي الله عنه المخنثين ومثل كلام الحباب بن المنذر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عداة وعدة أصلها ودي من وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته واتديت أي أخذت ديته فحذفت الواو منه وعوض عنها الهاء وإذا أردت الأمر منه تقول دِ بكسر الدال أصله اوْدِ فحذفت الواو منه تبعا لفعله فصار دِ على وزن عِ فتقول دِ دِيا دو دي ديا دين ويجوز إدخال الهاء في السكت في الأمر للواحد فيقال دِه كما يقال قِه في قِ الذي هو أمر من وقى يقي وفي المغرب الدية مصدر ودى القتيل إذا أعطى وليه ديته وأصل التركيب على معنى الجري والخروج ومنه الوادي لأن الماء يدي فيه أي يجري فيه والمراد هنا المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها فإن قيل ترجم غير البخاري كتاب القصاص وأدخل تحته الديات والبخاري بالعكس فالجواب أن ترجمته أعم من ترجمة غيره لأن ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فيكون الدية أشمل وغير البخاري بجعل أن القصاص هو الأصل في العمد. وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الديات هذا على وجود الواو في وقول الله وسقطت الواو في رواية أبي ذر والنسفي فيكون مرفوعا على الابتداء وخبره قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا الآية كذا قال العيني ومن يقتل مؤمنا متعمدا حال من ضمير القاتل أي قاصدا قتله فجزاؤه جهنم فإن قيل ما وجه تصدير هذه الترجمة بهذه الآية فالجواب أن فيها وعيدا شديدا لمن قتل المؤمن متعمدا بغير حق فمن فعل ذلك وصولح عليه بالمال يشمله الدية وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية هل للقاتل توبة في ذلك أم لا فروي عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم أنه لا توبة له وأنها غير منسوخة وأنها نزلت بعد الآية التي في الفرقان التي فيها توبة القاتل بستة أشهر ونزلت آية الفرقان في أهل الشرك ونزلت آية النساء في المؤمنين وروى سعد بن ميناء أن ابن عمر رضي الله عنهما سأله رجل إني قتلت فهل لي من توبة قال تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة أبدا وذكر ابن أبي شيبة أيضا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء رضي الله عنهم وروي عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم للقاتل توبة لا يحتج بها واحتج أهل السنة بأن القاتل في مشيئة الله بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي فيه ذكر بيعة العقبة وفيه من أصاب ذنبا فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وإلى هذا ذهب جماعة من التابعين وفقهاء الأمصار وقيل الآية في من قتل مؤمنا لإيمانه وقيل في حق المستحل وقيل المراد بالخلود طول الإقامة والله تعالى أعلم حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم في الأول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وآخره لام في الثاني الهمداني الكوفي أنه قال قال عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله بن مسعود كما في إثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم أن تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة وهو النظير والمثل وكذا النديد وهو أي والحال أنه خلقك قال أي ابن مسعود ثم أي بفتح الهمزة وتشديد الياء أي ثم أي ذنب بعد ذلك قال الزركشي بالتنوين والتشديد على رأي ابن الخشاب قال في المصابيح بناء على قول كل ذي فطرة سليمة وقد سبق الرد على من أوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ثم أن تقتل ولدك أن وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني خشية أن يطعم معك أي لأجل خشية أن يطعم معك مثل القتل مطلقا أعظم فما وجه هذا التقييد وأجيب خرج مخرج الغالب إذ كانت عادتهم ذلك وهذا المفهوم لا اعتبار له وجواب آخر وهو

شيئين القتل وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق وفي ذلك أن لا ترى الرزق من الله وهذا نظير قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق وقوله تعالى قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ثم إنه لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره وبعض أفراده أعظم من بعض قال أي ابن مسعود رضي الله عنه ثم أي قال صلى الله عليه وسلم ثم أن تزاني بحليلة وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر حليلة جارك أي زوجة جارك وفيه الزنى والخيانة مع الجار الذي أوصى الله بحفظ حقه ورعاية جانبه فأنزل الله عز وجل تصديقها أي تصديق هذه الأشياء أو الأحكام المذكورة في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق متعلق بالفعل المحذوف أو بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك أي ما ذكر من الثلاثة يلق أثاما أي عقوبة قال مجاهد الأثام واد في جهنم وقال سيبويه والخليل أي يلق جزاء الأثام وسقط في رواية ابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد إلا بالحق الآية وفي رواية أبي ذر ولا يزنون الآية وثبت يلق أثاما في رواية الأصيلي وفي رواية غيره بعد قوله ومن يفعل ذلك الآية ومطابقة الحديث للآية المذكورة في قوله ثم أن تقتل ولدك وفي قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق وقد مضى الحديث في التفسير والأدب ويجيء في التوحيد أيضا حدثنا علي كذا في رواية الجميع غير منسوب لم يذكره أبو علي الجياني في تقييده ولا نبه عليه الكلاباذي وقد ذكر الحافظ العسقلاني في المقدمة أنه علي بن الجعد لأن علي بن المديني لم يدرك إسحاق بن سعيد وقال العيني علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال جامع رجال الصحيحين روى عنه البخاري في كتابه اثني عشر حديثا وذكر في ترجمة علي بن أبي هاشم أنه سمع إسحاق بن سعيد المذكور في رجال هذا الحديث حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي لا يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين المهملة وبحاء مهملة أيضا أي سعة منشرح الصدر من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين وفي رواية الكشميهني من ذنبه بفتح الذال المعجمة وسكون النون وبالموحدة ما لم يصب دما حراما بأن يقتل نفسا بغير حق يعني أن الأول يضيق عليه دينه لما أوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما يوعد به الكافر وفي معجم الطبراني في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وزاد في آخره فإذا أصاب دما حراما نزع منه الحياء ومعنى الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب بقبوله الغفران بالتوبة فإذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال الحافظ العسقلاني وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر رضي الله عنهما في عدم قبول توبة القاتل وهذا الحديث مطابق للحديث السابق المطابق للآية المذكورة والحديث من أفراده حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي وهو من أفراده قال حدثنا وفي رواية أبي ذر أخبرنا إسحاق وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر إسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص المذكور في الحديث السابق قال سمعت أبي سعيد بن عمرو يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال إن من ورطات الأمور بفتح الواو والراء وحكى ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك كثمرات ورطبات وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه وقد فسرها بقوله التي لا مخرج بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة آخره جيم الحرام بغير حله أي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك وفي رواية أبي نعيم بغير حقه وهو موافق للفظ الآية قال الكرماني الوصف بالحرام يغني عن هذا التقييد إلا أن الحرام قد يراد به ما شأنه أن يكون حراما أو هو للتأكيد والمراد بالسفك القتل بأي صفة كان لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به قال الحافظ العسقلاني وهذا الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما منتزع من المرفوع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن قتل عامدا بغير حق تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة وأخرج الترمذي من طريق الحسن عن عبد الله بن عمرو زوال الدنيا كلها أهون عند الله من قتل رجل مسلم وأخرجه النسائي بلفظ لقتل رجل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا قال ابن العربي ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي فكيف بالمؤمن فكيف بالتقي الصالح حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام أبو محمد العبسي الكوفي عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه

في الخبر صح

انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول بالرفع مبتدأ ما يقضى بضم اوله وفتح الضاد المعجمة على البناء للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة والعائد الضمير في يقضى اي في اول قضاء يقضى بين الناس زاد مسلم من طريق اخرى عن الاعمش يوم القيامة في الدماء قال ابن فرحون في الدماء خبر عن اول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون التقدير اول ما يقضى كائن يوم القيامة في الدماء فان قيل روى عن ابي هريرة رضي الله عنه اول ما يحاسب به المرء في الصلوة اخرجه السنن فبينهما تعارض فالجواب ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيما بينه وبين غيره وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في خاصة نفسه فلا منافاة بينهما وفيه عظم قدر القتل لان الابتداء انما يقع بالاهم وقد استدل به على ان القصاص يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم وهو غلط لان مفاده حصر الاولية في القضاء بين الناس فليس فيه نفي القضاء بين البهائم بعد القضاء بين الناس ومطابقة الحديث بين الناس في الدماء اي في القضاء بها لانه اعظم المظالم فيما يرجع الى العباد وقال الحافظ العسقلاني في هذا السند يلتحق بالثلاثيات وهي على ما عند البخاري من حيث العدد وهذا في حكمه من جهة ان الاعمش تابعي وان كان روى هذا عن تابعي آخر فان ذلك التابعي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وان كان لم يحصل له صحبة وتعقبه العيني بانه اذا لم يكن له صحبة كيف يكون الحديث من الثلاثيات والذي ليست له صحبة هو من آحاد الناس سواء كان تابعيا او غيره فافهم حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري اي ابن شهاب انه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ان عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وفتح التحتية النوفلي حدثه ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي المعروف بابن الاسود حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء حدثه وكان اي المقداد رضي الله عنه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان كذا في رواية الاكثر بحرف الشرط لقيت كافرا وفي رواية ابي ذر ارايت بصيغة الاخبار عن الماضي فيكون سؤاله عن شيء وقع قالوا والذي في نفس الامر بخلافه وانما سال المقداد عن الحكم في ذلك اذا وقع وقد تقدم في غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة اي التجأ بشجرة وفي رواية الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة اي منع نفسه مني بها وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام اأقتله بعد ان قالها اي كلمة اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم اي بعد ان قالها قال يا رسول الله فانه طرح اي قطع بالسيف احدى يدي بتشديد الياء ثم قال ذلك اي ذلك القول وهو اسلمت لله بعد ما قطعها اأقتله بهمزة الاستفهام كالسابق قال صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرماني القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه مأول عند النحاة بالاخبار اي هو سبب لاخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى بالاسلام معصوم الدم وقطع يده بيدك التي قطعها في كفره وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اي قالها قال الخطابي معناه ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار مصان الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحكم القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انه مثلك في الهدر ونقل ابن التين عن الداودي قال معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا وهذا من المعاريض لانه اراد الاغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وانما اراد ان كلا منهما قاتل ولم يرد انه صار كافرا بقتله اياه ونقل ابن بطال عن المهلب معناه انك بقصد قتله عمدا آثم كما كان هو بقصد قتلك آثما فانتما في حالة واحدة من الاثم والعصيان وقيل المعنى انت عنده حلال الدم قبل ان يسلم كما كان هو عندك حلال الدم قبل ذلك وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور له بشهود بدر وقيل ان قتلته مستحلا لقتله فانت مثله في الكفر ونقل ان معنى قوله وانت بمنزلته اي في اباحة الدم وانما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله

اذا قال

اذا قال اسلمت حرم قتله وتعقب بان الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله ان لم يتعمد قتله ولم يكن عرف انه مسلم وانما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته في اباحة الدم وقال القاضي عياض معناه انه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف النوع في كون احدهما كفرا والآخر معصية والحاصل من ذلك كله النهي عن قتل من يشهد بالاسلام واحتج بعضهم بقوله اسلمت لله على صحة اسلام من قال ذلك ولم يزد عليه ورد ذلك بانه كان ذلك في الكف عنه وورد في مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله واستدل به على جواز السؤال عن امور لم تقع قبل وقوعها واما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه واما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم ومطابقة الحديث للآية المذكورة من حيث انه نهى نهيا عظيما عن قتل النفس التي اسلمت لله وقد مضى الحديث في المغازي في غزوة بدر واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وقال حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسم ابيه عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد المعروف بابن الاسود اذا كان رجل مؤمن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رجل ممن يخفي يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة قبل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من قبل وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن ابي بكر المقدمي عن حبيب واوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما اتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال اشهد ان لا اله الا الله فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا مقداد قتلت رجلا قال لا اله الا الله فكيف لك بلا اله الا الله فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد كان رجلا مؤمنا يخفي ايمانه الى آخره قال الدارقطني تفرد به حبيب وتفرد به ابو بكر وقال الحافظ العسقلاني وقد تابع ابا بكر سفيان الثوري لكنه ارسله اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عنه واخرجه الطبري من طريق ابي اسحق الفزاري عن الثوري كذلك ولفظ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير خرج المقداد بن الاسود في سرية الى آخر القصة ومطابقة هذا التعليق لحديث المقداد ترجمة المعنى

باب قول الله تعالى ومن احياها وفي رواية ابي ذر باب ومن احياها زاد الاسماعيلي والاصيلي فكانما احيا الناس جميعا قال ابن عباس رضي الله عنهما من حرم قتلها الا بحق من قصاص حيي الناس منه جميعا وكذا في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية ابي ذر عن المستملي فكانما احيى الناس جميعا والمراد من هذه الآية قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وعليه ينطبق اول احاديث الباب وهو قوله الا كان على ابن آدم كفل منها وسائرها في تعظيم امر القتل والمبالغة في الزجر عنه قال واختلف السلف في المراد بقوله قتل الناس جميعا واحيا الناس جميعا فقالت طائفة معناه تغليظ امر الوزر والتعظيم في قتل المؤمن اخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة ولفظ الحسن ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقيل معناه ان الناس خصماؤه جميعا وقيل يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا لانه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجميعهم اخرجه الطبري عن زيد بن اسلم واختار الطبري ان المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعقابه ومن معاني احياها ان معناه ان من لم يقتل احدا فقد حيي الناس منه جميعا لسلامتهم منه وحكى ابن التين ان معناه ان من وجب له قصاص فعفى عنه اعطي من الاجر مثل ما لو احيا الناس جميعا وقيل وجب شكره على الناس جميعا وكانما من عليهم جميعا قال ابن بطال وانما اختار هذا لانه لا يوجد نفس يقوم قتلها في عاجل الضرر مقام قتل جميع النفوس ولا احياؤها في عاجل النفع مقام احياء جميع النفوس قال الحافظ العسقلاني واختار بعض المتأخرين تخصيص الشق الاول بابن آدم الاول لكونه سن القتل وهتك حرمة الدماء وجرأ الناس على ذلك وهو ضعيف لان الاشارة بقوله في اول الآية من اجل ذلك لقصة ابني آدم فدل على ان المذكور بعد ذلك يتعلق بغيرهما فالحمل على ظاهر العموم اولى والله اعلم وفي المدارك ومن احياها ومن [illegible] من بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او هدم او غير ذلك وجعل قتله الواحد كقتل الجميع وكذلك

الاحياء ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذي اراد احياءها اذا تصور ان حكمه حكم احياء جميع الناس رغب في ذلك والله الموفق وتعليق ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه اسمعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عنه ووصله ابن ابي حاتم ورواه وكيع عن سفيان حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة هو ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقيل الثوري والاول هو الظاهر نعم في الاعتصام من رواية الحميدي عن ابن عيينة حدثنا الاعمش عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثني عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكسورة تيمي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام وفي السند ثلثة من التابعين في نسق وهم كوفيون عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس زاد حفص في روايته ظلما وفي الاعتصام ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول هو قابيل عند الاكثر وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه فقال اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه وقيل اسمه قابن بنون بدون اللام بغير ياء وقيل قين مثله بغير الف واخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما كان من شانهما انه لم يكن مسكين يتصدق عليه وانما كان القربان يقربه الرجل فمهما قبل تنزل النار فتاكله والا فلا وعن الحسن لم يكونا ولدي آدم لصلبه وانما كانا في بني اسرائيل اخرجه الطبري ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كانا ولدي آدم لصلبه وهذا هو المشهور ويؤيده حديث الباب بوصفه بانه الاول اي اول ما ولد لآدم ويقال انه لم يولد لآدم في الجنة غيره وغير توءمته ومن ثم فخر على اخيه هابيل فقال نحن من اولاد الجنة وانتما من اولاد الارض ذكره ابن اسحق في المبتدا وعن الحسن ذكر لي ان هابيل قتل وله عشرون سنة ولاخيه القاتل خمس وعشرون سنة وتفسير هابيل هبة الله ولما قتل هابيل وحزن عليه آدم عليه السلام ولد له بعد ذلك شيث عليه السلام ومعناه عطية الله ومنه تناسل ذرية آدم عليه السلام وقال الثعلبي ذكر اهل العلم بالقران ان حواء ولدت لآدم اربعين نفسا في عشرين بطنا اولهم قابيل واخته اقليما واخرهم عبد المغيث وامة المغيث ثم لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وهلكوا كلهم فلم يبق بعد الطوفان الا ذرية نوح عليه السلام وهو من نسل شيث عليه السلام قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين وكان معه في السفينة ثمانون نفسا وهم المشار اليهم بقوله تعالى وما امن معه الا قليل ومع ذلك فما بقي الا نسل نوح عليه السلام فتوالدوا حتى ملؤا الارض كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب واكثر ما يطلق على الاجر والضعف على الاثم ومنه قوله تعالى كفلين من رحمته ووقع على الاثم في قوله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها منها زاد في الاعتصام وربما قال سفيان من دمها وزاد في اخره لانه اول من سن القتل وفيه ان من سن شيئا كتب له او عليه وهو اصل في ان المعونة على ما لا يحل حرام وقد اخرج مسلم من حديث جرير من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب وعن السدي شدخ قابيل راس اخيه بحجر فمات وعن ابن جريج تمثل له ابليس فاخذ حجرا فشدخ به راس طير ففعل قابيل مثله وكان ذلك على جبل ثور وقيل على عقبة حراء وقيل بالهند وقيل بموضع المسجد الاعظم بالبصرة وكان من شانه في دفنه ما قصه الله تعالى في كتابه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في خلق آدم واخرجه مسلم في الحدود حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال واقد بن عبد الله بكسر القاف [illegible] شيخ المؤلف لجده الاعلى وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فلم ينسب بابيه محمد لا بعبد الله وهو يروي عن جده عبد الله وقد وقع للمصنف في الادب من رواية [illegible] بن الحارث عن شعبة على الحقيقة فقال عن واقد بن محمد ويأتي في الفتن عن حجاج بن منهال عن شعبة كذلك وكذا لمسلم والنسائي من رواية غندر عن شعبة نعم في هذا النسب [illegible] بن عبد الله بن عمر تابعي معروف وهو اقدم من هذا فانه عم والد واقد المذكور هنا وله [illegible] عبد الله بن واقد اخرج له مسلم اخبرني بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصيغة والتقدير حدثنا شعبة اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه سمع عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا بعد موقفي او موتي كفارا فيه استعمال رجع بمعنى صار قال ابن مالك وهو مما خفي على كثير من النحويين يضرب بعضكم رقاب بعض بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب الى جملة ما فيه من الاقوال احدها قول الخوارج انه على ظاهره ثانيها هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين رابعها تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن القتل وليس ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضكم بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر يا كافر فيكفر احدهما ومطابقة الحديث للترجمة يتاتى على قول من فسر قوله كفارا بحرمة الدماء ولقوله يضرب بعضكم رقاب بعض وقد سبق الحديث في العلم وسياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفتن والعياذ بالله تعالى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هو هرم بفتح الهاء وكسر الراء بن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الله البجلي اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس امر اي اطلب منهم الانصات ليستمعوا الخطب والخطاب لجرير وروي استنصت الناس بصيغة الماضي جملة حالية بتقدير قد ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ومطابقة الحديث مثل مطابقة الحديث السابق والحديثان سواء وقد مضى الحديث في العلم رواه اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا ابو بكرة بفتح الموحدة نفيع بضم النون وفتح الفاء وبالعين مهملة مصغرا الثقفي الصحابي رضي الله عنه وقد وصله المؤلف مطولا في الحج وابن عباس رضي الله عنهما وقد مضى في الحج ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية ابي ذر عن رسول الله وفي رواية الاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر وهي كل ما توعد عليه بعقاب الاشراك بالله اي اتخاذ الها غيره تعالى وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا الكذب وان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم او في النار او في الكفارة شك شعبة وتقدم في الايمان والنذور من طريق النضر بن شميل عن شعبة بالواو بغير شك وزاد مع الثلثة وقتل النفس وقال معاذ بضم الميم واخره ذال معجمة هو ابن معاذ ايضا العنبري حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال الكبائر الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس اي بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وهو من تعاليق البخاري وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولا وقد وصله الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه ولفظه الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين او قال قتل النفس واليمين الغموس والغرض انما هو اثبات قتل النفس وحاصل الاختلاف على شعبة انه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها واخرى ذكرها مع الشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقتل النفس وقد مضى الحديث في الايمان والنذور في باب اليمين الغموس حدثنا اسحق بن منصور اي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث العنبري البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن ابي بكر اي ابن انس انه سمع انسا جده وفي رواية ابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر ح تحويل من سند الى اخر اي قال البخاري وحدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثني بالافراد عمرو بفتح العين زاد ابو ذر وهو ابن مرزوق قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعبة عن ابن ابي بكر هو عبيد الله عن جده انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور بالشك من الراوي وفي الحديث دلالة على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها فالإشراك بالله أكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكبائر أربعًا أو خمسًا وهي كثيرة وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما هي سبع قال هي إلى السبعين أقرب وعنه أيضًا إلى السبعمائة أقرب وقيل هي إحدى عشرة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس ما أوحي إليه أو سنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت الأوقات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقتل النفس وقد مضى الحديث في الشهادات والأدب والطريق الثاني أخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والتفسير والقصاص حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى هو ابن واقد الكلابي النيسابوري وهو شيخ مسلم أيضًا قال حدثنا وفي رواية أبي ذر والأصيلي أخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال حدثنا وفي رواية أبي ذر والأصيلي أخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار التابعين قال حدثنا أبو ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية واسمه حصين أيضًا وهو ابن جندب المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدها جيم وهو من كبار التابعين قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف وهو بطن من جهينة في رمضان سنة سبع أو ثمان قال ابن الكلبي سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن إسحق عن شيخه وكذا ذكر ابن سعد في المغازي حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبيد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة وبها مرداس بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء حليف لهم من بني الحرقة فقتله أسامة فبهذا تبين السبب في قول أسامة بعثنا إلى الحرقات من جهينة والذي يظهر أن قصة الذي قتل ثم مات فدفن ولفظته الأرض غير قصة أسامة لأن أسامة عاش بعد ذلك دهرًا طويلًا وترجم البخاري بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة فجرى الداودي في ترجمة على ظاهرها فقال فيه تأمير من لم يبلغ وتعقب من وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن أسامة كان الأمير إذ يحتمل أن يكون جعل الترجمة باسمه لكونه وقعت له تلك الواقعة لا لكونه كان الأمير والثاني أنها إن كانت سنة سبع أو ثمان فكان أسامة يومئذ بالغًا لأنهم ذكروا أنه كان له لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر عامًا قال فصبحنا القوم أي أتيناهم صباحًا بغتة قبل أن يشعروا بنا يقال صبحته أي أتيته صباحًا بغتة ومنه قوله ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر أي فقاتلناهم فهزمناهم قال أي أسامة ولحقت أنا ورجل من الأنصار قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم الأنصاري المذكور هنا رجلًا منهم قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ويقال مرداس بن نهيك الفزاري وهو قول الكلبي قتله أسامة وساق القصة وذكر ابن منده أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها أسامة إلى بني ضمرة فذكر قتل أسامة الرجل وقال ابن أبي عاصم في الديات حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلًا إلى فدك فأغاروا عليهم وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لأصحابه إني لاحق بمحمد وأصحابه فبصر به رجل فحمل عليه فقال إني مؤمن فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه قال أنس إن قاتل مرداس مات فدفنوه فأصبح فوق القبر فأعادوه فأصبح فوق القبر مرارًا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن يطرح في واد بين جبلين ثم قال إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم قال الحافظ العسقلاني إن ثبت هذا فهو مرداس آخر وقتيل أسامة لا يسمى مرداسًا وقد وقع مثل هذا عند الطبراني في قتل محلم بن جثامة عامر بن الأضبط وأن محلمًا لما مات ودفن لفظته الأرض فذكر نحوه قال أي أسامة فلما غشيناه بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين أي لحقناه حتى تغطينا به وفي رواية الأعمش عن أبي ظبيان عند مسلم فأدركت رجلًا قال لا إله إلا الله قال أسامة فكف عنه الأنصاري فطعنته وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر

ولفظه

ولفظه بالواو بدل الفاء برمحي حتى قتلته قال أي أسامة فلما قدمنا أي المدينة بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أي قتلي له بعد قوله لا إله إلا الله وفي رواية الأعمش فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما لأنه يحمل على أن ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من أسامة لا من غيره فتقديره لا ولم يبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أي أسامة فقال صلى الله عليه وسلم يا أسامة أقتلته بعدما وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بعد أن قال لا إله إلا الله قال أي أسامة قلت يا رسول الله إنما كان متعوذًا بكسر الواو المشددة بعدها معجمة أي لم يكن قاصدًا للإيمان بل كان غرضه التعوذ من القتل وفي رواية الأعمش قالها خوفًا من السلاح وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة إنما فعل ذلك ليحرز دمه قال أقتلته بعد أن وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر بعدما قال لا إله إلا الله وفي مسلم من حديث جندب بن عبد الله أنه قال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذًا كذا أعاد الاعتذار وأعيد عليه الإنكار قال أسامة فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها أي يكرر مقالته أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله علي قال ابن التين في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد وقال القرطبي في تكراره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك وفي رواية الأعمش أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا قال النووي الفاعل في قوله أقالها هو القلب ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال أفلا شققت عن قلبه حتى تنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا والمعنى أنك إذا كنت لست قادرًا على ذلك فاكتف منه باللسان وقال القرطبي فيه حجة لمن أثبت الكلام النفسي وفيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلمًا قبل ذلك قال القرطبي وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة ويبين ذلك في بعض طرقه في رواية الأعمش حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ ووقع عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله في هذه القصة زيادات ولفظه بعث بعثًا من المسلمين إلى قوم من المشركين فالتقوا فأوجع رجل من المشركين فيهم فأبلغ فقصد رجل من المسلمين غفلته كنا نتحدث أنه أسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا كان يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال كيف تصنع بلا إله إلا الله فجعل لا يزيد على ذلك وفي هذه القصة مخالفة لحديث أسامة في كون قتله الرجل كان بطعن الرمح لا بضرب السيف ويترجح الأول بأنه من طريق صاحب القصة أو يكون هذه القصة لغير أسامة وقوله كنا نتحدث أنه أسامة كان على سبيل الظن والأول أولى وقال الخطابي لعل أسامة تأول قوله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلزمه دية ولا غيرها قال الحافظ العسقلاني كأنه حمل نفي النفع على عمومه دنيا وأخرى وليس ذلك المراد والفرق بين المقامين أنه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعًا مقيدًا بأن يجب الكف عنه حتى يختبر أمره هل قالها خالصًا من قلبه أو خشية من القتل وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية وأما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداودي فقال لعله سكت عنه لعلم السامع أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة وقال القرطبي لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع لكن فيه بعد لأن العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع قال فيحتمل أنه لم يجب عليه شيء لأنه كان مأذونًا له في أصل القتال فلا يضمن ما أتلف من نفس ولا مال كالخاتن والطبيب ولأن المقتول كان من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته قال وهذا يتمشى على بعض الآراء ولأن أسامة أقر بذلك ولم يقم بذلك بينة فلم تلزم العاقلة الدية وفيه نظر قال ابن بطال كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلمًا بعد ذلك ومن ثم تخلف عن علي رضي الله عنه

في الجمل وصفين كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن قال الحافظ العسقلاني وكذا وقع في رواية الاعمش
ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كان يقول لا اقاتل مسلما حتى يقاتل اسامة واستدل
به النووي على رد الفرع الذي ذكره الرافعي فيمن رأى كافرا اسلم فاكرم اكراما كثيرا فقال ليتني
كنت كافرا فاسلمت لاكرم فقال الرافعي يكفر بذلك ورده النووي بانه لا يكفر لانه جازم بالاسلام
في الحال والاستقبال وانما تمنى ذلك في الحال الماضي مقيدا له بالايمان ليتم له الاكرام
واستدل بقصة اسامة ثم قال ويمكن الفرق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى قوله
اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله بالتكرار وفيه عظم قتل النفس المؤمنة حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
يزيد هو ابن حبيب المصري عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله عن الصنابحي بضم الصاد المهملة
بعدها نون فالف فموحدة فحاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا نسبة الى صنابح
بن زاهر بن عامر بطن من مراد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال اني من النقباء
الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة وكانوا اثني عشر نقيبا
بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق اي شيئا فحذف المفعول ليدل على العموم ولا نزني
ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب باسقاط الفوقية وفتح الهاء من النهب كذا في الفرع ولا نقضي
اي في المعروف وهو بالعين والصاد المهملتين وذكر ابن التين انه روي بالقاف والضاد المعجمة
وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين وقال كذا في رواية ابي ذر والنسفي وابن السكن والاصيلي
وعند القابسي ولا نقضي وقال القاضي الصواب العين كما في الاية ولا يعصينك في معروف
وقوله بالجنة على رواية العين والصاد المهملتين يتعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة وعلى
رواية القابسي يتعلق بقوله ولا نقضي اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي فالجنة بالفاء بدل الموحدة وبالرفع اي فلنا الجنة ان فعلنا ما ذكر من الاشتراك وما
بعده وفي بعض الاصول ان فعلنا ذلك اشارة اولا الى المتروك كذا في اليونينية وغيرها
وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني وفي الفرع ان غشينا الى اخره فان غشينا بزيادة الفاء
بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين اي ان اصبنا شيئا من ذلك المبايع على تركه من الاشياء كان قضاء
ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه وفيه دليل لاهل السنة ان المعاصي لا يكفر
بها قال الحافظ العسقلاني وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس
كذلك وانما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر الى اخره واما البيعة المذكورة
هنا فهي التي تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة فان اية النساء التي فيها البيعة المذكورة
نزلت بعد غزوة الحديبية في زمن الهدنة وقيل فتح مكة فكان البيعة التي وقعت للرجال على وفقها
كانت عام الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا نقتل النفس التي حرم الله وقد مضى الحديث
في المناقب في باب وفود الانصار وفي كتاب الايمان في باب بعده حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بالجيم مصغرا جارية وهو ابن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله رضي الله
عنه وفي رواية ابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس منا المراد من حمل السلاح حمله للقتال لا لاقامة
من دخال الرعب عليهم لا لمن حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم وقوله فليس
منا اي على طريقتنا واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف
او محمول على المستحل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث رواه اي الحديث
المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي موصولا
في كتاب الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح ومعه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بمعناه وهو عند مسلم من حديث سلمة بلفظ من حمل علينا السيف حدثنا عبد الرحمن
بن المبارك اي ابن عبد الله العيشي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي
الازرق قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام ويونس هو ابن عبيد بضم
العين البصري احد ائمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن الاحنف بالحاء المهملة والنون
بعدها فاء بن قيس السعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه يكنى ابا بحر ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قاله ابو عمر وقال اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت

فلذلك

فلذلك دعا له النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وستين بالكوفة انه قال ذهبت لانصر
هذا الرجل يعني امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه
فلقيني ابو بكرة نفيع بن الحارث فقال لي اين تريد قلت له انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه
قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية
ضرب كل واحد منهما الاخر وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بسيفهما بالافراد
فالقاتل بالفاء جواب اذا وقال الكرماني ويروى بدون الفاء وهي رواية ابي ذر وهذا دليل على
جواز حذف الفاء من جواب الشرط نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها قال ويحتمل ان يقول اذا
ظرفية والمقتول في النار اي ان انفذ الله ذلك عليهما لانهما فعلا فعلا يستحقان ان يعذبا من
اجله وقال الخطابي هذا الوعيد اذا لم يكونا يتقاتلون على تأويل وانما يتقاتلون على عداوة دنيوية
او طلب ملك مثلا فان من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فلا يدخل في هذا الوعيد لانه مأذون
له في القتال شرعا للذب عن نفسه غير قاصد قتل صاحبه اما ان كانا صحابيين فامرهما عن
اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قلت اي قال ابو بكرة قلت
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا
على قتل صاحبه احتج به الباقلاني ومن تبعه على ان من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها واجاب
من خالفه بان هذا شرع في الفعل والاختلاف فيمن هم مجردا ثم صمم ولم يفعل شيئا هل يأثم
وقد تقدم شرحه مستوفى في حديث من هم بحسنة ومن هم بسيئة في كتاب الرقاق ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية باب
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم
اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدأ وخبر اي الحر مأخوذ ومقتول بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له اي تُرك له من اخيه اي من جهة اخيه شيء
يعني بعد استحقاق الدم اي شيء من العفو وفيه اشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط
القصاص والاخ ولي المقتول وذكر بلفظ الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام
فاتباع اي فليكن اتباع او فالامر اتباع يعني على الطالب اتباع اذا قبل الدية بالمعروف
اي يطالب العافي القاتل مطالبة جميلة واداء اي وليؤد القاتل بدل الدم اليه اي الى العافي
باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه ذلك اي الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من
ربكم ورحمة فانه كان في التوراة القتل لا غير فعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
في بني اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص الى اخر الحديث
كما سيأتي وفي الانجيل العفو لا غير واباح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة
وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل
او القتل بعد اخذ الدية او العفو فله عذاب اليم في الاخرة كذا ساق كريمة في روايتها الاية
كلها وسقط في رواية ابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى الاية وقال ابن عساكر
في روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلي في الترجمة واذا لم يزل يسال القاتل بضم التحتية من يسال
حتى اقر والاقرار في الحدود ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب باب
سؤال القاتل اي سؤال الامام القاتل اي من اتهم بالقتل ولم تقم عليه بينة حتى يقر فيقام عليه
الحد والاقرار في الحدود قال الحافظ العسقلاني كذا لابي ذر وفي رواية الاصيلي والنسفي وكريمة
وابن بطال في المستخرج بحذف باب وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسال القاتل حتى اقر والاقرار
في الحدود قال وصنيع ابي ذر اشبه حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي
البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة اي ابن دعامة ابي الخطاب السدوسي
الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
عن همام الاتية بعد سبعة ابواب حدثنا انس ان يهوديا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
اسمه رض بفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة المشددة من رض يرض رضا اذا دق ودق راس جارية
قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان تكون امة ويحتمل ان تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع
في رواية هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه في الباب الذي يليه خرجت جارية عليها اوضاح
بالمدينة فرماها يهودي بحجر وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ عدا يهودي على جارية
فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها وفيه فاتى اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي في اخر رمق وهذا لا يعين كونها حرة لاحتمال ان يراد باهلها مواليها رقيقة كانت او عتيقة
لكن في بعض طرقه انها من الانصار وتعقبه العيني بان هذا بعد ولعن الظاهر فان الموالي لا يطلق عليهم
اهل بالحقيقة وبالاحتمال الناشي عن غير دليل لا يثبت الحكم وفيه نظر واوضاح جمع وضح وهي
الحلي من فضة قاله ابو عبيدة وغيره وقال الجوهري الاوضاح حلي من الدراهم الصحاح ونقله القاضي
عياض انها حلي من حجارة ولعله اراد حجارة الفضة احترازا عن الفضة المضروبة او المنقوشة
بين حجرين ولا تنافي بين قوله رض راسها بين حجرين وبين قوله رماها بحجر وبين قوله رضخ
راسها لانه يجمع بينها بانه رماها بحجر فاصاب راسها فسقطت على حجر آخر فقيل لها اي قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا اي الرض اي أقتلك فلان او فلان
وفي رواية الكشميهني قال فلان وفلان بحذف الهمزة وتقدم في الاشخاص من وجه اخر عن همام
افلان افلان بالتكرار بغير واو وجاء بيان الذي خاطبها بذلك في الرواية التي تلي هذه
بلفظ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك وبين في رواية ابي قلابة عن انس
رضي الله عنه عند مسلم وابي داود فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها من قتلك
حتى اي تكرر ذلك حتى سمي اليهودي بضم السين وكسر الميم المشددة على البناء للمفعول واليهودي
رفع على الفاعلية وفي رواية ابي ذر بفتح السين والميم على البناء للفاعل واليهودي نصب على المفعولية
وزاد في الروايتين اللتين في الاشخاص والوصايا فاومت براسها ووقع في رواية هشام
بن زيد في الرواية التي بعد هذه بيان الايماء المذكور وانه كان تارة دالا على النفي وتارة
دالا على الاثبات بلفظ فلان قتلك فرفعت راسها وهو مشعر بان فلانا الثاني غير الاول
ووقع التصريح بذلك في الرواية التي في الطلاق وكذا الوشية بعد باب فاشارت براسها
ان لا قال ففلان لرجل اخر يعني عن رجل اخر فاشارت ان لا قال ففلان قاتلها فاشارت
ان نعم فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية اي باليهودي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى
اقر اي اليهودي وزاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بالقتل وفي الوصايا فجيء به يعترف فلم يزل به
حتى اعترف قال ابو مسعود لا اعلم احدا قال في هذا الحديث فاعترف ولا فاقر الا همام بن
يحيى قال المهلب فيه انه ينبغي للحاكم ان يستدعي اهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا
باقرارهم وهذا بخلاف ما اذا جاءوا تائبين فانه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فانه يجب اقامة
الحد عليه ان اقر وسياق القصة يقتضي ان اليهودي لم يقم عليه بينة وانما اخذ باقراره
وفيه انه يجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالاشارة قال وفيه دليل على جواز
وصية غير البالغ ودعواه بالدين والدم قال الحافظ العسقلاني وفي هذا نظر لانه
لم يتعين كون الجارية دون البلوغ وقال المازري فيه الرد على من انكر القصاص بغير السيف
وقتل الرجل بالمرأة وسياتي البحث فيهما في بابين مفردين قال واستدل به بعضهم على التدمية
لانها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة قال ولا يصح اعتباره مجردا لانه خلاف
الاجماع فلم يبق الا انه يفيد القسامة وقال النووي ذهب مالك الى ثبوت قتل المتهم
بمجرد قول المجروح واستدلوا بهذا الحديث ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لان اليهودي
اعترف كما وقع التصريح به في بعض طرقه واجيب عنه ايضا بان هذا كان في ابتداء الاسلام
وكان يقتل القاتل بقول القتيل وقيل يمكن ان يكون قتله بلا بينة ولا اعتراف بسبب اخر
موجب لقتله وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي فلذلك قتله ونازعه بعض المالكية
فقال لم يقل مالك ولا احد من اهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وانما
قالوا ان المحتضر لو قال عند موته فلان قتلني كان لوثا يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعدا
من عصبته بشرط الذكورية وقد وافق بعض المالكية الجمهور واحتج من قال بالتدمية
ان دعوى من وصل الى تلك الحالة وهي وقت اخلاصه وتوبته عند معاينة مفارقة
الدنيا يدل على انه لا يقول الا حقا وقالوا هي اقوى من قول الشافعية ان الولي يقسم
اذا وجد قرب وليه المقتول رجلا معه سكين لجواز ان يكون القاتل غير من معه
السكين فرض بضم الراء اي دق راسه بالحجارة وفي رواية الاشخاص فرضخ راسه بين
حجرين وياتي في رواية حبان ان همام قال كلا من اللفظين وفي رواية هشام ابي نبيها
فقتله بين حجرين ومضى في الطلاق بلفظ الرواية التي في الاشخاص وفي رواية ابي قلابة
عند مسلم فامر به فرجم حتى مات لكن في رواية ابي داود من هذا الوجه فقتل بين حجرين

قال القاضي عياض رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى والجامع انه رمي
بحجر او اكثر وراسه على اخر وقال ابن التين اجاب بعض الحنفية بان هذا الحديث لا دلالة
فيه على المماثلة في القصاص لان المراة كانت حية والقود لا يكون في حي وتعقبه بانه انما
امر بقتله بعد موتها لان في الحديث افلان قتلك فدل على انها ماتت حينئذ لانها
كانت تجود بنفسها فلما ماتت اقتص منها وادعى ابن المرابط ان هذا الحكم كان في اول الاسلام
وهو قبول قول القتيل واما ما جاء انه اعترف فهو في رواية قتادة ولم يقله غيره وهذا مما
عد عليه انتهى قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته
مقبولة لان غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضا والنسخ لا يثبت بالاحتمال هذا وقد ثبتت هذه
اللفظة في الصحيحين وكفى بذلك شاهدا على ثبوتها واستدل به على وجوب القصاص على الذمي
وتعقب بانه ليس فيه تصريح بكونه ذميا فيحتمل ان يكون معاهدا او مستامنا والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلم يزل به حتى اقر وقد مضى الحديث في الاشخاص والوصايا
باب اذا قتل اي شخص شخصا هل يقتل بما قتل به او بالسيف كذا ترجم
النبي وقال العراقي انا حضرنا هكذا وان كان يحتمل ان يقال لا يقتل الا بالسيف لاجل موافقة حديث
الباب ولم يذكر على عادته اكتفاء بحديث الباب وقال الحافظ العسقلاني كذا اطلق ولم يثبت
الحكم اشارة الى الاختلاف في ذلك ولكن ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور وتعقبه العيني
بان الوجه في تركه الجواب ما ذكرناه واي شيء من الترجمة يدل على الاختلاف فيه ولا وجه ايضا
لقوله ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور قلت تامل وقد اختلف العلماء في صفة القود
فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل به فان قتله بعصى او بحجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه
قال الشافعي واحمد وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار عمدا حتى مات
طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري
وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن
النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وابو عاصم الضحاك بن مخلد
شيخ البخاري وجابر الجعفي وابو عازب مسلم بن عمرو ومسلم بن اراك والنعمان بن بشير و
اخرجه ابو داود والطيالسي ولفظه لا قود الا بحديدة واجابوا عن حديث الباب انه منسوخ
بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين كما تقدم قال البيهقي هذا
الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه فالجواب انه وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما
شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث واخرج له ابن حبان
في صحيحه وقد روى مثله عن ابي بكرة رواه ابن ماجة باسناده الجيد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه رواه البيهقي من حديث الزهري عن ابي سلمة عنه نحوه وعن عبد الله بن مسعود
اخرجه البيهقي ايضا من حديث ابراهيم عن علقمة عنه ولفظه لا قود الا بالسلاح وعن
علي رضي الله عنه رواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عنه ولفظه لا قود الا
بحديدة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من حديث ابي عازب عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف والخطا على العاقلة وهؤلاء
ستة انفس من الصحابة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القود لا يكون الا بالسيف ويشد
بعضه بعضا واقل احواله ان يكون ضعيفا فصح الاحتجاج به كذا قرره العيني ويجيء ما يتعلق
به حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام
قال اخبرنا عبد الله بن ادريس اي ابن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة اي ابن
الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي
لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة
جمع وضح وتقدم تفسيره بالمدينة قال انس رضي الله عنه فرماها يهودي لم يسم بحجر قال
انس رضي الله عنه فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها
قاف اي بقية من الحيوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت اي
المراة راسها ان لا فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها

بحجر او عصا
صح

اشارة بها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم فأومأت فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فاعترف فقتله بين الحجرين قال الحافظ العسقلاني وهو حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به وتمسكوا بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالسيف وهو ضعيف اخرجه البزار وابن عدي وذكر البزار الاختلاف فيه مع تضعيف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والنهي عن المثلة وان كان صحيحا لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين انتهى وقد مر الكلام فيه ايضا وقال ابن المنذر قال الاكثر اذا قتل بشيء يقتل مثله غالبا فهو عمد قال ابن ابي ليلى ان قتل بالحجر او بالعصا نظر ان كرر ذلك فهو عمد والا فلا وقال عطاء وطاوس شرط العمد ان يكون بسلاح وقال الحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابو حنيفة ومن تبعهم شرطه ان يكون بحديدة واختلف فيمن قتل بعصا فاقيد بالضرب فلم يمت هل يكرر عليه فقيل يكرر وقيل ان لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع قال ابن العربي يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق وفي الثالثة خلاف عند الشافعية والاولان بالاتفاق لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك انتهى ومن ادلة المانعين حديث المرأة التي رضخت بعمود الفسطاط فقتلها فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها الدية والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرماها يهودي بحجر وقد اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي وابن ماجة فيه ايضا فائدة قال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وقال ابن فرحون وفلان كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كانت فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا وقال في المجمل وفل كناية عن نكرة الانسان نحو يا رجل وهو مختص بالنداء وفلة بمعنى يا امرأة ولام فل ياء او واو وليس مرخما من فلان خلافا للفراء ووهم سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس اول الاية وكتبنا عليهم اي فرضنا على اليهود فيها اي في التوراة ان النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوعة بالانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص وهو المقاصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة فمن تصدق من اصحاب الحق به اي بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له اي فالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه يكفر الله عنه سيئاته وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك وتركهم العدل للتحاكم بالرشوة بينهم فيه فخالفوا وتعدوا وظلموا وسيقت هذه الاية الكريمة بكمالها الى قوله الظالمون وفي رواية ابي ذر والاصيلي باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين وفي رواية النسفي كذلك لكن بعد الى قوله فاولئك هم الظالمون وهذه الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الاصوليين والفقهاء من ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير نكير وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الاية واحتج ابو حنيفة واصحابه ايضا بعمومها على ان المسلم يقاد بالذمي والعبد قال النووي وجعلوا هذه الاية ناسخة للاية التي في البقرة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وعن ابي مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله ان النفس بالنفس ويؤخذ من قوله ان النفس بالنفس جواز قتل الحر بالعبد ايضا كقتل المسلم بالذمي وهو قول الثوري والكوفيين وقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يقتل حر بعبد وفي التوضيح هذا مذهب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واحتجوا بحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية

وقال صاحب

وقال صاحب الجوهر انتهى هذه الاية يعني اية البقرة حجة لمن قال بقتل المسلم بالذمي لان عموم القتل يشمل المسلم والكافر خوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل وكذا قوله الحر بالحر يشملهما بعمومه وقال الشافعي ليس بين الحر والعبد قصاص واحتج بان العبد سلعة فلا يجب فيه الا القيمة لو قتل خطأ وسياتي مزيد لذلك بعد باب ان شاء الله تعالى حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارقي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم وفي رواية الثوري رجل يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فيه دلالة على ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين قال الطيبي الظاهر ان يشهد حال جيء بها مقيدا للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم الا باحدى ثلاث الا باحدى خصال ثلاث وفي رواية الثوري الا ثلاثة نفر وفي رواية سفيان الثوري عن الاعمش عند مسلم والنسائي زيادة في اوله وهي قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل الخ والباء في قوله باحدى تتعلق بحال والتقدير الا ملتبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمل ما قبله فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دمه ملتبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا امرء ملتبسا باحدى ثلاث خصال فملتبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف النفس بالنفس بالجر والرفع اي يقتل النفس بالنفس او واحدها قتل النفس بالنفس فيحل قتلها قصاصا النفس التي قتلها عمدا بغير حق بمقابلة النفس المقتولة وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص على ما قيل والثيب الزاني الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب واصله واوي لانه من ثاب يثوب اذا رجع لان الثيب من شانه العود والرجوع اي يحل قتله بالرجم بالحجارة ووقع في حديث عثمان رضي الله عنه عند النسائي بلفظ رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم واجمع المسلمون على ذلك فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه وكذلك اجمعوا على ان الزاني الذي ليس بمحصن حده جلد مائة والزاني بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق من الدين اي الخارج منه كذا هو في رواية الاكثر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه وفي رواية النسفي والرخسي والمستملي والمارق لدينه قال الطيبي هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج ولفظ الترمذي والتارك لدينه المفارق للجماعة وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي هو المرتد وقد اجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلفوا في قتل المرتدة فجعلها اكثر العلماء كالرجل المرتد وقال ابو حنيفة لا تقتل المرتدة لعموم النهي عن قتل النساء والصبيان التارك للجماعة من المسلمين وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر التارك الجماعة بغير لام قيد به اشعارا بان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة وقال الطيبي والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمفارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد من زمرتهم واستدل بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة قال القسطلاني وبذلك استدل الحافظ ابو الحسن بن الفضل المقدسي وهو كاف في تحصيل المقصود هنا والرأي عندي ان يعزره الامام بكل تعزير يراه صوابا فالاصل عصمته الى ان يمتطي احد الثلاث الى الهلاك ركابا وقد اختلفوا فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع انتهى قال الكرماني فان قلت الشافعي يقتل بترك الصلوة قلت لانه تارك الدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال فان قلت لم لا يقتل تارك الزكوة والصوم قلت الزكوة ياخذها السلطان قهرا واما الصوم فقيل تاركه يمنع الطعام والشراب لان الظاهر انه ينويه انه معتقد لوجوبه انتهى وتعقبه العيني بان في كل ما قاله نظر

أما قوله في الصلوة لأنه تارك للدين الذي هو الإسلام يعني الأعمال فإنه غير موجه لأن الإسلام هو الدين والأعمال غير داخلة فيه لأن الله عز وجل عطف الأعمال على الإيمان في سورة العصر والمعطوف غير المعطوف عليه وهذا استشكل إمام الحرمين قتل تارك الصلوة من مذهب الشافعي واختار المزني أنه لا يقتل واستدل الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل المصري المالكي بهذا الحديث على أن تارك الصلوة لا يقتل إذا كان تكاسلا من غير جحد فإن قلت احتج بعض الشافعية على قتل تارك الصلوة بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ووجه الدليل منه أنه وقف العصمة على المجموع والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها فالجواب أنه رد عليه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذه بمنطوق قوله أقاتل الناس ففيه بعد فإنه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلوة إباحة قتل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل وليس النزاع في أن قوما لو تركوا الصلوة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال هل يقتل أو لا وإن كان أخذه من قوله فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم فإن مفهومه يدل على أنها لا تترتب على فعل بعضه بأن الأمر لا يستند دلالة المفهوم والخلاف فيها معروف وإن من يقول به فلنا أن ندفع حجته بأنه عارضته دلالة المنطوق وهي أرجح من دلالة المفهوم فإن دلالة منطوق حديث الباب تترجح على دلالة المفهوم قال العيني وأما قول الكرماني بأن الزكوة يأخذها الإمام قهرا ففيه خلاف مشهور فلا يقوم به حجة وأما قوله لأنه معتقد لوجوبه أي لأن تارك الصوم معتقد لوجوبه فيرد عليه أن تارك الصلوة أيضا يعتقد وجوبه واستدل بعض من حكم بقوله التارك للجماعة على أن المخالف لأهل الإجماع كافر فمن أنكر وجوب مجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس وقيد بعضهم ذلك بإنكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فإنه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض الإجماع على تكفير القائل بقدم العالم وقال ابن دقيق العيد وقع من يدعي الحذق في المعقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر لأنه من قبيل مخالفة الإجماع وتمسك بقولنا إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواترا عن صاحب الشرع قال وهو تمسك ساقط إما عن عمى في البصيرة أو تعام لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل وقال النووي قوله التارك لدينه عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام وقوله المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم وقال القرطبي في المفهم قوله المفارق للجماعة أنه نعت للتارك لدينه لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين ويلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لأنه يلزم أن ينفي من ذكر دمه حلالا فلا يصح الحصر وكلام الشارع منزه عن ذلك فدل على أن وصف المفارق للجماعة يعم جميع هؤلاء قال وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه وفيه ما فيه من أن الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدا فيلزم الخلف في الحصر والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عينا وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل أنه إذا أسر لم يجز قتله صبرا اتفاقا في غير المحاربين وعلى الراجح في المحاربين أيضا وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي استثنى بعضهم من الثلاثة المذكورين قتل الصائل فإنه يجوز قتله للدفع وأشار بذلك إلى قول النووي يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة أو أنه إنما يجوز قتله إذا كان في الدفع فلا يحل تعمد قتله إذا اندفع بدون ذلك فلا يقال يجوز قتله بل دفعه وإن أدى إلى القتل بخلاف الثلاثة واستحسنه الطيبي وحكى ابن العربي عن بعضهم أن أسباب القتل عشرة قال ولا يخرج عن هذه الثلاث بحال فإن من سحر أو سب الله أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو الملك فإنه كافر داخل في التارك لدينه وقال الداودي

هذا الحديث

هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض قال فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض قال وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء منها قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه وحديث من أتى بهيمة فاقتلوه وحديث من خرج وأمر الناس جميع يريد تفرقهم فاقتلوه وقول جماعة من الأئمة إن تاب أهل القدر وإلا قتلوا وقول جماعة منهم إنه يضرب المبتدع حتى يرجع أو يموت وقول جماعة منهم يقتل تارك الصلوة قال وهذا كله زائد على الثلاث قال الحافظ العسقلاني وزاد غيره يقتل من طلب أخذ مال إنسان أو حريمه بغير حق ومانع الزكوة المفروضة ومن ارتد ولم يفارق الجماعة ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف والزنديق وإن تاب على رأي والساحر والجواب عن ذلك كله أن الأكثر في المحاربة أنه إن قتل قتل وأن حكم الآية في الباغي أن يقاتل لا أن يقصد إلى قتله وأن الخبرين في اللواط وإتيان البهيمة لا يصحان وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنى وحديث الخارج على المسلمين المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج والقول في القدرية وسائر المبتدعة متفرع على القول بتكفيرهم وأن قتل تارك الصلوة عند من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم وأما طالب المال والحريم فحكمه حكم دفع الصائل ومانع الزكوة تقدم جوابه ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره وكذا الساحر والعلم عند الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله النفس بالنفس وقد أخرجه مسلم وأبو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة

باب من أقاد بالحجر

أي اقتص بالحجر أي حكم بالقود بفتحتين وهو المماثلة في القصاص حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة كما سبق فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بقية الحيوة فقال صلى الله عليه وسلم لها أقتلك بهمزة الاستفهام فلان كذا في اليونينية وقد سقط لفظ فلان في رواية تعلم به فأشارت برأسها أن لا بنون بدل الياء وكلاهما يحتمل لتفسير سابقه والمراد أنها إشارة مفهمة يستفاد منها لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله عليه وسلم الثانية وفي رواية أبي ذر وابن عساكر في الثانية أي أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم سألها صلى الله عليه وسلم الثالثة فأشارت برأسها إشارة مفهمة أن نعم وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي أي نعم بالياء بدل النون كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره نعم بدون أن والباء في برأسها في الثلاثة باء الآلة فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وفي الباب السابق بين الحجرين وقد مر الحديث ومضى الكلام فيه

باب من قتل له قتيل على البناء للمفعول قال الكرماني فإن قلت الحي قتيل لا القتيل لأن قتل القتيل محال وأجاب بأن المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغالطة قالوا لا يمكن إيجاد موجود لأن الموجد إما أن يوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل وأما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الأول وليس إيجاد الموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل إيجاده بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو أي ولي القتيل بخير النظرين إما الدية وإما القصاص زجم بلفظ الخبر وظاهره حجة لمن قال إن الاختيار في أخذ الدية والاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضى القاتل وهذا القدر مقصود الترجمة ومن ثم عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه تفسير قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء أي ترك له دمه ورضي منه بالدية فاتباع بالمعروف أي في المطالبة بالدية وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما العفو بقبول الدية في العمد وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص وإنما لزمت القاتل الدية بغير رضاه لأنه مأمور بإحياء نفسه لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فإذا رضي أولياء القتيل بأخذ الدية لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك قال ابن بطال ومعنى قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل بل كان القصاص متحتما فخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول

حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي البصري بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة أصله بصري سكن الكوفة عن يحيى أي ابن أبي كثير الطائي

واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا في رواية الاكثر ممن رواه عن يحيى بن ابي كثير في الصحيحين وغيرهما ووقع في رواية النسائي مرسلا وهو من رواية يحيى بن حميد عن الاوزاعي وهي شاذة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة وهي قبيلة مشهورة قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفاء قريش ح تحويل من سند الى اخر وقال عبد الله بن رجاء ضد الخوف ابن المثنى شيخ المؤلف حدثنا حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة هو ابن شداد ولفظ الحديث له وقد تقدم لفظ شيبان في كتاب العلم وطريق عبد الله بن رجاء هذه وصلها البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه وقد تقدم في اللقطة من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالتحديث في جميع السند عن يحيى اي ابن ابي كثير انه قال حدثنا ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه انه اي الشان عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بالمثلثة بقتيل لهم في الجاهلية وقع في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فذكر الحديث وفيه ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فاما خزاعة فتقدم نسبهم في اول مناقب قريش واما بنو ليث فقبيلة كبيرة ينسبون الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكان اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن امية الخزاعي وان المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه احمر وان المقتول من بني ليث لم يسم وكذا القاتل قال الحافظ العسقلاني ثم رايت في السيرة النبوية لابن اسحق ان الخزاعي المقتول اسمه منبه وقال ابن اسحق في المغازي حدثني سعيد بن ابي سندر الاسلمي عن رجل من قومه كان معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط واذا طرقهم شيء صاحوا به فيثور مثل الاسد فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع وهو بالمثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى ننظر فان كان فيهم احمر اي بعضنا فلا سبيل اليهم فاستمع فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف في صدره فقتله واغاروا على الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه فراته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل ولقد قتلتم قتيلا لاديته قال ابن اسحق وحدثني عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع خراش بن امية قال ان خراشا لقتال اي يعيبه بذلك ثم ذكر حديث ابي شريح الخزاعي كما تقدم فهذه قصة الهذلي واما قصة المقتول من بني ليث فاسمه جندب بن الادلع وقال بلغني ان اول قتيل وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح جندب بن الادلع قتله جندب بن الاعجم فوداه بمائة ناقة لكن ذكر الواقدي ان اسمه جندب بن الادلع فراه جندب بن الاعجم الاسلمي فخرج يستجيش عليه فجاء خراش فقتله فظهر ان القصة واحدة فلعله كان هذليا حالف بني ليث او بالعكس قال الحافظ العسقلاني ورايت في الجزء الثالث من فوائد علي بن حرب ان اسم الخزاعي القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية شيبان السابق ذكرها في العلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس اي منع عن مكة الفيل بالفاء اسم الحيوان المشهور واشار بحبسه عن مكة الى قصة الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن اسحق مبسوطة وحاصل ما ساقه ان ابرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة سماها القليس والزم الناس بالحج اليها فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط فيها فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب فيلا عظيما اسمه محمود فلما قرب من مكة خرج اليه عبد المطلب فاعظمه وكان جميل الهيئة فطلب ان يرد عليه ابلا له نهبت فاستصغر همته وقال لقد ظننت انك لا تسالني الا في الامر الذي جئت فيه فقال ان لهذا البيت ربا سيحميه فاعاد عليه ابله وتقدم ابرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تاخر وعجز وانيه فارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم الا اصيب واخرج ابن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اصحاب الفيل حتى نزلوا

الصفاح

الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم حاء مهملة موضع خارج مكة من جهة اليمن فاتاهم عبد المطلب فقال ان هذا بيت الله لم يسلط عليه احدا قالوا لا نرجع حتى نهدمه فكانوا لا يقدمون فيلهم الا تاخر فدعا الله الطير الابابيل فاعطاها حجارة سودا فلما حاذتهم رمتهم فما بقي منهم احد الا اخذته الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لحمه قال ابن اسحق حدثني يعقوب بن عتبة قال حدثت انه اول ما وقعت الحصبة والجدري بارض العرب من يومئذ وعند الطبراني بسند صحيح عن عكرمة انها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤس كرؤس السباع ولابن ابي حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوي بعث الله عليهم طيرا انشاها من البحر كامثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم وسلط عليهم اي على اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رضي الله عنهم الا بالتخفيف وانها لم تحل بفتح فكسر لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي كذا في اليونينية ويروى من قبلي ومن بعدي بزيادة من والجار يتعلق بتحل وقيل يتعلق بخبر كان مقدرا اي لاحد كان كائنا من قبلي الا وانها وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وانها بالهاء بدل الميم احلت لي اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلوة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتي هذه حرام قوله وانها ساعتي ان واسمها وخبرها وهذه يحتمل ان تكون بدلا من ساعتي او عطف بيان فيكون قوله حرام خبر مبتدا محذوف اي هي حرام ويحتمل ان يكون الكلام تم ثم ابتدا فقال هذه اي مكة حرام ويكون قد حذف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي انا فيها لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام اي لا يجز شوكها ولا يعضد بالضاد المعجمة على البناء للمفعول اي لا يقطع شجرها ولا يلتقط على البناء للمفعول ايضا من الالتقاط ساقطتها بالرفع على انه نائب عن الفاعل اي ما سقط فيها بغفلة مالكها الا لمنشد بزيادة اللام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي والاستثناء مفرغ ويلتقط بمعنى يباح اي لا يباح لقطتها ولا يجوز الا لمنشد فهو ملوح فيه معنى فعل اخر ويروى ولا يلتقط على البناء للفاعل ساقطتها بالنصب على المفعولية وفاعله منشد بدون اللام وهو المعرف يعني لا يجوز لقطتها الا للتعريف ومن قتل له قتيل فهو اي المقتول له وهو ولي القتيل بخير النظرين وهما الدية والقصاص كما قال اما ان يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي يعطى ولي المقتول الدية ويودي بكسر الدال المهملة اي يعطي القاتل ولي المقتول واما ان يقاد اي يقتل كذا في رواية ابي ذر بزيادة ان ويروى اما يودى واما يقاد برفع الفعلين دون ان قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولي اذا سئل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع الاولى في ذلك واختلف اذا اختار الدية هل يجب على القاتل اجابته فذهب الاكثر الى ذلك وعن مالك لا يجب الا برضى القاتل وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية واستدل بقوله ومن قتل له بان الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل او يقدم الغائب واما رواية ومن قتل فهو بخير النظرين فهو مختصر ولا يمكن حمله على ظاهره لان المقتول لا اختيار له وانما الاختيار لوليه ووقع في رواية الترمذي من طريق الاوزاعي فاما ان يعفو واما ان يقتل والمراد العفو على الدية جمعا بين الروايتين ويؤيده ان عنده من حديث ابي شريح ومن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او ياخذوا العقل وفي رواية ابي داود وابن ماجة وعلقه الترمذي من وجه اخر عن ابي شريح فمن قتل له قتيل بعد اليوم فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه اي ان اراد زيادة على القصاص او الدية والمراد على تقدير ان لا يعفو مجانا ثم انه وقع في العلم بلفظ اما ان يعقل بدل اما ان يودى وهو بمعناه والعقل الدية وفي الحديث جواز ايقاع القصاص بالحرم لانه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم وسيجي الكلام فيه وقد اختلف العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ان ولي المقتول بالخيار بين القصاص واخذ الدية وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال الثوري والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص ولا ياخذ الدية الا اذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه وقد تقدم الاشارة الى ذلك فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وحكى السلفي ان بعضهم نطق بها بتاء في اخره وهو غلط وقال هو فارس من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله اي الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا اي الخطبة لابي شاه قال ابن دقيق العيد كان قد وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القران وورد فيه نهي ثم استقر

الامر بين الناس على الكتابة ليقيد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك ومن ثمة قيل قيدوا العلم بالكتابة ثم قام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وبالراء وهي حشيشة طيبة الرائحة فانا انما نجعله في بيوتنا اي نسقف بها البيوت فوق الخشب وقبورنا ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا الاذخر فيكون استثناء متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الترجمة من لفظ الحديث ومضى الحديث في العلم في باب كتابة العلم وتابعه اي تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين هو ابن موسى بن باذام الكوفي شيخ المؤلف في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الفيل بالفاء يعني في قوله حبس عن مكة الفيل وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريقه وقال بعضهم هو الامام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم الفضل بن دكين القتل اي روى عن ابي نعيم القتل بالقاف والفوقية بدل الفاء والتحتية واما البخاري فرواه عنه بالشك كما تقدم في كتاب العلم وقال عبيد الله بضم العين اي ابن موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اي ان يؤخذ لهم بثارهم هكذا فسر حتى لا يبقى الاشكال وقد استشكله الكرماني ثم اجاب بقوله هو مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يودى له واما مفعول يقاد ضمير عائد الى القتيل وعلى التفسير المذكور يزول الاشكال فلا يحتاج الى التكلف وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاص وفي رواية الحميدي عن سفيان كان في بني اسرائيل القصاص كما تقدم في التفسير وهو اوجه وكان انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العيني باعتبار معنى المقاصة ولم تكن فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطى لا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى في كتابه لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة وكذا وقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الاية وبه يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله فمن عفي له انه تلو الاية المبتدأ بها وليس كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله فمن عفي فالعفو ان يقبل ولي المقتول الدية في العمد ويترك الدم ويرضى عنه بالدية قال ابن عباس رضي الله عنهما فاتباع بالمعروف هو ان يطلب ولي المقتول الدية من القاتل بمعروف وفي رواية ابي ذر ان يطلب على ابناء المفعول ويؤدي اي القاتل الدية باحسان واستدل بالاية على ان الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه وقيل الواجب الخيار وهما قولان للعلماء وكذا في مذهبنا للشافعي اصحهما الاول واختلف في سبب نزول الاية فذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الاية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف وكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا وامرأة قتلوا بها رجلا واخرج ابو داود من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة يودى بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه لنا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون واستدل به الجمهور على جواز اخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة وهو ان يخدع شخصا حتى يصير به الى موضع خفي فيقتله خلافا للمالكية والحقه مالك بالمحارب فان الامر فيه الى السلطان وليس للاولياء العفو عنه وهذا على اصله في ان المحارب حده القتل اذا راه الامام وان او في الاية للتخيير لا للتنويع وفيه ان

من قتل متأولا لا يكون حكمه حكم من قتل خطأ في وجوب الدية لقوله صلى الله عليه وسلم فانت بخير النظرين اي من قتل عمدا كانت عاقلة واستدل به بعض المالكية على ان من التجأ الى الحرم بعد ان يقتل عمدا خلافا لمن قال لا يقتل في الحرم بل يلجأ الى الخروج منه ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قاله في قصة قتل الخزاعي المقتول في الحرم وان القود مشروع فيمن قتل عمدا فيه ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فان المراد تعظيمه بتحريم ما حرم الله واقامة الحد على الجاني من جملة تعظيم حرمات الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان لولي القتيل ترك القصاص والرضى بالدية

باب من طلب دم امرئ بغير حق حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء المهملة المدني النوفلي نسب الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا هو ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله هو افعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة في افعل الثلاثي وفي الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد من الناس المسلمون ثلاثة قال المهلب وغيره المراد بهؤلاء الثلاثة انهم ابغض اهل المعاصي الى الله فهو كقوله اكبر الكبائر والا فالشرك ابغض الى الله من جميع المعاصي ملحد في الحرم وهو المائل عن الحق العادل عن القصد اي الظالم قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه الا ان رجلا لو هم بعدن ابين ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله من عذاب اليم وهذا اسناد صحيح وفي تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة ان السدي رفعه لهم وكان شعبة يرويه عنه موقوفا اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن شعبة ويقول هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم واخرجه الطبري من طريق اسباط بن نصر عن السدي موقوفا قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه من رفعه وهذا اصح شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وكذا رواه اسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنهما انتهى ولما ظهر من سياق الحديث ان فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيره وهو مشكل فيتعين ان المراد بالالحاد فعل الكبيرة وقد يؤخذ ذلك من سياق الاية فان الاتيان بالجملة الاسمية في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم اي من يكون الحاده عظيما وقيل ان الالحاد في العرف يستعمل في الخروج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقيل معناه الظلم في ارض الحرم بتغييرها عن وضعها او تبديل احكامها وقال ابن كثير اي هم فيه بامر فظيع من المعاصي الكبار وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة بظلم اي بشرك وقال مجاهد ان يعبد فيه غيره وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوي فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه ومبتغ اي والثاني من الثلاثة الذين هم ابغض الناس الى الله تعالى مبتغ بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اي طريقة الجاهلية اسم جنس يعم ما عليه اهل الجاهلية يعتمدونه من اخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه والمراد منه ما جاء الاسلام بتركه كالطيرة والكهانة والنوح وغير ذلك وقيل هي ان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده او ولده او قريبه وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية او اشاعتها او تنفيذها وقد اخرج الطبراني والدارقطني من حديث ابي شريح رفعه ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او طلب بدم الجاهلية في الاسلام فيمكن ان يفسر به سنة الجاهلية في هذا الحديث وفي التوضيح ومبتغ روي بالعين المهملة من الابتغاء وهو الطلب وبالغين المعجمة من التتبيع والذي ترجم ابن بطال هو الاول ومطلب بتشديد الطاء المهملة مطلب

بضم الميم وتشديد الطاء المهملة مفتعل من الطلب اي مطتلب فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء ومعناه متكلف للطلب المبالغ فيه **دم امرئ بغير حق ليهريق دمه** بضم التحتية وفتح الهاء وتسكن وخرج بقوله بغير حق من طلب بحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بطريق الاولى ففيه مبالغة وقد تمسك به من قال ان العزم المصمم يؤاخذ به وتقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث من هم بحسنة في كتاب الرقاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده

باب العفو في الخطاء بعد الموت اي عفو ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطاء بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول لانه محال وانما قيد بما بعد الموت لانه لا يظهر اثره الا فيه اذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه اثر لانه لو عاش تبين انه لا شيء له يعفو عنه وقال ابن بطال اجمعوا على ان عفو الولي انما يكون بعد موت المقتول واما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافا لاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو القتيل وحجة الجمهور ان الولي انما قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه فاذا جعل له العفو كان ذلك للاصيل اولى وقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة من مرسل قتادة ان عروة بن مسعود لما دعا قومه الى الاسلام رموه بسهم فقتل فعفا عن قاتله قبل ان يموت فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عفوه **حدثنا فروة** بفتح الفاء وسكون الراء وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فروة بن ابي المغراء بضم الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودة ابو القاسم الكندي الكوفي قال **حدثنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الهاء المكسورة راء ابو الحسن الكوفي الحافظ **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **هزم المشركون يوم وقعة احد** بضم الهاء وكسر الزاي وسقط في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر من قوله عن ابيه الى اخره **ح** تحويل من سند الى اخر **وحدثني** بالافراد **محمد بن حرب** الواسطي النشائي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها مدة كان يبيع النشا وظاهره ان الروايتين سواء وليس كذلك وسياق المتن على الرواية الثانية واما لفظ علي بن مسهر فقد تقدم في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور **حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا** الغساني الشامي سكن واسط وزاد ابو ذر عن المستملي وابن عساكر يعني الواسطي **عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت صرخ ابليس** بفتح الصاد المهملة والراء المخففة بعدها خاء معجمة **يوم احد في الناس** الذين يقاتلون **يا عباد الله اخراكم** اي احذروا واقتلوا اخراكم بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة **فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا اليمان** اي قتل المسلمون اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الالف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وفي غيره بفتحها مصحح عليها ايضا وهو والد حذيفة رضي الله عنهما **فقال حذيفة ابي ابي** اي هذا ابي مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه **فقتلوه** خطأ ظانين انه من المشركين **قال** ولابي ذر فقال **حذيفة غفر الله لكم** اي فعفا لهم حذيفة قال الكرماني عفا عنهم وتصدق بديته على المسلمين **قال** عروة **وقد كان انهزم منهم** اي من المشركين **قوم حتى لحقوا بالطائف** وهو البلد المشهور ورا مكة شرفها الله تعالى قال الخطابي فيه ان المسلم اذا قتل صاحبه خطاء عند اشتباك الحرب لا شيء عليه وكذلك في جميع الازدحامات الا اذا فعله قاصدا هلاكه وقال الحافظ المنذري استدل به من قال ان ديته وجبت على من حضر لان معنى قوله غفر الله لكم عفوت عنكم وهو لا يعفو الا عن شيء استحق له ان يطالب به وقد اخرج ابو اسحق الفزاري في السنن عن الاوزاعي عن الزهري قال اخطأ المسلمون بابي حذيفة يوم احد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه من عنده وهذه الزيادة ترد قول من حمل قوله فلم يزل في حذيفة منها بقية خير على الحزن على ابيه ويوخذ منها ايضا التعقب على المحب الطبري حيث قال لعل البخاري يرى قول حذيفة غفر الله لكم على العفو عن الضمان وليس بصريح ثم نبه ان البخاري اشار بهذا الذي هو غير صريح الى ما ورد فيه صريحا وان كان ليس على شرطه بانه يؤيد ما ذهب اليه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله غفر الله لكم لان معناه عفوت عنكم وقد سبق الحديث في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق

باب قول الله

باب قول الله تعالى في سورة النساء **وما كان لمؤمن** اي وما صح له وليس من شانه **ان يقتل مؤمنا** ابتداء بغير حق **الا خطأ** صفة مصدر محذوف اي قتلا خطأ او على الحال اي لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال الخطاء او مفعول له اي لا يقتله لعلة الا للخطا وقيل هو استثناء منقطع وظاهره غير مراد فانه لا يشرع قتله خطأ ولا عمدا تقديره لكن ان قتله خطأ وقال الاصمعي وابو عبيد المعنى الا ان يقتله مخطئا **ومن قتل مؤمنا** قتلا **خطأ فتحرير رقبة** مبتدا والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة اي عتقها والرقبة النسمة **مؤمنة** محكوم باسلامها قيل لما اخرج نفسا مؤمنة من جملة الاحياء لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق ملحق بالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطأ وانما قيل مؤمنة لانه لا يجوز الكافرة وحكى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري انهم قالوا لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصدا للايمان واختار ابن جرير انه ان كان مولودا بين ابوين مسلمين جاز والا فلا والذي عليه الجمهور انه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرا او كبيرا **ودية مسلمة الى اهله** مؤداة الى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى بها الديون وتنفذ الوصية الى اخره وانما تجب على العاقلة لا في مال القاتل **الا ان يصدقوا** اي يتصدقوا عليه بالدية اي يعفوا عنه فلا يجب **فان كان** اي المقتول خطأ **من قوم عدو لكم** اي اعدائكم اي كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع **وهو** اي المقتول **مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** اي فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون اي اذا كان القتيل مؤمنا ولكن اولياؤه من الكفار اهل حرب فلا دية لهم وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير **وان كان** اي المقتول **من قوم بينكم** اي بين المسلمين **وبينهم ميثاق** اي عهد ذمة او هدنة **فدية** اي فالواجب دية **مسلمة الى اهله** اي اهل القتيل **وتحرير رقبة مؤمنة** كالمسلم ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم **فمن لم يجد** اي رقبة بان لا يملكها ولا ما يتوصل به اليها **فصيام شهرين** اي فعليه صيام شهرين **متتابعين** لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى اخرهما فان افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف واختلفوا في السفر هل يقطع ام لا على قولين **توبة من الله** اي قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله اذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة له تيسيرا عليكم وتخفيفا عنكم بتحرير الرقبة المؤمنة اذا ايسر او فعلت توبة فهو نصب على المصدر **وكان الله عليما** بما امر **حكيما** فيما قدر اي لم يزل عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه حكيما فيما يقضي فيه ويامر وقد سقط في رواية ابي ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الى حكيما وقال بعد قوله الا خطأ الاية وساق الباقون الاية الى عليما حكيما وهذه الاية اصل في الديات قد ذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا **تنبيه** قال مجاهد وعكرمة هذه الاية نزلت في عياش بن ابي ربيعة المخزومي قتل رجلا مسلما يقال له الحارث بن زيد ولم يعلم باسلامه وكان ذلك الرجل يعذبه بمكة مع ابي جهل ثم اسلم وخرج مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش في الطريق بظاهر الحرم فقتله وهو يحسبه كافرا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره ان يعتق رقبة ونزلت الاية حكاه الطبري عنهما وقال السدي قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة ولا يعلم باسلامه وقيل نزلت في ابي عامر والد ابي الدرداء خرج الى سرية فعدل الى شعب فوجد رجلا في غنم فقتله واخذها وكان يقول لا اله الا الله فوجد في نفسه من ذلك فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر عليه قتله اذ قال لا اله الا الله فنزلت وقيل نزلت في والد حذيفة بن اليمان قتل خطأ يوم احد وقد مضى عن قريب

باب اذا اقر شخص **بالقتل مرة واحدة قتل به** اي بذلك الاقرار كذا وقع هذه الترجمة عند الاكثرين وفي رواية النسفي لم يذكر هذه الترجمة معنونة بالباب بل قال بعد قوله خطأ الاية واذا اقر الى اخره ثم ذكر الحديث وحينئذ فيحتاج الى المناسبة بين الاية والحديث ولم يظهر اصلا والصواب ما قال الحافظ

العسقلاني صنيع الجماعة وهو اثبات الباب حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني يشبه ان يكون ابن منصور وهو ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي انتقل باخره الى نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة احد وخمسين ومائتين وقيل لا يبعد ان يكون اسحق بن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة وفي رواية ابي ذر عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية اي دق راسها بين حجرين فقيل على البناء للمفعول والنائب مقام الفاعل ضمير المصدر اي فقيل قول او فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها من فعل بك هذا استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب ان اعترف ويقيم عليه الحد افلان افلان من فعل بك ذلك حتى سمي اليهودي بضم السين على البناء للمفعول واليهودي رفع نائب عن الفاعل فاومأت بالهمز بعد الميم برأسها اي نعم فجيء باليهودي فسئل فاعترف بذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة بضم الراء من فرض على البناء للمفعول والحجارة بالجمع وقد قال همام بحجرين بالتثنية اي بعد موت الجارية المذكورة وفي التوضيح فيه حجة على الكوفيين في قولهم لا بد من الاقرار مرتين وهو ملائم للحديث لانه لم يذكر فيه ان اليهودي اقر اكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد معلوم لبينته وبه قال مالك والشافعي انتهى وتعقبه العيني بان اشتراط الكوفيين مرتين في الاقرار قياس على اشتراط الاربع في الزنا ومطلق الاعتراف لا يختص على المرة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فجيء باليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه عدد والاصل عدمه ومر سبق الحديث في مواضع في الاشخاص والوصايا والديات وفي باب من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة

باب قتل الرجل بالمراة وهو بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المراة وهو قول عامة فقهاء الامصار وجماعة العلماء وشذ الحسن وروي عن عطاء فقالا ان قتل اولياء المراة الرجل بها ادوا نصف الدية وان قتل اولياء الرجل المراة اخذوا من اوليائها نصف الدية وروي مثله عن الشعبي وعن علي رضي الله عنه وبه قال عثمان البتي وحجة الجماعة حديث الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره مهملة مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على اوضاح لها جمع وضح نوع من الحلي كما مر بتفصيله وغيره مر بيانه ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد ذكر غير مرة مع شرحه

باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات جمع جراحة ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراح لان المساواة معتبرة في النفس دون الاطراف الا ترى ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بيد شلاء والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة واجاب ابن القصار بان اليد الشلاء في حكم الميتة والحي لا يقاد بالميت وقال ابن المنذر لما اجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف الى المتفق وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمراة اراد باهل العلم الجمهور من العلماء فان عندهم يقتل الرجل بالمراة بالنص ويذكر عن عمر رضي الله عنه تقاد المراة بضم الفوقية بعدها قاف اي يقتص منها اذا قتلت الرجل في كل عمد اي قتل عمد يبلغ نفسه اي نفس الرجل فما دونها اي دون النفس من الجراح اي في كل عضو من اعضائها عند قطعها من اعضائه وفيه الخلاف الذي ذكرناه وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر رضي الله عنه قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح ان كان النخعي سمعه من شريح وفيه كلام ولهذا ذكره البخاري بصيغة التمريض وقد اخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة فذكره وبه اي بالمروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم اي النخعي اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن حميد عن ابراهيم قال القصاص بين الرجل والمراة في العمد سواء واخرج الاثرم من هذا الوجه عن عمر بن عبد العزيز قال القصاص فيما بين المراة والرجل حتى في النفس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن اصحابه اي اصحاب

ابي الزناد

ابي الزناد كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم واثر ابي الزناد اخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين قال وربما اختلفوا في شيء فاخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رايا انهم كانوا يقولون المراة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المفتوحة اخت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة مصغرا الربيع ضد الخريف بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الاغراء وفي رواية النسفي كتاب الله القصاص والمعتمد ما عند الجماعة قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس رضي الله عنه قال الكرماني بل صوابه وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت فانه الموافق لما تقدم في البقرة في آية كتب عليكم القصاص من وجه اخر عن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر عمة انس كسرت ثنية جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص قال الا ان يقال ان هذه امراة اخرى لكنه لم ينقل عن احد كذا قال وقد ذكر جماعة انهما قضيتان والذي ورد هنا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره والحديث الذي اشار اليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه من طريق حميد عن انس رضي الله عنه وفيه فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وسياتي بعد اربعة ابواب ايضا باختصار وقال النووي قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل ان تكونا قضيتين قال الحافظ العسقلاني وجزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احديهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وحلفت امها في الاولى واخوها في الثانية وقال البيهقي بعد ان اورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قضيتان فان قبل هذا الجمع والا فثابت احفظ من حميد قال الحافظ العسقلاني في القضيتين مغايرات منها هل الجانية الربيع او اختها وهل الجناية كسر الثنية او الجراحة وهل الحالف ام الربيع او اخوها انس بن النضر واما ما وقع في اول الجنايات عند البيهقي من وجه اخر عن حميد عن انس قال لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها فهو غلط في ذكر ابيها والمحفوظ انها بنت النضر عمة انس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري وفي الحديث ان كل من وجب له القصاص في نفس او دونها فعفى على مال فرضوا به جاز حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم وفي رواية ابي ذر زيادة ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري وهو ابو حفص شيخ مسلم ايضا قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي ابو بكر عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اي ابن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة بعدها دال مهملة اخرى ساكنة ثم نون من اللدود وهو ما يصب من المسعط من الدواء في احد شقي الفم يقال لد الرجل فهو ملدود والددته انا فالتد اي جعلنا في احد شقي فمه بغير اختياره في مرضه الذي توفي فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فقلنا اي امتناعه كراهية المريض الدواء برفع كراهية خبر مبتدا محذوف وفي رواية ابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية الدواء ولم يجعله نهي تحريم بل نهي كراهة كراهية المريض للدواء وفي رواية ابي ذر عن الحموي المستملي الدواء بالف بدل لام الجر فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا لد بلفظ المجهول اي قصاصا لفعلهم ومكافاة له وعقوبة عليه لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية القصاص من المراة بما جنته على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صائمة من اجل عموم الامر وبهذا يطابق الترجمة غير العباس

بنصب غير وفي رواية ابي ذر بالرفع اي فلا تلدوه فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم حالة اللد
وفي الحديث اخذ الجماعة بالواحد وقال الخطابي فيه حجة لمن رأى في اللطمة ونحوها من الاذى
والضرب القصاص على جهة التحري وان لم يوقف على حده لان اللدود يتعذر ضبطه وتقديره
على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه الا بالتحري وفيه ان الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد
منهم اذا كانت افعالهم لا تتميز بخلاف الجناية في المال لانها تتبعض اذ لو اشترك
جماعة في سرقة ربع دينار لم يقطعوا اتفاقا وقد سبق الحديث في باب مرض النبي صلى الله عليه
وسلم ووفاته باب من اخذ حقه اي من جهة غريمه بغير حكم حاكم او اقتص
اي اذا وجب له قصاص في نفس او طرف هل يشترط ان يرفع امره الى الحاكم او يجوز ان يستوفيه
دون السلطان والمراد بالسلطان الحاكم لان السلطان من له حكم وتسلط والنون فيه
زائدة ولم يذكر الحكم على عادته اما اكتفاء بما ذكر في الحديث واما اعتمادا على ذهن مستنبط الحكم
من الخبر قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان
قال وانما اختلفوا فيمن اقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله قال وانما اخذ الحق فانه يجوز عندهم
ان ياخذ حقه من المال خاصة اذا جحده اياه ولا بينة له عليه كما سيأتي تقريره قريبا ثم اجاب
عن حديث الباب بانه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس انتهى وقيل اذا كان
السلطان لا ينصر المظلوم ولا يوصله الى حقه جاز له ان يقتص دون الامام حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون اي في الدنيا السابقون وزاد ابو الوقت
يوم القيمة قيل لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث المذكور وقال صاحب التوضيح ادخل هذا
الحديث في الباب وليس منه لانه سمع الحديثين معا يعني سمع هذا الحديث والحديث الذي بعده في نسق
واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وبهذا اجاب الكرماني قبله واجاب الكرماني بجواب
اخرين ايضا احدهما ان الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه سمع منه احاديث اولها ذلك
فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه والاخر كان اول الصحيفة ذلك فاستفتح بذكره انتهى
وقد مر الحديث في اواخر كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم بعين هذا الاسناد وباسناده
اي باسناد الحديث المتقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطاء في
بيتك احد فاعل اطلع ولم تأذن له ان يطلع فيه احترازا عمن اطلع باذن لانه لو اذن له فذلك
ففقأت عينه بحصاة او نواة او نحوهما يلزمه القصاص خذفته بالخاء والذال المعجمتين فخاء
وفي رواية ابي ذر والقابسي بالحاء المهملة والاول اوجه لانه ذكر الحصاة والرمي بالحصاة
الخذف بالمعجمة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطأ لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة وهو
بالمعجمة جزما وهذا الرمي انما يكون بين الابهام والسبابة واما بين السبابتين وجزم النووي
بانه في مسلم بالمعجمة ثم ان قوله خذفته هنا بغير فاء واخرجه الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب
بن نجدة عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ فخذفته بالفاء وهو الاولى والاول
جائز وسيأتي بعد سبعة ابواب من رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بلفظ لو ان امرأ اطلع
عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه بالفاء والقاف اي قلعتها وقال ابن
القطاع فقأت عينه اطفأت ضوءها ما كان عليك من جناح اي اثم او مؤاخذة وفي رواية
لابن عاصم من حرج بدل جناح ويروى ما كان عليه من ذلك من شيء وفي رواية اخرى
يحل له فقء عينه ويروى من حديث ثوبان مرفوعا لا يحل لامرئ من المسلمين ان ينظر في جوف
بيت حتى يستأذن فان فعل فقد دخل وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
وقال الطحاوي لم اجد لاصحابنا في المسالة نصا غير ان اصلهم ان من فعل شيئا دفع به
عن نفسه مما له فعله انه لا ضمان عليه مما تلف منه كالمعضوض اذا انتزع يده من
في العاض لا يدفع عن نفسه وقال ابو بكر الرازي ليس هذا بشيء ومقتضى مذهبهم انه يضمن لانه
يمكنه ان يدفعه من الاطلاع من غير فقء العين بخلاف المعضوض لانه لم يمكنه خلاص الا
بكسر سن العاض ومذهب الشافعية انه لا شيء عليه وعبارة النووي ومن نظر الى حرمه
في داره من كوة او ثقب فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فهدر
بشرط عدم محرم انتهى والمعنى فيه المنع عن النظر وان كانت حرمه مستورة او منقطعة في حجرة

الاخبار

الاخبار ولانه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع
ونحوهما وبالنقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو اصابه
موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وروى ابن عبد الحكم عن مالك عليه القود وقالت
المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن حميد الطويل ان رجلا هو الحكم بن ابي العاص ظاهره الارسال لان
حميدا لم يدرك القصة لكن تبين في اخر الحديث انه موصول وسيأتي بعد سبعة ابواب من وجه
اخر عن انس ويذكر فيه ما قيل في تسمية الرجل المذكور اطلع بتشديد الطاء في بيت النبي
صلى الله عليه وسلم فسدده بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى اي صوب نحوه ومعناه
والتصويب توجيه السهم الى المرماة كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وكذلك التسديد بالشين
المعجمة ومنه الابيات المشهورة اعلمه الرماية كل حين ● فلما استد ساعده رماني ●
وقد حكي فيه الاعجام ويترجح كونه بالمهملة اسناده الى التعليم لانه الذي في قدرة المعلم
بخلاف الشدة بمعنى القوة فانه لا قدرة للمعلم على اختلاقها ووقع في رواية ابي ذر عن السرخسي
وفي رواية كريمة عن الكشميهني بالشين المعجمة والاول اولى فقد اخرجه احمد عن محمد بن ابي عدي
عن حميد بلفظ فاهوى اليه اي امال اليه وقال القاضي عياض وهو وهم وقال ابن التين رويناه
بتشديد الشين المعجمة اي اوثقه قال وروي بالسين المهملة اي قومه وهداه مشقصا بكسر الميم
وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة وبالصاد المهملة هو النصل العريض او السهم الذي
فيه ذلك وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخاري فيه فزاد في اخره حتى اخر راسه
بتشديد الخاء المعجمة اي اخرجها من المكان الذي اطلع فيه وفاعل اخر هو الرجل ويحتمل ان يكون
الشخص واسند الفعل اليه مجازا ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لانه السبب في
ذلك والاول اظهر فقد اخرجه احمد ايضا عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ فاخرج الرجل
راسه وعنده وفي رواية ابن ابي عدي فتاخر الرجل فقلت اي قال يحيى فقلت لحميد من حدثك
بهذا الحديث قال انس بن مالك اي حدثني به انس بن مالك رضي الله عنه وهذا من المواضع
التي سمعها حميد عن انس رضي الله عنه وقد قيل انه لم يسمع منه سوى خمسة احاديث والبقية
سمعها من اصحابه كثابت وقتادة فكان يدلسها ويرويها عن انس بلا واسطة والحق انه
سمع منه اضعاف ذلك وقد اكثر البخاري من تخريج حديث حميد عن انس بخلاف مسلم
فلم يخرج منه الا القليل لهذه العلة لكن البخاري لا يخرج من حديثه الا ما صرح فيه
بالتحديث او ما قام مقام التصريح ولو باللزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فان شعبة
لا يحمل عن شيوخه الا ما عرف انهم سمعوه قال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يطابق
الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لاحاد الناس
قلت حكمه واقواله وافعاله عام متناول للاحاد والائمة الا ما دل الدليل على تخصيصه به
فليتامل باب اذا مات شخص في الزحام او قتل وفي رواية ابن بطال
او قتل به اي بالزحام ولم يذكر جواب اذا الذي هو الحكم لمكان الاختلاف فيه حدثني بالافراد
وفي رواية الاصيلي حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا اسحق قال الغساني لا يخلو ان يريد به ابن
منصور الكوسج واما ابن نصر واما ابن ابراهيم الحنظلي لكن قد وقع في بعض النسخ اسحق
بن منصور بذكر ابيه قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز اي قال ابو اسامة اخبرنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما كان
يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي على البناء للمفعول فصاح ابليس
في المسلمين اي عباد الله اخراكم اي قاتلوا اخراكم واحذروهم فرجعت اولاهم لاجل قتال
اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية واللام والدال
المفتوحات من الجلد وهو القوة والصبر والمعنى هنا فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة
اي ابن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله
ابي ابي اي هذا ابي لا تقتلوه قالت عائشة رضي الله عنها فوالله ما انحجزوا
بالحاء المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين وضم الزاي اي ما امتنعوا وما انفصلوا
وما انكفوا وما تركوه ومن ترك شيئا فقد انحجز عنه حتى قتلوه فقال حذيفة مغفرة

عنهم بانهم ظانون انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة اي بالسند المذكور فما زالت في حذيفة
منه اي من قتلهم لابيه وقال الحافظ العسقلاني اي من ذلك الفعل وهو العفو بقية
اي حزن على ابيه وفي رواية ابي ذر والاصيلي بقية خير اي من دعاء واستغفار لقاتل ابيه
حتى لحق بالله عز وجل قال ابن بطال اختلف علي وعمر رضي الله عنهما هل تجب ديته في بيت
المال او لا وبالوجوب قال اسحق وتوجيهه انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجب
ديته في بيت مال المسلمين ولعل حجته ما اخرجه ابو العباس السراج في تاريخه من طريق
عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وروى مسدد في مسنده
من طريق يزيد بن مذكور ان رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه علي رضي الله عنه من
بيت المال وفي المسالة مذاهب اخرى منها قول الحسن البصري ان ديته تجب على
جميع من حضر وهو اخص من الذي قبله وتوجيهه انه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى
غيرهم ومنها قول الشافعي انه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحقيت
الدية وان نكلت حلف المدعى عليه وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب
الا بالطلب ومنها قول مالك دمه هدر وتوجيهه انه اذا لم يعلم قاتله بعينه
استحال ان يؤخذ به احد ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فوالله ما
احتجزوا حتى قتلوه لانهم كانوا متزاحمين عليه باب اذا قتل
نفسه خطأ اي قتلا خطأ او مخطئا فلا دية له اي فلا تجب الدية عليه
قال الاسمعيلي ولا اذا قتلها عمدا يعني انه لا مفهوم لقوله خطأ قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر ان البخاري انما قيد بالخطأ لانه محل الخلاف قال ابن بطال قال
الاوزاعي واحمد واسحق تجب ديته على عاقلته فان عاش فهو له عليهم وان مات
فهي لورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي لا يجب
في ذلك شيء وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الاكوع دية
على عاقلته ولا على غيرها ولو وجب شيء لبينه لانه مكان يحتاج فيه الى البيان ولا يجوز
تاخير البيان عن وقت الحاجة والنظر يمنع ان يجب للمرء على نفسه شيء بدليل الاطراف
فكذا الا نفس وقد اجمعوا على انه لو قطع طرفا من اطرافه عمدا او خطأ لا يجب فيه
شيء وقال الكرماني ان لفظ فلا دية له في الترجمة المذكورة لا وجه له وموضعه اللايق
به الترجمة السابقة اي اذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين عليه لظهور ان
قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الاصل وقالت الظاهرية
ديته على عاقلته فربما اراد البخاري بها رده انتهى وتعقبه العيني بانه على هذا
لا وجه لقوله وموضعه اللايق الترجمة السابقة بل اللايق به ان يذكر في الترجمة
قال الحافظ العسقلاني وما اظن ان من هيأ لفظه هيئة انتشر عند تصنيف البخاري
كتابه فانه صنف كتابه في حدود العشرين ومائتين وكان داود بن علي الاصبهاني في راس
في ذلك الوقت طالبا وكان سنه يومئذ دون العشرين واما قول الكرماني ان قول البخاري
فلا دية له يلحق بترجمة من مات في الزحام فهو صحيح لكنه في الترجمة من قتل نفسه اليق
لان الخلاف فيمن مات في الزحام قوي فمن ثمه لم يجزم في الترجمة بنفي الدية بخلاف من
قتل نفسه فان الخلاف فيه ضعيف فجزم فيه بالنفي وهو من محاسن تصرف البخاري
فظهر ان النقلة لم يخالفوا تصرفه فافهم حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ
قال حدثنا يزيد من الزيادة بن ابي عبيد بضم العين المهملة مولى سلمة بن الاكوع عن
مولاه سلمة بفتحتين هو ابن عمرو بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله
الاسلمي وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري انه قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى خيبر هي قرية كانت لليهود نحو اربع مراحل من المدينة الى الشام
فقال رجل منهم هو اسيد بن حضير اسمعنا بفتح الهمزة امر من الاسماع يا عامر هو ابن
سنان عم سلمة بن الاكوع وقيل اخوه من هنياتك بضم الهاء وفتح النون
وتشديد التحتانية بعد النون فالف فوقية فكاف جمع هنية وقد تبدل الياء هاء
فيقال هنيهة ويجمع على هنيهات واراد بها الاراجيز ووقع في رواية المستملي من حداتك

خدابهم

خدابهم اي بما فهم عامر منشدا الاراجيز يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا الى اخر الابيات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقالوا
يا رسول الله هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون ميم اي بحياة عامر اي وجبت له الشهادة بدعائك
وليتك تركته لنا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان
يخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت
يا نبي الله لولا امتعتنا به ووقع في مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاصيب على
البناء للمفعول اي فاصيب عامر صبيحة ليلته تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا
ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر في هذا الطريق كيفية قتله على عادته حرصا على عدم
التكرار بغير فائدة وحثا للطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط
كذا قيل فاما فقال القوم منهم اسيد بن حضير كما عند المؤلف في الادب حبط عمله
بكسر الموحدة اي بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت القائل به سلمة وهم يتحدثون ان عامرا حبط
عمله جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله وفي رواية ابي ذر يا رسول الله فداك
بفتح الفاء ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قالها اي كلمة
حبط عمله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله واللام في لاجرين للتاكيد
اثنين تاكيد للاجرين انه لجاهد مجاهد كلاهما اسم الفاعل الاول من الجهد والثاني من
مجاهدة ومعناه جاهد في الخير او مرتكب المشقة في الخير مجاهد في سبيل الله وقال الكرماني ويروى
انه جاهد بلفظ الماضي مجاهد بفتح الميم جمع مجهد يعني حصل مواطن من الجهاد عدة مجاهد
واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيده عليه اي يزيد الاجر على اجره وفي رواية
النسفي واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيده وصوبها ابن بطال وكذا
القاضي عياض وليست الرواية الاخرى خطأ محضا بل يكون ردها الى معناها وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني واي قتل يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيده يعني انه بلغ ارفع
الدرجات وفضل النهاية وفي التوضيح وانما قالوا حبط عمله لقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم وهذا انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه اذ الخطأ لا ينهى عنه احد وقال الداودي
ويحتمل ان يكون هذا قبل قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالدية لورثة عامر على عاقلته او على بيت
المال وقد مضى الحديث في المغازي وفي الادب وفي المظالم والدعوات واخرجه مسلم وابن
ماجة ايضا باب اذا عض رجل رجلا فوقعت ثناياه اي ثنايا العاض
ورجع ثنية وهي مقدم الاسنان والعض هو القبض بالاسنان يقال عضه وعض به وعض
عليه وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه شيء ام لا واختلف العلماء فيه فقالت طائفة
من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع سنا من اسنان العاض فلا شيء عليه
في السن روي هذا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وشريح وهو قول الكوفيين والشافعي
قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع اخر فعليه ضمانه وقال ابن ابي ليلى ومالك وهو ضامن
دية السن وقال عثمان البتي ان كان انتزع من الم ووجع اصابه فلا شيء عليه فان انتزعها
من غير الم فعليه الدية وحديث الباب حجة للاولين حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى بضم الزاي
المعجمة وتخفيف الراء الاولى وواو في اوفى والفاء من الوفاء ابو حاجب العامري قاضي البصرة عن عمران
بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل كلاهما هنا مبهمان وفي رواية محمد بن جعفر
عن شعبة عن قتادة عند مسلم بهذا السند عن عمران قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض
احدهما صاحبه الحديث ويستفاد منه تعيين احد المبهمين وانه يعلى بن امية وقد روى
يعلى عنه القصة وهي الحديث الثاني في هذا الباب فبين في بعض طرقه ان احدهما كان
اجيرا له ولفظه في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
وفيه فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما الاخر فعرف ان الرجلين المبهمين
يعلى واجيره وان يعلى ابهم نفسه لكن عينه عمران بن حصين قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على تسمية اجيره واما تمييز العاض من المعضوض فوقع بيانه في غزوة تبوك
من المغازي من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج في حديث يعلى قال عطاء فلقد اخبرني صفوان

بن يعلى ايهما عض الآخر فنسيته فيظن انه مستمر على الابهام لكن وقع عند مسلم والنسائي
من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه واخرجه النسائي ايضا
عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بلفظ فقاتل اجيرى رجلا فعضه الآخر وتوثيره ما اخرجه
النسائي من طريق صفوان بن يعلى عن عمته سلمة بنت امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه
واخرج النسائي ايضا من رواية محمد بن مسلم الزهري عن صفوان بن يعلى عن ابيه نحو رواية سلمة ولفظه
فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فاوجعه وعرف بهذا ان العاض هو يعلى بن امية ولعل هذا هو السر
في ابهامه لنفسه وقد انكر القرطبي ان يكون يعلى هو العاض فقال يظهر من هذه الرواية ان يعلى هو الذي
قاتل الاجير وفي الرواية الاخرى ان اجيرا ليعلى عض يد رجل وهذا هو الاولى والاليق اذ لا يليق ذلك
الفعل بيعلى مع جلالته وفضله وقال الحافظ العسقلاني لم يقع في شيء من الطرق ان الاجير هو العاض
وانما التبس عليه ان في بعض طرقه عند مسلم ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه فيجوز ان يكون العاض
غير يعلى واما استبعاده ان يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر
الصحيح فيحمل على ان يكون صدر ذلك منه في اوائل اسلامه فلا استبعاد وقال النووي واما قوله
يعني في الرواية الاولى ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير
يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف ان المعضوض اجير يعلى لا يعلى قال ويحتمل انهما قضيتان
جرتا ليعلى واجيره في وقت او وقتين وتعقبه الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بانه ليس
في روايات مسلم ولا في رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها ان يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا
اشارة والذي عند مسلم ان اجير يعلى هو المعضوض فيتعين على هذا ان يعلى هو العاض قال الحافظ
العسقلاني واما تردد القاضي عياض وغيره في العاض هل هو يعلى او آخر فيجئ لما نقلته من كلام
القرطبي **فنزع** المعضوض **يده من فيه** اي من فم العاض وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
الحموي والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر في اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة وفي
رواية هشام عن قتادة عند مسلم عض ذراع رجل فجذبه وفي حديث يعلى الماضي في الاجارة فعض
اصبع صاحبه فانتزع اصبعه وفي الجمع بين الذراع والاصبع عسر ويبعد الحمل على تعدد القصة
لاتحاد المخرج لان مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ووقع في رواية اسمعيل بن علية
عن ابن جريج عنه اصبعه وهذه في البخاري ولم يسق مسلم لفظها وفي رواية بديل عن ميسرة
عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي ذراعه ووافقه سفيان
بن عيينة عن ابن جريج في رواية اسحق بن راهويه عنه فالذي يترجح الذراع وقد وقع ايضا في حديث
سلمة بنت امية عند النسائي مثل ذلك وانفرد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الاصبع وهو لا يقاوم
هذه الروايات المتعاضدة على الذراع **فوقعت ثنيتاه** كذا في رواية الاكثرين بالتثنية وفي رواية
الكشميهني والاصيلي ثناياه بالجمع وفي رواية هشام فسقطت ثنيته بالافراد وكذا في رواية
ابن سيرين عن عمران وكذا في رواية سلمة بنت امية بلفظ فجذب صاحبه يده فطرح ثنيته وقد
يترجح رواية التثنية لانه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها على راي من يجيز في الاثنين
صيغة الجمع ورد الرواية التي بالافراد عليها على ارادة الجنس لكن وقع في رواية محمد بن بكر
فانتزع احدى ثنيتيه فهذه اصرح في الوحدة وقول من يقول في هذا اللفظ الجمع كذا في هذه
المواضع والمراد يعلى واجيره ومن انضم اليهما ممن يلوذ بهما او باحدهما او لان ضمير الجمع قد يقع على
المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان **الى النبي صلى الله عليه
وسلم** وفي رواية هشام فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سيرين فاستعدى
اليه وفي رواية ابن علية في حديث يعلى فانطلق وفي رواية سفيان فاتى وفي رواية محمد بن بكر
في المغازي فاتيا ثم ان قوله الى النبي يتعلق باختصموا وتعدى بالى وان كان اختصم لا يتعدى
بالى لانه ملوح فيه معنى تحاكموا **فقال** صلى الله عليه وسلم **يعض احدكم اخاه** بحذف همزة الاستفهام
والاصل ايعض على طريق الانكار وحذفت كما حذفت من قوله نعمة وتلك نعمة تمنها على
تقديره او تلك نعمة تمنها على تقديرهم ويعض بفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة واصله
عضض بكسر الضاد الاولى يعضض بفتحها فادغمت وفي رواية مسلم يعمد احدكم الى اخيه
فيعضه والمعنى ايعض احدكم يد اخيه **كما يعض الفحل** اي الذكر من الابل ويطلق على غيره من ذكور
الدواب وهو نعت لمصدر محذوف اي ايعض احدكم اخاه عضا مثل عضاض الفحل

ما الحمل على التعدد بعيد ايضا لاتحاد المخرج ووقع في رواية الاسمعيلي فندرت ثنيته
فاختصموا
صح

فالرو

فالرواية التي في الجهاد وكذا في حديث هشام فيقضمها بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الافصح
كما يقضم الفحل من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان والخضم بالخاء المعجمة بدل القاف الاكل باقصاها
وبادنى الاضراس ويطلق على الدق والكسر ولا يكون في الشيء المصمت حكاه صاحب الواعي في اللغة
لا دية لك هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا دية له ووقع في رواية هشام فابطله
وقال اردت ان تاكل لحمه وفي رواية سلمة ثم ياتي يلتمس العقل لا عقل لها وابطلها وفي رواية
ابن سيرين فقال ما تامرني اتامرني ان آمره يدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل ادفع يدك حتى
يقضمها ثم انزعها كذا لمسلم وعند ابي نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه مسلم ان شئت
امرناه يعض يدك ثم انزعها انت وفي حديث يعلى بن امية فاهدرها قال النووي ولو عض
يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز سلها فندرت اسنانه اي
سقطت فهدر لان العض لا يجوز بحال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يوضح ما فيها
من الابهام وقد اخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجة في الديات ايضا
حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي **عن عطاء** هو ابن ابي رباح المكي **عن صفوان بن يعلى عن ابيه** يعلى بوزن يرضى من العلو بالعين
المهملة هو ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم امه واما اسم ابيه فامية بضم
الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وقال ابو عمر يعلى بن امية بن ابي عبيدة التيمي الحنظلي ويقال له
يعلى بن منية ينسب حينا الى ابيه وحينا الى امه اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك
وقتل سنة ثمان وثلثين مع علي رضي الله عنه بصفين بعد ان شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها
وهذا السند وقع هنا بعلو درجة ومضى في الاجارة والجهاد والمغازي من طرق ابن جريج
بنزول لكن سياقه فيها اتم مما هنا **قال** اي انه قال **خرجت في غزوة** بسكون الزاي وفتح الواو وفي
رواية الكشميهني في غزاة وثبت في رواية سفيان انها غزوة تبوك ومثله في رواية بلفظ جيش
العسرة وبه جزم غير واحد من الشراح وابعد من قال انه كان في سفر كان فيه الاحرام بعمرة واعتمد في
هذا على ما روي في باب من احرم جاهلا وعليه قميص من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر صفرة فذكر الحديث وفيه فقال اصنع في عمرتك
ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقتضي
ان يكون ذلك كان في سفر كان فيه الاحرام بعمرة قال الحافظ العسقلاني وليس فيه التصريح في هذا الحديث
بل هو محمول على ان الراوي سمع الحديثين فاوردهما معا عاطفا لاحدهما على الآخر بالواو التي لا تقتضي
الترتيب وعجب ممن يتكلم على الحديث فيرد ما جاء فيه صريحا بالامر المحتمل وما سبب ذلك الا ايثار
الراحة بترك تتبع طرق الحديث فانها طريق توصل الى الوقوف على المراد غالبا انتهى **فعض رجل**
فانتزع ثنيته كذا وقع هنا عنده بالاختصار المجحف وقد بينه الاسمعيلي من طريق يحيى القطان
عن ابن جريج ولفظه قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فاندرت ثنيته **فابطلها النبي صلى الله
عليه وسلم** اي حكم بان لا ضمان على المعضوض وقد اخذ بظاهر هذه القصة الجمهور وقالوا
لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لانه في حكم الصائل واحتجوا ايضا بالاجماع على ان من شهر سيفا
على آخر ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر انه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه اياه عنها
ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء وشرط الاهدار ان يتألم المعضوض وان لا يمكنه تخليص
يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه او فك لحييه ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك فعدل
عنه الى الاثقل لم يهدر كما مر وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب وان من وقع له
ينبغي ان يكظمه ما استطاع لانه ادى الى سقوط ثنية الغضبان لان يعلى غضب من اجيره فضربه
فدفع الاجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض ولولا الاسترسال مع الغضب
لسلم من ذلك وفيه استيجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو ولا ليقاتل عنه وفيه رفع
الجناية الى الحاكم من اجل الفصل وان المرء لا يقتص لنفسه وان المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له
قبلها من جناية اذا ترتبت الثانية على الاولى وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة اذا وقع
في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل وقد حكى الكرماني انه راى من صحف قوله كما يعض الفحل بالجيم
بدل الحاء المهملة وحمله على البقل المعروف وهو تصحيف قبيح وفيه دفع الصائل وانه اذا لم يمكن
الخلاص منه الا بجناية على نفسه او على بعض اعضائه ففعل به ذلك كان هدرا وفيه ان من
وقع له امر يانف ويحتشم من نسبته اليه اذا حكاه عن نفسه بان يقول فعل رجل او انسان او نحو ذلك

كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة وكما وقع لعائشة رضي الله عنها حيث قالت قبّل رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها عروة وهل هي إلا أنت فتبسمت ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث في الإجارة والجهاد والمغازي **باب**
السن بالسن أي السن التي تقلع في مقابلة السن قال ابن بطال أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد
واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود إلا ما كان مخوفًا أو كان كالمأمومة
والمنقلة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالآية ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا
إذا ورد على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم بغير إنكار وقد دل قوله والسن بالسن على إجراء
القصاص في العظم لأن السن عظم إلا ما أجمعوا أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس
وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم
غير السن لأن دون العظم حائلًا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة فلو أمكنت لحكمنا
بالقصاص ولكن لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره وقال الطحاوي اتفقوا
على أنه لا قصاص في عظم الرأس فليلحق بها سائر العظام وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه قياس
مع وجود النص فإن في حديث الباب أنها كسرت الثنية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا يطرد فيه
المماثلة وقال العيني لا يرد ما ذكره لأن مراده من قوله سائر العظام هي التي لا يتحقق فيها
المماثلة **حدثنا الأنصاري** هو محمد بن عبد الله بن المثنى أبو عبد الله البصري قال **حدثنا حميد**
بضم الحاء الطويل **عن أنس رضي الله عنه** وهذا الحديث هو المتمم للعشرين من ثلاثيات البخاري
وقد أخرجه في سورة البقرة حيث قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا حميد أن أنسًا حدثهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص **أن ابنة النضر** هي الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد الياء بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو جد أنس بن مالك بن النضر
بن ضمضم والربيع المذكورة عمة أنس رضي الله عنه وتقدم في التفسير بهذا السند أن الربيع
عمته وفي تفسير المائدة من رواية الفزاري عن حميد عن أنس كسرت الربيع أخت أنس بن النضر
لطمت جارية فكسرت ثنيتها وفي رواية الفزاري السابقة في سورة المائدة جارية من الأنصار
وفي رواية معتمر امرأة بدل جارية وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة
زاد في الصلح ومثله لابن ماجه والنسائي من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه فطلبوا إليهم العفو
فأبوا فعرضوا عليهم الأرش فأبوا أي طلب أهل الربيع أهل التي كسرت ثنيتها أن يعفو عن الكسر
المذكور مجانًا أو على مال فامتنعوا وزاد في الصلح فأبوا إلا القصاص وفي رواية الفزاري فطلب القوم
القصاص **فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم** يطلبون القصاص **فأمر بالقصاص** وزاد في الصلح
فرضي القوم وعفوا ووقع في رواية الفزاري فرضي القوم وقبلوا الأرش وفي رواية معتمر
فرضوا بأرش أخذوه وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الإسماعيلي فرضي أهل المرأة
بأرش أخذوه وعفوا فعرف أن قوله فعفوا على الدية وزاد معتمر فعجب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره أي لأبر قسمه ووقع في رواية خالد الطحان
عن أنس رضي الله عنه في هذا الحديث عند ابن أبي عاصم كم من رجل لو أقسم على الله لأبره ووجه
تعجبه أن أنس بن النضر رضي الله عنه أقسم على نفي فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك
الفعل فكان قضية ذلك في العادة أن يحنث في يمينه فألهم الله الغير العفو فبر قسم أنس وأشار
بقوله إن من عباد الله إلخ إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكرامًا من الله لأنس ليبر يمينه وأنه
من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم وقد استشكل إنكار أنس بن النضر
كسر سن الربيع ثم أقسم أنها لا تكسر وأجيب بأنه أشار إلى التأكيد على النبي صلى الله عليه وسلم
الأمر بالقصاص ثم قال لا تكسر سن الربيع ثم أقسم أنها لا تكسر وأجيب بأنه أشار إلى التأكيد
على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة إليهم أن يعفوا عنها وقيل كان حلفه قبل أن يعلم أن
القصاص حتم على أنه المخير بينه وبين الدية أو العفو وقيل لم يرد الإنكار المحض والرد بل قاله
توقعًا ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضى حتى يعفوا ويقبلوا الأرش وبهذا جزم الطيبي
فقال لم يقله ردًّا للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف في أموره والثقة بفضله أن
لا يخيبه فيما حلف ولا يخيب ظنه فيما أراده وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على
من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو
وأن الخيرة في القصاص والدية للمستحق أو المستحق عليه وإثبات القصاص في الجراحات والأسنان

بين إنسان وفيه الصلح على الدية وجريان القصاص في كسر السن ومحله إذا أمكن التماثل بأن
يكون المكسور مضبوطًا فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلًا قال أبو داود في السنن
قلت لأحمد كيف فقال تبرد ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد من السياق
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب دية الأصابع** أي هل هي مستوية
أم مختلفة **حدثنا آدم** هو ابن أبي إياس قال **حدثنا شعبة** أي ابن الحجاج **عن قتادة**
أي ابن دعامة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه
وسلم** أنه **قال هذه وهذه سواء** في الدية **يعني الخنصر** بكسر المعجمة وفتح المهملة **والإبهام**
وفي رواية النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة الإبهام والخنصر وحذف لفظ يعني
وزاد في رواية عنه عشر عشر ولعلي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي وأشار إلى الخنصر
والإبهام وللإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة ديتهما سواء وفي رواية أبي داود
والترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة بلفظ الأسنان والأصابع سواء وفي لفظ
أصابع اليدين والرجلين سواء وفي رواية أبي داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
عن شعبة الأصابع والأسنان سواء الثنية والضرس سواء وأخرج ابن أبي عاصم من
رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال بعث مروان إلى ابن
عباس رضي الله عنهما يسأله عن الأصابع فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد
خمسين في كل أصبع عشر وكذا في كتاب عمرو بن حزم عند مالك في الأصابع عشر عشر وسيذكر
سنده ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الأصابع سواء كلهن
فيه عشر من الإبل ووافقه أبو داود حديثين وسنده جيد وسيأتي الكلام فيه ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث إنه أوضح الحكم في الترجمة وقد أخرجه أبو داود في الديات وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجه فيه **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة بندار قال
حدثنا ابن أبي عدي محمد واسم أبي عدي إبراهيم **عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس** رضي الله عنهما أنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه** أي نحو الحديث السابق
نزل المصنف في هذا السند درجة من أجل وقوع التصريح فيه بالسماع وفي الطريق الأولى
نوع إرسال صوري لروايته بلفظ عن وأما نحوه فقد أخرجه ابن ماجه والإسماعيلي
من رواية ابن أبي عدي بلفظ الأصابع سواء فأخرجاه من رواية ابن أبي عدي أيضًا
مقرونًا به غندر والقطان بلفظ الرواية الأولى لكن بتقديم الإبهام على الخنصر قال
الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قال
الحافظ العسقلاني وبه قال جميع فقهاء الأمصار وأجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية
وأصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا أئمة الفتوى ولا فضل لبعض الأصابع عندهم
على بعض وكان فيه خلاف فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر أنه جعل
في الإبهام خمسة عشر وفي السبابة والوسطى عشرًا عشرًا وفي البنصر تسعًا وفي الخنصر
ستًّا ومثله عن مجاهد وفي جامع الثوري عن عمر نحوه وزاد قال سعيد بن المسيب
حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم أنه صلى الله عليه وسلم قال الأصابع كلها
سواء فأخذ به وترك الأول وروى أبو جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
قال قضى عمر رضي الله عنه في الإبهام بثلاث عشرة والتي تليها بثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر
وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست ولم يلتفت أحد من الفقهاء إلى هذين القولين
لأن حديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما وحديث عمرو بن حزم وهو ما أخرجه
مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل
وفيه وفي اليد خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ووصله أبو داود
في المراسيل والنسائي من وجه آخر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده
مطولًا وصححه ابن حبان وأعله أبو داود والنسائي وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن
هشام بن عروة عن أبيه في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد وفي كل واحدة عشر
وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد نحو أثر عمر رضي الله عنه الأول أنه قال في الإبهام ثمان
وفي الخنصر سبع ومن طريق الشعبي كنت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال في كل أصبع عشر

فقال سبحان الله هذه وهذه سواء الابهام والخنصر فقال ويحك ان السنة منعت القياس اتبع ولا تبتدع واخرجه ابن المنذر وسنده صحيح واخرج الموطأ ان مروان بعث ابا غطفان المري الى ابن عباس رضي الله عنهما ماذا في الضرس فقال خمس من الابل قال فردني اليه فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال لو لم يعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء وهذا يقتضي ان لا خلاف عند ابن عباس رضي الله عنهما ومروان في الاصابع الا ان كان في القياس المذكور نظر قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا يضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف حالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكرا او انثى وكذا القول في المواضح ديتها سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظرا الى الاسم فقط واما ما اخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قلت ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث قال ثلاثون قلت ففي اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال يا ابن اخي هي السنة فانما قال ذلك لان دية المراة نصف دية الرجل لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فما دونه فاذا زاد على ذلك رجعت الى الحكم الاصلي **تتمة** واما فواصل الاصابع فروي عن قتادة عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه انه قضى في كل انملة بثلث دية الاصبع وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وقال اخرون لا شيء فيها وقال اخرون فيها حكومة

باب

اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح القاف على البناء للمفعول وفي رواية يعاقبون بصيغة الجمع وفي اخرى يعاقبوا بحذف النون وهي لغة ضعيفة وقال الكرماني فان قلت ما مفعوله اي مفعول قوله يعاقب قلت هو من تنازع الفعلين في لفظ كلهم فان قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت الغالب ان القصاص يستعمل في الدم والمعاقبة المكافاة والمجازاة مثل مجازاة اللدّ ونحوه فالمعنى هل يكافأ الذين اصابوه ونحوه ويجازى على فعلهم **او يقتص** على البناء للمفعول ايضا وفي اليونينية على البناء للفاعل فيهما **كلهم** يعني اذا قتل او جرح جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع او يتعين واحد منهم ليقتص منه ولم يذكر الجواب اكتفاء بما ذكره في الباب ولمكان الاختلاف فيه وحكي عن محمد بن سيرين انه قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما وتؤخذ الدية من الاخر وقال الشعبي في الرجل يقتله النفر يدفع الى اولياء المقتول فيقتلون من شاؤوا ويعفون عمن شاؤوا ونحوه عن ابن المسيب والحسن وابراهيم ومذهب جمهور العلماء ان جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به اجمع وروي نحوه عن علي والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما وعطاء وروي عن عبد الله بن الزبير ومعاذ رضي الله عنهم ان لولي القتيل ان يقتل واحدا من الجماعة وياخذ بقية الدية من الباقين مثل ان يقتله عشرة فله ان يقتل واحدا منهم وياخذ من التسعة تسعة اعشار الدية وبه قال ابن سيرين والزهري وقالت الظاهرية لا قود على واحد منهم اصلا وعليهم الدية وبه قال ربيعة وهو خلاف ما اجمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم وحجة الجمهور ان النفس لا تتبعض فلا يكون زهوقها بفعل بعضهم دون بعض فكان كل منهم قاتلا ومثله لو اشتركوا في رفع حجر على رجل فقتله فان كل واحد منهم رافع بخلاف ما لو اشتركوا في اكل رغيف فانه يتبعض حسا ومعنى **وقال مطرف** بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء هو ابن طريف بفتح الطاء وكسر الراء **عن الشعبي** عامر **في رجلين** لم يسميا **شهدا على رجل** لم يسم ايضا **انه سرق** وكانت الشهادة عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه **فقطعه** اي قطع يده **علي** رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادة هذين الاثنين **ثم جاءا** اي الشاهدان **باخر** اي برجل اخر الى علي رضي الله عنه **وقالا** وفي رواية ابي ذر فقالا بالفاء بدل الواو **اخطانا** اي اخطانا في ذلك وكان السارق هذا لا ذاك **فابطل علي** رضي الله عنه **شهادتهما** اي التي وقعت على الرجل الثاني كما في رواية الشافعي كما سياتي وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل شهادتهما على ابطال شهادتهما معا الاولى لاعترافهما فيها بالخطاء والثانية لكونهما صارا متهمين فالقول وان كان محتملا لكن رواية الشافعي عينت احد الاحتمالين

فافهم

فافهم **واخذا** بضم الهمزة على البناء للمفعول اي واخذ الشاهدان المذكوران **بدية يد الرجل الاول وقال** اي علي رضي الله عنه **لو علمت انكما تعمدتما** في شهادتكما **لقطعتكما** اي لقطعت ايديكما وهذا التعليق وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة احد مشايخه عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا رضي الله عنه فشهدا على رجل انه سرق فقطع يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول فلم يجز شهادتهما على الاخر واغرمهما دية الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما قال البخاري **وقال لي ابن بشار** بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة والمراد هو محمد بن بشار المعروف ببندار **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين هو ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما** اسمه اصيل كما رواه البيهقي **قتل** بضم القاف على البناء للمفعول **غيلة** بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة اي سرا وغفلة وخديعة **فقال عمر** رضي الله عنه **لو اشترك فيها** اي في هذه الغيلة او القتل المنبئ عن ارادة النفس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيه اي في قتله **اهل صنعاء** بلد باليمن معروف **لقتلتهم** وهذا الاثر موصول الى عمر رضي الله عنه باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه اخر عن نافع ولفظه ان عمر رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وقوله تمالأ بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق وهذا الاثر حجة الجمهور على ان الجمع يقتل بواحد وقال صاحب التوضيح كان البخاري اراد باثر عمر رضي الله عنه الرد على محمد بن سيرين قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الاخر وقد مر عن قريب **وقال مغيرة بن حكيم** الصنعاني الابناوي وثقه يحيى والعجلي والنسائي وابن حبان روى له مسلم والنسائي والترمذي واستشهد به البخاري **عن ابيه** حكيم **ان اربعة** بكسر الهمزة وتشديد النون **قتلوا صبيا فقال عمر** رضي الله عنه **مثله** اي مثل قوله لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم وهذا مختصر من الاثر الذي وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة مفتوحة هي وعاء من ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية هي البئر التي لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ اميرهم الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر بقتلهم وفي اثر عمر رضي الله عنه هذا تعقب على ابن عبد البر في قوله لم يقل فيه انه قتله غيلة الا مالك **واقاد ابو بكر** الصديق رضي الله عنه **وابن الزبير** عبد الله رضي الله عنه **وعلي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **وسويد** بضم المهملة وفتح الواو **ابن مقرن** بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني **من لطمة** وهي الضرب على الخد بالكف اما اثر ابي بكر رضي الله عنه فوصله ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول لطم ابو بكر يوما رجلا لطمة فقيل ما راينا كاليوم قط منعه ولطمه فقال ابو بكر ان هذا اتاني يستحملني فحملته فاذا هو يتبعهم فحلفت ان احمله ثلاث مرات ثم قال له اقتص فعفا الرجل واما اثر ابن الزبير فرواه ابن ابي شيبة ومسدد جميعا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير انه اقاد من لطمة واما اثر علي رضي الله عنه فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ناجية ابي الحسن عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في رجل لطم رجلا قال للملطوم اقتص منه واما اثر سويد بن مقرن فوصله ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عنه **واقاد عمر** رضي الله عنه **من ضربة بالدرة** بكسر الدال المهملة وتشديد الراء الة يضرب بها اخرجه ابو الفرج الاصبهاني في تاريخه بسند فيه ضعف وانقطاع واخرجه الموطأ عن عاصم عن عبد الله منقطعا ووصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنت مع عمر رضي الله عنه في طريق مكة فبال تحت شجرة فناداه رجل فضربه بالدرة فقال عجلت علي فاعطاه المخفقة وقال اقتص فابى فقال لتفعلن قال فاني اغفرها

وأقاد علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه من ثلاثة أسواط أخرجه ابن أبي شيبة
وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت عند علي
رضي الله عنه فجاءه رجل فسارّه فقال يا قنبر أخرج فاجلده ثلاثة أسواط ثم جاء المجلود
فقال إنه زاد علي ثلاثة أسواط فقال لصدق فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط
ثم قال يا قنبر إذا جلدت فلا تعد الحدود وقنبر بفتح القاف والموحدة بينهما نون
ساكنة آخره راء وأقص شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة
فمهملة هو ابن الحارث القاضي من سوط وخموش بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو
معجمة وهو الخدوش وزنا ومعنى وصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم
النخعي قال جاء رجل إلى شريح فقال له أقدني من جلواز لك فسأله فقال ازدحموا
عليك فضربته سوطا فأقاده منه ومن طريق ابن سيرين قال اختصم إليه يعني شريحا
عبد جرح آخر فقال إن شاء اقتص ولا جرح وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق
عن شريح أنه أقاد من لطمة وخموش والخماشة ما ليس له أرش معلوم من الجراحة والجلواز
بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي سمي بذلك لأن من شرطه حمل الجلواز
بكسر الجيم وباللام الخفيفة وهو السير الذي يشد في الوسط وعادة الشرطي أن يعلقه في
الوسيطة قال ابن بطال جاء عن عثمان وخالد بن الوليد رضي الله عنهما نحو قول أبي بكر
رضي الله عنه وهو قول الشعبي وطائفة من أهل الحديث وقال الليث وابن القاسم
يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة على العين ففيها العقوبة خشية على العين
وروي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول الكوفيين والشافعي والمشهور عن مالك وهو
قول الأكثرين لا قود في اللطمة إلا إن جرحت ففيها الحكومة والسبب فيه تعذر المماثلة
لافتراق لطمة القوي والضعيف فيجب التعزير بما يليق بالإمام وقال ابن القيم بالغ
بعض المتأخرين فنقل الإجماع على عدم القود في اللطمة والضرب وإنما يجب التعزير
وذهل في ذلك فإن القود بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين فهو أولى
بأن يكون إجماعا وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة هذا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري أنه قال حدثنا موسى
بن أبي عائشة الهمداني عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود أنه قال قالت عائشة رضي الله عنها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدالين مهملتين أي جعلنا دواء في أحد جانبي فمه صلى الله عليه وسلم بغير اختياره في مرضه
الذي توفي فيه وجعل يشير إلينا لا تلدوني بضم اللام وقيل بالكسر قال فقلنا نهيه صلى الله
عليه وسلم هذا ليس للإيجاب بل كراهية المريض بالدواء وفي رواية أبي ذر كراهة وهي
بالرفع أي بل هو كراهية ويروى للدواء باللام بدل الموحدة فلما أفاق صلى الله عليه وسلم
قال ألم أنهكم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ألم أنهكن بنون جمع الإناث بدل ميم جمع الذكور
أن تلدوني قال قلنا كراهية بالنصب والرفع منونا للدواء وفي رواية الكشميهني كراهية
المريض للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم أحد من الرجال والنساء
إلا لدّ بضم اللام وتشديد الدال المهملة على البناء للمفعول وأنا أنظر جملة حالية أي لا يجوز
وحال نظري إليه إلا العباس رضي الله عنه استثناء من أحد فإنه لم يشهدكم أي لم يكن حاضرا
وقت اللدّ فلا قصاص عليه وقد يتمسك به من قال إنه فعله قصاصا لا تأديبا قيل هذا الحديث
لا يناسب الترجمة لأنه غير ظاهر في القصاص لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره
صلى الله عليه وسلم وقال شارح التراجم إنما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط فليس من
الترجمة لأنه من شخص واحد وقد يجاب عنه بأنه إذا كان القود يؤخذ من هذه الأمور المحقرات
فكيف لا يقاد من الجمع من الأمور العظائم كالقتل والقطع وأشباه ذلك وقد مضى هذا الحديث
آنفا في باب القصاص بين الرجال والنساء

باب القسامة

بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر أقسم قسما وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة وقال الكرماني هي
مشتقة من القسم على الدم وهو اليمين أو من قسمة اليمين انتهى يقال أقسمت إذا حلفت وقسمت قسامة
لأن فيها اليمين وقال الأزهري القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول
وقال ابن سيده القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ويمين القسامة منسوبة إليهم

ثم اطلق

ثم أطلق على الأيمان نفسها والصحيح أنها هي أيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على
المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال الأشعث بن قيس بسكون الشين
المعجمة وبالمثلثة الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من كندة وأسلم ثم ارتد
عن الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه
ومات سنة أربعين بعد قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومات سنة بأربعين يوما وصلى
عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه برفع شاهداك
خبر مبتدأ محذوف أي المثبت لدعواك شاهداك أو يمينه عطف عليه طرف من حديث تقدم
موصولا في كتاب الشهادات ثم في كتاب الأيمان والنذور ومضى الكلام فيه قال الحافظ
العسقلاني أشار البخاري بذكره هنا إلى ترجيح لرواية سعيد بن عبيد في حديث الباب أن النبي
بدأ في يمين القسامة المدعى عليهم وتعقبه العيني بأن الظاهر أن البخاري ذهب إلى ترك القتل
بالقسامة لأنه صدر هذا الباب أولا بحديث الأشعث بن قيس والحكم فيه مقصور على البينة
واليمين ثم ذكر عن ابن أبي مليكة وعمر بن عبد العزيز الإرسال بغير إسناد وروى ابن أبي شيبة عن
عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون
بالقسامة وروي عن إبراهيم بسند القود بالقسامة جور وفي رواية أبي معشر القسامة
يستحق فيها الدية ولا يقاد فيها وقال ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
بضم الميم واسم أبي مليكة زهير وهو جد عبد الله وأبوه عبيد الله وقيل عبد الرحمن نسب
إلى جده وكان قاضي ابن الزبير رضي الله عنهما لم يقد بضم التحتية وكسر القاف من أقاد أي
لم يقتص بها أي بالقسامة معاوية أي ابن أبي سفيان رضي الله عنه يعني لم يحكم بالقود في القسامة
وقد وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر قال حماد عن ابن أبي مليكة
سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية
بن أبي سفيان لم يقد بها وهذا إسناد صحيح وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن
معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق قال الحافظ العسقلاني
هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي قال حدثني
خارجة بن زيد قال قتل رجل من الأنصار رجلا من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ
فاجمع ولاة الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فقتلوه وركبت إلى معاوية في ذلك
فكتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا
خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك
لما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه فنسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك
ويحتمل أن معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس وقد تمسك مالك بقول
خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة
بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة غير منصرف وهو فزاري من أهل دمشق وكان أميرا
على البصرة في سنة تسع وتسعين وقتله معاوية بن يزيد بن المهلب في آخر سنة اثنتين
ومائة وكان أمره أي جعله عمر بن عبد العزيز أميرا على البصرة في قتيل أي في أمر قتيل وجد بضم
الواو على البناء للمفعول عند بيت من بيوت السمانين جمع سمان وهم الذين يبيعون السمن
إن وجد هو إلى آخره بيان لكتاب عمر بن عبد العزيز أصحابه أي أصحاب القتيل بينة يحكم بها
وإلا أي وإن لم يجد أصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فإن هذا
لا يقضى فيه إلى يوم القيامة أي فإن هذه القضية من القضايا التي لا يحكم فيها إلى يوم القيامة
لأن فيها الشهادة على الغائب وشهادة من لا يصلح فيها وقد وصله سعيد بن منصور
حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل قال كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد
في سوق البصرة فكتب إليه عمر إن من القضايا ما لا يقضى فيه إلى يوم القيمة وإن هذه لمنهن
وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن حميد قال وجد قتيل بين قشير وعايش فكتب فيه عدي بن
أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال
أن في مصنف حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمرته
على المدينة قال الحافظ العسقلاني ويجمع بأنه كان يرى بذلك لما كان أميرا على المدينة
ثم رجع لما ولي الخلافة ولعل سبب ذلك ما سيأتي في آخر الباب من قصة أبي قلابة حيث

احتج على عدم القود بها فكانه وافقه على ذلك وأخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال
قال لي عمر بن عبد العزيز اني اريد ان ادع القسامة يأتي رجل من ارض كذا وآخر من ارض
كذا فيحلفون على ما لا يرون فقلت انك ان تتركها يوشك ان الرجل يقتل عند بابك فيطل
دمه وان للناس في القسامة لحياة وروى ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
قال دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة فقال بدا لي ان اردها ان الاعرابي يشهد
والرجل الغائب يجيء فيشهد قلت يا امير المؤمنين انك لن تستطيع ردها قضى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وحدثنا ابن علية نا سعيد عن قتادة ان سليمان بن يسار
حدث ان عمر بن عبد العزيز قال ما رايت مثل القسامة قط اقيد بها والله تعالى يقول
واشهدوا ذوي عدل منكم وقالت الاسياطه وما شهدنا الا بما علمنا قال سليمان فقلت
القسامة حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق عمر بن عبد العزيز الى
انكار القسامة سالم بن عبد الله فاخرج ابن المنذر عنه انه كان يقول يا لقوم يحلفون
على امر لم يروه ولم يحضروه ولو كان لي امر لعاقبتهم ولجعلتهم نكالا ولم اقبل لهم شهادة
وهذا يقدح في نقل اجماع اهل المدينة على القود بالقسامة فان سالما من اجل فقهاء
المدينة وأخرج ابن المنذر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القسامة لا يقاد بها
وأخرج ابن ابي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى القسامة شيئا ومحل الاختلاف
في القسامة هل يعمل بها اولا وعلى الاول فهل يوجب القود او الدية وهل يبدأ بالمدعين
او المدعى عليهم واختلفوا ايضا في شرطها حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني وهو من موالي بني حارثة من الانصار
قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي
وكناه محمد بن اسحق في روايته ابا كيسان انه زعم ان رجلا اي قال ان رجلا من الانصار يقال له
سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وقال الحافظ المزي هو سهل بن عبد الله
بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد ويقال اسم
ابيه عبيد الله فاشتهر بالنسبة الى جده وهو من بني حارثة بطن من الاوس ولم يقع في رواية ابن نمير
عند مسلم زعم بل عنده عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره وكذا لابي نعيم في المستخرج
من وجه آخر عن ابي نعيم شيخ البخاري اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة
الرجال خاصة من ثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وسمى يحيى بن سعيد الانصاري
في روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين وتقدم في الجزية من طريق بشر بن المفضل عن يحيى
بهذا السند انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد ومحيصة بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة وفي الادب من رواية حماد بن
زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه ان عبد الله بن سهل
ومحيصة بن مسعود انطلقا وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل ورافع
بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد وبين الطحاوي
ان المراد بهم محيصة واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة
بعدها صاد مهملة ولدا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله ولدا سهل بن زيد انطلقوا الى
خيبر وفي رواية ابن اسحق عن ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا
ثم زاد سليمان بن بلال عند مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فانها لما فتحت
اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهلها فيها على ان يعملوا في المزارع على الشطر مما يخرج منها
فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فوجد وامها بالافراد احدهم
قتيلا هو عبد الله بن سهل ففي رواية بشر بن المفضل فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو
يتشحط في دمه قتيلا اي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه وفي رواية الليث ثم ان محيصة وجد
عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه وفي رواية سليمان بن بلال فوجد عبد الله بن سهل مقتولا في شربة
فدفنه صاحبه وفي رواية ابن ابي ليلى فاخبر محيصة ان عبد الله قتل وطرح في فقير بفاء
ثم قاف مكسورة اي حفيرة او عين هو شك من الراوي وفي رواية محمد بن اسحق فوجد في عين

فذكرت

فذكرت عنقه وطرح فيها وفي رواية الطحاوي من طريق يحيى بن سعيد وجد عبد الله بن سهل
قتيلا في قليب من قلب خيبر وقالوا للذي اي لاهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم اي
عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم وفي رواية ابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله للذي يحتمل
الذين فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قالوا اي اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا
له وفي رواية ابن ابي ليلى فاتى محيصة يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله فانطلقوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حماد بن زيد فجاء عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة
ابنا مسعود بن زيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا
احدنا قتيلا وفي رواية حماد بن زيد فتكلموا في امر صاحبهم وفي رواية سليمان بن بلال
فاتى اخو المقتول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان
عبد الله حيث قتل وفي رواية الليث ثم اقبل محيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم وحويصة و
عبد الرحمن بن سهل وزاد ابو ليلى في روايته وهو اي حويصة اكبر منه اي من محيصة فقال
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الاغراء وقال الكرماني
الكبر بضم الكاف مصدر او جمع الاكبر او بمعنى الاكبر يقال هو كبرهم اي اكبرهم ويروى الكبر
بكسر الكاف وفتح الباء اي كبر السن اي قدموا الاكبر سنا في الكلام وزاد في رواية يحيى بن سعيد
فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امر اخيه وفي رواية
بشر وهو احدث القوم وفي رواية الليث فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر الاولى امر
والاخرى كالاولى ومثله في رواية حماد بن زيد وزاد فقال ليبدأ الاكبر وفي رواية بشر بن المفضل
كبر كبر بتكرار الامر وكذا في رواية ابي ليلى وزاد يريد السن وفي رواية الليث عند مسلم فسكت
فتكلم صاحباه وفي رواية بشر وتكلما وتكرير الكبر للتأكيد اي ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا
الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل
لا حق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد
بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى
ليكن الاكبر وكيلا له فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي الثلاثة تأتون بفتح النون من غير تحتية
وفي رواية ابي ذر عن المستملي تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة كذا في رواية
سعيد بن عبيد ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الانصاري ولا في رواية ابي قلابة الآتية
وقال بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من
المسلمين وفيه ان دعوى نفي العلم مردودة فانه وان سلم انه لم يكن مع اليهود فيها احد من المسلمين
لكن في نفس القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان يكون طائفة اخرى خرجوا
لمثل ذلك وان لم يكن في نفس الامر كذلك وقد وجد لطلب البينة في هذه القصة شاهد من وجه
آخر اخرجه النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم
شاهدين على من قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله اني اصيب شاهدين وانما اصبح
قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال كيف احلف على ما لا اعلم قال فنستحلف خمسين
منهم قال كيف وهم يهود وهو سند حسن وهو نص في الحمل الذي ذكرته فتعين المصير اليه وقد اخرج
ابو داود عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قال لم يكن ثمة احد من المسلمين
وانما هم اليهود وقد يجترئون على اعظم من هذا فيحلفون اي اليهود انهم ما قتلوه وفي رواية ابن
عيينة عن يحيى بن سعيد فيبرئكم يهود بخمسين يمينا او يخلصونكم من الايمان بان تحلفوهم فاذا حلفوا
انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم
كفار وفي رواية الليث كيف نقبل بدل ناخذ وفي رواية ابي قلابة ما يبالون ان يقتلونا اجمعين
ثم يحلفون كذا في رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الايمان على المدعين كما لم يقع في رواية
يحيى بن سعيد طلب البينة اولا وفي روايته اتحلفون وتستحقون صاحبكم او قاتلكم بايمان
خمسين منكم وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم بينة فعرض
عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية
حديث الباب تبدئة المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة

حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يرفعها والحاصل انه حفظ احدهما ما لم يحفظ الآخر وزيادة الثقة مقبولة والى البداءة بالمدعين في اليمين ذهب الشافعي واحمد فان ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من البصرة **قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود** يعني فانهم لا يبالون **فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه** بضم اوله وكسر الطاء من ابطل اي يهدر دمه بلا هدر مع التخفيف **فوداه** بالتخفيف **مائة** وفي رواية الكشميهني بمائة **من ابل الصدقة** زعم بعضهم انه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكوة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكوة في الكلام على حديث حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من الصدقة في الحج وعلى هذا فالمراد بالعدة كونها تحت حكمه وامره للاحتراز من جعل ديته على اليهود او غيرهم وقال ابو العباس القرطبي في المفهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى كرمه وحسن سياسته وطلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة على سبيل التاليف ولا سيما عند تعذر الوصول الى استيفاء الحق ورواية من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل اوجها منها ما تقدم وزاد ان يكون تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء او ان اولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فاعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استيلافا لهم واستجلابا لليهود انتهى وفي الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة وفقهاء الامصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في صورة الاخذ به وروي التوقف في ذلك عن طائفة فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وابي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وابراهيم بن علية واليه ينحو البخاري وقد سبق الكلام في ذلك انما قال العيني ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الاشعث وقد سبق الحديث في الصلح والجزية **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء البلخي قال **حدثنا ابو بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **اسمعيل بن ابراهيم الاسدي** بفتح السين المهملة هو المعروف بابن علية وهي اسم امه واسم ابيه ابراهيم كما هنا واسم جده مقسم وهو الثقة المشهور وهو المنسوب الى بني اسد بن خزيمة لان اصله من مواليهم قال **حدثنا الحجاج بن ابي عثمان** هو المعروف بالصواف واسم ابي عثمان ميسرة وقيل سالم وكنيته الحجاج ابو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصري وهو مولى بني كندة قال **حدثني** بالافراد **ابو رجاء** اسمه سلمان **من آل ابي قلابة** بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وهو مولى بني قلابة ووقع هنا من آل ابي قلابة وفيه تجوز فانه منهم باعتبار الولاء لا بالاصالة وقد اخرجه احمد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج عن ابي رجاء مولى ابي قلابة وكذا عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وكذا عند الاسمعيلي من رواية ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن اسمعيل **حدثني** بالافراد **ان عمر بن عبد العزيز** يعني الخليفة المشهور **ابرز سريره** اي اظهره وكان ذلك في زمن خلافته وهو بالشام والمراد بالسرير ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه والمراد انه اخرجه الى ظاهر الدار لا الى الشارع ولذلك قال اذن للناس **يوما الناس ثم اذن لهم فدخلوا** ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن ابي رجاء عن ابي قلابة كنت خلف عمر بن عبد العزيز **فقال لهم ما تقولون في القسامة** زاد احمد بن حرب عن اسمعيل بن علية عند ابي نعيم في المستخرج فاضب الناس اي سكتوا مطرقين يقال اضبوا اذا سكتوا واضبوا اذا تكلموا واصل اضب اضمر ما في قلبه ويقال اضب على الشيء لزمه والاسم الضب كالحيوان المشهور ويحتمل ان يكون المراد انهم علوا راي عمر بن عبد العزيز

في انكار

في انكار القسامة فلما شاهدهم سكتوا مضمرين مخالفته ثم تكلم بعضهم بما عنده في ذلك كما وقع في هذه الرواية حيث قال **قالوا** وفي الفرع كاصله قال اي قال قائل منهم **القسامة القود بها حق** القسامة مبتدأ وقوله القود مبتدأ ثان وحق خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ومعنى حق واجب **وقد اقادت بها الخلفاء** وارادوا بذلك ما تقدم نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان انه اقاد بها ثم ندم كما ذكره ابو قلابة بعد ذلك وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب وحجاج الصواف عن ابي رجاء ان عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة فقال قوم هي حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها الخلفاء اخرجه ابو عوانة في صحيحه واصله عند الشيخين من طريقه **قال لي ما تقول يا ابا قلابة** فيها واصله يا ابا قلابة بالهمز حذفت للتخفيف وابو قلابة هو الراوي وكان خلفه **ونصبني للناس** اي ابرزني لمناظرتهم او لكونه كان خلف السرير فامره ان يظهر وفي رواية ابي عوانة وابو قلابة خلف السرير قاعد فالتفت اليه وقال ما تقول يا ابا قلابة **فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد** بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون جمع جند وهو في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امراء مع كل امير جند فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند الذين نزلوها وقيل كان الرابع الاردن وانما افردت قنسرين بعد ذلك وفي رواية ابن ماجة وصححه ابن خزيمة من طريق ابي صالح الاشعري عن ابي عبد الله الاشعري في غسل الاعقاب قال ابو صالح قلت لابي عبد الله من حدثك قال امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص **واشراف العرب** اي رؤساؤهم وفي رواية احمد بن حرب واشراف الناس جمع شريف يقال فلان شريف قومه اي رئيسهم وكبيرهم وذو قدرهم وقيل عندهم برفع الناس ابصارهم للنظر اليه ويستشرفونه **ارايت** اي اخبرني **لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن** بفتح الصاد كان **بدمشق** بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة البلد المشهور بالشام دار الانبياء عليهم السلام **انه قد زنى ولم يروه** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي ولم يره **اكنت ترجمه** وفي رواية حماد شهد عندك اربعة من اهل حمص على رجل من اهل دمشق اكنت ترجمه **قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق** ويروى قد سرق **اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط** وفي رواية حماد لا والله لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا من اهل الصلوة **الا في احدى ثلاث خصال** وفي رواية احمد بن حرب الا باحدى ثلاث خصال وهو موافق لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي مرفوعا في اول الديات لا يحل دم امرئ مسلم **رجل قتل** بفتحات ملتبسا **بجريرة نفسه** بفتح الجيم اي بما يجر الى نفسه من الذنب او من الجناية اي قتل ظلما **فقتل** قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية **او رجل زنى بعد احصان** وكذا امراة **ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام** قيل هذا الحديث حجة على ابي قلابة لانه اذا ثبتت القسامة فقتل قتل قصاصا ايضا واجيب بانه ربما اجاب بانه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط **فقال القوم اوليس** الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر لا يليق بالمقام **قد حدث انس بن مالك** وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق** بفتح السين والراء مصدر سرق سرقا وقال الكرماني السرق جمع سارق وبالكسر السرقة **وسمر** بالتخفيف اي كحل **الاعين** بالمسامير المحماة وفي رواية ابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف اوجه **ثم نبذهم** بالذال المعجمة اي طرحهم **في الشمس** وعنبسة المذكور بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة هو الاموي اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق واسم جده العاص بن سعيد بن امية وكان عنبسة من خيار اهل بيته وكان عند عبد الملك بن مروان بعد ان قتل اخاه عمرو بن سعيد يكرمه وله رواية واخبار مع الحجاج بن يوسف ووثقه ابن معين وغيره **فقلت** اي قال ابو قلابة فقلت **انا احدثكم حديث انس** رضي الله عنه **حدثني** بالافراد **انس ان نفرا من عكل** بضم العين المهملة وسكون الكاف وتقدم في الطهارة تعيينها بلفظ العرنيين وجمع بان بعضهم كان من عكل وبعضهم كان من عرينة **ثمانية** نصب

بدل من نفراً قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام
فاستوخموا الارض اي ارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها واصله من الوخم بالخاء
المعجمة يقال وخم الطعام اذا ثقل فلم يستمرأ فهو وخيم فسقمت بكسر القاف اجسامهم
وفي رواية احمد بن حرب اجسادهم فشكوا ذلك السقم وعدم موافقة ارض المدينة لهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا قال لهم افلا تخرجون مع راعينا هو
يسار ضد اليمين النوبي بضم النون وبالباء الموحدة في ابله اي التي يرعاها لنا
فتصيبون من البانها وابوالها وفي رواية احمد بن حرب من رسلها وهو بكسر الراء وسكون
المهملة اللبن وبفتحتين المال من الابل والغنم وقيل بل الابل خاصة اذا ارسلت الى الماء
شيئاً بعد شيء قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحّوا بتشديد الحاء فقتلوا
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يساراً واطردوا بفتح الهمزة وسكون الطاء وروي
بتشديد الطاء النعم اي ساقوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
في آثارهم شباباً من الانصار قريباً من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في سنة السادسة
فادركوا بضم الهمزة على البناء للمفعول فجيء بهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت
ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء في الفرع وسمر بالتخفيف وفي رواية ابي ذر بالتشديد
اي كحل اعينهم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ وتقرير ذلك انه صلى الله
عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان يحكم الله وحياً او باجتهاد مصيب فنزلت آية المحاربة
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ناسخة لذلك ثم نبذهم اي طرحهم في الشمس حتى
ماتوا قال ابو قلابة قلت وفي نسخة فقلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام
وقتلوا الراعي وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة
وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف اي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك
اليوم قال ابو قلابة فقلت اترد علي بتشديد الياء حديثي يا عنبسة كأنه فهم من كلام
عنبسة انكار ما حدث به وفي رواية حماد فقال عنبسة يا قوم ما رأيت كاليوم قط
ووقع في رواية ابن عون تتهمني يا عنبسة قال لا اي قال عنبسة لا ارد عليك ولكن
جئت بالحديث على وجهه وفي رواية ابن عون قال لا هكذا حدثنا انس وهذا دال
على ان عنبسة كان سمع حديث العكليين من انس وفيه اشعار بانه كان عرضها
له على ما حدث به انس فكان يظن ان فيه دليلاً على جواز القتل في المعصية ولو لم يقع
الكفر فلما ساق ابو قلابة الحديث تذكر انه هو الذي حدثهم به انس فاعترف لابي قلابة
بضبطه ثم اثنى عليه والله لا يزال هذا الجند اي اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ
اي ابو قلابة بين اظهرهم ووقع في رواية ابن عون يا اهل الشام لا تزالون بخير
ما دام هذا ومثل هذا وفي رواية حماد والله لا يزال هذا الجند بخير ما ابقاك الله
بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا قال الكرماني اي في شأن سنة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه اولاً فقوله
دخل عليه الخ بيان هذه السنة دخل عليه صلى الله عليه وسلم نفر من الانصار يحتمل
انهم عبد الله بن سهل ومحيصة فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم الى خيبر فاذا هم
بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء
المشددة والمهملة بعدها طاء مهملة ايضاً اي يضطرب في الدم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني في دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
صاحبنا عبد الله بن سهل الذي كان يتحدث والذي في اليونينية تحدث معنا
عندك فخرج بين ايدينا الى خيبر فاذا نحن به عندها يتشحط في الدم فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده اليهم فقال لهم بمن تظنون او ترون
بضم الفوقية او بفتحها وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي وفي رواية ابي ذر
او من ترون قتله قالوا نرى بضم النون او بفتحها اي نظن ان اليهود قتلته باثبات
التأنيث قال العيني كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدون التاء وقال
وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلته بصيغة الجمع غلط فاحش لانه مفرد
مؤنث ولا يصح ان يقال قتلنه بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث

فارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود فدعاهم فقال لهم مستفهماً آانتم بمد الهمزة قتلتم
هذا قالوا لا قال صلى الله عليه وسلم للمدعين اترضون نفل بفتح النون والفاء مصححاً
عليها في الفرع كاصله وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني بسكون الفاء وفتحها
الحلف واصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلاً لان القصاص ينفى بها وتقولون
اي يحلفون اي اترضون بحلف خمسين رجلاً من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا انهم ما يبالون
ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء وفي نسخة ينفلون
بضم التحتية وسكون النون وفي رواية ابي ذر والاصيلي ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد
الفاء مكسورة اي يحلفون قال صلى الله عليه وسلم للمدعين افتستحقون الدية بهمزة الاستفهام
بايمان خمسين منكم بالاضافة قالوا ما كنا لنحلف بالنصب اي لان نحلف فوداه اي النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق الجمع بينهما
باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده وفي الحديث ان اليمين تتوجه اولاً
على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة النفر الانصاريين واستدل بها طائفة وقوله خمسين منكم على
ان من يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون رجلاً ولا بالغاً وبه قال احمد وقال مالك لا يدخل
النساء في القسامة وقال الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في دعوى
حكمية فكانت كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن المنير في حاشيته
على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي مما خالف
فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث
الدالة على ان اليمين في جانب المدعى عليه واورد حديث سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد
والزام المدعي البينة ليس من خصوص القسامة في شيء ثم ذكر الحديث القسامة الدال على
خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فراراً من ان يذكرها هنا فيغلط
المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ العسقلاني بعد ان نقل ذلك والذي يظهر لي
ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في انه لا قود فيها ويخالفه في ان الذي
يحلف فيها المدعي بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف
الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق
يحيى بن سعيد في باب آخر وليس في شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة وادعى بعضهم ان قوله
يحلفون فتستحقون استفهام انكار واستعظام للجمع بين الامرين وتعقب بانهم لم يبدأوا بطلب
اليمين حتى يصح الانكار عليهم وانما هو استفهام تقرير وتشريع وقال القرطبي الاصل في الدعاوى
ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالباً
فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق
عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجاً عن الاصل بالكلية بل لان المدعى عليه
انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعي عليه وهو موجود في جانب
المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه هذا ثم ان قوله وقد كانت في هذا سنة الى قوله
فوداه من عنده من كلام ابي قلابة اورده مرسلاً قال الحافظ العسقلاني ويغلب على ظني انه قصة
عبد الله بن سهل ومحيصة فان كان كذلك فلعل عبد الله بن سهل ورفقته تحدثوا عند النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يتوجهوا الى خيبر ثم توجهوا فقتل عبد الله بن سهل كما تقدم وهو
المراد بقوله هنا فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل والله اعلم قال ابو قلابة وهي قصة موصولة
بالسند المذكور لكنها مرسلة لان ابا قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه قلت وقد كانت
هذيل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر خلعوا خليعاً
لهم في الجاهلية بفتح الخاء المعجمة فيهما وبالعين المهملة وكسر اللام في الثاني وهو فعيل بمعنى مفعول
يقال تخالع القوم اذا نقضوا الحلف بينهم فاذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته فكانهم
خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه ومنه سمي الامير اذا عزل خليعاً ومخلوعاً وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني حليفاً بالحاء المهملة والفاء بدل المعجمة والعين المهملة وقد كانت العرب يتعاهدون
على النصرة وان يؤخذ كل منهم بالآخر فاذا ارادوا ان يتبرأوا من الذين حالفوهم اظهروا
ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعاً والمتبرأ منه خليعاً اي مخلوعاً فلا يؤخذون بجنايته
ولا يؤخذ بجناياتهم فكانهم قد خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه ولم يكن ذلك في الجاهلية

يختص بالحليف بل كانوا يخلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا صدرت منه جناية
تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثمة قيده في الخبر بقوله في الجاهلية
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة فطرق
اهل بيت بضم الطاء المهملة وكسر الراء على البناء للمفعول من اليمن بالبطحاء واد بمكة اي هجم
عليها ليلا في خفية ليسرق منهم فانتبه له رجل منهم من اهل البيت فحذفه بالحاء المهملة
والذال المعجمة اي رماه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا الرجل اليماني بتخفيف الياء
بالتشديد فرفعوه الى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه بالموسم بكسر السين وهو الوقت الذي يجتمع فيه
الحاج كل سنة كانه وسم بذلك الموسم وهو مفعل منه اسم الزمان لانه معلم لهم يقال وسمه يسمه
وسما وسمة اذا اثر فيه وقالوا قتل صاحبنا فقال اي القاتل ان المقتول لص وانهم يعني قومه
قد خلعوه وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء فقال عمر رضي الله عنه يقسم بضم اوله اي يحلف خمسون
من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الهاء قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا انهم
ما خلعوه كاذبين وقدم رجل منهم اي من هذيل من الشام فسألوه ان يقسم كقسمهم فافتدى
يمينه منهم بالف درهم فادخلوا بفتح الهمزة مكانه رجلا آخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت بضم القاف
يده بيده قالوا وفي رواية ابي ذر قال قالوا فانطلقنا نحن والخمسون الذين اقسموا انهم ما خلعوه
وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء لان الذين اقسموا تسعة واربعون او المراد الخمسون تقريبا
حتى اذا كانوا بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف اخذتهم
السماء اي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون وفتح الهاء اي سقط بغتة وفي
رواية الاصيلي فانهدم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت بضم الهمزة على البناء
للمفعول اي تخلص يقال افلت وتفلت وانفلت كلهم بمعنى تخلص القرينان اخو المقتول والرجل
الذي جعلوه مكان الرجل الشامي وهما اللذان قرنت يد احدهما بيد الآخر فتخلصا واتبعهما
بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة حجر اي وقع عليهما بعد ما تخلصا وخرجا من الغار
فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات وحاصل القصة ان القاتل ادعى ان المقتول لص
وان قومه خلعوه فانكروا ذلك وحلفوا كاذبين فاهلكهم الله بحنث القسامة وخلص المظلوم
وحده والغرض من هذه القصة ان الحلف توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر
من الانصار وهذا قاله ابو قلابة بالسند السابق موصولا قلت وقد كان عبد الملك بن
مروان اقاد رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع
بعد بضم الدال وفي رواية احمد بن حرب على الذي صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا وفي
رواية احمد بن حرب الذين حلفوا فمحوا بضم الميم والحاء المهملة من الديوان بكسر الدال وهو
الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل العطاء فارسي معرب واول من دون الدواوين عمر
رضي الله عنه وسيرهم اي نفاهم الى الشام وفي رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه
من الشام بدل الى الشام وهذه اوجه لان اقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون
وقع ذلك بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير فيكونون من اهل العراق فنفاهم الى الشام
وقال القابسي بالقاف والموحدة عجبا لعمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بله التابعين
وسمع منه في ذلك قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلبت عليه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب
احديهما مع الاخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ
الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه وقال المهلب الذي اعترض به ابو قلابة من قصة
العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام البينة والدلائل التي لا تدفع على تحقق	لجواز اقامة البينة صحـ
الجناية في حق العرنيين فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء لانها انما تكون في الاكتفاء بالقتل
حيث لا بينة ولا دليل واما العرنيون فانهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على
المسلمين فكان امرهم غير امر من ادعى القتل حيث لا بينة هناك قال وما ذكره من انهدام
الغار فيعارضه ما تقدم من السنة قال وليس راي ابي قلابة حجة ولا ترد به السنة وكذا
محو عبد الملك اسماء الذين اقسموا من الديوان وقال الحافظ العسقلاني الذي يظهر لي ان
مراد ابي قلابة بقصة العرنيين خلاف ما فهمه المهلب ان قصتهم كان يمكن فيها القسامة
ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وانما اراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذي

ذكره

ذكره في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل احدا الا لاحدى ثلاث فعورض بقطعه العرنيين
وحاول المعترض اثبات قسم رابع فرد عليه ابو قلابة حاصله انهم استوجبوا القتل بقتلهم الراعي
وبارتدادهم عن الدين وهذا بين لا خفاء فيه وانما استدل على ترك القود بالقسامة ذكر بل
ولا في اصل القصة التي هي عمدة الباب تصريح بالقود وقال ابن المنير ما حاصله توهم المهلب ان
ابا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنيين فانكر عليه توهم وانما اعترض ابو قلابة بالحديث
الدال على حصر القتل في ثلاثة اشياء فان الذي عارضه ظن ان في قصة العرنيين حجة في جواز قتل
من لم يذكر في الحديث المذكور وبه كان يتمسك الحجاج في قتل من لم يثبت عليه واحدة من الثلاث وكان
عنبسة تلقف ذلك عنه فانه كان صديقه فبين ابو قلابة انه ثبت عليهم قتل الراعي بغير حق
والارتداد عن الاسلام وهو جواب ظاهر فلم يورد ابو قلابة قصة العرنيين مستدلا بها على
ترك القسامة بل على من تمسك بها للقود بالقسامة من غير علم كما وقع في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في قصة القتيل التي وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في كتاب المبعث ثم انه
ليس في قصة الهذليين تصريح ما صنع عمر رضي الله عنه هل اقاد بالقسامة او حكم بالدية وقول
المهلب ما تقدم من السنة انكار ما شار به الى صنيع عمر رضي الله عنه فليس بواضح واما قوله
ان راي ابي قلابة ومحو عبد الملك من الديوان لا ترد به السنة فمقبول لكن ما هي السنة التي
وردت بذلك قال الحافظ العسقلاني لم يظهر لي وجه استدلال ابي قلابة ان القتل لا يشرع
الا في الثلاثة لرد القود بالقسامة مع ان القود قتل نفس بنفس وهو احد الثلاثة وانما
وقع النزاع في الطريق الى ثبوت ذلك والله تعالى اعلم هذا ثم ان ايراد البخاري هذا الحديث
هنا من حيث ان الحلف فيه توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الانصار
المتقدم قليلا قاله فيه باب من اطلع بتشديد الطاء في بيت قوم بغير اذنهم
ففقؤا عينه اي ففقأ القوم عين المطلع فلا دية له جواب من اي فلا يجب الدية للمطلع
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولابي الوقت ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن
جده انس رضي الله عنه ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه صريحا لكن نقل
ابن بشكوال عن ابي الحسن بن مغيث انه الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان ولم يذكر مستندا
لذلك وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي سنان عن الزهري وعطاء الخراساني
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن ابي العاص ويقول
اطلع علي وانا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود هنا ووقع
في سنن ابي داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه
وسلم يستاذن فقام على الباب فقال هكذا عنك فانما الاستئذان من اجل النظر وهذا
اقرب الى ان يفسر به المبهم الذي في باقي احاديث الباب ولم يثبت سعد هذا في رواية
ابي داود ووقع في رواية الطبراني انه سعد بن عبادة رضي الله عنه اطلع اي نظر
من علو من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو الشق في الباب في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في بعض حجر وهو بضم الحاء المهملة
وفتح الجيم جمع الحجرة اي في بعض منازله فقام اليه صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم
وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة اي نصل عريض او بمشاقص
شك من الراوي وهو جمع مشقص وفي رواية ابي ذر او مشاقص بحذف الباء فجعل يختله
بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد اللام هاء من الختل بفتح اوله
وسكون ثانيه اي يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه ليطعنه بضم العين المهملة في الفرع
كامله بناء على المشهور من ان الطعن بالفعل بضم العين وبالقول بفتحها وقد يكسرها
سواء زاد ابو الربيع الزهراني عن حماد عند مسلم فذهب ولحقته فاخطأه وفي رواية
عاصم بن علي عن حماد عند ابي نعيم فما ادري اذهب ام كيف صنع قيل لا يطابق الحديث
الترجمة لانه ليس فيه التصريح بان لا دية له واجيب بان في بعض طرقه التصريح بذلك
وقد جرت عادته بالاشارة الى ما ورد فيه من ذلك وقد مضى الحديث في الاستئذان
ومضى الكلام فيه حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الامام عن ابن شهاب الزهري ان سهل بن سعد الساعدي بسكون العين فيهما

رضي الله عنهما اخبره ان رجلا اطلع في جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من باب وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني من جحر من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء منونة حديدة يسوى بها
شعر الراس المتلبد كالخلال لها راس وقيل هو شبيه بالمشط له اسنان من حديد وقال
في الاولى مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل التعدد او ان راس المدرى كان محددا
فاشبه النصل يحك بها راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم ان
بالتخفيف تنتظرني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي انك بتشديد النون بعدها
كاف تنتظرني اي تنظرني لطعنت به في عينك كذا في رواية الكشميهني بالافراد
وفي رواية غيره في عينيك بالتثنية يعني انما لم اطعنك لاني كنت مترددا بين نظرك
وبين وقوفك غير ناظر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن اي الاستيذان
في دخول الدار من قبل البصر بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة البصر لئلا يطلع على عورة
اهلها ولولاه لما شرع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظاء
المعجمة بدل الموحدة والصاد قال الطيبي قوله اطلع يدل على ان الاطلاع من غير قصد
النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو قصد النظر فرماه صاحب الدار بحصاة فاصابت
عينه فعميت او سرت الى نفسه فتلفت فهدر والكلام في وجه الترجمة مثل الكلام في الحديث الذي
وقد مر الحديث في الاستيذان ايضا حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسقط في رواية
ابي ذر بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بتشديد الطاء اي في منزلك فخذفته
بالخاء والذال المعجمتين اي رميته بحصاة بين اصبعيك قيد بالحصاة لانه لو رماه
بحجر يقتل او سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ففقأت عينه
لم يكن عليك جناح اي حرج وعند ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان
عليك من حرج وعند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال الحافظ العسقلاني فيه رد على من حمل الجناح هنا على
الاثم ورفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت
القصاص والدية واصرح من هذا عند احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي
كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه
فلا دية ولا قصاص وفي رواية من هذا الوجه فهو هدر وفي هذه الاحاديث من الفوائد اثبات
شعر الراس وتزيينه واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام ويحتال بها لدفع الوسخ والقمل
وفيه مشروعية الاستيذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب
وفيه مشروعية الاحتياط واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف
جاز بالثقيل وانه ان اصيب نفسه او بعضه فهو هدر وذهب المالكية الى القصاص وانه
لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور
بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب
يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب
المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل
التغليظ والارهاب ووافق الجمهور منهم ابن نافع وهل يشترط الانذار قبل الرمي
وجهان قيل يشترط كدفع الصائل واصحهما لا لقوله في الحديث يختله بذلك وفي حكم
المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم
غيره او الى شيء في دار غيره وهل يلتحق الاستماع بالنظر وجهان الاصح لا لان النظر
الى العورة اشد من استماع ذكرها وشرط القياس المساواة او الاولوية والتعميم هنا بالعكس
ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوجة او محرم او متاع فاراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه
للشبهة وقيل لا فرق وقيل يجوز ان لم يكن في الدار غير حرمه فان كان فيها غيرهم انذره فان انتهى
والا جاز ولو لم يكن في الدار الا رجل واحد هو مالكها او ساكنها لم يجز الرمي قبل الانذار الا
ان كان مكشوف العورة وقيل يجوز مطلقا لان من الاحوال ما يكره الاطلاع عليه ولو قصد

صاحب

صاحب الدار بان ترك الباب مفتوحا او كان الناظر مجتازا فنظر غير قاصد لم يجز فان تعمد النظر
فوجهان اصحهما لا ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف وقد توسع اصحاب الفروع
في نظائر ذلك قال ابن دقيق العيد وبعض تصرفاتهم ماخوذة من اطلاق الخبر الوارد في ذلك
وبعضها من مقتضى فهم المعنى المقصود وبعضها بالقياس على ذلك والله اعلم باب
العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت
تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا وقيل اشتقاقها
من عقل يعقل اذا تحمل فمعناه انه تحمل الدية عن القاتل وقيل من عقل يعقل اذا امتنع ودفع وذلك انه
كان في الجاهلية كل من قتل التجأ الى قومه لانه يطلب ليقتل فيمنعون منه القتل فسميت عاقلة اي مانعة
ومنه سمي العقل لمنعه عن الفواحش وقال ابن فارس عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت عنه اذا
لزمت ديته وأديتها عنه والعاقلة اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت
اساميهم في الديوان وعند مالك والشافعي واحمد هم اهل العشيرة وهي العصبات وعن بعض
الشافعية عاقلة الرجل قرابته من قبل الاب وهم عصبته وقال الكرماني العاقلة اولياء النكاح وقيل
ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل حرفته وان لم يكن فاهل حلفه وتحمل العاقلة الدية
ثابت بالسنة واجمع اهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
لكن خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان يأتي على جميع ماله
لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول ويحتمل ان يكون السر
فيه انه لو افرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الامر الى الاهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته
لان احتمال فقر الواحد اكثر من احتمال فقر الجماعة ولانه اذا تكرر منه كان تحذيره من العود
الى مثل ذلك من جماعة ادعى الى القبول من تحذير نفسه والعلم عند الله تعالى وهي على الرجال
البالغين الاحرار اولي اليسار منهم حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا
ابن عيينة سفيان قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة
بعدها فاء ابن طريف الكوفي الثقة قال سمعت الشعبي هو عامر بن شراحيل قال سمعت ابا جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء فهاء تانيث وهب بن عبد الله السوائي
قال سألت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم اي اهل البيت النبوي او الميم
للتعظيم شيء مما وفي رواية ابي ذر مما ليس في القرآن اي مما كتبتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سواء حفظتموه ام لا وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي رضي الله عنه
من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس في الصحيفة المذكورة وقال اي سفيان
مرة ما ليس عند الناس خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه والذي
اي والله الذي فلق الحبة وفي رواية ابي ذر الحبة اي شقها وبرأ النسمة اي خلق الانسان
ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطى بضم التحتية وفتح الطاء المهملة رجل في كتابه
تعالى والاستثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل في القرآن وقيل
حرف العطف مقدر اي وفهما وتقدم في كتاب العلم انه قال الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم
او ما في هذه الصحيفة والفهم بالسكون ما يفهم من فحوى كلامه ويستدل به من باطن معانيه
التي هي غير الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي وفي رواية الحميدي
الا ان يعطي الله العبد فهما في كتابه ومراد علي رضي الله عنه ان الذي عنده زائد على القرآن
مما كتب عنه في الصحيفة المذكورة وما استنبطه من القرآن كانه كان يكتب ما يقع له ذلك
لئلا ينساه بخلاف ما حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام فانه يتعاهدها
بالفعل والافتاء بها فلم يخش عليها من النسيان وما في الصحيفة وفي كتاب العلم انها
كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت
لعلي رضي الله عنه وما في الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي الدية اي احكام الدية
ومقاديرها واوصافها واسنانها وفكاك الاسير بفتح الفاء وبكسرها وهو ما يحصل به خلاصه
وان لا يقتل مسلم بكافر احتج به عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر
وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطأ فلا قود
عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب وقال الشعبي

وابراهيم النخعي ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وابو حنيفة وصاحباه وزفر بقتل المسلم بالكافر
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحملوا قوله لا يقتل مسلم
بكافر على ذي عهد انتهى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان عاما في قتل المسلم بالكافر
لكنه خص بالسنة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله العقل وهو الدية وقد مضى الحديث في كتاب
العلم في باب كتابة العلم **باب جنين المراة** الجنين بفتح الجيم على وزن عظيم
حمل المراة مادام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط
وقد يطلق عليه الجنين سواء كان ذكرا او انثى قال الباجي في شرح الموطا الجنين ما القته
المراة مما يعرف انه ولد ما لم يستهل صارخا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال
اخبرنا مالك الامام ح قال البخاري وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس كذا في رواية الاكثر
وسقط رواية اسمعيل هنا في رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين من
هذيل رمت احديهما الاخرى في مسند احمد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى
مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراة
الاخرى ام عفيف وهاتان المراتان كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي
نزل البصرة ذكره مسلم في تسمية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمل بفتح الحاء المهملة
والميم وفي رواية الباب التالية لهذا فرمت احديهما الاخرى بحجر وكذا في رواية يونس
وعبد الرحمن بن خالد وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل فطرحت جنينها ميتا وفي
رواية عبد الرحمن بن خالد فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية عبد الرحمن بن خالد ويونس
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
بغرة عبد او امة بجر عبد على انه بدل من الغرة وروي بالاضافة قال القاضي عياض
والتنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا
يجوز الا بتاويل وكلمة او للتنويع والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وقال الازهري
الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في جبهة الفرس وكان ابو عمرو
بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد
اسود او جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه
نصف عشر الدية من العبيد والاماء واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة
الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وان لا يكونا هرمين وان يبلغ قيمتها عشر الدية
وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة واما قوله عبد او امة فمن الراوي وقال ابن الاثير وقد
جاء في بعض الروايات في هذا الحديث بغرة عبد او امة او فرس او بغل وقيل ان الفرس والبغل
غلط من الراوي ثم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا وان سقط حيا ثم مات
ففيه الدية كاملة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب واخرجه مسلم
والنسائي ايضا حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن
شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي استشار الصحابة رضي الله
عنهم وفي رواية مسلم عن هشام عن ابيه عن المسور بن مخرمة استشار الناس اي طلب ما عندهم
من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا كما صرح
بذلك في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض اصحابه وفيهم
عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فانه
اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي واربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس
عموما واستشار عبد الرحمن خصوصا في املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة مصدر
املص وهو القاء المراة ولدها ميتا وسيجيء في الاعتصام من طريق ابي معاوية عن هشام عن
ابيه عن المغيرة سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن املاص المراة وهي التي تضرب بطنها فتلقي
جنينها فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئا وهذا التفسير اخص من قول اهل
اللغة ان الاملاص ان تزلقه المراة قبل الولادة اي قبل حين الولادة هكذا نقله ابو داود
في السنن عن ابي عبيد وهو كذلك في الغريب له وقال الخليل املصت المراة والناقة اذا رمت
ولدها وقال ابن القطاع املصت الحامل القت ولدها وقيل لفظ املص ياتي متعديا كاملصت

اذا لقته

اذا القته منقطع وياتي لازما كاملص الشيء اذا تزلق وسقط ويقال املصت المراة بولدها
والمراد به جنين وصفته قبل اوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف
ووقع في بعض الروايات ملاص بغير الف كانه اسم فعل الولد فحذف واقيم المضاف
اليه مقامه او اسم لتلك الولادة كالخداج ووقع عند الاسمعيلي من رواية ابن جريج
عن هشام قال هشام الملاص الجنين وهذا يخرج ايضا على الحذف وقال صاحب
البارع الاملاص يجيء من الاسقاط ولذا اطلقت على شيء منقطع من يده تقول املص
من يدي املاصا وملص ملصا ووقع في رواية عبيد الله بن موسى الاتي في حديث الباب
ان عمر رضي الله عنه نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط يعني
ايما يجب على الجاني في اجهاض المراة في الجنين او بالجنين على تقدير هي التعدي
واللزوم ونسب الفعل اليها لان الجناية عليها كانت الفاعلة لذلك فقال المغيرة
اي ابن شعبة رضي الله عنه كذا في رواية عبد الله بن موسى وفي رواية ابن عيينة فقام
المغيرة بن شعبة فقال انا يا امير المؤمنين وعند عبد بن حميد وكان السياق يقتضي ان يقول
فقلت كما في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابي معاوية قضى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم بالغرة في الجنين عبد او امة بالجر فيهما على البدلية بدل كل من كل كذا
في رواية عفان عن وهيب باللام وهو يؤيد رواية التنوين وسائر الروايات
بغرة وفي رواية ابي معاوية بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة
عبد او امة والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه الغرة
العبد او الامة وفي الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وكانه
عبر عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلاء المراد الابيض لا الاسود ولولا انه
صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي
وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة
الغرة عند العرب نفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن
تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم فشهد محمد بن مسلمة بفتح الميم
واللام الخزرجي البدري الكبير القدر مات سنة ثلاث واربعين انه شهد اي حضر النبي
صلى الله عليه وسلم قضى به كذا في رواية وهيب مختصرا وفي رواية ابن عيينة عند الاسمعيلي
فقال عمر من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة فشهد بذلك وفي رواية وكيع عند
مسلم فقال ايتني بمن يشهد معك فجاء محمد بن مسلمة فشهد معي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى به وقيل خبر الواحد حجة في امر الدين يجب قبوله فلم طلب الشاهد واجيب
للتثبيت والتاكيد ومع هذا فانها درجة لم تخرج عن خبر الواحد ولفظ الشهادة
في قوله المراد بها الرواية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصاله او دام
المه فمات فدية لانا تحققنا جناية وقد مات بالجناية وان بقي زمنا ولا الم به
ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه ابو داود في الديات حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى ابو محمد
العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام رضي الله عنه ان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس
بفتح الشين المعجمة اي استحلف الصحابة رضي الله عنهم من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
هذه صورته الارسال لان عروة لم يسمع عمر رضي الله عنه لكن تبين من الرواية
السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وفي
عدول البخاري عن رواية وكيع اشارة الى ترجيح رواية من قال فيه عن عروة عن المغيرة
وهم الاكثر قضى في السقط بتثليث السين والضم رواية ابي ذر فقال المغيرة كذا في رواية
ابي ذر وهو الاوجه وفي رواية غيره وقال المغيرة بالواو انا سمعته صلى الله عليه وسلم
قضى فيه اي في السقط بغرة عبد او امة بالجر فيهما بدل كل من كل ونكرة من نكرة قال عمر
رضي الله عنه ايت من يشهد معك على هذا اي الذي ذكرته وايت بهمزة ساكنة فعل امر
من الاتيان وحذف الموحدة من بن في الفرع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ائت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فمثناة فوقية استفهاما على ارادة الاستثبات

للمخاطب اي انت تشهد ثم استفهم ثانيا من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا اي بمثل ما شهد المغيرة قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وهذا طريق اخرى في الحديث المذكور حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه الى جده قال حدثنا محمد بن سابق الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بدون واسطة في باب الوصايا فقط قال حدثنا زائدة اي ابن قدامة بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر رضي الله عنه انه استشارهم اي الصحابة رضي الله عنهم في املاص المرأة مثله اي مثل الحديث المذكور وهو رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر رضي الله عنه في ذلك اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد الاستثبات فيه وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من هو دونهم وهذا طريق آخر ايضا في الحديث المذكور

باب جنين المرأة وان العقل اي دية المرأة المقتولة على الوالد اي والد القاتلة وعلى عصبة الوالد لا على الولد وذكر لفظ الوالد اشارة الى ما ورد في بعض طرق القصة قال ابن بطال يريد ان ولد المرأة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذلك لا يعقل الاخوة من الام قال ومقتضى الخبر ان من لا يرثها لا يعقل عنها اذا لم يكن من عصبتها قال ابن المنذر وهذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وكل من احفظ عنهم يعني انه متفق عليه بين العلماء حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب اي ابن الحارث ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها وسكون الحاء المهملة وهم بطن من هذيل فلا منافاة بينه وبين قوله فيما تقدم انها من هذيل والمرأة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امرأة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتا بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر فيهما على البدلية كما سبق ثم ان المرأة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون وزوجها فله الربع ولبنيها ما بقي وان العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة المرأة المتوفاة حتف انفها واختلفوا في ان الغرة تكون لمن فذكر ابن حبيب ان مالكا اختلف قوله فيه فمرة قال انها لامه وهو قول الليث ومرة قال انها بين الابوين الثلثان للاب والثلث للام وهو قول ابي حنيفة والشافعي قيل لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه ليس فيه ايجاب العقل على الوالد واجيب بانه ورد في بعض طرق الحديث وعادته انه يترجم بمثل هذا ليحث الطالب على البحث عن جمع الطرق وقد سبق الحديث في الفرائض ومضى الكلام فيه حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبري كان ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر قتلتها وفي رواية ابي ذر فقتلتها بفاء العطف وتاء التانيث وما في بطنها عطف على ضمير المفعول والواو بمعنى مع اي قتلتها مع ما في بطنها وهو الجنين فاختصموا اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف عليه اي امة واو للتنويع لا للشك وقضى صلى الله عليه وسلم دية المرأة وفي رواية ابي ذر ان دية المرأة على عاقلتها اي على عاقلة القاتلة وهي عصبتها وهذا وجه آخر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه

باب من استعان من الاستعانة وهو طلب العون هكذا في رواية الاكثرين استعان بالنون وفي رواية النسفي والاسمعيلي استعار بالراء من الاستعارة وهو طلب العارية عبدا او صبيا ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الديات هو انه اذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية واختلفوا في دية الصبي وفي التوضيح ان استعان حرا بالغا متطوعا او باجارة واصابه شيء

فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه وانما يضمن من جنى او تعدى واختلف اذا استعمل عبدا بالغا في شيء فعطب فقال ابن القاسم ان استعمل عبدا في بئر يحفرها ولم يؤذن له في الاجارة فهو ضامن ان عطب وكذلك اذا بعثه الى سفر بكتاب وروى ابن وهب عن مالك لا ضمان عليه سواء اذن له سيده في الاجارة ام لم يأذن مما اصاب لان يستعمله في غرر كبير لانه ابن يؤذن له فيه ويذكر على البناء للمفعول ان ام سليم والدة انس رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى معلم الكتاب وفي رواية النسفي الى معلم كتاب بالتنكير وهو بضم الكاف وتشديد الفوقية قال الجوهري الكتاب الكتبة والكتاب ايضا المكتب والجمع الكتاتيب ابعث الي بتشديد الياء غلمانا لم ينفشون بضم الفاء والشين المعجمة من نفشت القطن او الصوف انفشه نفشا وعهن منفوش صوفا ولا تبعث الي بتشديد الياء ايضا حرا كذا في رواية الجمهور وذكره ابن بطال بلفظ الا الي الا استثناء وشرحه على ذلك وهذا عكس معنى رواية الجمهور واشتراط ام سلمة ان لا يرسل اليها حرا لان الجمهور قائلون بان من استعان صبيا حرا لم يبلغ او عبدا بغير اذن مولاه فهلك في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد ولدية الصبي الحر على عاقلته قال الكرماني لعل غرضها من منع الحر اكرام الحر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وقال الحافظ العسقلاني وانما خصت ام سلمة العبيد لان الحر وجرى رضي لتسادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وفيه دليل على جواز استخدام الاحرار واولاد الاحرار فيما لا كثير مشقة فيه ولا يخاف عنه التلف وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة رضي الله عنها قال الحافظ العسقلاني وكانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يذكر البخاري ذكره بصيغة التمريض ومطابقة الاثر للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عمرو بن زرارة بضم العين في الاول وفتح الزاي بعدها راء ان بينهما الف آخرها تاء تانيث في الثاني النيسابوري قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس بفتح الكاف وتشديد التحتية وبالسين المهملة اي ظريف وقيل اي عاقل وهو خلاف الاحمق فليخدمك بسكون اللام والجزم على الطلب قال اي انس رضي الله عنه فخدمته صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم يعترض عليه في فعل ولا في ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الخدمة مستلزمة للاستعانة او اعتمد على ما في سائر الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال التمسوا لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها تارة واليه اخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لابي طلحة في احضاره انسا قصة اخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي

باب المعدن جبار والبئر جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر ومعنى المعدن جبار هو ان يحفر معدنا في موات او في ملكه فيهلك فيه الاجير او غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه في ذلك وقال التيمي اي المعدن جبار اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه ذكره في تفسير حديث الباب والبئر جبار يعني اذا احتفر بئرا للسبيل في الفلاة والموات فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها ويقال المراد بالبئر في الحديث العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شيء في ذلك على احد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال العجماء مبتدأ جرحها بدل منه وخبره قوله جبار اى هدر والعجماء تانيث الاعجم وهي البهيمة
سميت عجماء لانها لا تتكلم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من
صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والجرح هنا بفتح الجيم مصدر والجرح بالضم
اسم قال القاضي عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال منبه على ما عداه وسقط في رواية
لفظ جرحها وحينئذ فالمراد البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا
فلا ضمان فان كان معها احد من مالك او مستأجر او مستعير او مودع او وكيل او غاصب ونحوهم
وجب عليه ضمان ما اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا سواء كان سائقها او قائدها او راكبها
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا
لا يضبطها مثلهما او نخسها انسان بغير اذن من صاحبها او غلبته فاستقبلها انسان
فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد وبذلك قال مالك
والشافعي واحمد وقالت الحنفية لا ضمان فيما اتلفته البهائم مطلقا سواء فيه الجرح وغيره وسواء
فيه الليل والنهار وسواء كان معها احد او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او يقصده
فيضمن لوجود التعدي منه وهو قول داود واهل الظاهر واحتجوا بان الحديث مطلق لم يوجب
العقل لعمومه واما التعدي فخارج عنه والبئر جبار البئر بكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة
مهموزة وتسهل وهي مؤنثة ويذكر على معنى القليب والجمع ابؤر وآبار بالمد والتخفيف
وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة اذا حفرها انسان في ملكه او في موات فوقع فيها انسان
او غيره فتلف فهو جبار لا ضمان فيه وكذا لو استأجر انسانا يحفرها فانهارت عليه نعم
لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة
الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر قال ابن بطال وخالف الحنفية
في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على راكب الدابة ولا قياس مع النص فافهم ويلتحق بالبئر
كل حفرة على التفصيل المذكور وفي رواية مسلم والبئر جرحها جبار والمراد بجرحها ما يحصل للواقع
فيها من الجراحة وقال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر وجاءت رواية
شاذة بلفظ النار جبار بنون والف وراء ومعناه عندهم من استوقد نارا مما يجوز له
فتعدت حتى اتلفت شيئا فلا ضمان عليه وقال بعضهم صحفها بعضهم لان اهل اليمن يكتبون النار
بالياء لا بالالف فظن بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون فرواها كذلك والمعدن
بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به
يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهري اذا انهار على من
حفر فيه فهلك فدمه جبار لا ضمان فيه كالبئر ووقع في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم
والمعدن جرحها جبار والحكم فيه قد تقدم في اول الباب وفي الركاز بكسر الراء آخره زاي
بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكوة من ذهب
او فضة مقدار ما يجب فيه الزكوة وهو النصاب الخمس يجب فيه الخمس على سبيل الزكوة
الواجبة كذا قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ثم قال هذا عند جمهور العلماء
وهو قول مالك والشافعي واحمد وفيه حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا
الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم احدهما
على الآخر وذكر هنا حكما غير الحكم الذي ذكر في الاول انتهى قال العيني المعدن هو الركاز فلما
اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولو قال وفيه الخمس بدون ان
يقول وفي الركاز الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وفيه نظر وقد رواه
ابو عمر في التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل فعرفه وان كنت وجدته
في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ففيه وفي الركاز الخمس وقال القاضي
عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقول اهل العراق
فهو حجة لمخالف الشافعي وقال الخطابي الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم
له مالك ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز وعن هذا قال صاحب الهداية الركاز يطلق
على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي اختلف في تفسير الركاز اهل العراق

واهل

واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل
في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا ثبت اصله ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الترجمة بعض الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة
باب العجماء جبار افردها بترجمة لما فيها من التفاريع الزائدة على البئر
والمعدن وقال ابن سيرين اي قال محمد بن سيرين كانوا اي علماء الصحابة او التابعين
لا يضمنون بالتشديد من التضمين من النفحة بفتح النون وسكون الفاء وبالحاء المهملة
وهي الضربة الصادرة من الدابة برجلها يقال نفحت الدابة اذا ضربت برجلها ونفح بالمال
رمى به ونفح عن فلان وناضح دفع ودافع ويضمنون بالتشديد ايضا من رد العنان
بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختاره
يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فاصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب
وذلك لان في الاول لا يمكنه التحفظ وفي الثاني يمكنه وهذا التعليق وصله سعيد بن
منصور عن هشيم نا ابن عون عن محمد بن سيرين وهذا اسند صحيح واسنده ابن ابي شيبة
من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه وقال حماد هو ابن ابي سليمان مسلم احد فقهاء الكوفة لا تضمن
النفحة بالحاء المهملة رفع نائب عن الفاعل الا ان ينخس بتثليث الخاء المعجمة انسان الدابة
والنخس بالنون والخاء المعجمة هو غرز مؤخر الدابة او جنبها بطرفه بعود ونحوه وهو اعم
من ان يكون صاحبها او غيره وهذا الاثر وصل بعضه ابن ابي شيبة من طريق شعبة
سالت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت رجلها فقال يضمن وقال حماد لا يضمن
وقال شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة هو ابن الحارث الكندي القاضي المشهور
لا يضمن على البناء للمفعول ما عاقبت اي الدابة ويروى بالتذكير نظرا للمعنى على التذكير
لا يضمن صاحب الدابة ما دام في معاقبتها بالضرب وهي ايضا تضرب برجلها
على سبيل المعاقبة اي المكافاة ان يضربها اي بان يضربها رجل فهو مجرور بتقدير
او هو ان يضربها فمرفوع خبر مبتدأ محذوف واسناد الضمان الى الدابة من باب
المجاز او المراد صاحبها وهذا كالتفسير للمبالغة وفي نسخة الا ان يضربها فتضرب
برجلها بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة
من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة اذا
عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته واخرجه سعيد بن منصور
من هذا الوجه وزاد الا ان يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان وقال الحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عتبة هو الكوفي احد فقهائهم وحماد هو ابن ابي
سليمان احد فقهاء الكوفة ايضا اذا ساق المكاري حمارا عليه امراة فتخر بالخاء
المعجمة اي تسقط لا شيء عليه اي لا ضمان على المكاري وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل
الكوفي نسبته الى شعب من همدان ادرك غير واحد من الصحابة ومات اول سنة
ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة اذا ساق دابة فاتعبها من الاتعاب وروي
فاتبعها من الاتباع فهو ضامن لما اصابت اي الدابة وان كان خلفها اي وراءها
ويروى خلفها بتشديد اللام من التخليف مترسلا بضم الميم وتشديد السين نصب على
انه خبر كان اي متمهلا في السير لا يسوقها ولا يبعثها لم يضمن شيئا مما اصابته وصله
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق اسمعيل بن سالم عن عامر وهو الشعبي قال اذا
ساق دابة فاتعبها فاصابت انسانا فهو ضامن وان كان خلفها مترسلا اي متمهلا على
هينته فليس عليه ضمان فيما اصابت قال ابن بطال فرق الحنفية فيما اصابت الدابة
بيدها او رجلها فقالوا لا يضمن ما اصابت برجلها وذنبها ولو كان بسبب ويضمن
ما اصابت بيدها او فمها فاشار البخاري الى الرد بما نقله عن ائمة اهل الكوفة
مما يخالف ذلك وقد احتج لهم الطحاوي بانه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف
اليد والفم واحتج برواية سفيان بن حسين الرجل جبار وقد غلطه الحفاظ ولو صح
فاليد ايضا جبار بالقياس على الرجل وكل منهما مقيد بما اذا لم يكن لمن هي معه مباشرة
ولا تسبب وقيل عند الحنفية اختلاف فقال اكثرهم لا يضمن الراكب والقائد في الرجل
والذنب الا ان اوقفها في الطريق واما السائق فقيل ضامن لما اصابت بيدها او رجلها

لان النفحة بمرأى عينيه فيمكنه الاحتراز عنها والراجح عندهم لا يضمن النفحة وان كان يراها اذ ليس على وجهها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز منها بخلاف الكدم فانه يمنعها باللجام وكذا قالت الحنابلة حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن زياد بتخفيف الياء من الزيادة الجمحي بضم الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء عقلها اي ديتها جبار لا دية فيما اهلكته وفي رواية الاسود بن العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار وتقدم الكلام فيه والمعدن جبار لا قود فيه ولا دية اذا انهار على حافره فقتله والبئر جبار هدر ايضا وفي الركاز الخمس تقدم الكلام في ذلك كله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحدود

باب اثم من قتل ذميا يهوديا او نصرانيا والذمي منسوب الى الذمة وهي العهد ذمته وذمة المسلمين واحدة بغير جرم بضم الجيم وسكون الراء وبعدها ميم اي بغير موجب شرعي وقد عرف هذا القيد من قواعد الشرع وان لم يذكر في الخبر حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري وهو من افراد البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الحسن بفتح الحاء هو ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التميمي وهو اخو فضيل بن عمرو قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين قال الحافظ العسقلاني هكذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي وابن ابي عاصم من طريقه وجزم ابو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو ثم ثبت ان مجاهدا ليس مدلسا وانه سمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد لانه توبع وانفرد مروان بالزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل نفسا معاهدا ويروى معاهدة وهو الظاهر لان النفس مؤنث والاول باعتبار الشخص ويجوز فتح الهاء وكسرها والمراد به من له عهد بالمسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح التحتية وفتح الراء وكسرها اي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها وزعم ابو عبيد انه يقال يَرح ويُرح اي بالضم من اراح وعند الهروي روى بثلاثة اوجه يَرح ويِرح ويُرح مثلثة الراء وقال الجوهري راح الشيء يراحه ويريحه اي وجد ريحه وقال الكرماني المؤمن لا يخلد في النار واجاب بانه لم يجد اول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر ويحتمل ان عموم هذا النفي مخصوص بزمان ما للدلالة على ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر غير مخلد في النار ومآله الى الجنة فهو وعيد تغليظا ويقال ليس هذا على الحتم والالزام وانما هذا لمن اراد الله عز وجل ايقاع الوعيد عليه وان ريحها يوجد كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة اللام من مسيرة اربعين عاما كذا في رواية الاكثرين وعند الاسمعيلي سبعين عاما ومثله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن ابيه عنه ولفظه وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة مسيرة خمسمائة عام وفي الفردوس من حديث جابر رضي الله عنه ان ريح الجنة ليدرك من مسيرة الف عام وهذا اختلاف شديد قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجمع ان يقال ان الاربعين اقل زمن يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما يخلق الله تعالى من ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين عاما وتارة

من مسيرة

من مسيرة خمسمائة عام وقال الكرماني يحتمل ان لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير ولهذا خص بهذين العددين اي الاربعين والسبعين لان الاربعين مشتمل على جميع انواع العدد منه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والالف مئات والسبع هو عدد فوق العدد الكامل وهو ستة اذ اجزاؤه بعدده وهي الثلث والنصف والسدس لا زائد ولا ناقص واما الخمسمائة فهو بعد ما بين السماء والارض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون ذلك لان الاربعين اشد العمر فاذا بلغ ابن آدم اليها زاد عقله ويقينه ودينه فكانه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة والسبعين آخر المعترك ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الاجل فيزداد الطاعة بتوفيق الله تعالى فيجد ريحها من المدة المذكورة وذكر في الخمسمائة كلاما متكلفا ما حاصله انها مدة الفترة بين نبي ونبي فمن جاء في آخرها وآمن بالنبيين يكون افضل من غيره ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة بالذمي وهو كتابي عقد معها عقد الجزية واجاب الكرماني بان المعاهد ايضا ذمي باعتبار ان له ذمة المسلمين فالذمي اعم من ذلك وقد مضى الحديث في الجزية واخرجه ابن ماجة في الديات

باب لا يقتل المسلم بالكافر على البناء للمفعول اي بمقابلة الكافر عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للاشارة الى انه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي ان يقتص من المسلم اذا قتله عمدا وللاشارة الى ان المسلم اذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير حق حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الكوفي قال حدثنا مطرف بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن عظيم الكوفي ان عامرا هو ابن شراحيل الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء هو وهب بن عبد الله السوائي انه قال قلت لعلي رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي في رواية ابي ذر وكذا في الفتح كاصله قال الحافظ العسقلاني والصواب ما عند الاكثر يعني من السقوط وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا بواو العطف على السابق وفي رواية ابي ذر سقوطها كالجمهور صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا مطرف قال سمعت الشعبي يحدث كذا في اليونينية يحدث قال سمعت ابا جحيفة قال سألت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة سفيان وفي بعض النسخ قال احمد عن سفيان بن عيينة اي قال احمد بن يونس الراوي عن سفيان بالسند المذكور مرة ما ليس عند الناس بدل قوله مما ليس في القرآن فقال اي علي رضي الله عنه والذي اي والله الذي فلق الحبة اي شقها وبرأ النسمة اي خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطى على البناء للمفعول رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اي التي كانت معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة قلت وما في الصحيفة سقط في رواية ابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا قال العقل اي الدية وفكاك الاسير ما يخلص به من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر وقالت الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستأمن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي وقد مر الكلام في ذلك قريبا في باب العاقلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ماذا يكون حكمه ولم يذكره ولكن تقديره لم يجب عليه شيء لانه لم يذكر في حديث الباب القصاص فلو كان فيه قصاص لبينه وهو قول جماعة الفقهاء وفي التوضيح وهذه المسألة اجماعية لان الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الادب الا ان يجرحه ففيه الارش رواه اي لطم المسلم اليهودي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا في قصة موسى عليه السلام في احاديث الانبياء عليهم السلام وفي شرحه هناك فقال اليهودي ان لي ذمة وعهدا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان اي الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبياء عليهم السلام تخيرا يوجب نقصا او يؤدي الى الخصومة

أي لا تقولوا بعضهم خير من بعض فإن قيل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال أنا سيد ولد آدم
فالجواب أنه قال ذلك تواضعاً أو قال ذلك قبل علمه بأنه أفضل أو معناه تخييراً يوجب نقصاً أي
يؤدي إلى الخصومة كما سبق ومطابقة الحديث للترجمة في تمامه فإنه أخرجه هنا مختصراً وتمامه إن رجل
من اليهود فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك الحديث ويجيء أيضاً في الحديث الذي بعده وكذا
أخرجه أبو داود مختصراً نحوه وقد مضى في الأشخاص والتفسير وأحاديث الأنبياء ويجيء في التوحيد
إن شاء الله تعالى حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن
يحيى المازني عن أبيه يحيى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال جاء رجل من اليهود إلى النبي
وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لُطِمَ وجهه بضم اللام وكسر الطاء على البناء للمفعول
ووجهه نائب الفاعل فقال يا محمد إن رجلاً من أصحابك من الأنصار لم يسم لطم وفي رواية أبي ذر
عن الحموي قد لطم في وجهي قال صلى الله عليه وسلم ادعوه فدعوه قال صلى الله عليه وسلم لم لطمت
وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ألطمت بهمزة الاستفهام قال يا رسول الله إني مررت باليهود
فسمعته أي اليهودي يقول والذي اصطفى موسى على البشر قال أي الأنصاري فقلت وعلى محمد
وفي رواية أبي ذر فقلت أعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية في رواية أبي ذر قال
أي الأنصاري فأخذتني غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من بين الأنبياء قاله
تواضعاً أو قبل أن يعلم أنه سيد البشر كما سبق وأخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان بلفظ لا تخيروا بين الأنبياء فإن الله بعضهم كما بعثني فإن الناس يصعقون أي يغشى
عليهم من الفزع من صعق إذا غشي عليه يوم القيامة فأكون أول من يفيق من الغشي فإذا أنا بموسى
آخذ اسم فاعل من أخذ بقائمة من قوائم العرش وفيه أن العرش جسم وأنه ليس بعلم كما قال سعيد
ابن جبير لأن القائمة لا تكون إلا جسماً فلا أدري أفاق قبلي أم جُزي بضم الجيم وكسر الزاي وفي
رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور التي صعقها لما
سأل رؤية الله تعالى قال القسطلاني وقوله فلا أدري أفاق قبلي لعله قاله قبل أن يعلم أنه أول
من تنشق عنه الأرض فتأمل وقد مر في كتاب الخصومات لا أدري أفاق قبلي أو كان ممن
استثنى الله أي في قوله فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله والتوفيق بينهما
أن المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة الإفاقة أو الاستثناء أو المجازاة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد ذكر المواضع التي مضى فيها خاتمة اشتمل كتاب الديات والقصاص من الأحاديث
المرفوعة على أربعة وخمسين حديثاً المعلق فيها وفيما مضى من المتابعات سبعة أحاديث والباقي
موصول المكرر فيه وفيما مضى أربعون حديثاً والخالص أربعة عشر حديثاً وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث عمر رضي الله عنه أن من ورطات الأمور وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أبغض
الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم الحديث وحديث أنس رضي الله عنه لو اطلع عليك وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما هذه وهذه سواء وحديث أبي قلابة المراسيل ما قتل أحد قط إلا في
إحدى ثلاث وحديثه المرسل دخل عليه نفر من الأنصار الحديث في القسامة وفيه من الآثار
من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ثمانية وعشرون أثراً بعضها موصول وسائرها معلق
والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين بالنون بعد الألف أي الحائدين عن القصد
الباغين الذين يردون الحق مع علمهم به وقتالهم كذا في رواية الفربري وسقط لفظ كتاب من رواية
المستملي وفي رواية النسفي كتاب المرتد ثم ذكر التسمية ثم قال باب استتابة المرتدين والمعاندين
وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة وقوله والمعاندين كذا في رواية الأكثرين
بالنون وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون والأول هو الصواب باب
إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة وفي رواية القابسي سقط لفظ باب وقوله
إثم من أشرك بالله الخ بعد قوله وقتالهم هكذا وإثم من أشرك بالله الخ قال الله تعالى وفي رواية أبي ذر
عز وجل إن الشرك لظلم عظيم لأنه لا إثم أعظم من الشرك والظلم وضع الشيء في غير موضعه
فالمشرك أضل من وضع شيء في غير موضعه لأنه سوى من لا نعمة إلا وهي منه ومن لا نعمة منه
أصلاً لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ووقع في بعض النسخ ولئن أشركت
بالواو والواو لعطف هذه الآية على الآية التي قبلها تقديره وقال تعالى لئن أشركت وإنما قال

لئن اشركت

لئن أشركت على التوحيد والموحى إليه جماعة في قوله ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لأن معناه
أوحي إليك لئن أشركت ليحبطن عملك وإلى الذين من قبلك مثله وخوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن المراد غيره أو لأنه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها واللام الأولى موطئة للقسم المحذوف
والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين أعني جوابي القسم والشرط والإحباط المذكور
مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين قال أخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الأصل عن الأعمش
سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة أي ابن قيس عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله
عنه أنه قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا أي لم يخلطوا إيمانهم بظلم شق
ذلك على أصحاب النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يلبس إيمانه
بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس بذاك وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بذلك
بزيادة لام قبل الكاف ليس بالظلم مطلقاً بل المراد به ظلم عظيم يدل عليه التنوين وهو الشرك ألا
بالتخفيف تسمعون إلى قول لقمان المذكور في سورته إن الشرك بالله لظلم عظيم قال الطيبي رداً
على من زعم أن اللبس يأبى تفسير الظلم هنا بالشرك معللاً بأن اللبس الخلط ولا يصح هنا لأن الكفر
والإيمان لا يجتمعان فأجاب بأن المراد بالذين آمنوا أعم من المؤمن الخالص وغيره واحتج بأن
اسم الإشارة الواقع خبر الموصول مع صلته يشير إلى أن ما بعده ثابت لمن قبله لاكتسابه
ما ذكر من الصفة ولا ريب أن الأمن المذكور ثانياً هو المذكور أولاً وهو الأمن الحاصل للموحدين
في قوله تعالى أحق بالأمن لأن المعرف إذا أعيد كان الثاني عين الأول فيجب أن يكون الظلم غير الشرك
وإنما معنى اللبس خلط الإيمان بالظلم أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده
قوله تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون وعرف بذلك مناسبتها وذكرها في أبواب
المرتد وكذا الآية التي صدر بها وأما الآية الأخرى فقالوا هي قضية شرطية ولا تستلزم الوقوع
وقد قرأن الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد غيره والله تعالى أعلم حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة قال حدثنا الجريري بضم
الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن إياس
البصري ح تحويل من سند إلى آخر وحدثني بالإفراد قيس بن حفص أي ابن محمد الدارمي مولاهم
البصري قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية قال أخبرنا سعيد الجريري قال
حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم أكبر الكبائر جمع كبيرة وأصله وصف مؤنث أي الفعلة الكبيرة ونحو ذلك
وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم إثمها ويؤخذ منه انقسام الذنوب إلى كبائر
وصغائر وفيه رد على من جعل المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما وأبو إسحق
الإسفرايني والقاضي أبو بكر بن القشيري ونقله ابن فورك عن الأشاعرة واختاره الشيخ تقي
الدين السبكي وكأنهم أخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك إلى عظم جلال من
عصي بها وخولف أمره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف وهو رواية عن ابن عباس رضي الله
عنهما أيضاً على الانقسام المذكور الإشراك بالله بالرفع خبر مبتدأ والإشراك أن يجعل لله
شريكاً أو هو مطلق الكفر على أي نوع كان وهو المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه
مصدر عق يقال عق والده يعقه عقوقاً فهو عاق إذا آذاه وعصاه وهو ضد البر به وأصله
من العق الذي هو بمعنى الشق والقطع وشهادة الزور وشهادة الزور قال ذلك ثلاثاً
أو قال وقول الزور شك من الراوي فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها أي يكرر شهادة الزور
حتى قلنا ليته صلى الله عليه وسلم سكت وليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالباً وبالممكن
قليلاً وإنما قالوا ذلك تعظيماً لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل
للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس قيل تمنوا سكوته وكلامه لا يمل عنه وأجيب بأنهم
أرادوا استراحته وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم القتل من الكبائر وكذا الزنا وغيره فوارد
في كل مكان بمقتضى المقام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الإشراك بالله وقد مضى الحديث
في الشهادات وفي كتاب الأدب في عقوق الوالدين حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا
محمد بن الحسين بضم الحاء ابن إبراهيم المعروف بابن إشكاب أخو علي وهو من أقران البخاري
لكنه سمع قبله قليلاً ومات بعده قال أخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الكوفي

وهو احد مشايخ البخاري روى عنه في الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى في رواية ابي ذر
قال اخبرنا شيبان بالمعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف
سين مهملة هو ابن يحيى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص
رضي الله عنهما انه قال جاء اعرابي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما الكبائر اي من الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله اي الاكبر
به تعالى قيل هو جواب كيف طابق السؤال بلفظ الجمع واجيب بانه لما قال ثم ماذا علم انه سال عن اكثر
من واحد وقيل فيه حذف مضاف تقديره ما اكبر الكبائر فافهم قال اي الاعرابي ثم ماذا
يا رسول الله قال ثم عقوق الوالدين اي ايذاؤهما قال اي الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله قال اليمين
الغموس بفتح الغين المعجمة اخره سين مهملة اي التي تغمس صاحبها في الاثم او النار قلت القائل
انا عبد الله بن عمرو راويه وما اليمين الغموس قال صلى الله عليه وسلم الذي يقتطع بها
مال امرئ مسلم اي ياخذ قطعة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال هو فيها كاذب وقد تقدم
في اول كتاب الديات قريبا انه قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك ولعل حال السائل
يقتضي تغليظ امر القتل والزجر عنه وحال هذا تغليظ امر العقوق واليمين الغموس ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله الاشراك بالله ايضا وقد مضى الحديث في النذور والديات حدثنا خلاد
بن يحيى هو ابن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله انؤاخذ بهمزة الاستفهام
وفتح الخاء المعجمة على البناء للمفعول اي انعاقب بما عملنا في الجاهلية يقال فلان اخذ به
اي حبس وجوزي عليه وعوقب به قال صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام بالاستمرار عليه
وترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه
قضاء العبادات المتروكة ومن اساء في الاسلام بان ارتد عن الاسلام ومات على الكفر
اخذ بالاول اي الذي عمله في الجاهلية والكفر والاخر بكسر الخاء اي الذي عمله في الاسلام
من الكفر وكانه لم يسلم فيعاقب على جميع ما اسلفه ولذا اورده المؤلف هنا الحديث بعد
حديث اكبر الكبائر الاشراك بالله واوردهما في ابواب المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة
من العلماء ان الاساءة هنا لا تكون الا بالكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
فان اساء في الاسلام غاية الاساءة وركب اشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ
بما جناه من المعصية في الاسلام هذا وقال الخطابي ظاهره خلاف ما اجمعت عليه الامة
ان الاسلام يجب ما قبله ووجه هذا الحديث ان الكافر اذا اسلم لم يؤاخذ بما مضى فان
اساء في الاسلام غاية الاساءة وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من
المعصية في الاسلام ويبكت بما كان منه في الكفر كما يقال له الست فعلت كذا وانت
كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله اذا اسلمت ثم يعاقب على المعصية التي
اكتسبها اي في الاسلام وحاصله انه اول المؤاخذة في الاولى بالتبكيت وفي الاخرى بالعقوبة
والاولى قول غيره ان المراد بالاساءة الكفر لانه غاية الاساءة واشد المعاصي فاذا
ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ذلك وبه جزم المحب الطبري ونقل
ابن التين عن الداودي ان معنى من احسن مات على الاسلام ومن اساء مات على غير الاسلام
وعن ابي عبد الملك البوني معنى من احسن في الاسلام اي اسلم اسلاما صحيحا لا نفاق فيه
ولا شك ومن اساء في الاسلام اي اسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي ولغيره معنى
الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه الى موته والاساءة ضد ذلك
فانه اذا لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه
المتاخر الى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك والحاصل ان الخطابي حمل قوله في الاسلام
على صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمل غيره على صفة في الاسلام ولعله اوجه
والله تعالى اعلم ثم ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا يقابل حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه الماضي في كتاب الايمان معلقا عن مالك فان ظاهر هذا ان من ارتكب
المعاصي بعد ان اسلم يكتب عليه ما عمله من المعاصي قبل ان يسلم فظاهره ان من عمل الحسنات

بعد

بعد ان اسلم يكتب له ما عمله من الخيرات قبل ان يسلم فظاهر ذلك ان من عمل الحسنات
وقد مضى القول في توجيه الثاني عند شرحه ويحتمل ان يجيء هنا بعض ما ذكر هناك كقول
من قال ان معنى كتابة ما عمله من الخير في الكفر انه كان سببا لعمله الخير في الاسلام وفي
كتاب السنة لعبد العزيز بن جعفر وهو من رؤس الحنابلة ما يدفع دعوى الخطابي وابن
بطال الاجماع الذي نقلاه وهو ما نقل عن الميموني عن احمد ان ابا حنيفة رحمه الله يقول
ان من اسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية ثم رد عليه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه
ففيه ان الذنوب التي كان الكافر يفعلها في الجاهلية اذا اصر عليها في الاسلام فانه يؤاخذ بها
لانه باصراره لا يكون تاب عنها والى هذا ذهب الحليمي من الشافعية وتاول بعض الحنابلة
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف على ان المراد ما سلف مما انتهوا
عنه قال والاختلاف في هذه المسالة مبني على ان التوبة هي الندم على الذنب والاقلاع
عنه والعزم على عدم العود اليه والكافر اذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود الى الفاحشة
لا يكون تائبا منها فلا تسقط عنه المطالبة بها والجواب عن الجمهور ان هذا خاص
بالمسلم واما الكافر فانه يكون باسلامه كيوم ولدته امه والاخبار دالة على ذلك كحديث
اسامة رضي الله عنه لما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قتل الذي قال لا اله الا الله حتى
قال في اخره تمنيت اني كنت اسلمت يومئذ ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ومن
اساء في الاسلام يؤاخذ بما عمل في الجاهلية لان منهم من ارتد وقد اخرجه مسلم في
الايمان باب حكم المرتد والمرتدة هل حكمهما سواء او لا وقال ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما والزهري محمد بن مسلم وابراهيم اي النخعي تقتل المرتدة ان لم تتب
نعم هذا لا فرق بين المرتد والمرتدة وان حكمهما سواء واثر ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر رضي الله عنهما وقال صاحب
التلويح ينظر في جزم البخاري على قول من قال المجزوم صحيح واثر الزهري وصله عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في المراة تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت
واثر ابراهيم اخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم
مثله واختلف النقلة عن ابراهيم فقد اخرج ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم
لا تقتل قيل عبيدة ضعيف وروى ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما
لا تقتل النساء اذا ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ
في لفظ المتن واخرج الدارقطني من طريق عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان امراة
ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قال الحافظ العسقلاني وهو يعكر على ما نقله
ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة واستتابهم
كذا ذكر هذا بعد ذكر الاثار المذكورة وفي رواية ابي ذر ذكره قبلها وفي رواية القابسي
واستتابتهما بالتثنية على الاصل لان المذكور اثنان المرتد والمرتدة واما وجه الجمع
فقال الحافظ العسقلاني جمع على ارادة الجنس وتعقبه العيني بل هو على مذهب من يرى
باطلاق الجمع على التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلباكما قال ابن المنذر
قال الجمهور تقتل المرتدة وقال علي تسترق وقال عمر بن عبد العزيز تباع بارض اخرى وقال
الثوري تحبس ولا تقتل واسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول عطاء وقال ابو حنيفة
تحبس الحرة ويؤمر مولى الامة ان يجبرها وقال الله تعالى في سورة ال عمران كيف يهدي الله قوما
كفروا بعد ايمانهم استبعاد لان يهديهم الله فان الحائد عن الحق بعدما وضح له منهمك في الضلال
بعيد عن الرشاد وقيل نفي وانكار له وذلك يقتضي ان لا تقبل توبة المرتد والاية نزلت في رهط
اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار
اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله
قوما كفروا الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه والواو في قوله وشهدوا ان الرسول حق للحال وقد مقدرة اي كفروا
وقد شهدوا ان الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم حق او للعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل
لان معناه بعد ان امنوا وجاءهم البينات من الشواهد كالقران وسائر المعجزات اي قامت عليهم
الحجج والبراهين على صدق ما جاء به الرسول ووضح لهم الامر ثم ارتدوا الى ظلمة الشرك فكيف يستحق

هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العماية ولذلك قال والله لا يهدي القوم الظالمين او ما داموا مختارين الكفر او لا يهديهم طريق الجنة اذا ماتوا على الكفر اولئك مبتدأ جزاؤهم مبتدأ ثان خبره ان عليهم لعنة الله وهما خبر اولئك او جزاؤهم بدل اشتمال عن اولئك والملائكة والناس اجمعين خالدين حال من الهاء والميم في عليهم فيها اي في اللعنة او العقوبة او النار وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون عن الهدى مأيوسون عن الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد واصلحوا ما افسدوا او دخلوا في الصلاح فان الله غفور لكفرهم رحيم بهم وهذا من لطفه ورحمته ورأفته وعائدته على خلقه انه من تاب اليه تاب عليه ان الذين كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقرآن او كفروا بمحمد بعدما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا باصرارهم على ذلك وطعنهم فيه في كل وقت او نزل في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر ان قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون لن تقبل توبتهم ايمانهم لانهم لا يتوبون ولا يتوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها واولئك هم الضالون الثابتون على الضلالة وسقط في رواية ابي ذر من قوله وجاءهم البينات الى آخر قوله الضالون وقال بعد قوله حق الى قوله لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وقال بعد قوله حق الى قوله غفور رحيم وفي رواية القابسي بعد قوله حق الى قوله لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وساق في رواية كريمة والاصيلي الى آخر الايات الخمس وفي رواية النسفي كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الايتين الى قوله كافرين وكانه وقع عنده خلط هذه الاية بالتي بعدها وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب اي اليهود يردوكم بعد ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم كافرين وفيها اشارة الى التحذير من مصادقة اهل الكتاب ان لا يؤمنوا ان يفتنوا من صادقهم عن دينه حذر الله عباده المؤمنين عن ان يطيعوا طائفة من الذين اوتوا الكتاب الذين يحسدون المؤمنين على ما اتاهم الله من فضله وما منحهم به من ارسال رسوله وقال تعالى في سورة النساء ان الذين امنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا حين عبدوا العجل ثم امنوا بموسى بعد عوده ثم كفروا بعيسى عليه السلام ثم ازدادوا كفرا بكفرهم محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الى النجاة او الى الجنة او هم المنافقون امنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد اخرى وازدياد الكفر منهم ثباتهم عليه الى الموت وسقط في رواية ابي ذر من قوله ثم كفروا وقال الى سبيلا وفي رواية النسفي ثم كفروا ثم ازدادوا الاية وسيقت بتمامها في رواية كريمة اخبر الله تعالى عمن دخل في الايمان ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات فانه لا يغفر الله له ولا يجعل له فرجا ولا مخرجا ولا طريقا الى الهدى ولهذا قال لم يكن الله ليغفر لهم وقال تعالى في سورة المائدة من يرتد بتشديد الدال بالادغام وفي رواية ابي ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل بالجزم وهي قراءة نافع وابن عامر ويقال ان الادغام لغة تميم والاظهار لغة الحجاز واول الاية يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دين الاسلام الى ما كان عليه من الكفر فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال الحسن هو والله ابو بكر واصحابه رضي الله عنهم رواه ابن ابي حاتم وقال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت ابا بكر بن عياش يقول هم اهل القادسية وعن مجاهد هم قوم من سبا وقال ابن ابي حاتم باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال ناس من اهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون اي فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة ومحبة العباد له ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين لهم على سبيل التواضع جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمينه معنى العطف والحنو والتنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم اعزة على الكافرين اشداء عليهم فهم على المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده وكالسبع على فريسته وسيقت هذه الاية الكريمة بتمامها في رواية كريمة وسقط في رواية ابي ذر من قوله اذلة الى الاخر الاية ولكن وفي رواية ابي ذر وقال اي الله جل وعلا ولكن من شرح بالكفر صدرا طاب به نفسا فاعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم من جرمه ذلك اشارة الى الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب الاليم بانهم استحبوا اي اثروا الحياة الدنيا على الاخرة اي بسبب ايثارهم الدنيا على الاخرة وان الله

لا يهدي

لا يهدي القوم الكافرين ما داموا مختارين الكفر اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طريق الرشاد واولئك هم الغافلون الكاملون في الغفلة لا احد اغفل منهم لان الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة ومنتهاها لا جرم بمعنى حقا وجرم فعل عند البصريين واسم عند الكوفيين بمعنى حقا وتدخل اللام في جوابه نحو لا جرم لآتينك وقال تعالى لا جرم ان لهم النار فعلى قول البصريين لا رد لقول الكفار وجرم معناه عندهم كسب اي كسب كفرهم النار انهم في الاخرة هم الخاسرون اذ ضيعوا اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب المخلد وفي الاية وعيد شديد لمن ارتد مختارا لقوله ولكن من شرح بالكفر صدرا الى قوله ان ربك من بعدها اي من بعد الافعال المذكورة قيل وهي الهجرة والجهاد والصبر حيث قال الله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع عن دينه الى دينهم فيمت وهو كافر اي فيمت على الردة فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة ما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الاخرة من الثواب وحسن المآب واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كسائر الكفرة هذه الاية في سورة البقرة وسيقت بتمامها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر سقط من قوله ومن يرتدد الى اخرها واحتج الامام الشافعي بالتقييد في الردة بالموت عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقالت الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة وعند الشافعي يحمل عليه قال ابن بطال اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال اهل الظاهر قال الحافظ العسقلاني ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فانه استظهر بالايات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها ان التوبة لا تنفع وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك قال الطحاوي ذهب هؤلاء الى ان حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل ان يدعى قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فاما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن ابي يوسف موافقتهم لكن قال ان جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله ووكلت امره الى الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ان كان اصله مسلما استتيب والا فلا واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعني السكوتي لان عمر رضي الله عنه كتب في امر المرتد هلا حبستموه ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة كانهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اي ان لم يسلم وقد قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة او لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس او في يوم او في ثلاثة ايام وعن علي رضي الله عنه يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب ابدا كذا نقله عنه مطلقا والتحقيق انه فيمن تكررت منه الردة وسيأتي مزيد في الحديث الاول عند ذكر الزنادقة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال اتي علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسر الزاي فارسي معرب اصله زنده كرد اي يقول بدوام الدهر لان زنده الحياة وكرد العمل ويطلق على من يكون دقيق النظر في الامور وقال سيبويه الهاء في زنادقة بدل من ياء زنديق وقد تزندق والاسم الزندقة وقال ثعلب ليس في كلام العرب زنديق وانما قالوا زندقي لمن يكون شديد التحيل واذا ارادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهري بفتح الدال اي يقول بدوام الدهر واذا قالوها بضم الدال ارادوا كبر السن وقد اختلف في تفسيره فقيل هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة وباب في صفة الايمان والفرائض وقيل من لا ينتحل دينا كما قاله في اللغات وصوبه في المهمات وقيل انهم طائفة من الروافض يدعون السبائية ادعوا ان عليا رضي الله عنه اله وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاسلم فزعم بعض الشراح بانه الذي يدعي ان مع الله الها آخر وتعقب بانه يلزم منه ان يطلق على كل مشرك وقد اطال الحافظ العسقلاني في الكلام في ذلك فاحرقهم وعند الاسمعيلي من حديث عكرمة ان عليا اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار

فاججت والقاهم فيها وروى عن قتادة ان عليا اتي بناس من الزط يعبدون وثنا فاحرقهم وروى
الحميدي عن سفيان بلفظ حرق المرتدين وروى ابن ابي شيبة كان اناس يعبدون الاصنام في السر
وروى الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه بلغه ان قوما ارتدوا
عن الاسلام فبعث اليهم فدعاهم الى الاسلام فابوا فحفر حفيرة ثم اتي بهم فضرب اعناقهم ورماهم
فيها ثم القى عليهم الحطب فاحرقهم وقد مضى في كتاب الجهاد في باب لا يعذب بعذاب الله من طريق
سفيان بن عيينة عن ايوب بسند حديث الباب ان عليا رضي الله عنه حرق قوما **فبلغ ذلك**
اي بلغ ما فعله علي رضي الله عنه من الاحراق **ابن عباس** رضي الله عنهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما
اذ ذاك اميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنه **فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله**
عليه وسلم عن القتل بالنار بقوله **لا تعذبوا بعذاب الله** وسقط في رواية غير ابي ذر لا تعذبوا
بعذاب الله وهذا يحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون قد سمعه من بعض اصحابه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابي داود
في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار **ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من بدل دينه فاقتلوه زاد اسمعيل بن علية في روايته فبلغ عليا فقال ويح ام ابن عباس
كذا عند ابي داود والدارقطني بحذف ام وهو محتمل انه لم يرض بما اعترض به وراى ان النهي للتنزيه
وان الامام اذا راى التغليظ بذلك فعله وهو بناء على ان كلمة ويح مقررة بانها كلمة رحمة
فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره واعتقد التحريم مطلقا فانكر ويحتمل ان يكون قالها رضا بما قال
وانه حفظ ما نسيه بناء على احد ما قيل في تفسير ويح انها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية
وكانه اخذه من قول الخليل هي في موضع رافة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما املحه او احسنه
حكاه الازهري ثم قوله من بدل هو عام يخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت ذلك عنه في الظاهر
فانه يجري عليه احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الاكراه كما سياتي
في كتاب الاكراه بعد هذا واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا
بحديث النهي عن قتل النساء وحمله غيرهم على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال ولا القتال
لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما راى المراة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى
عن قتل النساء واحتجوا ايضا بان من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بان ابن عباس رضي الله عنهما
راوي الخبر وقد قال تقتل المراة وقتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته امراة ارتدت
والصحابة متوافرون فلم ينكروا ذلك عليه وقد اخرج ذلك كله ابن المنذر واخرج الدارقطني
اثر ابي بكر رضي الله عنه من وجه حسن واخرج مثله مرفوعا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف واحتجوا
من حيث النظر بان الاصلية تسترق فتكون غنيمة والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها
فلا يترك قتلها وقد وقع في حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له
ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام
فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال الحافظ العسقلاني وسنده حسن وهو نص
في موضع النزاع فيجب المصير اليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنى والسرقة
وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنى رجم المحصن حتى يموت واستثني ذلك من النهي عن قتل
النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر الى
دين كفر سواء كان ممن يقر اهله بالجزية او لا واجاب بعض الحنفية بان العموم في الحديث
في المبدل لا في التبديل فاما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه وعلى تقدير التسليم فهو متروك
الظاهر اتفاقا في الكافر لو اسلم فانه يدخل في عموم الخبر وليس مرادا واحتجوا ايضا بان الكفر
ملة واحدة فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر وكذا لو تهود الوثني فوضح ان المراد من بدل
دين الاسلام بدين غيره لان الدين في الحقيقة هو الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام وانما ما عداه فهو بزعم المدعي واما قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه فقد احتج به بعض الشافعية فقال يؤخذ منه انه لا يقر على ذلك واجيب بانه ظاهر في ان
من ارتد عن الاسلام لا يقر على ذلك سلمنا لكن لا يلزم من كونه لا يقبل منه ان لا يقر بالجزية
بل عدم القبول والخسران انما هو في الآخرة سلمنا ان عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير في
الدنيا لكن المستفاد انه لا يقر عليه فلو رجع الى الدين الذي كان عليه لكان مقررا عليه بالجزية
مع امكان الامساك بانا لا نقبل منه ولا نقتله ويؤيد تخصيصه بالاسلام ما جاء في بعض طرقه

اخرجه

اخرجه الطبراني من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من خالف دينه دين الاسلام
فاضربوا عنقه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بان في بعض طرقه ان عليا
استتابهم وقد نص الشافعي وقال يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد وعن احمد وابي حنيفة
روايتان احداهما لا يستتاب والاخرى ان تكرر منه لم تقبل توبته وهو قول الليث واسحق
وحكي عن ابي اسحق المروزي من ائمة الشافعية ولا يثبت ذلك عنه بل قيل انه تحريف من اسحق بن
راهويه والاول هو المشهور عند المالكية وحكي عن مالك ان جاء تائبا تقبل توبته والا فلا
وبه قال ابو يوسف واختاره ابو اسحق الاسفرايني وابو منصور البغدادي وعن بعض
الشافعية اوجه كالمذاهب المذكورة وخامس يفصل بين الداعية فلا يقبل منه وغير الداعية
فيقبل وافتى ابن الصلاح بان الزنديق اذا تاب تقبل توبته ويعزر فان عاد بادرنا بضرب
عنقه ولم نمهله واستدل من منع بقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فقال الزنديق
لا يطلع على صلاحه لان الفساد انما اتى مما اسره فاذا اطلع عليه واظهر الاقلاع عنه
لم يزد على ما كان عليه وبقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم الآية واجيب بان المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس
رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره واستدل لمالك بان توبة الزنديق لا تعرف
قال وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين للتاليف لانه لو قتلهم لقتلهم
بعلمه فلا يؤمن ان يقول قائل انما قتلهم لامر آخر ومن حجة من استتابهم قوله تعالى
اتخذوا ايمانهم جنة فدل على ان اظهار الايمان يحصن من القتل وكلهم اجمعوا على ان
احكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لاسامة هلا
شققت عن قلبه وقال للذي ساره في قتل رجل اليس يصلي قال نعم قال اولئك الذين نهيت
عن قتلهم وسياتي قريبا ان في بعض طرق ابي سعيد ان خالد بن الوليد رضي الله عنه لما
استاذن في قتل الذي انكر القسمة وقال كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال
صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان انقب عن قلوب الناس اخرجه مسلم والاحاديث في ذلك
كثيرة وحاصل اختلاف المذاهب في ان الزنديق هل يستتاب او لا قال مالك والليث
واحمد واسحق يقتل ولا تقبل توبته وقول ابي حنيفة وابي يوسف مختلف فمرة قالا يستتاب
ومرة قالا لا وروي عن ابي حنيفة انه قال ان اتيت بزنديق استتبته فان تاب والا قتلته
وقال الشافعي يستتاب كالمرتد وهو قول عبيد الله بن الحسن وذكر ابن المنذر عن علي
رضي الله عنه مثله وقيل لمالك لم تقتله ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين
وقد عرفهم فقال لان توبته لا تعرف وقال ابن الطلاع لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة
انه صلى الله عليه وسلم قتل مرتدا ولا زنديقا وقتل الصديق امراة يقال لها ام قرفة
ارتدت بعد اسلامها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من بدل دينه فاقتلوه والذي
بدل دينه هو المرتد وقد مضى الحديث في الجهاد **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثني بالافراد **يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن قرة بن خالد** بضم القاف وتشديد الراء
السدوسي انه قال **حدثني** بالافراد **حميد بن هلال** بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي
ابو نصر البصري الثقة العالم قال **حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الراء عامر او
الحارث **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه **قال اقبلت الى النبي**
صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يعرف اسمهما وفي مسلم رجلان من بني
عمي **احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما**
اي كلا الرجلين المذكورين **سال** بحذف المسؤول وفي مسلم امرنا على بعض ما ولاك الله وفي
رواية احمد سال العمل يعني الولاية ولاحمد والنسائي عن ابي بردة فتشهد احدهما فقال
جئناك لتستعين بنا على عملك فقال الآخر مثله وعندهما من طريق سعيد بن ابي بردة
عن ابيه اتاني ناس من الاشعريين فقالوا انطلق معنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان لنا حاجة فقمت فقالوا استعن بنا في عملك ويجمع بانه كان معهما من يتبعهما او
اطلق صيغة الجمع على الاثنين **فقال** صلى الله عليه وسلم **يا ابا موسى او** قال **يا عبد الله بن قيس**
بالشك من الراوي بايهما خاطبه وعند ابي عوانة عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى
القطان بسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما يذكر من القول في رواية الباب

ومثله لمسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى قال ابو موسى فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني
على ما في انفسهما يفسره رواية ابي العميس فاعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما قالوا وقلت لم ادر ما حاجتهم فصدقني وعذرني وفي لفظ فقال لم اعلم لما جاءا
وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت بفتح القاف
واللام المخففة والصاد المهملة اي انزوت او ارتفعت ويقال قلص ارتفع فقال صلى الله
عليه وسلم لن او قال لا نستعمل شك من الراوي على عملنا من اراده اي من اراد العمل وفي رواية
ابي العميس ما سألناه بفتح اللام وفي رواية يزيد احدا ساله ولا احدا حرص عليه وفي اخرى
ان اخونكم عندنا من يطلبه فلم يستعن بهما في شيء حتى مات اخرجها احمد من رواية اسمعيل
بن ابي خالد عن اخيه عن ابي بردة وادخل ابو داود بينه وبين ابي بردة رجلا ولكن اذهب
انت يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن اي عاملا عليها ثم اتبعه بسكون التاء
المثناة من فوق اي ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى معاذ بن جبل بالنصب
اي بعثه بعده وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه ويروى ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد
التاء فعلى هذا يكون معاذ بالرفع على الفاعلية وقد تقدم في المغازي بلفظ بعث النبي
صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وحمل على انه اضاف معاذا
الى ابي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه فوصاهما عند التوجه بذلك ويمكن ان يكون
المراد انه وصى كل واحد منهما به واحدا بعد واحد فلما قدم عليه اي معاذ على ابي موسى
وتقدم في المغازي ان كلا منهما على عمل مستقل وان كلا منهما اذا سار في ارضه فقرب
من صاحبه احدث به عهدا وفي اخرى هناك فجعلا يتزاوران فزار معاذ ابا موسى
وفي اخرى فضرب فسطاطا القى له وسادة بكسر الواو وهي المخدة وقال الحافظ العسقلاني
ومعنى القى له وسادة فرشها له يجلس عليها وتعقبه العيني بان الوسادة ما تفرش وانما
المعنى وضع الوسادة تحته يجلس عليها وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من ارادوا اكرامه
مبالغة فيه وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه فالقى
له وسادة وفي حديث ابن عمر انه دخل على عبد الله بن مطيع فطرح له وسادة فقال ما جئت
لاجلس اخرجه مسلم وقال النووي ولم ار في شيء من الكتب ان الفراش يسمى وسادة قال
انزل اي فاجلس على الوسادة وقال النووي ولم ار في شيء من الكتب ان الفراش يسمى وسادة
قال انزل اي فاجلس على الوسادة واذا رجل عنده قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على
اسم الرجل المذكور موثق بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة اي مربوط بقيد قال ما هذا
اي الرجل الموثق قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وفي رواية مسلم وابي داود ثم راجع دينه
دين السوء وفي رواية احمد من طريق ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال قدم معاذ
بن جبل على ابي موسى فاذا رجل عنده فقال ما هذا فذكر مثله وزاد ونحن نريده على الاسلام
منذ احسبه شهرين واخرج الطبراني من وجه اخر عن معاذ وابي موسى رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فزار معاذ ابا موسى فاذا عنده رجل موثق
بالحديد فقال له يا اخي وبعثت تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونامرهم بما
ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار
قال اي ابو موسى لمعاذ اجلس قال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله وقضاء رسوله
صلى الله عليه وسلم بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذا قضاء الله اي حكم الله قال الحافظ
العسقلاني ويجوز النصب اي حكم الله ورسوله ان من رجع عن دينه وجب قتله
ثلاث مرات اي قال ذلك معاذ ثلاث مرات وفي رواية ابي داود انهما كررا القول
ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام
الراوي لا من كلام معاذ ووقع في رواية ايوب بعد قوله قضاء الله ورسوله ان من
رجع عن دينه فاقتلوه او قال من بدل دينه فاقتلوه فامر به اي ابو موسى فقتل
وفي رواية ايوب فقال والله لا اقعد حتى تضربوا عنقه وفي رواية الطبراني
فاتى بحطب فالهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ويمكن الجمع بين الروايتين بانه
ضرب عنقه ثم القاه في النار ويؤخذ منه ان معاذا وابا موسى كانا يريان جواز
التعذيب بالنار واحراق الميت بالنار مبالغة في اهانته وترهيبا عن الاقتداء به

وقد روى

وقد روى ان عليا رضي الله عنه احرق الزنادقة بالنار وقال الداودي احراق علي رضي الله عنه
الزنادقة ليس بخطأ لانه صلى الله عليه وسلم قال للقوم ان لقيتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار
ثم قال ان لقيتموهما فاقتلوهما فانه لا ينبغي ان يعذب بعذاب الله ولم يكن صلى الله عليه وسلم يقول
في الغضب والرضى الا حقا قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى وقد اخرج ابو داود من طريق طلحة
بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدم علي معاذ فذكر قصة
اليهودي وفيه فقال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك
وله من طريق ابي اسحق الشيباني عن ابي بردة اتي ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين
ليلة او قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه قال ابو داود رواه عبد الملك بن عمير
عن ابي بردة فلم يذكر الاستتابة وكذا ابن فضيل عن الشيباني وقال المسعودي عن القاسم يعني ابن
عبد الرحمن في هذه القصة فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه وهذا يعارضه الرواية المثبتة
لان معاذا استتابه وهي اقوى من هذه الروايات الساكتة عنها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي
فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لان معاذا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة ابي موسى ثم
تذاكرا اي معاذ وابو موسى قيام الليل وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرأ القرآن اي في صلوة الليل
فقال احدهما هو معاذ اما بتشديد الميم انا فاقوم اصلي متهجدا وانام وارجو اي الاجر في
نومتي ما اي الذي ارجو اي ارجوه في قومتي بفتح القاف وسكون الواو اي في صلوتي في الليل وفي رواية
سعيد واحتسب في الموضعين وحاصله انه يرجو الاجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند
القيام وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال ابو موسى اقرأه قائما وقاعدا وعلى راحلتي واتفوقه
تفوقا بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة اي الازمه وارده في جميع الاحوال وفي اخرى فقال ابو موسى
كيف تقرأ انت يا معاذ قال انام اول الليل فاقوم وقد قضيت حاجتي فاقرأ ما كتب لي وفي الحديث
زيارة الاخوان والامراء والعلماء واكرام الضيف والمبادرة الى انكار المنكر واقامة الحد على
من وجب عليه وان المباحات يؤجر عليها بالنية اذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة
والمندوبة او تكميلا لشيء منهما وفيه كراهة سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها
لان فيه تهمة ويوكل الى نفسه ولا يعان عليها فيعجز الى تضييع الحقوق لعجزه ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فامر به فقتل وقد مضى الحديث مختصرا ومطولا في الاجارة ويجيء في الاحكام
ان شاء الله تعالى باب قتل من ابى قبول الفرائض اي امتنع من التزام الاحكام
الواجبة والعمل بها قال المهلب من امتنع من قبول الفرائض نظر فان اقر بوجوب الزكوة مثلها
اخذت منه قهرا ولا يقتل فان اضاف الى امتناعه نصب القتال قوتل الى ان يرجع قال
مالك في الموطأ الامر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها
كان حقا عليهم جهاده قال ابن بطال مراده اذا اقر بوجوبها لا خلاف في ذلك قال العيني وهذا
يختلف فيه فمن ابى اداء الزكوة وهو مقر بوجوبها فان كان بين ظهرانينا ولم يطلب حربا ولا امتنع
بالسيف فانها تؤخذ منه قهرا وتدفع الى المساكين ولا يقتل وانما قاتل الصديق رضي الله عنه
مانعي الزكوة لانهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للامة واجمع العلماء ان من نصب الحرب
في منع فريضة او منع حقا يجب عليه لادمي انه يجب قتاله فان ابى القتل على نفسه فدمه هدر
واما الصلوة فمذهب الجماعة ان من تركها جاحدا فهو مرتد فيستتاب فان تاب والا قتل وكذلك
جحد سائر الفرائض واختلفوا فيمن تركها تكاسلا وقال لست افعلها فمذهب الشافعي اذا ترك
صلوة واحدة حتى اخرجها عن وقتها اي وقت الضرورة فانه يقتل بعد الاستتابة ان اصر على الترك
والصحيح عنده انه يقتل حدا لا كفرا ومذهب مالك انه يقال له صل ما دام الوقت باقيا
فان صلى ترك وان امتنع حتى خرج الوقت قتل ثم اختلفوا فقال بعضهم يستتاب فان تاب والا
قتل وقال بعضهم يقتل لان هذا حد لله عز وجل يقام عليه لا يسقطه التوبة بفعل الصلوة
وهو بذلك فاسق كالزاني والقاتل لا كافر وقال احمد تارك الصلوة مرتد كافر وماله فيء
ولا يدفن في مقابر المسلمين سواء ترك الصلوة جاحدا او تكاسلا وقال ابو حنيفة والثوري
والمزني لا يقتل بوجه ويخلى بينه وبين الله تعالى قال العيني المشهور من مذهب ابي حنيفة انه
يعزر حتى يصلي وقال بعض اصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من جلده وما نسبوا الى الردة قال الكرماني ما
نافية كذا قال وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انها مصدرية اي نسبتهم الى الردة
وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة قال القاضي عياض وغيره

وكان اهل الردة ثلاثة اصناف صنف عادوا الى عبادة الاوثان وصنف تبعوا مسيلمة والاسود العنسي فان كلا منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم فصدق مسيلمة اهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الاسود اهل صنعاء وجماعة غيرهم فقتل الاسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه واما مسيلمة فجهز اليه ابو بكر رضي الله عنه الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه وصنف ثالث استمروا على الاسلام لكن جحدوا الزكوة وتأولوا انها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين ناظر عمر ابا بكر رضي الله عنهما في قتالهم كما وقع في حديث الباب وقال ابو محمد بن حزم في الملل والنحل انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة اقسام طائفة ثبتت على ما كانت عليه في حياته صلى الله عليه وسلم وهم الجمهور وطائفة بقيت على الاسلام ايضا الا انهم قالوا نقيم الشرائع الا الزكوة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة الى الطائفة الاولى وطائفة اعلنت بالكفر والردة كاصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة الى من قبلهم الا انه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد وطائفة توقفت فلم يطع احدا من الطوائف الثلاث وتربصوا لمن تكون الغلبة فاخرج ابو بكر رضي الله عنه اليهم البعوث وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الاسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة الى الاسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد الى الاسلام فلم يحل الحول الا والجميع قد راجعوا دين الاسلام ولله الحمد حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية وكسر اللام على البناء للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم فمنعوا الزكوة فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يقاتلهم قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وفي حديث انس رضي الله عنه اتريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كذا ساقه الاكثر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابي داود حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فمن قال لا اله الا الله عصم وفي رواية ابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او ترك صلوة او منع زكوة بتأويل باطل وحسابه على الله فيما يستسره ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه على الله قال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفيفها بين الصلوة والزكوة بان اقر بالصلوة وانكر الزكوة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث الكفر ليشمل الصنفين اذ انما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر رضي الله عنه كان موافقا على قتال من جحد الصلوة فالزمه الصديق بمثله في الزكوة لورودها في الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر بمنع التفرقة التي ذكرها بقوله فان الزكوة حق المال يعني كما ان الصلوة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي فهذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكوة والا لم يستقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يفيد ان رواية عناقا مبالغة في التقليل لا العناق نفسها لكن قال النووي ان كانت صغارا فماتت امهاتها في بعض الحول فتزكى بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شيء على الصحيح ويتصور فيما اذا مات معظم الكبار وحدث صغار فحال الحول في الكبار

بنتاجها وعلى الصغار كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت اي بما ابدى من الدليل الذي اقامه الصديق وغيره انه الحق لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما هو الا ان رايت غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر محق وهو نحو قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا هي ضمير مبهم يفسره ما بعده ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الزكوة ومضى الكلام فيه وسيجيء في الاعتصام ان شاء الله تعالى تتمة قال الخطابي زعم الروافض ان حديث الباب متناقض لان في اوله انهم كفروا وفي اخره انهم ثبتوا على الاسلام الا انهم منعوا الزكوة فان كانوا مسلمين فكيف استحلوا قتالهم وسبي ذراريهم وان كانوا كفارا فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلوة والزكوة فان في جوابه اشارة الى انهم كانوا مقرين بالصلوة قال والجواب عن ذلك ان الذين نسبوا الى الردة كانوا صنفين صنفا رجعوا الى عبادة الاوثان وصنفا منعوا الزكوة وتأولوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فزعموا ان دفع الزكوة خاص به صلى الله عليه وسلم لان غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فيكون صلوته سكنا لهم وانما اراد عمر رضي الله عنه بقوله تقاتل الناس الصنف الثاني لانه لا تردد في جواز قتل الصنف الاول وقد اطال الكلام الحافظ العسقلاني في هذا الباب باب

اذا عرض بتشديد الراء الذمي اي اليهودي او النصراني وغيره اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بما يشعر بتنقيصه ولم يصرح بذلك وهو تأكيد اذ التعريض خلاف التصريح وهو نوع من الكناية نحو قوله السام بالسين المهملة وتخفيف الميم وهو الموت عليك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع وقيل ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه لم يرد به التعريض المصطلح وهو ان يستعمل لفظا في حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده بل المراد به ما يخالف التصريح حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك وسقط ابن مالك في رواية غير ابي ذر انه قال سمعت جدي انس بن مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك بالافراد اتفاقا ولم يختلف احد ان لفظ عليك بالافراد في حديث انس وكذا في رواية الكشميهني في حديث عائشة رضي الله عنها والحديث الذي يليه وفي رواية غيره عليكم وكذا الخلاف في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فان قيل الواو في وعليك تقتضي الاشتراك قيل معناه وعليك ما تستحق من اللعنة والعذاب او هي معتد راي وانا اقول عليك او الموت مشترك اي نحن وانتم كلنا نموت قاله الكرماني فقال وفي نسخة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول وفي رواية ابي ذر ماذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا بالتخفيف نقتله قال لا اي لا تقتلوه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي ما تستحقونه من اللعنة والعذاب وظاهره ان البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين فان عندهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه فان كان ذميا عزر ولا يقتل وهو قول الثوري ايضا وقال ابو حنيفة ان كان مسلما صار مرتدا بذلك لا ينتقض عهده وقال الطحاوي وقول اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك لو كان صدر من مسلم لكانت ردة يقتل بها واما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر اشد من سبه ولذلك لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان دماءهم لم تحقن الا بالعهد وليس في العهد انهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم فمن سبه منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه الا ان يسلم ويؤيده انه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا لان من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل احد منهم مسلما يقتل به فان قيل انما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل انه يقتل به ولو اسلم ولو سبه ثم اسلم لم يقتل قيل الفرق بينهما ان قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر واما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الله فيهدمه الاسلام

قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان ترك قتل اليهودي انما كان لمصلحة التاليف او لكونهم لم يعلنوا به بل يمكن ان يحمل على الدعاء بالموت الذي لابد منه ولذلك قال في الرد وعليكم اي الموت نازل علينا وعليكم اشار الى ذلك القاضي عياض فلم يكن صريحا في السب فلذلك لم يقتله وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم بما هو اعظم منه وهو الشرك ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف وضعفه الامام قال عياض قال الخطابي لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فاما اهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل الا ان يسلم واما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي واحمد واسحق مثله في اليهودي ونحوه ومن طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك في المسلم هي ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فهي ردة وحكى القاضي عياض خلافا هل كان ترك قتل من وقع منه ذلك لعدم التصريح او لمصلحة التاليف ونقل عن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهودي في هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به ولم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لم يظهروه ولووه بالسنتهم فترك قتلهم وكذا من قال السام بالهمز بمعنى السآمة وهو دعاء بان يملوا الدين وليس بصريح بالسب هذا وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن الاشرف فانه قال من لكعب بن الاشرف فانه يؤذي الله ورسوله ووجه اليه من قتله غيلة وقتل ابا رافع قال البزار كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وفي حديث اخر ان رجلا كان يسبه فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فبعثه اليه فقتله قال ابن حزم وهو حديث صحيح مسند رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بلقين وقال ابن المديني وهو اسمه دبر يعرف وذكر عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير انا فقتله فكيف يقول الكوفيون لم يقتل الشارع لقائله من اليهود لان ما هم عليه من الشرك اعظم من سبه فالجواب في هذا كله انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم بمجرد سبهم وانما كانوا عونا عليه ويجمعون من يحاربونه ويؤيده ما رواه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن ابي معيط نادى يا معشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال له صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هؤلاء كلهم لم يكونوا من اهل الذمة بل كانوا مشركين يحاربون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في اليوم والليلة حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن رهط قد مر غير مرة ان الرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة والسام الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قالت عائشة رضي الله عنها قلت وروي فقلت أولم تسمع ما قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم قلت اي قد قلت لهم وعليكم باثبات الواو وكذا في اكثر الروايات والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت او الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك اي وعليكم ما تستحقونه من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وصوبه الخطابي وصوب النووي جواز الحذف والاثبات كما صرحت به الروايات قال واثباتها اجود لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الادب في باب الرفق في الامر كله وقد اخرجه مسلم والترمذي في الاستئذان

والنسائي

والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان اي ابن عيينة ومالك بن انس الامام قالا حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك وفي رواية ابي ذر عن المستملي عليكم بالجمع فقل عليك بالافراد وفي رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليكم بالجمع قال الكرماني فان قلت المقام يقتضي ان يقال فليقل امرا غائبا قلت احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في اليوم والليلة

باب كذا في الاكثر بلا ترجمة فهو كالفصل لسابقه حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء عليهم السلام قيل هو نوح عليه الصلوة والسلام ضربه قومه الذين ارسل اليهم فادموه اي جرحوه بحيث جرى الدم فهو يمسح الدم عن وجهه وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش في هذا الحديث عند مسلم عن جبينه ويقول رب اغفر لقومي اضافهم اليه شفقة ورأفة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال فانهم لا يعلمون وعن ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال ان نوحا عليه السلام ليضربه قومه حتى يغمى عليه فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه وكانه اوحي اليه بذلك قبل وقوع قضيته يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين له ذلك وقد سبق في غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام من رواية عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم واشار المؤلف بايراد هذا الحديث في هذا الباب الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهودي كان لمصلحة التاليف لانه اذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على اذاه وزاد فدعا له فلان يصبر على الاذى بالقول اولى ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى فكان هذا من رفقه وصبره على اذى الكفار والانبياء عليهم السلام كانوا بالصبر اولى قال الله تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء بهذا السند واخرجه مسلم وابن ماجة في المغازي وابن ماجة في الفتن ايضا

باب قتل الخوارج وهو جمع خارجة اي طائفة خرجوا عن الدين وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لانهم خرجوا على خيار المسلمين وقال الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الامام فهو خارجي سواء كان في زمن الصحابة او بعدهم وقال الفقهاء الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا والخوارج خالفوا لا بتاويل او بتاويل باطل قطعا والمشهور انهم قوم مبتدعون واصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير انهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقد وانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله او مواطأته اياهم كذا قال وهو خلاف ما اطبق عليه اهل الاخبار فانه لا نزاع عندهم ان الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه اشياء ويتبرؤن منه واصل ذلك ان بعض اهل العراق انكروا سيرة بعض اقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة الا انهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون بآرائهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك فلما قتل عثمان رضي الله عنه قاتلوا مع علي رضي الله عنه واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة علي رضي الله عنه وكفر من قاتله من اهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير رضي الله عنهما فانهما خرجا الى مكة بعد ان بايعا عليا رضي الله عنه فلقيا عائشة رضي الله عنها وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا رضي الله عنه فخرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علي رضي الله عنه وقتل طلحة رضي الله عنه في المعركة وقتل الزبير رضي الله عنه بعد ان انصرف

من الوقعة فهذه الطائفة هي التي تطلب بدم عثمان رضي الله عنه بالاتفاق ثم قام معاوية
بالشام في مثل ذلك وكان امير الشام اذ ذاك وكان علي رضي الله عنه ارسل اليه لان يبايع له
اهل الشام فاعتل بان عثمان قتل مظلوما وتجب المبادرة الى الاقتصاص من قتلته وانه اقوى
الناس على الطلب بذلك ويلتمس من علي ان يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك وعلي
رضي الله عنه يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الي احكم فيهم بالحق فلما طال الامر
خرج علي في اهل العراق طالبا قتال اهل الشام فخرج معاوية في اهل الشام قاصدا الى
قتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهم شهرا وكاد اهل الشام ان ينكسروا فرفعوا
المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم الى كتاب الله تعالى وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص
هو ومعاوية فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصا القراء بسبب ذلك تدينا واحتجوا
بقوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم الاية
فراسلوا اهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من لم يباشر
القتال فمن راوا الحق معه اطاعوه فاجاب علي ومن معه الى ذلك وانكرت ذلك تلك الطائفة
التي صاروا خوارج وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين اهل العراق والشام
هذا ما قاضى عليه امير المؤمنين علي معاوية فامتنع اهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه
واسم ابيه فاجاب الى ذلك فانكره عليه الخوارج ايضا ثم انفصل الفريقان على ان يحضر الحكمان
ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران الى بلادهم
الى ان يقع الحكم فرجع معاوية الى الشام ورجع علي الى الكوفة ففارقه الخوارج وهم ثمانية الاف
وقيل كانوا اكثر من عشرة الاف وقيل ستة الاف ونزلوا مكانا يقال له حروراء بفتح المهملة
وضم الراء الاولى وهو موضع قريب من الكوفة وكان اول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ومن
ثم قيل لهم الحرورية وكان رئيسهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو
مع المد اليشكري وشبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي فارسل علي رضي الله
عنه ابن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم علي فاطاعوه
ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ثم اشاعوا ان عليا تاب من الحكومة
ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليا فخطب وانكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم
الا لله فقال كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاث ان لا نمنعكم من المساجد
ولا من رزقكم من الفيء ولا نبدؤكم ما لم تحدثوا فسادا وخرجوا شيئا بعد شيء
الى ان اجتمعوا بالمدائن فراسلهم علي في الرجوع فاصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه
بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم ايضا فارادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على ان
من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فاستعرضوا
الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت وكان
واليا لعلي على تلك البلاد ومعه سرية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد
ميت فبلغ عليا فخرج اليهم في الجيش الذي هيأه للخروج الى الشام فاوقع بهم بالنهروان
ولم ينج منهم الا دون العشرة ولا قتل ممن معه الا نحو العشرة فهذا ملخص اول امرهم ثم
انضم الى من بقي منهم من مال الى رايهم وكانوا مختفين في خلافة علي رضي الله عنه كان منهم
عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بعد ان دخل علي في صلاة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن
ومعاوية رضي الله عنهما ثارت منهم طائفة فاوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له
النخيلة ثم كانوا منقمعين في ولاية زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية
وولده يزيد وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فاتادهم بين قتل وحبس طويل فلما
مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واطاعه
اهل الامصار الا بعض اهل الشام ثار مروان وادعى الخلافة وغلب على جميع الشام
ثم مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر
وزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد
معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فابطلوا رجم المحصن وقطعوا
يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة

عندهم

عندهم حكم الكافر وكفوا عن اموال اهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتكوا فيمن ينسب
الى الاسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة ومنهم
من يدعو اولا ثم يقتل ولم يزل البلاء بهم يزيد الى ان امر المهلب بن ابي صفرة على قتالهم
فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول المدة الاموية
وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقد صنف في اخبارهم
ابو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا
لخصه الطبري في تاريخه وصنف في اخبارهم ايضا الهيثم بن عدي كتابا ومحمد بن قدامة
الجوهري احد شيوخ البخاري وقد صنف البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع اخبارهم
ابو العباس المبرد في الكامل لكن بغير اسانيد بخلاف المذكورين قبله قال القاضي ابو بكر بن العربي
الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم
كفار والاخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا وقال غيره بل الصنف الاول
مفرع عن الصنف الثاني لان الحامل لهم على تكفير اولئك كونهم اذنبوا فيما فعلوه بزعمهم
وقال ابن حزم ذهب نجدة بن عامر من الخوارج الى ان من اتى صغيرة عذب بغير النار ومن
ادمن على صغيرة فهو كمن ارتكب كبيرة في التخليد في النار وذكر ان منهم من غلا في معتقدهم
الفاسد فانكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز
نكاح بنت الابن وبنت ابن الاخ والاخت ومنهم من انكر ان تكون سورة يوسف من القران
وان من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد بقلبه الكفر وقال ابو منصور البغدادي
في المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم اسوأهم حالا الغلاة المذكورون
واقربهم الى قول الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب وقال الجوهري الاباضية فرقة
من الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض التميمي بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة وبالضاد المعجمة
وهو في الاصل الحبل الذي يشد به رسغ البعير الى عضده حتى ترتفع يده عن الارض وقد
وردت بما ذكر من اصل حال الخوارج اخبار جياد منها ما اخرجه عبد الرزاق واخرجه الطبري
من طريق يونس عن الزهري قال لما نشر اهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص رضي الله عنه
حين كاد اهل العراق ان يغلبوهم هاب اهل العراق ذلك الى ان الامر الى التحكيم ورجع
كل الى بلده الى ان اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل وافترقا عن غير شيء فلما
رجعوا خالفت الحرورية عليا رضي الله عنه وقالوا لا حكم الا لله واخرج ابن ابي شيبة من طريق
رزين قال لما وقع الرضى بالتحكيم ورجع علي الى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء فبعث
اليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فلما رجعوا جاء رجل الى علي رضي الله عنه
فقال انهم يتحدثون انك اقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم فخطب وانكر ذلك فتنادوا من
جوانب المسجد لا حكم الا لله ومن وجه اخر ان رؤسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان
عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حصين الطائي وحرقوص بن زهير السعدي فاتفقوا على تامير
عبد الله بن وهب وسياتي زيادة على ذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وقال الغزالي
في الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان احدهما انه حكم اهل الردة والثاني انه حكم اهل
البغي ورجح الرافعي الاول وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي فانهم على قسمين احدهما من تقدم
ذكره والثاني من خرج في طلب الملك لا للدعاء الى معتقده وهم على قسمين ايضا قسم خرجوا غضبا
للدين من اجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء اهل حق ومنهم الحسين بن علي
رضي الله عنهما واهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك
فقط سواء كانت لهم فيه شبهة ام لا وهم البغاة وسياتي حكمهم في كتاب الفتن وبالله التوفيق
والملحدين اي وقتل الملحدين جمع ملحد وهو العادل عن الحق المائل الى الباطل **بعد اقامة
الحجة عليهم** باظهار بطلان دلائلهم فيه اشار البخاري بذلك الى انه لا يجب قتال
خارجي ولا غيره الا بعد الاعذار اليه ودعوته الى الحق وتبيين ما التبس عليه فان
ابى من الرجوع الى الحق وجب قتاله بدليل الاية التي ذكرها **وقول الله تعالى** بالجر
عطفا على المجرور السابق وبالرفع على الاستئناف **وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون** اي ما امر الله باتقائه واجتنابه مما نهى عنه وبين انه محظور
اي لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا اقدموا عليه بعد

بيان خطئهم وعلمه بأنه واجب الاجتناب وأما قبل العلم والبيان فلا أشار البخاري
بهذه الآية الكريمة إلى أن قتال الخوارج والملحدين لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم
وإظهار بطلان دلائلهم والدليل عليه هذه الآية لأنها تدل على أن الله لا يؤاخذ
عباده حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون وهكذا فسرها الضحاك وقال مقاتل والكلبي
لما أنزل الله الفرائض فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن وقد مات ناس وهم
كانوا يعملون الأمر الأول من القبلة والخمر وأشباه ذلك فسألوا عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضل قوما الآية يعني وما كان الله ليبطل عمل
قوم عملوا بالمنسوخ حتى يتبين لهم الناسخ وقال الثعلبي أي ما كان الله ليحكم عليهم بالضلال
بعد استغفارهم للمشركين قبل أن يتقدم إليهم بالنهي أي ما كان الله ليوقع الضلالة في
قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون أي ما يجب اتقاؤه ويتركونه وقال الزمخشري المراد
بما يتقون ما يجب اتقاؤه للنهي وقال وفي هذه الآية شديدة ما ينبغي أن يغفل عنها وهي
أن المهدي للإسلام إذا أقدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الإضلال قال الطيبي
وفي هذه شديدة أي خصلة أو بلية أو قارعة أو داهية حذف الموصوف لشدة الأمر
وقطعا عنه يعني في الآية تهديد عظيم للعلماء الذين يقدمون على المناكير على سبيل الإدماج
وتسميتهم ضلالا لا من باب التغليظ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم أي الخوارج شرار
خلق الله أي المسلمين لأن الكفار لا يأولون كتاب الله وقال إنهم انطلقوا إلى
آيات نزلت في الكفار فجعلوها أي أولوها وصيروها على المؤمنين وصله الطبري
في مسنده من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعا كيف كان
رأي ابن عمر رضي الله عنهما في الحرورية قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات نزلت
في الكفار فجعلوها في المؤمنين وسنده صحيح وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم
من حديث أبي ذر رضي الله عنه في وصف الخوارج هم شر الخلق والخليقة وعند أحمد بسند جيد
عن أنس مرفوعا مثله وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي
وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد هم شر البرية وفي حديث عبد الله بن أبي رافع
عن علي رضي الله عنه عند مسلم من أبغض خلق الله إليه وفي حديث عبد الله بن خباب
يعني عن أبيه عند الطبراني شر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الأرض وفي التوضيح عن
كتاب الإسفرائني كان عبد الله بن عمرو وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس بن مالك وأبو
هريرة وعقبة بن عامر وأقرانهم رضي الله عنهم يوصون إلى أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية
ولا يعودوهم ولا يصلوا خلفهم ولا يصلوا عليهم إذا ماتوا انتهى يعني أنهم كانوا يرون
القدرية ويرونهم من الزنادقة حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية
وبعد الألف مثلثة قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة
وسكون الموحدة الجعفي من كبار التابعين لأبيه وجده صحبة ولم يصرح بالتحديث فيه إلا
حفص بن غياث فقد أخرجه مسلم من رواية وكيع وعيسى بن يونس والثوري وجرير وأبي معاوية
وتقدم في باب علامات النبوة وفضائل القرآن من رواية سفيان الثوري وهو عند أبي
داود والنسائي من رواية الثوري أيضا وعند أبي عوانة من رواية يعلى بن عبيد وعند
الطبراني أيضا من رواية يحيى بن عيسى الرملي وعلي بن هاشم كلهم عن الأعمش حدثني عمرو
بن مرة عن خيثمة قال الحافظ العسقلاني ولم أر في رواية يحيى عند مسلم ذكر عمرو بن مرة
وهو من المزيد في متصل الأسانيد لأن أبا معاوية هو الميزان في حديث الأعمش حدثنا
سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين
عاش مائة وثلاثين سنة وقيل إن له صحبة قال علي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه
وفيه لفظ قال آخر مقدر تقديره قال قال علي أي قال سويد بن غفلة قال علي ومن معنى
في أواخر فضائل القرآن من رواية الثوري عن الأعمش بهذا السند قال قال علي وعند النسائي
من هذا الوجه عن علي قال الدارقطني لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع إلا هذا
وقيل وماله عنه في الكتب الستة ولا عند أحمد وغيره وله في المستدرك من طريق الشعبي

عنه

عنه قال خطب علي بنت أبي جهل أخرجه من طريق أحمد عن يحيى بن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي
وسنده جيد لكنه مرسل لم يلقه عن علي إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوالله لأن أخر بفتح الهمزة وكسر الراء المشددة أي أسقط من السماء أي إلى الأرض كما هو في رواية
أبي معاوية والثوري عند أحمد أحب إلي من أن أكذب عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية
يحيى بن عيسى سبب هذا الكلام فأول الحديث عنده عن سويد بن غفلة قال كان علي يمر بالنهر و
بالساقية فيقول صدق الله ورسوله فقلنا يا أمير المؤمنين ما تزال تقول هذا قال إذا حدثتكم
الحديث كان علي رضي الله عنه كان في حال المحاربة يقول هذا إذا وقع له أمر يوهم أن عنده في ذلك
أثرا أي خبرا في هذه القصة نصا صريحا ويبين لهم أنه إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكني
ولا يعرض ولا يوري وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يحاربه ولذلك استدل بقوله
إن الحرب خدعة فقال وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة بتثليث الخاء المعجمة
يعني أنه يجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث عنه صلى الله عليه وسلم وفي رواية
يحيى بن عيسى فإنما الحرب خدعة وقد تقدم في كتاب الجهاد أن هذا أعني الحرب خدعة حديث مرفوع
وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم في آخر الزمان كذا وقع في هذه
الرواية وفي حديث أبي برزة عند النسائي يخرج في آخر الزمان قوم قال الحافظ العسقلاني
وهذا يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعده فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة
علي رضي الله عنه وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم وأجاب ابن التين السفاقسي
بأن المراد زمان الصحابة رضي الله عنهم وفيه نظر لأن آخر زمان الصحابة كان على
رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بأن المراد بآخر
الزمان آخر زمان خلافة النبوة فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن
حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج
وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى وقال العيني يسقط السؤال من الأول
إن قلنا بتعدد خروجهم وقد وقع خروجهم مرارا حداث الأسنان بضم الحاء المهملة
وتشديد الدال المهملة وبعد الألف مثلثة هكذا في رواية المستملي والسرخسي قال
في المطالع معناه شباب جمع حديث السن وفي أكثر الروايات أحداث الأسنان جمع
حدث بفتحتين وهو الصغير السن وقال ابن الأثير حداثة السن كناية عن الشباب
وأول العمر وقال ابن التين حداث بالضم جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير
والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار وتقدم في علامات النبوة
بلفظ حدثاء بوزن سفهاء وهو جمع حديث والأسنان جمع سن والمراد أنهم شباب
صغار السن سفهاء الأحلام جمع حلم بكسر الحاء المهملة والمراد به العقل وكأنه من الحلم
بمعنى الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء وأما بالضم فما يراه
النائم يعني أن عقولهم رديئة ضعيفة قال النووي ويستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة
يكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل قال الحافظ العسقلاني ولم يظهر لي
وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة
فإنهم يقولون من خير قول البرية بتشديد التحتية الناس قيل إنه مقلوب والمراد من قول
خير البرية أي النبي صلى الله عليه وسلم أو القرآن وقال الكرماني أي خير أقوال الناس أو خير
من قول البرية يعني القرآن قال العيني فعلى هذا ليس بمقلوب وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل
أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم لا حكم
إلا لله وجواب علي كما سيأتي وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال
خرجنا مع علي رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا يجوز
حلوقهم وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أبي داود والطبراني يحسنون القول
ويسيئون الفعل وفي حديث مسلم عن علي رضي الله عنه يقولون الحق لا يجاوز هذا
وأشار إلى حلقه لا يجاوز وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني لا يجوز إيمانهم حناجرهم
بالحاء المهملة في أوله وبالنون والجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم والبلعوم
وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المريء مما يلي الفم أي يؤمنون بالنطق لا بالقلب

وفي رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه يقولون الحق بالسنتهم
لا يجاوز صلاتهم تراقيهم وكانه اطلق الصلوة على الايمان وفي حديث ابي ذر لا يجاوز
ايمانهم حلاقيهم يمرقون اي يخرجون من المروق وهو الخروج من الدين يقال مرق من
الدين مروقا خرج ببدعته او ضلالته ومرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذه ومنه
قيل للمرق مرق لخروجه من اللحم وفي رواية ابي اسحق عن سويد بن غفلة عند النسائي
والطبري يمرقون من الاسلام وكذا عند المؤلف في باب من رايا بالقران من طريق سفيان
الثوري عن الاعمش وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن علي رضي الله عنه يمرقون من الحق
كما يمرق اي يخرج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اي الشيء الذي يرمى
ويطلق على الطريدة من الوحش وقال العيني الرمية فعيلة من الرمي بمعنى المرمية اي الصيد فان
قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم ادخل التاء فيه قلت هي لنقلها من
الوصفية الى الاسمية وقيل ذلك الاستواء اذا كان الموصوف مذكورا معه وقيل ذاك الدخول
غالبا للذي لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح بعد يعني ان دخولهم في الاسلام
ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء
منها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة وفي رواية زيد بن
وهب لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي الله لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل ولمسلم
في رواية عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال عبيدة قلت لعلي انت سمعته قال اي ورب الكعبة ثلاثا
وله في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج ان عليا لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله
فقام اليه ابو عبيدة فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا قال النووي انما استحلفه
لتوكيد الامر عند السامعين وليظهر معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا ومن معه على الحق
قال الحافظ العسقلاني وليطمئن قلب المستحلف لازالة توهم ما اشار اليه علي ان الحرب خدعة فخشي
ان يكون لم يسمع في ذلك شيئا منصوصا والى ذلك يشير قول عائشة رضي الله عنها لعبد الله بن شداد
في روايته حيث قالت له ما قال علي حينئذ قال سمعته يقول صدق الله ورسوله فيذهب اهل العراق
فيكذبون عليه ويزيدون فمن هنا اراد عبيدة من علي التثبت في هذه القصة بخصوصها وان
فيها نقلا منصوصا مرفوعا واخرج احمد نحو هذا الحديث عن علي رضي الله عنه وزاد في اخره قتالهم
حق على كل مسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القوم المذكورين فيه هم الخوارج وقد مضى
الحديث في علامات النبوة وكذا مضى بهذا السند في فضائل القران حدثنا محمد بن المثنى العنزي
بفتح العين والنون وبالزاي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعطاء بن يسار ضد اليمين وفي السند ثلثة من التابعين
على نسق انهما اتيا ابا سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه فسالاه عن الحرورية
بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح
النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه على علي رضي الله عنه وخالفوه في مقالات
علمية وعملية وحاربوه كما مر تفصيله اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري
والمسموع محذوف كذا في رواية الجميع وقد بينه ابن ماجه في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري
فيه فقال يذكرها وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة قلت لابي سعيد هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الحرورية اخرجه ابن ماجه والطبراني قال اي ابو سعيد رضي الله عنه
لا ادري ما الحرورية قال الحافظ العسقلاني هذا يغاير قوله في اول حديث الباب الذي
يليه واشهد ان عليا رضي الله عنه قتلهم وانا معه فان مقتضى الاول انه لا يدري
هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية او لا ومقتضى الثاني انه ورد فيهم ويمكن الجمع بان مراده بنفي
هنا انه لم يحفظ فيهم نصا بلفظ الحرورية وانما سمع صفتهم التي دل وجودها فيهم على انهم
الحرورية بانهم هم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة اي امة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقل منها اي ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الامة وفيه
فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة كذا قاله ...

وظاهر

وظاهره انهم كفار لكن عند مسلم من حديث ابي ذر بلفظ سيكون بعدي من امتي قوم وعنده
من طريق زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه يخرج قوم من امتي قال الحافظ العسقلاني ويجمع بينه وبين
حديث ابي سعيد بان المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية غيره امة الدعوة
قوم مرفوع لانه فاعل يخرج يحقرون بفتح الياء وكسر القاف اي يستقلون صلوتكم مع صلوتهم
وفي رواية الزهري عن ابي سلمة كما في الباب بعده وصيامكم مع صيامهم وفي رواية عاصم بن شميخ عن
ابي سعيد يحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب نجدة بانهم يصومون النهار
ويقومون الليل وياخذون الصدقات على السنة اخرجه الطبري وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عنده يتعبدون يحقر احدكم صلوته وصيامه مع صلوتهم وصيامهم ومثله في رواية الاسود بن
العلاء عن ابي سلمة واعمالكم مع اعمالهم وعند مسلم والطبري في رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن
وهب عن علي رضي الله عنه ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلوتكم الى صلوتهم شيئا وعند الطبري
من طريق سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه ذكر لي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فيكم قوما
يدابون ويعملون حتى يعجبوا الناس وتعجبهم انفسهم ومن طريق حفص بن اخي انس عن عمه بلفظ
يتعمقون في الدين وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري في قصة مناظرته للخوارج
قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم ايديهم كانها ثفن الابل ووجوههم معلمة
من اثار السجود واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر عنده الخوارج و
اجتهادهم في العبادة فقال ليسوا اشد اجتهادا من الرهبان يقرؤن القران لا يجاوز حلوقهم
او حناجرهم ظرف تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم
الطيب الى الله تعالى والشك من الراوي يمرقون من الدين المحمدي مروق السهم من الرمية اي الصيد
الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد الصيد شيء منه لسرعة خروجه
فينظر الرامي الى سهمه الى نصله هو حديدة السهم بدل من سهمه الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد
مهملة فالف فاء جمع رصفة وهي العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل وقال الكرماني قال بعضهم
فيه وقوع بدل الغلط في كلام البليغ اي ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية
ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه وهو
تمثيل لحال هؤلاء بحال الرامي المذكور بهذه الصفة في عدم حصول الثمرة من عبادتهم كعدم
حصول مقصود هذا الرامي من رميه فيتمارى بفتح التحتية والراء اي يتشكك ولابي ذر فيمارى
بضم التحتية في الفوقة بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم وفي المختصر
وجمعه افواق وفوق وفوقة بالكسر وعن ابي حنيفة فوق وفوقة وقد يجعل الفوق واحدا وجمع افواقا
هل علق بكسر اللام بها من الدم شيء فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها شيء من الثواب لا اولا
ولا اخرا ولا وسطا لانهم تاولوا القران على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى ان
الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله يتمارى في الفوق لان التماري يعني الشك واذا وقع
الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين
لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بان في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه بشيء وفي بعضها سبق
الفرث والدم ويجمع بينهما بانه تردد هل في الفوق شيء ام لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم
ولا بشيء منه من المرمي بشيء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الحرورية هم الخوارج وقد سبق
الحديث في علامات النبوة والادب وفضائل القران حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد يحيى بن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عمر بضم العين كذا في رواية الجميع غير منسوب
لكن ذكر ابو علي الجياني عن الاصيلي قال قراه علينا ابو زيد في عرضه فقال عمرو بن محمد بفتح العين
والصواب ضمها وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كذا
مضى في كتاب التفسير في سورة لقمان ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وذكر الحرورية اي والحال انه ذكر الحرورية والمراد انه حدث بالحديث عند
ذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية
وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول
على انه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لا ان الحديث لم يرد فيهم
وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع

الى الحق والاعتذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة قريبا واستدل به من قال
بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتأولين
بترجمة واستدل القاضي ابو بكر ابن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله
اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة
الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم
بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج
فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان
الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين ذاهبين الى التأويل الفاسد وجرهم ذلك الى استباحة
دماء مخالفيهم واموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي عياض كادت هذه
المسالة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي
عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله القاضي
ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في
كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان
استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطاء والخطاء في ترك الف كافر في الحياة اهون
من الخطاء في سفك دم مسلم واحد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه بعض حديث ابي سعيد
غير ان في حديثه يمرقون من الدين وهنا من الاسلام باب من ترك قتال الخوارج
للتألف ولاجل ان لا ينفر الناس عنه بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء والضمير في عنه
لمن اي التارك وفي بعض النسخ ولئلا ينفر الناس عنه وقال الداودي قوله من ترك قتال الخوارج
ليس بصحيح لانه لم يذكر له يومئذ فيه قتال ولو قال لم يقتل لاصاب ونسبتهم ذا الخويصرة من الخوارج
ليس بصحيح لانه لم يكن يومئذ هذا الاسم وانما سموا به لخروجهم على علي رضي الله عنه وقال
المهلب التألف انما كان في اول الاسلام اذ كانت الحاجة ماسة اليه لدفع مضرتهم فاما
اليوم فقد اعلى الله الاسلام فلا يجب التألف الا ان ينزل بالناس حاجة اليهم لذلك
فلامام الوقت على ذلك وقال ابن بطال لا يجوز ترك قتال من خرج عن الامة وشق عصاها
واما ذو الخويصرة فانما ترك الشارع قتله لانه عذره لجهله واخبر انه من قوم يخرجون
ويمرقون من الدين فاذا خرجوا وجب قتالهم حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي
بفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت
بينا وقد يقال بينما بزيادة الميم وفي رواية شعيب بينما بالميم وكلاهما يحتاج الجواب
وجوابه هنا قوله جاء عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم يقسم قال الكرماني اي يقسم مالا
ولم يبين القوم ما هو ولا متى كانت القسمة وفي رواية شعيب بينما نحن عند النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقسم قسما زاد افلح بن عبد الله في روايته يوم حنين وتقدم في الادب
من طريق عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد رضي الله عنه ان المقسوم كان تبرا اي ذهبا
بعثه علي بن ابي طالب من اليمن سنة تسع وقسمه بين اربعة الاقرع بن حابس
الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخيل الطائي جاء عبد الله
اي اذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغر الخاصرة التميمي
وقد تقدم في باب علامات النبوة فاتى ذو الخويصرة رجل من بني تميم وفي جل النسخ لعل كلها
عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة الابن واخرج الثعلبي ثم الواحدي في اسباب النزول
من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق قال معمر اذ جاءه ابن ذي الخويصرة وكذا
عند الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وابي سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ
اربعتهم عن معمر وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج وقال الحافظ العسقلاني وما ادري
من الذي قال وهو حرقوص الخ وقد اعتمد على ذلك ابن الاثير فترجم لذي الخويصرة في الصحابة
وساق هذا الحديث من طريق ابي اسحق الثعلبي وقال العبد قراءته فقد جعل في هذه الرواية
اسم ذي الخويصرة حرقوصا وقد جاء ان حرقوصا اسم ذي الثدية وقد ذكر ابو جعفر الطبري
حرقوص بن زهير في الصحابة وذكر انه كان له في فتوح العراق اثر وانه الذي افتتح

سوق

سوق الاهواز ثم كان مع علي رضي الله عنه في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ووصف
في رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم بانه مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية
محلوق الراس بين عينيه اثر السجود وفي رواية ابي الضحى عن ابي برزة عند احمد والطبري
والحاكم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنانير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها
ورجل اسود مطموم الشعر بين عينيه اثر السجود وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما عند البزار والطبري رجل من اهل البادية حديث عهد باعرابية فقال اعدل يا رسول الله
بهمزة وصل وجزم الدال على الطلب اي اعدل في القسمة وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم فقال
اتق الله يا محمد وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والحاكم فقال يا محمد والله لئن كان الله
امرك ان تعدل ما اراك تعدل وفي رواية مقسم فقال يا محمد قد رايت الذي صنعت قال
وكيف رايت قال لم ارك عدلت وفي حديث ابي بكرة فقال يا محمد والله ما تعدل وفي لفظ
ما اراك عدلت في القسمة فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وفي رواية الكشميهني ويلك
وهي رواية شعيب والاوزاعي كما تقدم في الادب من وفي رواية ابي ذر ومن يعدل اذا
لم اعدل وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم ومن يطع الله اذا عصيته ولمسلم من طريقه
اولست احق اهل الارض ان يطيع الله وفي حديث عبد الله بن عمرو عند من يلتمس
العدل بعدي وفي رواية مقسم عنه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
العدل اذا لم يكن عندي فعند من يكون وفي حديث ابي بكرة فغضب حتى احمرت وجنتاه
وفي حديث ابي برزة قال فغضب غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو
اعدل عليكم مني قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه وفي
رواية ابي ذر ايذن لي فاضرب عنقه بهمزة قطع منصوبا بفاء الجواب وفي رواية الاوزاعي
فلاضرب بزيادة لام وفي حديث عبد الله بن عمرو من طريق مقسم عنه فقال عمر يا رسول الله
الا اقوم عليه فاضرب عنقه وقد تقدم في المغازي من رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم
عن ابي سعيد رضي الله عنه في هذا الحديث فساله رجل اظنه خالد بن الوليد قتله
وفي رواية لمسلم فقال ابن الوليد بالجزم واجاب الكرماني بقوله لا تجدور في صدور هذا
التوقيعهما وعند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه فقام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد
سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فهذا نص في ان كلا منهما سال وقد
يستشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد
اليها والذهب المقسوم ارسله علي من اليمن كما في صحيح ابن ابي نعيم عن
ابي سعيد ويجاب عنه بان عليا رضي الله عنه لما وصل الى اليمن رجع خالد منها
الى المدينة فارسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته واما حديث عبد الله بن عمرو فانه
في قصة اخرى وقع في زمان غزوة حنين والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزما قال
الحافظ العسقلاني وقد ظهر لي ان المعترض في الموطنين واحد قال صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه دعه اي اتركه وفي رواية شعيب فقال له دعه فان له
وفي رواية الاوزاعي والذي زاد افلح بن عبد الله في روايته قال ما انا بالذي اقتل
اصحابي فان له اصحابا يحقر بكسر القاف يستقل احدكم صلاته مع صلاته وصيامه
مع صيامه كذا في هذه الرواية بالافراد فيهما وفي رواية شعيب ويحقر مع صلاتهم
بصيغة الجمع فيه وفي قوله مع صيامهم وزاد في رواية شعيب ويونس يقرؤون
القرآن لا يجاوز تراقيهم بمثناة وقاف جمع ترقوة بفتح اوله وسكون الراء وضم
القاف وفتح الواو وهو العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق والمعنى ان قراءتهم
لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل
لهم الا سرده وقال النووي المراد انهم ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم لا يصل
الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في
القلب قال الحافظ العسقلاني وهو مثل قوله فيهم ايضا لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
اي ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم ووقع في رواية لمسلم يقرؤون
القرآن رطبا قيل المراد الحذق في التلاوة اي ياتون به على احسن احواله وقيل المراد

انهم يواظبون على تلاوته فلا تزال السنتهم رطبة به وقيل هو كناية عن حسن صوتهم
به حكاها القرطبي ويرجح الاول ما وقع في رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند
مسدد يقرؤون القران كاحسن ما يقرؤه الناس ويؤيد الاخر قوله في رواية مسلم
بن ابي بكرة عن ابيه قوم اشداء احداء ذلقة السنتهم بالقران اخرجه الطبراني
وزاد انها في رواية عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد يقتلون اهل الاسلام ويدعون
اهل الاوثان وادرجها الثالث ثم ان ظاهر قوله فان له اصحابا الى اخره ان ترك
الامر بقتله بسبب ان له اصحابا بالصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع
ما اظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بما واجهه به فيحتمل ان يكون لمصلحة
التاليف كما فهمه البخاري لانه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع اظهار الاسلام
فلو اذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الاسلام وفي التوضيح
وفي قول عمر رضي الله عنه دليل على ان قتله كان مباحا لان الشارع لم ينكر عليه وانما
ابقاه لمصلحة يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اي الصيد المرمي كالغزالة
المرمية والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر وشدة
سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر على البناء
للمفعول في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة وهو ريش السهم
ليعرف هل اصاب او اخطا فلا يوجد فيه شيء من اثر الصيد المرمي ثم ينظر في
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى نصله حديدة السهم فلا يوجد فيه شيء وسقط لفظ
ينظر في رواية ابي ذر ثم ينظر في رصافه قد مر ضبطه وتفسيره قريبا ثم ينظر في نضيه
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية بعدها هاء وفي التوضيح وحكي فيه
ضم النون وهو عود السهم من غير ملاحظة ان يكون له نصل وريش فلا يوجد فيه شيء
من دم الصيد او غيره فيظن انه لم يصبه والفرض انه اصابه قد سبق الفرث بفتح الفاء
وسكون الراء بعدها مثلثة السرجين ما دام في الكرش والدم اي جاوزهما ولم يعلق
فيه شيء منهما بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا منه بشيء
بخروج ذلك السهم وفي مسند الحميدي وابن ابي عمر من طريق ابي بكر مولى الانصار عن علي
رضي الله عنه ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون
فيه ابدا ايتهم اي علامتهم وعند الطبراني من رواية ابي مريم عن علي رضي الله عنه
علامتهم رجل احدى يديه بفتح الياء والدال بالتثنية او قال ثدييه شك من الراوي
بفتح الثاء المثلثة وسكون الدال تثنية ثدي والشك هل هي تثنية يد بالتحتية
او تثنية ثدي بالمثلثة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ثدييه من غير شك قال الحافظ
العسقلاني بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو بلا زيادة او زادوا التثنية قال ووقع في
رواية الاوزاعي احدى يديه تثنية يد ولم يشك وهذا هو المعتمد فقد وقع في رواية
شعيب ويونس احدى عضديه مثل ثدي المراة بالمثلثة والافراد او قال مثل البضعة
بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية
والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة اخره راء اخرى وهو على حذف احدى التاءين
واصله تتدردر اي تتحرك وتضطرب بحيء وتذهب واصله حكاية صوت الماء
في بطن الوادي اذا تدافع وفي رواية عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه عند
مسلم فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد والمخدج بخاء معجمة
وجيم والمودن بوزنه والمثدون بفتح الميم وسكون المثلثة وكلها بمعنى وهو الناقص
ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه واية ذلك ان فيهم رجلا له
عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند الطبري
من طريق طارق بن زيد عن علي فيه شعرات سود وعند الطبري من وجه اخر فيهم رجل
مخدج اليد كانها ثدي حبشية وقد ذكر صلى الله عليه وسلم للخوارج علامة اخرى
ففي رواية معبد بن سيرين عن ابي سعيد قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق وفي رواية
عاصم بن شميخ عن ابي سعيد فقام رجل فقال يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة
قال يحلقون رؤوسهم وفي حديث انس عن ابي سعيد هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا

قيل

قيل يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق هكذا اخرجه الطبري يخرجون على حين فرقة من الناس
بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وفرقة بضم الفاء اي على زمان افتراق
الناس ووقع في رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين فترة من الناس بفتح الفاء
وسكون المثناة ووقع في رواية الكشميهني على خير فرقة بفتح الخاء المعجمة اخره راء
وفرقة بكسر الفاء اي افضل طائفة وعصر وقال القاضي عياض وهم علي واصحابه
او خير القرون وهم الصدر الاول قال الحافظ العسقلاني الاول المعتمد وهو الذي
عند مسلم وغيره وان كان الاخر صحيحا ويؤيد الاول ان عند مسلم من طريق ابي نضرة
عن ابي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق
وفي لفظ له يكون في امتي فرقتان فيخرج من بينهما طائفة مارقة يلي قتلهم اولاهم
بالحق وفي لفظ له يخرجون في فرقة من الناس يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وفيه
فقال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق وفي رواية الضحاك المشرقي عن ابي سعيد
يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين الى الحق والضحاك هو ابن شرحبيل
او شراحيل والمشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف منسوب الى مشرق
بطن من همدان وان البزار حكى انه الضحاك بن مزاحم وان ذلك غلط قاله الحافظ
العسقلاني نقلا عن الطبري قال ابو سعيد الخدري وهو متصل بالسند المذكور اليه
اشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كذا هنا باختصار وفي رواية شعيب ويونس
قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
افلح بن عبد الله حضرت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا رضي الله عنه
قتلهم بالنهروان وانا معه وفي رواية شعيب ان علي بن ابي طالب قاتلهم ووقع في رواية
افلح بن عبد الله وحضرت مع علي رضي الله عنه يوم قتلهم بالنهروان ونسبة قتلهم لعلي
لكونه كان القائم في ذلك وقد مضى في باب قتله من رواية سويد بن غفلة عن علي
رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ولفظه فاينما لقيتموهم فاقتلوهم وله
شواهد منها حديث نصر بن عاصم عن ابي بكرة رفعه ان في امتي اقواما يقرؤون القران
لا يجاوز تراقيهم فاذا لقيتموهم اي فاقتلوهم اخرجه الطبري وتقدم في احاديث الانبياء لئن
ادركتهم لاقتلنهم واخرج الطبري من رواية مسروق قال قالت لي عائشة رضي الله عنها
من قتل المخدج قلت علي قالت فاين قتله قلت على نهر يقال لاسفله النهروان قالت ابغني على
هذا بينة فاتيتها بخمسين نفسا فشهدوا ان عليا قتله بالنهروان اخرجه ابو يعلى والطبري
واخرج الطبراني في الاوسط من طريق عامر بن سعد قال قال عمار لسعد اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم
علي بن ابي طالب قال اي والله واما صفة قتالهم وقتلهم فوقعت عند مسلم في رواية زيد
بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي حين ساروا الى الخوارج فقال علي بعد
ان حدث بصفتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم
فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ
عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف
ان يناشدوكم يوم حروراء قال فشجرهم الناس برماحهم قال فقتل بعضهم على بعض وما اصيب
من الناس يومئذ الا رجلان واخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن ابي مجلز
قال كان اهل النهر اربعة الاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة فان شئت
فاذهب الى ابي برزة فسله فانه شهد بذلك واخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق
حبيب بن ابي ثابت قال اتيت ابا وائل فقلت اخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي
فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم قال لما كان بصفين استحر القتل في اهل الشام فرفعوا المصاحف
فذكر قصة التحكيم فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء فارسل اليهم علي فرجعوا
ثم قالوا نكون في ناحية فان قبل القضية قاتلناه وان نقضها قاتلنا معه ثم افترقت
منهم فرقة يقتلون الناس فحدث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بامرهم وعند احمد والطبراني
والحاكم من طريق عبد الله بن شداد انه دخل على عائشة رضي الله عنها تحدثني عن امر
هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه

ثمانية آلاف من قراء الناس فقتلهم علي قال إن عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين ...لوا
بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله
ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس
فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس فقالوا ما هذا إنسان
إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله
في رجل وامرأة وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية وأمة
محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من امرأة ورجل ونقموا علي أن كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم بعث إليهم
ابن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء
فبعث علي إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا فأرسل إليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم
أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب قال
عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام وأخرج النسائي
في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما بطولها وفي الأوسط للطبراني من طريق
أبي السابغة عن جندب بن عبد الله البجلي قال لما فارقت الخوارج عليا رضي الله عنه خرج
في طلبهم فانتهينا إلى عسكرهم وإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن وإذا فيهم أصحاب
البرانس يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة قال فدخلني من ذلك شدة فنزلت فصليت
اللهم إن كان في قتال هؤلاء لك طاعة فأذن لي فيه فمر بي علي رضي الله عنه فقال لما حاذاني
تعوذ بالله من الشك يا جندب فلما جئته أقبل رجل على برذون وقال إن كان لك بالقوم حاجة
فإنهم قد قطعوا النهر قال ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك قال لا ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن
من دونه عهد من الله ورسوله قلت الله أكبر ثم ركبنا فسايرته فقال لي سأبعث إليهم
رجلا يقرأ المصحف ويدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى
يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة قال فانتهينا إلى القوم فأرسل
إليهم رجلا فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعد وقال علي دونكم القوم فما قتل
منا عشرة ولا نجا منهم عشرة وعند الطبراني من حديث أبي مريم قال أخبرني أخي أبو عبد الله
أن عليا سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شط النهروان أرسل إليهم يناشدهم فلم تزل
رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم
كلهم **جيء بالرجل** أي بالرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه إحدى يديه مثل ثدي
المرأة **على نعته الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم** أي على الوصف الذي وصفه وهو
قوله وآيتهم رجل الخ قوله تدردر وفي رواية أفلح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد
ذلك تحت جدار على هذا النعت وفي رواية زيد بن وهب فقال علي التمسوا فيهم المخدج
فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم
فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله وفي رواية عبيد الله بن
أبي رافع فلما قتلهم علي قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله
ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين
يديه أخرجه مسلم وفي رواية للطبراني من طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوا ذا
الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت ولا كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة
من الأرض عليه ناس من القتلى فإذا رجل على يديه مثل سبلات السنور فكبر علي
رضي الله عنه والناس ووقع في رواية أبي بكر مولى الأنصار عن علي نحوها سبع هلبات
وهو بضم الهاء وبموحدة جمع هلبة وفيه أن الناس وجدوا في أنفسهم بعد قتل
أهل النهر فقال علي إني لا أراه إلا منهم فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى فقال
صدق الله ورسوله وفرح الناس حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدون
وفي رواية أفلح بعدما حدث عن علي رضي الله عنه ما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال علي أيكم يعرف هذا فقال رجل من القوم نحن نعرفه هذا حرقوص وأمه ههنا
فأرسل علي إلى أمه فقالت كنت أرعى غنما في الجاهلية فغشيتني كهيئة الظلمة فحملت
منه فولدت هذا **قال** أي أبو سعيد رضي الله عنه **فنزلت فيه** أي في الرجل المذكور

وفي

وفي رواية البرجندي فيهم أي في الخوارج أي نزلت آية **ومنهم من يلمزك في الصدقات** اللمز
العيب أي يعيبك في قسم الصدقات حين قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله تعالى وقيل
الوقوع في الناس وقيل يعيبهم أن يكون مواجهة والهمز في الغيبة **غريبة** جاء عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية حيث قال فيها هذه
وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إني مررت بوادي كذا وإذا رجل حسن الهيئة متخشع
يصلي فيه فقال اذهب إليه فاقتله قال فذهب إليه أبو بكر رضي الله عنه فلما رآه
يصلي كره أن يقتله فرجع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اذهب فاقتله فذهب
فرآه في تلك الحالة فرجع فقال يا علي اذهب إليه فاقتله فذهب علي فلم يره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا فاقتلوهم هم شر البرية وله
شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات ويمكن الجمع بأن
يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الأولى وأذن
صلى الله عليه وسلم في قتله بعد أن منع لزوال علة المنع وهي التألف فكأنه استغنى
عنه بعد انتشار الإسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري
عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك وكأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تمسكا بالنهي الأول عن
قتل المصلين وحملا الأمر هنا على قيد أن لا يكون يصلي فلذلك علل عدم القتل بوجود
الصلاة أو غلبا جانب النهي وفي مغازي الأموي من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة
ثم دعا رجالا فأعطاهم فقام رجل فقال إنك لتقسم وما نرى عدلا قال إذن لا يعدل
أحد بعدي ثم دعا أبا بكر رضي الله عنه فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت
أن يكون أولهم وآخرهم فهذا يؤيد الجمع المذكور لما يدل عليه ثم من التراخي والله أعلم
وفي الحديث فوائد منها أن فيه منقبة لعلي رضي الله عنه وأنه كان الإمام الحق وأنه
كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما ومنها أنه يؤخذ منه
من يبتدع الخروج على الإمام ما لم ينصب حربا أو يتأهب لذلك أو يستعد لقوله ومنها أنه لا يجوز
قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار
إليهم ومنها أن فيه علما من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك ظاهر
ومنها التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن
فيه الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سمحة وإنما ندب على الشدة على الكفار
وعلى الرأفة على المؤمنين ومنها جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ومن نصب
الحرب وقاتل على اعتقاد فاسد ومن خرج يقطع الطريق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض
بالفساد وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله
فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وأهله وماله بقدر طاقته وقد
أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي رضي الله عنه
وذكر الخوارج فقال إن خالفوا إماما عادلا فقاتلوهم وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم
وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي رضي الله عنهما ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث
ومنها ذم استئصال شعر الرأس كذا قيل وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم
الواقعة لا لإرادة ذمها ومنها أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد
أن يخرج منه ومن غير أن يختار دينا على دين الإسلام وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة
من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى كذا قيل والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقا
ومنها منقبة لعمر رضي الله عنه لشدته في الدين وأنه لا يكتفي بالتعديل بظاهر الحال ولو بلغ
المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف في الورع حتى يختبر باطن حاله وقد ذكر
ابن بطال عن المهلب قال التألف إنما كان في أول الإسلام فلا يجب التألف الآن
إلا إن نزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك والله تعالى أعلم وقيل لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لأن الحديث في ترك قتل الفرد والترجمة في ترك قتال الخوارج

الا انه اشار المؤلف الى انه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور واعتقد فرقة مذهب
الخوارج مثلا ولم ينصبوا حربا انه يجوز للامام الاعراض عنه اذا راى المصلحة لانه
كان يخشى انه لو تعرض له لاظهر من يخفى حاله فيكون سببا لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى البصرى ويقال له التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا الشيبانى بفتح الشين المعجمة سليمان ابو اسحق قال حدثنا يسير بن عمرو
بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها راء ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر
وقيل هو اسير بن عمرو بن جابر نسب لجده الكوفى ويقال له اسير ايضا بضم الهمزة وهو
اصله فسهلت الهمزة وهو من بنى محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال ان له صحبة قال
توفى النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد
قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح
النون آخره فاء ابن وهب الانصارى البدرى هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الخوارج
شيئا قال سمعته يقول واهوى بيده اى مدها قبل العراق بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهته
وفى رواية على بن مسهر عن الشيبانى عند مسلم نحو المشرق يخرج منه قوم يقرؤن القران
لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة قال فى القاموس العظم بين ثغرة النحر والعاتق يعنى
ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم الفاسد يمرقون من الاسلام
مروق السهم اى كمروق السهم من الرمية وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط بسند جيد من
طريق الفرزدق الشاعر انه سمع ابا هريرة وابا سعيد رضى الله عنهما وسألهما فقال انى رجل من
اهل المشرق وان قوما يخرجون علينا يقتلون من قال لا اله الا الله ويؤمنون من سواهم فقالا
سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول من قتلهم فله اجر شهيد ومن قتلوه فله اجر شهيد
وقد روى الحديث فى الخوارج خمسة وعشرون نفسا من الصحابة سردهم الحافظ العسقلانى
والطرق الى اكثرهم متعددة كعلى وابى سعيد وعبد الله بن عمر وابى بكرة وابى برزة تفيد
بمجموعها القطع بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الزكوة والنسائى فى فضائل القران

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان اى جماعتان دعواهما
كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره دعوتهما بالفوقية بعد الواو واحدة والمراد
بالدعوى الاسلام على القول الراجح وقيل المراد اعتقاد كل منهما انه على الحق وصاحبه
على الباطل بحسب اجتهادهما حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان جماعة على وجماعة معاوية دعواهما واحدة وقال الداودى هاتان
الفئتان اصحاب الجمل ان شاء الله تعالى زعم على بن ابى طالب رضى الله عنه ان طلحة
والزبير بايعاه فتعلق بذلك وزعم طلحة والزبير ان الاشتر النخعى اكرههما على المجئ
الى على رضى الله عنه وقد جاء فى الكتاب والسنة الامر بقتال الفئة الباغية اذا تبين
بغيها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها لفظ الحديث وهو بهذا السند من افراده

باب ما جاء من الاخبار فى حق المتأولين ولا خلاف بين العلماء
ان كل متأول معذور بتأويله غير ملوم فيه اذا كان تأويله سائغا فى لسان العرب
او كان له وجه فى العلم الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لم يعنف عمر بن الخطاب فى تلبيبه
بردائه على ما سيجئ فى حديثه وعذره فى ذلك لصحة مراد عمر رضى الله عنه فى اجتهاده
وقيل ان من اكفر المسلم نظر فان كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر وان
كان بتأويل نظر فان كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر وان كان بتأويل
نظر ان كان غير سائغ استحق الذم ايضا ولا يصل الى الكفر بل يبين خطأه ويزجر
بما يليق به ولا يلتحق بالاول عند الجمهور وان كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل
تقام عليه الحجة حتى يرجع الى الصواب قال ابو عبد الله هو البخارى رحمه سقط فى رواية
ابى ذر قال ابو عبد الله انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير اى ابن العوام ان
المسور بن مخرمة اى ابن نوفل الزهرى ابا عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن عبد القارى

بتشديد

بتشديد التحتية من غير همز والقارة هم ولد الهون بن خزيمة اخى اسد بن خزيمة ولد
على عهده صلى الله عليه وسلم ليس له منه سماع ولا رواية اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب
رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام الاسدى يقرأ
سورة الفرقان فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو
يقرأها وفى رواية ابى ذر يقرؤها بالواو وصورة الهمزة بدل الالف على حروف كثيرة
لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت اساوره بضم الهمزة وفتح السين
المهملة اى اواثبه وزنا ومعنى واحمل عليه وقيل هو من قولهم سار يسور اذا ارتفع ذكره
وقد يكون بمعنى البطش لان السورة قد تطلق على البطش لانه ينشأ عنها فى الصلوة اى وهو
فى الصلوة فانتظرته حتى سلم وانصرف عنه ثم وفى رواية ابى ذر فلما سلم لببته بردائه
بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية من التلبيب وهو جمع الثياب عند الصدر فى
الخصومة والجر ويروى بتخفيفها لموحدة ايضا او بردائى شك من الراوى فقلت من اقرأك
هذه السورة قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفى رواية ابى ذر فقلت
له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنى هذه السورة التى سمعتك
تقرأها وفى رواية ابى ذر تقرؤها بالواو بدل الالف ومنه اطلاق التكذيب على غلبة الظن
فان عمر رضى الله عنه انما فعل ذلك على اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب
قال عمر رضى الله عنه فانطلقت به اقوده اى اجره بردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا اى هشاما يقرأ بسورة الفرقان بباء الجر فى سورة على حروف
لم تقرئنيها وانت اقرأتنى سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر
بهمزة قطع اى اطلقه ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التى
سمعته يقرؤها قال وفى رواية ابى ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال
صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان هذا القران
انزل على سبعة احرف اى لغات هى افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ
بحرف عاصم اى بالوجه الذى اختاره من الاعراب وقيل توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر
وفى الجملة قالوا هذه القراآت السبع ليس كل واحد منها واحدا من تلك السبعة بل يحتمل
ان يكون كلها واحدا من اللغات السبعة فاقرؤا ما تيسر منه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه بردائه
واراد الايقاع به بل صدق هشاما فى نقله وعذر عمر فى انكاره ووكله فى لسنه
وقال الليث الخ هو تعليق من البخارى ومعنى هذا الحديث فى الاشخاص فى باب كلام الخصوم
بعضهم فى بعض اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال سمعت عمر بن الخطاب الخ ولم يذكر فيه ذكر المسور بن
مخرمة ومعنى الكلام فيه ووصل هذا التعليق الاسمعيلى من طريق عبد الله بن صالح كاتب
الليث عنه ويونس شيخ الليث وهو ابن يزيد وقد تقدم فى فضائل القران وغيره من رواية
الليث موصولا ايضا لكن عن عقيل لا عن يونس قال الحافظ العسقلانى ووهم مغلطاى
ومن تبعه يريد صاحب التوضيح فى ان البخارى وصله عن سعيد بن عفير عن الليث عن
يونس حدثنا وفى رواية ابى ذر وحدثنا اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه
قال اخبرنا وكيع بفتح الواو ابن الجراح ح لتحويل من سند الى اخر حدثنا وفى رواية
ابى ذر وحدثنا يحيى اى ابن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابراهيم النخعى عن علقمة اى ابن قيس عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه
انه لما نزلت هذه الاية اى التى فى سورة الانعام الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
اى لم يخلطوه بظلم شق ذلك على اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا
لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انه الظلم مطلقا
انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية
بين من لا نعمة الا وهى منه اصلا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم لم يؤاخذ الصحابة رضى الله عنهم بحملهم الظلم فى الاية على عمومه حتى يتناول

كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر في التأويل ثم بين طه المراد بقوله ليس كما تظنون الى اخره
والاسناد كلهم كوفيون ومضى الحديث في اول كتاب استتابة المرتدين حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن الزهري ابن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير وجل
روايته عن الصحابة قال سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين
وسكون الفوقية ابن عجلان الانصاري الصحابي يقول غدا علي بتشديد الياء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن
الزهري بلفظ انه اي عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم
فلا استطيع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي
في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله
قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه حين ارتفع
النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت
ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة
صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال رجل
منهم لم يسم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين
المعجمة ثم نون وجاء الدخشم ايضا بالميم موضع النون وقد يصغر فقال رجل منا
قيل هو عتبان بن مالك راوي ذلك باللام وفي رواية ابي ذر ذاك بدون اللام اي
ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوه
بصيغة النهي كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني الا تقولوه باثبات الهمزة
قبل لا قال ابن التين جاءت الرواية كذا والصواب تقولونه اي تظنونه قال يعني حذف
النون من الجمع بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة ويحتمل ان يكون خطابا للواحد والاصل
الا تقوله والواو من اشباع الضمة جوزه ابن التين وقال الحافظ العسقلاني الذي
رايته لا تقولوه بغير الف اوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى
الرؤية او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في
المخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد مضافا الى سيبويه اما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول
الدار تجمعنا يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي يقول لا اله الا الله
يبتغي بذلك وجه الله قال اي الرجل المفسر بعتبان فيما قيل بلى قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافى
بكسر الفاء اي لا ياتي ويروى لن يوافي عبد يوم القيامة به اي بالتوحيد الا حرم الله عليه النار
اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي او المراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا بل بين
لهم ان اجراء الاحكام على الظاهر دون ما في الباطن وقد مضى الحديث في الصلوة في باب المساجد
في البيوت حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن فلان كذا وقع
هنا مبهما وفي رواية ابي ذر عن الاصيلي هو سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم في الجهاد وعبد الله
بن ادريس في الاستئذان وهو سلمي كوفي يكنى ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي وكان زوج
بنت ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث وقد وقع في نسخة الصغاني هنا بعد قوله عن فلان
ما نصه هو ابو حمزة سعد بن عبيدة السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي انتهى ولعل القائل هو
الناسخ من دون البخاري وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر والبراء
قال اي انه قال تنازع ابو عبد الرحمن عبد الرحمن بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي
الكوفي المقري المشهور بكنيته ولابيه صحبة وزاد في رواية عفان قوله السلمي وحبان بن عطية
السلمي وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وحكى ابو علي الجياني ان بعض رواة ابي ذر ضبطه بفتح
اوله وهو وهم قال الحافظ العسقلاني وحكى المزي ان ابن ماكولا ذكره بالكسر وان ابن الفرضي

ضبطه

ضبطه بالفتح وقال وتبعه ابو علي الجياني كذا قال والذي جزم به ابو علي الجياني توهيم من ضبطه
بالفتح وذلك في تقييد المهمل وصوب انه بالكسر حيث ذكره مع حبان بن موسى وهو بالكسر اتفاقا وكان
حبان بن عطية سلميا ايضا ومواخيا لابي عبد الرحمن السلمي وان كانا مختلفين في تفضيل عثمان
وعلي رضي الله عنهما وكان ابو عبد الرحمن عثمانيا اي يفضل عثمان على علي وحبان بن عطية علويا
يفضل عليا على عثمان رضي الله عنهما وقال في التقريب لا اعرف له اي لحبان رواية وانما له ذكر في
البخاري وهو من الطبقة الثانية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي علمت من الذي وفي روايته عن الكشميهني ما الذي وكذا في اكثر الطرق ووقع في
الجهاد في باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة بلفظ ما الذي جرأ بفتح الجيم
وتشديد الراء وبالهمز من الجراءة وهو الاقدام على الشيء صاحبك على الدماء اي على اراقة
دماء المسلمين لان دماء المشركين مندوب الى اراقتها اتفاقا يعني عليا رضي الله عنه قال الكرماني
فان قلت كيف جاز نسبة الجراءة على القتل الى علي رضي الله عنه قلت غرضه انه لما كان جازما بانه
من اهل الجنة عرف انه وقع خطاء فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيمة قطعا قال اي حبان ما هو
اي ما هو الذي جرأه لا اباك بفتح الهمزة وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء قال الكرماني جوزوا
هذا التركيب تشبيها له بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا
يراد به حقيقة الدعاء عليه والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه واذا قيل
لا اباك فمعناه ليس لك اب جد في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في موضع
استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال اي ابو عبد الرحمن شيء مرفوع على انه فاعل
فعل محذوف اي جرأه شيء سمعته صفة لشيء والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيء وفي رواية
المستملي والكشميهني سمعت بحذف الضمير والاول اوجه لقوله قال ما هو يقول بحذف الضمير
المنصوب قال اي حبان ما هو اي ذلك الشيء قال اي ابو عبد الرحمن السلمي قال علي وسقطت قال
الثانية على عادتهم باسقاطها في الخط كذا قيل والظاهر ان فاعل قال هو علي رضي الله عنه
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير اي ابن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما
راء ساكنة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي الغنوي بالغين المعجمة والنون
المفتوحتين وقوله والزبير نصب عطفا على نون الوقاية لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف
خلاف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والارحام بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به
من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وتقدم في غزوة الفتح من طريق عبيد الله
بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ذكر المقداد بدل ابي مرثد وجمع بان الثلاثة كانوا مع علي
رضي الله عنه وفي باب الجاسوس انا والزبير والمقداد ثم قال الكرماني ذكر القليل لا ينفي الكثير ووقع
عند الطبري في تهذيب الاثار من طريق الاعمش عن سعد عن ابي عبد الرحمن السلمي في هذا الحديث
ومعي الزبير بن العوام ورجل من الانصار وليس المقداد ولا ابو مرثد من الانصار الا ان كان
بالمعنى الاعم ووقع في الاسباب للواحدي ان عمر وعمارا وطلحة رضي الله عنهم كانوا معهم ولم يذكر
له سندا وكانه من تفسير ابن الكلبي ووجد ذكر عمر من وجه اخر اخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق
الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس رضي الله عنه في قصة المرأة المذكورة فاخبر جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرها عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكلنا فارس
اي راكب فرس قال انطلقوا حتى تاتوا روضة حاج بالحاء المهملة وبالجيم موضع قريب من مكة
او يقرب المدينة نحو اثني عشر ميلا وقال الواقدي هي بالقرب من ذي الحليفة على بريد من المدينة وكان
ابو ذر كذا الرواية هنا بالحاء والجيم والصواب خاخ بخاءين معجمتين قال ابو سلمة موسى بن
اسمعيل شيخ المؤلف فيه هكذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة والجيم فيه
اشارة الى ان موسى كان يعرف ان الصواب خاخ بمعجمتين ولكن شيخه قالها بالمهملة والجيم
وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه من رواية محمد بن اسمعيل الصائغ عن عفان فذكرها بلفظ
حاج بمهملة ثم جيم قال عفان والناس يقولون خاخ اي بمعجمتين قال النووي قال العلماء هو
غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه بمكان اخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة
وبالجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج واما روضة خاخ فانها بين
مكة والمدينة بقرب المدينة واخرج سمويه في فوائده من طريق عبد الرحمن بن حاطب
قال وكان حاطب من اهل اليمن حليفا للزبير فذكر القصة وفيها ان المكان على قريب

من اثني عشر ميلا من المدينة وزعم السهيلي ان هشيما كان يقولها ايضا حاج بمهملة وجيم وهو وهم ايضا وقد سبق في اخر الجهاد من طريق هشيم بلفظ حتى تاتوا روضة كذا فلعل البخاري كنى عنها او شيخه اشارة الى ان هشيما كان يصحفها وعلى هذا فلم يتفرد ابو عوانة بتصحيفها لكن اكثر الرواة عن حصين قالوا على الصواب بمعجمتين فان فيها امراة اسمها سارة كما عند ابن اسحق معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة فاتوني بها اي بالصحيفة وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع فان بها ظعينة معها كتاب والظعينة بظاء معجمة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل وقيل سميت ظعينة لانها تركب الظعاين التي تظعن براكبها وقال الخطابي سميت ظعينة لانها تظعن مع زوجها وقيل لا تسمى ظعينة الا اذا كانت في الهودج وقيل انه اسم الهودج سميت به المراة لركوبها ثم توسعوا فيه واطلقوه على المراة ولم تكن في الهودج وفي اسمها اختلاف وتقدم في غزوة الفتح وذكروا فيما قدى انها من مزينة وانها من اهل العرج بعدها جيم يعني قرية بين مكة والمدينة وذكر الثعلبي ومن معه انها كانت مولاة ابي صيفي بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف وقيل عمران بدل عمرو وقيل مولاة بني اسد بن عبد العزى وقيل كانت مولاة من موالي العباس وعند ابن مردويه انها مولاة لقريش وفي تفسير مقاتل بن حيان ان حاطبا اعطاها عشرة دنانير وكساها بردا وعند الواحدي انها قدمت المدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم جئت مسلمة قالت لا ولكن احتجت قال فاين انت عن شباب قريش وكانت مغنية قالت ما طلب مني بعد وقعة بدر شيء من ذلك وكساها وحملها فاتاها حاطب وكتب معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزوا فخذوا حذركم وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب فكتب حاطب الى كفار قريش كتابا ينتصح لهم وعند ابي يعلى والطبري من طريق الحارث بن علي لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يغزو مكة اسر الى ناس من اصحابه ذلك وافشى في الناس انه يريد غير مكة فسمعه حاطب بن بلتعة فكتب حاطب الى مكة بذلك وذكر الواقدي انه كان في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس بالغزو ولا اراه الا يريدكم وقد احببت ان يكون انذاري لكم بكتابي اليكم فانطلقنا على افراسنا حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم تسير على بعير لها جملة وقعت حالا من المراة التي معها الكتاب وفي رواية محمد بن فضيل عن حصين تشتد بشين معجمة وفوقية اي تعدو وكان وفي رواية ابي ذر وقد كان اي حاطب كتب الى اهل مكة صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها بعيرها فابتغيناه اي طلبناه في رحلها فما وجدنا شيئا وفي رواية محمد بن فضيل فانخنا بعيرها فابتغينا وفي رواية الحارث فوضعنا متاعها وفتشنا فلم نجد فقال صاحبي بلا وزاد با عمار ان واحدا منهما قال وفي نسخة صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى معها كتابا قال اي علي رضي الله عنه فقلت لقد علمنا وفي رواية الكشميهني لقد علمتما بالخطاب لصاحبيه ما كذب رسول الله ثم حلف علي رضي الله عنه والذي يحلف به اي قال والله لان الذي يحلف به هو لفظة الله وصرح به في حديث انس رضي الله عنه وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم او لاجردنك اي انزع ثيابك حتى تصيري عريانة وفي رواية ابن فضيل او لا قتلنك وذكر الاسمعيلي ان في رواية خالد بن عبد الله مثله وعنده من رواية فضيل لاجردنك بالجيم والزاي اي اصيرنك مثل الجزور اذا ذبحت قال الحافظ العسقلاني رواية لاجردنك بالجيم ورواية لاجزرنك كانها مغيرة عنها ورواية لاقتلنك كانها بالمعنى لاجزرنك فرد بيانا في الترجمة لانها اذا قتلت سلبت ثيابها في العادة فيستلزم التجريد الذي كونه الرواية المشهورة ما وقع في رواية عبيد الله بن ابي رافع بلفظ لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب

وقال بن التين كذا وقع بكسر القاف وتشديد النون قال والياء زائدة قال الكرماني هو تكرار لام ونحوها كذا جاء في الرواية باثبات الياء والقواعد التصريفية تقتضي حذفها لكن اذا صحت الرواية فتحمل على انها وقعت على طريق المشاكلة لتخرجن وهذا توجيه الكسرة واما الفتحة فتحمل على خطاب المونث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة ويجوز فتح القاف على البناء للمفعول وعلى هذا فترفع الثياب قال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان الصواب لرواية لتلقين بلفظ الجمع وهو ظاهر جدا لا اشكال فيه البتة ولا يفتقر الى تكلف تخريج ووقع في حديث انس رضي الله عنه فقالت ليس معي كتاب فقال كذبت حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معك كتابا والله لتعطيني الذي معك او لا اترك عليك ثوبا الا التمسنا فيه فقالت اولستم بناس مسلمين حتى اذا ظننت انهما يلتمسان في كل ثوب معها حلت عقاصها وفيه فرجعا اليها فسلا سيفيهما فقالا والله لنذيقنك الموت او لتدفعن الينا الكتاب فانكرت ويجمع بينهما بانهما هدداها بالقتل اولا فلما اصرت على الانكار ولم يكن معهما اذن بقتلها هدداها بتجريد ثيابها فلما تحققت ذلك خشيت ان يقتلاها حقيقة وزاد في حديث انس رضي الله عنه ايضا فقالت ادفعه اليكما على ان لا ترداني الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اعشى ثقيف عن ابي عبد الرحمن فلم يزل علي بها حتى خافته وقد اختلف فيها هل كانت مسلمة او على دين قومها فالاكثر على الثاني فقد عدت فيمن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجائه وهجاء اصحابه وقد وقع في اول الحديث انس رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بقتل اربعة فذكرها فيهم فاهوت اي مالت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي وهي معقد الازار وهي محتجزة بكساء من الاحتجاز بازاره شدته على وسطها وقدم في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها اي من شعور رها قال الكرماني لعلها اخرجته من الحجزة اولا واخفته في الشعر ثم اضطرت الى الاخراج منها او بالعكس فاخرجت الصحيفة فاتينا بها اي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرات عليه وفي رواية عبد الله بن ابي رافع فاتينا به اي الكتاب ونحوه في رواية ابن عباس رضي الله عنهما وزاد فقرئ عليه فاذا فيه من حاطب الى ناس من المشركين من اهل مكة سماهم الواقدي في روايته سهيل بن عمرو العامري وعكرمة بن ابي جهل المخزومي وصفوان بن امية الجمحي فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله قد خان الله ورسوله دعني فاضرب عنقه بنصب اضرب وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال له انت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال فما حملك على ذلك وكان حاطبا لم يكن حاضرا لما جاء الكتاب فاستدعي به لذلك قال يا رسول الله ما لي وفي رواية ابي ذر عن المستملي ما بي بالموحدة بدل اللام وهي اوجه ان لا اكون بفتح الهمزة مومنا بالله ورسوله وفي رواية ابي ذر ورسوله وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما والله اني لناصح لله ورسوله وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب اما والله ما اذنبت منذ اسلمت في الله ولكني اردت ان يكون لي عند القوم اي عند مشركي مكة يد اي منة يدفع بها بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله بها عن اهلي ومالي وفي رواية اعشى ثقيف والله ورسوله احب الي من اهلي ومالي وتقدم في سورة الممتحنة قوله كنت ملصقا وتفسيره وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب ولكني كنت امرا غريبا فيكم وكان لي بنون واخوة بمكة فكتبت لعلي ادفع عنهم وليس من اصحابك احد الا له هنالك اي بمكة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هناك باسقاط اللام من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله وفي حديث انس رضي الله عنه وليس منكم رجل الا له بمكة من يحفظه في عياله غيري قال صلى الله عليه وسلم صدق اي حاطب يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم صدقه بما ذكر ويحتمل ان يكون بوحي لا وفي رواية ابي ذر ولا بالواو تقولوا له الا خيرا قال اي علي رضي الله عنه فعاد عمر رضي الله عنه اي الى الكلام الاول في حاطب فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله دعني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فدعني فلاضرب عنقه

بكسر اللام والجزم فالفاء زائدة على مذهب الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة
سليم وتسكينها مع الفاء عند قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال
ذكره ابن مالك في قوموا فلاصلي لكم ويروى بالنصب وهو قوتا وبل مصدر محذوف وهو
خبر مبتدا محذوف اى تركني لاضرب عنقه فتركك لي من اجل الضرب وبالرفع اى فو الله
لاضرب واستشكل قول عمر رضي الله عنه ثانيا دعني اضرب عنقه بعد قول النبي صلى الله
عليه وسلم صدق لا تقولوا له الا خيرا واجيب عنه بانه ظن ان صدقه في عذره لا يدفع
عنه ما وجب عليه من القتل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر فاخترطت سيفي
وقلت يا رسول الله امكني منه فانه قد كفر وانكر القاضي ابو بكر الباقلاني هذه الرواية
وقال ليست بمعروفة قاله في الرد على الجاحظ راس المعتزلة تلميذ ابراهيم النظام لانه
احتج بها على تكفير العاصي وليس لانكار القاضي معنى لانها وردت بسند صحيح وذكر البرقاني
في مستخرجه ان مسلما اخرجها ورده الحميدي والجمع بينهما ان مسلما اخرج سندها ولم يسق
لفظها واذا ثبت فلعله اطلق الكفر واراد به كفر النعمة كما اطلق النفاق واراد به نفاق
المعصية وفيه نظر لانه استاذن في ضرب عنقه فاشعر بانه ظن انه نافق نفاق كفر ولذلك اطلق
انه كفر ولكن مع ذلك لا يلزم منه ان يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما يقوله
المبتدعة ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب فلما بين له النبي صلى الله عليه وسلم
عذر حاطب رجع قال صلى الله عليه وسلم اوليس من اهل بدر وفي رواية الحارث اليس قد شهد
بدرا وهو استفهام تقرير وجزم في رواية عبيد الله بن ابي رافع انه قد شهد بدرا وزاد
الحارث فقال عمر رضي الله عنه بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك فقال صلى الله عليه وسلم
وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع عليهم اى على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل
فقد اوجبت لكم الجنة وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع فقد غفرت لكم كذا في غزوة الفتح
اى ان ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ويؤيده ما وقع
في حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء الحاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها وهذا
يوافق ما فهمه ابو عبد الرحمن السلمي ويؤيده قول علي رضي الله عنه فيمن قتل الحرورية
لولا ان تبطروا لاخبرتكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم لا تكلتم عن العمل
وهذا فيه اشعار بانه ربما اثر بعض الاعمال الصالحة بثواب من جزيل الثواب بما يقاوم
الاثام الحاصلة من ترك الفرايض الكثيرة وقد تعقب ابن بطال على ابي عبد الرحمن
السلمي فقال هذا الذي قاله ظن منه لان عليا رضي الله عنه على مكانته من العلم
والفضل والدين لا يقتل الا من وجب عليه القتل ووجه ابن الجوزي والقرطبي في المفهم
قول السلمي كما تقدم وقال الكرماني يحتمل ان يكون مراده ان عليا استفاد من هذا الحديث
الجزم بانه من اهل الجنة فعرف انه لو وقع منه خطأ في اجتهاده لم يؤاخذ به قطعا
كذا قال وفيه نظر لان المجتهد معفو عنه فيما اخطا فيه اذا بذل فيه وسعه
وله مع ذلك اجر فان اصاب فله اجران والحق ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في
حروبه فله في كل ما اجتهد فيه من ذلك اجران فظهر ان الذي قاله السلمي استند فيه
الى ظنه كما قال ابن بطال والله اعلم ولو كان الذي فهمه السلمي صحيحا لكان علي رضي الله
عنه يتجرا على الدماء كالاموال والواقع انه كان في غاية الورع وهو القائل با صفراء
ويا بيضاء غري غيري ولم ينقل عنه في امر المال الا التحري بالمهملة لا التجري بالجيم
فاغرورقت عيناه بالغين المعجمة الساكنة والرائين بينهما واو ساكنة ثم قاف
امتلات من الغرق اى امتلات عينا عمر من الدموع حتى كانها غرقت وفي رواية الحارث
عن علي رضي الله عنه ففاضت عينا عمر ويجمع على انها امتلات ثم فاضت فقال اى عمر
رضي الله عنه الله ورسوله اعلم وفي الحديث من الفوائد ان المؤمن ولو بلغ في الصلاح
ان يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب لان حاطبا دخل فيمن اوجب الله
لهم الجنة ووقع منه ما وقع وفيه تعقب على ان من تاول المراد بقوله اعملوا ما شئتم
انهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب
وعلى من جزم بتخليده في النار وعلى من قطع بانه لا بد ان يعذب وفيه ان من وقع

لا ينبغي له ان يجحده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين وفيه جواز التشديد
في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفا لمن يستخرج منه الحق وفيه
هتك ستر الجاسوس وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستيذان عمر رضي الله عنه
في قتله ولم يرده صلى الله عليه وسلم عن ذلك الا لكونه من اهل بدر ومنهم من قيده
بان يتكرر ذلك منه والمعروف عن مالك يجتهد فيه الامام ونقل الطحاوي
الاجماع على ان الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والاكثر يعزر وان كان
من اهل الهيئات يعفى عنه وكذا قال الاوزاعي وابو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه
وفيه العفو عن زلة ذي الهيئة واجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج
بانه انما صفح عنه لما اطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره
كذلك قال الطبري وهو ظن خطاء لان احكام الله في عباده انما تجري على ما ظهر
منهم وقد اخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم
مع ذلك لاظهارهم الاسلام وكذلك الحكم فيمن اظهر الاسلام يجري عليه
احكام الاسلام وفيه من اعلام النبوة اطلاع الله تعالى نبيه على قصة حاطب
مع المراة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك وفيه اشارة الكبير على الامام بما
يظهر له من الراى انها لا تنفعه على المسلمين وتخيير الامام في ذلك وفيه ان العاصي
لا حرمة له وقد اجمعوا على ان الاجنبية يحرم النظر اليها مؤمنة كانت او كافرة
ولولا انها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها علي رضي الله عنه بتجريدها قاله
ابن بطال وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله تعالى
خلافا لمن ابى ذلك من اهل البدع وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب ويدل على
ذلك الدعاء به في عدة اخبار وقد جمع الحافظ العسقلاني جزءا في الاحاديث الواردة
في بيان الاعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تاخر سماه الخصال المكفرة
للذنوب المتقدمة والمتاخرة فيها عدة احاديث باسانيد جياد وفيه تاديب عمر
رضي الله عنه وانه لا يسوغ اقامة الحد والتاديب بحضرة الامام الا بعد استيذانه
وفيه منقبة لاهل بدر كلهم وفيه البكاء عند السرور ويحتمل ان يكون عمر بكى حينئذ
لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب رضي الله عنه وقال النووي
قال العلماء معناه الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احدهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا
ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد كما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد
وكان بدريا وفي التوضيح وقد اعترض بعض اهل البدع بهذا الحديث على قصة مسطح حين
جلد في قذف عائشة رضي الله عنها وكان بدريا قالوا وكان ينبغي ان لا يحد كما حاطب
والجواب ان المراد غفر لهم عقاب الاخرة دون الدنيا وقد قام الاجماع على ان كل من ركب من
اهل بدر ذنبا بينه وبين الله فيه حد وبينه وبين الخلق من القذف او الجرح او القتل
فان عليه فيه الحد والقصاص وليس يدل عدم العفو في الدنيا واقامة الحدود عليه على انه
معاقب في الاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في ماعز والغامدية لقد تابا توبة لو قسمت على
اهل الارض لوسعتهم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه خاخ بالمعجمتين اصح ولكن
كذا قال ابو عوانة وهو الوضاح اليشكري حاج بمهملة ثم جيم تصحيف وهو موضع
بين مكة والمدينة وهشيم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع واصله
سبق قلم والذي في اليونينية وفي الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته عن ابي حصين يقول خاخ بالمعجمتين وقيل بل هو كقول
ابي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيده ان البخاري لما اخرجه من طريقه في الجهاد عبر عنه
بقوله روضة كذا كما تقدم فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه ووقع في السيرة للقطب الحلبي
روضة خاخ بمعجمتين وكان هشيم يروي الاخيرة منها بالجيم وكذا ذكره البخاري عن ابي عوانة
انتهى وهو يوهم ان المغايرة بينها وبين الرواية المشهورة انما هو في الخاء الاخيرة فقط
وليس كذلك بل وقع ذلك في الاولى فعند ابي عوانة انها بالحاء المهملة جزما واما هشيم
فالرواية عنه محتملة والله تعالى اعلم خاتمة اشتمل كتاب استتابة المرتدين من الاحاديث
المرفوعة على احد وعشرين حديثا فيها واحد معلق والبقية موصولة المكرر منها فيه

وفيما مضى سبعة عشر حديثا والاربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها جميعا وفيه من الاثار
عن الصحابة فمن بعدهم سبعة اثار بعضها موصول والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه

كتاب الاكراه بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو الزام الغير بما لا يريده وله
شروط اربعة الاول ان يكون فاعله قادرا على ايقاع ما يهدد به والمامور عاجزا عن الدفع
ولو بالفرار والثاني ان يغلب على ظنه انه ان امتنع اوقع به ذلك والثالث ان يكون ما هدد
به فوريا فلو قال ان لم تفعل ذلك ضربتك غدا لا يعد مكرها ويستثنى ما اذا ذكر زمنا قريبا
جدا او جرت العادة بانه لا يخلف والرابع ان لا يظهر من المامور ما يدل على اختياره كمن
اكره على الزنى فاولج وامكنه ان ينزع ويقول انزلت فيتمادى حتى ينزل وكمن قيل له طلق
ثلاثا فطلق واحدة وكذا عكسه ولا فرق بين الاكراه على القول والفعل عند الجمهور
ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التابيد كقتل النفس بغير حق واختلف في المكره هل يكلف
بترك فعل ما اكره عليه فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي انعقد الاجماع على ان المكره على القتل
مامور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وانه ياثم ان قتل من اكره على قتله وذلك يدل
على انه مكلف حالة الاكراه وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف
بما اذا وافق داعية الاكراه داعية الشرع كالاكراه على قتل الكافر واكراهه على الاسلام
واما ما خالف فيه داعية الاكراه داعية الشرع كالاكراه على القتل فلا خلاف في جواز
التكليف وانما جرى الخلاف في تكليف الملجأ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل كمن القي
من شاهق وعقله ثابت فسقط على شخص فقتله فانه لا مندوحة له عن السقوط ولا اختيار
له في عدمه وانما هو آلة محضة ولا نزاع في انه غير مكلف الا ما اشار اليه الآمدي من تفريع
على تكليف ما لا يطاق وقد جرى الخلاف في تكليف الغافل كالنائم والناسي وهو ابعد من
الملجأ لانه لا شعور له اصلا وانما قال الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل في ذمته
او من جهة ربط الاحكام بالاسباب وقال القفال انما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة
على المخطئ لكون الفعل في نفسه منهيا من حيث هو لا ان الغافل نهي عنه حالة الغفلة اذ لا يمكن
التحفظ عنه واختلف فيما يهدد به فاتفقوا على القتل واتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل
واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم او يومين **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وسقطت
الواو في رواية غير ابي ذر مع الرفع على الاستيناف في سورة النحل **الا من اكره** واول الاية من كفر
بالله من بعد ايمانه الا من اكره فقوله الا من اكره استثناء ممن كفر بلسانه ووافق
المشركين بلفظه مكرها لما ناله من الضرب والاذى **وقلبه مطمئن** اي ساكن **بالايمان** بالله
ورسوله وهو وعيد شديد لمن ارتد مختارا واما من اكره على الكفر فهو معذور بالاية
لان الاستثناء من الاثبات فيقتضي ان لا يدخل الذي اكره على الكفر تحت الوعيد والمشهور
ان الاية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى
قاربهم في بعض ما ارادوا فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تجد قلبك
قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وهو مرسل رجاله ثقات اخرجه الطبري وقبله
عبد الرزاق ورواه البيهقي ابسط من هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
آلهتهم بخير وانه قال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد
قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ومن ثمة اتفق على انه يجوز ان يأتي المكره على الكفر بمهجته ذلك والافضل والاولى
ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي
احد الصحابة رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاؤوا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك
في ملكي وازوجك ابنتي فقال لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على ان ارجع
عن دين محمد طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك قال انت وذاك قال فامر به فصلب
وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فابى ثم امر به
فانزل ثم امر بقدر من نحاس فحميت ثم جاء باسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر
فاذا هو عظام تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها
فبكى فطمع فيه ودعاه فقال اني انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في
هذه القدر الساعة في الله فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة من جسدي نفس تعذب
هذا العذاب في الله وروي انه قبل راسه واطلقه معه جميع اسارى المسلمين عنده
فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة

وانا ابدا فقبل راسه واخرج الطبري ان المشركين اخذوا عمارا واباه وامه وصهيبا
وبلالا وخبابا وسالما مولى ابي حذيفة فمات ياسر وامه في العذاب وصبر الاخرون
وفي رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن المنذر ان الصحابة لما
هاجروا الى المدينة اخذ المشركون خبابا وبلالا وعمارا فاطاعهم عمار وابى الاخران
فعذبوهما واخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن اسلم وان ذلك وقع من عمار عند بيعة
الانصار في العقبة وان الكفار اخذوا عمارا فسالوه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لمجيئهم خبره فارادوا ان يعذبوه فقال هو يكفر بمحمد وبما جاء به فاعجبهم واطلقوه
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفي سنده ضعف واخرج عبد بن حميد
من طريق ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عمار بن ياسر رضي الله عنهما
وهو يبكي فجعل يمسح دموعه ويقول اخذك المشركون فغطوك في الماء حتى
قلت لهم كذا ان عادوا فعد ورجاله ثقات مع ارساله وهذه المراسيل يقوي بعضها
بعضا **ولكن من شرح بالكفر صدرا** اي طاب نفسا واعتقده **فعليهم غضب من الله
ولهم عذاب عظيم** في الدار الاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام وقد اخرج الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان قال اخبر الله ان من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله فاما من
اكره بلسانه وخالفه قلبه بالايمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ان الله انما
ياخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا الاستثناء مقدم
من قوله فعليهم غضب من الله كانه قيل فعليهم غضب من الله الا من اكره لان
الكفر بالقول والفعل من غير اعتقاده وقد يكون باعتقاده فاستثنى الاول وهو المكره
هذا وقد اختلف النحاة في قوله من كفر وفي من شرح فقالت نحاة الكوفة جوابهما واحد
كقول القائل من ياتنا من يحسن نكرمه وقالت نحاة البصرة قوله من كفر مرفوع بالرد على الذين
في قوله انما يفتري الكذب الذين اي انما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد ايمانه ثم استثنى الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **وقال** جل وعلا في سورة آل عمران **الا ان تتقوا منهم تقاة**
واول الاية لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله
في شيء الا ان تتقوا منهم تقية **وهي تقية** اخذه البخاري من كلام ابي عبيدة وقد قرا يعقوب
كذلك وهي الحذر عن اظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس والمعنى لا يتخذ
المؤمن الكافر في الباطن ولا في الظاهر الا للتقية في الظاهر فيجوز ان يواليه اذا خافه
ويفارقه باطنا اي الا ان تخافوا من جهة الكافرين امرا تخافونه بان يكون للكافر عليك سلطان
تخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز اظهار الموالاة وابطان المعاداة قيل الحكمة في العدول
عن الخطاب في قوله لا يتخذ المؤمنون ان موالاة الكفار لما كانت مستقبحة لم يواجه
المؤمنين بالخطاب وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان الحكمة فيه لما تقدم الخطاب
في قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم كانهم اخذوا بعمومه حتى نكروا من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه الاية
رخصة في ذلك وهو كالايات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الايمان ثم رخص فيه لمن
اكره على ذلك فافهم **وقال** تعالى في سورة النساء **ان الذين توفاهم الملائكة** اي ملك
الموت واعوانه فتوفاهم ماض او مضارع اصله تتوفاهم حذفت تاء المضارعة
ظالمي انفسهم حال من ضمير المفعول في توفاهم اي في حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك
الهجرة **قالوا** اي الملائكة توبيخا لهم **فيم كنتم** اي في اي شيء كنتم من امر دينكم **قالوا
كنا مستضعفين** اي عاجزين عن الهجرة **في الارض** اي ارض مكة او عاجزين عن اظهار
الدين واعلاء كلمته **الى قوله واجعل لنا من لدنك سلطانا نصيرا** كذا في رواية كريمة
والاصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه من التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك سلطانا
نصيرا من اية اخرى متقدمة على الاية المذكورة والصواب ما وقع في رواية ابي ذر الى قوله
عفوا غفورا اي بعباده قبل ان يخلقهم وقال تعالى والمستضعفين واول الاية وما لكم
لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين وهو مجرور بالعطف على في سبيل الله اي في سبيل الله
وفي خلاص المستضعفين او منصوب على الاختصاص اي واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين

لان سبيل الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار من اعظم
الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا
بين ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال والنساء والولدان
بيان للمستضعفين وانما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين
بحيث بلغ اذاهم الصبيان ارغاما لآبائهم وامهاتهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
كنت انا وامي من المستضعفين من الرجال والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا
من هذه القرية اي مكة الظالم اهلها الظالم وصف القرية الا انه مسند الى
اهلها فاعطي اعراب القرية لانه صفتها واجعل لنا من لدنك وليا يتولى امرنا
ويستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا عليهم فاستجاب دعاءهم
بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي وليا وناصرا بفتح مكة على نبيه صلى الله
عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى
صاروا اعزة اهلها وهاتان آيتان الاولى هو قوله ان الذين توفاهم الملائكة
الى قوله عفوا غفورا وهي ايضا آيتان والثانية قوله والمستضعفين من الرجال
الى قوله من لدنك نصيرا وهي متقدمة على الاية الاولى ووقع في رواية النسفي ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الايات وقال وما لكم لا تقاتلون في
سبيل الله الى قوله نصيرا وهو صواب وان كانت الايات الاولى متراخية وانما صدر
بالايات المتراخية للاشارة الى ما روي عن مجاهد انها نزلت في ناس من اهل مكة
امنوا فكتب اليهم من المدينة فانا لا نراكم منا الا ان هاجرتم فخرجوا فادركهم
اهلهم بالطريق ففتنوهم حتى كفروا مكرهين وروى ابن ابي حاتم باسناده الى عكرمة
عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون اسلامهم فاخرجهم
المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم قال المسلمون كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا
فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم اي بترك الهجرة قالوا
فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض اي لا نقدر على الخروج من البلد والذهاب
في الارض وتمام الاية قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال ابو داود
باسناده الى سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن
معه فانه مثله فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا عذرهم الله عز وجل
هؤلاء في ترك الهجرة وذلك انهم لا يقدرون على التخلص من ايدي المشركين
ولو قدروا ما عرفوا بسلوك الطريق وقال عكرمة يعني نهوضا الى المدينة وقال
السدي يعني مالا وقال الضحاك يعني طريقا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم اي يتجاوز عنهم
ترك الهجرة وعسى من الله موجبة وكان الله عفوا غفورا وقال العيني وقد اختلف الشراح في هذا الموضع
حتى خرج بعضهم عن سلك الصواب فقال ابن بطال ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
الى ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين الى الظالم اهلها وقال الحافظ العسقلاني وليس فيه
تغيير من التلاوة الا ان فيه تقديما فيما ساقه المصنف انتهى وفيه نظر لا يخفى وقال ابن التين
بعد ان تكلم على قصة عمار الى ان قال لكن من شرح بالكفر صدرا اي من شرح صدره بقبوله وقوله
الذين توفاهم الملائكة الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا ليس التلاوة كذلك لان قوله
واجعل لنا من لدنك نصيرا قبل هذا ووقع في بعض النسخ الى قوله غفورا رحيما وفي بعضها
فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا
وهذا على نسق التنزيل لكن قال فاخطأ فالاية التي في اخرها نصيرا اولها والمستضعفين
بالواو ولا لفظ الا وما نقله عن بعض النسخ الى قوله غفورا رحيما محتمل لان اخر الاية التي
اولها ان الذين توفاهم الملائكة قوله وساءت مصيرا واخر الاية التي بعدها سبيلا
واخر الاية التي بعدها عفوا غفورا واخر الاية التي بعدها غفورا رحيما فكانه اراد سياق
اربع ايات والاية الرابعة قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا
وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وكان الله غفورا رحيما والصواب ما وقع في رواية ابي ذر كما مر فعذر الله المستضعفين

اي جعلهم

اي جعلهم معذورين الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله به يعني الا اذا غلبوا والمكره بفتح الراء
لا يكون الا مستضعفا بفتح العين غير ممتنع من فعل ما امر به اي ما يامره به من له قدرة على ايقاع
الضرر اي هو تارك لامر الله وهو معذور كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم
المكره فكلاهما عاجزان وقال الحسن اي البصري التقية ثابتة الى يوم القيامة لم تكن مختصة
بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وصله عبد بن حميد وابن ابي شيبة من رواية عوف الاعرابي
عن الحسن البصري ومن رواية وكيع عن هشام عن قتادة عنه قال التقية جائزة للمؤمن
الى يوم القيامة الا انه كان لا يجعل في القتل تقية ولفظ عبد بن حميد الا في قتل النفس التي
حرم الله يعني لا يعذر من اكره على قتل غيره ان يكون يؤثر نفسه على نفس غيره ومعنى التقية
الحذر من اظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير واخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التقية باللسان والقلب مطمئن بالايمان ولا يبسط يده للقتل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يكرهه اللصوص بضم اللام وكسر الراء على طلاق امراته
فيطلق اياها ليس بشيء فلا يقع طلاقه وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة انه سئل عن
رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امراته فقال قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس بشيء واخرج
عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى طلاق المكره
وهذا كله مبني على ان الاكراه يتحقق من كل قادر عليه وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة
لا اكراه الا من سلطان وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
انهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء
وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
واجازت طائفة طلاقه روي ذلك عن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة
والكوفيين وفيه قول ثالث عن الشعبي كما سيجيء وبه اي بقول ابن عباس رضي الله عنهما قال
ابن عمر عبد الله بن عمر وابن الزبير عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم والشعبي عامر بن شراحيل
والحسن البصري اما قول ابن عمر وابن الزبير فاخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه
قال حدثنا سفيان سمعت عمرا يعني ابن دينار يقول حدثني ثابت الاعرج قال تزوجت ام
ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني
بالسياط وقال لتطلقنها او لافعلن وافعلن فطلقتها ثم سالت ابن عمر وابن الزبير
رضي الله عنهم فلم يرياه شيئا واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن ثابت الاعرج نحوه
واما قول الشعبي فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال ان اكرهه اللصوص فليس بطلاق
وان اكرهه السلطان فوقع قال العيني كذا هو مذهب ابي حنيفة ونقل عن ابن عيينة توجيهه وهو
ان اللص لا يتقدم على قتله والسلطان يقتله واما قول الحسن فقال سعيد بن منصور حدثنا
ابو عوانة عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا وهذا سند صحيح الى الحسن
قال ابن بطال تبعا لابن المنذر اجمعوا على ان من اكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن
بالايمان انه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته الا محمد بن الحسن فقال اذا اظهر الكفر
صار مرتدا وبانت منه امراته ولو كان في الباطن مسلما قال وهذا قول يغني حكايته عن الرد
لمخالفته النصوص وقال قوم محل الرخصة في القول دون الفعل كان يسجد للصنم او يقتل مسلما
او ياكل الخنزير او يزني وهو قول الاوزاعي وسحنون واخرج اسمعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن
انه لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة وقالت طائفة الاكراه في القول والفعل سواء
واختلف في حد الاكراه فاخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه قال ليس الرجل
بامين على نفسه اذا سجن او اوثق او عذب ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه اربع كلهن
كره السجن والضرب والوعيد والقيد وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما كلام يدرأ عني
سوطين الا كنت متكلما به وهو قول الجمهور وعند الكوفيين فيه تفصيل وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الاعمال بدون انما بالنية بافراد هذا طرف من حديث وصله
المصنف في كتاب الايمان وكان البخاري اشار بايراده هنا الى الرد على من فرق في الاكراه
بين القول والفعل لان العمل فعل واذا كان لا يعتبر الا بالنية كما دل عليه الحديث فالمكره
لا نية له بل نيته عدم الفعل الذي اكره عليه والفرق هو مذهب الظاهرية فانهم فرقوا بينهما
فقال ابن حزم الاكراه قسمان اكراه على كلام واكراه على فعل فالاول لا يجب به شيء كالكفر

والقذف والاقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والايمان
والعتق والهبة وغير ذلك والثاني على قسمين احدهما ما يبيحه الضرورة كالاكل لحم الخنزير
فهذا يبيحه الاكراه فمن اكره على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء لانه اتى مباحا له
والآخر ما لا يبيحه كالقتل والجرح والضرب وافساد الاموال وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه
وهو قول مكحول وطائفة من اهل العراق ثم وجه الاستدلال بالحديث المذكور في التسوية
بين القول والفعل وهو الذي عليه الجمهور وهو انما العمل يتناول فعل الجوارح والقلوب
والاقوال كما مر فان قلت اذا كان كذلك يحتاج كل فعل الى نية والمكره لا نية له فلا يؤاخذ
قلت له نية وهي نية عدم الفعل الذي اكره عليه فان قلت ينبغي على هذا ان لا يؤاخذ الناسي
والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوها لانه لا نية لهما قلت بل يؤاخذ فيصح طلاقه حتى
لو قال اسقني مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق ولان القصد امر باطن لا يوقف
عليه فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو اهلية القصد
بالبلوغ والعقل فان قلت ينبغي على هذا ان يقع طلاق النائم قلت المانع هو قوله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث هذا واحتج بعض المالكية بان التفصيل يشبه ما نزل في القرآن
لان الذين اكرهوا انما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم فلما لم يكونوا معتقدين له جعل
كأنه لم يكن ولم يؤثر في بدن ولا مال بخلاف الفعل فانه يؤثر في الابدان والمال وهذا ما حكاه
ابن بطال وتعقبه ابن المنير بانهم اكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين وموالاتهم
وترك ما يخالف ذلك والتروك افعال على الصحيح ولم يؤاخذوا بشيء من ذلك واستثنى
المعظم قتل النفس فلا يسقط القصاص عن القاتل لانه آثر نفسه على نفس المقتول ولا
يجوز لاحد ان ينجي نفسه من القتل بان يقتل غيره فافهم حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن سعيد
بن ابي هلال الليثي المدني عن هلال بن اسامة هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني
نسب الى جده ويقال له هلال بن ابي هلال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف
رضي الله عنه اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في الصلوة اي في قنوت الصلوة وقد تقدم في تفسير سورة النساء من وجه اخر عن ابي سلمة بمثل
هذا الحديث وزاد انها صلوة العشاء وفي كتاب الصلوة من طريق شعيب عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة الحديث وفيه قال ابو
هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمائهم فذكر مثل حديث الباب وزاد واهل المشرق يومئذ
من مضر مخالفون له وفي الادب من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من
الركوع قال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالشين
المعجمة اخا ابي جهل لامه وهمزة انج همزة قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخا ابي جهل
والوليد بن الوليد ابن عم ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام
بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو
وسكون الطاء المهملة هي الدوس بالقدم وههنا مجاز عن الاخذ بالقهر والشدة والعقوبة
على مضر اي على كفار قريش ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابو قريش وابعث عليهم سنين
مجدبة كسني يوسف عليه السلام ومطابقة الحديث للترجمة ان هؤلاء الذين كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم كانوا مكرهين على الاقامة في مكة اه من حيث ان
المستضعف لا يكون الا مكرها ومفهومه ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم
وسماهم مؤمنين وقد سبق الحديث في مواضع كسورة النساء وكتاب الادب

باب من اختار الضرب والقتل والهوان اي الاذلة والضعف
على الكفر تقدمت الاشارة الى ذلك في الباب الذي قبله وان بلالا كان ممن اختار
الضرب والهوان على الكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وان
والدي عمار ماتا تحت العذاب ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل
عليه حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما

واو

واو ساكنة اخره موحدة الطائفي بالفاء نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث
خصال مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة بعده خبره وهي من كن فيه
وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات ان يكون الله ورسوله احب اليه
مما سواهما كلمة ان مصدرية وهو خبر لمبتدأ محذوف اي اولى الثلاث كون الله ورسوله
في محبته اياهما اكثر محبة من محبة ما سواهما من نفسه وولده ووالده واهله وماله
وكل شيء قال الكرماني قال صلى الله عليه وسلم قال ومن عصاهما فقد غوى بئس الخطيب انت
ثم اجاب بقوله ذمه لان الخطب ليست محل الاختصار فكان تثنيه موافق لمقتضى المقام
وثانيها ان يحب المرء لا يحبه الا لله وثالثها ان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان
يقذف في النار قال ابن بطال فيه حجة لاصحاب مالك وتعقبه ابن التين بان العلماء
متفقون على اختيار القتل على الكفر وانما يكون حجة على من يقول ان التلفظ بالكفر
اولى من الصبر على القتل ونقل عن المهلب ان قوما منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم الآية ولا حجة فيه لانه قال بتلو الآية المذكورة ومن يفعل ذلك
عدوانا وظلما فقيده بذلك وليس من اهلك نفسه في طاعة الله ظالما ولا معتديا
وقد اجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد انتهى وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق
المذكور وان من قال بالاولوية التلفظ على بذل النفس للقتل وان كان قائل ذلك بعضهم
فليس بشيء وان قيده بما لو عرض ما يرجح المفضول كما لو عرض على من تلفظ به نفع متعدد
ظاهر فيتجه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من اخر الحديث من حيث انه سوى
بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند المؤمن
من دخول النار فيكون اسهل من الكفران اختار الاخذ بالشدة وقد مضى الحديث
في كتاب الايمان في باب حلاوة الايمان بغير هذا السند عن شيخه هناك محمد بن المثنى حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي الملقب بسعدويه سكن بغداد قال حدثنا عباد بفتح
العين وتشديد الموحدة هو ابن العوام بتشديد الواو وجزم به ابو مسعود عن
اسمعيل هو ابن خالد انه قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر العين ابن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب
بن نفيل وزوج اخته العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة يقول لقد رايتني
بضم الفوقية اي لقد رايت نفسي وان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم
وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف بحبل او قيد على الاسلام كالاسير تضييقا وكراهة
او قيد صح
واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد موثقي انا واخته على الاسلام وما اسلم وفي باب اسلام سعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رايتني وان عمر لموثقي على الاسلام
قبل ان يسلم عمر وموثقي اسم فاعل من الايثاق وهو الاحكام واصله من الوثاق وهو
حبل وقيد يشد به الاسير والدابة ولو انقض احد وهو الجبل المشهور بالمدينة ولو
انقض بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم واصل
الانقضاض الانصداع والانشقاق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انفض بالفاء
بدل القاف اي تفرق بما فعلتم اي بسبب ما فعلتم وفي نسخة مما فعلتم بعثمان اي
ابن عفان رضي الله عنه من المخالفة والخروج عن طاعته وهو امير المؤمنين ثم حصرهم
اياه ثم قتلهم ظلما وعدوانا كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبقافين
بينهما واو ساكنة اي جديرا وواجبا ان ينقض اي ينهدم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ايضا ان ينفض بالفاء اي يتفرق والحاصل انه لو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان
رضي الله عنه فعلوا واجبا ومطابقته للترجمة من حيث ان سعيدا وزوجته اخت عمر
رضي الله عنهما اختارا الهوان على الكفر ويقال من حيث ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
اختار القتل على الاتيان بما رضي به القتلة فاختياره على الكفر بالطريق الاولى وقد
مضى الحديث في باب اسلام سعيد بن زيد فائدة اسم زوجة سعيد اخت عمر رضي الله
عنهم فاطمة بنت الخطاب وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وقيل

سبقها ام الفضل زوج العباس رضي الله عنهما حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة والراء بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى خزاعة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد بردة له اي كساء اسود مربع والجمع برد وابراد في ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله الا بالتخفيف للتحضيض تستنصر لنا اي تطلب لنا من الله تعالى النصر على الكفار وسقط لفظ لنا في رواية ابي ذر الا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبياء واممهم يؤخذ الرجل اي منهم فيحفر له في الارض اي حفرة فيجعل فيها فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا على البناء للمفعول بالمنشار بكسر الميم وسكون النون وبالشين المعجمة اخره راء ويروى بالميشار بالتحتية الساكنة بدل النون وهي لغة فيه من وشر الخشبة اذا نشرها غير مهموز وفيه لغة بالهمز من اشر الخشبة وهو الالة التي ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه فيجعل بضم التحتية وفتح العين نصفين ويمشط بضم التحتية وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد ما دون لحمه اي تحته او عنده وعظمه ويروى من دون لحمه بدل ما دون لحمه فما يصده ذلك من النشر والمشط اي فما يمنعه عن دينه والله ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون المشددة تين واللام للتاكيد هذا الامر بالرفع اي الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء بالمد هي قاعدة اليمن ومدينتها العظمى الى حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبضم الميم ايضا بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام وهو كبعلبك في الاعراب لا يخاف الا الله والذئب بالنصب عطفا على لفظة الله على غنمه ولكنكم تستعجلون قال ابن بطال انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله تعالى فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها كما جرت به عادة الله تعالى في اتباع الانبياء فصبروا على الشدة في ذات الله تعالى ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه الانبياء انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس في الحديث تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم الحديث تسلية لهم واشارة الى الصبر حتى تنقضي المدة المقدرة والى ذلك الاشارة بقوله في اخر الحديث ولكنكم تستعجلون وتعقبه العيني فقال هذا احتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الى اخره وقوله هذا تسلية لهم الى اخره لا يدل على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعاء في الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد هذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان من اكره على الكفر فاختار القتل انه اعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة واما غير الكفر فان اكره على اكل الخنزير او شرب الخمر مثلا فالفعل اولى وقال بعض المالكية بل ياثم ان امتنع من اكل غيرهما فانه يصير كالمضطر الى اكل الميتة اذا خاف على نفسه الموت فلم ياكل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان طلب خباب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذى ظلما وعدوانا وكانوا تحت قهرهم واذيهم كالمكرهين بما لا يريدون وقد مضى الحديث في علامات النبوة

باب في بيع المكره بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى ونحوه اي المضطر في الحق اي في الماليات وغيره اي غير الحق اي الجلاء بالجيم او المراد بالحق الجلاء وبغيره مثل الجنايات او المراد بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما او المراد بقوله وغيره الدين فيكون من ذكر الخاص بعد العام قال الخطابي استدل ابو عبد الله يعني البخاري بحديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني المذكور في الباب على جواز بيع المكره والحديث ببيع المضطر اشبه فان المكره على البيع شاء او ابى اذ اليهود لو لم يبيعوا الارض لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز وقال الحافظ العسقلاني

لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره وانما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمة المضطر وكانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر وقوله ولو اكره عليه لم يجز مردود لانه اكراه بحق وكذا تعقبه الكرماني وتوجيه كلام الخطابي انه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود وقال ابن المنير ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الا الشق الاول ويجاب بان مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يعد بيعه لازما لان اليهود اكرهوا على بيع اموالهم لا لدين عليهم واجاب الكرماني بان المراد بالحق الجلاء وبغيره الجنايات او المراد بقوله في الحق الماليات وبقوله وغيره الجلاء قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بقوله وغيره الدين فيكون من ذكر الخاص بعد العام واذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي اولى وقد سبق الاشارة الى ذلك كله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى الاويسي المديني قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن في المسجد اذ خرج علينا وفي رواية ابي الوقت الينا رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود غير منصرف فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة اخره سين مهملة على وزن مفعال وزن الالة وهو الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة وقال ابن الاثير مفعال غريب في المكان والظاهر انه للمبالغة للرجل قال الكرماني واضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص نحو شجر الاراك وقال الحافظ العسقلاني المدراس كبير اليهود ونسب اليه البيت لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قراءتها قال والصواب انه على حذف الموصوف والمراد الرجل ووقع في الطريق الماضية في كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدارس بتاخير الراء عن الالف بصيغة الفاعل وهو مدرس الكتاب وعالمه عيني وفي حديث الرجم فوضع مدراسها الذي يدرسها يده على اية الرجم وفسر هناك بانه ابن صوريا فيحتمل ان يكون المراد هنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم وفي رواية الكشميهني فنادى يا معشر يهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام تسلموا من السلامة جواب الامر فقالوا له صلى الله عليه وسلم قد بلغت يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة للتخفيف فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي التبليغ واعترافكم به اريد اي بقولي اسلموا اي ان اعترفتم اني بلغتكم يسقط عني الحرج ثم قالها الثانية يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة وفي رواية ابي ذر في الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم اعلموا ان الارض وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انما الارض لله ورسوله يحكم فيها بما اراد الله لكونه المبلغ عنه المنفذ لاوامره وقال الداودي لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام من الاجلاء وهو الاخراج عن ارضهم فمن وجد منكم بماله شيئا فمن وجد يعني بحل فعداه بالباء او وجد من الوجدان والباء سببية اي فمن وجد منكم بماله شيئا من المحبة وقال الكرماني الباء هنا للمقابلة فليبعه والا اي وان لم يجدوا شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض وفي رواية الكشميهني انما الارض لله ورسوله قال الحافظ العسقلاني ذكر البخاري حديث ابي هريرة فاوهم ان اليهود المذكورين في حديث ابي هريرة هم بنو النضير وفيه نظر لان ابا هريرة رضي الله عنه انما جاء بعد فتح خيبر وكان فتحها بعد اجلاء بني النضير وبني قينقاع وقتل بني قريظة وقد تقدمت قصة بني النضير في المغازي قبل قصة بدر وتقدم قول ابن اسحق انها كانت بعد بئر معونة وعلى الحالين فهو قبل مجيء ابي هريرة وسياق اخراجهم يخالف سياق هذه القصة وانهم لم يكونوا داخل المدينة ولا جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته ان يخرجوا المشركين من جزيرة العرب ففعل ذلك عمر رضي الله عنه وقد مر وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اول الباب وقد اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير

باب لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم اي اماءكم على البغاء اي على الزنى قال ابن الاثير يقال بغت المراة تبغي بغيا بالكسر اذا زنت فهي بغي فجعلوا البغاء على زنة العيوب كالحران والشراد ان اردن تحصنا تعففا عن الزنى وانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن

فان المطيعة للبغاء لا تسمى مكرهة ولا امره اكراها لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا اى لتبتغوا
باكراههن على الزنى اجورهن واموالهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور
رحيم اى لهن او لهن وانهن على من اكرههن قال صاحب التوضيح ادخال البخارى هذه الاية فى هذا
الباب لا ادرى ما وجهه ثم استدرك ما ذكر بما فيه الجواب وهو انه اذا نهى عن الاكراه
فيما لا يحل فالنهى عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى قال الثعلبى هذه الاية نزلت فى معاذة
ومسيكة جاريتى عبد الله بن ابى المنافق كان يكرههما على الزنى بضريبة ياخذها منهما وكذلك
كانوا يفعلون فى الجاهلية يواجرون اماءهم فلما جاء الاسلام قالت معاذة لمسيكة ان هذا
الامر الذى نحن فيه لا يخلو من وجهين فان يكن خيرا فقد استكثرنا منه وان يكن شرا فقد آن
لنا ان ندعه فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الاية وفيه توبيخ للموالى اذا رغبن فى التحصن
فانهم احق بذلك وساق الاية بتمامها كريمة وسقط فى رواية ابى ذر من قوله ان اردن الى
وقال بعد البغاء الى قوله غفور رحيم وكذا الجرجانى حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى
والعين المهملة الحجازى وهو من افراد البخارى قال حدثنا مالك الامام عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عبد الرحمن ومجمع بضم
الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم مفتوحة اسم فاعل من التجميع ابنى يزيد بن جارية بالجيم
والراء بعدها تحتية الانصارى عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين
المهملة الف فهمزة بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة ابن وديعة الانصارية
الاوسية ان اباها خذاما زوجها وهى ثيب قد ايمت بكادتها بنكاح رجل من بنى
عوف كما فى رواية محمد بن اسحق عن حجاج بن السائب عن ابيه عن جدته خنساء فكرهت
ذلك النكاح فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد صلى الله عليه وسلم
نكاحها فيه انه لا بد من اذن الثيب فى صحة النكاح وان نكاح المكره والمكرهة لا يجوز
قال ابن بطال ذهب الجمهور الى بطلان نكاح المكره واجازه الكوفيون قالوا فلو اكره رجل
على تزويج امراة بعشرة آلاف وكان صداق مثلها الفا صح النكاح ولزمه الالف وبطل
الزائد قال محمد بن سحنون فلما ابطلوا الزائد على الالف بالاكراه كان اصل النكاح بالاكراه
ايضا باطلا انتهى فلو كان راضيا بالنكاح واكره على المهر كانت المسالة اتفاقية بصح العقد
ويلزم المسمى بالدخول ولو اكره على النكاح والوطء لم يحد ولم يلزمه شىء وان وطئ مختارا
غير راض بالعقد حد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى النكاح فى باب
لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها حدثنا محمد بن يوسف الظاهر انه الفريابى
وشيخه الثورى ويحتمل ان يكون البيكندى وشيخه ابن عيينة فان كلا من السفيانين
معروف بالرواية عن ابن جريج لكن هذا الحديث انما هو عن الفريابى كما جزم به ابو نعيم والفريابى
اذا اطلق اراد سفيان الثورى واذا اراد سفيان بن عيينة نسبه حدثنا سفيان
اى الثورى ويحتمل ان يكون ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابى
مليكة هو عبد الله بن عبيد الله او عبد الرحمن بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمى
الاحول القاضى على عهد ابن الزبير رضى الله عنهما عن ابى عمرو بفتح العين وهو ذكوان
يعنى مولى عائشة رضى الله عنها وكانت قد دبرته عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول قالت سال
الله تستامر النساء بضم الفوقية او التحتية على البناء للمفعول فى ابضاعهن بفتح الهمزة قال
الكرمانى جمع بضع قال العينى ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المراة ابضاعا اذا
زوجتها انتهى وقال الجوهرى البضع بالضم النكاح وعن ابن السكيت يقال ملك بضع فلانة
والمباضعة المجامعة يعنى يستشار النساء فى عقد نكاحهن قال صلى الله عليه وسلم نعم
اى يستامر النساء فى ابضاعهن بصريح الاذن قالت عائشة قلت يا رسول الله فان البكر
تستامر على البناء للمفعول اى تستشار فيمن يتزوج فتستحى بكسر الحاء وفى رواية ابى ذر
فتستحيى بسكون الحاء وزيادة ياء اخرى لغتان بمعنى فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها
هو لغة فى السكوت ووقع عند الاسمعيلى فى رواية الذهلى ومحمد بن يوسف عن الفريابى
بلفظ سكوتها وفى رواية حجاج وابى عاصم انها اذا سكتت وتقدم فى النكاح من طريق
الليث عن ابن ابى مليكة بلفظ صمتها اذنها للاب وغيره ما لم يكن قرينة ظاهرة على المنع
كصياح وضرب خد وفى رواية حجاج بن محمد وابى عاصم عن ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة
يقول قال ذكوان سمعت عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها

اصلها

اهلها هل تستامر ام لا فقال نعم تستامر وفيه تقوية لمضمون الحديث الذى قبله وارشاد
الى الملازمة من ابطال العقد وقد اختلف فى صحة نكاح الولى المجبر البكر الكبيرة واما
الصغيرة فلا خلاف فى صحة اجباره لها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يفهم
منه ان نكاح البكر لا يجوز الا برضاها وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره وقد
سبق الحديث فى النكاح باب اذا اكره بضم الهمزة اى الرجل حتى وهب
عبدا او باعه لم يجز اى لم يصح الهبة ولا البيع والعبد باق على ملكه وبه قال بعض
الناس كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره وقال دون لفظة به اى الحكم المذكور قال به
بعض الناس وهو عدم جواز هبة المكره عبده وكذا بيعه قال العينى واراد بعض الناس
الحنفية ومذهبهم ليس كذلك فان مذهبهم ان شخصا اذا اكره على بيع ماله او
هبته لشخص او على اقراره بالف مثلا لشخص وخوف بالضياع او وهبها او اقر ثم زال
الاكراه فهو بالخيار ان شاء امضى هذه الاشياء وان شاء فسخها لان الملك يثبت
بالعقد لصدوره من اهله فى محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضى فصار
كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير
ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة وان اجازه جاز لوجود التراضى بخلاف البيع الفاسد
لان الفساد لحق الشرع فان نذر المشترى بكسر الراء من المكره فيه اى فى الذى اشتراه
نذرا فهو اى النذر مع البيع والهبة مع الاكراه جائز اى ماض عليه بزعمه اى بزعم
وكذلك ان دبره اى دبر العبد الذى اشتراه من المكره على بيعه اى ينعقد التدبير
اراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض من الناس واثبات تناقضهم اى قال
هؤلاء البعض فان نذر المشترى من المكره فى الذى اشتراه نذرا فهو جائز وكذا
التدبير وهذا يقتضى صحة البيع نقل ابن بطال عن محمد بن سحنون قال وافق الكوفيون
الجمهور على ان بيع المكره باطل وهذا يقتضى ان البيع مع الاكراه غير ناقل للملك
فان سلموا ذلك بطل قولهم ان نذر المشترى وتدبيره يمنع تصرف الاول فيه وان قالوا
انه ناقل فلم خصوا ذلك بالعتق والهبة دون غيرهما من التصرفات وقال الكرمانى ذكر
المشايخ ان المراد بقول البخارى فى هذه الابواب بعض الناس الحنفية وغرضه
انهم تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشترى فانه يصح منه جميع التصرفات
ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير وحاصله انهم
صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص وقال المهلب اجمع العلماء
على ان الاكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع وذكر عن ابى حنيفة ان اعتقه المشترى او دبره
جاز وكذا الموهوب له وكانه قاسه على البيع الفاسد لانهم قالوا ان تصرف المشترى فى البيع
الفاسد نافذ وقال العينى ليس مذهب الحنفية فى هذا كما زعمه لما مر وانا نمنع هذا الترديد
فى نقل الملك وعدمه بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله فى محله الا انه فقد شرط
الحل وهو التراضى فصار كغيره من الشروط المفسدة كما مر ايضا حدثنا ابو النعمان الفضل بن
دكين قال حدثنا حماد بن زيد الازدى الجهضمى ابو اسمعيل البصرى عن عمرو بن دينار بفتح العين
عن جابر الانصارى رضى الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور دبر مملوكا
له اسمه يعقوب علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه اى يعقوب المدبر منى فاشتراه منه نعيم بن النحام بضم النون
وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة وقد وقع فى النسخ نعيم بن
النحام بزيادة ابن والصواب نعيم النحام بدون لفظة ابن لانه صلى الله عليه وسلم قال
سمعت فى الجنة نحمة نعيم اى سعلته فهو صفته لا صفة ابيه بثمانمائة درهم قال
اى عمرو بن دينار فسمعت جابرا رضى الله عنه يقول كان يعقوب عبدا قبطيا من قبط مصر
مات عام اول بالفتح على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين
ممتنع عند البصريين فيتاولونه على حذف مضاف اى عام الزمن الاول وفيه جواز بيع
المدبر قيل هو حجة على الحنفية فى منعهم بيع المدبر واجابوا بان هذا محمول على المدبر
المقيد وهو يجوز بيعه الا انه يثبتوا انه كان مدبرا مطلقا ولا يقدرون على ذلك وكونه
لم يكن له مال غيره ليس علة فى جواز بيعه لان المذهب فيه انه يسعى فى قيمته وجواب آخر

انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة لما روى الدارقطني باسناده عن ابي جعفر
انه قال شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته وابو جعفر ثقة وقال الداودي
ما حاصله انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا اكراه فيه ثم قال الا ان يريد
انه صلى الله عليه وسلم باعه وكان كالمكره له على بيعه وقال ابن بطال ووجه الرد
على القول المذكور ان الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفها من فعله
فرده عليه صلى الله عليه وسلم ذلك وان كان ملكه للعبد كان صحيحا فكان من اشتراه
شراء فاسدا ولم يصح له ملكه اذا دبره او اعتقه اولى ان يرد فعله باب
من الاكراه كره وكره واحد بفتح الكاف في الاول وضمها في الثاني وفي رواية
ابي ذر بضمها في الاولى وفتحها في الثاني ونصب الهاء فيهما وهو الاكثر اي مما تضمنه
الاية المذكورة في الباب اعني لفظ كرها بضم الكاف وفتحها بمعنى واحد وقد قرئ بهما
وقيل الكره بالضم ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح ما اكرهك الغير عليه وسقط هذا
في رواية النسفي حدثنا حسين بن منصور بضم الحاء المهملة النيسابوري وليس له
في البخاري الا هذا الموضع مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز وهو سليمان بن ابي سليمان ابو اسحق الكوفي عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية ابي ذر وقال بالواو
الشيباني وحدثني بالافراد عطاء ابو الحسن السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو
وبعد الالف همزة الكوفي نسبة الى بني سواءة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر
بن هوازن بطن كبير وهو من افراد البخاري ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس
وفي اكثر النسخ ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال كانوا وروي قالوا كانوا
والاول اصح اي كان اهل الجاهلية او اهل المدينة او في الجاهلية واول الاسلام
اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها ان كانت
جميلة بصداقها الاول وان شاؤا زوجوها لمن ارادوا واخذوا صداقها
وان شاؤا لم يزوجوها بل يحبسوها حتى تموت فيرثوها او تفتدي نفسها فهم
اي اولياء الرجل وروي وهم بالواو احق بها من اهلها وفي اليونينية كشط على قوله
وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الاية المذكورة
وفي رواية ابي ذر في ذلك وقال المهلب فائدة هذا الباب والله اعلم التعريف
بان كل من امسك امراة لاجل الارث منها طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص
القران كذا قال ولا يلزم من النص على ان ذلك لا يحل ان لا يصح ميراثه منها في الحكم
الظاهر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كرها وقدم الحديث في التفسير في سورة
النساء باب اذا استكرهت المراة على الزنى بضم الفوقية
وسكون الكاف وكسر الراء على البناء للمفعول فلا حد عليها اي فلا يجب الحد عليها
لانها مكرهة لقوله تعالى كذا في رواية ابي ذر وروي في قوله تعالى والاول اصوب
ومن يكرههن اي الفتيات فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن
كما في رواية عن ابن عباس وفي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبير من بعد اكراههن لهن
غفور رحيم ونسب ايضا لابن عباس رضي الله عنهما والمحفوظ عنه تفسيره بذلك وجوز
بعض المعربين ان يكون التقدير لهم اي لمن وقع منه الاكراه اذا تاب وضعف بكون الاصل
عدم التقدير واجيب بانه لابد من التقدير لاجل الشرط واستشكل تعليقهن بالمغفرة
لان التي تكره غير اثمة واجيب باحتمال ان يكون الاكراه المذكور كان دون ما اعتبره الشارع
فربما قصرت عن الحد الذي تعذر به فتاثم فناسب تعليق المغفرة وقال البيضاوي
الاكراه لا ينافي المؤاخذة وقال الحافظ العسقلاني وذكر المغفرة والرحمة لا يستلزم
تقدم الاثم فهو كقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور
رحيم وقال الطيبي يستفاد منه الوعيد للمكرهين لهن فذكر المغفرة والرحمة تعريض
وتقديره انتهوا ايها المكرهون فانهن مع كونهن مكرهات قد يؤاخذن لولا مغفرة الله
ورحمته فكيف بكم انتم ومناسبة الاية للترجمة ان في الاية دلالة على ان لا اثم على المكرهة

على الزنى فيلزم ان لا يجب عليها الحد وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان جارية لعبد الله
بن ابي يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة وكان يكرههما على الزنى فانزل الله سبحانه
وتعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الاية وقد تقدم شيء من ذلك وقال الليث
هو ابن سعد الامام حدثني نافع مولى ابن عمر ان صفية ابنة ابي عبيد بضم العين
وفتح الموحدة الثقفية امراة عبد الله بن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة
بكسر الهمزة اي من مال الخليفة وهو عمر رضي الله عنه وقع على وليدة اي جارية من الخمس
اي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالامام ومعنى وقع عليها زنى بها فاستكرهها
حتى اقتضها بالقاف والضاد المعجمة المشددة من القضة اي ازال بكارتها والقضة
بكسر القاف عذرة البكر وقض اللؤلؤة ثقبها والافتضاض بالفاء ايضا بمعناه فجلده عمر
رضي الله عنه الحد ونفاه اي خمسين جلدة ونفاه نصف سنة لان حده نصف حد
الحر ويستفاد منه ان عمر رضي الله عنه كان يرى ان الرقيق ينفى من ارض الجناية كالحر ولم
يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم واحد
منهما وهذا الاثر وصله ابو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله وعند ابن
ابي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال استكرهت امراة في الزنى فدرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها الحد وسنده ضعيف واختلفوا في وجوب الصداق لها فقال عطاء
والزهري نعم وهو قول مالك واحمد واسحق وابي ثور وقال الشعبي اذا اقيم عليه الحد فلا صداق
لها وهو قول الكوفيين وقال الزهري ابن شهاب في الامة البكر يفترعها بالفاء والراء
والعين المهملة اي يقتضها الحر يقيم قال الكرماني يقيم اما بمعنى يقوم واما من قامت الامة
مائة دينار اذا بلغت قيمتها ذلك اي الافتراع الحكم بفتحتين اي الحاكم من الامة العذراء
اي البكر بقدر قيمتها اي على الذي اقتضها وروي بقدر ثمنها والمعنى ان الحاكم ياخذ من
المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها اي ارش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا وثيبا
وليس في الامة الثيب في قضاء الائمة غرم بضم العين اي غرامة وهو قول مالك كقول
الزهري كما نقل عنه المهلب ولكن عليه الحد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني من العراق الى الشام
وقال العيني قال اهل السير من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته ام اسحق عليهما السلام
دخل قرية قال الكرماني هي حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون وهي كانت مدينة
عظيمة تعدل بلاد مصر في حد الجزيرة بين الفرات ودجلة واليوم خراب قيل كان مولد ابراهيم
عليه السلام بها وقال العيني وقول الكرماني هي حران فيه نظر والذي ذكره اهل السير
هي مصر وقيل هي الاردن فيها ملك بكسر اللام من الملوك او جبار من الجبابرة شك من
الراوي فارسل اي ذلك الجبار اليه اي الى الخليل عليه السلام ان ارسل بهمزة قطع
بعد سكون نون ان الي بتشديد الياء بها اي بسارة فارسل بها اي الخليل اليه بعد
اكراه الجبار له على ارسالها اليه فقام اليها ليصيبها فقامت توضا اصله تتوضا
فحذفت احدى التائين وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم
عليه الصلوة والسلام ليس على الشك لانها لم تكن شاكة في ايمانها وانما هو على فرض مقتضى
الظاهر فيما قيل بنحو ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار
فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع وقال الداودي ورويناه
بالعين المهملة ويحتمل ان يكون من العطعطة وهي حكاية صوت حتى ركض اي حرك برجله
قال ابن المنير ما كان ينبغي ادخال هذا الحديث في هذا الباب اصلا وليس له مناسبة
للترجمة الا سقوط الملامة عنها في خلوة الجبار بكونها كانت مكرهة على ذلك ولكن
ليس الباب معقودا لذلك وانما هو معقود لاستكراه المراة على الزنى ويمكن ان يقال انه
كما لا ملامة عليها في الخلوة معه اكراها فكذلك المستكرهة على الزنى لا حد عليها
فافهم وقال الكرماني تبعا لابن بطال وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب مع ان سارة
كانت معصومة من كل سوء انها لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا غيرها لو زني بها

مكرهة فكذا غيرها لو زنى بها مكرهة لا حد عليها ولم يذكر البخاري حكم اكراه الرجل على الزنى
وقد ذهب الجمهور الى انه لا حد عليه وقال مالك يحد ان اكرهه غير السلطان ... لانه
صاحباه واحتج المالكية بان الانتشار لا يحصل الا بالطمانينة وسكون النفس ... المكره
بخلافه لانه خائف واجيب بان الوطء يتصور بغير انتشار وقد مضى الحديث في البيع
وفي احاديث الانبياء **باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل**
بان يقتله الظالم ان لم يحلف اليمين التي اكرهه الظالم عليها **او نحوه** كقطع يد او قطع عضو
من اعضائه اي لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك والجمهور
الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه
كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث واجاب الجمهور بانه اذا اكره
على اليمين فنيته مخالفة لقوله الاعمال بالنيات **وكذلك كل مكره** بفتح الراء **يخاف فانه**
اي المسلم **يذب** بفتح التحتية وضم الذال المعجمة اي يدفع **عنه المظالم** جمع مظلمة وروى الظلم
اي يدفعه ويمنعه وروى ويذود عند المظالم **ويقاتل دونه** اي عنه او عنه **ولا يخذله**
بالذال المعجمة المضمومة اي لا يترك نصرته **فان قاتل دون المظلوم** اي عنه غير قاصد قتل
الظالم بل الدفع عن المظلوم فاتى الظالم **فلا قود عليه ولا قصاص** قال الداودي اراد لا قود
ولا دية قال والدية تسمى ارشا وقال الكرماني لم كرر القود اذ هو القصاص بعينه ثم اجاب
بانه لا تكرار اذ القصاص اعم من ان يكون في النفس ويستعمل غالبا في القود وهو تاكيد
وقال الحافظ العسقلاني والاولى ان قوله ولا قصاص تاكيد واطلق القود على الدية قال
ابن بطال اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشي عليه ان يقتل فقتل دونه هل يجب عليه قصاص
او دية فقالت طائفة لا يجب عليه شيء للحديث المذكور فيه ولا يسلمه وفي الحديث الاخر
بعده انصر اخاك وبذلك قال عمر رضي الله عنه وقالت طائفة عليه القود وهو قول
الكوفيين وهو يشبه قول ابن القاسم وطائفة واجابوا عن الحديث بان فيه الندب الى
النصرة وليس فيه الاذن بالقتل والمتجه قول ابن بطال ان القادر على تخليص المظلوم توجه
عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه فاذا دفع عنه لا يقصد قتل الظالم وانما يقصد دفعه
فلو اتى الدفع على الظالم كان دمه هدرا وحينئذ لا فرق بين الدفع عن نفسه او عن
غيره **وان قيل له لتشربن الخمر** واكرهه على ذلك **او** قال **لتاكلن الميتة** واكرهه على اكلها
او قال **لتبيعن عبدك** واكرهه على بيعه **او** قال **تقر بدين** لفلان على نفسك ليس عليك
او تهب هبة لغير طيب نفس منك **او تحل** بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة فعل مضارع
عقدة بضم العين المهملة وسكون القاف اخره تاء تانيث بنقطتها كالطلاق والعتاق
وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحاء مبتدا مضاف لعقدة وخبره محذوف اي
كذلك **او لتقتلن اباك او اخاك في الاسلام** انما قيده بالاسلام ليصح لانه اعم من
الاخ في النسب وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك مثل ان يقول لتقرضن
او لتوجرن ونحوها **وسعه** بكسر السين المهملة **ذلك** اي جاز له جميع ذلك ليخلص ابيه
واخيه المسلم يعني المؤمن عن القتل وقال ابن بطال ما ملخصه مراد البخاري ان من هدد
بقتل والده او بقتل اخيه في الاسلام ان لم يفعل شيئا من المعاصي او يقر على نفسه
بدين ليس عليه او يهب شيئا لغيره بغير طيب نفسه او يحل عقدا كالطلاق والعتاق
بغير اختياره انه يفعل جميع ما هدد به لينجو ابوه من القتل وكذا اخوه المسلم ودليله
على ذلك ما ذكره في الباب الذي بعده موصولا ومعلقا ونبه ابن التين على توهم وقع
للداودي الشارح حاصله ان الراوي وهم في ايراد كلام البخاري فجعل قوله لتقتلن
بالتاء وجعل قول البخاري وسعه ذلك لم يسعه ذلك ثم تعقبه بانه ان اراد لا يسعه
في قتل ابيه واخيه فصواب واما الاقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم واختلف
في الشرب والاكل قال ابن التين قرأ لتقتلن بالتاء وانما هو بالنون **لقول النبي صلى الله
عليه وسلم** السابق ذكره في باب المظالم **المسلم اخو المسلم** لا يظلمه ولا يسلمه هو دليل
قوله او اخاك في الاسلام **وقال بعض الناس** يريد بهم الحنفية **لو قيل له** اي لو قال الظالم
لرجل **لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم**
بفتح الميم وسكون الحاء او بضم الميم والتشديد وهو من لا يحل نكاحها ابدا لحرمته او ان لتفعل

كذا

كذا **لم يسعه** اي لم يجز له ان يفعل ما امره به **لان هذا ليس بمضطر** قال ابن بطال
معناه ان ظالما لو اراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلا ان لم تشرب الخمر او تاكل
الميتة قتلت اباك وكذا لو قال له قتلت ابنك او ذا رحم لك ففعل لم ياثم عند الجمهور
وقال ابو حنيفة ياثم لانه ليس بمضطر لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان
في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم
ولا يؤاخذ الابن لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل
ابيه فانه لا اثم عليه فان فعل ياثم **ثم ناقض** اي بعض الناس قوله هنا **فقال ان قيل
له** اي ان قال ظالم لرجل **لتقتلن اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد او تقر** وفي رواية
ابي ذر او لتقرن **بدين او تهب** هبة **يلزمه في القياس** لما سبق انه يصبر على قتل ابيه وعلى
هذا يلزمه كل ما عقده على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله **ولكنا نستحسن ونقول
البيع والهبة وكل عقدة** بضم العين **في ذلك باطل** فخالف قياس قوله الاستحسان الذي
ذكره اي نستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس فلذلك قال البخاري بعده
فرقوا اي الحنفية **بين كل ذي رحم محرم وغيره** من الاجنبي **بغير كتاب ولا سنة** يعني ان مذهب
الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الاجنبي فلو قيل لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او
لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل يلزمه البيع ولو قيل له ذلك في ذي رحمه لم يلزمه
ما عقده استحسانا والحاصل ان اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكن يستثنى من له
منه رحم استحسانا ورأى البخاري ان لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم
اخو المسلم وان المراد به اخوة الاسلام لا النسب ولذلك استشهد بقوله **وقال
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم** صلى الله عليه وسلم **لامرأته** لما طلبها الجبار وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني لسارة **هذه اختي** والمراد اخوة الاسلام والا فنكاح الاخت
كان حراما في ملة ابراهيم عليه السلام وهذه الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع
عنه فلا يلزمه ما عقده ولا اثم عليه فيما اكله وشربه للدفع عنه فهو كما قيل له لتفعلن
كذا او لنقتلنك فانه يسعه اتيانه ولا يلزمه الحكم ولا يقع عليه الاثم **وذلك في الله**
من كلام البخاري يعني قوله هذه اختي لارادة التخليص فيما بينه وبين الله تعالى وقال العيني
بيان التناقض على زعمه انهم قالوا بعدم الاكراه في الصورة الاولى وقالوا به في الصورة
الثانية من حيث القياس ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا فقد ناقضوا ان يلزم
القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه قلت هذه المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له
ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية وكذا الفرق بين كل ذي
رحم وغيره بطريق الاستحسان وهو غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
يتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن وقال الكرماني يحتمل ان يكون البحث المذكور بان يقال انه ليس بمضطر لانه
مخير في امور متعددة والتخيير ينافي الاكراه فكما لا اكراه في الصورة الاولى وهي الاكل
والشرب والقتل كذلك لا اكراه في الصورة الثانية وهو البيع والهبة والقتل ولقائل
ان يقول لم يقولوا بعدم الاكراه اصلا وانما اثبتوه بطريق القياس في الجميع لكنهم استحسنوا
في ذي المحرم لمعنى قام به وقوله في اول التقرير في امور متعددة ليس كذلك بل الذي
يظهر ان او فيه للتنويع لا للتخيير وانها امثلة لا مثال واحد ثم قال الكرماني وقوله
اي البخاري ان تفريقهم بين المحرم وغيره شيء قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة
اي ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما في باب الاكراه وهو ايضا كلام استحساني قال وامثال
هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب اذ هو خارج عما فيه وقال الحافظ العسقلاني
هو عجيب منه فان كتاب البخاري كما تقدم تقريره لم يقصد به ايراد الاحاديث نقلا
صرفا بل ظاهر وضعه انه يجعل كتابا جامعا للاحكام وغيرها وفقهه في تراجمه فلذلك
يورد فيه كثيرا الاختلاف العالي ويرجح احيانا ويسكت احيانا توقفا عن الجزم بالحكم ويورد
كثيرا من التفاسير ويشير فيه الى الكثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض فاذا اورد شيئا
من المباحث لم يستغرب واما رمزه الى ان طريقة البحث ليست من فنه ... فتلك شكاة ظاهر
عنك عارها ... فللبخاري اسوة بالائمة الذين سلك طريقهم كالشافعي وابي ثور والحميدي

واحمد واسحق فهذه طريقتهم في البحث وهي محصلة للمقصود وان لم يعرجوا على اصطلاح المتاخرين وقال العيني لم يسلك احد منهم فيما جمعه من الحديث خاصة هذا المسلك وانما ذكروا مثل هذه المباحث في مؤلفات مشتملة على الاصول والفروع وان ذكر احد منهم هذه المباحث في كتاب الحديث خاصة فالكلام عليه ايضا وارد على ان هذا الابتداع ان البخاري لا يقاوم الشافعي في الفقه ولا في البحث عن مثل هذه المباحث انتهى فتامل وقال النخعي بفتح النون والخاء المعجمة ابراهيم اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف قاله الكرماني فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي الحق اذا لم يكن له بينة ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم وقال ابن بطال ويتصور كون المستحلف مظلوما ان يكون له حق في قبل رجل فيجحده ولا بينة له فيستحلفه فيكون النية نيته لا الحالف فلا ينفعه في ذلك التورية فتامل وهذا الاثر وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورى وان كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه ووصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا كان الحالف مظلوما فله ان يوري وان كان ظالما فليس له ان يوري وقال ابن بطال قول النخعي يدل على ان النية عنده نية المظلوم ابدا والى مثله ذهب مالك والجمهور وعند ابي حنيفة النية نية الحالف ابدا ومذهبنا ان الحالف ان كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة الى نية صاحب الحق وان كان في غير الحكم فالنية نية الحالف حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله من الاسلام اي ولا يخذله ومن كان في قضاء حاجة اخيه المسلم كان الله في قضاء حاجته وقد مضى الحديث في كتاب المظالم بهذا الاسناد ومطابقته للترجمة من حيث ان المسلم يجب عليه حماية اخيه المسلم حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو البزاز بمعجمتين الاولى مشددة البغدادي الملقب بصاعقة وهو من طبقة البخاري في اكثر شيوخه قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي سكن بغداد وهو ايضا من شيوخ البخاري وقد روى عنه بغير واسطة في مواضع قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي وقد اخرج البخاري حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمان بن ابي شيبة عن هشيم فنزل فيه هنا درجتين لان سياقه هنا اتم وللمغايرة في الاسناد اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم يعرف اسمه يا رسول الله انصره بهمزة قطع مفتوحة ورفع الراء اذا كان مظلوما افرايت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر اخبرني اذا كان ظالما كيف انصره اي على ظلمه قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحاء المهملة الساكنة ثم جيم ثم زاي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تحجره بالراء بدل الزاي وكلاهما بمعنى المنع او قال تمنعه من الظلم فان ذلك المنع نصره والشك من الراوي وفي رواية عثمان تاخذ فوق يده وهو كناية عن المنع ويروى عن عائشة رضي الله عنها ان كان مظلوما تاخذ له بحقه وان كان ظالما تاخذ له من نفسه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب ادب الحكماء خاتمة اشتمل كتاب الاكراه من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا المعلق منها ثلاثة وسائرها موصولة وهي مكررة كلها فيما مضى وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة اثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

كتاب الحيل جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى مقصوده بطريق خفي وقال الجوهري الحيلة بالكسر اسم من الاحتيال ذكره في فصل الياء ثم قال وهو من الواو

يقال

يقال هو احيل منك واحول منك اي اكثر حيلة وما احيله لغة في ما احوله وهي عند العلماء على اقسام بحسب الحامل عليها فان توصل بها الى ابطال حق او اثبات باطل فهي حرام او الى اثبات حق او دفع باطل فهي واجبة او مستحبة وان توصل بها بطريق مباح الى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة او مباحة او الى ترك مندوب فهي مكروهة ووقع الخلاف بين الائمة في القسم الاول هل يصح مطلقا وينفذ ظاهرا وباطنا او يبطل مطلقا او يصح مع الاثم ولمن اجازها مطلقا او ابطلها مطلقا ادلة كثيرة فمن الاول قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في حق الضعيف الذي زنى وهو من حديث ابي امامة بن سهل في السنن ومنه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وفي الحيل مخارج من المضايق ومنه مشروعية الاستثناء فان فيه تخلصا من الحنث وكذلك الشروط كلها فان فيها سلامة من الوقوع في الحرج ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة بلال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ومن الثاني قصة اصحاب السبت وحديث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها وحديث النهي عن النجش وحديث لعن المحلل والمحلل له والاصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود الفاظها او معانيها فمن قال بالاول اجاز الحيل ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ باطنا ومن قال بالثاني ابطلها ولم يجز منها الا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون ابي يوسف صنف فيه كتابا لكن المعروف عنه وعن كثير من ائمتهم تقييد اعمالها بقصد الحق قال صاحب المحيط اصل الحيل قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وضابطها ان كانت للفرار من الحرام والتباعد من الاثم فحسن وان كانت لابطال حق مسلم فلا بل هي اثم وعدوان انتهى والله اعلم

باب في ترك الحيل وسقطت في اليونينية لفظة في فباب مضاف لما بعده قال ابن المنير ادخل البخاري الترك في الترجمة لئلا يتوهم من الترجمة الاولى اجازة الحيل قال العيني الترجمة الاولى بعمومها تتناول الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة واطلقها لان من الحيلة ما لا يمنع منها وفي هذه الترجمة احد النوعين وهو الترك وان لكل امرئ ما نوى في الايمان بفتح الهمزة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وهذا قطعة من الحديث الذي ياتي وايضا مضى في اول الكتاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات انما لكل امرئ ما نوى وقوله في الايمان وغيرها من كلام البخاري لا من الحديث والحديث محمول على العبادات والبخاري فهم منه ذلك حيث يشمل كلامه المعاملات ايضا قال ابن المنير اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات وتبع مالكا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد فلو فسد اللفظ وصح القصد الغي اللفظ واعمل القصد تصحيحا وابطالا قال والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وابطال الحيل من اقوى الادلة ووجه التعميم ان المحذوف المقدر الاعتبار فمعنى الاعتبار في العبادات اجزاؤها وبيان مراتبها وفي المعاملات وكذلك الايمان الرد الى القصد وقد تقدم في اول الكتاب تصحيح البخاري بدخول الاحكام كلها في هذا الحديث حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة مقول القول وانما من ادوات الحصر قال السكاكي في اعجاز القرآن ان الواقع بعد انما اذا كان مبتدا وخبرا فالمحصور هو الثاني فاذا قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد لا لعمرو واذا قلنا انما لزيد المال فالمحصور المال تقديره لا غيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف

انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للسببية وافردها
لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع وانما لامرئ ما نوى
وقد تقدم في بدء الوحي وانما لكل امرئ ما نوى ومفهومه ان من لم ينو شيئا لم يحصل وقد ورد
عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فانه يصح عنه ويسقط عنه الفرض بذلك عند الشافعي
واحمد والاوزاعي واسحق وقال الباقون يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه لانه لم ينوه
واحتج الاول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة شبرمة عند ابي داود حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة وعند ابن ماجة فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسنده صحيح واجاب
بان الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضي في فاسده دون غيره وقد وافق ابو جعفر
الطحاوي على ذلك ولكن حمله على الجاهل بالحكم وانه اذا علم في اثناء الحال وجب عليه ان ينويه
عن نفسه ثم ينقلب والا فلا يصح عنه ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الالهي
بالقصد من غير عمل كالاجر الحاصل للمريض بسبب مرضه على الصواب لثبوت الاخبار بذلك
خلافا لمن قال انما يقع الاجر على التصبر وحصول الاجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة
ففاته عنها عائق بغير ارادته وكمن له اوراد فعجز عنها لمرض مثلا فانه يكتب له اجرها
نحو عملها ومما يستثنى على خلف ما اذا نوى صلوة فرض ثم ظهر ما يقتضي فسادها هل ينقلب
نفلا وهذا عند العذر فاما لو احرم بالظهر مثلا قبل الزوال فلا يصح فرضا ولا ينقلب نفلا
اذا تعمد ذلك ومما اختلف فيه هل يثاب المسبوق ثواب الجماعة على ما ادركه او يعم
وهل يثاب من نوى صيام نفل في اثناء النهار على جميعه او من حين نوى وهل يحمل للجمعة اذا
خرج وقتها في اول الركعة الثانية مثلا جمعة او ظهرا وهل تنقلب بنفسها او تحتاج
الى تجديد نية والمسبوق اذا ادرك الا عند التشهد مثلا هل ينوي الجمعة او الظهر ومن احرم
بالحج في غير اشهره هل ينقلب عمرة او لا واستدل به من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان
مرجع كل من الفريقين الى نية العامل وسياتي في اثناء الابواب التي ذكرها المصنف اشارة
الى بيان ذلك والضابط ما تقدمت الاشارة اليه ان كان فيه خلاص المظلوم مثلا فهو مطلوب
وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق
فقال بعض اصحابه هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم ويدل عليه
قوله وانما لكل امرئ ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربوا وقع في الربوا ولا يخلصه من الاثم
صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن
ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله
كان اثما ولا فرق في حصول الاثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل
الموضوع لغيره اذا جعل ذريعة واستدل به على انه لا يصح العبادة من الكافر ولا المجنون
لانهما ليسا من اهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمد لانه لم يقصد القتل وعلى
عدم مؤاخذة المخطئ والناسي والمكره في الطلاق والعتاق ونحوهما وقد تقدم ذلك في ابوابه
واستدل به لمن قال كالمالكية اليمين على نية المحلوف له ولا ينفعه التورية وعكسه غيرهم
وقد تقدم بيانه في الايمان واستدلوا بما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اليمين على نية المستحلف وفي لفظ يمينك على ما يصدقك به صاحبك وحمله
الشافعية عليما اذا كان المحلف حاكما واستدل به لمالك على القول بسد الذرائع
واعتبار المقاصد بالقرائن كما تقدمت الاشارة اليه وضبط بعضهم ذلك
بان الالفاظ بالنسبة الى مقاصد المتكلم ثلثة اقسام احدها ان يظهر المطابقة
اما يقينا واما ظنا غالبا والثاني ان يظهر ان المتكلم لم يرد معناه اما يقينا واما
ظنا والثالث ان يظهر في معناه ويقع التردد في ارادة غيره وعدمها على حد سواء
فاذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما يتكلم به او لم يظهر قصد ما يخالف كلامه وجب حمل
كلامه على ظاهره واذا ظهرت ارادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر
ولا عبرة بخلاف ذلك او يعمل بما ظهر من ارادته فاستدل للاول بان البيع لو كان
يفسد بان يقال هذه الصيغة فيها ذريعة الى الربوا ونية المتعاقدين فيها فاسدة
لكان افساد البيع بما يتحقق تحريمه اولى ان يفسد به البيع من هذا الظن كما لو نوى
رجل بشراء سيف انه يقتل به رجلا مسلما بغير حق فان العقد صحيح وان كانت نيته

فاسدة

فاسدة جزما فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع واذا كان العقد بمثل هذا لا يفسد
فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الاولى واستدل للثاني بان النية تؤثر في الفعل
فيصير بها تارة حراما وتارة حلالا كما يصير العقد بها تارة صحيحا وتارة فاسدا كالذبح
مثلا فان الحيوان اذا ذبح لاجل الاكل حل واذا ذبح لغير الله حرم والصورة واحدة
والرجل يشتري الجارية لموكله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة
وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله الى اجل صورتهما واحدة والاول
قربة صحيحة والثاني معصية باطلة وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع
الحرج عن من يتعاطى فيه الحيلة الباطلة في الباطن وقد نقل النسفي الحنفي في الكافي عن محمد
بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق
فمن كانت هجرته من مكة الى المدينة الى الله اي الى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط قوله
فهجرته الى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزاء فهو كقوله من اكل اكل ومن شرب
شرب وذلك غير مفيد واجاب عنه ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك هو كقوله نومت
مت على الفطرة قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اي فمن كانت
قصد وذات نية ويتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في محل
الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى ومن هاجر
الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا ينون على المشهور لانها فعلى من الدنو
والالف للتانيث تمنع من الصرف وحكى تنوينها قال ابن جني وهي لغة نادرة والمراد بها
ما على الارض من الجو والهواء او كل المخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار
الاخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع
صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف او المجرورات او الجمل كانت صفات وان
تقدمت المعرفة كانت احوالا او امراة يتزوجها وجواب الشرط قوله فهجرته الى ما
هاجر اليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج
ام قيس وقد سبق الحديث في اول الكتاب ومضى شرحه هناك بحث لا مزيد عليه
باب دخول الحيلة في الصلوة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري
وكان ينزل بمدينة بخارى بباب بني سعد ونسبه لجده وسقط في رواية ابي ذر
بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة هو ابن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ اي اذا احدث احدكم لا يقبل صلوته الى ان يتوضأ ولا يجوز تقديرها
بالا المشددة لان المعنى يصير لا يقبل الله صلوة احدكم الا ان يتوضأ ومفهومه
انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضأ قبلت فيفسد المعنى كذا قرره القسطلاني فليتامل
قال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت قالوا مقصود الترجمة الرد
على الحنفية حيث صححوا صلوة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل
ما يضاد الصلوة فهم متحيلون في صحة الصلوة مع وقوع لان التحلل منها ركن فما لحدث
وتحليلها التسليم كما ان تحريمها بالتكبير ركن منها قال الحافظ العسقلاني فاذا كان احد
الطرفين ركنا كان الطرف الاخر ركنا وتوجيهه ان السلام من جنس العبادة لانه ذكر الله تعالى
ودعاء لعباده فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن قال الكرماني وحيث قالوا اي الحنفية
المحدث في الصلوة يتوضأ ويبني وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة انه
ليس بعبادة انتهى وقال ابن بطال فيه رد على من قال ان من احدث في القعدة الاخيرة ان صلوته
صحيحة لانه اتى بما يضادها وقال ابن المنير اشار البخاري بهذه الترجمة الى الرد على من قال
بصحة صلوة من احدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير ويكون حدثه كسلامه ويكون ذلك من
قبيل الحيل لتصحيح الصلوة مع الحدث وقد انفصل الحنفية بان السلام واجب لا ركن فان
سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم فان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلوة

واحتجوا بهذا الحديث وفي بعض الفاظه لا صلوة الا بطهور فقول الكرماني فهم مخالفون في صفة الصلوة مع وجود الحديث كلام مردود غير مقبول اصلا لان الحنفية ما صححوا صلوة من احدث في القعدة الاخيرة بالحيلة وما للحيلة دخل اصلا في هذا بل حكموا بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت صلوتك رواه ابو داود في سننه ولفظه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وهذا ينافي فرضية السلام في الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم خير المصلي بعد التشهد بقوله ان شئت ان تقوم الخ وهو حجة على الشافعي في قوله السلام فرض وقوله وجه الرد انه محدث في صلوته فلا تصح غير صحيح لان صلوته قد تمت وقوله لحديث وتحليلها التسليم استدلال غير صحيح لانه خبر من اخبار الاحاد فلا يدل على الفرضية وكذلك استدلاله على فرضية تكبيرة الاحرام بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير غير صحيح لما ذكرنا بل فرضيته بقوله تعالى وربك فكبر والمراد به في الصلوة اذ لا يجب خارج الصلوة باجماع اهل التفسير ولا مكان تجب فيه الا في افتتاح الصلوة وقوله بعلة انه ليس بعبادة كلام ساقط ايضا لان الحنفية لم يقولوا ان الوضوء ليس بعبادة مطلقا بل قالوا انه عبادة غير مستقلة بذاتها بل هو وسيلة الى اقامة الصلوة وقول ابن المنير ايضا بان ذلك من الحيل لتصحيح الصلوة مردود كما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال فيه رد الخ كذلك مردود لان الحديث لا يدل على ما قاله قطعا وقول من قال فاذا كان احد الطرفين ركنا كان الطرف الاخر ركنا غير سديد ولا موجه اصلا لعدم استلزام ذلك على ما لا يخفى ومما قاله ابو حنيفة ان المحدث في صلوته يتوضأ ويبني ووافقه ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي تبطل الصلوة واحتجا بهذا الحديث ونقضه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبل الحدث صلوة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلوة قبل الحدث وما وقع بعدها مما كملها والحديث منطوق على ذلك وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على الحنفية وما قيل ان الحدث في اثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو وطئ في خلاله لافسده وكذا في اخره فهو مردود ايضا بما مر ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله ان مناسبة الحديث للترجمة انه اراد ان من احدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم انه يخادع الناس بصلوته فهو مبطل كما خدع مهاجر ام قيس الناس بهجرته وخادع الناس وهو يعلم انه يطلع على ضميره قال الحافظ العسقلاني وقصة مهاجر ام قيس مما ذكرت في حديث الاعمال بالنيات وهو في الباب الذي قبل هذا الباب لا في هذا الباب وزعم بعض المتاخرين انه اراد الرد على من زعم ان الجنازة اذا حضرت وخاف فوتها انه يتيمم وكذا من زعم انه اذا قام لصلوة الليل فبعد عنه الماء وخشي اذا طلبه ان يفوته قيام الليل انه يباح له الصلوة بالتيمم وكل ذلك تكلف بعيد وقال ابن حزم في اجوبة له عن مواضع من صحيح البخاري مطابقة الحديث للترجمة انه لا يخلو ان يكون المرء طاهرا متيقنا او محدثا متيقنا للحدث وعلى الحالين ليس لاحد ان يدخل في الحقيقة حيلة فان الحقيقة اثبات الشيء صدقا او نفيه صدقا فما كان ثابتا حقيقة فنافيه بحيلة مبطل وما كان منتفيا حقيقة فمثبته بحيلة مبطل هذا والظاهر ان مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة وقد مضى الحديث في الطهارة

باب ترك الحيلة في اسقاط الزكوة وفيه خلاف سيأتي وان لا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وهو لفظ الحديث الاول في الباب وهو قطعة من حديث طويل مضى في الزكوة بالسند المذكور ومضى الكلام فيه حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى

بن انس

بن انس بن مالك قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة فاذا جمع قبل لينتقص الزكوة ان يصير على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بضم التحتية وفتح الراء المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية الصدقة اي خشية المالك كثرة الصدقة بنصب خشية على انه مفعول لاجله اي لو كان بين الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على احد منهما زكوة لانه حيلة في اسقاطها او تنقيصها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في الزكوة حدثنا قتيبة اي ابن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغر سهل اسمه نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة التيمي قتله مروان بن الحكم يوم الجمل ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الراس اي متفرقه من عدم الرفاهية فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي بتشديد الياء من الصلوة في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا وفي الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال اي الاعرابي يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان الا ان تطوع وفي الايمان هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال فاخبرني بما فرض الله علي من الزكوة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام وفي رواية ابي ذر بشرائع الاسلام بزيادة الموحدة اي واجبات الزكوة وغيرها قال اي الاعرابي والذي اكرمك اي برسالة العامة لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي وظفر ان صدق او دخل الجنة ان صدق وفي رواية ابي ذر لكشميهني او ادخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي وقال الكرماني مفهوم الشرط يوجب انه ان تطوع لا يفلح واجاب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بالطريق الاولى ومطابقة الحديث للترجمة ان المؤلف رحمه الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ان من رام ان ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكوة ومن نوى بذلك فالاثم عنه غير ساقط قاله في المصابيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح اذا لم ينو الفرار من الصدقة واجمعوا على انه اذا حال الحول انه لا يحل التحيل بان يفرق بين مجتمع او يجمع بين متفرق ثم اختلفوا فقال مالك من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكوة قبل الحول بيوم او شهر او نحوه لزمته الزكوة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وقال ابو حنيفة ان نوى بتفويته الفرار من الزكوة قبل الحول بيوم لا تضره النية لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ قال وقال المهلب قصد البخاري ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط الزكوة فان اثم ذلك عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم او تفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى وفهم من حديث طلحة في قوله افلح ان صدق ان من رام ان ينقص شيئا من فرائض الله تعالى بحيلة يحتالها انه لا يفلح ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط كما سبق انفا وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرا لا يحتاج اليه ليفطر فالوعيد اليه متوجه وقال بعض الناس قيل اراد ببعض الناس ابا حنيفة في عشرين ومائة بعير حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين فان اهلكها اي العشرين ومائة متعمدا بان ذبحها او وهبها او احتال فيها قبل الحلول بيوم فرارا من الزكوة فلا شيء عليه

لما تقرر من ان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ قال الحافظ العسقلاني الذي ذكره البخاري على انه مذهب ابي حنيفة ينسب لابي يوسف وقال انه يكره لما فيه من القصد الى ابطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب واحتج ابو يوسف بان ذلك امتناع الى ابطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب من الوجوب لا اسقاط للواجب واستدل بانه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره ولو نوى بتصدقه بالدرهم ان يتم الحول وليس في ملكه نصاب فلا تلزمه الزكوة وتعقب بان من اصل ابي يوسف ان الحرمة تجامع الفرض كطواف المحدث والعاري فكيف لا يكون القصد مكروها في هذه الحالة وقوله امتناع من الوجوب معترض فان الوجوب قد تقرر من اول الحول ولذا جاز تعجيل الوجوب قبل الحول وقد اتفقوا على ان الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه واما الحيلة فيما قبل الوجوب فقياسه ان يكون في الزكوة مكروها ايضا والاشبه ان يكون ابو يوسف رجع عن ذلك فانه قال في كتاب الخراج بعد ايراد حديث لا يفرق بين مجتمع ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر منع الصدقة ولا اخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بان يصير لكل واحد منهما ما لا يجب فيه الزكوة ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه انتهى ونقل ابو حفص الكبير راوي كتاب الحيل عن محمد بن الحسن ان محمدا قال ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام او يتوصل به الى الحلال فلا باس به وما احتال به حتى يبطل حقا او يحقق باطلا او ليدخل شبهة في حق فهو مكروه والمكروه عنده الى الحرام اقرب وذكر الشافعي انه ناظر محمد بن الحسن في امراة كرهت زوجها وامتنع من فراقها فمكنت ابن زوجها من نفسها فانها تحرم عنده على زوجها بناء على قولهم ان حرمة المصاهرة تثبت بالزنى قال فقلت لمحمد الزنى لا يحرم الحلال لانه ضده ولا يقاس شيء على ضده فقال يجمعهما الجماع قلت الفرق بينهما ان الاول حمدت به وحصنت فرجها والاخر ذممت به ووجب عليها الرجم ويلزم ان المطلقة ثلاثا اذا زنت حلت لزوجها ومن كان عنده اربع نسوة فزنى بالخامسة ان تحرم عليه احدى الاربع الى اخر المناظرة وقد استشكل قول البخاري في الترجمة فاذا اهلكها بان الاهلاك ليس من الحيل بل هو اضاعة المال لان الحيلة انما هي لدفع ضرر او طلب منفعة وليس واحد منهما موجودا في ذلك وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي انه يتصور بان يذبح الحقتين مثلا وينتفع بلحمها فيسقط الزكوة بالحقتين وينتقل الى ما دونهما هذا ثم ان اصطلاح البخاري بارادة الحنفية ببعض الناس يقتضي اختصاصه بهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان قالوا لا زكوة عليه لا يقولون لا شيء عليه لانهم يلومونه على هذه النية لكن قال الرمادي انما يلام اذا كان حراما ولكن هو مكروه فليتأمل حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق قيل انه هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني قال الكلاباذي روى البخاري عن اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق بن نصر السعدي عن عبد الرزاق وقال العيني مقتضى كلام الكرماني ان اسحق هنا يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين بغير تعيين قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم الكنز المال الذي يخبى ولا يؤدى زكوته يوم القيمة شجاعا بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع بالقاف لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره يفر منه صاحبه فيطلبه وفي رواية ابي ذر ويطلبه بالواو وفي كتاب الزكوة في رواية صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع فذكر نحوه ويقول انا كنزك هذا زائد في هذه الطريقة قال صلى الله عليه وسلم والله لن يزال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى يبسط اي صاحب المال يده فيلقمها بضم التحتية وفتح اللام فاه اي يلقم صاحب المال يده فم الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة في الزكوة فياخذ بلهزمتيه اي ياخذ الشجاع يد صاحب المال بفيه وهما اللهزمتان

وقال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موصول بالسند السابق اذا ما رب النعم ما زائدة والرب المالك والنعم بفتحتين الابل والبقر والغنم فقط حكاه في المحكم وقيل الابل والغنم فقط وقيل الابل فقط ويؤيد الاول قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا ثم فسرها بالابل والبقر والغنم ويؤيد الثالث اقتصاره هنا على الاخفاف فانها للابل خاصة وهو المراد هنا قطعا اي اذا مالك الابل لم يعط حقها اي زكوتها تسلط عليه يوم القيمة تخبط بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة وفي رواية ابي ذر فتخبط بزيادة الفاء وجهه باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكوة باي وجه كان من الوجوه المذكورة وقد مضى الحديث في الزكوة وقال بعض الناس اراد البخاري ببعض الناس ابا حنيفة والتشنيع عليه باثبات التناقض فيما قاله في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحلول بيوم احتيالا فلا شيء كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فلا باس عليه وهو اي والحال انه يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة ويروى او بستة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل النون جازت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اجزأت عنه اي التزكية قبل الحلول وبيان التناقض هو انه نقل ما قاله في رجل له ابل الى اخره ثم قال وهو يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول الخ جاز عنده التزكية قبل الحول فاذا كان التقديم على الحول مجزئا فكيف يسقط التصرف فيها قبل الحول والحاصل انه من اجاز التقديم لم يراع وجوب الحول من كل جهة فاذا جاز التقديم على الحول فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط واجاب عنه ابن بطال بان ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكوة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا قبل ان يحل انتهى والتناقض لازم لابي يوسف لانه يقول ان الحرمة تجامع الفرض كطواف العاري ولو لم يتقرر الوجوب لم يجز التعجيل قبل الحول وقد اختلف العلماء فيمن باع ابلا بمثلها في اثناء الحول فذهب الجمهور الى البناء على حول الاولى لاتحاد الجنس والنصاب والماخوذ وعن الشافعي قولان واختلفوا فيمن باعها فقال الجمهور يستانف لاختلاف النصاب وان فعل ذلك فرارا من الزكوة اثم ولو قلنا يستانف وعن احمد اذا ملكها ستة اشهر ثم باعها بنقد زكى الدراهم عن ستة من يوم الملك ونقل الشيخ ابن الملقن عن ابن التين انه قال ان البخاري اراد ان يبين بقوله مانع الزكوة ليدل على ان الفار من الزكوة لا يحل فهو مطالب بذلك في الاخرة وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا اللفظ ذكره لم يات في البخاري واجيب بانه فيه بالمعنى فان المراد بقوله اذا ما رب النعم لم يعط حقها هو مانع الزكوة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه عمرة والنذر اما صيام او عتق او صدقة او غيرها توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيه حجة على ان الزكوة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكوة اوكد منه كانت لئلا تسقط بالموت اولى لانه لما الزم الولي بقضاء النذر عن امه كان قضاء الزكوة التي فرضها الله اشد لزوما بذلك وبذلك يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث بتعسف وقال العيني فيه نظر لا يخفى اما الحديث فانه لا يدل على حكم الزكوة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط واما قياس عدم سقوط الزكوة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح لان النذر حق معين واحد للفقراء والزكوة حق الله تعالى بين الجامع بينهما ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا يطابق الترجمة اذا حققت النظر فيه ولهذا بمعزل عنها انتهى فليتأمل وقد مضى الحديث في كتاب الايمان والنذور وقال بعض الناس اراد به ابا حنيفة او الحنفية كما مر اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا وفي رواية ابي ذر احتيالا لاسقاط الزكوة فلا شيء عليه لانه زال عن ملكه قبل الحول وكذلك ان اتلفها فمات

ولا شيء من ماله لان المال مما يجب فيه الزكوة ما دام واجبا في الذمة وهذا الذي مات
لم يبق في ذمته منه شيء ويجب على ورثته وفاؤه وكذا اجاب بعض الحنفية والكلام انما هو في
حل الحيلة لا في لزوم الزكوة اذا تم قال الحافظ العسقلاني في وجه التشنيع انه اذا قصد بيعها
الفرار من الزكوة وبهيئتها الحيلة على اسقاط الزكوة ومن قصده ان يسترجعها بعد كما تقدم
فهو آثم بهذا القصد لكن هل يؤثر في بقاء الزكوة في ذمته او يعمل به مع الاثم هذا محل الخلاف
قال الكرماني ذكر البخاري في هذا الباب ثلثة فروع يجمعها حكم واحد وهو انه اذا زال الملك عما
يجب فيه الزكوة قبل الحول سقطت الزكوة سواء كان القصد الفرار عن الزكوة ام لا انه اراد
بتفريقها عقيب كل حديث التشنيع بان من اجاز ذلك خالف ثلثة احاديث صحيحة انتهى
وتعقبه العيني بان الحنفية انما قالوا لا شيء عليه في هذه الثلثة لانه اذا زال ملكه
قبل الحول فمن اين يكون عليه شيء كما مر فلا يرد عليهم التشنيع بذلك ولا فائدة في تكرار
هذه الفروع وذكرها مفرقة مع ان التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز وليس فيما ذهبوا
اليه مخالفة لاحاديث الباب كما تراه وهي بمعزل عما ذهبوا اليه ومن له ادراك دقيق
في دقائق الكلام يقف على هذا ويظهر له الحق والصواب والله ولي العصمة والتوفيق

باب الحيلة في النكاح

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي
تحريم عن الشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله قلت لنافع مستفهما له ما الشغار
قال ينكح الرجل ابنة الآخر وينكحه اي الآخر اخته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اي الآخر
اخته بغير صداق بل بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى واختلف في اصل الشغار في اللغة
فقيل من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل
اختك وقيل ماخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمي بذلك لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير
كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني ابنتك او اختك او من تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او اختي
ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن الناصر والسلطان وكان
هذا العقد بعيد عن طريق الحق قال ابن المنير ادخال البخاري الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل
لان القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل ويمكن ان يقال انه اخذ مما نقل عن العرب
انها كانت تانف من التلفظ بالنكاح من جانب المراة فرجعوا الى التلفظ بالشغار لوجود
المساواة التي تدفع الانفة فمحا الشرع رسم الجاهلية فحرم الشغار وشدد فيه ما لم يشدد
في النكاح الخالي عن ذكر الصداق فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار واوجبنا مهر المثل لبقي
غرض الجاهلية بهذه الحيلة انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الذي نقله عن العرب
لا اصل له لان الشغار في العرب بالنسبة الى غيره قليل ومقتضى ما ذكره ان يكون انكحتهم كلها
كانت شغارا لوجود الانفة في جميعهم والذي يظهر لي ان الحيلة في الشغار تتصور
في موسر اذا تزوج بنت فقير فامتنع او اشتط في المهر فخدعه بان قال زوجنيها فانا
ازوجك ابنتي فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه فلما وقع العقد على ذلك وقيل له
ان العقد يصح ويلزم لكل واحد منهما مهر المثل فانه يندم اذ لا قدرة له على مهر المثل
لبنت الموسر وحصل للموسر مقصوده لسهولة مهر المثل عليه فاذا ابطل الشغار من اصله
بطلت هذه الحيلة وقد مضى الحديث في النكاح وقال بعض الناس اراد ابا حنيفة ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو اي العقد جائز والشرط باطل فيجب لكل واحدة منهما
مهر مثلها قال العيني لم يذكر احد من الحنفية انهم احتالوا في الشغار وانما قالوا صورة نكاح
الشغار ان يقول الرجل اني ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فيكون احد العقدين عوضا
عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل منهما مهر مثلها قال ابن بطال قال ابو حنيفة نكاح الشغار
منعقد ويصح بصداق المثل وكل نكاح فسد من اجل صداقه لا يفسخ عنده ويصلح بمهر المثل
وقال الائمة الثلثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة في المتعة وهي ان يتزوجها
بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها هكذا ذكره الكرماني وعند الحنفية صورتها ان يقول
متعيني نفسك او اتمتع بك مدة معلومة طويلة او قصيرة فتقول متعتك نفسي ولا بد من لفظ
التمتع فيه وهذا مجمع عليه النكاح فاسد والشرط باطل وهذا بناء على قاعدة الحديث

وهو

وهو ما لم يشرع باصله فوصفه باطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد فالنكاح
مشروع باصله وجعل البضع صداقا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف
المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة باصلها وقال بعضهم المتعة
والشغار كل منهما جائز والشرط باطل قال العيني لم ار احدا من الشراح بين من هؤلاء البعض
وقال صاحب التوضيح المراد بهم بعض اصحاب ابي حنيفة وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من
اصحاب ابي حنيفة شيئا من هذا وقال الحافظ العسقلاني كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز
النكاح الموقت والغى الوقت لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه
العيني بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة
والنكاح صحيح ويلزم واشتراط المدة باطل وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل وقال
ابن بطال لا يكون البضع صداقا عند احد من العلماء وانما قالوا ينعقد النكاح بمهر
المثل اذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق
فصار ذكر الصداق كلا ذكر انتهى وهذا محصل ما قاله ابو زيد من ائمة الحنفية وتعقبه
ابن السمعاني فقال ليس الشغار الا النكاح الذي اختلفنا فيه وقد ثبت النهي عنه والنهي
يقتضي فساد المنهي عنه لان العقد الشرعي انما يجوز بالشرع واذا كان منهيا لم يكن مشروعا
ومن جهة المعنى انه يمنع تمام الايجاب في البضع للزوج والنكاح لا ينعقد للمراة صداقا وان
ذلك لم يصل كمال الايجاب لا يصح فانه جعل ما اوجبه للزوج صداقا للمراة فهو كمن جعل الشيء
لشخص في عقد ثم جعله لشخص آخر فانه لا يكمل الجعل الاول قال ولا يعارض هذا ما لو
زوج امته آخر فان الزوج يملك التمتع بالفرج والسيد يملك رقبة الفرج بدليل انها
لو وطئت بشبهة يكون المهر للسيد والفرق ان الذي جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه
لانه جعل ملك التمتع بالامة للزوج وما عدا ذلك باق له وفي مسئلة الشغار جعل ملك التمتع
الذي جعله للزوج بعينه صداقا للمراة الاخرى ورقبة البضع لا تدخل تحت ملك اليمين حتى
يصح جعله صداقا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري انه قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد بن الحنفية وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
ان اباه عليا رضي الله عنه قيل له قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم القائل ان ابن
عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء باسا اي يصححها فقال علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها نهي تحريم يوم خيبر بالخاء المعجمة آخره راء
وعن اكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وزاد عمرو بن العلاء الفلاس في روايته
لهذا الحديث عن يحيى القطان فقال انه بمثناة فوقية وتحتية بوزن فاعل من التيه
وهو الحيرة وانما وصفه بذلك اشارة الى انه تمسك بالمنسوخ وغفل عن الناسخ وتقدم
بيان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك في كتاب النكاح مستوفى ومطابقة الحديث
للترجمة غير ظاهرة لان بطلان المتعة مجمع عليه ولا تعرض له الى الحيلة في المتعة وقد مضى
الحديث في النكاح وقال بعض الناس اراد ابا حنيفة او الحنفية ان احتال حتى تمتع اي عقد
نكاح متعة فالنكاح فاسد والفساد ضده لا يوجب بطلانه لاحتمال اصلاحه
بالغاء الشرط منه فيتحيل في تصحيحه بذلك كما قيل في بيع الربوا لو حذف منه الزيادة
صح البيع وقال بعضهم قيل هو زفر النكاح جائز والشرط باطل وتقدم انه لم يجز
الا النكاح الموقت والغاء الشرط واجيب بان نسخ المتعة ثابت والنكاح الموقت
في حكم المتعة والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني وقد تقدم الكلام فيه

باب ما يكره من الاحتيال في البيوع

وباب قوله لا يمنع فضل الماء
اي الزائد على قدر الحاجة ليمنع به فضل الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة بوزن
الجبل وهو ما يرعى من العشب رطبا ويابسا ويمنع مبني للمفعول فيهما حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع على البناء للمفعول فضل الماء ليمنع على البناء للمفعول ايضا
به فضل الكلأ واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى ان من شق ماء بفلاة وكان حوله

ذلك الماء كلأ وليس حوله غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا عن الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بئر وحولها كلأ مباح وهو يريد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره ان يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له الى الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ لان النعم لا تستغني عن الماء بل اذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة انتهى وقال فيه معنى آخر وهو انه قد يخص معاني الحديث ويسكت عن البقية لان ظاهر الحديث اختصاص النهي بما يريد به منع الكلأ فاذا لم يرد بذلك فلا نهي عن منع الكلأ والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لانه اذا لم يمنع بسبب غيره فاحرى ان لا يمنع بسبب نفسه وفي تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم يكن زيادة عن حاجة صاحب البئر منعه وقال ابن المنير وجه مطابقة الترجمة ان الابار التي في البوادي لمحتفرها ان يختص بما عدا فضلها من الماء بخلاف الكلأ المباح فلا اختصاص له به فلو تحيل صاحب البئر فادعى انه لا فضل في ماء البئر عن حاجته ليتوفر له الكلأ الذي بقربه لان صاحب الماشية حينئذ يحتاج ان يحولها الى ماء آخر لانها لا تستطيع الرعي على الظمأ لدخل في النهي ثم قال ولا يلزم من كون دعواه كذبا محضا ان لا يكون في كلامه تحيل على منع المباح لحجته ظاهرة فيما له معارض وهو الماء تحيلا على ما لا حق له فيه ولا حجة وهو الكلأ وقال الحافظ العسقلاني وهذا جواب عن اصل التحيل في البيع ومن ثمة قال الكرماني هو من قبيل ما ترجم به وبيض له فلم يذكر حديثا لانه لم يجد فيه حديثا على شرطه يريد انه ترجم بالتحيل في البيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق بالثاني دون الاول لكن لا يدفع هذا العذر السؤال عن الحكمة في ايراد منع فضل الماء في كتاب الحيل ثم قال الكرماني لكن يمكن ان يكون المنع اعم من ان يكون بطريق عدم البيع او بغيره انتهى ويظهر ان المناسبة بينهما ما حكاه ابن المنير لكن تمامه ان يقال ان صاحب البئر يدعي انه لا فضل في ماء البئر ليحتاج من احتاج الى الكلأ ان يبتاع منه ماء بئره فيسقي ماشيته فيظهر انه تحيل بالحجة على حصول البيع ليتم مراده في اخذ ثمن ماء البئر وفي توفير الكلأ عليه واما ابن بطال فادخل في هذه الترجمة حديث نهى عن النجش فلو كان كذلك لبطل الاعتراض لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين المحدثين

باب ما يكره من التناجش اي كراهة تحريم والتناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة هو ان يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وانه ضرب من التحيل في تكثير الثمن حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابو رجاء الثقفي عن مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش نهي تحريم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تناجشوا ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير كما مر وقد سبق الحديث في كتاب البيوع

باب ما ينهى من الخداع في البيوع وفي رواية الكشميهني عن الخداع بدل من وفي رواية الحذري في البيع والخداع بكسر الخاء المعجمة وتفتح ويقال له الخدع والخدع بالفتح والكسر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع ومخداع وقال ايوب هو السختياني يخادعون الله كما وفي رواية ابي ذر كانما يخادعون آدميا لو اتوا الامر عيانا بكسر العين كان اهون علي قال الكرماني اي لو اعلنوا باخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان اسهل لانه ما جعل الدين آلة للخداع ومن ثمة كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية عند الناس ابغض ممن يتظاهر بها وفي قلوبهم الوضع وهم عنه اشد نفرة وقول ايوب هذا رواه وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة

والمعجمة بعدها الصحابي ابن الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووي في مبهماته ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة فقال له صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة وقال المهلب معنى قوله لا خلابة لا تخلبوني اي لا تخدعوني فان ذلك لا يحل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه اورده مورد الشرط اي ان ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح كانه قال بشرط ان لا يكون فيه خديعة او قال لا تلزمني خديعتك وجعل صلى الله عليه وسلم هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار له ليكون له ان يرد اذا تبين له الخديعة وقيل عام في كل احد قال المهلب ولا بد في الخداع المنهي عنه على السلعة والاطناب في مدحها فانه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وتقدم معنى الحديث في البيوع فائدة قال ابن القيم في الاعلام احدث بعض المتأخرين حيلا لم يصح القول بها عن احد من الائمة ومن عرف سيرة الشافعي وفضله علم انه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تبنى على الخداع وان كان يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر قصد العاقد اذا خالف لفظه فحاشاه ان يبيح للناس المكر والخديعة فان الفرق بين اجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد في العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بان باطنه خلاف ظاهره ظاهر ومن نسب حل الثاني الى الشافعي فهو خصمه عند الله فان الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره في عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم وان كانوا في الباطن شهود زور وكذا في مسألة العينة انما جوز ان يبيع السلعة ممن يشتريها جريا منه على ان ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة ولم يجوز قط ان المتعاقدين يتواطآن على الف بالف ومائتين ثم يحضران سلعة محللة للربا ولا سيما ان لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراؤها ويتأكد ذلك اذا كانت ليست ملكا للبائع كان يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعي انها ملكه ويصدقه المشتري فيوقعان العقد على الاكثر ثم يستعيدها البائع بالاقل ويترتب الاكثر في ذمة المشتري في الظاهر ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر الى انكاره لان لازم المذهب ليس بمذهب فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى اذا عرفه انكره واطال في ذلك جدا وهذا ملخصه والتحقيق انه لا يلزم من الاثم بطلانه في ظاهر الحكم فالشافعية يجرون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك ان من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن وبهذا يحصل الانفصال عن اشكاله وبالله التوفيق

باب ما ينهى من الاحتيال في الحيلة للولي في اليتيمة المرغوبة اي التي يرغب وليها فيها وان لا يكمل بكسر الميم المشددة صداقها وفي رواية ابي ذر لها صداقها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال كان عروة اي ابن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها في معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي سواهن وسقط في رواية ابي ذر من النساء قالت اي عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة اي التي مات ابوها وكانت في حجر وليها بفتح الحاء المهملة وكسرها اي في رعاية القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها اي باقل من مهر مثلها فنهوا بضم النون على البناء للمفعول عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف من الاقساط وهو العدل اي الا ان يعدلوا لهن في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك قال ابن بطال في صداقها ما لا يليق بقيمة صداق مثلها واختلف في سبب نزول الآية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء قال القاضي ابو بكر ابن الطيب معنى الآية وان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى الاطفال اللاتي لا اولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن لعجزهن عن ذلك فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير امورهن او من لهن اولياء يمنعونكم من الحيف عليهن ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك كما في احدى الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك بالواو وفي رواية ابي ذر يستفتونك باسقاطها والتلاوة بالواو في النساء فذكر الحديث

أي في الحديث في باب الأكفاء من كتاب النكاح بلفظ أي ترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله تعالى أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في التفسير في مواضع في سورة النساء.

باب إذا غصب رجل جارية لغيره يعني أخذها قهرا فلما ادعى عليه الغصب فزعم أنها ماتت أي فزعم الغاصب أن الجارية ماتت فقضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة على البناء للمفعول ويحتمل أن يكون على البناء للفاعل أي فقضى الحاكم بقيمة الجارية الميتة أي التي زعم الغاصب أنها ماتت ثم وجدها صاحبها وهو المغصوب منه فهي أي الجارية له أي لصاحبها المالك لها ويرد القيمة التي حكم بها على الغاصب ولا يكون القيمة ثمنا لها إذ ليس ذلك بيعا وإنما أخذها لزعمه هلاكها فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل وقال بعض الناس أراد به الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه الله الجارية المذكورة للغاصب لأخذه أي لأخذ مالكها القيمة من الغاصب قال البخاري وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها منه واعتل أي احتج أو تعلل واعتذر بأنها ماتت حتى يأخذ ربها أي مالكها قيمتها فيطيب بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية أو بضم ففتح وفتح التحتية المشددة بذلك للغاصب جارية غيره وكذا الحكم في الصورة في غير الجارية من مأكول وغيره وادعى فساده وكذا لو غصب حيوانا مأكولا فذبحه ثم استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم أموالكم عليكم حرام هذا طرف من حديث وصله من حديث أبي بكرة مطولا في أواخر الحج قال الكرماني فإن قلت مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص حراما عليه وليس كذلك ثم أجاب بأنه كقولهم بنو تميم قتلوا أنفسهم أي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصادقة عن الظاهر كما علم من القواعد الشرعية وأجاب العيني بأن معنى أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد بأخذ الغاصب القيمة وقال صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة بالغين المعجمة والدال المهملة وقد وصله المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب وأجاب العيني أيضا بأنه لا يقال للغاصب غادر لأن الغدر ترك الوفاء والغصب هو أخذ شيء قهرا وعدوانا وقول الغاصب إنها ماتت كذب ثم أخذ المالك القيمة رضي

حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان أي الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به ولا ريب أن الاعتلال الصادر من الغاصب أن الجارية ماتت غدر وخيانة في حق أخيه المسلم وقال ابن بطال خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج هو بأنه لا يجمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد واحتج الجمهور بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه وبأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن ترد إلى صاحبها قال والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضا عن سلعته وأذن للمشتري بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل له أن يتملكه إلا أن رضي المغصوب منه بقيمته قال الحافظ العسقلاني ومحل الصورة المذكورة أولا عند الحنفية أن يدعي المستحق على الغاصب بالجارية فيجيب بأنها ماتت فيصدقه أو يكذبه فيقيم الغاصب بينة أو يستحلفه فينكل عن اليمين فيكون للمستحق على الغاصب مع حلفه أنها ماتت فالمدعي بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب إن شاء أمضى الضمان وإن شاء استعاد الجارية ورد العوض واستدل بأن المالك ملك بدل المغصوب رقبة ويدا فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلا للنقل فلم يقع الحكم للتعدي محضا بل للضمان المشروط ولو نشأ منه فوت الجارية على صاحبها بالحيلة ولو ترتب الإثم على الغاصب بذلك لأنه ينافي صحة العقد وقال ابن المنير ما ملخصه ألزم بعض الحنفية مالكا بقول في الآبق إذا أخذ المالك قيمته ممن وجده فتغصبه أن الغاصب يملكه فلو توه الغاصب

بأنه من الإباق أو أوهم موته ثم ظهر خلاف ذلك فللمالك أخذه والحديث يتناول التمويه وغيره فينبغي أن يعود العبد للمالك والقيمة إن كانت ثمنا لم يعد العبد مطلقا وإن لم تكن ثمنا عاد العبد مطلقا وأجيب بأن معنى قوله أموالكم عليكم حرام إذا لم يقع التراضي ومع وجود التمويه لم يحصل الرضى بالعوض بخلاف ما إذا لم يكن هناك تمويه فإنه يدل على الرضى بالعوض وبعد ذلك القيمة ثمنا والله أعلم والحديث من أفراد البخاري.

باب كذا في رواية الأكثر بغير ترجمة وقد ذكر غير مرة أنه كالفصل لما قبله وإنما أفرده لأنه يشمل الحكم المذكور وغيره وحذفه النسفي والإسماعيلي وابن بطال وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة رضي الله عنها للباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر جدا لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ونهيه صلى الله عليه وسلم عن أخذ مال الغير إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغيره حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة أبو عبد الله العبدي المصري أخو سليمان بن كثير عن سفيان هو الثوري عن هشام عن أبيه عروة أي ابن الزبير عن زينب ابنة وفي رواية أبي ذر بنت أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما أنا بشر يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كما في قوله تعالى نذيرا للبشر أي إنما أنا واحد من البشر وليست إنما هنا للحصر التام بل الحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على البواطن ويسمى عند أهل البيان قصر قلب لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فأعلم أنه صلى الله عليه وسلم أنه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وإن زاد عليهم بما أكرمه الله من الوحي والاطلاع على المغيبات في أماكن وأنه يجوز عليه في الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن خلاف ذلك ولو شاء الله لأطلعه على باطن الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج إلى الحجة من المحكوم له من البينة واليمين لكن لما كانت أمته مأمورين باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله جعل له من الحكم في أقضيته ما يكون حكما لهم في أقضيتهم لأن الحكم بالظاهر أطيب للقلوب وأسكن للنفوس وقال صلى الله عليه وسلم ذلك توطئة لما يأتي بعد لأنه معلوم أنه صلى الله عليه وسلم بشر وإنكم تختصمون زاد أبو ذر عن الكشميهني إلي فلا أعلم بواطن أموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية وإنما أحكم بالظاهر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته بالحاء المهملة أفعل تفضيل من لحن بكسر الحاء إذا نطق بحجته أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة من بعض وهو كاذب وتقدم في المظالم بلفظ أبلغ وهو بمعنى ألحن والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر ولعل هي هنا بمعنى عسى وأقضي عطف على المنصوب السابق بالواو وفي رواية أبي ذر فأقضي بالفاء له بسبب بلاغته على نحو ما أي الذي أسمع وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي منه أسمع فمن قضيت له من حق أخيه وفي رواية بحق أخيه المسلم لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق في رواية أبي ذر فيصير المعنى فمن قضيت له من أخيه شيئا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذ كذلك وفي رواية الأكثر بحذف المفعول أي فلا يأخذ ما قضيت له وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة بكسر القاف أي طائفة من النار إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العمدة أطلق عليه ذلك لأنه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وحاصله أنه يأخذ ما يؤدي به إلى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث أن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها فإن قيل هذا الحديث ظاهر أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم أحكام في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول لأن مراد الأصوليين ما حكم فيه باجتهاده وهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف والأكثرون على أنه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لأنه

جكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح على
ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك
فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ العلماء
في الاجتهاد ولما كان هذا الباب غير مترجم وكان كالفصل لما قبله يكون حديثه مضافا
للباب الذي قبله ووجه المطابقة لظاهر نهيه صلى الله عليه وسلم عن اخذ مال الغير اذا كان
يعلم انه لغيره كما سبق وقد مضى الحديث في المظالم والشهادات وسيأتي في الاحكام
ان شاء الله تعالى (باب في النكاح) اي باب حكم شهادة الزور في النكاح
تقدم قريبا باب الحيلة في النكاح وذكر فيه الشغار والمتعة وذكر هنا ما يتعلق بشهادة
الزور في النكاح (حدثنا مسلم بن ابراهيم) ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري
قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) ابو عمرو الفراهيدي (حدثنا هشام) هو ابن ابي عبد الله سنبر
بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة فراء ابو بكر الدستوائي قال
(حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي (عن ابي سلمة) اي ابن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تنكح
البكر) بضم الفوقية على البناء للمفعول اي لا تزوج (حتى تستأذن) بالبناء على المفعول ايضا
اي يؤخذ منها الاذن (ولا الثيب) بالمثلثة اي التي زالت بكارتها (حتى تستأمر)
بضم اوله ايضا اي يطلب امرها وفرق بينهما لان الامر لا يكون الا باللفظ والاذن
يكون به وبغيره (قيل يا رسول الله كيف اذنها) اي اذن البكر (قال) صلى الله عليه وسلم
(اذا سكتت) بفوقيتين لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في النكاح (وقال بعض الناس) يريد الامام الاعظم
ابا حنيفة رحمه الله (ان) وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اذا (لم تستأذن البكر) بضم
الفوقية على البناء للمفعول (ولم تزوج) اصله تتزوج فحذفت احدى التاءين تخفيفا
(فاحتال رجل فاقام شاهدي زور) بالاضافة للفظ شاهدي الى لاحقه وفي رواية
ابي ذر شاهدين زورا اي شهادة زور (انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي
نكاحها) بشهادتهما ولابي ذر عن الكشميهني نكاحه (والزوج) اي والحال ان الزوج
(يعلم ان الشهادة باطلة فلا بأس ان يطأها) ولا يأثم بذلك (وهو تزويج صحيح)
لان من مذهبه ان الحكم ينفذ ظاهرا وباطنا وابو حنيفة رحمه الله امام مجتهد ادرك
صحابة ومن التابعين خلقا كثيرا وقد تكلم في هذه المسألة بالاصل وهو ان القضاء
لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه فلو لم ينفذ القضاء بينهما باطنا
كان تمهيدا للمنازعة بينهما وقد شهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع الا ترى
ان التفريق باللعان ينفذ باطنا واحدهما كاذب بيقين والقاضي اذا حكم ببطلانها
بشاهدي زور وهو لا يعلم انه كذلك يجوز ان يتزوجها من لا يعلم بطلان النكاح
ولا يحرم عليه بالاجماع وقال بعض المشنعين هذا خطأ في القياس ثم مثل لذلك
بقوله ولا خلاف بين الائمة ان رجلا لو اقام شاهدي زور على ابنته انها امته
وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطؤها فكذلك الذي شهد على نكاحها في التحريم سواء
وتعقبه العيني بان هذا القياس الذي فيه الخطأ الظاهر يعرف بين القياسين
من له ادراك مستقيم فليتأمل (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط في رواية ابي ذر
بن عبد الله قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين
الانصاري (عن القاسم) اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وفي رواية محمد بن
فضيل عن يحيى بن سعيد حدثنا القاسم اخرجه الاسماعيلي (ان امرأة من ولد جعفر)
وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امرأة من آل جعفر اخرجه الاسماعيلي قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على اسمها ولا على المراد بجعفر ويغلب على الظن انه جعفر بن ابي طالب
قال وتجاسر الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن
محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر
الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن
جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في نفس الحديث انه اخبرا

بحديث خنساء بنت خدام فكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وابوها ابن
ثلاث عشرة سنة او دونها انتهى وتعقبه العيني بان هذا ايضا تجاسر حيث قال
ويغلب الظن انه جعفر بن ابي طالب والكرماني لم يقل هذا من عنده وانما نقله عن غيره
فلا ينسب اليه التجاسر ويمكن ان يكون جعفر غيرهما (تخوفت ان يزوجها وليها
وهي) اي والحال انها (كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن
ومجمع) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة
(ابني جارية) بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة
والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن ابي عمر تخبرهما انه
ليس لاحد من امرها شيء (قالا) لها (فلا تخشين) بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمرأة
المتخوفة ومن معها وفي رواية ابن ابي عمر فارسلا اليها ان لا تخافي فدل على انهما
خاطبا من كانت ارسلته اليهما او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك جماعة
نسوة وظن ابن التين انه خطاب للمرأة وحدها فقال الصواب بكسر الياء وتشديد
النون قال ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون انتهى (فان خنساء) بفتح الخاء المعجمة وسكون
النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودة (بنت خدام) بكسر الخاء المعجمة وبالدال
المهملة المخففة وبعد الالف ميم ابن وديعة الانصارية الاوسية (انكحها ابوها)
خدام بن وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدي انه من بني مزينة (وهي) اي والحال
انها (كارهة) له وزاد في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد
الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان ابن عمي احب الي (فرد النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك) اي النكاح (قال سفيان) اي ابن عيينة بالسند المذكور (واما عبد الرحمن)
يعني ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم (فسمعته يقول عن ابيه) القاسم (ان خنساء)
اراد انه ارسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا اخاه قال ابو عمر وقد اختلفت الاحاديث
في حالها في ذلك الوقت فرواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء انها كانت ثيبا ورواية ابن المبارك عن الثوري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت خدام انها كانت
يومئذ بكرا والصحيح نقل مالك ان شاء الله تعالى كذا قال العيني ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في النكاح في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة (حدثنا ابو نعيم)
الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) اي
ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح) بالبناء على المفعول (الايم) بفتح الهمزة
وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب
بقرينة المقابلة بالبكر (حتى تستأمر) اي يطلب امرها (ولا تنكح البكر) على البناء للمفعول
(حتى تستأذن) بالبناء للمفعول ايضا (قالوا يا رسول الله كيف اذنها) اي اذن البكر (قال)
صلى الله عليه وسلم (ان تسكت) اي اذنها ان تسكت غالبا وانما وقع السؤال عن الاذن مع
ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحيي ان تفصح باظهار رغبتها في النكاح
احتيج الى كيفية اذنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح
(وقال بعض الناس) اراد به الامام ابا حنيفة رحمه الله (ان احتال انسان بشاهدي
زور على تزويج امرأة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياه والزوج
يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه) اي يجوز له (هذا النكاح ولا بأس
بالمقام له معها) بضم ميم المقام قال الكرماني وهذا تشنيع عظيم لانه اقدام
على الحرام البين عالما بالتحريم متعمدا لركوب الاثم وقال المهلب اتفق العلماء على
وجوب استئذان الثيب والاصل فيه قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى
من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم باستئذان الثيب ورد نكاح
من زوجت كارهة فقول الامام ابي حنيفة خارج عن هذا كله ذكره الحافظ العسقلاني
وقد مر ان ابا حنيفة رحمه الله بنى هذه الاشياء على اصل عظيم عنده وهو ان حكم الحاكم

بشاهدي زور ينفذ ظاهرا وباطنا على ما فصل آنفا حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان بفتح الذال المعجمة ابي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان البكر تستحيي اي ان تفصح بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة اي سكوتها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في النكاح وقال بعض الناس اراد به التشنيع على الامام ابي حنيفة رحمه الله ان هوي بفتح الهاء وكسر الواو اي احب رجل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي انسان جارية اي فتية من بين النساء يتيمة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بنتا ووقع عند ابن بطال كذلك بدل يتيمة ويؤيد الاول قوله في بقية الكلام فادركت اليتيمة فظاهره انها كانت غير بالغة او بكرا فابت ان تتزوجه فاحتال فجاء بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت اي بلغت الحلم فرضيت اليتيمة بذلك فقبل القاضي بشهادة الزور وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي شهادة الزور بحذف الموحدة في اوله والزوج يعلم ببطلان ذلك وفي رواية ابي ذر بطلان ذلك بدون الباء الموحدة حل له الوطء اي مع علمه بكذب الشهادة المذكورة ويحتمل انه يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وقال ابن بطال لا يحل هذا النكاح عند احد من العلماء وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه وقد اتفقوا على انه لا يحل له اكل مال الغير بمثل هذه الشهادة ولا فرق بين اكل المال الحرام ووطء الفرج الحرام وقال المهلب قاس ابو حنيفة هذه المسالة والتي قبلها على مسالة اتفاقية وهي ما لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما ان الزوج طلق امراته وكانا شهدا في ذلك بالزور انه يحل تزوجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال فكذلك لو علم وتعقب بان الذي يقدم على الشيء جاهلا ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه ولا خلاف بين الائمة ان رجلا لو اقام شاهدي زور على ابنة امته وحكم الحاكم بذلك ظانا عدالتهما انه لا يحل له وطؤها وكذا لو شهد في ابنة غيره من حرة انها امة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما انه لا يحل له وطؤها انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني وليس الذي يشنع به على ابي حنيفة من هذا القياس مستقيما وانما حجتهم ان الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا فاذا كان كذلك فالقاضي انشأ لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واحتج باثر عن علي رضي الله عنه في نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه وقال ابن العربي اعتمد الحنفية امرين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين احدكما كاذب فرق بينهما على قول يحقق انه باطل وكذلك التابعون على شهادة الزور والثاني ان الفرج يقبل انشاء الحل فيه قال والحاصل الجواب عن ذلك ان المجتهد انما يحمل الحكم الذي لا اثر فيه على النظر لا على الصدق فربما يحمل شهادة الزور على الامان والفرج وانما ينشئ الحل فيه بوجه يستوي فيه باطنه وظاهره واما بما يظهر باطنه فلا انتهى ملخصا وقال ابن التين قال ابو حنيفة اذا شهد الزور على الطلاق فحكم القاضي بها تصير المراة مطلقة بحكم الحاكم ويجوز لها ان تتزوج وقال فيما لو اقام شاهدي زور على محرم انها زوجته ان الحكم لا ينفذ في الباطن ولا يحل له وطؤها وهو يعلم وكذا لو شهد له بمال قال والفرق بين الموضعين بان كل شيء جاز ان يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء انه ينفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا وما لا فانه ينفذ في الظاهر دون الباطن فلما ان كان للحاكم ولاية في عقد النكاح وولاية في ابانة بطلاق على غيره نفذ حكمه ظاهرا وباطنا ولما لم يكن له ولاية في تزويج ذوي المحارم ولا في نقل الاموال نفذ ظاهرا لا باطنا قال والحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه وهذا عام في الاموال والابضاع فلو كان حكم الحاكم يحيل الامور عما هي عليه لكان حكم النبي صلى الله عليه وسلم اولى وبهذا احتج الشافعي كما سياتي بيانه عند شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد احتج لابي حنيفة ايضا بان الفرقة في اللعان تقع بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذبا وبان المتبايعين اذا اختلفا تحالفا وترادا وردت السلعة ولا يحرم انتفاع البائع

السلعة

[illegible] بها بعد ذلك ولو كان في نفس الامر كاذبا واجيب بان الاثر المتقدم عن علي رضي الله عنه لا يثبت وبانه موقوف واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح وبان الفرقة في اللعان ثبتت بالنص والذي حكم بالملاعنة لا يعلم ان الملاعن حلف كاذبا واما مسالة البيعين فانما كان الحكم فيهما كذلك للتعارض تنبيه ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع مبنية على اشتراط الاستئذان ويشملها صحة النكاح بشهادة الزور وحجة الحنفية فيها ما تقدم وعبر في الاولى بقوله فلا باس ان يطأها وهو تزويج صحيح وفي الثانية بقوله فانه يسعه هذا النكاح ولا باس بالمقام معها وفي الثالثة بقوله يحل له الوطء وهو تفنن في العبارة والمفاد واحد ثم يحتمل ان يكون ذلك وقع في كلام من نقل عنه ويحتمل ان يكون من تصرفه والله تعالى اعلم وقال الكرماني صور الاولى في البكر والثانية في الثيب والثالثة في الصغيرة لانها بعد احتلام وفي الاوليين ثبت الرضى بالشهادة اذ كان ذلك قبل العقد وفي الثالثة ثبت بالاعتراف وانه بعد العقد ومع ذلك فحاصل الفروع الثلاثة واحد وهو ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل ويحرم وفائدة ايرادها المبالغة في التشنيع لما فيه من حمل الزوج في الثالثة على الاقدام على الاثم العظيم مع العلم بالتحريم انتهى وقد عرفت حقيقة الحال في ذلك فلا تغفل

باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي فيما ذكر من احتيال المراة مع الزوج والضرائر قال ابن التين معنى الترجمة ظاهر الا انه لم يبين ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف في المراد بذلك وان الذي في الصحيح هو العسل وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش حيث قال صلى الله عليه وسلم شربت عسلا ولن اعود وقيل انما حرم جاريته مارية وحلف ان لا يطأها واسر ذلك الى حفصة فافشته الى عائشة رضي الله عنهما ونزل القران في ذلك قال الحافظ العسقلاني والصحيح انه نزل في كلا الامرين ثم وجدت في الطبراني وتفسير ابن مردويه من طريق ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند سودة فذكر نحو حديث الباب وفي اخره فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ورواته موثقون الا ان ابا عامر وهم في قوله سودة حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالهمز والمد ويقصر فتكتب بالياء بدل الالف قال الداودي يريد التمر وشبهه وعن الثعالبي انها المجيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن ويحب العسل افرده لشرفه بما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف زاي اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال جاز الوادي جوازا واجازه اذا قطعه وقال الاصمعي جازه مشى فيه واجازه قطعه وذكر ابن التين لفظ جاز قال كذا وقع في المجمل والصحاح وجزت الموضع سرت فيه واجزته خلفته وقطعته ووقع في رواية مسلم والاسمعيلي هنا جاز ويقال جاز على نسائه اي مر عليهن وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس اي اقام اكثر مما كان يقيم قالت عائشة رضي الله عنها فسالت عن ذلك اي عن سبب ذلك الاحتباس فقال وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فقيل لي اهدت امراة من قومها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اهدت لها امراة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها عكة عسل بضم العين الاية من الجلد فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة يعني حفصة وقد سبق ان شربة العسل كان عند زينب بنت جحش وهنا انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عند سودة فيحمل على التعدد وقال صاحب التوضيح ذكر حفصة غلط لان حفصة هي التي تظاهرت مع عائشة رضي الله عنهما في هذه القصة وانما شربه عند صفية بنت حيي وقيل عند زينب والاصح انها زينب وقال الكرماني تقدم في كتاب الطلاق انه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان على هذا القول عائشة وحفصة رضي الله عنهما ثم قال العلة شرب

فى بيتها فهما ضيقتان قالت عائشة فقلت اما بالتخفيف والالف وفى رواية ابى ذر ام حذفها
والله لنحتالن له اى لاجله واللامان فى لنحتالن فان قيل كيف جاز على ازواجه صلى الله عليه وسلم
الاحتيال له اجيب بان هذا من مقتضيات الطبيعة للنساء فى الغيرة وقد عفى عنها فذكرت
ذلك لسودة بنت زمعة قلت وفى رواية ابى ذر وقلت اى لها اذا دخل عليك اى النبى صلى الله
عليه وسلم فانه سيدنو منك اى سيقرب فقولى له يا رسول الله اكلت مغافير بالمعجمة
المعجمة والفاء جمع مغفور وهو صمغ كالعسل وقال ابن قتيبة صمغ حلو له رائحة كريهة
فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح زاد فى الطلاق التى اجد منك وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح العرضية فانه سيقول اى لك
سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اى لحست
بالسان واكلت نحلة العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة اخره طاء مهملة
قيل هو الشجر الذى صمغه المغافير وقيل موضع وقيل شجر من العضاة وثمرته بيضاء
مدحرجة وقال الجوهرى ثمرة كل العضاه صفراء الا ان العرفط ثمرته بيضاء والمعنى
تغير طعم العسل بشئ يأكله النحل وساقول اى انا له ذلك وقوليه انت يا صفية اى
بنت حيى فلما دخل صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت عائشة رضى الله عنها وفى
رواية ابى ذر زيادة قالت اى عائشة رضى الله عنها قلت تقول سودة اى لى والذى
لا اله الا هو لقد كدت اى قربت ان اباديه من المبادرة وفى رواية الاصيلى وابى ذر
عن الحموى والكشميهنى ان اباديه من المباداة بالهمز وفى رواية ابن عساكر وابى الوقت
وابى ذر عن الكشميهنى ان اناديه بالنون بدل الموحدة بالذى قلت لى وانه صلى الله
عليه وسلم لعلى الباب فرقا بفتح الراء اى خوفا منك فلما دنا اى قرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى منى قلت له يا رسول الله اكلت مغافير قال لا اى ما اكلت مغافير
قلت فما هذه الريح زاد فى الطلاق التى اجد منك قال سقتنى حفصة شربة عسل قلت
وفى رواية ابى ذر عن الحموى قالت اى سودة جرست اى رعت واكلت نحلة العرفط قالت
عائشة رضى الله عنها فلما دخل على قلت له مثل ذلك القول الذى قلت لسودة
ان تقول له ودخل على صفية بنت حيى فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة
قالت له يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه بفتح الهمزة وضمها وفى الصحاح
سقيته واسقيته بمعنى اى من العسل قال لا حاجة لى به قالت عائشة رضى الله عنها تقول
سودة سبحان الله لقد حرمناه بتخفيف الراء اى منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل
قالت اى عائشة رضى الله عنها قلت لها اسكتى لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته
لحفصة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والله لنحتالن له وقال ابن التين انما ساغ
لهن ان يقلن اكلت مغافير كانهن اردن ذلك على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله
لا واردن بذلك التعريض لا صريح الكذب فهذا وجه الاحتيال التى قالت عائشة
رضى الله عنها لنحتالن له ولو كان كذبا محضا لم يسم حيلة اذ لا شبهة لصاحبه وقد
سبق الحديث فى الاطعمة والاشربة والطب والطلاق واخرجه بقية الجماعة

باب ما يكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون

بوزن فاعول وهو
وخز اعدائنا من الجن كما فى الحديث وهذا لا يعارضه ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة
الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وقال الكرمانى هو بثر مؤلم
جدا يخرج غالبا من الاباط مع لهب وخفقان وقئ ونحو ذلك حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى حى
من اليمن حليف بنى عدى ابى محمد المدنى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
عنه وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع او خمس سنين ومات فى سنة تسع وثمانين
وقيل خمس وثمانين وذكره الذهبى فى الصحابة وقال ولد سنة ست من الهجرة وروى عنه
الزهرى وغيره وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج
الى الشام فى ربيع الثانى سنة ثمان عشرة يتفقد احوال الرعية فلما جاء بسرغ بفتح السين
المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة منصرف وغير منصرف وهى قرية بطرف الشام
مما يلى الحجاز وقال البكرى سرغ مدينة بالشام افتتحها ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

هى واليرموك والجابية والرمادة متصلة وفى رواية ابى ذر بسرغ باسقاط الباء فى قوله
بلغه ان الوباء بفتح الواو والموحدة والهمزة ممدودا وهو المرض العام ويستعمل مقصورا ايضا
وجمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس
وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد واوافقه بعض الصحابة على ذلك فاخبره
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض
وفى رواية ابى ذر به اى بالطاعون بارض فلا تقدموا بفتح اوله وثالثه وفى رواية
وفى رواية ابى ذر فلا تقدموا بضم اوله وكسر ثالثه عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع
اى الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول
تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم فرجع عمر رضى الله عنه من سرغ قيل لا يموت احد الا
باجله ولا يتقدم ولا يتاخر فما وجه النهى عن الدخول والخروج واجيب بانه لم ينه عن ذلك
حذرا عليه اذ لا يصيبه الا ما كتب عليه بل حذرا من الفتنة بان يظن ان هلاكه كان
من اجل قدومه عليه وان سلامته كانت من اجل خروجه قال المهلب يتصور التحيل فى الفرار
من الطاعون وفى التوضيح ولا يتحيل فى الخروج فى تجارة او زيارة او شبههما ناويا بذلك
الفرار منه ويبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قالوا والمعنى فى
النهى عن الفرار منه كانه يفر من قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل اليه لاحد لان قدره
لا يغلب وعن ابن شهاب الزهرى هو موصول بالسند المذكور عن سالم بن عبد الله اى
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان جده عمر رضى الله عنه انما انصرف من سرغ من حديث
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اشار بهذا الى ان انصراف عمر رضى الله عنه من سرغ
كان من حديث عبد الرحمن بن عوف واستعمل ابن ابى قلابة على ان الصحابة رضى الله عنهم
كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس لانهم اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن بن عوف
وحده بعد ان ركبوا المشقة فى السير من المدينة الى الشام وروى ان انصراف عمر رضى الله عنه
كان من ابى عبيدة بن الجراح وذلك انه لما استقبل عمر قال جئت باصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم تدخلهم ارضا فيها الطاعون الذين هم ائمة يقتدى بهم فقال عمر رضى الله عنه
اشككت فقال ابو عبيدة كان يعقوب عليه السلام اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب
واحد فقال عمر رضى الله عنه والله لادخلنها فقال ابو عبيدة لا تدخلها فرده وفيه
انه قد يوجد عند بعض العلماء ما ليس عند الاكبر عنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله واذا وقع بارض الخ وقد مضى الحديث فى الطب ومضى الكلام فيه حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا وفى رواية ابى ذر اخبرنى بالافراد عامر بن سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنه انه سمع اسامة بن زيد اى ابن حارثة يحدث سعدا هو ابن ابى وقاص والد
عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اى الطاعون فقال رجز بكسر الراء
وضمها وبالزاى اى عذاب او قال عذاب بدل رجز شك من الراوى عذب به بعض
الامم لما كثر طغيانهم ثم بقى منه بقية فتذهب المرة وتاتى الاخرى اى لا يكون
دائما بل فى بعض الاوقات فمن سمع بارض وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فمن سمع به اى
بالطاعون بارض فلا يقدمن بفتح اوله وثالثه او بضم اوله وكسر ثالثه عليه ومن كان
بارض وقع فيها فلا يخرج فرارا منه اى من الطاعون ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث فى ذكر بنى اسرائيل

باب فى الهبة والشفعة

اى باب ما يكره
من الاحتيال فى اسقاط الشفعة وقال بعض الناس يريد به الامام ابو حنيفة رحمه الله
ان وهب شخص هبة الف درهم او اكثر حتى مكث بفتح الكاف وضمها بعدها مثلثة
اى الشئ الموهوب عنده اى عند الموهوب له سنين واحتال الواهب فى ذلك
قال الحافظ العسقلانى اى بان تواطأ مع الموهوب له ان لا يتصرف فيها لان الهبة لا تتم
الا بالقبض واذا اقبض كان بالخيار فى التصرف فيها ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد
التصرف فلا بد من المواطاة بان لا يتصرف فيها ليتم الحيلة ثم رجع الواهب فيها اى
فى الهبة فلا زكوة على واحد منهما فخالف اى هذا القائل الرسول اى ظاهر حديث الرسول
وهو النهى عن العود فى الهبة صلى الله عليه وسلم فى الهبة المنهى عن العود فيها واسقط
الزكوة بعد ان حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته عليه عند الجمهور

قال ابن بطال اذا قبض الموهوب له الهبة فهو مالك لها فاذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكوة فيها عند الجميع واما الرجوع فلا يكون عند الجمهور الا فما يولد للولد فان رجع فيها الاب بعد الحول وجبت فيها الزكوة على الابن قال الحافظ العسقلاني فان رجع فيها قبل الحول صح الرجوع واستانف الحول وان كان فعل ذلك يريد اسقاط الزكوة سقطت وهو اثم مع ذلك وقال ابن التين مراد البخاري ان مذهب ابي حنيفة ان من سوى الوالدين يرجع في هبته ولا يرجع الوالد فيما وهب لولده وهو خلاف قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يرجع في عطيته كالكلب يعود في قيئه قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا انما اخرج البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما للاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو مخرج عند ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر كما تقدم بيانه في كتاب الهبة وذهب الجمهور ومنهم الشافعي الى ان الزكوة تجب على المتهب مدة مكث المال عنده قال العيني اراد به التشنيع على ابي حنيفة رحمه الله من غير وجه لان ابا حنيفة في اي موضع قال هذه الصورة بل الذي قاله ابو حنيفة ان الواهب له ان يرجع في هبته ولكن لصحة الرجوع قيود الاول ان يكون اجنبيا والثاني ان يكون قد سلمها اليه لانه قبل التسليم يجوز مطلقا والثالث ان لا يقترن بشيء من الموانع وهي مذكورة في موضعها واستدل في جواز الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض رواه ابو هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجة في الاحكام من حديث عمرو بن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الطبراني من حديث عطاء عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فكيف يحل ان يقال في حق هذا الامام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون انه خالف الرسول صلى الله عليه وسلم وكيف خالفه وقد احتج فيما قاله باحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار واما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخاري الذي في الاكل ورواه ايضا الجماعة غير الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فلم يتركه ابو حنيفة بل عمل بالحديثين معا فعمل بالحديث الاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمة الرجوع كما زعموا وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم رجوعه بعود الكلب في قيئه وفعل الكلب يوصف في القبح لا بالحرمة وهو يقول به لانه مستقبح ولقائل ان يقول للقائل الذي قال ان ابا حنيفة خالف الرسول انت ايضا [خالفت الرسول صح] في الحديث الذي يحتج به على عدم الرجوع لان هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقا سواء كان الذي يرجع منه اجنبيا او ولده وما رواه اصحاب السنن الاربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده فهو بناء على اصلهم ان للاب حق التملك في مال الابن لانه جزؤه فالتملك منه كالتملك من نفسه والله الموفق حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه زاد مسلم في رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيما كله ليس لنا مثل السوء بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المسلمين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احواله وتقدم الكلام في ذلك آنفا ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة وقد مضى الحديث في كتاب الهبة حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد

عن الزهري

عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض في كل ما لم يقسم من العقار وما موصولة بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعائد المفعول الذي لم يسم فاعله اي في كل ما يملك ملكا مشتركا مشاعا بين الشركاء فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة اي بينت وقال ابن مالك اي خلصت وبينت من الصرف وهو الخالص وجواب اذا قوله فلا شفعة لانه صار مقسوما وخرج عن الشركة وصار في حكم الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والتنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وقد مضى الحديث في البيوع والشفعة والشركة وقال بعض الناس اراد الامام ابا حنيفة رحمه الله الشفعة للجوار يعني يشرع الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة كما تشرع للشريك ثم عمد بفتحات اي عمد ابو حنيفة الى ما شدده بالشين المعجمة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى ما سدده بالسين المهملة واراد به اثبات الشفعة للجار فابطله يعني ابطل ما شدده ويريد به اثبات الشفعة حيث قال لا شفعة للجار في هذه الصورة وقال ان اشترى دارا اي اراد اشتراءها كاملة فخاف ان ياخذ اي ياخذها الجار بالشفعة فاشترى منها سهما واحدا شائعا من مائة سهم فيصير شريكا لمالكها ثم اشترى الباقي وكان بالواو وسقطت في رواية ابي ذر للجار الشفعة في السهم الاول ولا شفعة له اي للجار في باقي الدار وله اي للذي اشترى الدار وخاف ان ياخذها الجار ان يحتال في ذلك يعني فتنا قض كلامه قال ابن بطال اصل هذه المسالة ان رجلا اراد شراء دار فخاف ان ياخذها جاره بالشفعة فسال ابا حنيفة كيف الحيلة في اسقاط الشفعة فقال له اشتر منها سهما واحدا شائعا من مائة سهم فتصير شريكا لمالكها ثم اشتر منه الباقي فتصير انت احق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق من الجار وانما امره بان يشتري سهما من مائة لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه قال وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة وانما اراد البخاري الزامهم التناقض لانهم احتجوا في شفعة الجار احق بسقبه ثم تحيلوا في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار انتهى لكن المعروف عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لان الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لاسقاطها بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك مكروه ولا سيما ان كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته ثم ان محل هذا انما هو فيما قبل وجوب الشفعة اما بعده كان قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضي واخذ فان شفعته تبطل اتفاقا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم والسين المهملة بينهما تحتية ساكنة الطائفي وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ابراهيم انه قال سمعت عمرو بن الشريد بفتح العين والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية وبالدال المهملة الثقفي عداده في اهل الطائف له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه من حضرموت ويقال انه من همدان حليف لثقيف قال جاء المسور بن مخرمة اي ابن نوفل القرشي والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وفي حصار الحصين بن نمير مكة اقتتال ابن الزبير اصابه حجر من حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو ابن اثنين وستين

وهو ابن اثنين وستين وابوه مخرمة من مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه منهم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقد بلغ مائة سنة وخمس عشرة سنة فوضع يده على منكبي بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف فانطلقت معه الى سعد يعني هو ابن ابي وقاص وهو خال المسور بن مخرمة وفي رواية الحميدي اخذ المسور بن مخرمة بيدي فقال انطلق بنا الى سعد بن ابي وقاص فخرجت معه وان يده لعلى منكبي فانطلقت معه الى سعد بن ابي وقاص وتقدم في كتاب الشفعة من طريق ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بسنده ما يخالف هذا فانه قال عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي وجمع بان المسور ابتدأ وضع يده على منكب عمرو بعد ان وصل معه الى منزل سعد كما هو ظاهر رواية الحميدي ويحتمل ان يكون وضعها اولا ثم اتفق دخول عمرو قبله ثم دخل المسور واعاد وضع يده على منكبيه فقال ابو رافع زاد في رواية ابن جريج مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم القبطي للمسور اي ابن مخرمة الا تامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص والمراد ان يسأله ويشير عليه قال الكرماني وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء ان يشتري مني بيتي الذي كذا في رواية الاكثر بيتي بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بيتيّ بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية اللذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون على التثنية وفي رواية ابن جريج بالجزم بالثاني وان عنده فقال سعد والله ما ابتاعهما في داري وفي رواية ابي ذر في داره فقال لا ازيده اي في الثمن على اربعمائة اما مقطعة او منجمة وروي واما منجمة بالشك من الراوي والمراد بها مؤجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت المعين المعروف قال اي ابو رافع اعطيت بضم الهمزة على البناء للمفعول خمسمائة مفعوله الثاني نقدا فمنعته البيع ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف وتسكن وهو القرب ويروى بالسين المهملة ايضا يقال سقبت داره بالكسر والمنزل سقب واسقب قرب ويقال للبعيد ايضا فجعلوه من الاضداد وقال ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويجوز ان يقال سقب بالسين والمعنى انه احق بقربه او بقريبه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا كذا قيل واستدل اصحابنا الحنفية ان للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع وهو الشريك ثم الخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر والطريق وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة للجار واجاب بانه لم يقل احق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية واجيب بانه ليس الامر كذلك فانك قد عرفت ان احقية الجار بالشفعة انما هو بعد الخليط في نفس المبيع او في حق المبيع ما بعتكه اي الشيء وفي رواية ابي ذر عن المستملي ما بعتك باسقاط الضمير وروي ما بعت او قال ما اعطيتكه شك من الراوي قيل هو سفيان وروي ما اعطيتك بحذف الضمير قال علي بن المديني قلت لسفيان اي ابن عيينة ان معمرا كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون القصة اخرجه النسائي لم يقل هكذا قال الكرماني يريد ان معمرا لم يقل هكذا اي الجار احق بصقبه بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الذي قاله لا اصل له وما ادري ما مستنده فيه بل لفظ رواية معمر الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع سواء فالمراد بالمخالفة ابدال الصحابي بصحابي اخر وهو المعتمد انتهى وقد اخرج النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان واخرجه الطحاوي ايضا وهذا صريح في وجوب الشفعة للجوار بلا شركة فيه فافهم قال اي سفيان لكنه اي ابراهيم بن ميسرة قال وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قاله لي هكذا وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا للشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا بغيرها وتعقبه بانه ليس في الحديث ما يدل على ان البيع وقع والشفيع لا يستحق الا بعد تمام البيع حتى لا يبيع

ان يقال لا يحل ابطاله ومطابقته للحديث للجزء الثاني من الترجمة وقال بعض الناس اراد الامام ابا حنيفة ايضا اذا اراد ان يبيع الشفعة من البيع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان يقطع ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة عن الملك ويروى اذا اراد ان يمنع الشفعة فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها بمهملتين اي يصف حدودها التي يميزها وقال الكرماني ويروى في بعض النسخ ويحوزها وهو اظهر ويدفعها اي الدار اليه اي الى المشتري ويعوضه المشتري الف درهم مثلا فلا يكون للشفيع فيها شفعة اي ويشترط ان لا يكون العوض المذكور مشروطا فلو كان اخذها الشفيع بقيمته وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان اي الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه بيتا باربعمائة مثقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد المهملة وفي رواية ابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد لما بفتح اللام وتخفيف الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما باسقاط اللام اعطيتك بحذف الضمير وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما اعطيتكه بالضمير وهذا حديث ابي رافع ذكره مختصرا من طريق سفيان الثوري واورده في اخر كتاب الحيل باتم منه وقال صاحب التوضيح انما اراد البخاري ان يلزم ابا حنيفة التناقض لانه يوجب الشفعة للجار ياخذ في ذلك بحديث الجار احق بصقبه فمن اعتقد مثل هذا وثبت ذلك عنده من قضائه صلى الله عليه وسلم وتحيل مثل هذه الحيلة في ابطال شفعة الجار فقد ابطل السنة التي اعتقدها انتهى وتعقبه العيني بان هذا الذي قاله كلام من غير ادراك ولا فهم لانه لا جار في هذه الصورة لان الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يتقدم عليه ولا يستحق الجار الشفعة الا بعده وبعد الشريك في حق المبيع ايضا فكيف يحل لهذا القائل ان يفتري على هذا الامام الذي سبق امامه وامام غيره وينسب اليه ابطال السنة وقال بعض الناس مرادهم ايضا الامام ابا حنيفة رحمه الله اذا اشترى نصيب دار وروي نصف دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب اي ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كانت لكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير قال ابن بطال انما قال ذلك لان من وهب لابنه شيئا فعل ما يباح له والهبة للابن الصغير يقبلها الاب لولده من نفسه واشار باليمين اليها لو وهب لاجنبي فان للشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقية وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكية ان اباه الذي يقبل له يحلف بخلاف ما اذا وهب للقريب وعن مالك لا يدخل الشفعة في الموهوب مطلقا وهو الذي في المدونة

باب احتيال العامل ليهدى له بضم الياء على البناء للمفعول اي باب كراهة حيلة العامل لاجل ان يهدى له والعامل هو الذي يتولى امور الرجل في ماله وملكه وعمله ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الكوفي الهباري من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقبه غلب عليه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء عبد الله او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ذلك الرجل ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة وياء النسبة وقيل بفتح الفوقية وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام واسمه عبد الله واللتبية اسم امه فلما جاء وفي الاحكام فلما قدم حاسبه اي النبي صلى الله عليه وسلم اي امر من حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا وفي رواية ابي ذر عن المستملي فهل باسقاط الالف وتخفيف اللام جلست

في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم
فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما
ولاني الله فيأتي فيقول هذا ما لكم وهذا هدية اهديت لي فلا جلس في بيت
ابيه وامه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ احد منكم شيئا منها بغير حقه الا
لقي الله يحمله يوم القيمة فلا عرفن بنون التاكيد الثقيلة وبعد الالام همزة اي
والله لاعرفن وفي نسخة بالقصر بعد اللام فلا ناهية للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله احد
منكم لقي الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممدودا
صفة لبعير والرغاء صوت ذات الخف او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة
وفتح الواو المخففة بعدها الف فراء صوت البقر او يحمل شاة على عنقه تيعر بفتح الفوقية
وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء اي تصوت من اليعار بضم التحتية وتخفيف
العين المهملة وهو صوت الشاة ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية والذي في اليونينية
يده بالافراد حتى رأيت براء مضمومة فهمزة مكسورة فتحتية وفي رواية ابي ذر حتى رئي
بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة بياض ابطه بالافراد وفي نسخة ابطيه بالتثنية
حال كونه يقول هل بلغت ما امرت به بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وسكون
الصاد المهملة وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا في الفرع
واصله وضبطه اكثرهم كذلك كما قاله القاضي عياض قال فوجهه النصب على المصدر
لانه لم يذكر المفعول بعده وقال الحافظ العسقلاني بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة
وضم الصاد المهملة وبفتح السين وكسر الميم اي بلفظ الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من قول ابي حميد وعلى القول
بانهما مصدران مضافان فمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم عند ابي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام بصر عينا ابي حميد وسمع اذناه وحينئذ
يتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي الزناد عن عروة قلت
لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذني وقوله عيني
واذني بالافراد فيهما وفي مسلم من طريق ابي اسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية
في اذني وعيني وفي رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب حيلة العامل
ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر
هل يهدى له فاشار الى انه لولا الطمع في وضعه من الحق ما اهدى له قال فاوجب النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ الهدية وضمها الى اموال المسلمين وقال ابن بطال دل الحديث
على ان الهدية للعامل تكون لشكر معروفه او للتحبب اليه او للطمع في وضعه من الحق فاشار النبي
صلى الله عليه وسلم الى انه فيما اهدى له من ذلك كاحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه
وانه لا يجوز الاستيثار به والذي يظهر ان الصورة الثالثة ان وقعت لم تحل للعامل
جزما وما قبلها في طرف الاحتمال ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وهذا اهدي
اي من جهة ان تملكه ما اهدي له انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد ان الذي اهدي له
يستبد به دون اصحاب الحقوق الذي عمل فيها فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي
عمل لاجلها هي السبب في الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له ان
يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق له
وقد سبق الحديث في الهبة والنذور والزكوة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي عن عمرو بن الشريد الثقفي
عن ابي رافع اسلم انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
الجار احق بصقبه بالصاد المهملة وفي رواية ابي ذر بسقبه بالسين المهملة بدل الصاد
قيل اي احق بقريبه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا وقد سبق ما يتعلق به قريبا قال
العيني هذا الحديث والذي في اخر الباب متعلقان بباب الهبة والشفعة فلا وجه لذكرهما
في هذا الباب ومن هذا قال الكرماني كان موضعهما المناسب قبل باب احتيال العامل لانه من
بقية مسائل الشفعة وتوسط هذا الباب بينهما اجنبي ثم قال ولعله من جملة تصرفات
النقلة عن الاصل ولعله كان في الحاشية وضعوها فنقلوه الى غير مكانه انتهى وقد وقع

هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال
لانه كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون في الاصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة
فسقطت الترجمة فقط او بتبويبها في الاصل وقال بعض الناس اراد به الامام ابا حنيفة رحمه الله
ان اشترى اي اراد ان يشتري دارا بعشرين الف درهم مثلا فلا باس ان يحتال على اسقاط الشفعة
حتى يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده دينارا اي عشرين درهما اي عشرين الفا بما بقي من العشرين الالف
وفي رواية ابي ذر من العشرين الفا يعني مصارفة عنها فان طلبها الشفيع اخذها اي ان طلب
الشفيع اخذها اخذها بعشرين الف درهم وهو الثمن الذي وقع عليه العقد والا اي
وان لم يرض اخذها بعشرين الف درهم فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لكونه امتنع
من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة على
البناء للمفعول اي ظهرت الدار مستحقة لغير البايع رجع المشتري على البايع بما دفع اليه وهو
تسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ودينار لكونه القدر الذي
تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع اي المبيع حين استحق بضم الفوقية
على البناء للمفعول اي للغير انتقض في الدار المذكورة بالدينار هي رواية الكشميهني وفي رواية
غيره في الدار فان وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة عيبا ولم تستحق على البناء للمفعول
اي والحال انها لم تخرج مستحقة فانه يردها عليه بعشرين الف درهم وفي رواية ابي ذر
بعشرين الفا قال الحافظ العسقلاني يعني ان هذا تناقض بين لان الائمة مجتمعة وابو
حنيفة معهم على ان البايع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع
لا يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه من البايع لا بما عقد واشار الى ذلك بقوله فاجاز
اي ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع بين المسلمين بكسر الخاء المعجمة اي الحيلة في ايقاع الشريك
في الغبن الشديد ان اخذها بالشفعة او ابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد
لو تركها وانما اراد البخاري مسالة الاستحقاق التي مضت ليستدل بها على انه كان قاصدا
للحيلة في ابطال الشفعة وعقب بذكر مسالة الرد بالعيب ليتبين انه تحكم وكان مقتضاه
انه لا يرد الا ما قبضه لا زائدا عليه قال العيني ان كان مراده من قوله فاجاز اي ابو حنيفة ففيه
سوء الادب فحاشا ابو حنيفة من ذلك فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك وقال
الحافظ العسقلاني والفرق عندهم ان البيع في الاول انما كان مبنيا على شراء الدار وهو منفسخ
ويلزم عدم التناقض في المجلس فليس له ان ياخذ الا ما اعطاه وهو الدراهم والدينار بخلاف
الرد بالعيب فان البيع صحيح وانما ينفسخ باختيار المشتري واما بيع الصرف فكان وقع
صحيحا فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا وقال ابن بطال اعلم انه خص القدر من الذهب والفضة
بالمثال لان بيع الفضة بالذهب متفاضلا اذا كان يدا بيد جائز بالاجماع فبنى المتاثل
اصله على ذلك فاجاز صرف عشرة دراهم ودينار باحد عشر درهما جعل العشرة دراهم
بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم ومن ثمه جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة الاف
يستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصفقة فيترك الاخذ بالشفعة فيسقط
شفعته ولا التفات الى ما انتقده لان المشتري تجاوز للبايع عند النقد وخالف مالك
في ذلك فقال المراعى في ذلك النقد الذي حصل في يد البايع فيه ياخذ الشفيع بدليل الاجماع
على انه في الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع الا بما نقده والى ذلك اشار البخاري الى تناقض
الذي احتال في اسقاط الشفعة حيث قال فان استحقت الدار اي ظهر انها مستحقة لغير البايع
الى اخره فدل على انه موافق للجماعة في ان المشتري عند الاستحقاق لا يرد الا ما قبضه وكذلك
الحكم في الرد بالعيب انتهى ملخصا موضحا وقال الكرماني النكتة في جعله في مقابلة عشرة الاف
بقرينة نقده هذا المقدار فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيق لزم الربوا
بخلاف ما اذا انفرد درهما فان الدينار في مقابلة ذلك الواحد والالف الا واحدا في مقابلة
الالف الا واحدا من غير تفاضل وقال المهلب مناسبة هذا الحديث لهذه المسالة ان الخبر
لما دل على ان الجار احق من غيره مراعاة لحقه لزم ان يكون احق ان يرفق به في الثمن
ولا تقام عليه بعرض باكثر من قيمتها وقد فهم الصحابي راوي الخبر هذا القدر فقدم الجار
في العقد بالثمن الذي دفعه اليه اكثر منه بقدر ربعه مراعاة لحق الجار الذي امر الشارع
بمراعاته وقال اي البخاري وسقطت الواو في رواية ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم بيع المسلم

لا داء اى لا مرض **ولا خبثة** قال ابن التين ضبطناه بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثلثة وحكى الضم ايضا وهما لغتان وقال الهروى الخبثة ان يكون البيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم وقال ابن التين وهذا فى عهدة الرقيق قال الحافظ العسقلانى انما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه **ولا غائلة** بالغين المعجمة وبالهمزة اى لا سرقة ولا اباق كذا فسره قتادة وقيل هى ان يأتى امرا سوءا كالتدليس ونحوه وقال الكرمانى الغائلة الهلاك اى لا يكون فيه هلاك مال المشترى وهذا الحديث سبق فى اوائل البيوع فى باب اذا بين البيعان ونصحا بلفظ ويذكر عن العداء بفتح العين وتشديد المهملة ممدودا ابن خالد انه اشترى من النبى صلى الله عليه وسلم عبدا او امة وكتب له العهد هذا ما اشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امة لا داء ولا خبثة ولا غائلة بيع المسلم المسلم قال الحافظ العسقلانى وسنده حسن وله طرق الى العداء ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة موصولا هكذا واما ما سبق فى اوائل البيوع من ذلك الكتاب عن العداء بن خالد قال كتب لى النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة فهذا يقتضى ان يكون المشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال ويستفاد من هذا الخبر انه لا يجوز الاحتيال فى شىء من بيوع المسلمين بالصرف المذكور ولا غيره ووجهه ان الحديث وان كان لفظه لفظ الخبر لكن معناه النهى ويؤخذ من عمومه ان الاحتيال فى كل بيع من بيوع المسلمين لا يحل فيدخل فيه صرف دينار باكثر من قيمته ونحو ذلك **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن سفيان** هو الثورى انه **قال حدثنى** بالافراد **ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد ان ابا رافع** اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ساوم سعد بن مالك** هو ابن ابى وقاص رضى الله عنه **بيتا فى داره باربعمائة مثقال وقال** اى ابو رافع بعد ان قال اعطيت خمسمائة نقدا فمنعته **لولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه** بالصاد وفى رواية ابى ذر بالسين **ما اعطيتك** اى البيت وتقدم الكلام فيه عن قريب عند قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الخ وهو بعين ذلك الحديث غير انه اخرجه هنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثورى وهناك عن ابى نعيم عن سفيان عن ابراهيم الخ **خاتمة** اشتمل كتاب الحيل من الاحاديث المرفوعة على احد وثلثين حديثا المعلق منها واحد وسائرها موصول وكلها مكررة فيه وفيما تقدم وفيه اثر واحد عن ايوب والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا فى جميع الروايات **كتاب التعبير واول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة** اى الحسنة او الصادقة والمراد بهما صحتها هكذا فى رواية النسفى والقابسى وكذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والحموى وفى روايته عن المستملى كتاب التعبير باب اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وقال الكرمانى المنع العبارة لا التعبير وهى التفسير والاخبار باخر ما يؤول اليه امر الرؤيا وقيل النظر فى الشىء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الازهرى قال الراغب واصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال الى حال وخصوا تجاوز الماء بسباحة او فى سفينة او غيرها بلفظ العبور بضمتين وعبر القوم اذا ماتوا كانهم جاوزوا القنطرة من الدنيا الى الاخرة قال والاعتبار والعبرة الحالة التى يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ما ليس بمشاهد وقال فى المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه ونحوه اولت الرؤيا اذا ذكرت مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوى عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعانى النفسانية التى هى مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذى اعتمده الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشرى عثرت على بيت انشده المبرد فى كتاب الكامل لبعض الاعراب

رايت رؤيا ثم عبرتها ٭ وكنت للاحلام عبارا ٭

وقال غيره يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة فى ذلك

وقال تنزيل

وقال تنزيل ان كنتم للرؤيا تعبرون بالتخفيف واما الرؤيا فهى ما يراه النائم فى منامه وهى بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال الواحدى هى فى الاصل مصدر كاليسرى فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم اجريت مجرى الاسماء وقيل الرؤيا كالرؤية غير انها مختصة بما يكون فى النوم ففرق بينهما بتاء التانيث كالقربة والقربى وقال الراغب الرؤية بالهاء ادراك المرئى بحاسة البصر وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو ارى ان زيدا مسافر وعلى التفكر النظرى نحو انى ارى ما لا ترون وعلى الراى وهو اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن انتهى وقال القرطبى فى المفهم قال بعض العلماء قد تجىء الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس فزعم ان المراد بها ما رآه النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من العجائب وكان الاسراء جميعه فى اليقظة وعكسه بعضهم فزعم انها حجة لمن قال ان الاسراء كان مناما والاول هو المعتمد وقد تقدم فى تفسير الاسراء قول ابن عباس رضى الله عنهما انها رؤيا عين ويحتمل ان يكون الحكمة فى تسمية ذلك رؤيا كون امور الغيب مخالفة لامور الشهادة فاشبهت ما فى المنام وقال القاضى ابو بكر بن العربى الرؤيا ادراكات علقها الله تعالى فى قلب العبد على يدى ملك او شيطان اما باسمائها اى حقيقتها واما بكناها اى بعبارتها واما تخليط ونظيرها فى اليقظة الخواطر فانها قد تاتى على نسق فى قصد وقد تاتى مسترسلة غير محصلة هذا حاصل قول الاستاذ ابى اسحق قال وذهب القاضى ابو بكر بن الطيب الى انها اعتقادات واحتج بان الرائى قد يرى نفسه بهيمة او طائرا مثلا وليس هذا ادراكا فوجب ان يكون اعتقادا لان الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد قال ابن العربى والاول اولى والذى يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل فالادراك انما يتعلق بالرؤيا وقال القرطبى قد خاض غير الاسلاميين فيها باقاويل كثيرة منكرة لانهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت اقوالهم فمن ينتمى الى الطب ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم راى انه يسبح فى الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء راى النيران والصعود فى الجو وهكذا الى اخره وهذا وان جوزه العقل وجاز ان يجرى الله العادة لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة والقطع فى موضع التجويز غلط ومن ينتمى الى الفلسفة يقول ان صور ما يجرى فى الارض هى فى العالم العلوى كالنقوش فما حاذى بعض النفوس منها انتقش فيها وهذا اشد فسادا من الاول لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش من صفات الاجسام واكثر ما يجرى فى العالم العلوى الاعراض والاعراض لا ينتقش فيها قال والصحيح ما عليه اهل السنة ان الله يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلق فى قلب اليقظان فاذا خلقها فكانه جعلها علما على امور اخرى يخلقها فى ثانى الحال ومهما وقع منها على خلاف الحقيقة فهو كما يقع لليقظان ونظيره ان الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر او بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم عند الله تعالى وروى الحاكم والعقيلى من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله عنهما قال لقى عمر عليا رضى الله عنهما فقال يا ابا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امة ينام فيمتلئ نوما الا يخرج بروحه الى العرش فالذى لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تصدق والذى يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تكذب قال الذهبى فى تلخيصه هذا حديث منكر ولم يصححه المؤلف ولعل الآفة من الراوى عن ابن عجلان وهو ازهر بن عبد الله الازدى الخراسانى ذكره العقيلى فى ترجمته وقال انه غير محفوظ وقال ابن الاثير الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم فى النوم من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشىء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشىء القبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفى الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان وقال التوربشتى الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التى لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان

باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الله والحلم عما كان من الشيطان لان الكلمة لا تستعمل الا فيما تخيل الحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له قال الطيبي ولعل التوربشتي اراد بقوله ولم يهتد اليها حكيم ما عرفتها الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسير الرؤيا انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما يكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى شيء استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى قال بعض اهل التفسير في قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب قال او من وراء حجاب اي في المنام ورؤيا الانبياء وحي بخلاف غيرهم فالوحي لا يدخله خلل لانه محروس بخلاف رؤيا غير الانبياء فانها قد يحضرها الشيطان وقال الحكيم الترمذي وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع على احوال بني آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام مثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشرى ونذارة او معاتبة والادمي قد يسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده بكل وجه ويريد افساد اموره بكل طريق فيلبس عليه رؤياه اما بتغليطه فيها واما بغفلته عنها ثم جميع المرائي ينحصر في قسمين الصادقة وهي رؤيا الانبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم والاضغاث وهي انواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كان يرى انه قطع راسه وهو يتبعه او راى انه وقع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك الثاني ان يرى ان بعض الملائكة يامره ان يفعل المحرمات مثلا ونحوه من المحال عقلا الثالث ما يتحدث به نفسه في اليقظة او يتمناه فيراه كما هو في المنام وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة او يغلب على مزاجه ويقع في المستقبل غالبا او عن الحال كثيرا او عن الماضي قليلا حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري نسبه الى جده قال حدثنا الليث هو سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل قال الزهري ابن شهاب فاخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير بن العوام ذكر حرف الفاء اشعارا بانه روى له حديثا ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر ووقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه واخبرني بالواو لا بالفاء وقد بينه البيهقي في دلائله من وجه اخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول اقرأ باسم ربك الى قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث مطولا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة اي التي ليس فيها ضغث او التي لا تحتاج الى تعبير وفي باب كيف بدء الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الاخرة في حق الانبياء واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص فرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد واما رؤيا غير الانبياء عليهم السلام فقد قيل بينهما عموم وخصوص ان فسرت الصادقة بانها التي لا تحتاج الى تعبير واما ان فسرت بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا وقال الامام نصر بن يعقوب الدينوري في التعبير القادري الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب والصالحة ما يسر وقال الكرماني الصالحة ما صلح صورتها او ما صلح تعبيرها والصادقة المطابقة للواقع في النوم ذكره بعد الرؤيا المخصوصة لزيادة الايضاح او لرفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين

فهي صفة

فهي صفة موضحة فكان صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا الا جاءت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الا جاءته مثل فلق الصبح الفلق بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه قال ابن ابي جمرة مثل فلق الصبح انما شبهها بفلق الصبح دون غيره لان شمس النبوة كانت الرؤيا مبادئ انوارها فما زال ذلك النور يتسع حتى اشرقت الشمس فمن كان باطنه نورانيا كان في التصديق بكريا كابي بكر رضي الله عنه ومن كان باطنه مظلما كان في التكذيب خفاشا كابي جهل وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما اعطي من النور وقال ايضا وي شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال الطيبي في شرح المشكوة للفلق شان عظيم ولذا جاء وصفا لله تعالى في قوله فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرؤيا الصالحة مبشرة تنبئ عن وفود انوار عالم الغيب واثارة مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التي هي جزء من اجزاء النبوة فكان صلى الله عليه وسلم ياتي حراء بكسر الحاء المهملة وبالمد وهو الافصح وحكي تثليثه وله مع المد والقصر الصرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة احرفه ونظيره قبا وجزم الخطابي بان فتح اوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره فيتحنث فيه وهو اي التحنث التعبد بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر او بما كان يلقى اليه من المعرفة الليالي ذوات العدد مع ايامهن وهذا التفسير ادراج من الراوي وقال الكرماني الليالي مفعول يتحنث وذوات العدد بالكسر اي الكثيرة وقال ايضا الليالي ذوات العدد يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العد وقال غيره المراد به الكثرة لان العدد على قسمين فاذا اطلق اريد به مجموع القلة والكثرة فكانها قالت ليالي كثيرة اي مجموع قسمي العدد وهو المناسب للمقام وان قيل ان الوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة ومثل الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه دون غيره ان المقيم فيه كان يمكنه فيه رؤية الكعبة فيجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى البيت وقيل ان قريشا كانت تفعله واول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتاله وكان صلى الله عليه وسلم يتخلى بحراء وسلم له ذلك اعمامه لكرامته عليهم قيل وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان قال وقيل كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء ويتزود لذلك التعبد ثم يرجع اذا نفد ذلك الزاد الى خديجة رضي الله عنها فيتزود وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيتزود بحذف الضمير لمثلها اي لمثل الليالي وقيل يحتمل ان يكون للمرة او الفعلة او الخلوة او العبادة وقد ذكر الشيخ البلقيني ان الضمير للسنة فذكر من رواية ابن اسحق كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه ويطعم من جاءه من المساكين قال وظاهره ان التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمدة اخرى من تلك السنة واعترض عليه من تلامذته الحافظ العسقلاني وقال قد كنت قويت هذا ثم ظهر لي ان مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض الليالي فاذا نفد ذلك الزاد رجع الى اهله فتزود قدر ذلك من جهة انهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر لئلا يسرع اليه الفساد ولا سيما وقد وصف بانه كان يطعم من يرد عليه حتى جاءه الحق حتى هنا على اصلها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك وجاءه بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة فعل ماض اي جاءه الوحي بغتة قاله النووي وقال فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي وتعقبه البلقيني بان في اطلاق النفي نظرا لان الوحي كان جاءه في النوم مرارا واستند الى ما ذكره ابن اسحق عن عبيد بن عمير انه وقع له في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراءة وغير ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى ترك الجزم باحد الامرين وقوله الحق قال الطيبي اي امر الحق وهو الوحي

او رسول الحق وهو جبرائيل عليه السلام وقيل الحق اى الامر البين الظاهر والمراد الملك بالحق
اى الامر الذى بعث به وهو صلى الله عليه وسلم في غار حراء فجاءه الملك جبريل عليه السلام
والفاء تفسيرية وقال البلقينى يحتمل ان تكون للتعقيب والمعنى مجيء الحق انكشاف الحال عن امر وقع
فى القلب فجاء الملك عقبه قال ويحتمل ان تكون سببية فيه اى فى الغار وهذا يرد قول من قال
ان الملك لم يدخل اليه الغار بل كلمه والنبى صلى الله عليه وسلم داخل الغار والملك على باب
الغار قال البلقينى الملك المذكور هنا جبرئيل عليه السلام كما وقع شاهده فى كلام ورقة
وكما مضى فى حديث جابر انه الذى جاءه بحراء وقيل اللام فيه لتعريف الماهية لا للعهد
الا ان يكون المراد به ما عهده صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لما كلمه فى صباه او اللام
لعائشة رضى الله عنها وقصدت به ما تعهده من تخاطبه به واما ما ذكره الشيخ البلقينى
ان سن النبى صلى الله عليه وسلم كان حين جاءه جبريل فى غار حراء اربعين سنة على المشهور
ثم حكى اقوالا قيل اربعين ويوما وقيل وعشرة ايام وقيل وشهرين وقيل وسنتين وقيل
وثلاث وقيل وخمس والاول هو المعتمد قال وكان يوم الاثنين نهارا قال واختلف فى
الشهر فقيل شهر رمضان فى سابع عشره وقيل فى سابعه وقيل فى رابع عشره قال
الحافظ العسقلانى ورمضان هو الراجح وقيل كان فى سابع عشرين شهر رجب وقيل
فى اول شهر ربيع الاول وقيل فى ثامنه ووقع فى رواية الطيالسى ان مجيء جبرئيل كان لما
اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فاذا هو بجبرئيل وميكائيل فهبط جبرئيل الى الارض
وبقى ميكائيل بين السماء والارض الحديث فيستفاد منه ان يكون فى اخر رمضان وهو
قول اخر يضاف الى ما تقدم قال الحافظ العسقلانى ولعله ارجحها فقال اقرأ قال البلقينى
ظاهره انه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام ويحتمل ان يكون سلم ويحتمل
ان يكون لم يسلم لان المقصود اذ ذاك تفخيم الامر وتهويله او ابتداء السلام متعلق
بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم كانوا فى صورة البشر فلا يرد هنا
ولا سلامهم لاهل الجنة لان امور الاخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا وقد روى الطيالسى
ان جبرئيل سلم اولا لكن لم يرو انه سلم عند الامر بالقراءة قال البلقينى ان افعل لتردد
للتنبيه ولم يذكروه ويحتمل ان يكون على بابها لطلب القراءة على معنى ان الامكان حاصل
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره فقلت ما انا
بقارئ اى ما احسن ان اقرا والاول هو المناسب لسياق الحديث من اوله الى هنا بلفظ
الاخبار بطريق الارسال ووقع مثله فى التفسير وفى رواية بدء الوحى اختلف هل فيه
قال ما انا بقارئ او قلت ما انا بقارئ وجمع بين اللفظين يونس عند مسلم قال قلت
ما انا بقارئ قال البلقينى وظاهره ان عائشة رضى الله عنها سمعت ذلك من النبى صلى الله
عليه وسلم فلا يكون من مرسلات الصحابة فاخذنى اى جبرئيل عليه السلام فغطنى من الغط
بالغين المعجمة والطاء المهملة وهو العصر الشديد والكبس اى ضمنى وعصرنى حتى بلغ منى الجهد
تقدم فى بدء الوحى انه روى بنصب الدال ورفعها وقيل بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف
فاعله اى بلغ الغط منى الجهد اى الغاية وبضم الجيم ورفع الدال اى بلغ منى الجهد اى الطاقة
مبلغه فالجهد فاعل بلغ وهى القراءة التى عليه الاكثرون وهى المرجحة وقال التوربشتى
لا ارى الذى قاله بالنصب الا وهم فانه يصير المعنى انه غطه حتى استفرغ الملك قوته
فى ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو قول غير سديد فان البنية البشرية لا تطيق استفاد
القوة الملكية لا سيما فى مبتدا الامر وقد صرح فى الحديث بانه داخله الرعب من ذلك انتهى
قال الحافظ العسقلانى وما المانع ان يكون قواه الله على ذلك ويكون من جملة معجزاته
وقد اجاب الطيبى بان جبرئيل عليه السلام لم يكن على صورته الملكية فيكون استفراغ
جهده بحسب صورته التى جاءه بها حين غطه قال واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد
وقال الحافظ العسقلانى الترجيح هنا يتعين لاتحاد القصة ورواية الرفع لا اشكال فيها
وهى التى ثبتت عند الاكثر فترجحت وان كان للاخرى توجيه وقد رجح البلقينى ان فاعل بلغ
هو الغط والتقدير بلغ منى الغط جهده اى غايته فيرجع الرفع والنصب الى معنى واحد وهو
اولى ثم ارسلنى اى اطلقنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثانية
حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فغطنى وفى رواية ابى ذر

ما انا بقارئ صح

عن الكشميهنى

عن الكشميهنى فاخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى قال الطيبى فى شرح المشكوة
قوله ما انا بقارئ اى حكمى كسائر الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدم بعدمه
فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه
من صفات الملكية وقال ابن الاثير قيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا
وقيل لتنبيهه واستحضاره ونفى منافيات القراءة عنه وقال الشيخ زين الدين العراقى
وكان الذى يحصل له عند تلقى الوحى من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من الكرب عند نزول
القرآن كما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة وكذا فى حديث
عائشة وعمر ويعلى بن امية وغيرهم رضى الله عنهم فهو مقام برزخى من غير موت يحصل له عند
تلقى الوحى ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الاحوال خص الله نبيه ببرزخ
فى الحيوة يلقى اليه فيه كثير من الاسرار وقد يقع لكثير من الصلحاء عند التنبيه بالنوم او غيره
اطلاع على كثير من الاسرار وذلك مستمد من المقام النبوى ويشهد له حديث رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقال السهيلى تاويل الغطات الثلاث على ما فى رواية
ابن اسحق انها كانت فى النوم انه سيقع له ثلاث شدائد يبتلى بها ثم ياتى الفرج وكذلك
كان فانه لقى هو ومن تبعه شدة عظيمة فى الثانية لما خرجوا توعدهم بالقتل حتى فروا الى الحبشة
الثالثة لما هموا بما هموا به من المكر به كما قال تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الاية فكانت
له العاقبة فى الشدائد الثلاث وقال الشيخ البلقينى ما ملخصه ان هذه المناسبة حسنة
ولا تتعين للنوم بل تكون بطريق الاشارة فى اليقظة قال ويمكن ان تكون المناسبة ان
الامر الذى جاءه به ثقيل من حيث القول والعمل والنية او من جهة التوحيد والاحكام
والاخبار بالغيب الماضى والاتى واشار بالارسالات الثلاث الى حصول التيسير
والتسهيل والتخفيف فى الدنيا والبرزخ والاخرة عليه وعلى امته صلى الله عليه وسلم فقال
له صح لنا علم المعنى اقرأ باسم ربك الذى خلق كل شيء وموضع باسم ربك النصب على الحال
اى اقرأ مفتتحا باسم ربك اى قل باسم الله ثم اقرا حتى بلغ ما لم يعلم وفى رواية ابى ذر حتى بلغ
علم الانسان ما لم يعلم قال الطيبى وفيه اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم
من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل
بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمى وقوله علم الانسان
ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدنى ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى
قال الشيخ البلقينى دلت القصة على ان مراد جبريل عليه السلام بقوله اقرأ اولا ان يقول
النبى صلى الله عليه وسلم نص ما قاله وهو قوله اقرا وانما لم يقل له قل اقرأ الخ لئلا يظن ان لفظة
قل ايضا من القرآن قال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون السر فيه الابتداء فى اول الامر حتى
يترتب عليه ما وقع من الغط وغيره ولو قال له فى الاول قل اقرا باسم ربك الخ لبادر
الى ذلك ولم يقع ما وقع ثم قال الشيخ ويحتمل ان يكون جبريل عليه السلام اشار بقوله اقرا
الى ما هو مكتوب فى النمط الذى وقع فى رواية ابن اسحق فلذلك قال له ما انا بقارئ اى لا
احسن قراءة الكتب ثم قال الشيخ المرقوم يحتمل ان يكون المكتوب فى ذلك النمط القدر الذى
اقراه اياه وهى الايات الاول من اقرا باسم ربك ويحتمل ان يكون ذلك جملة القرآن
نزلت جملة واحدة باعتبار ثم نزل منجما باعتبار اخر قال وفيه اشارة الى ان امره
يكمل باعتبار الجملة ثم يكمل باعتبار التفصيل والله تعالى اعلم فرجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بها اى مصاحبا بالايات المذكورة الخمس ترجف اى تضطرب بوادره جملة حالية
وتقدم فى بدء الوحى بلفظ يرجف فؤاده قال البلقينى الحكمة فى العدول عن القلب الى
الفؤاد ان الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض اهل اللغة فاذا حصل الرجفان
للفؤاد حصل لما فيه فيكون فى ذكره من تعظيم الامر ما ليس فى ذكر القلب واما البوادر فجمع
بادرة والمراد بها اللحمة التى بين المنكب والعنق وقد جرت العادة بانها تضطرب عند
الفزع وقال الجوهرى ان اللحمة المذكورة سميت بلفظ الجمع وتعقبه ابن برى فقال البوادر
جمع بادرة وهو ما بين المنكب والعنق يعنى انه لا يختص بعضو واحد وهو جيد فيكون
اسناد الرجفان الى القلب لكونه محله والى البوادر لانها مظهره واما قول الداودى
البوادر والفؤاد واحد فان اراد ان مفادهما واحد والا فهو مردود وانما رجفت

بوادره لما فجئه من الامر المخالف للعادة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها حتى دخل على
خديجة رضي الله عنها فقال زملوني زملوني مرتين اي غطوني بالثياب ولفوني فزملوه
بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال يا خديجة ما لي اي ما كان الذي
حصل لي واخبرها الخبر وقال لقد خشيت على نفسي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
قد خشيت علي بتشديد الياء اي من انه يكون مرضا او عارضا من الجن وقال الكرماني قالوا
الاولى ان خشيت اي لا اقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على تحمل اعباء الوحي فتزهق
نفسي فقالت له خديجة رضي الله عنها كلا نفي وابعاد اي ليس الامر كما زعمت بل لا اخشيه
ولا خوف عليك واصل كلمة كلا للردع والابعاد وقد تجي بمعنى حقا وبمعنى الا الاستفتاح
ابشر خطاب من خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو امر من البشارة بفتح الباء وضمها
وهو اسم والمصدر بشر وبشور من بشرت الرجل ابشره بالضم اي ادخلت له سرورا وفرحا
ولم يعين فيه المبشر به ووقع في دلائل النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا مطولا وفي
اخره فانك رسول الله حقا وفيه لا يفعل الله بك الا خيرا ومن اللطائف ان كلمة كلا
التي ابتدات خديجة النطق بها عقب ما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم من القصة
التي وقعت له هي التي وقعت عقب الايات الخمس من سورة اقرا في نسق التلاوة فجرت على لسانها
اتفاقا لانها لم تكن نزلت بعد وانما نزلت في قصة ابي جهل وهذا هو المشهور عند المفسرين
وقد ذهب بعضهم الى انها تتعلق بالانسان المذكور قبل لان المعرفة اذا اعيدت معرفة
فهي عين الاولى وقد اعيد الانسان هنا كذلك فكان التقدير كلا لا يعلم الانسان ان الله
هو الذي خلقه وعلمه ان الانسان ليطغى فوالله لا يخزيك الله ابدا بضم التحتية وسكون
الخاء المعجمة من الخزي وهو الذلة والهوان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يحزنك الله
بالحاء المهملة والنون من الحزن انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل
بفتح الكاف وتشديد اللام اي الثقل من الناس ويدخل فيه الانفاق على الضعيف واليتيم
والعيال وغير ذلك وتقري الضيف بفتح الفوقية من غير همز اي تهيئ له طعامه ونزله
وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات
والحوادث اي اردت انك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق
ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع
السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة وفيه تانيس من حصلت
له مخافة من امر وفي دلائل النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم
قص على خديجة ما راى في المنام فقالت له ابشر فان الله لن يصنع بك الا خيرا ثم اخبرها بما
وقع له من شق البطن واعادته فقالت له ابشر ان هذا والله خير ثم استعلن له جبريل
فذكر القصة فقال لها ارايتك الذي رايت في المنام فانه جبريل استعلن لي بان ربي ارسله
الي واخبرها بما جاء به فقالت ابشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا فاقبل الذي جاءك من
الحق فانه حق وابشر فانك رسول الله حقا قال الحافظ العسقلاني هذا اصح ما ورد في انها
اول الادميين امن برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت به خديجة حتى اتت به
مصاحبة له ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو اي ورقة ابن عم خديجة
اخي ابيها كذا وقع هنا وهو صفة العم فكان حقه ان يذكر مجرورا وكذا وقع في رواية ابن
عساكر اخي ابيها ووجه الرفع انه خبر مبتدا محذوف اي هو اخو ابيها وفائدته دفع المجاز
في اطلاق العم فيه وكان اي ورقة امرا تنصر اي دخل في دين النصرانية في الجاهلية
اي قبل البعثة المحمدية وقد يطلق الجاهلية ويراد بها ما قبل دخول المحكي عنه في الاسلام
وكان يكتب الكتاب العربي وفي باب بدء الوحي العبراني فيكتب بالعربية وروى
بالعبرانية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته والعبرانية بكسر العين
وكذلك العبري قال الجوهري هو لغة اليهود وقد تقدم في اول الكتاب في هذا الحديث ان
العبراني نسبة الى العبر وزيدت فيه الالف والنون في النسبة على غير القياس وقال ابن الكلبي
ما اخذ على غربي الفرات الى برية العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا
عبروا الفرات وقيل غير ذلك وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له اي لورقة خديجة اي
ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى الله عليه وسلم انما قالته تعظيما له واظهارا للشفقة

لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ابن اخي ورقة فقال له صلى الله عليه وسلم ورقة ابن اخي بنصب ابن
لانه منادى مضاف اي يا ابن اخي قاله تعظيما له واظهارا للشفقة له ايضا ماذا ترى فاخبره النبي
صلى الله عليه وسلم ما راى في بدء الوحي خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس جبريل
صاحب سر الخير قال الهروي سمي به لان الله خصه بالوحي الذي انزل بضم الهمزة على موسى
اي ابن عمران عليه الصلوة والسلام ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه
متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى يا ليتني فيها جذعا اي في ايام النبوة ومدتها
شابا قويا والجذع في الاصل للدواب وهو من الابل ما اتى له اربع سنين فهو هنا استعارة
وهو بالجيم والذال المعجمة المفتوحتين وانتصابه بكان المقدرة اي ليتني اكون فيها جذعا
او هو منصوب على مذهب من ينصب بليت الجزئين او على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله
فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك وابالغ في نصرتك اكون وفي بدء الوحي
ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مخرجي هم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها وهم مبتدا ومخرجي
بتشديد الياء مقدما خبره واصله مخرجون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون
والتقدير امعادي ومخرجي هم قال السهيلي يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس
فانه صلى الله عليه وسلم سمع قول ورقة انهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك
فلما ذكر له الاخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن والفه فقال او مخرجي هم قال
ويؤيد ذلك ادخال الواو بعد همزة الاستفهام مع اختصاص الاخراج بالسؤال عنه فاشعر
بان الاستفهام على سبيل الانكار او التفجع ويؤكد ذلك ان الوطن المشار اليه حرم الله
وجوار بيته وبلد ابائه من عهد اسمعيل عليه السلام انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون انزعاجه
كان من جهة خشية فوات ما امله من ايمان قومه بالله وانقاذهم به من وصم الشرك وادناس
الجاهلية ومن عذاب الاخرة ويحتمل ان يكون انزعج من الامرين معا فقال ورقة له نعم
يخرجونك لم يات رجل قط بما جئت به وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بمثل ما جئت به من
الوحي الا عودي على البناء للمفعول للمعاداة لان الاخراج عن المالوف سبب لذلك
وان يدركني يومك بجزم يدركني بان الشرطية ورفع يومك فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك
انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بالهمزة في رواية الاكثر
وتشديد الزاي بعدها راء من التازير وهو التقوية واصله من الازر وهو القوة وقال
القزاز الصواب موازرا بغير همز من وازرته موازرة اذا عاونته ومنه اخذ وزير الملك
ويجوز حذف الالف فيقال نصرا موزرا ورد عليه قول الجوهري ازرت فلانا عاونته والعامة
تقول وازرته ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث ورقة ان توفي بدل اشتمال من ورقة
اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي اي احتبس وانقطع ثلاث سنين او سنتين ونصفا فترة حتى حزن
بكسر الزاي النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو حزنا بضم الحاء
وسكون الزاي وبفتحهما والقائل فيما بلغنا هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والمعنى ان في جملة
ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري
وليس موصولا وقال الكرماني هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور ووقع عند ابن
مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبي
صلى الله عليه وسلم فيها حزنا غدا بغين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة وفي نسخة عدا
بعين مهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة منه اي من الحزن مرارا كي يتردى اي يسقط من
رؤوس شواهق الجبال الشواهق جمع شاهق وهو المرتفع العالي من الجبل فكلما اوفى
بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم اعلاه وذروة كل شيء اعلاه لكي يلقي منه
اي من الجبل نفسه المقدسة اشفاقا ان تكون الفترة لامر او سبب يكون عقوبة من ربه ففعل
ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عنه فيعترض به او خوف فوت ما بشره به ورقة
ولم يكن خوطب عن الله انه رسول الله ومبعوث الى عباده واخرج ابن سعد من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما نحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري وقوله مكث اياما بعد مجيء الوحي
لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كاد يغدو الى ثبير مرة والى حراء اخرى يريد ان يلقي
نفسه تبدى اي ظهر وفي رواية الكشميهني بدا له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا

وفي حديث ابن سعد فبيناهو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوقف فزعا ثم رفع راسه
فاذا جبريل على كرسي بين السماء والارض متربعا يقول يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فانصرف
وقد اقر الله عينه ثم تتابع الوحي فيسكن لذلك جاشه بجيم وهمزة ساكنة ثم شين معجمة
اي اضطراب قلبه ويطلق على النفس ايضا وتقر بكسر القاف في الفرع وفي غيره بفتحها نفسه
فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له
جبريل فقال له مثل ذلك وزاد في رواية محمد بن كثير حتى كثر الوحي بعد وتتابع ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقدم الحديث في اول الكتاب ومضى الكلام فيه مستوفى قال وفي رواية ابي
ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى فالق الاصباح ضوء الشمس بالنهار
اي الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل ثبت هذا في رواية ابي ذر عن المستملي
والكشميهني وكذا للنسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري ووصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما واعترض على المؤلف بان ابن عباس رضي الله عنهما فسر الاصباح
لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا لان المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر بمعنى الدخول في الصباح سمي به الصبح
اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل او فالق نور النهار نعم قال مجاهد في تفسير قل اعوذ برب الفلق
الصبح واخرج الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق
الصبح اضاءته فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء ويستنير الافق
ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقال بعض اهل اللغة الفلق شق الشيء وقيده الراغب
بابانة بعضه عن بعض ومنه فلق موسى البحر فانفلق ونقل الفراء ان فطر وخلق وفلق
بمعنى واحد وقد قيل في قوله تعالى فالق الحب والنوى ان المراد به الشق الذي في الحبة من الحنطة
وفي النواة وهذا يرد على تقييد الراغب **باب رؤيا الصالحين**
اي بيان علامة رؤيا الصالحين وهي التي يوجد صدقها لانه قد يجوز على الصالحين الاضغاث
في رؤياهم لكن الاغلب عليهم الصدق والخير وقلة تحكم الشيطان عليهم في النوم ايضا
لما جعل الله عليهم من الصلاح وبقي سائر الناس من غير الصالحين تحت تحكم الشيطان عليهم في النوم
مثل تحكمه عليهم في اليقظة في اغلب امورهم وان كان قد يوجد منهم الصدق في اليقظة
فكذلك يكون في رؤياهم صدق ايضا وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان يكون الرؤيا بالتعريف
وقوله بالجر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا اي صدقه
في رؤياه ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال الطيبي هنا صدق
بالفعل وهو التحقيق اي حقق رؤياه او حذف الجار واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا
الله عليه بالحق اي ملتبسا به فان ما رآه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام
القابل ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق وهو القصد الى
التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وان يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض
الباطل او بالحق الذي هو من اسمائه وجوابه لتدخلن المسجد الحرام وعلى الاول هو جواب
قسم مقدر ان شاء الله اختلف في معناه فقيل هي اشارة الى انه لا يقع شيء الا بمشيئة الله
تعالى وقيل هو حكاية لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في منامه وقيل هي على سبيل التعليم لمن اراد ان
يفعل شيئا مستقبلا كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل
على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين لان منهم من مات قبل ذلك او قتل آمنين حال
والشرط معترض محلقين حال من الضمير في آمنين رؤوسكم اي جميع شعرها ومقصرين بعض
شعورها لا تخافون حال مؤكدة فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تاخير فتح مكة الى العام المقبل
فجعل من دون ذلك من دون فتح مكة فتحا قريبا وهو فتح خيبر لتستريح اليه قلوب المؤمنين
الى ان يتيسر الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام المقبل وقد اخرج الفريابي وعبد بن
حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الاية قال اري النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال اصحابه اين
رؤياك فنزلت قال ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة وكانت الحديبية
سنة ست وقد اخرج ابن مردويه في التفسير بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه
الاية قال تاويل رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء وقد سقط في رواية ابي ذر

محلقين

محلقين الى آخرها وقال بعد قوله آمنين الى قوله فتحا قريبا وسيقت الاية بتمامها في رواية
كريمة حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن قعنب القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه وسياتي بعد باب من وجه اخر
عن انس عن عبادة بن الصامت وياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة وفي حديث ابي سعيد الرؤيا الصالحة وهو تفسير المراد
بالحسنة هنا وهذا يقيد ما اطلق في غير هذه الرواية كقوله رؤيا المؤمن جزء ولم يقيدها
بكونها حسنة ثم ان حسنها اما باعتبار حسن ظاهرها او حسن تاويلها وقسموا الرؤيا الى حسنة
ظاهرا وباطنا كلدغ الحية او ظاهرا لا باطنا كذبح الولد من الرجل الصالح ذكر للغالب فلا مفهوم
له فان المراة الصالحة كذلك وقال المهلب المراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى
الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم فان الصدق فيها نادر
لغلبة تسلط الشيطان عليهم قال فالناس على هذا ثلاث درجات الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون
والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى التعبير ومن عداهم يقع في رؤياهم
الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة اقسام مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم
وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم
الصدق جدا ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا
اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار
كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك وقال القاضي
ابو بكر بن العربي رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها استقامتها
وانتظامها قال وعندي ان رؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة وقيل تعد من اقصى
الاجزاء واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا وقال القرطبي المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب
حاله حال الانبياء فاكرم بنوع مما اكرم به الانبياء وهو الاطلاع على الغيب واما الكافر
والفاسق والمخلط فلا ولو صدقت رؤياهم احيانا فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس
كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء النبوة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
مجازا لا حقيقة لان النبوة قد انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة
كما ان جزء الصلوة لا يكون صلوة وقيل ان وقعت الرؤيا من النبي فهي جزء من النبوة حقيقة وان
وقعت من غير النبي فهي جزء من اجزاء النبوة مجازا وقال الخطابي قيل معناه ان الرؤيا تجيء على موافقة
النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقيل المعنى انها جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت
فعلمها باق وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر انه سئل ايعبر الرؤيا كل احد
فقال ابالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة واجيب عنه بانه
لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب
لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم وقال ابن بطال كون الرؤيا جزءا من اجزاء النبوة مما يستعظم ولو
كانت جزءا من الف جزء فيمكن ان يقال ان لفظ النبوة ماخوذ من الانباء وهو الاعلام
لغة فعلى هذا فالمعنى ان الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما ان معنى النبوة نبأ صادر
من الله لا يجوز عليه الكذب فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر وقال المازري يحتمل ان يراد
بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وان كانت يتبع ذلك انذار وتبشير فالخبر بالغيب
احد ثمرات النبوة وهو غير مقصود لذاته لانه يصح ان يبعث نبي يقرر الشرع ويبين الاحكام
وان لم يخبر في طول عمره بغيب ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها والخبر
بالغيب من النبي لا يكون الا صدقا ولا يقع الا حقا واما كون الرؤيا الصالحة جزءا من ستة
واربعين جزءا هو الذي وقع في اكثر الاحاديث وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
جزء من خمسة واربعين جزءا وفي رواية له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما جزء من سبعين
جزءا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا واخرجه الطبراني
من وجه اخر عنه مرفوعا وله من وجه اخر عنه جزء من ستة وسبعين جزءا وسنده ضعيف
واخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس رضي الله عنه
مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الاثار عن ابن عباس رضي الله عنهما

جزء من خمسين وللترمذي من طريق ابي رزين العقيلي جزء من اربعين وللطبري من حديث عبادة
جزء من اربعة واربعين واخرج الطبري واحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما جزء من تسعة واربعين وذكر القرطبي في المفهم بلفظ سبعة ووقع في شرح النووي
وفي رواية عبادة اربعة وعشرون وفي رواية ابن عمر ستة وعشرون وقيل جاء فيه اثنان
وسبعون واثنان واربعون وسبعة وعشرون وخمسة وعشرون فعلى هذا ينتهي العدد
الى ستة عشر وجها والمحفوظ المشهور ستة واربعون قال المازري وخصوص العدد هو مما
اطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم لانه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره وقال
القاضي ابو بكر ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك او نبي وانما القدر الذي
اراده النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها
اطلاعا على الغيب من وجه ما واما التفصيل فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال المازري
لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه
ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل
وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وابدى لها مناسبة فنقل ابن بطال عن ابي سعيد
السفاقسي ان بعض اهل العلم ذكر ان الله تعالى اوحى الى نبيه في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه
بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها من الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا
لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا التاويل يفسد من وجهين
احدهما انه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى موته والثاني
انه يبقى حديث السبعين وبقية الاعداد الواقعة وقد سبقه الخطابي الى نحو ذلك
فقال كان بعض اهل العلم يقول في تاويل هذا العدد قول لا يكاد يتحقق وذلك انه
صلى الله عليه وسلم اقام بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان يوحى اليه في منامه ستة اشهر
وهي نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال وهذا وان كان وجها محتملة
قسمة الحساب والعدد فاول ما يجب على من قاله ان يثبت لما ادعاه خبرا ولم يسمع فيه
اثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكانه قال على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا
ولئن كانت هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة على ما ذهب اليه فليلحق بها سائر
الاوقات التي كان يوحى اليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت ذلك منه
في احاديث كليلة القدر والرؤيا في احد وفي دخول مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك
مدة اخرى فيزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها فدل ذلك على ضعف تاويله
وليس كل ما خفي علينا علمه لا يلزمنا حجته كاعداد الركعات وايام الصيام ورمي
الجمار فانا لا نصل من علمها الى امر يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقدح ذلك
في موجب اعتقادنا للزومها وهو كقوله في حديث آخر الهدي الصالح والسمت الصالح
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة فان تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر
وانما فيه ان هاتين الخصلتين من جملة هدي الانبياء وسمتهم فكذلك معنى حديث
الباب المراد به تحقيق امر الرؤيا وانها مما كان للانبياء عليهم وانها جزء من اجزاء
العلم الذي يأتيهم والانباء التي كانوا ينزل بها الوحي عليهم وقد قبل جماعة من الائمة
المناسبة المذكورة واجابوا عما اورده الخطابي اما الدليل على كون الرؤيا كانت
ستة اشهر وان ابتداء الوحي كان على راس اربعين من عمره صلى الله عليه وسلم كما
جزم به ابن اسحق وغيره وذلك في ربيع الاول ونزول جبريل اليه وهو بغار حراء
كان في رمضان وبينهما ستة اشهر وفي هذا الجواب نظر لانه على تقدير تسليمه
ليس فيه تصريح بالرؤيا وقد قال النووي لم يثبت ان زمن الرؤيا للنبي صلى الله عليه
وسلم كان ستة اشهر واما ما الزمه به من تلفيق اوقات الرؤيا وضمها الى المدة
فيجاب عنه بان المراد وحي المنام المتتابع واما ما وقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير
بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر بمدته وهو نظير
ما اعتمدوه في نزول الوحي وقد اطبقوا على تقسيم النزول الى المكي والمدني قطعا فالمكي
ما نزل قبل الهجرة ولو وقع وهو بغيرها كما في الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة
قال الحافظ العسقلاني وهو اعتذار مقبول قال ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد

مطلب

مطلب

انه وقع

انه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل
ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين
جزءا ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل
اثنين وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة
واربعين في آخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف
ورواية الخمسين يحتمل ان يكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك
لم يثبت وقد اطال الحافظ العسقلاني الكلام في هذا المقام والله تعالى اعلم بحقيقة
المرام فائدة فان قيل لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة فالجواب ان السر فيه
ان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض
المغيبات وكذلك الرؤيا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي
وابن ماجة في التعبير باب الرؤيا من الله وسقط لفظ باب في رواية
غير ابي ذر اي الرؤيا من الله مطلقا وان قيدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة الى ما لا دخل
للشيطان فيه واما ما لله فيه دخل فنسبته اليه مجازية مع ان الكل بالنسبة الى الخلق
والتقدير من قبل الله حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال سمعت ابا قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا اي التي يراها الشخص في النوم من الله وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي الصادقة وفي روايته عن الكشميهني الصالحة والحلم من الشيطان
بضم الحاء واللام قال ابن التين كذا قرأناه وضبطه الجوهري بسكون اللام وهو ما يراه
النائم من الامر الفظيع المهول وحلم بفتح الحاء واللام كضرب يقال حلمت بكذا وحلمته وقال
ابن سيدة في مثلثه ويجمع على احلام لا غير وقال الزمخشري الحالم النائم يرى في منامه
شيئا واذا لم ير شيئا فليس بحالم وقال الزجاج الحلم بالضم ليس بمصدر وانما هو اسم
وحكى ابن التياني في الموعب عن الاصمعي في المصدر حلما والحلم بالكسر الاناة يقال منه
حلم بضم اللام واضيف الحلم الى الشيطان لكونه على هواه ومراده وقيل لانه الذي يخيل بها
ولا حقيقة لها في نفس الامر واضافة الرؤيا الى الله للتشريف وظاهره ان المضافة
الى الله لا يقال لها حلم والمضافة الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي
والا فالكل يسمى رؤيا وقال ابن نفيس في شامله قد تحدث الاحلام لامر في الماكول وذلك
بان يكون كثير التبخير والتدخين فاذا تصعد ذلك الى الدماغ وصادف انتفاخ البطن
الاوسط وهو من شانه ان يكون منتفخا حال النوم حرك ذلك البخار او الدخان ارواح
الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض عن ذلك ان يختلط الصور التي في مقدم الدماغ
بعضها في بعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست على وفق الصور
الواردة من الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ يلزم من ذلك ان تحكم على
تلك الصور بمعان تناسبها فيكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة
فلذلك تكون الاحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام لامر مهم يتفكر
فيه في اليقظة فيستمر على القوة المفكرة في ذلك فيكون اكثر ما يرى متعلقا به وهذا
مثل الصنائع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد
قويت بما عرض لها من الراحة وتوفر الارواح حينئذ على القوى الباطنة فلذلك كان
كثيرا ما يتضح مسائل مشكلة وشبه معضلة وكثيرا ما يستنتج الفكرة مسائل
لم تخطر بالبال ولولا ذلك لتعذرتها بالفكرة المترجمة وهذه الوجوه من الاحلام لا اعتداد
لها في التعبير واكثر من تصدق احلامه من يجتنب الكذب فلا تكون فكرته مجبلة عادة
لوضع الصور والمعاني الكاذبة فلذلك الشعراء يندر جدا صدق احلامهم لان الشاعر
من عادته التخييل بما ليس بصدق واكثر فكره انما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة
انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب واخرجه مسلم
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

حدثنا الليث اى ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد بغير تحتية بعد المهملة وهو
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصارى عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدرى رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم في منامه رؤيا
يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وفي رواية ابي ذر عن الحموى والمستملى
فليتحدث بها وفي مسلم فان راى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذى
من حديث ابي رزين ولا يقصها الا على واد وفي اخرى ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا
وفي اخرى ولا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح قيل لان العالم يأولها على الخير مهما امكنه والناصح
يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف بتأويلها ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت
واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي يخيل فيها او انها تناسب صفة
من الكذب بخلاف الرؤيا الصادقة فاضيفت الى الله اضافة تشريف وان كان الكل بتقدير الله
وخلقه كما ان الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان
ويا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم فليستعذ بالله عز وجل من شرها اى من شر الرؤيا
ولا يذكرها لاحد وفي مستخرج ابي نعيم واذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات
ويتعوذ بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف فليبصق عن يساره وفي رواية
مسلم عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في باب اذا راى ما يكره
فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره
وفي رواية الكشميهني في باب اذا راى ما يكره فانها لن تضره وحاصل ما ذكر من اداب
الرؤيا الصالحة ثلاثة اشياء ان يحمد الله عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن
لمن يحب دون من يكره وحاصل ما ذكر من اداب الرؤيا المكروهة اربعة اشياء ان يتعوذ بالله
من شرها ومن شر الشيطان ويتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا ولا يذكرها لاحد
اصلا ووقع عند المؤلف في باب القيد في المنام عن ابي هريرة رضي الله عنه خامسة وهي
الصلوة ولفظه فمن راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل لكن لم يصرح
المؤلف بوصله وصرح به مسلم ونقل القاضي ابو بكر ابن العربي فقال زاد الترمذى
على الصحيحين الامر بالصلوة انتهى وزاد مسلم سادسة وهي التحول من جنبه الذى
كان عليه من رواية جابر رضي الله عنه رفعه اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على
يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه
وفي الجملة فيكمل الاداب ستة الاربعة الماضية والصلوة والتحول قال الحافظ
العسقلاني ورايت في بعض الشروح ذكر سابعة وهي قراءة اية الكرسى ولم يذكر لذلك
مستندا فان كان اخذه من عموم قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يقربك
شيطان فيتجه وينبغي ان يقراها في صلوته المذكورة وقد ذكر العلماء حكمة هذه الامور
فاما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة في كل امر يكره واما الاستعاذة
من شر الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث انها منه وانه يخيل بها لقصد تحزين الادمى
والتهويل عليه واما التفل فقال القاضي عياض امر به طردا للشيطان الذى حضر الرؤيا
المذكورة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار ونحوها والتثليث
للتاكيد وقال القاضي ابو بكر ابن العربي فيه اشارة الى انه في مقام الرقية ليتعرر عند
النفس دفعه عليها وعبر في بعض الروايات بالبصاق اشارة الى استقذاره وقد ورد
ثلاثة الفاظ النفث والتفل والبصق قال النووى في الكلام على النفث في الرقية تبعا
للقاضي عياض اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد
يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وسئلت عائشة رضي الله عنها
عن النفث في الرقية فقالت كما ينفث اكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج معا
من بلة بغير قصد قال النووى وقد جاء في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في الرقية بفاتحة
الكتاب فجعل يجمع بزاقه قال القاضي عياض وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء
والنفس المباشر للرقية المقارنة للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر
والاسماء وقال النووى ايضا اكثر الروايات في الرؤيا فلينفث وهو نفخ لطيف بلا ريق

فيكون

فيكون التفل والبزق محمولين عليه مجازا لكن المطلوب في الموضعين مختلف لان المطلوب
في الرقية التبرك برطوبة الذكر والمطلوب هنا طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره
كما نقل عن القاضي عياض فالذى يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ فيه ريق لطيف فبالنظر
الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق وقال النووى واما قوله فانها لا تضره
فمعناه ان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المرتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية
للمال وسببا لدفع البلاء انتهى واما الصلوة فلما فيه من التوجه الى الله تعالى والالتجاء
اليه ولان في التحريم بها عصمة من الاسواء وبها يكمل الرغبة ويصح الطلبة لقرب المصلى
من ربه عند سجوده واما التحول فللتفاؤل بتغيير تلك الحال التى كان عليها قال
النووى ينبغي ان يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر
على بعضها اجزاه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال الحافظ
العسقلاني لم ار في شيء من الاحاديث الاقتصار على واحدة منها نعم اشار المهلب
الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها وكانه اخذه من قوله فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون
فيحتاج مع الاستعاذة الى صحة التوجه ولا يكفي امرار الاستعاذة باللسان وقال القرطبي
في المفهم الصلوة تجمع ذلك كله لانه اذا قام فصلى تحول عن جنبه وبصق ونفث عند
المضمضة في الوضوء واستعاذة قبل القراءة ثم دعا الله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله
شرها بمنه وكرمه وقد ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد
بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا
راى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله
ورسله من شر رؤياى هذه ان يصيبني منها ما اكره من دينى ودنياى وورد في الاستعاذة
من التهويل ما اخرجه مالك قال بلغنى ان خالد بن الوليد قال يا رسول الله انى اروع
في المنام فقال قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن
همزات الشياطين وان يحضرون واخرجه النسائى من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كان خالد بن الوليد رضي الله عنه يفزع في منامه فذكر نحوه وزاد
في اوله اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامات فذكره واصله
عند ابي داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه واستثنى الداودى من عموم قوله اذا راى ما يكره
ما يكون في الرؤيا الصادقة لكونها قد يقع انذارا كما يقع تبشيرا وفي الانذار نوع ما يكرهه الرائي
فلا يشرع اذا عرف انها صادقة ما ذكر من الاستعاذة ونحوها واستند الى ما ورد من رؤيا النبي
صلى الله عليه وسلم كالبقر الذى تنحر ونحو ذلك ويمكن ان يقال لا يلزم من ترك الاستعاذة
في الصادقة ان لا يتحول عن جنبه ولا ان لا يصلي فقد يكون ذلك سببا لدفع مكروه الانذار
مع حصول المقصود الانذار وايضا فالمنذرة قد ترجع الى معنى المبشرة لان من انذر بما سيقع
له ولو كان لا يسره احسن حالا ممن هجم عليه ذلك فانه ينزعج ما لا ينزعج من كان يعلم بوقوعه
فيكون ذلك تخفيفا عنه ورفقا به وقال الحكيم الترمذى الرؤيا الصادقة اصلها حق يخبر
عن الحق وهو بشرى وانذار ومعاتبة لتكون عونا لما ندب اليه قال وقد كان غالب امور
الاولين الرؤيا الا انها قلت في هذه الامة لعظم ما جاء به نبيها من الوحي ولكثرة من
في امته من الصديقين من المحدثين بفتح الدال واهل اليقين فاكتفوا بكثرة الالهام والملهمين
عن كثرة الرؤيا التى كانت في المتقدمين وقال القاضي عياض يحتمل قوله الرؤيا الحسنة والصالحة
ان ترجع الى حسن ظاهرها او صدقها كما ان قوله الرؤيا المكروهة او السوء يحتمل سوء
الظاهر او سوء التاويل واما كتمها مع انها قد تكون صادقة فخفيت حكمته ويحتمل ان
يكون لمخافة تعجيل شر الاتى بمكروه تفسيرها لانها قد تبطئ فاذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها
وتخويفها ويبقى اذا لم يعبرها له احد بين الطمع في ان لها تفسيرا حسنا او الرجاء في انها
من الاضغاث فيكون ذلك اسكن لنفسه واستدل بقوله ولا يذكرها على ان الرؤيا تقع
على ما يعبر به وسياتي البحث في ذلك في باب اذا راى ما يكره ان شاء الله تعالى واستدل به على
ان للوهم تاثيرا في النفوس لان التفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذى يقع في النفس من الرؤيا
فلو لم يكن للوهم تاثير لما ارشد الى ما يدفعه وكذا في النهي عن التحدث بما يكره لمن يكره والامر

مطلب

بالحديث بما يجب لمن يحب والله تعالى اعلم ثم ان ظاهر الحصر في قوله فانما هي من الشيطان ان الرؤيا
الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الرائي ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم واضافة
الحلم الى الشيطان وعلى هذا ففي قول اهل التعبير ومن تبعهم ان الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى
وقد تكون انذارا نظر لان الانذار غالبا يكون فيما يكرهه الرائي ويمكن الجمع بان الانذار
لا يستلزم وقوع المكروه ولان المراد بما يكره ما هو اعم من ظاهر الرؤيا وما تعبر به قال
القرطبي في المفهم ظاهر الخبر ان هذا النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل او تخويف
او تحزين هو المأمور بالاستعاذة منه لانه من تخييلات الشيطان فاذا استعاذ الرائي
منه صادقا في التجائه الى الله وفعل ما امر به من التفل والتحول والصلوة اذهب الله
عنه ما به وما يخافه من مكروه ذلك ولم يصبه منه شيء وقيل بل الخبر على عمومه فيما يكرهه
الرائي يتناول ما يتسبب له الشيطان وما لا تسبب له فيه وفعل الامور المذكورة
مانع من وقوع المكروه كما جاء ان الدعاء يدفع البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء
وكل ذلك بقضاء الله وقدره ولكن الاسباب عاديات لا موجبات ولا موجبات
واما ما يرى احيانا مما يعجب الرائي ولكنه لا يجده في اليقظة ولا ما يدل عليه فانه يدخل
في قسم اخر وهو ما كان الخاطر به مشغولا قبل النوم ثم يحصل النوم فيراه فهذا قسم لا يضر
ولا ينفع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فانما هي من الله وقد اخرجه الترمذي والنسائي
في الرؤيا واليوم والليلة باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة هذه الترجمة لفظ اخر من احاديث الباب فكانه حمل الرواية الاخرى
بلفظ رؤيا المؤمن على هذه المقيدة وسقطت هذه الترجمة في رواية النسفي وذكر
احاديثها في الباب الذي قبله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن
يحيى بن ابي كثير اليماني واثنى اي مسدد عليه خيرا وهي جملة حالية اي اثنى عليه خيرا
حين تحديثه عنه وقد اثنى عليه ايضا اسحق بن اسرائيل فيما اخرجه الاسمعيلي من طريقه
قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير وكان من خيار الناس واهل الورع والدين لقيته
كذا في رواية الاكثر وفي رواية القابسي بعد قوله خيرا قال لقيته باليمامة بتخفيف الميم
قال الجوهري اليمامة بلاد كان اسمها الجو بالجيم وتشديد الواو وقال الكرماني بين مكة
والمدينة وقال الجوهري اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام
فقيل ابصر من زرقاء اليمامة فسميت البلاد المذكورة باسم هذه الجارية لكثرة ما اضيف اليها
وقيل جو اليمامة عن ابيه يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك
انه قال حدثنا ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
فاذا حلم بفتح المهملة واللام بوزن ضرب فليتعوذ بالله منه اي من الشيطان لانه ينسب
اليه وليبصق امر بالبصق طرد الشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له و
استقذارا عن شماله لانه محل الاقذار والمكروهات فانها اي الرؤيا المكروهة لا تضره
وقد سبق ما يتعلق به قد اعترض الاسمعيلي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب واخذه
الزركشي فقال ادخاله في هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذي قبله ويجاب بان وجه
دخوله في هذه الترجمة الاشارة الى ان الرؤيا الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء النبوة
لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة واشار البخاري
مع ذلك الى ما وقع في بعض الطرق عن ابي سلمة عن ابي قتادة من الزيادة وهي رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وعن ابيه هو عطف على السند الذي قبله اي وعن
ابي عبد الله وهو يحيى بن ابي كثير انه قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور وفي رواية اسحق بن اسرائيل
بعد ان ساق طريق ابي سلمة قال وحدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه مثل حديث ابي سلمة وكذا اخرجه الاسمعيلي عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير
عن ابيه عن عبد الله بن ابي قتادة وهذا يدل على ان مسددا له طريقان في الحديث المذكور
احدهما عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن ابي سلمة والاخر عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وقال الكرماني قال اصحاب علوم الحديث اذا روى الراوي

حديثا

حديثا باسناده ثم اتبعه باسناد اخر وقال في اخره مثله او نحوه فهل يجوز رواية لفظ
الحديث الاول بالاسناد الثاني فقال شعبة لا وقال الثوري نعم وقال ابن معين يجوز في مثله
ولا يجوز في نحوه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر بسنده المذكور سمعت انس بن
مالك يحدث عن عبادة وقد خالفه قتادة غيره فلم يذكر عبادة في السند عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قد سبق بيان ذلك
قريبا قال الغزالي ولا تظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق
الا بحقيقة الحق فقوله رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير تحقيق
لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي
ويفارق به غيره وهو يختص بانواع من الخواص منها انه يعرف حقائق الامور المتعلقة بالله
وصفاته وملائكته والدار الاخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين
والتحقيق ما ليس عند غيره وله صفة تتم له بها الافعال الخارقة للعادة كالصفة التي بها
تتم لغيره الحركات الاختيارية وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها الملكوت كالصفة
التي بها يفارق البصير الاعمى وله صفة بها يدرك ما سيكون في الغيب ويطالع بها ما في
اللوح المحفوظ كالصفة التي يفارق بها الذكي البليد فهذه صفات كمالات ثابتة للنبي
صلى الله عليه وسلم يمكن انقسام كل واحدة منها الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى
اربعين والى خمسين والى اكثر وكذا يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين جزءا بحيث
يقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذي
اراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة بينة انتهى ملخصا ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرؤيا حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزل بغداد ثقة تكلم فيه من غير قادح عن
الزهري ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو نظير قوله صلى الله
عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
اي من اخلاق النبوة واما الحصر في الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب عن القول فيه
ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هي عليه كما بسط فيه القول انفا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده رواه اي روى الحديث المذكور ثابت هو ثابت
بن حميد البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وحميد الطويل واسحق بن عبد الله اي ابن
ابي طلحة وشعيب هو ابن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين وموحدتين الاولى ساكنة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة لم يقل عن انس عن عبادة بن
الصامت كما في السابق فاما رواية ثابت فقد وصلها البخاري بعد خمسة ابواب عن معلى
بن اسد في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية حميد فوصلها احمد عن محمد
بن ابي عدي عنه واما رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فقد مضت عن قريب
واما رواية شعيب فوصلها ابو عبد الله بن منده من طريق عبد الوارث بن سعيد
حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالمهملة والزاي بينهما الف هو عبد العزيز واسم ابي حازم
سلمة بن دينار والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة الى دراورد
قرية من قرى خراسان عن يزيد من الزيادة وهو المعروف بابن الهاد عن عبد الله بن
خباب بالخاء المعجمة والموحدتين الاولى مشددة بينهما الف والسند كلهم مدنيون
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقييد لما اطلق
في الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح
وقوله من النبوة كذا في جميع الطرق وليس فيها شيء بلفظ الرسالة بدل النبوة قال وكان
السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة

فانها اطلاع على بعض المغيبات كما تقدم وقد يقرر بعض الانبياء شريعة من قبله ولا يأتي
بحكم جديد مخالف لمن قبله فيؤخذ من ذلك ترجيح القول بان من راى النبي صلى الله عليه و
في المنام فامر بامر يخالف حكم الشرع المستقر في الظاهر انه لا يكون مشروعا في حقه ولا في حق غيره
حتى يجب عليه تبليغه وسياتي بسط هذه المسئلة في الكلام على حديث من راني في المنام
فقد راني ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب المبشرات**
بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة قال الحافظ العسقلاني وهي البشرى وتعقبه العيني بانه ليس كذلك
لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو ادخال السرور والفرح
على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة وقد اخرج الامام احمد من حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي
الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واخرج ايضا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله
عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد من امتي او احد
قبلك قال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له وكذا رواه ابو داود الطيالسي
عن عمران بن القطان عن يحيى بن ابي كثير واخرج ايضا من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال الرؤيا الصالحة يبشر بها المؤمن هي جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة فمن راى ذلك فليخبر بها ومن راى سوى ذلك فانما هو من الشيطان
ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها احدا وعند ابن جرير من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الآخرة الجنة وعنده ايضا
عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم او ترى له وقد
اخرج الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه في قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا هي الرؤيا الصالحة
ورواتها ثقات الا ان ابا سلمة لم يسمعه من عبادة واخرجه الترمذي ايضا من وجه اخر
عن ابي سلمة قال نبئت عن عبادة واخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** ابن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد **سعيد
بن المسيب ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لم يبق من النبوة الا المبشرات** كذا ذكره باللفظ الدال على المضي تحقيقا لوقوعه
والمراد الاستقبال اي لا يبقى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام
في النبوة للعهد والمراد نبوته والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات
ثم فسرها بالرؤيا وصرح في حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد بلفظ لم يبق
بعدي وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
في مرض موته اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق ابراهيم بن عبد الله بن معبد
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة
وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه
فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم
او ترى له وللنسائي من رواية زفر بن صعصعة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه انه
ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التاويل الاول وظاهر
الاستثناء مع ما تقدم من ان الرؤيا جزء من النبوة ان الرؤيا نبوة وليس كذلك لما
تقدم ان المراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة او لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه
له كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه
اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرا شيئا من القران وهو قائم لا يسمى
مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلوة ويؤيده حديث ام كرز بضم الكاف
وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

ولاحمد

ولاحمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لم يبق بعدي من المبشرات الا الرؤيا وله وللطبراني
من حديث حذيفة بن اسيد مرفوعا ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وعند ابي يعلى من حديث
انس رضي الله عنه رفعه ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي
ولكن بقيت المبشرات قالوا وما المبشرات قال رؤيا المسلم جزء من اجزاء النبوة قال
المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما يكون منذرة
وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وصدقها يكون
باعتبار تاويلها قال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون
الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة
اى الوحى صح
للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر رضي الله عنه قد كان
فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضا وقد اخبر
كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل
آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر فانما ذكر
المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن وكان
السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم
في اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه فكان المناسب ان لا يقع لغيره في زمانه
منه شيء فلما انقطع الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من
اللبس في ذلك وانكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة والله تعالى اعلم
قالوا يا رسول الله **وما المبشرات قال** صلى الله عليه وسلم **الرؤيا الصالحة** ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده **باب رؤيا يوسف**
كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع عند النسفي يوسف بن يعقوب بن اسحق بن
ابراهيم خليل الله الرحمن صلوات الله وسلامه عليهم **وقوله تعالى** بالجر
عطفا على ما قبله **اذ قال يوسف** بدل اشتمال من احسن القصص ان جعل مفعولا
او منصوب باضمار اذكر اي اذكر حين قال يوسف ويوسف عبري ولو كان عربيا
لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف **لابيه** يعقوب **يا ابت اني رايت**
من الرؤيا لا من الرؤية لان ما ذكره معلوم انه منام **احد عشر كوكبا** نصب على
التمييز روى عن جرير عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل من اليهود يقال له بستانة اليهودي فقال له يا محمد اخبرني عن الكواكب
التي راها يوسف انها ساجدة له ما اسماؤها قال فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يجبه بشيء ونزل عليه جبريل عليه السلام فاخبره باسمائها فقال فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم جريان والطارق والذيال وذو الكتفين
وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروح وذو الفرع
فقال اليهودي اي والله انها لاسماؤها ورواه البيهقي في الدلائل وابو يعلى
الموصلي والبزار في مسنديهما **والشمس والقمر** هما ابواه او ابوه وخالته قاله السدي
لان امه راحيل كانت قد ماتت والكواكب اخوته قيل الواو بمعنى مع اي رايت الكواكب مع الشمس
والقمر واجريت مجرى العقلاء في قوله **رايتهم لي ساجدين** لانه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء
وهو السجود اجرى عليها حكمهم كانها من العقلاء وكررت الرؤية لان الاولى تتعلق بالذات
والثانية بالحال او الثانية كلام مستانف على تقدير سؤال وقع جوابا له كان اباه
قال له كيف رايتها فقال رايتهم لي ساجدين اي متواضعين وراى يوسف ذلك وهو
ابن اثنتي عشرة سنة يومئذ **قال يا بني** صغره للشفقة او لصغر سنه **لا تقصص رؤياك
على اخوتك** وهم يهوذا وروبيل وريالون وشمعون ولاوي ويشجر ودينه ودان
ونفتالي وجاد وآشر وهم بنو العلات واما يوسف وبنيامين فهم بنو الاعيان ولدتهما
راحيل **فيكيدوا لك كيدا** اي يحتالوا في هلاكك وهو جواب النهي اي ان قصصتها عليهم
كادوك فهم يعقوب عليه السلام من رؤياه ان الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه
بشرف الدارين فخاف عليه حسد اخوته وبغيهم **ان الشيطان للانسان عدو مبين**
ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد **وكذلك** اي كما اجتباك بمثل هذه الرؤيا

الدالة على شرفك وعزك **يجتبيك ربك** اي يصطفيك للنبوة والملك **ويعلمك** كلام مبتدا
غير داخل في حكم التشبيه كانه قيل وهو يعلمك **من تاويل الاحاديث** من تعبير الرؤيا **ويتم نعمته**
عليك يعني يوصل لك نعمة الدنيا بنعمة الاخرة بارسالك والايحاء اليك **وعلى آل يعقوب**
اي اهله وهم نسله وغيرهم **كما اتمها على ابويك من قبل** اراد بهما الجد وابا الجد **ابراهيم**
واسحق عطف بيان لابويك **ان ربك عليم** يعلم من يستحق الاجتباء **حكيم** يضع الاشياء
في مواضعها وسيقت الايات بتمامها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي سقط
من قوله ان الشيطان الخ وسقط في رواية من قوله قال يا بني الخ وقال بعد ساجدين الى قوله
عليم حكيم **وقوله تعالى** بالجر ايضا عطفا على ما قبله **يا ابت هذا** اي سجودهم **تاويل رؤياي**
من قبل اي التي كان قصها على ابيه يعني قوله اني رايت احد عشر كوكبا ولما وصل ابواه واخوته
الى مصر ودخلوا عليه وهو في مرتبة الملك سجدوا له وكان ذلك سائغا شائعا في شريعتهم
اذا سلموا على الكبير سجدوا له ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم عليه السلام الى شريعة
عيسى عليه السلام فحرم هنا في هذه الملة المحمدية وقيل التاويل وقع ايضا في السجود ولم يقع
منهم السجود حقيقة وانما هو كناية عن الخضوع والاول هو المعتمد وقد اخرج ابن جرير
بسند صحيح عن قتادة في قوله وخروا له سجدا قال كانت تحية من قبلكم السجود فاعطى الله
هذه الامة السلام تحية اهل الجنة وفي لفظ وكانت تحية الناس يومئذ ان يسجد
بعضهم لبعض قال الطبري اراد وان ذلك كان منهم لا على وجه العبادة بل الاكرام واختلف
في المدة التي كانت بين الرؤيا وتعبيرها فاخرج الطبري والحاكم والبيهقي في الشعب بسند
صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال كان بين رؤيا يوسف وعبارتها اربعون
عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد واليها ينتهي امد الرؤيا
واخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال كان مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف
عليهما السلام ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة ونقل الثعلبي عن ابن مسعود
رضي الله عنه تسعين سنة وعن الكلبي اثنتين وعشرين قال وقيل سبعا وسبعين ونقل
ابن اسحق قولا انها كانت ثمانية عشر عاما والاول هو الصحيح والعلم عند الله تعالى
قد جعلها اي الرؤيا **ربي حقا** اي صادقة **وقد احسن بي** يقال احسن بي ويقال احسن الي
اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لقوله لا تثريب عليكم اليوم **وجاء بكم من البدو** اي من البادية
لانهم كانوا اصحاب مواش يتنقلون في المياه والمناجع **من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين**
اخوتي اي افسد بيننا واغوى **ان ربي لطيف لما يشاء** اي لطيف التدبير عالم بدقائق الامور
انه هو العليم بمصالح عباده **الحكيم** في اقواله وافعاله وقضائه وقدره وما يختاره ويدبره
رب قد اتيتني من الملك اي ملك مصر **وعلمتني من تاويل الاحاديث** اي تعبير الرؤيا **فاطر السموات**
والارض اي يا فاطر السموات والارض **انت وليي** اي متولي اموري **في الدنيا والاخرة توفني**
اي اقبضني اليك **مسلما** طلب ذلك لقول يعقوب عليه السلام لولده ولا تموتن الا وانتم
مسلمون **والحقني بالصالحين** من آبائي او على العموم وانما دعا به ليقتدي به قومه من بعده
ثم توفاه الله بمصر ودفن في النيل في صندوق من رخام ومات وعمره مائة وعشرون سنة
كذا ذكره القسطلاني **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه وسقط هذا وما بعده الى اخر الباب
في رواية النسفي **فاطر** اشارة الى المذكور في قوله فاطر السموات **والبديع والمبدع** بفوقية بعد الهمزة
وفي رواية ابي ذر والمبدع باسقاط الفوقية **والبارئ** بالراء والهمز وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي والبادئ بالدال المهملة بدل الراء وزعم بعض الشراح ان الصواب بالراء وان
رواية الدال وهم وقال الحافظ العسقلاني وليس كما قال وقد ورد في بعض طرق الاسماء الحسنى
ايضا المبدئ وقد وقع في العنكبوت ما يشهد لكل منهما في قوله تعالى اولم يروا كيف يبدئ الله
الخلق ثم يعيده ثم قال فانظروا كيف بدأ الخلق فالاول من الرباعي واسم الفاعل منه مبدئ
والثاني من الثلاثي واسم الفاعل منه بادئ وهما لغتان مشهورتان **والخالق**
معناهما **واحد** فيه دعوى البخاري الوحدة لمعنى هذه الالفاظ ممنوعة عند المحققين وقد اجاب
الحافظ العسقلاني ان البخاري لم يرد بذلك ان حقائق معانيها متحدة وانما اراد انها ترجع الى
معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن وقد تقدم قول الفراء ان فطر وخلق وفلق بمعنى واحد
قبل باب رؤيا الصالحين وتعقبه العيني بان قوله واحد ينافي هذا التاويل ومعنى الفاطر
من الفطر وهو الابتداء والاختراع قاله الجوهري ثم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما
كنت لا ادري ما فاطر السموات والارض حتى اتاني اعرابيان يختصمان في بئر فقال احدهما انا فطرتها
اي انا ابتدأتها وقوله والبديع معناه الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال
ابدع فهو مبدع وكذا في بعض النسخ وقوله والبارئ والخالق قال الطيبي قيل الخالق
البارئ المصور الفاظ مترادفة وهو وهم لان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم
والبارئ ماخوذ من البرء واصله خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التفصي منه وعليه
قولهم برئ من مرضه واما على سبيل الانشاء ومنه برأ الله النسمة وهو البارئ لها
وقيل البارئ خلق الخلق بريا من التفاوت والتنافر ثم ان قوله من البدء بفتح الموحدة
وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كاصله وكذا بادئة بالهمز ايضا فكان ظاهرا
ترجح رواية الدال في قوله والبادئ وفي بعض النسخ بالواو بدل الهمز فهي بادية
وقيل هو وجه الا ان يريد تفسير قوله وجاء بكم من البدو اي وجاء بكم من البادية وعلى الاول
يكون مقصود البخاري ان فاطر معناه البادئ من البدء اي الابتداء **باب**
رؤيا ابراهيم الخليل عليه السلام وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ باب **وقوله تعالى**
مجرور عطفا على ما قبله وسقطت الواو في الفرع وثبتت في اصله وسقطت الايات كلها
في رواية كريمة وسقط من قوله قال يا بني الى آخره وقال الى قوله نجزي المحسنين في رواية
النسفي **فلما بلغ معه السعي** اي بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق
ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي اي الجد الذي يقدر فيه على السعي وقيل هو ثم قال مع
ابيه وكان اذ ذاك ثلاث عشرة سنة والمعنى في اختصاص الاب انه ارفق الناس به
واعطفهم عليه وغيره ربما عنف به في الاستسعاء فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته **قال يا بني**
اني ارى اي رايت **في المنام اني اذبحك** ورؤيا الانبياء في المنام وحي رواه ابن
ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اي كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني ارى في
المنام اني اذبحك **فانظر ماذا ترى** اي من الراي على وجه المشاورة لا من رؤية العين
وانما شاوره ليانس بالذبح وينقاد للامر به **قال يا ابت افعل ما تؤمر** به **ستجدني ان شاء الله**
من الصابرين على الذبح او على قضاء الله **فلما اسلما** اي خضعا وانقادا لامر الله تعالى
او سلم الذبيح نفسه وابراهيم ابنه **وتله للجبين** صرعه على شقه ليذبحه من قفاه
ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون اهون عليه ووضع السكين على قفاه وقيل
فانقلبت السكين ولم تعمل شيئا بمانع من القدرة الالهية **وناديناه ان يا ابراهيم**
قد صدقت الرؤيا اي حققت ما امرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح
وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف
من استبشارهما وحمدهما الله وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم
بعد حلوله **انا كذلك** اي كما جزيناك **نجزي المحسنين** لانفسهم بامتثال الامر
بافراج الشدة عنهم وقصته انه كان ابراهيم عليه السلام نذر ان رزقه الله
تعالى من سارة ولدا ان يذبحه قربانا فراى في المنام ان اوف بنذرك اخرجه
ابن ابي حاتم عن السدي قال فقال ابراهيم لاسحق عليهما الصلوة والسلام
انطلق بنا نقرب قربانا واخذ حبلا وسكينا ثم انطلق به حتى اذا كان بين
الجبال قال الغلام يا ابت اين قربانك قال انت يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك
الايات فقال اشدد رباطي حتى لا اضطرب واكفف ثيابك حتى لا ينتضح
من دمي فتراه سارة فتحزن واسرع في السكين على حلقي ليكون اهون علي
ففعل ابراهيم ذلك وهو يبكي وامر السكين على حلقه فلم تحز وضرب الله على
حلقه صفيحة من نحاس فكبه على جبينه وحز في قفاه فذلك قوله فلما اسلما
وتله للجبين فنودي يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا فالتفت فاذا هو بكبش فاخذه
وحل عن ابنه هكذا ذكره السدي ولعله اخذه عن بعض اهل الكتاب فقد اخرج
ابن ابي حاتم ايضا بسند صحيح عن الزهري عن القاسم قال اجتمع ابو هريرة وكعب
فحدث ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة مستجابة ان لكل
نبي دعوة مستجابة فقال كعب افلا اخبرك عن ابراهيم لما راى انه يذبح ابنه اسحق

قال الشيطان لئن لم افتن هؤلاء عند هذا لم افتنهم ابدا فذهب الى سارة فقال اين
ذهب ابراهيم بابنك قالت في حاجته قال كلا انه ذهب به ليذبحه يزعم ان ربه امره
بذلك فقالت اخشى ان يطيع ربه فجاء الى اسحق فاجابه بنحوه فواجه ابراهيم فلم يلتفت
اليه فايس ان يطيعوه وساق نحوه من طريق سعيد عن قتادة وزاد انه سد على ابراهيم
فلم يلتفت اليه فايس ان يطيعوه وساق نحوه من طريق سعيد عن قتادة وزاد انه سد على ابراهيم
الطريق الى المنحر فامره جبريل ان يرميه بسبع حصيات عند كل جمرة وكان قتادة اخذ اوله عن بعض
اهل الكتاب واخرج مما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو عند احمد من طريق ابي الطفيل عنه
قال ان ابراهيم عليه السلام لما اري المناسك عرض له ابليس عند المسعى فسبقه ابراهيم
فذهب به جبريل الى العقبة فعرض له ابليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب وكان على اسمعيل قميص
ابيض ولما تله للجبين قال يا ابت انه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره فاخلعه فنودي من خلفه
ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا فالتفت فاذا هو بكبش ابيض اقرن اعين فذبحه واخرج ابن
اسحق في المبتدا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وزاد فوالذي نفسي بيده لقد كان اول الاسلام
وان راس الكبش لمعلق بقرنيه في ميزاب الكعبة واخرجه احمد ايضا عن عثمان بن طلحة قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فواريت قرني الكبش حين دخل البيت وهذه الآثار تقوي
حجة من قال ان الذبيح اسمعيل عليه السلام وقد نقل ابن ابي حاتم وغيره عن العباس وابن مسعود
عن علي وابن عباس في احدى الروايتين عنهما وعن الاحنف عن ابي ميسرة وزيد بن اسلم ومسروق
وسعيد بن جبير في احدى الروايتين عنه وعطاء والشعبي وكعب الاحبار ان الذبيح اسحق
وعن ابن عباس في اشهر الروايتين عنه وعن علي في احدى الروايتين عنه وعن ابي هريرة
ومعاوية وابن عمر وابي الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي في احدى الروايتين
عنهما ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب وابي جعفر الباقر وابي صالح والربيع بن انس وابي عمرو بن
العلاء وعمر بن عبد العزيز وابن اسحق ان الذبيح اسمعيل وتؤيده حديث انا ابن الذبيحين
ايضا من حديث معاوية ونقله عبد الله بن احمد عن ابيه وابن ابي حاتم عن ابيه واطنب
ابن القيم في الهدي في الاستدلال لتقويته وفي خط الشيخ تقي الدين السبكي انه استنبط
من القران دليلا وهو قوله تعالى في الصافات وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين الى قوله
اني ارى في المنام اني اذبحك وقوله في هود وامراته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق
الى قوله وهذا بعلي شيخا قال ووجه الاخذ منها ان سياقهما يدل على انهما قصتان
مختلفتان في وقتين الاولى من طلب ابراهيم وهو لما هاجر من بلاد قومه في ابتداء امره
فسال من ربه الولد فبشره بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام
اني اذبحك والقصة الثانية بعد ذلك بدهر طويل لما شاخ واستبعد من مثله ان يجي
له الولد وجاءته الملائكة عند ما امروا باهلاك قوم لوط فبشروه باسحق فتعين ان يكون
الاول اسمعيل وتؤيده ان في التورية ان اسمعيل بكره وانه ولد قبل اسحق قال الحافظ
العسقلاني وهو استدلال جيد وقد كنت استحسنته فاحتج به الى ان وقفت على قوله في سورة ابراهيم
الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق فانه يعكر على قوله انه رزق اسمعيل في ابتداء امره
وقوته ولان هاجر والدة اسمعيل صارت لسارة من قبل الجبار الذي وهبها لها لابراهيم
لما ايست من الولد فولدت هاجر اسمعيل فغارت سارة منها كما تقدمت الاشارة اليه
في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء وولدت بعد ذلك اسحق واستمرت غيرة سارة الى
ان كان من اخراجها وولدها الى مكة ما كان وقد ذكر ذلك ابن اسحق في المبتدا مفصلا
واخرجه الطبري في تاريخه من طريقه واخرج الطبري من طريق السدي قال انطلق ابراهيم
عليه السلام من بلاد قومه قبل الشام فلقي سارة وهي بنت ملك حران فامنت به
فتزوجها فلما قدم مصر وهبها الجبار هاجر ووهبتها له سارة وكانت سارة منعت
الولد وكان ابراهيم قد دعا الله تع ان يهب له من الصالحين فاخرت الدعوة حتى كبر
فلما علمت سارة ان ابراهيم وقع على هاجر حزنت على ما فاتها من الولد ثم ذكر قصة
مجيء الملائكة بسبب اهلاك قوم لوط وتبشيرهم ابراهيم باسحق فلذلك قال ابراهيم
الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق وقيل لم يكن بينهما الا ثلاث سنين وقيل

كان

كان بينهما اربع عشرة سنة وما تقدم من كون قصة الذبح كانت بمكة حجة قوية في ان
الذبيح اسمعيل لان سارة واسحق لم يكونا بمكة والله تع اعلم قال مجاهد هو ابن جبر
في تفسير قوله تع فلما اسلما اي سلما ما امرا به سلم الابن نفسه للذبح والاب
ابنه وتله اي وضع وجهه بالارض لانه قال له يا ابت لا تذبحني وانت تنظر
في وجهي لئلا ترحمني فوضع جبهته في الارض ووصل الفريابي في تفسيره تعليق مجاهد
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكره واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي
قال فلما اسلما اي سلما لله الامر ومن طريق ابي صالح قال اتفقا على امر واحد ومن طريق
قتادة سلم ابراهيم لامر الله وسلم اسحق لامر ابراهيم وفي لفظ اما هذا فاسلم نفسه لله
واما هذا فاسلم ابنه لله ومن طريق ابي عمران الجوني تله للجبين كبه لوجهه هذه
الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند بل اكتفى فيهما بما اورده من
الايات القرانية ولعله لم يتفق له حديث فيهما على شرطه باب التواطي
على الرؤيا اي توافق جماعة على الرؤيا الواحدة وان اختلفت عبارتهم حدثنا يحيى بن بكير
نسبه لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر وابن سالم
رضي الله عنه وعن ابيه ان اناسا بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ان ناسا باسقاط الهمزة اروا بضم الهمزة على البناء للمفعول واصله اريوا فاعل ليلة
القدر اي في المنام والرؤية هنا اختلف فيها فقال ابن هشام انها مصدر رأى الحلمية
عند ابن مالك والحريري قال وعندي لا تختص بها لقوله تع وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس رضي الله عنهما هي رؤيا عين فدل على انه مصدر
للحلمية والبصرية قال وقد الحقوا رأى الحلمية برأى العلمية في التعدي لاثنين انتهى ورجحها
ابو البقاء وجماعة بصرية فعلى هذا يتعدى لمفعول واحد وينتقل بالهمزة الى الثاني فيكون
الثاني هنا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا فيها
انما اروها نفسها بمعنى القاها الله تع في قلوبهم في ليالي السبع الاواخر من شهر رمضان
جمع اخرة وان اناسا اخرين اروا انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
التمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في السبع الاواخر صفة للسبع كالسابق كذا وقع في
هذه الرواية من طريق سالم بن عبد الله بن عمر وتقدم في اواخر الصيام من طريق مالك عن نافع
مثله لكن لفظه ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
ولم يذكر الجملة الوسطى واعترضه الاسمعيلي فقال اللفظ الذي ساقه خلاف التواطي ارى
رؤياكم قد تواطات في العشر الاواخر وقال الحافظ العسقلاني لم يلتزم البخاري ايراد الحديث
بلفظ التواطي وانما اراد بالتواطي التوافق وهو اعم من ان يكون الحديث بلفظه او بمعناه
وذلك ان افراد السبع داخلة في افراد العشر فلما راى قوم انها في العشر وقوم انها في السبع
كانوا كانهم توافقوا على السبع فامرهم بالتماسها في السبع لتوافق الطائفتين عليها
ولانه ايسر عليهم فجرى البخاري على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى والحديث الذي اشار
اليه تقدم في كتاب قيام الليل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه وكانوا لا يزالون
يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا وفيه ارى رؤياكم قد تواطات في العشر الاواخر
ويستفاد من الحديث ان توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما يستفاد
قوة الخبر من التوارد على الاخبار من جماعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من التقرير السابق
والحديث من افراده باب رؤيا اهل السجون هو جمع سجن بالكسر وهو
الحبس وبالفتح مصدر وقد سجنه يسجنه من باب نصر اي حبسه والفساد اي رؤيا اهل
الفساد يعني اهل المعاصي ورؤيا اهل الشرك ووقع في رواية ابي ذر بدل الشرك
والشراب بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع شارب او بفتحتين مخففا اي واهل الشراب
المحرم وعطفه على اهل الفساد من عطف الخاص على العام وفيه الاشارة الى ان الرؤيا
الصحيحة وان اختصت غالبا باهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم قالوا ان الرؤيا الصالحة
قد تكون بشرى لاهل السجن بالخلاص ولما كان المسجون كافرا تكون بشرى له بهدايته
الى الاسلام كما كانت رؤيا الفتيين اللذين مع يوسف عليه السلام صادقة وقال

ابو الحسين بن ابي طالب وفي صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم ان الكافر لا يرى رؤيا صادقة
وقال اهل العلم بالتعبير اذا رأى الكافر والفاسق الرؤيا الصالحة فانها تكون بشرى له بهدايته
الى الاسلام مثلا او التوبة او انذارا من بقائه على الكفر او الفسق وقد تكون لمن
ينتسب اليه من اهل الفضل وقد يرى ما يدل على الرضى بما هو فيه وتكون من جملة الابتلاء
والغرور والمكر نعوذ بالله من ذلك لقوله تعالى وفي بعض النسخ وقوله تعالى بدون اللام
والاول اولى لانه يحتج بقوله تعالى ودخل معه السجن فتيان الى اخره لاثبات على اعتقاد الرؤيا
الصالحة في حق اهل السجن والفساد والشرك وهو ايضا يوضح حكم الترجمة كانه لم يشترط فيها
الايمان لكم ودخل معه اي مع يوسف عليه السلام السجن فتيان وهما غلامان كانا للوليد
بن ريان ملك مصر الاكبر قال السهيلي اسم احدهما شرهم والاخر سرهم كلاهما بمعجمة احدهما
مفتوحة والاخرى مضمومة احدهما خبازه والاخر شرابيه سجنهما للاتهام بانهما يريدان
يسمانه قال وقال الطبري اسم الشرابي نبو وذكر اسم الاخر فلم احفظه وقيل اسمه مجلث
بمعجمة ومثلثة وبه جزم الثعلبي وذكر ابو عبيد البكري في كتاب المسالك ان اسم الخباز
راشان والساقي مرطس وحكى ان الملك اتهمهما بانهما ارادا سمه في الطعام والشراب
فحبسهما الى ان ظهرت براءة ساحة الساقي دون الخباز وقيل انهما لم يريا شيئا وانما
ارادا امتحان يوسف عليه السلام فاخرج الطبري عن ابن مسعود قال لم يريا شيئا وانما
تحالما ليجربا وفي سنده ضعف واخرج الحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه
وزاد فلما ذكر لهما التاويل قالا انما كنا نلعب قال قضي الامر الاية قال احدهما
وهو الشرابي اني اراني في المنام اعصر خمرا اي عنبا تسمية له بما يؤول اليه او بلغة وقيل
لاعرابي معه عنب ما معك قال خمر وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه اعصر عنبا وقال
الاخر وهو الخباز اني اراني في المنام احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه اي
تنهش منه نبئنا بتاويله اي اخبرنا بتفسيره وتعبيره وما يؤول اليه امر هذه الرؤيا
انا نراك من المحسنين اي من العالمين الذين يحسنون عبارة الرؤيا قال الزجاج فيه
ان امر الرؤيا صحيح وان منها ما يصح ومن دفعه فليس بمسلم لانه يدفع القران والسنة
وروي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم الرؤيا جزء من اربعين جزءا من النبوة وتاويله
ان الانبياء يخبرون عما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون قال لا ياتيكما طعام ترزقانه
اي في نومكما وانما قال ذلك لانه كره ان يعبر لهما ما سألاه لما علم في ذلك من المكروه على
احدهما فاعرض عن سؤالهما واخذ في غيره فقال لهما لا ياتيكما طعام ترزقانه في نومكما
الا نباتكما بتاويله اي بتفسيره في اليقظة قبل ان ياتيكما اولا ياتيكما في اليقظة طعام
ترزقانه وتاكلانه الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل
واي طعام اكلتم وكم اكلتم قبل ان ياتيكما مثل معجزة عيسى عليه السلام حيث قال
وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم فقالا له هذا من فعل العرافين والكهنة
فقال يوسف عليه السلام ما انا بكاهن ذلكما اي التاويل والاخبار بالمغيبات مما
علمني ربي بالالهام والوحي ولم اقله عن تكهن وتنجم ثم اعلمهما انه مؤمن فقال اني
تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون اي دينهم وشريعتهم يحتمل ان
يكون كلاما مبتدأ وان يكون تعليلا لما قبله اي علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك
واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحق ويعقوب وهي الملة الحنيفية وذكر الاباء ليعلمهما
انه من بيت النبوة ليقوى رغبتهما في الاستماع اليه والمراد بالترك ابتداء لانه ما كان
فيه ثم ترك يقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق اباءي المرسلين صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وهكذا حال من سلك طريق الهدى واتبع سبيل المرسلين
واعرض عن الضالين فانه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يقتدى به
في الخير وداعيا الى سبيل الرشاد ما كان لنا اي ما صح لنا معاشر الانبياء ان نشرك بالله
من شيء اي شيء كان ذلك اي التوحيد والعلم من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن
اكثر الناس لا يشكرون فضل الله فيشركون به ولا ينتبهون فلما هداه دينه وعلمه
وفطنته ثم دعاهما الى الاسلام فاقبل عليهما وعلى اهل السجن وكان بين ايديهم لانهما بين
ايديهما اصنام يعبدونها من دون الله فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن جعلهما صاحبي السجن

واسا قوم طهي
ساق

انتما لكونهما فيه اي ساكنيه او يا صاحبيّ فيه ءارباب متفرقون اي شتى متعددة متساوية
اي لا تضر ولا تنفع وقال الفضيل اي ابن عياض لبعض الاتباع يا عبد الله وفي رواية ابي ذر
وقال الفضيل الى اخره وقع بعد قوله ارجع الى ربك وعند كريمة عند قوله يا صاحبي السجن
ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار الذي ذل كل شيء لعز جلاله وعظيم سلطانه
ولا غالب ولا يشارك في الربوبية ما تعبدون خطاب لهما ولمن كان على دينهما من
اهل مصر من دونه اي من دون الله الا اسماء لا حقيقة لها سميتموها انتم واباؤكم
الهة ثم طفقتم تعبدونها فكانكم لا تعبدون الا اسماء لا مسميات لها ما انزل الله بها من
سلطان اي حجة وبرهان ان الحكم في امر العبادة والدين الا لله امر على لسان انبيائه
ان لا تعبدوا الا اياه بيان لقوله ان الحكم الا لله ذلك اي الذي ادعوكم اليه من التوحيد
وترك الشرك واخلاص العمل هو الدين القيم اي الحق المستقيم الذي امر الله به وانزل الله به
الحجة والبرهان ولكن اكثر الناس لا يعلمون فلذا كان اكثرهم مشركين ثم فسر رؤياهما فقال
يا صاحبي السجن اما احدكما يعني الشرابي فيسقي ربه اي سيده خمرا اي كما كان يسقيه قبل
واما الاخر يعني الخباز فيصلب فتاكل الطير من راسه ولما سمعا قول يوسف قالا كذبنا
ما راينا شيئا كنا نلعب فقال يوسف عليه السلام قضي الامر الذي فيه تستفتيان
اي فرغ الامر الذي سالتماه ووجب حكم الله عليكما بالذي اخبرتكما به فهو واقع لا محالة
فان الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس
رضي الله عنه مرفوعا الرؤيا لاول عابر وقال اي يوسف عليه السلام عند ذلك للذي
ظن اي يوسف عليه السلام انه ناج منهما وهو الساقي وقيل الظان يوسف عليه السلام
ان كان تاويله عن اجتهاد وان كان عن الوحي فالظان الشرابي والظن بمعنى اليقين
وما تقدم من قوله قضي الامر الذي فيه تستفتيان يقتضي اليقين اذكرني عند ربك
اي اذكر قصتي عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة وقال ابو حيان
انما قال يوسف للساقي بذلك ليتوصل الى هدايته وايمانه بالله كما توصل الى ايضاح
الحق للساقي ورفيقه فانساه الشيطان ذكر ربه قيل فانسى الشيطان الشرابي ان يذكر
يوسف للملك وقيل فانسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بالمخلوق
وعند ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل
يعني يوسف الذي قال ما لبث في السجن طول ما لبث حيث يبتغي الفرج من عند غير الله قال
القسطلاني وهذا الحديث ضعيف جدا لان في اسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف
وابراهيم بن يزيد الخوزي وهو اضعف من سفيان فالصواب ان الضمير في قوله فانساه
الشيطان عائد الى الناسي كما قاله مجاهد وغيره فلبث اي يوسف عليه السلام في السجن
بضع سنين واختلف في معناه فقال ابو عبيدة ما بين الثلاثة الى الخمسة وقال مجاهد
ما بين ثلاث الى سبع وقال قتادة والاصمعي ما بين الثلاثة الى التسع وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما دون العشرة وقال وهب مكث يوسف عليه السلام سبعا وقال
الضحاك عن ابن عباس ثنتي عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة ولما دنا فرج يوسف عليه السلام
راى ملك مصر الريان بن الوليد رؤيا عجيبة هالته وقال الملك اني ارى في المنام
سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس ياكلهن سبع اي سبع بقرات عجاف اي مهازيل
فابتلعتهن فدخلن في بطونهن فلم ير منهن شيء وسبع سنبلات اي واري سبع
سنبلات خضر قد انعقد حبها واخر اي وسبعا اخر يابسات قد استحصدت
وادركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليهن فاستعبرها وجمع السحرة
والكهنة والقافة والحازقة وقصها عليهم فلم يجد فيهم من يحسن عبارتها قيل كان
ابتدار بلاء يوسف عليه السلام في الرؤيا ثم كان سبب نجاته ايضا الرؤيا الذي
هالته فجمع اعيان العلماء والحكماء من قومه وقص عليهم رؤياه فقال يا ايها
الملأ افتوني في رؤياي اي عبروها ان كنتم للرؤيا تعبرون اي كنتم عالمين بعبارة
الرؤيا واللام في للرؤيا للبيان قالوا اضغاث احلام اي هذا الذي رايته
اضغاث احلام اي احلام مختلطة مشتبهة الاباطيل والاضغاث جمع ضغث وهو
الحزمة من انواع الحشيش وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام المنامات

الباطلة ليس لها تاويل انما التاويل للمنامات الصحيحة واعترفوا بقصور علمهم
وانهم ليسوا في تاويل الاحلام بنحارير وقال الذي نجا منهما وهو الساقي
وادّكر اي تذكر حاجة يوسف وهو قوله اذكرني عند ربك بعد امّة اي حين
وعن عكرمة بعد قرن وعن سعيد بن جبير بعد سنين اي قال للملك والذين عنده
لذلك انا انبئكم اي اخبركم بتاويله بمن عنده علم بتعبير هذا المنام فارسلون
اي فابعثوني اليه لاسأله عنها فارسلوه الى يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف
ايها الصديق اي المبالغ في الصدق والكثير الصدق افتنا في رؤيا سبع بقرات
سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى
الناس اي الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون اي تاويلها او فضلك ومكانك
من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف
لذلك الفتى في نسيانه ما وصاه به ومن غير شرط للخروج قبل ذلك بل قال تزرعون
سبع سنين دابا بسكون الهمزة وقرا حفص وحده بفتحها لغتان في مصدر داب
يداب اي داوم على الشيء ولازمه وهو ههنا نصب على المصدر اي تدابون
دابا او بمعنى دائبين على ان يكون حالا من المخاطبين او ذوي داب وقال الثعلبي
اي كعادتكم فما حصدتم فذروه في سنبله اي اتركوه في سنبله انما قال ذلك ليبقى
ولا يفسد اذ ذلك ابقى له ومانع له من اكل السوس الا قليلا مما تاكلون في تلك السنين
فعبر البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع ثم امرهم بما هو الصواب
نصيحة لهم ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد يعني سبع سنين جدب وقحط ياكلن ما
قدمتم لهن هو من الاسناد المجازي جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون
تحرسون من الحراسة وعند ابي عبيدة في المجاز تحرزون بزاي بدل الصاد من الاحراز واخرج
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما تخزنون بخاء معجمة ثم زاي
ونونين من الخزن ثم ياتي من بعد ذلك اي من بعد اربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس
من الغيث اي يمطرون او من الغوث وهو الفرج فهو في الاول من الثلاثي وفي الثاني
من الرباعي تقول غاثنا الله من الغيث واغاثنا من الغوث وفيه يعصرون اكثر المفسرين على ان
المعنى يعصرون العنب خمرا والزيتون زيتا والسمسم دهنا وقال ابو عبيدة يعصرون ينجون
من الجدب والكرب والعصر والعصرة النجاة والملجأ وقيل يعصرون يمطرون ينجون من الجدب
والكرب دليله وانزلنا من المعصرات والحاصل انه عليه السلام تاول البقرات السمان والسنبلات
الخضر بسنين مخصبة والعجاف واليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تاويل الرؤيا
بان العام الثامن يجيء مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي فرجع الساقي الى الملك
واخبره بما افتاه يوسف عليه السلام من تاويل رؤياه ودعاه الملك وقال الملك ائتوني به
اي بيوسف عليه السلام فلما جاءه الرسول اي فلما جاء يوسف الرسول ليخرجه من السجن
وقال اجب الملك امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءة ساحته ونزاهته مما نسب
اليه من جهة امراة العزيز وان سجنه لم يكن عن امر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع
الى ربك اي سيدك يريد الملك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الاية وسقط
في رواية ابي ذر من قوله قال احدهما الخ وقال بعد قوله فيان الى قوله ارجع الى ربك وادكر
بالدال المهملة اشار بهذا الى اخره الى تفسير بعض الالفاظ التي وقعت في الايات المذكورة
منها قوله وادكر فذكر انه افتعل من ذكر يعني ان اصله ذكر بالذال المعجمة فنقل الى باب الافتعال
فصار اذتكر ثم قلبت التاء دالا مهملة فصار اذدكر ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة ثم ادغمت
الدال في الدال فصار ادّكر قال الزمخشري هذا هو الفصيح وعن الحسن بالذال المعجمة ومنها
قوله امّة فسرها بقوله قرن هو قول ابي عبيدة قاله في تفسير سورة ال عمران وقال في تفسير
يوسف بعد حين واخرجه الطبري بسند جيد عن ابن عباس مثله ومن طريق سماك عن
عكرمة قال بعد حقبة من الدهر واخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير بعد سنين ويقرا امه
بفتح الهمزة والميم المخففة وكسر الهاء المنونة وفسره بقوله نسيان اي تذكر بعد ان كان نسي
وهذه القراءة نسبت في الشواذ الى ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة والضحاك يقال رجل
ماموه اذا ذهب العقل قال ابو عبيدة قرئ بعد امه اي بعد نسيان تقول امهت امها

بسكون

بسكون الميم قال الشاعر امهت وكنت لا انسى حديثا وقال الطبري روي عن جماعة انهم قرؤا
بعد امه ثم ساق بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقراها بعد امه ويفسرها بعد
نسيان وساق مثله عن عكرمة والضحاك ومن طريق مجاهد نحوه لكن قالها بسكون الميم ومنها قوله
يعصرون اشار الى تفسيره بقوله وقال ابن عباس يعصرون الاعناب والدهن وصله هكذا
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ثم ياتي من بعد ذلك عام
فيه يغاث الناس وفيه يعصرون قال الاعناب والدهن وفيه رد على ابي عبيدة في قوله انه من
العصرة وهي النجاة فمعنى قوله يعصرون ينجون ويؤيد قول ابن عباس قوله في اول القصة اني اراني
اعصر خمرا وقد اختلف في المراد به فقال الاكثر اطلق عصر الخمر باعتبار ما يؤول اليه وهو كقول الشاعر
الحمد لله العلي المنان صار الثريد رؤس القضبان اي السنبل فسمى القمح ثريدا باعتبار
ما يؤول اليه واخرج الطبري عن الضحاك قال اهل عمان يسمون العنب خمرا وقال الاصمعي سمعت
معتمر بن سليمان يقول لقيت اعرابيا معه سلة عنب فقلت ما معك قال خمر وقرا ابن مسعود
رضي الله عنه اني اراني اعصر عنبا اخرجه ابن ابي حاتم بسند حسن فكانه اراد التفسير واخرج
ابن ابي حاتم من طريق عكرمة ان الساقي قال ليوسف عليه السلام رايت فيما يرى النائم اني غرست
حبلة فخرج منها ثلاثة عناقيد فعصرتهن ثم سقيت الملك فقال تمكث في السجن ثلاثا
ثم تخرج فتسقيه اي على عادتك ومنها قوله تحصنون وقد فسره بقوله تحرسون وتقدم الكلام
فيه حدثنا عبد الله محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي قال حدثنا جويرية اي ابن اسماء
وهو عم السابق عن مالك الامام عن الزهري ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا عبيد
بضم العين مصغرا اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف اخبراه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف
اي مدة لبثه عليه السلام ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته اي لاسرعت في الاجابة
ولبادرت اليه ولا اشترطت شرطا لاخراجي وقد كان يوسف عليه السلام لما اتاه الداعي
يدعوه الى الملك قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن وفي هذا
من التنويه لشرف يوسف عليه السلام وعلو قدره وصبره ما لا يخفى وعند عبد الرزاق
عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر
له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتى اشترط ان يخرجوني ولقد
عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين اتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب
ولكني اراد ان يكون له العذر وهذا حديث مرسل فان قيل ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا
الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام فما باله يذهب هو بنفسه عن حاله قد مدح بها غيره
فالجواب انه صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه التريثة وجها اخر من الراي له وجه ايضا من الجودة
اي لو كنت انا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص و
النوازل انما هي معرضة ليقتدي الناس بها الى يوم القيمة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس
على الاحزم من الامور وذلك ان التعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن
ربما ينتج له من ذلك البقاء في سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلمه من الله
فغيره من الناس لا يامن ذلك فالحالة التي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم ومصلحة
وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم ولا يلزم من ذلك تفضيل يوسف عليه السلام على نبينا
صلى الله عليه وسلم على انه يمكن ان يقال قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وقال بعضهم خشي يوسف
عليه السلام ان يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن امره فيه صفحا فيراه الناس
بتلك المنزلة ويقولون هذا الذي راود امراة العزيز فاراد ان يبين براءته ويحقق منزلته
من العفة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وكذا مطابقة الترجمة للايات وقد سبق
الحديث في التفسير واحاديث الانبياء باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري اي ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد
ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه وفي رواية الاسماعيلي من طريق
الزبيدي عن الزهري اخبرني ابو سلمة سمعت ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف زاد مسلم من هذا الوجه او فكانما

يراني في اليقظة هكذا بالشك ووقع عند الاسماعيلي في الطريق المذكورة فقد رآني في اليقظة بدل قوله فسيراني ومثله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ماجة من حديث ابي جحيفة فكانما رآني في اليقظة فهذه ثلثة الفاظ فسيراني في اليقظة ، فكانما يراني في اليقظة ، فقد رآني في اليقظة ، وقد اختلفت اقوال العلماء في ذلك فقال المازري ان كان المحفوظ فكانما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر وان كان المحفوظ فسيراني في اليقظة كما عند البخاري هنا احتمل ان يكون اراد ان اهل عصره ممن لم يهاجر اليه فانه اذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك في اليقظة واوحى الله تعالى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم قال القاضي معناه سيرى تاويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وقيل معنى الرؤية في اليقظة انه سيراه في الآخرة وتعقب بانه في الآخرة يراه جميع امته من رآه في المنام ومن لم يره فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته في الآخرة وان يراه رؤية خاصة في القرب منه او الشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات وعلى هذا ففيه بشارة لرائيه في المنام بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيمة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله ذلك لنا ولاحبابنا وللمسلمين بمنه وكرمه آمين قال ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في القيمة بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مدة اعاذنا الله من ذلك وحمله ابن ابي جمرة على محمل آخر فذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما او غيره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فبقي بعد ان استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض امهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة رضي الله عنها فاخرجت المرآة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها فرأى صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه كذا ذكره الحافظ العسقلاني ونقل عن جماعة من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن اشياء كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها فجاء الامر كذلك وتعقبه الحافظ العسقلاني بان هذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء اصحابه ولامكن بقاء الصحابة الى يوم القيمة ويعكر عليه ان جمعا جما رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم انه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف وقد اشتد انكار القرطبي على من قال من رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة وقد فطن ابن ابي جمرة لهذا فاحال على ما قال على كرامات الاولياء فان يكن كذلك تعين العدول عن العموم في كل من رأى ثم ذكر انه عام في اهل التوفيق واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الابتلاء والاغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والاكرام وانما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة انتهى فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق او المغرب فالجواب ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز ان يرى اعمى الصين بقة اندلس فان قيل كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد فالجواب انه يغير في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه ولو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية وللقاضي ان ذلك ظن الرائي انه رآه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال ولا ظن فيه لكن هذه الامور العارضة قد تكون متخيلة للرائي كذا اجاب النووي حكيا عن بعضهم ولا يتمثل الشيطان بي وفي رواية ابي ذر في الحديث الآخر بعده فان الشيطان لا يتمثل بي ومضى في كتاب العلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مثله قال لا يتمثل في صورتي وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم وابن ماجة لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي لفظ لمسلم يتشبه بدل يتمثل وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجة ان الشيطان لا يستطيع ان يتمثل بي وفي حديث ابي قتادة الذي يليه وان الشيطان لا يتراءى بي بوزن يتعاطى ومعناه لا يستطيع ان يصير بصورتي وفي رواية غير ابي ذر لا يترايا بزاي وبعد الالف تحتانية وفي حديث ا

فان

في الباب فان الشيطان لا يتكونني اما قوله لا يتمثل بي فمعناه لا يتشبه بي واما قوله في صورتي فمعناه لا يصير كائنا في مثل صورتي واما قوله لا يتراءى بي فرجح بعض الشراح رواية الزاي عليها اي لا يظهر في زيي وليست الرواية الاخرى بعيدة من هذا المعنى واما قوله لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل والمعنى لا يتكون في صورتي فالجميع راجع الى معنى واحد كالتمثيل والتخيل اي لا يحصل للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل وقوله لا يستطيع يشير الى ان الله تعالى وان مكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لا يمكنه بصورة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه وقد وصله اسمعيل بن اسحق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب قال ابن سيرين محمد لا يعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم الا اذا رآه الرائي في صورته التي جاء وصفه بها في حياته وقد ذهب الى هذا جماعة فحملوا قوله في الحديث ان محل ذلك اذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها ومنهم من ضيق في ذلك حتى قال لا بد ان يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط ان تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه او رجوليته او كهوليته او آخر عمره ومقتضاه انه اذا رآه على غيرها كانت رؤيا تاويل لا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تاويل كذا قال القاضي عياض وقال النووي هذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها وقال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال ويمكن الجمع بينهما بان يكون رؤياه على الحالين حقيقة لكن اذا كان على صورته كان ما يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج الى تعبير واذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام الى التعبير وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا اذا قال الجاهل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسأل عن صفته فان وافق الصفة المعروفة والا فلا يقبل منه واشاروا الى ما اذا رآه على هيئة تخالف هيئته فقال ابو سعد احمد بن محمد بن نصر من رأى نبيا على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذاك دليل على سوء حال الرائي وقال بعضهم ان من رآه شيخا فهو عام سلم او شابا فهو عام حرب ويؤخذ من ذلك ما يتعلق باقواله كما لو رآه احد يامره بقتل من لا يحل قتله فان ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية ونحا الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الى ما اختاره النووي فقال بعد ان حكى الخلاف ومنهم من قال [illegible] في دين الرائي وان كان في جارحة من جوارحه شين او نقص ففي ذلك خلل في الرائي من جهة الدين قال وهذا هو الحق وقد جرب ذلك فوجد على هذا الاسلوب وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه صلى الله عليه وسلم حتى يتبين للرائي هل عنده خلل ام لا لانه صلى الله عليه وسلم نوراني مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر فيها من حسن او غيره تصور فيها فهو في ذاته على احسن حال لا نقص فيها ولا شين وكذا كل ما يقال في كلامه صلى الله عليه وسلم في النوم انه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل انما هو في سمع الرائي وبصره قال وهذا خير ما سمعته في ذلك وذكر ابو الحسن علي بن ابي طالب في مدخله الكبير رؤية سيدنا صلى الله عليه وسلم يدل على الخصب والامطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور الدين وظفر الغزاة والمقاتلين ودمار الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين اذا رأى في الصفات المحمودة وربما دل على الحوادث في الدين وظهور الفتن والبدع اذا رأى في الصفات المكروهة وقد قال القاضي ابو بكر بن الطيب ان المراد بقوله من رآني في المنام فقد رآني ان رؤياه صحيحة لا تكون اضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان قال ويعضده قوله في بعض طرقه فقد رأى الحق وفي قوله فان الشيطان لا يتمثل بي اشارة الى ان رؤياه لا تكون

اضغاثا ثم ان من فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا في محبته
ليعمل على مشاهدته والى ذلك الاشارة بقوله فسيراني في اليقظة اي من رآني رؤية معظم
لحرمتي ومشتاق الى مشاهدتي وصل الى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه بقي انه يجوز ان
يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته فيعبر بحسب ما يراه الرائي
من زيادة ونقصان او اساءة واحسان والله تعالى اعلم وقد سقط قوله قال ابو عبد الله
الخ في رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يوضحها ان رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام صحيحة لا تنكر وليست باضغاث احلام وقد اخرجه مسلم
في التعبير وابو داود في الادب تتمة جوز اهل التعبير رؤية الباري في المنام مطلقا
ولم يجروا فيها الخلاف في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم واجاب بعضهم عن ذلك بامور
قابلة للتاويل في جميع وجوهها فتارة يعبر بالسلطان وتارة بالوالد وتارة بالسيد
وتارة بالرئيس في اي فن كان فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعا وجميع من يعبر
به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج الى التعبير دائما بخلاف رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رئي على صفته المتفق عليها وهو لا يجوز عليه الصدق والكذب
كانت في هذه الحالة حقا محضا لا تحتاج الى التعبير وقال الغزالي ليس معنى قوله رآني انه
رأى جسمي وبدني وانما المراد انه رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي
في نفسي اليه وكذلك قوله فسيراني في اليقظة ليس معناه انه يرى جسمي وبدني قال
والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه
من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه صلى الله عليه وسلم بل هو مثال له على
التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام فان ذاته منزهة عن
الشكل والصورة ولكن ينتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او
غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى
لا يعني به اني رايت ذات الله كما يقول في حق غيره وقال ابو القاسم القشيري ما حاصله ان
رؤياه على غير صفته لا يستلزم ان لا يكون هو فانه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه
وهو يعتقد انه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب
من التاويل كما قال الواسطي من رأى ربه على صورة شيخ كان اشارة الى وقار الرائي
وغير ذلك وقال الطيبي المعنى ان من رآني في المنام باي صفة كانت فليستبشر وليعلم انه
قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي مبشرة لا الباطل وكذا قوله فقد رأى فان
الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الغاية في الكمال اي فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء
وذكر الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه انه يؤخذ من قوله فان الشيطان لا يتمثل بي
ان من تمثلت صورته صلى الله عليه وسلم في خاطره من ارباب القلوب وتصورت له في عالم
سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا لما من الله به عليهم من تنوير قلوبهم انتهى قال الحافظ
العسقلاني وهذا المقام الذي اشار اليه هو الالهام وهو من جملة اصناف الوحي
الى الانبياء وقد قيل في الفرق بينهما ان المنام يرجع الى قواعد مقررة وله تاويلات
مختلفة ويقع لكل احد بخلاف الالهام فانه لا يقع الا للخواص ولا يرجع الى قاعدة
يميز بينه وبين لمة الشيطان وتعقب بان اهل المعرفة بذلك ذكروا ان الخاطر الذي
يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر فهذا
ان ثبت كان فارقا واضحا ومع ذلك فقد صرح الائمة بان الاحكام الشرعية لا تثبت
بذلك قال ابو المظفر ابن السمعاني في القواطع بعد ان حكى عن ابي زيد الدبوسي من ائمة
الحنفية ان الالهام ما حرك القلب لعلم يدعو الى العمل به من غير استدلال والذي
عليه الجمهور انه لا يجوز العمل به الا عند فقد الحجج كلها في باب المباح وعن بعض المبتدعة
انه حجة واحتج بقوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وبقوله واوحى ربك الى النحل
اي الهمها حتى عرفت مصالحها فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الاولى وذكر
ظواهر اخرى ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن وقوله لوابصة
ما حاك في صدرك فدعه وان افتوك فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على
الفتوى وقوله قد كان في الامم محدثون فثبت بهذا ان الالهام حق وانه وحي

باطن

باطن وانما حرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه قال وحجة اهل السنة
الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكر في الآيات والاعتبار والنظر في الادلة
وذم الاماني والهواجس والظنون وهي كثيرة مشهورة وبان الخاطر قد يكون من الله
وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس وكل شيء احتمل ان لا يكون حقا لم يوصف
بانه حق قال والجواب عن قوله فالهمها فجورها وتقواها ان معناه عرفها طريق العلم
وهو الحجج واما الوحي الى النحل فنظيره في الآدمي فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح
المعاش واما الفراسة فنسلمها لكن لا نجعل شهادة القلب حجة لانا لا نتحقق
كونها من الله او من غيره انتهى ملخصا قال ابن السمعاني وانكار الالهام مردود
ويجوز ان يفعل الله لعبده ما يكرمه به ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك
ان كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب ما يرده فهو مقبول والا
فمردود ويقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ثم قال ونحن لا ننكر ان الله
يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رايه وانما ننكر ان يرجع الى
قلبه بقول لا يعرف اصله ولا يزعم انه حجة شرعية وانما هو نور يختص الله به
من يشاء من عباده فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى ويؤخذ من هذا ما تقدم
التنبيه عليه ان النائم لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم يامره بشيء هل يجب عليه امتثاله
ولا بد ان يعرضه على الشرع الظاهر الثاني هو المعتمد حدثنا معلى بن اسد العمي بفتح المهملة
وتشديد الميم ابو الهيثم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار الدباغ البصري مولى حفصة
بنت سيرين قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال الكرماني فان قلت الشرط والجزاء
متحدان فما معناه واجاب بانه في معنى الاخبار اي من رآني فاخبره بان رؤيته رؤية
حق ليست من اضغاث الاحلام وقال الطيبي هنا اتحد الشرط والجزاء فدل على الغاية
في الكمال اي فقد رآني حقيقة على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى فان الشيطان
لا يتمثل بي ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانها من الله
بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وقدم الكلام فيه قريبا
وسقطت الواو من قوله ورؤيا المؤمن في رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الشمائل حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو
جد يحيى واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عبيد الله بضم
العين بن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم بضم المهملة واللام ويسكن
من الشيطان واضافة الرؤيا الصالحة الى الله اضافة تشريف واضافة الحلم الى
الشيطان لانها صفته من الكذب والتهويل وان كان الكل بخلق الله وتقديره فمن رأى
في منامه شيئا يكرهه فلينفث بكسر الفاء بعدها مثلثة اي فلينفخ نفخا لطيفا
من غير ريق عن شماله ثلاثا طردا للشيطان واظهارا لاحتقاره وخص الشمال
لانها محل الاقذار ونحوها ثلاثا تاكيدا وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره
لان الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته وان الشيطان لا يتزايا بي بالزاي المعجمة
اي لا يقصد ان يصير مرئيا بصورتي وفي رواية ابي ذر لا يتراءى بالراء المهملة ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا يتزايا بي وقد مضى الحديث في الطب والتعبير
حدثنا خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد التحتية ابو القاسم الحمصي
قاضيها وهو من افراد البخاري قال حدثنا محمد بن حرب ابو عبد الله النشائي
قال حدثني بالافراد الزبيدي نسبة الى زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال
المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي عن الزهري ابن شهاب انه قال
قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم من رآني في منامه فقد رأى الحق اي الرؤيا الصحيحة الثابتة لا اضغاث
احلام ولا خيالات باطلة وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي فقد رأى رؤية الحق

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تابعه اي تابع الزبيدي في روايته عن الزهري يونس هو ابن يزيد الايلي وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم ووصلهما مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس واحال برواية ابن اخي الزهري عليه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتكونني وهو للتتميم والتعليل للحكم ومعناه لا يتكون كوناً مثل كوني ولا يتخذ كوني اي لا يتشكل بشكلي وقال الكرماني التكون لازم فما وجهه ثم اجاب بقوله لزومه غير لازم او معناه لا يتكون كوني فحذف المضاف واوصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى وان مكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده

باب رؤيا الليل اي هذا باب في بيان الرؤيا التي تكون في الليل هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار او تتفاوت وتأن او هل بين زماني كل منهما تفاوت قال الحافظ العسقلاني وكأنه يشير لحديث ابي سعيد رضي الله عنه اصدق الرؤيا بالاسحار اخرجه احمد مرفوعاً وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب الدينوري ان الرؤيا اول الليل يبطئ تأويلها ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت اجزاء الليل وان اسرعها تأويلاً السحر ولا سيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق اسرعها تأويلاً رؤية القيلولة رواه اي حديث رؤيا الليل سمرة اي ابن جندب الفزاري الصحابي المشهور رضي الله عنه وسيأتي حديثه في اخر كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وفيه انه اتاني الليلة آتيان حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها دال مهملة فالف فميم العجلي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف واو مكسورة نسبة الى بني طفاوة وقيل الى طفاوة موضع قال حدثنا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم بنصب مفاتيح مفعول ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اي لفظ قليل يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة الى المخزونات الكثيرة وعند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن ناجية كلاهما عن احمد بن المقدام اعطيت جوامع الكلم قال البخاري بلغني ان جوامع الكلم هو ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد وفي الامرين ونحو ذلك هذا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن امثلة جوامعه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون ۝ وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ۝ ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث عائشة رضي الله عنها كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد ۝ وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب على البناء للمفعول والرعب بضم الراء وسكون العين المهملة وضمها اي الفزع يقذف في قلوب اعدائي وزاد في التيمم مسيرة شهر اي ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم او يقاتلون بدون ايجاف خيل ولا ركاب وبينا بالميم وبينما انا نائم البارحة اسم الليلة الماضية وان كان قبل الزوال اذ اوتيت على البناء للمفعول بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر او معادن الارض التي منها الذهب والفضة حتى وضعت على البناء للمفعول ايضاً في يدي اما حقيقة او مجازاً فيكون كناية عن وعد الله تعالى بما ذكر انه يعطيه الله وكذا كان فتح لامته ممالك فغنموا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توفي وانتم تنتقلونها بالقاف المكسورة من انتقل من مكان الى مكان وهذه رواية ابي ذر عن المستملي وفي روايته عن الحموي [illegible] بالمثلثة بدل القاف اي تستخرجونها كاستخراجهم خزائن كسرى وقيصر وفي [illegible] الروايات تنتقلونها [illegible] بدل القاف تغتنمونها ومطابقة الحديث للترجمة

وبينا

وبينا انا نائم والحديث من افراده حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع مولاه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة اي ارى نفسي والليلة نصب على الظرفية عند الكعبة وسيأتي في باب الطواف بالكعبة من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ بينا انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة فرأيت رجلاً آدم بمد الهمزة اي اسمر كأحسن ما انت راءٍ من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال المهملة جمع آدم وهو الاسمر قال الداودي هو الى السمرة اميل وقال ابو عبد الملك الآدم فوق الاسمر يعلوه سواد قليل له لمة بكسر اللام وتشديد الميم اي شعر يجاوز شحمة اذنه فاذا بلغ المنكبين فهي جمة والوفرة دون ذلك كأحسن ما انت راءٍ من اللمم بكسر اللام ايضاً جمع لمة قد رجلها بفتح الراء والجيم المشددة واللام اي سرحها تقطر ماء جملة حالية اي حال كونها تقطر من الماء الذي سرح به شعره حال كونه متكئاً على رجلين وهو حال من رجلاً وهو نكرة ولكنه وصف بالاوصاف المذكورة فصار حكمه حكم المعرفة وقوله او على عواتق رجلين شك من الراوي وهو جمع عاتق وهو اسم لما بين المنكب والعنق وقيل هذا جمع فكيف اضيف الى المثنى واجيب بانه نحو قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وجاز مثله اذ لا التباس يطوف بالبيت الحرام فسألت من هذا فقيل لي هو المسيح بن مريم عليهما السلام واذا وفي رواية ابي ذر ثم اذا وهي رواية [illegible] واذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين اي غير سبط او قصير قطط هو المبالغ في الجعودة اعور العين اليمنى كأنها اي عينه عنبة طافئة بالمثناة التحتية ضد الراسبة اي بارزة وقال ابن الاثير الطافئة هي الحبة التي قد خرجت عن حد اخواتها وظهرت من بينها وارتفعت وقيل اراد بها الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها يقال طفا الشيء على الماء يطفو اذا علا فعين الدجال طافية على وجهه ثم يرتفع كما تصعد وقال ابن بطال من قرأ طافئة بالهمز فمعناه ان عينه مفقودة ذهب ضوءها كأنها عنبة نفحت فذهب ماؤها ومن قرأ بغير همز فمعناه انها برزت وخرج الباطن الاسود فيها لان كل شيء ظهر فقد طفا فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال وفي تسمية الدجال بالمسيح خمسة اقوال وفي تسميته بالدجال عشرة اقوال وفي تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح ثلاثة وعشرون وجهاً ذكرها العيني في كتابه الموسوم بزين المجالس فان قيل الدجال لا يدخل مكة والحديث انه كان عند الكعبة فالجواب ان المنع من دخول مكة انما هو عند خروجه واظهار شوكته ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اراني الليلة عند الكعبة وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء وغيره واخرجه مسلم في الايمان حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اي ابن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلاً قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم منصرفه من احد وح فهو مرسل لان ابن عباس رضي الله عنهما كان صغيراً مع ابويه بمكة لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في الثالثة فقال يا رسول الله اني اريت بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول وفي رواية الاصيلي رأيت براء ثم همزة مفتوحة على البناء للفاعل الليلة وساق الحديث الذي يأتي ان شاء الله تعالى في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب بعد خمسة وثلثين باباً عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلاً اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث الخ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وتابعه اي تابع الزهري في روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان بن كثير بالمثلثة وقد وصلها مسلم وسقطت الواو في وتابعه في رواية ابن عساكر وتابعه ايضاً ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم وقد وصلها الذهلي في الزهريات وسفيان بن حسين الواسطي وقد وصلها الامام احمد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله اي ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له قال فجاء رجل فقال يا رسول الله اني رأيت ظلة الحديث

عن عبيد الله اي ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له
قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني رايت ظلة الحديث وقال الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد
بن عامر الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله ان ابن عباس او ابا هريرة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بالشك وصله مسلم وقال حدثنا حاجب
بن الوليد حدثنا محمد بن حرب كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق
الحديث بسند اخر وفي رواية ابن عساكر وابا هريرة يعني ان كليهما روياه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من غير شك وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عساكر وقال شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي عن الزهري كان ابو هريرة يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الذهلي في الزهريات وكان معمر هو ابن راشد لا يسنده
اي الحديث المذكور حتى كان بعد اي يسنده وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري كرواية يونس بن يزيد قال عن ابن عباس وكان ابو هريرة يحدث قال اسحق قال
عبد الرزاق وكان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله
في السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه
بعد قال الحافظ العسقلاني والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
باب حكم الرؤيا الواقعة بالنهار وفي رواية ابي ذر رؤيا النهار وقال ابن عون
بفتح العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله عن ابن سيرين محمد رؤيا النهار مثل رؤيا الليل
وصله علي بن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله
بن عون به وثبت قوله رؤيا الثاني في رواية ابي ذر عن الحموي وفي التوضيح قال ابو الحسن علي بن
ابي طالب القيرواني في كتابه نور البستان وربيع الانسان لا فرق بين رؤيا النهار والليل
وحكمهما واحد في العبارة وكذا رؤيا النساء ورؤيا الرجال وقال اهل التعبير ان رؤيا
النهار بالعكس لان الارواح لا يجول اصلا والشمس في علو الفلك وذلك ان قوتها تمنع من اظهار
امر الارواح وتصرفها فيما تتصرف فيه وقيل ان رؤيا النهار اقوى من رؤيا الليل واتم في الحال
لان النور سابق لكل ظلمة والنور ينشرح في الضياء ما لا ينشرح في ساتر الظلم والارواح
تتعارف في الضوء ما لا تتعارف في غيره واما الوقت الذي يكون الرؤيا فيه اصح والذي
تكون فيه خاسرة فقالوا تكون صحيحة في ايام الربيع في نيسان وذلك وقت دخول الشمس
في الحمل وهو ابتداء الزمان الذي خلق فيه آدم عليه السلام والوقت الذي سلكت فيه الروح
وهو وقت يكون الرؤيا فيه كالاخذ باليد كذا ذكره الامام القسطلاني والله تعالى اعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وهي خالة انس
بن مالك من الرضاع وكانت تحت عبادة بن الصامت اي زوجته فدخل صلى الله عليه وسلم
عليها يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام اي تفتش
شعر راسه لتستخرج هوامه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ
وهو اي والحال انه يضحك فرحا وسرورا قالت ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من امتي عرضوا علي بتشديد الياء وعرضوا بضم العين وكسر اللام على البناء للمفعول
غزاة اي حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة
وبالجيم اي وسطه او هوله ملوكا على الاسرة قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي اي
يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض
او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة قالت ام حرام
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله
قال ناس وفي رواية ابي ذر عن المستملي اناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال
في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
بكسر اللام اي الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر زمان غزو معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه

في خلافة عثمان رضي الله عنه مع زوجها في اول غزوة وكانت الى الروم احتج بعضهم به على صحة خلافة
معاوية رضي الله عنه ولا يصح لانه كان في زمنه وهو امير بالشام والخليفة عثمان بن عفان
رضي الله عنه ولئن سلمنا ان ذلك كان في زمن دعواه الخلافة لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم
الخلافة بعدي ثلاثون سنة ومعاوية ومن بعده يسمون ملوكا ولو سموا خلفاء فصرعت عن
دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك وقد مضى الحديث
في الجهاد والاستئذان واخرجه مسلم في الجهاد باب رؤيا النساء قال ابن بطال
الاتفاق على ان رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله رؤيا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوة
قال علي بن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير له لا فرق في حكم العبارة بين النساء والرجال واذا
رات المراة ما ليست له اهلا فهو لزوجها وكذا حكم العبد لسيده كما ان رؤيا الطفل لابويه
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين هو ابن خالد وفي رواية ابن عساكر عن عقيل عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة ان ام العلاء
بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن خلاس بن امية الانصارية امراة من الانصار
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها
اخبرته اي اخبرت خارجة انهم اي الانصار اقتسموا المهاجرين يعني اخذ كل منهم واحدا
من المهاجرين حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قرعة اي بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم
في منازلهم فطار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها
عين مهملة فواو ساكنة فنون الجمحي القرشي وانزلناه في ابياتنا فاقام عندنا مدة فوجع بكسر الجيم
يوجع بضم الواو وقال ابن التين بالضم رويناه وجعه بفتحها اي مرض مرضه الذي توفي فيه
فلما توفي سنة ثلاث من الهجرة في شعبان غسل وفي نسخة وغسل بالواو وكفن في اثوابه
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قالت فقلت رحمة الله عليك ابا السائب اي
يا ابا السائب بالسين المهملة وهي كنية عثمان بن مظعون فشهادتي عليك اي لك فشهادتي
مبتدأ وعليك صلته والجملة الخبرية خبر وهي قوله لقد اكرمك الله اي شهادتي عليك
قولي هذا ومثل هذا التركيب عرفا يستعمل ويراد به القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك
الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله
اكرمه قلت بابي انت مفدى او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو
من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد
الميم هو اي عثمان فوالله لقد جاءه اليقين وهو الموت وقسيم اما هو قوله والله اني لارجو له
الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما ذا يفعل بي وما تقدم نحو قوله تعالى والراسخون
في العلم ان لم يكن عطفا على الله اي ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وهذا قاله قبل نزول اية الفتح
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال الكرماني فان قلت معلوم انه صلى الله عليه وسلم
مغفور له ما تقدم وما تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو نفي للدراية
التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي فقالت ام العلاء والله لا ازكي بعده احدا ابدا هذا مضى
في الجنائز وفيه فنمت فرايت لعثمان عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك عمله وياتي ايضا الان وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب بهذا اي بالحديث المذكور
وقال صلى الله عليه وسلم ما ادري ما يفعل به اي بابن مظعون قال الداودي الاول ليس
بصحيح والصحيح هذا لان الرسل لا يشكون قال وقال هذا قبل ان يخبر ان اهل بدر يدخلون
الجنة قالت ام العلاء واحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمان اي ابن مظعون عينا تجري فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت فقال ذلك بكسر الكاف خطاب المؤنث ويجوز الفتح
وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك باسقاط لام ذلك عمله اي يجري له لانه كان له
بقية من عمله يجري له ثوابها فقد كان له ولد صالح يدعو له شهد بدرا وهو السائب ويحتمل
ان يكون عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن عبيد كل عبد
يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه يجري له عمله الى يوم القيامة وهذا الحديث الماضي

باب الحلم من الشيطان وقد حذف ابن بطال وغيره هذا الباب لانه سبق من الكلام عليه فاذا حلم بفتح الحاء واللام اي الشخص وفي رواية الحموي والمستملي واذا حلم بالواو بدل الفاء فليبصق عن يساره بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز وجل حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المشهورين وفرسانه المعتبرين ومن فروسيته انه قتل يوم خيبر عشرين رجلا فنفله الشارع سلبهم وقال ذلك تعظيما له وانتخابا به وتعليما للجاهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا اي المحبوبة ترى في المنام من الله عز وجل والحلم اي المكروه يرى في المنام من الشيطان لكونه على طبعه والا فالكل من الله فاذا حلم بفتح الحاء واللام احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره بالصاد وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ واقل من التفل لان التفل يكون معه ريق وفي اخرى فليتفل وهذه حالات متفاوتة فينبغي ان يفعل الجميع ليستحق الموعود به من عدم الضرر ان شاء الله تعالى وليستعذ بالله منه اي من الشيطان فلن يضره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في العلم

باب اللبن اي حكم رؤية اللبن اذا راى في المنام بماذا يعبر حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بالحاء والزاي ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه حتى لارى الري بفتح همزة لارى واللام للتاكيد وكسر راء الري وتشديد التحتية الاسم وبالفتح المصدر قال الجوهري رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا ايضا يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لارى ان قدرت الرؤيا بمعنى الحلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار فان قلت الري لا يرى اجيب بانه نزله منزلة المرئي فهو استعارة وفي رواية الاسمعيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في اظافيري وهو جمع اظفار جمع ظفر وقال الكرماني الخروج يحتمل ان يكون معناه خرج من البدن حاصلا او ظاهرا في الاظافير فليس صلته او باعتبار ان بين الحروف معاوضة وهذا السؤال والجواب على كون اللفظ في اظفاري على ما في بعض النسخ على رواية الكشميهني واما على نسخة يخرج من اظفاري على رواية الكشميهني فلا يحتاج الى هذا التكلف ثم اعطيت فضلي اي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كان بعض رواته شك وفي رواية صالح بن كيسان فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك قالوا اي من حوله من الصحابة رضي الله عنهم فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح قيل والسائل بذلك هو عمر رضي الله عنه ووقع في رواية ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا نبي الله هذا علم اعطاكه الله فملئت منه ففضلت فضلة فاعطيتها عمر قال اصبتم قال الحافظ العسقلاني ويجمع بان هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها زيادة على ذلك فقالوا ما اولته الخ قال ابو بكر بن العربي اللبن رزق يخلقه الله طيبا بين اخباث من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام وقال بعض العارفين الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العلم عن غفلة وزلل وهو كما قال لكن اطردت العادة بان العلم بالتعلم والذي ذكره قد يقع خارقا للعادة فيكون من باب الكرامة وقال ابن ابي جمرة تاول النبي صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له اول الامر حين اتي بقدح خمر وقدح لبن فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام اخذت الفطرة الحديث قال وفي الحديث مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه والقاء العالم المسائل واختبار اصحابه في تاويلها وان من الادب ان يرد الطالب علم ذلك الى معلمه قال والذي يظهر انه لم يرد منهم ان يعبروها وانما اراد ان يسالوه عن تعبيرها ففهموا مراده فسالوه فافادهم وكذلك ينبغي ان يسلك هذا الادب في جميع الحالات قال وفيه ان علم النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا يبلغ احد درجته فيه لانه شرب حتى راى الري يخرج من اطرافه واما اعطاؤه فضله عمر رضي الله عنه ففيه اشارة الى ما حصل لعمر رضي الله عنه من العلم بالله بحيث كان لا ياخذه في الله لومة لائم قال وفيه ان من الرؤيا ما يدل على الماضي والحال والمستقبل قال وهذه اولت على الماضي والحال والمستقبل فان رؤياه هذه تمثيل بامر قد وقع لان الذي اعطيه من العلم كان قد حصل له وكذلك ما اعطيه عمر رضي الله عنه فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما اعطيه من العلم وما اعطيه عمر فائدة خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الابل وانه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة ايضا ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين والبان السباع غير محمودة الا ان البان اللبوة مال مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل المسيحي لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار العداوة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين تعبير اللبن وقد مضى الحديث في العلم

باب اذا فاعله الشخص في منامه انه جرى اللبن في اطرافه او اظافيره وفي رواية ابن عساكر واظافيره حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية لارى الري يخرج وفي نسخة يجري من وفي نسخة في اظفاري وفي كتاب العلم في اظفاري ايضا فيحتمل ان يكون في بمعنى على ويكون المعنى يظهر على اظفاري والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم فما اولت ذلك يا رسول الله قال اولته العلم وهذا هو الحديث الذي سبق قبله

باب رؤية القميص بفتح القاف وكسر الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني القمص بضمها في المنام وتعبيره حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد ابو امامة بن سهل واسمه اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه سماه وكناه باسم جده وكنيته ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع اباه وابا سعيد الخدري رضي الله عنهم انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بالميم انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب مفعولا وهو الناس وحينئذ فقوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية او من العلمية من الراي فيطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون وفي رواية عقيل الاتية بعد عرضوا علي بتشديد الياء اي يظهرون لي وسقط لفظ علي في رواية ابي ذر وابن عساكر وثبتت مقدرة وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي واصله ثدوي على وزن فعول فاجتمع الواو والياء وقد سبق احدهما بالسكون فاعل على القاعدة الصرفية ويقال ايضا بكسر المثلثة وفي رواية غير ابي ذر الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة وظاهر الكلام ان الثدي يطلق على الرجل وقال الجوهري الثدي للرجل والمراة وقال ابن فارس الثدي للمراة يذكر ويؤنث وثندوة الرجل كثدي المراة والمراد بلوغ الثدي قصر جدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها ومنها ما يبلغ دون ذلك لم يصل الى الثدي لقلته او المراد دونه من جهة السفل فيكون اطول وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى ثديه ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه ومر علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم ما اولت ذلك كذا في رواية الكشميهني بغير ضمير وفي رواية غيره اولته بالضمير وتقدم

في الايمان في اول الكتاب فما اولت ذلك ووقع عند الحكيم الترمذي فقال ابو بكر رضي الله عنه
على ما اولت هذا يا رسول الله قال اوله الدين بالنصب ويجوز الرفع وفي رواية
الحكيم الترمذي قال على الايمان ومناسبته بالدين انه يستر العورة في الدنيا كما ان الدين
يستر الاعمال السيئة في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه
ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر رضي الله عنه ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء
بما علم افضليته او كونه ذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك
في عمر رضي الله عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وسياق
مزيد لذلك باب جر القميص في المنام حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين المهملة وفتح
القاف هو ابن خالد وفي نسخة حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابو امامة بن سهل اي ابن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم رايت الناس عرضوا
علي بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية من علي وعليهم قمص جمع قميص فمنها
ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة مع التخفيف وفي رواية ابي ذر
الثدي بضم ثم كسر مع تشديد التحتية ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي
بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره بسكون الجيم وفتح الفوقية وتشديد
الراء وفي رواية ابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا فما اولته
يا رسول الله قال الدين والاصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير والعرب
تكني بالفضل والعفاف بالقميص ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي الله عنه
ان الله سيلبسك قميصا فلا تخلعه اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة وصححه ابن
حبان واتفق اهل التعبير على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل على بقاء اثار صاحبه
من بعده وفي الحديث ان اهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف
وهذا من امثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا اعني جر القميص لما ثبت من
الوعيد في تطويله ومثله ما سياتي في باب القيد وعكس هذا ما يذم في المنام ويحمد في
اليقظة وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو
الرائي وفيه الثناء على الفاضل بما فيه لاظهار منزلته عند السامعين ولا يخفى ان
محل ذلك اذا امن عليه من الفتنة بالمدح كالاعجاب وفيه فضيلة لعمر رضي الله عنه
وقد تقدم الجواب عما يستشكل من ظاهره وايضاح انه لا يستلزم ان يكون افضل من ابي بكر
رضي الله عنه وملخصه ان المراد بالافضل من يكون اكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب
فمن كان عمله اكثر فدينه اقوى ومن كان دينه اقوى فثوابه اكثر فهو افضل فيكون عمر
رضي الله عنه افضل من ابي بكر رضي الله عنه وملخص الجواب انه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب
فيحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه لم يعرض في اولئك الناس اما لانه كان قد عرض قبل ذلك
واما لانه لا يعرض اصلا وانه لما عرض كان عليه قميص اطول من قميص عمر ويحتمل ان يكون
سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته ويحتمل ان يكون وقع ذكره فذهل عنه
الراوي وعلى التنزل بان الاصل عدم جميع الاحتمالات فهو معارض بالاحاديث الدالة على
افضلية الصديق رضي الله عنه وقد تواترت تواترا معنويا فهي المعتمدة واقوى من
الاحتمالات ان لا يكون ابو بكر رضي الله عنه عرض مع المذكورين والمراد من الخبر التنبيه
على ان عمر رضي الله عنه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك
فيه وقال ابن العربي انما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالدين لان الدين يستر عورة الجهل
كما يستر الثوب عورة البدن قال واما غير عمر فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه
عن الكفر وان كان يتعاطى المعاصي والذي كان يبلغ اسفل من ذلك هو الذي يستر
رجله عن المشي الى المعصية والذي يستر رجليه عن المشي الى المعصية والذي يستر جميعه
هو الذي حجب بالتقوى من جميع الوجوه والذي يجر قميصه زائد على ذلك بالعمل
الصالح الخالص وقال ابن ابي جمرة ما ملخصه ان المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون
لتاويله القميص بالدين قال والذي يظهر ان المراد خصوص هذه الامة المحمدية

والمراد

والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الاوامر واجتناب المناهي وكان لعمر
رضي الله عنه في ذلك المقام العالي قدم عال ويؤخذ من الحديث ان كل ما يرى في القميص
من حسن او غيره فانه يعبر بدين لابسه قال والنكتة في القميص ان لابسه اذا اختار
نزعه واذا اختار ابقاه فلما البس الله المؤمنين لباس الايمان واتصفوا به
كان الكامل في ذلك سابغ الثوب ومن لا فلا وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص
الايمان وقد يكون بسبب نقص العمل والله تعالى اعلم وقال غيره القميص في الدنيا
يستر عورة فما زاد على ذلك كان مذموما وفي الاخرة زينة محضة فناسب ان
يكون تعبيره بحسب هيئته من زيادة ونقص ومن حسن وضده فمهما زاد من ذلك
كان من فضل لابسه وينسب لكل ما يليق به من دين او علم او جمال او حلم او نحو
ذلك وضده بضده والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعليه
قميص يجره باب رؤية الخضر في المنام بضم الخاء المعجمة وفتح الضاد
المعجمة وقال الحافظ العسقلاني بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر وهو اللون المعروف
في الثياب وغيرها ووقع في رواية النسفي الخضرة بسكون الضاد وبعد الراء هاء تانيث
وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني وبعض الشروح والروضة الخضراء اي ورؤية الروضة
الخضراء قال المعبر واما الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالاسلام لنضارتها وحسن
بهجتها وتعبر ايضا بكل مكان فاضل يطاع الله فيه كقبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين وقال صلى الله عليه وسلم
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وفي حلق الذكر وقال القبر روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النار وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم لقولهم الكتب
رياض الحكماء والعالم ونحو ذلك حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج
وقال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك قال حدثنا حرمي بن عمارة
بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وياء النسبة وهو اسم بلفظ النسب وعمارة
بضم العين المهملة وتخفيف الميم قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء
ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين انه قال قال قيس بن عباد بضم العين المهملة و
تخفيف الموحدة اخره دال مهملة البصري التابعي الكبير الثقة له ادراك قدم المدينة
في خلافة عمر رضي الله عنه ووهم من عده من الصحابة ومضى له حديث اخر في تفسير سورة الحج وفي
غزوة بدر ايضا وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين كنت في حلقة بسكون اللام ويجمع
على حلق بكسر الحاء كقصعة وقصع وقال الجوهري جمع الحلقة حلق على غير قياس فيها سعد بن مالك
يعني سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فمر عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام الاسرائيلي وفي رواية ابن عون الماضية في المناقب بلفظ كنت جالسا في
مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة زاد مسلم من هذا
الوجه كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل
في وجهه اثر من خشوع فقالوا في عبد الله بن سلام هذا رجل من اهل الجنة وفي رواية ابن
عون عند مسلم فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة وكررها ثلاثا وفي رواية خرشة بفتح
الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة ابن الحر بضم الحاء المهملة الفزاري عند مسلم ايضا
كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام فجعل
يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
وفي رواية النسائي من هذا الوجه فجاء شيخ يتوكأ على عصا له قد كبر ويجمع بينهما بانهما
قضيتان اتفقتا لرجلين فكانه كان في مجلس يحدث كما في رواية خرشة فلما قام ذاهبا
مر على الحلقة التي فيها سعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم فحضر ذلك قيس بن عباد كما في روايته
وكل من خرشة وقيس اتبع عبد الله بن سلام ودخل عليه منزله وساله فاجابه ومن ثمة
اختلف الجواب بالزيادة والنقص كما سنذكره سواء كان اجتماعهما في زمن واحد ام لا
وانما قالوا له ذلك لانهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يزال متمسكا
بالاسلام حتى يموت وفي اخر الحديث يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى قال قيس

فقلت له اي لعبد الله بن سلام انهم قالوا كذا وكذا قال اي ابن سلام متعجبا منهم سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية ابن عون عند مسلم زيادة ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا وكانه نسب القول الى الجماعة والناطق به واحد لرضاهم به وسكوتهم عليه وفي رواية خرشة فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته فانطلق حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله فاستأذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي فقلت سمعت القوم يقولون فذكر اللفظ الماضي وفيه فاعجبني ان اكون معك وسقطت هذه القصة في رواية النسائي وفيه فلما قضى صلوته قلت زعم هؤلاء قال سبحان الله الخ ووقع في رواية خرشة عند مسلم فقال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك مما قالوا فذكر المنام وانما انكر عبد الله بن سلام عليهم ما قالوه للتواضع وكراهة ان يشار اليه بالاصابع فيدخله العجب وقال الكرماني الاولى ان يقال انما قاله لانهم لم يسمعوا ذلك صريحا بل قالوه استدلالا واجتهادا فهو في مشية الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني انه انكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار بانه من اهل الجنة ولذا ذكر المنام وهكذا يكون شان المراقبين الخائفين المتواضعين ووقع في رواية النسائي الجنة لله يدخلها من يشاء وزاد ابن ماجة من هذا الوجه الحمد لله انما رايت اي في المنام كانما عمود وضع في روضة خضراء وفي رواية ابن عون ان العمود كان في وسط الروضة ولم يذكر وصفا لروضة في هذه الرواية وتقدم في المناقب من رواية ابن عون رايت كاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها قال الكرماني يحتمل ان يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى الدين وفي التوضيح والعمود دال على كل ما يعتمد عليه كالقران والسنن والفقه في الدين وكذلك العروة الاسلام والتوحيد وهي العروة الوثقى قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاخبر الشارع ان ابن سلام يموت على الايمان ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته على الاسلام وقال الداودي قالوا لانه كان بدريا وسياتي ما فيه وفيه القطع بان كل من مات على الاسلام والتوحيد بالله بالجنة وان نالت بعضهم عقوبات نصب بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة اي العمود فيها اي في الروضة من النصب وهو ضد الخفض وفي المطالع وفي رواية العذري انتصب والاول هو الصواب وقال البرماوي بنصب من نصب بالمكان اقام فيه وهو بالنون في اوله وفي رواية المستملي قبضت فيها بقاف وموحدة مفتوحتين فضاد معجمة ساكنة فتاء متكلم وقال الكرماني ويروى قبضت بلفظ مجهول من القبض وهو باعجام الضاد وفي راسها اي في راس العمود عروة بضم العين وسكون الراء المهملتين وفي رواية ابن عون في اعلى العمود عروة وفي روايته في المناقب وسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة وعرف من هذا ان الضمير في قوله وفي راسها للعمود والعمود مذكر وكانه انث باعتبار الدعامة وقيل انه مؤنث سماعي او انث باعتبار العمدة وفي اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وهو الوصيف وقد فسر في الحديث بقوله والمنصف الوصيف وهو مدرج في الخبر من تفسير ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم ووصف بانه رفعه من خلفه بيده وقال ابن التين رويناه منصف بفتح الميم وقال الهروي يقال نصفت الرجل انصفه نصافة اذا خدمته والمراد هنا بالوصيف عون الله له فقيل اي قال ابن سلام فقيل لي ارقه امر من رقي يرقى من باب علم يعلم اذا صعد ومصدره رقي فرقيت بكسر القاف على الافصح اي في العمود وفي رواية ابي ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعروة اي فاستمسكت بالعروة زاد في رواية المناقب فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وانها لفي يدي ووقع في رواية خرشة عند مسلم حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فزجل بي اي رمى بي فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت وفي رواية خرشة عند مسلم زيادة في اول المنام ولفظه قال قدمت المدينة فجلست الى مشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكا على عصا له فقال القوم من سره ان ينظر

الى الرجل

الى الرجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخلها من يشاء واني رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رايت كان رجلا اتاني فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد جمع جادة وهي الطريق المسلوكة عن شمالي قال فاخذت لاخذ فيها اي اسير فقال لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال وفي رواية النسائي من طريقه فبينا امشي اذ عرض لي طريق عن شمالي فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها رجعنا الى رواية مسلم قال واذا منهج على يميني فقال لي خذها فاتي بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت حتى فعلت ذلك مرارا وفي رواية النسائي وابن ماجة حتى انتهيت الى الجبل زلق فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا في ذروته ثم انفلت فلم اتماسك واذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي حتى اخذت بالعروة فقال استمسك فاستمسكت بالعروة فقصصتها اي الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله اي ابن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى تانيث الاوثق اي الاشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه فيحكم باعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت وزاد في رواية خرشة عند النسائي وابن ماجة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق وفي رواية مسلم فقال اما الطرق التي عرضت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين وطرق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء زاد مسلم ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة قال الراوي فاذا هو عبد الله بن سلام وفي الحديث منقبة لعبد الله بن سلام وفيه من اعلام النبوة ان عبد الله بن سلام لا يموت شهيدا فوقع كذلك مات على فراشه في اول خلافة معاوية رضي الله عنه بالمدينة ونقل ابن التين عن الداودي ان القوم انما قالوا في عبد الله بن سلام انه من اهل الجنة لانه كان من اهل بدر كذا قال والذي ورد من طرق القصة يدل على انهم انما اخذوا ذلك من قوله لما ذكر طريق الشمال انك لست من اهلها وانما قال ما كان ينبغي لهم الخ على سبيل التواضع كما تقدم وكراهية ان يشار اليه بالاصابع خشية ان يدخله العجب ثم انه ليس من اهل بدر اصلا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في روضة خضراء وقد رواه النسائي وابن ماجة ومسلم في صحيحه

باب كشف المراة في المنام

اي كشف الرجل المراة في المنام بان كشف وجهها ليراها ليتزوج بها حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغر عبيد ابن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي وكان اسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف خطاب لعائشة رضي الله عنها في المنام مرتين زاد مسلم او ثلاثا بالشك قيل يحتمل ان يكون الشك من هشام فاقتصر البخاري على المحقق وهو المرتان اذا رجل يحملك ياتي في الباب الذي يليه رايت الملك يحملك والتوفيق بينهما ان الملك يتشكل بشكل الرجل والمراد به جبريل عليه السلام في سرقة بفتح السين والراء المهملتين والقاف اي قطعة من حرير وفي التوضيح السرقة شقة الحرير وقوله من حرير تاكيد للسرقة والا فهي لا تكون الا حريرا كقوله اساور من ذهب والاساور لا تكون الا من ذهب وان كانت من فضة تسمى قلبا وان كانت من قرون او عاج تسمى مسكة وفي الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت لفظ من في قوله من حرير في رواية ابي ذر عن الكشميهني فيقول الرجل اي الملك جبريل هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة فاكشفها بلفظ المتكلم فاذا هي انت قال القرطبي يريد انه راها في المنام كما راها في اليقظة فكانت هي المراد بالرؤيا لا غيرها فاقول ان يك هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله وكسر ثانيه من الامضاء جواب الشرط اي ينفذه ويكمله قال الطيبي وهذا الشرط مما يقوله

المحقق لثبوت الامر او بحثه تقرر الوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن هو تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي اسلطنة مقتضية للانتقام وهو نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين ويمكن ان يكون المراد ان يكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير يمضه الله وينجزه فالشك عائد على انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وخروج عن ظاهرها وقال الكرماني يحتمل ان يكون هذه الرؤيا قبل النبوة وان يكون بعدها وبعد العلم بان رؤياه وحي فعبر عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين اشارة الى انه لا دخل له فيه وليس ذلك باختياره وفي قدرته انتهى وقال العيني بين حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه اوتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فاذا هي انت وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكشفتها وقد اخرجه البخاري في النكاح واخرجه مسلم في الفضائل

باب رؤية ثياب الحرير في المنام

وسقط لفظ ثياب في رواية ابن عساكر حدثنا محمد زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني هو ابو كريب محمد بن العلاء وفي رواية ابي ذر عن المستملي محمد بن سلام قال الكلاباذي هو محمد بن سلام او محمد بن المثنى كل منهما يروي عن ابي معاوية وجزم الذهبي في رواية ابي ذر عنه انه محمد بن العلاء ابو كريب قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر اخبرني بالافراد ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء بعدها على البناء للمفعول قبل ان اتزوجك مرتين رايت الملك جبريل عليه السلام يحملك في سرقة من حرير فقلت له اي لجبريل عليه السلام اكشف اي السرقة فكشف وتقدم في الرواية الماضية فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امراتك فتكشف عن وجهها فاكشفها شك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمة وهنا الملك والتوفيق بينهما انه يحتمل ان يراد بقوله اكشفها او كشف كل منهما شيئا وقيل نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم لكونه الامر وان الذي باشر الكشف هو الملك فاذا هي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني فاذا هو انت فقلت ان يكن بنون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه ينفذه ويتمه ثم اريتك بضم الهمزة ايضا المرة الثانية يحملك الملك في سرقة من حرير فقلت له اي الملك اكشف فكشف فاذا هي وفي رواية ابن عساكر وحده فاذا هو اي الشخص الذي في السرقة انت فقلت ان يكن بالنون في رواية ابن عساكر وفي رواية غيره ان يك بغير نون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين ووقع في هذا الطريق عند مسلم والاسماعيلي ثلاث ليال فاقتصر البخاري على المحقق وهو قوله مرتين وقال ابن بطال رؤية المراة في المنام يحتمل وجوها منها ان تدل على امراة تكون له في اليقظة تشبه التي رآها في المنام كما كانت رؤية الشارع هذه ومنها انها قد تدل على الدنيا والمنزلة فيها والسعة في الرزق ومنها انها قد تدل على فتنة بما يقترن بها من دلائل وثياب الحرير تدل على النكاح وعلى الازدواج وعلى العز والغنى ولبس الذهب والفضة و اللباس دال على تحشم لابسه لكونه يشتمل عليه ولا سيما واللباس في العرف دال على اقدار الناس واحوالهم وقيل ولا خير في لبس الحرير للرجال ومطابقة الحديث للترجمة كما بعد قبل هذا الباب

باب رؤية المفاتيح في اليد في المنام

قال اهل التعبير المفتاح مال وعز وسلطان فمن راى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعاونة من له باس ويد وان راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما فان كان مفتاح الجنة يصيب سلطانا عظيما في الدين او يعمل كثيرا من اعمال البر او يجد كنزا او مالا حلالا ميراثا وان كان مفتاح الكعبة حجب سلطانا او اماما وقس على هذا سائر المفاتيح وقال الكرماني ان فتح بابا دعا دعاء يستجاب له حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب

الزهري

الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب بسكون العين وضمها اي الخوف يقع في قلب من اضده من اعادي وهو في مسيرة شهر منحة من الله لي بذلك وبينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة من غير واو على البناء للمفعول بمفاتيح خزائن الارض قال الخطابي يريد بخزائن الارض ما فتح على امته من الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها اي المفاتيح في يدي حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلاء عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتيت بمفاتيح خزائن الارض وقد مضى الحديث في الجهاد قال محمد وفي رواية ابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله قال محمد وهي رواية كريمة قيل هو البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان الصواب ما عند كريمة فان هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه البخاري هنا من طريقه فيبعد ان ياخذ كلامه فينسبه لنفسه وكان بعضهم لما راى قال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطا لان محمدا هو الزهري وليست كنيته ابو عبد الله بل هو ابو بكر انتهى سبق بهذا الكلام صاحب التوضيح ولا يخلو عن تامل وبلغني ان جوامع الكلم التي بعث بها صلى الله عليه وسلم تفسيرها ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري كالهروي بان المراد بجوامع الكلم القرآن اذ هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعانى وعلى تفنن واصفيه بحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف

باب التعليق بالعروة والحلقة

اي باب بيان من راى في منامه انه يتعلق بالعروة او بالحلقة قال اهل التعبير الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن يتمسك بها على قوة في دينه واخلاصه فيه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء هو ابن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثني بالافراد خليفة هو ابن خياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية البصري العصفري صاحب كتابي الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال حدثنا معاذ العنبري التميمي بفتح الميم فيهما قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الميم عبد الله بن سلام بتخفيف اللام انه قال رايت في المنام كاني في روضة وسط الروضة وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة عمود في اعلى العمود عروة فقيل لي ارقه بهاء السكت اي اصعد قلت لا استطيع رقيه فاتاني وصيف اي خادم فرفع وفي نسخة برفع ثيابي فرقيت بكسر القاف فاستمسكت بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها اي حالة استمساكي بالعروة والا فكيف يتمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالعقد دة صالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله فاستمسكت بالعروة وهو الحديث الذي مر عن قريب

باب عمود الفسطاط

العمود بفتح اوله معروف والجمع اعمدة وعمد بضمتين وبفتحتين ما يرفع به الاخبية من الخشب والعمود يطلق ايضا على ما يرفع به الاخبية من الخشب والعمود يطلق ايضا على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ويطلق ايضا على ما يعتمد عليه من حديد او غيره وعمود الصبح ابتداء ضوئه والفسطاط بضم الفاء وكسرها وبالطائين المهملة مكررة بينهما الف قد تبدل الطاء الاخيرة سينا مهملة وقد تبدل الطاء تاء مثناة فيهما وفي احدهما وقد تدغم التاء الاولى في السين وبالسين المهملة في آخره لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة اقتصر النووي منها على ست الاولى والاخيرة وبتاء بدل الطاء الاولى وبضم الفاء وبكسرها

وقال الجواليقي انه فارسي معرب وهو الخيمة العظيمة تحت وسادته اي في المنام وفي رواية النسفي عنده بدل تحت كذا في رواية الجميع ليس فيه حديث وبعده عندهم باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام الا انه سقط لفظ باب عند النسفي والاسمعيلي واما ابن بطال فانه جمع بين الترجمتين في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر فيه حديثا فيه عمود فسطاط ولا وسادة قال الذي يقع في نفسي انه رأى في بعض طرق حديث السرقة شيئا اكمل مما ذكره في كتابه وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي اذ فيه ان السرقة كانت مضروبة في الارض على عمود كالخباء وان ابن عمر اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة فامسكها وهي كالهودج من استبرق فلا يرى موضعا من الجنة الا طارت به اليه ولم يرض سند هذه الزيادة فلم يدخله في كتابه وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرا كما يترجم بالشيء ولا يذكره ويشير الى انه روي في بعض طرقه وانما لم يذكره للين في سنده واعجلته المنية عن تهذيب كتابه انتهى قال الحافظ العسقلاني والمعتمد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث جاء من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت راسه الحديث واشهر طرقه ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اذ رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وسنده ضعيف وفي رواية فاذا وقعت الفتن فالامن بالشام وله طريق عند عبد الرزاق رجالها رجال الصحيح الا ان فيه انقطاعا بين ابي قلابة وعبد الله بن عمرو واخرج احمد ويعقوب بن سفيان والطبراني ايضا عن ابي الدرداء رفعه بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام الحديث وسنده صحيح واخرج يعقوب والطبراني ايضا عن ابي امامة نحوه وقال انتزع من تحت وسادتي وزاد بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوي به فعمد به الى الشام واني اولت ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف واخرج الطبراني ايضا بسند حسن عن عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي عمودا ابيض كانه لواء تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت ان الله تخلى عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع وضع بالشام وللحديث طرق اخرى عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما يقوي بعضها بعضا وقد جمعها ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق واقربها الى شرط البخاري حديث ابي الدرداء رضي الله عنه الا ان فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد او زيد بن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث لينظر فيه فلم يتهيأ له ان يكتبه واخترمته المنية وانما ترجم بعمود الفسطاط ولفظ الخبر عمود الكتاب وعمود الكتاب عمود الدين اشارة الى من رأى عمود الفسطاط في منامه فانه يعبر بنحو ما وقع في الخبر المذكور وهو قول علماء التعبير قالوا من رأى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين او برجل يعتمد عليه فيه وفسروا العمود بالدين والسلطان واما الفسطاط فقالوا من رأى انه ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفر به والله اعلم

باب رؤية الاستبرق وهو الغليظ من الديباج وهو فارسي معرب بزيادة القاف وقد يعبر الحرير في المنام بالشرف في الدين والعلم لان الحرير من اشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين من اشرف العلوم ودخول الجنة في المنام عطف على الاستبرق ورؤية دخول الجنة في المنام تدل على دخولها في اليقظة وتعبر ايضا بالدخول في الاسلام الذي هو سبب لدخول الجنة حدثنا معلى بن اسد بفتح اللام المشددة العمي البصري اخو بهز بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت في المنام كأن في يدي سرقة بفتحات وقد مر ان السرقة قطعة من الحرير وقيل شقة منه والاستبرق ايضا نوع من الحرير وفي رواية

الترمذي من طريق اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية عن ايوب كانما في يدي قطعة استبرق فكأن البخاري اشار الى روايته في الترجمة لا اهوي بفتح الهمزة وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني بضم الهمزة من الاهواء وثلاثيه هوى اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت له ويقال اهويته بالسيف بها اي بالسرقة الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه وفي رواية خز فكأني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت بي اليه فكانها مثل جناح الطير الطائر وقيل طيران السرقة قوة يرزقه الله تعالى على التمكن من الجنة حيث يشاء فقصصت على حفصة ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله اي اخاك رجل صالح شك من الراوي ووقع في رواية حماد عند مسلم ان عبد الله رجل صالح بالجزم وكذا في رواية صخر بن جويرية عن نافع وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وسقطت هذه الزيادة في رواية غيره وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم وقال نعم الفتى وقال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي بالليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح قال نافع فكان ابن عمر بعد يصلي من الليل اخرج مسلم اسناده واصله واحال بالمتن على رواية سالم وهو غير جيد لتغايرهما فان لفظه وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلوة من الليل ووقع في مسند ابو بكر بن هرون الروياني من طريق عبد الله بن نافع عن ابيه في هذه القصة من الزيادة وكان عبد الله كثير الرقاد وفيه ايضا ان الملك الذي قال له لم ترع قال له لا تدع الصلوة نعم الرجل انت لولا قلة الصلوة وسيأتي ما يؤيده في باب الامن وذهاب الروع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله رأيت في المنام كأن في يدي سرقة كما تقدم الاشارة اليه وقد مضى الحديث في صلوة الليل

باب رؤية القيد في المنام اي من رأى في المنام انه مقيد ما يكون تعبيره وظاهر اطلاق الخبر انه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه لكن اهل التعبير خصوا ذلك بما اذا لم يكن هناك قرينة اخرى كما لو كان مسافرا او مريضا فانه يدل على ان سفره او مرضه يطول وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة كمن رأى في رجله قيدا من فضة فانه يدل على انه يتزوج وان كان من ذهب فانه لامر يكون بسبب مال يطلبه وان كان من صفر فانه لامر مكروه او مال فات وان كان من رصاص فانه لامر يكون فيه وهن وان كان من حبل فلامر في الدين وان كان من خشب فلامر فيه نفاق وان كان من حطب فتهمة وان كان من خرقة او خيط فلامر لا يدوم حدثنا عبد الله بن صباح بتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة العطار البصري وفي شيوخ البخاري ابن الصباح ثلاثة عبد الله هذا ومحمد والحسن وليس واحد منهم اخا الاخر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت عوفا هو ابن الاعرابي ابن ابي جميلة بفتح الجيم العبدي البصري قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني تكذب رؤيا المؤمن على تكذب قال الخطابي في قوله اذا اقترب الزمان قولان احدهما ان يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما ايام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا وكذلك هو في الحديث والمعبرون يقولون اصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار ونقله في غريب الحديث عن ابي داود السجستاني ثم قال والمعبرون يزعمون ان اصدق الازمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الازهار وادراك الثمار وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار والثاني ان اقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنا قيام الساعة قال الحافظ العسقلاني يبعد القول الاول التقييد بالمؤمن فان الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به المؤمن وايضا فالاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وقد صوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان هو الثاني واستند الى ما اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث بلفظ في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم قبلنا تذكر بالانبياء لكن لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم

خاتم الانبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمن الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والانذار انتهى ويؤيده ما اخرجه ابن ماجة من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين بلفظ اذا قرب الزمان واخرج البزار من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين اذا تقارب الزمان وسيأتي في كتاب الفتن من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه يتقارب الزمان ويرفع العلم الحديث والمراد به اقتراب الساعة قطعا وقال الداودي المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليالي انتهى ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث الاخر عند مسلم وغيره يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقيل ان المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه واما قوله لم تكد فيه اشارة الى ان غلبة الصدق على الرؤيا وان امكن ان شيئا منها لا يصدق والراجح ان المراد نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها ذكره الطيبي وقال القرطبي في المفهم والمراد والله اعلم باخر الزمان في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم عليهما السلام بعد قتله الدجال فقد ذكر في حديث عبد الله بن عمرو ما نصه فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلم يبق على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته الحديث قال فكان اهل هذا الزمان احسن هذه الامة حالا بعد الصدر الاول واصدقهم اقوالا فكانت رؤياهم لا تكذب ومن ثم قال عقيب هذا واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا وانما كان كذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه وقوي ادراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا واضغاثا وقد يندر المنام احيانا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الاغلب الاكثر ما تقدم وهذا يؤيد ان الرؤيا لا تكون من اجزاء النبوة الا ان صدرت من مسلم صادق صالح ومن ثمه قيد بذلك في حديث رؤيا المسلم جزء فانه جاء مطلقا مقتصرا على المسلم فاخرج الكافر وجاء مقيدا بالصالح تارة وبالصالحة اخرى وبالحسنة والصادقة كما تقدم بيانه فيحمل المطلق على المقيد وهو الذي يناسب حاله حال النبي صلى الله عليه وسلم فيكرم بما اكرم به النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاطلاع على شيء من الغيب فاما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وان صدقت رؤياهم في بعض الاوقات فانها لا تكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره في ذلك نبوة فقد يقول الكاهن كلمة حق وقد يحدس المنجم فيصيب لكن كل ذلك على الندور والقلة والله تعالى اعلم وقال ابن ابي جمرة معنى كون رؤيا المؤمن في اخر الزمان لا تكاد تكذب انها تقع غالبا على الوجه المرئي لا تحتاج الى التعبير فلا يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك فانها قد يخفى تاويلها فيعبرها العابر فلا يقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار قال والحكمة في اختصاص ذلك باخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا اخرجه مسلم فيقل انيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة قال ويمكن ان يؤخذ من هذا سبب اختلاف الاحاديث في عدد اجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال كلما قرب الامر وكانت الرؤيا اصدق حمل على اقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك وقال الحافظ العسقلاني وينبغي الاشارة الى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله اذا قرب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب اذا كان المراد اخر الزمان ثلاثة اقوال احدها ان العلم بامور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب اهله وتعذرت النبوة في هذه الامة عوضوا بالمرائي الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم والثاني ان المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة اكراما له وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا واخذ امر الدين واهله في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق اصدق والثالث ان ذلك خاص

بزمان

بزمان عيسى بن مريم عليهما السلام واولها اولاها والله تعالى اعلم ورؤيا المؤمن بواو العطف على المرفوع وهو قوله اذا اقترب الزمان الحديث فهو مرفوع ايضا اي غير موقوف جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي من علم النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب وهذا ثابت لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال الحافظ العسقلاني لم يتقدم هذا القدر في شيء من طرق الحديث المذكور وظاهر ايراده هنا انه مرفوع ولئن كان كذلك فانه اولى ما فسر به المراد من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق ثم ظهر لي ان قوله بعد هذا قال محمد وانا اقول هذه ان الاشارة في قوله هذه للجملة المذكورة وهذا هو السر في اعادة قوله قال بعد قوله هذه ثم رايت في بغية النقاد لابن المواق ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة وانه لا شك في ادراجها فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة انتهى قال محمد هو ابن سيرين وانا اقول هذه كذا في رواية ابي ذر وفي جميع الطرق وكذا ذكره الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما ووقع في شرح ابن بطال وانا اقول هذه الامة وكان يقال الخ قال الحافظ العسقلاني وليست هذه اللفظة في شيء من نسخ صحيح البخاري ولا ذكرها عبد الحق في جمعه ولا الحميدي ولا من اخرج حديث عوف من اصحاب الكتب والمسانيد وقد ذكره القاضي عياض كذلك كما ذكره ابن بطال وتبعه في شرحه فقال خشي ابن سيرين ان يتأول احد معنى قوله واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم يصدق الا رؤيا الرجل الصالح فقال وانا اقول هذه الامة يعني رؤيا هذه الامة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس اعلام الدين وطموس اثاره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى قال الحافظ وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظ الامة ولم اجدها في شيء من الاصول وقد قال ابو عوانة الاسفرايني بعد ان اخرجه مرفوعا موصولا من طريق هشام عن ابن سيرين هذا لا يصح مرفوعا الا عن ابن سيرين قال الحافظ والى ذلك اشار البخاري في اخره بقوله وحديث عوف ابين اي حيث فصل المرفوع من الموقوف قال اي ابن سيرين بالسند السابق وكان يقال القائل في هذه الرواية هو ابو هريرة الرؤيا ثلاث وقد رفعه بعض الرواة ووقفه اخرون وقد اخرجه احمد عن هوذة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا الرؤيا ثلاث الحديث مثله وقد اخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين مرفوعا ايضا بلفظ الرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والباقي نحوه حديث النفس اي واحدها حديث النفس وهو ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك الا مراد ومعشوقه في المنام وهذا لا اعتبار به في التعبير كما سيأتي وهي المذكورة في قوله وتخويف الشيطان اي الثاني تخويف الشيطان وهو الحلم المكروهة بان يريه ما يحزنه وله مكائد يحزن بها بني ادم قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل وبشرى من الله اي الثالث بشرى من الله اي المبشرات وهي المحبوبات يأتيه بها ملك الرؤيا ووقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجة بسند حسن رفعه الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقال الحافظ العسقلاني وليس الحصر مرادا من قوله ثلاث لثبوت نوع رابع وهو حديث النفس كما وقع في الباب والخامس تلاعب الشيطان وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي قطع فانا اتبعه وفي لفظ فقد حرج فاشتددت في اثره فقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام وفي رواية له اذا تلعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يخبر به الناس والسادس رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة كمن كانت عادته ان ياكل في وقت فنام فيه فراى انه ياكل او بات طافحا من اكل او شرب فراى انه يتقيأ وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص والسابع الاضغاث فمن راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد بضم الصاد المهملة مشددة وليقم فليصل وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله منه فلن يضره قال القرطبي والصلاة تجمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة وزاد في رواية

هودة فاذا رأى احدكم رؤيا تعجبه فليقصها لمن شاء وان رأى شيئا يكرهه فذكر مثله ورفع في رواية ايوب عن محمد بن سيرين فليصل ولا يحدث بها الناس وزاد في رواية سعيد بن ابي عروبة عن ابن سيرين عند الترمذي وكان يقول لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح وهذا ورد معناه مرفوعا في حديث ابي رزين عند ابي داود والترمذي وابن ماجة ولا يقصها الا على واد او ذي رأي قال اي ابن سيرين وكان اي ابو هريرة رضي الله عنه يكره الغل في النوم وفي رواية غير ابي ذر يكره بضم اوله على البناء للمفعول والغل بالرفع نائبا للفاعل والغل بضم المعجمة الحديدة التي تجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم وقد تدل على الكفر وقد تدل على امرأة تؤذي بعيرها وقالوا ان انضم الغل الى القيد دل على زيادة المكروه وان جعل الغل في اليدين حمد لانه كفهما عن الشر وقد يدل الغل على البخل بحسب الحال وقالوا ايضا ان رأى ان يديه مغلولتان فانه بخيل وان رأى انه قيد وغل فانه يقع في سجن او شدة وكان يعجبهم القيد كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في يعجبهم وبابه وزاد في يكره ويقول في رواية قال الطيبي ضمير الجمع لاهل التعبير وكذا قوله ويقال في رواية اخرى ويقال وفي رواية ابي ذر عن الحموي وقال وفي رواية ويقول القيد اي الذي يراه الرجل في رجله ثبات في الدين قال ابن العربي وانما جعل القيد ثباتا في الدين لان المقيد لا يستطيع المشي فضرب مثلا للايمان الذي يمنع عن المشي الى الباطل وقال النووي قال العلماء وانما احب القيد لان محله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل وابغض الغل لان محله العنق وهو صفة اهل النار واما اهل التعبير فقالوا ان القيد ثبات في الامر الذي يراه الرائي بحسب من ترى له ذلك وقد يكون الغل في بعض المرائي محمودا كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخرج ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال مر صهيب بابي بكر فاعرض عنه فسأله فقال رأيت يدك مغلولة على باب ابي الحشر رجل من الانصار فقال ابو بكر جمع لي ديني الى يوم الحشر قال الكرماني واختلفوا في قوله وكان يقال الى قوله في الدين فقال بعضهم كله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كله كلام ابن سيرين وفاعل كان يكره هو ابو هريرة رضي الله عنه وقال بعضهم لا ادري اهو في الحديث ام كلام ابن سيرين وقيل القيد ثبات في الدين وهو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان يكره فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام ابي هريرة هنا وقد اخذه من كلام الطيبي فانه قال يحتمل ان يكون مقولا للراوي عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا لابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين وفاعل كان يكره ابا هريرة رضي الله عنه او النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن سيرين وقال في اخره لا ادري اهو في الحديث او قاله ابن سيرين وقال المهلب روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القيد ثبات في الدين من رواية قتادة ويونس واخرين وتفسير ذلك انه يمنع الخطايا ويقيد عنها وروى ابن ماجة من حديث وكيع عن ابي بكر الهذلي عن ابن سيرين بذكر قصة القيد مرفوعة وروى اي اصل الحديث قتادة اي ابن دعامة وقد وصله مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة ويونس هو ابن عبيد احد ائمة البصرة وقد وصله البزار في مسنده وهشام هو ابن حسان الازدي وقد وصله الامام احمد وابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليها موصولة قال الكرماني لم يسبق ذكره عن ابن سيرين اي كل هؤلاء رووا اصل الحديث واما من قوله وكان يقال فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا ومنهم من اقتصر على بعضه وقد فصله الحافظ العسقلاني تفصيلا واطال الكلام فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج بعضهم كله اي كل المذكور من لفظ الرؤيا ثلاث الى في الدين في الحديث اي جعله كله مرفوعا والمراد به رواية هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة وقال مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرجه في الحديث قوله واكره الغل الخ ولم يذكر الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال البخاري وحديث عوف بالفاء هو الاعرابي ابين اي اظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال

قال فيه

قال فيه الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه وقال الكرماني ابين اي في ان لا يكون ذلك من الحديث وقال يونس هو ابن عبيد لا احسبه اي لا احسب الذي ادرجه بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك في رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فاذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلا على ثبوته على تلك الحالة واما كراهة الغل فلان محله الاعناق نكالا او عقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وعادة فرؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنها وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها او معاص ارتكبها او حقوق لازمة له لم يوفها اهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه كشدة تعتريه او تلازمه قال ابو عبد الله هو المصنف رادا على من قال كابي علي القالي وصاحب المحكم الغل يجعل في العنق او اليد والجمع اغلال ويد مغلولة جعلت في الغل ويؤيده قوله تعالى غلت ايديهم كذا استشهد به الكرماني وفيه نظر لان اليد تغل في العنق لا تكون الاغلال الا في الاعناق ولا ينهض هذا الرد لما قال ابن سيده الغل جامعة تجعل في العنق او اليد فافهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكان يعجبهم القيد والحديث من افراده باب رؤية العين الجارية في المنام قال المهلب العين الجارية تحتمل وجوها فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والا فلا وقال غيره العين الجارية عمل جار من صدقة او معروف لحي او ميت قد احدثه وقال آخرون الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ امنية ان كان صاحبها مستورا وان كان غير عفيف اصابته مصيبة يبكي لها اهل داره حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني الفقيه عن امه ام العلاء بفتح العين المهملة والمد بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري وهي امرأة من نسائهم اي من نساء الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة في السكنى حين اقرعت الانصار وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حين اقرعت باسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى المهاجرين لما قدموا من مكة الى المدينة فاشتكى اي مرض عثمان بعد ان اقام مدة فمرضناه بتشديد الراء اي قمنا بامره في مرضه حتى توفي كانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة فغسلناه ثم جعلناه في اثوابه اي كفناه فيها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب اي يا ابا السائب وهو كنية ابن مظعون فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله اي اقسم لقد اكرمك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت زاد في باب رؤيا النساء ان الله اكرمه قالت لا ادري والله قال صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت اني لارجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي به بالهاء بدل التحتية اي بعثمان ولا بكم قالت ام العلاء رضي الله عنها فوالله لا ازكي احدا بعده قالت ورأيت وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وأريت بتقديم الهمزة مضمومة على الراء المكسورة لعثمان في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رأيته له صلى الله عليه وسلم فقال ذاك بكسر الكاف عمله الذي كان عمله في حياته كصدقة جارية يجري له ثوابه بعد موته كذا قيل وانكره مغلطاي صاحب التلويح وقال لم يكن لعثمان بن مظعون شيء من الامور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث وهو نفي مردود فانه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو احد الثلاثة وقد كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد اخرج ابن سعد من مرسل ابي بردة بن ابي موسى

قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأين هيئتها فقلن ما لك
فما في قريش أغنى من بعلك قالت أما ليله فقائم الحديث ويحتمل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون
مرابطته في جهاد أعداء الله فإنه ممن يجري له عمله كما ثبت في السنن وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله
فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر وله شاهد عند مسلم والنسائي والبزار
من حديث سلمان رضي الله عنه رفعه رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات
جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن من الفتان وله شواهد أخرى فليحمل حال عثمان بن مظعون
رضي الله عنه على ذلك ويزول الإشكال من أصله والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله ورأيت لعثمان في النوم الخ وقد مضى الحديث في باب رؤيا النساء باب
رؤية نزع الماء أي إخراج الماء للاستقاء وفي نسخة باليونينية نزح بالحاء المهملة بدل
العين من البئر حتى يروى الناس بفتح الواو من الري من باب علم يعلم والناس بالرفع فاعله رواه
أي روى نزع الماء من البئر أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي
في الباب التالي لهذا موصولا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير هو الدورقي قال حدثنا
شعيب بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة بعدها مهملة ساكنة المدائني يكنى أبا صالح كان
أصله من بغداد فسكن المدائن حتى نسب إليها ثم انتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها وكان
صدوقا شديد الورع وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وآخرون وقد ذكر
في الضعفاء شعيب بن حرب فقيل منكر الحديث مجهول قال الحافظ العسقلاني وأظنه آخر
وافق اسمه واسم أبيه والعلم عند الله تعالى وما له في البخاري سوى هذا الحديث قال
حدثنا صخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة ابن جويرية مصغر جارية قال حدثنا
نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا بغير ميم أنا على بئر أنزع أي أستخرج منها أي من البئر الماء بآلة كالدلو إذ جاء أبو بكر
الصديق رضي الله عنه فأخذ أبو بكر الدلو فنزع أي استخرج من البئر ذنوبا أو ذنوبين
بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئ ماء والشك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح الضاد
المعجمة وتضم لغتان فغفر الله له وليس في قوله ضعف حط قدره الرفيع وإنما هو إشارة
إلى قصر مدة خلافته وفي رواية أبي ذر يغفر الله له وفي رواية أخرى والله يغفر له ثم
أخذها أي الدلو عمر بن الخطاب من يد أبي بكر فيه إشارة إلى أن عمر رضي الله عنه يلي الخلافة
من أبي بكر بعهد منه بخلاف أبي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح من النبي صلى الله عليه
وسلم ولذا لم يقل من يدي ولكن وقعت عدة إشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من الصريح
فاستحالت أي تحولت الدلو في يده أي في يد عمر رضي الله عنه غربا بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر فإذا فتحت الراء
فهو الماء الذي يسيل بين البئر والحوض ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك البوني أن الغرب
كل شيء رفيع وعن الداودي قال المراد أن الدلو أحالت باطن كفيه حتى صار أحمر من كثرة
الاستقاء قال ابن التين وقد أنكر ذلك أهل العلم وردوه على قائله فلم أر عبقريا
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها راء مكسورة فتحية مشددة
وهو الكامل الحاذق في عمله ووقع في رواية النسائي من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سالم عن أبيه قال حجاج قلت لابن جريج ما استحالت قال رجع قلت ما العبقري قال
الأجير وقال الحافظ العسقلاني وتفسير العبقري بالأجير غريب قال أبو عمرو الشيباني
عبقري القوم سيدهم وقويهم وكبيرهم وقال الفارابي العبقري من الرجال الذي ليس فوقه
شيء وذكر الأزهري أن عبقر موضع بالبادية وقيل بلد كان ينسج فيه البسط الموشية
فاستعمل في كل شيء جيد وفي كل شيء فائق ونقل أبو عبيد أنها من أرض الجن
وصار مثلا لكل ما ينسب إلى شيء نفيس وقال الفراء العبقري السيد وكل فاخر
من حيوان وجوهر وبساط وأطلقوه على كل شيء عظيم في نفسه من الناس يفري
بفتح أوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد
التحتية كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره فريه بفتح الفاء وسكون الراء أي يعمل
عمله جيدا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين وآخره نون وهو

ما يعد

ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل والعطن للإبل كالوطن للناس لكن غلب
على مبركها حول الحوض وقال ابن الأثير في الحديث ضرب الناس بعطن أي رويت إبلهم
حتى بركت وأقامت مكانها والمعنى أن الناس انبسطوا في ولاية عمر وفتحوا البلاد حتى
قموا المسك بالقاع ووقع في رواية همام فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر وفي
رواية أبي يونس ملآن يتفجر قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر
وقيل هو لخلافتهما معا لأن أبا بكر رضي الله عنه جمع شمل المسلمين أولا بدفع أهل الردة
وابتدأت الفتوح في زمانه ثم عهد إلى عمر رضي الله عنه فكثرت في خلافته الفتوح واتسع
أمر الإسلام واستقرت قواعده وقال غيره معنى عظم الدلو في يد عمر رضي الله عنه كون الفتوح
كثرت في زمانه ومعنى استحالت انقلبت عن الصغر إلى الكبر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في فضائل أبي بكر رضي الله عنه باب رؤية نزع الذنوب
والذنوبين من البئر في المنام بضعف أي مع ضعف وسقط قوله من البئر في رواية أبي ذر
حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو يحيى الكوفي ونسبه المصنف
لجده قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا موسى
بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثبت ابن عقبة في رواية أبي ذر عن سالم عن أبيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم كأنه تقدم
للتابعي سؤال عن ذلك فأخبره به الصحابي في أبي بكر وعمر أي عما يتعلق بكل منهما رضي الله
عنهما قال رأيت الناس في النوم اجتمعوا على بئر فقام أبو بكر فيه اختصار يوضحه
ما قبله وأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ أولا فنزع من البئر ثم جاء أبو بكر فنزع من
ماء البئر ذنوبا أو ذنوبين بالشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له
وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من فضيلته وإنما هو إخبار عن حاله في قصر
مدة خلافته وأما ولاية عمر رضي الله عنه فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس
واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين
كما تقدم الإيماء إليه وأما قوله والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا إشارة
إلى أنه وقع منه ذنب وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام ونعمت
الدعامة وفي الحديث إعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما
فكان كما قال ثم قام ابن الخطاب عمر رضي الله عنه فأخذها من أبي بكر فاستحالت
غربا أي انقلبت عن الصغر إلى الكبر فما رأيت من الناس وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني
في الناس يفري فريه بسكون الراء وتخفيف التحتية وفي رواية أبي ذر من يفري فريه
بكسر الراء وتشديد التحتية حتى ضرب الناس بعطن هو موضع بروك الإبل بعد
الشرب قال ابن الأنباري معناه حتى رووا وأرووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها
عطنا وهذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير أنه أخرجه من طريق أخرى وفي
الحديثين أن من رأى أنه يستخرج من بئر ماء أنه يلي ولاية جليلة وتكون مدته
بحسب ما استخرج قلة وكثرة وقد يعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد وهذا
الذي اعتمده أهل التعبير ولم يعرجوا على الذي قبله وهو الذي ينبغي أن يعول عليه
لكن بحسب حال الذي ينزع الماء وسيجيء ما يتعلق بذلك والله تعالى أعلم حدثنا سعيد
بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالإفراد الليث أي ابن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد
أيضا عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد وفي رواية ابن عساكر عن عقيل عن ابن شهاب
الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بكسر العين هو ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم أنا نائم رأيتني أي رأيت نفسي
على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي
وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة هو أبو بكر الصديق
رضي الله عنه واسم أبي قحافة عبد الله بن عثمان وقيل عثمان فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين
دلوا أو دلوين والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت أي تحولت
الدلو غربا دلوا عظيما كما في المجمل والصحاح فأخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم أر عبقريا
حاذقا في عمله من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم

العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل للشرب علا بعد نهل ومعنى ضرب بعطن بركت
وقال ابن الأعرابي أصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الإبل قرب الماء إذا شربت لتعاد
إليه إن أرادت ذلك وقال النووي قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما
الصالحة وانتفاع الناس بها وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صاحب الأمر
فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه أبو بكر رضي الله عنه فقاتل أهل الردة وقطع
دابرهم ثم خلفه عمر رضي الله عنه فطالت مدة خلافته فاتسع الإسلام في زمنه فشبه
أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم وأميرهم بالمستقي لهم منها وسقيه
هو قيامه بمصالحهم فكان عبقريا سيدا لم ير سيد يعمل عمله هذا وقال ابن الدقاق في تعبيره
ومن رأى أنه وقف على بئر واستقى منها ماء طيبا صافيا فإن كان من أهل العلم حصل له منه
نفع بما استقى وإن كان فقيرا استغنى وإن كان أعزب تزوج وإن كانت زوجته حاملا
أتته بولد خصوصا إن استقى بدلو وإلا حصل له سبب يستغني به وإن كان طالب حاجة
قضيت حوائجه والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الفضائل

باب الاستراحة في النوم قال أهل التعبير إن كان المستريح مستلقيا على قفاه
فإنه يقوى أمره ويكون الدنيا تحت يده لأن الأرض أقوى ما يستند إليه بخلاف ما إذا كان منبطحا
فإنه لا يدري ما وراءه حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو المعروف بابن راهويه أو هو إسحاق بن
إبراهيم بن نصر المروزي لأن كلا منهما يروي عن عبد الرزاق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم أنا نائم رأيت أني على حوض كذا هو في رواية الأكثر
وفي رواية المستملي والكشميهني على حوضي بياء المتكلم والأولى أولى والفرق بينهما أن معنى الأول
على حوض من الأحواض ومعنى الثانية حوضه الذي أعطاه الله عز وجل وذكر في القرآن
ويحتمل أن يكون له حوض في الدنيا لا حوضه الذي في الآخرة أسقي الناس في الرواية
السابقة على بئر وهنا قال على حوض فقيل في الجمع بينهما أن الحوض هو الذي يجعل بجانب البئر
يشرب منه الإبل فلا منافاة وكأنه كان يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون
الماء لأنفسهم ولبهائمهم فأتاني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فأخذ الدلو من يدي
ليريحني من كد الدنيا وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي نزعه ضعف والله
يغفر له فأتى ابن الخطاب فأخذ منه الدلو فلم يزل ينزع أي يستخرج الماء من البئر
بالدلو حتى تولى الناس أي حتى أعرض الناس والحوض أي والحال أن الحوض يتفجر
أي يتدفق منه الماء ويسيل وقد أولوا الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما
الصديق وأشهر بعدهما وانقضت أيامه في قتال أهل الردة ولم يتفرغ لافتتاح
الأمصار وجباية الأموال فذلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني إشارة إلى
أن الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وأن في الموت على أهل الصلاح والدين
راحة منها وأول بعضهم الحوض بأنه معدن العلم وهو القرآن الذي يغترف الناس
كلهم منه حتى يرووا دون أن ينتقص ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
ليريحني والحديث من أفراده تنبيه وأخرج أبو ذر الهروي في كتاب الرؤيا من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث الباب لكن قال في آخره فعبرها يا أبا بكر قال
إلي الأمر بعدك ويليه بعدي عمر قال كذلك عبرها الملك وفي سنده أيوب
بن جابر وهو ضعيف وهذه الزيادة منكرة وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر
بزيادة فيه فأخرج أحمد وأبو داود واختاره الضياء من طريق أشعث بن
عبد الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رجلا قال
يا رسول الله رأيت كأن دلوا دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب
شربا ضعيفا ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ
بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح
عليه منها شيء وهذا يبين أن المراد بالنزع الضعيف والنزع القوي
الفتوح والغنائم وقوله دلي بضم المهملة وتشديد اللام أي أرسل وقوله
بعراقيها جمع عرقوة بفتح العين عرقوة الدلو والعرقوتان الخشبتان اللتان

تعرضان

تعرضان على الدلو كالصليب لربط الحبل وقوله تضلع بالضاد المعجمة أي ملأ ما بين أضلاعه كناية عن الشبع
وقوله انتشطت بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة أي نزعت منه فاضطربت وسقط
بعض ما فيها أو كله قال ابن العربي حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر وهما خبران قال الحافظ
العسقلاني الثاني هو المعتمد فحديث ابن عمر رضي الله عنهما مصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم
هو الرائي وحديث سمرة رضي الله عنه فيه أن رجلا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى وقد أخرج
أحمد من حديث أبي الطفيل شاهدا لحديث ابن عمر وزاد فيه فوردت علي غنم سود وغنم عفر وقال
فيه فأولتها السود العرب والعفر العجم وفي قصة عمر فملأ الحوض وأروى الواردة ومن المغايرة
بينهما أيضا أن في حديث ابن عمر نزع الماء من البئر وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء فهما
قصتان تشد إحداهما الأخرى وكأن قصة سمرة سابقة فنزل الماء من السماء وهي خزائنه
فأسكن في الأرض كما يقتضيه حديث سمرة ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر
وفي حديث سمرة إشارة إلى نزول النصر من السماء على الخلفاء وفي حديث ابن عمر إشارة إلى استيلائهم
على كنوز الأرض بأيديهم وكلاهما ظاهر من الفتوح التي فتحوها وفي حديث سمرة زيادة إشارة
إلى ما وقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه فإن الناس أجمعوا على خلافته ثم لم يلبث أهل الجمل
أن خرجوا عليه وامتنع معاوية في أهل الشام ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد بقليل على مصر
وخرجت الحرورية على علي رضي الله عنه فلم يحصل له في أيام خلافته راحة فضرب المنام المذكور
مثلا لأحوالهم رضوان الله عليهم أجمعين **باب القصر في المنام** قال أهل
التعبير القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر
بالتزوج حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
الأنصاري مولاهم المصري قال حدثني بالإفراد الليث هو ابن سعد الإمام قال حدثني
بالإفراد أيضا عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني
بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن جلوس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم أنا نائم رأيتني أي رأيت نفسي في الجنة فإذا امرأة
تتوضأ إلى جانب قصر نقل عن ابن قتيبة والخطابي أن قوله تتوضأ تصحيف لأنه لا عمل في
الجنة فإن الجنة ليست دار تكليف وإنما الأصل فإذا امرأة شوهاء لكن الكاتب أسقط بعض حروفها
فصار تتوضأ وقال البدر الدماميني وهذا تحكم في الرواية بالرأي ونسبة الصحيح منها إلى الغلط
والوهم بمجرد خيال مبني على أمر غير لازم وذلك لأنه بناه على الوضوء الشرعي المكلف به في دار
الدنيا وأين له ذلك ولم لا يجوز أن يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة والنظافة
والحسن ولا مانع منه وقد اعترض على ابن قتيبة والخطابي بأنه ليس في الجنة شوهاء أي قبيحة
ولا يرد ذلك لأن ابن قتيبة ادعى أن المراد بالشوهاء الحسناء كما تقدم في مناقب عمر رضي الله
عنه وقال القرطبي إنما توضأت لتزداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا ولا قذرا إذ الجنة
منزهة عن ذلك ويحتمل أن يكون من الوضوء الشرعي ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار
تكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل أن لا يراد وقوع
الوضوء منها حقيقة لكونه مناما فيكون مثالا لحالة المرأة المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم
فقلت أي للملائكة لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط في رواية أبي ذر
ابن الخطاب وزاد في النكاح فأردت أن أدخلها فذكرت غيرته بفتح المعجمة فوليت مدبرا وفي
رواية أبي ذر عن الحموي فوليت منها مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه لأنه
صلى الله عليه وسلم لم يدخل القصر مع علمه بأن عمر رضي الله عنه لا يغار عليه لأنه أبو المؤمنين
وكل ما ناله بنوه من الخير فبسببه وتعقبه مغلطاي في قوله أبو المؤمنين بأن الله تعالى يقول
ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وقال صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل أنا لكم
أب ولم يأت في ذلك حديث صحيح وقال غيره مما يصلح للدلالة انتهى وأجيب بأن معنى الآية
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن أبا رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين
الأب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله وكل رسول أبو أمته فيما يرجع
إلى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه فيما ترجع الأحكام
الثابتة بين الآباء والأبناء انتهى من الكشاف فأثبت له الأبوة المجازية وقال في الروضة
قال بعض أصحابنا أي الشافعية لا يجوز أن يقال هو أبو المؤمنين لهذه الآية قال ونص الشافعي

على انه يجوز ان يقال ابو المؤمنين اي في الحرمة انتهى وقال البغوي من اصحاب الشافعية كان النبي
صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق
فبكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سمع ذلك سرورا به وشوقا اليه ثم قال اعليك بهمزة
الاستفهام وسقطت في رواية ابي ذر عن الكشميهني بابي وامي اي افديك بابي وامي
يا رسول الله اغار قيل انه مقلوب والقياس ان يقال اعليها اغار منك وقال الكرماني لفظ
عليك ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار عليها قال ودعوى القياس المذكورة
اذ لا يحوج الى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل
ان حروف الجر تتناوب انتهى وقد جاء على بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون
هذا وقد تقدم في المناقب ان المراة المذكورة ام سليم وكانت في قيد الحيوة حينئذ فرآها
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة الى جانب قصر عمر رضي الله عنه فيكون تعبيره انها من اهل الجنة
لقول الجمهور من اهل التعبير ان من راى انه دخل الجنة فانه يدخلها فكيف اذا كان الرائي لذلك
اصدق الخلق واما وضوءها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جسما وحكما واما
كونها الى جانب قصر عمر ففيه اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك ولا يعارض
هذا ما تقدم في صفة الجنة من بدء الخلق من ان رؤيا الانبياء حق والاستدلال على ذلك
بغيرة عمر لانه لا يلزم من كون المنام على ظاهره ان لا يكون بعضه يفتقر الى التعبير فان
رؤيا الانبياء حق بمعنى انها ليست من الاضغاث سواء كانت على حقيقتها او مثالا والله
تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في صفة الجنة وفي فضل عمر
رضي الله عنه حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ابو
حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اي في المنام فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومن
معه لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب
فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم من غيرتك قال الكرماني علم النبي صلى الله عليه
وسلم انه عمر بن الخطاب اما بالقرائن او بالوحي قال عمر رضي الله عنه وعليك اغار يا رسول الله
بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وقد مضى
الحديث في النكاح باب الوضوء في المنام قال اهل التعبير رؤية الوضوء
في المنام وسيلة الى سلطان او عمل فان اتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر
لعجز الماء مثلا او توضا بما لا يجوز به الصلوة فلا والوضوء للخائف امان ويدل على
حصول الثواب وتكفير الخطايا حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة
او كسرها لقوله سيب الله من سيبني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن جلوس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت نفسي
في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت
ان ادخله فذكرت غيرته بضمير الغائب وفي النكاح وهو في المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر
سرورا بما منحه الله او تشوقا اليه وقال اعليك باسقاط اداة الاستفهام بابي انت
وامي يا رسول الله اغار وقوله بابي انت وامي جملة معترضة اي انت مفدى بابي وامي
وسقط لفظ انت في رواية ابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امراة تتوضا
وقد قيل انما ذكر الوضوء اشارة الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى تلك النعيم الذي
وقد مضى الحديث في الباب السابق غير انه هنا عن جابر رضي الله عنه وهناك عن ابي هريرة
رضي الله عنه باب الطواف بالكعبة اي من راى انه يطوف بالكعبة في المنام
قال اهل التعبير الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول امر مطلوب من الامام وعلى
بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في امر الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يدل
تطهيرا من الذنوب لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين قيل وقد يكون لمن يريد التسري

والزوج بامراة حسناء دليلا على تمام ارادته فان كان الرائي رقيقا دل على نصحه لسيده حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت نفسي اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم اي اسمر
سبط الشعر بسكون الموحدة وكسرها اي مسترسله غير جعد يهادى بين رجلين ينطف
بضم الطاء وكسرها اي يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز وقال المهلب ينطف الصحيح
وكان ينطف لان تلك الليلة كانت ماطرة وقال الكرماني فيحتمل ان يكون اثر غسله بزمزم ونحوه
او الغرض منه بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النطف وقال ابو القاسم الاندلسي وصف
عيسى عليه السلام بالصورة التي خلقه الله تعالى عليها ورآه يطوف وهذه رؤيا حق والشيطان
لا يتمثل في صورة الانبياء عليهم السلام ولا شك ان عيسى عليه السلام في السماء وهو حي
ويفعل الله في خلقه ما يشاء وقال الكرماني مر في الانبياء في باب مريم واما عيسى فاحمر جعد وقيل
ليس ذلك في الطواف بل في وقت اخر ويراد به جعودة الجسم اي اكتنازه فقلت من هذا قالوا
ابن مريم عليهما السلام فذهبت التفت فاذا رجل احمر اي احمر اللون جسيم جعد الراس
اي جعد شعر الراس اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة بارزة عن نظائرها قلت
من هذا قالوا هذا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة
اخره نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن جذيمة
وهو المصطلق بن سعد اخي كعب وعدي ولاد عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو
مزيقيا وابن قطن رجل من بني المصطلق بسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام
المكسورة قاف من خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب مريم من احاديث
الانبياء قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة
دون المدينة لان الملائكة الذين على ابوابها يمنعون من دخولها ورده بعضهم بانه لا دلالة
في الحديث على ذلك والنفي الوارد بانه لا يدخلها محمول على الزمن الاتي وقت ظهور شوكته
لا السابق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايتني اطوف بالكعبة وقد مضى الحديث في
احاديث الانبياء عليهم السلام باب اذا اعطى فضله غيره في النوم
اي اذا اعطى شخص ما فضل منه من اللبن غيره في المنام حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
حمزة بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب المدني شقيق سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة
بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت منه حتى اني بكسر الهمزة لارى الري
يجري زاد في الرواية السابقة قريبا في اظفاري وفي العلم من اظفاري وارى بفتح الهمزة
والري بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يتروى به وهو اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة
واسناد الجري اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن ثم اعطيت فضله اي فضل اللبن
عمر وسقط في رواية ابن عساكر لفظة فضله قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته
العلم قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقران لانه اول شيء
يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق معاه وبه يقوم حياته كما يقوم بالعلم حيوة القلوب
فهو يشاكل العلم من هذا الوجه وقد تدل على الحيوة لانها كانت به في الصغر واما اوله
الشارع في عمر رضي الله عنه بالعلم والله اعلم لعلمه بصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب اللبن باب رؤية
الامن وذهاب الروع في المنام الروع بفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة الخوف
واما الروع بضم الراء فهو النفس قال اهل التعبير من راى انه خائف من شيء امن منه ومن
راى انه قد امن من شيء فانه يخاف منه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبيد الله بن
سعيد بضم العين في اوله وكسرها في الثاني ابو قدامة اليشكري قال حدثنا صخر بن جويرية
بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم او بني هلال قال حدثنا نافع ان مولاه ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما قال ان رجالا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها أي يعبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وأنا غلام حديث السن أي صغيره وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حدث السن بفتح الدال المهملة وبيتي المسجد قبل أن أنكح أي كنت أسكن في المسجد وآوي إليه قبل أن أتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ذات ليلة وعزاه الحافظ العسقلاني للكشميهني قلت اللهم إن كنت تعلم فيّ بتشديد الياء خيرا فأرني بفتح الهمزة وكسر الراء أي في منامي رؤيا غير منصرف فبينما بالميم أنا كذلك إذ جاءني ملكان قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمهما قال ابن بطال لم يؤمنه الجزم بالشيء ولكن كان الاستدلال لأن ابن عمر رضي الله عنهما استدل على أنهما ملكان بأنهما وقفاه على جهنم ووعظاه بها والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير قال الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكونا أخبراه بأنهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الأولى والذي في اليونينية بفتحها وسكون القاف والجمع مقامع وهي كالسياط من حديد رؤوسها معوجة قال الكرماني هي العمود أو شيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل وأغرب الداودي فقال المقمعة والمقرعة واحد يقبلا بي بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد الألف تحتية من الإقبال ضد الإدبار وعن أقبلته الشيء إذا جعلته يلي قبالته وفي رواية أبي ذر وابن عساكر يقبلان بي إلى جهنم وأنا بينهما أدعو الله اللهم أعوذ وفي رواية الأصيلي إني أعوذ بك من جهنم ثم أراني بضم الهمزة لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لم ترع فعلى الأول المراد أنك لا روع عليك بعد ذلك وعلى الثانية ليس المراد أنه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكأنه لم يفزع قال ابن بطال إنما قال له ذلك لما رأى منه الفزع ووثق بذلك منه لأن الملك لا يقول إلا حقا انتهى ووقع عند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع ووقع عند كثير من الرواة لن ترع بحرف لن مع الجزم ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز أن يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة حكاها الكسائي نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فإذا هي مطوية كطي البئر له قرون وفي رواية أبي ذر حتى وقفوا بي جهنم مطوية فأسقط على شفير وقوله فإذا هي وزاد الواو قبل جهنم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني لها بضمير المؤنث قرون كقرون البئر وهي جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي فيها تعلق منها البكرة والعادة أن لكل بئر قرنين بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وأرى بفتح الهمزة فيها أي في جهنم رجالا معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل رؤوسهم أسفلهم أي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش وفي رواية سالم التي بعد هذا فإذا فيها ناس عرفت بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم أقف في شيء من الطرق على تسمية أحد منهم فانصرفوا أي الملائكة بي عن ذات اليمين أي عن جهة اليمين فقصصتها بعد أن استيقظت من منامي على حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنهما فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عبد الله رجل صالح زاد أبو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال نافع مولى ابن عمر لم وفي رواية أبي ذر فلم يزل بعد ذلك أي عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى التعبير وإنما فسر في النوم فهو تفسيرها في اليقظة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تعبيرها على ما فسره الملك وهو قوله نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث أن عبد الله رجل صالح ووقع في الباب الذي بعده أن الملك قال له لم ترع إنك رجل صالح وفي آخره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عبد الله رجل صالح وفي آخره أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يكثر الصلاة من الليل قال ابن بطال وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك وقال الحافظ العسقلاني هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الإعراض قال وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء عليهم السلام ولذلك تمنى ابن عمر أن يرى رؤيا فيعبرها له الشارع

يكون ذلك عنده أصلا قال وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير التوقيف من قبل الأنبياء عليهم السلام على ألسنتهم وهو كما قال لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك وإن كان أصلا فلا يعم جميع المرائي فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه وفيه جواز المبيت في المسجد ومشروعية النيابة في قص الرؤيا وتأدب ابن عمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم في مهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه وكأنه لما هاله الأمر لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلاله عليها وفضل قيام الليل وغير ذلك مما تقدم من كتاب التهجد ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وأخرجه البخاري في الصلاة وفي مناقب ابن عمر رضي الله عنهما

فائدة قال أبو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الفيلسوف العابر اعلم أن لكل علم أصولا لائقة وأقيسة مطردة لا تضطرب إلا تعبير الرؤيا فإنها تختلف باختلاف الناس وهيآتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم وأديانهم ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يؤخذ تعبير الرؤيا من الأمثال والأشياء والعكوس والأضداد وكل صاحب صناعة وعلم فإنه يستغني بآلات صناعته وأدوات علمه عن آلات صناعة أخرى وأسباب علم آخر إلا صاحب علم التعبير فإنه ينبغي أن يكون مطلعا على جميع العلوم عارفا بالأديان والملل والمواسم والعادات المستمرة فيما بين الأمم عارفا بالأمثال والنوادر ومآخذ اشتقاق الألفاظ وأن يكون فطنا زكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيآت الخلقية على الصفات الخلقية حافظا للأمور التي تختلف باختلافها تعبير الرؤيا فمن أمثلة التعبير بحسب الألفاظ المشتقة أن رجلا رأى في منامه أنه يأكل السفرجل فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لأن أول حرفي السفرجل هو السفر ورأى رجل أن رجلا أعطاه غصنا من أغصان السوسن فقال له المعبر يصيبك من جهة هذا المعطي سوء تبقى في ورطة لأن السو يدل على السوء والسن اسم للعام التام الذي هو اثنا عشر شهرا لكن قال المسيحي إن هذا التعبير الذي بحسب الاشتقاق في الألفاظ العربية إنما يعتبرها العرب ومن يكون في بلادهم دون غيرهم لأن السفرجل والسوسن أسامي لا تدل على هذا التعبير فإن السفرجل والسوسنة لا يدل على السفر والسوء في حق من لا يكون من العرب ولا مستوطن ديار العرب ولكن يجعل اشتقاق الألفاظ وكيفية الاستدلال منها على التعبير قانونا ودستورا مستعملا في سائر اللغات ويشتق في سائر اللغات من الألفاظ والأسماء المستعملة فيها ما يوافق الاشتقاق في تلك اللغة دون غيرها كما إذا رأى رجل في نومه أنه يأكل السفرجل فإنه يدل على صلاح شأنه وانتظام أحواله ولا يدل على السفر في حقه لأن اسم السفرجل في لغة الفرس إنما هو به وهذا بعينه اسم الخير والله تعالى أعلم

باب الأخذ على اليمين في النوم أي باب من أخذ في نومه عن جانب يمينه يعبر له بأنه من أهل اليمين ويروى باب الأخذ باليمين حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي أبو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنت غلاما شابا عزبا بفتح العين المهملة والزاي وبالباء الموحدة ويقال له الأعزب وهو من لا زوجة له ويقال لمن لا أهل له في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكنت أبيت في المسجد فيه أنه لا كراهة في النوم في المسجد وكان بواو العطف وفي رواية أبي ذر فكان بالفاء من رأى مناما قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم إن كان لي عندك خير فأرني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبرها مخففا ومثقلا والتخفيف أكثر فنمت فرأيت في منامي ملكين أتياني بالنون فانطلقا بي بالموحدة فلقيهما ملك آخر فقال لي لن تراع نصب لن أي لا روع عليك ولا ضرر وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي

والمستملي لم ترع جزم بلم اى لم تفزع انك رجل صالح اى قائم بحقوق الله وحقوق العباد
فانطلقا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر بالحجارة والاجر واذا فيها اى في النار
ناس قد عرفت بعضهم فاخذا بي بالموحدة ذات اليمين طريق اهل الجنة فلما اصبحت ذكرت
ذلك الذي رايته في المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فزعمت حفصة انها
اى قالت انها قصتها اى رؤياى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل
صالح لو كان يكثر الصلوة من الليل قال الزهري ابن شهاب المذكور بالسند السابق
وكان بالواو وفي رواية ابي ذر فكان بالفاء عبد الله اى ابن عمر رضي الله عنهما بعد ذلك
اى بعد قوله صلى الله عليه وسلم عبد الله رجل صالح الخ يكثر الصلوة من الليل قال الحافظ
العسقلاني ولعل الزهري سمع ذلك من نافع او من سالم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله فاخذا بي ذات اليمين وقد سبق الحديث قريبا في الباب الذي قبل هذا

باب رؤية القدح يعطاه الرجل في النوم قال اهل التعبير القدح في النوم
امراة او مال من جهة امراة وقدح الزجاج يدل على ظهور الاشياء الخفية وقدح الذهب
والفضة ثناء حسن حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا الليث اى ابن سعد وفي رواية ابي ذر ليث عن عقيل بضم العين
هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة
بقدح لبن بالاضافة اى بقدح فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي الذي فضل اللبن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراكهما
في كثرة النفع فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك
وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
سبق الحديث مرارا

باب اذا طار الشيء في المنام اى الذي ليس
من شانه ان يطير وجواب اذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق به قال اهل التعبير
من راى انه يطير فان كان الى جهة السماء من غير تعريج ناله ضرر فان غاب في السماء ولم
يرجع مات وان رجع افاق من مرضه وان كان يطير عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه
فان كان بجناح فهو مال او سلطان يسافر في كنفه وان كان بغير جناح دل على التغرير
فيما يدخل فيه حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء
وثبت ابو عبد الله الجرمي في رواية ابي ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم كان على
قضاء بغداد قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابي عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن نشيط
بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة كذا وقع في رواية الكشميهني
عن ابي عبيدة بالكنية قال الحافظ العسقلاني والصواب ابن عبيدة عبد الله اخو موسى
بن ابي عبيدة يقال بينهما في الولادة ثمانون سنة وعبد الله الاكبر قتله الحرورية
بقديد سنة ثلثين ومائة ويقال فيها الربذي بفتح الراء والباء الموحدة وبالذال
المعجمة وليس لعبيد الله هنا سوى هذا الحديث واخوه موسى هو المحدث المشهور بالضعف
قال قال عبيد الله بضم العين بن عبد الله اى ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
قال قال عبيد الله بضم العين بن عبد الله اى ابن عتبة بن مسعود احد سالت عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر على البناء للمفعول
فقال ابن عباس ذكر لي بضم اوله على البناء للمفعول وعدم ذكر الصحابي غير قادح لاتفاق
على عدالة الصحابة كلهم وفي باب وفد بني حنيفة في المغازي ان المبهم هنا هو ابو هريرة
رضي الله عنه ولفظه قال ابن عباس فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رايت وفي رواية ابي ذر اريت بتقديم
الهمزة على الراء وضمها انه وضع بضم الواو في يدي بالتثنية سواران تثنية سوار
وقال الكرماني وروي اسواران بهمزة مكسورة قبل السين وهي رواية ابي ذر وفي التوضيح
وقع هنا اسواران بالالف ويأتي بدون الالف وهو الاكثر عند اهل اللغة وقال
ابن التين في باب النفخ قوله فوضع في يدي سوارين كذا عند الشيخ ابي الحسن وعند غيره اسواران

وهو الصواب

وهو الصواب وقال صاحب التوضيح والذي في الاصول سواران بحذف الالف وان كان ابن بطال
ذكره باثباتها وقال ابو عبيدة السوار بالضم والكسر من ذهب فقطعتهما بفاء العطف ثم فاء
اخرى ثم ظاء معجمة مكسورة اى استعظمت امرهما وكرهتهما لكون الذهب من حلية النساء
ومما حرم على الرجال وقيل من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان
من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلادة
والخاتم فاذن لي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة ان انفخ السوارين فنفختهما فطارا
فاولتهما كذابين يخرجان اى يظهر شوكتهما ومحاربتهما قال المهلب هذه الرؤيا ليست
على وجهها وانما هي من ضرب المثل وانما اول النبي صلى الله عليه وسلم السوارين
بالكذابين لان الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضع الشيء في غير
موضعه والسواد في يده ليس في موضعه لانه ليس من حلي الرجال بل هو من حلي
النساء فلما راى ذلك عرف انه سيظهر من يدعي ما ليس له وكونه من ذهب
يشعر بانه شيء يذهب ولا يبقى لانه مشتق من الذهاب والطيران عبارة
عن عدم ثبات امرهما والنفخ اشارة الى ان زوالهما بغير كلفة شديدة لسهولة
النفخ على النافخ فقال عبيد الله بن عبد الله المذكور بالسند السابق احدهما
العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة واسمه الاسود الصنعاني وقيل هو
لقبه واسمه عبهلة بن كعب وكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض
راسه كذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ضبط هذا هو بالحاء المهملة والمعروف انه
بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به لانه ادعى ان الذي ياتيه ذو خمار الذي قتله فيروز
الديلمي باليمن والاخر مسيلمة الكذاب هو ابن حبيب الحنفي اليمامي وكان صاحب نيرنجيات
وهو اول من ادخل البيضة في القارورة ويصل جناح الطير وهو من جملة شيخ وكان
اصيفر اخينس ذميم الخلقة وكان يعرف انواعا من السحر فاستهوى اهل اليمامة وادعى النبوة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وكتب اليه من مسيلمة رسول الله الى محمد
رسول الله سلام عليك اما بعد فاني قد اشركت في الامر معك فان لنا نصف الارض
ولقريش نصفها ولكن قريشا يعتدون علينا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد
رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فكثر الكذاب وقال لغواته وصل الى كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشركة معه وزور كتابا معه قراه عليهم وكذبه ثمامة بن اثال
بقوله

مسيلمة ارجع ولا تمحك ❊ فانك في الامر لم تشرك ❊ كذبت على الله في وحيه ❊
هواك هوى الاحمق الانوك ❊ فما في السماء لك مصعد ❊ وما لك في الارض من مبرك ❊

وكان يرسل الجواسيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينقلون اليه ما يسمعون من القران
فيقراه على رهطه ويقول لهم نزل علي هذا القران وسمي فيهم رحمانا وقيل تحدى به لما سمعه فلما
تواتر القران من النبي صلى الله عليه وسلم على السنة القراء ومن اشتدت عداوته لهم بطلت
دعواه فانشا كلاما واوهمه قرانا فجمت عن ثلاثه ركاكته الاسماع ونبت عن سماجة تلاوته
الطباع وهو والزارعات زرعا والحاصدات حصدا والطاحنات طحنا والخابزات
خبزا والثاردات ثردا يا ضفدع بنت ضفدعين الى كم تنقين لا الماء تكدرين ولا الشارب
تمنعين وهو مسروق الاسلوب ثم انه قدم المدينة مع وفد بني حنيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلقي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو جعل الامر لي من بعده لاتبعته فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم لو سالتني هذه الشظية ما اعطيتك وهي التي تسقط من العصا وما اراك الا
الذي رايته في المنام كان في يدي سوارين من ذهب فنفختهما فطارا فاولت ذلك
كذابين يكونان من بعدي ثم رجع مع بني حنيفة على عقبه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحبه واتصل بربه وولي ابو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة وسوست لمسيلمة
نفسه الامارة بالسوء ان تجاوز نينه تتبع وخز عبلاته شيع وظهر لابي بكر رضي الله عنه
من تماديه في تعديه ان شيطانه مريد وكيده عتيد جهز اليه سرية اشداء على الكفار
رحماء بينهم امر عليهم ذا الباس الشديد خالد بن الوليد رضي الله عنه فبادروا اليه
لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى فلما تراءت الفئتان استعرت

نار الحرب بينهم وتاخر الفتح فانهزم المسلمون وبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وكانوا الفا ومائتين وجرح من بقي من المسلمين منهم زيد بن الخطاب حمل البراء بن مالك على مسيلمة وزمرته وجاء نصر الله فانهزموا وتبعهم المسلمون الى ان دخلوا حديقة وغلقوا ابوابها فاخذ البراء بن مالك درقة وقاتلهم حتى دخل المسلمون عليهم فاستاصلوا شأفتهم برمتهم وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فسميت حديقة الموت وكان اكثر الشهداء يومئذ قراء وقد روي ان عدة من قتل من القراء يومئذ سبعمائة وكان قتل مسيلمة على يد وحشي قاتل حمزة رماه بالحربة التي ضرب بها حمزة رضي الله عنه وضربه رجل من الانصار بالسيف فربك اعلم ايهما قتله واما الاسود العنسي فقد اختلف هل كان قتله في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم او في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فمن قال بالاول فحجته ما رواه ابن السكن وساق بسنده اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وذكر العنسي فقال قتله الرجل الصالح فيروز ومن قال بالثاني فحجته ما روى ابن اسحق قال كان الاسود قد ظهر باليمن وتنبى بصنعاء يزعم انه اوحي اليه ويدعي بمخاريق صنعها من مخاريقه المموهة الباطلة لعنه الله انه الله على الحبلى اخرج منها نسمة تسعى من بين شغاف وحشى فلما كان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه كان سبب قتله ان امراته [illegible] سباها وهي اخت قيس بن المكشوح وامراة شهر بن باذان اخت فيروز فكان فيروز وقيس يدخلان عليه لمكان اختهما وكان قيس لما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسلمين انكم ستقتلون الاسود طمع في قتله وتشاور في قتله مع رجل يمني اوديه توقف داذويه ورد فمسكه فيروز وقتله قيس واحتز راسه قال ابن عبد البر والصحيح انه قتل قبل وفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم فاخبره في مرض موته ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فنفختهما فطارا وقد مضى الحديث بهذا السند في اواخر المغازي في قصة العنسي

مطلب اسود عنسي

باب اذا راى شخص في منامه بقرا تنحر وجواب اذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق به والنبي صلى الله عليه وسلم لما راى بقرا تنحر كان تاويل رؤياه قتل الصحابة الذين قتلوا باحد وقال المهلب وفي رؤياه بقرا ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه فعبر صلى الله عليه وسلم عن رجال الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح فالقرون شبهت بالرماح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن انفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب وشبه صلى الله عليه وسلم النحر بالقتل حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا هو ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة واسمه الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري اراه بضم اوله اي اظنه وقد تقدم في غزوة احد ان القائل اراه هو البخاري وان مسلما وغيره رووه عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه وقيل القائل هو الراوي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في المنام اني اهاجر بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي اي وهمي قال ابن التين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره اهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح اهل وهلا بالتحريك اذا فزعت قال ولعله وقع في الرواية على مثل ما قالوه في النحر نحر وفي النهر نهر والشعر شعر انتهى وبهذا جزم اهل اللغة ابن فارس والفارابي والجوهري والقالي وابن القطاع الا انهم لم يقولوا وانت تريد غيره وقال النووي يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل وهلا بالتحريك كحذر احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووي هنا بالتحريك وقال معناه الوهم والاعتقاد واما صاحب النهاية فجزم بانه بالسكون الى انها اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم الاولى وهي بلاد الجو بين مكة واليمن سميت بجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فقيل ابصر من زرقاء اليمامة يضرب به المثل في حدة البصر او هجر بفتح الهاء والجيم غير منصرف والذي في اليونينية الصرف وهي قاعدة ارض البحرين او بلد باليمن وفي رواية

ابي ذر

ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة لام التعريف فاذا هي المدينة النبوية اي اسمها في الجاهلية يثرب بالمثلثة ورايت فيها اي في الرؤيا بقرا بفتح القاف ومنهم من ضبطها بسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء والمشهور هو الاول بل هو الصحيح الصواب وزاد احمد من حديث جابر رضي الله عنه تنحر وبهذه الزيادة يتم المطابقة بين الحديث والترجمة ويتم تاويل الرؤيا والله خير مبتدا وخبر اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا اوصنع الله خير لهم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر وفي رواية لاحمد عن جابر رضي الله عنه قال كاني في درع حصينة ورايت بقرا تنحر فاولت الدرع الحصينة المدينة وان البقر بقر والله خير وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء فاذاهم اي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والحاء المهملة وقال المهلب يعني ان البقر تعبير برجال مسلحين يتناطحون في القتال وقد ذكر اهل التعبير للبقر في النوم وجوها اخرى منها ان البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمراة والخادم والارض والثور مفسر بالشاغي لكونه تثير الارض فيحرك عاليها وسافلها فكذلك من يثور في ناحية لطلب ملك او غيره ومنها ان البقر اذا وصلت الى بلدة فان كانت بحرية فرخص السعر والا فعسكر او باهل بادية او شيء يقع في تلك البلدة وقال ابن ابي طالب العابر اذا دخلت البقر المدينة كانت سنين رخاء اذا كانت سمانا واذا كانت عجافا كانت شدادا واذا الخير ما اي الذي جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله به بعد بفتح همزة اتانا اي اعطانا الله بعد يوم غزوة بدر والمراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة ووقع في رواية بعد بالضم اي بعد احد ونصب يوم اي ما جاء الله به يوم بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين قال الكرماني ويحتمل ان يراد بالخير النعمة وبعد اي بعد الخير والثواب والخير حصل في يوم بدر قال الحافظ العسقلاني وفي هذا السياق اشعار بان قوله في الخبر والله خير من جملة الرؤيا قال والذي يظهر لي ان لفظه لم يتحرر ايراده وان المحرر هو رواية ابن اسحق اني رايت والله خيرا رايت بقرا وانه راى بقرا وراى خيرا فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر واحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام المقبل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها انتهى قال المهلب وهذه الرؤيا فيها نوعان من التاويل الاول وقوعها على ما رئيت وهو قوله اهاجر الى ارض بها نخل وكذا هاجر فخرجت على ما راى والثاني ضرب المثل وهو انه راى بقرا تنحر فاولها صلى الله عليه وسلم باصحابه الذين قتلوا كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ورايت بقرا واما التقييد بالنحر في الترجمة فاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد من حديث جابر رضي الله عنه من قوله ورايت بقرا تنحر وقد تقدم وقال النووي بهذه الزيادة على ما في الصحيحين يتم تاويل الرؤيا وقد مضى الحديث بهذا السند بتمامه في علامات النبوة وبعضه في المغازي بهذا السند ايضا ويأتي منه قطعة في الحجة فقال وقال ابو موسى وذكر بعضه هنا وبعضه بعد اربعة ابواب ولم يذكر بعضه

باب النفخ في المنام قال اهل التعبير النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر بازالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ وقد اهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو المعروف بابن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني

قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم وبالموحدة المكسورة اسم على
من التنبيه انه هذا ما حدثنا به ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال نحن الآخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم
القيمة واشار بهذا الى ان همّاما ما روى هذا عن ابي هريرة على ما هو المعهود في الرواية
وقد تقدم في اوائل كتاب الايمان والنذور والتنبيه على هذا الصنيع وان نسخة همام عن
ابي هريرة رضي الله عنه كانت عند اسحق بهذا السند واول حديث فيها حديث نحن الآخرون
السابقون وقد مضى في الجمعة وبقية احاديث النسخة معطوفة عليه باللفظ وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اسحق اذا اراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف من الحديث الاول
وعطف عليه ما يريد ولم يطرد هذا الصنيع للبخاري في هذه النسخة واما مسلم فاطرد صنيعه
في ذلك وقد تقدم هذا الحديث في باب وفد بني حنيفة في اواخر المغازي عن اسحق بن نصر عن عبد
الرزاق بهذا الاسناد لكن قال في روايته عن همام انه سمع ابا هريرة ولم يبدأ اسحق بن نصر
فيه بقوله نحن الآخرون السابقون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم
انا نائم اذ أتيت خزائن الارض بضم الهمزة من الاتيان بمعنى المجيء في رواية ابي ذر وعند غيره
اوتيت بزيادة الواو من الايتاء بمعنى الاعطاء ولا اشكال في حذف الباء على هذه الرواية
وفي رواية احمد واسحق بن نصر عن عبد الرزاق اتيت بخزائن الارض باثبات الباء قال الخطابي
المراد بخزائن الارض ما فتح على الامة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن
الارض التي فيها الذهب والفضة وقال غيره بل يحمل على اعم من ذلك فوضع بضم الواو على البناء
للمفعول في يدي بالتثنية وفي رواية اسحق بن نصر في كفي سواران رفع بالالف مفعول ناب
عن الفاعل وفي رواية ابي ذر فوضع بفتح الواو على البناء للفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض
في يدي سوارين بالنصب بالياء على المفعولية من ذهب صفة للسوارين فكبرا علي بضم الموحدة
وتشديد الموحدة في علي وقال القرطبي انما عظما عليه فكون الذهب من حلية النساء ومما
حرم على الرجال واهماني اي احزناني واقلقاني فاوحي الي كذا في رواية الاكثر على البناء للمفعول
وفي رواية الكشميهني في رواية اسحق بن نصر فاوحى الله الي وهذا الوحي يحتمل ان يكون من وحي الالهام
او على لسان الملك قاله القرطبي ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فطارا وسقط في رواية ابي ذر
لفظ فطارا زاد اسحق بن نصر فذهبا وفي رواية ابن عباس الماضية قريبا فطارا كذا في رواية
المقبري وزاد فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن قيل وفي ذلك اشارة الى حقارة امرهما
وانهما يمحقان بادنى ما يصيبهما من بأس الله حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء
لان شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة ورده ابن العربي بان امرهما
كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله وقال الحافظ العسقلاني وهو كذلك لكن الاشارة
انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما كما تقدم فاولتهما
الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء بمهملة بن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة
الكذاب واسمه ثمامة ومسيلمة لقب له قال القاضي عياض لما كان رأي السوارين في اليدين
جميعا من الجهتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فتأول السوارين عليهما لوضعهما في غير
موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وفي
كونهما من ذهب اشعار بذهاب امرهما وقال ابن العربي السوار من حلي الملوك الكفار كما قال الله
تعالى فلولا ألقي عليه اسورة من ذهب واليد لها معان منها القوة والسلطان والقهر
قال ويحتمل ان يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الاسوار وهو من اسماء ملوك الفرس
قال وكثيرا ما يضرب المثل بحذف بعض الحروف وقال القرطبي في المفهم ما ملخصه ومناسبة
هذا التأويل لهذه الرؤيا ان اهل صنعاء واهل اليمامة كانوا اسلموا فكانوا كالساعدين
للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على اهلهما بزخرف قولهما ودعواهما الباطلة
انخدع اكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من
ذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من اسماء الذهب ثم ان ظاهر قوله اللذين انا بينهما
انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين قال الحافظ العسقلاني وهو كذلك لكن وقع في رواية
ابن عباس رضي الله عنهما يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما
ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود

بصنعاء

بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم
وغلب على البلد وآل امره الى ان قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فكان
ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في عهد
ابي بكر رضي الله عنه فاما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد
نبوتي وتعقبه العيني فقال في نظره نظر لان كلام ابن عباس رضي الله عنهما يصدق على خروج
مسيلمة بعهد النبي صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به
تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق عليهم الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار
انتهى فليتأمل تتمة قال ابن العربي يحتمل ان يكون ما تأوله النبي صلى الله عليه وسلم في السوارين
بوحي ويحتمل ان يكون تفاءل بذلك عليهما دفعا لحالهما فاخرج المنام المذكور عليهما لان الرؤيا
اذا عبرت وقعت والله اعلم تنبيه اخرج ابن ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه رأيت كان في يدي
سوارين من ذهب فكرهتهما فذهبا كسرى وقيصر وهذا ان كان الحسن اخذه عن ثبت فظاهره
يعارض التفسير بمسيلمة والاسود فيحتمل ان يكون تعددا والتفسير من قبله بحسب ما ظنه
ادرج في الخبر والمعتمد ما ثبت مرفوعا انهما مسيلمة والاسود ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في باب وفد بني حنيفة في اواخر المغازي وقد سبق قريبا ايضا

باب اذا رأى اي الشخص في منامه انه اخرج الشيء من كورة بضم الكاف
وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث وهي الناحية كذا في رواية الاكثر قال الخليل
في العين الكور الرحل بالحاء المهملة الساكنة كذا اقتصر عليه ابن بطال وقال غيره الرحل بالراء
ان فتح اوله فهو الرحل بغير اداة والكور بالضم ايضا موضع الزنابير وكور الحداد ما يبنى
من طين ووقع في رواية ابي ذر من كوة بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة من غير راء وقال
الجوهري الكوة بالفتح ثقب البيت وقد تضم الكاف قال الحافظ العسقلاني وبالراء هو المعتمد
فاسكنه اي ذلك الشيء الذي اخرجه موضعا آخر حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد هو ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم
المدني وفي رواية ابراهيم بن المنكدر عن ابي بكر بن ابي اويس وهو عبد الحميد المذكور حدثنا سليمان
وهو ابن بلال المذكور عن موسى بن عقبة اي ابن عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي
عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب عن ابيه وفي رواية فضيل بن سليمان في الباب
بعد حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام
وفي رواية فضيل في المدينة وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد الرحمن
كلاهما عن موسى بن عقبة مثله لكن قال في رؤيا المدينة رأيت بحذف قال قال الحافظ العسقلاني
وهو خطأ والتقدير قال رأيت وثبت في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ
البخاري فيه ولفظه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيت الخ وفي رواية عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة لقد رأيت
كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس وفي رواية ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عند احمد وابي
نعيم ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء بعدها
لام اي كريهة الرائحة وقوله ثائرة من ثار الشيء اذا انتشر خرجت من المدينة النبوية كذا
في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن ابي الزناد اخرجت بزيادة همزة مضمومة على البناء للمفعول
ولفظه اخرجت من المدينة فاسكنت بالجحفة وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة ان الفاعل
الاخراج هو النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسب اليه لانه دعا به فقد تقدم في آخر فضل المدينة
في آخر كتاب الحج من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب الينا المدينة
الحديث وفيه وانقل حماها الى الجحفة قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبأ
ارض الله حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها
هاء تأنيث وقيل بوزن عظيمة وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
بعدها فاء مفتوحة ميقات اهل مصر وقال الحافظ العسقلاني واظن قوله وهي الجحفة
مدرجا من قول موسى بن عقبة فان اكثر الروايات خلت عن هذه الزيادة وثبتت في رواية
سليمان وابن جريج ووقع في رواية ابن جريج عن موسى عند ابن ماجة حتى قامت بالمهيعة
قال ابن التين ظاهر كلام الجوهري ان مهيعة تصرف لانه ادخل عليها الالف واللام

ثم قال الا ان يكون ادخلها للتعظيم وفيه بعد فاولت ذلك ان وباء المدينة نقل اليها اى الى
الجحفة وفى رواية ابن جريج فاولتها وباء المدينة ينقل الى الجحفة اى لعدوان اهلها واذاهم
للناس وكانوا يهود قال المهلب هذه الرؤيا قسم الرؤيا المعبرة وهى مما ضرب به المثل ووجه
التمثيل انه شق من اسم السوداء السوء والداء فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول من
ثوران شعر راسها ان الذى يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لان ثوران الشعر من
اقشعرار الجسد ومعنى الاقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما يستوحش النفوس منه كالحمى وقال
الحافظ العسقلانى وكان مراده بالاستيحاش ان رؤيته موحشة والا فالاقشعرار فى اللغة تجمع
الشعر وتقبضه وكل شىء تغير عن هيئته يقال اقشعر مثل اقشعرت الارض بالنبات وقد قال
القيروانى المعبر كل شىء غلبت عليه السوداء فى اكثر وجوهها فهو مكروه وقال غيره ثوران الراس
يؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الراس لاسيما من السوداء فانها اكثر استيحاشا
فعبر عن حالها فى النوم بارتفاع شعر راسها فكانه قال الذى يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة
ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اخرجت موضع خرجت كما سبق التنبيه عليه وقد اخرجه الترمذى
فى التعبير وكذا النسائى وابن ماجة فى **باب المراة السوداء** يراها الشخص فى المنام
حدثنا ابو بكر المقدمى البصرى وفى رواية ابى ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن ابى بكر بدل قوله ابو بكر
وهو محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم بالتشديد الثقفى مولاهم البصرى قال **حدثنا فضيل بن
سليمان** النميرى بالنون المضمومة وفتح الميم ابو سليمان البصرى قال **حدثنا موسى** هو ابن
عقبة قال **حدثنى** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى رؤيا
النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة** قال **رايت** سقط لفظ قال فى الخفد وقدر الكلام فيه
امراة سوداء ثائرة الراس تنفش شعر راسها **خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة** وفى
رواية ابن عساكر مهيعة باسقاط الموحدة وقد تقدم ضبطها **فتاولتها** وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى فاولتها باسقاط الفوقية بعد الفاء **ان وباء المدينة نقل منها الى مهيعة
وهى الجحفة** بتقديم الجيم على المهملة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا هو الحديث
المذكور قبل هذا الباب **باب** رؤية **المراة الثائرة الراس** اى شعر الراس
فى المنام **حدثنى ابراهيم بن المنذر** هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامى
قال **حدثنى** بالافراد **ابو بكر بن اويس** هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابى اويس الاصبحى قال
حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا **سليمان** هو ابن بلال **عن موسى بن عقبة** الاسدى
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما **ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت** فى
المنام **امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة** زاد ابو ذر وهى
الجحفة **فاولت ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهى الجحفة** وفى رواية ابى ذر وابن عساكر
نقل اليها ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث الماضى
باب اذا راى الشخص انه **هز سيفا فى المنام** وجواب اذا محذوف تقديره
فيه بما يليق للذى هزه لان للسيف وجوها فى التعبير **حدثنا محمد بن العلاء** هو ابو كريب قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة **عن بريد بن عبد الله** بضم الموحدة مصغرا **بن ابى بردة**
بضم الموحدة وسكون الراء **عن جده ابى بردة عن ابى موسى** عبد الله بن قيس الاشعرى
رضى الله عنه **اراه** بضم الهمزة اى اظنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال رايت فى رؤيا**
وفى رواية ابى ذر فى رؤياى بزيادة تحتية بعد الالف **انى هززت سيفا** هو ذو الفقار
فانقطع صدره فاذا هو ما اى تاويله ما **اصيب من المؤمنين** من القتل **يوم** غزوة **احد**
ثم هززته مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو اى تاويله **ما جاء الله به من الفتح
واجتماع المؤمنين** واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان النبى صلى الله
عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل
فيهم وفى الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم
ولاهل التعبير فى السيف تصرف على اوجه منها ان من تقلد سيفا فانه ينال سلطانا اما
ولاية او وديعة يعطاها واما زوجة ينكحها واما ولدا فان سله من غمده فانثلم سلمت
زوجته واصيب ولده فان انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس وان سلما او عطبا فكذلك
وقائم السيف يتعلق بالاب والعصبات ونصله بالام وذوى الارحام وان جرد السيف

واذا

وان قتل شخصا فهو لسانه يجرده فى خصومة وربما عبر السيف بسلطان جائر انتهى ملخصا
وقال بعضهم من راى انه اغمد السيف فانه يتزوج او ضرب شخصا بسيف فانه يبسط لسانه
فيه ومن راى انه يقاتل اخر وسيفه اطول من سيفه فانه يغلبه ومن راى سيفا عظيما فهى
فتنة ومن قلد سيفا قلد امرا فان كان قصيرا لم يدم امره وان راى انه يجر حمائله فانه يعجز عنه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى غزوة احد وهو طرف من حديث مضى
فى علامات النبوة بكماله **باب من كذب فى حلمه** اى باب اثم من كذب فى حلمه
والحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يراه النائم واشار بقوله كذب فى حلمه مع ان لفظ
الحديث تحلم الى ما ورد فى بعض طرقه وهو ما اخرجه الترمذى من حديث على رضى الله عنه رفعه
من كذب فى حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة وسنده حسن وقد صححه الحاكم ولكنه من رواية
عبد الاعلى بن عامر ضعفه ابو زرعة **حدثنا على بن عبد الله** هو ابن المدينى قال **حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة **عن ايوب** السختيانى وفى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا ايوب وقد وقع
فى الاصل ما يدل على ذلك وهو قوله فى اخره قال سفيان وصله لنا ايوب **عن عكرمة** مولى ابن عباس
رضى الله عنهما ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو من ابن عباس مرفوعا او موقوفا
او هو عن ابى هريرة موقوفا كما سياتى **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال من تحلم** بتشديد اللام
من باب التفعل اى من تكلف الحلم لان باب التفعل للتكليف **بحلم** بضم اللام وسكونها **لم يره**
جملة وقعت صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله **كلف** بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة
وزاد الترمذى من حديث على رضى الله عنه يوم القيمة **ان يعقد بين شعيرتين** بكسر العين
تثنية شعيرة **ولن يفعل** اى ولن يقدر ان يفعل ذلك لان اتصال احديهما بالاخرى غير ممكن
عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس
فى دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين
وليس عاقدا وعنه من رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى
يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفى اختصاص الشعير بذلك لما فى المنام من الشعور بما دل عليه
فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق قال الطبرى وانما اشتد الوعيد فى ذلك مع
ان الكذب فى اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فى قتل او حد او اخذ مال
لان الكذب فى المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على
المخلوقين لقوله تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان الكذب
فى المنام كذبا على الله تعالى لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله
تعالى انتهى ملخصا **ومن استمع الى حديث قوم وهم له** اى لحديثه **كارهون** لا يريدون استماعه
او يفرون منه شك من الراوى وعند احمد من رواية عباد بن عباد وهم يفرون ولم يشك
صب بضم المهملة وتشديد الموحدة **فى اذنه** بالافراد وفى رواية ابن عساكر فى اذنيه **الانك**
بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص
وفى رواية همام ومن استمع الى حديث قوم ولا يعجبهم ان يستمع حديثهم اذيب فى اذنه
الانك **يوم القيمة** جزاء من جنس عمله **ومن صور صورة** حيوانية **عذب وكلف**
يحتمل ان يكون عطف تفسيريا لقوله عذب وان يكون نوعا اخر **ان ينفخ فيها** اى الروح **وليس
بنافخ** اى ليس بقادر على النفخ فتعذيبه مستمر لانه نازع الخالق فى قدرته **قال سفيان**
هو ابن عيينة **وصله** اى الحديث المذكور **لنا ايوب** السختيانى المذكور **وقال قتيبة**
هو ابن سعيد **حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى **عن قتادة** اى ابن
دعامة **عن عكرمة عن ابى هريرة** رضى الله عنه **قوله** اى قول ابى هريرة **من كذب فى رؤياه**
وهذا وصله فى نسخة قتيبة عن ابى عوانة النسائى عنه من طريق يحيى بن محمد القادسى
عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائى ولفظه عن ابى هريرة قال من كذب فى
رؤياه كلف ان يعقد بين طرفى شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث ووصله ايضا
ابو نعيم فى المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابى عوانة بهذا السند كذلك موقوفا
وقد اخرج احمد والنسائى من طريق همام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعا ولكن اقتصر منه
النسائى على قوله من صور **وقال شعبة** هو ابن الحجاج **عن ابى هاشم الرمانى** بالتشديد اسمه
يحيى بن دينار وفى رواية ابى زيد المروزى والمستملى عن ابى هشام بالغين بعد الشين قال الحافظ

الصقلاني وهو غلط والرماني بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط نسب اليه سمعت عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قوله من صور زاد ابو ذر صورة ومن تحلم كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع كذا وقع في الاصل مختصرا اقتصر على اطراف الاحاديث الثلاثة وجزاؤه هذه الشروط المذكورة وهو كلف وصب وعذب كما تقدم وكذا وصله الاسمعيلي في مستخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بهذا السند فاقتصر على قوله عن ابي هريرة من تحلم ومن طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة فذكره كذلك ولفظه من تحلم كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من تحلم بحلم وقد اخرجه ابو داود في الادب والترمذي في اللباس وفي الرؤيا والنسائي في الزينة وابن ماجه في الرؤيا حدثنا اسحق هو ابن شاهين بن الحارث ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه اي نحو الحديث السابق وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل ثم اخرجه الاسمعيلي من طريق وهب بن خالد ومن طريق عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء بهذا السند موقوفا تابعه اي تابع خالد الحذاء هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس قوله يعني قول ابن عباس رضي الله عنهما يعني موقوفا وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة احكام اولها الكذب على المنام وقد مضى الكلام فيه وقال المهلب في قوله كلف ان يعقد بين شعيرتين حجة للاشعرية في تجويزهم تكليف ما لا يطاق ومثله قوله تع يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون واجاب من منع ذلك بقوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وحملوه على امور الدنيا وحملوا الاية والحديث المذكور على امور الاخرة انتهى ملخصا والمسألة مشهورة فلا نطيل بها والحق ان التكليف المذكور في قوله كلف ان يعقد ليس هو التكليف المصطلح وانما هو كناية عن التعذيب كما تقدم واما التكليف المستفاد من الامر بالسجود فالامر فيه على سبيل التعجيز والتوبيخ لكونهم امروا بالسجود في الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فامروا به حيث لا قدرة لهم عليه تعجيزا وتوبيخا وتعذيبا واما الاستماع فتقدم التنبيه عليه في الاستئذان في الكلام على حديث لا يتناجى اثنان دون ثالث وقد قيد ذلك في حديث الباب بمن يكون كارها لاستماعه فاخرج من يكون راضيا واما الوعيد على ذلك بصب الآنك في اذنه فمن الجزاء من جنس العمل واما التصوير فتقدم في اواخر اللباس من طريق النضر بن انس عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث من صور صورة وتقدم شرحه هناك وقال ابن ابي جمرة ما سماه حلما ولم يسمه رؤيا لانه ادعى انه رأى ولم ير شيئا فكان كاذبا والكذب انما هو من الشيطان وقد قال ان الحلم من الشيطان كما مضى في حديث ابي قتادة وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضا قال ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصور ان الرؤيا خلق من خلق الله تع وهو صورة معنوية فادخل بكذبه صورة لم تقع كما ادخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية لان الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة امرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة امرا شديدا وهو ان يتم ما خلقه بنفخ الروح ووقع وعيد كل منهما بانه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام قال والحكمة في هذا الوعيد الشديد ان الاول كذب على جنس النبوة وان الثاني نازع الخالق في قدرته وقال في مستمع حديث من يكره استماعه يدخل فيه من دخل منزله واغلق بابه وتحدث مع غيره وثمة قرينة حاله تدل على انه لا يريد ان يطلع احد على حديثه فمن يستمع اليه يدخل في هذا الوعيد وهو كمن ينظر اليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه وانهم لو فقأوا عينه لكانت هدرا قال ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره

سهوا وهناك من يكره ان يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد لان قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع قال وفي الحديث ان من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر جرمه وفيه تنبيه على ان الجاهل بذلك لا يعذر بجهله وكذا من تأول فيه تاويلا باطلا اذ لم يفرق في الخبر بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه كذا قال حدثنا علي بن مسلم هو الطوسي نزيل بغداد مات قبل البخاري بثلاث سنين قال حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد ادركه البخاري بالسن ومات قبل ان يرحل البخاري وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر وعبد الرحمن مختلف فيه قال ابن المديني صدوق وقال يحيى بن معين في حديثه عندي ضعف وقال الدارقطني خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك وقال الحافظ العسقلاني في مقدمة البخاري فيه كلام شيخه علي واما قول ابن معين فلم يفسره ولعله عنى حديثا معينا ومع ذلك فما اخرج له البخاري شيئا الا وله فيه متابع او شاهد فاما المتابع فاخرجه احمد من طريق حيوة عن ابي عثمان الوليد بن ابي الوليد المدني عن عبد الله بن دينار به واتم منه ولفظه افرى الفرى من ادعى الى غير ابيه وافرى الفرى من ارى عينيه ما لم تر وذكر ثالثة وسنده صحيح واما شاهده فقد مضى في مناقب قريش من حديث واثلة بن الاسقع بلفظ ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينه ما لم تر وذكر فيه ثالثة غير الثالثة التي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وسقط لفظ ان في رواية غيرهما افرى الفرى افرى افعل تفضيل اي اعظم الكذبات واكذبها والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية وهي الكذبة قال ابن بطال هي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها قال الطيبي ونسبة الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل ان يري بضم التحتية وكسر الراء من الاراءة وهو فعل وفاعل الذي يري الشخص عينيه بالنصب مفعوله الاول وقوله ما لم تر مفعول ثان وفي رواية ابن عساكر ما لم تره وفي بعضها ما لم تريا بالتثنية باعتبار رؤية عينيه ومعنى نسبة الرؤيا الى عينيه مع انهما لم تريا شيئا انه اخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده

باب اذا رأى احدكم في منامه ما يكره فلا يخبر بها اي بالرؤيا لاحد ولا يذكرها جمع في الترجمة بين لفظي الحديثين لكن في الترجمة فلا يخبر بها ولفظ الحديث ولا يحدث وهما متقاربان حدثنا سعيد بن الربيع الهروي ابو زيد كان يبيع الثياب الهروية من اهل البصرة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما يقول لقد كنت ارى الرؤيا وفي رواية ابن عساكر ارى يعني الرؤيا فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء من الامراض وعند مسلم في رواية سفيان عن الزهري عن ابي سلمة كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل قال النووي معنى اعرى وهو بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء احم لخوفي من ظاهرها في ظني يقال عري بضم اوله وكسر ثالثه مخففا يعرى بفتحتين اذا اصابه عرواء بضم ثم فتح ومد وهو نفض الحمى ومعنى لا ازمل وهو بزاي وميم ثقيلة التلفف من برد الحمى ووقع مثله عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة لكن قال اتقيها بدل اعرى منها وفي رواية سفيان عن الزهري غير اني لا اعار وعند مسلم ايضا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة ان كنت لارى الرؤيا اثقل علي من جبل حتى سمعت ابا قتادة الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لارى الرؤيا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ارى الرؤيا في منامي تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى احدكم في منامه ما يحب فلا يحدث به اي بما رأى وفي نسخة بها اي بالرؤيا الا من يحب اي من يحبه لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت فلا يعبرها الا بخير

وإذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضا وإما حسدا فقد تقع على
تلك الصفة أو يتعجل لنفسه حزنا ونكدا فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك
والعبارة لأول عابر قال صلى الله عليه وسلم الرؤيا لأول عابر وكان أبو هريرة رضي الله عنه
يقول لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح وفي الترمذي لا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا
وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها أي شر الرؤيا ومن شر الشيطان لأنه الذي
يخيل بها وليتفل بالفوقية وضم الفاء وفي رواية أبي ذر بكسرها أي ليبصق أي عن يساره
ثلاثا أي ثلاث مرات طردا للشيطان واستقذارا له كما يفعل الإنسان عند الشيء
القذر يراه أو يذكره ولا شيء أقذر من الشيطان فأمر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثا
مبالغة في إخسائه ولا يحدث بها أحدا فإنها أي الرؤيا المكروهة لن تضره لأن
ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وقال الداودي يريد ما كان من الشيطان
وأما ما كان من الله من خير أو شر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
البقر والسيف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يحدث بها أحدا وحديث أبي
سلمة عن قتادة مر في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب الحلم من الشيطان
حدثنا إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي هو ابن محمد بن حمزة بن محمد بن مصعب
بن الزبير بن العوام أبو إسحاق القرشي الأسدي الزبيري المدني قال حدثني بالإفراد
ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد
عن يزيد من الزيادة وفي رواية أبي ذر عن المستملي زيادة بن عبد الله بن أسامة
بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الأولى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله فليحمد الله عليها أي على الرؤيا
وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي عليه أي على المرئي وليحدث بها أي من يحبه
وإذا رأى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فإنما هي من الشيطان
أي من طبعه وعلى وفق رضاه فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها
لن تضره نصب بلن وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره قال الداودي
وقوله ولا يذكرها لأحد يدل على أنها إن ذكرت ربما أضرت قال فإن قيل ثم إن الرؤيا
قد تكون مقدمة ومنبهة للمرء على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقا من الله بعباده
لئلا يقع في غرة فإذا وقع على مقدمة وتوطين كان أقوى للنفس وأبعد لها من أذى
البغتة فما وجه كتمانها فالجواب أنه إذا أخبر بالرؤيا المكروهة لم يأمن أن تفسر له
بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه ويغلب عليه اليأس
من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم داواه
من هذا البلاء الذي عجله لنفسه بما أمر من كتمانه والتعوذ بالله من شرها وإذا
لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء فلا يجزع لأنها من قبل الشيطان أو لأن
لها تأويلا آخر محبوبا فأراد صلى الله عليه وسلم أن لا تتعذب أمته من قبل الشيطان
بأن تقلدهم خروجها بالمكروه وهذا حكمة بالغة فجزاه الله عنا بما هو أهله ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ومر هذا الحديث في باب الرؤيا من الله

باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب

في وجه العبارة وقال الكرماني المعتبر في أقوال
العابرين قول العابر الأول فيقبل إذا كان مصيبا في وجه العبارة وأما إذا لم يصب فلا يقبل
إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب وقال الحافظ العسقلاني كأنه يشير إلى حديث أنس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه والرؤيا لأول عابر
وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي
وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر مطلب
ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت لفظ أبي داود وفي رواية الترمذي سقطت وفي مرسل
أبي قلابة عند عبد الرزاق الرؤيا تقع على ما تعبر مثل ذلك مثل رجل رفع رجله
فهو ينتظر متى يضعها وأخرجه الحاكم موصولا بذكر أنس وعند سعيد بن منصور بسند

صحيح عن عطاء كان يقال الرؤيا على ما أولت وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان بن
يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف
يعني في التجارة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي غائب وتركني
حاملا فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلاما أعور فقال خير يرجع
زوجك إن شاء الله صالحا وتلدين غلاما برا فذكرت ذلك ثلاثا فجاءت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم غائب فسألتها فأخبرتني بالمنام فقلت لئن صدقت رؤياك ليموتن
زوجك وتلدين غلاما فاجرا فقعدت تبكي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها
وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبي رباح قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت إني رأيت جائز بيتي انكسر وكان زوجها غائبا فقال رد الله عليك زوجك فرجع سالما
الحديث ولكن فيه أن أبا بكر أو عمر الذي عبرها الرؤيا الأخيرة وليس فيه الجزء الأخير المرفوع
فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيبا في تعبيره وأخذ من قوله
صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه في حديث الباب أصبت بعضا وأخطأت بعضا فإنه
يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة
بالتعبير الأول قال أبو عبيد وغيره معنى قوله الرؤيا لأول عابر إذا كان العابر الأول
عالما فعبر فأصاب وجه التعبير وإلا فهي لمن أصاب بعده إذ ليس المدار إلا على إصابة
الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك إلى مراد الله بما ضربه من المثل فإذا أصاب
فلا ينبغي أن يسأل غيره وإن لم يصب فليسأل الثاني وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما
جهل الأول وقال الحافظ العسقلاني وهذا التأويل لا يساعده حديث أبي رزين أن الرؤيا
إذا عبرت وقعت إلا أن يدعى تخصيص عبرت بأن يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر عليه
قوله في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها أحدا فقيل في حكمة النهي أنه ربما فسرها تفسيرا
مكروها على ظاهرها مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر ويمكن الجواب بأن
ذلك يتعلق بالرائي فله إذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه أن يبادر فيسأل غيره
ممن يصيب فلا يتحتم وقوع الأول بل يقع تأويل من أصاب فإن قصر الرائي فلم يسأل الثاني
مطلب وقعت على ما فسر الأول ومن أدب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه
كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل خيرا لنا وشرا
لأعدائنا ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع وأخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل
من حديث ابن زمل بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام ولم يسم في الرواية وسماه أبو عمر في الاستيعاب
عبد الله الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم شيئا قال ابن زمل
فقلت أنا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا توقاه وخير لنا وشر لأعدائنا والحمد لله رب العالمين
مطلب اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وذكر أئمة التعبير أن من أدب الرائي أن يكون
صادق اللهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن ويقرأ عند نومه والشمس والليل والتين
وسورتي الإخلاص والمعوذتين ويقول اللهم إني أعوذ بك من سيء الأحلام وأستجير بك
من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة
غير منسية اللهم أرني في منامي ما أحب ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل
ومن أدب العابر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا
في الليل حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده
قال حدثنا الليث أي ابن سعد المصري عن يونس هو ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة أي ابن مسعود أن ابن عباس رضي الله عنهما
كذا للأكثر أصحاب الزهري وتردد الزبيدي هل هو ابن عباس أو أبو هريرة رضي الله عنهم
واختلف على سفيان بن عيينة ومعمر فأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أو أبي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر يقول أحيانا
عن أبي هريرة وأحيانا يقول عن ابن عباس وذكر الحميدي أن سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه
ابن عباس قال فلما كان في آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي

هكذا واخرج ابو داود وابن ماجة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال فيه عن ابن عباس
قال كان ابو هريرة يحدث وهكذا اخرجه البزار عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق وقال
لا نعلم احدا قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي هريرة الا عبد الرزاق عن معمر ورواه غير واحد
فلم يذكروا ابا هريرة انتهى كان يحدث ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
ووقع عند مسلم زيادة في اوله من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له فجاء رجل
فقال الخ قال القرطبي فليقصها بالتذكير ليذكر قصتها ويتتبع جزئياتها حتى لا يترك شيئا
من قصصت الاثر اذا اتبعته واعبرها اي افسرها ووقع بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك
رواية سفيان بن عيينة عند مسلم ايضا ولفظه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من
احد وعلى هذا فهو من مرسل الصحابة سواء كان عن ابن عباس او عن ابي هريرة او من رواية ابن
عباس عن ابي هريرة لان كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة اما ابن عباس فكان صغيرا
مع ابويه بمكة فان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في السنة
الثالثة واما ابو هريرة فانما قدم المدينة زمن خيبر في اوائل سنة سبع اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابن وهب
اني ارى كانه لقوة تحققه الرؤيا كانت ممثلة بين يديه حتى كانه يراها حينئذ الليلة
اي البارحة كما في نسخة في المنام ظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام اي سحابة لها ظلة
وكل ما اظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي وقال ابن فارس الظلة اول شيء يظل
وزاد سليمان بن كثير في روايته عند الدارمي وابي عوانة وكذا في رواية سفيان بن عيينة
عند ابن ماجة بين السماء والارض تنطف بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها اي
تقطر من نطف الماء اذا سال وقال ابن فارس ليلة نطوف امطرت الى الصبح السمن والعسل
فارى الناس يتكففون اي ياخذون باكفهم منها وفي رواية ابن وهب بايديهم قال الخليل
تكفف بسط كفه لياخذ ووقع في رواية الترمذي من طريق معمر يستقون بمهملة ومثناة
وقاف اي ياخذون في الاسقية وقال القرطبي يحتمل ان يكون معنى يتكففون ياخذون
كفايتهم وهو اليق بقوله بعد ذلك فالمستكثر والمستقل وتعقبه الحافظ العسقلاني
وقال وما ادري كيف جوز اخذ كفي من كف ولا حجة فيما احتج به فالمستكثر اي فمنهم المستكثر
في الاخذ ومنهم المستقل فيه اي منهم الاخذ كثيرا والاخذ قليلا ووقع في رواية سليمان بن كثير
بغير الف ولام فيهما وفي رواية سفيان بن حسين عند احمد بين مستكثر ومستقل وبين ذلك
واذا سبب اي حبل واصل من الارض الى السماء وفي رواية ابن وهب واري سببا واصلا
من السماء الى الارض وفي رواية سليمان بن كثير ورايت لها سببا واصلا وفي رواية
سفيان بن حسين وكان سببا دلي من السماء قال العيني واصل من الوصول وهو بمعنى الموصول
كقوله عيشة راضية اي مرضية فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت وفي رواية سليمان
بن كثير فاعلاك الله ثم اخذ به اي بالسبب وفي رواية ابن عساكر ثم اخذه زاد ابن وهب
في روايته من بعدك وفي رواية ابن عيينة وابن حسين من بعدك رجل اخر فعلا
به زاد سليمان بن كثير فاعلاه الله وهكذا في رواية سفيان وابن حسين ثم اخذ به وفي رواية
ابن عساكر ايضا ثم اخذه رجل آخر فعلا به ثم اخذ به وفي رواية ابن عساكر ايضا ثم اخذه
رجل اخر فانقطع زاد ابن وهب منه به وفي رواية سفيان وابن حسين ثم جاء رجل
من بعدكم فاخذ به فقطع ثم وصل بضم اوله وكسر ثانيه وفي رواية ابن وهب فوصل له
وفي رواية سليمان فقطع به ثم وصل له فاتصل وفي رواية سفيان وابن حسين ثم وصل
له فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله بابي انت مفدي وفي رواية معمر بابي وامي
والله لتدعني بفتح اللام للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركني وفي رواية
سليمان ائذن لي فاعبرها بضم الموحدة وفتح الراء وفي رواية ابن وهب فلاعبرنها بزيادة
التاكيد باللام والنون ومثله في رواية الترمذي وزاد سليمان في روايته وكان من الزبيدي
اعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبر
ها وفي رواية ابي ذر اعبرها بالهمز المنصوب وفي رواية سفيان عند
ابن ماجة عبرها بالتشديد وفي رواية سفيان وابن حسين فاذن له قال ابو بكر رضي الله

اما الظلة فالاسلام وفي رواية ابن وهب وكذا لمعمر والزبيدي فظلة الاسلام
لان الظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرائيل وكذلك كان
صلى الله عليه وسلم تظلله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المؤمن
في الدنيا والاخرة كذا قال المهلب واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن
حلاوته وفي رواية حلاوته تنطف وفي رواية ابن وهب حلاوته ولينه وكذا في رواية
سفيان ومعمر وبينه سليمان بن كثير في روايته فقال واما العسل والسمن فالقرآن
في حلاوة العسل ولين السمن وقال المهلب واما العسل فان الله تعالى جعله شفاء للناس
وقال تعالى في حق العسل شفاء للناس وفي القرآن شفاء لما في الصدور ولا ريب ان تلاوة القرآن
تحلو في الاسماع كحلاوة العسل في المذاق بل احلى وكذا الشفاء في الحديث ان في السمن شفاء فالمستكثر
من القرآن والمستقل منه وفي رواية سفيان فالاخذ من القرآن كثيرا وقليلا وفي رواية سليمان بن
كثير فهم حملة القرآن واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذه
فيعليك الله اي يرفعك به وفي رواية سفيان واما السبب فما انت عليه تعلو فيعليك الله ثم
ياخذ به وفي نسخة ثم ياخذه رجل بعدك زاد سفيان على منهاجك فيعلو به فسر بالصديق
رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في امته ثم ياخذ به رجل آخر كذا في
رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره ثم ياخذه رجل آخر هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه
زاد ابن وهب من بعدكما فيعلو به ثم ياخذ به كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره
ثم ياخذه رجل آخر هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فينقطع به ثم يوصل له فيعلو زاد سفيان
فيعليه الله يعني ان عثمان رضي الله عنه كان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك
القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم
كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان هذا احد وجوه ما يقتضيه معنى قوله ثم يوصل
له فتطويه فانهم فاخبرني بكسر الموحدة وسكون الراء يا رسول الله بابي انت مفدي
اصبت في هذا التعبير ام اخطات وفي رواية سفيان هل اصبت يا رسول الله او
اخطات قال النبي صلى الله عليه وسلم له اصبت بعضا واخطات بعضا قال المهلب
الخطاء فيه حيث زاد له والوصل لغيره وكان ينبغي له ان يقف حيث وقفت الرؤيا
ويقول ثم يوصل على نص الرؤيا ولا يذكر الموصول له فان المعنى ان عثمان رضي الله عنه
انقطع به الحبل ثم وصل لغيره اي وصلت الخلافة لغيره وقال القاضي عياض قيل
خطاؤه في قوله فيوصل وليس في الرؤيا الا انه يوصل وليس فيها له ولذلك لم توصل
لعثمان رضي الله عنه وانما وصلت الخلافة لعلي رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني
لفظة له ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره وقيل
الخطاء هنا بمعنى الترك اي تركت بعضا لم تفسره وقال الاسمعيلي قيل السبب في قوله
اخطات بعضا ان الرجل لما قص على النبي صلى الله عليه وسلم رؤياه كان النبي
صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها من غيره فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ
فقال اخطات بعضا لهذا المعنى والمراد بقوله قبل ابن قتيبة فانه السابق
لذلك فقال انما اخطاء في مبادرته تعبيرها قبل ان يامره به ووافقه على ذلك
جماعة وتعقبه النووي تبعا لغيره فقال هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم
قد اذن له في ذلك وقال اعبرها وقال الحافظ العسقلاني مراد ابن قتيبة انه
لم ياذن له ابتداء بل بادر هو فسال ان ياذن له في تعبيرها فاذن له وقال
اخطات في مبادرتك السؤال الى ان تتولى تعبيرها لا انه اراد اخطات في
تعبيرها لكن في اطلاق الخطا على ذلك نظر لانه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب
قوله هل اصبت فان الظاهر انه اراد الاصابة والخطاء في تعبيره لا لكونه التمس
التعبير ومن ثمه قال ابن التين ومن بعده الاشبه بظاهر الحديث ان الخطاء في
تاويل الرؤيا اي اخطات في بعض تاويله ويؤيده تبويب البخاري حيث قال من
لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب ونقل ابن التين عن ابي محمد ابن ابي زيد وابي محمد
الاصيلي والداودي نحو ما نقله الاسمعيلي ولفظهم اخطا في سؤاله ان يعبرها
وفي تعبيره لها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في التعبير لم يقره عليه

واما قوله لا تقسم فمعناه انك اذا تفكرت فيما اخطأت به علمته قال والذي يظهر ان ابا بكر
رضي الله عنه اراد ان يعبرها فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقوله فيعرف ان
بذلك معرفة علم نفسه لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين وقيل اخطأ
لكون المذكور شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد وكان ينبغي ان يفسرهما بالقرآن
والسنة ذكر ذلك عن الطحاوي وحكاه الخطيب عن اهل العلم بالتعبير وجزم به ابن العربي
فقال قالوا هنا وهم ابو بكر رضي الله عنه فانه جعل السمن والعسل العلم والعمل ويحتمل ان يريد
الفهم والحفظ وايد ابن الجوزي ما نسب للطحاوي بما اخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال رايت فيما يرى النائم لكان في احدى اصبعي سمنا وفي الاخرى عسلا وانا
العقهما فلما اصبحت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة
والفرقان فكان يقرأهما ففسر العسل بشيء والسمن بشيء ويؤيده ايضا انهما بيان للكتاب المنزل
عليه والسنة وبهما يتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطا ان الصواب في التعبير
ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة وقال في
المصابيح لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تعيين الخطا في هذه الواقعة
مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال ابي بكر رضي الله عنه
له في ذلك حيث قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات فيه وثبت قوله
يا رسول الله في رواية ابي ذر وابن عساكر قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم فكيف لا يسع هؤلاء
من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت
عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي اخطأ
فيه ابو بكر رضي الله عنه فقال من الذي يعرفه ولئن كان تقدم ابي بكر رضي الله عنه بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطئه اعظم فالذي
يقتضيه الدين الكف عن ذلك واجاب الكرماني بانهم انما اقدموا على تعيين ذلك مع انه
صلى الله عليه وسلم سكت عنه لان هذه الاحتمالات لا جزم فيها او كان ذكرهم في زمانه
مفاسد للناس واليوم زال ذلك قال الحافظ العسقلاني اثابه الله جميع ما ذكر من لفظ الخطأ
والوهم ونحوهما انما احكيه عن قائليه ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه
انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقسم بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه اي لا تكرر يمينك فاني
لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطات به علمته قال النووي قيل انما لم يبر النبي
صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر رضي الله عنه لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك
مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد ذلك فلا ابرار ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من
سبب انقطاع السبب بعثمان رضي الله عنه وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة
عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر له لزم منه ان
يوبخه بين الناس لمبادرته ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر له للزم خطأه في ترك
تعيين الرجال المذكورين فلو ابرّ قسمه للزم ان يعينهم ولم يؤمر بذلك اذ لو عينهم لكان
نصا على خلافتهم وقد سبقت مشيئة الله ان الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم
خشية ان يقع ذلك مفسدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يختص به ولا يجوز الاطلاع عليه
لكل احد فيحتمل ان يكون منعه ذلك لما سأله جهارا وان يكون اعلمه بذلك سرا
وفي التوضيح وكذا اذا اقسم على ما لا يجوز ان يقسم عليه كشرب الخمر والمعاصي فرض عليه ان
لا يبره وفي الحديث انه لا يستحب ابرار القسم اذا كان فيه مفسدة وفيه ان من قال اقسم
لا كفارة عليه لان ابا بكر لم يزد على قوله اقسمت كذا قال القاضي عياض ورده بان الذي
في جميع النسخ انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح يمين وفيه الحث على علم الرؤيا
وعلى تعبيرها وترك اغفال السؤال عنه وفضيلتها لما يشتمل عليه من الاطلاع على بعض
الغيب واسرار الكائنات قال ابن هبيرة وفي السؤال من ابي بكر اولا واخرا وجواب النبي
صلى الله عليه وسلم دلالة على انبساط ابي بكر رضي الله عنه معه صلى الله عليه وسلم وادلاله
عليه وفيه ان الرؤيا لا يعبرها الا عالم ناصح امين حبيب وفيه ان العابر قد يخطئ وقد
يصيب وان للعالم بالتعبير ان يسكت عن تعبير الرؤيا او بعضها عند رجحان الكتمان
على الذكر قال المهلب ومحله اذا كان في ذلك عموم فاما لو كانت مخصوصة لواحد

فلا بأس ان يخبر ليعد الصبر ويكون على اهبة من نزول الحادثة وفيه جواز اظهار العالم
ما يحسن من العلم اذا خلصت نيته وامن العجب وفيه جواز فتوى المفضول بحضرة الفاضل
اذا كان مشارا اليه بالعلم والامامة اذا اذن له صريحا او دلالة وفيه ان التلميذ
يقسم على معلمه ان يفيده الحكم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من اخر الحديث وقد اخرجه
مسلم في التعبير وابو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن ماجه في الرؤيا

باب تعبير الرؤيا بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس اي جوازه

او استحبابه قال الحافظ العسقلاني فيه اشارة الى ضعف ما اخرجه عبد الرزاق عن
معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امراة ولا تخبر
بها حتى تطلع الشمس وفيه اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب ان يكون
تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبل الغروب فان الحديث يدل
على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في اوقات
كراهة الصلوة قال المهلب تعبير الرؤيا عند صلوة الصبح اولى من غيره من الاوقات
لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقلما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر
وقلة شغله بالفكر فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه
فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتاهب لذلك فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية
فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبير
الرؤيا اول النهار انتهى ملخصا حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا مؤمل بن
هشام ابو هشام بالف بعد الشين فيهما وفي رواية الحموي عن بعض مشايخه
ابو هاشم وقال الصواب ابو هشام وكذا هو عند غير ابي ذر وهو ممن وافقت كنيته
اسم ابيه ومؤمل على وزن محمد اليشكري البصري وهو ختن اسمعيل بن ابراهيم روى
البخاري عنه هنا وفي الزكوة والحج والتهجد وبدء الخلق وتفسير براءة قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية قال حدثنا عوف هو المشهور بالاعرابي قال
حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي والسند كلهم بصريون قال حدثنا سمرة بن جندب
بضم الدال وفتحها رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر
وفي رواية ابي ذر يعني مما يكثر ان يقول لاصحابه وفي رواية محمد بن جعفر مما يقول
لاصحابه هل راى احد منكم من رؤيا قال الطيبي قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة
ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم
هو المقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنا من النفر الذين كثر منهم هذا
القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان
ما سخركن لنا وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيد تعبير الرؤيا وكان له
مشارك في ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن تدرب فيه
ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف
عليه السلام نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرؤيا
وعلما ذلك مما راياه منه وهذا من حيث البيان واما من حيث النحو فيحتمل ان يكون
قوله هل راى احد منكم رؤيا مبتدا والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ولكن ابن الثريا من الثرى انتهى فاسند
بقوله ولكن ابن الثريا من الثرى الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني
وهو الذي اتفق عليه اكثر الشارحين قال اي سمرة بن جندب فيقص بفتح الياء
وضم القاف يقال قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها اقصها قصا والقص
البيان عليه صلى الله عليه وسلم من شاء الله ان يقص كذا في رواية النسفي
وفي رواية غيره ما شاء الله بالالف بدل النون وهي للمقصوص ومن للقاص وانه
قال لنا لفظ لنا ثابت في بعض الاصول المعتمدة ساقط من اليونينية ذات غداة
لفظ ذات زائد وهو من اضافة الشيء الى نفسه اسمه وفي رواية جرير بن
حازم كان اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وفي رواية يزيد بن هارون عنه

اذا صلى صلوة الغداة وفي رواية وهب بن جرير عن ابيه عند مسلم اذا صلى الصبح
وبه يظهر مناسبة الترجمة وذكر ابن ابي حاتم من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الفجر بغلس الحديث بطوله نحو حديث سمرة والراوي له عن زيد ضعيف واخرج
ابو داود والنسائي من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل رأى احد الليلة رؤيا واخرج الطبراني
بسند جيد عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلوة الصبح فقال اني رأيت الليلة رؤيا هي حق فاعقلوها فذكر حديثا فيه
اشياء يشبه بعضها ما في حديث سمرة لكن يظهر من سياقه انه حديث آخر فان في اوله اتاني
رجل فاخذ بيدي فاستتبعني حتى اتى جبلا طويلا وعرا فقلت له لا استطيع قال اني سأسهله
لك فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها على درجة حتى استويت على سواء الجبل ثم انطلقت
فاذا نحن برجال ونساء مشققة اشداقهم فقلت من هؤلاء قال هم الذين يقولون ما لا يعلمون
الحديث ووقع في رواية جرير بن حازم فسألنا يوما فقال هل رأى احد رؤيا قلنا لا قال لكني
رأيت الليلة قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا
ما رأينا شيئا كأنه قال انتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت وفي رواية ابي خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام
واسمه خالد بن دينار عن ابي رجاء عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما
فقال هل رأى احد منكم رؤيا فليحدث بها فلم يحدث احد بشيء فقال اني رأيت رؤيا
فاسمعوا مني اخرجه ابو عوانة انه اتاني الليلة بالنصب على الظرفية آتيان بمد الهمزة
وكسر الفوقية وفي رواية هوذة عن عوف عند ابن ابي شيبة آتيان او اثنان بالمثلثة
وفي رواية جرير رأيت رجلين اتياني وفي حديث علي رضي الله عنه رأيت ملكين وسيأتي في
آخر الحديث انهما جبريل وميكائيل عليهما السلام وانهما ابتعثاني بموحدة ساكنة وفوقية
مفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة وبعد الالف نون اي ارسلاني يقال بعثته و
ابتعثته اي ارسلته كذا في الصحاح ويقال ابتعثه اذا اثاره وازعجه وقال ابن هبيرة
معنى ابتعثاني ايقظاني ويحتمل ان يكون رأى في المنام انهما ايقظاه فرأى ما رأى في المنام
ووصفه بعد ان افاق على ان منامه كاليقظة لكن لما رأى مثالا كشفه التعبير دل
على انه كان مناما وفي رواية الكشميهني بنون ثم موحدة وانهما قالا لي انطلق واني
انطلقت معهما معطوف على قوله وانهما قالا لي زاد جرير بن حازم وفي روايته الى الارض
المقدسة وعند احمد الى ارض فضاء مستوية وفي حديث علي رضي الله عنه فانطلقا بي
الى السماء وانا اتينا على رجل مضطجع وفي رواية جرير مستلق على قفاه قال الطيبي ذكر
صلى الله عليه وسلم انا المؤكدة اربع مرات تحقيقا لما رآه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واذا للمفاجأة رجل آخر قائم عليه بصخرة
وفي رواية جرير بفهر او صخرة وفي حديث علي رضي الله عنه فمررت على ملك وامامه
آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي واذا هو يهوي بفتح اوله وكسر الواو
بينهما هاء ساكنة اي يسقط يقال هوى يهوي هويا سقط الى اسفل وضبطه ابن التين
بضم اوله من الرباعي يقال اهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب بالصخرة لرأسه
فيثلغ بفتح اوله وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها غين معجمة اي يشدخ وفي رواية جرير
فيشدخ والشدخ كسر الشيء الاجوف وقال ابن الاثير الثلغ ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس
حتى ينشدخ رأسه فيتدهده الحجر اي يتحط من علو الى سفل يقال تدهده يتدهده بفتح
المهملتين بينهما هاء ساكنة وفي رواية الكشميهني فيتدأدأ بهمزتين بدل الهائين وفي رواية
النسفي وكذا هو في رواية جرير بن حازم فيتدهدأ بهمزة في آخره بدل الهاء الثانية وفي رواية
والكل بمعنى والهمزة تبدل من الهاء كثيرا اي فيتدحرج الحجر ههنا اي الى جهة الضارب
فيتبع بالتخفيف اي الرجل القائم الحجر اي الذي رمى به فيأخذه ليصنع به كما يصنع اولا
ولا يرجع اليه وفي رواية جرير فاذا ذهب ليأخذه فلا يرجع اليه اي الى الذي شدخ
رأسه حتى يصح رأسه وفي رواية جرير حتى يلتئم وعند احمد عاد رأسه كما كان وفي حديث
علي فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا ثم يعود اي الرجل عليه اي على المضطجع وفي رواية

جرير

جرير يعود اليه فيفعل به ما فعل في المرة الاولى وفي رواية ابي ذر والنسفي مرة الاولى
و... المرة الاولى وفي رواية جرير فيصنع مثل ذلك قال ابن العربي جعلت العقوبة في رأس هذا
لنومه عن الصلوة والنوم موضعه الرأس قال صلى الله عليه وسلم قلت لهما اي للملكين سبحان الله
ما هذان الرجلان قال صلى الله عليه وسلم قالا لي اي الملكان لي انطلق انطلق كذا في المواضع
كلها بالتكرير مرتين وسقط في بعضها التكرار لبعضهم كذا قال الحافظ العسقلاني وفي العيني
كلها في الاولى بغير تكرار واما في رواية جرير فليس فيها سبحان الله وفيها انطلق مرة واحدة
قال صلى الله عليه وسلم فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا رجل آخر قائم عليه
بكلوب من حديد بفتح الكاف وتشديد اللام وحكي الضم في الكاف ويقال له الكلاب والجمع
الكلاليب وهو آلة من حديد يشق بها اللحم من القدر وقال الداودي هو كالسكين ونحوها
وقيل له شعب يعلق بها اللحم وفي حديث علي رضي الله عنه فاذا انا بملك وامامه آدمي
وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه الحديث واذا هو اي الرجل
القائم يأتي احد شقيه اي جهة المستلقي لقفاه فيشرشر بمعجمتين وراءين قال صاحب العين
شرشر قطع وشق شدقه بكسر المعجمة وسكون المهملة جانب الفم الى قفاه اي يقطعه شقا وفي
رواية جرير فيدخله في شدقه فيشقه حتى يبلغ قفاه ومنخره كذا بالافراد وهو المناسبة وفي
رواية جرير ومنخريه بالتثنية اي يقطعه الى قفاه وعينه الى قفاه بافراد العين كالمنخر
قال اي الراوي وربما قال ابو رجاء العطاردي راوي الحديث فيشق بدل فيشرشر وهذه الزيادة
ثبتت عند محمد بن جعفر قال ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول
فما يفرغ من شق ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود اي الرجل عليه فيفعل
به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان الرجلان اي ما شأنهما قال
قالا لي انطلق انطلق اختصر في رواية جرير بن حازم ولفظه ثم يخرجه فيدخله في شقه الآخر
ويلتئم هذا الشق فهو يفعل ذلك به قال ابن العربي شرشرة شدق الكاذب انزال العقوبة
بمحل المعصية وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا ووقعت هذه القصة مقدمة
في رواية جرير على قصة الذي يشدخ رأسه قال الكرماني الواو لا ترتب والاختلاف في
كونه كان مستلقيا وفي الآخر مضطجعا وفي الآخر كان جالسا وفي الآخر قائما يحمل على
اختلاف حال كل منهم فانطلقنا فاتينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون
المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية محمد بن جعفر مثل بناء التنور زاد جرير في الجنائز
فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع توقد تحته نارا كذا فيه
بالنصب ووقع في رواية احمد يتوقد تحته نار بالرفع وهي رواية ابي ذر وعليها اقتصر الحميدي
في جمعه وهو واضح وقال ابن مالك في كلامه على مواضع من البخاري توقد تحته نارا بالنصب
على التمييز واسند توقد الى ضمير عائد على الثقب كقولك مررت بامرأة يتضوع من ارد
انها طيبا والتقدير يتضوع طيب من اردانها فكانه قال يتوقد تحته نار فيصح نصب
نارا على التمييز قال ويجوز ان يكون فاعل توقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته لوضوح
المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته نارا وهو على التمييز ايضا وقد كثر حذف الموصول في مثل
هذا وعليه شواهد قال فاحسب بالفاء وفي رواية ابي ذر واحسب بالواو انه كان يقول
فاذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة اي جلبة وصيحة لا يفهم معناها واصوات قال
فاطلعنا فيه اي في الثقب فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب بفتح الهاء
وهو لسان النار او شررة اشتعالها من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا
بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره واو اخرى ساكنة ايضا بلا همز للاكثر
اصله ضوضووا فاستثقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الاولى
وحكي الهمز على لفظ الماضي اي صاحوا ورفعوا اصواتهم مختلطة ومنهم من سهل الهمزة قال
في النهاية الضوضاة اصوات الناس ولغطهم وكذا الضوضا بلا هاء مقصور وقال
الحميدي المصدر بغير همز وفي رواية جرير فاذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا فاذا
خبت رجعوا وعند احمد فاذا اوقدت بدل اقتربت قال قلت لهما وفي رواية ابي ذر لهم
ما هؤلاء الرجال والنساء العراة قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا
فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم وفي رواية جرير بن حازم على نهر من دم

وإذا في النهر رجل سابح يسبح بفتح أوله وسكون المهملة بعد موحدة مفتوحة ثم حاء
مهملة أي عائم يعوم وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح
يسبح ما يسبح بصيغة المضارع فيهما ثم يأتي ذلك الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة فاعل
يأتي هو الرجل السابح وذلك الرجل في موضع نصب على المفعولية فيفغر بفتح التحتية وسكون
الفاء وفتح الغين المعجمة أي فيفتح له فاه أي فمه يقال فغر فاه وفغر فوه يتعدى ولا يتعدى
ومادته فاء وغين معجمة وراء فيلقمه بضم التحتية من الإلقام حجرا فينطلق يسبح في النهر
ثم يرجع إليه كلما رجع إليه وفي رواية الحموي والمستملي كما بدل كلما فغر أي فتح له فاه
فألقمه حجرا ووقع في رواية جرير بن حازم فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن
يخرج فغر فاه وأنه يلقمه الحجر يرميه إياه قال قلت لهما ما هذان الرجلان قال
قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة بفتح الميم وسكون
الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث قال ابن التين أصله المرأية تحركت الياء وانفتح
ما قبلها فقلبت ألفا ووزنه مفعلة أي كريه المنظر وأما المرآة بكسر الميم فهي الآلة كأكره
بفتح الراء وكسرها ما أنت راء رجلا مرآة بفتح الميم أيضا وإذا عنده نار يحشها
بحاء مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين أي يحركها لتتقد ويوقدها يقال حششت
النار أحشها حشا إذا أوقدتها وجمعت الحطب إليها وقال في التهذيب حششت النار
بالحطب ضممت ما تفرق من الحطب إلى النار وقال ابن العربي حش ناره حركها وحكي في المطالع
بضم أوله من الاحشاش وفي رواية جرير بن حازم يحششها بسكون الحاء وضم الشين
المعجمة المكررة وفي رواية أبي ذر وابن عساكر نارا له يحشها ويسعى حولها أي حول النار
وفي رواية جرير يوقدها وهو تفسير لقوله يحشها قال قلت لهما ما هذا الرجل قال قالا لي
انطلق انطلق مرتين فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون المهملة وكسر
المثناة الفوقية وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث ويروى بفتح المثناة وتشديد الميم
من اعتم النبت إذا كثر وقال الداودي اعتمت الروضة غطاها الخصب والكلأ كالعمامة
على الرأس وهذا كله على الرواية بتشديد الميم وقال ابن التين ولا يظهر التخفيف وجه
وقال الحافظ العسقلاني الذي يظهر لي أنه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها
بشدة الخضرة كقوله تعالى مدهامتان انتهى أخذه من المصابيح حيث قال يلوح لي وجه
مقبول وذلك أن خضرة الزرع إذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى
والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى وقد ذهب الزجاج إلى أن أحوى حال من المرعى
أخر عن الجملة المعطوفة وأن المراد وصفه بالسواد لأجل خضرته فلذلك قيل وصفنا روضة
لشدة خضرتها بالسواد وقيل معتمة من قولك أعتم الليل إذا أظلم انتهى وضبطه ابن بطال
روضة مغنة بكسر الغين المعجمة وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد واد أغن ونعت
إذا كثر شجره وقال الخليل روضة غناء كثيرة العشب وقرية غناء كثيرة الأهل وفي رواية
جرير بن حازم روضة خضراء وإذا فيها شجرة عظيمة فيها أي في الروضة من كل نور
الربيع بفتح النون وهو نوار الشجر أي زهره ونورت الشجرة أخرجت نورها وهي
رواية الكشميهني وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع باللام والواو والنون
وإذا بين ظهري الروضة بتثنية ظهر وفي رواية يحيى بن سعيد بين ظهراني الروضة وهما
بمعنى والمراد وسطها رجل طويل زاد النضر قائم لا أكاد أرى رأسه طولا بالنصب
على التمييز في السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط قال الطيبي أصل هذا
الكلام وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك
لم أر روضة قط أعظم منها ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جاز زيادة
من وقط التي تختص بالماضي المنفي وقال ابن مالك جاء استعمال قط في المثبت في هذه
الرواية وهو جائز وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي قال الكرماني يحتمل أنه
اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب إذ معناه ما رأيته أكثر من ذلك أو نقول إن النفي
مقدر وسبق نظيره في قوله في صلاة الكسوف فصلى بأطول قيام رأيته قط وقال الحافظ
العسقلاني والذي وجهه به الطيبي حسن جدا قال قلت لهما ما هذا الرجل الطويل
ما هؤلاء الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر أن يقال من هذا فكأنه صلى الله عليه وسلم

لما رأى

لما رأى حاله من الطول المفرط كأنه خفي عليه أنه من أي جنس هو البشر أم ملك أم غير ذلك
و[illegible] في رواية أبي ذر ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فانتهينا
إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن وفي رواية أحمد والنسائي
وأبي عوانة والإسماعيلي إلى دوحة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة قال قالا لي ارق
أمر من رقي يرقى وفي ارقه بهاء السكت فيها أي في الشجرة قال فارتقينا فيها وفي
رواية أحمد فصعدا بي في الشجرة وهي التي تناسب الرقي والصعود فانتهينا إلى مدينة
من مدن بالمكان إذا أقام به على وزن فعيلة وتجمع على مدائن بالهمز وقيل هي مفعلة من
دنت أي ملكت فعلى هذا لا يهمز جمعها فإذا نسب إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
قلت مدني وإلى مدينة منصور قلت مديني وإلى مدينة كسرى قلت مدائني مبنية بلبن
ذهب ولبن فضة اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة وأصلها ما يبنى به من طين
فأتينا باب المدينة فاستفتحنا أي فاستفتحناها ففتح لنا بضم الفاء على البناء للفاعل
فدخلناها وفي رواية جرير بن حازم فأدخلاني دارا هي أحسن منها فتلقانا فيها رجال
شطر أي نصف من خلقهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أي هيئتهم كأحسن
ما أنت راء قوله شطر مبتدأ وكأحسن خبره والكاف زائدة والجملة صفة رجال
وشطر كأقبح ما أنت راء ويحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله
ويحتمل أن يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح والثاني هو المراد ويؤيده قوله في
صفتهم هؤلاء قوم خلطوا أي عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيء قال قالا
أي الملكان لهم اذهبوا فقعوا بفتح القاف وضم العين أمر لجماعة بالوقوع أصله
أوقعوا لأنه من وقع يقع حذفت الواو تبعا لحذفها في المضارع واستغني عن الهمزة فبقي
فعوا على وزن علوا في ذلك النهر والمراد أنهم ينغمسون فيه ليغسل تلك الصفة بهذا
الماء الخالص قال وإذا نهر معترض أي يجري عرضا يجري كأن ماءه المحض في البياض المحض
بفتح الميم وسكون المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان أو حامضا
وقد بين وجه التشبيه بقوله في البياض قال الطيبي كأنهم سموا اللبن بالصفة ثم استعمل
في كل صاف قال ويحتمل أن يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم أو التوبة منهم كما في الحديث
اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فذهبوا فوقعوا فيه أي في النهر ثم رجعوا إلينا
حال كونهم قد ذهب ذلك السوء عنهم أي صار الشطر القبيح كالشطر الحسن فصاروا
في أحسن صورة قال صلى الله عليه وسلم قالا لي هذه أي المدينة جنة عدن أي إقامة
وهذاك منزلك قال صلى الله عليه وسلم فسما بفتح السين المهملة والميم المخففة أي نظر
إلى الفوق بصري صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة أي ارتفع كثيرا وقال الكرماني
صعدا بمعنى صاعدا وقيل صعداء بضم الصاد وفتح العين وبالمد ومنه تنفس الصعداء
أي تنفس تنفسا ممدودا وكذا ضبطه ابن التين فإذا قصر كلمة إذا للمفاجأة مثل
الربابة البيضاء الربابة بفتح الراء وتخفيف الموحدتين المفتوحتين هي السحابة البيضاء
ويقال لكل سحابة منفردة دون السحاب ولو لم تكن بيضاء وقال الخطابي الربابة السحابة التي
ركب بعضها على بعض وقال صاحب العين الرباب السحاب قد يكون أبيض وقد يكون
أسود وقال الداودي الربابة السحابة البعيدة في السماء وفي رواية جرير فرفعت رأسي
فإذا هو في السماء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني
بفتح الذال والراء أي دعاني واتركاني أمر من وذر يذر كقولك دع من ودع يدع وأميت
ماضي هذا الفعل ولم يستعمل فأدخله جواب الأمر منصوب بتقدير أن بعد الفاء وروي
أدخله بالجزم والرفع أما الجزم فلأنه جواب الأمر وأما الرفع فعلى تقدير أنا أدخله قالا
أما الآن فلا وأنت داخله في الأخرى وفي رواية جرير بن حازم في الجنائز فقلت دعاني
أدخل منزلي قالا إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك وقد قيل إنه
صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته إلى الجنة وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم أنا أول
من تنشق عنه الأرض فإنه مشعر في قبره الشريف وأجيب باحتمال أن لروحه الشريفة انتقالا
بمكان إلى آخر وتصرفات في كونه كيف شاء الله تعالى قال قلت لهما فإني قد رأيت
منذ الليلة عجبا وسقط لفظ قد في رواية أبي ذر فما هذا الذي رأيت قالا لي أما

بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا بكسر الهمزة وتشديد النون سنخبرك عنه وفي رواية جرير فتمك
طوفتما الليلة وهي بموحدة او بنون فاخبراني عما رايت قالا نعم اما بفتح الهمزة وتشديد
الميم الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه
بكسر الفاء ويقال بضمها اي يتركه قال ابن هبيرة رفض القران بعد حفظه جناية عظيمة
لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب رفضه ولما رفض اشرف الاشياء وهو القران عوقب
اشرف اعضائه وهو الراس وينام عن الصلوة المكتوبة هذا اوضح من رواية جرير بن حازم
بلفظ علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار فان ظاهره انه يعذب على ترك
تلاوة القران بالليل بخلاف رواية عوف فانه على ترك الصلوة المكتوبة ويحتمل ان يكون
التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل وقيل جعلت العقوبة في راسه لنومه عن
الصلوة والنوم موضعه الراس واما الرجل الذي اتيت عليه يشرشر بفتح الشين
شدقه بكسر الشين الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو
بالغين المعجمة اي يخرج من بيته مبكرا فيكذب بالكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة
تبلغ الافاق وفي رواية جرير بن حازم فكذب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق
فيصنع به الى يوم القيمة وانما استحق التعذيب لما ينشا من تلك الكذبة من المفاسد وهو
فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشرة شدق الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وقال
الجوهرية لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت
المشاركة بينهما في العقوبة واما الرجال والنساء العراة جمع عار الذين في مثل
بناء التنور وفي رواية جرير والذي رايته في الثقب فانهم الزناة جمع زان والزواني
جمع زانية ومناسبة العري لهم لان عادتهم ان يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك
والحكمة في اتيان العذاب من تحتهم كون جنايتهم من اعضائهم السفلى واما الرجل
الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح القاف والحجر مفعول
ثان وفي رواية ابي ذر وابن عساكر الحجارة فانه اكل الربوا بمد همزة اكل وكسر الكاف
قال ابن هبيرة انما عوقب اكل الربوا بسباحته في النهر الاحمر والقامه الحجر لان
اصل الربوا يجري في الذهب والذهب احمر واما القامه الحجر فانه اشارة
الى انه لا يغني عنه شيا وكذلك الربوا فان صاحبه يتخيل ان ماله يزداد والله
من ورائه يمحقه واما الرجل الكريه المراة بفتح الميم وسكون الراء وبالمد الذي
عند النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بزيادة القصير وبالرفع يحشها ويسعى
حولها فانه مالك خازن جهنم وانما كان كريه المنظر لان في ذلك زيادة في
عذاب اهل النار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله
عليه وسلم واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة الاسلامية وفي
رواية جرير والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام وانما اختص ابراهيم عليه السلام
لانه ابو المسلمين قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وقال تعالى ان اولى الناس
بابراهيم للذين اتبعوه الاية وفي رواية النضر بن شميل ولد على الفطرة وهي
اشبه بقوله في الرواية الاخرى واولاد المشركين وفي رواية اخرى فاولاد
الناس وقد وقع في حديث ابي امامة ثم انطلقنا فاذا نحن بجواري وغلمان
يلعبون بين نهرين فقلت ما هؤلاء قال ذرية المؤمنين قال اي سمرة رضي الله عنه
فقال بعض المسلمين قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه يا رسول الله واولاد
المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان سقطت الواو
الا وكي من قوله واولاد في رواية ابن عساكر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجيبا واولاد المشركين فيهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه
قوله انهم من اباءهم لان ذلك في الدنيا وقد تقدم البحث فيه مستوفى في اواخر
الجنائز واما القوم الذين كانوا شطر منهم وشطر منهم قبيحا وفي رواية ابي ذر
كانوا شطرا منهم حسن وشطرا منهم قبيح بنصب شطرا في الموضعين ورفع حسن
وقبيح ولكل وجه وفي رواية النسفي والاسمعيلي بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدي
في جمعه على ان كان تامة والجملة حالية وان كان بدون الواو كقوله تعالى اهبطوا

بعضهم

بعضهم لبعض عدو فانهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم وزاد
جرير بن حازم في روايته والدار الاولى دخلت دار عامة المؤمنين وهذه الدار دار الشهداء
وانا جبريل وهذا ميكائيل وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه ثم انطلقنا فاذا نحن برجال
ونساء اقبح شيء منظرا وانتنه ريحا كانما ريحهم المراحيض قلت ما هؤلاء قال هؤلاء
الزواني والزناة ثم انطلقنا فاذا نحن بموتى اشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا قلت
ما هؤلاء قال هؤلاء موتى الكافرين ثم انطلقنا فاذا نحن برجال احسن شيء وجها واطيبه
ريحا قلت ما هؤلاء قال هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون وفي هذا العصاة
يعذبون في البرزخ وفيه نوع من تلخيص العلم وهو ان يجمع القضايا جملة ثم تفصيلها
على الولاء ليجتمع تصورها في الذهن وفيه التحذير من النوم عن الصلوة المكتوبة
وعن رفض القران لمن يحفظه وعن الزنا واكل الربوا وتعمد الكذب وان الذي له قصر
في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل اذا مات حتى النبي والشهيد وفيه الحث على
طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك وفيه فضل الشهداء وان منازلهم في الجنة
ارفع المنازل ولا يلزم من ذلك ان يكونوا ارفع درجة من ابراهيم عليه السلام لاحتمال
ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته للولدان كما تقدم في الاسراء انه راى ادم
عليه السلام في السماء الدنيا وانما كان ذلك لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن
اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته في عليين فاذا كان يوم القيمة استقر كل منهم
في منزلته وفيه ان من استوت حسناته وسيئاته تجاوز الله عنه اللهم تجاوز عنا
برحمتك يا ارحم الراحمين وفيه الاهتمام بامر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبيرها واستحباب
ذلك بعد صلوة الصبح لانه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعا وفيه استقبال الامام
اصحابه بعد الصلوة اذا لم يكن بعدها راتبة واراد ان يعظهم او يفتيهم او يحكم
بينهم وفيه ان استدبار القبلة للاقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب وقال
الكرماني مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات ظاهرة الا الزاني ففيها خفاء
وبيانه ان العري فضيحة كالزنا والزاني من شانه طلب الخلوة فناسب التنور ثم هو
خائف حذر حال الفعل كان تحته النار وقال ايضا الحكمة في الاقتصار على من
ذكر من العصاة دون غيرهم ان العقوبة تتعلق بالقول او الفعل فالاول على وجود ما
لا ينبغي منه او ترك ما ينبغي منه ان يقال والثاني اما بدني او مالي فذكر لكل منها
مثالا ينبه به على ما عداه كما نبه بمن ذكر من اهل الثواب وانهم اربع درجات درجة
النبي ودرجات الامة اعلاها الشهداء وثانيها من بلغ وثالثها من كان دون
البلوغ انتهى ملخصا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ذات
غداة لان الغداة ما قبل طلوع الشمس وقد اخرجه البخاري مقطعا في الصلوة
والجنائز والبيوع والجهاد وبدء الخلق وصلوة الليل والادب والتفسير ولم يخرجه
تاما الا هنا وفي اواخر كتاب الجنائز واخرجه مسلم في الرؤيا والترمذي فيه والنسائي
فيه وفي التفسير باكثره خاتمة اشتمل كتاب التعبير من الاحاديث المرفوعة على تسعة و
تسعين حديثا الموصول منها اثنان وثمانون والبقية ما بين معلق ومتابعة المكرر
منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعون طريقا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
الا حديث ابي سعيد اذا راى احدكم الرؤيا يحبها وحديث الرؤيا الصالحة جزء من ستة
واربعين وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو يشتمل على ثلثة احاديث من تحلم ومن استمع
ومن صور وحديث ابن عمر من افرى الفرى ان يرى عينيه ما لم تريا وفيه من الاثار عن
الصحابة والتابعين عشرة اثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفتن وفي رواية كريمة والاصيلي تاخير البسملة وفي رواية غيرهما تقديمها
بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب النار
لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في ادخال الانسان النار ويطلق على العذاب
كقوله تعالى ذوقوا فتنتكم وعلى ما يحصل عنه العذاب كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا
وعلى الاختبار كقوله تعالى وفتناك فتونا وفيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء

وفي الشرة اظهر معنى واكثر استعمالا قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ومنه قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك اي يوقعونك في بلية وشرة فيصرفك عن العمل بما اوحي اليك وقال ايضا الفتنة تكون في الافعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه المصلحة والحكمة وان كانت من الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وقوله ما انتم عليه بفاتنين وقوله بايكم المفتون وكقوله واحذرهم ان يفتنوك وقال غيره اصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما اخرجته المحنة والاختبار الى المكروه ثم اطلقت على كل مكروه او ائل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور وغير ذلك باب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع على ان قوله لا تصيبن اما جواب الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم خاصة وفيه ان جواب الشرط متردد فلا يليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه كقوله تعالى ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ لان النون لا تدخل النفي في غير القسم والنهي على ارادة القول كقوله حتى اذا جن الظلام واختلط جاؤا بمذق هل رايت الذئب قط واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرأ لتصيبن وان اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول للتبعيض وعلى الاخيرين للتبيين وفائدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم ذكره احمد في تفسيره وهو ما عزاه اليه ابن الجوزي في حدائقه واخرجه البزار ايضا من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان رضي الله عنه بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وعند احمد من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة واخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال قال الزبير لقد خوفنا بهذه الاية ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ظننا انا خصصنا بها واخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه وله طرق اخرى عن الزبير عند الطبري وغيره ومن جملة الطرق ما اخرجه احمد قال حدثنا اسود تاجر سمعت الحسن قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه نزلت هذه الاية ونحن متوافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنا نقول ما هذه الفتنة وما نشعر انها تقع حيث وقعت وعنه انه قال يوم الجمل لما التقى ما توهمت ان هذه الاية نزلت فينا اصحاب محمد اليوم وقال السدي فيما اخرجه الطبري عنه قال نزلت في اهل بدر خاصة فاصابتهم يوم الجمل وعند ابن ابي شيبة نحوه وعند الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم الله بالعذاب فيعمهم العذاب وقيل انها تعم الظالم وغيره وقال المبرد انها نهي بعد نهي لامر الفتنة والمعنى في النهي للظالمين ان لا يقربوا الظلم والله تعالى اعلم وما كان النبي صلى الله عليه وسلم اي وباب ما كان صلى الله عليه وسلم يحذر بتشديد الذال المعجمة من الفتن يشير بهذا الى ما تضمنه احاديث الباب من الوعيد على التبديل والاحداث فان الفتن غالبا انما تنشا عن ذلك حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والسري بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية البصري سكن مكة وكان يلقب بالافوه ثقة كان صاحب مواعظ وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا نافع بن عمر اي ابن عبد الله القرشي من اهل مكة وقال ابو داود مات سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة عبد الله واسم

مطلب

ابي مليكة زهير وكان عبد الله قاضي مكة ايام عبد الله بن الزبير انه قال قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا على حوضي يوم القيمة انتظر من يرد علي بتشديد التحتية اي من يجيء لي ليشرب فيؤخذ ناس من دوني اي من عندي ومن القرب مني فاقول امتي وفي باب الحوض من الرقاق فاقول يا رب مني ومن امتي فيقول اي الله عز وجل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فيقال لا تدري يا محمد مشوا على القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصورا الرجوع الى الخلف وقال الازهري هو الارتداد عما كانوا عليه قال ابن ابي مليكة عبد الله بالاسناد السابق اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اي نرتد على اعقابنا او نفتن على البناء للمفعول وزاد في باب الحوض عن ديننا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد مضى الحديث في ذكر الحوض تنبيه بشر بن السري المذكور في رجال الحديث ثقة عند الجميع الا انه كان تكلم في شيء يتعلق برؤية الله تعالى في الاخرة فقال عليه الحميدي فاعتذر وتنصل فتكلم فيه بعضهم حتى قال ابن معين رايته بمكة يدعو على من ينسبه لراي جهم وقال ابن عدي له افراد وغرائب حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن مغيرة بضم الميم وكسرها هو ابن المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة اي انا اتقدمكم على الحوض لاهيئه لكم والفرط من يتقدم الواردين ليهيئ لهم الارشاء والدلاء واعد الحياض ويستقي لهم وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع ليرفعن على البناء للمفعول المؤكد بالنون الثقيلة اي ليظهرن وفي رواية ابي ذر فليرفعن الي بتشديد الياء رجال منكم لاراهم حتى اذا اهويت اي ملت وامتددت لاناولهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم على البناء للمفعول دوني اي سلبوا من عندي واجتذبوا واقتطعوا يقال خلجه واختلجه اذا جذبه وانتزعه فاقول اي رب اصحابي اي امتي يقول اي الله عز وجل انك لا تدري ما احدثوا ما بعدك اي من الامور التي لا يرضى الله بها من الارتداد عن الاسلام او من المعاصي الكبيرة البدنية او الاعتقادية وجميع اهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في ذكر الحوض ايضا حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري نسبه لجده قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة حي من العرب اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض اي انا اتقدمكم عليه وفي الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه من وفي رواية ابي ذر فمن ورده شرب منه بلفظ الماضي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يشرب بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظما اي لم يعطش بعده ابدا وسقط في رواية ابي ذر لفظ بعده قيل هو كناية عن انه يدخل الجنة لانها صفة من يدخلها ليردن وفي رواية ابي ذر ليردن علي بتشديد الياء اقوام اعرفهم ويعرفوني وفي رواية ابي ذر ويعرفونني بنونين ثم يحال بيني وبينهم قال الكرماني قال اولا من ورد شرب واخرا ليردن على اقوام ثم يحال فما وجهه قال الورود في الاول انما هو على الحوض وفي الثاني عليه صلى الله عليه وسلم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بتشديد التحتية وبالشين المعجمة الزرقي وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا بفتح تاء سمعت وهو استفهام حذفت اداته قال ابو حازم فقلت نعم سمعته هكذا قال اي النعمان وانا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه قال انهم مني اي الذين يحال بيني وبينهم فيقال انك لا تدري ما بدلوا وفي رواية الكشميهني ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا اي بعدا بعدا لمن بدل دينه بعدي اي اسحقه الله وابعده من سحق الشيء بالضم فهو سحيق اي بعيد وكرر لفظ سحقا للتاكيد وحاصل ما حمل عليه حال هؤلاء المذكورين انهم ان كانوا ممن مطلب

ارتد عن الاسلام فلا اشكال في تبري النبي صلى الله عليه وسلم منهم وابعادهم وان كان ممن لا يرتد لكن احدث معصية كبيرة من اعمال البدن او بدعة من اعتقاد القلب فقد اجاب بعضهم بانه يحتمل ان يكون اعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعا لامر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لاهل الكبائر من امته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار فليس فيه دلالة على انه لا يشفع لهم بعد لان الله تعالى قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتا ليعاقبهم بما يشاء الى وقت يشاء ثم يعطف قلبه عليهم فيشفع لهم ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في فضل النبي صلى الله عليه وسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها هذا اللفظ بعض متن الحديث المذكور في ثاني احاديث الباب وقال عبد الله بن زيد اي ابن ابي عاصم الانصاري المازني قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا اي على ما تلقون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وهذا طرف من حديث وصله البخاري في غزوة حنين من كتاب المغازي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثبت لفظ القطان في رواية ابي ذر قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران حدثنا زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل وللاعمش فيه شيخ آخر اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل رواية زيد بن وهب سمعت عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون وفي رواية ستلقون من امراء بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والراء اي استئثارا في الحظوظ الدنيوية واختصاصا واختيارا لها لانفسهم او يؤثرون بها غيركم وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت الواو من بعض الروايات فهو بدل من اثرة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الماضي في ذكر بني اسرائيل عن منصور هنا زيادة في اوله قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما مات نبي قام بعده نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء تنكرون الحديث وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قالوا فما تامرنا يا رسول الله اي ان نفعل اذا وقع ذلك قال وفي نسخة فقال ادوا اليهم اي الى الامراء حقهم اي الذي لهم المطالبة به وقبضه سواء يختص بهم او يعم وفي رواية الثوري عن الاعمش في علامات النبوة تؤدون الحق الذي عليكم اي بذل المال الواجب في الزكوة والنفس في الخروج الى الجهاد عند التعيين ونحوه وسلوا الله حقكم وفي رواية الثوري وتسالون الذي لكم اي بان يلهمهم انصافكم او يبدلكم خيرا منهم وقال الداودي سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه اليكم وقال زيد تسالونه هذا سرا لانهم ان سالوه جهرا ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم في المخاطبين ونقل ابن التين السفاقسي عن الداودي انه خاص بالانصار وكانه اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان يختص بهم فانه يختص بهم بالنسبة الى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض فالمستاثر هو الذي يلي الامر ومن عداه هو الذي يستاثر عليه ولما كان الامر يختص بقريش ولا حظ للانصار فيه خوطب الانصار بانكم ستلقون بعدي اثرة وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلي الامر فقد ورد ما يدل على التعميم وفي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني انه قال يا رسول الله ان كان علينا امراء ياخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا انقاتلهم قال لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم واخرج مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا سيكون امراء فيعرفون وتنكرون فمن كره بريء ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن حديث عوف بن مالك رفعه في حديث هذا المعنى قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا الصلوة وفي رواية له بالسيف وزاد واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة وفي حديث عمر رضي الله عنه في مسند الاسمعيلي من طريق ابي مسلم الخولاني عن ابي عبيدة بن الجراح عن عمر رضي الله عنه رفعه قال اتاني جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين قال من قبل امرائهم وقرائهم يمنع الامراء الناس الحقوق

فيطلبون

فيطلبون حقوقهم فيفتتنون ويتبع القراء اهواء الامراء فيفتتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوا تركوه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب علامات النبوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث هو ابن سعيد وفي رواية ابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو ابو عثمان الصيرفي عن ابي رجاء هو العطاردي واسمه عمران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كره من اميره شيئا من امر الدين فليصبر زاد في الرواية الثانية عليه اي فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان فانه من خرج من السلطان اي من طاعته شبرا اي قدر شبر وهو كناية عن خروجه ولو كان بادنى شيء وقال الحافظ العسقلاني هي كناية عن معصية السلطان ومحاربته وفي رواية مسلم فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان وفي الرواية الثانية من فارق الجماعة قال ابن ابي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤول الى سفك الدماء بغير حق مات ميتة جاهلية وفي الرواية الاخرى فمات الا ميتة جاهلية وفي رواية مسلم فميتته ميتة جاهلية وعنده في حديث عمر رضي الله عنه رفعه من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية والميتة بكسر الميم حالة الموت كالجلسة بيان هيئة الجلسة وحالته اي كموت اهل الجاهلية على ضلال وفرقة وليس لهم امام مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن هو جاهليا او ان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد ان المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الاخر من فارق الجماعة شبرا فكانما خلع ربقة الاسلام من عنقه اخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه من حديث الحارث بن الاشعري في اثناء حديث طويل واخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال من راسه بدل من عنقه قال ابن بطال

مطلب

في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده والحاصل ان في الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد اخرجه البخاري في الاحكام ومسلم في المغازي حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد بن درهم الازدي الجهضمي عن الجعد ابي عثمان الصيرفي البصري ابن دينار اليشكري انه قال حدثني بالافراد ابو رجاء بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه اي الشان من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا اي ولو بادنى شيء فمات الا ميتة جاهلية اي مات على هيئته كما يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون الى امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور ومن استفهامية والاستفهام انكاري بحكم حكم النفي فكانه قال ما فارق احد الجماعة شبرا الا مات ميتة جاهلية او حرف ما النافية فهي مقدرة او الا زائدة او عاطفة على راي الكوفيين وهذا طريق اخر في حديث ابن عباس المذكور ومطابقته للترجمة كمطابقته حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو بفتح العين هو ابن الحارث وعند مسلم حدثنا عمرو بن الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ووقع في بعض النسخ بكسر اوله وسكون المعجمة

وهو تصحيف بن سعيد بكسر العين مولى الحضرمي عن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بن ابى
امية السدوسي وقيل الازدي والاول هو الصواب واسم ابى امية كثير مات جنادة
سنة سبع وستين ووقع عند الاسمعيلي من طريق عثمان بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني
عمرو ان بكيرا حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان جنادة حدثه قال دخلنا على عبادة بن الصامت
رضي الله عنه وهو مريض اي والحال انه مريض قلنا له وفي نسخة فقلنا اصلحك الله
اي اراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه او اعم من ذلك وهي كلمة اعتادوها
عند افتتاح الطلب حدث اي حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله
عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا يعني ليلة العقبة كما تقدم
في اوائل كتاب الايمان اول الصحيح وقوله فبايعنا بفتح العين اي النبي صلى الله عليه وسلم
وروى فبايعنا باسكان العين اي فبايعنا نحن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي ذر والاصيلي فبايعناه باثبات ضمير المفعول فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ
علينا اي فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح العين وكلمة ان مفسرة على السمع والطاعة
له في منشطنا بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما اي في حالة نشاطنا وقال
ابن الاثير المنشط مفعل من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويخف له ويؤثر
فعله وهو مصدر بمعنى ~~المنشط مفعل من النشاط وهو الامر الذي~~ النشاط ومكرهنا
بفتح الميم والراء اي وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به ونقل ابن التين
عن الداودي ان المراد الاشياء التي يكرهونها قال ابن التين والظاهر انه اراد في
وقت الكسل والمشقة ليطابق قوله منشطنا ويؤيده ما وقع في رواية اسمعيل بن عبيد
بن رفاعة عن عبادة عند احمد في النشاط والكسل وقيل المكره ايضا مصدر وهو
ما يكره الانسان ويشق عليه وعسرنا ويسرنا في رواية اسمعيل بن عبيد وعلى النفقة
في العسر واليسر وزاد وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واثرة علينا بفتح الهمزة
والمثلثة او بضم الهمزة وسكون المثلثة اي على استيثار الامراء بحظوظهم و
اختصاصهم اياها بانفسهم وحاصل الكلام ان طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف
على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم وان لا ننازع الامر
اهله عطف على قوله ان بايعنا والمراد بالامر الملك والامارة قال الطيبي هو كالبيان
لسابقه لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وزاد احمد من طريق عمير بن
هانئ عن جنادة وان رايت ان لك اي وان اعتقدت ان لك في الامر حقا فلا
تعمل بذلك الظن بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند
ابن حبان واحمد من طريق ابي النضر عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك
وزاد في رواية الوليد بن عبادة عن ابيه وان نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف
في الله لومة لائم الا ان تروا فان قيل كان المناسب ان يقال الا ان نروا بنون
المتكلم اجيب بان التقدير بايعنا قائلا الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة
والواو والحاء المهملة قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح
بالشيء يبوح به بوحا وبواحا اذا اذاعه واظهره وانكره ثابت في الدلائل بواحا
قال وانما يجوز بوحا بسكون الواو وبؤوحا بضم اوله ثم همزة ممدودة وقال الخطابي
من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى واصل البراح الارض القفراء التي لا انيس
بها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء اذا ظهر وقال النووي هو في
معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء انتهى ووقع عند الطبراني من رواية
احمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا بصاد مهملة مضمومة ثم راء
ووقع في رواية حبان ابي النضر الا ان يكون معصية لله بواحا وعند احمد من طريق
عمير بن هانئ عن جنادة ما لم يامروك باثم بواحا وفي رواية اسمعيل بن عبيد عند
احمد والطبراني والحاكم من روايته عن ابيه عن عبادة رضي الله عنه سيلي اموركم
من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن
عصى الله وعند ابي بكر بن ابي شيبة من طريق ازهر بن عبد الله عن عبادة رفعه
سيكون عليكم امراء يامرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لاولئك

عليكم طاعة عندكم من الله فيه برهان اي نص اية من قران او خبر صحيح لا يحتمل التاويل ومقتضاه
انه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التاويل قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى
الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا
تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم انتهى
وقال غيره المراد بالاثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان الا اذا وقع في الكفر
الظاهر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما اذا كانت المنازعة في الولاية
فلا ينازعه بما يقدح في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة
فيما عدا الولاية فاذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت
الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء
في امراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم
لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان احدث جورا بعد ان كان عدلا اختلفوا في جواز
الخروج عليه والصحيح المنع الا ان يكفر فيجب الخروج عليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
معنى الحديث وقد اخرجه مسلم في المغازي حدثنا محمد بن عرعرة القرشي البصري قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن اسيد بن حضير بضم
الهمزة وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين ابن سماك بن عتيك ابو عبيد الانصاري
الاشهلي ان رجلا هو اسيد الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت
فلانا اي قلدته عملا وهو عمرو بن العاص ولم تستعملني قال صلى الله عليه وسلم مجيبا للسؤال
انكم ستروون بفتح الفوقية بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة اي استيثارا بالحظ الدنيوي
فاصبروا اذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني وانما قال في جوابه عن طلب الولاية بقوله ستروون بعدي
اثرة انه اراد نفي ظنه انه اثر الذي ولاه عليه فبين له ان ذلك لا يقع في زمانه وانه
لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين وان الاستيثار للحظ الدنيوي انما يقع بعده
وامرهم عند وقوع ذلك بالصبر ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد مضى الحديث في
مناقب الانصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي
اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها
هاء تانيث مصغر غلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال للصبي من حين
يولد الى ان يحتلم غلام وجمعه غلمان وغلمة ولم يقولوا اغلمة مع كونه القياس كانهم استغنوا
عنه بغلمة واغرب الداودي فيما نقله عنه ابن التين فضبط اغيلمة بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة
وهو غلط محض وقد يطلق لفظ غلام على الرجل المستحكم القوة تشبيها له بالغلام في قوته وقال
ابن الاثير المراد بالاغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم قال الحافظ العسقلاني وقد يطلق
الصبي والغليم على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما وهو المراد هنا فان
الخلفاء من بني امية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من امروه على الاعمال
الا ان يكون المراد بالاغيلمة اولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنسب اليهم والاولى
الحمل على اعم من ذلك سفهاء اي ضعفاء الاحلام وزاد في بعض النسخ في رواية ابي ذر من قريش
ولم يقع لاكثرهم وروى احمد والنسائي من رواية سماك عن ابي ظالم عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ ان فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش ولم يقف عليه الكرماني فقال لم يقع في
الحديث الذي اورده بلفظ سفهاء فلعله ترجم به ليستذكره ولم يتفق له او اشارة
الى انه ثبت في الجملة لكنه ليس على شرطه قال الحافظ العسقلاني والثاني هو المعتمد وقد اكثر
البخاري من هذا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وزاد
في علامات النبوة عن احمد بن محمد المكي ثنا عمرو بن يحيى الاموي بن سعيد بن عمرو بن سعيد
قال اخبرني بالافراد جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية وقد نسب يحيى
في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى الى جده الاعلى فوقع في روايته
حدثنا عمرو بن يحيى سمعت جدي سعيد بن العاص فنسب سعيدا ايضا الى والد جده
وابوه عمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه
بدمشق بعد السبعين قال كنت جالسا مع ابي هريرة رضي الله عنه وكان ذلك زمن معاوية
رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص

بنى امية الذى ولى الخلافة بعد ذلك وكان يلى لمعاوية امرة المدينة تارة وسعيد بن العاص والد عمرو يليها لمعاوية تارة قال ابو هريرة رضى الله عنه سمعت الصادق في نفسه المصدوق من عند الله او بمعنى المصدق من عند الناس صلى الله عليه وسلم يقول هلكة امتى بفتحتين بمعنى الهلاك وفى رواية المكى هلاك امتى قال الحافظ العسقلانى وهو المطابق لما فى الترجمة وفى رواية عبد الصمد هلاك هذه الامة والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيمة على يدى بالتثنية فى رواية الاكثر وفى رواية السرخسى والكشميهنى ايدى بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام من قريش قال ابن بطال جاء المراد بالهلاك مبينا فى حديث اخر لابى هريرة رضى الله عنه اخرجه على بن معبد وابن ابى شيبة من وجه اخر عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم اى فى دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اى فى دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال او بهما وفى رواية ابن ابى شيبة ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يمشى فى السوق ويقول اللهم لا تدركنى سنة ستين ولا امارة الصبيان وقد استجاب الله دعاء ابى هريرة فمات قبلها بسنة قال الحافظ العسقلانى وفى هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان فى سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقى الى سنة اربع وستين فمات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد اشهر وهذه الرواية تخصص رواية ابى زرعة عن ابى هريرة الماضية فى علامات النبوة بلفظ يهلك الناس هذا الحى من قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم والمراد انهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لاجله فتفسد احوال الناس ويكثر الخبط بتوالى الفتن وقد وقع الامر كذلك وزاد فى رواية لو ان الناس اعتزلوهم وهو محذوف الجواب تقديره لكان اولى بهم والمراد باعتزالهم ان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى تقدير جواب ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التى يقع فيها اظهار المعصية فانها سبب وقوع الفتن التى ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك تهجر الارض التى يصنع فيها المنكر جهارا وقد صنع ذلك جماعة من السلف فقال مروان اى ابن الحكم المذكور لعنة الله عليهم غلمة بالنصب على الاختصاص وفى رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة وهذه الرواية تفسر المراد بقوله فى رواية المكى فقال مروان غلمة كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلت رواية الباب انها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلمة فكان التقدير غلمة عليهم لعنة الله او ملعونون او نحو ذلك ولم يرد التعجب ولا الاستثبات قال العينى والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك على لسانه ليكون اشد فى الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث فى لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبرانى وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد فقال ابو هريرة رضى الله عنه لو شئت ان اقول بنى فلان وبنى فلان لفعلت وفى رواية الاسمعيلى من بنى فلان وبنى فلان لقلت وكان ابا هريرة رضى الله عنه كان يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذى لم يبثه ولم يحدث بربط بين اسامى امراء الجور واحوالهم نعم كان يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه وتقدم فى كتاب العلم قوله لو حدثت به لقطعتم هذا البلعوم فكنت اخرج مع جدى قائل هذا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو وكان مع ابيه لما غلب على الشام ولما قتل تحول سعيد بن عمرو الى الكوفة فسكنها الى ان مات الى بنى مروان حين ملكوا بالشام اى ما ضم الشام مع انهم لما ولوا الخلافة ملكوا غير الشام ايضا لانها كانت مسكنهم من عهد معاوية رضى الله عنه وفى رواية ابى ذر ملكوا بضم الميم وكسر اللام المشددة فاذا راهم غلمانا احداثا جمع حدث اى شبابا واولهم يزيد عليه ما يستحق كما يدل عليه قول ابى هريرة رضى الله عنه راس الستين وامارة الصبيان فان يزيد كان غالبا ينزع الشيوخ من امارة البلاد الكبار ويوليها الاصاغر من اقاربه قال اى جدى عمرو بن يحيى لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم فقال اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك قلنا له انت اعلم وهذا يشعر بان هذا القول صدر منه فى اواخر دولة بنى مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى ان يسمع ذلك منه وقد ذكر ابن عساكر ان سعيد بن عمرو بقى الى ان وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك

وذلك

وذلك قبل الثلاثين ومائة ووقع فى رواية الاسمعيلى ان بين تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده سبعين سنة وانما تردد عمرو فى انهم المراد بحديث ابى هريرة رضى الله عنه من جهة كون ابى هريرة رضى الله عنه لم يفصح باسمائهم والذى يظهر ان المذكورين من جملتهم وان اولهم يزيد كما مر وقال ابن بطال وفى هذا الحديث حجة لترك القيام على السلطان ولو جار لانه صلى الله عليه وسلم اعلم ابا هريرة باسماء هؤلاء واسماء ابائهم ولم يامر بالخروج عليهم مع اخباره ان هلاك الامة على ايديهم لكون الخروج اشد فى الهلاك واقرب الى الاستئصال من طاعتهم فاختار اخف المفسدتين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هلاك امتى على ايدى غلمة وقد سبق الحديث فى علامات النبوة وقد اخرجه مسلم تنبيه قال التفتازانى وقد اختلفوا فى جواز لعن يزيد بن معاوية فقال فى الخلاصة وغيرها انه لا ينبغى اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضى الله عنه واهانته اهل البيت النبوى مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف فى شانه بل فى ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب انما خص العرب بالذكر لانهم اول من دخل فى الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اسرع اليهم حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهرى بن شهاب عن عروة اى ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان ام المؤمنين عن زينب بنت جحش رضى الله عنهن وفى الحديث ثلاث من الصحابيات زينب بنت ام سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم وزينب بنت جحش ام المؤمنين تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث واخرجه ابو نعيم فى مستخرجه من طريق الحميدى فقال فى روايته عن حبيبة عن امها ام حبيبة وقال فى اخره قال الحميدى قال سفيان حفظت عن الزهرى فى هذا الحديث اربع نسوة زينب بنت ابى سلمة عن حبيبة وهما ربيبتا النبى صلى الله عليه وسلم عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبى صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى قالوا هذا الاسناد منقطع وصوابه كما فى صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة وكذا فى النسائى وابن ماجة ثم قال الكرمانى فيحتمل ان زينب سمعت من حبيبة ومن امها وكلاهما صواب انها قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه وفى اخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند ابى عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى فزعا محمرا وجهه يقول اى حال كونه يقول لا اله الا الله ويل لفظ ويل يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها وويح يقال لمن لا يستحقها للعرب واراد بالعرب اهل دين الاسلام وانما خص بذكرهم لان معظم شرهم راجع اليهم من شر قد اقترب اى قرب اراد به الاختلاف الذى ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضى الله عنه وما وقع بين على ومعاوية رضى الله عنهما فتح اليوم بضم الفاء على البناء للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج الردم السد الذى بيننا وبينهم الذى بناه ذو القرنين مثل هذه وقال الكرمانى يقال ان ياجوج وماجوج هم الترك وجرى ما جرى ببغداد منهم وتعقبه العينى بان هذا القول غير صحيح لان الترك ما لهم ردم والردم بيننا وبين ياجوج وماجوج وهما من بنى آدم من اولاد يافث بن نوح عليه السلام والذى جرى ببغداد كان من هلاكو من اولاد جنكيزخان فانه هو الذى قتل الخليفة المستعصم بالله العباسى وخرب بغداد فى سنة ست وخمسين وستمائة وعقد سفيان هو ابن عيينة تسعين او مائة كذا هنا وفى رواية حلق باصبعه الابهام والتى تليها وفى لفظ عقد سفيان بيده عشرة وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه وعقد وهب بيده تسعين وهل المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد وقال الداودى فى رواية سفيان يعنى جعل طرف السبابة فى وسط الابهام قال العينى وليس كما ذكره وقد علم من مقالة اهل العلم بالحساب ان صفة عقد التسعين

ان يثني السبابة حتى يعود طرفها عند اصلها من الكف ويطلق عليه الابهام وقال
القسطلاني في بيان عقد تسعين بان يجعل طرف اصبعه السبابة اليمنى في اصلها ويضمها
ضما محكما بحيث تنطوي عقدتاها حتى صارت كالحية المطوقة وعقد مائة بان عقد الت
سعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذا وقع فيهما الشك **قيل** و
اخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله **انهلك** بكسر اللام **وفينا الصالحون** الواو للحال **قال**
صلى الله عليه وسلم **نعم اذا كثر الخبث** بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اي الزنا او
اولاد الزنا او الفسوق والفجور ورجح الاخير لانه قابله بالصلاح ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ومر الحديث في احاديث الانبياء وفي علامات النبوة واخرجه بقية الجماعة
ما خلا ابا داود **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن الزهري**
ابن شهاب وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا الزهري واخرجه
ابو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريقه **ح** تحويل من سند الى اخر قال البخاري **وحدثني** بالافراد
محمود هو ابن غيلان قال **اخبرنا عبد الرزاق** اي ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام
قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد الازدي مولاهم **عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد**
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري
اخبرني عروة انه سمع اسامة بن زيد رضي الله عنهما **قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم**
من الاشراف وهو الاطلاع من علو وفي رواية عند الاسمعيلي في رواية معمر رقي وهو
بمعنى اشرف **على اطم** بضم الهمزة والطاء المهملة هو الحصن والقصر **من آطام المدينة** بمد
الهمزة والطاء المهملة هو الحصون والقصور وفي علامات النبوة عن ابي نعيم بهذا السند بلفظ
على اطم من الآطام فاقتضى ذلك ان اللفظ الذي ساقه هنا لفظ معمر **فقال** صلى الله عليه وسلم
هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله **قال فاني لارى الفتن** ببصري بان كشف لي فابصرت
ذلك عيانا حال كونها **تقع خلال** بكسر الخاء المعجمة اي وسط **بيوتكم** او الخلال بمعنى النواحي
وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان اني لارى مواقع الفتن والمراد بالمواقع مواضع
السقوط وقال الطيبي تقع مفعول ثان **كوقع القطر** وفي رواية المستملي والكشميهني المطر
وفي روايات علامات النبوة كمواقع القطر وهما بمعنى والتشبيه في الكثرة والعموم لا خصوصية
لها بطائفة وانما خصت المدينة بذلك لان قتل عثمان رضي الله عنه كان بها ثم
انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك فالقتال بالجمل وصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال
بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر انما هو تولد عن شيء
من ذلك او عن شيء تولد عنه ثم ان قتل عثمان رضي الله عنه كان اشد اسبابه الطعن
على امرائه ثم عليه بتوليته لهم واول ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق فلا منافاة
بين حديث الباب وبين الحديث الآتي ان الفتنة من قبل المشرق وحسن التشبيه بالمطر
لارادة التعميم لانه اذا وقع في ارض معينة عمها ولو وقع في بعض جهاتها قال ابن بطال
انذر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل ان
يهجم عليهم وقد ثبت ان خروج ياجوج وماجوج قرب قيام الساعة فاذا فتح من ردمهم
ذلك القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الاوقات وقد جاء
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا ان استطعتم
قال وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها واخبر
في حديث اسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتاهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله
الصبر والنجاة من شرها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه ومر اخرجه البخاري
في الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن **باب ظهور الفتن**
وهو جمع فتنة **حدثنا عياش بن الوليد** بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة
الرقام البصري قال **اخبرنا عبد الاعلى** هو ابن عبد الاعلى الشامي بالمعجمة البصري قال **حدثنا معمر**
هو ابن راشد **عن الزهري** ابن شهاب **عن سعيد** بكسر العين هو ابن المسيب **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال يتقارب الزمان** كذا في رواية الاكثر
وفي رواية السرخسي الزمن وهي لغة فيه وكذا في رواية مسلم قال الخطابي يتقارب الزمان
حتى يكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهو كاليوم وهو كالساعة وفي حديث انس رضي الله

عند

عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فيكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة ويكون الساعة كاحتراق السعفة قال الخطابي وهو
من استلذاذ العيش كأنه والله اعلم يريد خروج المهدي وبسط العدل في الارض وتكون تلك
ايام السرور قصار وقال الكرماني هذا لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج
وقيل تقارب الزمان اعتدال الليل والنهار وقيل دنو قيام الساعة وقيل نقص الايام والاعمار
وقيل يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله وقال الطحاوي قد يكون معناه
ترك احوال اهله في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون
في العلم لتفاوت درجاتهم قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا
وقال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول في الانقضاء والقرون
الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم وقال ابن بطال معناه تفاوت احواله في
اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور
اهله وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما كان فيهم اهل فضل وصلاح وخوف لله
يلجأ اليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم وقيل
انقراضها من الطبقة الاخيرة التي قبلها قال القسطلاني وما تضمنه هذا الحديث قد وجد
في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبله والحق ان المراد نزع
البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره
عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة **وينقص**
العمل بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة وصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها
لام وفي رواية ابي ذر والكشميهني مما هو في فرع اليونينية واصلها وينقص العلم بضم التحتية
بعدها قاف ساكنة فنون مفتوحة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وفي فتح الباري
وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل بدل
العلم قال وشاهده في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم وعنده من رواية يونس عن الزهري في هذا الطريق ويقبض العلم ووقع مثله
في رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه كما سيأتي في اواخر كتاب الفتن وهو يؤيد رواية
من رواه بلفظ وينقص العلم ويؤيده ايضا الحديث الذي بعده بلفظ ينزل الجهل ويرفع
العلم قيل نقص العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل
من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى
جنسها وكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن واما نقص العلم فقال
الطحاوي معناه ترك طلب العلم والرضى بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون في العلم
لان درج العلم تتفاوت قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا
وكانه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال ابن بطال ولا يمنع
من ذلك وجود طائفة من اهل العلم لانهم يكونون حينئذ مغمورين في اولئك ويؤيد ذلك
ما اخرجه ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة رضي الله عنه يدرس الاسلام كما يدرس
وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صدقة ولا نسك ويسرى على الكتاب في ليلة فلا يبقى
منه في الارض آية وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لينتزعن القرآن
من بين اظهركم يسرى عليه ليلا فيذهب من اجواف الرجال فلا يبقى في الارض منه شيء
وسنده صحيح لكنه موقوف والله تعالى اعلم **ويلقى الشح** بتثليث الشين اي البخل والحرص يلقى
بضم الياء من الالقاء والمراد القاؤه في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم
بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني
بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد وجود اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته و
كثرته فان قيل تقدم في نزول عيسى عليه السلام في كتاب احاديث الانبياء عليهم السلام انه
يفيض المال حتى لا يقبله احد وفي كتاب الزكوة لا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها فالجواب ان كلا منهما من اشراط الساعة لكن كل منهما في زمان غير زمان
الآخر والمحفوظ في الروايات يلقى بضم اوله من الرباعي وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا
الحرف ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما في قوله تعالى

ولا يلقاها الا الصابرون اي ما يلقاها ولا يثبت عليها قال والرواية بسكون اللام
تفسد المعنى لان الالقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث
ينبئ بالذم قال الحافظ العسقلاني وليس المراد بالالقاء هنا ان الناس يلقونه و
المراد انه يلقى بينهم اي يوقع في قلوبهم ومنه انى القى الي كتاب كريم فيكون ح موجودا
لا معدوما قال الحميدي ولو قيل بالقاء مع التخفيف لم يستقم لانه لم يزل موجودا لانه
وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لو ثبتت الرواية بالقاء لكان مستقيما والمعنى انه يوجد
كثيرا مستفيضا عند كل احد انتهى فتامل وقال يحتمل ان يكون الالقاء والشح عاما في
الاشخاص والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة والشحيح شرعا هو من منع ما وجب
عليه وامساك ذلك يمحق المال ويذهب بركته ويؤيده ما نقصت صدقة شيئا من مال
وفي رواية ما نقص مال من صدقة فان اهل المعرفة فهموا منه ان المال الذي يخرج منه
الحق الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ومن ثم سميت الزكوة لان المال
ينمو بها ويحصل فيه البركة وتظهر الفتن المراد كثرتها واشتهارها وعدم التكاتم بها
والمراد بها ما يؤثر في امر الدين ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم
قالوا يا رسول الله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المضمومة وفتح الميم مخففة
واصله ايما اي اي شيء هو اي الهرج ووقع للاكثر بحذف الالف بعد الميم وفي رواية
ايما بالالف وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا ايش في موضع اي شيء
وفي رواية الاسمعيلي وما هو وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما
الهرج وهذه رواية اكثر اصحاب الزهري وفي رواية عنبسة عن خالد عن يونس عند
ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو قال القتل القتل بالتكرار مرتين وهذا صريح في ان
تفسير الهرج مرفوع وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود القتل والكذب وقد تقدم
في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه فذكر حديث الباب دون قوله يتقارب الزمان ودون قوله ويلقى الشح
وزاد فيه ويظهر الجهل وقال في آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده
فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة
ما لم يحفظه بعض كما وقع لهم في الامور المذكورة وجاء تفسير ايام الهرج فيما اخرجه مطلب
احمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ان رجلا قال له
يا ابا سليمان اتق الله فان الفتن قد ظهرت فقال اما وابن الخطاب حي فلا انما
تكون بعده فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكانا لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي
هو به من الفتنة والشر فلا يجد فتلك الايام التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين يدي الساعة ايام الهرج قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط مطلب
قد رايناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي الشح في القلوب وعمت الفتن
وكثر القتل وقال الحافظ العسقلاني الذي يظهر ان الذي شاهده كان منه الكثير مع
وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر واليه
الاشارة بالتعبير بقبض العلم والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مبادئها
من عهد الصحابة رضي الله عنهم ثم صارت تكثر في بعض الاماكن دون بعض والذي
يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال
نحو ثلثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في
بعض ويكثر بعضها في بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها والى ذلك
الاشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه
والله المستعان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتظهر الفتن وقد اخرجه مسلم
في القدر وابن ماجة في الفتن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة ويونس هو ابن يزيد والليث
هو ابن سعد الامام وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم اربعتهم عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هؤلاء الاربعة خالفوا
معمرا في قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا

وصنيع

صنيع البخاري يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب
في الادب وكانه راى ان ذلك لا يقدح لان الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده
عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري
في كثرة الحديث والشيوخ فاما رواية شعيب فوصلها المصنف في كتاب الادب عن ابي
اليمان عنه وقال في روايته يتقارب الزمان وينقص العمل وفي رواية الكشميهني
العلم والباقي مثل لفظ معمر وقال في روايتي يونس وشعيب عن الزهري حدثني حميد بن
عبد الرحمن واما رواية يونس فوصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه ويقبض
العلم وقدم وتظهر الفتن على ويلقى الشح وقال قالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر
لفظ القتل واما رواية الليث فوصلها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن
صالح عنه مثل رواية ابن وهب واما رواية ابن اخي الزهري فوصلها الطبراني
ايضا في الاوسط من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن اخي
الزهري وقال في روايته سمعت ابا هريرة رضي الله عنه ولفظه لفظ ابن وهب الا
انه قال قلنا وما الهرج يا رسول الله تتمة وقد اخرج مسلم من رواية عبد الرحمن بن
يعقوب وهمام بن منبه وابي يونس مولى ابي هريرة ثلاثتهم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بمثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير انهم لم يذكروا ويلقى الشح وساق احمد لفظ همام
واوله يقبض العلم ويقترب الزمن وقد جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق اخرى
زيادة في الامور المذكورة فاخرج الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن جبير عنه
رفعه لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الامين ويؤتمن الخائن ويهلك
الوعول ويظهر التحوت قالوا يا رسول الله وما التحوت والوعول قال الوعول وجوه الناس
واشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت اقدام الناس ليس يعلم بهم وله من طريق ابي علقمة سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان من اشراط الساعة نحوه وزاد وكذلك يا عبد الله بن مسعود
سمعته قال نعم قلنا وما التحوت قال فسول الرجال واهل البيوت الغامضة قلنا وما الوعول
قال اهل البيوت الصالحة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام كذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة
وسقط في غيرها وقال القاضي عياض ثبت للقابسي عن ابي ذر المروزي وسقط مسدد
للباقين وهو الصواب وقال الحافظ العسقلاني وعليه اقتصر اصحاب الاطراف وفي هامش
الفرع ما عزاه للاصيلي في نسخة ابي ذر حدثنا مسدد وقال في الحاشية سقط ذكر
مسدد في نسخة واسقاطه صواب وهو في نسخة عند الاصيلي وكذا في اليونينية عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق بفتح المعجمة ابي وائل بن سلمة انه قال كنت مع عبد الله هو
ابن مسعود رضي الله عنه وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فقالا قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لاياما وفي رواية الكشميهني بحذف
اللام ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم معناه ان العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم
ينقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشا عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية
العلماء ويكثر فيها الهرج والهرج هو القتل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه حدثنا
عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثنا شقيق اي ابن وائل قال جلس عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وابو موسى الاشعري
رضي الله عنه فتحدثا فقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة
اي قبلها على قرب منها اياما والتنوين للتقليل وفي رواية الحموي والمستملي لاياما بزيادة اللام
يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل بظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم ويكثر
فيها الهرج والهرج القتل يحتمل ان يكون قوله والهرج القتل مرفوعا وهو الظاهر وان
يكون من تفسير الراوي وظاهره ان القائل هو ابو موسى وصرح بحذف الرواية السابقة فانها
صريحة في ان ابا موسى وابن مسعود رضي الله عنهما قالاه ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة
من طريق واصل عن ابي وائل عن عبد الله واحسبه رفعه قال بين يدي الساعة فذكره
لاحتمال ان يكون ابو وائل سمعه من عبد الله ايضا لدخوله في قوله في رواية الاعمش قالا
وقد اتفق اكثر الرواة عن الاعمش على انه عن عبد الله وابي موسى معا ورواه ابو معاوية

عن الاعمش فقال عن ابي موسى ولم يذكر عبد الله اخرجه مسلم واشار ابن ابي خيثمة الى ترجيح
الجماعة واما رواية عاصم المعلقة التي ختم بها الباب فلولا انه دون الاعمش ومن معه في
الحفظ لكانت روايته هي المعتمدة لانه جعل لكل من ابي موسى وعبد الله لفظا متنا غير الاخر وكذا
يحتمل ان يكون المتن الاخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الاول ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه لانه طريق اخر له حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم
هو عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال اني لجالس
مع عبد الله اي ابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال ابو موسى سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والهرج بلسان الحبشة القتل قال
الحافظ العسقلاني هذا تفسير في رواية وظاهره انه لابي موسى واصل الهرج
في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم
في الحديث اذا كثروا وخلطوا واخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل بلسان الحبشة
وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة ووجه الخطأ انها لا تستعمل في اللغة
العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا
الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة
هو بلسان الحبشة وكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية
بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وان
ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه رفعه
العبادة في الهرج كهجرة الي اخرجه مسلم وذكر صاحب المحكم للهرج معاني اخر مجموعها
تسعة شدة القتل وكثرة القتل وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى في النوم غير
منضبط وعدم الاتقان للشيء وقال الجوهري اصل الهرج الكثرة في الشيء يعني حتى
لا يتميز وهذا طريق اخر في الحديث السابق حدثنا محمد لم ينسبه اكثر الرواة وقال
الكلاباذي محمد بن كثير ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد رووا عن غندر في
الجامع وقيل يشير بذلك الى ان محمدا الذي ذكرها غير منسوب يحتمل ان يكون احد الاربعة
المذكورين ولكن نسبه ابو ذر في روايته فقال محمد بن بشار بالمعجمة وهو الملقب ببندار
وهو الظاهر لانه كثيرا ما يروي عن غندر قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الكوفي
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال ابو وائل واحسبه
اي احسب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رفعه اي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال بين يدي الساعة ايام الهرج باضافة ايام الى الهرج يزول فيها العلم
بزوال اهله كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وسقط لفظ فيها في رواية
غيرهم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلماء والاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه والهرج القتل بلسان الحبشة وهذا طريق اخر ايضا في الحديث
المذكور وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن ابي النجود احد
القراء السبعة المشهورين عن ابي وائل شقيق عن الاشعري ابي موسى رضي الله عنه
وحديث ابي عوانة عن عاصم في المعنى بسند اخر اخرجه ابن ابي خيثمة عن عفان
وابي الوليد جميعا عن ابي عوانة عن عاصم عن شقيق عن عزرة بن قيس عن خالد
بن الوليد فذكر قصة منها فاولئك الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين
يدي الساعة ايام الهرج وذكر فيه ان الفتنة ترهش حتى ينظر الشخص هل يجد مكانا
يتزل به فلا يجد وقد وافقه على حديث ابن مسعود رضي الله عنه الاخير زائدة
اخرجه الطبراني من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شرار الناس من يدركهم الساعة وهم
احياء انه قال لعبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه تعلم الايام التي ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه اي نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة
ايام الهرج وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتصرا على حديث ابن
مسعود رضي الله عنه المرفوع دون القصة ووقع عند احمد وابن ماجه من زيادة

الحسن

الحسن البصري عن اسيد بن المتشمس عن ابي موسى رضي الله عنه في المرفوع زيادة قال رجل يا رسول الله
انا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال ليس بقتلكم المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا
قال وفي رواية ابي ذر وقال ابن مسعود رضي الله عنه بالسند السابق سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وعند مسلم من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قال ابن التين هذا
اخبار عن ان الكفار والمشركين والمنافقين شرار الخلق وهم يومئذ احياء وقال ابن بطال هذا
وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاكثر والاغلب
على شرار الناس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة
فظاهرهم انها تقوم ايضا على قوم صالحين وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يتعين ما قال
فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كما ذكر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا تقوم الساعة الا على
شرار الناس عند مسلم وعنده ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان الله يبعث ريحا من
اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وعنده ايضا في اخر
حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى وياجوج وماجوج اذ بعث الله ريحا
طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة
وقد اختلفوا في المراد بقوله يتهارجون فقيل يتسافدون وقيل يتثاورون والذي يظهر انه
هنا بمعنى يتقاتلون او اعم من ذلك ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب وعند مسلم ايضا
لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة الحديث
حمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا
الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة والله تعالى اعلم باب لا ياتي زمان
الا الذي بعده شر منه حدثنا محمد بن يوسف الفريابي كذا قال القسطلاني وقال العيني هو
ابو احمد البخاري البيكندي قال حدثنا سفيان هو الثوري كذا قال القسطلاني وكذا العسقلاني
وقال العيني هو ابو عيينة عن الزبير بضم الزاي ابن عدي بفتح العين بعدها دال مهملة وهو
كوفي همداني بسكون الميم ولي قضاء الري ويكنى ابا عدي وهو من صغار التابعين وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربي
بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصري يكنى ابا سلمة
وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج من روايته عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اتينا انس بن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الامير
المشهور من ظلمه وتعديه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر ما يلقون فقيه التفات وفي
رواية الكشميهني فشكوا وهي على الجادة وفي رواية ابن ابي مريم عن الفريابي شيخ البخاري
فيه عند ابي نعيم نشكو بنون بدل الالف وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند
الاسماعيلي شكونا الى انس ما نلقى من الحجاج وذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي
قال كان عمر رضي الله عنه فمن بعده اذا اخذوا العاصي اقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما
كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان
سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف فقال اي انس
رضي الله عنه اصبروا اي عليه وقد زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته اصبروا عليه فانه
اي الشان والحال لا ياتي عليكم زمان وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي لا ياتيكم عام وبهذا
اللفظ اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو هذا الحديث موقوفا
عليه قال ليس عام الا والذي بعده شر منه وله عنه بسند صحيح قال امس خير من اليوم واليوم
خير من الغد وكذلك حتى تقوم الساعة الا والذي بعده كذا في رواية ابي ذر بالواو
وسقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدي شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وقد ثبت
في صحيح مسلم في حديث اخر واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر والنسفي اشر بوزن افعل وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال اشر الا
في لغة رديئة وقال العيني ان صحت الرواية بافعل التفضيل لا يلتفت الى ما قال
الجوهري وغيره قال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري
ومالك بن مغول ومسعود وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا ياتي

على الناس زمان الا شر من الزمان الذي قبله سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه الاسمعيلي وكذا اخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ الا وهو شر من الذي
قبله واخرجه الطبراني في المعجم الصغير من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدي
وقال تفرد به مسلم عن شعبة سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي نعيم سمعت
ذلك قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الاحوال
وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وانما يعلم بالوحي انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق
مع ان بعض الازمنة يكون في الشر دون الذي قبله ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد
زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر خيرية زمانه بل لو قيل ان الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا
فضلا عن ان يكون شرا من الزمن الذي قبله لكن في الاستشكال وكذا حمله الحسن البصري على
الاكثر الاغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس وقال
بعضهم المراد بالتفضيل بمجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة
في الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي
بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله صلى الله عليه
وسلم اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون اخرجه مسلم قال الحافظ
العسقلاني ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه التصريح بالمراد وهو اولى بالاتباع
فاخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه يقول لا يأتي عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى
تقوم الساعة لست اعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيده ولكن لا يأتي عليكم يوم لا
وهو اقل علما من اليوم الذي مضى قبله فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف
ولا ينهون عن منكر فعند ذلك يهلكون ومن طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
رضي الله عنه الى قوله شر منه قال فاصابتنا سنة خصب فقال ليس ذلك اعني انما اعني ذهاب
العلماء ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه لا يأتي عليكم زمان الا وهو اشد مما قبله اما اني
لا اعني اميرا خيرا من امير ولا عاما خيرا من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم
لا تجدون منهم خلفا ويجيء قوم يفتون برأيهم وفي لفظ عنه من هذا الوجه وما ذاك بكثرة
الامطار وقلتها ولكن بذهاب العلماء ثم يحدث قوم يفتون في الامور برأيهم فيثلمون الاسلام
ويهدمونه واخرج الدارمي الاول من طريق الشعبي بلفظ لست اعني عاما اخصب من عام
والباقي مثله وزاد وخياركم قبل قوله وفقهاؤكم واستشكل ايضا زمان عيسى بن مريم
عليهما السلام بعد زمان الدجال واجاب الكرماني بان المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى عليه السلام
او المراد جنس الزمان الذي فيه الامراء والا فمعلوم من الدين بالضرورة ان زمان النبي المعصوم
لا شر فيه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالازمنة ما قبل وجود العلامات العظام
كالدجال وما بعده ويكون المراد بالازمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده الى زمن
الدجال واما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون المراد بالازمنة
المذكورة ازمنة الصحابة بناء على انهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم فاما من بعدهم فلم يقصد
في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم ولاجل ذلك اجاب من شكى اليه الحجاج بذلك وامرهم بالصبر
وهم او جلهم من التابعين واستدل ابن حبان في صحيحه لان حديث انس ليس على عمومه بالاحاديث
الواردة في المهدي وانه يملأ الارض عدلا بعد ان ملئت جورا وقدم عن ابن مسعود رضي الله
عنه ما يصلح ان يفسر به الحديث فتذكروا الترجمة المذكورة هي عين الحديث المذكور وقد اخرجه
الترمذي في الفتن عن ابن بشار ايضا اخبرنا وفي نسخة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري
وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان وفي
رواية ابي ذر زيادة ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي المدني كلاهما عن ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة نسبة
الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد
قيل لها صحبة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ اي انتبه

مطلب

من النوم في استيقظ للطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة نصب على الظرفية
لكونه فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي اي خائفا حال لكونه يقول سبحان الله وفي رواية سفيان
فقال سبحان الله وفي رواية ابن المبارك عن معمر في اللباس استيقظ من الليل وهو يقول
لا اله الا الله ماذا انزل الله من الخزائن وفي رواية الكشميهني هكذا وفي رواية غيره ماذا انزل
بضم الهمزة من الخزائن اي الخزائن وهو جمع خزانة وهو الموضع والوعاء الذي يحفظ فيه الشيء
والمراد خزائن فارس والروم مما فتح على الصحابة رضي الله عنهم وقوله سبحان الله ماذا استفهام
متضمن معنى التعجب وفي رواية ابن عساكر اسقاط ليلة واسم الجلالة الشريف من قوله انزل
الله وفي رواية ابي ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي الليلة من الخزائن وماذا انزل بضم الهمزة
من الفتن اي الشرور وفي رواية سفيان ماذا انزل من الفتن وفي رواية ابن المبارك مثله لكن
بتقديم وتاخير وقال من الفتنة بالافراد من يوقظ اي من يخبر فيوقظ كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية سفيان ايقظوا بصيغة الامر من الايقاظ صواحب الحجرات بالنصب على المفعولية
وجوز الكرماني ايقظوا بكسر اوله وفتح ثالثه وصواحب منادى ودلت رواية ايقظوا
على ان المراد بقوله من يوقظ الندب والتحريض على ايقاظهن والصواحب جمع صاحبة والحجرات
بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والذي في اليونينية بضم الجيم جمع حجرة وهو الموضع المنفرد
في الدار يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه لكي يصلين ويستعذن مما اراه الله من الفتن
النازلة كي يوافقن الوقت المرجو فيه الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ وفي رواية شعيب
حتى يصلين وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة رب كاسية في الدنيا بالثياب لوجود
الغنى وفي رواية سفيان فرب كاسية بزيادة فاء في اوله وفي رواية ابن المبارك يا رب
كاسية بزيادة حرف النداء في اوله وفي رواية هشام كم من كاسية وهذا يؤيد ما قال ابن
مالك رب اكثر ما ترد للتكثير فانه قال اكثر النحويين انها للتقليل وان معنى ما يصدر بها المعنى
والصحيح ان معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فانه قال في باب كم واعلم ان كم
في الخبر لا تعمل الا فيما يعمل فيه رب لان المعنى واحد الا ان كم اسم ورب غير اسم ولا خلاف
ان معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع في كتابه ما يعارض ذلك فصح ان مذهبه ما ذكرت وحديث
الباب شاهد لذلك فليس مراده ان ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير ولذلك
لو جعلت كم موضع رب لحسن انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد وقع كذلك في بعض هذا الحديث
كما بينه ومما وردت فيه للتكثير قول حسان رضي الله عنه شعر رب حلم اضاعه عدم المال
وجهل غطى عليه النعيم وقول تعالى شعر يا رب مأمول وراج امله قد ثناه الدهر عن ذلك
الامل قال والصحيح ايضا ان الذي يصدر برب لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز مضيه و
حضوره وقد اجتمع في الحديث الحضور والاستقبال وشواهد المعنى كثيرة انتهى ملخصا
وانما تصدير رب بحرف النداء في رواية ابن المبارك فقيل المنادى فيه محذوف والتقدير
يا سامعين عارية في الاخرة قال القاضي عياض الاكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب
وقال غيره الاولى الرفع على اضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق
به رب محذوف وقال السهيلي الاحسن الخفض على النعت لان رب حرف جر يلزم صدر الكلام
وهذا رأي سيبويه وعند الكسائي هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره واليه كان يذهب بعض
شيوخنا انتهى واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على اوجه احدها كاسية في الدنيا
بالثياب لوجود الغنى عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا كما تقدم ثانيها
كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الاخرة بالعري جزاء على ذلك
رابعها كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية
فتعاقب في الاخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى فلا انساب بينهم ذكر هذا
الاخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام واللفظة وردت في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
لكن العبرة بعموم اللفظ وقد سبقه لنحوه الداودي فقال كاسية للشرف في الدنيا لكونها
اهل التشريف وعارية في الاخرة يوم القيمة قال ويحتمل ان يراد عارية في النار قيل وفي ذلك
اشارة الى تقديم المرء ما يفضل عليه من الخزائن الدنيوية للاخرة يوم يحشر الناس فيه عراة
فلا يكتسي الا الاول فالاول في الطاعة والصدقة والانفاق في سبيل الله وقال
ابن بطال ان الفتوح في الخزائن ينشأ عنها فتنة المال بان يتنافس فيه فيقع القتال

ثالثها انها كاسية من نعم الله عليها عارية من الشكر الذي يظهر بركته في الاخرة بالثواب صح

وان يبخل به فيمنع الحق ويبطر صاحبه فيسرف فاراد صلى الله عليه وسلم تحذير ازواجه من ذلك
كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك واراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق
من ياتيني بخبر القوم واراد اصحابه لكن هناك عرف انه انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر
وفي الحديث الندب الى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل رجاء وقت الاجابة
لتكشف او يسلم الداعي ومن دعا له وبالله التوفيق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
وماذا انزل من الفتن اي اشد فيكون تلك الليلة التي استيقظ فيها النبي صلى الله عليه
وسلم اشد من الليلة التي قبلها وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب
من آلة الحديد فليس منا اي ليس على طريقتنا حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من ائمة التابعين واعلامهم عن
مولاه ابن عمر رضي الله عنهما كذا في رواية ابن عساكر وفي رواية غيره عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح وفي رواية سلمة بن الاكوع
عند مسلم من سل علينا السيف ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق
لما في ذلك من تخويفهم وادخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل عن المقاتلة او القتل
للملازمة الغالبة قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن
القتال به ويحتمل ان يراد بالحمل حمله لارادة القتال به لقرينة قوله علينا وجاء الحديث بلفظ
من شهر علينا السلاح اخرجه البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن
عوف وفي سند كل منها لين لكنه يعتضد بعضها ببعض وعند احمد من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ من رمانا بالنبل وهو عند الطبراني في الاوسط بلفظ الليل بدل النبل
وعند البزار من حديث بريدة مثله فليس منا اي ليس على طريقتنا وليس متبعا طريقتنا
لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة
قتاله او قتله ونظيره من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وقال
الكرماني اي ليس ممن يتبع سنتنا وسلك طريقتنا لانه يريد ليس من ديننا وهذا في حق من
لا يستحل ذلك فاما من يستحله فانه يكفر باستحلال ما هو مقطوع بتحريمه لا بمجرد حمل السلاح
والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر
وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ويرى
ان الامساك اولى من تاويله والفقهاء مجمعون على ان الخوارج من جملة المؤمنين وان
الايمان لا يزيله الا الشرك بالله ورسله نعم الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يتناول
من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما والترجمة عين
الحديث وقد اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في المحاربة حدثنا محمد بن العلاء اي
ابن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ابي كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا هذا ايضا مثل ما قبله وقد اخرجه مسلم
في الايمان واخرجه الترمذي في الحدود وكذا ابن ماجة فيه حدثنا محمد هكذا وقع غير منسوب
في الاصول وكذا ذكر ابو علي الجياني انه وقع هنا وفي العتق غير منسوب عن عبد الرزاق
وجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هو محمد بن رافع
فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا
الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري
لذلك قال حدثنا وروى اخبرنا عبد الرزاق هو ابو بكر بن همام بن نافع الصنعاني احد
الاعلام عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن
منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح كذا باثبات الياء في يشير بعد المعجمة على انه
بمعنى النهي وفي رواية باسقاط الياء بلفظ النهي قال الحافظ العسقلاني وكلاهما
جائز فانه اي الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي

بعدها غين معجمة قال الخليل في العين نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه
قوله تعالى من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة
ومعناه قلع ونزع بالسهم رمى به ونقل القاضي عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه
على الاول انه يغري بينهم اي يزين ان يضرب احدهما الاخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته
له وقال ابن التين معنى ينزع بالعين المهملة يقلعه من يده فيصيب به الاخر او يشد يده
فيصيبه وقال النووي في شرح مسلم ضبطناه بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق
ضربته ومن رواه بالمعجمة فهو من الاغراء اي يزين له تحقيق ضربته فيقع في حفرة من النار
هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به الى دخول النار وفي الحديث النهي عما
يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وقد وقع
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة وغيره مرفوعا من رواية محمد بن ربيعة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه الملائكة تلعن احدكم اذا اشار الى الاخر بحديدة
وان كان اخاه لابيه وامه واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
موقوفا من رواية ايوب عن ابن سيرين عنه واخرج الترمذي اصله مرفوعا من رواية
خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ من اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال
حسن صحيح غريب وكذا صححه عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتعاطى السيف مسلولا ولاحمد والبزار من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بقوم في مجلس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال
الم ازجركم عن هذا اذا سل احدكم السيف فليغمده ثم ليعطه اخاه ولاحمد
والطبراني بسند جيد عن ابي بكرة رضي الله عنه نحوه وزاد لعن الله من فعل هذا اذا
سل احدكم سيفه فاراد ان يناوله اخاه فليغمده ثم يناوله اياه قال ابن العربي
اذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن
اذا كانت اشارة تهديد سواء كان جادا ام لاعبا وانما اخذ اللاعب لما ادخله
على اخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون اثم الجاد وانما نهى عن تعاطي السيف
مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فان فيه معنى الحمل عليه والحديث اخرجه مسلم في الادب
حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قلت لعمرو هو ابن
دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التاء جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مر رجل
لم يعرف اسمه بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة
وكسر السين بنصالها جمع نصل وهو حديدة السهم ويجمع ايضا على نصول قال عمرو بن دينار جوابا
لسؤال سفيان نعم سمعته يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب ياخذ بنصول النبل اذا مر
بالمسجد من كتاب الصلوة وقال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان
لم يقل ان عمرا قال له نعم فبان بقوله نعم في الرواية الاخرى تمام اسناد الحديث وقال الحافظ العسقلاني
هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك
فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكتفى بسكوت الشيخ
اذا كان متيقظا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله امسك نصالها فان في تركه ربما
يحصل خدش وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين وقد مضى الحديث في الصلوة حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل
الازدي الازرق احد الاعلام عن عمرو بن دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي
عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي باسهم جمع سهم في القلة وفيه
دلالة على ان المراد بقوله في الطريق الاولى بسهام انها سهام قليلة وقد وقع
في رواية لمسلم ان المار المذكور كان يتصدق بها قد ابدى اي اظهر نصولها وفي
رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها وهو جمع نصل كما سبق فامر
صلى الله عليه وسلم ان ياخذ بنصولها اي يقبض عليها بكفه يفسره قوله في الرواية
الاخرى امسك بنصالها وفي نسخة فامر بضم الهمزة لا يخدش مسلما بالخاء والشين
المعجمتين من خدش يخدش من باب ضرب يضرب خدشا بالفتح وخدش الجلد قشره بعود ونحوه

وهو اول الجراح اي لا يخدش جلد مسلم وهذا تعليل الامر بالامساك على النصال وهذا مر
كما في حديث جابر رضي الله عنه حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابيه
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم
في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد
لها من لفظها واو للتنويع لا للشك والواو في قوله ومعه نبل للحال فليمسك على نصالها
عداه بعلى للمبالغة والا فالاصل فليمسك نصالها او قال صلى الله عليه وسلم فليقبض
بكفه عليها وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه
كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهة ان يصيب ووقع في رواية
مسلم لئلا يصيب بها وهو مؤيد مذهب الكوفيين في تقدير المحذوف ومثله نحو
يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا احدا من المسلمين منها بشيء وفي رواية ابي ذر
والاصيلي بشيء بزيادة حرف الجر وزاد مسلم في اخر الحديث فسددنا بعضنا الى وجوه
بعض وهي بالسين المهملة اي قومناها الى وجوههم وهي كناية عما وقع من قتال بعضهم
بعضا في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم
وقتله وتغليظ الامر فيه وتحريم تعاطي الاسباب المفضية الى اذيته بكل وجه وفيه
حجة للقول بقطع الذرائع ثم حديث ابي موسى بخلاف حديث جابر لان الحكم فيه عام في
جميع المكلفين وحديث جابر واقعة حال لا يستلزم التعميم ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله فليمسك على نصالها وقد مضى في الصلوة ايضا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

حدثنا عمر بن حفص قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق هو ابو وائل بن سلمة قال قال
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
بكسر المهملة وتخفيف الموحدة الاولى مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب سبا
وسبابا قال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه
وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة وفي
رواية احمد عن غندر عن شعبة سباب المؤمن فسوق وهو في اللغة الخروج وفي الشرع
الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد من العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر
والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق وقتاله
اي مقاتلته كفر ظاهره غير مراد فلا متمسك به للخوارج لانه لما كان القتال اشد
من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو
الكفر ولم يرد حقيقة الكفر الذي هو الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير
لينزجر السامع عن الاقدام عليه معتمدا على ما تقرر من القواعد والمعنى اذا كان مستحلا
او ان قتال المؤمن من شأن الكفار او المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق المسلم
على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق وقد
سبق الحديث في الايمان اول الكتاب من وجه اخر عن ابي وائل وقد اختلف في رفعه
ووقفه وقد ورد لهذا الحديث سبب اخرجه البغوي والطبراني من طريق ابي خالد الوالبي
عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجلس من
مجالس الانصار ورجل من الانصار كان عرف بالبذاء ومشاغبة الناس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر زاد البغوي في روايته فقال
ذلك الرجل والله لا اساب رجلا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث
بالتعسف حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف وفي رواية ابي ذر واقد بن محمد
اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر العمري عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما

انه سمع

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بصيغة النهي وهو المعروف وفي رواية
ابي ذر لا ترجعون بصيغة الخبر اي لا تصيروا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
برفع يضرب في الفرع كاصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون والمتأخرون وفيه
وجوه ان يكون جملة صفة كفارا اي لا ترجعوا كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني
يضرب بعضكم رقاب بعض وان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا
حال ضرب بعضكم رقاب بعض وان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع
كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض وقد روي بالجزم على بعضكم رقاب بعض
وفي معنى قوله كفارا اقوال كثيرة ذكرت في اوائل كتاب الديات وجملة الاقوال فيه
ثمانية وقيل المراد منه الستر يعني لا ترجعوا بعدي ساترين الحق لان حق المسلم على المسلم
ان يعينه وينصره فلما سابه او قاتله فكانه غطى على حقه الثابت له عليه وقيل ان
الفعل المذكور يفضي الى الكفر لان من اعتاد الهجوم على كبائر المعاصي جره شؤم ذلك
الى اشد منها فيخشى ان لا يختم له بخاتمة الاسلام ومنهم من حمله على التحقيق اي
لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق
ومنهم من حمله على التشبيه اي لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا بحذف اداته
ويحتمل ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق لامر يعرض بينكم باستحلال
القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا الى المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر
واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وقال الداودي معناه
لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم ترونه حراما وقد استشكل
بعض الشراح غالب هذه الاجوبة بان راوي الخبر ابو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب ان فهمه
ذلك انما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه من الاحتياط
ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويؤيده انه لم يمتنع من الصلوة
خلفهم ولا امتثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقة الكفر والترجمة
عين الحديث وقد سبق في اول الديات حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح الراء المشددة السدوسي قال
حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء
ابن الحارث الثقفي نزل البصرة وتحول الى الكوفة وعن رجل اخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميري
كما وقع مصرحا به في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى وقال الكرماني هو ابن عوف وقال الحافظ
العسقلاني هو حميد وكلاهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو اي حميد افضل
في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان حميد زاهدا عن ابي بكرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر بمنى ضحى به
في الحج فقال الا تدرون بتخفيف اللام اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال
وفي باب الخطبة من كتاب الحج فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس
يوم النحر بالموحدة قبل التحتية في يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر فقال اي بلد هذا بالتذكير اليست بالبلدة وفي رواية ابي ذر
بزيادة الحرام بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وذلك ان لفظ
الحرام اضمحل عنه معنى الوصفية وصار اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهي المراد
بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها من بين سائر
البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واشار اليها
تعظيما لها ودلالة على انها موطن نبيه ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض وهو الحسب وموضع المدح
والذم من الانسان وابشاركم بموحدة ومعجمة جمع البشرة وهي ظاهر جلد الانسان واما
البشر الذي هو الانسان فلا يثنى ولا يجمع واجازه بعضهم لقوله تعالى فقالوا انؤمن
لبشرين مثلنا عليكم حرام اذا كان بغير حق كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا
ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وتشبيه الدماء والاموال والاعراض والابشار في الحرمة
باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به

ولذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم
الشرع طارئ وحينئذ انما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وهذا وان
كان سبق في موضعين فذكره هنا لبعد العهد به وقال الكرماني لم يذكر في هذه الرواية
اي شهر فكيف شبه به فيما قال في شهركم هذا فاجاب بقوله كان السؤال لتقرير ذلك
في اذهانهم وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم فان قلت فكذا حرمة البلد قلت هذه الخطبة
كانت بمنى فربما قصد به دفع وهم من يتوهم انها خارجة عن الحرم او دفع من يتوهم ان البلد
لم تبق حراما لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فيها او اقتصر الراوي اعتمادا على
سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه انتهى وسقط في رواية ابن عساكر
لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام يا قوم
هل بلغت ما امرني به ربي قلنا نعم بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد اي الحاضر
هذا المجلس الغائب عنه وهو نصب مفعول سابقه فانه اي لشأن رب مبلغ بفتح اللام
المشددة بلغه كلامي بواسطة يبلغه بكسر اللام اي عني كذا في الفتح بفتح ثم كسر وعليه جرى
الحافظ العسقلاني في شرحه وقال الكرماني بكسر اللام فيهما والضمير الراجع الى الحديث المذكور
مفعول اول له ومن هو اوعى مفعول ثان له والفعلان من التبليغ ومن الابلاغ وصوبه
العيني متعقبا للحافظ العسقلاني قال القسطلاني وكذا هو في اليونينية بكسر اللام فيهما
من بفتح الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لمن هو اوعى اي احفظ له زاد في الحج منه اي
ممن بلغه فكان كذلك جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة اي
وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ والذي يتعلق به رب محذوف تقديره يوجد او
يكون قال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة رضي الله عنه لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد موقفي او بعد موتي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وقال البزار بعد تخريجه بطوله لا نعلم من رواه بهذا اللفظ الا قرة
عن محمد بن سيرين فلما كان وفي رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى القطان عند الاسمعيلي قال
فلما كان وفاعل قال هو عبد الرحمن بن ابي بكرة يوم حرق بضم الحاء المهملة على البناء للمفعول
من التحريق ووقع في خط الدمياطي الصواب احرق بالهمزة المضمومة وتبعه بعض الشراح
وتعقبه الحافظ العسقلاني بان اهل اللغة جزموا بانهما لغتان احرقه وحرقه والتشديد
للتكثير والتقدير هنا يوم حرق ابن الحضرمي ومن معه وتعقبه العيني فقال هذا كلام من
لا يذوق من معاني التركيب شيئا وتصويب الدمياطي باب الافعال لكون المقصود حصول الاحراق
وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل وفيه شيء فليتأمل ابن الحضرمي بفتح الحاء
المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء هو فيما ذكره العسكري عبد الله بن عمرو الحضرمي
وابوه عمرو هو اول من قتل من المشركين يوم بدر وعلى هذا فلعبد الله رؤية وقد ذكره
بعضهم في الصحابة ففي الاستيعاب قال الواقدي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى عن عمر رضي الله عنه وعند المدائني انه عبد الله بن عامر بن الحضرمي وهو ابن
عمرو المذكور والعلاء ابن الحضرمي الصحابي المشهور عمه واسم الحضرمي عبد الله بن عماد
وكان حالف بني امية في الجاهلية وام ابن الحضرمي المذكور اروى بنت كريز بن ربيعة
وهي عمة عبد الله بن عامر بن كريز كان امير البصرة في زمن عثمان رضي الله عنه حين حرقه
جارية بن قدامة بجيم وتحتانية وقدامة بضم القاف هو ابن مالك بن زهير بن الحصين
التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة قال كان جارية يلقب
محرقا لانه احرق ابن الحضرمي بالبصرة وكان معاوية رضي الله عنه وجه ابن الحضرمي الى البصرة
يستنفرهم على قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي
في دار فاحرقها جارية عليه وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلثين من طريق ابي مخنف
المدائني وكذا اخرجه عمر بن شبة في اخبار البصرة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خرج
من البصرة وكان عاملها لعلي رضي الله عنه واستخلف زياد بن سمية على البصرة فارسل معاوية
عبد الله بن عمرو الحضرمي لياخذ له البصرة فنزل في بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد
الى علي رضي الله عنه يستنجده فارسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث
علي رضي الله عنه بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار

عليه

عليه ومن معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين وانشد في ذلك اشعارا فهذا هو
المعتمد واما ما حكاه ابن بطال عن المهلب ان ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة فاخرج
اليه جارية بن قدامة جيشا فظفر به في ناحية من العراق كان ابو عمرة الثقفي رضي الله عنه
يسكنها فامر جارية بصلبه فصلبه ثم القى النار في الجذع الذي صلب عليه فقال الحافظ
العسقلاني لا ادري ما مستنده فيه وكانه قاله بالظن والذي ذكره العسكري والطبري
هو الذي ذكره اهل العلم بالاخبار وكان الاحنف يدعو جارية عما اعطاه كما قاله الطبري
ومات جارية في خلافة يزيد بن معاوية قاله ابن حبان ويقال انه جويرية بن قدامة الذي
روى قصة قتل عمر والله اعلم قال جواب فلما اي قال جارية لجيشه اشرفوا بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء على ابي بكرة اي اطلعوا من مكان مرتفع عليه يعني ان
جارية لما احرق ابن الحضرمي امر جيشه ان يشرفوا على ابي بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد
ام لا فراوه وزاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان وهو في حائط له فقالوا له هذا
ابو بكرة يراك اي قال له جيشه هذا ابو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي فربما انكره
عليك بسلاح او بكلام فلما سمع ابو بكرة ذلك وهو في علية له قال لو دخلوا على داري
ما دفعت عليهم قصبة لاني لا ارى قتال المسلمين فكيف ان اقاتلهم بسلاح هذا ويقتضي
ما ذكره اهل العلم بالاخبار كالمدائني ان ابن عباس رضي الله عنهما كان استنفر اهل البصرة
بامر علي رضي الله عنه ليعاود محاربة معاوية بعد الفراغ من امر التحكيم ثم وقع امر الخوارج
فسار ابن عباس الى علي فشهد معه النهروان فارسل بعض عبد القيس في غيبته الى معاوية
يخبره ان بالبصرة جماعة من العثمانية ويسأله توجيه رجل يطلب بدم عثمان فوجه
ابن الحضرمي فكان من امره ما كان فالذي يظهر ان جارية بن قدامة بعد ان غلب وحرق
ابن الحضرمي ومن معه استنفر الناس بامر علي رضي الله عنه وكان من راي ابي بكرة ترك
القتال في الفتنة كراي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فدل بعض الناس على ابي بكرة ليلزموه
الخروج الى القتال فاجابهم بما قال والله اعلم بحقيقة الحال قال عبد الرحمن اي ابن ابي بكرة
بالسند السابق فحدثتني امي هالة بنت عليط العجلية كما ذكره خليفة بن خياط في تاريخه
وابن سعد ان عبد الرحمن كان اول مولود ولد بالبصرة بعد ان بنيت سنة اربع عشرة
وذلك في اوائل خلافة عمر رضي الله عنه عن ابي بكرة نفيع انه قال لما سمع قولهم ربما
ننكر عليك بسلاح او كلام لو دخلوا علي ما بهشت بكسر الهاء وسكون
المعجمة وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان اي ما دافعتهم بقصبة كانه قال
ما مددت يدي الى قصبة ولا تناولتها ادفع بها عني وقال ابن التين ما قمت اليهم
بقصبة يقال بهش له اذا ارتاح له وخف اليه وقيل معناه ما رميته وقيل معناه ما تحركت
وقال صاحب النهاية المراد ما اقبلت اليهم مسرعا ادفعهم عني ولا بقصبة ويقال لمن نظر
الى شيء فاعجبه واشتهاه او اسرع الى تناوله بهش اليه او يستعمل ايضا في الشر والخير يقال بهش
الى معروف فلان في الخير وبهش الى فلان تعرض له بالشر ويقال بهش القوم بعضهم الى بعض اذا
ابتدروا الى القتال وهذا الذي ذكره ابو بكرة رضي الله عنه يوافق ما وقع عند احمد من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ذكر الفتنة قلت يا رسول الله فما تامرني ان ادركت
ذلك قال كف يدك ولسانك وادخل دارك قلت يا رسول الله ارايت ان دخل على رجل
داري قال فادخل بيتك قال قلت ارايت ان دخل علي بيتي قال فادخل مسجدك وقبض بيمينه على
الكوع وقل ربي الله حتى تموت على ذلك وعند الطبراني من حديث جندب ادخلوا بيوتكم واخملوا
ذكركم قال ارايت ان دخل على احدنا بيته قال ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل ولاحمد
وابي يعلى من حديث خرشة بن الحر فمن اتت عليه فليمش بسيفه الى الصفاة فليضربه بها حتى تنكسر
ثم ليضطجع لها حتى تنجلي وفي حديث ابي بكرة عند مسلم قال رجل يا رسول الله ارايت ان اكرهت
حتى ينطلق بي الى احد الصفين فجاء سهم او ضربني رجل بسيف قال يبوء باثمه واثمك ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لانها قطعة منه وقد سبق في كتاب الحج حدثنا احمد بن اشكاب
بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة مصروف الصفار الكوفي قال حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

لا ترتدوا تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ لا ترجعوا وسياقه هنا أتم بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومعناه قدم حدثنا
سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن علي
بن مدرك بضم الميم وكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من الإدراك النخعي الكوفي أنه قال
سمعت أبا زرعة بضم الزاي اسمه هرم بن عمرو بن جرير عن جده جرير بضم الجيم كذا قيل والصواب
أنه بفتح الجيم هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس ثم قال صلى الله
عليه وسلم بعد أن أنصتوا لا ترجعوا كذا في رواية الأكثرين وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر
عن الكشميهني لا ترجعن بضم العين ونون ثقيلة بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
قال المظهري يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى
ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا المسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد تقدم الحديث
في العلم وفي أواخر المغازي وفي الديات وقال الحافظ العسقلاني وليس لأبي زرعة بن عمرو بن
جرير عن جده في البخاري سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة باب
تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم وهذه الترجمة بعض الحديث حدثنا محمد بن عبيد الله
بضم العين مصغرا هو ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الأموي أبو ثابت القرشي المدني الفقيه
قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن أي ابن عوف رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
إبراهيم أي ابن سعد وحدثني بالواو صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب سقط في رواية ابن عساكر لفظ سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع
وفي رواية أبي ذر عن المستملي فتنة بالإفراد والمراد هو الاختلاف الذي يكون بين أهل الإسلام
بسبب افتراقهم على الإمام ولا يكون المحق فيه معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية رضي الله
عنهما القاعد فيها أي في الفتن أو الفتنة عنها خير من القائم والقائم خير من الماشي
والماشي فيها خير من الساعي يعني أن شرها يكون بحسب التعلق بها وزاد الإسماعيلي والنائم
فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد ولمسلم اليقظان فيها خير من النائم
وللبزار ستكون فتن ثم تكون فتن بزيادة والمضطجع خير من القاعد فيها ولأبي داود
المضطجع فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم قال بعض الشراح ومعنى القاعد خير من
القائم الذي لا يستشرفها والمراد بالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب
مشيه في أمر يكرهه وقال الداودي الظاهر أنه إنما أراد أن يكون فيها قاعدا وحكى ابن التين
عنه أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها يعني أن بعضهم في ذلك أشد
من بعض فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لإثارتها ثم من يكون قائما
بأسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا
يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان
ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية
من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور وفي حديث أبي بكرة عند مسلم زيادة ولا
فإذا نزلت فمن كانت له إبل فليلحق بإبله من تشرف بفتح المثناة الفوقية والمعجمة
والراء المشددة على وزن تفعل أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها
وضبط أيضا من الإشراف تستشرفه بالجزم أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك
يقال أشرف المريض إذا أشفى على الموت ويقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه
يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه وحاصله أن من
تطلع فيها بشخصه قابلته بشرها وقيل هو من المخاطرة والإشفاء على الهلاك أي من
خاطر فيها بنفسه أهلكته ونحوه قولهم الغالب من غالبها غلبته قال الطيبي ولعل هذا الوجه
أولى لما يظهر من معنى اللام وعليه كلام الفائق وقال التوربشتي أي من تطلع لها دعته إلى
الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للإصابة بشرها أو أريد أنها تدعوه إلى
زيادة النظر إليها فمن وجد فيها وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني منها ملجأ بفتح الميم

والجيم

والجيم بينهما لام ساكنة آخره همزة أي موضعا يلتجئ إليه من شرها أو معاذا بفتح الميم والذال
المعجمة وهو موضع العوذ وهو بمعنى الالتجاء أيضا وقال ابن التين رويناه بضم الميم فليعذ به
ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن إبراهيم فليستعذ به ووقع تفسيره
عند مسلم في حديث أبي بكرة ولفظه فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله وذكر الغنم والأرض
قال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن
استطاع وفيه التحذير عن الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب
التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل
قال الطبري اختلف السلف فحمل بعضهم ذلك على العموم ومنهم من قعد عن الدخول في القتال
بين المسلمين كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة
وغيرها ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد
الفتن أصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم
من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل وقال آخرون
إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها
وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب وهذا
قول الجمهور وفصل آخرون فقالوا كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام
للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو
قول الأوزاعي وقال الطبري والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء وإنكار المنكر
واجب على من قدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ وإن أشكل الأمر
فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس
مخصوصين وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان
حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال أيام الهرج قلت ومتى قال حين لا يأمن الرجل جليسه
ثم إن هذا الحديث أورده البخاري هنا من رواية سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة
ولم يذكر لفظ رواية سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة وذكرها مسلم من طريق أبي داود الطيالسي
عن إبراهيم بن سعد وفي أوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان خير من
القاعد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الفتن أيضا حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري ابن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد
أبو سلمة بن عبد الرحمن أي ابن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي
والماشي فيها خير من الساعي في الرواية الأولى والقائم فيها وفي حديث ابن مسعود رضي الله
عنه عند أحمد وأبي داود النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في رواية
الإسماعيلي لأنه قابله بالقاعد وفيه والماشي فيها خير من الراكب من تشرف لها تستشرفه
قد مر الكلام فيه فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به قد سبق الكلام فيه وهذا طريق
آخر في الحديث السابق باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما وجواب إذا
محذوف لم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث إذا تواجه المسلمان بسيفيهما في معنى الالتقاء
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة المكسورة
البصري من أفراد البخاري قال حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة هو ابن زيد بن
درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي الأزرق وقد نبه في أثناء الحديث عن رجل لم يسمه
حماد وقال الحافظ العسقلاني هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط هكذا
جزم المزي في التهذيب بأنه المبهم في هذا الموضع وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو
هشام بن حسان وفيه بعد انتهى وتعقبه العيني فقال قال صاحب التوضيح هو هشام
بن حسان أبو عبد الله القردوسي وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قاله الكرماني بأكثر
عن قوم وقال بعضهم وفيه بعد قلت ليت شعري ما وجه البعد ووجه البعد فيما قاله ويؤيد
ما قاله هؤلاء ما قاله الإسماعيلي في صحيحه نا الحسن نا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا هشام
عن حسن فذكره ويوضحه رواية المثنى عن علي بن محمد عن خلف بن تميم عن زائدة عن هشام

مطلب

عن الحسن الحديث عن الحسن البصري انه قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة كذا وقع في هذه الرواية وسقط الاحنف بين الحسن وابي بكرة كما سيأتي والمراد بالفتنة الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها وهي وقعة الجمل وكذا وقعة صفين وفي رواية عمرو بن شبة عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف قال لحقت علي بسيفي لآتي عليا فانصره فاستقبلني ابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه فقال لي اين تريد زاد مسلم يا احنف قلت له اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال اي ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما ويروى توجه وقال الكرماني تواجه اي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر اي ذاته بسيفيهما فكلاهما اي القاتل والمقتول من اهل النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في النار وفي رواية مسلم فالقاتل والمقتول في النار اي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما او ذلك محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بان اهل المعاصي مخلدون في النار لانه لا يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها قيل القائل ابو بكرة رضي الله عنه وقد جاء مبينا في رواية مسلم لكن بلفظ فقال فقلت او قيل ووقع في رواية ايوب عند عبد الرزاق قالوا يا رسول الله فهذا القاتل مبتدأ وخبره محذوف اي فهذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول اي فما ذنبه حتى يدخلها قال صلى الله عليه وسلم انه اراد وفي رواية ابي الوقت قد اراد قتل صاحبه وتقدم في الايمان بلفظ انه كان حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وفي الحديث ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا والحاصل ان المراتب ثلاثة الهم المجرد وهو لا يثاب عليه ولا يؤاخذ به واقتران الفعل بالهم او بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به والعزم وهو اقوى من الهم وفيه النزاع وقال الكرماني فان قلت علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه كلاهما كانا مجتهدين غاية ما في الباب ان معاوية رضي الله عنه كان مخطئا في اجتهاده وله اجر واحد وكان لعلي رضي الله عنه اجران قلت المراد مما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه انتهى وقال العيني كيف يقال كان معاوية مخطئا في اجتهاده فما كان الدليل في اجتهاده وقد بلغه الحديث الذي قال صلى الله عليه وسلم ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية وابن سمية هو عمار بن ياسر وقد قتله فئة معاوية افلا يرضى معاوية سواء بسواء حتى يكون له اجر واحد وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله فان قلت كان عبد الله بن عمرو بن العاص ممن روى الحديث المذكور واخبر معاوية بهذا فكيف كان في جند فئة معاوية قلت روي عنه انه قال لم اضرب بسيف ولم اطعن برمح ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطع اباك فاطعته وقيل لابراهيم النخعي من كان افضل علقمة او الاسود فقال علقمة لانه شهد صفين وخضب سيفه بها وقيل كان اويس القرني مع علي رضي الله عنه في الرجالة قاله ابراهيم بن سعد انتهى والاولى ما قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني واتفق اهل السنة على وجوب منع الطعن على احد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لانهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت انه يوجر اجرا واحدا وان المصيب يوجر اجرين كما سيأتي بيانه في كتاب الاحكام وحمل هؤلاء ابو عبيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تاويل سائغ بل لمجرد طلب الملك ولا يرد على ذلك منع ابي بكرة الاحنف من القتال مع علي رضي الله عنه لان ذلك وقع عن اجتهاد من ابي بكرة اداه الى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه وقال الكرماني لعل الامر لم يكن بعد ظاهرا انه فلذا امتنع ومنع والحاصل ان الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد الا كانوا مجتهدين فيها وكان اعتقاد كل طائفة انه على الحق

وخصمه

وخصمه على خلافه ووجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله لكن علي رضي الله عنه كان مصيبا في اجتهاده وخصومه على الخطاء ومع ذلك كانوا ماجورين فيه اجرا واحدا رضي الله عنهم اجمعين واما من امتنع ومنع ذلك فلان اجتهاده لم يؤد الى ظهور الحق عنده وكان الامر مشكلا عنده فراى التوقف فيه خيرا الا انه قال يجب الكف حتى لو اراد احد قتله لم يدفعه عن نفسه بل قال لا يدخل في الفتنة فان اراد احد قتله دفع عن نفسه وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحملوا الاحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال او قصر نظره عن معرفة صاحب الحق قال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما اقيم حد ولا ابطل باطل ولوجد اهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من اخذ الاموال وسفك الدماء وسبي الحرم بان يحاربوهم ويكف المسلمون ايديهم عنهم بان يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للامر بالاخذ على ايدي السفهاء انتهى وقد اخرج البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة تبين المراد وهي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار ويؤيده ما اخرجه مسلم بلفظ لا تذهب الدنيا حتى ياتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار قال القرطبي فبين هذا الحديث ان القتال اذا كان على جهل من طلب دنيا او اتباع هوى فهو الذي اريد بقوله القاتل والمقتول في النار قال الحافظ العسقلاني ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين اقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متاول ماجور ان شاء الله تعالى بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سياتي عن ابي برزة الاسلمي ومما يؤيد ما تقدم ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية والله اعلم هذا وقال الكرماني اعلم ان المتواجهين اما ان يكونا مخطئين في الاجتهاد والتاويل او احدهما مصيب والآخر مخطئ ولا ثالث لها اذ محال ان يكونا مصيبين ان الحق عند الله واحد او لا يعلم شيء منهما ان الحق عند الله واحد ففي الاول يجب الاصلاح بينهما اذا كان رجوع والا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف وفي الثاني يجب معاونة المصيب وحكم الثالث كالاول وههنا قسم وهو انهما لا يكونان متاولين بل ظالمين صريحا متواجهين عصبية وتغلبا فهو ايضا كالاول والله تعالى اعلم قال حماد هو ابن زيد بالسند السابق فذكرت هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم العين ابن دينار القيسي البصري وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحديث عن الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون بعدها فاء بن قيس السعدي التميمي واسمه الضحاك والاحنف لقبه وشهر به عن ابي بكرة نفيع يعني ان عمرو بن عبيد الذي اسمع في السند السابق اخطا حيث اسقط الاحنف بين الحسن البصري وابي بكرة لكن وافقه قتادة اخرجه النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن ابي موسى اخرجه النسائي ايضا وتعقب به الشارح قول البزار لا يعرف هذا الحديث بهذا اللفظ الا عن ابي بكرة وهو ظاهر ولكن لعل البزار يرى ان رواية التيمي شاذة لان المحفوظ عن الحسن رواية من قال عنه عن الاحنف عن ابي بكرة ثم ان الاحنف دعا له النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وستين بالكوفة وقال ابو عمر الاحنف بن قيس ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ودعا له وانما ذكرناه في الصحابة لانه اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان هو ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم بهذا الحديث المذكور على موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد وقال مؤمل بالهمز وفتح الميم الثانية المشددة قال العيني كالكرماني هو ابن هشام بن اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري احد مشايخ البخاري علقه عنه وقال الحافظ العسقلاني في المقدمة والشرح هو ابن اسمعيل ابو عبد الله البصري نزيل مكة ادركه البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطاء قاله ابو حاتم الرازي قال وقد وصل هذا الطريق الاسمعيلي من طريق ابي موسى محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة فذكر الحديث دون القصة ووصله ايضا من طريق يزيد بن سنان حدثنا مؤمل ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب

ويقويه ما اخرجه مسلم بلفظ لا تذهب الدنيا حتى ياتي على الناس زمان لا يدري القاتل صح

ويونس والمعلى بن زياد قالوا حدثنا الحسن فذكره واخرجه احمد عن مؤمل عن حماد عن الاربعة
فكان البخاري اشار الى هذه الطريق فقال وقال مؤمل حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا
ايوب اي السختياني ويونس هو ابن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ
ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة القرشي عن الحسن البصري عن الاحنف
اي ابن قيس عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني رواه ايوب ويونس
وهشام ومعلى عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة وقال ابو خلف عبد الله بن عيسى ومحبوب بن الحسن
عن موسى عن الحسن عن ابي بكرة ورواه قتادة ومعروف الاعور عن الحسن عن ابي بكرة ولم يذكروا
فيه الاحنف والصحيح حديث ايوب حدثت به عنه حماد بن زيد ورواه اي الحديث المذكور
معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن ايوب السختياني فوصله مسلم وابو داود والنسائي
والاسمعيلي من طريق عبد الرزاق عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا ابو داود وساقه النسائي
والاسمعيلي بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث دون القصة وفي هذا السند لطيفة وهي ان رجاله كلهم بصريون وفيهم
ثلثة من التابعين في نسق اولهم ايوب ورواه بكار بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي بكرة وعبد العزيز وقع منسوبا عند ابن ماجة ومنهم من نسبه الى جده فقال
عبد العزيز بن ابي بكرة ونسبوه ولابنه بكار في البخاري الا هذا الحديث عن ابي بكرة نفيع ووصله
الطبراني من طريق خالد بن خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة وبالشين المعجمة قال حدثنا
بكار بن عبد العزيز بالسند المذكور ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان فتنة كائنة القاتل
والمقتول في النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وهو اسم بلفظ
النسب بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المهملة هو الاعور الغطفاني
التابعي المشهور وقد سقط بن حراش في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ووصله الامام احمد قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعا
ولفظه اذا التقى المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا
قتله وقعا فيها جميعا وهكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ومن
طريقه ابو عوانة في صحيحه ولم يرفعه سفيان اي الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله النسائي من رواية يحيى بن عبيد
عن سفيان الثوري بالسند المذكور الى ابي بكرة رضي الله عنه قال اذا حمل الرجلان المسلمان
السلاح احدهما على الاخر فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار قال
العلماء معنى كونهما في النار انهما يستحقان ذلك ولكن امرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم
اخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفى عنهما فلم يعاقبهما اصلا وقيل هو محمول
على من استحل ذلك

باب كيف الامر اذا لم يكن اي لم يوجد جماعة وكان

تامة والمعنى ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل ان يقع الجماعة على خليفة وحاصل
معنى الترجمة انه اذا وقع الاختلاف ولم يكن خليفة كيف يفعل المسلم وفي حديث الباب بين
ذلك بانه يعتزل الناس كلهم ولو بان يعض باصل شجرة حتى يدركه الموت وذلك خير له من
دخوله بين طائفة لا امام لهم خشية ما يؤل اليه من عاقبة ذلك من فساد الاحوال
باختلاف الاهواء وبسبب الاداء حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى قال حدثنا الوليد بن
مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه قال حدثني
بالافراد بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بالتصغير الحضرمي
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة
الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول
كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر
قال الطيبي اي الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة مخافة
اي لاجل مخافة ان يدركني اي الشر وكلمة ان مصدرية وعند ابن ابي شيبة وعرفت ان الخير
لن يسبقني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر نشير به الى ما كان عليه قبل الاسلام

من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا وارتكاب الفواحش فجاءنا الله بهذا الخير
يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش ببعثتك وتشييد مباني الاسلام
وهدم قواعد الكفر والضلال وزاد مسلم في رواية ابي الاسود عن حذيفة فنحن فيه
فهل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم وفي رواية نصر بن
عاصم فتنة وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن ابي شيبة فما العصمة منه
قال السيف قال فهل بعد السيف من بقية قال نعم هدنة والمراد بالشر ما يقع من الفتن
من بعد قتل عثمان رضي الله عنه وهلم جرا وما يترتب على ذلك من عقوبات الاخرة كذا
قال الحافظ العسقلاني وفيه دخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة فهو مصدر
دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فانه يكثر دخانها وتفسد وقيل المراد
الدخان قيل وهو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب ومعنى الثلثة متقارب
اراد انه ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل الدخن كل امر
مكروه وقال النووي المراد من الدخن ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه
من الصفا والحاصل انه يحصل فساد واختلاف قال حذيفة قلت يا رسول الله وما
دخنه قال قوم يهدون بفتح اوله بغير هديي بياء الاضافة بعد الياء عند الاكثرين
وبياء واحدة بالتنوين في رواية الكشميهني اي بغير سنتي وطريقتي وفي رواية ابي الاسود
يكون بعدي ائمة يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي تعرف منهم اي من القوم المذكورين
الخير من اعمالهم وتنكر اي من اعمالهم الشر وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض
المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان رضي الله عنه وبالخير الذي بعده
ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين يعرف منهم وينكر الامراء بعده
فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الى البدعة والضلالة
كالخوارج ويعمل بالجور وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالشر الاول زمان قتل عثمان
رضي الله عنه وبالخير بعده خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر
بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد
بالشر الاول ما اشار اليه من الفتن الاولى وبالخير ما وقع من الاجتماع على معاوية
وبالدخن ما كان في زمنه من بعض الامراء كزياد العراق وخلاف من خالف عليه
من الخوارج والله تعالى اعلم وقيل قوله وتنكر يعني الامراء اي تنكر عليهم صدور المنكر
عنهم قال حذيفة رضي الله عنه قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال
نعم دعاة بضم الدال جمع داع من دعاه على ابواب جهنم اي جماعة يدعون الناس الى
الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما
يؤل اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من اجابهم اليها قذفوه
بالذال المعجمة فيها اي في النار قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم لنا قال صلى الله
عليه وسلم هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من قومنا وعشيرتنا وهي في الاصل
غشاء البدن ويتكلمون بالسنتنا اي من اهل لساننا وملتنا وفيه اشارة الى انهم
من العرب وقال الداودي من بني آدم وقال القاضي معناه انهم في الظاهر على ملتنا
وفي الباطن مخالفون قيل ويؤيد ارادة العربان السمرة غالبة عليهم واللون انما
يظهر في الجلد ووقع في رواية ابي الاسود فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان
انس وجثمان بضم الجيم وسكون المثلثة هو الجسد ويطلق على الشخص قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر ان المراد بهم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم والى ذلك الاشارة
بقوله تلزم جماعة المسلمين وامامهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فما تامرني ان
ادركني ذلك قال صلى الله عليه وسلم تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اي
اميرهم ولو جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب
ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني من رواية خالد بن سبيع فان رايت خليفة فالزمه
وان ضرب ظهرك فان لم يكن خليفة فاهرب قال حذيفة قلت فان لم يكن لهم جماعة
ولا امام قال صلى الله عليه وسلم فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بفتح العين المهملة
وتشديد الضاد المعجمة من عض يعض من باب علم يعلم اي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق

بالعض **باصل شجرة** ولا تعدل عنه ولفظ تعض منصوب عند الرواة كلهم وجوّز بعضهم
الرفع ولا يجوز ذلك لانه اذا جعل ان مخففة من الثقيلة الا انه قال في المغني لانه تلى لو
قال النووي ومعنى اي تمسك بما يصبرك وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان
يكون متمسكا وقال الطيبي هنا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس
اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض الشجر افعل فانه خير لك **حتى يدركك الموت
وانت على ذلك** العض وهو كناية عن شدة المشقة وفي رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة
عند ابن ماجة فلان تموت وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم والجذل
بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب ليحتك به الابل وقيل قوله وانت على ذلك
وقال الطبري وفيه لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن
الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع
في الشر هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا وقال البيضاوي
المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة
كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم والمراد اللزوم كقوله في
الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ وقال ابن بطال فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم
جماعة المسلمين وترك الخروج على ائمة الجور لانه وصف الطائفة الاخيرة بانهم دعاة على ابواب
جهنم ولم يقل فيهم يعرف وينكر كما قال في الاولين وهم لا يكونون كذلك الا وهم على غير حق
وامر مع ذلك بلزوم الجماعة ولم يامر بتفريق من كلمتهم وشق عصاهم واختلفوا في صفة الامر
بذلك فقال بعضهم هو امر ندب وقال اخرون هو امر ايجاب بلزوم الجماعة عن السواد الاعظم
ثم ساق عن محمد بن سيرين عن ابي مسعود انه رضي من سأله لما قتل عثمان عليك بالجماعة
فان الله لم يكن ليجمع امة محمد على الضلالة وقد احتج بعضهم على ان المراد بالجماعة هم العلماء برواية
ابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة
وان امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة التي امر
الشارع بلزومها وهي جماعة ائمة العلماء لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم يفزع
العامة في دينهم وهم تبع لها وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال
اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون
هم جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم
مخالف منهم فليسوا مجتمعين قال ابن ابي جمرة في الحديث حكمة الله في عباده كيف اقام كلا منهم
فيما شاء فحبب الى اكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب
لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عمن اراد الله له النجاة وفيه سعة
صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من ساله بما يناسبه
ويؤخذ منه ان كل من حبب اليه شيء فانه يفوق فيه غيره ومن ثمة كان حذيفة صاحب
السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة اسماء المنافقين وبكثير من الامور الاتية ويؤخذ منه
ان من اداب التعليم ان يعلم التلميذ من انواع العلوم ما يراه مائلا اليه من العلوم المباحة فانه
اجدر ان يسرع الى تفهمه والقيام به وان كل شيء يهدي الى طريق الخير يسمى خيرا وكذا بالعكس
ويؤخذ منه ذم من جعل للدين اصلا خلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعا لذلك الاصل الذي
ابتدعوه وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدي النبوي ولو قاله من قاله من رفيع
ووضيع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فان لم يكن لهم جماعة ولا امام الخ وقد مضى
الحديث في علامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجة **باب**
من كره ان يكثّر بتشديد المثلثة وقيل من الاكثار **سواد الفتن والظلم** اي اهلها والسواد
بفتح السين المهملة وتخفيف الواو الاشخاص وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به اخرجه ابو يعلى **حدثنا
عبد الله بن يزيد** من الزيادة قال **حدثنا حيوة** بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية
ساكنة ابن شريح **وغيره** قال الحافظ العسقلاني كانه يريد ابن لهيعة فانه رواه عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن ايضا وقد رواه عنه ايضا الليث **قالا حدثنا ابو الاسود**
محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة **وقال الليث** اي ابن سعد الامام **عن ابي الاسود**

قال اي ابو الاسود **قطع** بضم القاف وكسر الطاء اي افرد **على اهل المدينة بعث** بفتح الموحدة وسكون
العين المهملة اي جيش عينوا من غيرهم للغزو ليقاتلوا اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير
على مكة **فاكتتبت فيه** اي في البعث واكتتبت بضم الفوقية على البناء للمفعول **فلقيت عكرمة**
مولى ابن عباس رضي الله عنهما **فاخبرته** اي باكتتابي في هذا البعث **فنهاني عن ذلك اشد النهي
ثم قال اخبرني ابن عباس** رضي الله عنهما **ان اناسا** بالهمزة **من المسلمين** منهم عمرو بن امية
بن خلف والحارث بن زمعة وغيرهما **كانوا مع المشركين يكثرون** من التكثير ويروى من الاكثار
سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم فيرمى بضم التحتية وفتح
الميم على البناء للمفعول ويروى فيرمى به قيل هو من المقلوب والتقدير فيرمى بالسهم فيأتي وقيل
يحتمل ان يكون الفاء الثانية زائدة كما في سورة النساء فيأتي السهم يرمى به وقال الكرماني
وفي بعض الرواية لفظ يرمى مفقود وهو ظاهر **فيصيب احدهم فيقتله او يضربه** عطف على
فيأتي لا على فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما لهما بسبب تكثيره سواد
الكفار واعلم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في عيون المسلمين
فاراد عكرمة ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك **فانزل الله
تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم** لخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى
قتلوا معهم قال مغلطاي ان هذا الحديث مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول اية
فهو مرفوع اصطلاحا ويؤخذ منه ان من جالس اهل الفسق مثلا كارها لهم ولعملهم ولم يستطع
مفارقتهم خوفا على نفسه او لعذر منعه فيرجى له النجاة من اثم ذلك بذلك كذا قيل ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في التفسير واخرجه النسائي فيه ايضا **باب
اذا بقي المسلم في حثالة من الناس** بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة وهي رديء كل شيء وما لا خير
فيه والمراد الذين لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع قال الحافظ العسقلاني وهذه
الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا عبد الله
بن عمرو اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا
هكذا وشبك بين اصابعه قال فما تامرني قال عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم وقال
ابن بطال اشار البخاري الى هذا الحديث ولم يخرجه لان العلاء ليس من شرطه فادخل معناه في
حديث حذيفة وقال الحافظ العسقلاني يجمع معه في قلة الامانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة
الاختلاف وفي كل منهما زيادة ليست في الاخر **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا**
وفي رواية ابن عساكر حدثنا **سفيان** هو الثوري قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي
عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الجهني انه قال **حدثنا حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر الامانة ورفعها **رأيت احدهما
وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة** اي المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
والارض الاية وهي عين الايمان او كل ما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف او المراد بها التكليف
الذي كلف الله تعالى به عباده او العهد الذي اخذ عليهم **نزلت في جذر قلوب الرجال** بفتح الجيم
وكسرها لغتان وسكون الذال المعجمة بعدها راء اي في اصل قلوبهم **ثم علموا من القران** بفتح
العين وكسر اللام مخففة اي بعد نزولها في اصل قلوبهم **ثم علموا من السنة** كذا في هذه الرواية
باعادة ثم يعني ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه اشارة الى
انهم كانوا يتعلمون القران قبل ان يتعلموا السنن والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واجبا كان او مندوبا **وحدثنا** اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن رفعها** اي عن ذهابها
اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة الا النادر وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة
انه ينتظره ولا يعكر على ذلك ما ذكره في اخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للامانة فان
ذلك بالنسبة الى الحال الاولى فالذين اشار اليهم بقوله ما كنت ابايع الا فلانا وفلانا هم
من اهل العصر الاخير الذي ادركه والامانة فيهم بالنسبة الى العصر الاول اقل واما الذي ينتظره
فانه حيث تفقد الامانة من الجميع الا النادر **قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة
من قلبه** بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة **فيظل اثرها** بالظاء المعجمة **مثل
اثر الوكت** بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد في اللون وقيل اللون

المخالف للون الذي قبله يقال لذلك البسر اذا بدت فيه نقطة الارطاب ثم ينام النومة فتقبض
اي الامانة من قلبه فيبقى اثرها وفي رواية الاكثرين فيبقى فيها اثرها مثل اثر المجل بفتح الميم
وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل وقيل هو غلظ الجلد
من اثر العمل كجمر بفتح الجيم وسكون الميم دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء بعد النون
المفتوحة اي صار منتفطا ولم يؤنث الضمير باعتبار العضو فتراه منتبرا بضم الميم وسكون
النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة اي مستعليا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر
وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون اي السلع ونحوها بان يشتريها احدهما من الاخر
فلا يكاد احد يؤدي الامانة يعني انه يرفع الامانة وان الموصوف بالامانة يسلبها حتى يصير
خائنا بعد ان كان امينا وهذا انما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط اهل الخيانة فانه يصير
خائنا لان القرين يقتدي بقرينه فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله بالعين المهملة
والقاف وما اظرفه بالظاء المعجمة وما اجلده بالجيم وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
وانما ذكر الايمان لان الامانة لازمة له لا ان الامانة هي الايمان قال حذيفة ولقد اتى علي بتشديد
الياء زمان كنت اعلم فيه ان الامانة موجودة في الناس ولا ابالي ايكم بايعت اي بعت او اشتريت غير
مبال بحاله وليس المراد بالمبايعة المبايعة بالخلافة ولا الامارة لئن كان بفتح اللام وكسر الهمزة
مسلما رده علي بتشديد الياء الاسلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اسلامه فلا يخونني
بل يحمله اسلامه على اداء الامانة فانا واثق بامانته وان كان نصرانيا او يهوديا رده علي
ساعيه اي الوالي عليه يقوم بولايته فينصفني ويستخرج حقي حتى اثق باحد في بيع ولا في شراء فما كنت
ابايع وفي رواية لا ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل ممن اثق به فكان يثق بالمسلم
لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قليل او جليل
الا المسلم فكان واثقا بانصافه وتخليصه حقه من الكافر ان خانه بخلاف الوقت الاخير الذي
اشار اليه فانه صار لا يبايع الا افرادا من الناس يثق بهم وفيه اشارة الى ان حال الامانة
اخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة رضي الله عنه اول سنة ست وثلثين
بعد قتل عثمان رضي الله عنه بقليل فادرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فاشار اليه وقال
ابن العربي المراد بالامانة في حديث حذيفة رضي الله عنه الايمان وتحقيق ذلك فيما ذكر من
رفعها ان الاعمال السيئة لا تزال تضعف الايمان حتى اذا تناهى الضعف لم يبق الا اثر الايمان
وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب فشبهه بالاثر في ظاهر البدن وكنى
عن ضعف الايمان بالنوم وضرب مثلا لزهوق الايمان عن القلب حالا فحالا بزهوق الحجر عن الرجل
حتى يقع بالارض ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد سبق هذا الحديث بعينه متنا
وسندا في باب رفع الامانة من كتاب الرقاق

باب التعرب في الفتنة

التعرب
بالعين المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة اي السكنى مع الاعراب والاقامة في البادية
والتكلف في صيرورته اعرابيا وفي رواية ابي ذر التغرب بالغين المعجمة وفي رواية كريمة التعزب
بالعين المهملة والزاي قال صاحب المطالع وجدته بخط في البخاري بالزاي واخشى ان يكون وهما
فان صح فمعناه البعد والاعتزال والمعنى ان ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر اليه فيسكن البدو
فيرجع بعد هجرته اعرابيا وكان ذلك محرما الا لمن اذن له الشارع وقيده بالفتنة اشارة الى
ما ورد من الاذن في ذلك عند حلول الفتن ونظر السلف اختلف في ذلك فمنهم من اعتزل
الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر وطائفة ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية مكسورة
هو ابن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة عن يزيد من الزيادة هو ابن ابي عبيد بضم العين
مصغرا كذا في نسخة وفي اخرى عن ابن ابي عبيد وهو نص ما في رواية القعنبي عن حاتم انا
ابن ابي عبيد اخرجها ابو نعيم وهو مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع الاسلمي
وقد كلمه الذئب انه دخل على الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الامير المشهور وكان ذلك
لما ولي الحجاج امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك في سنة
اربع وسبعين وقيل ان سلمة مات في اخر خلافة معاوية سنة ستين ولم يدرك زمن
امارة الحجاج والله تعالى اعلم فقال له يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك بلفظ التثنية
وهو مجاز عن الارتداد تعربت بالعين المهملة والراء اي تكلفت في صيرورتك اعرابيا

يريد انك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل
وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد وكانه اشار بهذا الى ما جاء
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه النسائي مرفوعا لعن الله اكل الربوا وموكله
الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا وقيل وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب
هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف عن عذره ويقال انه اراد
قتله فبين الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها وقد اخرج الطبراني من حديث جابر
بن سمرة رفعه لعن الله من بدا بعد هجرته الا في فتنة فان البدو خير من المقام في الفتنة
قال اي ابن الاكوع مجيبا للحجاج لا اي لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن بالتشديد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في الاقامة في البدو وفي رواية حماد بن مسعدة
عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة
فاذن له اخرجه الاسمعيلي وفي لفظ له استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع
لسلمة في ذلك قصة اخرى مع غير الحجاج فاخرج احمد من طريق سعيد بن اياس بن سلمة ان
اباه حدثه قال قدم سعد المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك فقال
معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ابدوا يا اسلم اي القبيلة
المشهورة التي منها سلمة وابو برزة وبريدة المذكور قالوا انا نخاف ان يقدح ذلك في
هجرتنا قال انتم مهاجرون حيث كنتم وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد
قال سمعت رجلا يقول لجابر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس بن مالك
وسلمة بن الاكوع فقال الرجل اما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال لا تقل ذلك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاسلم ابدوا فقالوا انا نخاف ان نرتد بعد هجرتنا قال انتم
مهاجرون حيث كنتم وسند كل واحد منهما حسن وعن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بالسند
السابق انه قال لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
من المدينة الى الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة
قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني الربذة هي التي جعلها عمر رضي الله عنه لابل الصدقة وهي
بالقرب من المدينة على ثلاث مراحل منها قريبة من ذات عرق وتزوج هناك امراة وولدت
له اولادا فلم يزل بها اي بالربذة وفي رواية الكشميهني هناك حتى قبل ان يموت بليال فنزل
المدينة وفي رواية المستملي والسرخسي كذلك بالفاء وفي رواية غيرهما نزل بلا فاء وفي رواية
حتى اقبل قبل ان يموت وعلى الرواية الاولى فيه حذف كان بعد حتى وقيل قوله قبل وهي مقدرة
وهو استعمال صحيح وهذا يشعر بان سلمة لم يمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب
بن منده في الجزء الذي جمعه في اخر من مات من الصحابة بل مات بالمدينة كما تقتضيه رواية
يزيد بن ابي عبيد هذه وبذلك جزم ابو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة ويستفاد منه
ان مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمان رضي الله عنه كان في ذي الحجة
سنة خمس وثلثين وموت سلمة سنة اربع وسبعين على الصحيح كما سياتي وفي الحديث رد
على من ارخ وفاة سلمة سنة اربع وستين فان ذلك كان في اخر خلافة يزيد بن
معاوية ولم يكن الحجاج يومئذ اميرا ولا ذا امر ولا نهي وكذا فيه رد على الهيثم بن
عدي حيث زعم انه مات في اخر خلافة معاوية وهو اشد غلطا من الاول ان اراد
معاوية بن ابي سفيان وان اراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذي قبله
وقد مشى الكرماني على ظاهره فقال مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معاوية بن ابي
سفيان كذا جزم به والصواب خلافه وقد اعترض الذهبي على من زعم انه عاش ثمانين
سنة ومات سنة اربع وسبعين لانه يلزم منه ان يكون له في الحديبية اثنتا عشرة
وهو باطل لانه ثبت انه قاتل يومئذ وبايع قال الحافظ العسقلاني وهو اعتراض
متجه لكن ينبغي ان ينصرف الى سنة وفاته لا الى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان قول
من قال مات سنة اربع وستين فان حديث جابر رضي الله عنه يدل على انه تاخر
عنها لقوله لم يبق من الصحابة الا انس وسلمة وذلك لا يتاتى بسنة اربع وسبعين وقد
عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك الى سنة سبع وسبعين وقيل مات في التي بعدها
وقيل قبل ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في المغازي

والنسائي في البيعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عمرو بن زيد الانصاري المازني
عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة
رديئة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة معرفة على الاشهر في الرواية
اسم يكون مؤخر وخير مال خبر مقدم وفائدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب حينئذ
الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا اخرها يتبع بها بسكون الفوقية اي يتبع بالغنم
شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفاء جمع شعفة كاكم واكمة
رؤوس الجبال للمرعى فيها والماء ولا سيما في بلاد الحجاز ووقع عند بعض رواة الموطا
بضم اوله وفتح ثانيه وبالموحدة جمع شعبة وهي ما انفرج بين الجبلين ولم يختلفوا في ان
الشين معجمة ووقع في رواية غير مالك كالاول لكن السين مهملة وهو بمعنى راس الجبل
واعلاها ومواقع القطر بفتح القاف اي المطر ومواقع جمع موقع اسم مكان واراد بها
الاودية والبراري موضع العشب والكلأ وحال كونه يفر بدينه بسبب دينه من الفتن
وقال الكرماني هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع او المسلم اذا جوزنا الحال
من المضاف اليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسة فكانه جزء منه ويجوز ان تكون
استينافية وفي الحديث دلالة على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف
في اصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط اولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام
بشعائر الاسلام كالجمعة والجماعات وغيرها وتكثير سواد المسلمين وايصال انواع الخير
اليهم من اعانة واغاثة وعيادة وغير ذلك وقال قوم العزلة اولى لتحقق السلامة بشرط
معرفة ما يتعين وقال النووي المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه انه يقع في
معصية فان اشكل الامر فالعزلة اولى وقال غيره يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من
يتحتم عليه احد الامرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل اذا تساويا فيختلف باختلاف
الاحوال فان تعارضا اختلف باختلاف الاوقات فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له
قدرة على ازالة المنكر فيجب عليه اما عينا واما كفاية بحسب الحال والامكان وممن
يترجح من يغلب على ظنه انه يسلم في نفسه اذا قام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وممن يستوي من يامن على نفسه ولكنه يتحقق انه لا يطاع وهذا حيث لا يكون هناك
فتنة عامة فان وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشا فيها غالبا من الوقوع في المحذور
مع العقوبة باصحاب الفتنة فتعم من ليس من اهلها كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة ويؤيده التفصيل المذكور حديث ابي سعيد رضي الله عنه ايضا خير الناس
رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من اخر الحديث وقد مضى الحديث في الايمان
في باب من الدين الفرار من الفتن وفي باب العزلة من كتاب الرقاق واخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في البيعة

باب التعوذ من الفتن

قال ابن بطال في مشروعية ذلك
الرد على من قال سلوا الله الفتن فان فيها حصاد المنافقين وزعم انه ورد في حديث لا يثبت
رفعه على الصحيح بل الصحيح خلافه وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رضي الله عنه بلفظ
لا تكرهوا الفتن في اخر الزمان فانها تبير المنافقين وفي سنده ضعيف ومجهول وذكر
في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة اشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى و
الاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة
النار وغير ذلك قال العلماء واراد صلى الله عليه وسلم مشروعية ذلك لامته حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الميم وفتح الفاء والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام
هو الدستوائي عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال وفي رواية
سليمان التيمي عن قتادة ان انسا حدثهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه حتى احفوه صح
بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفاء اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا فصعد بكسر العين
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر وفي رواية الكشميهني على المنبر فقال
لا تسالوني اي اليوم كما في الرواية الاخرى في الرقاق عن شيء من الغيب الا بينت

اي اياه

اي اياه لكم قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر اي الى الصحابة يمينا وشمالا فاذا كل
رجل اي حاضر منهم راسه وفي رواية الكشميهني لاف راسه بالف بعد اللام و
تشديد الفاء ونصب راسه وضبطه العيني بالمثلثة من اللوث وهو الطي والجمع
في ثوبه يبكي فانشا رجل اي ابتدا بالكلام وفي رواية الاسماعيلي فقام رجل وفي
لفظ فاتى رجل كان اذا لاحى بفتح الحاء المهملة من الملاحاة اي جادل وخاصم
احدا يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين اي ينسب الى غير ابيه
يعني يقولون له يا ابن فلان وهو خلاف ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد
الالف فاء فهاء تانيث اي ابن قيس واسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل خارجة
وقيل عبد الله وقال الحافظ العسقلاني والمعروف ان السائل عبد الله اخو خارجة
وقد تقدم في تفسير المائدة من قال انه قيس بن حذافة وعند احمد من رواية محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم
به فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله قال حذافة بن قيس ثم انشا عمر
رضي الله عنه لما راى تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا اي رضينا بما عندنا من كتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من سوء الفتن
بضم السين وبالهمزة وفي رواية الكشميهني من شر الفتن بفتح الشين المعجمة وتشديد الراء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم قط
انه بكسر الهمزة اي الشان صورت لي الجنة والنار على البناء للمفعول وسقط قوله لي في رواية
الكشميهني حتى رايتهما اي رؤية عين دون الحائط اي بيني وبين الحائط وهو ما تجاهه
صلى الله عليه وسلم قال قتادة اي ابن دعامة بالسند السابق يذكر هذا الحديث بضم التحتية
وفتح الكاف على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فكان قتادة يذكر هذا
الحديث بفتح التحتية من يذكر وضم الكاف والحديث بالنصب على المفعولية عند هذه الاية
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية اي لا تسالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تظهر لكم تغمكم وان تسالوا عنها في زمان الوحي تظهر
لكم وهما كقضيتين شرطيتين ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه
وقال عباس بموحدة ثم مهملة وهو ابن الوليد بن نصر ابا هلال النرسي بفتح النون وسكون
الراء وبالسين المهملة وقال الكلاباذي نرس لقب جدهم كان اسمه نصر فقال له بعض النبط
نرس بدل نصر فبقي لقبا عليه غلب ولده اليه وقيل نرس من انهار الفرات بالعراق يقال
نهر النرس ايضا فاليه الثياب النرسية حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة ان انسا رضي الله عنه
حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقد وصله ابو نعيم في
المستخرج من رواية محمد بن عبد الله بن رسته بضم الراء وسكون السين المهملة وبالمثناة
الفوقية قال حدثنا العباس بن الوليد به وقال اي انس رضي الله عنه كل رجل اي كل ذهب
حال كونه لافا بالفاء راسه في ثوبه يبكي خبر كل رجل لانه مبتدا ويروى لافا فقيل وهو
الاوجه ولما الحوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسالة كره مسائلهم وعز على
المسلمين الالحاح والتعنت عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم فبكوا خوفا منها
لكثرة سؤالهم له صلى الله عليه وسلم فمثل الله تعالى له الجنة والنار واراه كل ما سئل
عنه وقال اي كل رجل منهم عائذا بالله اي حال كونه مستعيذا بالله من سوء الفتن
بالسين المهملة والواو ثم الهمزة وفي رواية ابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة والراء
او قال اعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وسكون الواو وشك من الراوي ويحتمل
ان يكون الشك بين قوله عائذا بالله وقوله اعوذ بالله ويحتمل ان يكون بين قوله من سوء
الفتن وقوله من شر الفتن قال البخاري وقال لي خليفة هو ابن خياط بطريق المذاكرة
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة ومعتمر عن ابيه سليمان بن
طرخان عن قتادة اي ابن دعامة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

اى بالحديث المذكور وقال عائذا بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والراء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نعوذ بالله من سوء الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة المشرق حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري اى ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في مناقب قريش بسنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق فقال الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا بالتكرار مرتين وفي رواية يونس ان الفتنة هاهنا اعادها ثلاث مرات من حيث يطلع قرن الشيطان وفي رواية مسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم بلفظ ان الفتنة تجيء من هاهنا واومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قال الداودي ان للشيطان قرنين على الحقيقة وذكر الهروي ان قرنيه ناحيتا راسه وقيل هذا مثل اى حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط وقيل القرن اهل حزبه ويحتمل ان يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الاضلال قال الحافظ العسقلاني وهو اوجه وانما اشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كان وهي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم او قال قرن الشمس اى اعلاها وقيل ان الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه الترمذي في الفتن ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه مستقبل المشرق وفي رواية ابي ذر الشرق بالجر يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة هاهنا مرة واحدة من غير تكرار من حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك بخلاف الرواية الاولى ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة والهاء بينهما زاى ساكنة آخره راء وسعد بسكون العين وهو السمان عن ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وهو خلاف الغور فانه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة اليمن وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه يوهم ان نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا بتكرار اللهم اربعا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال ابن عمر رضي الله عنهما فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان والفتن بنجد ومن المشرق ومن ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك في الدين وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهناك الزلازل والفتن وقد سبق الحديث في الاستسقاء وقد اخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب حدثنا اسحق الواسطي وفي رواية ابن عساكر اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان وقال العيني ووقع في بعض النسخ خلف بن خالد وما اظن صحته عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون هو ابن بشر

وسكو

وسكون المعجمة الاحمسي بالمهملتين عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء الحارثي وقال القاضي عياض ضبطناه في مسلم بسكون الموحدة عن سعيد بن جبير انه قال خرج علينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط عبد الله في رواية ابن عساكر فرجونا ان يحدثنا حديثا حسنا يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قال فبادرنا بفتح الراء فعل ومفعول اليه رجل اسمه حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن حذف الالف للتخفيف وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة وردا على من ترك ذلك كابن عمر رضي الله عنهما فانه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة فقال اى ابن عمر رضي الله عنهما هل تدري ما الفتنة ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف اى فقدتك وعدمتك امك وهو وان كان على صورة الدعاء لكنه ليس مقصودا وانما المراد الزجر كما هنا انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين يعني ان الضمير في قوله وقاتلوهم للكفرة فامر المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يبقى احد يفتتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر وكان الدخول في دينهم فتنة وقد تقدم في سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان زيادة فقال بدل قوله وكان الدخول في دينهم فتنة فكان الرجل يفتتن عن دينه اما يقتلونه واما يوثقونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة اى فلم يبق فتنة اى من احد من الكفار لاحد من المؤمنين وليس كقتالكم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر بقتالكم على الملك بضم الميم وسكون اللام اى في طلب الملك واشار به الى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وكان راى ابن عمر رضي الله عنهما ترك القتال في الفتنة [illegible] وقيل الفتنة مختصة بما اذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك واما اذا علمت الباغية فلا يسمى فتنة ويجب مقاتلتها حتى ترجع الى الطاعة وهذا قول الجمهور ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه سئل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان يحدثهم بحديث حسن فحدثهم بحديث الفتنة وقد سبق الحديث في التفسير باب الفتنة التي تموج كموج البحر كانه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في هذه الامة خمس فتن فذكر الاربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم اى لا عقول لهم ويؤيده حديث ابي موسى يذهب عقول اكثر ذلك الزمان واخرج ابن ابي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك انما الفتنة اذا اشتبه عليك الحق والباطل وقال ابن عيينة سفيان وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة بوزن جعفر وكان خلف من اهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة لكن لا يعلم روايته عنهم وكان عابدا من عباد اهل الكوفة وثقه العجلي وقال النسائي لا باس به واثنى عليه ابن عيينة والربيع بن ابي راشد وروى عنه ابن شعبة وليس له في البخاري الا هذا الموضع انه قال كانوا اى السلف يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات عند الفتن اى عند نزولها قال امرؤ القيس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع عند ابي ذر وفي نسخة والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب الزبيدي كما جزم به ابو العباس المبرد في الكامل وبذلك جزم السهيلي في الروض وكان خلف يقول ينبغي للناس ان يتعلموا هذه الابيات في الفتنة وهي الحرب اول ما تكون فتية بفتح الفاء وكسر الفوقية وتشديد التحتية اى شابة حكى ابن التين عن سيبويه الحرب مؤنث وعن المبرد قد يذكر وفي المصابيح ويروى فتية بضم الفاء وفتح التاء مصغرا ويجوز فيه اربعة اوجه الاول رفع اول ونصب فتية وهو المنعت الفرع مثل زيد اخطب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتداء واول واول ما تكون مبتدا ثان وفتية حال سادة مسد الخبر والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر عن المبتدا الاول والمعنى الحرب اول كونها اذا كانت فتية الثاني نصب اول ورفع فتية وهو ان يكون الحرب مبتدا وفتية خبر واول ما تكون ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة اى الحرب في اول احوالها فتية والثالث رفع اول ورفع فتية على ان الحرب مبتدا واول ما تكون وما مصدرية وتكون تامة وفتية حال واول مبتدا ثان وفتية خبر وانث مع ان المبتداء الذي هو اول مذكر لانه مضاف الى الاكوان الرابع نصبهما جميعا على ان اول ظرف وهو خبر المبتداء

الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر
اي الحرب موجودة في اول كونها على هذه الحالة والخبر عنها قوله تسعى اي الحرب في حال انها
فتية اي في وقت وقوعها تغر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه بزينتها بكسر الزاي وسكون
الياء وبالنون ورواه سيبويه ببزتها بالباء الموحدة والزاي المشددة والبزة اللباس
الجيد لكل جهول حتى اذا اشتعلت بالشين المعجمة والعين المهملة يقال اشتعلت النار اذا
ارتفع لهيبها واذا شرطية وجوابها قوله ولت ويجوز ان تكون ظرفية وشبت بالشين المعجمة
والموحدة المشددة يقال شبت اذا اتقدت ضرامها بكسر الضاد المعجمة وبالراء والميم
وهو ما اشتعل من الحطب ولت حال كونها عجوزا غير ذات حليل بالحاء المهملة واللام وهو الزوج
اي لا يرغب احد في تزويجها وروي بالخاء المعجمة وهو ظاهر شمطاء من الشمط بالشين المعجمة
وهو اختلاف الشعر الابيض بالشعر الاسود قال الداودي وهو كناية عن كثرة الشيب ويجوز
في اعرابه النصب على ان يكون صفة لعجوزا والرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي شمطاء
ينكر على البناء للمفعول لونها وفي رواية ابي ذر تنكر بالفوقية بدل التحتية اي تبدل حسنها بقبح
ووقع في رواية الحميدي شمطاء جزت راسها بدل قوله تنكر لونها وكذا انشده السهيلي
في الروض وتغيرت حال كونها مكروهة للشم والتقبيل يصف فاها بالبخر مبالغة في التنفير
عنها والمراد بالتمثيل بهذه الابيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم
يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها اولا
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني وفي نسخة اخبرنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق هو ابو وائل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة
اي ابن اليمان رضي الله عنه يقول بينا بغير ميم نحن جلوس عند عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
اذ قال ايكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال اي حذيفة قلت هي فتنة الرجل
وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل
في اهله بالميل اليها لا يحل في حقهن وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير حقه
وولده بفرط محبته والشغل به عن كثير من الخيرات وفي جاره بالحسد والمفاخرة ونحوها تكفرها
الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي تكفر الصغائر فقط لحديث الصلوة
الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ويحتمل ان يكون كل واحد من الصلوة وما بعدها
مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحد منها وان يكون من باب اللف والنشر بان الصلوة
مثلا للفتنة في الاهل وهكذا الى اخره وخص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره
واهله والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم قال اي عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه ليس
عن هذا اي الذي ذكرته اسالك ولكن اي انما اسالك عن الفتنة التي تموج كموج البحر اي
تضطرب كاضطرابه عند هيجانه وهي كناية عن شدة المخاصمة وما ينشا عن ذلك من المشاتمة
والمقاتلة وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين ان عمر رضي الله عنه
لم يسال الا عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي بن خراش عن حذيفة عند الطبراني فقال حذيفة
سمعته يقول ياتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويؤخذ منه جهة التشبيه بالموج
وانه ليس المراد منه الكثرة فقط وفي رواية ربعي فوضع عمر يده فقال اللهم لا تدركني
فقال اي حذيفة رضي الله عنه ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا
مغلقا بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام صفة لبابا اي لا يخرج شيء منها في حياتك وفي
رواية ربعي فقال حذيفة لا تخف ليس عليك الخ قال ابن المنير اثر حذيفة الحرص على حفظ السر
فلم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سال عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان ماذونا له في مثل ذلك
وقال ابن بطال وانما عدل حذيفة حين ساله عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة
الخاصة لئلا يغمه ويشتغل باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب
فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن ادبه قال عمر رضي الله عنه مستفهما لحذيفة ايكسر الباب
ام يفتح قال اي حذيفة بل وفي رواية ابي ذر لا بل يكسر قال عمر رضي الله عنه اذا بالتنوين اي اذ انكسر
لا يغلق نصب باذا ابدا وتقدم في الصيام ذلك احرى ان لا يغلق الى يوم القيمة ويحتمل ان يكون
كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر قال حذيفة قلنا اجل بالجيم واللام المخففة اي نعم قال شقيق
قلنا لحذيفة اكان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم يعلمه كما اعلم وفي رواية ابي ذر عن الحموي

والمستملي

والمستملي كما يعلم ان دون غد ليلة اي علما ضروريا مثل هذا وذلك اني حدثته حديثا ليس
بالاغاليط جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطاء المهملة ما يغالط به اي حدثته حديثا صدقا
محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا راي قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نساله
اي نسال حذيفة من الباب اي من هو الباب فامرنا بسكون الراء مسروقا هو ابن الاجدع ان
يساله وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والا استعلاء فساله فقال اي مسروق لحذيفة من الباب
قال عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب المواقيت من الصلوة
وفي الزكوة والصوم وعلامة النبوة حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى وفي رواية ابي ذر يوما الى حائط من حوائط المدينة لحاجة
هو بستان اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه
وهو قريب من قبا وفي بئره سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه
وخرجت في اثره فلما دخل الحائط اي البستان المذكور جلست على بابه وقلت لاكونن اليوم بواب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرني بان اكون بوابا قال الداودي وفي الرواية الاخرى امرني بحفظ
الباب وهو اختلاف ليس بالمحفوظ لكن سبق في مناقب عثمان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
امره بذلك فيحمل انه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استاذن اولا لابي بكر رضي الله عنه وكان
صلى الله عليه وسلم كشف عن ساقيه امره بحفظ الباب ويحتمل انه لما حدثته نفسه بذلك صادف
امره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي في قف البئر بضم القاف وتشديد الفاء ما ارتفع
من متن الارض وقال الداودي ما حول البئر والمراد هنا مكان يبنى حول البئر للجلوس
والقف ايضا الشيء اليابس وفي اودية المدينة واد يقال له القف وليس مرادا هنا
فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء ابو بكر رضي الله عنه حال كونه يستاذن
عليه ليدخل فقلت له اثبت وقف كما انت حتى استاذن لك النبي صلى الله عليه وسلم
فوقف فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ابو بكر يستاذن في الدخول
عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة وفي المناقب فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجاء وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني فجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في
البئر او ارسلهما فيها موافقة له صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما
اذا لم يفعل ذلك فربما استحيى منه فرفع رجليه فجاء عمر رضي الله عنه اي يستاذن
ايضا فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ائذن له وبشره بالجنة فجاء عمر رضي الله عنه فجلس عن يسار النبي صلى الله عليه
وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فامتلا بالفاء وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني وامتلا بالواو القف به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس
ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهو قتله في
الدار وكونه شهيدا فيها قال ابن بطال وانما خص عثمان رضي الله عنه بذكر البلاء مع
ان عمر رضي الله عنه قتل ايضا لان عمر رضي الله عنه لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان
رضي الله عنه من تسلط القوم الذين ارادوا منه ان ينخلع عن الامامة بسبب
ما نسبوه اليه من الجور والظلم مع تنصله عن ذلك واعتذاره عن كل ما نسبوه اليه
ثم هجومهم عليه داره وهتكهم ستر اهله وكل ذلك زيادة على قتله وفي رواية
احمد بسند صحيح من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها يومئذ ظلما فنظرت
فاذا هو عثمان رضي الله عنه فدخل رضي الله عنه فلم يجد معهم مجلسا فتحول
حتى جاء مقابلهم اسم مكان فيها واسم فاعل بكسرها على شفة البئر بفتح الشين
المعجمة والفاء المخففة فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر قال ابو موسى
فجعلت اتمنى اخا لي هو ابو بردة او ابو رهم وادعو الله ان ياتي قال ابن المسيب

سعيد فتأولت ذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فأوّلت اي فسّرت ذلك اي اجتماع الصاحبين
معه صلى الله عليه وسلم وانفراد عثمان قبورهم اجتمعت هنا وانفرد عثمان
عنهم في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقه لا لخصوص كون احدهما عن يمينه
والآخر عن شماله كما كانوا على البئر ويؤخذ منه ان التمثيل لا يستلزم التسوية
نعم اخرج ابو نعيم عن عائشة رضي الله عنها في صفة القبور المكرمة ابو بكر عن
يمينه وعمر عن شماله ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو
اصح منه وعند ابي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة
يا امتاه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي
الحديث وفيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر رأسه بين كتفيه
وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهذا من جملة الفتن التي تموج كموج البحر
ولهذا خصه صلى الله عليه وسلم بالبلاء ولم يذكر ما جرى على عمر رضي الله عنه
وقد سبق الحديث في فضل ابي بكر رضي الله عنه واخرجه مسلم في الفضائل بل
بالافراد ويروى حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة اليشكري قال
اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر عن شعبة اي ابن الحجاج
عن سليمان هو ابن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال
قيل لاسامة اي ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف
تكلم هذا لم يسم هنا من هو القائل لاسامة ولا من هو المشار اليه بقوله هذا
قال العيني وقد بينه في رواية مسلم قيل له الا تدخل على عثمان رضي الله عنه وتكلم
في شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شربه الخمر وقال الكرماني الا تكلم فيما يقع
بين الناس من الفتنة والسعي في اطفاء نائرتها وتقدم في صفة النار في بدء
الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الاعمش بلفظ لو اتيت فلانا فكلمته وجزاء
الشرط محذوف والتقدير لكان صوابا ويحتمل ان يكون لو للتمني قال اي اسامة
قد كلمته في ذلك سرا ما دون ان افتح بابا من ابواب الفتن اكون اول من
يفتحه بدل من افتح ويفتحه بصيغة المضارع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فتحه على الماضي اي كلمته على سبيل المصلحة والادب والسر اذ الاعلان بالانكار
على الائمة ربما ادى الى افتراق الكلمة كما وقع ذلك من تفريق الكلمة بمواجهة
عثمان رضي الله عنه بالنكير فالتلطف والنصيحة سرا اجدر بالقبول قال المهلب ان المراد
الوليد بن عقبة تبعه فيه العيني بل صرح بانه في مسلم ولفظه وقد بينه في رواية مسلم
كما سبق وقال القسطلاني وقد رأيت الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس
فيه ما قاله العيني وقال الحافظ العسقلاني متعقبا للمهلب جزمه بان المراد الوليد بن عقبة
ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن ابي وائل
كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال
وساق الحديث بمثله اي بمثل الحديث الذي ساقه اولا لباب من طريق ابي معاوية عن الاعمش
بلفظ قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اي تظنون اني لا اكلمه الا اسمعتكم
اي الا بحضوركم حيث تسمعون والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتح امرا لا احب
ان اكون اول من فتحه يعني لا اكلمه الا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة ثم عرفهم
اسامة بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه في السر جهده فقال وما انا بالذي
اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير من الناس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية فعل امر من الاتيان خيرا بالنصب على المفعولية بعد
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بضم الياء برجل فيطرح في النار وفي رواية
سفيان بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول
قال سمعته يقول يجاء بالرجل وفي رواية عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عند احمد يجاء بالرجل
الذي كان يطاع في معاصي الله فيقذف في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه وفي
رواية الكشميهني كما يطحن الحمار قال الحافظ العسقلاني كذا رأيت في نسخة معتمدة
بضم

بضم اوله على البناء للمفعول وفي اخرى بفتح اوله وهو اوجه فقد تقدم في رواية سفيان
وابي معاوية فيدور كما يدور الحمار والاقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون
المثناة الفوقية بعدها موحدة وهو الامعاء وانْدلاقها خروجها بسرعة يقال اندلق
السيف من غمده من غير ان يسله وهذا يشعر بان هذه الزيادة كانت ايضا عند الاعمش
فلم يسمعها شعبة منه وسمع معناها من منصور انتهى وقال القسطلاني والذي رأيته
في فرع اليونينية كاصله عن ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح الياء مبنيا للفاعل الحمار
برحاه فيطيف به اهل النار اي يجتمعون حوله فيقولون له اي فلان ما شانك الست
كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول لهم اني كنت آمر بالمعروف ولا افعله وانهى
عن المنكر وافعله قال المهلب اراد وامن اسامة ان يكلم عثمان رضي الله عنه وكان
من خاصته وممن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة لانه كان ظهر عليه ريح نبيذ
وشهر امره وكان اخا عثمان لامه وكان يستعمله فقال اسامة قد كلمته سرا دون
ان افتح بابا اي باب الانكار على الائمة علانية خشية ان يفترق الكلمة ثم عرفهم انه
لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصح له في السر جهده وذكر لهم قصة الرجل الذي
يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله ليتبرأ مما عنوا به من سكوته
عن عثمان في اخيه الوليد بن عقبة وتعقبه الحافظ العسقلاني بان قوله ان المبعث
في حديث اسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوه به ليس بواضح بل الذي يظهر ان اسامة
كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت انه لا بد له من ان يأمر الرعية بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتأمر على
احد واليه اشار بقوله لا اقول للامير انه خير الناس اي بل غايته ان ينجو
كفافا وقال القاضي عياض مراد اسامة انه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الامام
لما يخشى من عاقبة ذلك بل يتلطف به وينصحه سرا وفي قوله لا اقول لاحد يكون
اميرا انه خير الناس فيه ذم مداهنة الامراء في الحق واظهار ما يبطن خلافه
كالتملق بالباطل فاشار اسامة الى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة ان
يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك وقال الطبري اختلف السلف
في الامر بالمعروف فقالت طائفة يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه افضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وبعموم قوله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث
وقال بعضهم يجب انكار المنكر من شرطه ان لا يلحق المنكر بلاء من قتل ونحوه وقال آخرون ينكر
بقلبه لحديث ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا يستعمل عليكم امراء بعدي فمن كره فقد برئ
ومن انكر فقد سلم ومن رضي وتابع الحديث قال والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل
عليه حديث لا ينبغي لمؤمن ان يذل نفسه ثم فسره بان يتعرض من البلاء لما لا يطيق
انتهى ملخصا وقال غيره يجب الامر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا ولو كان
الآمر متلبسا بالمعصية لانه في الجملة يؤجر على الامر بالمعروف ولا سيما اذا كان مطاعا
واما اثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به واما من قال لا يأمر بالمعروف
الا من ليست فيه وصمة فان اراد انه الاولى فجيد والا فيستلزم سد باب الامر اذا
لم يكن هناك غيره قال الطبري فان قيل كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث اسامة
المذكور في النار فالجواب انهم لم يمتثلوا ما امروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب اميرهم
بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه وفي الحديث تعظيم الامراء والادب معهم وتبليغهم ما
يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بتلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود
من غير اذية للغير ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من كلام اسامة وهو انه
لم يرد فتح باب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما
تؤدي الى ان تموج كموج البحر وقد مضى الحديث في صفة النار واخرجه مسلم في آخر
الكتاب باب كذا وقع من غير ترجمة وقد ذكر غير مرة ان هذا كالفصل للكتاب
ولا يعرب الا اذا قيل هذا باب لان الاعراب لا يكون الا في المركب حدثنا عثمان بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة مؤذن البصرة قال حدثنا عوف بفتح العين وبعد
الواو الساكنة فاء الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال لقد

نفعني الله عز وجل بكلمة ايام وقعة الجمل بالجيم التي كانت بين علي وعائشة رضي الله عنهما
بالبصرة وكانت عائشة رضي الله عنها على جمل فنسبت الوقعة اليه واخرج الترمذي والنسائي
عن ابي بكرة بلفظ عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بتشديد الميم
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارس بالصرف في جميع النسخ وقال ابن مالك الصواب
عدم الصرف وقال الكرماني هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف
الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني جاز الامران كسائر البلاد ملكوا ابنة كسرى
شيرويه بن ابرويز بن هرمز قال الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباد بضم القاف
وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم الموحدة وسكون الواو بعدها راء
فالف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة قوله قوم مرفوع لانه فاعل لن يفلح وامراة نصب على المفعولية وفي رواية حميد
ولي امرهم امراة بالرفع واحتج به من منع قضاء المراة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة
يقضي فيما تقبل شهادتهن واطلق بعض المالكية الجواز وزاد الاسمعيلي من طريق
النضر بن شميل عن عوف في اخره قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل لن يفلحوا ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان ايام الجمل كانت فتنة شديدة وقد مضى الحديث في المغازي
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم ابو سليمان الكوفي قال حدثنا
ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقرئ قال حدثنا
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي قال حدثنا
ابو مريم عبد الله بن زياد الاسدي بفتح الهمزة والمهملة قال لما سار طلحة اي ابن عبيد الله
والزبير اي ابن العوام وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم الى البصرة وكانت عائشة
رضي الله عنها بمكة فبلغها قتل عثمان رضي الله عنه فقامت في الناس تحضهم على
القيام بطلب دم عثمان وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة
والزبير واستاذنا عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيهما عائشة فاتفقا معها على
طلب دم عثمان حتى يقتلوا قتلة عثمان فسارت عائشة رضي الله عنها على جمل اسمه
عسكر اشتراه لها يعلى بن امية من رجل من عرينة بمائتي دينار في ثلثة الاف
رجل الف من اهل مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت بعض مياه
بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ماء هذا قالوا الحوأب بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وفتح الهمزة وبالموحدة قالت ما اظنني الا راجعة فقال لها بعض
من كان معها بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم فقالت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب
واخرج هذا احمد وابو يعلى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط
الصحيح وعند احمد فقال لها الزبير تقدمين فذكره ومن طريق عصام بن قدامة
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب بهمزة مفتوحة ودال ساكنة ثم موحدتين الاولى
مفتوحة تخرج حتى ينبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو
بعدما كادت وهذا رواه البزار ورجاله ثقات وكان علي رضي الله عنه بالمدينة ولما
بلغه الخبر خرج في اربعة الاف فيهم اربعمائة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الانصار
في اواخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلثين وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي رضي الله
عنهما فقدما الكوفة وهو الذي ذكره البخاري بقوله بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر
والحسن بن علي رضي الله عنهما فقدما علينا الكوفة فدخلوا المسجد فصعدا المنبر وكان الحسن
علي فوق المنبر في اعلاه لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه
كان الامير على من ارسلهم علي رضي الله عنه وان كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن
مساواته وفعله عمار تواضعا واكراما لجده صلى الله عليه وسلم وقام عمار على المنبر
اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة
ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى
ابتلاكم بها ليعلم اياه اي عليا رضي الله عنه تطيعون ام هي رضي الله عنها

قيل

قيل والمناسب ان يقول ام اياها لا هي واجاب الكرماني بان الضمائر يقوم بعضها مقام بعض
وقيل ان ضمير اياه له تعالى وقوله ليعلم على البناء للمفعول وفي فرع اليونينية على البناء للفاعل
ولذلك قال الكرماني والمراد به العلم الوقوعي او تعلق العلم او اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز
لان التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى عالم ازلا وابدا بما كان وما يكون وعند الاسمعيلي من
وجه اخر عن ابي بكر بن عياش فصعد عمار المنبر فحض الناس في الخروج في قتال عائشة رضي الله عنها
وفي رواية ابن ابي ليلى فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا ان لا نفر
فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذلني والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني
ثم نكثا ولم استاثر بمال ولا بدلت حكما وفي رواية اسحق بن راهويه عن يحيى بن ادم فقال عمار
ان امير المؤمنين بعثنا اليكم لنستنفركم فان امنا قد سارت الى البصرة هذا وانها والله
زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلانا ليعلم اياه نطيع او اياها
وعند عمر بن شبة عن حبان بن بشر عن يحيى بن ادم في حديث الباب فكان عمار يخطب والحسن
ساكت ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي رضي الله عنه وان عائشة
رضي الله عنها مع ذلك لم تخرج عن الاسلام ولا ان لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة وكان ذلك يعد من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن
هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه
فانه شهد لعائشة رضي الله عنها بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب وكان لما يعني قلما مطلب
تواقف الفريقان بعد استقرارهم في البصرة وقد كان مع علي رضي الله عنه نحو من عشرين
الفا ومع عائشة رضي الله عنها نحو من ثلاثين الفا فكانت الغلبة لعسكر علي رضي الله
عنه وقال الذهبي ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسانهم وهرب الزبير
فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وحكى سيف عن محمد بن
طلحة كان قتلى الجمل عشرة الاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عائشة وقيل
قتل من اصحاب عائشة ثمانية الاف وقيل ثلاثة عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقتل من
اهل البصرة عشرة الاف ومن اهل الكوفة خمسة الاف وقيل سبعون شيخا من بني عدي
كلهم قد قرؤا القران سوى الشباب والله اعلم بالصواب ومطابقة الحديث للترجمة
كسابقه باب كذا وقع بلا ترجمة في رواية المستملي وكذا عند الاسمعيلي
وسقط في رواية الباقين وهو المناسب ان الحديث اللاحق طرف من سابقه وان كانت
فيه زيادة في القصة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي غنية بفتح
الغين وكسر النون وتشديد التحتية وهو عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من اصبهان
وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين
وفتح الفوقية مصغرا عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر
الكوفة فذكر عائشة رضي الله عنها وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة وقال انها زوجة
نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكنها مما ابتليتم على البناء للمفعول
اي امتحنتم به اراد البخاري بايراده تقوية حديث ابي مريم لكونه مما انفرد عنه ابو حصين
حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح
الحاء المهملة والموحدة المشددة بعدها راء اليربوعي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين اي ابن مرة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول
دخل ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري
وكان يلي يومئذ لعلي بالكوفة كما كان ابو موسى يلي لعثمان رضي الله عنهم على عمار هو ابن ياسر
حيث بالمثلثة وفي رواية الكشميهني حين بعثه علي رضي الله عنه الى اهل الكوفة
يستنفرهم اي يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة رضي الله عنهما وفي رواية الاسمعيلي
يستنفر اهل الكوفة الى اهل البصرة فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار ما رايناك
اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت الخطاب لعمار فقال
عمار ما رايت منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطائكما عن هذا الامر قال
ابن بطال فيما دار بينهم دلالة على ان كلا من الطائفتين كان مجتهدا ويرى ان الصواب
معه وكساهما اي ابو مسعود والدليل على ان الذي كسا ابو مسعود كما صرح به في الرواية

الآتية حلة حمراء والحلة اسم لثوبين ثم راحوا الى المسجد وعند الاسمعيلي ثم خرجوا الى
الصلوة يوم الجمعة قال ابن بطال وانما كسا عمار تلك الحلة ليشهد بها الجمعة لانه
كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه
بحضرة ابي موسى ولا يكسوا ابا موسى فكساه ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري
محدث مرو عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة انه قال كنت جالسا مع
ابي مسعود عقبة بن عامر وابي موسى الاشعري وعمار اي ابن ياسر رضي الله عنهم فقال
ابو مسعود لعمار ما من اصحابك احد الا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رايت منك
منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي من استراعك في هذا الامر
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة افعل تفضيل من العيب
وفيه رد على من قال ان افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا يستعمل من لفظه من
استراعك في هذا الامر وانما قال ذلك لانه كان راى ابي موسى في الكف عن القتال
تمسكا بالاحاديث الواردة وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد قال وروي فقال عمار
يا ابا مسعود وما رايت منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله
عليه وسلم اعيب عندي من ابطائكما في هذا الامر لما في الابطاء من مخالفة الامام
وترك امتثال امره في قتال الذين بغوا فكان عمار على راي علي في قتال الباغين والناكثين
والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان
متعديا على صاحبه فكل حمل الابطاء والاسراع على العيب بالنسبة لما يعتقده فقال
ابو مسعود وكان موسرا يا غلام هات بكسر الفوقية حلتين فاعطى احداهما ابا موسى
والاخرى عمارا بين في هذه الروايات فاعل كساهما في الرواية السابقة هو ابو مسعود
كما مر وقال لهما روحا فيه الى الجمعة بتذكير فيه مصححا عليه في الفرع اي الى صلوة
الجمعة ذكر عمر بن شبه بسنده ان وقعة الجمل كانت في النصف من جمادى الاخرة سنة
ست وثلثين وذكر ايضا من رواية المدايني عن العلاء بن محمد عن ابيه قال جاء
رجل الى علي وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هؤلاء قال على الحق قال فانهم يقولون
انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج على الجماعة ونكث البيعة وعند الطبراني ان
اول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم
السفهاء فنشبت الحرب وكانوا اخندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون وغلب
اصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دار
احد ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس رضي الله عنهما على البصرة ورجع
الى الكوفة وعند ابن ابي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى
عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي الى عائشة رضي الله عنها يوم الجمل وهي
في الهودج فقال يا ام المؤمنين اتعلمين اني اتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما تامرين
فقلت الزم عليا فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها محمد فاحتملت هودجها
فوضعناه بين يدي علي فامر بها فادخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة والطبري من طريق عمرو بن جاوان
عن الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري ما شوهدت وقعة
مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب
فحملوه الى البصرة ومات وحكى شعبة كان قتلى الجمل عشرة الاف نصفهم من اصحاب علي رضي الله عنه
ونصفهم من اصحاب عائشة رضي الله عنها وقيل قتل من اصحاب عائشة ثمانية الاف
وقيل ثلثة عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقيل من اهل البصرة عشرة الاف ومن اهل
الكوفة خمسة الاف باب اذا انزل الله بقوم عذابا وجواب اذا
محذوف اكتفاء بما في الحديث حدثنا عبد الله بن عثمان الملقب بعبدان قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي انه سمع اباه ابن عمر
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا

عقوبة

عقوبة لهم على سيئ اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم ممن ليس هو على منهاجهم ومن
صيغ العموم فالمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسمعيلي من طريق ابي النعمان
عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب نياتهم
ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة للفاسق
وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون
قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا
يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد بعمله على
حسب نيته وهذا من الحكم بالعدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة واما
في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ كترك الامر بالمعروف
وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا
رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان
معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيمة يبعث كل منهم
فيجازى بعمله فاما من امر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب
ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه
عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء
النفس الى التهلكة وفيه تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف
بمن رضي فكيف بمن عاون نسال الله السلامة واخرج البيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي
بن ابي طالب عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا ظهر السوء في الارض انزل الله باسه
بهم قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم ثم يبعثون الى رحمة الله تعالى
وفي حديث زينب بنت جحش قالت انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون الهلاك
الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي واخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
مرفوعا العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا
يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس فقال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون
مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم ومن حديث ام سلمة رضي الله
عنها مثله ولفظه فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث
يوم القيمة على نيته ومن حديث جابر رضي الله عنه رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه وقال الداودي
معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب ان الامم التي تعذب على الكفر يكون بينهم اهل اسواقهم
ومن ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم ويقال اذا اراد الله عذاب امة
اعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل ان يصابوا لئلا يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم
انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا ليس له اصل وعموم حديث عائشة رضي الله عنها
يرده وقد شوهدت السفينة ملئت من الرجال والنساء والاطفال تغرق فيهلكون جميعا
ومثله الدار الكبيرة تحرق والرفقة الكثيرة يخرج عليهم قطاع الطريق فيهلكون جميعا او
اكثرهم والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في اهلها وقد وقع ذلك
من الخوارج قديما ثم من القرامطة والله المستعان وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف
عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال اوحى الله تعالى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين
الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال
انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى
ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلان
ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط رواه
الطبراني وغيره من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر وقيل انه
قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان
المنكرات اذا كثرت على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا
فشيئا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يميز بفكره انها معاصي لما احدث

مطلب

تكرادها من تألف القلوب بها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق وآني بدعة
فبال الدم من شدة انكاره له بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فبال
دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت
في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كانها حال مألوفة عنده
معروفة مستقر لا يمكن جحوده والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في
صفة النار. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني
هذا سيد بلام التاكيد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها ولعل الله ان يصلح به
بين فئتين من المسلمين حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا اسرائيل هو ابن موسى وكنيته ابو موسى وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه وهو بصري
كان يسافر في التجارة الى الهند واقام بها مدة قال سفيان ولقيته بالكوفة والجملة حالية
جاء وفي رواية ابي ذر وجاء الى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله
قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور ومات في زمنه سنة اربع واربعين ومائة وكان
صارما عفيفا ثقة فقيها فقال له ادخلني على عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن
عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك فاعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة
ونصب الظاء المعجمة المشالة من الوعظ فكأنّ بالهمزة وتشديد النون ابن شبرمة خاف
عليه اي على اسرائيل فلم يفعل اي فلم يدخله على عيسى بن موسى ولعل سبب خوفه عليه انه كان
صادعا بالحق فخشي انه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وعزة الملك وفيه
دلالة على ان من خاف على نفسه سقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اسرائيل حدثنا
الحسن البصري قال لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما الى معاوية اي ابن ابي سفيان بالكتائب
بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن
عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الكتب بمعنى الجمع وسميت لان اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة
كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلاف الحسن وعند الطبري
بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن
سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن
ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معاوية لنفسه
فعرف ان قيس بن سعد لا يوافقه على الصلح فنزعه وامر عبد الله بن عباس فاشترط
لنفسه كما اشترط الحسن وعند الطبري بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في
اثني عشر الفا من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل
علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن بن علي حتى نزل المدائن وقال الحسن
البصري كان علي رضي الله عنه لما انقضى امر التحكيم ورجع الى الكوفة تجهز لقتال اهل
الشام مرة بعد اخرى فشغله امر الخوارج بالنهروان وذلك في سنة ثمان وثلاثين
ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين واخرج يحيى من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة
وتخفيف التحتية قال لما خرج الخوارج قام علي فقال اتسيرون الى الشام او ترجعون
الى هؤلاء خلفوكم في دياركم قالوا بل نرجع اليهم فذكر قصة الخوارج قال فرجع علي
الى الكوفة فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب الى قيس بن سعد بذلك
فرجع عن قتال معاوية وقال ابن بطال ذكر اهل العلم بالاخبار ان عليا رضي الله عنه
لما قتل سار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل من ارض
الكوفة فنظر الحسن الى الكثرة من معه فنادى يا معاوية اني اخترت ما عند الله فان
يكن هذا الامر لك فلا ينبغي لي ان انازعك فيه وان يكن لي فقد تركته لك فكبر
اصحاب معاوية وقال المغيرة عند ذلك اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان ابني هذا سيد الحديث وقال في آخره جزاك الله عن المسلمين خيرا
انتهى قال الحافظ العسقلاني وفي صحة هذا نظر من اوجه الاول ان المحفوظ
ان معاوية هو الذي بدأ بطلب الصلح كما في حديث الباب الثاني ان الحسن ومعاوية
لم يتلاقيا بالعسكرين حتى يمكن ان يتخاطبا وانما تراسلا فيحمل قوله فنادى يا معاوية
على المراسلة ويجمع بان الحسن راسل معاوية بذلك سرا فراسله معاوية جهرا والمحفوظ

ان كلام الحسن الاخير انما وقع بعد الصلح والاجتماع كما اخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي في الدلائل من طريقه ومن طريق غيره بسندهما الى الشعبي قال لما صالح الحسن
بن علي معاوية قال له معاوية قم فتكلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس
الكيس التقى وان اعجز العجز الفجور الا وان هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاوية
حق لامرئ كان احق به مني او حق لي تركته لارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم وان ادري
لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم استغفر ونزل واخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه البيهقي
ايضا في الدلائل من طريق الزهري فذكر القصة وفيها فخطب معاوية ثم قال قم يا حسن فكلم الناس
فتشهد ثم قال ايها الناس ان الله هداكم باولنا وحقن دماءكم بآخرنا وان هذا الامر مدة والدنيا
دول وذكر بقية الحديث والثالث ان الحديث لابي بكرة لا للمغيرة لكن الجمع ممكن بان يكون المغيرة
حدث به عندما سمع مراسلة الحسن بالصلح وحدث به ابو بكرة بعد ذلك وقد روى اصل الحديث
جابر اخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح الى جابر واورده
الضياء في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال ابن بطال سلم الحسن الامر لمعاوية وبايعه
على اقامة كتاب الله وسنة نبيه ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع
الناس وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال كابن عمر وسعد بن ابي وقاص ومحمد
بن مسلمة واجاز معاوية الحسن بثلاثمائة الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وانصرف الى المدينة
وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر ورجع الى دمشق قال عمرو بن العاص
لمعاوية اني لارى كتائب لا تولي بتشديد اللام المكسورة اي لا تدبر حتى تدبر اخراها اي التي
تقابلها وهي التي لخصومهم ونسبها اليها لتشاركهما في المحاربة او الكتيبة الاخيرة التي لانفسهم
ومن ورائهم اي لا ينهزمون اذ عند الانهزام يرجع الاخرى اولا قاله الكرماني وفي المصابيح تدبر
فعل ماض مبني للفاعل من الادبار اي حتى يجعل اخرها من تقدم امامها دبرا لها اي يخلفها ويقوم مقامها
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون تدبر من دبر يدبر بفتح اوله وضم الموحدة اي يقوم مقامها
يقال دبرته اذا بقيت بعده وقد تقدم في الصلح اني لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها وهي
ابين وقال القاضي عياض هي الصواب ومقتضاه ان الاخرى خطأ وليس كذلك بل توجيهها ما تقدم
قال معاوية لعمرو من لذراري المسلمين بالذال المعجمة وتشديد التحتية اي من يكفلهم ان قتل آباؤهم
وزاد في الصلح فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين يعني معاوية اي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء
وهؤلاء هؤلاء من لي بامور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم يشير الى ان رجال العسكرين
معظم من في الاقليمين فاذا قتلوا ضاع امر الناس وفسد حال اهلهم بعدهم وذراريهم والمراد
بقوله ضيعتهم الاطفال والضعفاء سموا باسم ما يؤول اليه امرهم لانهم لو تركوا ضاعوا لعدم
استقلالهم بامر المعاش وفي رواية الحميدي عن سفيان في هذه القصة من لي بامورهم من لي بدمائهم
من لي بنسائهم واما قوله هنا فقال انا اي اكفلهم فظاهره يوهم ان المجيب بذلك عمرو بن
العاص قال الحافظ العسقلاني ولم ار في طرق الحديث ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة
فلعلها كانت فقال اني بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد واخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص
في بعث ذات السلاسل فذكر اخبارا كثيرة من التاريخ الى ان قال وكان قيس بن سعد بن عبادة على
مقدمة الحسن بن علي فارسل اليه معاوية سجلا قد ختم في اسفله فقال اكتب فيه ما تريد فهو لك
فقال له عمرو بن العاص بل نقاتله فقال معاوية وكان خير الرجلين على رسلك يا ابا عبد الله
لا تخلص الى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من اهل الشام فما خير الحياة بعد ذلك واني والله
لا اقاتل حتى لا اجد من القتال بدا فبعث عبد الله بن عامر واسم جده كريز العبشمي وعبد الرحمن
بن سمرة وكلاهما من قريش من بني عبد شمس للقاه اي لجهة معاوية فقولا له الصلح اي يحض
نطلب الصلح اي نشير اليه بالصلح وهذا ظاهره انهما بدأ بذلك والذي تقدم في كتاب الصلح
ان معاوية هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بانهما عرضا انفسهما فوافقهما فقال معاوية اذهبا الى
هذا الرجل فاعرضا عليه اي ما شاء من المال وقولا له اي في حقن دماء المسلمين بالصلح واطلبا
منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الامر لمعاوية وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء قال
فقال الحسن بن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت
في دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به

فانشأها ثانيا الا قال لا يخفى لك به فضالحه قال ابن بطال هذا يدل على ان معاوية كان هو الراغب
في الصلح وانه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده
صلى الله عليه وسلم من سيادته في الاصلاح به فقال له الحسن انا بنو عبد المطلب اصبنا من هذا
المال اي انا جبلنا على الكرم والتوسعة على اتباعنا من الاهل والموالي وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة
حتى صار ذلك لنا عادة وقوله ان هذه الامة اي العسكرين الشامي والعراقي قد عاثت بالقتلة
اي قتل بعض بعضا ولا يكفون عن ذلك الا بالصلح عما مضى منهم والتألف بالمال واراد الحسن
بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه الا المال فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك
والتزما له من المال في كل عام والثياب والاقوات ما يحتاج اليه لكل من ذكر وقوله من لي بهذا
للحسن يضمن لي الوفاء من معاوية فقالا نحن نضمن لان معاوية كان فوضهما ذلك ويحتمل ان
يكون قوله اصبنا من هذا المال اي فرقنا منه في حياة علي وبعده ما راينا في ذلك صلاحا فنبه على
ذلك خشية ان يرجع بما يصرف فيه وفي رواية اسمعيل بن راشد عند الطبري فبعث اليه معاوية
عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن حبيب كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبراني والذي
في الصحيح اصح ولعل عبد الله كان مع اخيه عبد الرحمن قال فقدما على الحسن بالمدائن فاعطياه
ما اراد وصالحاه على ان ياخذ من بيت مال الكوفة خمسة الاف الف في اشياء اشترطها واخرج
ابن ابي خيثمة من طريق عبد الله بن شوذب قال لما قتل علي سار الحسن بن علي في اهل العراق
ومعاوية في اهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية على ان يجعل العهد للحسن
من بعده فكان اصحاب الحسن يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار قال الحسن
هو البصري وهو موصول بالسند السابق ولقد سمعت ابا بكرة نفيعا رضي الله عنه قال بينا
بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن وقع في رواية علي بن زيد عن الحسن في الدلائل
للبيهقي يخطب اصحابه يوما اذ جاء الحسن بن علي فصعد اليه المنبر وفي رواية عبد الله بن محمد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس
مرة وعليه اخرى وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان وهو يلتفت الى الناس مرة واليه اخرى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابني هذا سيد وفي رواية عبد الله بن محمد ان ابني هذا سيد وفي
رواية مبارك بن فضالة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم الحسن بن علي اليه وقال
ان ابني هذا سيد وفي رواية علي بن زيد فضمه اليه وقال الا ان ابني هذا سيد وفيه اطلاق الابن
على ابن البنت ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين طائفة الحسن وطائفة معاوية
رضي الله عنهما واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والاشهر في خبر لعل بغير ان كقوله
تعالى لعل الله يحدث وزاد عبد الله بن محمد في روايته عظيمتين واخرج البيهقي من طريق اشعث
بن عبد الملك عن الحسن كالاول لكن قال واني ارجو ان يصلح الله به وفي هذه القصة من الفوائد
ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وان فيه علما من اعلام
النبوة ومنقبة للحسن بن علي رضي الله عنهما لانه ترك الخلافة لا لعلة ولا لذلة ولا لقلة بل
لرغبته فيما عند الله لما راه من حقن دماء المسلمين فراعى امر الدين ومصلحة الامة وفيها رد
على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي صلى الله عليه
وسلم للطائفتين بانهم من المسلمين ومنها فضيلة الاصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء
المسلمين ودلالة على رافة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك
ونظره في العواقب ومنها ولاية المفضول الخلافة مع وجود الافضل لان الحسن ومعاوية
ولي كل منهما الخلافة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان قاله ابن
التين ومنها جواز خلع الخليفة نفسه اذا راى في ذلك صلاحا للمسلمين والنزول عن الوظائف
الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان
يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل فان كان في ولاية عامة
وكان المبذول من بيت المال اشترط ان يكون المصلحة في ذلك عامة اشار الى ذلك ابن بطال
قال يشترط ان يكون لكل من الباذل والمبذول له سبب في الولاية يستند اليه وعقد من الامور
يعول عليه واستدل به على تصويب راي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي رضي الله عنهما
وان كان علي احق بالخلافة واقرب الى الحق وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة
وسائر من اعتزل تلك الحروب وذهب جمهور اهل السنة الى تصويب من قاتل مع علي لامتثال

قوله في

قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية ففيها الامر بقتال الفئة الباغية وقد ثبت
ان من قاتل عليا كانوا بغاة وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على انه لا يذم احد من
هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فاخطؤوا وذهبت طائفة قليلة من اهل السنة وهو قول كثير
من المعتزلة الى ان كلا من الطائفتين مصيب وطائفة الى ان المصيب طائفة لا بعينها
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وحديث الحسن سبق في الصلح باتم من هذا حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني
بالافراد محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي وهو ابو جعفر الباقر وفي رواية محمد بن عباد عند
الاسمعيلي عن سفيان عن عمرو عن ابي جعفر ان حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء مولى
اسامة اي ابن زيد وحرملة هذا في الاصل مولى اسامة بن زيد وكان يلازم زيد بن ثابت
حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت وقيل هما اثنان وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق
عمرو وابو جعفر وحرملة اخبره قال عمرو هو ابن دينار وقد رايت حرملة اي المذكور اي كان
يمكنني الاخذ عنه لكني لم اسمع عنه هذا قال اي حرملة ارسلني اسامة اي ابن زيد من المدينة
الى علي رضي الله عنه بالكوفة يسأله شيئا من المال كما يدل عليه قوله فلم يعطني شيئا وقال اسامة
له انه اي عليا رضي الله عنه سيسألك الان فيقول ما خلف صاحبك اي اسامة عن مساعدتي
اي ما السبب في تخلفه عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين مع ان عليا كان ينكر على من
تخلف عنه لا سيما اسامة الذي هو من اهل البيت فقل له اي لعلي وفي الفرع مصلحا على
كشط مصححا عليه فقال له والذي في اليونينية على كشط فقل له يقول لك اي اسامة لو كنت
بتاء الخطاب في شدق الاسد بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف
اي جانب فمه من داخل لاحببت ان اكون معك فيه وهو كناية عن الموافقة في حالة الموت
لان الذي يفترسه الاسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال
لو وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه واواسيك بنفسي ولكن هذا اي قتال المسلمين
امر لم اره وكان قد تخلف لاجل كراهته قتال المسلمين قال ابن بطال ارسل اسامة الى علي
يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ويعلمه انه من احب الناس اليه وانه يحب مشاركته في
السراء والضراء الا انه لا يرى قتال المسلم قال وسببه انه لما قتل مرداسا وعتبه النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك الى على نفسه ان لا يقاتل مسلما ابدا قال حرملة فذهبت الى علي فبلغته ذلك
فلم يعطني شيئا وعند الاسمعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان فجئت بها اي بالمقالة فاخبرته
فلم يعطني شيئا قال الكرماني اي انما لم يعطه لانه لعله سأله شيئا من مال الله فلم يعطه
لتخلفه عن القتال معه قال حرملة فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر
بن ابي طالب فاوقروا بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح القاف بعدها راء اي حملوا الى
راحلتي ما طاقت حمله ولم يعين جنس ما اعطوه ولا نوعه لانهم لما علموا ان عليا
لم يعطه شيئا وانهم كانوا يرونه واحدا منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه
ويجلس الحسن على فخذه الاخر ويقول اللهم اني احبهما عوضوه من اموالهم من ثياب ونحوها
قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها والراحلة الناقة التي صلحت للركوب من الابل ذكرا
كان او انثى واكثر ما يطلق الوقر بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار واما حمل البعير فيقال له
الوسق ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان توخذ من قوله فذهبت الى حسن الخ والحديث من افراده

باب اذا قال احد عند قوم شيئا ثم خرج من عنده فقال بخلافه وفي التوضيح
يعني الترجمة انما هي في خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية ورجوعهم عن بيعته وما قالوا له وقالوا
بغير حضرته خلاف ما قالوا بحضرته حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الازدي الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال لما خلع اهل
المدينة يزيد بن معاوية وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب الى يزيد ببيعته وكان السبب
في خلعه ما ذكره الطبري ان يزيد بن معاوية كان امر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن ابي سفيان
فاوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة وعبد الله بن عمرو
المخزومي في اخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير
ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه بالمهملة
ثم المعجمة المفتوحتين جماعته الملازمين لخدمته وولده فقال لهم اني سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة
لكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد لواء بالرفع اي راية
يشتهر بها على رؤس الاشهاد يوم القيمة بقدر غدرته وانا قد بايعنا هذا الرجل يريد يزيد
بن معاوية على بيع الله ورسوله اي على شرط ما امرا به من بيعة الامام وذلك ان من بايع اميرا
فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة واخذ ثمنها واني لا اعلم
عذرا بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة في الفرع مصلحا وفي اليونينية وغيرها غدرا
بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة اعظم من ان يبايع بفتح التحتية قبل العين رجل على
بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد وان من
اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته واني لا اعلم
احدا منكم خلعه اي خلع يزيد ولا بايع احدا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تابع
بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية فهذا الامر الا كانت الفيصل بيني وبينه
بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام القاطعة وقيل الحاجز
والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع والياء فيه زائدة لانه من الفصل وهو القطع يقال
فصل الشيء قطعه وانما انث كانت باعتبار الخلعة والمباعدة وروي الا كان بالتذكير وهو
الاصل وفيه وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار
وانه لا ينخلع بالفسق ولما بلغ يزيد ان اهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم بن
عقبة المري وامره ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا قاتلهم وانه اذا ظهر يبيح المدينة للجيش
ثلاثا ثم يكف عنهم فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث وستين فحاربوه وكانوا
قد اتخذوا خندقا وانهزم اهل المدينة وكان الامير على الانصار عبد الله بن حنظلة وعلى
قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن سنان الاشجعي فقتل ابن حنظلة وفر ابن
مطيع واباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن
زمعة وهم الف وسبعمائة وقيل من اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان
وقتل بها جماعة من حملة القران وجالت الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبايع الباقين كرها على انهم خول ليزيد يحكم في دمائهم واموالهم المدينة يحدث ان معاوية
لما احتضر دعا يزيد فقال له ان لك من اهل المدينة يوما فان فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فاني
عرفت نصيحته فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة فبلغ يزيد فجهز اليهم مسلم بن
عقبة فاستقبلهم اهل المدينة بجموع كثيرة فهابهم اهل الشام وكرهوا قتالهم فلما
نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير وذلك ان بني حارثة ادخلوا قوما من الشاميين
من جانب الخندق فترك اهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفا على اهليهم فكانت
الهزيمة وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على انهم خول ليزيد واخرج يعقوب بن سفيان
في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء تاويل هذه الاية على راس ستين
سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها يعني ادخال بني حارثة
اهل الشام على اهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة
سنة ثلاث وستين وذكر ان المدينة خلت من اهلها وبقيت ثمارها للعوافي والطير
والسباع كما قال صلى الله عليه وسلم ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان في القول في الفتنة بخلاف ما في الضمير نوع غدر وقد سبق الحديث في الجزية واخرجه
مسلم في المغازي حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا
ابو شهاب الاصغر عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون عن عوف بفتح العين المهملة
اخره فاء الاعرابي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة انه قال لما
بتشديد الميم كان ابن زياد هو عبيد الله بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن ابي سفيان
الاموي ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابن عم عثمان والواو فيه للحال بالشام وقد كان
ابن زياد اميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية فلما بلغه وفاته ورضي اهل البصرة بابن زياد
ان يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم اخرج من البصرة وتوجه
الى الشام ووثب مروان بها على الخلافة ووثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة ايضا
بمكة سقطت الواو الاولى من ووثب في رواية ابي ذر واثباتها اوجه والا فيصير

مطلب

واهليهم بما شاء واخرج ابو بكر بن ابي خيثمة بسند صحيح الى جويرية بن اسماء سمعت اشياخ اهل
صح

ظاهره ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع
في الكلام حذف وتحريره ما وقع عند الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا
ابو المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن زياد يعني من البصرة ووثب مروان بالشام ووثب
ابن الزبير بمكة ووثب القراء وهم الخوارج وهم طائفة سموا انفسهم توابين لتوبتهم
وندامتهم على ترك مساعدة الحسين رضي الله عنه وكان اميرهم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة
وفتح الراء الخزاعي كان فاضلا قارئا عابدا وكان دعواهم انا نطلب دم الحسين غلبوا على البصرة
ونواحيها وهذا كله عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالبصرة وجواب قوله لما كان
من قوله لما كان ابن زياد قوله وثب على رواية حذف الواو واما على رواية اثباتها فقوله
ابي المنهال فانطلقت مع ابي سلامة الرياحي والفاء قد يدخل في جواب لما كقوله تعالى
فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد الى ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة واسمه
نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الاسلمي الصحابي غزا خراسان فمات بها حتى
دخلنا عليه في داره وهو اي والحال انه جالس في ظل علية بضم العين المهملة وكسرها
وتشديد اللام المكسورة والتحتية وهي الغرفة وتجمع على علالي واصل علية عليوة فابدلت
الواو ياء وادغمت في الياء له من قصب زاد الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد
الحر فجلسنا اليه فانشا ابي يستطعمه الحديث اي يستفتحه ويطلب منه التحديث وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني بالحديث فقال يا ابا برزة اصله يا ابا برزة فحذفت الالف للتخفيف الا ترى
ما وقع فيه الناس وفي رواية ابي ذر الناس فيه فاول شيء سمعته تكلم به اني بفتح الهمزة وفي
اليونينية بكسرها احتسبت بفتح السين المهملة اخره فوقية بعد الموحدة الساكنة وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني احتسب بكسر السين واسقاط الفوقية اي اني اطلب عند الله اني وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني اذ اصبحت ساخطا على احياء قريش اي على قبائلهم قيل معناه انه يطلب بسخطه
على الطوائف المذكورين من الله الاجر على ذلك لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وقوله
ساخطا حال ويروى لائما انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم ويروى قد علمتم
وفي رواية يزيد بن زريع على الحال التي كنتم عليها في جاهليتكم من الذلة والقلة والضلالة
وان الله انقذكم بالقاف والذال المعجمة من ذلك بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم
حتى بلغ بكم ما ترون من العزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك
الذي بالشام يعني مروان بن الحكم والله ان بكسر الهمزة وسكون النون يقاتل اي ما يقاتل الا
على الدنيا وان بتشديد النون هؤلاء الذين بين اظهركم وفي رواية يزيد بن زريع ان
الذين حولكم يزعمون انهم قراؤكم والله ان يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذي بمكة
يعني عبد الله بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله وان هؤلاء الى اخره ثابت في رواية
ابي ذر ساقط في رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الذين عابهم ابو برزة كانوا
يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الله ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل
الدنيا وذكره نافع عن الازرق وزاد في اخره فقال ابي فما تامرني اذا فاني لا اراك تركت احدا
قال لا ارى خير الناس اليوم الا عصابة خماص البطون من اموال الناس خفاف الظهور من دمائهم
وفي رواية سكين ان احب الناس الي هذه العصابة الخمصة بطونهم من اموال الناس الخفيفة
ظهورهم من دمائهم وهذا يدل على ان ابا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة وترك الدخول
في شيء من قتال المسلمين ولا سيما اذا كان ذلك في طلب الملك وفيه استشارة اهل العلم
والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن لم يستشيره وفيه الاكتفاء في انكار المنكر
بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه والله تعالى اعلم حدثنا آدم بن ابي اياس
ابو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن واصل الاحدب
هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الاسدي الكوفي يقال له بياع السابري
بضم الموحدة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحاء
وفتح السين اخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه انه قال ان المنافقين اليوم شر منهم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق بعقد وهو نحو ثابت ان لا يجوز ان يقال هو متعلق
بالضمير القائم مقام المنافقين اذ الضمير لا يعمل كذا قال يعني شيخنا الكرماني كانوا يومئذ يسرون
اي النفاق فلا يتعدى شرهم الى غيرهم واليوم يجهرون به ويخرجون على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق

فيتعدى شرهم إلى غيرهم وقال ابن التين أراد بهم أنهم أظهروا من الشر ما لم يظهر أولئك لأنهم
لم يصرحوا بالكفر إنما هو النفث يلقونه بأفواههم فكانوا يعرفون به وعند البزار من طريق عاصم عن
أبي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب
بيده على جبهته وقال أوه هو اليوم ظاهر إنهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس
هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولا وقد أخرجه النسائي في التفسير حدثنا
خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة هو ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي
الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي
عن حبيب بن أبي ثابت بالحاء المفتوحة واسم أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن أبي الشعثاء
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودة مؤنث الأشعث واسمه
سليم بضم السين المهملة مصغرا ابن أسود المحاربي قيل ليس في الكتب الستة لأبي الشعثاء عن
حذيفة إلا هذا الحديث معنعنا عن حذيفة أي ابن اليمان رضي الله عنه أنه قال إنما كان
النفاق أي موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأما اليوم بالنصب فإنما هو الكفر بعد
الإيمان وفي رواية فإنما هو الكفر أو الإيمان وحكى الحميدي في جمعه بينهما روايتان وأخرجه الإسماعيلي
من طريق عن مسعر فإنما هو اليوم الكفر بعد الإيمان قال وزاد محمد بن بشر في روايته عن مسعر
فضحك عبد الله قال حبيب فقلت لأبي الشعثاء مم ضحك عبد الله قال لا أدري قلت لعله
عرف مراده فتبسم تعجبا من حفظه أو فهمه قال السفاقسي كان المنافقون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام
وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى وكذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتدين
والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم لأن النفاق إظهار
الإيمان وإخفاء الكفر ووجود ذلك ممكن في كل عصر وإنما اختلف الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتألفهم فيقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه وأما بعده فمن أظهر
شيئا فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك وقيل غرضه أن
الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام أو تفريق الجماعة فهو خلاف قول الله
تع ولا تفرقوا وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الإيمان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
أن المنافق في هذه الأزمان قال بكلمة الإسلام بعد أن ولد فيه وعلى فطرته ثم أظهر الكفر فصار
مرتدا فدخل في الترجمة من جهة تولية المختلفين باب لا تقوم الساعة حتى
يغبط أهل القبور بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء المهملة والغبطة تمني
حال المغبوط مع بقائها له بخلاف الحسد فإن الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود تقول غبطته
أغبطه غبطا وغبطة حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس
بن مالك الأصبحي أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز الكوفي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه أي كنت ميتا قال ابن بطال
تغبيط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله
وظهور المعاصي والمنكر انتهى وليس هذا عاما في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير وأما غيرهم
فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق
في دينه ويؤيده ما وقع في رواية أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم لا تذهب الدنيا
حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه فيقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء
وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت لاشتراه وعليه قول الشاعر
وهذا العيش ما لا خير فيه ٭ ألا موت يباع فأشتريه ٭ والسبب في ذلك ما ذكر في رواية
أبي حازم أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء
فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده وبهذا جزم القرطبي وذكر القاضي عياض احتمالا وأغرب
بعض شراح المصابيح فقال المراد بالدين هنا العادة والمعنى أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت
في حالة ليس التمرغ فيها من عادته وإنما الحامل عليه البلاء وتعقبه الطيبي بأن حمل الدين

على حقيقته أولى أي ليس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا وقال ابن
عبد البر ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت وليس كذلك وإنما هذا
سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل
في الجسم كذا قال وكأنه يريد أن النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضرر في الجسم وأما إذا كان
لضرر يتعلق بالدين فلا وفي ذلك إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا ويؤيده
ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل
فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وقال
القرطبي كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين
ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه ونفسه وما يتعلق به
ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه العبادة
في الهرج ويؤخذ من قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر
وليس ذلك مرادا بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي
تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام
فيضعف تمنيه فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده
مطلب
من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت وقد أخرج الحاكم من طريق
أبي سلمة قال عدت أبا هريرة فقلت اللهم اشف أبا هريرة فقال اللهم لا ترجعها إن استطعت
يا أبا سلمة فمت والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب
الأحمر وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول ليتني مكانه وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله
بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال يوشك أن تمر الجنازة في السوق على الجماعة فيرى
الرجل فيهز رأسه فيقول يا ليتني مكان هذا قلت يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم
قال أجل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الفتن باب
تغيير الزمان عن حاله الأول حتى يعبدوا الأوثان سقط النون فيه من غير جازم
وناصب وهو لغة وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال
وإسقاط الواو وليست هذه في اليونينية وفي رواية أبي ذر بضم الفوقية وفتح
الموحدة على البناء للمفعول والأوثان جمع وثن وهو معروف وهو كل ما له جثة
معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي ينصب ويعبد والصنم
الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري ابن شهاب أنه قال قال سعيد بن المسيب أخبرني
بالإفراد أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي
رواية أبي ذر وأبي الوقت أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقوم الساعة حتى تضطرب أي تتحرك ويضرب بعضها بعضا أليات نساء
دوس بفتح الهمزة واللام جمع ألية وهي العجيزة ودوس بفتح المهملة وسكون الواو
بعدها سين مهملة قبيلة أبي هريرة المشهورة على ذي الخلصة قال ابن دحية بفتح
الخاء المعجمة واللام في قول أهل اللغة وقيل بسكونها وقيل بضمها وبفتحها قيد في
الصحيحين وكذا قال ابن هشام وقيده أبو الوليد الوقشي بضم الخاء وسكون اللام وهو
موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبد وثن اسمه خلصة أي لا تقوم الساعة حتى تتحرك
أعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة أي يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام
وعند الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر
على ذي الخلصة وذو الخلصة أي صنمها أو هو طاغية دوس بالطاء المهملة والغين
المعجمة أي أن ذا الخلصة هي طاغية دوس أي صنمها لكن سبق في أواخر المغازي
أن ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم كما مر وحينئذ فليس ذو الخلصة الطاغية
نفسها وح فيقدر هنا مضاف بعد قوله وذو الخلصة أي صنمها طاغية دوس فهما اثنان
أو واحد ووقع في رواية معمر وكانت صنما يعبدها دوس وتقدم في كتاب الجهاد في باب
حرق الدور والنخيل أنه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية التي كانوا يعبدون من دون الله
في الجاهلية قال ابن بطال هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله

في جميع اقطار الارض حتى لا يبقى منه شيء لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه
يضعف ويعود غريبا كما بدأ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال عن ثور بفتح المثلثة وسكون
الواو وبعدها راء بلفظ الحيوان المشهور هو ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية اخره مثلثة اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع والسند كله مدنيون
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج
رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بعصا وقحطان
قبيلة وهو ابو اليمن قال الرشاطي قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال
القرطبي في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور
في الحديث الاخر عند مسلم واصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع اي
زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصا وتعقبه الحافظ العسقلاني بان اطلاق
كونه من قحطان ظاهره انه من الاحرار وتقييده بان الجهجاه من الموالي يرد ذلك وقوله
يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم اليه ولم يرد نفس العصا وانما ضرب بها مثلا لطاعتهم
واستيلائه عليهم الا ان في ذكرها دليلا على خشونته عليهم وعسفه بهم وقد قيل انه
يسوقهم بعصاه كما يساق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه وعداوته وسبق في باب
ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق ارطاة بن
المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على
سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه
عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه
قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع
كونه موقوفا اصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم عليهما السلام
لان عيسى اذا نزل بعد المهدي امام المسلمين وفي رواية ارطاة بن المنذر ان
القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى
عليه السلام يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى عليه السلام واجيب بجواز
ان يقيمه عيسى نائبا عنه في امور مهمة عامة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
سوق القحطاني الناس انما يكون في تغير الزمان وتبديل احوال الاسلام لان
هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة ومن رهط الشرف الذين جعل الله
فيهم الخلافة ولا من فخذ النبوة وبهذا يرد على الاسمعيلي في قوله هذا ليس من ترجمة
الباب في شيء وقد سبق الحديث في مناقب قريش واخرجه مسلم في الفتن

باب خروج النار من ارض الحجاز قال انس رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علامات قيامها وانتهاء
الدنيا وانقضائها نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا التعليق وصله
في سلام عبد الله بن سلام من طريق حميد بن انس في اواخر باب الهجرة ولفظه واما
اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب وفي رواية انها تخرج من اليمن
حتى تحشرهم الى بيت المقدس فان قيل جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه لا تقوم
الساعة حتى تكون عشر ايات فعدها وعد في الاول خروج الدخان وفي اخرهم واخر
ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي التوضيح وقد جاء في حديث ان النار
اخر اشراط الساعة فالجواب انه يجوز ان يقال لكل واحد اول لتقارب بعضه
من بعض والاول ارضي يطلق على ما بعده باعتبار الذي عليه وقد ثبت ان الايات
العظام من طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الايات مثل السلك
اذا انقطع تتابع الخرز سرعة كما عند احمد وفي مرسل ابي العالية الايات كلها
في ستة اشهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه في ثمانية اشهر حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال قال سعيد بن
المسيب المخزومي احد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار واخرجه بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز

مطلب

مطلب

اي تنفجر من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصورا ونصب اعناق
على انه مفعول تضيء على انه متعد والفاعل النار اي تجعل في اعناق الابل ضوءا قاله ابو البقاء
ولو روي بالرفع لكان متجها اي تضيء اعناق الابل كما جاء في حديث اخر اضاءت له قصور
الشام وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل
وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز
بالنار يضيء له اعناق الابل ببصرى قال الحافظ العسقلاني وعمر ذكره ابن حبان في الثقات
ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة
السابعة وتقدمتها كما قال القطب القسطلاني في كتاب جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز
زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدات فيه فالاكثرون ان ابتداءها كان
يوم الاحد مستهل جمادى الاخرة في سنة اربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدات ثالث الشهر
وجمع بان القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء يومها ثم ظهرت ظهورا اشترك
فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها
وعجت الاصوات لبارئها ودامت حركة بعد حركة حتى ايقن اهل المدينة بالهلكة وتزلزلوا
زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم امره متفاقم ثم
شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار وقال القرطبي في تذكرته خرجت نار بالحجاز
بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء بعد العتمة ثالث جمادى الاخرة
سنة اربع وخمسين وستمائة واستمرت الى ضحى النهار وسكنت وظهرت النار بقريظة
بطرف الحرة عند قاع التنعيم ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه
شراريف كشراريف الحصون وابراج ومواذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على
جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر وازرق له دوي كدوي
الرعد تاخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي واجتمع من ذلك
ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان ياتي المدينة
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر
وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها قال القرطبي وقال لي بعض اصحابنا رايتها صاعدة
في الهواء من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى
وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع اهل الشام وقال ابو شامة
في ذيل الروضتين وردت كتب من المدينة فيها انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من
الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي بعض الكتب سال منها واد
يكون مقداره اربعة فراسخ وعرضه اربعة اميال يجري على وجه الارض
يخرج منه مهاد وجبال صغار وفي بعضها طولها الى ان راوا من مكة وفي بعضها
ظهر في اول جمعة في جمادى الاخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة
نصف يوم وفي جمل الايجاز وحكى لي جمع ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل
وفنيت من ارتقاب الاجل وبح المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع
عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال
فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه
وسلم في امته ويمن طلعته في رحمته بعد فرقته فقد ظهر ان النار المذكورة
في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره وبقي
النظر هل هي من داخل كالتنفس او من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل
التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن
الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجدا
واما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من اخبر فاذا ثبت هذا
فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى
على المبالغة وذلك في لغة العرب شائع وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ والعرب
في التصرف في المجاز ما يقتضي لغتها السبق في الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك

التعظيم لشأنها والتفخيم لمكانها والتحذير من فواتها وعليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من اخبر انه ابصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي بكسر الكاف وسكون النون هو ابن سعيد الاشج معروف بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري مات بعد البخاري سنة واحدة قال حدثنا عقبة بن خالد بالقاف السكوني الحافظ قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى هو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري عن جده حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة اي يقرب الفرات النهر المشهور تاؤه مجرورة على المشهور وقيل يجوز ان يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين آخره راء اي ينكشف عن كنز من ذهب لذهاب مائه وهو لازم ومتعد فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا بجزم فلا يأخذ على النهي هذا يشعر بان الاخذ منه ممكن بان يكون دنانير وقطعا او تبرا ولكن وجه منع الاخذ انه يستعقب بليات وهوايل من الايات

مطلب

وقال السفاقسي انما نهى عن الاخذ منه لما ينشأ عن اخذه من الفتنة والقتال عليه واخرج مسلم من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع الناس ساروا اليه فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي انا الذي انجو والاصل انا الذي افوز به فعدل الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه فان قيل وقع عند ابن ماجة فيه فيقتل من كل عشرة تسعة اجيب بان هذه رواية شاذة والمحفوظ رواية مسلم ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس الى طائفتين وقيل انما نهى عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يؤخذ الا بحقه واعترض عليه بانه غير ظاهر فتأمل ومطابقة الحديث الترجمة من حيث انه ذكر عقيب الحديث السابق وبينهما مناسبة في كون كل منهما من اشراط الساعة فالمناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة قال عقبة هو ابن خالد السكوني بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله بضم العين العمري المذكور قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق الا انه قال يحسر اي الفرات عن جبل من ذهب بدل عن كنز وتسمية كنزا باعتبار حاله قبل ان ينكشف وتسميته جبلا للاشارة الى كثرته ويؤيده ما اخرج مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا قال ابن التين ومن اخذه وكثر المال ندم لاخذه ما لا ينفعه واذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يرد واشار بهذا الى ان لعبيد الله العمري فيه اسنادين

باب كذا وقع بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن خالد القاص قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي يعد في الكوفيين رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيأتي على الناس زمان يمشي بصدقته وفي رواية الكشميهني يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها بكثرة الاموال وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال زاد في باب الصدقة يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها قيل وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم

عند

عند الفتنة وهذا في زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد عما عنده عن غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى عليه السلام اما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فيعز حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد فلا يلتفت احد الى شيء بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته الى آخره وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما نبرح حتى يرجع بماله فتذكر من نضعه فيهم فلا نجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق الى اهلها حتى استغنوا ولما كان هذا الباب كالفصل لما قبله كانت احاديثه ملحقة بالباب المترجم الذي قبله والمطابقة بينهما ظاهرة قال وفي رواية ابي ذر وقال مسدد المذكور حارثة اي ابن وهب اخو عبيد الله بضم العين بن عمر لامه هي ام كلثوم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر قاله اي قول مسدد هنا ابو عبد الله البخاري نفسه وهذا اي قوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تقدم ان المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه قاله الكرماني وعن ابن منده اخرجه ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق ابي القاسم ابن اخي ابي زرعة الرازي قال جاء رجل الى عمي فقال له اني ابغض معاوية قال لم قال لانه قاتل عليا بغير حق فقال له ابو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما وقيل الفئتان الخوارج وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن خيثمة ان الذي قتل من الفريقين سبعون الفا وقيل اكثر دعويهما واحدة اي دينهما واحد وهو الاسلام ويتأول كل منهما انه محقة فالكل مسلمون يدعون الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار اليه علي فالتقيا بصفين وقد

مطلب

ذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية انت تنازع عليا في الخلافة او انت مثله قال لا واني لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه ووليه اطلب بدمه فأتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى ان قتل من الفريقين نحو سبعين الفا وقيل كانوا اكثر من ذلك وكان يقال كان بينهم اكثر من سبعين زحفا وعند ابن سعد انهم التقيا بصفين في العشر الاول من المحرم واول ما اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج ولا تقوم الساعة حتى يبعث اي يظهر دجالون بفتح الدال جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ودلس والدجال يطلق في اللغة على اوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون والمراد بالبعث الاظهار لا البعث بمعنى الرسالة ويستفاد منه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان جميع الامور بتقديره كذابون ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال الا دجالون

كما قال صلى الله عليه وسلم هنا وان كان قد جاء مكبرا فهو شاذ كما قال مالك بن انس في محمد بن
اسحق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودي وما علمت ان دجالا يجمع على
دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن انس ثم الفرق بينهم وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة
وهو يدعي الالهية لكن كلهم يشتركون في التمويه وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير
منهم فضحهم الله واهلكهم قريب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي عددهم قريب قال الكرماني
او منصوب مكتوب بلا الف على اللغة الربعية من ثلثين وقد وقع في حديث ثوبان بالجزم
لانهم ثلثون وهو سيكون في امتي كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين
لا نبي بعدي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن
عمرو بين يدي الساعة ثلثون دجالا كذابا وكذا رواه من حديث علي رضي الله عنه
والطبراني من حديث ابن مسعود وروى احمد والطبراني من حديث سمرة المصدر بالكسوف
وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا وسنده ضعيف وكذا عند ابي يعلى من حديث
انس وهو ايضا ضعيف وهو وان ثبت فهو محمول على الكثرة لا على التحديد واما التحرير فيما
اخرجه احمد عن حذيفة بسند جيد سيكون في امتي كذابون دجالون سبعة وعشرون
منهم اربع نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدي وهذا يدل على ان رواية الثلاثين
بالجزم على طريق جبر الكسر ويؤيده قوله في حديث الباب قريب من ثلثين قال القسطلاني
وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر
بذلك واتبعه جماعة على الضلالة لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ
وجد ذلك وفي حديث ابن الزبير ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا منهم الاسود العنسي
صاحب صنعاء وصاحب اليمامة مسيلمة وخرج في زمن ابي بكر طليحة بالتصغير ابن خويلد
وادعى النبوة ثم تاب ورجع الى الاسلام وتنبأت ايضا سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم
رجعت بعده والله تعالى اعلم كلهم يزعم انه رسول الله هذا ظاهر في ان كلا منهم يدعي
النبوة وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي واني خاتم النبيين ويحتمل ان يكون
الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين او نحوها وان من زاد على العدد المذكور
يكون كذابا فقط لكن يدعو الى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية واهل الوحدة
والحلولية وسائر الفرق الدعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان في حديث علي عند احمد فقال علي لعبد الله بن الكواء وانك
لمنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما كان يغلو في الرفض ولا تقوم الساعة حتى يقبض
العلم بقبض العلماء وقد وقع مثل ذلك فرفع الا رسمه ويكثر الزلازل وقد وقع
في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر
ان المراد بكثرتها شمولها ودوامها حتى قيل انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي
للمسلمين ثلثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات
الزلازل وله عن ابي سعيد تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة ويتقارب الزمان
عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله
فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام
الشدة وان قصرت او المراد تقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلاء او
المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما بان ينطبق منطقة البروج على معدل
النهار وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر فلا تكتم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء
بعدها جيم وهو القتل وفي رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل
وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية
ولا كونه بلسان الحبشة وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه من
الفيضان وهو ان يكثر حتى يسيل كالوادي حتى يهم رب المال من يقبل صدقته
بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم قال ابن بطال رب هو مفعوله ومن يقبل فاعله
اي يحزن رب المال الذي يقبل صدقته وقال النووي بضم الياء وكسر الهاء وبفتح الياء
وضم الهاء وحينئذ يكون الرب فاعلا اي يقصد من يقبله قال الكرماني وعلى الاول فاهم
ان يقال من لا يقبل وقيل يريد به من شأنه ان يكون قابلا له وحتى يعرضه قال الطيبي

لا يوقف على مقيد والمعنى حتى يهم طلبه من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده
وحتى يعرضه فيقول وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يعرضه عليه فيقول الذي
يعرضه عليه لا ارب لي به او لا حاجة قال القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون
فيما يأتي وقال الحافظ العسقلاني التقييد بقوله فيكم يشعر بانه محمول على زمن الصحابة
فيكون اشارة الى ما وقع من الفتوح واقتسام اموال الفرس والروم ويكون قوله فيفيض
حتى يهم الخ اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة
فلا يجد من يقبل صدقته ويكون قوله وحتى يعرضه فيقول الخ اشارة الى ما سيقع
في زمن عيسى عليه السلام فيكون في هذا الحديث اشارة الى ثلثة احوال الاولى الى
كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثمه قيل فيه يكثر فيكم الثانية
فيضه بحيث يكثر ويحصل استغناء كل احد عن اخذ مال الغير ووقع ذلك في زمن عمر
بن عبد العزيز الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال
لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه على غيره ولو كان ممن يستحق الصدقة
فيأبى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج
النار واشتغال الناس بامر الحشر فلا يلتفت احد حينئذ الى المال بل يقصد ان يتخفف
ما استطاع وحتى يتطاول الناس في البنيان بان كلا ممن يبني يريد ان يكون ارتفاعه
اعلى من ارتفاع الآخر ويحتمل ان يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم
من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد وحتى يمر الرجل بقبر الرجل
فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من عظم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء
واستيلاء الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال
والاعراض والابدان كما في هذا الزمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على
الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول
ولا قوة الا بالله ولا ملجأ من الله الا اليه قاله العسقلاني ولا تقوم الساعة
حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس وفي نسخة زيادة يعني
آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا وفي هذه الآية مباحث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها ينبني
مسائل من اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول بمجرد الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد
من انضمام عمل يقترن به ويصدقه واستدل بظاهرها الآية كما قال في الكشاف
لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت
والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف
عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات او مقدمة ايمانها
غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان
وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جمع بين قرينتين لا ينبغي ان ينفك احدهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا
فالشقوة والهلاك انتهى وقد يجاب عن هذا الظاهر بان المعنى بالآية الكريمة انه اذا اتى
بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها التي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق
ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق نفع الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان
فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده او السابق
ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا دليلهم
عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين هو يروم الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود
سواء حيث سوى في الآية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات
ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم يأتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا
قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة
ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير
وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل عليه وعند
ابن مردويه عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم احدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام فبيناهم كذلك صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها حتى اذا صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها قال فحينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة **ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبا بينهما** بغير تحتية بعد الموحدة في ثوبهما ليتبايعانه **فلا يتبايعانه ولا يطويانه** وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ووقع عند مسلم في رواية سفيان عن ابي الزناد ويتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم وفي رواية البيهقي في الشعب من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه ولتقومن الساعة على رجلين قد نشرا بينهما ثوبا يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه ونسبة الثوب اليهما في الرواية الاولى باعتبار الحقيقة في احدهما والمجاز في الاخر لان احدهما مالك والاخر مستام وقوله في الرواية الاخرى يتبايعانه اي يتساومان فيه مالكه والذي يريد شراءه فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه **ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته** بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة وهي اللبون من الناقة وقيل هي القريبة العهد بالولادة **فلا يطعمه** اي فلا يشربه **ولتقومن الساعة وهو اي الرجل يليط** بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة اي يصلح بالطين **حوضه** يقال لاط يليط ويلوط اذا طينه واصلحه والصقه ويقال لاط حبه بقلبي يليط ويلوط ليطا ولوطا ولياطة وقال الجوهري لطت الحوض بالطين الوطه لوطا اي طينته وقال الهروي كل شيء لصق بشيء فقد لاط به يلوط لوطا ويليط ايضا **فلا يسقي منه** اي تقوم الساعة قبل ان يسقي منه وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم واصله في مسلم ثم ينفخ في الصور فيكون اول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق فهذا بيان السبب في كونه لا يسقي من حوضه شيئا ووقع عند مسلم والرجل يليط في حوضه فما يصدر اي يرجع اوينفصل عنه حتى تقوم **ولتقومن الساعة وقد رفع** اي الرجل **اكلته** بضم الهمزة اي لقمته **الى فيه** اي فمه **فلا يطعمها** اي تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فمه او قبل ان يمضغها او يبتلعها وعند البيهقي في الشعب من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه تقوم الساعة على رجل اكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى ان الساعة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده

باب ذكر الدجال بتشديد الجيم فعال من ابنية المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس وتغطية الحق بالباطل وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذي يقتله وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته فتنة عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب واختلف فيه هل هو ابن صياد او غيره وعلى الثاني هل كان موجودا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ومقتضى حديث تميم الداري عند مسلم انه كان موجودا في العهد النبوي وانه محبوس في بعض الجزائر وانه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية وانه يخرج من قبل المشرق جزما ثم جاء وفي رواية يخرج من خراسان اخرج ذلك احمد والحاكم من حديث ابي بكر رضي الله عنه وفي رواية اخرى يخرج من اصبهان اخرجه مسلم وانه يخرج اولا فيدعي الايمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الالهية كما اخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال نزل علي عبد الرحمن بن المعتمر وكان صحابيا فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق فيدعو الى الدين فيتبع ويظهر فلا يزال

حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك ثم يدعي انه نبي فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك ثم يقول انا الله فتغشى عينه وتقطع اذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل احد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وسنده ضعيف وقد اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القران مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة وتحذير الانبياء عنه والامر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة واجيب باجوبة احدها انه ذكر في قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها فقد اخرج الترمذي وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها الثاني انه قد وقعت الاشارة في القران الى نزول عيسى بن مريم عليهما السلام في قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته وفي قوله وانه لعلم للساعة وصح انه الذي يقتل الدجال فاكتفي بذكر احد الضدين عن الاخر ولكونه يلقب المسيح كعيسى عليه السلام لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى عليه السلام مسيح الهدى الثالث انه ترك ذكره احتقارا له وتعقب بذكر ياجوج وماجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال وتعقب بان السؤال باق وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه واجاب الامام البلقيني بانه اعتبر كل من ذكر في القران من المفسدين فوجد كل من ذكر انما هم ممن مضى وانقضى امره واما من لم يجئ بعد فلم يذكر منهم احد انتهى وينتقض هذا بياجوج وماجوج وقد وقع في تفسير البغوي ان الدجال مذكور في القران في قوله تعالى لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس وان المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق الكل على البعض وهذا ان ثبت احسن الاجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه والعلم عند الله تعالى واما متى يهلك ومن يقتله فانه يهلك بعد ظهوره على الارض كلها الا مكة والمدينة ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى عليه السلام فيقتله اخرجه مسلم وفي حديث هشام بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق ادم عليه السلام الى قيام الساعة فتنة اعظم من الدجال اخرجه الحاكم وعند الحاكم من طريق قتادة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد رفعه انه يخرج يعني الدجال في خفة من الدين فيرد كل منهل وتطوى له الارض واخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن من طريق كعب الاحبار قال يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي ثم يلتمس فلا يقدر عليه ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة ثم يطلب فلا يدرى اين توجه ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة ثم يظهر السحر ثم يدعي النبوة فتتفرق الناس عنه فياتي النهر فيامره ان يسيل اليه فيسيل ثم يامره ان يرجع فيرجع ثم يامره ان ييبس فييبس ويامر جبل طور وجبل زيتا ان ينتطحا فينتطحان ويامر الريح ان تثير سحابا من البحر فيمطر الارض ويخوض البحر في يوم ثلاث خوضات لا يبلغ حقويه واحدى يديه اطول من الاخرى فيمد الطويلة في البحر فتبلغ قعره فيخرج من الحيتان ما يريد واخرج ابو نعيم في ترجمة حسان بن عطية احد ثقات التابعين من الحلية بسند صحيح اليه قال لا ينجو من الفتنة الا اثنا عشر رجلا وسبعة الاف امراة وهذا لا يقال من قبل الراي فيحتمل ان يكون مرفوعا ارسله ويحتمل ان يكون اخذه عن بعض اهل الكتاب هذا وقال الكرماني هو شخص ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله عز وجل بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك وهو يكون مدعيا الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن ازالته عن نفسه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قيل اظهار المعجز على يد الكاذب ليس بممكن واجيب بانه يدعي الالهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فانه ممكن فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي وفائدة تمكينه من هذه الخوارق امتحان العباد **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي خالد قال **حدثني** بالافراد

مطلب

مطلب

قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سألته وفي رواية ابي ذر اكثر ما سألته وفي رواية مسلم اكثر مما سألته وانه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه اي من الدجال وفي رواية مسلم وما ينصبك منه بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب وعنده من رواية يزيد بن هرون عن اسمعيل وزاد فقال لي اي بني وما ينصبك منه وعنده من طريق هشيم عن اسمعيل وما سؤالك عنه اي وما سبب سؤالك عنه وقال ابو نعيم في المستخرج معنى قوله وما ينصبك اي ما الذي يغضبك منه من الهم حتى يهولك امره وهو تفسير باللازم والا فالنصب التعب وزنا ومعنى ويطلق على المرض لان فيه تعبا قال ابن دريد يقال نصبه المرض وانصبه وهو تغير الحال من تعب او وجع قلت لانهم هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلا وفي رواية ابي ذر عن الحموي انهم وهي رواية مسلم والضمير في انهم للناس او لاهل الكتاب يقولون ان معه جبل خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي والمراد ان معه من الخبز قدر جبل واطلق الخبز واراد اصله وهو القمح وعند مسلم في رواية هشيم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء وفي رواية ابراهيم بن حميد ان معه الطعام والانهار وفي رواية يزيد بن هرون ان معه الطعام والشراب ونهر ماء بفتح النون وسكون الهاء وفتحها قال صلى الله عليه وسلم بل هو اهون على الله من ذلك سقط لفظ بل من روايات مسلم قال القاضي عياض معناه هو اهون من ان يجعل ما يخلقه على يديه مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوب الموقنين بل ليزداد الذين امنوا ايمانا ويرتاب الذين في قلوبهم مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت اشد بصيرة مني فيك لا ان معنى قوله هو اهون على الله من ذلك انه ليس شئ من ذلك معه بل المراد اهون من ان يجعل شيئا من ذلك اية على صدقه لا سيما وقد جعل الله فيه اية ظاهرة في كذبه وكفره يقرأها من قرأ ومن لم يقرأ زيادة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه والحامل على هذا التاويل انه ورد في حديث اخر مرفوع ومعه جبل من خبز ونهر من ماء اخرجه احمد والبيهقي في البعث من طريق جنادة بن ابي امية عن مجاهد قال انطلقنا الى رجل من الانصار فقلنا حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال ولا تحدثنا عن غيره فذكر حديثا فيه يمطر المطر ولا ينبت الشجر ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومعه جبل خبز الحديث بطوله ورجاله ثقات وفي رواية احمد من وجه اخر عن جنادة عن رجل من الانصار معه جبال الخبز وانهار الماء وعنده من حديث جابر رضي الله عنه معه جبال من خبز والناس في جهد الا من تبعه ومعه نهران الحديث فدل ما ثبت من ذلك على ان قوله هو اهون على الله من ذلك ليس المراد به ظاهره وانه لا يجعل على يديه شيئا من ذلك بل هو على التاويل المذكور وقال ابن العربي اخذ بظاهر قوله هو اهون على الله من ذلك من رد من المبتدعة الاحاديث الثابتة ان معه جنة ونارا وغير ذلك قال وكيف يرد بحديث يحتمل ما ثبت في غيره من الاحاديث الصحيحة فلعل الذي جاء في حديث المغيرة كان قبل ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم امره ويحتمل ان يكون قوله هو اهون ان لا يجعل له ذلك حقيقة وانما هو تخييل وتشبيه على الابصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر وقال ابن حبان في صحيحه في اخر الخبر فقال هذا لا يضاد خبر ابي مسعود بل معناه انه اهون على الله من ان يكون معه نهر ماء يجري فان الذي معه يرى انه ماء وليس بماء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابن ماجه في الفتن حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا ايوب اي السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري اراه بضم الهمزة اي اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الخ في رواية المستملي وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني فتصير صورته موقوفة وبذلك جزم الاسمعيلي فقال بعد ان اورده من رواية احمد بن منصور الرمادي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال [illegible] رواه البخاري

عن موسى

عن موسى فلم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن احمد بن داود المكي عن موسى وصرح برفعه ايضا واقتصر المؤلف على ما وقع في رواية المرخص بغير لفظ اراه والحديث في الاصل مرفوع فقد اخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الدجال اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين او ما اول على الحذف اي اعور عين الجهة اليمنى وفي رواية ابي ذر اعور العين اليمنى وقد تقدم في ترجمة عيسى بلفظ اعور عينه اليمنى كانها عنبة طافئة بلا همز اي ناتئة وبالهمز هي التي ذهب نورها ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسمعيلي لكنه قال في اخره يعني الدجال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا الحديث ساقط في رواية الحموي حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة التحتية بعد العين تحريف قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى هو ابن ابي كثير عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء الدجال من قبل المشرق يقال لها خراسان حتى ينزل في ناحية المدينة وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي امامة ينزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة وفي رواية حماد بن سلمة عن اسحق عن انس فياتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج اليه كل منافق ومنافقة والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة اميال والمراد بالرواق الفسطاط ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات بفتح الجيم ويروى فترجف المدينة وهي اوجه ومعناه تتحرك وتضطرب اي اهلها فيخرج اليه كل كافر ومنافق قيل والمراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة وفي المدينة رفضة كثيرة وقد تقدم في اخر كتاب الحج من طريق الاوزاعي عن اسحق اتم من هذا وفيه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد والحاكم يجيء الدجال فيصعد احدا فيطلع فينظر الى المدينة فيقول لاصحابه الا ترون الى هذا القصر الابيض هذا مسجد احمد ثم ياتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكا مصلتا سيفه فياتي سبخة الجرف فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة الا خرج اليه فتخلص المدينة فذلك يوم الخلاص ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال المسيح بالحاء المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسمية المسيح خمسون قولا وبالغ القاضي ابن العربي فقال ضل قوم ترووه المسيخ بالخاء المعجمة وشدد بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام ولها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب قال القاضي عياض هذا يؤيد ان المراد بالنقاب في حديث ابي هريرة يعني الاتي احاديث الابواب التي عليها الابواب وفوهات الطرق على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة قال اكثر الناس في شان مسيلمة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كذاب من ثلاثين كذابا قبل الدجال وانه ليس بلد الا يدخله رعب الدجال الا المدينة على كل نقب من انقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وحده ساقط لغيرهما وقد وقع هنا في بعض الاصول قال قال ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي وروى عنه مسلم واستشهد به البخاري عن صالح هو ابن كيسان عن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وهو اخو سعد بن ابراهيم عن ابيه انه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور واراد بهذا التعليق ثبوت لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عند عهد عمر رضي الله عنه الى ان مات ووصل هذا التعليق

الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق بهذا السند وبقيته بعد قوله
فلقيت ابا بكرة فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع
الدجال الا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرده عنها قال الطبراني
لم يروه عن صالح الا ابن اسحق وصالح المذكور ثقة مقل اخرجا له في الصحيحين حديثا واحدا
غير هذا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام
الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف نفيع عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة
رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
لكل باب ملكان يحرسونها منه وهذا الحديث ثبت في رواية المستملي وحده حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم اي ابن سعد عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه
بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وما من نبي الا وقد انذر قومه تحذيرا لهم من فتنته وفي
حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد
انذر قومه الدجال وعند احمد من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما لقد انذره نوح
امته والنبيون من بعده وانما انذر نوح وغيره امته به وانما كان انما يخرج بعد
وقايع وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا غير معين لوقت خروجه فحذروا قومهم
فتنته ويدل له قول نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم
فانا حجيجه فحملوه على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله
عليه وسلم يجوز ان يكون خروجه في حيوته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله تعالى بعد
ذلك فاخبر به امته وخص نوحا بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبياء كما خص
بالتقديم في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولكني وفي رواية الكشميهني ولكن
ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه والسر في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك
لان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها من الامم انه اعور وان الله ليس باعور
يحتمل ان احدا من الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم لم يخبر بانه اعور او اخبر ولم يقدر
له ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين هذا الوصف
وانما اقتصر على هذا مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه
العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة
والاله يتعالى عن النقص علم انه كاذب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وزاد مسلم
في رواية يونس والترمذي في رواية معمر قال الزهري فاخبرني عمر بن ثابت الانصاري
انه اخبره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ للناس
وهو يحذرهم تعلمون انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت وعند ابن ماجة نحوه من الزيادة
من حديث ابي امامة وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت وفيه تنبيه على ان دعواه
الربوبية كذب لان رؤية الله تعالى مقيدة بالموت والدجال يدعي انه الله ويراه الناس مع ذلك
وفي هذا الخبر رد على من يزعم انه يرى الله تعالى في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك   مطلب
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له ليلة الاسراء لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم
فاعطاه الله تعالى القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الاخرة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام الفقيه الفهمي
المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم اطوف زاد في التعبير رايتني اطوف
بالكعبة فاذا رجل ادم بمد الهمزة اي اسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وكسرها
مسترسله غير جعد ينطف بضم الطاء المهملة في الفرع وفي الفتح بكسرها اي يقطر او قال
يهراق بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك من الراوي راسه ماء وفي رواية مالك له

اذا دخلها فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الرأس وكانه يقطر من الذي يرجله به او ان المراد
الاستعارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب
لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام
ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اي احمر اللون جعد الرأس اي جعد شعر الرأس
بفتح الجيم وسكون العين المهملة اعور العين كان عينه عنبة طافية اي بارزة
وهي غير الممسوحة وهي بغير همز على الراجح وفي رواية بعضهم بالهمز اي ذهب ضوءها
قال القاضي عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش
ومعناه انها ناتية نتوء حبة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وانكره بعضهم
ولا وجه لانكاره والا فقد جاء في اخرى ممسوح العين مطموسة وليست بجحراء بفتح الجيم
وسكون المهملة ممدودا اي غائرة وبتقديم الحاء اي متصلبة ولا ناتية رواه ابو داود
وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال الحافظ العسقلاني والصواب انه بغير همز
لانه قيده في رواية الباب بانها اليمنى وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وابي بكرة بان
عينه اليسرى ممسوحة والطافية البارزة وهي غير الممسوحة قال والعجب ممن يجوز رواية الهمز
في طافية وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين سهل الامر وزاد
في رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المؤلف في التعبير وفي مسلم عن حذيفة
اعور عين اليسرى ومقتضاه ان كلا من عينيه عوراء وفي حديث حذيفة ايضا مطموس العين
عليها ظفرة غليظة وفي حديث سفينة عند احمد والطبراني اعور عينه اليسرى
بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشي العين اذا لم تقطع عميت العين وفي حديث عبد الله
بن مغفل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وعينه اليمنى عوراء
جاحظة كانها نخاعة في اصل حائط مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب دري فوصف
عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث
ابي بن كعب احدى عينيه كانها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه
الروايات التضاد لكن وصف العين بالعور ارجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون كل من عينيه عوراء فاحدهما بما اصابها من الظفرة الغليظة
المذهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الرجال اعمى او قريبا منه لكن وصف
احديهما بالكوكب لعله يرد هذا الاحتمال فالاقرب ان التي ذهب ضوءها هي المطموسة
الممسوحة والاخرى معيبة بارزة مع بقاء ضوئها فلا تنافي لان كثيرا ممن يحدث
له النتوء يبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد الله
بن مغفل انه ادم يجمع بينه وبين وصفه بانه احمر بان ادمته صافية ولا تنافي ان
يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته ووقع في حديث عبادة بن
الصامت رجل قصير افحج بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد
ما بين الساقين او الفخذين وقيل تداني صدور القدمين مع تباعد العقبين وقيل هو
الذي في رجليه اعوجاج قالوا هذا الدجال قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم
القائل معينا وفي رواية شعيب قلت من هذا قالوا وفي رواية مالك فقيل المسيح الدجال
اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة
بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك
بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ انه هلك في الجاهلية
كما قاله الزهري رجل من خزاعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث
في كتاب التعبير في باب الطواف بالكعبة في المنام حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
بن عمرو بن اويس الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله في صلوته من فتنة الدجال
تعليما لامته اذ لا فتنة اظهر من فتنته وقد مضى الحديث في باب الدعاء قبل السلام
قبيل كتاب الجمعة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي
قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي

قوله عنها

عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة عن حذيفة
أي ابن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الدجال إن معه
نارا فناره الذي يراه الرائي نارا ماء بارد في نفس الأمر وماؤه أي الذي يراه ماء نار
في نفس الأمر فذلك راجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي فيحتمل أن يكون الدجال
ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه وقال الكرماني فإن قلت النار كيف يكون ماء وحقيقتهما
مختلفتان وأجاب بأن المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال إليها نقمة
ومحنة وبالعكس وفي رواية أبي مالك الأشجعي عن ربعي عند مسلم فأما إن أدركه أحد
فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ على رأسه فيشرب منه فإنه ماء بارد
وفي رواية شعيب بن صفوان فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فإنه
ماء عذب طيب وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار
فالتي يقول إنها الجنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحق الحق
ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قال أبو مسعود هو عقبة بن عامر
البدري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عامر أبي مسعود
الأنصاري قال انطلقت معه إلى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث وفي آخره قال عقبة وأنا قد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنه أيضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وأبو
مسعود فقال حذيفة لأنا بما مع الدجال أعلم الحديث ثم قال في آخره قال أبو مسعود
هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وضبطه الحافظ العسقلاني ابن مسعود
بالنون وهو خلاف الصواب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في
أول ذكر بني إسرائيل حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن أنس ويأتي في التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة أخبرنا
قتادة سمعت أنسا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي
بضم الموحدة على البناء للمفعول إلا أنذر أمته الأعور الكذاب ألا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام حرف تنبيه إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وإنما اقتصر على
وصف الدجال بالعور مع أن أدلة الحدوث كثيرة ظاهرة لأن العور أثر محسوس
يدركه كل أحد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لأن الإله يتعالى عن
النقص وإن بين عينيه مكتوب كافر كذا في رواية الأكثر برفع مكتوب فاسم
إن محذوف وهو ضمير نصب إما ضمير الشأن أو عائد إلى الدجال وبين عينيه مكتوب
جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدأ محذوف أي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو
كلمة كافر وفي رواية أبي ذر والأصيلي مكتوبا بالنصب وفي المصابيح فالظاهر جعله
اسم إن وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا إلى ارتكاب حذف أن مع كونه ضميرا
فإنه قليل أو ضعيف انتهى وقول الحافظ العسقلاني وأما حال قال العيني ليس بصحيح
بل هو له كما قرأ عمل فيه مكتوبا وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة مكتوب
بين عينيه ك ف ر ومن طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها
ك ف ر يقرؤها كل مسلم وفي رواية عمر بن ثابت عن بعض الصحابة يقرؤه كل من كره عمله أخرجه
الترمذي وهذا أخص من الذي قبله وفي حديث أبي بكرة عند أحمد يقرؤه الأمي والكاتب ونحوه
في حديث معاذ عند البزار وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب
قال ابن العربي في قوله ك ف ر إشارة إلى أنه فعل الكفر يكتب بغير ألف وكذا هو في رسم
المصحف وإن كان أهل الخط أثبتوا فيها ألفا فذلك لزيادة البيان وقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب
وغير كاتب إخبار بالحقيقة وذلك لأن الإدراك في البصر يخلقه الله تعالى للعبد كيف شاء
ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة
كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن
ذلك الزمان تنخرق فيه العادات وذلك للتوضيح ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله أن يراد به المؤمنون
عموما ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون
أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن

عليها

عليها ويخفيها عمن أراد شقاوته وحكى القاضي عياض خلافا وأن بعضهم قال هي مجاز عن سمة
الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب أن
لا يكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق
له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن
كونه أعور يدركه كل من رآه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري
في التوحيد وأخرجه مسلم في الفتن والترمذي فيه أيضا فيه أي في الباب أبو هريرة
وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أي يدخل في الباب حديث لأبي هريرة وحديث
لابن عباس فيحتمل أنه يريد أصل الباب فيتناول كلامه كل شيء ورد مما يتعلق بالدجال
من حديث المذكورين ويحتمل أنه يريد خصوص الحديث الذي قبله وهو أن كل نبي أنذر
قومه الدجال وهو أقرب أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد تقدم في ترجمة نوح
عليه السلام في أحاديث الأنبياء عليهم السلام من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي
قومه إنه أعور وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار
وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه وأخرج البزار بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه
سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ما شاء الله
أن يبلغ من الأرض في أربعين يوما فيلقى المؤمنون منه شدة شديدة الحديث
وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه ففي صفة موسى عليه السلام وفيه وذكر الدجال
وقد وصفه صلى الله عليه وسلم الدجال وصفا لم يسبق به لذلك إشكال وقد وقع
عند أحمد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال في الدجال أعور هجان بكسر الهاء وتخفيف الجيم أي أبيض أزهر كأن رأسه أصلة
أشبه الناس بعبد العزى بن قطن وفي لفظ للطبراني ضخم فيلماني بفتح الفاء وسكون
التحتانية وفتح اللام والميم وبعد الألف نون أي عظيم الجثة كأن رأسه أغصان
شجرة يريد أن شعر رأسه كثير متفرق قائم أشبه الناس بعبد العزى بن قطن
رجل من خزاعة وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم والترمذي وابن ماجه شاب
قطط عينه قائمة وعند البزار من حديث الفلتان بن عاصم أجلى الجبهة عريض النحر
ممسوح العين اليسرى كأنه عبد العزى بن قطن لكن قال قطن بن عبد العزى
وزاد فقال يا رسول الله هل يضرني شبهه قال لا أنت مؤمن وهو كافر وهذه الزيادة
ضعيفة فإن في سنده المسعودي وقد اختلط والمحفوظ أنه عبد العزى بن قطن
وأنه هلك في الجاهلية كما قال الزهري والذي قال هل يضرني شبهه هو أكثم بن
أبي الجون وإنما قاله في حق عمرو بن لحي كما أخرجه أحمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه عرضت علي النار فرأيت فيها عمرو بن لحي
الحديث وفيه وأشبه من رأيت به أكثم بن أبي الجون فقال أكثم يا رسول الله
أيضرني شبهه قال لا إنك مسلم وهو كافر وأما الدجال فشبهه لعبد العزى بن
قطن وشبه عينه الممسوحة لعين أبي يحيى الأنصاري والله أعلم وفي حديث
حذيفة عند مسلم جفال الشعر وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثيره وتلك
الأوصاف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة
سليمة كذبه فيما يدعيه وأن الإيمان به حق وهو مذهب أهل السنة خلافا
لمن أنكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة ووافق على إثباته بعض الجهمية وغيرهم
لكن زعموا أن ما عنده مخاريق وحيل لأنها لو كانت أمورا صحيحة لكان ذلك من
إلباس الكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان
لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه لأن هذا إنما كان يلزم لو أن الدجال يدعي النبوة
وليس كذلك فإنه إنما يدعي الإلهية ولذا قال صلى الله عليه وسلم إن الله ليس
بأعور تنبيها للعقول على حدوثه ونقصه وأما الفرق بين النبي والمتنبي لأنه يلزم
منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال وقوله إن الذي يأتي به الدجال
حيل ومخاريق فقول معزول عن الحقائق لأن ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم

من تلك الأمور حقائق والعقل لا يحيل شيئا منها فوجب إجراؤها على حقائقها كذا في الكبير
باب لا يدخل الدجال المدينة النبوية حدثنا أبو اليمان الحكم بن
نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري ابن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول وتكبير الثاني بن عتبة بن مسعود أن أبا
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية أبي ذر النبي يوما حديثا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به أنه قال
يأتي الدجال إلى ظاهر المدينة وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة بكسر النون
جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل خيل وخيال وكلب وكلاب وهو الطريق بين
الجبلين وقيل هو بقعة بعينها فينزل بالفاء وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي
ينزل بغير فاء بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف خاء
معجمة جمع سبخة أرض لا تنبت شيئا لملوحتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي التي
تلي المدينة من قبل الشام فيخرج إليه من المدينة يومئذ رجل وهو خير الناس أو من
خيار الناس قيل هو الخضر عليه السلام فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسلم
فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه مسالح الدجال فيقولون أو ما تؤمن بربنا فيقول
ما بربنا خفاء فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله فإذا رآه قال يا أيها الناس
هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عطية فيدخل القرى
كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه والمؤمنون متفرقون في الأرض فيجمعهم الله فيقول رجل
منهم والله لأنطلقن فلأنظرن هذا الذي أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن به فيأتي حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه
فسألوه ما شأنه فيقول أريد الدجال الكذاب فيكتبون إليه فيقول أرسلوا به فلما رآه عرفه فيقول
أنت الدجال الكذاب الذي أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له الدجال لتطيعني
فيما آمرك به أو لأشقنك شقة فينادي يا أيها الناس هذا المسيح الدجال الكذاب
فيقول الدجال أي لأوليائه كما في رواية عطية وهذا يرد قول من قال إن المؤمنين
يقولون له ذلك أي قوله لا كما سيجيء أرأيتم إن قتلت هذا الرجل الذي خرج إليه
ثم أحييته هل تشكون في الأمر أي الذي يدعيه من الإلهية فيقولون أي أولياؤه من
أتباعه لا وعلى قول من قال إن المقول له هم المؤمنون يكون مرادهم لا نشك في كفرك
وبطلان قولك وهو خلاف الظاهر أيضا فيقتله ثم يحييه وفي رواية أبي الوداك
عن أبي سعيد عند مسلم فيأمر به الدجال فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه
ضربا فيقول أما تؤمن بي فيقول أنت المسيح الدجال الكذاب فيؤمر به فينشر بالمنشار من
مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي
قائما ثم يقول له أتؤمن بي وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم فيدعو رجلا
ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه
يضحك وفي رواية عطية فيأمر به فيمد رجليه ثم يأمر بحديدة فيوضع على عجب ذنبه
ثم يشقه شقين ثم قال الدجال لأوليائه أرأيتم إن أحييت لكم هذا ألستم تعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيأخذ عصا فضرب أحد شقيه فاستوى قائما فلما رأى ذلك أولياؤه
صدقوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن معتمر بسند
ضعيف ثم يدعي برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع أعضاءه كل عضو على حدة
فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فإذا هو قائم فيقول أنا الله
الذي أميت وأحيي قال وذلك كله سحر يسحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا وهو
بسند ضعيف قال ابن العربي هذا اختلاف عظيم يعني في قتله بالسيف أو بالمنشار قال
فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلا منهما قتلة غير قتلة الآخر كذا قال والأصل عدم التعدد
ورواية المنشار تفسير رواية الضرب بالسيف فلعل السيف كان فيه فلول فصار
كالمنشار وأراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة ويكون قوله فضربه بالسيف مفسرا
بقوله أنه نشره وقوله فيقطعه جزلتين إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره قال ابن العربي

وقد وقع في قصة الذي قتله الخضر أنه وضع يده في رأسه فاقتلعه وفي أخرى فأضجعه
بالسكين فذبحه فلم يكن بد من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لكون القصة واحدة وقد تقدم
في تفسير الكهف بيان التوفيق بين الروايتين فيقول الرجل والله ما كنت فيك أشد بصيرة
مني اليوم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك من جملة علاماته وفي رواية
أبي الوداك ما ازددت فيك إلا بصيرة ثم يقول يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من
الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال ألا تؤمن بي فيقول أنا الآن أشد بصيرة فيك
مني ثم نادى في الناس يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب من أطاعه فهو في النار ومن عصاه
فهو في الجنة ونقل ابن التين عن الداودي أن الرجل إذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح
في الماء كذا قال والمعروف أن ذلك إنما يحصل إذا رأى عيسى بن مريم عليهما السلام فيريد
الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية أبي الوداك فيأخذه الدجال ليذبحه
فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس فلا يستطيع إليه سبيلا وفي رواية عطية فقال له
الدجال لتطيعني أو لأذبحنك فقال والله لا أطيعك أبدا فأمر به فأضجع فلا يقدر عليه
ولا يتسلط عليه إلا مرة واحدة وفي رواية عطية فأخذ يديه ورجليه فألقي في النار
وهي غبراء ذات دخان وفي رواية أبي الوداك فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب
الناس إنما قذفه إلى النار وإنما ألقي في الجنة وزاد في رواية عطية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل أقرب أمتي مني وأرفعهم درجة وفي رواية أبي الوداك هذا
أعظم شهادة عند رب العالمين ووقع في صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة قال أبو إسحاق يقال إن هذا الرجل هو الخضر كذا أطلق فظن القرطبي أن أبا إسحاق المذكور
هو السبيعي أحد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فإن السند المذكور لم يجر لأبي إسحاق
فيه ذكر وإنما هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جزم
به القاضي عياض والنووي وغيرهما وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته أيضا فقال نقل أن
قوله في الموضع الثاني السبيعي سبق قلم قال الحافظ العسقلاني ولعل مستنده في ذلك ما قاله
معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني أن الذي يقتله الدجال الخضر وكذا أخرجه ابن
حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون أنه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول
إن الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى بلا برهان قال الحافظ ابن حجر العسقلاني
وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر
الدجال لعله أن يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم
تقدم التنبيه عليها شابا ممتلئا شبابا ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر
أن لا يزال شابا ويحتاج إلى دليل انتهى قال الخطابي فإن قيل كيف يجوز أن يجري الله الآية
على يد الكافر فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو
كذاب مفتر يدعي الربوبية فالجواب أنه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه
مبطل غير محق في دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم فدعواه داحضة
مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر إذ لو كان إلها لأزال ذلك عن وجهه وآيات
الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان وقال الطبري لا يجوز أن يعطي أعلام الرسل لأهل
الكذب والإفك في الحالة التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به إلا الفصل بين المحق منهم
والمبطل فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك
على يده فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكذابين فهذا بيان أن الذي أعطيه الدجال من ذلك
فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه انتهى وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل
على كذبه لأنه ذو أجزاء مؤلفة وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة فإذا ادعى
الناس إلى أنه ربهم فمن يراه من ذوي العقول يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدله
ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه فأقل ما يجب أن يقول يا من يزعم أنه خالق السماء
والأرض صور نفسك وعدلها وأزل عنها العاهة فإن زعمت أن الرب لا يحدث
في نفسه شيئا فأزل ما هو مكتوب بين عينيك وقال المهلب ليس في اقتدار الرجل
على إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم هو أهون على الله
من ذلك أي من أن يمكن من المعجزات تمكينا صحيحا فإن اقتداره على قتل الرجل ثم إحيائه

لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استطير المقتول الا ساعة تألمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك
له وقد لا يكون وجد للقتل المًا لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه وقال ابن العربي الذي يظهر
على يد الدجال من الآيات من انزال المطر والخصب على من يصدقه والجدب على من يكذبه واتباع
كنوز الارض له وما معه من جنة ونار ومياه يجري كل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك
المرتاب وينجو المستيقن وذلك كله امر مخوف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا فتنة اعظم من
فتنة الدجال وكان يستعيذ منها في صلوته تشريعًا لامته واما قوله في الحديث الآخر عند مسلم
غير الدجال اخوف لي عليكم فانما قال ذلك للصحابة لان الذي خافه عليهم اقرب اليهم من الدجال
فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به
ولو كان اشد هذا وتعقب قول الخطابي الذي ذكره صاحب المصابيح فقال السؤال ساقط وجوابه
كذلك اما السؤال فلان الدجال لم يدع النبوة ولا الكلام حولها حتى تكون تلك الآية دليلا
على صدقه وانما ادعى الالهية واستحالتها لمن هو متسم بسمات الحدوث وهو من جملة المخلوقين
لا يمكن ولو اقام ما لا يحصى من الآيات احد وثم قاطع ببطلان الوهيته فما تغنيه الآيات
والخوارق واما الجواب فلانه جعل المبطل له دعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن
نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه ام لم يكن لما قررناه انتهى فليتأمل
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة وقد مضى الحديث
في اخر باب الحج حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني
سكن البصرة عن مالك الامام عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح المهملة المجمر بضم الميم
وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة فراء صفة نعيم لا صفة عبد الله وكان يجمر
المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة طيبة بهمزة مفتوحة وسكون النون طرقها والانقاب جمع قلة والنقاب
جمع كثرة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال المسيح وعدم دخول
الطاعون من خصائصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم بالصحة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
يحيى بن موسى هو ابن عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية ابو زكريا السختياني البلخي
قال حدثنا يزيد بن هرون بن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المدينة طابة يأتيها الدجال ليدخلها فيجد الملائكة اي على انقابها
يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله عز وجل وهذا الاستثناء
قيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون
المدينة وفيه نظر وقد سبق في الطب مبحث ذلك تتمة وفي حديث انس في فضائل
المدينة في اواخر كتاب الحج ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وكذا وقع
في حديث جابر رضي الله عنه يبيح في الارض اربعين يوما يرد كل بلدة غير هاتين البلدتين
المدينة ومكة حرمهما الله تعالى عليه يوم من ايامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة
وبقية ايامه كايامكم هذه اخرجه الطبراني وهو عند احمد بنحوه بسند جيد ولفظه
تطوى له الارض في اربعين يوما الا ما كان من طيبة الحديث واصله عند مسلم من حديث
النواس بن سمعان بلفظ قلنا يا رسول الله فما لبثه في الارض قال اربعون يوما فذكره
وزاد قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة يكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا
له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح وله
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري اربعين
يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما الحديث والجزم بانها اربعون يوما مقدم على هذا
الترديد وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ يخرج يعني الدجال
فيمكث في الارض اربعين صباحا يرد فيها كل منهل الا الكعبة والمدينة وبيت المقدس
الحديث ووقع في حديث سمرة رضي الله عنه يظهر على الارض كلها الا الحرمين وبيت
المقدس فيحصر المؤمنين فيه ثم يهلكه الله وفي حديث جنادة بن ابي امية عن رجل
من الانصار من الصحابة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح

الحديث وفيه يمكث في الارض اربعين صباحا يبلغ سلطانه كل منهل لا يأتي اربعة مساجد
الكعبة ومسجد الرسول ومسجد الاقصى والطور اخرجه احمد ورجاله ثقات وقال القاضي
عياض في هذه الاحاديث حجة لاهل السنة في صحة وجود الدجال وانه شخص معين يبتلي الله
به العباد ويقدره على اشياء كاحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والانهار والجنة
والنار واتباع كنوز الارض له وامره السماء فتمطر والارض فتنبت وكل ذلك بمشيئة
الله تعالى ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ثم يبطل امره ويقتله عيسى بن
مريم عليهما السلام وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فانكروا
وجوده وردوا الاحاديث الصحيحة وذهب طوائف منهم كالجبائي الى انه صحيح الوجود لكن
كل الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها والجاهم الى ذلك انه لو كان ما معه بطريق الحقيقة
لم يوثق بمعجزات الانبياء عليهم السلام وهو غلط منهم لانه لم يدع النبوة فيكون الخوارق
تدل على صدقه وانما ادعى الالهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به الا رعاع
الناس اما لشدة الحاجة والفاقة واما تقية وخوفا من اذاه وشره مع سرعة مروره في
الارض فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات
الانبياء ولهذا يقول له الذي يحييه بعد ان يقتله ما ازددت فيك الا بصيرة قال الحافظ
العسقلاني ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث ابي امامة عند ابن ماجة انه يبدأ فيقول
انا نبي ثم يثني فيقول انا ربكم فانه يحمل على انه انما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني ووقع في
حديث ابي امامة المذكور وان من فتنته ان يقول لاعرابي ارأيت ان بعثت لك اباك وامك
اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطان في صورة ابيه وامه فيقولان له يا بني
اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقى لهم سائمة الا هلكت ويمر
بالحي فيصدقونه فيأمر السماء ان تمطر والارض ان تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم
من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظم وامده خواصر وادره ضروعا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة باب يأجوج ومأجوج بغير همز وبه قرأ السبعة الا عاصما
فبهمزة ساكنة وهما اسمان مشتقان من اجيج النار اي صوتها او التهابها وقيل من
الاجة بالتشديد وهي الاختلاط او شدة الحر وقيل من الاج وهو سرعة العدو وقيل من
الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم
وكذا قراءة الباقين ان كانت الالف مسهلة من الهمزة وقيل فاعول من يج ومج وقيل
مأجوج من ماج اذا اضطرب ووزنه ايضا مفعول قاله ابو حاتم قال والاصل موجوج
وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم ويؤيد الاشتقاق وقول من جعله من ماج
اذا اضطرب قوله تعالى وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض وذلك حين يخرجون من السد وقرأ
العجاج وولده رؤبة آجوج بهمزة بدل الياء ومنعا من الصرف للتأنيث والعلمية فانهما
اسما قبيلتين وقيل هما اسمان اعجميان منعا من الصرف للعجمة والعلمية ثم انهم
من نسل آدم عليه السلام كما في الصحيح والقول بانهم خلقوا من مني آدم المختلط بالتراب
وليسوا من حواء وذلك ان آدم عليه السلام نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب
فخلق منها يأجوج ومأجوج كما روي عن كعب فهو مردود بان النبي لا يحتلم وان اجيب
عنه بان المنفي ان يرى في المنام انه يجامع فيحتمل ان يكون دفق الماء فقط وهو جائز
كما يجوز ان يبول ولا يعتمد عليه اذ لا دليل عليه جدا بل هو مما يحكيه بعض اهل الكتاب
من الاحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا
يأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح وبه جزم وهب وغيره وقيل انهم من الترك
قاله الضحاك وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم وجاء في صفتهم ما اخرجه ابن
عدي وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط وابن مردويه من حديث حذيفة رضي الله عنه
رفعه قال يأجوج امة ومأجوج امة كل امة اربعمائة الف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى
الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون
من مات منهم وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد بن اسحاق عن الاعمش والعطار
ضعيف جدا ومحمد بن اسحاق قال ابن عدي ليس هو صاحب المغازي بل هو العكاشي قال
الحديث موضوع وقال ابن ابي حاتم رفعه ان يأجوج ومأجوج اقل ما يترك احدهم لصلبه

ألف من الذرية وللنسائي من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه إن يأجوج ومأجوج يجامعون
ما شاؤوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا وأخرج الحاكم وابن مردويه
من طريق عبد الله بن عمرو أن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم ووراءهم ثلاث أمم ولن يموت منهم
رجل إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام
مثله وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والإنس عشرة أجزاء فتسعة أجزاء
يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال هم ثلاثة أصناف
صنف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي هو شجر كبار جدا وصنف أربعة
أذرع في أربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون الأخرى ووقع نحو هذا
في حديث حذيفة وأخرج أيضا هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما يأجوج
ومأجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين أطولهم ثلاثة أشبار وهم من ولد آدم ومن طريق
أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ولد لنوح عليه السلام سام وحام ويافث فولد سام العرب
وفارس والروم وولد حام القبط والبربر والسودان وولد يافث يأجوج ومأجوج
والترك والصقالبة وفي سنده ضعف وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال يأجوج
ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين وكانت منهم قبيلة
غائبة في الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد وأخرج ابن مردويه من طريق السدي قال
الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج خرجت تغير فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجا
وفي التيجان لابن هشام أن أمة منهم آمنوا بالله ورسوله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد
بأرمينية فسمي الترك لذلك ووقع في فتاوى الشيخ محيي الدين يأجوج ومأجوج من أولاد
آدم لا من حواء عند جماهير العلماء فيكونون إخوتنا لأب كذا قال قال الحافظ العسقلاني
ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار ويرده الحديث المرفوع أنهم من ذرية
نوح ونوح من ذرية حواء قطعا قال الحافظ ابن كثير روى أبو حاتم أحاديث غريبة
في أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصرهم وآذانهم لا يصح أسانيدها والله تعالى أعلم
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري ابن شهاب
ح تحويل من سند إلى آخر قال البخاري وحدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس عبد الله الأصبحي
قال حدثني بالإفراد أخي هو أبو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن أبي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر نسب لجده عن ابن شهاب
الزهري وهذا السند كله مدنيون وهو أنزل من الذي قبله برجلين ويقال إنه أطول سند
في البخاري فإنه تساعي كما ستعرفه عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة
أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة وفي رواية أبي ذر أيضا بنت جحش الأسدية أم المؤمنين
رضي الله عنها وقد ذكر في أوائل الفتن الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم
حبيبة في الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا بفتح الفاء
وكسر الزاي خائفا وفي رواية ابن عيينة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا
وجهه يقول فيجمع بأنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فزعا وكانت
حمرة وجهه من ذلك الفزع وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة فقال
فزعا محمرا وجهه يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب بالذكر لأنهم
كانوا حينئذ معظم من أسلم وأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم والمراد
بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان رضي الله عنه ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين
الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى
الأكلة على القصعة وأن المخاطب بذلك العرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون المراد بالشر
ما أشار إليه في حديث أم سلمة رضي الله عنها ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل
من الخزائن فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس
الذي جر الفتن وكذا التنافس على الإمرة فإن معظم ما أنكروه على عثمان رضي الله عنه توليته
أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله وترتب على قتله من القتال بين
المسلمين ما اشتهر واستمر وقال الكرماني وخص العرب بالذكر لأن شرهم بالنسبة إليهم

أكثر

أكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة انتهى وتعقبه العيني بأنه لم يقتل الخليفة العربي وإنما
قتله هلاون من أولاد جنكيزخان والخليفة هو المستعصم بالله وكان قتله في سنة
ست وخمسين وستمائة فتح اليوم بضم الفاء من ردم يأجوج ومأجوج المراد بالردم السد
الذي بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهو القطعة منه كاللبنة ويقال إن كل لبنة زنة
قنطار بالدمشقي وتزيد عليه وقوله مثل هذه بالرفع وحلق بإصبعيه الإبهام والتي
تليها أي جعلهما مثل الحلقة وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة وعقد سفيان
تسعين أو مائة وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة وابن حبان وبيده مثل
هذه وعقد تسعين ولم يعين الذي عقد أيضا وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن
عيينة وعقد سفيان عشرة ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان وحلق بيده
عشرة ولم يعين أن الذي حلق هو سفيان وأخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر
العقد وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب من طريق يونس عن وفي قصة ذي القرنين
من طريق عقيل وسياق الحديث الذي بعده وعقد وهيب تسعين وهو عند مسلم أيضا
قال القاضي عياض وغيره هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة وقال الحافظ العسقلاني
وكذا الشك في المائة لأن صفتهما عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت
في أنها تشبه الحلقة فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام
العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما
بحيث ينطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة ونقل ابن التين عن الداودي أن
صورته أن يجعل ظهر السبابة في وسط الإبهام ورده ابن التين بما تقدم فإن المعروف
وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان
ولذلك وقع فيهما الشك وأما العشرة فمغايرة لهما قال القاضي عياض لعل حديث أبي هريرة
يعني الآتي متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب وقال الحافظ العسقلاني
وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه ولكن الاختلاف فيه
من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر
من رواية من روى عشرة وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل
على التعدد جدا قال ابن العربي في الإشارة المذكورة دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم
كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في
الحديث الآخر إنا أمة لا نحسب ولا نكتب فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة
خاصة وقال الحافظ العسقلاني والأولى أن يقال المراد بنفي الحساب ما يتعاطاه
أهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب ونحو ذلك ومن ثم قال ولا نكتب وأما
عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ وكان
أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان
المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما فشبهه صلى الله عليه وسلم
قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم قال الحافظ العسقلاني وقد أكثر الشعراء
التشبيه بهذه العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء

رب برغوث ليلة بت منه	وفؤادي في قبضة التسعين
أسرته يد الثلاثين حتى	ذاق طعم الحمام في السبعين

وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئا لطيفا
كالإبرة وكذلك البرغوث وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي
السبابة من باطنها ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد وقد جاء
في خبر معروف أن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم وهو فيما أخرجه الترمذي وحسنه
ابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه
في السد يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا
فيعيده الله كأشد ما كان حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس قال الذي
عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا إن شاء الله تعالى واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته
حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس وأخرجه الترمذي والحاكم من رواية أبي عوانة

وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة
ورجاله رجال الصحيح الا ان قتادة مدلس وقد رواه بعضهم عنه فادخل بينهما
واسطة اخرجه ابن مردويه لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بان
ابا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان واخرجه ابن ماجة من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة قال حدثنا ابو رافع وله طريق اخرى عن ابي هريرة اخرجه عبد بن حميد من
طريق عاصم عن ابي صالح عنه لكنه موقوف قال ابن العربي في هذا الحديث ثلاث آيات
الاولى ان الله منعهم ان يوالوا الحفر ليلا ونهارا الثانية انه منعهم ان يحاولوا الرقي على السد
بسلم او آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم اياه ويحتمل ان يكون ارضهم لا خشب فيها
ولا آلات تصلح لذلك قال الحافظ العسقلاني وهو مردود فان في خبرهم عند وهب
في المبتدا ان لهم اشجارا وزروعا وغير ذلك من الآلات فالاول اولى واخرج
ابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن اوس عن جده رفعه ان ياجوج وماجوج
لهم نساء يجامعون ما شاؤا وشجر يلقحون ما شاؤا الحديث الثالثة انه منعهم عن ان
يقولوا ان شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود قال الحافظ العسقلاني وفيه ان فيهم
اهل صناعات واهل ولاية وسلطنة ورعية تطيع من فوقها وان فيهم من يعرف الله
ويقر بقدرته ومشيئته ويحتمل ان تكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالي من غير ان
يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها وقد اخرج عبد بن حميد من طريق كعب الاحبار
نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال فيه فاذا بلغ الامر الذي على بعض السنتهم
تاتي ان شاء الله غدا فنفرغ منه واخرج ابن مردويه من حديث حذيفة رضي الله
عنه نحو حديث ابي هريرة فيصبحون وهو اقوى منه بالامس حتى يسلم رجل منهم حين
يريد الله ان يبلغ امره فيقول المؤمن غدا نفتحه ان شاء الله فيصبحون ثم يغدون
عليه فيفتح الحديث وسنده ضعيف جدا (قالت زينب ابنة) وفي رواية ابي ذر بنت
(جحش) رضي الله عنها هذا يخصص رواية سليمان بن كثير بلفظ قالوا انهلك ويعين
ان الذي خاطب بهذا السؤال هي زينب بنت جحش راوية الحديث (فقلت يا رسول الله
انهلك) بكسر اللام وفي رواية يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت جحش في نحو هذا الحديث
فتح الليلة من ردم ياجوج وماجوج فرجة قلت يا رسول الله ايعذبنا الله
(وفينا الصالحون) كانها اخذت ذلك من قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة وفي
اليونينية بضم ثم سكون فسروه بالزنى وباولاد الزنى وبالفسوق والفجور وهو اولى
لانه قابله بالصلاح قال ابن العربي فيه البيان بان الخير يهلك بهلاك الشرير
اذا لم يغير عليه خبثه وكذلك اذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير
على عمله السيء ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير
ثم يحشر كل واحد على نيته وكانها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم ان الامر
اذا تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون وكان عندها علم ان في خروجهم
على الناس اهلاكا عاما لهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في
اوائل الفتن في باب ويل للعرب (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب)
بضم الواو وهو ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) هو عبد الله (عن ابيه) طاوس
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يفتح الردم) بالرفع
وتقدم في ترجمة ذي القرنين عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب فتح بصيغة الماضي
المجهول وهي رواية احمد عن عفان عن وهيب (ردم ياجوج وماجوج مثل هذه)
(وعقد وهيب تسعين) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في احاديث
الانبياء واخرجه مسلم في الفتن قال الكرماني فان قلت قال ههنا عقد وهيب
تسعين وفي اول الفتن عقد سفيان وفي الانبياء في باب ذي القرنين وعقد اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا منع للجمع انتهى وقد مضى تفصيل ذلك
وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما اخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد
ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عليه السلام قال ثم ياتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال

فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى
عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور
ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله تعالى من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على
بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر عيسى
عليه السلام واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار فيرغب عيسى عليه السلام
واصحابه الى الله تعالى فيرسل عليهم النغف بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء في رقابهم فيصبحون
فرسى بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة اي موتى كنفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى
عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا قد ملاه زهمهم ونتنهم
فيرغب عيسى عليه السلام واصحابه الى الله فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم
حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة
ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ ياكل العصابة من الرمانة ويستظلون
بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر
تكفي القبيلة والشاة من الغنم تكفي اهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة
فتاخذ تحت اباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم
تقوم الساعة انفرد باخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي حسن صحيح هذا والزلفة
بفتح الزاي واللام وقيل بسكونها وقيل بالقاف هي المراة بكسر الميم وقيل المصنع الذي يتخذ
لجمع الماء والمراد ان الماء يعم جميع الارض فينظفها حتى يصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها
وفي رواية لمسلم ايضا فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون
نشابهم الى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن ابي حاتم عن كعب
ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم الى السماء فترجع مخضوبة بالدماء
فيقولون غلبنا اهل الارض واهل السماء وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو
فلا يمرون بشيء الا اهلكوه ومن حديث ابي سعيد رفعه يفتح ياجوج وماجوج فيعمون الارض
وينحاز منهم المسلمون فيظهرون على اهل الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض
قد فرغنا منهم فيهز آخر حربته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا
اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد فتاخذ باعناقهم فيموتون
موت الجراد يركب بعضهم بعضا وفي تذكرة القرطبي وروينا انهم ياكلون جميع حشرات الارض
من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الارض وفي خبر آخر لا يمرون بفيل ولا
خنزير الا اكلوه وياكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان
يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس
(خاتمة) اشتمل كتاب الفتن من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث والموصول منها
سبعة وثمانون والبقية معلقات ومتابعات المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون
والخالص احدى وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود شرار الناس من
تدركهم الساعة وهم احياء • وحديث انس لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه •
وحديث عمار وابي مسعود في قصة الجمل • وحديث ابي برزة في الانكار على من يقاتل الدنيا •
وحديث حذيفة في المنافقين وحديثه في النفاق • وحديث انس في المدينة لا يدخلها الدجال
ولا الطاعون ان شاء الله تعالى • وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر اثرا •

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الاحكام) وهو جمع حكم وهو اسناد امر الى آخر اثباتا او نفيا
وعند الاصوليين خطاب الله تعالى اي كلامه النفسي الازلي المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين
خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله
لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل
لامتناع تكليف الغافل والملجا والمكره واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم
الا لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل ومادة الحكم من الاحكام وهو
الاتقان للشيء ومنعه من العيب والمراد بيان آدابه وشروطه وتناول الحاكم

الخليفة والقاضي فذكر ما يتعلق بكل منهما قول الله تعالى وفي رواية ابي ذر باب
قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والطاعة هي الاتيان
بالمامور به والانتهاء عن المنهي عنه والمعصية خلاف ذلك والمراد باولي
الامر الامراء والولاة قاله ابو هريرة رضي الله عنه وقال الحسن العلماء وكذا قال الضحاك
ومجاهد ورواه محي السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهم الذين يعلمون الناس
دينهم لان امرهم ينفذ على الامراء والولاة [illegible] ويردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم اي انتم واولوا الامر منكم في شيء
من امور الدين وهذا يؤيد ان المراد باولي الامر العلماء اذ ليس للمقلد ان ينازع
المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس الا ان يقال الخطاب لاولي الامر على طريقة الالتفات
ان فان تنازعتم في شيء فردوه العلماء الى الكتاب والسنة وقال ابن عيينة سالت زيد بن
اسلم عنها ولم يكن احد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال اقرأ
ما قبلها تعرف فقرأت ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل الاية فقال هذه في الولاة والنكتة في اعادة واطيعوا
في الرسول دون اولي الامر الايذان بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول
صلى الله عليه وسلم وذلك ان المطاع في الحقيقة هو الله تعالى الا ان الذي يعرف
به ما يقع التكليف هما القرآن والسنة فكان التقدير اطيعوا الله فيما نص عليكم
في القرآن واطيعوا الرسول فيما يبين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة
او المعنى اطيعوا الله فيما يامركم به من الوحي المتعبد بتلاوته واطيعوا الرسول فيما
يامركم به من الوحي الذي ليس بقرآن واما [illegible] بعدم اعادة اطيعوا في اولي الامر الحاكم
يوجد فيهم من لا يجب طاعته ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم الخ كانه قيل فان
لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن بديع الجواب قول بعض
التابعين لبعض الامراء من بني امية لما قال له اليس قد نزعت عنكم يعني الطاعة
اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن اي ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله لاني لا آمر الا بما امر الله به فمن فعل ما آمره به
فانما اطاع من امرني ان آمره ومن عصاني فيما امرته به او نهيته عنه فقد عصى الله
هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله لان الله امر بطاعته
فاذا اطاعه فقد اطاع الله بطاعته وفي المعصية كذلك ومن اطاع اميري فقد
اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني وفي رواية همام والاعرج وغيرهما عند مسلم
ومن اطاع الامير اي من تولى بامري وبتبعيته ويؤيد توحيد الجواب في الامرين وهو قوله
فقد اطاعني اي عمل بما شرعته وكان الحكمة في تخصيص اميره بالذكر انه المراد وقت
الخطاب ولانه سبب ورود الحديث واما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ووقع في رواية همام ايضا ومن يطع الامير فقد اطاعني بصيغة المضارعة وكذا ومن
يعص الامير فقد عصاني وهو ادخل في ارادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك
قال ابن التين قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون
على الامراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم اذا بعثهم
في السرايا واذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة والحاصل انهم لا يدينون
لغير رؤساء قبائلهم فلما جاء الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع
بعضهم عن الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا
من امره صلى الله عليه وسلم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة وقال الحافظ العسقلاني
ما ذكره ابن التين تحقيقا ان قيل عبارة الشافعي في الام ذكره في سبب نزولها واتى التين
انما اخذه من كلام الخطابي فكيف عبر بصيغة قيل ووقع عند احمد وابي يعلى والطبراني

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقال
الستم تعلمون انه من اطاعني فقد اطاع الله وان من طاعة الله طاعتي قالوا بلى نشهد قال
فان من طاعتي ان تطيعوا امراءكم وفي لفظ ائمتكم وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الامور
وهي مقيدة بغير الامر بالمعصية كما تقدم والحكمة في الامر بطاعتهم المحافظة على اتفاق
الكلمة لما في الافتراق من الفساد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في المغازي حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا بالتخفيف كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال محي السنة الراعي الحافظ المؤتمن
على ما يليه فامرهم صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذرهم عن الخيانة فيه باخباره
انه مسؤول فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فالامام الذي على الناس اي الامام
الاعظم ووقع في رواية عبد الله بن عمر الماضية في العتق فالامير بدل الامام وكذا في رواية
موسى بن عقبة في النكاح ولم يقل الذي على الناس راع يحفظهم ويحيط من وراءهم ويقيم
فيهم الحدود والاحكام وهو مسؤول عن رعيته وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه الماضية في الجمعة الامام راع ومسؤول عن رعيته بحذف هو والرجل راع على اهل بيته
يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وفي رواية سالم في اهل بيته وهو مسؤول عن
رعيته والمراة راعية على اهل بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته
واضيافه وفي رواية عبيد الله بن عمر على اهل بيتها وفي رواية سالم في بيت زوجها ومثله
لموسى لكن قال على بيت بعلها وولده بحسن تربيته وتعهده وهي مسؤولة عنهم اي عن بيت زوجها وولدها
وغلب العقلاء فيهم على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده بحفظه والقيام بشغله وفي رواية
سالم والخادم راع في مال سيده وفي رواية عبيد الله والعبد بدل الخادم وزاد سالم في
روايته وحسبت انه قال وهو مسؤول عنه وفي رواية الاسماعيلي سمعت هؤلاء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال ابيه
ومسؤول عن رعيته قال الخطابي اشتركوا اي الامام والرجل ومن ذكر في التسمية اي في الوصف
بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام الاعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل
في الحكم ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وايصالهم حقوقهم ورعاية المراة تدبير امر
البيت والاولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده
والقيام بما يجب عليه من خدمته الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر في حق غيره راعيا له واذا تقدم لرعاية غيره ممن يأكله فهو
الهالك لنفسه وراعي الشاة يحمي الذئب عنها • فكيف اذا الذئاب لها رعاء •
قال الطيبي قوله الا فكلكم راع تشبيه بليغ اي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسؤول عن رعيته
حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد
لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وقال في الحديث ان الراعي ليس مطلوبا لذاته
وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ
شرائعهم والذب عنها لا دخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او
تضييع حقوقهم وترك جهاد من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في الرعية الا
باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو تمثيل ليس في الباب الطف ولا اجمع
ولا ابلغ منه فانه اجمل اولا ثم فصل واتى بحرف التنبيه مكررا وختم بما يشبه الفذلكة
اشارة الى استيفاء التفصيل فالفاء في قوله فكلكم راع جواب شرط محذوف والفذلكة هي التي
ياتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة
والنقصان فيما فصله وقال بعضهم ومن لم يكن اماما ولا له اهل ولا سيد ولا اب وامثال
ذلك فرعايته على اصدقائه واصحاب معاشرته بل يدخل في هذا العموم المنفرد الذي
لا زوج له ولا سيد ولا غيرهما فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المامورات
ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من
الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار اخر وجاء في حديث انس رضي الله عنه
مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما وزاد في اخره فاعدوا للمسالة جوابا قالوا وما جوابها قال

اعمال البر اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وسنده حسن وله من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ما من راع الا يسال يوم القيمة اقام امر الله ام اضاعه ولابن عدي بسند صحيح
عن انس رضي الله عنه ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك ام ضيعه وفي هذا
الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني امية قرات في كتاب القضاء لابي علي
الكرابيسي ثنا الشافعي عن عمه وهو محمد بن علي قال دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك
فساله عن حديث ان الله اذا استرعى عبد الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب عليه السيئات
فقال له هذا كذب ثم تلا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى قوله بما نسوا يوم الحساب
فقال الوليد ان الناس ليغروننا عن ديننا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان
امور الرعية على الائمة ففي هذا القدر كفاية لوجه المطابقة وقد مضى الحديث في باب
الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

مطلب

باب الامراء كائنون من قريش

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الامر في قريش قال القاضي عياض وهو تصحيف والاول
هو المعروف ولفظ الترجمة حديث اخرجه يعقوب بن سفيان وابو يعلى والطبراني من طريق
سكين بن عبد العزيز ثنا سيار بن سلامة ابو المنهال قال دخلت مع ابي على ابي برزة
الاسلمي فذكر الحديث الذي اوله اني اصبحت ساخطا على احياء قريش وفيه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الامراء من قريش وفي لفظ للطبراني الائمة بدل الامراء وله
شاهد من حديث علي رضي الله عنه رفعه الا ان الامراء من قريش ما اقاموا ثلاثا الحديث
اخرجه الطبراني واخرجه الطيالسي والبزار والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن ابراهيم
عن انس رضي الله عنه الائمة من قريش ما اذا حكموا فعدلوا الحديث واخرجه النسائي
والبخاري ايضا في التاريخ وابو يعلى من طريق بكير الجزري عن انس رضي الله عنه وله طرق
متعددة عن انس منها للطبراني من رواية قتادة عن انس بلفظ ان الملك في قريش واخرج
احمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث ابي بكر الصديق
بلفظ الائمة من قريش ورجاله رجال الصحيح لكن في سنده انقطاع واخرجه الطبراني
والحاكم من حديث علي رضي الله عنه بهذا اللفظ الاخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المص
في الصحيح اقتصر على الترجمة واورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال كان
محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة القرشي المدني مات
بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز قاله الواقدي يحدث انه بلغ معاوية اي ابن ابي سفيان
قال الحافظ العسقلاني فلم اقف على اسم الذي بلغه وهو كذا في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي رواية غيرهما وهو اي والحال ان محمد بن جبير او وهو من كان معه من الوفد الذين
ارسلهم اهل المدينة الى معاوية رضي الله عنه بالشام يبايعونه وذلك حين بويع له بالخلافة
لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسماء
الوفد عنده اي عند معاوية في وفد من قريش قال ابن التين وفد فلان على الامير اي ورد رسولا
والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص يحدث انه
اي الشان سيكون ملك من قحطان وقحطان ابو اليمن قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك وهل هو مرفوع او موقوف وقد مضى في الفتن
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس
بعصاه واورده في باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان وفي ذلك اشارة الى ان ملك
القحطاني يقع في اخر الزمان عند قبض اهل الايمان ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم الى عبادة
الاوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة فان كان حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص مرفوعا موافقا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه فلا معنى لانكاره اصلا
وان كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بان القحطاني يكون في اوائل الاسلام فمعاوية
معذور في انكاره عليه وقال ابن بطال سبب انكار معاوية انه حمل حديث عبد الله بن
عمرو على ظاهره وقد يكون معناه ان قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض
حديث معاوية والمراد بالامر في حديث معاوية الخلافة كذا قال ونقل عن المهلب انه يجوز
ان يكون ملك يغلب على الناس من غير ان يكون خليفة وانما انكر معاوية خشية ان يظن احد

ان الخلافة

ان الخلافة تجوز في غير قريش فلما خطب بذلك دل على ان الحكم عندهم كذلك اذ لم ينقل ان
احدا منهم انكر عليه قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من عدم انكارهم صحة انكار معاوية
ما ذكره عبد الله بن عمرو فقد قال ابن التين الذي انكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله ما
اقاموا الدين فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم
فغضب اي معاوية رضي الله عنه فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتحدثون بزيادة فوقية
بعد التحتية المفتوحة احاديث جمع حديث على غير القياس قال الفراء يرى ان واحد الاحاديث
احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث والحديث الخبر يطلق على قليل وكثيره ليست في كتاب الله
ولا تؤثر بضم اوله على البناء للمفعول اي ولا تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد بكتاب الله القران وهو كذلك فليس فيه تنصيص على ان قحطانيا بعينه او بوصفه يتولى
الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصرح بذلك معاوية بل قال بلغني ان رجالا منكم على الابهام
ومراده عبد الله بن عمرو مراعاة لخاطر ابيه عمرو بن العاص وقوله ولا تؤثر فيه تقوية لكون
عبد الله بن عمرو لم يرفعه اذ لو رفعه لم يتم نفي معاوية ان ذلك لا يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولعل ابا هريرة رضي الله عنه لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فانه كان يتوقى مثل ذلك
كثيرا وانما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث يامن الانكار عليه ويحتمل
ان يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصا على ان عبد الله بن عمرو
لم يرفعه واولئك اي الذين يحدثون بامور من امور الغيب لا يستندون فيها الى الكتاب
والسنة جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل فاياكم والاماني بالتشديد ويجوز
التخفيف اي احذروا الاماني التي تضل اهلها بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة من الاضلال
واهلها منصوب على المفعولية وروي بفتح الياء واهلها بالرفع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبه
الله على وجهه اي القاه وفي رواية ابي ذر في النار على وجهه اي القاه فيها وهو من الغرائب
اذ اكب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم احد في الامر الا كان
مقهورا في الدنيا معذبا في الاخرة ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم الدين فما مصدرية
والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله قيل يحتمل ان يكون مفهومه فاذا لم يقيموه
لا يسمع لهم وقيل يحتمل ان لا يقام عليهم وان كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرهما
ابن التين ثم قال وقد اجمعوا ان الخليفة اذا دعا الى كفر او بدعة انه يقام عليه واختلفوا
اذا غصب الاموال وسفك الدماء وانتهك الحرم هل يقام عليه ام لا انتهى وما ادعاه
من الاجماع على القيام فيما اذا دعا الى البدعة مردود الا ان حمل على بدعة تؤدي الى صريح الكفر
والا فقد دعا المامون والمعتصم والواثق الى بدعة القول بخلق القران وعاقبوا العلماء
بسبب ذلك ودام الامر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فابطل المحنة وامر
باظهار السنة وما نقله من الاحتمال في قوله ما اقاموا الدين خلاف ما يدل عليه الاخبار
الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه وانهم اذا لم يقيموا الدين يخرج الامر عنهم وقد ورد
في كتاب الكبير لمحمد بن اسحق حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحو حديث معاوية حيث
ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابي بكر رضي الله عنه وفيها فقال ابو بكر وان هذا
الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره ومن ثم لما استخف الخلفاء بامر الدين
تلاشت احوالهم بحيث لم يبق لهم في الخلافة الا الاسم قال الحافظ العسقلاني وقد وقع ذلك
في صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم
فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة الا الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الاقاليم
ثم طرا عليهم طائفة حتى انتزع الامر منهم في جميع الاقطار ولم يبق للخليفة الا مجرد
الاسم في بعض الامصار فلا حول ولا قوة الا بالله ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث
وقد مضى الحديث في مناقب قريش تابعه اي تابع شعيبا نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك
عبد الله عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب
عن محمد بن جبير يعني عن معاوية وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والاوسط
مثل رواية شعيب الا انه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في روايته

كبّ على وجهه بضم الكاف على البناء للمفعول وانما ذكرها البخاري تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير يحدث قال صالح الملقب بجزرة لم يقل احد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكان عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال اي جدي ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش يلونها ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم اللقب ولا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية لان المبتدا بالحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فيصير كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان قال ابن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبقى منهم في آخر الزمان الا اثنان امير ومؤمر عليه والناس لهم تبع وفي رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث ما بقي من الناس اثنان وفي رواية الاسمعيلي ما بقي في الناس اثنان واشار باصبعيه السبابة والوسطى وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قريش ويحتمل ان يحمل المطلق على المقيد في الحديث الاول ويكون التقدير لا يزال هذا الامر اي لا يسمى بالخليفة الا من يكون من قريش الا ان يسمى به احد من غيرهم غلبة وقهرا ويحتمل ان يكون المراد بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان في البلاد اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من اواخر المائة الثالثة واما في الحجاز فمن ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما وهم امراء مكة وامراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي رضي الله عنهما وهم امراء المدينة فانهم وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية فبقي الامر في قريش بقطر من الاقطار في الجملة وكبير اولئك يقال له الامام ولا يتولى الامامة منهم الا من يكون عالما متحريا للعدل وقال الكرماني لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش اذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر انتهى وقال الحافظ العسقلاني الذي في مصر لا شك في كونه قرشيا لانه من ذرية العباس والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشيا لانه من ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما واما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية ابي حفص صاحب تومرت وقد انتسبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قرشي قال ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البزار بلفظ لا يزال هذا الدين واصبا ما بقي من قريش عشرون رجلا وقال النووي حكم حديث ابن عمر مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان يكون الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى وقال القاضي عياض اشتراط كون الامام قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها من مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الاحوال قال ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة انه يجوز ان يكون الامام غير قرشي وانما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا او عجميا وبالغ ضرار بن عمرو فقال تولية غير القرشي اولى لانه يكون اقل عشيرة فاذا عصى كان امكن لخلعه وذلك لما فيه من مخالفة المسلمين وقال الحافظ العسقلاني يحتاج ما نقل من الاجماع الى تاويل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من ذلك

فقد خرج

فقد اخرج احمد عن عمر رضي الله عنه بسند رجاله ثقات انه قال ان ادركني اجلي وقد مات ابو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ بن جبل انصاري لا نسب له في قريش فيحتمل ان يقال لعل الاجماع انعقد بعد عمر رضي الله عنه او تغير اجتهاد عمر في ذلك والله اعلم واما ما احتج به بعض من لم يعين الخلافة في قريش من تامير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة واسامة وغيرهم في الحروب فليس من الامامة العظمى في شيء بل فيه انه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته والله اعلم قال الفقهاء من الشافعية وغيرهم اذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني فان لم يوجد فمن بني اسمعيل فان لم يوجد احد منهم مستجمع للشرائط فعجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة والا فمن بني اسحق ويشترط ان يكون شجاعا يغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضاء بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفته بعد موته وباستيلاء متغلب على الامامة ولو غير اهلها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين هذا وقد استدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء وانما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن ان يقع عقلا وان كان لا يقع عادة او شرعا وقال الحافظ العسقلاني والذي حمل قائل هذا القول عليه انه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف واما من حمله على الامر فلا يحتاج الى هذا التاويل والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في المغازي

باب اجر من قضى بالحكمة وسقط لفظ اجر في رواية ابي زيد المروزي اي بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون اي الخارجون عن طاعة الله تعالى ووجه الاستدلال بالاية لما ترجم به ان منطوق الحديث دل على ان من قضى بالحكمة كان محمودا حتى انه لا حرج على من تمنى ان يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الاجر وحسن الذكر ومفهومه يدل على ان من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله وقد صرحت الاية بانه فاسق واستدلال المصنف بها يدل على انه يرجح قول من قال انها عامة في اهل الكتاب وفي المسلمين وحكى ابن التين عن الداودي ان البخاري اقتصر على هذه الاية دون ما قبلها عملا بقول من قال ان الايتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى وتعقبه ابن التين بانه لا قائل بذلك ونسق الاية لا يقتضي ما قال وقال الحافظ العسقلاني وما نفاه ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره والذي يظهر ان يقال ان الايات وان كان سببها اهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم لكن لما تقرر من قواعد الشريعة ان مرتكب المعصية لا يسمى كافرا ولا يسمى ايضا ظالما لان الظلم قد فسر بالشرك بقيت الصفة الثالثة فمن ثم اقتصر عليها وقال اسمعيل القاضي في احكام القران بعد ان حكى الخلاف في ذلك ظاهر الايات يدل على ان من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان او غيره وقال ابو منصور يجوز ان يحمل على الجحود في الثلاثة فيكون ظالما كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقال ابن بطال مفهوم الاية ان من حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر ودل الحديث على جنا سنته فاقتضى ان ذلك من اشرف الاعمال واجل ما يتقرب به الى الله ويؤيده حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان اخرجه ابن المنذر واخرجه ايضا ابن ماجة والترمذي واستغربه وصححه ابن حبان والحاكم وقال النحاس واحسن ما قيل فيها انها كلها في الكفار ولا شك ان من رد حكما من احكام الله فقد كفر حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة العبدي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن هو الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة القيسي الكوفي عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله

اثر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين اي خصلتين رجل قال
الحافظ العسقلاني بالجر ولم يبين وجهه قال ويجوز الرفع على الاستيناف والنصب
اعني فانهم آتاه الله اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتحات اي على اهلاكه
وانفاقه في الحق ورجل آخر آتاه الله حكمة بكسر الحاء وسكون الكاف علما وافيا والمراد به
الدين قاله الكرماني وقيل القرآن كما في حديث ابن عمر او اعم من ذلك وضابطها ما يمنعه
الجهل ويزجره عن القبيح فهو يقضي بها اي بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم قال ابن المنير
المراد بالحسد هنا الغبطة وليس المراد بالنفي حقيقته والا لزم الخلف لان الناس
حسدوا في غيرهما وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا وانما المراد به الحكم ومعناه
حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكانه قال هما آكد القربات التي يغبط
بها وليس المراد نفي اصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص اي لا غبطة
كاملة التاكيد اجر متعلقها الا الغبطة بهاتين الخصلتين وقيل فيه تخصيص لاباحة نوع
من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيها لما يتضمن مصلحة دينية قال
ابو تمام ❊ وما حاسد في المكرمات بحاسد ❊ وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في
هذين الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين
الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف
بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا امد فوقها واذا
اجتمعتا في امرئ بلغ من العليا كل مكان وقال الكرماني الخصلتان المذكورتان هنا غبطة
لا حسد ويطلق احدهما على الآخر او معناه لا حسد الا فيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وفي هذا الحديث الترغيب في التصدق بالمال
وتعليم العلم والترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على اعمال الحق ووجد له اعوانا
لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح
بين الناس وذلك كله من القربات وهو من رتبته صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من الخلفاء
الراشدين ومن ثم اتفقوا على انه من فروض الكفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه فقد
اخرج البيهقي بسند قوي ان ابا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء
وبسند آخر قوي ان عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء
وكتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم وبسند آخر
لين ان معاوية رضي الله عنه سال ابا الدرداء رضي الله عنه وكان يقضي بدمشق من لهذا
الامر بعدك قال فضالة بن عبيد وهؤلاء من اكابر الصحابة وفضلائهم وانما فر منه
من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه وقد يتعارض الامر حيث يقع تولية
من يشتد به الفساد اذا امتنع المصلح والله المستعان وهذا حيث يكون هناك غيره
ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون اذا طلبوا له واختلفوا هل يستحب لمن
استجمع شرائطه وقوي عليه اولا والثاني قول الاكثر لما فيه من التشديد وقال بعضهم
ان كان من اهل العلم وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم او كان محتاجا وللقاضي رزق
من جهة بيت المال استحب له ليرجع اليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه وكان مشهورا فالاولى
له الاقبال على العلم والفتوى واما ان لم يكن في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه لكونه
من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه وعن احمد لا يأثم لا يجب عليه اذا
اضربه نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم والفساد ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله آتاه الله حكمة فهو يقضي بها وقد مضى الحديث في العلم والزكوة
وياتي في الاعتصام ايضا والله تعالى اعلم باب وجوب السمع
والطاعة للامام ما لم تكن الطاعة معصية وانما قيده بالامام وان كان في احاديث
الباب الامر بالطاعة لكل امير ولو لم يكن اماما لان محل الامر بطاعة الامير ان يكون
مؤمرا من قبل الامام فالطاعة للامام بالاصالة ولمن امره بالتبعية وقوله ما لم تكن
معصية لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والاخبار الواردة بالسمع والطاعة
ما لم يكن خلافا لامر الله ورسوله فاذا كان خلاف ذلك فغير جائز لاحد ان يطيع احدا
في معصية الله ومعصية رسوله وبذلك قالت عامة السلف حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثنا

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وسقط سعيد في رواية غير ابي ذر عن شعبة اي ابن الحجاج
عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية وكسر
الميم على البناء للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد على انه نائب الفاعل وحبشي صفته اي جعل
عاملا بان امر امارة عامة على بلد مثلا او ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلوة او
جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان في ايام الخلفاء الراشدين من يجتمع له الامور
الثلاثة ومن يختص ببعضها فيكون معناه وان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد
الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش او المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض
والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم من حديث
ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي رواية ابي ذر
وان استعمل اي الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف
من السودان وقد مضى في الصلوة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه اسمع
واطع ولو لحبشي وقد اخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة باسناد آخر الى ابي ذر انه انتهى
الى الربذة فاذا عبد يؤمهم فذهب يتاخر لاجل ابي ذر فقال ابو ذر اوصاني خليلي فذكر نحوه
وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص ابي ذر بالامر في هذه الرواية كان راسه زبيبة
بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب الماكول المعروف الكائن
عن العنب اذا جف وشبه راس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف
بالصغر وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فهو على سبيل المبالغة
في الحض على طاعتهم مع حقارتهم ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله اسمعوا واطيعوا يوجب
ان لا يكون المستعمل للعبد الا امام قرشي لما تقدم ان الامامة لا تكون الا في قريش وقد
اجمعت الامة على ان الامامة لا تكون في العبيد ويحتمل ان يكون سماه عبدا باعتبار ما كان
قبل العتق وهذا كله انما هو فيما يكون بطريق الاختيار واما لو تغلب عبد حقيقة بطريق
الشوكة فان طاعته تجب اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية كما تقدم تقريره وقال الخطابي
قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود وهذا من ذلك اطلق العبد الحبشي مبالغة في الامر
بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا ان يلي ذلك وقال الخطابي ايضا العرب لا يعرفون الامام
فحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعتهم والانقياد لهم في المعروف اذا بعثهم في السرايا
واذا ولاهم البلدان لئلا يتفرق الكلمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في
الصلوة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين بعدها دال مهملتين ابو عثمان بن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين
معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي عن ابي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس
رضي الله عنهما حال كونه يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من راى من اميره شيئا فكرهه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يكرهه فليصبر على جوره وظلمه
والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه
ليس احد يفارق الجماعة شبرا اي قدر شبر فيموت بالرفع في الفرع كاصله ويجوز النصب نحو
ما تاتينا فتحدثنا اي فيموت على ذلك من مفارقته للجماعة الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم
كالقتلة بكسر القاف اي الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل اي كالميتة الجاهلية
حيث لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك
مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على راي وليس المراد انه يكون كافرا
بذلك وقد مضى الحديث في اوائل الفتن حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة
ثابت او واجب للامام او نائبه على المرء المسلم فيما احب وكره وفي رواية ابي ذر او كره
ما لم يؤمر اي المسلم من قبل الوالي عليه بمعصية فاذا امر بضم الهمزة على البناء للمفعول
بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي حينئذ يجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا تقييد

لما اطلق في الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الامير
مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة وقال الحافظ العسقلاني في الحديث الامر بالسمع والطاعة الا
ان يروا كفرا كما تقدم في حديث عبادة وانه ينعزل بالكفر اجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك
فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الاثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الارض
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا سعد
بن عبيدة بضم العين في الاول وفتحها في الثاني هو ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبد الرحمن
الذي روى عنه عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لابيه صحبة عن علي رضي الله عنه
انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قطعة من الجيش نحو ثلثمائة او اربعمائة سنة
تسع وامر عليهم رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري وقيده بمجاز ان
يكون بالمعنى الاعم من نصرته النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة وكان انصاريا بالحالفة وفي ابن
ماجة ومسند الامام احمد تعيين عبد الله بن حذافة وان ابا سعيد كان من جملة المأمورين
وامرهم صلى الله عليه وسلم ان يطيعوه فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء
وقال لهم اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت وفي رواية
ابي ذر قد عزمت عليكم لما جمعتم بالتخفيف وبالتشديد اي لا جمعتم وجاء لما بمعنى
الا وهي كلمة استثناء ومعناه ما اطلب منكم الا جمعكم ذكره الزمخشري في المفصل حطبا
واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا واوقدوا زاد الكشميهني نارا فقال ادخلوها
وقيل انما امرهم بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة او فعل ذلك اشارة الى ان مخالفته
توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى
ولو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم فلما هموا بالدخول فيها هموا بالافراد وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وفي المغازي وجعل بعضهم يمسك
بعضا قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار بكسر الفاء افندخلها
بهمزة الاستفهام فبيناهم بالميم كذلك اذ خمدت النار بفتح المعجمة والميم وتكسر قاله
ابن التين ولا يعرف في اللغة اي انطفأ لهبها وان لم يطفأ جمرها فان طفئا يقال همدت
بالهاء وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها اي لو دخلوا النار
التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم ما خرجوا منها ابدا اي لماتوا
فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير في منها لنار الاخرة والتابيد
محمول على طول الاقامة لا على البقاء الممتد دائما من غير انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك
فيجب عليهم التخليد وقال الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون
منها احياء كما اشير اليه قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا انهم مخلدون فيها لانه
قد ثبت في حديث الشفاعة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وهذا
من المعاريض التي فيها مثل يريد انه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع ان من
فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا وانما المراد الزجر والتخويف وقال الكرماني
الدخول فيها معصية فاذا استحلوها كفروا وهذا جزاء من جنس العمل انما الطاعة في المعروف
يعني انما تجب الطاعة في المعروف لا في المعصية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مر الحديث في المغازي ومر الكلام فيه باب من لم يسأل الامارة
اعانه الله زاد ابو ذر عليها وقوله اعانه الله جواب من حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
الازدي عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة اي ابن حبيب بن عبد شمس اسلم يوم
الفتح رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر قال لي
يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة بكسر الهمزة وانك ان اعطيتها وفي نسخة اوتيتها عن
مسألة اي عن سؤال وعن يحتمل ان يكون بمعنى الباء اي بسبب مسألة او بمعنى بعد اي بعد
مسألة كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقول العجاج ومنهل وردته عن منهل
اي بعد منهل وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام
اي صرفت اليها ولم تعن عليها من اجل حرصك ومن وكل الى نفسه هلك ومنه الدعاء ولا تكلني

الى نفسي

الى نفسي ووكله بالتشديد استحفظه ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه وان
من حرص عليه لا يعان فان قيل يعارضه في ذلك ما رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله
عنه رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب
جوره عدله فله النار فالجواب انه يجمع بينهما بانه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب
طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك
على التولية فافهم وقال بعضهم ان كان من اهل العلم وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه
العلم او كان محتاجا وللقاضي رزق من جهة بيت المال لا من حرام يستحب له ليرجع اليه
في الحكم بالحق وينتفع بعلمه وان كان مشهورا فالاولى له الاقبال على العلم والفتوى
واما ان لم يكن في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية
ولا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه وعن احمد لا يأثم لانه لا يجب عليه
اذا اضر بنفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم كذا في فتح
الباري وقال ابن التين هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف عليه السلام اجعلني
على خزائن الارض وقال سليمان عليه السلام هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
ويحتمل ان يكون ذلك في غير الانبياء عليهم السلام وان اعطيتها بضم الهمزة من غير
مسألة وجواب الشرط قوله اعنت عليها وعن انس رضي الله عنه رفعه من طلب
القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا
يسدده اخرجه ابن المنذر والترمذي وابو داود وابن ماجة وفي معنى الاكراه
عليه ان يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور
فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب واذا حلفت على يمين
اي محلوف فرأيت اي علمت او ظننت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره يمينك بالنصب على المفعولية واءت الذي هو خير واتفق
على ان الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف في توسطها
بين اليمين والحنث فقال بالجواز اربعة عشر من الصحابة وبه قال مالك والشافعي
واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة
هذه الجملة لسابقتها ان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف على عدم
القبول مع كون المصلحة في ولايته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في الايمان والنذور والكفارات باب من سأل الامارة
وكل اليها بضم الواو على البناء للمفعول ولم يعن عليها حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد التنوري البصري ابو عبيدة
الحافظ قال حدثنا يونس اي ابن يزيد الايلي عن الحسن البصري انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن
سمرة لا تسأل الامارة اي الولاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الامارة
فان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها واذا
حلفت على يمين اي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة
ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء ويؤيده رواية النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله فرأيت
غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك يدل على الاول لان الضمير لا يصح
عوده على اليمين بمعناها الحقيقي ولذا رجح في الكشاف الاول لحمله قوله ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف يمينا لتلبسه باليمين كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فأت الذي هو خير اي على شيء مما حلفت عليه وهذا طريق اخر في الحديث المذكور
في الباب الذي قبله وهو حديث واحد غير انه جعل له ترجمتين باعتبار اختلاف
رواته باعتبار متنه على شطرين فجعل لكل شطر ترجمة باب ما يكره
من الحرص على طلب الامارة ويدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك
وان من حرص على ذلك لا يعان عليه حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله

قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه هكذا رواه ابن ابي ذئب مرفوعا وادخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وابي هريرة رجلا ولم يرفعه وابن ابي ذئب اتقن من عبد الحميد واعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد اشارة منه الى امكان تصحيح القولين فلعله كان عند سعيد عن عمر بن عبد الحكم عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا على ما رواه عند عبد الحميد وكان عنده عن ابي هريرة بغير واسطة مرفوعا او وجدت عند كل واحد من الراويين عن سعيد زيادة ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لان الراوي قد ينشط فيسنده وقد لا ينشط فيقفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها ووقع في رواية شبابة عن ابن ابي ذئب ستحرصون بالعين واشار الى انها خطأ على الامارة اي العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد بطريق النيابة وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما اخبر وستكون ندامة يوم القيمة اي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي وزاد في رواية شبابة وحسرة ويوضح ذلك ما اخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وفي اوسط الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابي صالح عنه قال شريك لا ادري رفعه او لا قال الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيمة وله شاهد من حديث شداد بن اوس رفعه بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة اخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رفعه نعم الشيء الامارة لمن اخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الامارة لمن اخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيمة وهذا يقيد ما اطلق في الذي قبله ويقيده ايضا ما اخرجه مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قال النووي هذا اصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير اهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي يوم القيمة واما من كان اهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها فنعم المرضعة اي الولاية اي نعم اولها لان فيها المال والجاه ونفاذ الكلمة وحصول اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع قال الداودي نعمت المرضعة اي في الدنيا وبئست الفاطمة اي بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل ان يستغني فيكون في ذلك هلاكه اعلم ان نعم وبئس فعلان لا ينصرفان لانهما ازيلا عن موضعهما فنعم منقول من قولك نعم فلان اذا اصاب نعمة وبئس منقول من بئس فلان اذا اصاب بؤسا فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف وقيل انهما استعملا للحال بمعنى الماضي وتقول نعم المرأة هند ونعمت المرأة هند فالحكم فيما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الحاق التاء وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث وقال الطيبي انما لم يلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وتانيثها غير حقيقي فترك الحاق التاء بها والحقت ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء قال وانما اتى بالتاء في الفاطمة والمرضعة اشارة الى تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والفطام فعلى العاقل ان لا يلم بلذة تتبعها حسرات وفي المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حالة ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها بالاستعارة في المرضعة والفاطمة فان قلت هل من لطيفة تلمح في ترك التاء من فعل المدح واثباتها مع فعل الذم اجيب بان ارضاعها هو احب حالتيها الى النفس وفطامها اشق الحالتين على النفس والتانيث اخفض حالتي الفعل وتركها اشرف حالتيه اذ هو حالة التذكير وهو اشرف من التانيث فاتوا باستعمال اشرف حالتي الفعل مع الحالة

التي

التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهي التانيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام من الولاية لمكان المناسبة فهذا امر قد يتحصل في هذا المقام انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين كان فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه اراحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل ان الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمر او المراد انه ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل في هذا المعنى شعر

ولما ان توليت القضايا * وفاض الجور من كفيك فيضا * ذبحت بغير سكين وانا * لنرجو الذبح بالسكين ايضا *

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في البيعة وفي السير والقضاء وقال محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الذي يقال له بندار حدثنا عبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها راء فالف وبعدها نون بصري اموي مولاهم صدوق وقال ابن حبان من الثقات يخطئ وماله في الصحيح الا هذا الموضع قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر اي ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري المدني لم يخرج له البخاري الا تعليقا وسقط ابن جعفر في رواية غير ابي ذر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم بضم عين الاول وفتح الحاء المهملة والكاف في الثاني اي ابن ثوبان المدني الثقة اخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقا عن ابي هريرة قوله اي موقوفا عليه وهذا كما رايت قد وقع بين سعيد المقبري وبين ابي هريرة رضي الله عنه عمر بن الحكم بخلاف الطريقة السابقة حدثنا محمد بن العلاء اي ابن كريب الهمداني الحافظ ابو كريب المشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي لم يسميا نعم في معجم الطبراني الاوسط ان احدهما ابن عمه فقال احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة اي ولنا واجعلنا من امرائك يا رسول الله او ولنا موضعا وقال الاخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا من ساله ولا من حرص عليه بفتح المهملة والراء وفي الحديث ان الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من الباساء والضراء اما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا واما بالمؤاخذة في الاخرة وذلك اشد نسال الله العافية والعفو قال القاضي البيضاوي فلا ينبغي للعاقل ان يفرح بلذة يعقبها حسرات وقال المهلب الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض بذلك ووجه الندم انه قد يقتل او يعزل او يموت فيندم على الدخول فيها لانه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته قال ويستثنى من ذلك من تعين عليه كان يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالامر غيره وان لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الاموال وقال الحافظ العسقلاني وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب او بغير طلب بل في التعبير بالحرص اشارة الى ان من قام بالامر عند خشية الضياع يكون كمن اعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شانه وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه وتولية القضاء على الامام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية اذا كان غيره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في المغازي

باب ذكر من استرعى بضم التاء على البناء للمفعول اي جعل راعيا رعية اي استرعاه الله تعالى رعية فلم ينصح لها قال الكرماني اي لم يحفظ ولم ينصح الرعية اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واما باهمال حدودهم وحقوقهم او ترك حماية حوزتهم

او ترك العدل فيهم وقيل وجواب من محذوف واكتفى عن ذكره بما في حديث الباب حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها
موحدة جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصري ان
عبيد الله بضم العين بن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية اي ابن ابي سفيان الذي كان امير البصرة
في زمن معاوية رضي الله عنه وولده يزيد عاد معقل بن يسار بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
القاف ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة ضد اليمين المزني بالزاي والنون سكن
البصرة وابتنى بها دارا واليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة الصحابي شهد الحديبية وتوفي
بالبصرة في اخر خلافة معاوية وقيل انه توفي في ايام يزيد بن معاوية في مرضه الذي مات فيه
معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن شيبان
بن فروخ عن ابي الاشهب لو علمت ان لي حيوة ما حدثتك يقول ما من عبد استرعاه الله اي
استحفظه وجعله راعيا وفي رواية ابي ذر يسترعيه الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية
وضم الحاء المهملة وسكون الطاء المهملة من الحياطة وهي الحفظ والتعهد اي لم يحفظها
ولم يتعهد امرها يقال حاطه اذا استولى عليه واحاط به مثله بنصيحة بفتح النون
وبعد الصاد المهملة تحتية ساكنة وتنوين اخره وفي رواية ابي ذر بالنصيحة وفي رواية
غيره بنصحه بضم النون وهاء الضمير وقال الحافظ العسقلاني وكذا للاكثر لم يجد كذا في
رواية ابي ذر والاصيلي رائحة الجنة زاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن معقل
وعرفها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما وفي رواية مسلم الا حرم الله عليه الجنة
وذلك اذا كان مستحلا لذلك او لا يجده مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع
الازمان او خرج مخرج التغليظ قال الكرماني على رواية لم يجد بدون الا مفهوم الحديث
عكس المقصود واجاب بان الا مقدر اي الا لم يجد او الجزاء محذوف اي ما من عبد كذا
الا حرم الله عليه الجنة وقوله لم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له او ما ليست للنفي
وجاز زيادة من للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبت الا في بعض النسخ انتهى
وقال الحافظ العسقلاني لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريقة واحدة فقوله
لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية ابي الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية
هشام اي التالية لهذه فكانه اراد ان الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعضهم ما
لم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد تصرف فيه الرواة وزاد مسلم في اخره
الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال لم اكن لاحدثك فيكل سبب ذلك ما وصفه به الحسن
البصري من سفك الدماء ووقع في رواية الاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه مسلم
لولا اني ميت ما حدثتك فكانه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت اراد ان يكف بعض
شره عن المسلمين والى ذلك وقعت الاشارة في رواية لمسلم من طريق ابي المليح ان عبيد الله
بن زياد دعا معقل بن يسار فقال له معقل لولا اني في الموت لما حدثتك وقد اخرج الطبراني
في الكبير من وجه اخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد اميرا امره علينا معاوية
غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه
ذات يوم فقال له انته عما اراك تصنع فقال له وما انت وذاك قال ثم خرج الى المسجد
فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فاحببت
ان لا اموت حتى اقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه
عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان تكون القصة
وقعت للصحابيين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا اسحق
بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا حسين بضم الحاء المهملة ابن علي
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج
وقال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك قال قال زائدة اي ابن قدامة ذكره
اي الحديث الاتي عن هشام هو ابن حسان عن الحسن اي البصري انه قال اتينا معقل بن يسار
نعوده اي في المرض الذي مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فدخل علينا عبيد الله بن زياد فقال له معقل احدثك بضم الهمزة ورفع المثلثة حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال ووقع في رواية ابي المليح عند مسلم

ما من امير

ما من امير بدل وال وقال فيه ثم لا يجد له بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل يلي رعية
من المسلمين فيموت الفاء فيه وفي تاليها في الحديث السابق كاللام في قوله فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا قال الطيبي كالفاء في هذا الشان اي يصيبه مآل ذلك لانهم اخذوه لهذا
كقولهم للموت ما تلده الوالدة وهي لم تلد لان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج
وعن هذا قال المفسرون ان هذه لام العاقبة والصيرورة وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها
التعليل كقوله جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان
نتيجة التقاطهم له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي
هو نتيجة المجيء وقوله وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الالف
شين معجمة مشددة حال مقيدة للفعل مقصودة بالذكر وفي رواية الطبراني في الاوسط فلم يعدل
فيهم كبه الله على وجهه في النار يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة
لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض
المعنى من قلده الله شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم
فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلا ينصح بل قصد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وقال ابن بطال
هذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله او خانهم او ظلمهم فقد توجه
اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة ومعنى
حرم الله عليه الجنة ان انفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ويجوز ان
يتفضل الله تعالى عليه فيرضي عنه خصومه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم ونقل ابن التين
عن الداودي نحوه قال ويحتمل ان يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له من نصيحة
قال الحافظ العسقلاني وهو احتمال بعيد جدا والتعليل بالكافر مردود لان الكافر لا يدخل
الجنة ولو كان ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر وقال الكرماني معنى حرم الله اي في اول
الحال وهو للتغليظ او محمول على المستحل وقد وقع في رواية مسلم بلفظ لم يدخل معهم الجنة
وهو يؤيد ان المراد انه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت وهذا طريق اخر في الحديث السابق
وحاصل الروايتين انه اثبت الغش في احدهما ونفي النصيحة في الاخرى فكانه لا واسطة
بينهما ويحصل ذلك بظلمه لهم باخذ اموالهم او سفك دمائهم او انتهاك اعراضهم وحبس
حقوقهم وبترك تعريفهم ما يجب عليهم في امر دينهم ودنياهم وباهمال اقامة الحدود
فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك باب من شاق
شق الله عليه اي من ادخل على الناس المشقة ادخل الله عليه جزاء وفاقا لاعمالهم وفي رواية
النسفي من شق حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي هو ابو بشر الواسطي روى عنه في مواضع ولم يزد
على قوله اسحق الواسطي قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح
الراء نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل واسمه
سعيد بن اياس ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئا وهو من هذه الطبقة وخالد
الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وكانت وفاة الجريري سنة
اربع واربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين وقال ابو عبيدة عن ابي داود من ادرك
ايوب فسماعه من الجريري جيد وخالد قد ادرك ايوب فان ايوب لما مات كان خالد المذكور
ابن احدى وعشرين سنة عن طريف بالطاء المهملة اخره فاء ابو تميمة بالفوقية
بوزن عظيمة ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بالجيم مصغرا نسبة الى بني الهجيم
بطن من تميم وكان مولاهم وهو بصري ما له في البخاري عن احد من الصحابة الا هذا الحديث
وحديث اخر مضى في الادب من روايته عن ابي عثمان النهدي قال شهدت صفوان هو ابن
محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من اهل البصرة وجندبا بضم الجيم والدال المهملة بينهما
نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من اهل الكوفة ثم تحول الى البصرة قاله
الكلاباذي واصحابه اي اصحاب صفوان وهو اي صفوان يوصيهم بسكون الواو كذا قال بعضهم
فجعل الضمير راجعا الى جندب والصواب مع الكرماني يدل عليه ايضا ما ذكره المزي في الاطراف
بلفظ شهدت صفوان واصحابه وجندب يوصيهم ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن
عبد الله بن محرز عن عمه صفوان بن محرز ان جندب بن عبد الله بعث الى عسعس بن سلامة

زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخواني حتى احدثهم فذكر القصة وفي حديثه لهم بقصة الذي حمل على رجل فقال لا اله الا الله فقتله واظن القصتين واحدة وجمعهما انه حذرهم عن التعرض لقتل المسلم وزمن فتنة ابن الزبير كان عقب موت يزيد بن معاوية **فقالوا** اي صفوان واصحابه لجندب **هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال** نعم **سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة** بفتح السين وتشديد الميم اي من عمل للسمعة يظهر الله سريرته ويملأ اسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من اراد بعمله ان يسمعه الناس ويراه اسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه ان الجزاء من جنس الذنب وقال الخطابي من راى بعمله وسمع الناس ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيمة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة وقال الداودي يعني من سمع بمؤمن شيئا من شهرته اقامه الله مقاما يسمع به وقال صاحب العين سمعت بالرجل اذا اذعت عنه شيئا اي عيبا والسمعة ما يسمع به من طعام او غيره ليرى ويسمع وقال ابو عبيد في حديث الباب من سمع الله به خلقه وحقره وصغره **قال** صلى الله عليه وسلم **ومن يشاقق** كذا في رواية السرخسي والمستملي بصيغة المضارع وفك القاف في الموضعين وفي رواية الكشميهني ومن شاق شق الله عليه بصيغة الماضي والادغام في الموضعين وفي رواية الطبراني عن احمد بن زهير عن اسحق بن شاهين شيخ البخاري ومن شاق يشق الله عليه بصيغة الماضي في الاول والمضارع في الثاني والمعنى من يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر وقيل المعنى ان يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو بان يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم وقيل المعنى النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم **يشقق الله عليه** اي يعذبه **يوم القيمة فقالوا** له **اوصنا فقال** اي جندب ويروى قالوا اوصنا قال بدون الفاء فيهما **ان اول ما ينتن من الانسان** بضم الياء وسكون النون وكسر الفوقية في الصحاح نتن الشيء وانتن فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة من الانسان بعد موته وصرح به في رواية صفوان بن محرز عن جندب ولفظه واعلموا ان اول ما ينتن من احدكم اذا مات **بطنه** وهو موقوف وكذا اخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن هو البصري عن جندب موقوفا واخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فانه صدر بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الحديث واعلموا ان اول ما ينتن الخ **فمن استطاع ان لا يأكل الا طيبا** اي حلالا **فليفعل** وفي رواية صفوان فلا يدخل بطنه الا طيبا **ومن استطاع ان لا يحال** بضم التحتية وفتح الحاء المهملة على البناء للمفعول وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ان لا يحول على البناء للفاعل **بينه وبين الجنة بملء كف** وفي رواية الكشميهني ملء كف بغير باء موحدة ورفع ملء على انه فاعل الفعل المحذوف دل عليه المتقدم اي يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ووقع في رواية الاصيلي وكريمة كفه بالضمير **من دم هراقه** اي صبه بغير حقه قال ابن التين وقع في روايتنا اهراقه وهو بفتح الهمزة وسكون الهاء قال الحافظ العسقلاني فهي لمن عدا ابا ذر والاصل اراقه والهاء زائدة **فليفعل** كذا وقع هذا المتن ايضا موقوفا وكذا اخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز من طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا وزاد الحسن بعد قوله هراقه كانما يذبح دجاجة كلما يقدم لباب من ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا عند الطبراني ايضا من طريق اسمعيل بن مسلم بلفظ لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف من دم مسلم اهراقه بغير حله وهذا لو لم يرد مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع لانه لا يقال بالرأي وهو وعيد لقتل المسلم بغير حق قال الكرماني يعني قوله ملء كف من دم هو عبارة عن مقدار دم انسان واحد كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني من اين هذا الحصر والمتبادر ان ذكر ملء الكف كالمثال والا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك وعند الطبراني من طريق الاعمش عن ابي تميمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة فذكر الحديث نحو رواية الجريري وزاد في اخره فبكى القوم فقال جندب لم ار كاليوم قط يوما احق بالنجاة من هؤلاء ان كانوا صادقين قال الحافظ العسقلاني ولعل هذا السر في تصدير كلامه بحديث من سمع وكانه تفرس فيهم ذلك ولهذا قال ان كانوا

صادقين

صادقين ولقد صدقت فراسته فانهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والاطفال وعظم البلاء بهم كما تقدمت اليه الاشارة في كتاب المحاربين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **قلت** القائل هو الفربري **لابي عبد الله** هو محمد بن اسمعيل البخاري **من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب** قال الحافظ العسقلاني وقد خلت رواية النسفي عن ذلك وفي الفرع كاصله سقوط قوله قلت الى اخره لابي ذر **باب** جواز **القضاء والفتيا** بضم الفاء يقال استفتيت الفقيه فافتاني والاسم الفتيا والفتوى **في الطريق** اي حال كونهما في الطريق **وقضى يحيى بن يعمر** بفتح التحتية والميم وسكون المهملة وبالراء هو التابعي الجليل المشهور وكان من اهل البصرة وانتقل الى مرو بامر الحجاج تولى قضاء مرو لقتيبة بن مسلم وكان من اهل الفصاحة والورع قال الحاكم قضى في اكثر مدن خراسان وكان اذا تحول الى بلد استخلف في التي انتقل منها **في الطريق** وفي التوضيح يحيى بن يعمر قضى في الطريق لعله فيما كان نص فيه او مسالة لا يحتاج الى روية ولا غمض ووصل هذا محمد بن سعد في الطبقات عن شبابة عن موسى بن يسار قال رايت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فربما رايته يقضي في السوق وفي الطريق وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما واخرج البخاري في التاريخ من طريق حميد بن الحكيم انه راى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق **وقضى الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل بن عبد الله ابو عمرو نسبة الى الشعب من همدان مات في اول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال مسعود بن عبد الرحمن الهمداني عن الشعبي ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وروى عنه جماعة كثيرون منهم الامام ابو حنيفة رحمه الله **على باب داره** اي حال كونه على باب داره وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا ابو نعيم ثنا ابو اسرائيل رايت الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة واخرج الكرابيسي في القضاء من وجه اخر عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قضى في السوق **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** اخو ابي بكر قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم ابن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسم ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي مات سنة تسع او ثمان وتسعين في ولاية سليمان بن عبد الملك انه قال **حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما** بالميم **انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا** بكسر القاف وفتح التحتية **رجل عند سدة المسجد** السدة بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين هي ما يبقى من الطاق المسدود وقيل هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل هي الباب نفسه وقيل عتبته وقيل الساحة امام الباب والرجل قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني انه ذو الخويصرة اليماني **فقال يا رسول الله متى الساعة** تقوم **قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها** اي ما هيأت لها وفي رواية عن ابي ذر ما عددت بتشديد الدال مثل جمع ما لا وعدده قال المفسرون جمع مالا وعدده اي اعده لنوائب الدهر وقيل احصى عدده قاله السدي وقرا الحسن والكلبي بتخفيف الدال اي جمع مالا وعدد ذلك المال **فكان الرجل استكان** انتقل من السكون فيكون الفه خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من الكون اي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة هي الخضوع والانقياد وهو مناسب للسكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما يعني المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة يحتاج اثباتها الى تكلف وقيل هو من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو في اذل المواضع اي صار مثله في الذل وقيل كان يكين بمعنى خضع وذل وعلى هذا لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه كذا في المصابيح وقال ابن التين لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة اشفاقه مما يكون فيها ولو سأل استعجالا لا لدخل في قوله تعالى يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها **ثم قال يا رسول الله ما اعددت** بالهمز كالسابقة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همزة **لها كبير** بالموحدة في رواية الاكثر ولبعضهم بالمثلثة **صيام ولا صلوة ولا صدقة ولكني** بكسر النون المشددة وفي رواية ابي ذر عن الحموي

والمستملي ولكن بسكون النون المخففة احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم له
انت في الجنة مع من احببت فالحقه بحسن نيته من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال
الصالحة قال ابن بطال في حديث انس رضي الله عنه جواز سكوت العالم عن جواب
السائل والمستفتي اذا كانت المسالة لا تعرف او كانت مما لا حاجة بالناس اليه
او كانت مما يخشى منها الفتنة او سوء التاويل ونقل عن المهلب الفتيا في الطريق
وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع فان كانت لضعيف فهو محمود وان كانت لرجل
من اهل الدنيا او لمن يخشى لسانه فهو مكروه وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يجيء
اذا قد يترتب على المسؤل من ذلك ضرر فيجب لما من شره فيكون في هذه الحالة محمود
واختلف اصحاب مالك في القضاء سائرا وماشيا فقال اشهب لا باس به اذا لم يشغله
عن الفهم وقال سحنون لا ينبغي وقال ابن حبيب لا باس بما كان يسيرا كالذي يامر
بعون من وجب عليه او يامر بشيء او يكف عن شيء واما الابتداء بالنظر ونحوه فلا
وقال ابن بطال وهو حسن وهو قول اشهب بالدليل وقال ابن التين لا يجوز الحكم
في الطريق فيما يكون غامضا وكذا الطلق والاشبه التفصيل وقال ابن المنير لا يصح اخذ هذين
منع الكلام في العلم في الطريق واما الحكاية التي تحكى عن مالك في تحريم الكلام الذي
ساله في الطريق ثم حدثه فكان يقول وددت اني زدت في سياطه وزاد في تحديثه شيئا
فلو صح ثم قال ويحتمل ان يفرق بين حالة النبي صلى الله عليه وسلم وحالة غيره فان غيره
في مظنة ان يتشاغل بلغو الطرقات وقد وقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع
عند مسلم وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ليراه الناس وليشرف
لهم ليسالوه والاحاديث في سؤال الصحابة وهو ماشيا اوردا كثيرة ومطابقة
الحديث للترجمة توخذ من قوله عند سدة المسجد لان السدة في قوله هي الساحة
امام البيت وقد سبق الحديث في الادب في باب علامة حب الله باب
ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب راتب يمنع الناس فان قيل
قد تقدم ان ابا موسى كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف فالجواب
ان الجمع بينهما انه اذا لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد لشيء من امره انه كان يرفع
حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة اليه وقد تقدم في النكاح انه كان
في وقت خلوته يتخذ بوابا حدثنا اسحق وفي رواية ابي ذر والاصيلي اسحق بن منصور
اي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي
حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا
ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية
ابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامراة من اهله تعرفين فلانة غير منصرف
كناية عن اعلام اناث الاناسي لم يقف الحافظ العسقلاني على اسم المراتين قالت نعم
اعرفها قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي اي والحال انها تبكي عند قبر
وكان قريبها فقال لها اتقي الله توطئة لقوله واصبري بكسر الموحدة اي لا تجزعي
وخافي غضب الله واصبري حتى تثابي فجاءت فقالت له اليك اي تنح وابعد عني
فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام اي خال من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انها قالت يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قال
انس رضي الله عنه فجاوزها صلى الله عليه وسلم ومضى فمر بها رجل هو الفضل بن عباس
فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال انه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي
اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي انس فجاءت اي المراة الى بابه
صلى الله عليه وسلم فلم تجد عليه بوابا اي راتبا لو امنع منه صلى الله عليه وسلم فلا ينافي
هذا حديث ابي موسى كما مر انه كان بوابا له وحديث عمر رضي الله عنه لما استاذن له الاسود
وقصة حلفه ان لا يدخل على نسائه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ
البواب واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وذهب
اخرون الى جوازه وقال اخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير

ويكره

ويكره دوام الاحتجاب وقد جزم في ذلك ابو داود والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الاسدي
انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئا
فاحتجب عن حاجاتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيمة وقيل وظيفة البواب والحاجب
ان يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الاعيان لاحتمال ان يجيء مخاصما والحاكم يظن
انه جاء زائرا فيعطيه حقه من الاكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما وايصال الخبر للحاكم
بذلك اما بالمشافهة واما بالمكاتبة وقال الطيبي فائدة قوله فلم تجد عنده بوابا
انه لما قيل لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت
انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ان الصبر عند اول
صدمة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عند اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات
اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر فالمرء لا يوجر
على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وفي الحديث ايضا وعيد
شديد لمن كان حاكما واحتجب عنهم بغير عذر لما في ذلك من تاخير ايصال الحقوق او تضييعها
واتفق العلماء على انه يستحب تقديم الاسبق فالاسبق والمسافر على المقيم ولا سيما ان خشي
فوات الرفقة وان من اتخذ بوابا او حاجبا ان يتخذه ثقة عفيفا امينا عارفا حسن الاخلاق
عارفا بمقادير الناس ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي احدثه بعض القضاة من شدة
الحجاب وادخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى قال ابن التين ان كان مراده البطائق
التي فيها الاخبار بما جرى فصحيح يعني انه حادث واما البطائق التي تكتب للسبق ليبدا
بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجاءت
الى بابه فلم تجد عليه بوابا وقد مضى الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور باب
الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذي فوقه اي الذي ولاه من
غير احتياج الى استيذانه في خصوص ذلك وقال العيني اي هذا باب مترجم بقوله الحاكم الخ
فقوله الحاكم مرفوع على الابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وليس لفظ الباب مضافا الى الحاكم
انتهى فليتامل وقال الكرماني وتبعه البرماوي قوله دون هو اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن
الحديث الثاني يدل على انه بمعنى غير ليس الا والاول يحتملهما حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى
بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط في رواية
ابي ذر الذهلي قال حدثنا الانصاري محمد بتقديم النسبة الى الاسم وهي رواية ابي زيد
المروزي وفي رواية الاكثرين حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن عم ابيه ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضي الله عنه ان قيس بن
سعد وزاد في رواية المروزي ابن عبادة اي الانصاري الخزرجي كان والده رئيس
الخزرج لا قيس بن سعد بن معاذ وفي رواية ابي ذر عن انس بن مالك قال ان قيس بن
سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير
بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة وزاد الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن
مرزوق عن الانصاري لما ينفذ من اموره وهذه الزيادة مدرجة من كلام الانصاري
كما بينه الترمذي والشرطة الاعوان للامير الذين يتصرفون في الجند بامره والمراد
بصاحب الشرطة كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم رذالة الجند او لانهم الاشداء
الاقوياء من الجند قال الازهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة لانهم نخبة
الجند وقيل انهم اول طائفة يتقدم الجيش ويشهد الوقعة وقيل ماخوذ من الشريط
وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده
لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال وانما حدث
في دولة بني امية فاراد انس رضي الله عنه تقريب حال قيس بن سعد عند
السامعين فشبهه بما يعهدونه وفائدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان
الدوام والاستمرار كما قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع في رواية
الترمذي وابن حبان والاسمعيلي وابي نعيم وغيرهم من طرق عن الانصاري بلفظ

كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم قال فظهر أن ذلك من تصرف الرواة وتعقبه العيني بأن رواية الترمذي لا تستلزم نفي رواية كان يكون فكان كلا لا يروي الا ما ضبطه فعدم النسبة الى تصرف الرواة أولى من كونهم تصرفوا في ذلك من عند أنفسهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأن قيس بن سعد لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مقدمته وفي تنفيذ أموره وبذلك يدخل في الترجمة وان كان لا يخلو عن النظر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد أبو ذر هو القطان عن قرة وفي رواية أبي ذر زيادة بن خالد أي السدوسي أنه قال حدثني بالإفراد حميد بن هلال العدوي البصري قال حدثنا أبو بردة بضم الموحدة عامر أو الحارث عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه أي أرسله الى اليمن قاضيا وأتبعه بمعاذ بهمزة قطع وسكون الفوقية وقال هو ابن جبل وهذه قطعة من حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند وأوله عن أبي موسى قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وعليها اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا حدثني بالإفراد عبد الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف مهملة العطار البصري قال حدثنا محبوب بن الحسن أي ابن هلال القرشي البصري وقيل اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به أشهر وهو مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لأنه تقدم في استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال قال حدثنا خالد هو الحذاء عن حميد بن هلال العدوي عن أبي بردة عامر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلا لم يعرف اسمه أسلم ثم تهود فأتى وفي نسخة فأتاه معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال معاذ لأبي موسى ما لهذا قال أسلم ثم تهود وفي نسخة ثم ارتد وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله أي هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم وزاد في الاستتابة فأمر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل الرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد مشاورة الامام الذي ولاهم قال ابن بطال اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون الى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده الا فيما أذن له فيه وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء وتنطلق يده على النظر في جميع الأشياء الا ما استثني ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لا يقيمها الا أمراء الأمصار ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه ونقل ابن القاسم لا يقيم الحدود في المياه بل يجلب الى الأمصار ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها الا بالفسطاط يعني لكونها تنزل منزلة متولي مصر قال أو يكتب الى والي الفسطاط بذلك أي فيأذن وقال أشهب من فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله وعن الشافعي نحوه قال ابن بطال والحجة في الجواز حديث معاذ رضي الله عنه فانه قتل المرتد دون أن يرفع أمره الى النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب هل يقضي القاضي وفي رواية الكشميهني الحاكم أي بين الناس أو يفتي وهو غضبان وجواب الاستفهام محذوف يوضحه حديث الباب

حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع الثقفي قال كتب أبي أبو بكرة الى ابنه

بالنون

بالنون أي ولده وفي رواية الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي الى عبيد الله بن أبي بكرة وهذا يفسر رواية البخاري المبهمة وكذا وقع في أطراف المزي الى ابنه عبيد الله ووقع في رواية مسلم عن عبد الله قال كتب أبي ويروى كتب الي فكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو موافق رواية مسلم الا أنه زاد لفظ ابنه والضمير في ابنه عائد الى أبي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال فكتبت له الى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة والحاصل أن أبا بكرة له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن آخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب الى أخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل أن يكون أبو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لأخيه عبيد الله بمثل ما كتب أبو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لأجل أبيهما أي لأجل أمره وطواعيته ويجوز أن فيه تنازع بين كتب وبين كتبت في المفعول وهو أن لا يحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهي الى ابنه ويكون قد أعمل أحدهما وأضمر في الآخر ولكنه حذف لكونه فضلة انتهى وحاصله أنه كتب أبو بكرة بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه فكتب له مرة أخرى وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه لا يتعين ذلك بل الذي يظهر أن قوله كتب الي أي أمر بالكتابة وقوله كتبت له أي باشرت الكتابة التي أمر بها والأصل عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الأصل عدم التعدد والأصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع من التعدد انتهى ويكون المراد كتب أبي الي أن أكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور بالى ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك أي لأجل أمره لي بأن أكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من أن لا يحكم وأعمل أحدهما وحذف الآخر لأنه غير عمدة على ما سبق أو يكون المراد أن كلا من أبي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكتابة ثانيهما اليه تأكيدا لكتابة الأول وكتابة عبد الرحمن انما كانت لأجل أبي بكرة على معنى أنه كتب ذلك من قبل أبيه لا من قبل نفسه أو يكون أبو بكرة أمر بالكتابة فنسب اليه أنه كتب تجوزا بالسبب عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن أبي بكرة كتب الي أبو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى آخره وكان عبيد الله بسجستان أي قاضيا بها وهي جملة حالية وسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدهما مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقية وهي الى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء وينسب اليها سجستاني وسجزي بزاي بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس وسجستان لا ينصرف للعلمية والعجمة وزيادة الألف والنون وقال العيني هي في الأصل اسم اقليم من الأقاليم وهو اقليم عظيم واسم قصبته زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهي مدينة كبيرة من سجستان وقال ابن حوقل وقد يطلق على زرنج نفسها سجستان قال ابن سعد في الطبقات كان زياد في ولايته على العراق ترتب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان قال ومات أبو بكرة في ولاية زياد بأن لا تقضي بين اثنين وفي رواية مسلم أن لا تحكم وأنت غضبان جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وروى الترمذي عن أبي سعيد مرفوعا ألا وان الغضب جمرة في قلب ابن آدم أما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفاء في فاني سببية لا يقضين بتشديد النون للتأكيد والنهي حكم بفتحتين أي حاكم وقد يطلق على المقيم بما يسند اليه بين اثنين وهو غضبان وفي رواية مسلم لا يحكم أحد والباقي سواء وفي رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنده لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولم يذكر القصة قال المهلب سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز الحاكم الى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء الأمصار وقال ابن دقيق العيد فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغير للفكر كالجوع والعطش المفرطين وشبع مفرط ومرض مؤلم وخوف مزعج وحزن وفرح شديد وغلبة نعاس وهم مضجر ومدافعة حدث وحر

مذيح وبرد منكر وفرح شديد وملازل وبسا ثو ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر
وكذا الوجع وطعام ونفسه تتشوق اليه قال والمقصود انه يمكن من استيفاء الفكر والنظر
وقال الغزالي فهم من هذا الحديث انه لا يقضي حاقنا او حاقبا او متألما بمرض او غيره وقال
الرافعي وكذلك لا يقضي بكل حال يسوء خلقه فيها ويتغير عقله وقد اخرج البيهقي بسند ضعيف
عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وكان الحكمة في الاقتصار
على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقال ابن دقيق العيد وهو
قياس مظنة على مظنة اي استنباط معنى دل عليه النص فانه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه
ان الحكم لا يكون الا في حالة استقامة الفكر فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف
بالغضب ويسمى علة بمعنى انه مشتمل عليه فالحق بما في معناه كالجوع وغيره فان قيل هل هذا النهي نهي
تحريم او كراهة فالجواب انه نهي تحريم عند اهل الظاهر لظاهر الحديث وحمله العلماء على الكراهة
حتى لو حكم في حال غضبه بالحق نفذ حكمه وهو مذهب الجمهور وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم حكم
في حالة غضبه بحكمه للزبير في شراج الحرة حين قال له الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق يا زبير الحديث وفي الصحيح ايضا في قصة عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما حين طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا حجة فيه لدفع الكراهة عن غيره لعصمته صلى الله عليه
وسلم فلا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضى قال النووي يجوز الفتوى في حال الغضب وكذلك
الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه صلى الله عليه وسلم لانه
لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره وابعد من قال يحمل على انه تكلم بالحكم قبل وصوله
في الغضب الى تغير الفكر ويؤخذ من الاطلاق انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا
اسبابه ولذا اطلقه الجمهور وفصل امام الحرمين والبغوي فقيدا الكراهة بما اذا كان
الغضب لغير الله تعالى واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته
لظواهر الحديث وللمعنى الذي لاجله نهى عن الحكم حال الغضب وقال بعض الحنابلة
لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم
بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل
الخلاف وهو تفصيل معتبر وقال ابن المنير ادخل البخاري حديث ابي بكرة الدال
على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بان يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
لوجود العصمة في حقه والامن من التعدي وان غضبه انما كان للحق فمن كان في
مثل حاله جاز والا منع وهو كما قيل في شهادة العدو ان كانت دنيوية ردت
وان كانت دينية لم ترد وقال ابن دقيق العيد وغيره وفي الحديث ان الكتابة بالحديث
كالسماع من الشيخ في وجوب العمل واما في الرواية فمنع منها قوم اذا تجردت
عن الاجازة والمشهور الجواز نعم الصحيح عند الاداء ان لا يطلق الاخبار
بل يقول كتب الي او كاتبني او اخبرني في كتابه وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم
ومثله في الفتوى وفيه شفقة الاب على ولده واعلامه بما ينفعه وتحذيره
من الوقوع فيما ينكر وفيه نشر العلم والعمل به والاقتداء وان لم يسأل العالم عنه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في الاحكام وابو داود في القضايا
والترمذي في الاحكام والنسائي في القضايا وابن ماجه في الاحكام حدثنا محمد
بن مقاتل المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابي عبد الله البجلي التابعي
الكبير فاتته الصحبة بليال عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
الانصاري الخزرجي البدري انه قال جاء رجل الى النبي ويروى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل وهو ابن الحارث فقال يا رسول الله اني والله
لاتأخر عن صلوة الغداة اي الصبح فلا اصليها مع الامام من اجل فلان
هو معاذ بن جبل او ابي بن كعب كما في مسند ابي يعلى مما يطيل بنا فيها اي في صلوة
الغداة ومن ابتدائية متعلقة بقوله لاتأخر قال ابو مسعود فما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ وفيه وعيد شديد

ثم قال

لمن يسعى في تخلف الغير عن الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي ايها الناس باسقاط حرف النداء ان منكم منفرين فايكم ما صلى
بالناس فليوجز بسكون اللام وبالجيم المكسورة بعدها زاي وما صلة مؤكدة لمعنى
الابهام في اي وصلى فعل الشرط وفليوجز جوابه كقوله تعالى اياما تدعوا فله الاسماء
الحسنى فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد سبق الحديث في العلم في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلوة في باب تخفيف
الامام في القيام حدثنا محمد بن ابي يعقوب واسم ابي يعقوب اسحق الكرماني نسبة الى كرمان
قال الكرماني المشهور عند المحدثين فتح الكاف لكن اهلها يقولون بالكسر وهو بلد اهل
السنة والجماعة ولا يكاد يوجد فيها شيء من العقائد الفاسدة قال وهي مولدي
واول ارض مس جلدي ترابها حدثنا حسان بن ابراهيم بفتح الحاء والسين المشددة
المهملتين الكرماني العنزي قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي قال محمد وفي رواية ابي ذر
حدثنا محمد هو الزهري قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اخبره انه طلق امرأته آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر الغين المعجمة وبالفاء
وهي حائض الواو للحال من امرأته او من ضمير الفاعل فذكر عمر رضي الله عنه ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب فيه اي في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ
مطاوع غيظه فتغيظ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عليه اي على ابن عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لان قوله يقارن
تغيظه ويحتمل ان يكون على بابها وان قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها
لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله ثم ليمسكها ويجوز في المعطوف الرفع على الاستئناف
اي ثم هو يمسكها كذا قاله القسطلاني وفيه انه يقتضي ان يكون ذلك على سقوط اللام
والامر فيه للندب على قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وفقهاء المحدثين وللوجوب عند
مالك واصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها
وفي رواية مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فتطهر منها فان بدا له
بعد طهرها من الحيض الثاني ان يطلقها فليطلقها قبل ان يجامعها قال البيضاوي
وفي الحديث فوائد حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم وهو لا يتغيظ الا
في حرام والتنبيه على ان علة التحريم تطويل العدة عليها وان العدة بالاطهار لا بالحيض
انتهى وفيه ما فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطلاق في مواضع
في اوائله باب من رأى من الفقهاء للقاضي ويروى للحاكم ان يحكم بعلمه
في امر الناس دون حقوق الله كالحدود اذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء
يحكم بشرطين في جواز ذلك احدهما عدم التهمة والاخر شهرة القضية كما اشار بقوله
اذا كان امرا مشهورا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند هي بنت عتبة بن ربيعة بن
عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية زوجة ابي سفيان بن حرب اسلمت عام الفتح بعد اسلام
زوجها حين قضى لها على زوجها ابي سفيان بنفقتها ونفقة ولدها لعلمه بوجوب ذلك
فقال خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امرا مشهورا كذا
في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على انه خبر كان وفي رواية غيرهم
امر مشهور بالرفع على ان كان تامة وفي هذه المسألة اقوال العلماء فقال الشافعي يجوز
للقاضي ذلك في حقوق الناس علم ذلك قبل القضاء او بعده وبه قال ابو ثور وقال
ابو حنيفة ما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لا يحكم بعلمه ويحكم فيما اذا علمه بعد
القضاء وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء وقال شريح والشعبي ومالك
في المشهور عنه واحمد واسحق وابو عبيدة لا يقضي بعلمه اصلا وقال الاوزاعي ما اقر
به الخصمان عنده اخذهما به وانفذه عليهما الا الحدود وقال عبد الملك يحكم بعلمه فيما كان
في مجلس حكمه وقال الكرابيسي الذي عندي ان شرط جواز الحكم بالعلم ان يكون الحاكم مشهورا
بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكثير زلة بحيث يكون اسباب التقى فيه موجودة
واسباب التهمة مفقودة فهذا الذي يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا وقالت المالكية

لا يحكم بعلمه في امر من الامور الا في التعديل والتجريح لان القاضي يشارك غيره فيهما فلا
تهمة وانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى معدلين اخرين وهكذا فيتسلسل حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر قال اخبرني بالافراد ايضا عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت جاءت هند بالصرف وعدمه بسكون وسطه بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن
عبد مناف القرشية العبشمية وسقط في رواية ابي ذر ابن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء بكسر الخاء المعجمة
والمد هي الخيمة وقيل الدار تسمى خباء والقبيل يسمى خباء احب الي بتشديد الياء ان يذلوا
بفتح التحتية وكسر المعجمة وكلمة ان مصدرية اي اذلتهم وكذا الكلام في ان يعزوا من اهل
خبائك اردت باهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه به اجلالا له ويحتمل ان
تريد به اهل بيته او صحابته وهذا من الاستعارة والمجاز وما اصبح اليوم على ظهر
الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي
من اهل خبائك ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجي رجل مسيك
بكسر الميم وتشديد السين المهملة صيغة مبالغة من مسك اليد تعني بخيل جدا ويجوز فتح
الميم وكسر السين المخففة بوزن امير وهو اصح عند اهل العربية والاول هو الاشهر في
رواية المحدثين ورجل خبر ان ولو قالت ان ابا سفيان مسيك صح وحصلت الفائدة الا
ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رأيت رجلا
فاسقا ولما كان البخل مذموما قالت رجلا وفي رواية شحيح بدل مسيك وهو اشد البخل
وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده فليس بشحيح باس وعن ابن مسعود رضي الله عنه الشح منع
الزكوة وقال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقا لان الانسان قد
يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل
فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا فهل علي بتشديد الياء من حرج اي اثم
ان اطعم الذي وفي رواية ابي ذر عن المستملي من الذي له عيالنا وهمزة اطعم مضمومة قال
صلى الله عليه وسلم لها لا حرج اي لا اثم عليك ان تطعميهم من معروف من الطعام الذي هو
المعروف بان لا يكون فيه اسراف ونحوه وفي هذا ان للقاضي ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعلم انها زوجة ابي سفيان ولم يكلفها البينة لان علمه اقوى من الشهادة لانه
يتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا ويأتي ان شاء الله تعالى عند المؤلف في باب الشهادة
تكون عند الحاكم في ولايته القضاء عن اخرين من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه موثوق وانما
يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة واستدل المانعون من القضاء بالعلم
بقوله في حديث ام سلمة رضي الله عنها انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال للحضرمي
شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ويخشى من قضاة السوء ان يحكم احدهم بما شاء
ويحيل على علمه وتعقب ابن المنير البخاري بانه لا دلالة في الحديث للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا
قال وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة انهاء المستفتي فكانه قال ان ثبت انه يمنعك
حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم
والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه لو كان فتيا لقال لها لك ان تأخذي فلما اتى
بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في باب القضاء على الغائب وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء تنبيه
لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا بمشاهدة او سماع يقينا او ظنا راجحا
لم يجز له ان يحكم بما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف
في القضاء بالعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من اخر الحديث كما مر الاشارة اليه
وقد سبق الحديث في النفقات باب حكم الشهادة على الخط المختوم
بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني المحكوم بالحاء
المهملة والكاف وليست هذه اللفظة موجودة عند ابن بطال ومعناه هل يصح الشهادة
على الخط بانه خط فلان وقيد بالمختوم لانه اقرب الى عدم التزوير الى الخط وما يجوز ذلك
اي من الشهادة على الخط وما يضيق عليهم اي ما يجوز لهم الشهادة به وفي رواية ابي ذر عليه

اي الشاهد

اي الشاهد وحاصل المعنى ان القول بجواز الشهادة على الخط ليس على العموم نفيا واثباتا لانه
لا يمنع مطلقا تضييع الحقوق ولا يعمل به مطلقا لانه لا يؤمن فيه التزوير فيجوز ذلك
بشروط وكتاب الحاكم عطف على قوله الشهادة على الخط اي وحكم كتاب الحاكم الى عماله بضم
العين وتشديد الميم وفي الفرع كاصله الى عامله بلفظ الافراد والقاضي الى القاضي
اي وحكم كتاب القاضي الى القاضي وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام يجيء بيان كل
منها مع بيان الخلاف فيها وقال بعض الناس اراد به ابا حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله
كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم قال اي البعض حيث قال ان كان القتل خطأ فهو اي كتاب
الحاكم جائز لان هذا اي قتل الخطأ في نفس الامر مال بزعمه بضم الزاي وفتحها وانما كان
عنده مالا لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الاموال في هذا الحكم ثم ذكر المؤلف وجه
المناقضة فقال انما صار قتل الخطأ مالا بعد ان ثبت وفي رواية ابي ذر بعد ان ثبت
القتل عند الحاكم فالخطأ والعمد في اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونه حدا وليس
غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى الا التشنيع على الحنفية لامر جرى بينه وبينهم وحاصل وجه
المناقضة انه انما يصير مالا بعد ثبوته عند الحاكم والخطأ والعمد في اول الامر حكمهما
واحد وكيف يكون واحدا ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب
المال الذي يكون دم المقتول خطأ هدرا سواء كان هذا قبل الثبوت وبعده وقد كتب عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنه الى عامله في الحدود بالجيم والدالين المهملتين والعامل
المذكور هو يعلى بن امية عامله على اليمن كتب اليه في قصة رجل زنى بامرأة ضيفه ان
كان عالما بالتحريم فحده وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود
بالجيم بعدها الف فراء فواو ودال مهملة وهو الجارود بن المعلى بن العلاء ويكنى ابا غياث
كان سيدا في عبد القيس رئيسا قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة
عشر في وفد عبد القيس وكان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه ويقال ان اسمه بشر
بن عمرو وانما قيل له الجارود لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وائل فاصابهم وجردهم وسكن
البصرة وقتل بارض فارس وقيل بارض نهاوند وقيل رجع الى البحرين وكان بها وله قصة
مع قدامة بن مظعون عامل عمر رضي الله عنه على البحرين اخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله
بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر رضي الله عنه قدامة بن مظعون رضي الله عنه فقدم
الجارود سيد عبد القيس فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة
بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة رضي الله عنهما عليه وفي احتجاج قدامة
باية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وغرض البخاري من ايراد هذا الرد على الحنفية
ايضا في عدم رايهم بجواز كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والجواب عنه ان كتاب عمر
رضي الله عنه الى عامله لم يكن في اقامة الحد وانما كان لاجل كشف الحال الا يرى ان عمر
رضي الله عنه هو الذي اقام الحد فيه بشهادة الجارود وشهادة ابي هريرة رضي الله عنهم
وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله زريق بن حكيم في شان سن كسرت بضم الكاف
وكسر السين وكان كتب اليه كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وهذا وصله
ابو بكر بن الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم
بن زريق عن ابيه بلفظ كتب الي عمر بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن
كسرت وقال ابراهيم اي النخعي كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف القاضي المكتوب
اليه الكتاب والخاتم اي الذي يختم به عليه لئلا يلتبس بغيرهما وصله ابن ابي شيبة عن عيسى
بن يونس عن عبيدة عنه وكان الشعبي عامر بن شراحيل التابعي الكبير يجيز الكتاب المختوم
بما فيه من القاضي وصله ابن ابي شيبة من طريق عيسى بن ابي عزة قال كان عامر يعني الشعبي
يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه اي نحو ما روي
عن الشعبي قال الحافظ العسقلاني لم يقع لي هذا الاثر عن ابن عمر الى الان ولذلك ذكره بصيغة
التمريض وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة
سمي بذلك لانه ضل في طريق مكة ووثقه احمد وابو داود والنسائي ومات سنة ثمانين
ومائة وصل اثره وكيع في مصنفه عنه شهدت اي حضرت عبد الملك بن يعلى بوزن يرضى
التابعي الثقة قاضي البصرة ولاه يزيد بن هبيرة قضاء البصرة لما ولي امارتها من قبل يزيد

ابن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة في أخبار البصرة وقال إنه مات وهو على القضاء
وأرخه ابن حبان في الثقات سنة مائة وهو وهم وذكر ابن سعد أنه كان قاضيا قبل الحسن
ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز والصواب بعد الحسن وقول عمر بن شبة هو المعتمد وأن
ابن هبيرة هو الذي ولاه ومات على القضاء بعد المائة بسنتين أو ثلاث وقيل بل عاش إلى
الخلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد بن عبد الله القسري وولى ثمامة بن عبد الله
بن أنس **وشهدت إياس بن معاوية** بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وبالسين المهملة المعروف
بالذكاء وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز ولاه عدي بن أرطاة عاملها
من قبل عمر بن عبد العزيز بعد امتناع منه سنة ثنتين وعشرين ومائة وهو ثقة عند الجميع
والحسن أي البصري الإمام المشهور وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة ولاه عدي بن أرطاة
عاملها وأبوه يسار رأى مائة وعشرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في شهر
رجب سنة عشر ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة **وثمامة بن عبد الله بن أنس** أي ابن مالك
رضي الله عنه وكان تابعيا ثقة ولي قضاء البصرة في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك
ولاه بلال بن أبي بردة ومات ثمامة بعد ذلك **وبلال بن أبي بردة** بضم الموحدة عامر أو
الحارث بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان صديق خالد بن عبد الله القسري فولاه
قضاء البصرة لما ولي إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك وضم إليه الشرطة وكان أميرا
وقاضيا إلى أن قتله يوسف بن عمر الثقفي لما ولي الإمرة بعد خالد ولم يكن محمودا في أحكامه
وعذب خالدا وعماله ومنهم بلال وذلك في سنة عشرين ومائة ويقال إنه مات في حبس
يوسف ويقال إنه كان يقول إن الرجلين يختصمان إلي فأجد أحدهما أخف على قلبي فأقضي له
ذكر ذلك أبو العباس المبرد في الكامل **وعبد الله بن بريدة** بضم الموحدة **الأسلمي** التابعي
المشهور وكان ولي قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس ومائة إلى أن مات وهو على
قضائها سنة خمس عشرة ومائة وذلك في ولاية أسد بن عبد الله القسري على خراسان
وهو أخو خالد القسري وحديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب هذا في الكتب الستة
وعامر بن عبدة بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماكولا بالوجهين وقيل فيه أيضا
عبيدة بضم العين وفتح الموحدة وقيل بفتح العين وكسر الموحدة وزيادة هاء وهو أبو إياس البجلي
الكوفي وثقه ابن معين وغيره وهو من قدماء التابعين له رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه
وروى عنه المسيب بن رافع وأبو إسحاق وحديثه عند النسائي وكان ولي القضاء بالكوفة
مرة **وعباد بن منصور** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن منصور الناجي بالنون
والجيم أبو سلمة البصري قال أبو داود ولي القضاء بالبصرة خمس مرات وكان يرمى بالقدر
فلذلك ضعفوه وحديثه في السنن الأربعة وعلق له البخاري شيئا مات سنة اثنتين وخمسين
ومائة **يجيزون** أي شهدت الثمانية المذكورين حال كونهم يجيزون **كتب القضاة بغير محضر
من الشهود** بضم الشين وفي رواية أبي ذر من المشهود بزيادة ميم وسكون الشين **فإن قال
الذي جيء عليه بالكتاب** بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها همزة **إنه** أي الكتاب **زور قيل له
اذهب فالتمس المخرج من ذلك** بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة أي اطلب الخروج من
عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة وإما بما يدل على البراءة من
المشهود به وقالت المالكية إذا جاء كتاب من قاض مع شاهدين فإنه يعتمد على ما يشهد به
الشاهدان ولو خالفا ما في الكتاب وقيل ذلك إذا طابقت شهادتهما الدعوى ولو
شهدا بما فيه وهو مفتوح جاز ويقبل ختمه ولم يعد وحده فلا بد من شهود بأن
هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد أشهب ويشهدون أنه أشهدهم بما فيه انتهى
واحتج من لم يشترط الإشهاد بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد
أحدا على كتابه وأجيب بأنه لما حصل في الناس الفساد احتيط للدماء والأموال قال المؤلف
رحمه الله **وأول من سأل كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى** محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
واسم أبي ليلى يسار قاضي الكوفة وأول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة
الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه لسوء حفظه وحديثه في
السنن الأربعة وقال أحمد فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه ومات سنة
أربعين ومائة **وسوار بن عبد الله** بفتح السين المهملة وتشديد الواو ابن عبد الله
العنبري نسبة إلى بني العنبر بن عمرو بن تميم قال ابن حبان في الثقات كان فقيها ولاه المنصور

قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة ثم لم يزل على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة
ست وخمسين وحفيده سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولي قضاء الرصافة ببغداد
حديثه في السنن الثلاثة ومات سنة خمس وأربعين ومائتين قال المؤلف رحمه الله **وقال
لنا أبو نعيم** الفضل بن دكين مذاكرة وهو أحد مشايخ البخاري **حدثنا عبيد الله**
بضم العين **بن محرز** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء آخره زاي هو كوفي وما له
في البخاري سوى هذا الأثر قال **جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة** هو التابعي
المشهور ثقة حديثه في الكتب الستة وكان ولي القضاء بالبصرة في ولاية الحكم بن أيوب
الثقفي وقال ابن حبان في الثقات مات بعد أخيه النضر بالبصرة وكان وفاة النضر قبل
وفاة الحسن البصري بثمان أو تسع ومائة **وأقمت** أي وكنت أقمت **عنده البينة أن لي عند
فلان كذا وكذا وهو** أي فلان **بالكوفة وجئت به** بالواو وفي رواية الأصيلي وأبي ذر فجئت
به أي بالكتاب **القاسم بن عبد الرحمن** أي ابن عبد الله بن مسعود المسعودي
يكنى أبا عبد الرحمن قال العجلي ثقة وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز وكان
لا يأخذ على القضاء أجرا وكان رجلا صالحا من التابعين لقي جابر بن سمرة قيل إنه مات سنة
ست عشرة ومائة **فأجازه** بجيم وزاي أي أمضاه وعمل به وفي مغني الحنابلة يشترط
أئمة الفتوى أن يشهد بكتاب القاضي إلى القاضي شاهدان عدلان ولا يكفي معرفة
خط القاضي وختمه وحكي عن الحسن وسوار والحسن العنبري أنهم قالوا إذا كان يعرف
خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور أيضا وهو نحو ما نقله البخاري عن سوار أنه
أول من سأل البينة ويضم إليهن ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخاري من قضاة
الأمصار من التابعين فمن بعدهم وفي التوضيح واختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين
على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي
المكتوب إليه قبوله بقول الشاهدين هذا كتابه دفعه إلينا مختوما وقال أبو حنيفة
والشافعي وأبو ثور إذا لم يقرأه عليهما القاضي ولم يخبرهم لم يعمل القاضي المكتوب إليه
بما فيه وروي عن مالك مثله واختلفوا إذا انكسر ختم الكتاب فقال أبو حنيفة
وزفر لا يقبله الحاكم وقال أبو يوسف يقبله ويحكم به إذا شهدت البينة به قال الشافعي
وكره الحسن البصري **وأبو قلابة** بكسر القاف وتخفيف اللام هو عبد الله بن زيد الجرمي
بفتح الجيم وسكون الراء **أن يشهد** بفتح الياء وفاعله محذوف تقديره أن يشهد أحد
على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جورا بفتح الجيم وهو في الأصل
الظلم والمراد به هنا غير الحق وقال الداودي من المالكية وهذا هو الصواب الذي
لا شك فيه أنه لا يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها وتعقبه ابن التين فقال لا أدري
لم صوبه وهي وإن كان فيها جور لم يمنع التحمل لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم
الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل وإنما المانع الجهل بما
يشهد به قال ووجه الجواز أن كثيرا من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت
فيحتاط بالإشهاد ويكون حاله مستمرا على الإخفاء ومذهبنا للجواز الشهادة على الوصية
وإن لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول الشاهدان للحاكم نشهد
على إقراره بما في هذا الكتاب لأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى عماله من غير أن يقرأها
على من حملها وهي مشتملة على الأحكام والسنن وأثر الحسن وصله الدارمي بلفظ لا تشهد
على وصية حتى تقرأ عليك ولا تشهد على من لا تعرف وأثر أبي قلابة وصله ابن أبي
شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ قال أبو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه
الصحيفة قال لا حتى نعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة
بيان السبب في المنع المذكور **وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر** في قصة
حويصة ومحيصة **إما** بكسر الهمزة وتشديد الميم **أن تدوا** أي إما أن تعطوا الدية
صاحبكم هو عبد الله بن سهل وإضافته إليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر
والإضافة تكون بأدنى ملابسة وهذا وإن كان تدوا بتاء الخطاب وإن كان بالتحتية
فظاهر والأصل تودوا تودِيوا لأنه من ودى يدي **وإما أن تؤذنوا بحرب** أي تعلموا به
وهذا طرف من حديث سبق في باب القسامة من الديات **وقال الزهري** ابن شهاب

وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق جعفر بن برقان عنه في شهادة وفي رواية ابي ذر
في الشهادة على المراة من وراء الستر بكسر السين اما بانتقت واما بغيره قال ان عرفتها
فاشهد لها او عليها والا اي وان لم تعرفها فلا تشهد وحاصله انه اذا عرفها باي
طريق كان يجوز الشهادة عليها ولا يشترط ان يراها حال الاشهاد وقال الشافعية
لا تصح شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها
او باسم ونسب وامسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عنها متنقبة وادى بما علم فان
فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف
عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه
الاكثر والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك وقال المالكية لا يشهد على متنقبة حتى
يكشف وجهها وان اخبره عنها رجل يثق به او امراة جاز له ان يشهد وكذا النساء
اذا شهدن عنده انها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وجوز مالك شهادة
الاعمى في الاقرار وفي كلها طريقة الصوت سواء عند تحملها اعمى او بصيرا
ثم عمي وقال ابو حنيفة والشافعي لا تقبل اذا تحملها اعمى ودليل مالك ان الصحابة
والتابعين رووا عن امهات المؤمنين من وراء حجاب وميزوا اشخاصهن بالصوت
وكذا اذان ابن ام مكتوم ولم يفرقوا بين ندائه ونداء بلال الا بالصوت ولان
الاقدام على الفروج اعلى من الشهادة بالحقوق والاعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها
الا بالصوت وهذا لم يمنع منه احد وقالت الشافعية لا تقبل شهادة اعمى بقول
كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد يحكي الانسان صوت غيره
فيشتبه به الا ان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف
الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض ويكون عماه بعد تحمله والمشهود له
والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بان المشهود عليه
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
سمعت قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم سنة ست قالوا اي
اي قال الصحابة رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم ان الروم لا يقرؤن كتابا الا
مختوما ولم يعرف القائل بعينه فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح
التاء وكسرها من فضة كاني انظر الى وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة صاد مهملة اي لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله يستفاد منه ان
الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم
وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على ان الكتاب
حجة مختوما كان او غير مختوم وفي الباب العمل بالشهادة على الخط وقد اجازها مالك رواه عنه
ابن وهب فيه وقال الطحاوي خالف مالكا جميع الفقهاء في ذلك لان الخط قد يشبه الخط
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا نقضي في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا
ضروبا من الفجور وقد قال مالك تحدث للناس اقضية على نحو ما احدثوا من الفجور وقد كان
الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انها مشتملة على احكام منها الشهادة على الخط المختوم وقد مر
الحديث في بدء الوحي باب متى يستوجب الرجل القضاء اي متى يستحق
ان يكون قاضيا وقال الكرماني اي متى يصير اهلا للقضاء او متى يجب عليه القضاء قال
ابو علي الكرابيسي في كتاب ادب القضاء له لا اعلم بين العلماء ممن سلف خلافا ان احق
ان يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وان يكون قارئا لكتاب
الله عالما باكثر احكامه عالما بسنن رسول الله حافظا لاكثرها وكذا اقوال الصحابة
عالما بالوفاق والخلاف واقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل
الكتاب فان لم يجد فالسنن فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجده
اشبه بالقران ثم بالسنة ثم بفتوى اكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع اهل العلم
والمشاورة

المشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه فهما بكلام الخصوم
ثم لا بد ان يكون عاقلا مائلا عن الهوى ثم قال وهذا وان كنا نعلم انه ليس على وجه الارض
احد يجمع هذه الصفات ولكن يجب ان يطلب من اهل كل زمان اكملهم وافضلهم وقال
المهلب لا يكفي في استحقاق القضاء ان يرى نفسه اهلا لذلك بل ان يراه الناس
اهلا لذلك وقال ابن حبيب عن مالك لا بد ان يكون القاضي عالما عاقلا قال ابن حبيب
فان لم يكن علم فعقل وورع لانه بالورع يقف وبالعقل يسال وهو اذا طلب العقل
لم يجده قال ابن العربي واتفقوا على انه لا يشترط ان يكون غنيا والاصل قوله تعالى
ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم الاية قال والقاضي لا يكون
في حكم الشرع الا غنيا لان غناه في بيت المال فاذا منع من بيت المال واحتاج كان
توليه من يكون غنيا اولى من تولية من يكون فقيرا لانه يصير في مظنة من يتعرض
لتناول ما لا يجوز له تناوله قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي قاله بالنسبة
الى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زماننا هذا الذي صار من يطلب القضاء
فيه يصرح بان سبب طلبه الاحتياج الى ما يقوم به شانه مع العلم بانه لا يحصل له شيء
من بيت المال واتفقوا على الشروط المذكورة في القاضي الا عن الحنفية فاستثنوا الحدود
واطلق ابن جرير وحجة الجمهور الحديث الصحيح ما افلح قوم ولوا امرهم امراة
ولان القاضي يحتاج الى كمال الراي وراي المراة ناقص ولا سيما في محافل الرجال
وقال اكثر الشافعية الشرط كونه اهلا للشهادة بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا
عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبي ومجنون
ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت اشارته
ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم وان يكون مجتهدا وهو العارف باحكام
القران والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواع القران والسنة العام والخاص
والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن
انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى
والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق
مال اليتيم على اكله في التحريم وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم وحال
الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق
والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها
ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا واقوال العلماء اجماعا فلا يخالفهم في اجتهاده فان
فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير
اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس
ذكره الامام القسطلاني وقال الحسن هو البصري اخذ الله على الحكام بضم الحاء المهملة
وتشديد الكاف جمع حاكم اي الزم الله عليهم ان لا يتبعوا الهوى اي هوى النفس
وهو ما تحبه وتشتهيه في قضاياهم من هوي يهوى من باب علم يعلم والنهي عن اتباع
الهوى امر بالحكم بالحق ولا يخشوا الناس لخشية سلطان ظالم او خيفة اذية احد
وفي النهي عن خشيتهم امر بخشية الله ومن لازم خشية الله الحكم بالحق ولا يشتروا باياتي كذا
في رواية ابي ذر ويروى باياتي ثمنا قليلا وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضى الناس وفي
النهي عن بيع ايات الامر باتباع ما دلت عليه وانما وصف الثمن بالقلة اشارة الى انه
وصف لازم له بالنسبة للعوض فانه اغلى من جميع ما حوته الدنيا ثم قرا الحسن يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض اي صيرناك خلفا عمن كان قبلك في الارض او على الملك
من الارض كمن يستخلفه بعض السلاطين على بعض البلاد ويملكه عليها يدبر امر الناس
فاحكم بين الناس بالحق اي بالعدل الذي هو حكم الله ولا تتبع الهوى اي ما تهوى النفس
ولا تمل مع ما تشتهي اذا خالف امر الله تعالى فيضلك اي الهوى وهو منصوب على الجواب
وقيل مجزوم عطفا على النهي وفتح اللام لالتقاء الساكنين عن سبيل الله ان الذين يضلون
عن سبيل الله اي عن الدلائل الدالة التي نصبها في عقولهم على توحيد الله او عن الشرائع التي شرعها
واوحي بها لهم عذاب شديد بما نسوا اي بسبب نسيانهم يوم الحساب المرتب عليه

تركهم الايمان ولو ايقنوا بيوم الحساب لآمنوا في الدنيا ويوم متعلق بقوله نسوا او بقوله لهم عذاب شديد بنسيانهم وهو ضلالهم عن سبيل الله قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد تعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد والعذاب الشديد وقرأ اي الحسن ايضا انا انزلنا التورية فيها هدى ونور اي بيان ونور العشيا الكاشف للشبهات وذلك ان اليهود استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم في امر الزانيين فانزل الله تعالى هذه الآية والمعنى ان فيها هدى يهدي الى الحق ونورا يكشف ما استبهم من الاحكام يحكم بها النبيون الذين اسلموا وصفهم به مدحا لا على ان غيرهم من النبيين ليسوا بمسلمين وهو كقوله النبي الامي الذي يؤمن بالله لا ان غيره لم يؤمن بالله وقيل اراد الذين انقادوا لحكم الله لا الاسلام الذي هو ضد الكفر وقيل اسلموا انفسهم لله وقيل بما في التورية والحاصل انه صفة اجريت على سبيل المدح للذين هادوا اي تابوا من الكفر قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحسن هم اليهود ويجوز ان يكون فيها تقديم وتاخير اي للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون اي العلماء الحكماء وهو جمع رباني واصله رب العلم والالف والنون فيه للمبالغة وقال مجاهد هم فوق الاحبار والاحبار اي العلماء لانهم يحبرون الشيء وهو في صدورهم محبر وهما معطوفان على قوله النبيون بما استحفظوا اي استودعوا من كتاب الله هذا تفسير ابي عبيدة وقد ثبت هذا للمستملي يقال استحفظه كذا اي استودعه اياه ومن للتبيين والضمير في استحفظوا للنبيين والربانيين والاحبار والاستحفاظ من الله اي كلفهم الله حفظه وكانوا عليه اي على الكتاب او على ما في التوراة شهداء رقباء لئلا يبدل فلا تخشوا الناس واخشون اي في اظهار صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخشون في كتمان صفته والخطاب لعلماء اليهود وقيل ليهود المدينة بان لا تخشوا يهود خيبر وقيل نهي للحكام عن خشيتهم عن غير الله في حكوماتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم او كبير ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا اي لا تستبدلوا باحكامي وفرائضي الدنيا او نزلتها وقيل بصفة النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يحكم بما انزل الله اي مستهينا به فاولئك هم الكافرون قال ابن عباس رضي الله عنهما من لم يحكم جاحدا فهو كافر وان لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم ووقع في بعض النسخ قوله بما استحفظوا استودعوا من كتاب الله وقرأ اي الحسن ايضا وداود وسليمان اي واذكرهما اذ يحكمان في الحرث اي الزرع واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال كان حرثهم عنبا اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعته ليلا بلا راع يقال نفشت الدابة تنفش نفوشا اذا رعت ليلا بلا راع وهملت اذا رعت نهارا اي انفلتت فاكلته فافسدته فتحاكم اصحاب الحرث واصحاب الغنم عند داود عليه السلام فقضى بالغنم لاصحاب الحرث فمروا بسليمان عليه السلام فاخبروه الخبر فقال سليمان لا ولكن اقضي بينهما ان ياخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتها والحاصل ان داود عليه السلام كان قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين فقال اريد ان تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى رب الغنم ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى اذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم فدخل اصحاب الغنم على داود فاخبروه فارسل الى سليمان فعزم عليه بحق النبوة والملك والولد كيف رايت فيما قضيت فقال عدل الملك واحسن وغيره كان ارفق بهما جميعا قال ما هو فاخبره بما حكم به فقال داود عليه السلام نعم ما قضيت وكنا لحكمهم ارادهما والمتحاكمين او استعمل ضمير الجمع للاثنين شاهدين بعلمنا ومرأى منا ففهمناها اي الحكومة والقضية سليمان وكلا اي من داود وسليمان آتينا اي اعطينا حكما نبوة وعلما اي معرفة بالحكم قال الحسن فحمد سليمان اي اثنى الله عليه لموافقته الارجح ولم يلم داود بفتح التحتية وضم اللام

من اللوم لموافقته الراجح وقال العيني وفي نسخة ولم يذم من الذم قيل قول الحسن البصري ولم يذم داود ان فيه نقصا لحق داود عليه السلام وذلك ان الله تعالى قال وكلا آتينا حكما وعلما فجمعهما في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة والاصح ان داود اصاب الحكم وسليمان ارشد الى الاصلح وقيل الى الصلح وقيل الاختلاف بين الحكمين في الاولوية قال الحسن لولا ما ذكر الله من امر هذين النبيين عليهما السلام لرايت بفتح الهمزة والراء واللام فيه للتاكيد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لرايت بضم الراء وكسر الهمزة المشددة بعدها تحتية ساكنة على البناء للمفعول وسقط في رواية ابي ذر لفظ امر ان القضاة اي قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ودخل في عمومه العامد والمخطئ فانه تعالى اثنى على هذا اي سليمان عليه السلام بعلمه وعذر هذا اي داود عليه السلام باجتهاده فاستدل بقوله ففهمناها سليمان الآية ان الوعيد خاص بالعامد واشار الى ذلك بقوله فانه اثنى الخ واستدل بهذه القصة على ان للنبي عليه السلام ان يجتهد في الاحكام ولا ينتظر نزول الوحي لان داود عليه السلام اجتهد في المسالة المذكورة قطعا لانه لو كان قضى بالوحي ما خص الله سليمان عليه السلام بفهمها دونه وقد اختلف من اجاز للنبي ان يجتهد هل يجوز عليه الخطا في اجتهاده فاستدل من اجاز ذلك بهذه القصة وقد اتفق الفريقان على انه لو اخطا في اجتهاده لم يقر على الخطا واجاب من منع الاجتهاد انه ليس في الآية دليل على ان داود عليه السلام اجتهد ولا اخطا وانما ظاهرها ان الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان فقضى فيها سليمان لان الله فهمه حكمها ولم يقض فيها داود بشيء ويرد على من تمسك بذلك ما ذكره اهل النقل في صورة هذه الواقعة وقد تضمن اثر الحسن المذكور انهما جميعا حكما واثر الحسن في امالي القتولي من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال دخلنا مع الحسن على اياس بن معاوية حين استقضي قال فبكى اياس وقال يا ابا سعيد يعني الحسن البصري يقولون القضاة ثلاثة رجل اجتهد فاخطا فهو في النار ورجل مال مع الهوى فهو في النار ورجل اجتهد فاصاب فهو في الجنة فقال الحسن ان فيما قص الله عليك من نبا سليمان ما يرد على من قال هذا وقرا وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله شاهدين قال فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطائه والحديث الذي اشار اليه اياس اخرجه اصحاب السنن اي من حديث بريدة ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم وقال مزاحم بن زفر بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد الالف حاء مهملة وزفر بضم الزاي وفتح الفاء الكوفي وهو ممن اخرج له مسلم قال لنا عمر بن عبد العزيز اي ابن مروان الاموي المعدود من الخلفاء الراشدين خمس اي خمس خصال اذا اخطا القاضي منهن خصلة اي تجاوز وفات من الخمس خصلة وقال الكرماني ويروى منهم اي من القضاة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي خطة بخاء معجمة مضمومة وطاء مهملة مفتوحة مشددة وهما بمعنى كانت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كان فيه وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة اي عيب وعار ان يكون فهما بكسر الهاء وفي رواية المستملي فقيها والاولى اولى قيل هو من صيغ المبالغة بل هو من الصفات المشبهة وقوله ان يكون الخ تفسير لخال القاضي وهو في محل الرفع على الخبرية تقديره وهي ان يكون حليما يعني على من يؤذيه ولا يبادر بالانتقام وقيل الحلم هو الطمانينة يعني يكون متحملا لسماع كلام المتحاكمين واسع الخلق غير ضجور ولا غضوب عفيفا اي يكف عن الحرام فانه اذا كان عالما ولم يكن عفيفا كان ضرره اشد من ضرر الجاهل وقيل العفة النزاهة عن القبائح اي لا ياخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل الى ذي جاه ونحوه صليبا بفتح المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة اي قويا شديدا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يتهاون فيه ولا يحابيه ولا ينافي هذا قوله حليما لان ذلك في حق نفسه وهذا في حق غيره عالما بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فهما فقيها فهو اولى من فقيها كان سؤولا بوزن فعول اي كثير السؤال عن العلم مذاكرا مع اهل العلم لانه ربما يظهر له من غيره ما هو اقوى مما عنده وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد في الطبقات عن عفان كلاهما قال حدثنا مزاحم

ابن ذر قال قدمنا على عمر بن عبد العزيز وفدا من اهل الكوفة فسألنا عن بلادنا وقاضينا وامره وقال خمس اذا اخطاه وروى محمد بن سعد من طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال لا ينبغي للقاضي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذا الراي لا يبالي بملامة الناس وعن الشعبي قال من سره ان ياخذ بالوثيقة من القضاء فلياخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير باب رزق الحكام جمع حاكم من اضافة المصدر الى المفعول ورزق العاملين وهو جمع عامل وهو الذي يتولى امرا من اعمال المسلمين كالولاة وجباة الفيء وعمّال الصدقات ونحوهم عليها اي على الحكومات او العاملين على الصدقات وصوّب بقرينة ذكر الرزق والعاملين وفي بعض النسخ باب رزق الحاكم وفي بعضها باب رزق القاضي والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين والعطاء ما يخرجه كل عام وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطاء ان الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة هو ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ولاه عمر رضي الله عنه ثم قضى من بعده بالكوفة دهرا طويلا ثقة مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام ويقال ان له صحبة مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة وروى ابن السكن انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد باليمن قال جئ بهم قال فجئت بهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه انه قال وليت القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى ان استعفيت من الحجاج وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ياخذ على القضاء اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ كان مسروق لا ياخذ على القضاء اجرا وكان شريح ياخذ وفي التلويح هذا التعليق ضعيف وهو يرد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح وروى ابن ابي شيبة عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال بلغنا او قال بلغني ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا خمسمائة قال العيني هذا يؤيد قول من قال التعليق المذكور ضعيف لان القاضي اذا كان له شيء في بيت المال ليس له ان ياخذ شيئا من الاجرة وقال الطبري ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير ان طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه مع ذلك وقال ابو علي الكرابيسي لا باس للقاضي ان ياخذ الرزق على القضاء عند اهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الامصار ولا اعلم بينهم اختلافا وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا اعلم احدا منهم حرمه وقال المهلب وجه الكراهة انه في الاصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا اسالكم عليه اجرا فارادوا ان يجري الامر فيه على الاصل الذي وضعه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحكم على اموال الناس وقال غيره اخذ الرزق على القضاء اذا كانت جهة الاخذ من الحلال جائز اجماعا ومن تركه انما تركه تورعا واما اذا كانت هناك شبهة فالاولى الترك جزما ويحرم اذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف اذا كان الغالب حراما واما من غير بيت المال ففي جواز الاخذ من المتحاكمين خلاف ومن اجازه شرط فيه شروطا لا بد منها انتهى ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وياخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم قال الحافظ العسقلاني وقد جر القول بالجواز الى الغاء الشروط وفشا ذلك في هذه الاعصار بحيث تعذر ازالة ذلك والله المستعان وقالت عائشة رضي الله عنها ياكل الوصي من مال اليتيم بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم وقيل هو من المثلثات وهي اجرة العمل اي بقدر اجرة عمله بقدر حاجته وصله ابن ابي شيبة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزل ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا

ان ياكل منه واكل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اكلهما كان في خلافتهما لاشتغالهما بامور المسلمين ولهما من ذلك حق واثر ابي بكر رضي الله عنه وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين وفيه فسياكل آل ابي بكر من هذا المال واسنده البخاري في البيوع من هذا الوجه وفيه فسياكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه واثر عمر رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه اكلته بالمعروف وسنده صحيح واخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الاحنف قال كنا بباب عمر رضي الله عنه فذكر قصة وفيها فقال عمر انا اخبركم بما استحل ما احج عليه واعتمر وحلتي الشتاء والقيظ وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس باعلاهم ولا اسفلهم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد السائب بن يزيد من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي او الازدي الصحابي ابن الصحابي ابن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء وادرك من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه وهو من اواخر الصحابة موتا واخر من مات منهم بالمدينة وقال ابو عمر قيل انه توفي سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وقيل ست وتسعين ان حويطبا بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة بن عبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة اسم الصنم المشهور العامري من مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم وادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها واعطى من غنائم حنين مائة بعير وكان ممن دفن عثمان بن عفان رضي الله عنه وباع معاوية دارا بالمدينة باربعين الف دينار مات بالمدينة في اخر خلافة معاوية وهو ابن مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني ولا يتم ذلك تحقيقا لانه ان اريد بزمان الاسلام اول البعثة فيكون عاش فيه سبعا وستين او الهجرة فيكون عاش فيه اربعا وخمسين او زمن اسلامه هو فيكون عاش فيه ستا واربعين والاول اقرب الى الاطلاق على طريقة جبر الكسر زيادة والغاء اخرى اخبره ان عبد الله اي ابن عبد شمس واسم ابيه عمرو بن السعدي واسمه وقدان بن عبد شمس بن عبد ود وانما قيل له السعدي لانه كان استرضع في بني سعد مات بالمدينة سنة سبع وخمسين وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر الم احدث بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وتشديد الدال اخره مثلثة انك تلي من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة اي الولايات من امرة او قضاء او نحوهما ووقع في رواية بشر بن سعيد عند مسلم استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة بغير الولاية فاذا اعطيت على البناء للمفعول العمالة بضم العين اجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى فقال لي عمر ما وفي رواية ابي ذر فما تريد الى ذلك اي ما غاية قصدك بهذا الرد قلت وفي رواية ابي الوقت فقلت ان لي افراسا واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق قبيصة بن ذؤيب ان عمر رضي الله عنه اعطى ابن السعدي الف دينار فذكر بقية الحديث نحو الذي هنا وفي الجزء الثالث من فوائد ابي بكر النيسابوري من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار فرددتها وقلت انا عنها غني فذكر ايضا نحوه ويستفاد منه قدر العمالة المذكورة وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين تفسير لقوله فما تريد قال لي عمر لا تفعل ذلك الرد فاني كنت اردت بضم التاء الذي اردت بفتح التاء من الرد وكان وفي اليونينية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء من المال الذي يقسمه الامام في المصالح فاقول يا رسول الله اعطه بقطع الهمزة المفتوحة افقر اليه مني حتى اعطاني

مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني وضبب في اليونينية على قوله حتى أعطاني مرة مالا إلى آ
قال الكرماني جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة من لأنه لا يجوز ذلك إذا كان الفاصل
أجنبيا وهنا ليس بأجنبي وهو ألصق به من الصلة لأن ذلك محتاج إليه بحسب جوهر
اللفظ والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله
وتصدق به أمر إرشاد على الصحيح وهو يدل على أن التصدق به طيبة نفسه كان أفضل من
التصدق به قبل قبضه لما في النفوس من الشح على المال والنفس أحرص على ما في يده مما لم يحصل
بيده فإذا استوت عند أحد الحالان ترتيبه أعلى ولذلك أمره بأخذه وبين له جواز
قوله إن أحب أداء التصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف بضم الميم
وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء أي غير طامع ولا ناظر إليه ولا سائل ولا
طالب له فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك بضم الفوقية الأولى وسكون الثانية
وكسر الموحدة وسكون العين أي وإن لم يجئ إليك فلا تطلبه بل اتركه إلا لضرورة والأصح
تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح بشرطان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا
يؤذي المسئول فإن فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وقيل لم يمنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر رضي الله عنه من الإيثار وأجيب بأنه أراد له الأفضل والأعلى من الأجر
لأن عمر رضي الله عنه وإن كان مأجورا بإيثاره على الأحوج لكن أخذه ومباشرته الصدقة
بنفسه أعظم وذلك لأن الصدقة بعد التمول إنما هو دفع الشح الذي هو مستول
على النفوس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الزكاة وكذا النسائي
وأبو داود وفيه وعن الزهري ابن شهاب هو موصول بسند السابق أنه قال حدثني
بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر
زاد أبو ذر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني
العطاء فأقول أعطه بقطع الهمزة أفقر مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت يا رسول الله
أعطه من أي الذي هو أفقر إليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله
وتصدق به على مستحقه فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف أي ناظر إليه
ولا سائل له فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك زاد سالم في رواية مسلم فمن أجل ذلك
كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه قال الحافظ العسقلاني
وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا
المختار بن أبي عبيد الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن
الزبير وأقام أميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يحصل فيها من المال
على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر رضي الله عنهما يقبل هداياه وكان مستنده أن له
حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية يصل إليه أو كان يرى أن التبعة على الآخذ
الأول وأن المعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقا مما في المال المذكور فلما لم يتميز
وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما أتاك من هذا المال من غير سؤال
ولا استشراف فخذه فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما كان حراما محضا قال الطبري
في حديث عمر رضي الله عنه دليل واضح على أن من شغل بشيء من مصالح المسلمين له أخذ
الرزق على عمله كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم لإعطاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت
رضي الله عنه كان يأخذ الأجر على القضاء واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله
للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها وروي ذلك
عن ابن سيرين وشريح وهو قول الليث وإسحاق وقال الشافعي إذا أخذ القاضي جعلا
لم يحرم عليه عندنا وحكى الطبري عن العلماء هل الأمر في قوله في هذا الحديث خذه وتموله
للوجوب أو الندب وقال إن كان العطية من السلطان فهي حرام أو مكروهة أو مباحة
وإن كان من غيره فمستحبة قال النووي والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت وكذا إن كان
مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقا فمباح وقيل يندب في
عطية السلطان دون غيره والله أعلم وقال ابن المنذر وحديث ابن السعدي
حجة في جواز أرزاق القضاة من وجوهها وقال ابن بطال في الحديث أن أخذ ما

من المال

من المال من غير سؤال أفضل من تركه لأنه يقع في إضاعة المال وقد ثبت النهي عن ذلك
وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة في شيء لأن الإضاعة التبذير لغير وجه صحيح
وأما الترك توقيا على المعطي وتنزها عن الدنيا وتحرجا أن لا يكون قام بالوظيفة
على وجهها فليس من الإضاعة ثم قال والوجه في تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون
في العمل وألزم للنصيحة من التارك لأنه إذا لم يأخذ كان عند نفسه متطوعا بالعمل
فقد لا يجد جد من أخذ ركونا إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعرا
بأن العمل واجب عليه فيجد جده فيها وقال ابن التين في هذا الحديث كراهة أخذ
الرزق على القضاء مع الاستغناء وإن كان المال طيبا كذا قال قال وفيه جواز الصدقة
بما لم يقبض إذا كان المتصدق واجبا ولكن قوله خذه فتموله وتصدق به يدل على أن التصدق
به إنما يكون بعد القبض وقد مر الكلام فيه قال ابن التين وذهب بعض الصوفية إلى
أن المال إذا جاء بغير سؤال ولا إشراف نفس فلم يقبل فإن الراد له يعاقب بحرمان العطاء
وقال القرطبي في المفهم فيه ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء والتشوف إلى فضوله وأخذه
منهم وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون إلى التوسع فيها فنهى
الشارع عن الأخذ على هذه الصورة المذمومة قمعا للنفس ومخالفة لها في هواها

باب من قضى في المسجد ولاعن أي حكم بإيقاع اللعان بين الزوجين
وقيل معنى لاعن أمر باللعان على سبيل المجاز نحو كسا الخليفة الكعبة في المسجد تنازع الفعلان
فيه أو يتعلق بقضى لدخول لاعن فيه فإنه عطف الخاص على العام ولاعن عمر رضي الله عنه
في المسجد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما خص عمر رضي الله عنه المنبر لأنه كان
يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان وقاسوا عليه
الزمان وفي التوضيح يغلظ في اللعان بالزمان والمكان وهي سنة عندنا لا فرض على الأصح
وقال مالك بالتغليظ وأبو حنيفة رحمه الله منعه وروى ابن كنانة عن مالك يجري
في المال العظيم والدماء وزمن اللعان بعد العصر عندنا وعند المالكية إثر الصلوة
واختصاص العصر لاختصاصه بالملائكة أعني ملائكة الليل والنهار وقيل وإنما كانت
كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن المعظم الذي يشاهده الحالف تأثيرا في التوقي عن
الكذب وقضى شريح القاضي المشهور وكذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل ويحيى بن يعمر
بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة البصري القاضي بمرو في المسجد وأثر شريح
وصله ابن أبي شيبة ومحمد بن سعد من طريق إسمعيل بن أبي خالد قال رأيت شريحا يقضي
في المسجد وعليه برنس خز وأثر الشعبي وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
في جامع سفيان من طريق عبد الله بن شبرمة رأيت الشعبي جلد يهوديا في فرية في المسجد
وأثر يحيى بن يعمر وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال رأيت يحيى
بن يعمر يقضي في المسجد وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من طريق ابن أبي الزناد
قال كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن صفوان ومحمد بن
مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك
عن جماعة آخرين وقضى مروان هو ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر
وفي رواية الكشميهني على المنبر وهذا طرف من أثر مضى في كتاب الشهادات
وكان الحسن هو البصري وزرارة بضم الزاي بعدها راءان بينهما ألف ابن أوفى
بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة مقصورا العامري قاضي البصرة يقضيان في
الرحبة بفتح الراء والحاء بعدها موحدة وهي الساحة والمكان المتسع أمام
باب المسجد غير منفصل عنه خارجا من المسجد هذه رحبة المسجد ووقع
فيها الاختلاف والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف ولا يشترط
له المسجد فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد وأما الرحبة بسكون
الحاء فهي مدينة مشهورة قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر من مجموع هذه الآثار
أن المراد بالرحبة هنا المنسوبة إلى المسجد وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من وجه
آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا
ركعتين قبل أن يجلسوا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان

هو ابن عيينة قال الزهري ابن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري المدني رضي الله عنه انه قال شهدت اي حضرت المتلاعنين بفتح العين عويمر وخولة بنت قيس وانا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما بضم الفاء وتشديد الراء المكسورة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وفرق بينهما قد مضى هذا مطولا في اللعان وقال مالك وابن القاسم يقع الفراق بنفس اللعان ولا تحل له ابدا وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يرفع العصمة حتى يوقع الزوج الطلاق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ذكر اللعان حدثنا يحيى هو ابن جعفر بن اعين البيكندي او هو يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت لان كلا منهما روى عن عبد الرزاق وروى البخاري عن كل منهما قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي الفقيه احد الاعلام قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن سهل اي ابن سعد اخي بني ساعدة اي واحد منهم نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رجلا اسمه عويمر من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا الهمزة للاستفهام ورايت العلمية بمعنى اخبرني ولذلك يجوز في الهمزة من رايت التسهيل ونقل سيبويه والاخفش والفراء والفارسي وابن كيسان وغيرهم على ان ارايت وارايتك بمعنى اخبرني وهو تفسير معنوي قالوا فتقول العرب ارايت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب ولا يرفع على تعليق ارايت لانها بمعنى اخبرني والخبر لا يعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فيه جواز التلاعن في المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد قال ابن بطال استحب القضاء في المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل الى القاضي فيه المراة والضعيف واذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب قال وبه قال احمد واسحق وكرهت ذلك طائفة وكتب عمر بن عبد العزيز الى القاسم بن عبد الرحمن ان لا تقضي في المسجد فانه ياتيك الحائض والمشرك وقال الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد لذلك وقال الكرابيسي كره بعضهم الحكم في المسجد من اجل انه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد ودخول المشرك المسجد مكروه ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره وقد قال مالك كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد اما في موضع الجنائز واما في رحبة يكون خارجة عن المسجد قال واني لاستحب ذلك في الامصار فيصل اليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو اقرب الى التواضع وقال ابن المنير رحبة المسجد حكم المسجد الا ان كانت منفصلة عنه ويمكن ان يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجا عنها او في الرحبة المنفصلة وقد وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التعريف مع اتفاقهم على صحة صلوة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلوة من في المسجد وقد فرق ابن الجوزي بين الحريم والرحبة بان لكل مسجد حريما وليس له حكم المسجد والحريم وهو الذي يحيط به من الرحبة وبالمسجد وان كان سور المسجد محيطا بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة ولكن له حريم كالدور واذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هي رحبة تعطى حكم المسجد وكذا اذا كان في الحائط القبلي من المسجد رحاب بحيث لا تصح صلوة من صلى فيها خلف امام المسجد هل يعطى حكم المسجد قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان كلا منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلوة في الاولى ويصح الاعتكاف في الثانية وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد في جواز اللغط ونحوه فيها بخلاف المسجد مع اعطائها حكم المسجد في الصلوة فيها فقد اخرج مالك في الموطأ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال بنى عمر رضي الله عنهما الى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحاء فكان يقول من اراد

ان يلغط

ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه

باب من حكم في المسجد اي اذا كان الحكم فيه جائز حتى اذا اتى على حد من الحدود امر ان يخرج من استحق الحد من المسجد الى خارجه فيقام عليه الحد خوف تاذي من بالمسجد وتعظيما للمسجد وقال الحافظ العسقلاني كانه يشير بهذه الترجمة الى من خص جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء يتاذى به من في المسجد او يقع به نقص للمسجد كالتلويث انتهى واختلف العلماء في اقامة الحدود في المسجد فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما منع ذلك كما يجيء الان وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وروي عن الشعبي انه اقام على رجل من اهل الذمة حدا في المسجد وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالسوط اليسيرة في المسجد فاذا كثرت الحدود فلا تقام فيه وهو قول ابي ثور ايضا وقال ابن المنذر ولا الزم من اقام الحد في المسجد ماثما لاني لا اجد دليلا عليه وفي التوضيح واما الاحاديث التي فيها النهي عن اقامة الحدود في المسجد فضعيفة وقال عمر رضي الله عنه اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من المسجد زاد ابو ذر وضرباه اي امر بضربه وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه وسنده على شرط الشيخين ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة التمريض عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه نحوه اي نحو ما ذكر عن عمر رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن معقل بسكون العين المهملة وكسر القاف ان رجلا جاء الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد وفي سنده من فيه مقال فلذلك ذكر بصيغة التمريض وفي التوضيح كما فعل عمر رضي الله عنه فعل علي رضي الله عنه بالسارق الذي قدم اليه فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقطع يده حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب اي ابن حزن الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال عن رسول الله وجملة فناداه عطف على اتى وفاعل فنادى ضمير الرجل وضمير المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت مقول القول واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل مهيرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وسترا له اذ لم يحضر من يشهد عليه وايهاما بتوبته من له حق فلما شهد اي اقر على نفسه اربعا قال صلى الله عليه وسلم ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر قال لا ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به من المسجد فارجموه لانه كان محصنا وفي رواية اخرى في الحدود قال فهل احصنت قال نعم والباء في به للتعدية او الحال اي اذهبوا به مصاحبين له وانما امر باخراجه من المسجد لان الرجم فيه ما لا يناسب المسجد من القذر فلا يلزم من تركه فيه تركه اقامة غيره وقد ذهب الى المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وقال ابن بطال وقول من نزه المسجد عن ذلك اولى وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن اقامة الحدود في المساجد انتهى والمشهور فيه حديث مكحول عن ابي الدرداء وواثلة وابي امامة رضي الله عنهم مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث وفيه واقامة حدودكم اخرجه البيهقي واصله عند ابن ماجة من حديث واثلة فقط وليس فيه ذكر الحد وسنده ضعيف ولابن ماجة من حديث ابن عمر رفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا الحديث وفيه ولا يضرب فيه حد وسنده ضعيف ايضا وقال ابن المنير كره ادخال الميت المسجد للصلوة عليه خشية ان يخرج منه شيء والحاد فيقال لا يقام الحد في المسجد ان لا يؤمن من خروج الدم من المحدود فينبغي ان يكون في القتل اولى بالمنع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في باب رجم المحصن من كتاب الحدود رواه اي الحديث يونس هو ابن يزيد ومعمر هو ابن راشد وابن جريج

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم يعني خالفوا عقيلا في الصحابي
فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وجعلوه من رواية جابر ورواية يونس
ومعمر وصلها البخاري في الحدود وكذلك رواية ابن جريج فيه وقوله في الرجم اشعار بعدم
روايتهم الاقرار اربعا

باب موعظة الامام للخصوم عند الدعوى

حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن قعنب ابو عبد الرحمن عن مالك الامام عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة هند المخزومية
ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بالنسبة الى
الاطلاع على بواطن الخصوم بشر مثلكم لا بالنسبة الى كل شيء فان له صلى الله عليه وسلم
اوصافا اخر والحصر مجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن وفيه الاقرار على نفسه بصفة
البشرية من انه لا يعلم الغيب الا ما اعلمه الله تعالى منه وانما قال ذلك توطئة لقوله
وانكم تختصمون الي بتشديد الياء وانا لا اعرف المحق منكم من المبطل حتى يميز المحق منكم من
المبطل فلا ياخذ المبطل ما ليس بحقه يعني لا اعرف بواطن اموركم كما هو اصل الخلقة
البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته بالحاء المهملة يعني افطن لها واجدل وابلغ
في الاتيان بها وقال ابن حبيب انطق واقوى ماخوذ من قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول
اي في نطق القول وقيل معناه ان يكون احدهما اعلم بمواقع الحجج واهدى لايرادها ولا يفطن
بغيرها وقال ابو عبيد اللحن بفتح الحاء النطق وبالاسكان الخطا في القول وذكر ابن سيده
لحن الرجل لحنا فهم ورجل لحن عالم بعواقب الكلام ظريف ولحن لحنا فطن بحجته وانتبه
لها ولاحن الناس فاطنهم من بعض وهو كاذب فاقضي له بسبب كونه الحن بحجته على نحو
ما اسمع منه وفي رواية ابي ذر نحو ما اسمع بحذف على وفيه ان الحاكم مامور بان يقضي بما
يقربه الخصم عنده فمن قضيت له بحق اخيه اي المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت
شرطية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له
قطعة من النار اي فانما اقضي له بشيء حرام يؤول الى النار كما قال تعالى انما ياكلون في بطونهم
نارا وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله تعالى
على ذلك وانه يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الامر في ذلك حتى لا يحتاج الى
بينة ويبين تعليما ليقتدي به امته فانه لو حكم في القضايا بنفسه الحاصل من الغيب لما امكن
الحكم لامته من بعده ولما كان الحكم بعده ممن لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وامر
امته بالاقتداء به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ ما قضي له به وفيه
دلالة على صحة قول مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ
ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ان
حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وفيه اصل لان ينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما
من الظلم وطلب الباطل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى الحديث في المظالم وادا تكلم بالحيل تنبيه وفي الحديث ان التعمق في البلاغة بحيث يحصل
اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل
الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة الحق فالبلاغة اذا لا تذم
لذاتها وانما تذم بحسب التعلق الذي قد يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا كما
يذم صاحبها اذا طرأ عليه بسببها الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما
ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها
من الامور الخارجة عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب
محمودة في حد ذاتها وقد تذم او تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل ان
يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير باحسن لفظ او هي الايجاز
مع الافهام والتصرف من غير اضمار او هي قليل لا يبهم وكثير لا يسأم او هي اجمال اللفظ واتساع
المعنى وقيل هي النطق في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله عن المتقدمين وعرفها اهل المعاني
والبيان البلاغة بانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهي خلوه من التعقيد

باب الشهادة اي التي تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضاء

وفي رواية ابي ذر في ولاية القضاء او قبل ذلك للخصم متعلق بالشهادة اي الخصم الذي هو احد الخصمين
هل له ان يحكم بها على خصمه بعلمه ذلك او يشهد له عند حاكم اخر اختلفوا في ان له ذلك
ام لا فلذلك لم يجزم بالجواب لقوة الخلاف في المسالة وان كان اخر كلامه يقتضي اختيار
ان لا يحكم بعلمه فيها وبيان الخلاف فيه ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وقال شريح
القاضي وساله انسان الشهادة على شيء كان اشهده عليه ثم جاء فخاصم اليه فقال
له شريح وفي رواية ابي ذر قال ائت الامير اي السلطان او من هو فوقه حتى اشهد لك
عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه ووصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن
الشعبي قال اشهد رجل شريحا ثم جاء فخاصم اليه فقال ائت الامير وانا اشهد لك واخرجه
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبي يا ابا عمرو ارايت رجلين استشهدا
على شهادة فمات احدهما واستقضي الاخر فقال اتى شريح فيها وانا جالس فقال ائت الامير
وانا اشهد لك وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
لعبد الرحمن بن عوف وكان عند عمر شهادة في اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما نكالا من الله انها من القران فلم يلحقها في المصحف بشهادته وحده لو رايت
بفتح التاء رجلا على حد زنى او سرقة وانت امير كنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري
فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك شهادة رجل واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر
رضي الله عنه مفصحا بالعلة لكونه لم يلحق اية الرجم بالمصحف بمجرد علمه وحده لولا ان
يقول الناس زاد ابن عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي وقال المهلب استشهد
البخاري بقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر رضي الله عنه هذا انه كانت
عنده شهادة في اية الرجم انها من القران فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده
وافصح بالعلة في ذلك بقوله لولا ان يقول الناس الخ فاشار الى ان ذلك من قطع
الذرائع لئلا يجد حكام السوء سبيلا الى ان يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشيء اخرجه ابن
ابي شيبة عن شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة بلفظ ارايت لو كنت القاضي او الوالي
وابصرت انسانا على حد كنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال اصبت لو قلت
غير ذلك لم تجد بضم المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الدال من الاجادة وهذا السند
منقطع لان عكرمة لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر رضي الله عنهما واقر ماعز عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالزنى اربعا اي اقر اربع مرات فامر برجمه باقراره ولم يذكر
بضم التحتية وفتح الكاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد على ماعز من حضره وقد
سبق موصولا في غير ما موضع واشار به الى الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى
يدعو شاهدين يحضران اقراره وقال حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة اذا اقر اي
زان مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرار اربعا وقال الحكم بفتحتين ابن
عتيبة مصغر عتبة الباب فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا اي اربع مرات
وصل القولين ابن ابي شيبة من طريق شعبة قال سالت حمادا عن الرجل يقر بالزنى
كم يرد قال مرة قال وسالت الحكم فقال اربع مرات حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا
الليث امام اهل مصر وفي رواية ابي ذر الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد الانصاري
عن عمر بضم العين بن كثير بالمثلثة مولى ابي ايوب الانصاري عن ابي محمد هو نافع مولى ابي
قتادة ان ابا قتادة الحارث الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين بضم الحاء المهملة ونونين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة
من له بينة على قتيل قتله فله سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة هو ما
معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرها قال ابو قتادة فقمت لالتمس اي لاطلب
بينة على قتيل قتلته وفي رواية ابي ذر على قتيلي بتحتية ساكنة بعد اللام فلم ار احدا
يشهد لي على قتيلي فجلست ثم بدا لي فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رجل من جلسائه لم يسم او هو اسود الاسلمي من خزاعة كما عند الواقدي سلاح هذا
القتيل الذي يذكر اي ابو قتادة عندي وفي الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول الله
سلبه عندي قال صلى الله عليه وسلم للرجل فارضه منه بقطع الهمزة وكسر الهاء وفي رواية

ابي ذر عن الكشميهني حتى قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كلا كلمة ردع لا يعطه بضم
التحتية وكسر الطاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة مصغر اصبع
صغره تحقيرا له بوصفه باللون الردي وقال الخطابي الاصيبغ بالصاد المهملة نوع من الطير
ونبات ضعيف كالثمام ويروى بالضاد المعجمة والعين المهملة مصغر الضبع على غير قياس
كانه لما عظم ابا قتادة بانه اسد صغر هذا وشبهه بالضبع لضعف افتراسه بالنسبة
الى الاسد واصيبغ منصوب لانه مفعول ثان لقوله لا يعطه وتدع قال الكرماني
بالرفع والنصب والجزم ولم يبين وجه ذلك اعتمادا على ان القارئ الذي له يد في العربية
يوجهه اسدا بفتحتين من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين جمع اسد يقاتل في
محل النصب لانه صفة قوله اسدا عن الله ورسوله قال اي ابو قتادة فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل الذي عنده السلب وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
فقام رسول الله وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ان السلب لي فاداه الي بتشديد الياء فاخذته فبعته من حاطب بن ابي بلتعة اواقي
فاشتريت منه خرافا بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة وبعد الالف فاء اي بستانا
فكان هو اول مال تاثلته بمثلثة مشددة اي اتخذته اصل المال واقتنيته ويقال
مال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل وقال الكرماني فان قلت اول القصة وهو
طلب البينة يخالف آخرها حيث حكم بدونها قلت لا يخالف لان الخصم اعترف بذلك
مع ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم له ان يعطي من شاء ويمنع من شاء ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في الخمس
والبيوع والمغازي في غزوة حنين قال البخاري قال عبد الله وهو ابن صالح كاتب
الليث بن سعد والبخاري يعتمده في الشواهد وفي رواية الكشميهني قال لي عبد الله
عن الليث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاداه اي السلب الي بتشديد الياء قال
المهلب قوله في رواية قتيبة فعلم النبي صلى الله عليه وسلم يعني علم ان ابا قتادة هو
قاتل القتيل المذكور وهي وهم والصحيح في رواية عبد الله بن صالح بلفظ فقام قال
ومرد بعض الناس الحجة المذكورة فقال ليس في اقرار ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم
ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد من حضره ولا في اعطائه السلب لابي قتادة حجة
للقضاء بالعلم لان ماعزا انما اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة اذ معلوم
انه كان لا يقعد وحده فلم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهدهم على
اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة ابي قتادة وقال ابن المنير لا حجة في قصة
ابي قتادة لان معنى قوله فعلم النبي صلى الله عليه وسلم علم باقرار الخصم فحكم عليه فهي حجة
للمذهب يعني المتاخر لجواز القضاء بالعلم فيما يقع في مجلس الحكم والله اعلم وقال اهل
الحجاز يريد مالكا ومن تبعه في ذلك الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في وقت ولايته
او قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضي السوء سبيلا الى قتل
عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبه يعني زوجته ومن ثم قال
الشافعي لولا قضاة السوء لقلت للحاكم ان يحكم بعلمه قال الحافظ العسقلاني
واذا كان هذا في الزمان الاول فما الظن بالمتاخر فيتعين حسم مادة تجويز
القضاء بالعلم في هذه الازمان المتاخرة فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم
لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك ولو اقر خصم عنده اي عند الحاكم
لآخر بحق في مجلس القضاء فانه لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة
في قول بعضهم حتى يدعو اي الحاكم شاهدين فيحضرهما بضم الياء من الاحضار اقراره
وهو قول ابن القاسم واشهب وقال بعض اهل العراق يريد بهم ابا حنيفة ومن تبعه
ما سمع القاضي او رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره اي غير مجلس القضاء
لم يقض فيه الا بشاهدين يحضرهما اقراره وهو قول مطرف وابن الماجشون
واصبغ وسحنون من المالكية وقال ابن التين وجرى به العمل ويوافقه ما اخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بامر ثم انكره فقضى
عليه باعترافه فقال اشهد علي بغير بينة فقال شهد عليك ابن اخت خالتك

يعني نفسه وقال آخرون منهم اي من اهل العراق يريد ابا يوسف ومن تبعه بل يقضي
به بدون شاهدين لانه مؤتمن بفتح التاء المثناة والميم وفي رواية ابي ذر وانه
يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة بالمثلثة في اكثر
ووافقهم الشافعي وقال بعضهم اي بعض اهل العراق يقضي اي القاضي بعلمه في
الاموال ولا يقضي بعلمه في غيرها فلو راى رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى يكون
بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال القاسم القاسم
اذا اطلق يراد به ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد الفقهاء السبعة من
اهل المدينة قاله الكرماني وفي هامش فرع اليونينية واصلها انه ابن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود كما قاله ابو ذر الحافظ وقال الحافظ العسقلاني كنت اظن
انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كما قاله ابو ذر لا ابن محمد بن ابي بكر لانه
اذا اطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رايت في رواية عن ابي ذر
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين
ووافق اهل المدينة في هذا الحكم وتعقبه العيني فقال الكلام في صحة رواية ابي ذر
على ان هذه المسالة فقهية وعند الفقهاء اذا اطلق القاسم يراد به القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق ولئن سلمنا صحة رواية ابي ذر فاطباق الفقهاء على انه اذا
اطلق يراد به ابن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم ارجح من كلام غيرهم قلنا مثل وهو قول
القاسم لا ينبغي للحاكم ان يمضي بضم التحتية وسكون الميم هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم قضاء
بعلمه دون علم غيره اي اذا كان هو وحده عالما به لا غيره مع ان علمه اكثر بالمثلثة
من شهادة غيره ولكن بتشديد النون وفي بعض النسخ بالتخفيف فعلى هذا قوله تعرض
بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله فيه مقدما فيه اي في القضاء لعلمه دون بينة
تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم في الظنون نصب على قوله تعرضا
وقال الكرماني منصوب بانه مفعول معه والعامل ههنا ما يلزم الظرف وقوله وقد كره
النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال انما هذه صفية ذكره في معرض الاستدلال
في نفي قضاء الحاكم في حكمه بعلمه دون علم غيره لان فيه ايقاع نفسه في الظن والنبي
صلى الله عليه وسلم كره الظن الا ترى انه قال للرجلين اللذين مرا به وصفية بنت
حيي زوجته معه انما هذه صفية كما ياتي عقب هذا الاثر انما قال ذلك خوفا
من وقوع الظن الفاسد لهما في قلبهما لان الشيطان يوسوس فقال ذلك دفعا لذلك
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي كذا في رواية ابي ذر وسقط لغيره الاويسي
في رواية غيره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف وسقط بن سعد في رواية غير ابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين
بضم الحاء المهملة ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الملقب بزين العابدين التابعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيي رضي الله عنها وهو معتكف
في المسجد تزوره فلما رجعت انطلق صلى الله عليه وسلم معها فمر به رجلان
من الانصار لم يسميا فدعاهما صلى الله عليه وسلم اي طلبهما فقال لهما انما هي
صفية انما قال ذلك لئلا يظنا ظنا فاسدا قالا سبحان الله تعجبا من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم يعني ان الشيطان
يوسوس خفت ان يوقع في قلبكما شيئا من الظنون الفاسدة فتاثمان به فقلته دفعا
لذلك وقال الخطابي وقد بلغني عن الشافعي انه قال في معنى هذا الحديث اشفق عليهما من
الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما دفعا لوسواس الشيطان وقيل نحوهما
سبحان الله بعده وهذا الحديث مرسل لان علي بن حسين تابعي ولذا عقبه بقوله
رواه اي روى الحديث شعيب بضم الشين هو ابن ابي حمزة وابن مسافر هو عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي كلهم رووه
عن الزهري محمد بن مسلم عن علي يعني ابن حسين وقد سقط قوله يعني ابن حسين في بعض النسخ

عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية شعيب وصلها البخاري في الاعتكاف
والادب ورواية ابن مسافر وصلها ايضا في الصوم وفرض الخمس ورواية ابن عتيق
وصلها في الاعتكاف واوردها في الادب ايضا مقرونة برواية شعيب ورواية
اسحق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات ورواه عن الزهري ايضا معمر فاختلف عليه
في وصله وارساله فتقدم هو موصولا في صفة ابليس من رواية عبد الرزاق عنه
ومرسلا في فرض الخمس من رواية هشام بن يوسف عن معمر وقد ذكر المصنف هذا
الحديث بيانا لقوله في الاثر المذكور انما هذه صفية واما وجه الاستدلال به
على منع الحكم بالعلم فانه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع في قلب الانصار من وسوسة
الشيطان شيء فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن
هو دونه باب امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع ان يتطاوعا
كلمة ان مصدرية اي بتطاوعهما يعني ان يطيع كل منهما الآخر ولا يخالفه ولا يتعاصيا
بعين وصاد مهملتين وتحتية اي لا يظهر احدهما العصيان للآخر لانه يحصل وقع الخلاف
بينهما بفساد الحال ويروى يتعاصيا بالعين والصاد المهملتين وبالموحدة قيل قد
ذكر هذين اللفظين من باب التفاعل وكان الذي ينبغي ان يذكرهما من باب المفاعلة
لان باب التفاعل يكون بين القوم على ما عرف في موضعه واجيب بانه تبع في ذلك
لفظ الحديث فانه ذكر فيه من باب التفاعل فقال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا العقدي بفتح العين والقاف
هو عبد الملك بن عمرو بن قيس ونسبته الى العقد بفتحتين وهم قوم من قيس وهم
صنف من الازد قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر بن عبد الله ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سمعت ابي
اي ابا بردة عامر بن عبد الله التابعي والحديث مرسل لان ابا بردة من التابعين سمع
اباه وجماعة اخرين من الصحابة كان على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل اخاه
مكانه مات سنة اربع ومائة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي اي ابا موسى
الاشعري رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه قاضيين الى اليمن قبل حجة الوداع
فقال صلى الله عليه وسلم لهما يسرا اي خذا بما فيه اليسر ولا تعسرا والاخذ باليسر عين
تلك العسر فذكرتا كيدا وبشرا بما فيه تطييب النفوس ولا تنفرا بما فيه من الشدة
وهذا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقية ان يقال بشرا ولا تنذرا وانسا ولا تنفرا
فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية
كذا قال الطيبي وسبق في المغازي مزيد له وتطاوعا يعني تحابا وكونا متفقين في
الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ يقع العداوة والمحاربة
بينهم فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله
انه يصنع بارضنا اي باليمن البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة
هو نبيذ العسل وقد تقدم في اخر المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا موسى
الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر بكسر الميم وسكون
الزاي وبالراء نبيذ الشعير فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال
صاحب التوضيح فيه رد على ابي حنيفة ومن وافقه وقال العيني هذا كلام ساقط
مع في اي موضع قال ابو حنيفة ان المسكر ليس بحرام حتى يشنع هذا التشنيع الباطل
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتطاوعا وقد مضى الحديث في اخر المغازي والحديث
مرسل لما مر ولذلك عقبه المؤلف بقوله وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة هو ابن شميل مصغر شمل بالشين المعجمة ابن خرشة ابو الحسن المازني مات
اول سنة اربع ومائتين وابو داود سليمان بن داود الطيالسي من رجال مسلم
ويزيد بن هرون من الزيادة الواسطي ووكيع هو ابن الجراح الكوفي عن شعبة
اي ابن الحجاج عن سعيد وفي رواية ابي ذر عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة
عن جده ابي موسى الاشعري رضي الله عنه والضمير في جده يرجع الى سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية النضر وابي داود ووكيع تقدمت في اواخر

المغازي

المغازي في باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن ورواية يزيد بن هرون وصلها ابو عوانة
في صحيحه وفي الحديث تقديم افاضل الصحابة على العمل واختصاص العلماء منهم
وقال ابن بطال وغيره في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والالفة
والتعاون على الحق وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية
وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم شركهما فيما ولاهما فكان ذلك اصلا
في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا اجزم به وفيه نظر لان محل
ذلك فيما اذا انفذ حكم كل منهما فيه لكن قال ابن المنير يحتمل ان يكون ولاهما ليشتركا
في الحكم في كل واقعة ويحتمل ان يستقل كل منهما بما يحكم به ويحتمل ان يكون لكل منهما
عمل يخصه والله اعلم كيف كان وقال ابن التين الظاهر اشتراكهما لكن جاء في غير
هذه الرواية انه اقر كلا منهما على مخلاف والمخلاف الكورة وكان اليمن مخلافين
قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد والرواية التي اشار اليها تقدمت في غزوة
حنين باللفظ المذكور وتقدم في المغازي ان كلا منهما اذا سار في عمله زار
رفيقه وكانت جهة معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن وعمل ابي موسى التهائم وما
انخفض منها فعلى هذا فامره صلى الله عليه وسلم لهما بان يتطاوعا ولا يتخالفا
محمول على ما اذا اتفقت قضية يحتاج الامر فيها الى اجتماعهما والى ذلك اشار
في الترجمة ولا يلزم من قوله تطاوعا ولا تختلفا ان يكونا شريكين كما استدل
به ابن العربي وقال ايضا فاذا اجتمعا فان اتفقا في الحكم والا تناجيا حتى يتفقا
على الصواب والا رفعا الامر لمن فوقهما وفي الحديث الامر بالتيسير في الامور
والرفق بالرعية وتحبيب الايمان اليهم وترك الشدة لئلا ينفر قلوبهم ولا سيما
فيمن كان قريب العهد بالاسلام او قارب حد التكليف من الاطفال ليتمكن الايمان
من قلبه ويتمرن عليه وكذلك الانسان في تدريب نفسه على العمل اذا صدقت
ارادته لا يشدد عليها بل يأخذها بالتدريج والتيسير حتى اذا انست بحالة ودامت
عليها نقلها لحال آخر وزاد عليها اكثر من الاولى حتى يصل الى قدر احتمالها ولا
يكلفها ما لعلها تعجز عنه وفيه مشروعية الزيارة واكرام الزائر وافضلية
معاذ في الفقه على ابي موسى وقد جاء اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل اخرجه
الترمذي من حديث انس رضي الله عنه باب اجابة الحاكم الدعوة
بفتح الدال اي الوليمة وهي الطعام الذي يعمل في العرس وبالكسر في النسب وادعى ابن بطال
الاتفاق على وجوب اجابة دعوة الوليمة واختلافهم في غيرها ونظروا فيه والاصل
عموم الخبر وقد ورد الوعيد في الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وقال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب
من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كرؤية المنكر الذي لا يجاب لازالته
فلو كثرت بحيث يشغله عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له ان لا يجيب وقد اجاب عثمان
بن عفان رضي الله عنه وسقط بن عفان في رواية غير ابي ذر عبدا لم يسم للمغيرة بن شعبة
عبدا يوضح معنى الترجمة فانه لم يذكر فيها الحكم واجابة عثمان لعبد المغيرة دليل الوجوب
وظاهره لا مرابطا فقوله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الداعي ولكن لايجاب الاجابة شرائط
مذكورة في الفروع الفقهية وقال ابن بطال عن مالك لا ينبغي للقاضي ان يجيب
الدعوة الا في الوليمة خاصة ثم ان شاء اكل وان شاء ترك فالترك احب الينا لانه
انزه الا ان يكون لاخ في الله او خاص قرابة او مودة وكره مالك لاهل الفضل ان
يجيبوا كل من دعاهم انتهى وهذا الاثر وصله ابو محمد بن صاعد في فوائده بسند
صحيح الى ابي عثمان النهدي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اجاب عبد المغيرة بن شعبة
دعاه وهو صائم فقال اردت ان اجيب الداعي وادعو بالبركة حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني بمهملة ثم نون وهو الاسير في ايدي
الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام وظاهره العموم في العرس وغيره وفي سنن ابي داود

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان ادعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وبه قال الظاهرية
وهل الاجابة لوليمة العرس سنة او واجبة الصحيح عند الشافعية انها سنة وقيل
واجبة فان قيل بالوجوب هل هو عين او كفاية فيه خلاف ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في الوليمة وغيرها باتم من هذا **باب هدايا العمال**
اي باب بيان حكم الهدايا التي تهدى الى العمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل
وهو الذي يتولى امرا من امور المسلمين وروى احمد من حديث ابي حميد رفعه هدايا
العمال غلول ويروى هدايا الامراء غلول حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب انه سمع عروة اي ابن الزبير يقول اخبرنا
حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي رضي الله عنه انه
قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد وفي رواية الاصيلي من بني الاسد
بالالف واللام وفتح السين المهملة فيهما في الفرع والذي في الاصل السكون فيهما وقال الحافظ
العسقلاني قوله رجلا من بني اسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم
انه بفتح السين نسبة الى بني اسد بن خزيمة القبيلة المشهورة او الى بني اسد بن عبد العزى
بطن من قريش وليس كذلك قال وانما قلت كذلك اي انه يوهمه لان الازد يلازمه الالف
واللام في الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف بني اسد فبغير الف ولام في الاسم ووقع
في رواية الاصيلي هنا من بني الاسد بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون السين
وقد وقع في الهبة استعمل رجلا من الازد بالزاي وكذا قال احمد والحميدي في مسنديهما
عن سفيان وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي وذكر ان اصحاب الانساب ذكروا ان في
الازد بطنا يقال لهم بنو اسد بالتحريك ينسبون الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك
بن عمرو بن مالك بن فهر وبنو فهم بطن شهير من الازد فيحتمل ان يكون ابن الاتبية منهم
فيصح ان يقال فيه الازدي بسكون الزاي والاسدي بالسكون وبفتح السين من بني اسد
بفتح السين ومن بني الازد والاسد بالسكون فيهما لا غير يقال له اي الرجل يقال له
ابن الاتبية بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية
كذا وقع في رواية ابي ذر ويقال اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وبعضهم
بفتحها وقد اختلف على هشام بن عروة عن ابيه ايضا انه باللام او بالهمزة وقال القاضي
عياض ضبطه الاصيلي بخطه في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن
السكن قال وهو الصواب وكذا قال ابن السمعاني قيل وهي اسم امه واسمه عبد الله
فيما ذكره ابن سعد وغيره وقال ابن دريد بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية
رجل من الازد ويقال فيه الاسد بالسين على صدقة اي صدقات بني سليم كما سبق
في الزكوة وقال العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين
فلما قدم اي جاء الى المدينة من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا
اهدي لي بضم الهمزة فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان اي ابن عيينة
ايضا فصعد بكسر العين بدل قوله الاول فقام اي قال سفيان تارة قام وتارة صعد وفي
رواية ابي الزناد عند ابي نعيم فصعد المنبر وهو مغضب على المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ما بال العامل نبعثه على العمل فياتي فيقول وفي رواية الكشميهني يقول بحذف الفاء
وفي رواية شعيب فما بال العامل يستعمل فياتينا وفي رواية هشام بن عروة فاني استعمل
الرجل منكم على امور مما ولاني الله فيقول هذا لك بلفظ الافراد وهذا لي فهلا جلس في
بيت ابيه وامه وفي الهبة او بيت امه فينظر برفع الراء وفي رواية ابي ذر بنصبها
ايهدى له بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال ام لا والذي نفسي بيده لا ياتي بشيء من
مال الصدقة يحوزه لنفسه وفي الهبة لا ياخذ احد منه شيئا الا جاء يوم القيمة
حال كونه يحمله على رقبته ان كان اي الذي غله بعيرا له رغاء والبعير يقع له على الذكر
والانثى من الابل والجمع ابعرة والرغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة المخففة مع المد
هو صوت البعير او كان الماخوذ بقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت
البقرة ويروى جؤار بالجيم والهمزة من يجارون كصوت البقر او كان شاة تيعر
بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة ويجوز كسرها ووقع عند

ابن التين وشاة لها يعار بفتح التحتية وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة الشديد
قاله القزاز وقال غيره بضم اوله صوت المعز يقال يعرت العنز تيعر بالكسر وبالفتح يعارا
ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى راينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء
وبالراء البياض المخالط للحمرة ونحوه ويروى عفرتي ابطيه بالتثنية وفي رواية ابي ذر
عفر ابطيه بفتح العين وسكون الفاء ويروى بفتح الفاء ايضا بلا هاء ويقول الا بفتح
الهمزة وتخفيف الميم هل بلغت بتشديد اللام اي قد بلغت حكم الله اليكم امتثالا لقوله
تعالى بلغ واشارة الى ما يقع يوم القيمة من سؤال الامم هل بلغهم انبياؤهم ما ارسلوا
به اليهم او هل للاستفهام التقريري للتاكيد ليبلغ الشاهد الغائب قال الا هل
بلغت ثلاثا اي ثلاث مرات قال سفيان هو ابن عيينة بالسند السابق قصه اي
الحديث علينا الزهري ابن شهاب وزاد هشام عن ابيه عروة بن الزبير هو ايضا
من مقول سفيان وليس تعليقا من البخاري عن ابي حميد الساعدي انه قال سمع اذناي
بالتثنية ويروى بالافراد وسمع بصيغة الماضي وابصرته عيني بالافراد اي اعلمه علما
يقينا لا اشك فيه وفي رواية لمسلم بصر عيناي وسمع اذناي وفي رواية ابي عوانة
بصر عينا ابي حميد وسمع اذناه وسلوا اي اسالوا زيد بن ثابت فانه سمعه وفي رواية
ابي ذر فانه سمع معي بفتح السين وكسر الميم على الروايتين قال سفيان ايضا ولم يقل الزهري
ابن شهاب سمع اذني قال البخاري خوار بالخاء المعجمة صوت والجؤار بضم الجيم
وهمزة مفتوحة اخره راء من يجارون كصوت البقرة ويروى كصوت البقر واشار
بقوله من يجارون الى ما في سورة قد افلح بالعذاب اذا هم يجارون واما خوار
بالخاء المعجمة ففي سورة طه عجلا جسدا له خوار قال ابو عبيدة في قوله يجارون
اي يرفعون اصواتهم كما يجار الثور والحاصل انه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى الا انه
بالجيم للبقر والناس وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وقيل اصله في البقر وهذا
ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وفي الحديث من الفوائد ان الامام يخطب في الامور
المهمة ومشروعية محاسبة المؤتمن ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم
ومحل ذلك اذا لم ياذن له الامام في ذلك لما اخرجه الترمذي من رواية قيس بن ابي
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فقال لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول وروينا انه صلى الله عليه وسلم قال له
لقد علمت الذي دار عليك في مالك واني قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ
واتى بما اهدي له رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد توفي فاخبر بذلك
الصديق رضي الله عنه فاجازه ذكره ابن بطال وقال ابن التين هدايا العمال رشوة
وليست بهدية اذ لولا العمل لم يهد له كما نبه عليه الشارع وهدية القاضي سحت
ولا يملكه وقال المهلب يلحق بهدية العامل الهدية لمن له عليه دين ممن عليه الدين
ولكن له ان يحاسب بذلك من دينه وقال ابن المنير يؤخذ من قوله هلا جلس في بيت ابيه
وامه جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك كذا قال ولا يخفى ان محل ذلك
اذا لم يزد على العادة وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون
اوقع في نفس السامع وابلغ في طمانينته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في الزكوة والجمعة والنذور والهبة وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الخراج **باب استقضاء الموالي واستعمالهم** اي توليتهم
القضاء واستعمالهم على امرة البلاد حربا او خراجا او صلوة والمراد بالموالي العتقاء والاصل
في هذا الباب ما ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد قدم
الشارع في امامة الصلوة والسعاية المفضول مع وجود الفاضل توسعة منه على امته
ورفقا بهم حدثنا عثمان بن صالح السهمي المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري
قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره ان مولاه ابن عمر
رضي الله عنهما اخبره قال كان سالم هو ابن عبيد او ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف
ابو عبد الله سالم بن معقل مولى ابي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة القرشي وكان من اهل فارس
من اصطخر وقيل انه من عجم الفرس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم

ويعد في القراء وكان عبدا لثبيتة بنت يعار زوج ابي حذيفة فاعتقته سائبة
فانقطع الى ابي حذيفة فتبناه وزوجه بنت اخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة قال
البخاري بعد قليل ومولاته امراة من الانصار يؤم المهاجرين الاولين الذين سبقوا
بالهجرة الى المدينة وقيل هم الذين صلوا الى القبلتين وفي الكشاف هم الذين
شهدوا بدرا واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء ممدود وقد يقصر
مصروفا وغير منصرف وفيهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو سلمة اي ابن عبد
الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد هو ابن
حارثة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال الكرماني هو زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين
الاولين شهد المشاهد كلها والظاهر ان الصواب معه وعامر بن ربيعة العنزي
بفتح المهملة والنون والزاي وهو مولى عمر اسلم قديما بمكة وشهد بدرا والمشاهد كلها
ومات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين رضي الله عنهم وكان سالم اكثرهم قرآنا وفي البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رفعه خذوا القرآن
من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق
ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابن سابط ان عائشة رضي الله
عنها احتبست على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت قارئا يقرأ
فذكرت من حسن قراءته فاخذ رداءه وخرج فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة فقال
الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك واخرجه احمد والحاكم في مستدركه فكان سبب
تقديمه في اقامة الصلاة مع كونه من الموالي على من ذكر من الاحرار ومن كان رضي في
امر الدين فهو رضي في امور الدنيا فيجوز ان يولى القضاء والامرة على الحرب وعلى
جباية الخراج لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا وقد اخرج
مسلم من طريق ابي الطفيل ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله
على مكة فقال من استعملت عليهم قال ابن ابزى يعني عبد الرحمن قال استعملت عليهم
مولى قال انه قارئ بكتاب الله وانه عالم بالفرائض فقال ان نبيكم قد قال ان الله
يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وبهذا يطابق الحديث الترجمة فان
قيل عد ابي بكر رضي الله عنه في هؤلاء مشكل جدا لانه انما هاجر صحبة النبي صلى الله عليه
وسلم واجاب البيهقي بانه يحتمل ان يكون سالم استمر يؤمهم بعد ان تحول النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال
فكان ابو بكر يصلي خلفه اذا جاء الى قباء وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة من حديث
البراء بن عازب رضي الله عنهما اول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم
وكانا يقرئان الناس ثم قدم بلال وسعد وعمار ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين
وقد اختلف ايضا في اول من قدم مهاجرا من المسلمين والراجح انه ابو سلمة بن
عبد الاسد فعلى هذا لا يدخل ابو بكر ولا ابو سلمة في العشرين المذكورين وان اراد
اسحق ذكوان عامر بن ربيعة او نعتها مهاجرا لانيا في ذلك حديث الباب لانه
كان يأتم بسالم بعد ان هاجر سالم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظهرت
مما قررنا والحديث من افراده باب العرفاء للناس بضم العين
وفتح الراء بعدها فاء جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بامر طائفة من الناس
يتولى امر سياستهم ويحفظ امورهم وسمي بذلك لانه يتعرف امورهم لان الامام
لا يمكنه ان يباشر بنفسه جميع الامور فلا بد من قوم يختارهم لعونه وكفاية
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو قال حدثني بالافراد اسمعيل
بن ابراهيم اي ابن عقبة بن ابي عياش عن عمه موسى بن عقبة انه قال قال ابن
شهاب الزهري حدثني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام ان مروان بن
الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميم في الاول وفتحها في الثاني وبالخاء المعجمة
اخبراه كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن لهم المسلمون
اي حين اذن المسلمون له صلى الله عليه وسلم ومن تبعه او من اقامه في ذلك
في عتق سبي هوازن وكانوا جاؤه مسلمين وسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم

فقال

فقال لاصحابه اني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل
ويروى من احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل
فقال الناس قد طيبنا ذلك وكان ذلك في قصة السبي الذي غنمه المسلمون في وقعة حنين
ونسبوا الى هوازن لانهم كانوا راس تلك الوقعة فقال صلى الله عليه وسلم انا لا ندري
من اذن منكم في ذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى
يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي العرفاء فاخبروه ان الناس قد طيبوا ذلك واذنوا له صلى الله
عليه وسلم ان يعتق السبي وطيبوا بتشديد الياء اي حملوا انفسهم على ترك السبايا
لطيب انفسهم واذنوا في اعتاقهم واطلاقهم يقال طيبت نفسي بكذا اذا حملتها
على السماح به من غير اكراه فطابت بذلك وقيل من قولهم طاب الشيء اذا كان حلالا
وانما عداه بالتضعيف فمعنى قوله طيبوا اي جعلوه حلالا قال ابن بطال وفيه
مشروعية اقامة العرفاء والامر والنهي اذا توجه الى الجمع يقع التكلم به
من بعضهم فربما وقع التفريط فاذا اقام على كل قوم عريفا لم يسع كل احد الا القيام به
وقال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالاقرار من غير اشهاد فان
العرفاء ما اشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضى وانما اقر الناس عندهم وهم
نواب للامام فاعتبر ذلك وفيه ان الحاكم يرفع حكمه الى حاكم آخر مشافهة فينفذه
اذا كان كل منهما في محل ولايته وفيه ان الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع اقامة
العرفاء لانه محمول ان ثبت على ان الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد
وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية والخبر المذكور اخرجه ابو داود
من طريق المقدام بن معدي كرب رفعه العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء
في النار ولاحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن ابي علي عن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه ويل للامراء ويل للعرفاء قال الطيبي قوله والعرفاء في النار ظاهر اقيم
مقام الضمير يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور
المفضي الى العذاب فهو كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار
واما قوله العرافة حق فالمراد به اصل نصبهم فان المصلحة تقتضيه لما يحتاج اليه الامير
من المعاونة عليها لا يتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في
العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر هذا
الحديث في غزوة حنين باب ما يكره من ثناء السلطان اي من ثناء
الناس على السلطان والاضافة فيه من اضافة المصدر الى المفعول اي بحضرته
بقرينة قوله واذا خرج قال غير ذلك اي غير الثناء بالمدح وغيره
الهجو والخوض فيه بذكر مساويه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه قال
قال اناس اي لابن عمر رضي الله عنهما منهم عروة بن الزبير ومجاهد وابو اسحق
الشيباني وابو الشعثاء ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم
عن ابيه دخل رجل على ابن عمر اخرجه ابو نعيم من طريقه انا ندخل على سلطاننا
بالافراد وفي رواية الطيالسي عن عاصم سلاطيننا بصيغة الجمع فنقول لهم
اي نثني عليهم ونمدحهم فنقول لهم خلاف ما وفي رواية ابي ذر بخلاف ما نتكلم
به فيهم من الذم اذا خرجنا من عندهم وفي رواية الطيالسي فنتكلم بين ايديهم
بشيء ووقع عند ابن ابي شيبة من طريق ابي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا
في يزيد بن معاوية فقال اتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم
وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن ابي اسامة والبيهقي قال اتيت ابن عمر
فقلت انا نجلس الى ائمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم
فقال كنا نعد هذا نفاقا فلا ادري كيف هو عندكم قال كنا نعدها بضم العين
اي الفعلة الاولى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نعد هذا اي الفعل وعند ابن بطال

كما نعد ذلك بل هذا نفاقًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ابطان امر واظهار
امر آخر ولا يراد به انه كفر بل انه كالكفر ولا ينبغي لمؤمن ان يثني على سلطان او غيره في وجهه
وهو عنده مستحق للذم ولا يقوله بحضرته خلاف ما يقوله اذا خرج من عنده لان ذلك نفاق
كما قال ابن عمر رضي الله عنهما وقال عليه الصلوة والسلام شر الناس ذو الوجهين كما سيأتي
لانه يظهر لاهل الباطل الرضى عنهم ويظهر لاهل الحق مثل ذلك ليرضي كل فريق منهم ويريه
انه منهم وليس هذا من المداهنة المحرمة على المؤمنين فان قيل هذا الحديث وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي
ياتي يتعارضان وهو قوله صلى الله عليه وسلم للذي استاذن عليه بئس اخو العشيرة ثم
تلقاه بوجه طلق وترحيب فالجواب انه لا يتعارضان لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل خلاف ما قاله
عنه بل ابقاه على التجريح عند السامع ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان
يلزمه صلى الله عليه وسلم من الاستيلاف وكان يلزمه التعريف لخاصته باهل التخليط
والتهمة بالنفاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا
الليث اي ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء المصري من صغار التابعين
عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك الغفاري المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشر الناس وفي نسخة ان
شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه وفي الترمذي
من طريق معاوية ان من شر الناس وفي رواية مسلم من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه تجدون من شر الناس ذا الوجهين وفي رواية ان شر الناس محمولة
على التي فيها من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس او من شر الناس مبالغة في ذلك
قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب
ويدخل الفساد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه
منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل في الاطلاع على اسرار
الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين
فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الجهتين مثل
المذمة والمدحة قال تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم
قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون اي اذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين اظهروا انهم
الايمان والموالاة والمصافاة غرورًا منهم للمؤمنين ونفاقًا وتقية واذا انصرفوا
الى شياطينهم سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من احبار اليهود ورؤوس المشركين قالوا
انا معكم انما نحن مستهزءون ساخرون بالقوم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
ذا الوجهين ايضا يثني على قوم ثم ياتي الى قوم آخرين فيتكلم بخلافه والحديث اخرجه مسلم

باب القضاء على الغائب في حقوق الآدميين دون حقوق الله

تعالى اتفاقا حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع
قال ابن بطال اجاز مالك والليث والشافعي وابو عبيد وجماعة الحكم على الغائب
واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالارض والعقار الا ان طالت
غيبته او انقطع خبره وانكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال العمل بالمدينة
الحكم على الغائب مطلقا حتى لو غاب بعد ان توجه عليه الحكم قضي عليه وقال ابن ابي ليلى وابو
حنيفة لا يقضى على الغائب مطلقا واما من هرب واستتر بعد اقامة البينة فينادي
القاضي عليه ثلاثا فان جاء والا انفذ الحكم عليه وقال ابن قدامة اجازه ايضا ابن
شبرمة والاوزاعي واسحق وهو احدى الروايتين عن احمد ومنعه ايضا الشعبي
والثوري وهو الرواية الاخرى عن احمد واستثنى ابو حنيفة من له وكيل مثلا فيجوز
الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله واحتج من منع بحديث علي رضي الله عنه رفعه
لا يقضي لاحد الخصمين حتى يسمع من الآخر وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والترمذي
وغيرهما وبحديث الامر بالمساواة بين الخصمين وبانه لو حضر لم تسمع بينة المدعي
حتى يسال المدعى عليه فاذا غاب فلا تسمع وبانه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور
واجبا عليه واجاب من اجاز بان ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لان حجته
اذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو ادى الى نقض الحكم السابق

وحديث

وحديث علي رضي الله عنه محمول على الحاضرين قال ابن العربي حديث علي انما هو مع امكان
السماع فاما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم كما لو تعذر باغماء او جنون او حجر او
صغر وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال ان يدفع منه
نفقة زوج الغائب حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا وفي رواية
ابي ذر حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان هند بغير صرف للتانيث والعلمية وفي رواية ابي ذر بالصرف
لسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها رجل شحيح بخيل مع حرص وهو اعم
من البخل لاختصاص البخل بمنع المال والشح بكل شيء فاحتاج بفتح الهمزة ان آخذ من ماله ما
يكفيني وولدي قال صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك
بالمعروف من غير اسراف في الاطعام وقد استدل جمع من العلماء من اصحاب الشافعي
وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغائب قال النووي ولا يصح هذا الاستدلال
لان هذه القصة كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط القضاء على الغائب ان يكون
غائبا عن البلد ومستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان
موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله
رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت قد اصبت
من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك ففيه ان ابا سفيان
كان حاضرا معها في المجلس لكن قال الحافظ العسقلاني ويمكن تعدد القصة وان هذا
وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال
ابي سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يعكر عليه ما في المعرفة لابن منده
قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل بخيل الحديث قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفيان
قال اما يابسا فلا واما رطبا فاحله قال الحافظ العسقلاني والظاهر ان المؤلف
لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة
القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على الغائب بشرطه بل لما كان ابو سفيان
غير حاضر في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك
نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا والتعبير بقوله خذي
يرجح انه كان قضاء لا فتيا لكن تفويض تقدير الاستحقاق اليها في قوله ما يكفيك
يرجح انه كان فتوى ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي هذا وقال صاحب التوضيح
وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا لو ادعى رجل عند حاكم ان له على غائب حقا
وجاء رجل فقال انا كفيله واعترف له الرجل انه كفيله الا انه قال لا شيء له عليه
قال ابو حنيفة يحكم على الغائب وياخذ الحق من الكفيل وكذلك اذا قامت وطلبت
النفقة من زوجها فانه يحكم لها عليه عندهم انتهى وتعقبه العيني وقال سبحان الله
كيف يقول صاحب التوضيح قال ابو حنيفة يحكم على الغائب وياخذ الحق من الكفيل وابو
حنيفة لم يحكم على الغائب وانما حكم على الكفيل وهو حاضر وفي ضمن هذا يقع على الغائب و
الضمنيات لا تعتبر وايضا انكار المدعى عليه شرط جواز القضاء بالبينة ليقع قاطعا
للخصومة ولم يوجد الانكار فلا يجوز الا ان يحضر من يقوم مقامه كالكفيل والوكيل
والوصي وكذلك في المسالة الثانية لا يحكم القاضي على الغائب بل يفرض في ماله المودع
عند احد او الدين او المضاربة ولكن بشروط وهي ان يعلم القاضي بذلك المال
وبالنكاح او باعتراف من كان المال في يده بالمال والنكاح بتحليفه اياها على
عدم النفقة واخذ الكفيل منها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من التقرير
السابق

باب من قضي له بضم القاف على البناء للمفعول بحق اخيه

اي خصمه مسلما كان او ذميا او معاهدا او مرتدا لان الحكم في الكل سواء فالاخوة
باعتبار النوعية البشرية وانما ذكر بالاخوة مراعاة للفظ الخبر الذي تقدم
في ترك الحيل من طريق الثوري عن هشام بن عروة وقيل يحتمل ان يكون هذا من باب التهييج

ولا يأخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا هذا الكلام من كلام الشافعي فانه لما ذكر هذا الحديث قال فيه دلالة على ان الائمة انما كلفوا القضاء على الظاهر وفيه ان قضاء القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما وتحرير هذا الكلام ان مذهب الليث والشافعي واحمد وابي ثور وداود وسائر الظاهرية ان كل قضاء قضى به الحاكم من تمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق او ما اشبه ذلك فان كان ذلك في الباطن فهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به وان كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الازالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ومعهم ابو يوسف والثوري والاوزاعي ومالك وقال ابن حزم لا يحل ما كان حراما ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه انما القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوى هذا وقال الشعبي وابو حنيفة ومحمد ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن وان كان في نكاح او طلاق بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبده الله ان يحكم بشهادة مثلهم فانه ينفذ باطنا وظاهرا وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فانه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال ان يكون الرجل صادقا فيما رماها به حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام ان زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته منزل ام سلمة وفي رواية شعيب ويونس عند مسلم عند بابه ووقع عند مسلم في رواية معمر بباب ام سلمة وفي رواية شعيب عن الزهري سمع جلبة خصام وهو جمع خصم كالخصوم والجلبة بفتح الجيم واللام اختلاط الاصوات وفي رواية يونس جلبة خصم بفتح الخاء وسكون الصاد وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع مذكرا ومؤنثا ويجوز جمعه وتثنيته ولمسلم من طريق معمر عن هشام لجبة بتقديم اللام على الجيم وهي لغة فيها ولابي داود من طريق عبد الله بن رافع عن ام سلمة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما وفي رواية له قال يختصمان في مواريث واشياء قد درست وعند عبد الرزاق في مصنفه انها كانت في بعض هلاك اهلهما وذهب من يعلمها ولم يسم الخصمين فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي انسان وسمي به لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان يطلق على الواحد والجماعة يعني انه منهم والمراد انه مشارك للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم فرد عليهم بانه لا يعلم الغيب الذي لم يطلعه الله عليه وفي شرح معاني الآثار قوله انما انا بشر اي من البشر ولا ادري باطن ما تحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه لدي وانما اقضي بينكم على ظاهر ما تقولون فاذا كان الانبياء عليهم السلام لا يعلمون ذلك فغير جائز ان تصح دعوى غيرهم من كاهن او منجم وانما يعلم الانبياء من الغيب ما اعلموا به بوجه من الوجوه وانه يأتيني الخصم ولعل بعضكم ان يكون استعمل لعل استعمال عسى وبينهما مقارضة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فلعل بالفاء ابلغ من بعض اي افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته وفي رواية سفيان الثوري في ترك الحيل وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاحسب انه صادق هذا يؤذن ان في الكلام حذفا تقديره وهو في الباطن كاذب وفي رواية معمر فاظنه صادقا فاقضي له بذلك اي احكم له بما يذكره يظن انه صادق وفي رواية ابي داود من طريق الثوري فاقضي له عليه على نحو مما اسمع وفي رواية عبد الله بن رافع اني انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم ليكون اهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه

اشد في حقه وفي رواية مالك ومعمر فمن قضيت له بشيء من حق اخيه وفي رواية الثوري فمن قضيت له من اخيه شيئا وكانه ضمن قضيت معنى اعطيت ووقع عند ابي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذه وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي والدارقطني فمن قضيت له بقضية اراها يقطع بها قطعة ظلما فانما اقطع له بها قطعة من نار اسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة والاسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة وبالطاء المهملة القطعة فكانها للتأكيد فانما هي اي الحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر اذا كان في الباطن لا يستحقه قطعة من النار اي حرام عليه يؤل به الى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا فليأخذها او ليتركها وفي رواية يونس فليحملها او ليذرها وهو امر تهديد لا تخيير فهو كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بانه ان اريد به ان كلا من الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله او ليتركها للوجوب كما سبق في كلام طويل سبق في كتاب المظالم وزاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث في رواية الطحاوي وغيره بعد ان قال فليأخذها او ليدعها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما ذلك فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا اي ليحلل كل واحد منكما صاحبه وقوله توخيا الحق اي تحرياه وقوله ثم استهما اي ثم اقترعا وفي الحديث من الفوائد ان البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وان بعض الناس ادرى بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض وان القاضي انما يقضي على الخصم بما يسمع منه من اقرار او انكار او بينات على حسب ما احكمته السنة في ذلك وان التعريض جائز في اداء المظالم وان الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص وان الصلح على الانكار جائز خلافا للشافعي قاله ابو عمر وان الاقتراع والاستهام جائز وقال ابو عمر وقد احتج اصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه وفيه غير ذلك وقد اطنب في ذلك الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاقضي له بذلك الخ وقد مضى الحديث في المظالم والشهادات والاحكام وترك الحيل حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بضم العين وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا عهد اي وصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان ابن وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة والوليدة الجارية ولم تسم واسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة مني فاقبضه اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عائشة رضي الله عنها فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي عتبة قد كان عهد الي بتشديد الياء فيه ان استلحقه به فقام اليه اي الى سعد عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي وابن جاريته ولد على فراشه فتساوقا من التساوق وهو مجيء واحد بعد واحد والمراد هنا المسارعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة كان عهد الي فيه ان استلحقه به وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك اي اخوك وابن امة ابيك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم علم منادى وابن زمعة نعته نصب لانه مضاف وعبد يجوز فتحه لانه منصوب بابن مضافا الى علم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية يخصونه بالحرة ويقولون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق الى سيدها ما لم يقر به وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد وقيل يراد به الحجر الذي يرجم به وليس بظاهر لانه مخصوص بالمحصن ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه تورعا واحتياطا وان ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى عليه من شبهه بعتبة

فارآها حتى لقي الله تعالى وجه ايراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق ان الحكم بحسب الظاهر
ولو كان في نفس الامر خلاف ذلك فانه صلى الله عليه وسلم حكم بالولد لعبد بن زمعة والحقه به
ثم لما رأى شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب عنه احتياطا فاشار البخاري الى انه صلى الله
عليه وسلم حكم في ولد زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك
خطأ في الاجتهاد فيدخل هذا في معنى الترجمة وليس هو ايضا من موارد الاختلاف وقد سبق
الحديث في البيوع والفرائض والمحاربين باب الحكم في البئر ونحوها كالحوض
والشرب بكسر الشين المعجمة والدار حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بالصاد
المهملة السعدي المروزي وقيل البخاري روى عنه البخاري تارة يقول حدثنا اسحق
بن نصر وتارة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني
قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما
عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحلف اي احد على موجب يمين صبر بغير تنوين يمين على الاضافة لتاليها
كذا في الفرع كاصله مصححا عليه لما بينهما من الملابسة السابقة وبتنوين فصبر صفة له
على البناء اي ذات صبر ويمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها وقيل اي يمين حبس الشخص
عندها يقتطع مالا في موضع صفة ثانية اي يكتسب قطعة من المال لنفسه وفي رواية
اخرى يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية من فاعل يحلف
او من ضمير يقتطع او صفة ليمين لان فيها ضميرين احدهما الحالف والاخر يمين
فبذلك صلحت ان تكون حالا لكل واحد منهما الا لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو
عليه غضبان من غير صرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط هنا موجود وهو
انتفاء فعلانة ووجود فعلى وذلك في صفات المخلوقين وغضبه تعالى يراد به ما اراده من
العقوبة وذلك لان الغضب لا يصح على الله تعالى انه غليان دم القلب لارادة الانتقام
فالمراد لازمه الذي هو العذاب نعوذ بالله من عذابه وعقابه فانزل الله تعالى وزاد في
الايمان تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وسقط
في رواية غير ابي ذر قوله وايمانهم ثمنا الخ فجاء الاشعث بالشين المعجمة والمثلثة هو
ابن قيس الكندي وعبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه يحدثهم زاد في الايمان
فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له اي كان يحدثنا بكذا وبكذا فقال اي الاشعث فيّ
بتشديد الياء نزلت هذه الاية وفي رجل اسمه الجفشيش الكندي ويقال الحضرمي قال ابو عمر
يقال فيه بالجيم وبالحاء وبالخاء وبالشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة يكنى بالخير وقيل
اسمه جرير بن معدان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة خاصمته في بئر كانت بيننا
فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي الك بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم فليحلف بالجزم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت
يا رسول الله اذا يحلف اذن حرف جواب وهي تنصب الفعل المضارع بان يكون اولا وبان
لا يعتمد ما بعدها على ما قبلها والا رفعت نحو قولك انا اذن اكرمك وان يكون مستقبلا
فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحجاج اذن افرح تريد الحالة التي انت فيها
فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الاية قال ابن بطال هذا الحديث حجة في ان حكم الحاكم
في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من
اقتطع من حق اخيه شيئا بيمين فاجرة والاية المذكورة من اشد وعيد جاء في القران فيؤخذ
من ذلك ان من تحيل على اخيه وتوصل الى شيء من حقه بالباطل فانه لا يحل له لشدة الاثم فيه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في القضاء
مع انه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها انه اراد الرد على من زعم
ان الماء لا يملك فحقق بالترجمة انه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها انتهى
وتعقبه العيني تبعا للحافظ العسقلاني بان فيه نظرا من وجهين احدهما انه لم ...
في الترجمة على البئر بل قال ونحوها والثاني انه لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع
لانه يجوز بيع البئر وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يقع الرد وقد سبق الحديث في ...
باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء وقد سقط سواء في رواية

لابي ذر يعني لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل لان كل ذلك مال ولكن الاقل من درهم لا يعد
مالا عرفا حتى لو انه قال لفلان علي مال فانه لا يصدق في اقل من درهم والكثير ماله حد
والمال العظيم نصاب الزكوة وقيل نصاب السرقة عشرة دراهم وقال ابن المنير كان البخاري
خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه فترجم بان القضاء عام في كل شيء قل او جل
وقال ابن عيينة سفيان عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله
قاضي الكوفة القضاء في قليل المال وكثيره سواء قال العيني وهذا ذكره سفيان في جامعه
عن ابن شبرمة وقال الحافظ العسقلاني ولم يقع لي هذا الاثر موصولا وقال الكرماني اشار البخاري
بالترجمة وبهذا الاثر الى الرد على من قال ان للقاضي ان يستثنيب بعض من يريد في بعض الامور
دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك وهو منقول عن بعض المالكية او على
من قال لا يحلف اليمين الا في قدر معين من المال ولا يجب في الشيء التافه بل اذا دفع اليه
رده الى ناشه مثلا قاله ابن المنير قال وهو نوع من الكبر والاول اليق بمراد البخاري
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن
امها ام سلمة هند رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة
خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات ولمسلم جلبة بالمهملة وقدم
انما انا بشر وانه ياتيني الخصم وفي ترك الحيل من رواية سفيان الثوري وانكم
تختصمون الي فلعل بعضا منكم ان يكون ابلغ اي اقدر على الحجة من بعض اقضي له بذلك
وفي رواية ابي داود على نحو ما اسمع منه واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم
وكذا في انما هي اي الحكومة قطعة من النار وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
من نار فليأخذها او ليدعها امر تهديد فتذكر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله بحق مسلم اذ هو يتناول القليل والكثير وقد مر الحديث قريبا باب
بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم جمع ضيعة وهي العقار قاله الكرماني وقال ايضا
هو من عطف الخاص على العام وقد فسر الجوهري الضيعة بالعقار ايضا وقال صاحب مسود
اللغة الضيعة القرية وفي اصطلاح الناس كذلك لا يطلقون الضيعة الا على القرية
واليه اشار ابن الاثير ايضا قال هي ما يكون منه معاش الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة
وغير ذلك وذكره في باب الضاد مع الياء قال ابن المنير اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان
ذلك يقع منه في مال السفيه او في وفاء دين الغائب او من يمتنع او غير ذلك ليتحقق ان
للامام التصرف في الاموال في الجملة وقال المهلب انما يبيع الامام على الناس اموالهم اذا راى
منهم سفها في احوالهم فاما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله الا في حق عليه
وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا بتشديد الموحدة المفتوحة من نعيم بن النحام
بفتح النون والحاء المهملة المشددة قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له دخلت
الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة وقيل النحنحة ولفظ الابن زائد كذا قال العيني
وقال ابو عمر بن عبد البر هو نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي ونعيم مصغر وقال ابو عمر
سمي بذلك وكان قديم الاسلام يقال انه اسلم بعد عشرة انفس قبل اسلام عمر رضي الله عنه
وكان يكتم اسلامه وكانت هجرته عام خيبر وقيل بل هاجر في ايام الحديبية وقيل اقام بمكة
حتى كان قبل الفتح قتل باجنادين شهيدا سنة ثلاث عشرة في اخر خلافة ابي بكر رضي الله عنه
وقيل قتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة سنة وسقط قوله مدبرا في رواية الحموي
والمستملي قال العيني وانما ذكره البخاري في معرض الاستدلال لما ذكره قبله وانما
باع مدبره لانه انفق جميع ذات يده فتعرض للهلكة فنقض صلى الله عليه وسلم فعله وانما
لم ينقض على الذي قال لله قل لا اخذ بر لانه لم يفوت على نفسه جميع ماله حدثنا ابن نمير
هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة العبدي الكوفي الحافظ قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد الكوفي الحافظ
قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء مصغرا كهيل ابو يحيى الحضرمي من علماء
الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وسقط بن عبد الله
في رواية غير ابي ذر انه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور

اعتق غلاما اسمه يعقوب كما في مسلم عن وفي رواية ابي ذر وابي الوقت له عن دبر بضم الدال
والموحدة اي علق عتقه بعد موته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عن دَيْن بفتح الدال وسكون
التحتية بعدها نون وهي تصحيف والمشهور هو الاول لم يكن له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام بثمان مائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه اي الى الذي
علق عتقه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في البيوع واخرجه ابو داود
والنسائي في العتق باب من لم يكترث بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما
راء مكسورة اي لم يبال ولم يلتفت واصله من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء وبالمثلثة
يقال ما اكترث اي ما ابالي ولا يستعمل الا في النفي واستعماله في الاثبات شاذ بطعن من
وفي رواية ابي الوقت لطعن من لا يعلم بفتح التحتية في الامراء حديثا يعابونه وسقط قوله
حديثا في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي قال المهلب معنى هذه الترجمة ان الطاعن اذا
لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به وقيل في الترجمة
بمن لا يعلم اشارة الى ان من طعن بعلم انه يعمل به فلو طعن بامر محتمل كان ذلك راجعا الى
راي الامام حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز
بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول وفي رواية ابي ذر قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا اي جيشا لغزو الروم وكان قتل زيد بن حارثة وكان في ذلك البعث
رؤس المهاجرين والانصار منهم العمران وامر بتشديد الميم اسامة بن زيد اي ابن حارثة
وكان ذلك في بدء مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه اي جعله اميرا على الجيش فطعن
بضم الطاء المهملة على البناء للمفعول في امارته بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم
هذا الغلام على المهاجرين والانصار وقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك وفي رواية
ابي ذر فقال بالفاء بدل الواو وان تطعنوا بضم العين في الفرع وزاد في اليونينية
فتحها قال الزركشي رجح بعضهم هنا ضم العين في امارته اي في امارة اسامة فقد
كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبله وذلك انهم كانوا طعنوا في امارة زيد
من قبل طعن اسامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثته الى الحرقات من جهينة
وبعثه اميرا في غزوة موتة فاستشهد هناك وقال الكرماني كانت النحاة ان الشرط
سبب للجزاء متقدم عليه وههنا ليس كذلك ثم اجاب بانه يؤول مثله بالاخبار
عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم في ابيه من قبل ويلزمه عند البيانية
اي ان طعنتم فيه تاثمتم بذلك لانه لم يكن حقا والغرض انه كان خليقا بالامارة
وقد ظهرت كفايته وصلاحيته للامارة وانه كان مستحقا لها فلم يكن لطعنكم
مستند فلذلك لا اعتبار بطعنكم في امارة ولده ولا التفات اليه وقد قيل
انما طعنوا فيه لكونه مولى وقيل انما كان الطاعن فيه من ينسب الى النفاق وفيه
نظر لان من جملة من سمى ممن طعن فيه عياش بتحتية وشين معجمة ابن ابي ربيعة
المخزومي وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة فلعل هذا قال الكل
بقوله ان تطعنوا لعموم الطاعنين سواء اتحد الطاعن فيهما ام اختلفا وايم الله
بهمزة وصل ان كان لفظة ان مخففة من الثقيلة اصله انه كان اي ان زيدا ابا
اسامة كان لخليقا بالخاء المعجمة والقاف اي لجديرا ولائقا ومستحقا للامرة بكسر
الهمزة وسكون الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني للامارة ولفظ ايم الله من الفاظ
القسم كقولك لعمر الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة
وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول
انه اسم موضوع للقسم وان كان اي زيد من احب الناس الي بتشديد التحتية
وان هذا اي ابنه اسامة من احب الناس الي بعده فان قلت قد طعن على ابن
وابيه بما ليس فيهما ولم يعزل الشارع واحدا منهما بل بين فضلهما ولم يعتبر عمر
بن الخطاب رضي الله عنه بهذا القول في سعد وعزله حين قذفه اهل الكوفة
بما هو بريء منه فالجواب ان عمر رضي الله عنه لم يعلم من مغيب امر سعد ما علمه
من مغيب امر زيد واسامة فكان سبب عزله قيام الاحتمال قاله المهلب وقال غيره

كان

كان راي عمر رضي الله عنه احتمال اخف المفسدتين فراى ان عزل سعد اسهل من فتنة
يثيرها من قام عليه من اهل تلك البلدة وقال عمر في وصيته لم اعزله لضعف
ولا لخيانة وقال ابن المنير قطع النبي صلى الله عليه وسلم بسلامة العاقبة في امر
اسامة فلم يلتفت لطعن من طعن واما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل
ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اواخر المغازي
في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد ومضى الكلام فيه مستوفى
باب الالد الخصم بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة والخصم
بفتح الخاء وكسر المهملة وفسره المؤلف بقوله وهو الدائم الخصومة اراد ان خصومته
لا تنقطع او المراد الشديد الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فتحمل على الشدة
او الكثرة وقال تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام
المخاصمة والاضافة بمعنى في لان افعل يضاف الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم
ولا يكون الشخص بعض الحدث فتقديره الد في الخصومة او الخصام جمع خصم كصعب
وصعاب والتقدير وهو اشد الخصوم خصومة لدا عوجا بضم اللام وتشديد
الدال عوجا بضم العين وسكون الواو يريد به تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر
به قوما لدا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الدا بهمزة قبل اللام المفتوحة اعوج
بهمزة مفتوحة وسكون العين قال ابن كثير الحافظ اي عوجا عن الحق مائلون الى الباطل
وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال القرطبي
الالد الكذاب وقال الحسن الالد الاصم وكانه تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق
كانه لم يسمع وعن ابن عباس فجارا وعن قتادة جدلا بالباطل وقال ابو عبيدة
في كتاب المجاز في قوله قوما لدا واحدهم الد وهو الذي يدعي الباطل ولا يقبل الحق
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله واسم ابي مليكة زهير
يحدث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابغض الرجال الابغض هو الكافر ثم قال معناه ابغض الكفار الى الله الكافر الالد
الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة او المعنى ابغض الرجال المخاصمين اعم من ان يكون
كافرا او مسلما فان كان الاول فافعل التفضيل على حقيقتها في العموم وان كان
مسلما فسبب البغض كثرة المخاصمة لانها تفضي غالبا الى ما يذم به صاحبه او
يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل ويشهد للاول حديث كفى بك اثما ان لا تزال
مخاصما اخرجه الطبراني عن ابي امامة بسند ضعيف وورد الترغيب في ترك المخاصمة
فعند ابي داود من طريق سليمان بن حبيب عن ابي امامة رفعه انا زعيم ببيت في ربض
الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن
جبل رضي الله عنه والربض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة سور المدينة
الترجمة والحديث واحد وقد مضى الحديث في المظالم والتفسير باب
اذا قضى الحاكم بجور اي بظلم او خلاف اهل العلم اي او قضى بحكم هو خلاف اهل العلم
فهو اي قضاؤه رد اي مردود يعني ينقض وهذا لا اختلاف فيه بين اهل العلم فان كان
على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد بن الوليد رضي الله عنه على ما ياتي فان الاثم فيه
ساقط والضمان لازم في ذلك عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا فيه فقالت طائفة
اذا اخطا الحاكم في قتل او جراح فدية ذلك في بيت المال وكذا عند الثوري وابي حنيفة
واحمد واسحق وعند الاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي على عاقلة الامام حدثنا محمود
هو ابن غيلان بفتح المعجمة ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا وسقط في رواية ابي ذر قوله عن الزهري
الى ح تحويل من سند الى آخر وحدثني بالافراد نعيم بن حماد بضم النون وفتح العين
الرفاء بالراء والفاء المشددة المروزي الاعور وفي رواية ابي ذر وحدثني ابو عبد الله
نعيم بن حماد وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري حدثني نعيم قال اخبرنا

وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر اي ابن راشد عن الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم
قبيلة من عبد قيس داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم
يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا بهمزة ساكنة فيهما اي خرجنا
من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم
عنهم انهم عدلوا عن التصريح ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين
ودفع الى كل رجل منا اسيره فأمر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر رضي الله
عنهما فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من المهاجرين
والانصار اسيره فذكرنا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد من العجلة في قتلهم قبل ان يستفسرهم عن مرادهم
بذلك وترك التثبت في امرهم مرتين اي قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرأ
اليك مما صنع خالد مرتين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اني ابرأ الخ فان فيه اشارة الى تصويب فعل ابن عمر رضي الله عنهما ومن
تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من امرهم بقتلهم من المذكورين وقال الخطابي
الحكمة في تبريه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع انه لم يعاقبه على ذلك لكونه
مجتهدا ان يعرف انه لم يأذن له في ذلك خشية ان يعتقد احد انه كان باذنه ولينزجر
غير خالد بعد ذلك عن مثله وقال ابن بطال الاثم وان كان ساقطا عن المجتهد
في الحكم اذا تبين انه بخلاف جماعة اهل العلم لكن الضمان لازم للمخطئ عند الاكثر
مع الاختلاف كما تقدم وقد سبق الحديث في المغازي باب الامام
يأتي قوما فيصلح بينهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفاء اي
لاجل الاصلاح وارتفاع الامام بالابتداء وخبره يأتي قوما ويجوز اضافة الباب
الى الامام ويأتي حال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد
قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة المديني بالتحتية وفي رواية ابي ذر
المدني باسقاطها وفتح الدال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال
كان قتال بالتنوين بين بني عمرو بفتح العين ابن عوف بالفاء قبيلة فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلوة العصر
فأذن بلال وفي رواية ابي ذر سقط لفظ بلال قيل ما هذه الفاء سواء كان
للشرط او للظرفية واجيب بان الجزاء محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف
عليه وعند ابي داود عن عمرو بن عوف عن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال
ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت الصلوة اذن
بلال واقام الصلوة وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس كما امره النبي صلى الله
عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى بهم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلوة
فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه وليس هذا من النهي
عن التخطي لان الامام مستثنى من ذلك لاسيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم
عليه وقال المهلب للشارع ليس كغيره في امر الصلوة ولا غيرها ولانه ليس حركة
من حركاته الا ولنا فيه مصلحة وسنة نقتدي بها قال اي سهل وصفح القوم
بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها حاء مهملة اي صفقوا وصوتوا باليد تنبيها
لابي بكر رضي الله عنه على حضوره صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلوة
لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم
على البناء للمفعول ويروى عنه بدل عليه التفت رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه
وسلم خلفه فاراد ان يتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود بيده
اي اشار اليه بها ان امضه امر بالمضي والهاء للسكت اي امض في صلوتك وقيل
انه من الامضاء وهو الانفاذ واومأ بيده هكذا اي اشار بالمكث في مكانه
ولبث ابو بكر هنية بضم الهاء وفتح النون والتحتية المشددة اي زمانا يسيرا
وهو مصغر هنة اصلها هنوة وقوله يحمد الله جملة حالية وفي رواية ابي ذر

الكشميهني فحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم المستفاد من الاشارة بالامضاء والمكث
المكان ثم مشى القهقرى وهو نوع من المشي وهو رجوع الى الخلف فلما رأى النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك اي الذي فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامامة فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم بالناس فلما فرغ من صلوته قال يا ابا بكر ما منعك اذ بسكون الذال اومأت اي
اشرت اليك اي تمكث في مكانك ان لا تكون مضيت في صلوتك فيه قال ابو بكر رضي الله عنه
لم يكن لابن ابي قحافة بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبالفاء هو كنية والد ابي بكر واسمه
عثمان التيمي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه ان يؤم النبي صلى الله
عليه وسلم انما قال هكذا ولم يقل لي او لابي بكر هضما لنفسه وتواضعا واستصغارا
لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم
اي اصابكم وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي رابكم اي حدث لكم امر فليسبح الرجال
اي يقولوا سبحان الله ولتصفح النساء اي يصفقن بان يضربن بايديهن على ظهر الاخرى وفي الحديث
جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم
اذا اضطرهم الامر لذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصلوة في باب
من دخل ليؤم الناس باب ما يستحب للكاتب اي كاتب الحكم ان يكون امينا
في كتابته بعيدا من الطمع ولا يأخذ اكثر من اجرة المثل في موضع يجوز له الاخذ ولا يأخذ
مثل ما يأخذ غالب شهود مصر قاله العيني عاقلا يعني لا يكون مغفلا مثل بعض قضاة مصر
قاله العيني لان المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس ولا سيما اذا كان لا يخرج من كلام بعض
خواصه من الآكلين اموال الناس المفسدين حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين
في الاول وبالسين المهملة وتشديد الموحدة في الثاني وبعد الالف قاف الثقفي عن زيد
بن ثابت الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه انه قال بعث الي بتشديد الياء
ابو بكر الصديق رضي الله عنه لمقتل وفي رواية ابي ذر عن الحموي مقتل اهل اليمامة بفتح
التحتية وتخفيف الميم الاولى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام وبلاد الجو
منسوبة اليها وهي من اليمن وبها قتل مسيلمة الكذاب وقتل من القراء سبعون او سبعمائة
وعنده عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه فقال لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد
استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية وحاء مهملة فراء مشددة اي اشتد وكثر
يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان يستحر ان يشتد القتل بقراء القرآن
في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قال ابو بكر رضي الله
عنه لزيد رضي الله عنه قلت لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لي عمر هو اي جمعه والله خير يحتمل ان يكون افعل التفضيل وان لا يكون قيل
كيف يكون فعلهم خيرا مما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بانه
هو خير في زمانهم وكذا الترك كان خيرا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم تمام
النزول واحتمال النسخ فلو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم نسخ لادى
ذلك الى الاختلاف وعظيم قال ابو بكر رضي الله عنه فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله
صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال لي
ابو بكر رضي الله عنه وانك يا زيد وفي رواية الكشميهني انك باسقاط الواو رجل شاب
اشارة الى حدة نظره وقوة ضبطه عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك كونه شابا فيكون
انشط لذلك وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفوس اليه وكونه
كان كاتبا للوحي فيكون اكثر ممارسة له وحكى ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان
العقل اجل الخصال المحمودة لانه لم يوصف زيد باكثر من العقل ويكون سببا لائتمانه
ورفع التهمة عنه وتعقبه الحافظ العسقلاني بان ابا بكر رضي الله عنه ذكر عقب الوصف
المذكور وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل
لانه لو لم تثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي انما

وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداها اشارة الى استرار ذلك له والا [...]
قوله ولا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من ناقص
في العقل والمعرفة وجرت منه الخيانة فتتبع القران فاجمعه بالفاء وفي رواية
ابي ذر واجمعه بالواو قال زيد فوالله لو كلفني اي ابو بكر رضي الله عنه نقل جبل
من الجبال ما كان نقله باثقل علي بتشديد الياء مما كلفني به ابو بكر من جمع القران
قلت اي للعمرين كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر رضي الله عنه هو والله خير فلم يزل يحثني بالمثلثة بعد المهملة المضمومة
وفي رواية ابي ذر يحثني بالموحدة بدل المثلثة وضم اوله مراجعتي حتى شرح الله
صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر ورايت في ذلك الذي رايا
فتتبعت القران حال كوني اجمعه من العسب بضم العين والسين المهملتين اخره
موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل اذا نزع منه الخوص وهو المكتوب فيه
والرقاع بكسر الراء وبالقاف وبعد الالف مهملة جمع رقعة من جلد او ورق وفي
رواية اخرى وقطع الاديم واللخاف باللام المكسورة والخاء المعجمة وبعد الالف
فاء جمع اللخفة وهي الحجارة البيض او الخزف وقيل الحجارة الرقيقة وصدور
الرجال الذين حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله عليه وسلم كاملا
كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فوجدت اخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من
انفسكم الى اخرها مع خزيمة اي ابن ثابت بن الفاكه بالفاء والكاف المكسورة
الانصاري الاوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين
او ابي خزيمة شك من الراوي وهو ابو خزيمة بن اوس بن زيد بن اصرم وهو
مشهور بكنيته الانصاري البخاري شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وتوفي
في خلافة عثمان رضي الله عنه وعند احمد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن
مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب في اخر سورة
التوبة مع خزيمة بن ثابت الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق ابي اليمان
عند الطبراني خزيمة بن ثابت لكن قول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد اختلف فيه
على الزهري فمن قائل مع ابي خزيمة ومن قائل مع خزيمة ومن شاك فيه خزيمة
او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية
والذي معه اية الاحزاب خزيمة فقدم في باب جمع القران ان الاية التي مع
خزيمة من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه من سورة الاحزاب
وقيل ان اية التوبة كانت عند النقل من العسب الى الصحف واية الاحزاب عند
النقل من الصحيفة الى المصحف وعند ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق
ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال اتى الحارث
بن خزيمة الى عمر بهاتين الايتين لقد جاءكم رسول من انفسكم اي الى اخر
السورة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما
فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما فالحقتها في سورتها وكانت الصحف التي كتبوا
فيها القران وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفاء بدل الواو عند
ابي بكر رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر رضي الله عنه حتى
توفاه الله تعالى ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فان قيل كيف الحقها
بالقران وشرطه التواتر اجيب بان معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره فان قيل
لما كان متواترا فما هذا التتبع اجيب هو للاستظهار لا سيما وقد كتبت بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها قراءة غير ما ام لا فان قلت ما وجه ما اشتهر
ان عثمان رضي الله عنه هو جامع القران اجيب بان الصحف كانت مشتملة
على جميع احرفه ووجوهه التي نزل بها فجرد عثمان رضي الله عنه اللغة القرشية
منها او كانت صحفا فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس عليها واما الجامع للقران
سورا وايات فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قال محمد بن عبيد الله
بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه شيخ البخاري المد[ني]

ولهذا الباب اللخاف المذكور في الحديث يعني بن الخزف بالخاء والزاي المعجمتين ثم فاء وفي الحديث
اتخاذ الحاكم الكاتب وان يكون الكاتب عاقلا فطنا بقول الشهادة ومراجعة الكاتب الحاكم
في الراي ومشاركته له فيه وان من سبق له علم بامر يكون اولى به من غيره اذا وقع وعند البيهقي
بسند حسن عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله
بن الارقم فكان يكتب له الى الملوك فبلغ من امانته عنده انه كان يامره ان يكتب ويختم ولا
يقراه ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب الى الملوك وكان اذا غاب كتب جعفر
بن ابي طالب وكتب له ايضا احيانا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق عياض الاشعري
عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرا يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء الاية فقال ابو موسى والله ما توليته وانما كان يكتب فقال اما وجدت في اهل
الاسلام من يكتب لا تدنهم اذ اقصاهم الله ولا تامنهم اذ خونهم الله ولا تعزهم اذ اذلهم الله
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد مضى الحديث
في تفسير سورة براءة وفي فضائل القران باب كتاب الحاكم الى عماله بضم العين
وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها او زكواتها او الصلوة باهلها
والتامير على جهاد عدوها وكتاب القاضي الى امنائه بضم الهمزة جمع امين وهو الذي يوليه
القاضي في ضبط اموال الناس كالجباة والشهود الذين يكونون معهم حدثنا عبد الله بن يوسف
الدمشقي ثم الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة
مقصورا هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة كما سياتي في الطريق الاتي وقيل
هو عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة قال الكرماني لم يرو عنه الا مالك فهو نقص
عند البخاري حيث قالوا شرطه ان يكون لراويه راويان ح تحويل من سند الى اخر قال المؤلف
حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وحدثنا بواو العطف اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني عن سهل
بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي
المدني صحابي صغير انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه اي عظمائهم ان عبد الله بن سهل
اي ابن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة
وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي خرجا الى خيبر من جهد بالفتح الفقر والاشتداد
ونكادة العيش اصابهم ليمتاروا تمرا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة ان عبد الله اي
ابن سهل قتل وطرح بضم اولهما على البناء للمفعول في فقير بفتح الفاء وكسر القاف وبالتحتية
الساكنة والراء اي في حفيرة قال في الصحاح والفقير حفرة تحفر حول الفسيلة اذا غرست
تقول منه فقرت للودية تفقيرا وقيل هو فم القناة او قال الراوي او طرح في عين بالشك من الراوي
وعند محمد بن اسحق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها فاتى محيصة يهود فقال
لهم انتم والله قتلتموه قاله لقرائن قامت عنده او نقل اليه بخبر يوجب العلم قالوا مقابلة
لليمين باليمين ما قتلناه والله ثم اقبل محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك واقبل وفي
رواية ابي ذر فاقبل بالفاء بدل الواو ومحيصة هو واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح
الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي حويصة اكبر منه اي من اخيه محيصة وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب
اي محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال لمحيصة وفي رواية غير ابي ذر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي رواية اخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز ان يكون كل
من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم كبر كبر اي قدم الاكبر
والاسن في الكلام يريد السن فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه وفي
القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة اي اما
ان يعطي اليهود دية صاحبكم من ودى اذا اعطى الدية ومضارعه يدي واصله يودي
[حذ]فت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة فصار يدي على وزن عل واما ان يؤذنوا بحرب فكتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم به اي الى اهل خيبر بالخبر الذي نقل اليه فكتب بضم
[الك]اف في الفرع كاصله وفي غيرهما بفتحها قال الكرماني اي كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه

تكلف وقال الحافظ العسقلاني واقرب منه ان يراد الكاتب منهم لان الذي يباشر الكتابة انما هو واحد قال العيني هذا ايضا فيه تكلف والاقرب منه والاصوب كتبوا كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فكتبوا اي اليهود ما قتلناه وهذه الرواية اوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اخي المقتول اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دم صاحبكم فحذف المضاف اليه او صاحبكم معناه غريمكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى تحلفون تستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعفو قال الكرماني كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هي لاخي المقتول الوارث خاصة واجاب بانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص به وانما اطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما اذ هو كالولد لهما قالوا وفي رواية ابي ذر فقالوا لا اي لا نحلف قال صلى الله عليه وسلم افتحلف لكم يهود انهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين وفي الاحكام قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية ابي قلابة ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون فوداه بتخفيف الدال المهملة من غير همز اي فاعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت النوق الدار قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت قال سهل اي ابن ابي حثمة فركضتني منها ناقة وعند محمد بن اسحق فوالله ما انسى ناقة بكرة حمراء ضربتني وانا احوزها وفي [illegible] فوداه مائة من ابل الصدقة ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بالمال الذي اشتراها به من عنده او من مال بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكوة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه ولا الى امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حقهم وقد سبق الحديث في القسامة

باب هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر اي لاجل النظر وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور اي المتعلقة بالمسلمين وهمزة الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما يوضح ذلك من حديث الباب وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا الا يقضي به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه غيره على ذلك واجاب عن حديث الباب انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اقر رجل عند القاضي باي شيء كان وسعه ان يحكم به وقال ابن القاسم على مذهب مالك ان كان القاضي عدلا وحكم به ينفذ وقال الشافعي وقال ابن القاسم وان لم يكن عدلا لم يقبل قوله وقال المهلب في هذا الحديث حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة قال وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون اعذار الى المحكوم عليه قال وهذا ليس بشيء لان الاعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة لا ما كان بالاقرار كما في هذه القصة لقوله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت حدثنا آدم هو ابن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي واحد الاعراب وهم سكان البادية فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على المكلفين فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على المفرد والمذكر وفرعيهما ولم يسم الخصم وفي رواية وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوي انما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بكتاب الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة والاخذ بالارفق لان الحاكم ان يفعل ذلك برضى

فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم اي اجيرا على خدمة هذا وعلى بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي اجيرا لهذا فزنى بامراته عطف على كان عسيفا ولم تسم المراة فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجم اسمها ففديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة اي امة ثم سالت اهل العلم فقالوا لي انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وهو اولى من التفسير بما تضمنه القرآن لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه وكذا الرجم نعم يحتمل ان يكون اراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقيت حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لكن يبقى التغريب اما الوليدة والغنم فرد اي فمردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد يخرج فيلبث عاما وهذا يتضمن انه كان غير محصن واعترف بالزنى فان اقرار الاب عليه غير مقبول نعم ان كان من باب الفتوى فيكون معناه ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا رجل من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين المعجمة على امراة هذا اي ائتها غدوة او امش اليها فارجمها اذا اعترفت فغدا عليها انيس فاعترفت فرجمها وفي رواية الليث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره ان ابن ابي ذئب اختصره فقال فغدا عليها انيس فرجمها او رجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا يسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه صلى الله عليه وسلم واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بانه ليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين وقال الحافظ العسقلاني والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا قال وغفل بعض من تبع القاضي عياض فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشاهد واحد في الاقرار بالزنى ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استاذن في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد من غير متوارية الا ان يقال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاغد يا انيس على امراة هذا وقد مضى الحديث مكررا في الشروط والوكالة والصلح والنذور والمحاربين

باب ترجمة الحكام بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني ترجمة الحاكم بالافراد والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر وهل يجوز ترجمان واحد بفتح الفوقية وضمها والجمع التراجم وانما ذكره بلفظ الاستفهام لاجل الاختلاف فيه فعند ابي حنيفة واحمد يكتفي بواحد واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون وقال الشافعي واحمد في اصح عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان لانه كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا اختصم الى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه فليترجم له عنه ثقة مسلم مامون واثنان احب الي والمراة تجزئ ولا يقبل ترجمة كافر وشرط المراة عند من يراه ان تكون عدلة ولا يترجم من لا يجوز شهادته وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهودية اي كتابتهم يعني خطهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كتاب اليهودي بياء النسبة حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم واقراته كتبهم التي يكتبونها اذا كتبوا اليه وهذا التعليق من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري الا معلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ عن اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت بن زيد قال اتي بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة

فأعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد اقرأه فيما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب يهود فاني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرأت له اذا كتبوا اليه وفي رواية فما مر بي خمس عشرة ليلة حتى تعلمته اخرجه ابو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد وقال الترمذي حسن صحيح وقد رواه الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم السريانية ويمكن ان يتحد مع قصة خارجة بان من لازم تعلم كتابة اليهود تعلم لسانهم ولسانهم السريانية لكن المعروف ان لسانهم العبرانية فيحتمل ان زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه الى ذلك وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وعنده علي اي ابن ابي طالب وعبد الرحمن اي ابن عوف وعثمان اي ابن عفان رضي الله عنهم ماذا تقول هذه اشار بقوله هذه الى امرأة كانت حاضرة عندهم قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة ابن ابي بلتعة مترجما عنها لعمر رضي الله عنه عن قولها انها حملت من زنى من عبد اسمه برغوس بالراء والغين المعجمة والسين المهملة وهي كانت نوبية بضم النون وسكون الواو وكسر الموحدة وتشديد التحتية اعجمية من جملة عتقاء حاطب فقلت يا امير المؤمنين تخبرك بصاحبها الذي صنع بها وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه نحوه وقال ابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري كنت اترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس وزاد النسائي فيما وصله عنه فاتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وقد مضى في كتاب العلم عند المؤلف وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين بكسر الجيم بصيغة الجمع قال ابن قرقول لانه لا بد له ممن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون وروي بفتح الميم بصيغة التثنية قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد قال الكرماني وقال مغلطاي المصري كانه يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس اراد به ابا حنيفة ثم قال الكرماني اقول غرضهم بذلك ان غالب الامر او في موضع تشنيع عليه وقبح الحال اراد به ههنا بعض الحنفية لان محمد بن الحسن قال بانه لا بد من اثنين غايته ما في الباب ان الشافعي ايضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات انتهى وقال الحافظ العسقلاني المراد ببعض الناس محمد بن الحسن فانه الذي اشترط ان لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة ووافقه الشافعي فتعلق ابن التين بقوله فقال فيه رد لقول من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس يريد الحنفية لان محمدا قائل بذلك ولا يمنع ذلك ان يوافقه الشافعي كما لا يمنع ان يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الائمة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب اخبره ان هرقل قيصر ملك الروم ارسل اليه حال كونه في ركب من قريش ثلاثين رجلا ثم قال اي هرقل لترجمانه قل لهم اني سائل هذا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كذبني بتخفيف الذال اي نقل الي كذبا فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان ان كان ما تقول من اوصافه الشريفة حقا فسيملك موضع قدمي هاتين اي ارض بيت المقدس او ارض مكة واستشكل جواب هذا الحديث هنا من جهة ان فعل هرقل الكافر لا يحتج به واجيب بانه يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا على شرائع الانبياء فيحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان يتمسك بها وايضا تقرير ابن عباس رضي الله عنهما وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على ذلك مستند البخاري ومن ثمة احتج بالاكتفاء بترجمة ابي جمرة له فالامران راجعان الى ابن عباس رضي الله عنهما احدهما من تصرفه والاخر من تقريره فاذا انضم الى ذلك نقل عمر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل من غيرهم خلافه قويت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد قال محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد وعن ابي حنيفة الاكتفاء بواحد وعن ابي يوسف اثنان وعن زفر لا يجوز

اقل من اثنين وقال الكرماني الحق ان البخاري لم يحرر هذه المسألة اذ لا نزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وانه لا بد من اثنين عند الشهادة فيرجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة فلو سلم الشافعي انها اخبار لم يشترط العدد ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال بالعدد والصور المذكورة في الباب كلها اخبارات وقد اطنب في ذلك الحافظ العسقلاني فليرجع اليه وقد نقل الكرابيسي ان الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم الا ترجمان واحد وقال الكرماني ذكر ترجمة الحاكم ولا حكم فيها ونصب الادلة فيعرف منها ترجم عليه واجاب بان غرض البخاري ذكر لفظ الترجمة ليس الا وليس مراده الحكم بالترجمة وقد مضى الحديث في اول الكتاب مطولا

باب محاسبة الامام عماله بضم العين جمع عامل وفي رواية ابي ذر مع عماله حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة هو ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض وضبطه الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن وقال انه الصواب واسمه عبد الله واللتبية امه على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام فلما جاء الى رسول الله وفي رواية ابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه على ما قبض وصرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي لكم وهذه وفي رواية الكشميهني وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم له فهلا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا في دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وحمد الله بالواو بدل الفاء ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والثناء عليه فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فيأتي احدكم وفي رواية ابي ذر احدهم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ألا جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا يأخذ احد منكم منها اي من الصدقة التي قبضها شيئا قال هشام اي ابن عروة بغير حقه الا جاء الله يحمله اي الذي اخذه يوم القيامة ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية ابن نمير عن هشام ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام فلأعرفن اللام جواب القسم وفي رواية ابي ذر عن المستملي فلا اعرفن بالالف بعد فلا بلفظ النفي ما جاء الله رجل يحتمل ان تكون ما موصولة بمعنى من اطلقت على صفة من يعقل وهو الخائن ورجل فاعل مقدر اي جاءه رجل او موصوفة اي رجلا جاءه وان تكون مصدرية اي فلا اعرفن مجيء رجل الى الله ببعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدودا اي صوت او ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت او شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية حتى رأيت بياض ابطيه وفي باب هدايا العمال حتى رأينا عفرتي ابطيه والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء بياض ليس بالناصع قائلا ألا بالتخفيف هل بلغت حكم الله اليكم واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفي الحديث مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب هدايا العمال

باب بطانة الامام سيجيء تفسير البطانة واهل مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء هو اسم من شاورت فلانا في كذا شاورا واشتوروا والشورى والمعنى عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب قال الجوهري المشورة الشورى وكذلك المشورة بضم الشين تقول منه شاورته مشاورة واستشرته بمعنى انتهى وقوله واهل مشورته من عطف الخاص على العام قال البخاري

نقلا عن ابي عبيد البطانة بكسر الباء الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم
الدخلاء بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدودا جمع دخيل وهو الذي يدخل
على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من
امور رعيته ويعمل بمقتضاه واخرج ابو داود في المراسيل من رواية عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي حسين ان رجلا قال يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رأي
ثم تطيعه وفي رواية ذا راي وقال الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من
دونكم بطانة الرجل ووليجته خصيصه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه
ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري حدثنا اصبغ بالمهملة والموحدة ثم
المعجمة هو ابن الفرج المصري قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده من خليفة ووقع في رواية الاوزاعي
ومعاوية بن سلام ما من وال وهو اعم الا كانت له بطانتان والبطانة مصدر
وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث بطانة
تأمره بالمعروف وفي رواية سليمان بالخير بدل قوله بالمعروف وتحضه عليه
بحاء مهملة مضمومة ثم ضاد معجمة مشددة ترغبه وتحثه عليه وبطانة تأمره
بالشر وتحضه عليه وهذا متصور في بعض الخلفاء لا في الانبياء فلا يلزم
من وجود من يشير عليهم بالشر قبوله منهم للعصمة كما قال فالمعصوم بالفاء
من عصمه الله تعالى وفي رواية الا من عصم الله تعالى بدون الضمير اي من نزغات
الشيطان فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز
عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل الا من بطانة
الشر وهو الكثير في زماننا فلا حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين
الوزيران وفي حديث عائشة رضي الله عنها من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا
جعل الله له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد
بالبطانتين الملك والشيطان فيجب على الوالي ان لا يبادر بما يلقى اليه من ذلك
حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي
ان يسأل الله العصمة من بطانة الشر واهله ويحرص على بطانة الخير واهله وقال
سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة وقيل المراد
بالبطانتين في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان وشيطانه قد
اسلم فلا يأمره الا بخير وقال الكرماني اي لكل نبي وخليفة جلساء صالحة
وجلساء طالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة او لكل منهما نفس امارة
بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل قوة ملكية
وقوة حيوانية والمعصوم من رجح الله له جانب الملكية قال المهلب غرضه
اثبات الامور لله تعالى فهو الذي يعصم من نزغات الشيطان والمعصوم من
عصمه الله لا من عصم نفسه ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في القدر واخرجه النسائي في البيعة والسير وقال سليمان اي ابن بلال عن يحيى هو ابن
سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري بهذا الحديث السابق
ووصله الاسمعيلي من طريق ايوب بن سليمان بن بلال عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن
بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني ابن شهاب فذكره وعن ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وموسى هو ابن عقبة عن ابن شهاب الزهري مثله اي
مثل الحديث السابق ووصله البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن
ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة به وقال الكرماني والفرق بينهما اي بين قوله مثله ان المروي
في الطريق الاول هو الحديث المذكور بعينه وفي الثاني انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني
فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر ان سر الافراد ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف
رواية الاخرين واحال بلفظهما عليه فاورده البخاري على وفقه وتعقبه العيني فقال كيف

نفي الفرق ومثل الشيء غيره بعينه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال
حدثني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قوله نصب بنزع الخافض اي من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وصله الذهلي في
الزهريات وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الدمشقي
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة اي ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذا
الى ان الاوزاعي ومعاوية خالفا من تقدم فجعلا الحديث عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وخالفا
شعيبا ايضا فان شعيبا وقفه وهما رفعاه ورواية الاوزاعي وصلها احمد من رواية الوليد
بن مسلم عنه ورواية معاوية بن سلام وصلها النسائي من رواية معمر بالتشديد ابن يعمر
بفتح الياء وسكون العين المهملة حدثنا معاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني ابو
سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال فذكره وقال ابن ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر العين وكسر الزاي زياد وتخفيف
التحتية الانصاري المدني من صغار التابعين روى عن جابر وحديثه عنه عند ابي داود
والنسائي وماله راو الا سعيد بن ابي هلال وقد قال فيه ابو حاتم الرازي مجهول وماله
في البخاري ذكر الا في هذا الموضع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قوله اي من قوله لا مرفوعا وقال عبيد الله بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها عبيد الله
بن ابي جعفر واسمه يسار المصري من صغار التابعين حدثني بالافراد صفوان هو ابن سليم
بضم السين مولى آل عوف عن ابي سلمة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصله النسائي من طريق الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن صفوان عن ابي سلمة عن ابي ايوب رضي الله عنه فالحديث بحسب الصورة او الواقعة
مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين
حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف
على الزهري فيه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في رفعه ووقفه فلا يقدح
لان مثله لا يقال من قبل الرأي فسبيله الرفع وتقديم البخاري لرواية ابي سعيد الخدري
الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده لا سيما عند موافقة ابن ابي حسين وسعيد
بن زياد لمن قال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد واذا لم يبق الا الزهري وصفوان
فالزهري احفظ من صفوان بدرجات فمن ثمه يظهر قوة نظر البخاري في اشارته الى ترجيح
طريق ابي سعيد حيث ساقها موصولة واورد البقية بصيغ التعليق اشارة الى ان
الاختلاف المذكور لا يقدح في صحة الحديث كذا قال الحافظ العسقلاني باب
كيف يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل وفي رواية ابي ذر بنصب الامام
على انه مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية قال الحافظ العسقلاني المراد بالكيفية
الصيغ القولية والفعلية بدليل ما ذكره فيه من الاحاديث الستة وهي البيعة على السمع
والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء
وعلى الاسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم بالقول حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد
ابو الوليد عن ابيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح التحتية وسكون العين اي عاهدنا قيل كان هذا في بيعة العقبة الثانية
بمنى وقال ابن اسحق وكانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلا من الاوس والخزرج
وامرأتين على السمع والطاعة له في المنشط بفتح الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة
آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويخف اليه ويؤثر فعله
والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة مصدر ميمي ايضا اي في حال نشاطنا وحال
عجزنا عن العمل بما نؤمر به وقال السفاقسي الظاهر ان المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج
ليطابق قوله في المنشط ويؤيده ما عند احمد من رواية اسمعيل بن عبيد بن رفاعة
عن عبادة في النشاط والكسل وقال الطيبي اي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في
حالتي الشدة والرخاء وقال في الضراء والسراء وانما عبر بصيغة المفاعلة للمبالغة والايذان
بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا وان

لا تنازع الامر اي الملك والولاية اهله اي وعلى ان لا نقاتل الامراء والائمة وان نقوم
او نقول بالحق حيث ما كنا والشك هل هي بالميم او باللام من الراوي لا نخاف في الله
اي في نصرة دينه لومة لائم من الناس واللومة المرة من اللوم قال في الكشاف وفيها وفي لائم
مبالغتان لانه قال لا نخاف من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف الى فاعله في المعنى
وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او يخالف فان عدل فله الاجر
وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والتضرع الى الله تعالى في كشف ذلك
وعدي بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهد وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان
للكبار والصغار ولا يداهن فيه احدا ولا يخافه ولا يلتفت الى اللائمة ونحوهم قاله النووي
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في المغازي حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة و
المهاجرون والانصار يحفرون الخندق بحمر الفاء وكان ذلك في غزوته سنة خمس فقال
صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار
والمهاجرة فاجابوا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فاجابوه نحن الذين
بايعوا محمدا صفة للذين لا لنحن على الجهاد ما بقينا ابدا ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد سبق الحديث باتم من هذا في غزوة الخندق حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي ابو محمد الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
كنا اذا بايعنا بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة للاوامر
والنواهي يقول لنا فيما استطعت هكذا في رواية للمستملي والكشميهني بالافراد وفي رواية
غيرهما فيما استطعتم بالجمع قاله النبي صلى الله عليه وسلم اشفاقا ورحمة لهم جزاه الله
عنا افضل ما جازى نبيا عن امته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان
هو الثوري انه قال حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال شهدت ابن عمر حيث
اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي بايعوه بالخلافة وكانت الكلمة
قبل ذلك متفرقة اذ كان في الارض قبل اثنان يدعى كل منهما بالخلافة وهي
عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير وكان ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن
معاوية وعاذ بالبيت بعد موت معاوية فجهز اليه يزيد الجيوش مرة بعد اخرى
فمات يزيد وجيوشه يحاصرون ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات
يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين فلما مات ادعى ابن الزبير الخلافة فبايعه
الناس بها بالحجاز وبايع اهل الافاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش الا نحو
اربعين يوما ومات فبايع معظم الافاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز
واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يتخلف عن بيعته
الا جميع بني امية ومن كانوا بفلسطين فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة
وخرج بمن اطاعه الى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير
فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام
ولما انتظم له ملك الشام كله توجه الى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير حتى غلب عليها
في ربيع الاخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته فكانت مدة ملكه ستة اشهر وعهد
الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب
ولابن الزبير ملك الحجاز والمشرق الا ان المختار بن ابي عبيد غلب على الكوفة وكان
يدعو الى المهدي من اهل البيت فاقام على ذلك نحو سنتين ثم سار اليه مصعب
بن الزبير امير البصرة لاخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين
وانتظم امر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك الى سنة احدى وسبعين فسار عبد الملك
الى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى منها وملك العراق كله ولم يبق مع ابن الزبير
الا الحجاز واليمن فقط فجهز اليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين

الى ان قتل

الى ان قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين وكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في تلك المدة امتنع ان يبايع لابن الزبير او لعبد الملك كما كان امتنع
ان يبايع لعلي او لمعاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي رضي الله عنهما
واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع
من المبايعة لاحد حال الاختلاف الى ان قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد
الملك فبايع له حينئذ وهذا معنى قوله لما اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب
اي ابن عمر رضي الله عنهما اني اقر بضم الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة لعبد الله عبد
الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت
اي قدر استطاعتي وان بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية وهم عبد الله
وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي
وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت ناقش بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم
ام ولد وزيد امه ام ولد قد اقروا بمثل ذلك الذي اقررت به من السمع والطاعة
زاد الاسماعيلي والسلام والحديث من افراده حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن
كثير بن افلح العبدي مولاهم ابو يوسف الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابو معاوية
بن خازم بمعجمتين الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح المهملة وتشديد التحتية
ابن وردان ابو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع لولي الامر
في امره ونهيه والطاعة له فلقنني اي عند ذلك على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت
شفقة منه ورافة وعلى النصح لكل مسلم بامره عليه السلام وتعليقاته ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عمرو بن علي ابو جعفر الفلاس الصيرفي احد
الاعلام قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما بايع الناس عبد
الملك اي ابن مروان كتب اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله
عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني
قد اقروا له بذلك وهذا اخبار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسماعيلي
من وجه اخر عن سفيان بلفظ رايت ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله
الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في اخره
ايضا والسلام والحديث من افراده حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن قعنب
القعنبي قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد من الزيادة وهو
ابن ابي عبيد كما في رواية ابي ذر مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة اي ابن
الاكوع رضي الله عنه على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعناه على الموت اي على ان نقاتل بين يديه ونضيه
ولا نفر وان قتلنا وقد سبق الحديث باتم من هذا في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا
من كتاب الجهاد حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية
بضم الجيم مصغر جارية ابن اسماء الراوي عنه عن مالك الامام عن الزهري
ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه اخبره ان المسور بن
مخرمة بكسر الميم ومخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ابن نوفل وهو ابن اخت عبد
الرحمن بن عوف يعني ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان الرهط
وهو ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة الذين ولاهم عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
اي عينهم للتشاور فيمن يعقد الخلافة فيهم وذلك كان لما طعن عمر رضي الله عنه
قيل له استخلف قال وقد رايت من حرصهم ما رايت الحال قال هذا الامر بين
ستة رهط من قريش فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال وعلي وهم كما سبق في باب
قصة البيعة من المناقب عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم اجتمعوا فتشاوروا فيمن يولوه الخلافة

قال وفي رواية ابي ذر فقال لهم عبد الرحمن اي ابن عوف لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح النون وبعد الالف فاء مكسورة فسين مهملة اي انازعكم على هذا الامر اي الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن بدل على اي عن جهته ولاجله والاول اوجه ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم اي ممن سماه عمر رضي الله عنه دونه فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم يعني امر الاختيار منهم فمال الناس على عبد الرحمن من الميل وفي رواية سعيد بن عامر فانثال الناس بنون ومثلثة اي قصدوه كلهم شيئا بعد شيء واصل النثل الصب يقال نثل كنانته اي صب ما فيها من السهام حتى ما ارى احدا من الناس يتبع بسكون الفوقية اولئك الرهط ولا يطأ عقبه بفتح العين وكسر القاف وبالموحدة اي ولا يمشون خلفه وهو كناية عن الاعراض ومال الناس الى عبد الرحمن كرر هذه اللفظة لبيان سبب الميل وهو قوله يشاورونه في امر الخلافة تلك الليالي زاد الزبيدي في روايته عن الزهري يشاورونه ويناجونه تلك الليالي لا يخلو به رجل ذو راي فيعدل بعثمان احدا حتى اذا كانت الليلة وفي رواية الكشميهني تلك الليلة التي اصبحنا منها فبايعنا بسكون العين عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه بالخلافة قال المسور اي ابن مخرمة طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة اي بعد قطعة من الليل يقال لقيته بعد هجع من الليل والهجعة والهجوع والهجيع بمعنى هذا ملخص من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال صاحب العين الهجوع النوم بالليل خاصة يقال هجع يهجع وقوم هجع وهجوع ذكره ابو عبيد وهذا يستدعي ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول فانها فيها مخصصة وهو اولى كذا قال البدر الدماميني وقال الحافظ العسقلاني وقد اخرجه البخاري في التاريخ بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت من النوم فقال لي اراك نائما فوالله ما اكتحلت اي ما دخل النوم في جفن عيني كما يدخلها الكحل وهذا كناية عن عدم النوم هذه الليلة كذا في رواية المستملي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني هذه الثلاث ونحوه في رواية سعيد بن عامر والله ما حملت فيها غمضا منذ ثلاث بكبير نوم بالموحدة وفي رواية ابي ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة ووقع في رواية يونس ما ذاقت عيناي كثير نوم وهو مشعر بانه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن يسيرا منه انطلق فادع الزبير اي ابن العوام وسعدا اي ابن ابي وقاص فدعوتهما له فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة وفي رواية ابي ذر عن المستملي فسارهما بالسين المهملة وتشديد الراء وليس لطلحة هنا ذكر فلعله كان شاوره قبلهما ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته له فناجاه حتى ابهار الليل بسكون الموحدة وتشديد الراء اي انتصف وبهرة كل شيء نصفه وقيل معظمه وفي رواية سعيد بن عامر فجعل يناجيه حتى يرتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى علي شيء مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه من عنده وهو اي علي على طمع اي ان يوليه وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا اي من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة اظنه اشار الى الدعابة التي كانت في علي او نحوها ولا يجوز ان يحمل على ان عبد الرحمن خاف من علي على نفسه قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انه خاف انه ان بايع لغيره ان لا يطاوعه والى ذلك الاشارة بقوله فيما بعد فلا تجعلن على نفسك سبيلا وفي رواية سعيد بن عامر فاصبحنا وما اراه ينام الا لعل بعض ما ظهر له من قرائن تقديمه ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح وفي رواية سعيد بن عامر فاصبحنا وما خلا به ولا افهم من قولهما شيئا فلما صلى الناس الصبح كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فلما صلى للناس الصبح واجتمع اولئك الرهط الذين عينهم عمر رضي الله عنه للشورى عند المنبر في المسجد النبوي فارسل اي عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر اهل الحل والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة فقدموا مكة فحجوا مع عمر رضي الله عنه ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي رواية عبد الرحمن

جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه على غيره فلا تجعلن على نفسك من اختياري لعثمان سبيلا اي من الملامة اذا لم توافق الجماعة وهذا ظاهر ان عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان فان قيل في رواية عمرو بن ميمون التصريح بانه بدأ بعلي فاخذ بيده فقال لك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي رضي الله عنه فالجواب ان طريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحتمل ان يكون الآخر حفظه لكن طوى ذكره بعض الرواة ويحتمل ان يكون وقع ذلك في الليل لما تكلم معهما واحدا بعد واحد فاخذ على كل منهما العهد والميثاق فلما اصبح عرض على علي فلم يوافقه على بعض الشروط من المبايعة على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة ابي بكر وعمر فقال فيما استطعت وعرضها على عثمان فقبل وانما قال لعلي ذلك دون من سواه لانه غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان وسكوت من حضر من اهل الشورى والمهاجرين والانصار وامراء الاجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن في ذلك وعلى الرضى بعثمان فقال عبد الرحمن اي يخاطب عثمان رضي الله عنه ابايعك على سنة الله وسنة رسوله كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ورسوله والخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده فقال لعثمان ثم بعد ان قال له ابايعك الخ فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون وفي رواية ابي ذر والمهاجرون بواو العطف وهو عطف الخاص على العام والانصار وامراء الاجناد المذكورون والمسلمون وهو من عطف العام على الخاص وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بديانتهم اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لكان لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا دل ذلك على صحته وفيه ايضا ان الشركاء في الشيء اذا وقع بينهم التنازع في امر من الامور يسندون امرهم الى واحد ليختار لهم بعد ان يخرج نفسه من ذلك الامر وفيه ان من اسند اليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار ويهجر اهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله وذكر ابن المنير في الحديث دليلا على ان الوكيل المفوض له ان يوكل وان لم ينص له على ذلك لان الخمسة اسندوا الامر لعبد الرحمن وافردوه به فاستقل مع ان عمر رضي الله عنه لم ينص لهم على الانفراد له تتمة اورد الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن عامر عن جويرية لما طعن عمر رضي الله عنه قيل له استخلف قال وقد رايت من حرصهم ما رايت الى ان قال هذا الامر بين ستة رهط من قريش فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص وانتظروا اخاكم طلحة ثلاثا فان قدم فهو شريكهم في الامر وقال ان الناس لن يعدوكم ايها الثلاثة فان كنت يا عثمان في شيء من امر الناس فاتق الله ولا تحملن بني امية وبني ابي معيط على رقاب الناس وان كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس وان كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن اقاربك على رقاب الناس ومن تامر من غير ان يؤمر فاقتلوه هذا وكان طلحة غائبا في امواله بالسراة وهو بفتح المهملة وتخفيف الراء بلاد معروفة بين الحجاز والشام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب من بايع مرتين في حالة واحدة للتاكيد حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل والبخاري يروي عنه كثيرا بالواسطة عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة رضي الله عنه انه قال بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية وهي التي نزل فيها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فقال صلى الله عليه وسلم لي يا سلمة الا تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الاول بتخفيف اللام اي في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وفي رواية الكشميهني في الاولى اي في الساعة الاولى او الطائفة الاولى قال صلى الله عليه وسلم وفي الثاني تبايع ايضا وفي رواية الكشميهني وفي الثانية وقال المهلب اراد ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك

امره بتكرير المبايعة ليكون له فضيلة واشار بذلك الى انه سيقوم في الحرب مقام رجلين وتقدم
في باب البيعة من كتاب الجهاد من رواية المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث
وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن
الاكوع الا تبايع وفي اخره فقلت يا ابا مسلم على اي شيء تبايعون يومئذ قال على الموت
وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب بيعة الاعراب على الاسلام او الجهاد والاعراب سكان البادية
من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا
الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة
اليهما اعرابي وعربي حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن
المنكدر اي ابن عبد الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري
رضي الله عنهما ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي
حازم قال الحافظ العسقلاني في المقدمة وفيه نظر وقال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور
صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر
وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم
المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى او المها او رعدتها فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابى اي فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يعين على
معصية وظاهره طلب الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من شيء من
عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن خرج من المدينة كراهية فيها او
رغبة عنها كما في فعل هذا الاعرابي فهو مذموم ثم جاءه صلى الله عليه وسلم
الاعرابي المرة الثانية فقال اقلني بيعتي فابى وتقدم في فضل المدينة من رواية
الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا والبيعة كانت فرضا على جميع المسلمين
اعرابيا كان او غيرهم فخرج الاعرابي اي من المدينة الى البدو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فراء
ما ينفخ الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها بفتح المعجمة
والموحدة والمثلثة رديئها الذي لا خير فيه وتنصع بضم المثناة الفوقية و
سكون النون من انصع اذا اظهر ما في نفسه طيبها بكسر الطاء المهملة اي تظهر
طيبها وتخلصه ويروى وتبضع بضم المثناة الفوقية وسكون الباء الموحدة وكسر
الضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من ابضعته بضاعة اذا دفعتها اليه
يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنها وقد روي بالضاد المعجمة وبالحاء المهملة
من النضح وهو رش الماء ومطابقة الحديث للترجمة ساكنة وياتي الحديث في الاعتصام
ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة
والسير باب حكم بيعة الصغير حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وفي رواية ال عمر وهو الصواب اصله من ناحية البصرة وسكن مكة روى عنه
البخاري في غير موضع وروى عن علي بن عبد الله عنه وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع
قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص
وانما قال هو ابن ابي ايوب اشعارا بان ذلك من قبله منه لا من شيخه قال حدثني
بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء
ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن هشام
القرشي سمع جده عبد الله بن هشام الصحابي وقال ابو عمر عبد الله بن هشام بن
عثمان بن عمرو القرشي التيمي جد زهرة بن معبد يعد في اهل الحجاز عن جده عبد الله
بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة
وفي رواية ابي ذر زينب حميد بضم الحاء وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن اسد
بن عبد العزى بن قصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه

بكسر التحتية

بكسر التحتية وسكون العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لا يلزمه البيعة
فمسح صلى الله عليه وسلم راسه اي راس زهرة ودعا له فعاش ببركة دعائه
صلى الله عليه وسلم له زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي وكان اي عبد الله بن
هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال الحافظ العسقلاني وهذا
الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع انه من عادته انه يحذف
الموقوفات غالبا لانه المتن تصريح قد تقدم الحكم المذكور في باب الاضحية عن المسافر والنساء
والنقل عمن قال لا يجزئ الاضحية الرجل عن نفسه وعن اهل بيته وفي بيعة الصغير خلاف فقال
جماعة من العلماء البيعة لا تلزم الا من يلزمه عقود الاسلام كلها من البالغين وقال بعض
العلماء انما تلزم الاصاغر بيعة آبائهم وقد بايع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ومات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
صلى الله عليه وسلم والحديث طرف من حديث مضى في كتاب الشركة باب
من بايع استقال البيعة اي طلب الاقالة منها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب
الاعرابي وعك بسكون العين حمى فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اقلني بيعتي لم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله
بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يحل
للمهاجر ان يرجع الى وطنه ثم جاء ثانيا فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى صلى الله عليه
وسلم ان يقيله ثم جاءه بهاء الضمير في هذه الثالثة فقال اقلني بيعتي فابى فخرج
الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة زيادة
انما الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها وينصع
بالتحتية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية وفي رواية ابي ذر وتنصع بالفوقية فتاليها
نصب والمعنى اذا نفت الخبيثة تميز الطيب واستقر فيها وفيه روايات اخر سبقت في
الباب المذكور ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الباب المذكور
باب من بايع رجلا اي اماما لا يبايعه الا للدنيا لا يقصد
من بيعته طاعة الله حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اي ثلاثة اشخاص من الناس لا يكلمهم الله اي كلاما يسرهم ولكن بنحو اخسئوا
فيها او لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية او لا يكلمهم بشيء اصلا والظاهر ان
عدم تكليم الله اياهم عبارة عن عدم الالتفات اليهم وكناية عن غضبه عليهم
ولا يزكيهم ولا يثني عليهم او ولا يطهرهم من الذنوب والظاهر ان عدم تزكيته
اياهم عبارة عن عدم قبول اعمالهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه احدهم رجل
كان على فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق وفي رواية ابي معاوية بالفلاة وهي المرادة
بالطريق هنا يمنع منه اي من الزائد ابن السبيل اي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل من
الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل
والمقصود واحد وان تغاير المفهومات لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع
الماء منه وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة
فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل والثاني رجل بايع اماما اي عاقده لا يبايعه
الا لدنياه وفي رواية ابي ذر لدنيا بغير ضمير ولا تنوين وفي رواية الاصيلي الدنيا
بالتعريف ان اعطاه منها ما يريد وفى بالتخفيف له ما عاقد عليه وإلا اي وان لم يعطه
ما يريد لم يف له فوفاؤه بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق الوعيد الشديد لكونه
غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من السبب الى اثارة
الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابي الاصل في مبايعة الامام
ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته

لما يعطاه دون ملاحظة المقصودة في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور
وخاف به ان لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل ساوم بكسر التحتية بعد الالف وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بضم الهمزة
وكسر الطاء بها اي بسبب سلعته او في مقابلتها كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه المشتري
فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله والحال انه لم يعط الحالف بها اي بمقابلة
سلعته ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع
ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ
زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا من حديث ابي ذر رضي الله عنه
المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره ويأتي من البخاري ان شاء الله
بعون الله في التوحيد وقد سبق ايضا في الشرب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال ويحتمل ان تبلغ عشرا لما في حديث ابي ذر
المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطي بها كذا
وكذا لان هذا خاص بمن يكذب في اخبار الشري والذي قبله اعم منه فيكون خصلة اخرى
ثم ان التخصيص بعدد لا ينفي الزيادة وقيل يحتمل ان يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ
الاخر والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في الشرب

باب بيعة النساء رواه اي ذكر بيعة النساء ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى ما ذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي
تقدم في العيدين من رواية طاوس عنه وفيه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري ابن شهاب
وقال الليث اي ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات كما في المقدمة حدثني بالافراد
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله
بن عبد الله بن عمرو الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبعد الالف نون الدمشقي قاضيها مات
سنة ثمانين انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر لفظ لنا ونحن في مجلس وفي رواية ابي ذر في المجلس
تبايعوني اي تعاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام
لانه نكرة في سياق النهي كالنفي ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا
تقتلوا اولادكم نهي عما كانوا يفعلونه من وأدهم بناتهم خشية الفاقة وهو اشنع القتل
لانه قتل وقطيعة رحم ولا تأتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنى تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم الافعال
يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية
فيقال هذا بما كسبت يداك وقال الكرماني المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا وقيل
المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه
الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم
ولا تعصوا في معروف عصى من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد
منكم بان ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا
فهو كفارة له صريح في الرد على من قال ان الحدود زاجرات لا كفارات ومن اصاب من ذلك
شيئا سوى الشرك فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شاء عاقبه بعدله وان شاء
عفا عنه بفضله فبايعناه على ذلك وفي التوضيح وهذه البيعة في حديث الباب كانت
بيعة العقبة الاولى بمكة قبل ان يفرض عليهم الحرب ذكره ابن اسحق واهل السير وكانوا
اثني عشر رجلا وقال ابن المنير ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النساء
لانه عرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
الحديث وبهذا ظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة وقد سبق الحديث في الايمان في اوائل الكتاب
حدثنا محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق

اي ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن
عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة
الرجال عند المبايعة بهذه الاية وهي قوله تعالى لا يشركن بالله شيئا قالت عائشة رضي الله عنها
وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة زاد في رواية اخرى قط الا امرأة
يملكها بنكاح او ملك يمين وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان اميمة بنت
رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك
نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك
في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قال
الحافظ العسقلاني وقد جاءت اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق
ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا
عبد الوارث اي ابن سعيد التميمي مولاهم البصري التنوري عن ايوب اي ابن ابي تميمة السختياني
عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة بنون مضمومة وسين
مهملة وبعد التحتية موحدة مصغرا بنت الحارث الانصارية وقيل بفتح النون ايضا ومر في كتاب
الزكوة ما يوهم انها غير ام عطية حيث قالت عن ام عطية قالت بعث الى نسيبة بشاة لكن
الصحيح انما هي اياها لا غيرها انها قالت بايعنا بسكون العين وان صحت الرواية بصيغة
الغائب فالمعنى صحيح النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علي بتشديد الياء وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع اي قرأ قوله تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا
عن النياحة على الميت فقبضت امرأة لم تسم وهي ام عطية ابهمت نفسها منا اي من المبايعات
يدها عن المبايعة فيه اشعار بانهن كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم من مد اليد المصافحة
فيحتمل ان يكون بحائل من ثوب ونحوه كما مر او المراد بقبض اليد التاخر عن القبول فقالت يا رسول
الله فلانة غير منصرف لم تسم اسعدتني اي قامت معي في النياحة على ميت وانا اريد ان اجزيها
بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها زاي اي اكافيها على اسعادها بالنياحة واذهب لان اساعدها
او لغيره ورجعت وبايعه فلم يقل صلى الله عليه وسلم لها شيئا بل سكت فذهبت ثم رجعت
فان قيل لم ما قال صلى الله عليه وسلم شيئا لها وسكت عنها ولم يزجرها فالجواب لعله عرف انه
ليس من جنس النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة لهن او كان
جوازها مرخصا بهما وعند النسائي من رواية ابي ايوب فاذهب فاسعدها ثم اجيئك
فابايعك قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته قال النووي
وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع ان يخص من العموم ما شاء انتهى
واورد عليه غير ام عطية كما سبق في تفسير سورة الممتحنة فدم خصوصية لام عطية واستدل
به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه من شيء من افعال
الجاهلية نحو شق جيب وخمش وفي المسلم اقوال منها انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله
في الرواية الاخرى الا آل فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان
تساعدهم بنحو البكاء الذي لا نياحة معه واقربها لا وجه انها كانت مباحة ثم كرهت
كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية فما وفت امرأة بتخفيف الفاء بترك النوح
ممن بايع معي الا ام سليم بنت ملحان والدة انس واسمها مليكة وام العلاء امرأة من
الانصار من المبايعات قاله ابن عبد البر ونسبها غيره فقال بنت الحارث بن ثابت بن حارثة
بن ثعلبة الانصارية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها وابنة
ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة امرأة معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه
او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ بواو العطف وقدم في الجنائز في باب ما ينهى من النوح والبكاء
فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتين
او بنت ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى والشك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امرأة
معاذ او هي غيرها قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح
لان امرأة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة

غيرها وقال لا الا لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة وفي رواية ابي عوانة عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بن ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس المذكورات في الجنائز وهن ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فالخامسة ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وفت غيري وغير ام سليم كما اخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كانت يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ففيه رد للسابق ويجمع بانها تركت نفسها من يوم الحرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجنائز

باب من نكث بيعة بالمثلثة اي نقضها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى بالجر عطفا على من نكث وكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقال الله تعالى ان الذين يبايعونك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يعني بالحديبية وكانوا الفا واربعمائة انما يبايعون الله في الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده توكيدا على طريقة التخييل فقال يد الله فوق ايديهم يعني عند المبايعة يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو ايدي المبايعين هي يد الله والله سبحانه منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقدير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص الفوقية بينهم معنى الظهور وقال ابو البقاء انما يبايعون خبر ان ويد الله مبتدا وما بعده الخبر والجملة خبر اخر لان او حال من ضمير الفاعل في يبايعون او مستانف فمن نكث اي نقض البيعة بعد العهد ولم يف به فانما ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما عاهد عليه الله يقال وفيت بالعهد واوفيت به اي ثبت في مبايعته فسيؤتيه اجرا عظيما اي الجنة وفي رواية كريمة سيقت الاية بتمامها وفي رواية ابي ذر ساق الى قوله فانما ينكث على نفسه ثم قال الى قوله فسيؤتيه اجرا عظيما حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام له ولابيه صحبة رضي الله عنهما قال جاء اعرابي لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم ورد بما سبق في باب بيعة الاعراب قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فبايعه صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم جاء من الغد كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره الغد باسقاط من محموما فقال اقلني اي بيعتي على الاقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله كما مر قريبا فابى اي فامتنع صلى الله عليه وسلم ان يقيله لان الخروج من المدينة كراهة لها حرام فلما ولى الاعرابي قال صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير الذي يتخذه الحداد مبنيا من الطين او الكير الزق والكور ما بني من الطين تنفي خبثها بفتح الخاء المعجمة والموحدة وهو ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما يميزه عنها من ذلك وانث ضمير خبثها لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير عليها وتنصع بفتح التحتية طيبها بكسر الطاء وفي رواية ابي ذر وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب وقال الطيبي ويروى بفتح الطاء وكسر الياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهي اقوم لانه ذكر في مقابلة الخبيث واية المناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء بالكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع ويطهر خيارهم ويزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من اعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله وقد مضى حديث الباب في باب بيعة الاعراب

باب الاستخلاف اي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او يعين جماعة ليتخيروا واحدا منهم حدثنا يحيى بن يحيى ابن ابي زكريا ابو زكريا الحنظلي قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها واراساه قالته لما بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه متفجعة من وجع راسها وهو قول المتفجع على الراس من الصداع ونحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ذاك بكسر الكاف اي موتك كما يدل عليه السياق لو كان ذاك وقد سقط ذاك في نسخة اي موتك وانا حي الواو للحال فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما فقالت عائشة رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كاصله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واثكلاه باسقاط الياء بعد اللام اي وافقدان المراة ولدها وهذا كلام يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه او نحو ذلك والله اني لاظنك تحب موتي فهمت ذلك من قوله لها لو كان وانا حي ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام بعدها اي لو توت وقت آخر يومك حال كونك معرسا بكسر الراء مشددة اي بانيا ببعض ازواجك يقال اظللت امرا وظللت نهارا اي دنا منك واظلك فلان اذا دنا منك كان ما لقي عليك ظله ويقال اعرس باهله اذا بنى بها ويقال اعرس الرجل فهو معرس ويقال عرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامراته عند بنائها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا واراساه اضرب عن كلامها اي اضربي انا عن حكاية راسك واشتغلي بوجع راسي اذ لا باس بك فانت تعيشين بعدي عرفه من الوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنه قيل ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل في الخلافة واجيب بان المقام مقام استمالة قلب عائشة رضي الله عنها يعني كان الامر مفوضا الي والذي كذلك الايثار في ذلك بحضور اخيك واما ربانهم اهل امري واهل مشورتي او لما اراد تفويض الامر بحضوره اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احد او قضاء حاجة لتصدى لذلك ويروى او اتيه من الاتيان قال في المطالع وقيل انه هو الصواب فاعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهية ان يقول القائلون الخلافة لنا او لفلان او يتمنى المتمنون ان يكون الخلافة لهم فاعينه قطعا للنزاع والاطماع ثم قلت يابى الله الا ان تكون الخلافة لابي بكر ويدفع المؤمنون خلافة غيره او يدفع الله خلافة غيره ويابى المؤمنون الا خلافته والشك من الراوي في التقديم والتاخير وفي مسلم يابى الله ويدفع المؤمنون الا ابا بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لقد هممت او اردت الخ وقد مضى الحديث في الطب وفي رواية لمسلم ادعو لي ابا بكر اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي رواية البزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر ففيه اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب وترجم به حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قيل لعمر رضي الله عنه لما اصيب الا بالتخفيف تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر اي حيث استخلفه وان اترك اي الاستخلاف فقد ترك التصريح بالتعيين فيه من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بالمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذين جعلها شورى بينهم فاثنوا عليه اي اثنت الصحابة الحاضرون على عمر رضي الله عنه خيرا فقال اي عمر رضي الله عنه راغب وراهب ثابتا للباب وسقطت من اليونينية اي راغب في الثناء في حسن رايي وراهب من اظهار ما بنفسه من الكراهة او المعنى راغب فيما عندي وراهب مني او المراد ان الناس

راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها خشيت ان لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وقال القاضي عياض هما وصفان لعمر رضي الله عنه اي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا اعوّل على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وفيه دليل على ان الخلافة تحصل بنص الامام السابق وودت اني نجوت منها اي من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفاء اي مكفوفا عني وكف عنها اي راسا براس لا لي خيرها ولا عليّ شرها لا اتحملها اي الخلافة وروي اتحملها بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار حيا وميتا وفي رواية ابي ذر ولا ميتا فلا اعين لها شخصا بعينه فاتحملها في حال الحيوة والممات قال ابن بطال وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان امره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن بعدهم على العمل بما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر الى الستة وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح اتم من غيره فكذلك الامام انتهى وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها باهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد محصور او غيره واجمعوا على انه يجب نصب خليفة وعلى ان وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالاصم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب نصب الخليفة وقال بعض المعتزلة يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان اما الاصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور ايام السقيفة وايام الشورى بعد موت عمر رضي الله عنه ولا حجة له في ذلك لانهم لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين في نصب الخليفة آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له ويكفي في الرد على الاصم انه محجوج باجماع من قبله واما القول الآخر ففساده ظاهر لان العقل لا مدخل له في الايجاب والتحريم ولا التحسين والتقبيح وانما يقع ذلك بحسب العادة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا ابراهيم بن موسى هو ابن يزيد الفراء الصغير ابو اسحق الرازي وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الآخرة منصوب على انه صفة الخطبة واما الخطبة الاولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة وقال ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وهي كالاعتذار من الاولى حين جلس على المنبر وكانت خطبة الآخرة بعد عقد البيعة لابي بكر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة وذلك الغد نصب على الظرفية اي اتيانه بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين اي في يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد عمر رضي الله عنه وابو بكر صامت اي والحال ان ابا بكر رضي الله عنه صامت اي ساكت لا يتكلم قال عمر رضي الله عنه كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال ساكنة اي يموت بعدنا ويخلفنا يقال دبرني فلان اي خلفني وقد فسره في الحديث بقوله يريد اي عمر رضي الله عنه بذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم آخرهم اي موتا ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسمعيلي ولكن رجوت ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بتشديد الموحدة من التدبير ثم قال عمر رضي الله عنه فان يك محمد قد مات فان الله تعالى قد جعل بين اظهركم وفي رواية ابي ذر جعل باسقاط كلمة قد نورا اي قرآنا تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في اوائل الاعتصام بلفظ وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به ابو بكر رضي الله عنه وهو كونه ثاني اثنين اذ هما في الغار وهي اعظم فضائله التي استحق بها ان يكون خليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثمة قال عمر رضي الله عنه فانه بالفاء في اليونينية وفي غيرها وانه بالواو اولى المسلمين بامركم فقوموا ايها الحاضرون فبايعوه بكسر التحتية

وكانت

وكانت طائفة منهم قد بايعوه بفتح التحتية قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة السقيفة الساباط والطاق كانت مكان اجتماعهم للحكومات وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد وفيه اشارة الى ان السبب في هذه المبايعة من لم يحضر في السقيفة وكانت بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور صبيحة اليوم الذي بويع فيه في السقيفة قال الزهري ابن شهاب بالسند السابق عن انس بن مالك رضي الله عنه سمعت عمر يقول لابي بكر رضي الله عنه يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر بكسر العين وفي رواية الكشميهني حتى اصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه الناس مبايعة عامة اراد ان البيعة الثانية كانت اعم واشهر من البيعة الاولى التي وقعت في سقيفة بني ساعدة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانه اولى المسلمين بامورهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي رضي الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة لم تسم فكلمته في شيء يعطيها فامرها ان ترجع اليه قالت وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت فقالت بالفاء يا رسول الله ارايت اخبرني ان جئت ولم اجدك قال جبير بن مطعم كانها تريد الموت تعني ان جئت فوجدتك قد مت ماذا اعمل قال صلى الله عليه وسلم لها ان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه اشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم وفي معجم الاسمعيلي من حديث سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فساله ان اتى عليه اجله من يقضيه فقال ابو بكر ثم ساله من يقضيه بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد مر في فضل ابي بكر رضي الله عنه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال حدثني بالافراد قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم ابو عمرو الكوفي العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لوفد بزاخة الوفد بفتح الواو وسكون الفاء هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك وبزاخة بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالخاء المعجمة موضع بالبحرين او ماء لبني اسد وغطفان كان فيها حرب للمسلمين في ايام الصديق رضي الله عنه وهم من طي واسد وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعده صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد وكان ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب عليهم تابوا وبعثوا وفدهم الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه يعتذرون فاحب ابو بكر رضي الله عنه ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية اذناب الابل في الصحارى حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به وهذا مختصر ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر رضي الله عنه ما قاله على القوم فقال عمر رضي الله عنه فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رايت واما ما رايت فتدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله اجورها على الله ليست لها ديات قال فتتابع الناس على ما قال عمر رضي الله عنه وذكره ابن بطال من وجه آخر عن سفيان الثوري بهذا السند مطولا ايضا لكن قال فيه وفد بزاخة وهم من طي وقال فيه فخطب ابو بكر الناس فذكر ما قال وانا في سواد والمجلية

بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد معناه الخروج من جميع المال والمخزية بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها مأخوذة من الخزي ومعناها القرار على الذل والصغار والحلقة بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف السلاح عامًا وقيل هي الدروع خاصة والكراع بضم الكاف على الصحيح وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل وفائدة نزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم وقوله ونغنم ما اصبنا منكم اي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة وتردون ما اصبتم منا اي ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة وقوله تدون بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة اي تحملون دياتهم وقوله قتلاكم في النار اي لا ديات لهم في الدنيا لانهم ماتوا على شركهم فقتلوا بحق فلا دية لهم وقوله وتتركون بضم اوله وتتبعون اذناب الابل اي في رعايتها واذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بالغاية التي انظرهم اليها ان يظهر توبتهم وصلاحهم وحسن اسلامهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حتى يرى الله نبيه خليفة نبيه الخ والحديث من افراده

باب كذا في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر عن الكشميهني وقد ذكر غير مرة انه كالفصل لما قبله حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك اي ابن عمير وصرح به في رواية مسلم انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا فقال صلى الله عليه وسلم كلمة لم اسمعها فقال ابي سمرة انه قال كلهم من قريش ووقع عند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فقال كلمة خفية فقلت لابي يا ابت ما قال فذكره واصله عند مسلم دون قوله فكبر الناس وضجوا فلعل هذا سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الاسلام عزيزا اي قويا وفي رواية اخرى عن الشعبي منيعا وعند ابي داود ايضا من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنى عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الناس وفي رواية تجتمع عليه الامة واخرجه الطبراني من وجه آخر عن الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا يضرهم عداوة من عاداهم واخرج ابو داود ايضا من طريق الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه وزاد فلما رجع الى منزله اتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج قال المهلب لم الق احدا يقطع في هذا الحديث يعني بشيء فقوم يقولون يكون اثنا عشر اميرا بعد الخلافة مرضيين وقوم يقولون يكونون متوالين امارتهم وقوم يقولون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الامارة والذي يغلب على الظن انه انما اراد ان يخبر باعاجيب ما يكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثنى عشر اميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما اعراهم من الخبر علمنا انه اراد ان يخبر بكونهم في زمن واحد انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة وقد عرفت من الروايات التي ذكرت عند مسلم وغيره انه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا منيعا وفي الرواية الاخرى صفة اخرى وهي ان كلهم يجتمع عليه الامة فالحاصل يحتمل ان يكون المراد ان يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود كلهم يجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستأصلوا امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر ويحتمل ان يكون المراد انهم يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة يفترقا الناس

عليهم

عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج وهذا الاحتمال يتعقب عليه كما مر ويحتمل ان يكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من الصديق رضي الله عنه الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنى عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول وهو خير القرون ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الآخر يجتمع عليه الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة هؤلاء الاثنى عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر وايضاح ذلك ان المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته والذي

مطلب

وقع ان الناس اجتمعوا على ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم الى ان وقع امر الحكمين في صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين امر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف الى ان اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على اولاده الاربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لان يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل ان يموت ابن عم ابيه مروان بن محمد ولما مات يزيد ولي اخوه ابراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس الى ان قتل ثم كان اول خلفاء بني العباس ابو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولي اخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الاقصى باستيلاء المروانيين على الاندلس واستمرت في ايديهم متغلبين عليها الى ان تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الامر في جميع اقطار الارض الى ان لم يبق من الخلافة الا الاسم في بعض البلاد بعد ان كانوا في ايام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع اقطار الارض شرقا وغربا وشمالا ويمينا مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى احد في بلد من البلاد كلها الامارة على شيء منها الا بامر الخليفة ومن نظر في اخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا يفشو ويستمر ويزداد على مدى الايام وكذا كان والله المستعان وقيل يحتمل ان يكون اثنا عشر بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان فقد وجدت في كتاب دانيال اذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر ثم ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل واحد منهم امام مهدي قاله ابن المنادي وفي رواية ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الامة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم يلي الامر بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين رضي الله عنهما وآخر من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب الاحبار يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال وقيل المراد وجود اثنى عشر خليفة في جميع مدة الاسلام الى يوم القيمة يعملون بالحق وان لم يتوالوا ايامهم ويؤيده ما اخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق ابي بحر ان ابا الجلد حدثه انه لا يهلك هذه الامة حتى يكون منها اثنى عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان من اهل بيت محمد يعيش احدهما اربعين سنة والآخر ثلاثين سنة وعلى هذا فالمراد بقوله ثم يكون الهرج اي الفتن المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج الى ان تنقضي الدنيا كذا قرره ابن الجوزي والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث لما قبله ظاهرة

باب اخراج الخصوم

اى اهل المخاصمات والنزاع بعد شهرتهم بذلك يعني لا يتجسس عليهم وذلك الاخراج لاجل
تاذى الجيران بهم ومجاهرتهم بالمعاصي قال المهلب اخراج اهل الريب والمعاصي من دورهم
بعد المعرفة بهم واجب على الامام لاجل تاذي من جاورهم ومن اجل مجاهرتهم بالعصيان
واذا لم يعرفوا باعيانهم فلا يلزم البحث عن امرهم لانه من التجسس المنهي عنه وقيل
ليس اخراج اهل المعاصي بواجب فمن ثبت عليه ما يوجب الحد اقيم عليه وقد اخرج عمر
رضي الله عنه اخت ابي بكر ام فروة بنت ابي قحافة حين ناحت على اخيها ابي بكر رضي الله
عنه لما مات وصله اسحق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال
لما مات ابو بكر رضي الله عنه بكي عليه قال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النساء الحديث
وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة حتى خرجت ام فروة فانما اخرجها من البيت لانه نهاها
فلم تنته وقيل انه ابعدها عن نفسه ثم بعد ذلك رجعت الى بيتها حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد الامام مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده اي بقدرته لقد هممت اي عزمت وقصدت ان امر بحطب
يحتطب ويروى يحطب ويروى يحطب بالتشديد من الحطب اي يكسر ليسهل اشتعال النار
به ثم امر بالصلوة فيؤذن بها بفتح الذال المشددة ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم
اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم قال الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا غاب عنه والمعنى
اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلوة فاتركه واسير اليهم فاحرق عليهم
بيوتهم بتشديد راء فاحرق والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه
اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا
للقاطنين فيها والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
احدكم بالكاف بدل الهاء وفيه اعادة اليمين للتاكيد انه يجد عرقا سمينا بفتح العين
المهملة وسكون الراء بعدها قاف هو العظم الذي اخذ منه اللحم او مرماتين حسنتين
بكسر الميم الاولى تثنية مرماة وهو ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل هي الظلف وقيل هي
سهم يتعلم عليه الرمي وهو ارذل السهام لشهد العشاء اي لو علم انه لو حضر صلوة العشاء
لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب
قال محمد بن يوسف الفربري قال يونس قال الشيخ يونس ما وقفت عليه وبيض له الحافظ
المستدرك في النسخة التي عندي قال محمد بن سليمان ابو احمد الفارسي راوي التاريخ
الكبير عن البخاري مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة المنساة
بالواو التي ذكره بغير همز قراءة ابي عمرو ونافع في قوله تعالى تاكل منساته وقال الشاعر
اذا دببت على المنساة من هرم * فقد تباعد عنك اللهو والغزل * انشده
ابو عبيدة ثم قال وبعضهم يهمزها فيقول منساته وهي قراءة الباقين بهمزة مفتوحة الا
ان ابن ذكوان فسكن الهمزة وهي العصا اسم الة من نساه اى البعير اذا اخره وفي الميضاة
اللغات المذكورة الميم مخفوضة اي مكسورة في كل من المنساة والميضاة وقد نزل
الفربري في هذا التفسير درجتين فانه ادخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين
احدهما عن الاخر وثبت هذا التفسير في رواية ابي ذر عن المستملي فقط وسقط في
رواية غيره وفي الحديث ان من طلب بحق فاختفى وتمنع في بيته مطلقا اخرج منه بكل طريق
يتوصل اليه بها كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلوة بالقاء النار
عليهم في بيوتهم وروى ابو زيد عن ابن القاسم في رجل فاسد ياوي اليه اهل الفسوق
والشر ما يصنع به قال يخرج من منزله قلت لا يباع عليه قال لا لعله يتوب فيرجع الى منزله
وعن ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكري عليه وقال
بعض الحنفية اذا لم ينته عن النهي اراه يهدم بيته وحديث الباب من اقوى الحجج
ومطابقته للترجمة من حيث انه ابلغ من معناها فان فيها الاخراج من البيوت وفيه الاحراق
بالنار وقد مضى الحديث في الجماعة والاشخاص وقبله في الصلوة بالجماعة باب
هل للامام ان يمنع المجرمين من الاجرام وفي رواية ابي احمد الجرجاني المجهولين والاول
اولى لان المجهول لا يتحقق عصيانه واهل المعصية من الكلام معه والزيارة له ونحوه

ونحو ذلك وعطف اهل المعصية على السابق من عطف العام على الخاص حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم المصري قال عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وفي رواية ابي ذر عن عبد الله بن كعب
بن مالك وكان اي عبد الله قائد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية
ساكنة حين عمي وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين
اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال سمعت ابي كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
بغير صرف في رواية الاكثر زاد احمد في رواية معمر وهي اخر غزوة غزاها فذكر حديثه
بطوله السابق في اخر المغازي الى ان قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة المتخلفين وهم كعب وهلال بن امية
ومرارة بن الربيع فلبثنا على ذلك خمسين ليلة واذن بالمد اي اعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير
من الترجمة ظاهرة وفي الحديث جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهي عنه فوق
ثلاث لمن لم يكن هجرانه شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التمني

هو تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني طلب ما
لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو قول العاجز في السن ليت الشباب يعود يوما
فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثاني نحو قول منقطع الرجاء
من مال يحج به ليت لي مالا فاحج به فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع
ليت غدا يجيء فان غدا واجب المجيء والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا
يكون في الواجب وقيل التمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كان في خير من غير ان يتعلق
بحسد فهو مطلوب والا فهو مذموم وقال الراغب يتضمن التمني معنى الود لانه يتمنى
حصول ما يود واما الترجي فيكون في الشيء المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق في
الشيء المكروه نحو لعلك باخع نفسك اي قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها
حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قال في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع
المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب
اسباب السموات فجهل منه او افك قاله في المغني والاشفاق لغة الخوف يقال
اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته والحاصل
ان الفرق بين التمني والترجي عموم وخصوص والتمني اعم باب
ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة كذا في رواية ابي ذر عن المستملي باثبات البسملة
وما بعدها وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة واثبتها ابن التين لكن حذف
لفظ باب وفي رواية النسفي بعد البسملة ما جاء في التمني وفي رواية القابسي بحذف
البسملة وكتاب واقتصر الاسمعيلي على باب ما جاء في تمني الشهادة حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ ابو عثمان الانصاري
المصري قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الرحمن بن خالد اي ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وسعيد بن المسيب اي ابن حزن الامام ابي محمد
المخزومي سيد التابعين ونصف السند من الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي
نفسي بيده اي في تصريف قدرته لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدي عن الغزو
مع لعجزهم عن الة السفر من مركوب وغيره ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت
عن سرية تغزو في سبيل الله ولوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى
وسكون الثانية من الوداد وهي ارادة وقوع شيء على وجه مخصوص يراد وقال الراغب
الود محبة الشيء وتمني حصوله واللام للقسم وفي الجهاد والذي نفسي بيده لوددت

إني أقتل في سبيل الله ثم أحيا بضم الهمزة فيهما كاللاحق ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل بتكرير ثم ست مرات وختمه بالقتل لأن الغرض الشهادة فجعلها آخرا وتمني الخير لفضل لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت أن موسى عليه السلام صبر فكأنه أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا يجاب عن استشكال صدور التمني منه صلى الله عليه وسلم أنه يعلم أنه لا يقتل وأجاب ابن التين عنه باحتمال أن يكون قبل نزول آية والله يعصمك من الناس وتعقب بأن نزولها كان في أوائل قدومه المدينة والحديث صرح به أبو هريرة بأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن أن بعضهم زعم أن قوله لوددت مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه قال وهو بعيد وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة أنه يستفاد من لفظ وددت إذ التمني أعم من أن يكون بلفظ ليت أو غيره وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد في باب تمني الشهادة حدثنا عبد الله بن يوسف أي ابن مالك التنيسي الكلاعي الحافظ قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده وددت بغير لام أني لأقاتل بلام التأكيد من باب المفاعلة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أقاتل بلا لام في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل بتكرير ثم أربع مرات وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقولهن أي كلمات أقتل ثلاثا أشهد بالله أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدته التأكيد وظاهره أنه من كلام الراوي كان يقول كلمات أقتل ثلاثا وهذا طريق آخر للحديث السابق باب تمني الخير وهذه الترجمة أعم من الترجمة التي قبلها لأن تمني الشهادة في سبيل الله من جملة الخير وأشار بهذا العموم إلى أن التمني لا ينحصر في طلب الشهادة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على قوله تمني الخير لو كان لي أحد ذهبا وجواب لو محذوف هو قوله لأحببت على ما سيأتي في الحديث إلا أن في الحديث لو كان عندي على ما اتفق عليه وباللفظ المذكور هنا مضى في الرقاق موصولا حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد إسحاق بن نصر نسبه إلى جده واسم أبيه إبراهيم البخاري قال حدثنا عبد الرزاق أي ابن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم عن همام بن منبه الصنعاني أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان عندي أحد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد في أوله والذي نفسي بيده لأحببت أن لا يأتي ثلاث أي ثلاث ليال ويروى ثلاثة أي ثلاثة أيام وعندي منه دينار الواو للحال ليس شيء أرصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة أبي ذر أُرصده بضم الهمزة وكسر الصاد في دين بفتح الدال المهملة عليّ بتشديد الياء أجد من يقبله الضمير للدينار أو للدين والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام تقديم وتأخير اختل به الكلام وأصله وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيء أرصده في دين فيفصل بين الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله أجد بالمستثنى وقال البدر الدماميني لا اختلال إن شاء الله ولا تقديم ولا تأخير والكلام مستقيم وذلك بأن يجعل قوله ليس شيء أرصده لدين صفة لدينار وإن كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصل المعنى أنه لا يحب على تقدير ملكه لأُحُد ذهبا أن يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في حال أن له قابلا لا يجده وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه وليس في الكلام تقديم ولا تأخير على ذلك التقدير وذكر الصغاني أن الصواب ليس شيئا بالنصب وقال في اللامع أنه في رواية الأصيلي بالنصب وفي رواية غيره بالرفع هذا وقيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني وأجيب بأن كلمة لو هنا بمعنى أن لمجرد الملازمة ومحبة كون غير الواقع واقعا وهو نوع من التمني فيما أن هذا تمني على هذا التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فهنا هو بالشرط وقد مضى الحديث في الرقاق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو استقبلت من أمري ما استدبرت وجواب لو محذوف تقديره ما سقت الهدي على ما سيأتي الآن في حديث الباب حدثني يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف أبو زكريا المصري قال حدثنا الليث أي الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال حدثني بالإفراد عروة أي ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها وفي رواية أبي ذر عن عروة عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت كلمة ما موصولة والعائد محذوف أي الذي استدبرته والمعنى لو علمت في أول الحال ما علمت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج وجواب لو قوله ما سقت معي الهدي أي ما قارنت وما أفردت ولحللت أي لتمتعت مع الناس حين حلوا لأن صاحب الهدي لا يمكن له الإحلال حتى يبلغ الهدي محله وقاله النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم لأنه ليس عليهم أن يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ومباحث ذلك مرت في كتاب الحج والترجمة جزء الحديث حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل بلخ قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الأولى ابن أبي قريبة أبو محمد المعلم البصري عن عطاء أي ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة وأن نجعلها أي الحجة عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة ولنحل بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة وفي رواية أبي ذر ونحل إلا من كان معه هدي استثناء من قوله فأمرنا وسقط في رواية غير الحموي لفظ كان قال أي جابر رضي الله عنه ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء وفي رواية غير أبي ذر وجرها على أنه صفة لأحد في رواية أبي ذر وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة وجاء علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن معه الهدي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أي الناس المأمورون أن يجعلوها عمرة ننطلق وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أننطلق إلى منى بالتنوين وذكر أحدنا يقطر أي منيا لقربهم من الجماع وقاله أي تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت أي لو كنت مستقبلا الآن زمن الأمر الذي استدبرته ما أهديت أي ما سقت الهدي ولولا أن معي الهدي لأحللت إذ وجوده مانع من فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها قال أي جابر رضي الله عنه ولقيه صلى الله عليه وسلم سراقة بضم المهملة أي ابن مالك بن جعشم الكناني بالنون وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله ألنا هذه خاصة قال صلى الله عليه وسلم لا بل للأبد وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني لأبد بزيادة اللام في قوله قال أي جابر رضي الله عنه وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني معه مكة وهي حائض فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنسك بفتح الفوقية وضم المهملة بينهما نون ساكنة المناسك كلها أن تأتي بأفعال الحج كلها غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء وهي المحصب طهرت وطافت قالت عائشة يا رسول الله أتنطلقون بحجة وعمرة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة قال فأمر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن ينطلق معها إلى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج ومطابقته للحديث للترجمة من حيث أنها جزء منه وقد سبق الحديث في الحج في باب تقضي الحائض المناسك كلها باب قول النبي وفي اليونينية قوله صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا كلمة ليت حرف تمنٍّ

تتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان
الذي تمناه قد وجد حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة البجلي الكوفي
القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق
رضي الله عنه قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله بن عامر
بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي ابو محمد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولابيه صحبة مشهورة رضي الله عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها ارق بفتح الهمزة
وكسر الراء اي اسهر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة كلمة ذات مقحمة فقال ليت رجلا
صالحا من اصحابي يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله تعالى عليه وسلم
من هذا قيل سعد بسكون العين هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه وفي رواية ابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني ثم قال سعد يا رسول الله جئت احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم
حتى سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الاولى صوت النائم ونفخه وفي باب
الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قدم المدينة قال ليت رجلا الخ وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا الخ وظاهره ان السهر والقول معا
كانا بعد قدومه المدينة بخلاف ما في باب الحراسة المذكورة فان ظاهره ان السهر كان قبل
القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير وليس المراد بقدومه المدينة اول
ما قدم اليها في الهجرة لان عائشة رضي الله عنها اذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد قيل لم
احتاج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحراسة والله عز وجل قال والله يعصمك من الناس واجيب
لعله كان قبل نزول الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في الجهاد
في باب الحراسة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقالت عائشة رضي الله عنها قال بلال
عند مرضه اول قدومهم في الهجرة الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي
اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة حشيش طيب الرائحة وجليل بالجيم الثمام
واحده جليلة وهو نبت قصير لا يطول قالت عائشة رضي الله عنها فاخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله وقد سبق موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الهجرة وموضع
الدلالة منه قولها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم باب تمني القران والعلم
اي تمني قراءة القران وتحصيل العلم واضاف اليه العلم بطريق الالحاق به في الحكم وهذا حسن
وكذا كل تمن في ابواب الخير ولكن انما يجوز منها ما كان في معنى هذا الحديث اذا خلصت النية
وخلص ذلك التمني ... والحسد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي
الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله لا تحاسد بفوقية فتح
الحاء المهملة والف بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال
النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهي ان يتمنى ان يكون له
مثلها لغيره من غير ان يزول عنه اي لا غبطة وقال الكرماني معناه لا احد الا فيهما وكانه لا احد
فيهما فلا حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الا في اثنتين بتاء التانيث
اي لا احسد محوك في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل
بالرفع على تقدير الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اتاه الله
اي اعطاه الله القران فهو يتلوه اناء الليل والنهار اي ساعاتهما وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي من اناء الليل والنهار بزيادة من يقول اي سامعه لو اوتيت اي اعطيت مثل ما اوتي
اي اعطي هذا من تلاوة القران اناء الليل والنهار لفعلت كما يفعل اي لقرات كما يقرا والثاني
رجل اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول اي الذي يراه ينفقه لو اوتيت اي اعطيت مثل ما
اوتي هذا من المال لفعلت كما يفعل اي لانفقته كما انفق وسياتي الحديث في التوحيد ان شاء الله
تعالى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لو اوتيت لان فيه معنى التمني وفي فضائل القران
فقال ليتني اوتيت حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا
الحديث السابق وفيه اشارة الى ان فيه له شيخين عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد وسقط
ذلك في رواية ابي ذر باب ما يكره من التمني وهو الذي يكون فيه اثم كالذي

يكون

ن داعيا الى الحسد والبغضاء وعن الشافعي لولا انا نأثم بالتمني لتمنينا كذا ولا تتمنوا ما فضل
الله بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير وعلم
باحوال العباد ومما ينبغي لكل من بسط له في الرزق او نقص ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه
على حظه فالحسد كما مر ان يتمنى ان ذلك الشيء يكون له ويزول عن صاحبه والغبطة ان يتمنى
مثل ما لغيره والاول منهي عنه لما فيه من اعتراض على الله تعالى مما يلقيه في الكفر وفساد الدين
واما الثاني وهو الغبطة فجوزه قوم ومنعه اخرون لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة
في دينه ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل
زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي
واذا تامل الانسان لم يجد دعاء احسن مما ذكره الله تعالى في القران تعليما لعباده وهو قوله تعالى
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولما قال الرجال نرجو ان يكون
اجرنا على الضعف من اجر النساء كالميراث وقالت النساء يكون وزرنا على النصف من وزر الرجال
كالميراث للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ولم يعرف ذلك على حسب الميراث
واسالوا الله من فضله فان خزائنه لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان بكل شيء
عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق هكذا سيقت الاية بتمامها في رواية كريمة وفي رواية
ابي ذر ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله ان الله كان بكل شيء عليما قال المهلب بين الله
في هذه الاية ما لا يجوز تمنيه وذلك ما كان من عرض الدنيا واشباهه وقال الطبري قيل ان
هذه الاية نزلت في نساء تمنين منازل الرجال وان يكون لهن ما لهم فنهى الله سبحانه عن الاماني
الباطلة فورثت اهلها الحسد والبغي بغير حق وعلى هذا يحمل قول الشافعي لولا انا نأثم بالتمني
لتمنينا ان يكون كذا وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية لا يتمنى الرجل يقول ليت لي
مال فلان واهله فنهى الله عن ذلك وامر عباده ان يسالوه من فضله حدثنا حسن بن
الربيع بفتح الحاء والراء فيهما ابن سليمان البجلي ابو علي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال
حدثنا ابن الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان
المعروف بالاحول عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن انس انه قال قال انس
رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت بتاءين
وهي رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تمنوا الموت بحذف التاء الاولى
تخفيف لتمنيت الموت وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المضرة وهو طلب ازالة نعمة الحيوة
وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الاجال فتمني الموت غير راض بقضاء الله
تعالى وقدره ولا مسلم لقضائه نعم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بدون كراهة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في الدعوات حدثنا محمد هو ابن سلام
بالتشديد والتخفيف قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابن ابي خالد
اسمعيل واسم ابي خالد سعد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي انه قال اتينا
خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة وبالموحدة
الاولى مشددة بينهما الف التميمي حليف بني زهرة البدري حال كوننا نعوده وقد اكتوى
في بطنه سبعا اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسده ببلاء شديد
قيل الكي منهي عنه واجيب بانه عند عدم الضرورة او عند اعتقاد ان الشفاء منه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب وفي الدعوات حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري ابن شهاب عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى
عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر في رواية ابي ذر ان رسول الله وفي
رواية ابي ذر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى قال التوربشتي
الياء المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله ورد على صيغة
الخبر والمراد به لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها في الخط فروي
على ذلك وقال ايضا وهو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد وفي رواية ابي ذر لا يتمنين
احدكم الموت زاد في رواية انس السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد

خيرا وأما مسيئا فلعله يستعتب أي يسترضي الله بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب الذي
هو طلب الاعتاب والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب أي الرضى وهو على غير
قياس إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثي لا من المزيد قال الزركشي تبعا لابن مالك
حيث قال في توضيحه تقديره إما يكون محسنا وإما يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها
مرتين وأبقي الخبر وتعقبه في المصابيح بأن جزمه بأن كلا من قوله محسنا ومسيئا خبر ليكون
محذوفة غير مسلم مع احتمال أن يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو أحدكم وعطف أحد الحالين
على الآخر وأتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني الموت والأصل لا يتمنى أحدكم
الموت إما محسنا وإما مسيئا أي سواء كان على حالة الإحسان أو الإساءة أما إن كان
محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد إحسانا على إحسانه فيضاعف أجره وثوابه وأما إن
كان مسيئا فلا يتمنى أيضا إذ لعله يندم على إساءته ويطلب الرضى عنه فيكون ذلك
سببا لمحو سيئاته التي اقترفها ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما
وهذا هو الأصل قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به
من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا فأما إذا خاف ضررا أو محنة فلا
كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلائق من السلف لذلك انتهى فليتأمل
قال الحافظ العسقلاني وفي مناسبة الأحاديث الثلاثة للآية المسوقة قبلها غموض
إلا إن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه
الحديث وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لأن
تمني الموت غالبا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة فإذا نهى
عن تمني الموت كان أمرا بالصبر على ما نزل به ويجمع الحديث والآية الحث على الرضى
بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى وقد وقع في حديث أنس رضي الله عنه من طريق
ثابت عنه في باب تمني المريض الموت بعد النهي عن تمني الموت فإن كان لا بد
فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي
ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلا لأن الدعاء بتحصيل الأمور
الأخروية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى
والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية
لاحتياج الداعي إليها فقد تكون قدرت له إن دعا بها فكل من الأسباب والمسببات
مقدر وهذا كله خلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة
وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد لا سيما لمن يكون مؤمنا
فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال كذا أفاده الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب وأخرجه النسائي في الجنائز باب
قول الرجل وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم لولا الله
ما اهتدينا حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال أخبرني بالإفراد أبي عثمان
بن جبلة بن أبي رواد البصري عن شعبة أي ابن الحجاج أنه قال حدثنا أبو إسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب ونحن نحفر الخندق يوم الأحزاب ولقد
رأيته صلى الله عليه وسلم وارى بألف وفتح الراء من غير همز أي غطى التراب
بياض إبطيه ويروى بطنه حال كونه يقول أي يرتجز بكلام عبد الله بن رواحة أو
هو من كلام عامر بن الأكوع وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فإن التراب لوارى بياض
إبطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطاء المهملة تثنية إبط والجملة حالية
لولا أنت ما اهتدينا قال ابن بطال لولا عند العرب لامتناع الشيء لوجود غيره
تقول لولا زيد ما صرت إليك أي كان مصيري إليك من أجل زيد وكذلك لولا الله
ما اهتدينا أي كانت هدايتنا من قبل الله نحن ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن
بنون التأكيد الخفيفة سكينة هي الوقار والطمأنينة علينا إن الأولى بضم الهمزة
فلام مفتوحة من غير مد أي الذين وربما قال صلى الله عليه وسلم إن الملا قد بغوا
علينا أي ظلموا علينا وتقدم في الجهاد أن الأعداء إذا أرادوا فتنة أبينا أبينا

قرين من الإباء أي امتنعنا يرفع بها صوته وقوله لولا أنت ما اهتدينا وفي بعضها لولا الله
هذا وقع محذوف بعض الجزء الأول ويسمى الخرم بالخاء المعجمة والراء الساكنة وتقدم
في غزوة الخندق بلفظ والله لولا الله ما اهتدينا وهو موافق للفظ الترجمة وعن
في المستملي اللهم لولا أنت ما اهتدينا وفي أول الجزء زيادة سبب خفيف وهو الخزم
بالزاي والرواية الوسطى سالمة من الخرم والخزم ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث إنها جزء من الحديث وقد مضى الحديث في باب حفر الخندق وفي غزوة الخندق
ومضى في الجهاد أيضا باب كراهية تمني لقاء العدو كذا في رواية
أبي ذر وفي رواية غيره كراهية التمني لقاء العدو بنصب لقاء على المفعولية وفي رواية
الأصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام ومضى في أواخر الجهاد باب
لا تمنوا لقاء العدو ورواه أي روى المذكور من كراهية تمني لقاء العدو الأعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر هذا في الجهاد
من رواية عبد الملك العقدي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج ومضى
الكلام فيه هناك حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين
ابن المهلب الأزدي البغدادي أصله كوفي وهو أيضا أحد مشايخ البخاري روى عنه
في الجمعة وروى عن عبد الله المسندي ومحمد بن عبد الرحيم وأحمد بن أبي رجاء عنه قال
حدثنا أبو إسحق هو إبراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي عن موسى بن عقبة
بضم العين المهملة وسكون القاف الإمام في المغازي عن سالم بالتنوين أبي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما القرشي وكان أي أبو النضر
كاتبا له أي لمولاه عمر قال أي أبو النضر كتب إليه أي إلى عمر بن عبيد الله عبد الله بن أبي
أوفى الصحابي واسم أبي أوفى علقمة أي كتابا فقرأته فإذا فيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تتمنوا بفتح النون المشددة لقاء العدو وسلوا الله العافية أي السلامة
من المكاره والبليات في الدنيا والآخرة فإن قيل لا ريب أن تمني الشهادة محبوب فكيف
ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب فالجواب أن حصول الشهادة أخص من
اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضي
إلى عكس ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة وقيل لعل الكراهية مختصة
بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في الجهاد باب ما يجوز من اللو بالألف واللام وواو ساكنة مخففة
في الفرع وأصله ويروى بتشديدها واستشكل أن لو حرف وأهل العربية لا يجيزون
دخول الألف واللام على الحروف قاله القاضي عياض وأجيب بأن لو هنا سمي بها فهي اسم
زيد فيه واو أخرى ثم أدغمت الأولى في الثانية على القاعدة المقررة في بابها فلا يمنع إذن
دخول علامات الأسماء عليها إذ لم تدخل وهي حرف إنما دخلت وهي اسم وقال صاحب النهاية
أصل لو ساكنة وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره فلما سمي بها زيد فيها
فلما أرادوا إعرابها أتوا فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع
بالتشديد منونا قال الشاعر: ألام على لو ولو كنت عالما ... بأذناب لو لم تفتني أوائله
وقال آخر: ليت شعري وأين مني ليت ... إن ليتا وإن لوا عناء
وقال آخر: حاولت لوا فقلت لها ... إن لوا ذاك أعيانا
وقال الشيخ تقي الدين ابن السبكي لو إنما يدخلها الألف واللام إذا بقيت على الحرفية أما إذا
سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعاني ومن شواهدها
قوله: وقدما أهلكت لو كثيرا ... وقبل اليوم عالجها قدار
فأضاف إليها واوا أخرى وأدغمها وجعلها فاعلا وحكى سيبويه أن بعض العرب تهمز لوا وكانت باقية على حرفيتها
وسمي بها وأما حديث إياك ولو فإن لو تفتح عمل الشيطان فلا يلزم من جعلها اسما أن
تكون خرجت من الحرفية بل هو إخبار لفظي يقع في الاسم والفعل والحرف كقولهم حرف
عن ثنائي وحرف إلى ثلاثي هو إخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية وأما إذا أضيف إليه
الألف واللام فإنها تصير اسما ويكون إخبارا عن المعنى المسمى بذلك اللفظ ومقصود
البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلو لا يكره على الإطلاق وإنما يكره في تحت

مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى التبعيض ولورودها فى الاحاديث
الصحيحة وقيل ان البخاري اشار بقوله ما يجوز من اللو الى ان اللو فى الاصل لا يجوز
الا ما استثنى نحو ما عند النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج
عن ابي هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير
واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان
غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك واللو فان اللو يفتح عمل الشيطان هذا
لفظ ابن ماجة ولفظ النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء الا انه
قال ما شاء واياك واخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله بن
ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولفظ النسائي
وفى كل خير وفيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شيء
فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل قال الحافظ
العسقلاني وهذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله فان لو تفتح عمل الشيطان
اي يلقى فى القلب معارضة القدر فيتوسوس به الشيطان ولا معارضة بين ما ورد
من الاحاديث الدالة على الجواز والدالة على النهي لان النهي مخصوص بالجزم
بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع انى لو فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك
غير مضمر فى نفسك شرط مشية الله تعالى وما ورد من قول لو محمول على ما اذا كان
قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء الا بمشية الله تعالى قاله الطبري
وهو كقول ابي بكر رضى الله عنه فى الغار لو ان احدهم رفع قدمه لابصرنا بجزم
ذلك مع تيقنه ان الله قادر على ان يصرف ابصارهم عنهما بعمى او غيره لكن جرى على حكم
العادة الظاهرة وهو موقن بانهم لو رفعوا اقدامهم لم يبصروهما الا بمشية الله
تعالى هذا وقيل الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه واما من قال
ذلك تاسفا على ما فاته من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه منه فلا باس
وعليه يحمل اكثر ما ورد فى الاستعمال الموجود فى الاحاديث والله اعلم وقال القرطبي
فى المفهم ان الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لامر الله والرضى بما قدر
والاعراض عن الالتفات لما فات فانه اذا فكر فيما فات من ذلك فقال لو اني
فعلت كذا لكان كذا جاءته وساوس الشيطان فلا تزال به حتى تفضي الى الخسران
فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان وليس المراد ترك
النطق بلو مطلقا اذ قد نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم فى عدة احاديث ولكن محل
النهي عن اطلاقها انما هو فيما اذا اطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد ان ذلك
المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور لا ما اذا اخبر بالمانع على جهة ان يتعلق به
فائدة فى المستقبل فان مثل هذا لا يختلف فى جواز اطلاقه وليس فيه فتح لعمل الشيطان
ولا ما يفضي الى تحريم وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة هذا حكاية عن قول لوط عليه السلام
وتمامه او آوي الى ركن شديد وجواب لو محذوف كانه قال لفعلت بكم وحلت بينكم
وبين ما جئتم له من الفساد وحذفه ابلغ لانه يحصر بالنفي ضروب المنع وانما اراد لوط
عليه السلام العدة من الرجال والمعنى لو كان لي منعة اي منعة وشيعة تنصرني لا
فهو يعلم ان له من الله ركنا شديدا ولكنه جرى على الظاهر وتضمنت الاية البيان
عما يوجبه حال المؤمن اذا راى منكرا لا يقدر على ازالته ان يتحسر على فقد المعين على
دفعه ويتمنى وجوده حرصا على طاعة ربه وجزعا من استمرار معصيته ومن ثم وجب
ان ينكر بلسانه ثم بقلبه ان لم يطق الدفع والله المعين ثم مقصود البخاري هو الاحتجاج
به على جواز استعمال لو فى الكلام وقد مر الكلام فى ذلك وكلمة لو تدل على امتناع الشيء
لامتناع غيره تقول لو جاءني زيد لاكرمتك معناه اني امتنعت من اكرامك لامتناع
مجيء زيد وتكون بمعنى ان الشرطية نحو ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم اي
وان اعجبتكم وللتقليل نحو التمس ولو خاتما من حديد وللعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب
خيرا وللحض نحو لو فعلت كذا بمعنى افعل وبمعنى التمني نحو لو ان لنا كرة اي فليت لنا
كرة ولهذا نصب فنكون فى جوابها كما نصب فافوز فى جواب ليت واختلف هل هو

امتناعية اشربت معنى التمني او المصدرية او قسم براسها رجح الاخير ابن مالك حدثنا
علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه قال
ذكر ابن عباس رضى الله عنهما المتلاعنين بفتح النون الاولى على التثنية اي قصتهما فقال
عبد الله بن شداد بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد واسمه
اسامة بن عمرو الليثي الكوفي اهي بهمزة الاستفهام وفى رواية ابي ذر فهي التي اي اهي المراة
التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة محصنة زنت من غير وفى رواية
ابي ذر عن المستملي عن غير وعن الكشميهني بغير بينة وجواب لو محذوف اي لرجمتها قال اي
ابن عباس رضى الله عنهما لا تلك امراة اعلنت بالسوء فى الاسلام لكنها لم يثبت عليها
ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها وقد مضى فى اللعان ما يوضحه وهو الذي رواه
القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه فاتاه رجل من قومه يشكو اليه قد وجد مع امراته رجلا الخ وهي المراة التي قال عبد الله
بن شداد اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة من غير بينة ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله لو كنت راجما وقد مضى الحديث فى اللعان حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار حدثنا عطاء
هو ابن ابي رباح قال اي عطاء اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي ابطا عن صلوة
العشاء او احتبس حتى دخلت ظلمة الليل من العتمة فخرج عمر رضى الله عنه فقال الصلوة
يا رسول الله بنصب الصلوة على الاغراء بفعل محذوف اي احضر الصلوة يا رسول الله
ويجوز الرفع على تقدير هي الصلوة او وقتها رقد النساء والصبيان اي الذين بالمسجد
واسقط العلامة من الفعل مثل ما قال نسوة وقالت نسوة ويتقوى هنا بعطف
الصبيان على النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه اي شعر راسه يقطر اي
ماء لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدا وخبر فى موضع الحال من النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا الجملة الثانية فى موضع الحال ايضا اي يخرج حال كونه يقول لولا ان
اشق على امتي او قال على الناس شك من الراوي اي لولا ان اثقل عليهم واوقعهم فى
المشقة او قال سفيان هو ابن عيينة بالسند السابق ايضا على امتي لامرتهم بالصلوة
هذه الساعة اي لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها فى هذا الحين
وهذا الحديث مرسل لان عطاء تابعي قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند
المذكور الى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء اي ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة اي صلوة العشاء
ليلة فجاء فخرج صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الماء اي ماء الغسل عن شقه بكسر الشين
المعجمة وتشديد القاف حال كونه يقول انه لهو الوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اي
ان هذا الوقت صلوة العشاء لولا ان اشق على امتي لحكمت بان هذه الساعة هي وقت
صلوة العشاء وهذا موصول وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطاء ليس فيه اي فى سنده
ابن عباس رضى الله عنهما اما عمرو بفتح الهمزة وتشديد الميم فقال فى روايته يمسح الماء
عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور لولا ان اشق على امتي وقال ابن جريج انه للوقت
لولا ان اشق على امتي وقال ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المديني وهو احد مشايخ
البخاري روى عنه فى غير موضع وروى عن محمد بن ابي غالب عنه حديثا فى الاستئذان
حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون هو ابن عيسى القزاز بالقاف
وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو هو ابن دينار
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موصول لذكر ابن عباس رضى الله عنهما فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن
عمرو بان حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس فيكون هذا يعد من اوهام الطائفي وهو
موصوف بسوء الحفظ وتعقبه العيني بانه اذا كان الامر كذلك فكيف رضى البخاري باحتجاجه
فيه موصولا وهذا وصله الاسمعيلي قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الترجمة
معقودة على لو وفى الحديث لولا لامتناع الشيء لامتناع غيره ولولا لامتناع الشيء لوجود غيره

فيهما بون بعيد واجيب بان مآل لولا الى لو اذ معناه لو لم يكن المشقة لامرتهم ويحتمل انه
اصله لو زيد عليه لا وقد ذكر في هذا الباب تسعة احاديث في بعضها النطق بلو وفي بعضها
لولا وقد مضى متن الحديث في الصلوة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن ابي ربيعة الكندي عن عبد الرحمن اي ابن هرمز
الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك امر ايجاب وتحتيم والا فالمندوب مأمور
على الصحيح والمقتضي لهذا التوجيه حينئذ ان السواك مندوب اليه ومن يرى ان
المندوب غير مأمور به ولا يحتاج الى هذا التاويل لان الامر هو الايجاب عنده وزاد
في رواية اخرى عند كل صلوة والسر في ذلك ان يخرج القران من فيه وفوه طيب لانه
اذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال يعجبه بالقران يدنيه حتى يضع فاه
على فيه فما يخرج من فيه شيء من القران الا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار
مرفوعا من حديث علي رضي الله عنه باسناد حسن والملائكة تتاذى من الرائحة الكريهة
ومطابقة الحديث للترجمة كما سبقه وهو من افراده تابعه اي تابع جعفرا كما استقف
عليه سليمان بن المغيرة القيسي البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذه المتابعة في كثير من النسخ بعد حديث انس الذي
ياتي قبل وقع كذا في رواية كريمة وهو غلط والصواب ثبوته بعد حديث انس
كما وقع في رواية الباقين فمعنى تابعه تابع حميدا عن ثابت سليمان بن المغيرة
وقال الحافظ العسقلاني انها ثابتة في نسخة الصغاني وهو خطأ وفي الفرع كاصله
علامة سقوط المتابعة حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية وبالشين المعجمة
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي البصري قال حدثنا
حميد هو ابن ابي حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال
واصل النبي صلى الله عليه وسلم اي لم ياكل ولم يشرب وقت الافطار آخر الشهر
اي شهر رمضان وواصل معه اناس بضم الهمزة هو الناس قال الكرماني التنوين
فيه للتبعيض كما قال الزمخشري في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا او للتقليل كما
في قوله تعالى ورضوان من الله اكبر من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم لو مد بي الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة على البناء
للمفعول وبي جار ومجرور وفي رواية ابي ذر مدني بفتح الدال والميم المشددة
بعدها نون وقاية وخبر لو قوله لواصلت بهم وصالا يدع اي يترك المتعمقون
تعمقهم بضم العين من يدع وفتحها في الاخرى من قولهم تعمق في كلامه اي تنطع
وتكلف فان قيل الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف
وجهه اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية اي وصالا لا يترك لاجله المتكلفون
المتشددون تعمقهم وتكلفهم اني لست مثلكم اني اظل اي اصير حال كوني
يطعمني ربي ويسقيني طعاما وشرابا من الجنة لا يقال اذا كان يطعم ويسقى فليس
مواصلا لان طعام الجنة لا يجرى عليه احوال المكلفين والمراد لازمه وهو القوة
فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لو مد بي الشهر
وقد مضى الحديث في الصوم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب وقال الليث هو ابن سعد الامام وهذا التعليق
وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد اي
ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم
او تنزيه قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم
يوما ثم راوا الهلال ظاهره انه قدر المواصلة بهم يومين فقال صلى الله عليه وسلم
لو تاخر اي الشهر لزدتكم من الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه
قال لهم ذلك كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف المشددة بعدها لام

اي كالقاطع

اي كالقاطع واستدل به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق بالامور
الشرعية كما مر تقريبا في هذا الباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في الصوم ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم الحافظ قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي الكوفي قال عن الاسود
بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم
ويقال له الحطيم امن البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت عائشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله فما لهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه
بضم اوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال والضمير المنصوب للجدر في البيت قال
صلى الله عليه وسلم ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي اليونينية
بفتح الصاد المشددة بهم النفقة على عمارته من الحجر وغيره قلت يا رسول الله فما
شان بابه مرتفعا قال صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الارتفاع قومك بكسر الكاف فيهما
اي قريش ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا
ان قومك ويروى ان قومي حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني حديث عهد بالاضافة اي جديد عهد وجواب لولا محذوف اي لفعلت
فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل بضم الهمزة وكسر الخاء الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة وفي رواية ابي ذر عن المستملي الجدار في البيت وان الصق بابه في الارض
ومطابقة الحديث للترجمة بقوله لولا وقد مضى الحديث في الحج حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قال الطيبي اي لولا فضلي
على الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا من الانصار وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم
وحث الناس على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين
الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم
وقال محيي السنة ليس المراد منه الانتقال عن نسب الولادي لانه حرام مع انه
افضل الانساب واكرمها وانما اراد النسب البلادي اي لولا الهجرة امر ديني وعبادة مامور
بها لانتسبت الى دارهم والغرض منه التعريض بان لا فضيلة اعلى من النصرة بعد الهجرة
وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار
ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا بكسر الشين المعجمة هو
الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار
وهي الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا اي اتابعهم فطرائقهم ومقاصدهم
في الخيرات قيل اراد موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم
من حسن الوفاء بالعهد والجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعته
حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع ووجه
المطابقة للترجمة ظاهر وقد مضى الحديث في مناقب الانصار حدثنا موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري
عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد
الموحدة ابن زيد عن عمه عبد الله بن زيد المازني المدني الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة اي لا يجوز تبديلها لكنت امرأ
من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي وشعبا
بحذف الالف وفتح الواو لسلكت وادي الانصار او شعبها ومطابقة الحديث للترجمة كما سبقه
ومضى الحديث في غزوة الطائف بعين هذا الاسناد تابعه اي تابع عباد بن تميم ابو التياح
بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي بضم
الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب اي من قوله لو سلك الناس واديا او شعبا الى اخره

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق اي لانفاذ والعمل به والقول بحجيته **في الاذان** فاذنت صلوة ذلك الوقت **والصلوة** اي الاعلام بجهة القبلة لاجل الصلوة **والصوم** اي الاعلام بطلوع الفجر وغروب الشمس في الصوم **والفرايض** من عطف العام على الخاص **والاحكام** جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون بالاقتضاء او التخيير وهو عطف العام على ما هو اخص منه لان الفرايض فرد من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين ما لم يتواتر والتقييد بالصدوق لا بد منه والصدوق بناء المبالغة والمراد ان يكون له ملكة الصدق يعني ان يكون عدلا وهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم ولا يصح بالكذوب اتفاقا اما من لم يعرف حاله فيجوز ان اعتمد وقد سقطت البسملة في رواية ابي ذر والقابسي والجرجاني وثبت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعله بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب اخبار الاحاد ثم قال باب ما جاء في الاجازة والمقصود من الترجمة الرد على من يقول ان الخبر لا يحتج به الا اذا رواه اكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ويلزم منه الرد على من شرط اربعة او اكثر فقد نقل الاستاذ ابو منصور البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد ان يرويه ثلثة عن ثلثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى قال الحافظ العسقلاني وكان كل قائل منهم يرى ان العدد المذكور يفيد التواتر او يرى تقسيم الخبر الى متواتر وآحاد ومتوسط بينهما وفات الاستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة ونقله المازري وغيره عن ابي علي الجبائي ونسب الى الحاكم ابي عبد الله وانه ادعى انه شرط الشيخين ولكنه غلط على الحاكم كما اوضحته في الكلام على علوم الحديث انتهى **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على السابق وسقطت الواو في رواية ابي ذر فهو بالرفع وسبب نزول هذه الاية ان الله تعالى لما انزل في حق المنافقين ما انزل بسبب تخلفهم عن الغزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون والله لا نتخلف عن غزوة يغزوها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سرية ابدا فلما ارسل السرايا بعد تبوك نفر المؤمنون جميعا وتركوه صلى الله عليه وسلم وحده فنزلت هذه الاية ولفظها لفظ الخبر ومعناه الامر والمعنى ما كان لهم ان ينفروا جميعا بل ينفر بعضهم ويبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض وساق الاية الكريمة كلها في رواية كريمة وفي رواية غيرها وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية واول الاية قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة **فلولا** اي فهلا **نفر** اي حين لم يكن نفير الكافة مصلحة فهلا نفر **من كل فرقة منهم طائفة** قال الزمخشري اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير **ليتفقهوا في الدين** اي ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا المشاق في تحصيلها **ولينذروا قومهم** وليجعلوا مرمى همتهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم **اذا رجعوا اليهم** دون الاغراض الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس **لعلهم يحذرون** ما يجب اجتنابه اي ارادة ان يحذروا الله فيعملوا عملا صالحا ومراد البخاري ان لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا من اربعة الى اربعين وعن الزهري ثلثة وعن الحسن عشرة وعن مالك اقل الطائفة اربعة وعن عطاء اثنان فصاعدا وقال الراغب لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ويراد بها الواحد وهذا يستدل به من الاية على وجه اخر فقيل لما قال فلولا نفر من كل فرقة وكان اقل الفرقة ثلثة وقد علق النفر بطائفة منهم فاقل الطائفة من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس **ويسمى الرجل** الواحد **طائفة** ولو قال ويسمى الواحد او الشخص لكان اولى **لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الرجلان **دخل** ويروى دخلا قيل وهو الصواب **في معنى الاية** استدل بهذه الاية ان الواحد يسمى طائفة فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الاية لاطلاق الطائفة على الواحد وعن مجاهد في الاية المذكورة انهما كانا رجلين **وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ** اي بخبر وتنكير الفاسق والنبأ للتعميم كانه قال اي فاسق جاءكم باي خبر **فتبينوا** اي فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الخبر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه وقرأ حمزة والكسائي فتثبتوا من الاثبات وفي الاية دليل على اجازة خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة وهذا توضيح ما قاله الحافظ العسقلاني من ان وجه الدلالة يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد العدل انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد جدا لان الخصم لا يقول بالمفهوم والذي يظهر انما ذكر هذه الاية لقوله في الترجمة خبر الواحد الصدوق واحتج بها على ان خبر الواحد الفاسق لا يقبل فافهم وقال ابن كثير ومن ههنا امتنع طوائف من العلماء من قبول خبر مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبله اخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لانه مجهول الحال **وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه** جمع امير وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امراء بحذف الضمير اي الى الجهات **واحدا بعد واحد** استدل بهذا ايضا على اجازة خبر الواحد الصادق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث امراء الى الجهات واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وقال الكرماني اذا كان خبر الواحد مقبولا فما فائدة بعث الاخر بعد الاول واجاب بانه لرده الى الحق عند سهوه وهذا معنى قوله **فان سها احد منهم** اي من الامراء المبعوثين **رد** على البناء للمفعول **الى السنة** اي الطريقة المحمدية والمنهج الصواب وقال الكرماني والسنة هي الطريقة المحمدية يعني شريعته الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما **حدثنا محمد بن المثنى** الحافظ قال **حدثنا عبد الوهاب** اي ابن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال **حدثنا مالك بن الحويرث** بضم الحاء المهملة ولفتح مثلثة ابن حشيش بشينين معجمتين على وزن عظيم من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها سنة اربع وسبعين وثبت قوله ابن الحويرث في رواية ابي ذر انه **قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم** اي وفدنا عليه وكانت وفادته قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع **ونحن شببة** بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة **متقاربون** اي في السن ووقع عند ابي داود متقاربين في العلم وعند مسلم متقاربين في القراءة **فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا** بفاء وقاف من الرفق وعند مسلم رحيما رقيقا بقافين وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة **فلما ظن انا اشتهينا اهلنا** بفتح اللام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها جمع اهل **او قد اشتقنا** وفي الصلوة اشتقنا الى اهلينا والمراد بالاهل الزوجات او اعم **سألنا** بفتح اللام اي صلى الله عليه وسلم **عمن تركنا بعدنا فاخبرناه** بذلك **قال** ويروى فقال **ارجعوا الى اهليكم** بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة راجع الى الاختيار للوافد اليها **فاقيموا فيهم وعلموهم** اي الشرائع الاسلامية **ومروهم** بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات ذكر بصيغة الامر ضد النهي والمراد اعم من ذلك لان النهي عن الشيء امر بفعل خلاف ذلك اتفاقا وعطف الامر على التعليم

يكون اخص منه او هو استئناف كان سائلا قال ماذا تعلمهم فقال مروهم بالصلاة
وكذا وكذا قال ابو قلابة وذكر اي مالك بن الحويرث اشياء احفظها او لا احفظها
ليس بشك بل هو تنويع ومن جملة الاشياء التي حفظها ابو قلابة عن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة اي دخل وقتها
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم في الصلوة اكبركم اي افضلكم او اسنكم عند التساوي
في الفضيلة ووقع في رواية حماد بن زيد عن ايوب كما تقدم في ابواب الامامة
مروهم فليصلوا صلوة كذا او كذا او صلوة كذا وكذا في حين كذا فعرف بذلك
المامور بهم في رواية الباب فكانه ترك ذلك لشهرتها عندهم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعلامة
وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في الصلوة في باب الاذان للمسافر
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن التيمي هو
سليمان بن طرخان عن ابي عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره هو بالضم التسحر وبالفتح ما يتسحر
به اي من اكله فانه يؤذن او قال ينادي بالشك اي بالليل ليرجع بفتح المثناة التحتية
وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع الثلاثي اي ليرد قائمكم وفي اليونينية
قائمكم بالنصب على ان يرجع من الرجع المتعدي وقيل من الرجوع فقائمكم يكون
مرفوعا الا انه ليس في نسخ البخاري الا النصب على ما افهمه كلام الشارحين
وفي الفرع كاصله عن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وكسر الجيم
المشددة وقائمكم بالنصب على المفعولية والمراد بالقائم في التهجد او التسحر
ان اراد الصوم وينبه نائمكم اي يوقظه ليستعد للصلوة او للتسحر وليس
الفجر ان يقول اي يظهر هكذا مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى
اي ابن سعيد القطان المذكور اصبعيه السبابتين اي حتى يصير مستطيلا منتشرا
في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق
القول على الفعل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا يمنعن احدكم
اذان بلال من سحوره فانه يخبر ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حتى يجوز
المتسحر فيه وهو خبر واحد صدوق وقد مضى الحديث في باب الاذان قبل
الفجر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله
بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا
ينادي اي يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عبد الله
وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله وهو ابن
خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم بثلاث عشرة مرة وكان اعمى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان بلالا
ينادي بليل وقد مضى الحديث في باب الاذان ايضا حدثنا حفص بن عمر بن غياث
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ان الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح
الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
خمسا اي خمس ركعات فقيل له لما سلم يا رسول الله ازيد في الصلوة اي ركعة
قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلوة قالوا
صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعدما سلم لتعذر
السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبر هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وفي
باب اذا صلى خمسا من طريق ابي الوليد هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ
الافراد وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا اذ الحديثان
واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة رواه البخاري عن شيخين احدهما حفص

بن عمر بن غياث كما هنا والاخر ابو الوليد هشام عن شعبة الى اخره مثله سواء غير
ان فيه قال وما ذاك قال صليت خمسا فالقائل واحد وقد صدقه النبي صلى الله عليه
وسلم وعمل باخباره لكونه صدقه وقاعده وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على
تعيين المخاطب له صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك اي ابن انس الامام عن ايوب اي السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين اي
من احدى صلوتي العشاء كما في الرواية الاخرى فقال له ذو اليدين خرباق بكسر الخاء المعجمة
وسكون الراء بالموحدة وبالقاف ولقب بذي اليدين لانه كان في يديه طول اقصرت
الصلوة بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح القاف وضم الصاد المهملة يا رسول الله
ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم للناس اصدق ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام
فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين
تحتيتين بعد الراء ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده الذي للصلوة او اطول شك
من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجودا مثل سجوده للصلوة فهو نعت لمصدر محذوف
او هو حال اي سجد السجود حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر بعد اضماره
ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه
صلى الله عليه وسلم عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد وانما قال اصدق ذو اليدين
لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطائه في ذلك ولا يلزم منه
رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام في السهو الى خبر من يفيد خبره
العلم عنده وهو راي البخاري ولذلك اورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الامر على انه
تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل وقد مضى الحديث في الصلوة في باب من لم يتشهد في سجدتي
السهو حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار
المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم الناس بقباء بالضم
والمد منصرف على انه مذكر ويجوز المنع من الصرف بتاويل البقعة ويجوز فيه القصر
وبين ظرف والناس مبتدا وبقباء متعلق بالخبر اي مستقرون بقباء في صلوة الصبح
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الفجر اذ جاءهم آت هو عباد بن بشر واذ هنا
للمفاجاة كاذا وآت اسم فاعل من اتى باتي صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وقد امر بضم الهمزة فيهما اي صلى الله عليه وسلم
ان يستقبل القبلة اي الكعبة كما في نسخة صحيحة والذي اظن انه هو الصواب
فاستقبلوها بكسر الموحدة فيهما على الامر في الثاني ويتعين فيه على الخبر وضمير الفاعل
على كسرها لاهل قبا وعلى فتحها عليهم او على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه
في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن
خلف الرجال ولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة في قوله اذ اتاهم آت لان الصحابة رضي الله عنهم قد عملوا بخبره وقد مضى الحديث
في اوائل الصلوة في باب ما جاء في القبلة حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح عن اسرائيل هو ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة في الهجرة من مكة صلى نحو بيت المقدس اي جهته ستة عشر او سبعة عشر شهرا
من الهجرة من مكة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة بضم التحتية وفتح
الجيم المشددة على البناء للمفعول اي يؤمر بالتوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء وكان
صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم عليه السلام
مخالفة لليهود لانها ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرهم ومطافهم فلنولينك
فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها او فلنجعلنك على سمتها دون سمت بيت المقدس

قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها وهي موافقة لمشيئة
الله وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم المشددة على بناء المفعول نحو الكعبة وصلى معه
رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك قال العيني والصحيح ان
الرجل لم يعرف اسمه العصر قال الكرماني فان قلت في الحديث السابق انها صلوة الصبح
قلت التحويل كان عند صلوة العصر وبلوغ الخبر الى قباء في اليوم الثاني وقت صلوة
الصبح يعني فلا تنافي بينهما لان العصر يوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم
الثاني فان قلت صلوة اهل قبا في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر اليهم كيف تكون
صحيحة قلت لان النسخ لم يؤثر في حقهم لاجل عدم العلم به ثم خرج فمر على قوم من
الانصار فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على طريق التجريد
جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وانه
صلى الله عليه وسلم قد وجه بضم الواو وكسر الجيم المشددة الى الكعبة فانحرفوا وهم
ركوع اي راكعون في صلوة العصر نحو الكعبة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في باب التوجه نحو القبلة من الصلوة قال في مصابيح الجامع فان
قلت ان كان مقصود البخاري ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر
الواحد فان ذلك اثبات الشيء بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على
مثال من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى تثبت بذلك القطع
بقبولهم خبر الواحد وقال ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل
قبا الى الكعبة عند مجيء الآتي لهم وهم في صلوة الصبح لانه صلى الله عليه وسلم
امران يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز
اولا فالاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزول بالمظنون ونقل عن الظاهرية
جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل بانهم عملوا بخبر الواحد
ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال
عندي مناقشة فان المسالة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر
الواحد ويمتنع في العادة في اهل قباء مع قربهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم
اليه وتيسر مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلوة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله
عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله
وقال البدر الدماميني ليس الكلام في صلوتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما
هو في الصلوة التي استداروا في اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد
لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذي
استدلوا به فيما يظهر والشيخ لم يدفعه والله تعالى اعلم حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة وابا عبيدة
بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح وابي بن كعب الانصاري رضي الله عنهم
شرابا من فضيخ بفاء مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة
شراب يتخذ من البسر وهو اي الفضيخ تمر مفضوخ اي مكسور يتخذ منه ذلك
الشراب فجاءهم آت ولم يسم هذا الآتي فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو
طلحة لي يا انس قم الى هذه الجرار التي فيها شراب الفضيخ فاكسرها قال انس
رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة
حجر منقور يدق فيه ويتوضأ منه فضربتها باسفله حتى انكسرت وفي باب
نزل تحريم الخمر فاهرقها فهرقتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجاءهم آت
وورد في بعض طرق الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل
قال الحافظ العسقلاني وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ
الشيء الذي كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك
وقد مضى الحديث في اوائل كتاب الاشربة في باب نزل تحريم الخمر حدثنا سليمان

تنجيز

بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة ابن زفر العبسي
عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران
بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وقصتهم ما رواه البخاري في المغازي حدثني عباس
بن الحسين ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء
العاقب والسيد صاحبا نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ابعث معنا
رجلا امينا فقال صلى الله عليه وسلم لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فيه تاكيد والاضافة
ان زيدا لعالم حق عالم وجد عالم اي عالم حقا وجدا فاستشرف لها اي تطلع لها ورغب فيها
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرصا على ان يكون هو الامين الموعود الموصوف لا حرصا
على الولاية والامارة وان كانت الامانة مشتركة بين الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم
خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص كالحياء لعثمان رضي الله عنه فبعث
ابا عبيدة اي ابن الجراح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لابعثن اليكم رجلا امينا وقد مضى
الحديث في مناقب ابي عبيدة وفي المغازي حدثنا سليمان بن حرب ابو اسحق قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة
المحمدية ابو عبيدة اي ابن الجراح وقد سبق الحديث في مناقبه ايضا وذكره هنا مناسبة
للحديث الذي قبله فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب لشيء مناسب لذلك الشيء
حدثنا سليمان بن حرب ابو اسحق قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم اي ابن
درهم ابو اسمعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين
بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس عن عمر
رضي الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار اسمه اوس بن خولي اذا غاب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهدته اي حضرته اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من اقواله وافعاله واحواله واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد هو وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وشهده اي حضر عند النبي صلى الله عليه
وسلم وشاهد ما كان عنده من الاقوال والافعال اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص
الواحد وقد سبق الحديث بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب في العلم من كتاب
العلم حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا
غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح
الموحدة مصغر زبيد ابن الحارث اليامي بالتحتية عن سعد بن عبيدة بسكون العين
في الاول وضمها في الثاني ختن ابي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا
اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري زاد في الاحكام من الانصار وتؤول بانه
انصاري بالمحالفة او بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فاوقد
بالافراد وفي رواية ابي ذر فاوقدوا نارا وقال بالواو وفي رواية ابي الوقت فقال ادخلوها
فارادوا ان يدخلوها وقال آخرون انا فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم
القيمة اي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفي الاحكام لو دخلوها ما خرجوا
منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير للنار الآخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء
وقال صلى الله عليه وسلم للآخرين الذين لم يريدوا دخولها لا طاعة في معصية وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي في المعصية انما الطاعة اي انما تجب الطاعة في المعروف
قال ابن التين لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانهم لم يطيعوه في دخول النار واجاب
الحافظ العسقلاني بانهم كانوا مطيعين له في غير دخول النار وبه يتم المقصود وقد سبق
الحديث في اوائل الاحكام في باب السمع والطاعة للامام حدثنا زهير بن حرب
بالزاي مصغر زهير ابن حرب بن شداد ابو خيثمة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب

بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اخبره ان ابا هريرة
وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما اخبراه ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم
ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى رواية ابن ابى ذئب وهو جالس فى المسجد اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله
اقض لى بكتاب الله الذى حكم به على عباده او المراد بما تضمنه القران فقام خصمه زاد
فى رواية اخرى وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وفى رواية
اخرى فاقض له بزيادة الفاء وأذن لى اى فى التكلم وعرض الحال زاد ابن ابى شيبة عن
سفيان حتى اقول فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قل فقال اى الثانى كما هو ظاهر السياق
ان ابنى زاد فى باب الاعتراف بالزنى هذا وفيه ان الابن كان حاضرا فاشار اليه ومعظم
الروايات ليس فيها هذا كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين اخره فاء اى اجيرا
على هذا اشارة لخصمه وهو زوج المراة قال الزهرى وعسيف والعسيف الاجير وهو
مدرج وسمى به لان المستاجر يعسفه فى العمل والعسف الجور وقوله على هذا ضمن على
معنى عند وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امراته من الامور فكان ذلك سببا
لما وقع له معها فزنى بامراته لم يعرف اسمها ولا اسم الابن فاخبرونى ان على ابنى الرجم
فافتديت بالفاء منه اى من الرجم بمائة من الغنم ووليدة اى جارية وكانهم ظنوا ان
ذلك حق له يستحق ان يعفو عنه على مال ياخذه وهو ظن باطل ثم سالت اهل العلم ان
على امراته الرجم لانها محصنة وانما على ابنى جلد مائة وتغريب عام فيه جواز الافتاء
فى زمانه صلى الله عليه وسلم وبلده فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله وفى رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائى لاقضين
بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول فى قوله اقض لى بكتاب الله اما الوليدة والغنم
فردوها على صاحبها واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف كما ذكرنا
واما انت يا انيس بضم الهمزة مصغرا انس لرجل من اسلم قال ابو السكن فى كتاب الصحابة لا ادرى
من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا فى هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك
الاسلمى فاغد بالغين المعجمة الساكنة على امراة هذا اى فاذهب اليها فان اعترفت
بالزنى فارجمها فغدا عليها اى فذهب اليها انيس فسالها فاعترفت فرجمها بعد استيفاء
الشروط الشرعية وفى الحديث ان المخدرة التى لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس
الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها وعدى غدا بعلى لغائية الاستعلاء
اى غاديا عليها وحاكما عليها وقد عديت بعلى فى القران الكريم ان اغدوا على حرثكم
ومباحث هذا الحديث سبقت فى مواضع منها عن قريب فى باب اذا رمى
امراته او امراة غيره بالزنى عند الحاكم واستغراقه بعد سبعة ابواب فى باب هل يامر
الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ومضى الكلام فيه مرارا ومطابقته للترجمة يمكن
ان تؤخذ من تصديق احد المتخاصمين الاخر وقبول خبره واخرجه هنا من طريقين
كما عرفت

باب بعث النبى باسكان العين على انه مصدر مضاف
الى النبى وفى نسخة بعث النبى بفتح العين على انه فعل ماض والنبى مرفوع على انه فاعل صلى الله
عليه وسلم الزبير اى ابن العوام حال كونه طليعة بفتح الطاء وهو الذى يطلع على احوال
العدو وجمع على طلائع وحده يوم الاحزاب حدثنا على بن عبد الله وفى رواية
ابى ذر ابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال ندب النبى صلى الله عليه وسلم
الناس اى دعاهم وطلبهم وحثهم يوم الخندق ان ياتوه باخبار العدو قال موسى بن
عقبة وكان فى شوال سنة اربع فانتدب الزبير اى اجاب واسرع ثم ندبهم صلى الله عليه
وسلم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير بكرر ثم مرتين وزاد فى رواية ابى ذر
ثلاثا اى كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبى

حوارى

حوارى بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو وكسر الراء وتشديد التحتية اى ناصر وحوارى اى ناصرى
الزبير والمراد انه كان له زيادة اختصاص بالنصرة على سائر اقرانه لاسيما فى ذلك اليوم والا
فكل الصحابة رضى الله عنهم كانوا انصارا له صلى الله عليه وسلم ثم هو لفظ مفرد منصرف
واذا اضيف الى ياء المتكلم جاز حذفه والاكتفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف وفيه
استثقال قال سفيان اى ابن عيينة حفظته اى الحديث من ابن المنكدر وقال له اى لابن
المنكدر ايوب السختيانى يا ابا بكر اصله يا ابا بكر حذفت الهمزة للتخفيف هى كنية محمد بن
المنكدر حدثهم بكسر الدال عن جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر كلمة ان مصدرية
فقال اى ابن المنكدر فى ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع بفوقية واحدة وفى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى فتتابع بفوقيتين بين احاديث وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
بين اربعة احاديث سمعت جابرا قال على بن المدينى قلت لسفيان اى ابن عيينة فان الثورى
اى سفيان الثورى يقول يوم قريظة يعنى بدل قوله يوم الخندق فقال كذا حفظته
منه اى من ابن المنكدر ولفظة منه ثابتة فى رواية ابى الوقت كما انك جالس يوم الخندق
اى حفظته حفظا ظاهرا محققا كما هو جلوسك هنا ويوم الخندق ظرف لقوله كذا
حفظته قال سفيان اى ابن عيينة هو يوم واحد يعنى يوم الخندق ويوم قريظة يوم
واحد وتبسم سفيان اى ابن عيينة وقريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة
قبيلة من اليهود قال الحافظ العسقلانى وهذا انما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذى
يقع فيه الكثير سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال الفتح ويراد به الايام التى اقام فيها صلى الله
عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت اياما اخرها لما انصرفت الاحزاب
ورجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المنازل جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر
فامره بالخروج الى بنى قريظة وقال لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فخرجوا ثم
حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه وقال الاسمعيلى انما طلب النبى
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بنى قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر
عن جابر رضى الله عنه قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذى
غزاهم فيه وبذلك مراد سفيان والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ندب النبى
صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير وقد مضى الحديث فى كتاب الجهاد فى باب هل يبعث الطليعة
وحده

باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم
قوله ان يؤذن لكم فى موضع الحال اى لا تدخلوا الا ماذونا لكم او فى معنى الظرف تقديره وقت
ان يؤذن لكم قال قتادة ومقاتل دخلت جماعة فى بيت ام سلمة رضى الله عنها فاكلوا ثم اطالوا
الجلوس فتاذى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحيى منهم ان يامرهم بالخروج والله
لا يستحيى من الحق فانزل الله هذه الاية والمعنى اى لا تدخلوا بيوته الا ان تدعوا الى طعام
يؤذن لكم فيه تاكلونه فاذا اذن له واحد جاز له الدخول لعدم تعيين العدد فى النص فصار
الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الاذن قال الحافظ العسقلانى وهو متفق على العمل
به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم يثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق حدثنا
سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد وفى رواية ابى ذر حماد بن زيد اى الازرق
عن ايوب السختيانى عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل حائطا يعنى بستان اريس وامرنى بحفظ
الباب ولا مغايرة بين قوله هنا وامرنى وقوله فى السابقة ولم يامرنى بحفظه لان النفى
كان فى اول ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى بالباب وقال لاكونن
اليوم بواب النبى صلى الله عليه وسلم وقوله وامرنى بحفظه كان فى تلك الحالة ثم لما جاء
ابو بكر رضى الله عنه واستاذن له وامره ان ياذن له امره حينئذ بحفظ الباب تقريرا له
على ما فعله ورضى به تصريحا او تقريرا فيكون مجازا فجاء رجل يستاذن فى الدخول عليه
فذكرت له فقال صلى الله عليه وسلم ائذن له فى الدخول وبشره بالجنة فاذا ابو بكر
ثم جاء عمر فقال ائذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى مناقب ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
مطولا وهذا مختصر منه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى الاويسى الفقيه

قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة ساكنة اي غرفة وذلك بعد ان اخبره صاحبه اوس بن خولي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود اسمه رباح على راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذن فاذن له صلى الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفاء بالواحد في الخبر فهو حجة لقبول خبر الواحد والعمل به فمطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث بطوله في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث وفي بعض النسخ ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء كعتاب بن اسيد على مكة • وعثمان بن ابي العاص على الطائف • والعلاء بن الحضرمي على البحرين • وعمرو بن ابي العاص على عمان • وابي سفيان بن حرب على نجران وغيرهم والرسل واحدا بعد واحد فانه صلى الله عليه وسلم ارسل حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب اسكندرية فمضى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقبل الكتاب واكرم حاطبا واحسن نزله وسرحه الى النبي صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين احديهما مارية ام ابراهيم والاخرى وهبها النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن قيس العبدي • وارسل شجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء من ارض الشام وقال ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم شجاع بن وهب الى المنذر بن الحارث بن ابي شمر الغساني صاحب دمشق قال شجاع فانتهيت اليه وهو بغوطة دمشق فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمى به وقال انا سائر اليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال باد ملكه • وارسل دحية بن خليفة الى قيصر ملك الروم فاكرمه قيصر ووضع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخدته وسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنده صحة نبوته فهم بالاسلام فلم توافقه الروم فخافهم على ملكه فامسك ورد دحية ردا جميلا • وارسل عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره على الارض واسلم على يد جعفر بن ابي طالب ولما مات صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم • وارسل عبد الله بن حذافة الى كسرى برويز بن هرمز فمزق كتابه وقال يكتب الي وهو عبدي ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال مزق الله ملكه ثم كتب كسرى الى باذان وهو نائبه على اليمن ان ابعث الى هذا الرجل بالحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتياني به فبعث باذان قهرمانه وكان كاتبا حاسبا بكتاب فارس وبعث معه رجلا من الفرس يقال له خرخرة وكتب معهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان ينصرف معهما الى كسرى فخرجا وقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلا عليه صلى الله عليه وسلم وقد حلقا لحاهما واعفيا شواربهما فكره النظر اليهما وقال لهما ارجعا حتى تأتياني غدا واتى الخبر من السماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله عز وجل قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وفي ليلة كذا ومن الليل كذا فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهما فاعطى خرخرة منطقة فيها ذهب وفضة كان اهداها له بعض الملوك فخرجا من عنده حتى قدما على باذان واخبراه الخبر فقال والله ما هذا بكلام ملك واني لارى الرجل نبيا كما يقول ليكونن ما قد قال فلم ينشب باذان ان قدم عليه كتاب شيرويه فيه انه قتل كسرى في تاريخ كذا او كذا فلما وقف عليه قال ان هذا الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت الابناء من فارس وقرره النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه وهو اول نائب من نوابه صلى الله عليه وسلم ويقال انه صلى الله عليه وسلم ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين من قبل الفرس فاسلم واسلم جميع العرب بالبحرين • وارسل الحارث بن عمير الى ملك بصرى فلما نزل مؤتة عرض له عمرو بن شرحبيل الغساني فقتله ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهما • وارسل السائب بن العوام اخا الزبير الى فروة بن عمرو الجذامي وكان عاملا لقيصر بمعان فاسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال لها الظرب وقباء سندس مخوص بالذهب فقبل صلى الله عليه وسلم هديته واجاز مسعودا اثني عشر اوقية

وقال ابن عباس رضي الله عنهما بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية اي ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي من كلب وبرة بن الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي آخره جيم بكتابه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وفتح الراء بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن شمر ان يدفعه الى قيصر اي لان يدفعه الى قيصر ملك الروم وهذا قطعة من الحديث الطويل المذكور في بدء الوحي وهذا التعليق لم يثبت الا في رواية الكشميهني وحده حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ابرويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي فامره اي امر صلى الله عليه وسلم حامله عبد الله بن حذافة ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى يدفعه عظيم البحرين الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قراه كسرى مزقه قال ابن شهاب فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فدعا عليهم اي على كسرى وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اي كل تمزيق بان يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم فقد انقرضوا بالكلية ولم يبق من الاكاسرة احد واخرهم يزدجرد وقتل في ايام عمر رضي الله عنه وقيل في ايام عثمان رضي الله عنه وفي تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني معلقا وقال ابن عباس رضي الله عنهما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه الى عظيم بصرى ان يدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى ونقل عنه صاحب المصابيح وسكتا عليه وقال الحافظ العسقلاني وكانه توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر من ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم اسمه هند بن اسماء بن حارثة اذن في قومك او قال في الناس يوم عاشوراء بالمد والقصر ان من اكل في اول اليوم فليتم اي فليمسك عن الفطر بقية يومه حرمة للصوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب الصوم فان اليوم يوم عاشوراء وقد سبق الحديث في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته للترجمة في قوله قال لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم صلى الله عليه وسلم

باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو والقصر وقد تكسر اي وصية النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب جمع وفد وقدم تفسيره ان يبلغوا اي بان يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة من التبليغ وكلمة ان مصدرية اي ما سمعوه من العلم من وراءهم في محل النصب على المفعولية قاله مالك بن الحويرث اشار به الى حديثه الذي مضى في اوائل باب ما جاء في اجازة خبر الواحد فليراجع اليه حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج ح تحويل من سند الى اخر وحدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه قال الحافظ العسقلاني كما في رواية ابي ذر قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن شميل ابو الحسن المازني البصري النحوي شيخ مرو ومحدثها قال

قال اخبرنا شعبة عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري انه قال
كان ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني بضم اوله وكسر ثالثه على سريره وكان ترجمانا
بينه وبين الناس فيما يستفتونه وفي مسند اسحق بن راهويه ان النضر بن شميل
وعبد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه ويجلسني معه على السرير
فاترجم بينه وبين الناس فقال ان وفي رواية ابي ذر والاصيلي في نسخة فقال
لي ان وفد عبد القيس وهو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف
بفتح القاف لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال لهم
من الوفد وفي كتاب الايمان بدل الهمزة من القوم او من الوفد بالشك قالوا
ربيعة اي نحن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان فحذف من عبد القيس لانهم
من اولاده قال مرحبا بالوفد او القوم كذا في رواية ابي ذر بالشك من الراوي
وفي رواية غيره بالواو بدل او ومرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا اوسع منصوب
بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة غير خزايا ولا ندامى
جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وخزايا جمع خزيان وهو المستحي وغير حال من الوفد
او القوم والعامل فيه الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار
مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث
وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ويقال ربيعة ومضر
اخوان يقال ربيعة الخيل ومضر الحمراء لانهما لما اقتسما الميراث اخذ مضر
الذهب وربيعة الفرس ولم يمكن لهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون
منهم الا في اشهر الحرام فمرنا بامر زاد في الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين
في الكلمتين على الوصفية ندخل به الجنة اذا قبل منا برحمة الله ونخبر به من
وراءنا من قومنا الذين خلفنا هم في بلادنا وقال العيني اي بحسب المكان من
البلاد البعيدة او بحسب الزمان من الاولاد ونحوهم وروى من وراءنا
بجر الميم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها فنهاهم
عن اربع وامرهم باربع بالايمان بالله اي وحده قال هل تدرون ما الايمان
بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة واظن فيه اي في الحديث صيام رمضان وتؤتوا وفي الايمان وان
تعطوا وهو معطوف على قوله باربع اي امرهم بالايمان وبان تعطوا من
المغانم بلفظ الجمع الخمس قال الكرماني لم عدل عن اسلوب الخواتم واجاب
بانه للاشعار بمعنى التجدد لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك
بخلاف الخمس فان فرضيته كانت متجددة ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ
او لانهم لا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر فان قيل المذكور خمس لا اربع
فالجواب انه لم يجعل الشهادة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع
لم تكن في علمهم انها من دعائم الايمان وفي شرح المشكوة للطيبي قوله بامر فصل
يحتمل ان يكون الامر واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان وفصل يحتمل ان يكون
بمعنى الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان
يكون بمعنى المفصل اي مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه
فاذا كان بمعنى الشان والفاصل هو الظاهر يكون التنكير للتعظيم لشهادة
قوله تدخل بها الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سالت عن عظيم في جواب
معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب ان يكون الفصل لتفصيله صلى الله
عليه وسلم الايمان باركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ رضي الله عنه
وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فاذا المراد به اللفظ والباء
للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بواسطة افعل وتصريحه فهذا
المقام ان يقال لهم امنوا وقولوا امنا هنا هو المعنى بقول الراوي امرهم بالايمان
بالله وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا

الفصل

الفصل بمعنى الفاصل اي مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم
قل آمنت بالله ثم استقم فالمامور هنا امر واحد وهو الايمان والاركان
الخمسة كالتفسير للايمان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان
بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوي اشكال لان احدهما ان
المامور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا والجواب
عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزائه المفصلة وعن الثاني ان من
عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منسوقا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له
وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى تحرز ثيابنا ثلث اي
نحرزنا ترك المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له فهنا
اذا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين بدليل قولهم الله ورسوله اعلم
فرحب النبي صلى الله عليه وسلم بهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور
عليهما وانهما كافيان لهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوي
من الاوامر وقصد وايه انه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب توهمهم انه يزود
الايمان ولذلك خصص ان تعطوا من المغانم الخمس حيث اتى بالفعل المضارع
على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم بيننا وبينك
كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار امرا من الاوامر انتهى ونهاهم
صلى الله عليه وسلم عن الدباء اي عن الانتباذ في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة والمد اي القرع والحنتم اي وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة الجرة
الخضراء والمزفت اي وعن الانتباذ في المزفت بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت والنقير
اي وعن الانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر
فينتبذ فيه وربما قال اي ابن عباس رضي الله عنهما المقير بضم الميم وفتح القاف
وتشديد التحتية ما طلي بالقار نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن كما تطلى بالزفت
وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القران
ونهاكم عن شرب نبيذ الدباء والحنتم والمزفت والنقير قال احفظوهن بهمزة وصل
وبلغوهن بهمزة مفتوحة وكسر اللام وفي نسخة وبلغوهن من ابلغ من وراءكم من قومكم
وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر تعليم العلم واجب اذ الامر للوجوب وهو يتناول كل فرد
فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه وبهذا يطابق الحديث الترجمة وقد
مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان باب
خبر المرأة الواحدة هل يعمل به ام لا وفي التوضيح فيه الاسالة على ما شك فيه حتى يتحقق
امره حدثنا محمد بن الوليد هو ابن عبد الحميد البسري القرشي البصري قال حدثنا محمد
بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن توبة بفتح الفوقية والموحدة
بينهما واو ساكنة هو ابن كيسان العنبري نسبة الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم
انه قال قال لي الشعبي عامر بن شراحيل من كبار التابعين قيل انه ادرك خمسمائة صحابي
ارايت اي ابصرت من رؤية البصر والاستفهام للانكار حديث الحسن اي البصري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم اشارة الى ان الحامل للفاعل على ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا
لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال الكرماني غرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه جرئ على الاقدام عليه وعبد الله
بن عمر رضي الله عنهما مع انه صحابي يقلل فيه يحتاط يحترز مهما امكن ولذا
قال وقاعدت ابن عمر رضي الله عنهما اي جالسته قريبا من سنتين او سنة ونصف
فلم اسمعه يحدث ولابي ذر والوقت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا واشار به الى الحديث الذي بعده وهو قوله كان ناس الى اخره وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية
ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان

وقال الحافظ العسقلاني في قوله وقاعدتا ابن عمر جملة حالية وتعقبه العيني بانه ليس
كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تقليل ابن عمر رضي الله عنهما في التحديث قال كان
ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين هو ابن ابي
وقاص رضي الله عنه فذهبوا ياكلون من لحم وعند الاسمعيلي من طريق معاذ
عن شعبة فاتوا بلحم ضب وسبق في الاطعمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي
بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فنادت امراة من
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة رضي الله عنها كما عند الطبراني
انه لحم ضب فامسكوا اي الصحابة عن الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا منه او اطعموا بهمزة وصل فانه حلال او قال صلى الله عليه وسلم لا باس به
قال شعبة شك فيه اي توبة العنبري ولكنه اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن الضب ليس من طعامي اي من طعامي المالوف اي تركت اكله لا لكونه حراما
وفيه اظهار الكراهة لما يجده الانسان في نفسه لقوله في الحديث الاخر فاجد
اعافه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فامسكوا حيث سمعوا من كلام تلك
المراة فدل ذلك على ان خبر المراة العدلة يعمل به وقوله صلى الله عليه وسلم كلوا
غير متوجه الى نفي كلامها بل هو اعلام بانها تؤكل وانما منعتهم المراة لكون النبي
صلى الله عليه وسلم ما كان ياكل فثبت على هذا ومنعتهم وما علمت ان ترك اكل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لكونه يعافه لا لكونه حراما وقد مضى الحديث في كتاب الذبائح
وكتاب الاطعمة خاتمة اشتمل كتاب الاحكام وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد
من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلثة وستين حديثا المعلق منها وما
في حكمه سبعة وثلثون طريقا وسائرها موصول المكرر منه وفيما مضى مائة حديث
وثمنية واربعون والخالص اربعة عشر حديثا شاركه مسلم في تخريجها سوى حديث
ابي هريرة انكم ستحرصون وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك وحديث عمر
في بيعة ابي بكر الثانية وفي التمني سبعة وعشرون حديثا كلها مكررة منها ستة
طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثا كلها مكررة منها طريق واحد
معلق وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام
الاستمساك بالشيء والمعنى هنا الاستمساك بالكتاب اي القران والسنة وهي ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله وهذه الترجمة مقتبسة
من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكل ما وصلك الى
شيء فهو حبل واصله في الاجرام واستعماله في المعاني على الاستعارة المرجحة والجامع
كونهما سببا للمقصود والمراد بالحبل هنا الكتاب والسنة بكونهما سببا للمقصود من السعي
ونحوه ويجوز ان يكون من باب التمثيل ومن كلام الانصار رضي الله عنهم ان بيننا وبين
القوم حبالا ونحن قاطعوها يعنون العهود والحلف والمراد بالحبل هنا القران
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل هو حبل الله المتين والسنة في اصل اللغة
الطريقة وفي اصطلاح الاصوليين والمحدثين ما تقدم وفي اصطلاح بعض الفقهاء
ما يرادف المستحب قال ابن بطال لا عصمة لاحد الا في كتاب الله او سنة رسوله او
في اجماع العلماء حدثنا الحميدي وفي رواية ابي الوقت وابي ذر حدثنا عبد الله بن الزبير
الحميدي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام
بكسر الكاف وفتح المهملة المخففة وغيره قيل يحتمل ان يكون سفيان الثوري فان الامام
احمد اخرجه من روايته عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي كان
عابدا ثقة لكنه نسب الى الارجاء عن طارق بن شهاب الاحمسي معدود في الصحابة
لانه راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت له منه سماع انه قال قال رجل من اليهود
هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما عند الطبراني في الاوسط لعمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه

يا امير المؤمنين لو ان علينا معشر اليهود نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم يعني الفرائض
والسنن والحدود والجهاد والحلال والحرام فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض
هذا ظاهر السياق قيل وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد بالاكمال ما يتعلق باصول
الاركان لا ما يتفرع عنها واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها امنين ظاهرين وهدم
منار الجاهلية ومناسكها ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان
ورضي يتعدى لواحد وهو الاسلام ودينا على هذا حال او هو يتضمن معنى جعل
وصير فيتعدى الى اثنين الاسلام ودينا وعلى في قوله واتممت عليكم تتعلق باتممت
ولا يجوز تعلقها بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلى نحو انعم الله عليه وانعمت عليه
لان المصدر لا يتقدم عليه معموله الا ان ينوب منابه لاتخذنا ذلك اليوم
عيدا نعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من كمال الدين فقال عمر رضي الله عنه لكعب
اني لاعلم اي يوم نزلت هذه الاية فيه نزلت يوم عرفة وهو غير منصرف وعرفة
منصرف لان عرفة علم للزمان المعين وعرفات اسم جنس في يوم جمعة قال ابن
عباس رضي الله عنهما كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود
وعيد النصارى والمجوس ولم يجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده ووجه
ذكر هذا الحديث عقب الترجمة من حيث ان الاية تدل على ان هذه الامة في حق
معتصمين بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم باكمال الدين واتمام النعمة
ورضي لهم بدين الاسلام وقد مضى الحديث في كتاب الايمان قال البخاري سمع سفيان
اي ابن عيينة حديث طارق هذا من مسعر وفي رواية ابي ذر سمع سفيان مسعرا
ومسعر سمع قيسا وقيس سمع طارقا اشار بهذا الى ان العنعنة المذكورة في هذا السند
محمولة على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه حدثنا يحيى بن بكير نسبه
لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام المصري عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه انه سمع عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه الغد اي في اليوم الثاني من يوم
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم الثاني من يوم المبايعة الاولى الخاصة ببعض
الصحابة حين بايع المسلمون ابا بكر الصديق رضي الله عنه واستوى عمر رضي الله عنه
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر بسكون الموحدة بعد الفاء
وفي الاحكام في باب الاستخلاف وابو بكر صامت لا يتكلم قال اما بعد فاختار الله
لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده من معالي درجات الجنة وحضور حظائر الكرامات
على الذي عندكم في الدنيا وهذا الكتاب اي القران الذي هدى الله به رسولكم فخذوا
به تهتدوا وانما وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لما وفي روايته عن الكشميهني بما
بالموحدة بدل اللام هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله وهذا الكتاب الخ وقد مضى الحديث في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن
خالد البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال ضمني اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه اي فهمه الكتاب اي القران
يعتصم به ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم دعا له بان يعلمه الله
الكتاب ليعتصم به وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف حاء مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري قال سمعت عوفا بالفاء هو الاعرابي
ان ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة حدثه انه سمع ابا برزة
بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة
الاسلمي نزيل البصرة قال ان الله عز وجل يغنيكم بالغين المعجمة من الاغناء او نعشكم بنون
ثم عين مهملة ثم شين معجمة اي رفعكم او جبركم عن الكسر او اقامكم عن العثرة بالاسلام
وبمحمد صلى الله عليه وسلم وسقط قوله او نعشكم في رواية ابي ذر قال ابو عبد الله

هو البخاري نفسه وقع هنا يغنيكم بالغين المعجمة وانما هو نعشكم بالنون والعين المهملة
بالنون والعين المهملة والشين المعجمة المفتوحات ينظر ذلك في اصل كتاب الاعتصام قال
الحافظ العسقلاني فيه اشارة الى انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا
ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما راى هذه اللفظة مغايرة
لما عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل فكانه كان في هذه الحالة غائبا عنه
فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير انقض ظهرك كما سبق في سورة
الم نشرح لك وقوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقطة في رواية
غيره وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله ينظر الخ ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان اغناء الله تعالى عباده بالاسلام وبنبيه صلى الله عليه وسلم عبارة عن الاعتصام بالله
وبرسوله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ومطابقته على رواية نعشكم
ظاهرة جدا وقد مضى الحديث في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس ابو عبد الله قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كتب الى عبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما يبايعه على الخلافة جملة حالية واقر بذلك بالسمع وفي رواية
ابي ذر واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت اي قدر
استطاعتي وقوله واقر الخ عطف على متقدم عليه كان في مكتوب ابن عمر رضي الله عنهما
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على سنة الله وسنة رسوله فقد اعتصم بهما وقد مضى الحديث
بأتم من هذا في باب كيف يبايع الامام من اواخر كتاب الاحكام باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
روى العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهو مرسل وفي
سنده من لم اعرفه وفي الديلمي بلا سند عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا مثله
لكن بلفظ اعطيت الحديث بدل الكلام وعند البيهقي في الشعب نحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معاني
كثيرة فهي من جوامع الكلم والاختصار وهو الاقتصار على ما يدل على الغرض مع حذف واظهار
والعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه ولا وصلة اليه لان حذف ما لا دلالة عليه
مناف لغرض وضع الكلام من الافادة والافهام وفائدة الحديث تقليل الكلام وتقريب
معانيه الى الافهام وللحذف انواع احدها حذف المضافات وله امثلة كثيرة منها
نسبة التحليل والتحريم والكراهة والايجاب والاستحباب الى الاعيان فهو من مجاز الحذف
اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام وانما يطلب افعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم
لاكلها وتحريم الخمر تحريم لشربها وادلة الحذف انواع منها ما يدل العقل على حذفه و
المقصود الاعظم تعيينه وله مثالان احدهما قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الثاني حرمت
عليكم امهاتكم فان العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود الاظهر يرشد
الى ان التقدير حرم عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم وللشيخ عز الدين بن عبد السلام
مجاز القران فصل فيه ما يتعلق بذلك حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي
الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم وقد سبق في باب المفاتيح
في اليد من كتاب التعبير قال محمد وبلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة
التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين ونحو ذلك وان في رواية ابي ذر قال
ابو عبد الله بدل قوله محمد فقيل المراد البخاري وصوب ورجح الحافظ العسقلاني انه
محمد بن مسلم الزهري وان غير الزهري جزم بان المراد بجوامع الكلم القران بدليل قوله بعثت
والقران هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني فبهرت به عقول المنزل
عليهم وظهرت فصاحته على كل مقول لا يجب باعجازه فرسان البلاغة البارعة وفرق بجوامع
كلمه ذوي الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا قد حاولوا الاتيان ببعض
شيء فما طاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه اذ راوه نظما عجيبا خارجا عن اساليب

كلامهم ووصفا بعيدا مباينا لقوانين بلاغتهم ونظامهم فايقنوا بالقصور عن معارضته
مستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية قال والله ان له لحلاوة وان عليه
لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه لمثمر وسمع اعرابي رجلا يقرأ فاصدع
بما تؤمر فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد ذكروا من امثلة جوامع الكلم في
القران قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
وقوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب وقوله ادفع بالتي
هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله يا ارض ابلعي
ماءك ويا سماء اقلعي الاية قال القاضي عياض اذا تاملت هذه الايات واشباهها
عرفت ايجاز الفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تاليف حروفها
وتلاؤم كلمها واشتمال كل لفظة منها جملا كثيرا وفصولا جمة وعلوما زواخر ملئت
الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرت المقالات في المستنبطات عنها وقد
حكى الاصمعي انه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما افصحك فقالت او يعد
هذا فصاحة بعد قول الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في اية واحدة
بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الواردة في الاحاديث حديث كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وليس الخبر كالمعاينة والبلاء موكل بالمنطق واي داء ادوى
من البخل وحبك الشيء يعمي ويصم الى غير ذلك مما يعسر استقصاؤه وبذلك
علم انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم درجة لا يرقاها
غيره وحاز رتبة لا يقدر عليها قدره وظاهر قوله اوتيت جوامع الكلم انه من
التحديث بنعمة الله وخصائصه ونصرت على البناء للمفعول بالرعب بضم الراء اي
الخوف يقذف في قلوب اعدائي اي بمجرد الخبر الواصل اليهم فيفزعون وزاد في التيمم مسيرة شهر
وجعل الغاية مسيرة شهر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه حينئذ وبينا
بغير ميم انا نائم رايتني بضم التاء اي رايت نفسي اتيت بغير واو وبعد الهمزة على البناء للمفعول
وفي باب رؤيا الليل من التعبير اوتيت بالواو اي اعطيت بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى
او معادن الذهب والفضة فوضعت اي المفاتيح بين يدي بالافراد حقيقة او مجازا
والمراد ما فتح الله على امته والخزائن جمع خزانة وهي الموضع الذي يخزن فيها قال ابو هريرة
موصولا بالسند السابق فقد ذهب يعني توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تلغثونها
بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فغين معجمة مفتوحة فمثلثة مضمومة وبعد الواو الساكنة نون
ماخوذة من اللغيث بوزن عظيم طعام مخلوط بشعير ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد
تاكلونها كيف ما اتفق ويقال معنى تلغثونها تاكلونها يعني الدنيا او قال ترغثونها بالراء
بدل اللام شك من الراوي وهو من الرغث ومعناه ترضعونها واصله من رغث الجدي
امه اذا رضعها وارغثته هي اي ارضعته قاله القزاز وهو كناية عن سعة العيش وقال
ابو عبد الملك اما باللام فلا يعرف له معنى واما بالراء فمعناه ترضعونها يقال ناقة رغوث
اي غزيرة اللبن وكذلك الشاة وفي المنتهى لابي المعالي اللغوي لغث طعامه ولعث بالغين
المعجمة والعين المهملة اذا فرقه واللغيث ما يبقى في الكيل من الحب فعلى هذا المعنى وانتم تاخذون
المال فتفرقونه بعد ان تحوزوه واستعار للمال ما للطعام لان الطعام اهم ما يقتنى لاجله المال
او قال كلمة تشبهها اي تشبه احدى الكلمتين المذكورتين نحو ما سبق في التعبير تنتثلونها
من المثلثة من الانتثال بتاء الافتعال او تنتثلونها بالنون والتاء المثلثة وهو الاستخراج
يقال نثل كنانته اذا استخرج ما فيها من السهام ونثل جرابه اذا نفض ما فيها والبئر اخرج
ترابها وقال الراوي المختار في هذا الحديث تنتثلونها اي تستخرجون ما فيها وتتمتعون به
قال ابن التين هذا هو المحفوظ في هذا الحديث وفي التلويح في بعض النسخ الضعيفة تلعقونها
بعين مهملة ثم قاف قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه قال النووي
يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز وعلى الاول اقتصر الاكثر ووقع
عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الاولى وهو تحريف ومطابقة الحديث للترجمة اظهر
من ان يخفى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن سعيد

بكر نعيم عن ابيه اى سعيد المقبرى واسمه كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من الانبياء نبى الا اعطى من الايات اى المعجزات واعطى على البناء
للمفعول ما اى الذى مثله اومن بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الامن او قال امن بفتح
الهمزة والميم من الايمان وحكى ابن قرقول ان فى رواية القابسى بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الامان
عليه اى لاجله اوفيه وفيه تضمين معناها والا فاستعماله باللام اوبالباء البشر وانما كان الذى
اوتيت بحذف الضمير المنصوب وفى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى اوتيته اى من المعجزات
وحيا اوحاه الله الى وهو القران ومعنى الحصر فيه ان القران اعظم المعجزات بدوامه الى اخر الدهر
مع تكفل الله بحفظه وقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وسائر معجزات غيره من
الانبياء انقضت بانقضاء اوقاتها فلم يبق الا خبرها والما لم يكن شئ يقاربه فضلا ان
يساويه كان ما عداه بالنسبة اليه كان لم يقع ويقال معناه ان كل نبى اعطى من المعجزات ما كان
مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر واما معجزاتى العظمى فهى القران الذى لم يعط
احد مثله فارجو انى اكثرهم اى اكثر الانبياء تابعا يوم القيمة لان بدوام المعجزة يتجدد
الايمان ويتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز ويقال ان الذى اوتيته لا يتطرق
اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيره فانه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها
كما خيلت السحرة فى صورة عصا والخيال قد يروج على بعض العوام الناقصة العقول ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانما كان الذى اوتيته وحيا الخ فانه صلى الله عليه اراد به
وحيا القران ولا شك ان فيه جوامع الكلم وقد مضى الحديث فى فضائل القران

باب وجوب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاملة
لاقواله وافعاله واحواله وقد امر الله عز وجل باتباع نبيه والاقتداء بسنته فقال
وامنوا بالله ورسوله وقال والذين امنوا به وعزروه ونصروه الاية وتوعد من خالف
سبيله ورغب عن سنته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية وقول الله تعالى بالجر عطفا
على الاقتداء واجعلنا للمتقين اماما افرده لجنس وحسنه كونه راس فاصلة او واجعل كل
واحد منا اماما كما قال يخرجكم طفلا او لاتحادهم واتفاق كلمتهم او لانه مصدر فى الاصل
كصيام وقيام قال لم يعلم القائل لكن ذكر فى التفسير قال مجاهد اى اجعلنا ائمة لهم فى الحلال
والحرام يقتدون بنا فيه اخرجه الفريابى والطبرى بسند صحيح وفى رواية عن مجاهد
اى اجعلنا ممن يقتدى بمن قبلنا حتى يقتدى بنا من بعدنا ائمة يعنى استعمل الامام هنا
بمعنى الجمع بدليل اجعلنا نقتدى بمن قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا واخرج ابن ابى حاتم من طريق
مجاهد بسند صحيح قال يقول اجعلنا ائمة من التقوى حتى ناتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من
بعدنا واخرج ابن ابى حاتم ايضا والطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان المعنى اجعلنا ائمة التقوى جملة يقتدون بنا لفظ الطبرى وفى رواية ابن ابى
حاتم اجعلنا ائمة هدى يهتدى بنا ولا تجعلنا ائمة ضلالة قال تع لاهل السعادة وجعلناهم
ائمة يهدون بامرنا وقال لاهل الشقاوة وجعلناهم ائمة يدعون الى النار وقال الكرمانى الامام
هو المقتدى فمن اين يستفاد المانوسية حتى ذكر الترجمة الاولى ايضا واجاب بانها لازمة
اذ لا يكون متبوعا الا اذا كان تابعا لهم اى ما لم يتبع الانبياء ولا يتبعه الاولياء ولهذا
لم يذكروا او من المتقدمين واخرج ابن ابى حاتم من طريق اسد بن ابى الرداد ان قوم الناس وانما
ارادوا اجعلنا ائمة لهم فى الحلال والحرام يقتدون بنا فيه ومن طريق جعفر بن محمد معناه
اجعلنى رضى فاذا قلت صدقونى وقبلوا منى وفى الاية ما يدل على ان الرياسة تطلب ويرغب
فيها وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون هو عبد الله بن عون
البصرى من صغار التابعين ثلاث احبهن لنفسى ولاخوانى المؤمنين وفى رواية حماد ولاصحابى
هذه السنة اى الطريقة النبوية المحمدية والاشارة فى قوله هذه نوعية لا شخصية
ان يتعلموها ويسالوا عنها علماؤها والقران ان يتفهموه اى يتدبروه وفى رواية يحيى
فيتدبروه وقال الكرمانى قال فى القران يتفهموه وفى السنة يتعلموها لان الغالب على
حال المسلم ان يتعلم القران فى اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلذا اوصى بتفهم
معناه وادراك منطوقه ومحوله وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون السبب ان
القران قد جمع بين دفتى المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد ان يتعلمها جمعها
ليتمكن من تفهمها بخلاف القران فانه مجموع ويسالوا اى الناس عنه ويدعوا الناس
بفتح الدال اى ويتركوهم الا من خير وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ويدعو بسكون الدال

من الدعاء وفى رواية ويدعونا الى الخير قال الكرمانى اى لا يتعرضوا لهم رحم الله امرا شغله
خويصة نفسه عن الغير نعم ان قدر على ايصال خير فبها ونعمت والا ترك الشر ايضا
خير كثير انتهى وفى رواية يحيى بن يحيى ورجل اقبل على نفسه ولهى عن الناس الا من خير
لان فى ترك الشر خيرا كثيرا وصل هذا التعليق محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى نا سليم بن اخضر
سمعت ابن عون يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث مرات احبهن لنفسى الخ وقد قال
ابو الفتح البستى انا الفوز من ترك القبيح به من اكثر الناس رجا زواجا
حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وبالموحدة الاهوازى الباهلى البصرى
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى قال حدثنا سفيان هو الثورى عن واصل
هو ابن حيان بتشديد التحتية عن ابى وائل شقيق بن سلمة انه قال جلست الى شيبة
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة هو ابن عثمان الحجبى العبدرى اسلم
بعد الفتح وبقى الى زمان يزيد بن معاوية وليس له فى البخارى ولا فى مسلم الا هذا الحديث
عند البخارى وحده فى هذا المسجد اى المسجد الحرام عند باب الكعبة كما فى رواية
او نفس الكعبة قال جلس الى بتشديد التحتية عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه
فى مجلسك هذا فقال لقد هممت اى قصدت وفى رواية غير ابى ذر عن الكشميهنى
هممت ان لا ادع اى لا اترك فيها اى فى الكعبة صفراء ولا بيضاء اى ذهبا ولا
فضة الا قسمتها بين المسلمين لمصالحهم قال شيبة قلت لعمر رضى الله عنه ما انت
بفاعل اى ما انت تفعل ذلك قال اى عمر رضى الله عنه لم اى لم لا افعل قلت لم يفعله
صاحباك اراد بهما النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضى الله عنه وفى شرح العينى لو فعله
صاحباك قال الجواب لو محذوف اى لفعلت ولكنهما ما فعلاه قال اى عمر رضى الله عنه هما
المرآن يقتدى بهما بضم التحتية وفتح الدال المهملة وفى رواية ابى ذر نقتدى بنون
مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن ماجة بسند صحيح عن شقيق قال بعث معى
رجل بدراهم هدية الى البيت ودخلت البيت وشيبة جالس على كرسى فى الكعبة اى عند بابها كما جرت
به عادة الحجبة فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لى لم اتك بها
قال اما لئن قلت ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه مجلسك الذى انت فيه
فقال هممت ان لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انا بفاعل
قال لافعلن قال ولم قلت لان النبى صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما
احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج قال ابن بطال اراد عمر رضى الله عنه
قسمة المال فى مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر
رضى الله عنه لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما وراى ان الاقتداء بهما واجب لعموم قوله تع واتبعوه
حكمه باستمرار ما ترك تغييره وراى ان الاقتداء بهما واجب لعموم قوله تع واتبعوه
وعلم من هنا انه لا يجوز صرف ذلك الى الفقراء المسلمين بل يصرفه القيم فى الجهة المذكورة
فربما يهدم البيت او يحتاج الى الترميم فيصرف ذلك فيه ولو صرف فى مصالح المسلمين
لكان كانه خرج عن وجهه الذى عين فيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
هما المرآن يقتدى بهما حدثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان هو
ابن عيينة قال سالت الاعمش سليمان بن مهران فقال عن زيد بن وهب الهمدانى الجهنى
الكوفى من قضاعة خرج الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو
فى الطريق سمع جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انه قال سمعت حذيفة اى ابن اليمان
رضى الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة فهى ضد الخيانة
وقيل المراد بها الايمان وشرايعه نزلت من السماء فى جذر قلوب الرجال بفتح الجيم
وكسرها واسكان الذال المعجمة الاصل والرجال المؤمنون اى فى اصل قلوب المؤمنين
حتى صادت طبيعة فطروا عليها ونزل القرآن فقرأوا القران وعلموا من السنة
اى الامانة وما يتعلق بها اى من جهة الشريعة بذلك فاجتمع لهم الطبع والشرع فى حفظها
ومطابقة الحديث للترجمة فى اخر الحديث وقد مضى الحديث مطولا فى الرقاق وفى الفتن
حدثنا ادم بن ابى اياس العسقلانى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا عمرو
بن مرة بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الاخر الجملى بفتح الجيم والميم

المخففة قال سمعت مرة هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد الهمداني بسكون
الميم وليس هو والد عمرو الراوي عنه يقول قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم
بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما اي السمت والطريقة والسيرة يقال هدى
هدي زيد اذا سار سيرته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واحسن الهدى هدى محمد
بضم الهاء وفتح الدال والقصر اي الارشاد وهو ضد الضلال واللام في الهدى
للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن
للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الاديان
والسنن وشر الامور محدثاتها بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين
جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الافعال والاقوال والبدعة كل شيء
عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال الامام الشافعي البدعة بدعتان
محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اخرجه ابو نعيم
بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي
انه قال المحدثات ضربان ما احدث مخالفا كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهو بدعة
الضلال وما احدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهو محدثة غير مذمومة قال
عز الدين بن عبد السلام في اواخر القواعد البدعة خمسة اقسام فالواجبة كالاشتغال
بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى ذلك الا
بذلك فيكون من مقدمة الواجب وكذا شرح الغريب وتدوين اصول الفقه والتوصل
الى تمييز الصحيح والسقيم والمحرمة ما رتبه من خالف السنة من القدرية والمرجئة و
المشبهة والمندوبة كل احسان لم يعهد عينه في العهد النبوي كالاجتماع على التراويح
وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة ان اريد
بذلك وجه الله والمباحة كالمصافحة عقب صلوة الصبح والعصر والتوسع في المستلذات
من اكل وشرب وملبس ومسكن وقد يكون بعض ذلك مكروها او خلاف الاولى
والله اعلم وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قد اصبحتم على الفطرة وانكم
ستحدثون ويحدث لكم فاذا رايتم محدثة فعليكم بالهدى الاول فمما حدث على الفطرة
تفسير القران وتدوين الحديث ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الراي المحض
ثم تدوين ما يتعلق باعمال القلوب فاما الاول فانكره جماعة من التابعين كالشعبي
واما الثاني فانكره عمر وابو موسى وطائفة ورخص فيه الاكثر واما الثالث فانكره
الامام احمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد انكار احمد للذي بعده ومما حدث ايضا
تدوين القول في اصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة واشتد انكار السلف
لذلك كابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم اهل الكلام مشهور وسببه انهم
تكلموا فيما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وثبت عن مالك انه لم يكن في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما شيء من الاهواء يعني بدع الخوارج
والروافض والقدرية وقد توسع من تاخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الامور
وجعلوا الكلام الفلاسفة اصلا يردون اليه ما خالفه من الاثار بالتاويل ولو كان
مستكرها ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا ان الذي رتبوه هو اشرف العلوم واولاها
بالتحصيل وان من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل فالسعيد من تمسك بما كان
عليه السلف واجتنب ما احدثه الخلف وان لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة
ويجعل الاول المقصود بالاصالة والله الموفق كذا قرره الحافظ العسقلاني وان
ما توعدون من البعث واحواله لآت لكائن لا محالة وما انتم بمعجزين بفائتين
ردا لقولهم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود رضي الله عنه تختم موعظته
بشيء من القران يناسب الحال الظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ
لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم
فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام المرفوع قاله

من نبه على ذلك وهو كالمتفق عليه لتخريج المصنفين المقتصرين على الاحاديث الواردة في
شمائله صلى الله عليه وسلم فان اكثرها يتعلق بصفة خلقه وذاته كوجهه وشعره وكذا
بصفة خلقه كحلمه وصفحه وهذا مندرج في ذلك مع ان الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود
رضي الله عنه مصرحا فيه بالرفع من وجه اخر اخرجه اصحاب السنن لكن ليس هو على شرط
البخاري واخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ايضا بزيادة فيه وهي وكل
بدعة ضلالة وليس هو على شرطه ايضا وفي حديث العرباض بن سارية واياكم ومحدثات الامور
فان كل بدعة ضلالة وهو حديث اوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة
بليغة فذكره وفيه هذا اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن ماجة وابن حبان والحاكم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وقد مضى
الحديث في كتاب الادب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا وفي الفرع كاصله قال بالافراد اي قال
كل منهما كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله
الحديث في قصة العسيف الذي زنى بامراة الذي استاجره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاقضين بينكما بكتاب الله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم
بكتاب الله السنة يعني يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه فاذا كان المراد هو السنة يدخل
في الترجمة وهذا قطعة من حديث العسيف وقدم بتمامه حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين
المهملة والواو بعدها قاف ابو بكر الباهلي البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد
التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان المدني قال حدثنا هلال بن علي اي ابن اسامة هو الذي
يقال له ابن ابي ميمونة وقد ينسب الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي اي امة الاجابة يدخلون
الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة اي من عصى منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا
عن المعاصي او المراد امة الدعوة والآبي هو الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا
يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى قال الطيبي
ومن يابى معطوف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه
وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكر تنبيها به على انهم ما عرفوا
ذاك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع
هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا
للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل ايراد محيي السنة هذا الحديث في باب
الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم
بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله
من اطاعني لان الطاعة عمل بسنته والحديث من افراده حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة وبالدال المهملة الواسطي واسم جده البختري بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر مضى في الادب
ومن عداه في الصحيحين بضم العين قال اخبرنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون قال حدثنا
سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وحيان بفتح الحاء المهملة و
تشديد التحتية وفي اليونينية وكذا في فرعها منع سليمان بزيادة الالف والنون وهو سليم
بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب سليم بن
حيان الهذلي البصري قال محمد بن عبادة واثنى عليه اي يزيد بن هرون خيرا قال حدثنا
سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون فهمزة ممدودا ابو الوليد قال
حدثنا او قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما الشاك هو سليم
بن حيان شك في اي الصيغتين قال شيخه سعيد ويجوز في جابر النصب والرفع اما النصب
فعلى تقدير سمعت واما الرفع فعلى تقدير حدثنا يقول جاءت ملائكة لم يسم اساميهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ثم جاء في رواية الترمذي ان الذي حضر في
هذه القصة جبريل وميكائيل عليهما السلام ولفظه خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم

يومًا فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي فيحتمل ان يكون
كل واحد منهما غيرهم واقتصر فيها على من باشر الكلام ابتداء وجوابا وفي حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم توسد
فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم
بهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند راس النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم
عند رجليه فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان قال
الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حيوة القلب وصحة خواطره يقال رجل يقظ اذا كان
ذكي القلب وقال البيضاوي فيما حكاه الطيبي في شرح المشكوة قول بعضهم انه نائم الخ
مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف
ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان فقالوا ان لصاحبكم هذا يعني النبي
صلى الله عليه وسلم مثله فاضربوا له مثلا في رواية الاكثرين قال فاضربوا له وسقط
لفظة قال في رواية ابي ذر فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب
يقظان فقالوا مثله بفتح الميم والمثلثة اي صفته صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يراد به
ما عليه اهل البيان وهو ما نشأ من الاستعارات التمثيلية كمثل رجل بنى دارا وجعل
فيها مأدبة بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة
فهاء تانيث وقال ابن التين عن ابي عبد الملك الضم والفتح بمعنى في الدال لغتان
فصيحتان وقال ابو موسى الحامض من قال بالضم اراد الوليمة ومن قال بالفتح اراد به
الله الذي ادب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا وبعث داعيا يدعو الناس
اليها فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار
ولم ياكل من المأدبة وفي رواية سعيد ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم
من اجاب الرسول ومنهم من تركه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد بنيانا
حصينا ثم جعل مأدبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب
من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا اولوها بكسر الواو المشددة اي فسروا والحكاية
او التمثيل له صلى الله عليه وسلم يفقهها من اول تاويلا اذا فسر بما يؤول اليه الشيء
والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين فقال بعضهم انه
نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان كرر فقال بعضهم انه نائم الخ ثلاث
مرات فقالوا فالدار الممثل بها الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن
مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام
فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد
اطاع الله لانه رسول صاحب المأدبة فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من المأدبة ومن عصى
محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله وقال الكرماني فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون
مثل الباني هو النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثل الداعي قلت
ليس هذا من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل من تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة
المفردات من الطرفين كقوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء الاية وقال الطيبي قوله مثله
كمثل رجل مطلع التشبيه وهو ينبئ عن ان هذا ليس من التشبيهات المفرقة كقول امرئ القيس
كان قلوب الطير رطبا ويابسا ٭ لدى وكرها العناب والحشف البالي ٭ شبه القلوب
الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه
من امور متعددة متوهمة منضم بعضها مع بعض اذ لو اريد التفريق لقيل مثله كمثل داع
بعثه رجل ومن ثم قدمت في التاويل الدار على الداعي والمضيف دعي قيل التاويل بحسب
حيث لم يصرح المشبه بالرجل لكن لمح في قوله من اطاع الله ما يدل على ان المشبه من هو قال
الطيبي وتحريره ان الملائكة مثلوا سبق رحمة الله على العالمين بارسال الرحمة المهداة
الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته
صلوات الله وسلامه عليه اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك
الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدليات الى العالم السفلي كان
الناس واقعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رشـ

ادى لجعل القران والسنة اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل
في الفردوس الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض هلك واضاع
نفسه من رحمة الله تعالى فحال مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من انواع الاطعمة المستلذة
والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة
اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم وضعوا مكان
طول سخط الله بهم ونزول العذايا المرصدي عليهم قولهم لم يدخل الدار ولم ياكل من المأدبة
لان فاتحة الكلام مسوقة لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان لو ختم بما يصرح بالعقاب
والغضب فجاؤا بما يدل على المراد على سبيل الكناية ومحمد صلى الله عليه وسلم فرّق بتشديد الراء
على انه فعل ماض كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فرق بسكون الراء وتنوين القاف
على انه مصدر وصف به للمبالغة او فارق بين الناس اي بين المطيع والعاصي اذ به تميزت
الاعمال والعمال وهذا كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ
للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما
يخالفهما ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله تابعه
اي تابع محمد بن عبادة قتيبة اي ابن سعيد عن ليث هو ابن سعيد عن خالد هو ابن عبد الرحيم
بن يزيد المصري عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن جابر الانصاري رضي الله عنه
انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ووصل الترمذي هذه المتابعة بلفظ خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند
رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك
انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مائدة ثم بعث
رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك
والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن دخل
الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل لان سعيد
بن ابي هلال لم يدرك جابرا وقال الحافظ العسقلاني يريد انه منقطع بين سعيد وجابر
وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بنحو سياقه وسنده جيد
وفائدة ايراد البخاري هذه المتابعة دفع توهم من يظن ان طريق سعيد بن ميناء موقوف لانه
لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان سعيد بن ابي هلال غير سعيد بن ميناء
الذي في السند الاول وكل منهما مدني لكن ابن ميناء تابعي بخلاف ابن ابي هلال والجمع بينهما
اما بتعدد المرئي وهو واضح او بانه منام واحد حفظ فيه بعض الرواة ما لم يحفظ غيره
وظاهر رواية سعيد بن ابي هلال ان الرؤيا كانت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم لقوله
خرج علينا فقال اني رايت في المنام وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان ذلك كان بعد
ان خرج الى الجن فقرا عليهم ثم اغفى عند الصبح فجاؤا اليه حينئذ ويجمع بان الرؤيا كانت
على ما وصف ابن مسعود فلما رجع الى منزله خرج على اصحابه فقصها وما عدا ذلك فليس بينهما
منافاة اذ وصفها الملائكة برجال حسان يشير الى انهم تشكلوا بصورة الرجال وقد اخرج
احمد والبزار والطبراني من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحو اول حديث سعيد بن ابي هلال لكن لم يسم الملكين وسياق المثل على غير سياق من تقدم
قال ان مثل هذا ومثل امته كمثل قوم سفر انتهوا الى راس مفازة فلم يكن معهم من الزاد
ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به فبيناهم كذلك اذ اتاهم رجل فقال ارايتم ان وردت
بكم رياضا معشبة وحياضا رواء اتتبعوني قالوا نعم فانطلق بهم فاوردهم فاكلوا وشربوا
وسمنوا فقال لهم ان بين ايديكم رياضا هي اعشب من هذه وحياضا اروى من هذه فاتبعوني
فقالت طائفة والله لنتبعنه وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه وهذا ان كان
محفوظا قوي الحمل على التعدد اما للمنام واما لضرب المثل ولكن علي بن زيد ضعيف من قبل
حفظه قال ابن العربي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان المقصود المائدة وهو ما يؤكل
ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة الا الوصال والحق ان
لا وصال لنا الا باقتضاء الشهوات الجسمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة
وجميع ذلك كله في الجنة انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني وقال ليس ما ادعاه من الرد بواضح قال

وفيه ان من اجاب الدعوة اكرم ومن لم يجبها اهين وهو خلاف قولهم من دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا فان جاءنا فلنا الفضل عليه فانه مقبول في النظر واما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه هذا الحديث حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان اي الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن همام بتشديد الميم هو ابن الحارث ورجال السند كلهم كوفيون عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال يا معشر القراء بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارئ والمراد بهم العلماء بالقران والسنة العباد وكان في الصدر الاول اذا اطلقوا القراء ارادوا بهم العلماء استقيموا اي اسلكوا طريق الاستقامة وهي كناية عن التمسك بامر الله فعلا وتركا فقد سبقتم بضم السين وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كاصله على البناء للمفعول اي لازموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون سبقا بعيدا اي ظاهرا ووصف بالبعد لانه غاية شأو المتسابقين فربما يلحقون بهم بعض اللحوق وفي رواية ابي ذر سبقتم بفتح السين والموحدة قال الحافظ العسقلاني وبه جزم ابن التين وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان استقمتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في المستخرج اخرجه ابو نعيم في المستخرج وخاطب بذلك من ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما فان اخذتم اي خالفتم الامر واخذتم يمينا وشمالا عن طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا بعيدا اي قويا متمكنا وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هو الاشارة الى فضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم او عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا او ماتوا على فرشهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة هي الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم امر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة قال القرطبي ابو محمد الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتشعب منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار وقال ابن مسعود رضي الله عنه خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرا وان هذا صراطي مستقيما الاية اخرجه الامام احمد حدثنا ابو كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثلي ومثل ما بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتي العجيبة وصفة ما بعثني الله به اليكم من الامر العجيب الشان كمثل رجل اي كصفة رجل اتى قوما بالتنكير للشيوع فقال لهم يا قوم اني رايت الجيش المعهود بعيني بلفظ التثنية واني انا النذير العريان بالعين المهملة والراء الساكنة بعدها تحتية من التعري اي المجرد عن الثياب وهو مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله انه كانت عادتهم ان الرجل اذا راى العدو قد هجم على قومه وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه واراد انذار قومه تجرد عن ثوبه ويديره حول راسه اعلاما لقومه من البعيد بالغارة وبعضها وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن السكيت هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع يده ويد امراته فالنجاء بالهمز والمد ويجوز القصر منصوب على انه مفعول مطلق اي الاسراع والالف في اليونينية الهمز فقط من غير حركة رفع ولا غيره وفي الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي فالنجا النجا مرتين فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة وبالجيم من الادلاج وهو السير اول الليل ومن باب الافتعال السير اخر الليل فانطلقوا على مهلهم بفتح الميم والهاء اي على سكينتهم وتانيهم فنجوا من العدو وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اي اتاهم صباحا

واغاروا

اغاروا عليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم الساكنة ثم الحاء المهملة اي استاصلهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي واتبع بالواو ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق قال الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المفرقة شبه انه صلى الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاع من امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره وصدقه وفي قول الرجل انا النذير الى انواع من التاكيد احدها قوله بعيني لان الروية لا تكون الا بهما وثانيها اني انا وثالثها العريان فانه دال على بلوغ النهاية في قرب العدو ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله فاطاعه طائفة من قومه لان اطاعة النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بسنته وقد سبق الحديث في الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن الزهري اي ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه على البناء للمفعول بعده وكفر من كفر من العرب غطفان وفزارة وبنو يربوع وبعض تميم وغيرهم ومنعوا الزكوة فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يقاتلهم قال عمر رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه معترضا عليه كيف تقاتل الناس اي الذين منعوا الزكوة بشبهة ان صلوة ابي بكر رضي الله عنه ليست سكنا لهم بخلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه فلا يستباح ماله ولا يهدر دمه الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او انكار وجوب الزكوة او منعها بتاويل باطل وحسابه فيما يسره على الله فيثيب المؤمن ويعاقب غيره فانا نقاتله ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك على الله تعالى وحسابه عليه ولم ينظر عمر رضي الله عنه الى قوله الا بحقه ولا تامل شرايطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فقال احدهما واجب دون الاخر او امتنع من اعطاء الزكوة متاولا فان الزكوة حق المال اي فهذا داخل تحت الاستثناء الرافع للعصمة المبيح للقتال يعني كما ان الصلوة حق البدن فكما لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الصلوة كذلك لا يتناول من لم يؤد حق الزكوة وان لم يتناولهما العصمة بقيتا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالها حينئذ ومن لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به ولذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما والله لو منعوني عقالا هو الحبل الذي يعقل به البعير قاله ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل بعير عقالا قال النووي وقد ذهب الى هذا اي الى ان المراد بالعقال حقيقته وهو الحبل كثير من المحققين والمراد به قدر قيمته والراجح ان العقال لا يؤخذ في الزكوة لوجوبه بعينه وانما يؤخذ تبعا للفريضة التي تعقل به او انه قال ذلك مبالغة على تقدير ان لو كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال يطلق على صدقة الانعام حكاه الماوردي عن الكسائي وقيل انه الفريضة من الابل وقيل ما يؤخذ في الزكوة من انعام وثمار وقال ابن التيمي في التحرير من فسر العقال بفريضة الانعام فقد تعسف وفي رواية ابي ذر كذا بالكناية عن قوله عقالا وفي روايته عن الكشميهني كذا وكذا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في قوله كذا فقيل هو وهم والى ذلك اشار المصنف بقوله قال ابن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله هو ابن ابي صالح كاتب الليث عن الليث اي ابن سعد الامام عناقا وهو اصح من رواية عقالا ووقع في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذوطا اي صغير الفك والذقن وهو يؤيد ان الرواية عناقا ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بسنته السنية صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في اول الزكوة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس

كما جزم به المزي واسم ابي اويس عبد الله المدني الاصبحي قال حدثني بالافراد ايضا ابن وهب عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بتحتية ونون مصغر عينة بفتح العين وسكون التحتية وبالنون بن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين وبالنون بن حذيفة بن بدر الفزاري معدود في الصحابة وكان في الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفاء وله ذكر في المغازي ثم اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فاعطاه مع المؤلفة وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع وكان عيينة ممن وافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به ابو بكر رضي الله عنه فاستتابه فتاب وكان قدومه الى المدينة على عمر رضي الله عنه بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفاء الاعراب شيء فنزل على ابن اخيه الحر بضم الحاء وتشديد الراء بلفظ ضد العبد بن قيس بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري قال ابو عمر الحر كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من فزارة مرجعه من تبوك وكان اي الحر بن قيس من النفر الذين يدنيهم بضم التحتية وسكون الدال المهملة اي يقربهم عمر رضي الله عنه ثم بين ابن عباس رضي الله عنهما سبب دنو الحر بقوله وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته اي اصحاب مشاورته في الامور واراد بالقراء العلماء والعباد وكان الحر المذكور متصفا بذلك فلذلك يدنيه عمر رضي الله عنه قال الكرماني ومشاورته بلفظ المصدر وبلفظ المفعول كهولا كانوا او شبانا الكهول جمع كهل والشبان جمع شاب اراد ان هؤلاء المذكورين اصحاب مجلسه واصحاب مشورته سواء فيهم الكهول والشبان لان كلهم كانوا على خير فقال عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي هل لك وجه اي وجاهة ومنزلة عند هذا الامير اراد به امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يقل الا هذا الامير من قوة جفائه وعدم معرفته بمنازل الاكابر فتستاذن لي بنصب فتستاذن اي فتطلب منه الاذن في خلوة لان عمر رضي الله عنه كان لا يحجب الا عند خلوته وراحته ولاجل ذلك قال له الحر سأستاذن لك عليه حتى تجتمع به وحدك قال ابن عباس رضي الله عنهما هو موصول بالسند المذكور فاستاذن الحر لعيينة فاذن له فلما دخل عيينة عليه قال يا ابن الخطاب وهذا ايضا من جفائه حيث لم يقل يا امير المؤمنين او يا عمر بن الخطاب وقد تقدم في سورة الاعراف فلما دخل عليه قال هي يا ابن الخطاب بكسر الهاء وسكون الياء وهذه كلمة تقال في الاستزادة وبمعنى التهديد واشار صاحب التوضيح الى المعنى الثاني وفي بعض الروايات هيه بكسر الهاءين بينهما تحتية ساكنة وقال النووي بعد ان ضبطها هكذا هي كلمة تقال في الاستزادة وتقال بالهمز بدل الهاء وسبق الى ذلك قاسم بن ثابت في الدلائل كما نقله صاحب المشارق تقال في قول ابن الزبير ايها والاله ايه بهمزة مكسورة مع التنوين كلمة تقول لمن استزدته من عمل او حديث ولا يعرف وتقول ايها عنا بالنصب كففت قال وقال يعقوب يعني ابن السكيت في النهاية وزاد فاذا قلت ايها بالنصب فهو امر بالسكوت وقال الليث قد تكون كلمة استزادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال ايه عنا اي كف وقال الكرماني هيه هنا بكسر الهاء الاولى وفي بعض النسخ بهمزة بدلها وهو من اسماء الافعال يقال لمن تستزيده كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية ثم قال وفي بعض النسخ هي بحذف الهاء الثانية والمعنى واحد او هو ضمير لمحذوف اي هي داهية او القصة هذه انتهى ووقع في تنقيح الزركشي فقال هي يا ابن الخطاب بكسر الهاء واخره همزة مفتوحة تقول للرجل اذا استزدته وايه انتهى وقوله واخره همزة مفتوحة لا وجه له ولعله من الناسخ او سقط من كلامه شيء والذي يقتضيه السياق انه اراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الازدياد والله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي العطاء الكثير واصل الجزل ما عظم من الحطب وما وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر رضي الله عنه وكان شديدا في الله حتى هم ان يقع به اي قصد ان يبالغ في ضربه وفي رواية التفسير حتى هم ان يوقع به فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف اي بالمعروف والجميل من الافعال

واعرض

واعرض عن الجاهلين اي ولا تكافئ السفهاء بمثل سفههم وان هذا اي عيينة من الجاهلين اي فاعرض عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما او الحر بن قيس والله ما جاوزها اي لم يتعد عمر حين تلاها عليه الحر اي ما عمل بغير ما دلت عليه الاية بل عمل بمقتضاها فلذلك قال وكان وقافا عند كتاب الله اي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه وفي هذا تقوية لما ذهب اليه الاكثر من ان هذه الاية محكمة قال الطبري بعد ان اورد اقوال السلف في ذلك وان منهم من ذهب الى انها منسوخة باية القتال والاولى بالصواب انها غير منسوخة لان الله تعالى اتبع ذلك تعليمه نبيه محاجة المشركين ولا دلالة على النسخ فكانها نزلت لتعريف النبي صلى الله عليه وسلم عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين او اريد به تعليم المسلمين وامرهم باخذ العفو من اخلاقهم فيكون تعليما من الله لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضا فيما ليس بواجب فاما الواجب فلا بد من عمله فعلا او تركا انتهى ملخصا قال الراغب خذ العفو معناه خذ ما سهل تناوله وقيل تعاط العفو مع الناس والمعنى خذ ما عفا لك من افعال الناس واخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى ينفروا وهو كحديث يسروا ولا تعسروا ومنه قول الشاعر خذي العفو مني تستديمي مودتي * ولا تنطقي في سورتي حين اغضب * واخرج ابن مردويه من حديث جابر واحمد من حديث عقبة بن عامر لما نزلت هذه الاية سال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا محمد ان ربك يامرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اشرف اخلاق الدنيا والاخرة قالوا وما ذاك فذكره قال الطيبي ما ملخصه امر الله نبيه في هذه الاية بمكارم الاخلاق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكان وقافا عند كتاب الله فان الذي يقف عند كتاب الله هو الذي يقتدي بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف عند كتاب الله العمل بما فيه وقد مضى الحديث في التفسير في سورة الاعراف حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة اي ابن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنه انها قالت اتيت عائشة رضي الله عنها حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة ولابي ذر عن المستملي كسفت الشمس بالكاف وهما لغتان مستعملتان في الشمس وفيه رد على من قال الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر وقيل يغلب في القمر الخسوف بالخاء وفي الشمس الكسوف بالكاف والناس قيام وهي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت لها ما للناس وفي رواية ابي ذر عن المستملي ما بال الناس اي ما شانهم فزعين فاشارت بيدها نحو السماء تعني انكسفت الشمس فقالت عائشة رضي الله عنها سبحان الله قالت اسماء فقلت لها اية لعذاب الناس قالت عائشة رضي الله عنها براسها ان نعم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء لم اره الا وقد رايته رؤية عين حال كوني في مقامي هذا حتى الجنة والنار بالنصب عطف على الضمير المنصوب في قوله رايته ويجوز الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه واوحي بضم الهمزة الي بتشديد الياء انكم تفتنون في القبور اي تمتحنون فيها وذلك بسؤال منكر ونكير قريبا من فتنة الدجال فاما المؤمن او المسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد جاءنا بالبينات اي بالمعجزات فاجبنا دعوته وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاجبناه بضمير المفعول وامنا اي به فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك علمنا انك موقن واما المنافق او المرتاب وهو الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله محمد جاءنا بالبينات فاجبنا لان الذي اجاب وامن هو الذي اقتدى بسنته صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد

مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوني ما تركتكم اي اتركوني مدة تركي اياكم يعني لا آمركم بشيء ولا انهاكم عن شيء اولا تكثروا في الاستفصال فانه قد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرائيل اذ امروا بذبح البقرة فشددوا فشدد الله عليهم وانما غاير بين اللفظين لان الماضي اميت من باب يدع واما قراءة ما ودعك ربك وما قلى فشاذة قرأ بها ابراهيم بن ابي عبلة وطائفة كقول الشاعر ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر فرائس اطراف المثقفة السمر ويحتمل ان يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن في العبارة والا لقال اتركوني ما تركتكم وانما اهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم بالموحدة اي بسبب سؤالهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من اهلك في المزيد سؤالهم باسقاط الموحدة مرفوع فاعله واختلافهم عطف عليه على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر وروي بشيء فأتوا منه ما استطعتم اي افعلوا قدر استطاعتكم وفي رواية همام واذا امرتكم بالامر فأتمروا ما استطعتم وفي رواية محمد بن زياد فافعلوا وهذا كما قال النووي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلوة لمن عجز عن ركن او شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكوة الفطر لمن لم يقدر على الكل والامساك في رمضان لمن افطر بالعذر ثم قدر في اثناء النهار الى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها وقال غيره منه لا يسقط عنه المقدور وعبر عنه بعض الفقهاء بان الميسور لا يسقط بالمعسور كما لا يسقط ما قدر عليه من اركان الصلوة بالعجز عن غيره ويصح توبة الاعمى عن النظر المحرم والمجبوب عن الزنى لان الاعمى والمجبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود اذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه واستدل بهذا الحديث على ان اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لانه اطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الامام احمد وقيل ان الكف عن المعاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وفيه مشقة فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لانه ترك والترك لا يعجز عنه المعذور وابيح ترك العمل بالعذر لان العمل قد يعجز المعذور عنه وادعى بعضهم ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة فاستويا فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الامر دون النهي ان العجز يكثر تصوره في الامر بخلاف النهي فان تصور العجز فيه محصور في الاضطرار بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولا يرد الاكراه لانه مندرج في الاضطرار وزعم بعضهم ان قوله فاتقوا الله ما استطعتم نسخ بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته والصحيح ان لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال امره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز فليفهم واستدل بهذا الحديث ايضا على ان جميع الاشياء على الاباحة حتى يثبت المنع من الشارع واستدل به ايضا على النهي عن كثرة السؤال والتعمق في ذلك قال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين احدهما ما كان على وجه التعلم لما يحتاج اليه من امر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر الآية وعلى ذلك تنزل اسولة الصحابة رضي الله عنهم عن الانفال والكلالة وغيرهما ثانيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف اياه فعند احمد من حديث معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وقال الاوزاعي هي شداد المسائل وقال ايضا ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل وقال ابن العربي كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية ان ينزل ما يشق عليهم فاما بعده فقد امن ذلك لكن اكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع قال وانه لمكروه وان لم يكن حراما الا للعلماء فانهم فرعوا

ومهدوا

ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم انتهى ملخصا وينبغي ان يكون محل الكراهة للعالم اذا شغله ذلك عما هو اهم منه وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان وفي الحديث اشارة الى الاشتغال بالاهم المحتاج اليه عاجلا عما لا يحتاج اليه في الحال فكانه قال عليكم بفعل الاوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع فينبغي للمسلم ان يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل به فان كان من العلميات تشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته وان كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركا فان وجد وقتا زائدا على ذلك فلا باس بان يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به ان لو وقع فاما ان كانت الهمة مصروفة عند سماع الامر والنهي الى فرض امور قد تقع وقد لا تقع مع الاعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فان هذا مما يدخل في النهي فالتفقه في الدين انما يحمد اذا كان للعمل لا للمراء والجدل ثم ان سبب هذا الحديث على ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث واخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بما امره به يكون ممن اقتدى بسنن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده بهذا الوجه

باب ما يكره من كثرة السؤال اي عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الامة الى امثال ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف وما يكره من تكلف ما لا يعنيه اي ما لا يهمه وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله ما يكره لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر صفة لاشياء واشياء قال الخليل وسيبويه وجملة البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم ينصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الثانية لهذه الجملة المعطوف عليها وهي وان تسألوا عنها صفة لاشياء ايضا اي وان تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي تغمكم وتشق عليكم وتؤمروا بتحملها فتعرضوا انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها وكان المصنف رحمه الله استدل بهذه الآية على المدعى من الكراهة وفي سبب نزولها اختلاف فقال سعيد بن جبير نزلت في الذين سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة الا ترى ان ما بعدها ما جعل الله من بحيرة الآية وقال الحسن البصري سألوه عن امور الجاهلية التي عفا الله عنها ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنها وقيل كان الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه منازعة رجلين فاخبر باسمه منهما واعلم ان السؤال عن مثل هذا لا ينبغي وانه اذا ظهر فيه الجواب ساء ذلك السائل وادى ذلك الى فضيحة وقيل انما نهي في هذه الآية لانه احب الستر على عباده رحمة منه لهم واحب ان لا يقترحوا المسائل وقيل اراد النهي عن اشياء سكت عنها فكره السؤال عنها لئلا يحرم شيئا كان مسكوتا عنه حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الله المقرئ بالهمز الحافظ قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف اخره صاد مهملة وكان ثقة ثبتا قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس جرما بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي من حيث الجرم اي الذنب وفي رواية مسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما قال الطيبي فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على ان نفسه جرم وقوله في المسلمين اي في حقهم من سأل عن شيء وفي رواية سفيان عن امر وقوله لم يحرم على البناء للمفعول من التحريم صفة

لقوله شيء فحرّم بضم الحاء وتشديد الراء على البناء للمفعول ايضا وزاد مسلم عليهم
من اجل مسألته قال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في ان الله
تعالى يفعل شيئا من اجل شيء وهو مخالف لاهل السنة بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب
والمسبب كل ذلك بتقديره ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل
ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره ان اهل السنة لا ينكرون امكان التعليل
وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر الشيء الفلاني يتعلق به الحرمة ان سئل
عنه فقد سبق القضاء بذلك لا ان السؤال علة للتحريم انتهى فان قلت قوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يدل على وجوب السؤال فالجواب انه معارض بقوله
لا تسألوا عن اشياء فالتحقيق انه لا تنافي بينهما فان المامور به هو ما تقرر حكمه من
وجوب ونحوه والمنهي هو ما لم يتعبد الله به عباده ولم يتكلم بحكم فيه وقال ابن التين قيل
الجرم اللاحق به الحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهو منعهم التصرف فيما كان حلالا لاجل
مسألته وقال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الاثم
المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعقبه النووي بانه ضعيف
بل باطل والصواب ما قاله الخطابي والتيمي وغيرهما ان المراد بالجرم الاثم والذنب
وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له اليه وسبب تخصيصه ثبوت الامر
بالسؤال عما يحتاج اليه بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فمن سأل عن
نازلة وقعت له لضرورته اليها فهو معذور فلا اثم عليه ولا عتب فكل من الامر
بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الاخرى وقال الحافظ العسقلاني فان قيل السؤال
ليس بجرم ولئن كان فليس بكبيرة فضلا عن ان يكون اكبر الكبائر فالجواب انه كان سببا
لتحريم شيء مباح صار اعظم الجرائم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المسلمين
فالقتل مثلا مضرته راجعة الى المقتول وحده او الى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسألة
فضررها عام للجميع قيل وينبغي ان يضاف اليه ان السؤال المذكور انما صار كذلك
بعد ثبوت النهي عنه فالاقدام عليه حرام فيترتب عليه الاثم ويتعدى ضرره فعظم
الاثم والله اعلم ويؤخذ منه ان من عمل شيئا اضر به غيره كان آثما ومطابقة الحديث
للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود
في السنة حدثنا اسحق هو ابو منصور الكوسج الحافظ وقال الجياني لعله ابن منصور او ابن
راهويه قال اخبرنا عفان هو ابن مسلم الصفار كذا بلفظ اخبرنا في الفرع واصل الحافظ
العسقلاني بلفظ حدثنا واستدل به على ان اسحق هذا هو ابن منصور لا اسحق بن راهويه
قال لقوله حدثنا عفان واسحق بن راهويه انما يقول اخبرنا ولان ابا نعيم اخرجه من طريق
ابي خيثمة عن عفان ولو كان في مسند اسحق لما عدل عنه قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء هو ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال سمعت ابا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية يحدث عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي من اهل المدينة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي حجزة بالزاي بدل الراء وهما بمعنى قال الكرماني اي حوط موضعا في المسجد
من حصير اي حوطها به للسترة من الناس ليصلي فيه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ليالي اي من رمضان حتى اجتمع اليه ناس وذلك كان في التراويح ثم فقدوا بفتح القاف
صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بنونين وحائين مهملتين ليخرج اليهم صلى الله عليه
وسلم فقال ما زال اي ملتبسا بكم الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالتحتية وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذا في رواية النسفي من صنعكم بضم الصاد وسكون النون من غير
تحتية اي من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح جماعة حتى خشيت اي لو واظبت على ذلك
ان تكتب عليكم اي تفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اي المفروضة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الا الصلاة المكتوبة
فان قيل صلاة العيد ونحوها شرع فيه الجماعة في المسجد فالجواب ان لها حكم الفريضة لانها من شعائر
الشرع فان قيل تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيهما افضل فالجواب ان العام قد يخص

بالادلة الخارجية وتحية المسجد لتعظيم المسجد فلا تصح الا فيه وما من عام الا وقد خص الا قوله
تعالى والله بكل شيء عليم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث الجزء الثاني منها وهي انه يفهم من انكاره
صلى الله عليه وسلم ما صنعوا من تكلف ما لم ياذن لهم فيه من التجمع في المسجد في صلاة الليل
وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب صلاة الليل حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد
القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء في الاول وسكونها
في الثاني عن ابي بردة وهو جد بريد واسم ابيه عبد الله واسم ابي بردة عامر او الحارث
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اشياء غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها ما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين
فيلحقهم به المشقة قيل منها سؤال من قال اين ناقتي ومن سأل عن وقت الساعة ومن
سأل عن الحج ايجب كل عام فلما اكثروا عليه المسألة غضب لكونهم تعنتوا في المسألة
وتكلفوا ما لا حاجة لهم به وقال لهم سلوني اي عما شئتم كما في كتاب العلم فقام رجل
اسمه عبد الله بن حذافة فقال يا رسول الله من ابي قال ابوك حذافة بضم الحاء المهملة
وفتح المعجمة وبعد الالف فاء القرشي السهمي ثم قام آخر اسمه سعد بن سالم فقال
يا رسول الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة اي ابن ربيعة وكان سبب ذلك طعن
الناس في نسب بعضهم فلما رأى عمر رضي الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغضب اي من اثر الغضب قال انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك يا رسول
الله وزاد في رواية الزهري فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وفي رواية قتادة من الزيادة نعوذ بالله من شر الفتن وفي مرسل
السدي عند الطبري نحو هذه القصة فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله فذكر
مثله وزاد وبالقرآن اماما فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفيه استعمال
المزاوجة في الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك وفي رواية مسلم
فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه ومطابقة الحديث
للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في
الموعظة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
قال حدثنا عبد الملك هو ابن عمير الكوفي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب
المغيرة اي ابن شعبة ومولاه انه قال كتب معاوية اي ابن ابي سفيان الى المغيرة اكتب
الي بتشديد الياء ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة
اي عقب كل صلاة مكتوبة بعد الفراغ منها لا اله الا الله وحده لا شريك له
حال ثانية مؤكدة لمعنى الاول ولا نافية وشريك مبني على الفتح وخبر لا متعلق له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي
اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم
فيهما بمعنى البخت والحظ والاب والاب وبالكسر الاجتهاد اي لا ينفع الغني والنسب
او ذا الكد والسعي منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة وقيل لا ينفع صاحب
الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمل الصالح فالالف واللام في الجد
الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشري واختاره كثير من البصريين
والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي الماوى قال الخطابي من ههنا بمعنى البدل
وقال الجوهري معنى منك ههنا عندك تقديره ولا ينفع ذا الغنى عندك غناه
وانما ينفعه العمل بطاعتك وزاد بالسند السابق وكتب اي المغيرة ايضا اليه اي
الى معاوية انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال بنائهما على الفتح على سبيل
الحكاية وبتنوينهما معربين هو الذي يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية لان القيل
والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلم يكن في عطف احدهما على الاخر
فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون النهي عن قيل ضما لا يصح ولم يعلم حقيقته فيقول
المرء في حديثه قيل كذا كما جاء في الحديث بئس مطية المرء زعموا وانما كان النهي عن ذلك

لاشتغال الزمان بالحديث بما لا يصح ولا يجوز ويكون النهي عن قال مما يشك في حقيقته واما
الى غيره لانه يشغل الوقت بما لا فائدة فيه بل قد يكون كذبا فياثم ويضر بنفسه وغيره اما
من حقق الحديث وتحقق من ينسبه اليه عما اباحه الشرع فلا حرج في ذلك وكان صلى الله
عليه وسلم ينهى عن كثرة السؤال بفتح الكاف وكسرها لغة رديئة كما في الصحاح اي عن المسائل
التي لا حاجة اليها ولو كانت علمية وفي حديث معاوية رضي الله عنه نهى عن الاغلوطات
وهي شداد المسائل وصعابها وانما كره ذلك لما يتضمن من التكلف في الدين والتنطع
من غير ضرورة وربما يؤدي الى ترك الواجبات وقيل عن اخبار الناس وعن احوالهم تفاصيل
معايش صاحبك او المراد سؤال الاموال والانتفاع من الدنيا وبه وعن اضاعة المال
بصرفه في غير ما ينبغي وكان ينهى عن عقوق الامهات جمع ام واصله امهة قال
امهتي خندف والياس ابي فلذلك يجمع على الامهات وقيل الامهات للناس والامات للبهائم
قاله الجوهري وقيل الامهة لمن يعقل والام لمن يعقل ولمن لا يعقل قال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد وتخصيص العقوق بالامهات ورجحان الام بيرهن بالنسبة الى الاباء
وهذا من تخصيص الشيء بالذكر باظهار عظمه في المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مامورا
به وقد يراعى في موضع اخر التنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر وذلك
بحسب اختلاف المقصود وعن وأد البنات بالهمزة الساكنة والدال المهملة وهو دفنهن
مع الحيوة تحت التراب وهذا كان من عادة الجاهلية ولذا خص بالذكر فتوجه النهي اليه
لا لان الحكم مخصوص بالبنات وعن منع بفتح الميم وسكون النون وتنوين العين مكسورة
اي عن منع الرجل ما توجه عليه من الحقوق الواجبة عليه وعن قول هات بكسر الفوقية
من غير تنوين اي ونهى عن طلب الرجل من الناس من غير حاجة ما ليس له وقال الجوهري تقول
هات يا رجل بكسر التاء اي اعطني وللاثنين هاتيا وللجمع هاتوا وللمراة هاتي وللمراتين
هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين وقال الخليل اصل هات آت من اتى يؤتي فقلبت الهمزة
هاء وفيه ترجيح كون المراد من النهي عن كثرة السؤال عن المسائل التي لا حاجة اليها دفعا
للتكرار ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في موضع
في الصلوة في باب الذكر بعد الصلوة الى قوله منك الجد وفي الرقاق وفي الدعوات
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسمعيل الازدي
الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنا عند عمر رضي الله عنه
فقال نهينا عن التكلف بضم النون وكسر الهاء اي في المعاشرة مع الناس في الاطعمة
واللباس وغيرهما كذا قال الكرماني وهذا الحديث اورده البخاري هكذا مختصرا واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري ولفظه
عن انس رضي الله عنه كنا عند عمر رضي الله عنه وعليه قميص في ظهره اربع رقاع
فقرأ وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال قد نهينا عن التكلف
واخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال
يا ابن ام عمر ان هذا هو التكلف وما عليك ان لا تدري ما الاب واخرج عبد بن حميد
ايضا من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن انس رضي الله عنه يقول فانبتنا فيها
حبا وعنبا الاية الى قوله وابا قال كل هذا قد عرفناه فما الاب ثم رمى عصا كانت
في يده فقال هذا لعمر الله التكلف اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب واخرجه الطبري
من وجهين اخرين عن الزهري وقال في اخره اتبعوا ما بين لكم في الكتاب وفي لفظ
ما بين لكم فعليكم به وما لا فدعوه واخرج عبد بن حميد من طريق ابراهيم النخعي عن
عبد الرحمن بن يزيد ان رجلا سأل عمر رضي الله عنه عن فاكهة وابا فلما راهم عمر
يقولون اقبل عليهم بالدرة ومن وجه اخر عن ابراهيم النخعي قال قرأ ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وفاكهة وابا فقال ما الاب فقيل كذا وكذا فقال ابو بكر رضي الله عنه
ان هذا هو التكلف اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا قلت في كتاب الله بما لا اعلم
وهذا منقطع بين النخعي والصديق واخرج الحاكم في تفسير القران من المستدرك
من طريق حميد عن انس رضي الله عنه قال قرأ عمر رضي الله عنه وفاكهة وابا فقال
بعضهم كذا وقال بعضهم كذا فقال عمر رضي الله عنه دعونا من هذا امنا به كل

من عند ربنا وقد جاء ان ابن عباس رضي الله عنهما فسر الاب عند عمر رضي الله عنه فاخرج
عبد بن حميد من طريق سعيد بن جبير قال كان عمر رضي الله عنه يدني ابن عباس رضي الله عنهما
فذكر نحو القصة وفي اخرها وقال نحن انا صببنا الماء صبا الى قوله وابا قال فالسبعة
رزق لبني آدم والاب ما تاكل الانعام ولم يذكر ان عمر رضي الله عنه انكر عليه ذلك
واخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الاب ما تنبته الارض مما تاكله الدواب ولا ياكله الناس ثم اخرج من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاب الثمار الرطبة وكذا سقط عنه
واليابسة هذا اخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند
حسن الاب الحشيش للبهائم وفيه قول اخر اخرجاه من طريق عطاء قال كل شيء
ينبت على وجه الارض فهو اب فعلى هذا فهو من ذكر العام بعد الخاص ومن طريق
الضحاك قال الاب كل شيء انبتت الارض سوى الفاكهة وهذا اعم من الاول
وذكر بعض اهل اللغة ان الاب يطلق المرعى واستشهد بقول الشاعر له دعوة
ميمونة ريحها الصبا بها ينبت الله الحصيدة والابا وقيل الاب يابس الفاكهة وقيل
انه ليس بعربي ويؤيده خفاؤه على مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما تنبيه في اخراج البخاري
هذا الحديث في هذا الباب بصير منه الى ان قول الصحابي امرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثمه اقتصر على قوله نهينا عن التكلف وحذف القصة ومطابقته
للجزء الثاني من الترجمة من حيث ذلك حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد
الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي زالت فصلى الظهر اي
اول وقتها فلما سلم قام على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه
عن بعض ما يسألونه فذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان
يسأل عن شيء فليسأل اي فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت
في مقامي هذا بفتح الميم قال انس رضي الله عنه فاكثر الناس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فاكثر الانصار البكاء خوفا مما سمعوا من الامور العظام الهائلة التي بين ايديهم ومن
اهوال القيمة او من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على
انبيائهم بسبب تغليظه صلى الله عليه وسلم من مقالة المنافقين السابقة واكثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني كلمة ان مصدرية اي اكثر قوله سلوني وذلك على سبيل
الغضب فقال انس رضي الله عنه فقام اليه صلى الله عليه وسلم رجل فقال اين مدخلي يا رسول
الله قال النار بالرفع ووجه ذلك انه كان منافقا او عرف برداءة خاتمة حاله كما عرف
حسن خاتمة العشرة وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق
وكان ابهم عمدا للستر عليه وفي الطبراني من حديث ابي فراس الاسلمي نحوه وزاد وسأله رجل
انا في الجنة قال في الجنة قال ولم اقف على اسم هذا الرجل الاخر فقام عبد الله بن حذافة
فقال من ابي يا رسول الله فقال ابوك حذافة قال ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول
سلوني سلوني بتكرارها مرتين وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما
مرة واحدة فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه والبروك للبعير فاستعمل للانسان كما
استعمل المشفر للشفة مجازا فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم رسولا ووقع في مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه فقام اليه عمر فقبل رجله فقال الخ
وقد سبق قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له عمر ذلك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى قال الكرماني واولى بمعنى ولا ترضون يعني رضيتم او لا ترضون
وكتب بالياء وفي اكثر النسخ كذلك وقال ابن قرقول في مطالع الانوار اولى له اولى مكررا وبالجار
والمجرور فقال قيل هي من الويل فقلب وقيل من الولي وهو القرب اي قارب الهلاك وقيل
هي كلمة تستعملها العرب لمن رام امرا ففاته بعد ان كاد يصيبه وقيل كلمة تقال عند
المنية بمعنى كيف لا وقيل معناه التهديد وقال المبرد يقال للرجل اذا افلت من معضلة
اولى لك اي كدت تهلك ثم افلت انتهى وفي القران اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى

والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا بمد الهمزة وقد تقصر وبالنصب على الظرفية
لتضمنه معنى الظرفية اي في اول وقت يقرب مني وهنا معناه الآن في عرض هذا الحائط بضم
العين وسكون الراء اي في جانبه وناحيته وانا اصلي جملة حالية فلم ار اي فلم ابصر كاليوم
صفة لمحذوف اي يوما مثل هذا اليوم في الخير اي الذي رايته في الجنة والشر اي الذي رايت
في النار ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وتقدم الحديث في كتاب الصلاة
في باب وقت الظهر عند الزوال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى يقال له صاعقة قال
اخبرنا روح بفتح الراء ابن عبادة بالضم وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال اخبرني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
وهو ابو موسى الراوي عنه قال قال رجل هو عبد الله بن حذافة وكان يطعن فيه يا نبي الله
من ابي قال صلى الله عليه وسلم ابوك فلان اي حذافة ونزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا
عن اشياء الآية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وتقدم الحديث في التفسير في سورة المائدة
حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة آخره حاء مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح
الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة
وتشديد الواو قال حدثنا ورقاء مؤنث الاورق بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف
ممدود هو ابن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن اي ابن معمر بن حزم هو ابو طوالة بضم
الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة انه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة
اي لن يزال الناس يتساءلون وفي رواية المستملي يتساءلون بتشديد السين والتساؤل جريان
السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السؤال في كل نوع حتى يقولوا اي حتى ان يقولوا
ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس حتى يبلغ الى ان يقال هذا الله خالق كل شيء
اي هذا مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شيء وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلق الله وفي رواية
عروة هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله وفي رواية مسلم ايضا وفي رواية البخاري في بدء الخلق من
رواية عروة ايضا يأتي الشيطان العبد او احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق
ربك وفي لفظ لمسلم من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله وفي رواية المختار بن فلفل
عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون
يقولون كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق وفي رواية البزار من وجه آخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فمن كان قبله قال التوربشتي
هذا خلق الله الخلق يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وان يكون مبتدأ
حذف خبره اي هذا الامر قد علم ويحتمل ان يكون هذا الله مبتدأ وخبرا وخالق كل شيء
خبر مبتدأ محذوف اي هو خالق كل شيء ويحتمل ان يكون هذا مبتدأ والله عطف بيان وخالق
كل شيء خبره قال الطيبي والاولى ان يكون هذا مبتدأ حذف خبره تقديره هذا مقرر معلوم
وهو ان الله تعالى خلق الخلق وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتب ما بعد
الفاء على ما قبلها في فمن خلق الله وفي رواية بدء الخلق من خلق ربك وزاد فاذا بلغه
فليستعذ بالله ولينته فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وزاد في اخرى ورسله وفي رواية
ابي داود والنسائي من الزيادة فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم يتفل عن يساره ثم ليستعذ
والحكمة في قوله الصفات الثلاث انها منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد
فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق وكذا الصمد وفي رواية
احمد من حديث عائشة رضي الله عنها فاذا وجد احدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله فان
ذلك يذهب عنه ولمسلم في رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو الاول فزاد بينا انا
في المسجد اذ جاء ناس من الاعراب فذكر سؤالهم عن ذلك وانه رماهم بالحصى وقال صدق خليلي
وله في رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه صدق الله ورسوله قال ابن بطال حديث
انس رضي الله عنه الاشارة الى ذم كثرة السؤال لانها تفضي الى المحذور كالسؤال المذكور فانه
لا ينشأ الا عن جهل مفرط وقد ورد بزيادة حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يزال الشيطان
يأتي احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله فاذا وجد ذلك احدكم فليقل
آمنت بالله وفي رواية ذلك صريح الايمان ولعل هذا هو الذي اراده الصحابي فيما اخرجه

اي بترك التفكر في هذا الخاطر ط

ابو داود

ابو داود ومن رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس الى النبي
صلى الله عليه وسلم من اصحابه فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا الشيء يعظم ان نتكلم به ما نحب
ان لنا الدنيا وانا تكلمنا به فقال او قد وجدتموه ذاك صريح الايمان وفي رواية ابن ابي شيبة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احدث نفسي بالامر لان
اكون حممة احب الي من ان اتكلم به قال الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة ثم نقل عن
[illegible] المراد بصريح الايمان هو الذي يعظم في نفوسهم ان يتكلموا به ويمنعهم من قبول ما
يلقي الشيطان فلولا ذلك لم يتعاظم في انفسهم حتى انكروه وليس المراد ان الوسوسة نفسها
صريح الايمان بل هي من قبل الشيطان وكيده وقال الطيبي قوله نجد في انفسنا الشيء اي القبيح
نحو ما تقدم في حديث انس وابي هريرة رضي الله عنهما وقوله يعظم ان نتكلم به اي للعلم بانه
لا يليق ان نعتقده وقوله ذاك صريح الايمان اي علمكم بقبح تلك الوساوس وامتناع قبولكم
ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص ايمانكم فان الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر
عنه وقوله في الحديث الآخر فليستعذ بالله ولينته اي ليترك التفكر في ذلك الخاطر
وليستعذ بالله اذا لم يزل عنه التفكر والحكمة في ذلك ان العلم باستغناء الله تعالى عن كل
ما يوسوسه الشيطان امر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة فان وقع شيء من ذلك
فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فمهما عورض بحجة يجد مسلكا آخر من المغالطة
والاسترسال فيضيع الوقت ان سلم من فتنته فلا تدبير في دفعه اقوى من الالتجاء الى الله تعالى
بالاستعاذة به كما قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الآية وقال المهلب
قوله صريح الايمان يعني الانقطاع في اخراج الامر الى ما لا نهاية له فلا بد عند ذلك من ايجاب
خالق لا خالق له لان المتفكر العاقل يجد المخلوقات كلها لها خالق لاثر الصنعة فيها والحدث
جار عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب ان يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا
هو صريح الايمان لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي الى الحيرة وقال ابن بطال قال
الموسوس فما المانع ان يخلق الخالق نفسه فاوجب عدمه والجمع بين كونه موجودا ومعدوما
فاسد لتناقضه لان الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلا
له قال وهذا واضح في حل هذه الشبهة وهو يفضي الى صريح الايمان انتهى ملخصا موضحا
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم فعزوه اليه اولى ولفظه انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان
واخرج بعده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة
فقال تلك محض الايمان وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان وقال ابن التين لو جاز لمخترع الشيء ان يكون له مخترع لتسلسل فلا بد من الانتهاء
الى موجد قديم والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه وهو فاعل لا مفعول وهو الله
تبارك وتعالى وقال الكرماني ثبت ان معرفة الله بالدليل فرض عين او كفاية والسؤال عنها
واجب لان الطريق اليها بالسؤال عنها متعين لانه مقدمتها لكن لما عرف بالضرورة
ان الخالق غير مخلوق او بالكسب الذي يقارب الضروري كان السؤال عن ذلك تعنتا فيكون
الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت والا فالتوصل الى معرفة ذلك
وازالة الشبهة عنه صريح الايمان اذ لا بد من الانقطاع الى من لا يكون له خالق دفعا
للتسلسل وحكي ان نحو هذه المسألة وقعت في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند
وانه كتب اليه هل يقدر الخالق ان يخلق مثله فسأل اهل العلم فبدر شاب فقال
هذا السؤال محال لان المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم فاستحال ان يقال
يقدر ان يخلق مثله او لا يقدر كما يستحيل ان يقال في القادر العالم ان يصير عاجزا
جاهلا ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة والحديث من افراده من هذا
الوجه حدثنا محمد بن عبيد مصغر عبد بن ميمون التبان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس
اي ابن ابي اسحاق احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن علقمة اي ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حرث بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة اي زرع وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني في خرب بخاء معجمة وباء موحدة بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب بفتح
العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية موحدة وهو جريد النخل فمر صلى الله عليه وسلم
بنفر من اليهود فقال بعضهم زاد في الاعتصام لبعض سلوه عن الروح اي الذي في الحيوان

مطلب

اي عن حقيقته وقال بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم بضم اوله والجزم على النهي والرفع
على الاستئناف ما تكرهون اي انه لا يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره
فهو نبي وقد كانوا يكرهون نبوته فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم حدثنا بكسر الدال
والجزم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم ساعة ينظر قال ابن مسعود رضي الله عنه
فعرفت انه يوحى اليه فتأخرت عنه خوفا ان يتشوش بقربي حتى صعد الوحي بكسر
العين ثم قال صلى الله عليه وسلم ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي
اي مما استأثر بعلمه وعن ابي بردة لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح
وقد عجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاق الاعمار الطويلة على الخوض
فيه والحكمة في ذلك عجز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه
عن ادراك خالقه اعجز ولذا رد ما قيل في حده انه جسم رقيق اي هو في كل جزء من الحيوان
وقوله ويسألونك بالواو في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بحذفها قال بعضهم الذي
باثباتها يعني ان هذا انما وقع في البخاري من الآيات المتلوة على غير وجهها قال
البدر الدماميني في مصابيحه ليس هذا من قبيل الغلط لان الآية المقترنة بحرف عطف
يجوز عند حكايتها ان تقرن بالعاطف وان تخلى منه نص على جواز الامرين الشيخ
بهاء الدين السبكي وفي شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما احد لي [illegible] مثال الا
كما قال العبد الصالح فصبر جميل الى غير ذلك وهو كثير الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
حين سئل عن الحمر ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في تفسير سورة الاسراء باب الاقتداء بافعال النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يوضح ما حكم الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم
لمكان الاختلاف فيه والاصل فيه قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ولكن اختلفوا فيه فقال قوم يجب اتباعه في فعله كما يجب اتباعه في قوله
لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ولقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله
حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية كذا قاله الداودي وبه قال ابن سريج
وابو سعيد الاصطخري وابن خيران وقال آخرون يحتمل الوجوب والندب والاباحة
فيحتاج الى القرينة وبه قال ابو بكر بن ابي الطيب وقال آخرون للندب اذا ظهر وجه
القربة وقيل ولو لم يظهر ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه وقال آخرون ما يفعله
ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا او ندبا او اباحة والا فان ظهر
وجه القربة فللندب وما لم يظهر فيه وجه القربة فللاباحة وقال الشافعي
انه يدل على الندب وقال مالك يدل على الاباحة واما تقريره على ما يفعل بحضرته
فيدل على الجواز والمسألة مبسوطة في اصول الفقه وللشيخ الحافظ صلاح الدين
العلائي في هذا الباب مصنف جليل وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة اقوال احدها تقدم
القول لان له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل ثانيها الفعل لانه لا يتطرقه
من الاحتمال ما يتطرق القول ثالثها نفزع الى الترجيح وكل ذلك محله ما لم تقم
قرينة تدل على الخصوصية وذهب الجمهور الى الاول والحجة لهم ان القول يعبر به
عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول اتم وان القول
متفق على انه دليل بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول اتم وان القول
يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج الى الواسطة وان تقديم الفعل يفضي الى ترك العمل
بالقول ويمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول ارجح بهذه الاعتبارات
والله تعالى اعلم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
كما جزم به المزي عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر عبد الله وفي رواية
الاسماعيلي من وجه آخر عن ابي نعيم بسنده سمعت ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب
يعني اتخذ كل واحد خاتما لان مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني اتخذت وروي اتخذت خاتما من ذهب فنبذه اي طرحه
وقال اني لن ألبسه ابدا قيل كراهة مشاركتهم له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به

كتبه

كتبه الى الملوك لئلا يفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل ولكونه
من ذهب وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال فنبذ الناس خواتيمهم اي طرحوها
اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة في ذلك على الوجوب بل على
مطلق الاقتداء به والتأسي قال ابن بطال بعد ان حكى الاختلاف في افعاله صلى الله
عليه وسلم محتجا لمن قال بالوجوب بحديث الباب لانه خلع خاتمه فخلعوا خواتيمهم ونزع
نعله في الصلاة فنزعوا ولما امرهم عام الحديبية بالتحلل وتأخروا عن المبادرة رجاء
ان يأذن لهم في القتال وان ينصروا فيكملوا عمرتهم قالت له ام سلمة رضي الله عنها
اخرج اليهم واحلق واذبح ففعل فتابعوه مسرعين فدل ذلك على ان الفعل ابلغ
من القول ولما نهاهم عن الوصال فلولا ان لهم الاقتداء به لقال وما في مواصلتي
ما يبيح لكم الوصال لكنه عدل عنه وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة انتهى
قال الحافظ العسقلاني وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المدعى من الوجوب بل
على مطلق التأسي به والعلم عند الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم
اقتدوا بفعله صلى الله عليه وسلم حيث نبذوا خواتيمهم لما نبذ النبي صلى الله عليه
وسلم وقد مضى الحديث من وجه آخر في كتاب اللباس في باب خواتيم الذهب
باب ما يكره من التعمق بفتح العين المهملة وضم الميم المشددة
بعدها قاف ومعناه التشديد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه والتنازع اي المنازعة
وهي في الاصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة في العلم يعني عند الاختلاف فيه
اذا لم يتضح الدليل والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل وسقط في رواية ابي ذر
في العلم والغلو بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو وهو المبالغة في الشيء
والتشديد فيه حتى يتجاوز الحد وفيه معنى التعمق يقال غلا في الشيء يغلو غلوا
وغلا السعر يغلو غلاء اذا جاوز الحد والعادة والسهم يغلو غلوا بفتح ثم سكون
اذا بلغ غاية ما يرمى في الدين وورد النهي عنه صريحا فيما اخرجه النسائي وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق ابي العالية عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه واياكم والغلو
في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وهو مثل الغلو في الربوبية حتى
يحصل نزغة من نزغات الشيطان فيؤدي الى الخروج عن الحق وكذا الغلو في الفكرة
الى ان آل بهم الامر ان جعلوا الالهة تعالى الله عن ذلك والغلو في البدع وهي
جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد وما يذم ويختص في عرف
اهل الشرع بما يذم وان وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي وقيل هي ما لم يكن له
اصل في الكتاب والسنة وقيل اظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم لقوله وفي رواية ابي ذر لقول الله تعالى
يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم اي لا تجاوزوا الحد واحتج بهذه الآية على تحريم
الغلو في الدين واهل الكتاب اليهود والنصارى فان اليهود غلت في حط المسيح
عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام عن منزلته حتى قالوا انه ابن الزنا والنصارى
غلت في رفعه عن مقداره حيث جعلوه ابن الله واذا قلنا ان اهل الكتاب للتعميم
ليتناول غير اليهود والنصارى يحمل على ان تناوله من عدا اليهود والنصارى بالالحاق
ولا تقولوا على الله الا الحق وهو تنزيهه عن الشريك والولد حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني الصنعاني قاضيها قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تواصلوا اي في الصوم بان تصلوا يوما بيوم من غير اكل وشرب بينهما والنهي
للتحريم او التنزيه قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست مثلكم ابيت
يطعمني ربي ويسقين باثبات الياء وفي رواية ابي ذر ويسقين بحذفها قيل اذا كان
يطعمه الله ويسقيه لا يكون مواصلا بل مفطرا فانه مناف للوصال واجيب بان المراد
بالاطعام لازمه وهو التقوية او المراد من طعام الجنة وهو لا يفطر آكله

فلم ينتهوا عن الوصال لانهم ظنوا انه ليس للتحريم قال ابو هريرة رضي الله عنه فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يوما او ليلتين ثم راوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم في المواصلة حتى تعجزوا عنها وعن سائر الطاعات كالمنكل لهم بكسر الكاف المشددة من التنكيل وهو التعذيب اي كالمعذب لهم ومنه النكال هكذا لرواية الاكثرين والكشميهني ويروى كالمنكي بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف تحتية ساكنة من النكاية وهي رواية ابي ذر عن السرخسي وعن المستملي كالمنكر من الانكار براء بدل الياء وعلى هذه الرواية يكون اللام فيهم بمعنى على وقد مضى في كتاب الصوم من طريق شعيب عن الزهري كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا اصلا واجيب بان عادة المؤلف جرت بايراد ما لا يطابق الترجمة ظاهرا اذا ورد في بعض طرقه ما يعطي ذلك لتشحيذ الاذهان وهنا كذلك فانه مضى في حديث انس رضي الله عنه في كتاب التمني قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل اناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني فان هذا يطابق الترجمة وحديث الوصال واحد وان كان راويه من الصحابة متعددا وكذا رواه في كتاب الصيام في ثلثة ابواب عن انس وابن عمر وابي سعيد وعائشة وابي هريرة رضي الله عنهم وحديث الباب رواه في باب التنكيل لمن اكثر الوصال عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث وفي نسخة عن ابيه قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي العابد قال حدثني بالافراد ابي يزيد بن شريك قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه على منبر من آجر وفي نسخة على منبر آجر والاجر بالمد وضم الجيم وتشديد الراء هو الطوب المشوي كذا في لغة اهل مصر وقال الجوهري الاجر الذي يبنى به فارسي معرب ويقال ايضا آجور على فاعول وقال في باب الدال الترميد الاجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا كتاب يقرا بضم اوله على البناء للمفعول الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها اي فتحها فقرئت يحتمل ان يكون علي رضي الله عنه نشرها لمن قراها ويحتمل ان يكون قراها بنفسه فاذا فيها اسنان الابل اي بالديات لاختلافها في العمد والخطا وشبه العمد واذا فيها المدينة حرم اي محترمة من عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالراء جبل بالمدينة الى كذا كناية عن موضع او جبل وفي مسلم الى ثور وهو جبل معروف فمن احدث فيها حدثا اي ابتدع بدعة او ظلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة هنا البعد عن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد عنها كل الابعاد اولا واخرا لا يقبل الله منه صرفا اي فرضا ولا عدلا اي نافلة او بالعكس او التوبة او الفدية او غير ذلك مما سبق في حرم المدينة من اخر كتاب الحج واذا فيها اي في الصحيفة ويروى فيه اي في المكتوب او الكتاب ذمة المسلمين واحدة الذمة العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيعتبر امان احدهم من العبد والمراة ونحوهما فاذا امن احدهم الكافر حرم على غيره التعرض له وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اي يتولاها ادناهم فمن اخفر بالخاء المعجمة والفاء مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها اي في الصحيفة من والى قوما اي نسب نفسه اليهم واتخذهم اولياء كانتماء الى غير ابيه او انتماء الى غير معتقه بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفي رواية احمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا

قال

قال وكتاب في قراب سيفه المؤمنون تتكافا دماؤهم الحديث وفي رواية مسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من اوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها ومطابقة الحديث للترجمة على ما قاله الكرماني لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه عند تبكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة وقال الحافظ العسقلاني الغرض من ايراد الحديث هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا كان من متعلقات الدين انتهى وقال العيني الذي قاله الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة والذي قاله هذا القائل بعيد من ذلك يعرف بالتامل وقد مضى الحديث في اواخر الحج في باب حرم المدينة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم قال الكرماني يحتمل ان يكون هو ابن صبيح مصغر صبح ويحتمل ان يكون ابن ابي عمران البطين بفتح الموحدة لانهما يرويان عن مسروق والاعمش والاعمش يروي عنهما وقال الحافظ العسقلاني هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد وقع عند مسلم مصرحا به في رواية جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى قال العيني وكذا نص عليه الحافظ المزي فقال مسلم بن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ثم ذكر الحديث عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني انه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه اي سهل فيه مثل الافطار في بعض الايام والصوم في بعضها في غير رمضان ومثل التزوج وثبت قوله في رواية ابي ذر وتنزه عنه قوم اي احترزوا عنه بان سردوا الصوم واختاروا العزوبة واشار ابن بطال الى ان الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم وقال غيره لعله الفطر في السفر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم وزاد ابو ذر واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال اقوام يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء اصنعه قوله اصنعه في موضع نصب على الحال من الشيء فوالله اني اعلمهم بالله اي بغضب الله وعقابه يعني انا افعل شيئا من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فاني اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم واشدهم له تعالى خشية فانا اولى ان احترز عنه وكان ينبغي لهم ان يجعلوا عدم تنزههم عن الرخص مستبا عن عمله صلى الله عليه وسلم فعكسوا فانكر عليهم وقال الداودي التنزه عما رخص فيه الشارع من اعظم الذنوب لانه يرى نفسه اتقى لله من رسوله وهذا الحاد قال الحافظ العسقلاني لا شك في الحاد من اعتقد ذلك ولكن الذي اعتل به من اشير اليهم في الحديث وهم ما روي في حديث انس رضي الله عنه انه جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي ان بيننا وبينه بونا بعيدا فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واعمالنا جنة من العقاب واعماله مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بان ما استاثرتم من الافراط في الرياضة لو كان احسن من العدل الذي انا عليه لكنت اولى بذلك ففيه ان العلة التي اعتل بها من اشير اليهم في الحديث انه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحاصله ما قال الحافظ العسقلاني انه صلى الله عليه وسلم اذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر

له ذلك فيحتاج الذي لم يغفر له الى الاخذ بالعزيمة والشدة لينجو فاعلمهم صلى الله عليه وسلم
انه وان كان غفر الله له لكنه مع ذلك اخشى الناس لله واتقاهم فمهما فعله صلى الله عليه وسلم
من عزيمة ورخصة فهو فيه فى غاية التقوى والخشية لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد
فى العمل قياما بالشكر ومهما ترخص فيه فانما هو للاعانة على العزيمة ليعملها بنشاط واستفيد
منه ان الخير فى الاتباع سواء كان ذلك فى العزيمة او الرخصة وان استعمال الرخصة بقصد
الاتباع فى المحل الذى وردت اولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة
حينئذ مرجوحا كما فى اتمام الصلوة فى السفر وربما كان مذموما اذا كان رغبة عن السنة
كترك المسح على الخفين كذا قرره الحافظ العسقلانى وفى الحديث بيان حسن خلقه والحث
على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهى عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا فى اباحته
وقد اشار بقوله اعلمهم بالله الى القوة العلمية وبقوله واشدهم خشية الى القوة العملية
وفيه ان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله رخص
فيه وتنزه قوم فان تنزههم عما رخص فيه تعمق وقد سبق الحديث فى باب من لم يواجه فى اوائل
من كتاب الادب حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا وفى رواية
ابى ذر حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرواسى احد الاعلام
عن نافع بن عمر الجمحى المكى الحافظ وفى رواية ابى ذر اخبرنا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة بضم
الميم وفتح اللام اسمه زهير الاحول المكى القاضى على عهد عبد الله بن الزبير رضى الله
عنهما انه قال كاد اى قارب الخيران تثنية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة
اى الرجلان الكثيران الخير ان يهلكا بكسر اللام والنصب بحذف نون الرفع بان وفيه دخول
ان على خبر كاد وهو قليل وفى رواية ابى ذر يهلكان باثبات نون الرفع وحذف ان قبل
والخيران هما ابو بكر وعمر رضى الله عنهما لما بفتح اللام وتشديد الميم قدم على النبى صلى الله
عليه وسلم وفد بنى تميم وفى الرواية المتقدمة ركب بنى تميم سنة تسع وسألوه ان
يؤمر عليهم احد اشار احدهما ان احد الخيرين وهو عمر رضى الله عنه بالاقرع
اى بتأمير الاقرع بن حابس التميمى الحنظلى اخى بابيه وفى رواية ابى ذر اخو بالواو
بنى مجاشع بالجيم والشين المعجمة المكسورة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك
بن زيد مناة بن تميم وكانت عامتهم بالبصرة وسقط فى رواية غير ابى ذر التميمى والمراد
باخى بنى مجاشع واحد منهم واشار الآخر اراد به ابا بكر رضى الله عنه بغيره اى بغير الاقرع
وهو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمى احد وفد بنى تميم وكانا يطلبان الامارة
فقال ابو بكر لعمر رضى الله عنهما انما اردت بذلك خلافى فارتفعت اصواتهما عند
النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فنزلت اى لما تنازع ابو بكر وعمر رضى الله عنهما نزل قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى اى اذا نطق
ونطقتم فعليكم ان لا تبلغوا باصواتكم وراء الحد الذى يبلغه بصوته الى قوله عظيم
اراد قوله تعالى ولا تجهروا له بالقول اى فى المخاطبة بحيث لا يكون جهركم باهر الجهره
بل يكون جهره غالبا لجهركم وكلامه غالبا لكلامكم حتى يكون مزيته عليكم لائحة
وسابقته لديكم واضحة كجهر بعضكم لبعض وقيل لا تدعوه باسمه يا محمد كما يدعو بعضكم
بعضا ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون اى والحال انتم لا تعلمون به ان الذين
يغضون اصواتهم عند رسول الله الغض النقص من كل شئ اولئك الذين امتحن
الله قلوبهم للتقوى اى اخلص من المعصية لهم مغفرة واجر عظيم وقال ابن ابى مليكة
كذا فى رواية ابى ذر بالواو وسقط الواو فى رواية غيره قال ابن الزبير اى عبد الله بن الزبير
وهو موصول بالسند السابق فكان عمر بعد اى بعد نزول الآية ولم يذكر اى ابن الزبير
ذلك عن ابيه اى عن جده لامه اسماء يعنى ابا بكر رضى الله عنه وفيه ان الجد للام
يسمى ابا والجملة اعتراض بين قوله بعد وقوله اذا حدث النبى صلى الله عليه وسلم
بحديث حدثه كاخى السرار بكسر السين المهملة اى كصاحب السرار لا يرفع صوته اذا
حدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض صوته قاله الخطابى وابن
الاثير ونقل عن ثعلب ان المعنى كالسرار ولفظ اخ صلة قال والمعنى كالمناجى
وكذا قال ابو العباس النحوى وقال الزمخشرى فى الفائق لو قيل ان معنى قوله

كاخى السرار كالمسار لكان وجها والكاف على هذا فى محل نصب على الحال يعنى لان التقدير
حدثه مثل المخفض المسار وعلى الاول تكون صفة لمصدر محذوف يعنى لان التقدير
حدثه حديثا مثل المسارة لم يسمعه بضم الياء اى لم يسمع عمر النبى صلى الله عليه وسلم
حديثه حتى يستفهمه منه من الاستفهام وهو طلب الفهم وهو تاكيد لمعنى قوله
كاخى السرار اى يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج الى استفهامه عن بعض كلامه
قال فى الفائق الضمير فى يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولم يسمعه
منصوب المحل على الوصفية فان اعربت حالا كان الضمير لها ايضا ان قدر مضاف
كقولك يسمع صوته فحذف الصوت واقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لم يسمعه
حالا من النبى صلى الله عليه وسلم لركاكة المعنى ح قال الحافظ العسقلانى والمقصود
من الحديث قوله تعالى فى اول السورة لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ومنه يظهر
مطابقته لهذه الترجمة وقال العينى مطابقته للجزء الثانى وهو التنازع فى
العلم يؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما فى تولية اثنين فى الامارة
كل منهما كان يريد تولية خلاف ما يريد الآخر فتماريا على ذلك عند النبى صلى الله عليه
وسلم وانما قلنا تنازعهما فى العلم لان كلا منهما اشار بالتولية لكل واحد من
الاثنين واختلفا ومعنى التنازع فى العلم الاختلاف وقد مضى الحديث فى تفسير
سورة الحجرات ووقع التنبيه فيها ان سياق الحديث صورته صورة الارسال
لكن فى آخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما حدثنا اسمعيل هو ابن
ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى مرضه الذى توفى فيه مروا ابا بكر يصلى بالناس بالياء بعد اللام مرفوع على
الاستيناف او اجرى المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة رضى الله عنها قلت ان
ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء اذ ذلك عادته اذا قرأ القرآن
لا سيما اذا قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم وفقده منه فمر عمر فليصل بجزوم
بحذف حرف العلة جواب الامر وفى رواية ابى ذر للناس فقالت عائشة
فقلت لحفصة بنت عمر رضى الله عنهما قولى له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا
قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس وفى رواية
ابى ذر للناس ففعلت فقالت لان الفعل اعم الافعال فيطلق على القول حفصة
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن
صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن اى انكن تشوشن الامر
على كما انهن شوشن على يوسف عليه السلام مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة
لعائشة رضى الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه
المراودة والمراجعة فى الامر وهو من نوع داخل فى التعمق لان التعمق هو المبالغة فى الامر والتشديد
فيه وقد مضى الحديث فى الصلوة فى ثلثة ابواب من ابواب الامامة آخرها باب اذا بكى الامام فى
الصلوة حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب وفى رواية ابى ذر حدثنا
محمد بن عبد الرحمن اى ابن ابى ذئب اى ابن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب
هشام بن سعيد قال حدثنا الزهرى ابن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
الساعدى رضى الله عنهما انه قال جاء عويمر العجلانى بفتح العين وسكون الجيم وسقط العجلانى
فى رواية غير ابى ذر الى عاصم بن عدى فقال له يا عاصم ارايت رجلا اى اخبرنى عن حكم رجل
وجد مع امرأته رجلا اجنبيا منها فيقتله اتقتلونه به قصاصا زاد فى طريق اخرى ام كيف
يفعل اى اى شئ يفعل وام يحتمل ان تكون متصلة يعنى اذا راى الرجل هذا المنكر والامر
الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشأن والعار وان تكون
منقطعة فسأل اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة
متضمنة لبل والهمزة فبل ضربا لكلام السابق والهمزة تستانف كلاما آخر والمعنى كيف يفعل
ايصبر على العار او يحدث الله له امرا سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فسأله عاصم فكره النبى صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة وعاب

على سائلها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وعابها فرجع عاصم الى اهله وجاءه عويمر فاخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل فقال له عويمر والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم
واسأله عن ذلك فجاء اليه صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى القرآن وهي قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الآية خلف عاصم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اي بعد رجوعه
فقال صلى الله عليه وسلم لقد انزل الله فيكم وفي اللعان قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
اي زوجته خولة قرآنا فدعا بهما اي بعويمر وزوجته وفي رواية ابي ذر فدعاهما فتقدما
فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وفي اللعان
فطلقها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها لان نفس اللعان يوجب المفارقة
وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها
بعد التلاعن فجرت السنة في المتلاعنين بفتح النون الاولى بلفظ التثنية ان يفترقا
فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا اي صار الحكم بالفراق شرعية قال سهل بن سعد وقال النبي
صلى الله عليه وسلم انظروها اي المرأة الملاعنة فان جاءت به اي بالولد الذي
هي حامل به احمر اي احمر اللون قصيرا مثل وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء وهي
دويبة فوق العدسة حمراء وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض كالوزغة تقع في الطعام
فتفسده فلا اراه بضم الهمزة اي فلا اظن عويمرا الا قد كذب عليها وان جاءت به اسحم
بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي اسود اعين بفتح الهمزة والتحتية
بينهما عين مهملة ساكنة اي واسع العين ذا اليتين بتحتية ثم فوقية وهو في الاصل والا
فالاستعمال اليتين بحذف الفوقية قيل كل الناس ذو اليتين اي عجزتين واجيب بان
معناه اليتين كبيرتين فلا احسب الا انه قد صدق عويمر عليها فجاءت به على الامر المكروه
وهو كونه اسحم اعين لانه يتضمن ثبوت زناها عادة والضمير في قوله فجاءت به للولد او للحمل
لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اي الميت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل لان عويمرا الحّ في السؤال فلهذا كره النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وقد سبق الحديث في اللعان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد بن
يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري بفتح النون وسكون
الصاد المهملة كما قاله الكرماني وعليها علامة الاهمال في الفرع مصححا عليها وضبطها
العيني بالضاد المعجمة ونسبه الى النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وقال
وفي همدان ايضا النضر بن ربيعة وقال ابن دريد النضر المذهب انتهى وتعقبه القسطلاني
بان الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر بن معاوية كما مر
يقال ان لابيه صحبة وكذا قيل لولده مالك قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي
ذكرا بكسر المعجمة وسكون الكاف من ذلك اي الحديث الآتي فدخلت على مالك اي ابن اوس
فسألته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر رضي الله عنه عبر
بالمضارع في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال فجلست عنده فبينا
انا جالس اذ اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز
قال الحافظ العسقلاني وروايتنا بالهمز من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر رضي الله عنه
ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة فقال له هل لك اي رغبة في عثمان اي ابن عفان
وعبد الرحمن اي ابن عوف والزبير اي ابن العوام وسعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص
رضي الله عنهم يستأذنونك في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا
وجلسوا زاد في فرض الخمس ثم جلس يرفا يسيرا فقال وفي رواية ابي ذر قال هل لك رغبة في
دخول علي اي ابن ابي طالب وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم فاذن لهما فلما
دخلا قال العباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم استبا بلفظ التثنية اي
تخاشنا في الكلام وتكلما بلفظ الغلب كالمستبين وقال الداودي يعني ان كل واحد منهما
يدعي انه هو الظالم في هذا الامر وليس المراد ان عليا سب العباس بغير ذلك لانه كابيه
وليس لولده ذلك ولا ان العباس سب عليا بغير ذلك لانه يعرف فضل علي ولانه كالولده وليس لولده

لنحو

من نحو كولده ذلك واراد بقوله الظالم عليا وليس مراده انه ظالم للناس وان الظلم من شيمه
واخلاقه معاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر على ما ظهر له او هي كلمة لا يراد بها
حقيقتها او الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهو متناول للصغيرة وللخصلة المباحة التي
لا تليق به عرفا وفي الجملة حاشا لعلي رضي الله عنه ان يكون ظالما والعباس ان يصير ظالما لمسبة
نسبة الظلم الى علي رضي الله عنهما فلا بد من التاويل فقال الحافظ العسقلاني في الكلام حذف
تقديره اي هذا الظالم ان لم ينصف وهذا كالظالم وقال المازري هذا اللفظ لا يليق بالعباس
وحاشا علي من ذلك فهو سهو من الرواة وان كان لا بد من صحته فيأول بان العباس تكلم
بما لا يعتقد ظاهره فاراد مبالغة في الزجر وردعا لما يعتقد انه مخطئ فيه ولهذا لم ينكره
احد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع تشددهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال انه
لا يراد به الحقيقة انتهى وفي الخمس اقض بيني وبين هذا ولم يقل الظالم ولم يذكر ان عليا رضي الله عنه
صدر عنه كلام في حق العباس رضي الله عنه واما العباس رضي الله عنه فقال في حق علي ما قال
وفي رواية جويرية عند مسلم وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال الحافظ العسقلاني
ولم ار في شيء من هذه الطرق انه صدر عن علي رضي الله عنه في حق العباس رضي الله عنه شيء
بخلاف ما يفهم من قوله في رواية عقيل استبا بالتثنية من ان يكون وقع منه في حق العباس
كلام وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا رضي الله عنه كالولد له وللوالد ما ليس لغيره
فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه من غير ان يريد حقيقته او هي كلمة تقال في حال
الغضب ظنا ما مثل فانه من زلق الاقدام فقال الرهط عثمان واصحابه لعمر يا امير المؤمنين
اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر رضي الله عنه اتئدوا بهمزة وصل وتشديد
الفوقية بعدها همزة مكسورة فدال مهملة من الافتعال اي اصبروا وتمهلوا واستهلوا
انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اي اسألكم رافعا نشدتي اي صوتي بالله وفي رواية الكشميهني
انشدكم الله بحذف الباء وهو جائز الذي باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بغير عمد
والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
بفتح الراء معاشر الانبياء ما تركنا ما موصولة مبتدا والعائد محذوف اي الذي تركناه
وخبر المبتدا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اي وغيره من الانبياء بقوله
في رواية اخرى انا معاشر الانبياء ولا يريد به الامة واستشكل مع قوله تعالى في زكريا عليه السلام
يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى وورث سليمان داود واجيب بان المراد ميراث
النبوة والعلم قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي
وعباس رضي الله عنهما فقال لهما انشدكما الله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك قالا نعم قال عمر فاني محدثكم عن هذا الامر اي قصة ما تركه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكيفية تصرفه فيه في حياته وتصرف ابي بكر فيه ودعوى فاطمة والعباس الارث
ونحوه ان الله كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة خص رسوله صلى الله عليه وسلم
في هذا المال اي الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره وفي رواية مسلم بخاصة لم يخصص بها غيره
وعند ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك
فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة اهله
وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين فان الله تعالى يقول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر قال الله تعالى ما افاء الله وفي التنزيل وما افاء الله بالواو اي رد الله على رسوله منهم
اي من بني النضير او من الكفرة فما اوجفتم اي اسرعتم يا ايها المسلمون الآية يعني قوله تعالى
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكانت
هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله ما احتازها
بحاء مهملة ساكنة ثم فوقية فالف فزاي من الحيازة اي ما جمعها دونكم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ما اجتازها بالجيم والزاي ويروى ما اختارها بالخاء المعجمة والراء ولا استاثرها وفي نسخة
ولا استاثر بها بالفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة فراء اي استقل واستبد وتفرد بها
عليكم وقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم
حتى بقي منها هذا المال وكان بالواو وفي رواية الكشميهني فكان بالفاء النبي صلى الله عليه وسلم

ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي منه فيجعله مجعل مال الله اي في
لمصالح المسلمين من السلاح والكراع وغيرهما فعمل بذلك اي بالمذكور النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته
انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا وفي رواية ابي ذر قالوا نعم ثم قال عمر رضي الله عنه لعلي
وعباس انشدكما بالله كذا في رواية ابي ذر باثبات الباء وفي رواية غيره بحذفها هل تعلمان
ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد ياء ولي فقبضها بفتحات ابو بكر فعمل فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ لفظ وانتما مبتدا وقوله واقبل على علي وعباس
اعتراض مدرج بين المبتداء والخبر الذي هو قوله تزعمان ان ابا بكر فيها كذا اي ليس محقا ولا فائزا
بالحق وفي رواية مسلم فجئتما تطلبان ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها
فقال ابو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكان الزهري يحدث به تارة فيصرح وتارة يكني فان قيل
كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد في حقه اجيب بانهما قالا باجتهادهما قبل وصول حديث
لا نورث اليهما وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا انه محق بدليل ان عليا رضي الله عنه لم يغير
الامر عما كان عليه حين انتهت الخلافة اليه قيل وهو نظير ما سبق من قول ابن عباس لعلي
رضي الله عنهما فيجاب عن ذلك بما يجاب عنه فتذكر فتامل والله الموفق والله يعلم انه
اي ان ابا بكر رضي الله عنه فيها صادق بار بتشديد الراء راشد تابع للحق ثم توفى الله
ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر رضي الله عنه فقبضتها
سنتين بلفظ التثنية اعمل فيها بفتح الميم بما عمل بكسر الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة لا مخالفة بينكما وامركما جميع لا تفرق فيه ولا
تنازع عليه جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك اي من ميراثه صلى الله عليه وسلم
واتاني هذا يشير الى علي رضي الله عنه يسألني نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من ميراث
ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله
وميثاقه تعملان وفي رواية ابي ذر لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ بالنون وليتها بفتح الواو وكسر اللام مخففة
اي تتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده
صلى الله عليه وسلم والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما
بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم فاقبل عمر رضي الله عنه
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله بحرف الجر
هل دفعتها اليكما زاد ابو ذر عن الكشميهني بذلك قالا نعم قال اي عمر رضي الله عنه
افتلتمسان اي اتطلبان مني قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها
فادفعاها الي فانا اكفيكماها ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الاول
لان منازعة علي وعباس رضي الله عنهما قد طالت واشتدت عند عمر رضي الله عنه
وفيه نوع من التعمق الا ترى الى قول عثمان ومن معه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما
من الاخر فان الظن بهما انهما لم يتنازعا الا وكل منهما مستند في ان الحق بيده دون الاخر
فافضى بهما ذلك الى المخاصمة ثم المجادلة التي لولا التنازع لكان اللائق خلاف ذلك
وقد مضى الحديث في باب فرض الخمس بطوله وفي الحديث اتخاذ الحاجب واقامة الامام من
ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين اثنين في ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتامل
باب اثم من آوى بفتح الهمزة الممدودة والواو محدثا بضم الميم
وسكون الحاء المهملة وكسر الدال وبعدها مثلثة اي مبتدعا اوظالما او من احدث المعصية
رواه اي اثم من آوى محدثا علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلاني تقدم موصولا في الباب الذي قبله وتعقبه العيني بانه ليس في الباب
الذي قبله ما يطابق الترجمة وانما الذي يطابقها ما تقدم في باب الجزية في باب اثم
من عاهد ثم غدر فان فيه من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله الحديث
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي

مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس رضي الله عنه
احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بهمزة الاستفهام قال نعم ما بين كذا الى كذا
وفي حديث علي السابق في باب فضل المدينة في الحج ما بين عير الى كذا واتفقت روايات البخاري
كلها على ابهام الثاني وفي مسلم الى ثور وسبق ما في ذلك من البحث في فضل المدينة لا يقطع
شجرها زاد ابو ذر ولا ينفر صيدها من احدث فيها حدثا اي امرا مخالفا للشرع فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه لا كلعن الكافر
قال ابن بطال دل الحديث على ان من احدث حدثا او آوى محدثا في غير المدينة انه غير متوعد
مثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة وان كان قد علم ان من آوى اهل المعاصي انه يشاركهم
في الاثم فان من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها
مهبط الوحي وموطن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها انتشر الدين في اقطار الارض
فكان لها بذلك مزية فضل على غيرها وقيل السر في تخصيص المدينة بالذكر انها كانت اذ ذاك
موطن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت موطن الخلفاء الراشدين قال عاصم اي ابن سليمان
هو موصول بالسند المذكور فاخبرني بالافراد موسى بن انس انه قال او آوى محدثا قال
الدارقطني في كتاب العلل ان الصواب عن عاصم عن النضر بسكون المعجمة ابن انس
لا عن موسى قال والوهم فيه من البخاري او شيخه قال القاضي عياض وقد اخرجه مسلم
على الصواب قال الحافظ العسقلاني ان اراد انه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال
كما اخرجه عن حامد بن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن انس فان كان القاضي عياض
اراد ان الابهام صواب فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد
كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه وقد رواه عمرو بن قيس عن عاصم
فبين ان بعضه عنده عن انس نفسه وبعضه عن النضر بن انس اخرجه ابو عوانة في
مستخرجه وابو الشيخ في كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم
ولم اسمع من انس او آوى محدثا فقلت للنضر ما سمعت هذا اي القدر الزائد من انس
قال لكني سمعته منه اكثر من مائة مرة ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد سبق الحديث
في الحج باب ما يذكر من ذم الراي اي الذي يكون على غير اصل من الكتاب
او السنة او الاجماع واما الراي الذي يكون على اصل من هذه الثلاثة فهو محمود وهو
الاجتهاد والحاصل ان الفتوى بما يؤدي اليه النظر يصدق على ما يوافق النص
من كتاب او سنة او اجماع وعلى ما يخالفه والثاني هو المذموم دون الاول
وتكلف القياس الذي لا يكون على هذه الاصول واما القياس الذي يكون على هذه
الاصول فغير مذموم وهو الاصل الرابع المستنبط من هذه الاصول والقياس
هو الاعتبار والاعتبار مامور به فالقياس مامور به وذلك لقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار فالقياس اذا كان مامورا به فكان حجة فان قلت روى البيهقي
من طريق مجاهد عن الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر رضي الله عنه قال اياكم
واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي
فضلوا واضلوا اجيب بان في صحته نظرا ولئن سلمنا فانه اراد به الراي مع
وجود النص وقال الحافظ العسقلاني اذا لم يجد من الامور الثلاثة شيئا واحتاج
الى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على اوضاعه ولا يتعسف في اثبات العلة
الجامعة التي هي من اركان القياس بل اذا لم يكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك
بالبراءة الاصلية ويدخل في تكلف القياس ما اذا استعمله على اوضاعه مع وجود
النص وما اذا وجد النص فخالفه وتاول لمخالفته شيئا بعيدا ويشتد الذم
فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال ان لا يكون الاول اطلع على النص ولا تقف
بفتح الفوقية وسكون القاف اي لا تتبع ما ليس لك به علم احتج به المؤلف لما ذكره
من ذم التكلف وسقط قوله لا تقل في رواية ابي ذر وتفسير لا تقف بالقول من كلام
ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه
وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا تقف ما ليس لك به علم لا تقل رايت
ولم تر ولا سمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فان الله سائلك عن ذلك كله والموقف

انه لا تباع وقد تقدم في حديث موسى والخضر فانطلق يقفوا اثره اي يتبعه وفي حديث
الصيد يقتفي اثره اي يتبع وقال ابو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك
وقال الراغب الاقتفاء اتباع القفا كما ان الارتداف اتباع الردف ويكنى بذلك
عن الاغتياب وتتبع المعايب ومعنى ولا تقف ما ليس لك به علم لا تحكم بالقيافة
والظن والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجبذ وسبق الى هذا الاخير
الفراء وهو حجة على من يحكم بالقائف وقال الطبري بعد ان نقل عن السلف ان
المراد شهادة الزور وهو المروي عن محمد بن الحنفية او القول بغير علم او الرمي بالباطل
هذه المعاني متقاربة ثم ذكر قول ابي عبيدة ثم قال اصل القفو العيب ثم نقل عن بعض
الكوفيين ان اصله القيافة وهي اتباع الاثر وتعقب بانه لو كان كذلك لكانت
القراءة بضم القاف وسكون الفاء ولكن زعم انه على القلب قال والاولى بالصواب
الاول انتهى والقراءة التي اشار اليها نقلت في الشواذ عن معاذ القاري واستدل
الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والى الرسول قال معناه والله اعلم اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله واورد البيهقي
هنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليس عام الا الذي بعده شر منه لا اقول عام
اخصب من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب العلماء ثم يحدث قوم يقيسون
في الامور بارائهم فيهدم الاسلام هذا ولا يصح التشبث به لمبطل الاجتهاد لان
ذا نوع من العلم قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات اقام الشارع غالب الظن مقام العلم
وامر بالعمل به كما في الشهادات **حدثنا سعيد بن تليد** بفتح الفوقية وكسر اللام على وزن
عظيم وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسبه الى جده ابو عثمان المصري وهو من الثقات
الفقهاء يكنى ابا عيسى وكان يكتب للحكام قال **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا **ابن وهب** عبد الله قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن شريح** بضم المعجمة
وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة الاسكندراني وهو ممن وافقت كنيته
اسم ابيه مات سنة سبع وستين ومائة **وغيره** قال الحافظ ابو ذر الهروي هو
عبد الله بن لهيعة وابهم البخاري لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح
لكن ذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ
بن جبل رضي الله عنه في القياس ان عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن ابي شريح
وابن لهيعة جميعا لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف
عليه رواية ابي شريح قال الحافظ العسقلاني وكذلك اخرجه ابن عبد البر في بيان العلم
من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه ثم قال قال ابن وهب واخبرني
عبد الرحمن بن شريح عن ابي الاسود عن عروة عن ابن عمرو بذلك قال ابن طاهر كنا
كنا ندري هل اراد بقوله بذلك اللفظ والمعنى او المعنى فقط حتى وجدنا مسلما
اخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده فساقه بلفظ
مغاير للفظ الذي اخرجه البخاري قال فعرفنا ان اللفظ الذي حذفه البخاري
هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي ابرزه هنا والذي اورده هو لفظ الغير الذي
ابهمه انتهى وسنذكر لفظهما وليس بينهما كبير امر وقال الحافظ العسقلاني وكنت
اظن ان مسلما حذف ذكر ابن لهيعة عمدا لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح حتى
وجدت الاسمعيلي اخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة فعرفت ان ابن وهب هو
الذي كان يجمعهما تارة ويفرد ابن شريح تارة وعند ابن وهب فيه شيخان آخران
بسند آخر اخرجه ابن عبد البر في بيان العلم من طريق سحنون ثنا ابن وهب ثنا مالك
وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه باللفظ المشهور وان
هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن ابيه رواه عن هشام اكثر من سبعين
نفسا وان ابا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ ابي عبد الله بن منده ذكره في كتاب
التذكرة ان الذين رووه عن الحافظ هشام اكثر من ذلك وسرد اسماء هم
فزادوا على اربعمائة نفس وسبعين نفسا منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان
الثوري والاوزاعي وابن جريج ومسعر وابو حنيفة وسعيد بن ابي عروبة والحمادان

ومعمر بل اكبر منهم مثل يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة والاعمش ومحمد
بن عجلان وايوب وبكير بن عبد الله بن الاشج وصفوان بن سليم وابو معشر ويحيى
بن ابي كثير وعمارة بن غزية وهؤلاء العشرة كلهم من التابعين وهم من اقرانه
ووافق هشاما على روايته عن عروة ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف
بيتيم عروة وهو الذي رواه عنه ابن لهيعة وابو شريح وقد رواه عن عروة ايضا
ولداه يحيى وعثمان وابو سلمة بن عبد الرحمن وهو من اقرانه والزهري ووافق عروة
على روايته عبد الله بن عمرو بن العاص عمر بن الحكم بن ثوبان اخرجه مسلم من طريقه
ولم يسق لفظه لكن قال بمثل حديث هشام بن عروة وكان ساقه من رواية جرير بن
عبد الحميد **عن ابي الاسود** محمد بن عبد الرحمن وفي رواية مسلم بسنده الى ابن شريح
ان ابا الاسود حدثه **عن عروة** اي ابن الزبير زاد حرملة في روايته بن الزبير **قال حج علينا**
اي مار علينا **عبد الله بن عمرو** بفتح العين وسكون الميم اي ابن العاص **فسمعته يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم** من الناس **بعد ان
اعطاهموه** كذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهم اعطاكموه
بالكاف بدل الهاء **انتزاعا** نصب على المصدرية ووقع في رواية حرملة لا ينتزع
العلم من الناس انتزاعا وفي رواية هشام الماضية في كتاب العلم من طريق مالك
عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد وفي رواية سليمان بن عيينة
عن هشام من قلوب العباد اخرجه الحميدي في مسنده عنه وفي رواية محمد بن
عجلان عن هشام عند الطبراني ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه منهم بعد
ان اعطاهم ولم يذكر على من يعود الضمير وفي رواية معمر عن هشام عند الطبراني ان الله
لا ينزع العلم من صدور الناس بعد ان يعطيهم اياه قال الحافظ العسقلاني وكان
عبد الله بن عمرو انما حدث بهذا جوابا عن سؤال من سأله عن الحديث الذي رواه
ابو امامة قال لما كان في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل آدم
فقال يا ايها الناس خذوا من العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع من الارض الحديث
وفي آخره الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات اخرجه احمد والطبراني
والدارمي فبين عبد الله بن عمرو ان الذي ورد في قبض العلم ورفع العلم انما هو على الكيفية
التي ذكرها وكذلك اخرج قاسم بن اصبغ ومن طريقه ابن عبد البر ان عمر سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يحدث بحديث يقبض العلم فقال ان قبض العلم ليس شيئا ينزع من صدور
الناس ولكنه فناء العلماء وهو عند احمد والبزار من هذا الوجه **ولكن ينتزعه منهم
مع قبض العلماء بعلمهم** كذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم
ففيه نوع قلب وقال الكرماني او المراد من لفظ بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر
ويبقى مع على المصاحبة او مع بمعنى عند وفي رواية حرملة ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم
معهم وفي رواية هشام ولكن يقبض العلم بقبض العلماء وفي رواية معمر ولكن ذهابهم
قبض العلم ومعانيها متقاربة **فيبقى ناس جهال** بفتح اول يبقى والقاف وفي رواية حرملة
ويبقى في الناس رؤسا جهالا وهو بضم اول يبقى وتقدم في كتاب العلم ضبط رؤسا
هل هو بصيغة جمع رأس وهي رواية الاكثرين او رئيس وفي رواية هشام حتى اذا لم يبق
عالم هذه رواية ابي ذر من طريق مالك ولغيره لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا
وفي رواية جرير عند مسلم حتى اذا لم يترك عالما وكذا في رواية صفوان بن سليم
وهي تؤيد الرواية الثانية وفي رواية محمد بن هشام بن عروة عن ابيه عند الطبراني
تصير للناس رؤس جهال وفي رواية معمر عن الزهري عن عروة بعد ان يعطيهم اياه
ولكن يذهب بالعلماء وكلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم
يستفتون بضم اوله على البناء للمفعول وفتح الفوقية الساكنة مثل الواو الساكنة اي
يطلب منهم الفتوى **فيفتون** بضم التحتية والفوقية بينهما فاء ساكنة **برأيهم فيضلون**
بفتح اوله **ويضلون** بضم اوله وفي رواية حرملة يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون
وفي رواية محمد بن عجلان يستفتونهم فيفتونهم والباقي مثله وفي رواية هشام بن
عروة فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وهي رواية الاكثر وخالف الجميع قيس

بن الربيع وهو صدوق وضعف من قبل حفظه فرواه عن هشام بلفظ لم يزل امر بني اسرائيل
معتدلا حتى نشأ فيهم ابناء سبايا الامم فافتوا بالراي فضلوا واضلوا اخرجه البزار
وقال تفرد به قيس قال والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فارسله والمرسل
المذكور اخرجه الحميدي في النوادر والبيهقي في المدخل من طريقه عن ابن عيينة قال ثنا
هشام بن عروة عن ابيه فذكره كرواية قيس **حدثت عائشة** وفي رواية ابي الوقت
وابي ذر فحدثت به عائشة اي قال عروة فحدثت به عائشة رضي الله عنها **زوج النبي
صلى الله عليه وسلم** زاد حرملة في روايته فلما حدثت عائشة رضي الله عنها بذلك
اعظمت ذلك وانكرته وقالت احدثك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا **ثم ان
عبد الله بن عمرو حج بعد** اي بعد تلك السنة او الحجة **فقالت** لي عائشة **يا ابن اختي**
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما **انطلق الى عبد الله** اي ابن عمرو **فاستثبت لي منه الذي
حدثتني عنه** بسكون المثلثة وفي رواية حرملة انه حج من السنة المقبلة ولفظه قال
عروة حتى اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث
الذي ذكره في العلم وفي مسلم قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا
الى الحج فالقه فسائله انه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال عروة **فجئته**
اي جئت عبد الله بن عمرو **فسألته** عن ذلك وفي رواية حرملة فذكره لي **بنحو ما حدثني
في المرة الاولى** وفي رواية حرملة بنحو ما حدثني به في مرته الاولى **فاتيت عائشة** رضي الله
عنها **فاخبرتها بذلك فعجبت** لكونه ما غير حرفا منه **فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن
عمرو** ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة عند الحميدي قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت
عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فاخبرني به قال الحافظ العسقلاني فافاد ان لقاءه
اياه في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله
من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم اي من مصر طالبا لمكة لا انه قدم المدينة اذ لو دخلها
للقيه عروة بها ويحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها حجت تلك السنة وحج معها عروة
فقدم عبد الله بعد فلقيه عروة بامر عائشة فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله
بن عمرو وفي رواية حرملة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا صدق اراه لم يزد فيه شيئا
ولم ينقص قال الحافظ العسقلاني في رواية الاصيلي يحتمل ان عائشة كان عندها علم من الحديث
وظنت انه زاد فيه او نقص فلما حدث به ثانيا كما حدث به اولا تذكرت انه على وفق ما كان
سمعت لكن الرواية التي ذكرها انما انكرت واعظمت ذلك ظاهرة في انه لم يكن عندها من الحديث
علم ويؤيد ذلك انها لم تستدل على انه حفظه الا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به اولا
لم يزد ولم ينقص قال القاضي عياض لم تتهم عائشة رضي الله عنها عبد الله ولكن لعلها نسبت اليه
انه مما قراه من الكتب القديمة لانه كان قد طالع كثيرا منها ومن ثمة قالت احدثك انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا انتهى واخرجه عبد الرزاق من رواية الزهري
وادرجه برواية معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال اشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء واخرجه الطبراني
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ يقبض الله العلماء ويقبض العلم معهم فتنشأ احداث
ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير ويكون الشيخ فيهم مستضعفا وسنده ضعيف واخرج الدارمي
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قوله رفع العلم ذهاب العلماء وعن حذيفة رضي الله عنه
قبض العلم قبض العلماء وعند احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال هل تدرون ما ذهاب العلم
ذهاب العلماء وعن حديث ابي امامة رضي الله عنه ان بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت
العلماء لا يغني من ليس يعلم شيئا فان في اخره فسأله اعرابي فقال يا نبي الله كيف يرفع العلم
منا وبين اظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها ابناءنا ونساءنا وخدمنا فرفع
اليه راسه وهو مغضب فقال وهذه اليهود والنصارى بين اظهرهم المصاحف لم يتعلقوا
منها بحرف فيما جاءهم به انبياؤهم وقد فسر عمر رضي الله عنه قبض العلم بما وقع تفسيره به
في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وذلك فيما اخرجه احمد من طريق يزيد بن الاصم
عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه ويرفع العلم فسمعه عمر رضي الله عنه فقال
اما انه ليس ينزع من صدور العلماء ولكن بذهاب العلماء وهذا يحتمل ان يكون عند عمر

مرفوعا

مرفوعا فيكون شاهدا قويا لحديث عبد الله بن عمرو واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد
وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي
ترئيس اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد
والمجتهد وعورض هذا الحديث بقوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله
في لفظ حتى تقوم الساعة او حتى ياتي امر الله ومضى في العلم كالاول بغير شك وفي رواية
مسلم ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله ولم يشك وهو المعتمد واجيب اولا بانه ظاهر في عدم
الخلو لا في نفي الجواز وثانيا بان الدليل للاول اظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه اخرى
بخلاف الثاني وعلى تقدير التعارض فان الاصل عدم المانع قيل الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم
انتفاؤه الاتفاق على الباطل واجيب بان بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء فاما اذا
قام الدليل على انقراض العلماء فلا لان بفقدهم ينتفي القدرة والتمكن من الاجتهاد واذا انتفى
ان يكون معدوما لم يقع التكليف به هكذا اقتصر عليه جماعة وقد تقدم في باب تغير الزمان
حتى يعبد الاوثان في اواخر كتاب الفتن ما يشير الى ان محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح
التي تهب بعد عيسى عليه السلام فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى
شرار الناس فعليهم تقوم الساعة فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل
لعدم وجودهم وهو المعبر عنه بقوله حتى ياتي امر الله واما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة
فهي محمولة على اشرافها بوجود اخر اشراطها ويؤيده ما اخرجه احمد وصححه الحاكم عن حذيفة
رضي الله عنه رفعه يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب الى غير ذلك من الاحاديث قال
الحافظ العسقلاني وجوز الطبري ان يضمر في كل من الحديثين المحل الذي يكون فيه تلك الطائفة
فالموصوفون بشرار الناس الذين يبقون بعد ان تقبض الريح من تقبضه يكونون مثلا ببعض البلاد
كالمشرق الذي هو اصل الفتن والموصوفون بانهم على الحق يكونون ببعض البلاد كبيت المقدس
لقوله في حديث معاذ رضي الله عنه انهم بالشام وفي لفظ ببيت المقدس وما قاله وان كان
محتملا يرده قوله في حديث انس رضي الله عنه في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال مطلب
في الارض الله الله الى غير ذلك من الاحاديث ويمكن ان تنزل هذه الاحاديث على الترتيب
في الواقع فيكون اولا رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ثانيا
فاذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين اقرب الى بلوغ درجة
الاجتهاد المقيد من بعض ولا سيما على جواز تجزي الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم
اهل الجهل امثالهم واليه الاشارة بقوله اتخذ الناس رؤسا جهالا وهذا لا ينفي
ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام كما لا يمتنع ترئيس من ينسب الى الجهل في الجملة في زمن
الاجتهاد وقد اخرج ابن عبد البر في كتاب العلم من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد
بن سليمان الحضرمي يقول حدثنا ابو السمح يقول ياتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته
حتى يسير عليها في الامصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد الا من يفتيه بالظن
فيحمل على ان المراد الاغلب الاكثر في الحالين قال الحافظ العسقلاني وقد وجد هذا مشاهدا
ثم يجوز ان يقبض اهل تلك الصفة ولا يبقى الا المقلد الصرف وحينئذ يتصور خلو
الزمان عن مجتهد حتى في بعض الابواب بل في بعض المسائل ولكن يبقى من له نسبة الى العلم
في الجملة ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس اهله ثم يجوز ان يقبض اولئك حتى لا يبقى
منهم احد وذلك جدير بان يكون عند خروج الدجال او بعد موت عيسى عليه السلام
وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب الى العلم اصلا ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن
وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد ويبقى شرار الناس
فعليهم تقوم الساعة والعلم عند الله تعالى وفي الحديث التحذير من ترئيس الجاهل
لما يترتب عليه من المفسدة وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم ولو كان
عاقلا عفيفا لكن اذا دار الامر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف فالجاهل العفيف
اولى لان ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال وفي الحديث ايضا حض
اهل العلم وطلبته على اخذ بعضهم عن بعض وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل
وفيه حض العالم طالبه على الاخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده وفيه التثبت فيما يحدث
به المحدث اذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة رضي الله عنها

اذ هيأ له فتاحه لتسأله عن الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه
وقال ابن بطال التوفيق بين الاية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف
من استنباط الاحكام ان نص الاية ذم القول بغير علم فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد
الى اصل ومعنى الحديث ذم من افتى مع الجهل ولذلك وصفهم بالضلال والاضلال والا فقد
مدح من استنبط من الاصل بقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالرأي اذا كان مستندا
الى اصل من الكتاب او السنة او الاجماع فهو المحمود واذا كان لا يستند الى شيء منها فهو المذموم
قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وان كان يدل على ذم الرأي
لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص فكانه قال اتهموا الرأي اذا خالف السنة كما وقع لنا
حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحلل فاحببنا الاستمرار على الاحرام واردنا القتال
لنكمل نسكنا ونقهر عدونا وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم مما حمدت عقباه
وعمر رضي الله عنه هو الذي كتب الى شريح انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه احدا
فان لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يتبين لك في
السنة فاجتهد فيه رأيك هذه رواية سيار عن الشعبي وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن
شريح ان عمر رضي الله عنه كتب اليه نحوه وقال في آخره اقض بما في كتاب الله فان لم يكن
فبما سنه رسول الله فان لم يكن فبما قضى به الصالحون فان لم يكن فان شئت فتقدم وان
شئت فتأخر ولا ارى التأخير الا خيرا لك فهذا عمر رضي الله عنه يأمر بالاجتهاد فدل
على ان الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب والسنة واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن
ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث عمر من رواية الشيباني وقال في آخره فان جاءه
ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه فان الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيفتون برأيهم اي برأيهم الذي هو غير مبني على اصل
من كتاب او سنة او اجماع وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب كيف يقبض العلم
واخرجه مسلم في القدر والترمذي في العلم وابن ماجه في السنة حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن
ميمون السكري قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران قال سألت ابا وائل شقيق بن سلمة
هل شهدت صفين اي هل حضرت وقعة صفين التي كانت بين علي بن ابي طالب ومعاوية بن
ابي سفيان رضي الله عنهما وصفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء المكسورة وسكون
التحتية وبالنون موضع بين الشام والعراق بشاطئ الفرات قال نعم حضرتها فسمعت
سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون يقول ح تحويل من سند الى آخر قال المؤلف
وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابي وائل انه قال قال سهل بن حنيف رضي الله عنه
يوم صفين وقد كانوا اتهموه بالتقصير في القتال وهو شديد يا ايها الناس اتهموا رأيكم
في هذا القتال على دينكم فانما تقاتلون اخوانكم في الاسلام باجتهاد اجتهدتموه وقال
الحافظ العسقلاني اي لا تعملوا في امر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند الى اصل من
الدين وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما اذا كان
معارضا للنص فكانه قال اتهموا الرأي اذا خالف السنة كما تقدم لقد رأيتني
اي حداثتي نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة آخره لام
وهو يوم من ايام غزوة الحديبية سنة ست عند كتب الصلح على وضع الحرب
عشر سنين وقصتها مختصرة انها كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها في رمضان وساق معه الهدي واحرم
بالعمرة ليأمن الناس من حربه ومعه المهاجرون والانصار وكان الهدي سبعين بدنة
والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر ولما بلغ الخبر قريشا خرجوا
ونزلوا بذي طوى وعاهدوا الله ان محمدا لا يدخلها ابدا ثم ان بديل بن ورقاء
اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رجال من خزاعة فسألوه ما الذي جاء به فاخبرهم انه
لم يأت للحرب بل زائرا للبيت ورجعوا الى قريش فاخبروه به ثم جرى امور كثيرة من
مراسلات وغيرها الى ان بعث قريش سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمصالحة

بالمصالحة وان يرجع عامه هذا وجرى كلام كثير حتى جرى الصلح على وضع الحرب عشر سنين
على ان من اتى من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن تبع محمدا
صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب
هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت منهم
فلما رأى سهيل ابا جندل قام اليه فضرب وجهه واخذ بتلبيبه وقال يا محمد قد لجت
القضية بيني وبينك قبل ان يأتيك هذا قال صدقت فجعل يجر ابا جندل ليرده
الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين اارد الى المشركين
يفتنوني في ديني فزاد الناس ذلك غما الى همهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا
ومخرجا ولما فرغ الصلح قام النبي صلى الله عليه وسلم الى هديه فنحر وحلق رأسه وقام
الصحابة كلهم ينحرون ويحلقون ثم قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وقال الكرماني فان قلت لم نسب اليوم الى ابي جندل لا الى الحديبية قلت لان رده الى المشركين
كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من سائر الامور وارادوا القتال
بسببه وان لا يردوا ابا جندل ولا يرضون الصلح ولو استطيع ان ارد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ رد ابا جندل الى قريش لاجل الصلح لرددته وذلك انهم لما اتهموا
سهيل بن حنيف بالتقصير في القتال في وقعة صفين صعب عليه وقال لهم انا لست
بمقصر في القتال وقت الحاجة ولما جاء ابو جندل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلما فرده الى المشركين لاجل الصلح المذكور بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
صعب على سهيل ذلك جدا فقال لهم حين اتهموه بالتقصير في القتال لو كنت استطيع
رد ابي جندل لرددته وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه ولكني قصرت لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه امر برده ولم يكن ينبغي ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكما توقفت يوم الحديبية من اجل اني لا اخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
اتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين وقد جاء عن عمر رضي الله عنه نحو قول سهيل ولفظه
اتقوا الرأي في دينكم اخرجه البيهقي في المدخل وقد جاء عن علي رضي الله عنه فيما اخرجه
ابو داود بسند حسن لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى من اعلاه وكان
السبب في قول سهيل ذلك ان اهل الشام لما استشعروا ان اهل العراق شارفوا ان
يغلبوهم وكان اكثر اهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين ومن ثمة صار منهم
الخوارج فانكروا على علي رضي الله عنه ومن اطاعه الاجابة الى التحكيم فاستدل علي
رضي الله عنه الى قصة الحديبية وان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب قريشا الى المصالحة
مع ظهور غلبته لهم وتوقف بعض الصحابة اولا حتى ظهر لهم ان الصواب ما امرهم به
ثم ان حديث سهيل اخرجه البيهقي والطبراني مطولا بلفظ اتهموا الرأي على الدين
فلقد رأيتني اردّ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي اجتهادا فوالله ما آلو عن الحق
وذلك يوم ابي جندل حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تراني ارضى وتأبى
والحاصل كما قال الحافظ العسقلاني ان المصير الى الرأي انما يكون عند فقد النص والى
هذا يومئ قول الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعي
يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من انه وقع
على المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو اخطأ
وبالله التوفيق هذا وفي رواية ابي ذر ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرددته ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا في الله الى امر يفظعنا بضم التحتية وسكون
الفاء وكسر الظاء المعجمة اي يوقعنا في امر فظيع وهو الشديد في القبح الا اسهلن
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واللام بينهما هاء مفتوحة آخره نون بنا اي
ملتبسة بنا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الا اسهلن بها والمعنى ان السيوف
انزلتنا في السهل من الارض اي افضين بنا وهو كناية عن التحول من الشدة الى الفرج
الى امر سهل نعرفه حالا ومآلا ما دخلنا فيه غير هذا الامر الذي نحن فيه فانه مشكل
حيث عظمت المصيبة بقتل المسلمين فراد سهيل انهم كانوا اذا وقعوا في شدة يحتاجون

فيها الى القتال في المغازي بدوا الثبوت والفتوح العمرية عمدوا الى سيوفهم وصفوها على عواتقهم وهو كناية عن الجد في الحرب فاذا فعلوا ذلك انتصروا وهو المراد بالنزول في السهل ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين لما وقع فيها من ابطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين اذ حجة علي رضي الله عنه واتباعه ما شرع من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة معاوية رضي الله عنه واتباعه ما وقع من قتل عثمان رضي الله عنه واتباعه ما وقع من قتل عثمان رضي الله عنه ظلما ووجود قتلته باعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال الى ان وقع التحكيم فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتهموا رايكم على دينكم وذلك على ما قال الكرماني ان سهيلا كان يتهم بالتقصير في القتال في صفين فقال اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي يومئذ لو قدرت على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه ولكن توقفت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك اتوقف اليوم لمصالح المسلمين قال العيني وهذا اقرب الى معنى التركيب وما قاله الحافظ العسقلاني اي لا تعملوا في امر الدين بالراي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين اقرب الى الترجمة فليتامل ثم انه اخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي باسانيد جياد ذم القول بالراي المجرد ويجمع ذلك كله حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووي في اخر الاربعين واما ما اخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر رضي الله عنه قال اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا فظاهر في انه اراد ذم من قال بالراي مع وجود النص من الحديث لاغفاله التنقيب عليه فهذا يلام واولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الراي وتكلف لرده بالتاويل والى ذلك الاشارة في الترجمة بقوله وتكلف القياس والله اعلم وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد ان ساق اثارا كثيرة في ذم الراي ما ملخصه اختلف العلماء في الراي المقصود بالذم في هذه الاثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها فقالت طائفة هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لانهم استعملوا اراءهم واقيستهم في رد الاحاديث حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ معه التواتر كاحاديث الشفاعة وانكروا ان يخرج احد من النار بعد ان يدخلها وانكروا الحوض والميزان وعذاب القبر الى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر وقال اكثر اهل العلم الراي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به وهو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع ثم اسند عن احمد بن حنبل قال لا تكاد ترى احدا نظر في الراي الا وفي قلبه دغل قال وقد قال جمهور اهل العلم الراي المذموم في الاثار المذكورة وهو القول في الاحكام بالاستحسان والتشاغل بالاغلوطات ورد الفروع بعضها الى بعض دون ردها الى اصول السنن واضاف كثير منهم الى ذلك من يتشاغل بالاكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن وقوى ابن عبد البر هذا القول الثاني واحتج له ثم قال ليس احد من علماء الامة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ثم يرده الا بادعاء نسخ او بمعارضة اثر غيره او اجماع او عمل على اصله الانقياد اليه او طعن في سنده ولو فعل ذلك بغير ذلك سقطت عدالته فضلا عن ان يتخذ اماما وقد اعاذهم الله تعالى من ذلك ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري الزاهد المشهور قال لما احدث احد في العلم شيئا الا سئل عنه يوم القيامة فان وافق السنة سلم والا فلا قال اي الاعمش سليمان بن مهران بالسند السابق وقال ابو وائل شقيق بن سلمة شهدت وقعة صفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء بعدها تحتية ساكنة فنون لا ينصرف للعلمية والتانيث وبعضهم فتح الصاد وجزم باكسر جماعة من الائمة بقعة بين الشام والعراق بشاطئ الفرات وبئست صفون

بضم الفاء بعدها واو بدل الياء اي بئست المقاتلة التي وقعت فيها واعراب الواقع هنا كاعراب جمع في قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون والمشهور اعرابه بالنون والتحتية ثابتة في احواله الثلاث تقول هذا صفين ورايت صفين ومررت بصفين بفتح النون فيهما وفي رواية ابي ذر شهدت صفين وبئست صفين بالتحتية فيهما وفي غيرها الثاني بالواو وفي رواية البيهقي مثله لكن قال بئست الصفون بزيادة الالف واللام

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال بضم اوله على البناء للمفعول مما لم ينزل على البناء للمفعول ايضا عليه الوحي قرانا او غيره فيقول لا ادري قال الكرماني فيه غرابة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال الحافظ العسقلاني وهو تساهل شديد منه في الاقدام على نفي الثبوت والذي يظهر انه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك لكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه وان كان يصلح للحجة كعادته في امثال ذلك واقرب ما ورد عنده في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي في تفسير سورة ص من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم لكنه موقوف والمراد هنا انما هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاب بلا اعلم او لا ادري وقد وردت فيه عدة احاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال لا ادري فاتاه جبريل فقال له فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة اخرجه ابن حبان وللحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وهو عند الدارقطني والحاكم انتهى وتعقبه العيني بان نسبة الكرماني الى التساهل الشديد تساهل اشد منه لان قوله ليس في الحديث ما يدل عليه صحيح وقوله ولم يثبت عنه ذلك ايضا صحيح لان مراده انه لم يثبت عنده فاذا كان كذلك يكون البخاري لا ادري غير واقع في محله فليتامل او لم يجب عن ذلك حتى ينزل بضم اوله وفتح ثالثه عليه الوحي بالرفع بيان ذلك فيجيب وفي رواية ابي ذر عن المستملي حتى ينزل الله عليه الوحي بالنصب على المفعولية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان له اذا سئل عن الشيء الذي لم يوح اليه فيه حالان اما ان يقول لا ادري واما ان يسكت حتى ياتيه بيان ذلك بالوحي ولم يذكر لقوله لا ادري دليلا فان كلا من الحديثين المعلق والموصول من امثلة الشق الثاني واجاب بعض الشارحين بانه استغنى بعدم جوابه به ولم يقل براي ولا بقياس قال الكرماني قيل لا فرق بينهما وقيل مترادفان وقيل الراي هو التفكر والقياس الالحاق اي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الراي اعم ليتناول مثل الاستحسان قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان مراد البخاري هو الاخير وهو ما دل عليه اللفظ الذي اورده في الباب الذي قبله من حديث عبد الله بن عمرو فانه يدل على ان الجهال يفتون بارائهم وذلك بعد فقد العلماء المجتهدين وقال الاوزاعي العلم ما جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يجئ عنهم فليس بعلم واخرج ابو عبيد ويعقوب بن شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يزال الناس مشتملين بخير ما اتاهم العلم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واكابرهم فاذا اتاهم العلم من قبل اصاغرهم وتفرقت اهواؤهم هلكوا وقال ابو عبيد معناه ان كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم باحسان هو العلم الموروث وما احدثه من جاء بعدهم هو المذموم وكان السلف يفرقون بين العلم والراي فيقولون للسنة علم ولما عداها راي وعن احمد يؤخذ العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن اصحابه فان لم يكن فهو في التابعين مخير وعنه ما جاء عن الخلفاء الراشدين هو من السنة وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال انه سنة لم ادفعه وعن ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الاثر وخذوا من الراي ما يفسر لكم الخبر والحاصل ان الراي ان كان مستندا للنقل من الكتاب او السنة فهو محمود وان تجرد عن ذلك فهو مذموم وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من ان الجهال يفتون برايهم والله تعالى اعلم لقوله تعالى بما اراك الله وروي لقول الله تعالى وهو رواية المستملي احتج البخاري بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما اعلمك الله تعالى على انه لم يقل براي ولا بقياس وقال المهلب ما حاصله الرد على البخاري في قوله ولم يقل براي ولا بقياس لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم امته كيفية القياس والاستنباط في مسائل لها اصول ومعان في كتاب الله عز وجل ليريهم كيف يصنعون

فيما عدموا فيه النصوص والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه في المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم
الحمر بالخيل حين سئل عن الحمر فقال ما انزل الله علي فيها شيء غير هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال للتي سالته ان امها لم تحج ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته فالله احق بالقضاء وهذا هو عين القياس عند العرب وعند العلماء
بمعاني الكلام واما سكوته صلى الله عليه وسلم حين ينزل الوحي فانما هو في اشياء معضلة ليست
لها اصول في الشريعة فلا بد فيها من اطلاع الوحي ونحن الآن قد فرغت لنا الشرائع واكمل الله الدين
فانما ننظر ونقيس على موضوعاتها فيما اعضل من النوازل ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله
ان الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الاثبات لان المراد بقوله بما اراك الله
ليس محصورا في المنصوص بل فيه اذن في القول بالراي ثم تنقلب الحجة عليه ثم ذكر قصة الذي
قال ان امراتي ولدت اسود هل لك من ابل الى ان قال فلعله نزعة عرق وقال لما راى شبها
بزمعة احتجبي منه يا سودة ثم ذكر اثارا تدل على الاذن في القياس وتعقبه ابن التين بان البخاري
لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في اشياء واجاب بالراي
في اشياء وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه واشار الى قوله بعدها بين باب من شبه اصلا
معلوما باصل مبين وذكر فيه حديث لعله نزعة عرق وحديث فدين الله احق ان يقضى وبهذا
يندفع ما فهمه المهلب والداودي ثم انه نقل ابن بطال الخلاف هل يجوز للنبي ان يجتهد فيما لم ينزل
عليه ونقل ان لا نص لمالك فيه قال والاشبه جوازه وقد ذكر الشافعي المسالة في الام وذكر
ان حجة من قال انه لم يسن شيئا الا بامر وهو على وجهين اما بوحي يتلى على الناس واما برسالة
عن الله ان افعل كذا قول الله تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة الاية فالكتاب ما يتلى والحكمة
السنة وهو ما جاء به عن الله بغير تلاوة ويؤيد ذلك قوله في قصة العسيف لاقضين بينكما
بكتاب الله اي بوحيه ومثله حديث يعلى بن امية في قصة الذي سال عن العمرة وهو لابس الجبة
فسكت حتى جاءه الوحي فلما سري عنه اجابه واخرج الشافعي من طريق طاوس ان عنده كتابا
في العقول نزل به الوحي واخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية احد التابعين من ثقات
الشاميين كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه القران ويجمع ذلك
كله وما ينطق عن الهوى الاية ثم ذكر الشافعي ان من وجوه الوحي ما يراه في المنام وما يلقيه
روح القدس في روعه ثم قال ولا تعدو السنن كلها واحدا من هذه المعاني التي وصفت
انتهى واحتج من ذهب الى انه كان يجتهد بقول الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والانبياء افضل
اولي الابصار لما ثبت من اجر المجتهد ومضاعفته والانبياء احق بما فيه جزيل الثواب
ثم ذكر ابن بطال امثلة مما عمل فيه صلى الله عليه وسلم بالراي من امر الحرب وتفقد الجيوش
واعطاء المؤلفة واخذ الفداء من اسارى بدر واستدل بقوله تعالى وشاورهم في الامر
قال ولا يكون المشورة الا فيما لا نص فيه واحتج الداودي بقول عمر ان الراي كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصيبا وانما هو منا الظن والتكلف وقال الكرماني قال المجوزون كان
التوقف فيما لم يجد له نصا اصلا يقيس عليه والا فهو مامور به لعموم قوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار انتهى وهو ملخص مما تقدم واحتج ابن عبد البر لعدم القول بما اخرجه من طريق
ابن شهاب ان عمر رضي الله عنه خطب فقال يا ايها الناس ان الراي انما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل يريه وانما هو منا الظن والتكلف وهذا يمكن
التمسك به لمن يقول كان يجتهد لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطا وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم
فاما من بعده فان الوقايع كثرت والاقاويل انتشرت فكان السلف يتحرزون من المحدثات ثم
انقسموا ثلاث فرق الاولى تمسكت بالاثر وعملوا بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين فلم يخرجوا في فتاويهم عن ذلك واذا سئلوا عن شيء لا نقل عندهم فيه
امسكوا عن الجواب وتوقفوا والثانية قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك حتى انكرت
عليهم الفرقة الاولى كما تقدم والثالثة توسطت فقدمت الاثر ما دام موجودا فاذا فقد
قاسوا وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت
حتى نزلت الاية ويسالونك عن الروح وقوله الاية ثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني وهذا
التعليق دليل لقوله في الترجمة ولم يجب لان عدم الاجابة السكوت ولا ينتهض هذا دليلا

لما ادعاه لما ذكر ان سكوته في مثل هذا الموضع يكون في اشياء معضلة وليس لها اصول في الشريعة
فلا بد في مثل هذا من الوحي ومن هذا ما اطلعه الله في هذه الاية على حقيقة كيفية الروح بل قال
قل الروح من امر ربي وقد مضى هذا التعليق موصولا في اواخر باب ما يكره من كثرة السؤال لكنه ذكره
فيه فقام ساعة ينتظر واورده في كتاب العلم بلفظ فسكت واورده في تفسير سبحان بلفظ فامسك
وفي رواية مسلم فامسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حدثنا علي بن عبد الله هو
ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت ابن المنكدر هو محمد يقول سمعت جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر رضي الله عنه في بني سلمة وهما ماشيان فاتاني وقد اغمي اي غشي علي والواو
للحال فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوئه
قال الداودي فيه الوضوء للمريض علي فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله وربما قال
سفيان اي ابن عيينة فقلت اي رسول الله قال الداودي فيه جواز الرواية بالمعنى ورد عليه
بان هذا لا يتضمن حكما وليس هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اقضي في مالي
كيف اصنع في مالي قال اي جابر رضي الله عنه فما اجابني صلى الله عليه وسلم بشيء حتى نزلت
اية الميراث وفي النساء فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وقال الدمياطي انه وهم وان الذي
في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما رواه مسلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من اخر
الحديث وقد مضى الحديث في تفسير سورة النساء باب تعليم النبي صلى الله
عليه وسلم امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس براي ولا تمثيل ولا قياس وهو اثبات
مثل حكم معلوم في اخر لاشتراكهما في علة الحكم والراي اعم قال المهلب مراده ان العالم اذا كان يمكنه
ان يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى وقال صاحب التوضيح ترجم في كتاب العلم
في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ثم نقل كلام المهلب ثم قال هذا معنى الترجمة لانه صلى الله
عليه وسلم حدثهم حديثا عن الله لا يبلغه قياس ولا نظر وانما هو توقيف ووحي وكذلك ما حدثهم
به من سنته فهو عن الله تعالى ايضا لقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي قوله ليس
براي ولا تمثيل دلالة على انه من نفاة القياس وقد مضى ان القياس اعتبار والاعتبار مامور به
لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله
من اصبهان وقال الكرماني في اصبهان اربع لغات فتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاءت امراة قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون هي اسماء بنت يزيد بن السكن الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما اي من اختيارك
لا من اختيارنا او من اوقات نفسك يوما من الايام ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال
صلى الله عليه وسلم لهن اجتمعن بكسر الميم على انه امر في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا
فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله وتقدم
في العلم بلفظ فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن قال الحافظ العسقلاني ولم ار في
شيء من الطرق بيان ما علمهن لكن يمكن ان يؤخذ من حديث ابي سعيد الاخر الماضي في كتاب الزكوة
وفيه فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار الحديث ثم قال لهن
ما منكن امراة تقدم بين يديها من تقدم الى يوم القيمة من ولدها ثلثة الا كان اي التقدم
لها حجابا من النار فقالت امراة منهن هي ام سليم او ام ايمن او ام مبشر يا رسول الله اثنين
اي ومن قدم اثنين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او اثنين قال اي ابو سعيد فاعادتها اي
كلمة اثنين مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين ثلاثا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله الا كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله تعالى
ليس فيه للراي ولا تمثيل كذا قرره الكرماني وقد مضى الحديث في كتاب العلم وفي الجنائز ايضا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق يقاتلون وروى مسلم هذه الترجمة عن ثوبان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك وله من حديث جابر رضي الله عنه

مثله نحن قال يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال البخاري وهم اهل العلم وفي رواية ابي ذر
وهم من اهل العلم وسقط في روايته يقاتلون وروى الحاكم عن علي بن المديني بقوله هم اصحاب
الحديث وذكر في كتاب خلق افعال العباد عقب حديث ابي سعيد في قوله تعـ وكذلك جعلناكم
امة وسطا هم الطائفة المذكورة في حديث لا تزال طائفة من امتي ثم ساقه وقال وجاء
عن ابي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفيل وقرة بن اياس انتهى واخرج الحاكم في علوم الحديث
بسند صحيح عن احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم ومن طريق يزيد بن هرون
مثله وزعم بعض الشراح انه استفاد ذلك من حديث معاوية لان فيه من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وهو في غاية البعد وقال الكرماني يؤخذ من الاستقامة المذكورة في الحديث
الثاني ومن جملة الاستقامة ان يكون التفقه لانه الاصل وبهذا ترتبط الاخبار المذكورة
وفي حديث معاوية لان لا نفاق لا بد منه اي المشار اليه بقوله وانما انا قاسم ويعطي الله
عز وجل حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى هو العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي من كبار شيوخ
البخاري وهو من اتباع التابعين عن اسمعيل هو ابن ابي خالد تابعي مشهور عن قيس هو ابن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي هو من كبار التابعين وهو مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهذا الاسناد من الثلاثيات وان كان
رباعيا ورجاله بسند الباب كلهم كوفيون لان المغيرة ولي امرة الكوفة غير مرة وكانت
وفاته بها وقد اتفق الرواة على انه عن قيس عن المغيرة وخالفهم ابو معاوية فقال عن سعد
بدل المغيرة فاورده ابو اسمعيل الهروي في ذم الكلام وقال الصواب قول الجماعة عن المغيرة
وحديث سعد عند مسلم لكن من طريق عثمان عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يزال بالتحتية اوله كما في الفرع كاصله وقال الحافظ العسقلاني بالمثناة الفوقية اوله
وفي رواية مسلم من طريق مروان الفزاري عن اسمعيل لن يزال قوم وهو بالتحتية والباقي مثله
لكن زاد ظاهرين على الناس طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله اي بقيام الساعة
وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله
عنه لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة ومن
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله ظاهرين قاهرين رواية صحيحة
لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة فان قيل يعارض هذا الحديث حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما لا تقوم الساعة الا على شرار الناس المار في اواخر كتاب الفتن وكذا عند
مسلم بلفظ لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم من شر اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء
الا رده عليهم اجيب بانه عارضه عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله لرجل ثم
يبعث الله ريحا كريح المسك فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته
ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهنالك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا
عن هذه الطائفة وذلك يكون عند خروج الدجال وبعد موت عيسى عليه السلام بعد
هبوب الريح التي تهب بعده وقيل المراد من شرار الناس الذين يقوم عليهم الساعة
قوم يكونون بموضع مخصوص وبموضع اخر تكون طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم
من خالفهم ويؤيده ما عند الطبري من حديث ابي امامة رضي الله عنه قيل يا رسول الله
واين هم قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس والظاهر ان المراد هم الذين يحصرهم
الدجال اذا خرج فينزل عيسى عليه السلام عليهم فيقتل الدجال ويظهر الدين
في زمن عيسى عليه السلام ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة وهذا كما قال الحافظ
العسقلاني هو المعتمد في الجمع بين الحديثين المذكورين واولاهما يتمسك به في الجمع بينهما
والعلم عند الله تعـ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في علامات
النبوة ويأتي في التوحيد ان شاء الله تعـ وقد اخرجه مسلم ايضا حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي وهب قال حدثنا ابن وهب عبد الله
عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد
بالضم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان حال كونه
يخطب وفي رواية عمير بن هانئ سمعت معاوية على المنبر يقول وقد مضى في علامات
النبوة ويأتي في التوحيد وفي رواية يزيد بن الاصم سمعت معاوية وذكر حديثا

ولم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره اخرجه مسلم قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد
العموم او خيرا عظيما فالتنوين للتعظيم يفقهه في الدين والفقه في الاصل الفهم
يقال فقه الرجل بالكسر يفقهه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه اذا صار
فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص علم
الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف
علم اللغة والنحو والصرف روي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل ههنا
مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت اي فهمت
ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وروى الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء
قال يا ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رايت فقيها قط انما
الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه والمداوم على عبادة ربه
وانما انا قاسم قال القاضي اني انا اقسم عليكم فالقي الى كل واحد ما يليق به من احكام
الدين ويعطي الله كل واحد منكم من الفهم والتفكر والعمل ما اراده اي يوفق من
يشاء منكم للتفقه والفهم والفكر وقال التوربشتي اعلم صلى الله عليه وسلم انه
لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل
في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض
الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن
الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه كثيرا وقال الطيبي الواو في قوله وانما
انا للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله واذا كان الثاني فالمعنى ان الله يعطي كلا
ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على ما قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو
اللائق باستعداد كل واحد ويليه كلام القاضي فاذا كان الاول فالمعنى اني القي
ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء
من العطاء وعليه كلام التوربشتي انتهى ولن تزال امر هذه الامة مستقيما على
الدين الحق حتى تقوم الساعة او قال حتى ياتي امر الله بالشك من الراوي وفي رواية
عمير بن هانئ لا يزال طائفة من امتي قائمة بامر الله وفي بعض روايات مسلم
لا يزال اهل الغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ذكر يعقوب بن شيبة عن علي
بن المديني المراد بالغرب الدلو اي العرب بفتح المهملتين لانهم اصحابها لا يستقي
بها احد غيرهم لكن في حديث معاذ وهم اهل الشام فالظاهر ان المراد بالغرب
البلد لان الشام غربي الحجاز كذا قال وليس بواضح ووقع في بعض طرق الحديث
المغرب بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا يرد تاويل الغرب بالعرب لكن يحتمل ان يكون
بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه ان المراد الاقليم لا صفة بعض اهله وقيل
المراد بالغرب اهل القوة والاجتهاد في الجهاد يقال في لسانه غرب بفتح ثم سكون
اي حدة ووقع في حديث ابي امامة عند احمد انهم ببيت المقدس وفي حديث ابي هريرة
في الاوسط للطبراني يقاتلون على ابواب دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس
وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيمة قال الحافظ العسقلاني ويمكن
الجمع بين الاخبار بان المراد قوم يكونون ببيت المقدس وهي شامية ويسقون
بالدلو ويكون لهم قوة في جهاد العدو ثم انه اتفق الشراح على ان معنى قوله من خالفهم
وفي رواية من خذلهم ان المراد علوهم عليهم بالغلبة فائدة قال النووي فيه ان
الاجماع حجة ثم قال ويجوز ان يكون الطائفة جماعة متعددة من انواع المؤمنين
ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم
في قطر واحد وافتراقهم في اقطار الارض ويجوز ان يجتمعوا في البلد الواحد
وان يكونوا في بعض دون بعض منه ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم اولا
فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا جاء امر الله انتهى
ملخصا ونظير ذلك ما حمل عليه بعض الائمة حديث ان الله يبعث لهذه الامة على راس

كل مائة سنة من يجدد لها دينها انه لا يلزم ان يكون في راس كل مائة سنة واحد فقط
بل يكون الامر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه فان اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها
لا تنحصر في نوع من انواع الخير ولا يلزم ان جميع خصال الخير كلها في شخص واحد الا ان
يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز فانه كان القائم بالامر على راس المائة الاولى باتصافه
بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثمه اطلق احمد انهم كانوا يحملون الحديث عليه
واما من جاء بعده فالشافعي وان كان متصفا بالصفات الجميلة الا انه لم يكن القائم
بامر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك راس المائة هو
المراد سواء تعدد ام لا كذا قرره الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ولن يزال امر هذه الامة مستقيما لان من جملة الاستقامة ان يكون فيهم المتفقه
والمتفقه ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض ويحصل جهة جامعة
بينها معنى وقد سبق الحديث في العلم والخمس واخرجه مسلم في الزكوة باب
قول الله وفي رواية ابي ذر باب في قول الله تعالى او يلبسكم شيعا اى متفرقين في الاية
او قال قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم الاية من فوقكم ائمة السوء او من تحت ارجلكم خدام
السوء وقيل الاتباع وقال الضحاك من فوقكم اى كباركم او من تحت ارجلكم من سفلتكم
وقال ابو العباس من فوقكم يعني الرجم او من تحت ارجلكم يعني الخسف وقوله او يلبسكم شيعا
الشيع الفرق والمعنى شيعا متفرقة مختلفة لا متفقة يقال لبست الشيء اى خلطته
والبست عليه اذا لم تبينه وقال ابن بطال اجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم
في عدم استيصال امته بالعذاب ولم يجبه في ان لا يلبسهم شيعا اى فرقا مختلفين
وان ذلك من عذاب الله لكنه اخف من الاستيصال وفيه للمؤمنين كفارة حدثنا
علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو بفتح العين هو
ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما نزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل هو القادر الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم
كامطار الحجارة عليهم كما كان على قوم لوط عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم
اعوذ بوجهك اى بذاتك من عذابك او من تحت ارجلكم كالرجفة والخسفة كما فعل بقارون
ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بيبعث وان يكون متعلقا بمحذوف على انه صفة لعذابا اى
عذابا كائنا من هاتين الجهتين قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك من عذابك فلما
نزلت او يلبسكم شيعا اى يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة متابعة لامام ومعنى
خلطهم انشاد القتال بينهم فيختلطون في الملاحم وشيعا نصب على الحال وهي جمع
شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم الاهواء المختلفة ويذيق
بعضكم باس بعض اى يقتل بعضكم بعضا والباس السيف والاذاقة استعارة وهي
فاشية كقوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق انك فذوقوا العذاب وقال
اذقناهم من كؤوس الموت مرفاه قال صلى الله عليه وسلم هاتان اى المحنتان او الخصلتان
وهما اللبس والاذاقة اهون او قال ايسر من الاستيصال والانتقام من عذاب الله
وان كان الفتنة من عذاب الله ولكن هي اخف لانها كفارة للمؤمنين والحاصل ان الفتن
بين المخلوقين وعذابهم اهون وايسر من عذاب الله على الكفر وقوله او ايسر شك من الراوي
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة الانعام واخرجه الترمذي
في التفسير باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين بفتح التحتية قد بين الله
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بين رسول الله حكمهما بلفظ التثنية وفي رواية ابي ذر
حكمها وفي رواية غير الكشميهني والجرجاني من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين
النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما باثبات الواو في قوله وقد بين وفي رواية النسفي من شبه
اصلا معلوما باصل مبهم قد بين الله حكمها ليفهم السائل المراد منه يعني ان المراد تشبيه
اصلا باصل والمشبه اخفى عند السائل من المشبه به وفائدة التشبيه التقريب لفهم
السائل وقال الكرماني لو قال من شبه امرا معلوما لوافق اصطلاح اهل القياس ووضع
هذا الباب للدلالة على صحة القياس وانه ليس مذموما فان قيل الباب المتقدم مشعر بالذم

والكراهة

والكراهة فالجواب ان القياس على نوعين صحيح مشتمل على جميع شرائطه المذكورة في فن الاصول
وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد واما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مامور
به كما مر حدثنا اصبغ بن الفرج بالمهملة والموحدة والمعجمة في الاول وبالجيم في الثاني
هو ابو عبد الله المصري قال حدثني وفي رواية ابي ذر وابي الوقت اخبرني بالخاء المعجمة
الا فراد في الروايتين ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان اعرابيا اسمه ضمضم بن قتادة كما في المبهمات لعبد الغني بن سعيد وعند
مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا من فزارة بفتح الفاء وتخفيف الزاى هو فزارة
بن ذبيان بن بغيض اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
امراتي ولدت غلاما اسود اى واني انا ابيض قال الحافظ ولم اعرف اسم المراة ولا
الغلام واسود صفة لغلاما وهو لا ينصرف للوزن والصفة واني انكرته اى استنكرته
بقلبي لاني ابيض وهو اسود ولم يرد انه انكره بلسانه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل لك من ابل قال اى الاعرابي نعم قال صلى الله عليه وسلم فما الوانها
ما مبتدا من اسماء الاستفهام والوانها خبره قال الوانها حمر رفع خبر المبتدا المقدر
قال صلى الله عليه وسلم هل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فهل فيها من اورق
بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة اخره قاف قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في
لونه بياض يميل الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره وهو
غير منصرف للوصف ووزن الفعل والفاء في فهل عاطفة قال اى الاعرابي ان فيها
لورقا بضم الواو وسكون الراء جمع الاورق واللام هي الداخلة في خبر ان واصلها
لام الابتداء ولكنها اخرت لاجل انها غير عاملة وان عاملة وتسمى هذه اللام
المزحلقة قال صلى الله عليه وسلم فانى ترى بفتح الفوقية او بضمها اى تظن
ذلك جاءها الفاعل ضمير يعود على اللون والمفعول يعود على الابل وذلك مفعول
ترى وانى استفهام بمعنى كيف اى كيف اتاها اللون الذي ليس في الوانها قال الاعرابي
يا رسول الله عرق نزعها بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف اى اصل ونزعها
بالزاى والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب شبه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق
في النسب والحسب ومعنى نزعها اجتذبها اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب
فكانه جذبه اليه وفي رواية الكشميهني نزعه قال ولعل هذا عرق نزعه قال ابو
هريرة رضي الله عنه ولم يرخص صلى الله عليه وسلم له اى للاعرابي والانتفاء منه
اى في انتفاء اللعان ونفي الولد من نفسه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي
صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكر من لون الغلام بما عرف من نتاج الابل
فان الابل الحمر تنتج الاورق وهو الاغبر الذي فيه سواد وبياض فكذلك المراة
البيضاء تلد الاسود وقد مضى الحديث في اللعان حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن وحشية عن سعيد بن جبير ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراة زاد في باب الحج والنذور عن الميت من كتاب الحج من جهينة وفي النسائي
هي امراة سنان بن سلمة الجهني وفي رواية احمد سنان بن عبد الله وهي اصح وعند
الطبراني انها عمته كذا ذكره الحافظ العسقلاني في المقدمة وقال في الشرح ان ما
في النسائي لا يفسر المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها
وفي النسائي ان زوجها سال ويحتمل ان يكون نسبة السؤال اليه مجازية جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل
ان تحج افاحج عنها اى ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها فالفاء الداخلة
عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على المحذوف المقدر ولم تسم الام
قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت اى اخبريني لو كان على امك دين للمخلوق
اكنت قاضية وروي قاضيته بالضمير عليها قالت نعم قال فاقضوا الذي له
تعالى اى اقضوا ايها المسلمون الحق الذي لله تعالى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني

اتقوا الله ودخلت المراة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال لاسيما عند القرينة المدخلة فالله احق بالوفاء من غيره فان قيل قال الفقهاء حق الادمي مقدم على حق الله تعالى واجيب بان التقدم بسبب احتياجه لا ينافي الاحقية بالوفاء واللزوم قال ابن بطال التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من انكر القياس ابراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وممن ينسب الى الفقه داود بن علي وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار وبالله التوفيق وقد ذكر الشافعي شرط من له ان يقيس فقال يشترط ان يكون عالما بالاحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ويستدل على ما احتمل التاويل بالسنة وبالاجماع فان لم يكن فبالقياس على ما في السنة فان لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف ولم يعرف لهم مخالف قال ولا يجوز القول في شيء من العلم الا من هذه الاوجه ولا يكون لاحد ان يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ويسمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة ان كانت وان يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما قال والاختلاف على وجهين فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف عليه وما كان يحتمل التاويل ويدرك قياسا فذهب المتاول او القايس الى معنى يحتمل وخالفه غيره لم اقل انه يضيق عليه ضيق المخالف للنص واذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا ان يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما اداه اليه اجتهاده قال ابن عبد البر في بيان العلم بعد ان ساق هذا الفصل قد اتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق وقال ابن العربي وغيره القرآن هو الاصل فان كانت دلالته خفية نظر في السنة فان بينته والا فالجلي من السنة فان كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا رجح فان لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح وانشد ابن عبد البر لابي محمد اليزيدي النحوي المقرئ المشهور براوية ابي عمرو بن العلاء من ابيات طويلة في اثبات القياس

لا تكن كالحمار يحمل اسفا • را كما قد قرات في القرآن • ان هذا القياس في كل امر •
عند اهل العقول كالميزان • لا يجوز القياس في الدين الا • لفقيه لدينه صوان •
ليس يغني عن جاهل قول راو • عن فلان وقوله عن فلان • ان اتاه مسترشد افتاه •
بحديثين فيهما معنيان • ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه المراد كالصيدلاني •
حكم الله في الجزاء ذوي عد • ل لذي الصيد بالذي يريان • لم يوقت ولم يسم ولكن •
قال فيه فليحكم العدلان • ولنا في النبي صلى عليه الله • والصالحين كل اوان •
اسوة في مقاله لمعاذ • اقض بالراي ان اتى نقصان • وكتاب الفاروق رحمه الله •
الى الاشعري في تبيان • قس اذا اشكلت عليك امور • ثم قل بالصواب والعرفان •

هذا وتعقب بعضهم الاولية التي ادعاها ابن بطال بان انكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم نقله ابن عبد البر ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم والمذهب المعتمد لما قاله الشافعي ان القياس مشروع عند الضرورة لا انه اصل براسه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه لتلك المراة التي سالته الحج عن امها بما يعرف من دين العباد غيرا له قال فدين الله احق

باب ما جاء في اجتهاد القضاة

بصيغة الجمع وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت القضاء بفتح القاف والمد واضافة الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد في الحكم او فيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء والاجتهاد لغة المبالغة في الجهد واصطلاحا استفراغ الوسع في درك الاحكام الشرعية بما انزل الله تعالى لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وفي القرآن ايضا فاولئك هم الفاسقون فاولئك هم الكافرون وتخصيص آية الظلم

من حيث ان الظلم عام شامل للفسق والكفر لانه وضع الشيء في غير موضعه وهو يشملهما وقيل الكافرون لليهود والظالمون للنصارى والفاسقون للمسلمين وكلمة من يجوز ان تكون شرطية وهو الظاهر وان تكون موصولة والفاء في الخبر زائدة لشبهه بالشرط ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة بفتح الدال والحاء والنبي رفع على الفاعلية وصاحب الحكمة منصوب على المفعولية ويجوز ان يكون بسكون الدال مجرورا على انه مصدر مضاف الى مفعوله عطفا على قوله ما جاء والحكمة العلم الوافي المتقن حين يقضي بها اي بالحكمة ويعلمها اي للناس لا وفي رواية ابي ذر ولا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قيله بتحتية ساكنة بدل الموحدة المفتوحة اي من كلامه وفي رواية النسفي من قبل نفسه ومشاورة الخلفاء بالجر عطفا على قوله في اجتهاد القضاة اي وفيما جاء في مشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم قوله اهل العلم منصوب تنازع فيه العاملان اعني قوله ومشاورة الخلفاء وسؤالهم واراد بالخلفاء مطلق الحكام فذكر الخلفاء ليس بقيد لان سائر الحكام في ذلك سواء حدثنا شهاب بن عباد بالفتح وتشديد الموحدة العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء الرؤاسي عن اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة او لا رخصة الا في اثنتين اي خصلتين رجل بالرفع اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فسلط بضم التحتية وكسر اللام وفي رواية الكشميهني فسلطه بفتح السين واللام وزيادة هاء بعد الطاء على هلكته بفتحات اي على انفاقه في الحق واخر وفي رواية ابي ذر وآخر اتاه الله حكمة بكسر الحاء المهملة وسكون الكاف والحكمة السنة او القضاء او العلم بالدين او ما يمنع من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او الفهم عن الله ورسوله ووردت ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها اي بالحكمة ويعلمها الناس وفي قوله فسلط على هلكته مبالغات احديهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيتهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا ولما اوهم القرينتان الاسراف والتبذير المذموم فيهما لا خير في السرف كمله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغات احديها الحكمة فانها تدل على علم دقيق مع اتقان في العمل وثانيتها يقضي اي يقضي بين الناس وهي من مرتبته صلى الله عليه وسلم وثالثها ويعلمها وهي ايضا من مرتبة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الطيبي في شرح المشكوة ومطابقة الحديث للترجمة الثانية ظاهرة وقد سبق الحديث في باب من قضى بالحكمة في اوائل الاحكام وكذا في العلم والزكوة حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن وبه قال الكلاباذي ورجحه الحافظ العسقلاني ولم يجزم الكلاباذي بل جوز كونه ابن المثنى فانهما يرويان عن ابي معاوية قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية رضي الله عنه انه قال سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم عن املاص المراة وهو القاء المراة الجنين ميتا هي التي يضرب بطنها بضم التحتية على البناء للمفعول فتلقي بضم الفوقية وكسر القاف جنينا ميتا ماذا يجب على الجاني فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال عمر رضي الله عنه ما هو اي الذي سمعته قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه اي في الاملاص وهو الجنين غرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء المشددة عبد او امة بالرفع بالتنوين في الثلاثة والثاني بدل لكل من كل ونكرة من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة فقال عمر رضي الله عنه للمغيرة رضي الله عنه لا تبرح حتى تجيئني وفي رواية الاصيلي حتى تجيء بالمخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة واخره جيم فيما وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بما قلت فخرجت من عنده فوجدت محمد بن مسلمة الخزرجي البدري فجئت به اليه فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة فان قيل خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم لزمه بالشاهد اجيب

للتاكيد وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يحتج بانضمام اخرى اليه عن كونه خبر الواحد وعن كونه حجة ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الشق الثاني وقد مضى الحديث في اخر الديات في باب جنين المراة تابعه اي تابع هشام بن عروة في روايته عن ابيه ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ذكوان عن عروة اي ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة وقد وصل هذه المتابعة المحاملي في الجزء الثالث عشر من فوائده الاصبهانية عنه فقال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثني ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة فذكره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة بدل عروة والمغيرة قال الحافظ العسقلاني وهو غلط والصواب عن عروة عن المغيرة وقد سقط هذه المتابعة في رواية النسفي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن بفتح اللام للتاكيد وفتح التاءين المدغم احدهما في الاخر وكسر الباء الموحدة وضم العين والنون الثقيلة واصله تتبعون من الاتباع كذا ضبطه الحافظ العسقلاني والعيني وضبطه في الفرع بفتح الفوقية الاولى وسكون الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن من كان قبلكم بفتح السين والنون اي طريقتهم في كل ما نهي عنه وسقط لفظ كان في رواية غير الكشميهني وقال ابن التين في شرح هذا اللفظ في الحديث قرأناه بضمها اي بضم السين وقال المهلب الفتح اولى لانه هو الذي يستعمل فيه الذراع والشبر على ما ياتي حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا محمد بن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسم ابي ذئب هشام بن سعد عن المقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها اي حتى تسير امتي بسير القرون قبلها والاخذ بفتح الهمزة وكسرها السيرة يقال اخذ فلان باخذ فلان اي سار بسيرته وما اخذ اخذه اي ما فعل فعله ولا قصد قصده وقيل الالف مثلثة وقراه بعضهم بفتح الخاء جمع اخذة اي ما فعل فعله ولا قصد قصده وقيل الالف بكسر اوله مثل كسرة وكسر وفي رواية الاصيلي على ما حكاه ابن بطال بما اخذ بما الموصولة وبلفظ الماضي وهي رواية الاسمعيلي وفي رواية النسفي بماخذ القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة على وزن مفعل بفتح الميم والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس وفي رواية الاسمعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب الامم والقرون شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وفي رواية الكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع وهو تمثيل فقيل يا رسول الله وفي رواية الاسمعيلي من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن ابي ذئب فقال رجل ولم يسم هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبعون المعهودون المتقدمون الا اولئك اي الفارس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس وعينهما لكونهما اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا والفارس هو الفرس وملكهم كسرى وملك الروم قيصر وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام على سبيل الانكار ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله حتى تاخذ امتي على ما قرره والحديث من افراده حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن احترز به عن صنعاء الشام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار خلاف اليمين عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتتبعن سنن بفتح السين اي طريق من كان قبلكم سقط لفظ كان في رواية ابي ذر شبرا بشبر وذراعا بذراع بباء الجر في بشبر وبذراع كذا في رواية الكشميهني بعكس الذي قبله ويروى شبرا شبرا وذراعا ذراعا فقط حتى لو دخلوا في جحر ضب بضم الجيم وسكون المهملة والضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة هو الحيوان المشهور لتبعتموهم وانما خص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر اي انهم في اقتصاصهم اثارهم واتباعهم طرائقهم بحيث لو دخلوا في مثل هذه الضيق لوافقتوهم قلنا يا رسول الله المتبعون الذين قبلنا هم اليهود بالرفع ويجوز الجر على انه بدل عن من كان قبلكم والنصارى قال صلى الله عليه وسلم فمن اي فمن هم غير اولئك فمن استفهام انكاري كالسابق قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تعيين القائل

وقال

وقال الكرماني حديث ابي هريرة مغاير لحديث ابي سعيد لان الاول فسر بفارس والروم والثاني باليهود والنصارى ولكن الروم نصارى وقد كان في الفرس يهود مع ذلك كالشبر والذراع ودخول الجحر ذكر على سبيل التمثيل لانه قال كفارس انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله ومن الناس الا اولئك لان ظاهره الحصر فيهم واجيب عنه بان المراد حصر الناس المعهودين المتبعين المتبوعين المتقدمين ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لما بعث كان ملك البلاد منحصرا في الفرس والروم وجميع من عداهم من الامم من تحت ايديهم او كلا شيء بالنسبة اليهم فصح الحصر بهذا الاعتبار ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات اصولها وفروعها ومن ثم كان في الجواب عن الاول ومن الناس الا اولئك واما الجواب في الثاني بالابهام وقال ابن بطال اعلم صلى الله عليه وسلم ان امته ستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم وقد انذر في احاديث كثيرة بان الاخر شر والساعة لا تقوم الا على شرار الناس وان الدين يبقى قائما انما عند خاصة الناس قال الحافظ العسقلاني وقد وقع معظم ما انذر به صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك وقال العيني خصوصا في الديار المصرية خصوصا في ملوكها وعلمائها وقضاتها وقد اخرج الطبراني في معنى حديث الباب من حديث المستورد بن شداد رفعه لا يترك هذه الامة شيئا من سنن الاولين حتى تاتيه وقال ابن عبد البر في باب ذم القول بالراي اذا كان على غير اصل بسنده الى هشام بن عروة انه سمع اباه يقول لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولودون ابناء سبايا الامم فاحدثوا فيهم القول بالراي فاضلوا بني اسرائيل قال وكان ابي يقول السنن السنن فان السنن قوام الدين وعن ابن وهب اخبرني بكر بن مضر عمن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الراي وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما انسلخوا من العلم الذي كان بايديهم حين اتبعوا الراي واخذوا فيه واخرج ابن ابي خيثمة من طريق مكحول عن انس رضي الله عنه قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل اذا ظهر الادهان في خياركم والفحش في شراركم والملك في صغاركم والفقه في رذالكم وفي مصنف قاسم بن اصبغ بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه اذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير وصلاح الناس اذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير وذكر ابو عبيد ان المراد بالصغر في هذا صغر القدر لا السن والله اعلم

باب اثم من دعا الناس الى ضلالة اي كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه فيها وقد ورد بذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي او سن سنة سيئة كذلك ورد حديث اخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي وهو حديث طويل وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا واخرجه من طريق المنذر بن جرير عن ابيه مثله لكن قال شيء في الموضعين بالرفع واخرجه الترمذي من وجه اخر عن جرير بلفظ من سن سنة خير ومن سن سنة شر لقول الله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم الاية واولها ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم الاية واللام في ليحملوا للتعليل متعلق بقالوا في قوله تعالى واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين وقوله لهم اي لهؤلاء الكفار واساطير الاولين اي احاديث الاولين واباطيلهم اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار من ضل بضلالهم لان المضل والضال شريكان قال مجاهد حملهم ذنوب انفسهم وذنوب من اطاعهم ولا يخفف ذلك عمن اطاعهم شيئا وقد ثبت قوله بغير علم في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره الاية حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة

بضم الميم وفتح الواو المشددة المهملة في عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس من بني آدم يقتل ظلما على البناء للمفعول
الا كان على ابن آدم الاول هو قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء
اي نصيب منها قال الحميدي وربما قال سفيان اي ابن عيينة من دمها لانه اول من سن القتل
اولا على وجه الارض من بني آدم وسقط في رواية ابي ذر اولا وفي الحديث الحث على اجتناب
البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون بها لخفة امرها في الاول
ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده اذ كان الاصل
في احداثها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه السنة السيئة وقد مضى الحديث في
خلق آدم باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر على البناء للفاعل والنبي
مرفوع بالفاعلية وحض بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة اي حرض على اتفاق اهل
العلم وقال الكرماني ويروى وما حض عليه من اتفاق اهل العلم وهو من باب تنازع العاملين
وهما ذكر وحض وما اجمع بهمزة قطع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل
وزيادة فوقية بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة اراد ما اجمع عليه اهلهما من
الصحابة رضي الله عنهم لم يخالف صاحب من غيرها فهو اجماع كذا قيده ابن التين ثم نقل عن
سحنون انه اذا خالف ابن عباس اهل المدينة لم ينعقد لهم اجماع قال الكرماني واذا اتفق
اهل عصر من اهل العلم على قول حتى ينقرضوا ولم يتقدم فيه خلاف فهو اجماع واختلف اذا
كان من الصحابة اختلاف ثم اجمع من بعدهم على احد اقوالهم بل يكون ذلك اجماعا والصحيح انه
ليس باجماع واختلف في الواحد اذا خالف الجماعة هل يخرق اجماعهم وكذلك في اثنين
وثلثة من العدد الكثير وقال ابن بطال اختلف اهل العلم فيما يتفقون عليه اهل المدينة هل
يكون حجة على غيرهم من الامصار فكان الابهري يقول اهل المدينة حجة على غيرهم من طريق الاستنباط
ثم رجع فقال قولهم من طريق النقل اولى من طريق غيرهم وهم وغيرهم سواء في الاجتهاد وهذا
قول الشافعي وذهب ابو بكر بن الطيب الى ان قولهم اولى من طريق الاجتهاد والنقل جميعا
وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انهم ليسوا بحجة على غيرهم لا من طريق النقل ولا من طريق
الاجتهاد وقال المهلب غرض البخاري في الباب تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم
الدين وانها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة وبقعة شرفها الله تعالى بسكنى
رسوله وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة هذا ثم ان الاجماع المصطلح
اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فخرج بالمجتهدين العوام وعلم اختصاصه
بالمجتهدين والاختصاص بهم اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا ولا على عدم انعقاده في
حياته صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله فلا اعتبار
بقولهم وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي
والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة والشيخين ابي بكر وعمر واهل الحرمين
مكة والمدينة واهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اجتهاد بعض مجتهدي الامة
لا كلهم خلافا لمالك في اجماع اهل المدينة وعبارة المؤلف تشعر بان اتفاق اهل الحرمين
كلهم اجماع لكن قال الحافظ العسقلاني لعله اراد الترجيح به لا دعوى الاجماع والله اعلم
وما كان بها اي بالمدينة من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهد المهاجرين
والانصار اشارة الى ان المدينة مشهد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد المهاجرين
ومشهد الانصار واصله من شهد المكان شهودا حضره ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم
عطف على مشاهد النبي وهو موضع يصلي فيه والمنبر والقبر معطوفان عليه وهذا ايضا
اشارة الى تفضيل المدينة بما ذكر لا سيما وما بين المنبر والقبر روضة من رياض الجنان
ومنبره على حوضه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وما كان بهما بلفظ التثنية وفي
الافراد اولى لان ما ذكره في الباب كله يتعلق بالمدينة وحدها وان قال الحافظ العسقلاني
والتثنية اولى حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله اي ابن عمرو بن حرام بمهملة وراء السلمي بفتحتين
الانصاري الصحابي ابن الصحابي غزا تسع عشرة غزوة رضي الله عنهما ان اعرابيا
قيل اسمه قيس بن ابي حازم ورد بانه تابعي كبير لا صحابي او هو قيس بن حازم المنقري

الصحابي

الصحابي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك
بفتح الواو وسكون العين حمى بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله الى في رواية الكشميهني فرسول الله نصب على الاختصاص لا يخفى فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي على الهجرة او من المقام بالمدينة فابى بالموحدة اي امتنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه مرة ثانية فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله
ثم جاءه الثالثة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله فخرج الاعرابي
من المدينة الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير الذي
ينفخ به النار الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح التاء وسكون النون وكسر
الفاء وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه من الوسخ وينصع بالتحتية
وسكون النون بعدها صاد فعين مهملة اي يخلص طيبها بكسر الطاء والتخفيف
والرفع وفي رواية ابي ذر وتنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية كذا في الفرع
كاصله وطيبها بالتخفيف وكذا وقع في الروايتين ومن ضبطه القزاز لكنه استشكله
قال لم ار للنصع في الطيب ذكرا وانما الكلام في يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة
الواو الثقيلة قال ابن عبد البر ان الحديث دال على فضل المدينة ولكن ليس الوصف
المذكور عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
لم يكن يخرج منها رغبة عن الاقامة معه الا من لا خير فيه وقال القاضي عياض نحوه
وايده بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي
المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الفضة قال ولنا دائما تخرج الخبث والردي
وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من خيار الصحابة وقطنوا
غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة
وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم فدل على
ان ذلك خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور ثم يقع تمام اخراج الردي
منها في زمن محاصرة الدجال كما تقدم بيان ذلك في اواخر كتاب الفتن وفيه فلا يبقى
منافق ولا منافقة الا خرج اليه فذلك يوم الخلاص ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث الفضيلة التي تشتمل على ذكرها كل منهما وقد مضى الحديث في الاحكام في باب من بايع
ثم استقال البيعة حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود انه قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت اقرئ بضم الهمزة من الاقراء عبد الرحمن بن عوف القرآن وقول الراوي معنى اقرئ
رجالا اي تعلم منهم القرآن لان ابن عباس رضي الله عنهما كان عند وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم انما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار تعقب بانه خروج عن الظاهر
بل عن النص لان قوله اقرئ معناه اعلم قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ان في رواية ابن اسحق
عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري كنت اتردد الى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن اخرجه ابن ابي شيبة وقد كان ابن عباس رضي الله
عنهما ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن
حفظا وكان من اتفق له يستدركه بعد الوفاة فلما كان آخر حجة حجها عمر رضي الله عنه
سنة ثلاث وعشرين جواب لما محذوف نحو رجع عبد الرحمن بن عوف من عند عمر رضي الله
عنه فقد روي فلما رجع عبد الرحمن من عند عمر يعني فقال عبد الرحمن بن عوف
بمنى بكسر الميم وبالتنوين قال العيني يحتمل ان يتعلق بقوله كنت اقرئ لو شهدت امير
المؤمنين كلمة لو اما للتمني واما جوابه محذوف اي لو شهدت لتعجبت اتاه رجل ولم يعرف
اسم الرجل وفي باب رجم الحبلى من الزنى من الحدود قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين
منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة
حجها اذ رجع الي عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم قال وفي
رواية ابي ذر فقال ان فلانا لم يعرفا اسمهما يقول لو مات امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
بايعنا فلانا يعني طلحة بن عبيد الله او عليا فقال عمر لاقومن العشية فاحذر
بالنصب في رواية ابي ذر بالرفع وللكشميهني فلاحذرن هؤلاء الرهط الذين يريدون ان يغصبوهم

بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر المهملة اي يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا هم مرتبة فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب قال عبد الرحمن قلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذلك فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين المهملة وبعد الالف اخرى اي جهلتهم وارذالهم واحداثهم يغلبون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويغلبون على مجلسك يكثرون فيه فاخاف ان لا ينزلوها بضم التحتية وفتح النون وكسر الزاي المشددة اي خطبتك او وصيتك او كلماتك او مقالتك على وجهها وفي رواية الكشميهني وجوهها اي على ما ينبغي بحق كلامك فيطير بها بضم التحتية وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف اي فينقلها كل قائل بالسرعة من غير تامل ولا ضبط وفي رواية ابي الوقت فيطيرها بتشديد التحتية وقال الكرماني فيطيروا بها بلفظ مجهول التطيير مفردا وجمعا وكل مطير بفتح الميم وكسر الطاء فامهل بهمزة قطع وكسر الهاء اي اصبر ولا تستعجل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة بالنصب على البدلية من المدينة فتخلص بضم اللام والنصب وفي رواية ابي ذر فيحفظوا مقالتك وينزلوها بالتخفيف والتشديد على وجهها فقال عمر رضي الله عنه والله لاقومن به في اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق فقدمنا المدينة فجاء عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن قام فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل فيه بفتح همزة انزل آية الرجم وهي قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم وفي رواية ابي ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي وسقطت التصلية بعد قوله بعث محمدا ومطابقة الحديث للترجمة في دار الهجرة ودار السنة فتختص باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار وقد ذكر في الترجمة ما يتعلق بوصف المدينة والحديث اورده هنا مختصرا وقد سبق في باب رجم الحبلى من الزنى من كتاب الحدود مطولا حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الثانية والشين المعجمة المشددة وبالقاف اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين وهو الطين الاحمر من كتان والواو في قوله وعليه للحال فتمخط اي استنثر فقال بخ بخ بموحدة مفتوحة فيهما وتشديد الخاء المعجمة وتخفيفها وهي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء والاعجاب وقد تكون للمبالغة ابو هريرة يتمخط في الكتان لقد رايتني اي لقد رايت نفسي وهذا من خصائص افعال القلوب واني لاخر اي اسقط فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة رضي الله عنها حال كوني مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى علي بتشديد الياء من الجوع وفي رواية الحموي والمستملي عليه بالهاء فيجيء الجائي فيضع رجله في عنقي وفي رواية الحموي والمستملي على عنقي ويرى بضم التحتية اي يظن اني مجنون وما بي جنون اي والحال انه ما بي جنون ما بي الا الجوع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واني لاخر ما بين المنبر والحجرة وهي مكان الشريف وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي اشار اليها من اجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة فمهملة هو ابن ربيعة النخعي انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما بضم السين وكسر الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر اي ما حضرت العيد ومضى في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وهو يدل على ان الضمير في قوله منه يعود الى المذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق

قال

قال ان الضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر فاتى صلى الله عليه وسلم العلم بفتحتين هو المصلى الذي عند دار كثير بن الصلت بالمثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن معدي كرب الكندي ودار كثير بن الصلت بنيت بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها وقال ابو عمر كثير بن الصلت بن معدي كرب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال الذهبي لا يصح ان الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه فصلى صلى الله عليه وسلم العيد بالناس ثم خطب ولم يذكر وفي رواية ابي ذر فلم يذكر بالفاء بدل الواو اذانا ولا اقامة ثم امر صلى الله عليه وسلم بالصدقة وفي العيدين ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فجعل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فجعلن النساء يشرن بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الراء وفي العيدين فرايتهن يهوين الى اذانهن وحلوقهن فامر صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه ان ياتيهن ليأخذ منهن ما يتصدقن به فاتاهن فجعلن يلقين في ثوبه الفتخ والخواتيم ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير فان العلم هو المصلى وفي الترجمة من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ومصلاه الذي كان يصلي فيه صلوة العيد والجنائز وقال المهلب شاهد الترجمة قول ابن عباس رضي الله عنهما ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغار اهل المدينة وكبارهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس رضي الله عنهما من الصغر ما شهدته اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع كلامه وسائر ما قصه لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المؤمنين وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويؤخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة رضي الله عنهم فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونهم من اهل المدينة كذا قال الحافظ العسقلاني وقد سبق الحديث في الصلوة وفي العيدين حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا يصرف للتانيث والعلمية اي ياتي مسجد قباء حال كونه ماشيا مرة وراكبا اخرى وفي باب من اتى مسجد قباء في اواخر الصلوة ياتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وفي رواية الكشميهني راكبا وماشيا بالتقديم والتاخير قال المهلب المراد معاينة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في قصده مسجد قباء وهو مشهد من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة وبذلك يطابق الحديث الترجمة وقد سبق الحديث في اواخر الصلوة في ثلثة ابواب متوالية اولها باب مسجد قباء حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعبد الله بن الزبير اي ابن العوام ابن اسماء اخت عائشة رضي الله عنها ادفني اذا مت مع صواحبي بالتخفيف اي امهات المؤمنين رضي الله عنهن في مقبرة البقيع ولا تدفني بفتح الفوقية وتشديد النون مع النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وفي نسخة في البيت اي في حجرتي التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم

وصاحباه فانى اكره ان ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف المشددة على البناء للمفعول
من التزكية المعنى انها كرهت ان يظن انها افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه او انها كرهت ان يثنى عليها بما ليس فيها بل بمجرد كونها مدفونة عنده صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه دون سائر امهات المؤمنين فيظن انها خصت بذلك دونهن
بمعنى منها ليس فيهن وهذا منها غاية في التواضع وعن هشام بالسند السابق وقد
وصله الاسمعيلي من وجه اخر عن ابيه عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى
عائشة رضي الله عنها قال الحافظ العسقلاني هذه صورة الارسال لان عروة لم يدرك
زمن ارسال عمر الى عائشة لكنه محمول على انه حمله عن عائشة فيكون موصولا ائذني لي
ان ادفن بضم الهمزة وفتح الفاء مع صاحبي بالتثنية اراد بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه فقالت اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والله حرف
جواب بمعنى نعم ولا يقع الا بعده القسم قال عروة بن الزبير وكان الرجل اذا ارسل
اليها من الصحابة ثمة حذف تقديره اذا ارسل اليها من الصحابة يسالها ان يدفن
معهم وجواب الشرط قوله قالت لا والله لا اوثرهم باحد ابدا بالمثلثة يقال
آثر كذا بكذا اي اتبعه اياه اي لا اتبعهم بدفن آخر معهم وقال صاحب المطالع
ابن قرقول من باب القلب اي لا اوثرهم احدا ويحتمل ان يكون لا ابثرهم اي
لا انبشهم لدفن احد والباء بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقول عائشة رضي الله
عنها في قصة عمر رضي الله عنه لاوثرنه على نفسي ثم اجاب باحتمال ان تكون اثرت عمر
به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
لا ينفي وجود مكان اخر في الحجرة وذكر ابن سعد من طريق ان الحسن بن علي رضي الله عنهما
اوصى اخاه ان يدفنه عندهم ان لم يقع بذلك فتنة فصده عن ذلك بنو امية فدفن
بالبقيع واخرج الترمذي من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفة
محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه قال ابو مودود احد
رواته وبقي في البيت موضع قبر وفي رواية الطبراني يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون قبرا رابعا قال ابن بطال عن المهلب انما
منعت عائشة رضي الله عنها ان تدفن معهم خشية ان يظن احد انها افضل الصحابة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقد سال الرشيد مالكا عن منزلة ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فقال كمنزلتهما منه بعد مماته فزكاهما
بالقرب منه في البقعة المباركة والتربة التي خلق منها فاستدل على انهما افضل
الصحابة باختصاصهما بذلك وقد احتج ابو بكر الابهري المالكي بان المدينة افضل
من مكة بان النبي صلى الله عليه وسلم مخلوق من تربة المدينة وهو افضل البشر فكانت
تربته افضل الترب انتهى وكون تربته افضل الترب لا نزاع فيه وانما النزاع هل يلزم
ذلك ان يكون المدينة افضل من مكة لان المجاور للشيء لو ثبت له جميع مزاياه لما جاور
ذلك المجاور ونحو ذلك فيلزم ان يكون ما جاور المدينة افضل من مكة وليس كذلك
اتفاقا كذا اجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من
قولها ان ادفن مع صاحبي يعني في قبر النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده حدثنا ايوب
بن سليمان اي ابن بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس واسم ابي بكر عبد الحميد واسم
ابي اويس عبد الله الاصبحي الاعشى المدني عن سليمان بن بلال ابي محمد مولى الصديق
رضي الله عنه عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني انه قال قال ابن شهاب
الزهري اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر فياتي العوالي بفتح العين والواو جمع عالية وهي موضع مرتفع على غيرها وتبعد
من جهة نجد والشمس مرتفعة اي والحال ان الشمس مرتفعة وزاد الليث اي ابن سعد الامام وقد وصله
البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني الليث عن يونس هو ابن يزيد الايلي وبعد العوالي
بضم الموحدة وسكون العين اي من المدينة اربعة اميال او ثلاثة الاميال جمع ميل وهو ثلث
الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك من الراوي والعوالي من قرى المدينة ومطابقة الحديث
للترجمة يمكن ان توخذ من قوله فياتي العوالي لان اتيانه الى العوالي من جملة مشاهده في المدينة

الحديث من افراده حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي في الثاني وبالرائين
بينهما الف الكلابي النيسابوري قال حدثنا القاسم بن مالك ابو جعفر المزني الكوفي عن الجعيد بضم
الجيم وفتح العين مصغرا وقد يستعمل مكبرا وهو ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني انه قال
سمعت السائب بن يزيد بن اخت النمر الكندي له ولابيه صحبة رضي الله عنهما يقول كان الصاع
جمعه اصوع على وزن افلس قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة انتهى ويقال
فيها ايضا آصع على القلب اي بتحويل العين الى ما قبل الفاء مع قلب الواو همزة فتجتمع همزتان
فتبدل الثانية الفا لوقوعها ساكنة بعد همزة مفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا نصب خبر كان وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مد وثلث بالرفع ووجهه ان يكون على
اللغة الربعية يكتبون المنصوب بدون الالف وقال الكرماني او يكون في كان ضمير الشان
فعلى هذا يكون مد وثلث مرفوعين على الخبرية عن الصاع المرفوع بالابتداء بمدكم اليوم وكان الصاع
في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي وقد زيد فيه اي في
الصاع زاد في رواية الاسمعيلي في زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدا وثلث مد من الامداد العمرية
سمع القاسم بن مالك الجعيد يشير الى ما سبق في كفارة الايمان عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم
حدثنا الجعيد وفي رواية زياد بن ايوب عن القاسم بن مالك قال اخبرنا الجعيد اخرجه الاسمعيلي
وقوله سمع الخ ثبت لابي ذر وابي الوقت فقط قال العيني لم يذكر احد هنا وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اصلا ويمكن ان يكون الصاع النبوي داخلا في قوله وما اجتمع عليه الحرمان لان الصاع
النبوي كان مما اجتمع عليه اهل الحرمين في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه كان مدا وثلث مد
وقد زيد بعده صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن عبد العزيز مد وثلث مد وهو معنى قوله وقد زيد
فيه انتهى وقال الحافظ العسقلاني ومناسبة الحديث للترجمة ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين
بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما
ورد فيه التقدير بالصاع من زكوة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا
الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه ابو يوسف
في القصة المشهورة وقد سبق الحديث في الحج والكفارات واخرجه النسائي في الزكوة حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم
وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة قال القاضي عياض
يحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهي مما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات
والكفارات وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيرها
او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها
او اتساع عيش اهلها بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك البلاد والخصب
والريف بالشام والعراق وغيرهما حتى كثر الحمل الى المدينة وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته
صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى ورجح النووي كونها في نفس الكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها
لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول القاضي او اتساع عيش اهلها الخ لانه
صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعاء ابراهيم عليه السلام
هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني
وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع
الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله تعالى اجاب دعوته فجعل حرما آمنا
يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب
له وضاعف خيرها على خير غيرها بان جلب اليها من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم
من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر
يارز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التاويل قوله في حديث ابي
هريرة امرت بقرية تاكل القرى ومكة ايضا من ماكولها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
كالذي قبله وقد سبق الحديث في البيوع والكفارات واخرجه مسلم والنسائي حدثنا
ابراهيم بن المنذر ابو اسحق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض المدني قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة

صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من خيبر وذكر الطبري
وغيره كما مر في المحاربين ان منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسد وسعية بن عمرو ومالك
بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وغيرهم جاؤا الى النبي وسقط لفظ الى في رواية ابي ذر عن المستملي
فالنبي منصوب صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون
المهملة زنيا وكانا محصنين فامر صلى الله عليه وسلم بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز
بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة بينهما واو ساكنة وفي رواية ابي ذر عن المستملي حيث موضع
الجنائز بميم مفتوحة بدل الفوقية والجنائز جر بالاضافة عند المسجد النبوي ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله من حيث توضع الجنائز اذ هو من المشاهد الكريمة المصرح بها
في قوله مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث في المحاربين في باب احكام اهل الذمة
باتم من هنا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمرو بفتح
العين ابن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله ابي عثمان المدني المخزومي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع اي بدا له احد الجبل المشهور عند رجوعه
من خيبر سنة ست او سبع فقال هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا اي اهله ويحتمل ان يكون
حقيقة بان يخلق الله فيه المحبة والادراك والمحبة كحنين الجذع ونحبه اذ يجزي المحبة
المحبة وقيل انه محمول على المجاز اي يحبنا اهله ونحب اهله وهم الانصار او المراد نحب احدا
باهله لانه في ارض من نحب والاولى كما في شرح السنة اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات
بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة وهذا هو المختار الذي لا محيد عنه على انه يحتمل انه
اراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص الجبل بالذكر لانه اول ما يبدو من اعلامها لقوله في الحديث
طلع له احد وقوله ثانيا اللهم ان ابراهيم خليلك عليه السلام حرم مكة بتحريمك لها
على لسانه واني احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة تثنية لابة بفتح الموحدة المخففة
وهي الحرة اي الحجارة السود ان المدينة بين الحرتين اي ما بين طرفيها ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان احدا ايضا من مشاهده صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في الجهاد في باب
فضل الخدمة في الغزوة وفي احاديث الانبياء وفي المغازي في اخر غزوة احد تابعه اي تابع
انس بن مالك سهل بفتح السين المهملة اي ابن سعد رضي الله عنه في روايته عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله احد جبل يحبنا ونحبه لا في قوله ان ابراهيم الخ واسناده المؤلف ذكره
في كتاب الزكوة معلقا من حديث سهل بن سعد ولفظه وقال سليمان عن سعد بن سعيد
عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وعباس
هو ابن سهل بن سعد المذكور حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف
قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل اي ابن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة
اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير نحو قدر والظرف الخبر
وفي باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اوائل كتاب الصلوة عن سهل قال كان
بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي الفلاس بن بحر البصري
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء ساكنة ابن حسان الحافظ
ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثنا مالك الامام عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي اي قبري
وهو في منزلي ومنبري روضة من رياض الجنة يجوز ان يكون حقيقة وانها تنتقل الى الجنة
كالجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم او مقتطعة من الجنة كالحجر الاسود وان يكون
مجازا من طريق اطلاق المسبب على السبب لان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة ومنبري
على حوضي اي يوضع بعينه يوم القيمة عليه والقدرة صالحة لذلك والمراد بحوضه نهر الكوثر
الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر وان له هنالك منبرا على حوضه
يدعو الناس عليه اليه وقال الكرماني روضة اي كروضة او هو حقيقة وكذا حكم المنبر قالوا

معناه

معناه من لزم العبادة فيما بينهما فله روضة منها ومن لزمها عند المنبر يشرب من الحوض
واحتج بهذا الحديث على تفضيل المدينة لانه قد علم انه انما خص ذلك الموضع منها بفضيلة
على بقيتها فقد بان ان يدل على فضلها على ما سواها فتامل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في اخر الصلوة وفي اخر الحج وفي الحوض واخرجه مسلم في الحج حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم هو ابن اسماء البصري عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم من المسابقة وهي المراهنة في اجراء
الخيل بين الخيل فارسلت على البناء للمفعول اي ارسلت الخيل التي ضمرت بضم الضاد المعجمة
وتشديد الميم المكسورة من التضمير وهو ان تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد الى القوت
وذلك في اربعين يوما وقال الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى
بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها فتصلب وزيد في المسافة
للخيل المضمرة لقوتها ونقص منها لما لم تضمر لقصورها عن شأو ذوات التضمير ليكون
عدلا بين النوعين وحكمه اعداد القوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فارسل بفتح الهمزة اي فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت منها اي من الخيول
وامدها بفتح الهمزة والميم المخففة اي غايتها الى الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون
الفاء بعدها تحتية بهمز ممدود موضع بينه وبين المدينة خمسة اميال او ستة
وسقطت في رواية ابي ذر كلمة الى فالحفياء رفع الى ثنية الوداع بفتح الواو واضيفت
الثنية الى الوداع لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والتي لم تضمر
امدها اي غايتها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وبنو
زريق من الانصار وان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المواضع المذكورة تدخل في المشاهد المذكورة
في الترجمة وقد مضى الحديث في الصلوة في باب هل يقال مسجد بني زريق حدثنا قتيبة
اي ابن سعيد عن ليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ح تحويل من سند
الى اخر قال المؤلف وحدثني بالواو والافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بسقوط الواو
والجمع اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم والكلاباذي
وغيرهما قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني
السبيعي وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وابن ابي غنية
بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك
بن حميد بن ابي غنية الخزاعي الكوفي الاصبهاني الاصل تحول من اصبهان
حين افتتحها ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الى الكوفة وثلاثتهم رووا
عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف نون واسمه يحيى
بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال سمعت عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على منبر النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر من الحديث
على هذا المقدار لكون الذي يحتاج اليه هنا هو ذكر المنبر وتمامه مضى في كتاب
الاشربة في باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل حدثنا احمد بن ابي رجاء قال حدثنا يحيى
عن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل ففي سياق البخاري له هنا فيه اجحاف في الاختصار
وكذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح فظن ان سياقه حديث قتيبة انما هو
لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الاشربة هنا قاله
الحافظ العسقلاني وهو غلط فاحش فان حديث ابن عمر من افراد الشعبي عن ابن عمر
عن عمر وسبب هذا الغلط ما فيه من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله
في حديث قتيبة عن ابن عمر بهذا لارتفع الاشكال انتهى وفيه ان ظاهرها التحويل مشعر بايراد
السابق واللاحق وان لم يكن بلفظه على ما هي عادة البخاري وغيره وقال العيني بعد ايراده

اخرجه من طريقين احدهما عن قتيبة والاخر عن اسحق وقد سقط قوله حدثنا قتيبة الى قوله حدثني اسحق في رواية غير كريمة وثبت في روايته حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه خطيبا وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي وهو الذي في اليونينية اي خطبنا عثمان رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤده ونقل فيه عن ابراهيم بن سعد انه اراد شهر رمضان وقال ابو عبيد من وجه اخر انه شهر الله المحرم ومطابقة الحديث للترجمة في المنبر واقتصر على هذا المقدار من الحديث لاجل لفظ المنبر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا هشام بن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وسين مهملة مكسورة الازدي مولاهم الحافظ ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان وفي رواية ابي ذر قد كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن بكسر الميم وفتح الكاف بينهما راء ساكنة بعدها نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة قاله ابن الاثير وكذا قاله الاصمعي وقال الخليل هو شبه تور من ادم وقال غيره هو شبه حوض من نحاس وقال الحافظ القسطلاني وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي القصرية بكسر القاف وفيه نظر فنشرع فيه جميعا اي نتناول منه بغير اناء واصله الورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء وقد سبق في باب غسل الرجل مع امراته من كتاب الغسل قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال ابن بطال فيه سنة بشعة بيان مقدار ما يكفي الزوج والمراة اذا اغتسلا ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من المركن لا يستعمل الا بالمدينة وقد مضى الحديث في الباب المذكور حدثنا مسدد هو ابن مرهد قال حدثنا عباد بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن معاوية المهلبي من علماء البصرة قال حدثنا عاصم الاحول ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ عن انس رضي الله عنه انه قال حالف بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فاء اي عاقد النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار من الاوس والخزرج وقريش من المهاجرين على التناصر والتعاضد في داري التي بالمدينة فان قيل قد ورد لا حلف في الاسلام فالجواب ان هذا هو الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها فهو الذي نهي عنه ومطابقة الحديث للترجمة في ذكر المدينة وقد مضى الحديث في الكفالة واخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في الفرائض وقوله وقنت صلى الله عليه وسلم الخ حديث مستقل مضى في كتاب الوتر شهرا بعد الركوع يدعو على احياء بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة من بني سليم بضم السين وفتح اللام لانهم غدروا بالقراء وقتلوهم وكانوا سبعين من اهل الصفة يتقعدون العلم ويتعلمون القران وكانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمارا ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية في المغازي قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وساق المؤلف هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما اتم مما ذكره هنا حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة هو ابن عبد الله بن ابي بردة

بضم الموحدة ايضا عن ابي بردة عامرا والحارث ابن ابي موسى الاشعري انه قال قدمت المدينة طيبة فلقيني عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وفي رواية عبد الرزاق بسبب قدوم ابي بردة المدينة واخرجه من طريق سعيد بن ابي بردة قال ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لا تعلم منه فجاءني فسالني من انت فاخبرته فرحب بي فقال لي انطلق الى المنزل اي انطلق معي الى منزلي بالالف واللام بدل من المضاف اليه فاسقيك بالنصب في قدح شرب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه الى منزله فسقاني وفي رواية ابي ذر فاسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفاء سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده وفي المناقب فقال الا تجيء فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت كان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقوله فاطعمك سويقا وتمرا كانه استعمل الاطعام بالمعنى الاعم وليس هذا من قبيل علفتها تبنا وماء باردا لانه اما من الاكتفاء واما من التضمين ولا يحتاج الى ذلك هنا لان الاطعام يستعمل في الاكل والشرب وفي مناقب عبد الله بن سلام زيادة ذكر الربوا وان من اقترض قرضا فتقاضاه اذا حل فاهدى له المديون هدية كانت من جملة الربوا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن الربيع بكسر العين وهو ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو من اهل البصرة قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي مولاهم احد الاعلام انه قال حدثني بالافراد عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابن عباس ان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني الليلة ات من ربي اي ملك والظاهر انه جبريل عليه السلام وهو بالعقيق هو واد بظاهر المدينة ان صل قال الكرماني لعل المراد بالصلوة سنة الاحرام في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقوله عمرة وحجة منصوبان بفعل مقدر اي نويت او اردت عمرة وحجة وقال هرون بن اسمعيل هو ابو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري حدثنا علي هو ابن المبارك فقال في روايته عمرة في حجة اي مدرجة في حجة او عمرة مع حجة يعني القران فخالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة بواو العطف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهو بالعقيق لانه داخل في مشاهده صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقت بتشديد القاف اي عين الميقات النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل حدا يحرم منه ولا يتجاوزه ومن الوقت على بابه يعني انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون فيه التخصص في هذه الامكنة فعين قرنا بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهري هو بفتحها على رحلتين بمكة ويرد قرن باعتبار انه غير منصرف او باعتبار البقعة الربعية لاهل نجد بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وهو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وعين الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء قرية على خمس او ست مراحل من مكة لاهل الشام زاد النسائي ومصر وعين ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء مصغرا كان بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وبين المدينة ستة اميال لاهل المدينة النبوية المنطبقة عليها كالعقبة لعبة الايكة والبيت للكعبة قال اي ابن عمر رضي الله عنهما سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة والياء فيه بدل من همزة فان قيل هذا رواية عن مجهول فالجواب انه لا قدح فيه لانه انما يروي عن صحابي اخر والصحابة كلهم عدول وذكر العراق بضم الذال على البناء للمفعول فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن عراق يومئذ يعني لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم صلى الله عليه وسلم ميقاتا

وكانت العراق يومئذ بايدي كسرى وعماله من الفرس والعرب وقال الحافظ العسقلاني
ويعكر على هذا الجواب ذكر اهل الشام فلعل مراد ابن عمر رضي الله عنهما نفي العراقين
وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح
المسلمين بلاد فارس انتهى وتعقبه العيني بانه كلام واه لان عمر رضي الله عنه يقول
وقت النبي صلى الله عليه وسلم ففي ذلك الوقت لم يكن اسم الكوفة ولا اسم البصرة
مذكورا ولم يقل احد ان في العراق بلدين الكوفة والبصرة وانما تمصرتا في ايام عمر بن
الخطاب رضي الله عنه والجواب عن قوله ويعكر الخ ان الحج فرض في سنة ست من الهجرة
كما قرره الشافعي فلهذا ذهب الى انه على التراخي لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا سنة
عشر وبينهما اربع سنين وفي هذه المدة دخل ناس في الاسلام من القاطنين فيما
وراء المدينة من ناحية الشام وتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت كان في
زمن حجه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اوائل الحج حدثنا
عبد الرحمن بن المبارك اي ابن عبد الله العيشي بالتحتية والمعجمة الظفاري البصري
قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو ابن سليمان النميري البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ابن الزبير الامام في المغازي قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اري بضم الهمزة وكسر الراء وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة
والراء المشددة والسين المهملة من التعريس وهو المنزل الذي كان فيه آخر
الليل بذي الحليفة في المنام فقيل بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقيل
بالواو له صلى الله عليه وسلم انك ببطحاء مباركة والبطحاء الوادي والبطحة هاه
اللين في بطن المسيل وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة وهو
ماء من مياه بني جشم بينهم وبين خفاجة وهي ميقات اهل المدينة وهي التي تسميها
العوام ابار علي رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى لان ذا الحليفة
ايضا من اعظم مشاهده صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل له انك ببطحاء مباركة ومراد
البخاري رحمه الله من سياق احاديث الباب تقديم اهل المدينة في العلم على غيرهم في
العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة رضي الله عنهم في الامصار ولا سبيل الى
التعميم لما يخفى باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء
اي ليس لك من امر خلقي شيء وانما امرهم والقضاء فيهم بيدي دون غيري واقضي الذي
اشاء من التوبة على من كفر بي وعصاني او العذاب اما في عاجل الدنيا بالقتل واما في الآجل
بما اعددت لاهل الكفر وقوله من الامر حال من شيء لانه صفة مقدمة او يتوب عليهم
عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وقوله ليس لك من الامر شيء اعتراض
بين المعطوف والمعطوف عليه وقال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من
جهة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به
من اللعنة وان معنى قوله ليس لك من الامر شيء وهو معنى قوله ليس عليك هداهم ولكن
الله يهدي من يشاء حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله اي
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سالم
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلوة
الفجر حال كونه رفع وفي رواية ابي ذر ورفع بالواو للحال راسه من الركوع قال
قال الكرماني فان قلت اين مقول يقول ثم اجاب بانه جعله كالفعل اللازم اي يفعل
القول ويحققه او هو محذوف انتهى وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون بمعنى
قائلا ولفظ قال المذكور زائدا ويؤيده انه وقع في تفسير سورة آل عمران من رواية
حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
في الركعة الاخيرة من صلوة الفجر يقول اللهم ويؤخذ منه ان محل القنوت عند رفع
الراس من الركوع لا قبل الركوع انتهى وتعقبه العيني بانه احتمال لا يمنع السؤال لانه
وان كان حالا فلا بد له من مقول ودعواه بزيادة قال غير صحيحة لانه واقع في محله
اللهم ربنا ولك الحمد باثبات الواو ويروى بدون الواو في الاخيرة من كلام ابن عمر

اي في الركعة الاخيرة ويروى في الاخيرة وقال الكرماني وتبعه في اللامع فان قلت ما وجه
التخصيص بالاخرة وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعيم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد
حقيقة او المراد بالاخرة العاقبة اي ما لكل المحمود اليك انتهى وتعقبه العيني والحافظ العسقلاني
بانه وهم فاحش فانه ظن انه متعلق بالحمد ومن كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وفي جمع الحمد على الجود نظر ثم قال اللهم العن فلانا
وفلانا بالتكرار مرتين يريد صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام كما ذكر في
تفسير آل عمران وقال الكرماني يعني رعلا وذكوان قال الحافظ العسقلاني ووهم فيه ايضا
لانه سمى ناسا باعيانهم لا القبائل فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
اي ان الله تعالى مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم
بان اصروا على الكفر ليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم وعن
الفراء او بمعنى حتى وعن ابن عيسى انه كقولك لا لزمنك او تعطيني حقي اي ليس لك من امرهم
شيء الى ان يتوب عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم فتتشفى بهم وقيل اراد ان يدعو عليهم
فنهاه الله تعالى لعلمه ان منهم من يؤمن فانهم ظالمون مستحقون للتعذيب ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في سورة آل عمران باب قوله تعالى
وسقط في رواية ابي ذر قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا لا تمييزا اي اكثر
الاشياء التي يتاتى منها الجدال اي خصومة ومماراة بالباطل يعني ان جدل الانسان
اكثر من جدل كل شيء وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
اي بالخصلة التي هي احسن وهي مقابلة الخشونة باللين والغيظ بالكظم كما قال تعالى
ادفع بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم ما فرطوا في الاعتداء والعناد ولم يقبلوا
النصح ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا الذين آذوا رسول الله
والذين اثبتوا الولد او الشريك وقالوا يد الله مغلولة او معناه ولا تجادلوا الداخلين
في الذمة المؤدين للجزية الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا
الجزية فجادلتهم بالسيف وقال الكرماني الجدال هو الخصام ومنه قبيح وحسن واحسن
فما كان للفرائض فهو احسن وما كان للمستحبات فهو حسن وما كان لغير ذلك فهو قبيح
وهو تابع للطريق فباعتباره يتنوع انواعا وهذا هو الظاهر انتهى قال الحافظ العسقلاني
ويلزم على الاول ان يكون في المباح قبيحا وفاته تنويع القبيح الى الاقبح وهو ما كان في
الحرام انتهى وقال العيني اختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقالت طائفة هي محكمة
ويجوز مجادلة اهل الكتاب بالتي هي احسن على معنى الدعاء لهم الى الله والتنبيه على حججه
واياته رجاء اجابتهم الى الايمان وهذا قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال ابن زيد
معناه لا تجادلوا اهل الكتاب يعني اذا اسلموا واخبروكم بما في كتبهم الا بالتي هي احسن
في المخاطبة الا الذين ظلموا باقامتهم على الكفر فخاطبوهم بالسيف وقال قتادة هي
منسوخة باية القتال وقيل الاية تدل على جواز المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز
تعلم علم الكلام الذي به يتحقق المجادلة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بضم المعجمة هو ابن ابي حمزة الحافظ الحمصي مولى بني امية عن الزهري ابن شهاب ح تحويل
من سند الى آخر قال البخاري وحدثني محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي الحافظ وفي رواية
النسفي غير منسوب وفي رواية حدثني بغير واو قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين المهملة
وتشديد الفوقية وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الجزري
بالجيم والزاي ثم الراء المكسورة عن اسحق هو ابن راشد الجزري ايضا وساق لفظ الحديث
له عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء وفتح السين ابن علي بن ابي طالب
ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه اي طرق عليا وفاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه اي اتاهما ليلا فقال لهم
اي لعلي وفاطمة ومن عندهما او اقل الجمع اثنان الا بالتخفيف وفتح الهمزة تصلون
وفي رواية شعيب بن ابي حمزة في التهجد فقال لهما لا تصليان على الاصل بالتثنية فقال علي
فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا

بفتح المثلثة فيما اى ان يوقظنا للصلوة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدبرا حين قال له على ذلك ولم يرجع اليه شيئا اى لم يجبه بشيء وفيه التفات وفى رواية
شعيب فانصرف حين قلت له ذلك ولم يرجع الى شيئا ثم سمعه وهو مدبر بضم الميم وسكون
الدال المهملة وكسر الموحدة اى مول ظهره وفى رواية ابى ذر وهو منصرف لكونه يضرب فخذه
بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه والاعتذار بذلك او تسليما لقوله فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرضهم على الصلوة باعتبار الكسب والقدرة واجابه على رضى الله عنه
باعتبار القضاء والقدر وهو اى والحال انه يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ويؤخذ من
الحديث ان عليا رضى الله عنه ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به متجها ومن ثمة تلا النبى
صلى الله عليه وسلم الاية ولم يلزمه مع ذلك القيام الى الصلوة ولو كان امتثل وقام لكان اولى
وفيه ان الانسان جبل على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ويحتمل ان يكون على رضى الله عنه
امتثل ذلك اذ ليس فى القصة تصريح بان عليا رضى الله عنه امتنع وانما اجاب بما ذكر
اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس فى الحديث
ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل لان الغفلة من طبع البشر فينبغى للمرء ان يتفقد
نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه وقال المهلب لم يكن لعلى رضى الله عنه ان يدفع
ما دعاه النبى صلى الله عليه وسلم اليه من الصلوة بقوله بل كان عليه الاعتصام بقوله ولا
حجة لاحد فى ترك المامور به بمثل ما احتج به على رضى الله عنه انتهى فيقال له ما تقدم من قوله
رفع القلم عن النائم فافهم وفى الحديث ايضا ان الاعتراض بالحكمة لا يناسبه الجواب
بالقدرة وان العالم اذا تكلم بمقتضى الحكمة فى امر غير واجب ينبغى ان يكتفى من الذى كلمه فى
احتجاجه بالقدرة يؤخذ الاول من ضربه صلى الله عليه وسلم فخذه والثانى من عدم انكاره
بالقول صريحا قال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة وانما المراد بتشبيهه بقوله وكان الانسان اكثر شيء
جدلا لعلمه بان عليا لا يجهل ان الجواب بالقدرة ليس من الحكمة بل يحتمل انها عذرا يمنعهما
من الصلوة فاستحيى على من ذكره فاراد دفع الخجل عن نفسه وعن اهله فاحتج بالقدرة
ويؤيده رجوعه صلى الله عليه وسلم عنهم مسرعا قال ويحتمل ان يكون على اراد بما قاله
استدعاء جواب يزداد به فائدة وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره وجواز
ضربه بعض اعضائه عند التعجب وكذا للاسف ويستفاد من القصة ان من شان القوى
ان لا نطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة الا الاعتراف بالتقصير والاخذ فى الاستغفار
وفيه فضيلة ظاهرة لعلى رضى الله عنه من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث
مع ما شعر به عند من لا يعرف قدره انه يوجب غاية العتاب فلم يلتفت لذلك بل حدث به
لما فيه من الفوائد الدينية ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث فى الصلوة وفى التفسير قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه يقال ما اتاك ليلا فهو
طارق كذا فى رواية ابى ذر وسقط من رواية النسفى وثبت للباقين لكن بدون لفظ يقال
وقيل معنى طرقه جاءه ليلا وقال ابن فارس حكى بعضهم ان ذلك قد يقال فى النهار
ايضا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الاتى بالليل طارقا لاحتياجه
الى دق الباب ويقال الطارق النجم الثاقب المضيء قال تعـ وما ادراك ما الطارق
النجم الثاقب كانه يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه ووصف بالطارق لانه
يبدو بالليل يقال اثقب من الثقب وهو متعد يقال ثقبت الشيء ثقبا من باب نصر
ينصر والامر منه اثقب بضم الهمزة والقاف وقيل انه من باب ضرب يضرب فيقال بكسر
الهمزة والقاف نارك للموقد بكسر القاف اى الذى يوقد النار وقد اشار بذلك الى
قوله تعـ والسماء والطارق الخ اقسم الله بالسماء لعظم قدرها فى اعين الخلق لكونها
معدن الرزق ومسكن الملائكة وفيها الجنة وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس
الشهب التى يرمى بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يبدو بالليل كما مر حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اى ابن سعد ابو الحارث الامام مولى بنى فهم
عن سعيد بكسر العين هو المقبرى عن ابيه ابى سعيد كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال بينا بغير ميم نحن فى المسجد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى يهود فخرجنا معه صلى الله عليه وسلم حتى جئنا بيت المدراس وهو بكسر الميم وسكون الدال

المهملة

المهملة الذى يقرؤا فيه التورية وقيل هو الذى يدرس فيه عالمهم التورية واضافة البيت
اليه اضافة العام الى الخاص ويروى بضم الميم قاله الكرمانى فقام النبى صلى الله عليه وسلم
فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام امر من الاسلام تسلموا بفتح
اللام من السلامة فقالوا بلغت اى الرسالة وفى رواية ابى ذر قد بلغت يا ابا القاسم
ولم يذعنوا لطاعته قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى اقراركم
بالتبليغ اريد بضم الهمزة وكسر الراء اى اقصد والتبليغ مقصودى وما على الرسول
الا البلاغ وسقط فى رواية ابى ذر رسول الله الى اخر التصلية وفى رواية ابى زيد
المروزى فيما ذكره القابسى ازيد بفتح الهمزة وبالزاى من الزيادة واطبقوا على انه
تصحيف ووجهه بعضهم بان معناه اكرر مقالتى مبالغة فى التبليغ اسلموا تسلموا
فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
اريد ثم قالها اى قال صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة وكرر
للمبالغة فى التبليغ وجادلهم بالتى هى احسن فقال صلى الله عليه وسلم لهم اعلموا انما
الارض لله ورسوله بفتح الهمزة فى انما وفى رواية ابى ذر ولرسوله وانى اريد ان
اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اى اطردكم من تلك الارض وكان اخراجهم
الى الشام قال الجوهرى جلوا عن اوطانهم وجلوتهم انا يتعدى ولا يتعدى واجلوا عن
البلد واجليتهم انا كلاهما بالالف وزاد فى الغريبين وجلى عن وطنه بالتشديد
من هذه الارض فمن وجد منكم بماله الباء للبدلية اى بدل ماله نحو بيعه بكذا
شيئا فليبعه هو جواب من او من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه والا اى وان
لم تفعلوا ما قلت لكم فاعلموا ان الارض لله ورسوله يؤذنهم بالمسلمين ومطابقة
الحديث للجزء الثانى من الترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم بلغ اليهود ودعاهم
الى الاسلام فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ فى تبليغهم وجادلهم بالتى
هى احسن وقد مضى الحديث فى الجزية والاكراه واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود
فى الخراج والنسائى فى السير باب قوله تعـ وكذلك جعلناكم امة
وسطا اى مثل الجعل القريب الذى خصصناكم فيه بالهداية جعلناكم امة وسطا
اى خيارا وقيل الخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط
عدل بين الاطراف قال حبيب كانت هى الوسط المحمى فاكتنفت بها الحوادث
حتى اصبحت طرفا او عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب
من بعض اى جعلناكم امة وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو النصارى
حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولم تقصروا تقصير اليهود حيث وصفوا مريم بالزنى
وعيسى بانه ولد الزنى وسقط فى رواية ابى ذر قوله تعـ وما امر النبى صلى الله عليه وسلم
امته بلزوم الجماعة عطف على ما قبله وهم اهل العلم اى والمراد بالجماعة اهل العلم
وهم المجتهدون من اهل الحل والعقد فى كل عصر وقال الكرمانى مقتضى الامر بلزوم الجماعة
انه يلزم المكلف متابعة ما اجتمع عليه المجتهدون حدثنا اسحق بن منصور اى ابن بهرام
ابو يعقوب الكوسج المروزى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا وفى
رواية ابى ذر قال اى قال ابو اسامة قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو
صالح ذكوان الزيات عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام بضم التحتية وفتح الجيم وبنوح بالموحدة
وفى تفسير سورة البقرة يدعى نوح يوم القيمة فيقال له هل بلغت رسالتى الى قومك
فيقول نعم يا رب بلغتها فتسال امته بضم الفوقية من فتسال هل بلغكم فيقولون
ما جاءنا من نذير فيقول عز وجل وفى رواية ابى ذر وابى الوقت فيقال من شهودك
الذين يشهدون لك انك بلغتهم فيقول نوح عليه السلام يشهد لى محمد وامته فيجاء
بكم وفى رواية ابى ذر وابى الوقت فيجاء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون
انه بلغهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال
فى تفسيره وسطا عدلا لتكونوا شهداء على الناس وفى رواية ابى ذر عدلا الى قوله لتكونوا
شهداء على الناس واللام فى لتكونوا لام كى فتفيد العلية او هى لام الصيرورة

وأتى بشهداء الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمع شاهد
وفي علي قولان انها على بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتموه
من الوحي والدين كما نقله الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على
لتكونوا او يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع
في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية على ان
الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وهو انما
نأ اذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفي معنى
الحديث قصة نوح عليه السلام وفي تفسير وعن جعفر بن عون بفتح العين وبعد الواو
الساكنة نون هو ابن جعفر المخزومي القرشي الكوفي اي قال اسحق بن منصور وعن جعفر بن
عون فروى اسحق هذا الحديث عن ابي اسامة بصيغة التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة
قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وجزم ابو نعيم بان رواية جعفر
بن عون معلقة واخرجه من طريق ابي مسعود الرازي عن ابي اسامة وحده ومن طريق بندار
عن جعفر بن عون وحده باب اذا اجتهد العامل بتقديم الميم على اللام
اي عامل الزكوة ونحوه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني العالم بتأخيرها اي المفتي او الحاكم فأخطأ
خلاف شرع الرسول صلى الله عليه وسلم اي مخالفا الحكم سنته في اخذ واجبا لزكوة
اي في قضائه واو للتنويع من غير علم اي لم يتعمد المخالفة وانما خالف خطأ فحكمه مردود
لا يعمل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود
وصله مسلم وكذا سبق في الصلح لكن بلفظ آخر واستشكل قوله فأخطأ خلاف الرسول
لان ظاهره مناف للمراد لان من اخطأ خلاف الرسول لا يلام بخلاف من اخطأ وفاقه
وقال الكرماني وحاصله ان من حكم بغير السنة ثم تبين له ان السنة خلاف حكمه وجب عليه
الرجوع عنه اليها وهو الاعتصام بالسنة ثم قال وفي الترجمة نوع تعجرف كأنه اشار
بذلك الى ما ذكر من ان قوله فأخطأ خلاف الرسول ينافي المراد واجاب عنه الحافظ العسقلاني
بان الكلام تم عند قوله فأخطأ وهو يتعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول اي فقال
خلاف الرسول وحذف قال في الكلام كثير فأي تعجرف في هذا وتعقبه العيني بان فيما قاله
تعجرفا اكثر مما قاله الكرماني لان تقديره بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا على اخطأ
فيؤدي الى نفي المقصود الذي ذكر الان وفي تعقبه نظر لا يخفى ووجد بخط الدمياطي على حاشية
نسخته الصواب فأخطأ بخلاف الرسول قال الحافظ العسقلاني ولو حذف الباء برفع
الاشكال بل ان سلك طريق التغيير بان يكون اللام متأخرا ويكون الاصل خالف بدل خلاف
لكان وجيها وقال ابن بطال مراده ان من حكم بغير السنة جهلا او غلطا يجب عليه الرجوع الى حكم
السنة وترك ما خالفها امتثالا لامر الله تعالى بايجاب طاعة رسوله وهذا هو نفس
الاعتصام بالسنة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عن اخيه ابي بكر واسمه عبد الحميد بتقديم
الحاء المهملة على الميم عن عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني بضم سين سهيل وفتح هائه كذا في الفرع وغيره من النسخ المقابلة على اليونينية
او فرعها وفي نسخة عن اخيه عن سليمان بن بلال ابي ايوب القرشي التيمي عن عبد المجيد قال
الحافظ العسقلاني ذكر ابو علي الجياني سليمان سقط من اصل الفربري هذا الاسناد وذكر
ابو زيد المروزي انه لم يكن في اصل الفربري والصواب اثباته فانه لا يتصل السند الا به ووقد
ثبت ذلك في رواية ابراهيم بن معقل النسفي قال وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن ولا عند ابي احمد
الجرجاني قال الحافظ العسقلاني وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية ابي ذر عن
شيوخه الثلاثة الكشميهني والمستملي والحموي عن الفربري وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا
عن الفربري فكأنها سقطت من نسخة ابي زيد فظن سقوطها من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم
في مستخرجه بان البخاري اخرجه عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان وهو يرويه عن ابي احمد الجرجاني
عن الفربري واما رواية ابن السكن فلم اقف عليها انتهى انه سمع عن سعيد بن المسيب يحدث
ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث اخا بني عدي اي واحدا منهم كما يقال يا اخا همدان اي واحدا منهم واسم هذا المبعوث

سواد

سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية الانصاري واستعمله على
خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة نوع من التمر جيد
نورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا قال وفي رواية ابي الوقت فقال
لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع بفتح الجيم وسكون
الميم تمر رديء وقال الاصمعي كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع وقال الجوهري الجمع الدقل
وقال القزاز الجمع اخلاط اجناس التمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا
اي هذا الفعل وفي مسلم هو الربوا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ووقع في رواية
عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد في غير هذه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه
عين الربوا لا تفعل ولكن مثلا بمثل بسكون المثلثة فيهما او بيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان يعني كل ما يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل
فحكمه حكم المكيلات قال الكرماني الحديث تقدم في البيع وليس فيه ذكر هذه الجملة
ومعناها ان الموزونات حكمها حكم المكيلات لا يجوز فيها ايضا التفاضل فلا
بد فيها من البيع ثم الاشتراء بثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصحابي
اجتهد فيما فعل من غير علم فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده
وقد مضى الحديث في البيوع في باب اذا اراد بيع التمر بتمر خير منه باب
اجر الحاكم اذا اجتهد في حكمه فأصاب او اخطأ اي فهو مأجور اما اذا اصاب
فله اجران واما اذا اخطأ فله اجر وتفاوت الاجر مع التساوي في العمل لكون
المصيب فاز بالصواب وفاز بتضاعف الاجر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
ولعل للمصيب زيادة في العمل اما كمية واما كيفية قيل لم يكن الاجر للمخطئ
واجب لاجل اجتهاده في طلب الصواب لا على خطئه وقال ابن المنذر وانما
يؤجر الحاكم اذا اخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد فاما اذا لم يكن عالما
فلا حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ بالهمزة من الاقراء المكي وسقط
المقرئ والمكي في رواية غير ابي ذر قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية
الساكنة واو مفتوحة فهاء تأنيث بن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية
الساكنة حاء مفتوحة وثبت بن شريح في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره
وابن شريح هذا فقيه مصر وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات قال حدثني
بالافراد يزيد من الزيادة بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة
بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي المدني التابعي ولابيه
صحبة عن بسر بن سعيد بكسر الموحدة وسكون السين المهملة المدني
مولى ابن الحضرمي عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص وابو قيس هذا من الفقهاء
قال في الطبقات اسمه سعد وقال البخاري لا يعرف له اسم وتبعه الحاكم ابو
احمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمصريين
من غيره ونقل عن محمد بن سحنون انه سماه ابوه الحكم وخطأه في ذلك وحكى الدمياطي
ان اسمه سعد وعزاه لمسلم في الكنى وقد قال الحافظ العسقلاني وقد راجعت
نسخا في الكنى فلم ار ذلك فيها وليس لابي قيس هذا في البخاري الا هذا الحديث
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه وفي هذا السند اربعة من التابعين اولهم يزيد
بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
القياس ان يقال اذا اجتهد فحكم لان الحكم متأخر عن الاجتهاد ولكن المعنى اذا اراد
ان يحكم فعند ذلك يجتهد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل ان يكون الفاء
في قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية كما قال الحافظ العسقلاني ثم اصاب وفي رواية
احمد فأصاب وهو الاصوب ومعناه وافق وصادف ما في نفس الامر من حكم الله تعالى
فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ اي ظن ان الحق
في جهة فصادف ان الذي في نفس الامر بخلاف ذلك فله اجر واحد هو اجر الاجتهاد
فقط قال اي يزيد بن عبد الله بن الهاد الراوي فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن
حزم بفتح العين والحاء المهملتين ونسبه في هذه الرواية لجده وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

فقال هكذا حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه بمثل حديث عمرو بن العاص وقال عبد العزيز بن عبد المطلب بضم الميم وتشديد الطاء ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته ابو طالب وهو من اقران مالك ومات قبله وليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد المعلق المرسل لان ابا سلمة تابعي عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو قاضي المدينة ايضا عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فخالف اباه في روايته عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي وصله لان ابا سلمة تابعي قال الحافظ العسقلاني وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وابي عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن ابي سعيد هو الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه فله اجران اثنان وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد فمن وجده اصاب ومن فقده اخطا وفيه ان المجتهد يصيب ويخطئ والمسألة مقررة في اصول الفقه فقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد وابن سريج في اصح الروايات عنه المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعري والقاضي ابو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال ابو يوسف ومحمد وابن سريج في اصح الروايات عنه ثم في المسألة شيء يسمى بالاشبه وهي ان في كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به وقال في المحصول وهذا حكم على الغيب ثم ان هؤلاء القائلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم اي اذا صادف ما لو حكم لم يحكم الا به وربما قالوا يخطئ انتهاء ولا ابتداء هذا اخر تفاريع القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد اخطا ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا عليه دليل ام هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء والصحيح ان عليه امارة واختلف القائلون بان عليه امارة في ان المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق اولا لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول لامكانها ثم اختلفوا فيما اذا اخطا الحق هل يأثم والصحيح انه لا يأثم بل له اجر لبذل وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها واما المسألة التي فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا اخطاه نظر فان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر له الوصول اليه فهل يأثم فيه مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر المجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه وقال ابن العربي اذا قضى الحاكم بالحق واعطاه لمستحقه فلو كان احد الخصمين الحن بحجته من الاخر فقضي له والحق في نفس الامر لغيره وكان له الاجر الاجتهاد فقط انتهى قال الحافظ العسقلاني وتمامه ان يقال ولا يؤاخذ باعطاء الحق لغير مستحقه لانه لم يتعمد ذلك بل وزر المحكوم له قائم عليه ولا يخفى ان محل ذلك ان يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من اهله والا فقد يلحق به الوزر اذا اخل بذلك والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيه لانه لم يبين فيها كمية الاجر ولا كيفيته وقد اخرجه مسلم في الاحكام وابو داود في القضاء والنسائي فيه ايضا وابن ماجة في الاحكام وابو داود في القضاء والنسائي فيه ايضا وابن ماجة في الاحكام

باب الحجة اي بيان الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة للناس لا تخفى الا على النادر وما كان يغيب بعضهم عطف على مقول القول وكلمة ما نافية او عطف على الحجة فما موصولة لكن قال الحافظ العسقلاني ان ظاهر السياق يأبى عن كونها نافية من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مشاهد ووقع في رواية النسائي شاهده ويروى من مشهد النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد ووقع في مستخرج ابي نعيم وما كان يفيد بعضهم بعضا بالفاء والدال من الافادة وامور الاسلام عقد البخاري هذا الباب لبيان ان كثيرا من الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ويفوت عنهم ما يقوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم او يفعله من الافعال التكليفية فيستمرون على ما كانوا اطلعوا عليه اما على المنسوخ لعدم اطلاعهم على الناسخ واما على البراءة الاصلية ثم اخذ بعضهم من بعض مما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الصديق رضي الله عنه على جلالة قدره لم يعلم النص في الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في الاستئذان وهو حديث الباب وامثال هذا كثيرة وقال ابن بطال اراد الرد على الرافضة والخوارج الذين زعموا ان احكامه صلى الله عليه وسلم وسننه منقولة عنه نقل التواتر وشرط التواتر في قبول الخبر وقالوا لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا وقولهم مردود بما صح ان الصحابة عنهم كان ياخذ بعضهم عن بعض الى ما رواه غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد الاجماع على القول بالعمل باخبار الاحاد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي المكي انه قال استأذن ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه على عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وقد مضى قضية ابي موسى مع عمر بن الخطاب في كتاب الاستئذان في باب التسليم والاستئذان ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس يريد ابا موسى ائذنوا له في الدخول فدعي له بضم الدال وكسر العين مخففة فقال له ما حملك على ما صنعت اي من الرجوع وعدم التوقف فقال ابو موسى انا كنا نؤمر بضم النون وفتح الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالرجوع اذا استأذنا ولم يؤذن لنا قال وروى فقال اي عمر رضي الله عنه فأتني على هذا ببينة اي على ما ذكرته او لافعلن بك فانطلق ابو موسى الى مجلس من الانصار فسألهم عن ذلك فقالوا اي الانصار لا يشهد الا اصاغرنا بالف بعد الصاد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وكان اصغر القوم معه فقال لعمر رضي الله عنه قد كنا نؤمر بهذا اي نرجع اذا استأذنا ولم يؤذن لنا فقال عمر خفي علي بتشديد الياء هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم الهاني اي شغلني الصفق بالاسواق وهو ضرب اليد على اليد عند البيع وليس قول عمر رضي الله عنه ذلك رد الخبر الواحد بل احتياطا والا فقد قبل حديث عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس وحديثه في الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع في الدية و مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عمر رضي الله عنه لما خفي عليه امر الاستئذان رجع الى قول ابي موسى الاشعري في قوله قد كنا نؤمر بهذا اي بالاستئذان المذكور ودل هذا على ان خبر الواحد يعمل به وان بعض المسلمين كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد منهم يبلغ الغائب ما شهده وان الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به فان قيل طلب عمر رضي الله عنه البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد فالجواب ان فيه دليلا على انه حجة لانه بانضمام خبر ابي سعيد اليه لا يصير متواترا وقال البخاري في كتاب بدء السلام اراد عمر رضي الله عنه التثبت لا انه لا يجيز خبر الواحد وقد سبق الحديث في الاستئذان في باب التسليم والاستئذان حدثنا علي هو ابن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري ابن شهاب انه سمعه من الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال انكم تزعمون ان ابا هريرة اي تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد شعيب بن ابي حمزة في روايته وتقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي هريرة وفي رواية يونس عند مسلم مثل احاديثه وزاد وساخبركم عن ذلك والله الموعد جملة معترضة والمراد يوم القيامة يعني يظهر انكم على الحق في الانكار او اني عليه في الاكثار ولا بد في التركيب من تأويل لان مفعل للمكان او الزمان او المصدر ولا يصح هنا اطلاق شيء منها فلا بد من اضمار او تجوز يدل عليه المقام قاله البرماوي كالكرماني اني كنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة الزم بفتح الهمزة والزاي بينهما لام ساكنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم والهمزة في اخره اراد به سد جوعته اي مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه يعني فكان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته القوت وكان المهاجرون يشغلهم الصفق اي البيع بالاسواق

وبشغلهم بفتح ياء المضارعة والغين المعجمة من الثلاثي وعند بالصفق لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتهاء البيع فاذا انصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم اي على مزارعهم والمال وان كان عاما لكنه قد يخص منه بنوع ولم يكن للانصار الا المزارع وزاد في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط بلفظ المضارع مجزوما وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي رداءه وفي المزارعة ثوبه حتى اقضي مقالتي زاد في المزارعة هذه ثم يقبضه بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي المزارعة ثم يجمعه فلم ينس بغير تحتية بعد السين ورفع كذلك بالميم وبالجزم في الرواية وهو رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني فلن ينسى ونقل ابن التين انه وقع في رواية فلن ينس بالنون والجزم ونقل عن الكسائي انه قال الجزم بلن لغة بعض العرب نقله القزاز عنه وقال وما وجد شاهدا واقره ابن التين ومن تبعه وقد ذكر غيره لذلك شاهدا وهو قول الشاعر
لن يخب اليوم من رجائك من * حرك دون بابك الحلقه *
قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه يمكن ان يكون في الاصل لم الجازمة فتغيرت بلن لكن ان كان محفوظا فلعل الشاعر قصد لن يكونها ابلغ هنا في المدح من لم ويروى فلم ينسى باثبات الياء قيل وهو خطا وهو الذي في اليونينية شيئا سمعه مني ويروى يسمعه بصيغة المضارع قال ابو هريرة فبسطت بردة كانت علي بتشديد الياء فوالذي بعثه بالحق الى الخلق ما نسيت شيئا سمعته منه صلى الله عليه وسلم بعد ان جمعتها على صدري وفي حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب وفي حديث انس رضي الله عنه ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ولكن لم يكذب بعضنا بعضا وقد تقدم في العلم من حديث عمر رضي الله عنه انه كان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم هو ورجل من الانصار فينزل هذا يوما وهذا يوما ويخبر كل منهما الاخر بما غاب عنه وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال عياله ليغني عن الاحتياج لغيره وليتقوى على ما هو بصدده من الجهاد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعوه قبلوا وعملوا به فدل على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه رد على من شرط التواتر في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في اول كتاب البيوع باطول منه من وجه اخر ومضى ايضا في كتاب العلم في باب حفظ العلم

باب من راى ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف مبالغة في الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته او يقال او يطلع عليه حجة اذ هو نوع من فعله ولانه لو كان منكرا لزمه التغيير ولا خلاف بين العلماء في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يرى احدا من امته يقول قولا او يفعل فعلا محظورا فيقره عليه لان الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر وقيل لانه لا يقر احدا على باطل سواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الانكار او لا كافرا او منافقا والقول باستثناء من يغريه الانكار اغراء حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة بناء على انه لا يجب عليه انكاره مع اغرائه قال والاظهر انه يجب انكاره ليزول توهم الاباحة والقول باستثناء ما اذا كان الفاعل كافرا او منافقا قول امام الحرمين بناء على ان الكفار غير مكلفين بالفروع ولان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار على الكافر ذهب اليه المازري وهو اظهر لانه اهل للانقياد في الجملة ومما يدل الجواز للفاعل فكذا الغير لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى اختصاصه بمن قرره ولا يتعدى الى غيره فان التقرير لا صيغة له تعم والصحيح انه يعم سائر المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب الواحد خطاب للجميع لا من غير الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له حينئذ وجه الصواب يعني ان ترك الانكار من غير الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة قال في المصابيح وفيه نظر فانه اذا افتى واحد في مسئلة تكليفية وعرف بها اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكره احد ومضى قدر مهلة النظر في تلك الحادثة عادة وكان ذلك القول المسكوت

واقفا

واقفا في محل الاجتهاد فالصحيح انه حجة وهل هو اجماع او لا فيه خلاف كالقول الخلاف لفظي وعلى الجملة قد يكون في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة وهو ان يقول المجتهد قولا وانتشر ولم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه من اهل الحل والعقد فسكتوا فهو اجماع سكوتي والله اعلم حدثنا حماد بن حميد بالتصغير قال الحافظ العسقلاني هو خراساني فيما ذكره ابو عبد الله بن منده في رجال البخاري وذكر ابن رشيد في فوائد رحلته والحافظ المزي في التهذيب ان في بعض النسخ القديمة من البخاري حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث وقال محمد بن اسمعيل بن محمد بن خلفون حماد بن حميد العسقلاني روى عن عبيد الله بن معاذ روى عنه البخاري في الاعتصام قال ابو احمد بن عدي حماد بن حميد لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد العسقلاني روى عن ابي ضمرة وبشر بن بكر بن سويد وزاد وسمع منه ابي ببيت المقدس في رحلته الثانية وروى عنه وسئل ابي عنه فقال شيخ قال محمد بن اسمعيل روى عنه البخاري في الجامع في باب من راى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال محمد بن اسمعيل لم يجر لحماد ذكر في النسخة عند النسفي انما عنده وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد بن حميد انتهى وقال الحافظ العسقلاني وقد زعم ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد حدثنا عبيد الله بالتصغير بن معاذ وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة قال الحافظ العسقلاني وهو احد الاحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم اخرجها مسلم عن شيخ واخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ وقال العيني عبيد الله بن معاذ من مشايخ مسلم روى عنه في غير موضع وروى البخاري عن محمد بن النضر وحماد بن حميد واحمد غير منسوب عنه في ثلاث مواضع في كتابه في تفسير سورة الانفال في موضعين وفي اخر الاعتصام وقال الحافظ العسقلاني وهي اربعة احاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح وفيه عدة احاديث نحو الاربعين ومما ينزل منزلة ذلك قال وقد افردتها في جزء وجمعت ما وقع للبخاري من ذلك فكان اضعاف ما وقع لمسلم حدثنا ابي هو معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن محمد بن المنكدر وروايته سعد عنه من رواية الاقران لانه من طبقته انه قال رايت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يحلف اي شاهدته حين يحلف بالله ان ابن الصياد كذا في رواية ابي ذر بصيغة المبالغة ووقع عند ابن بطال مثله لكن بغير الالف واللام وكذا في رواية مسلم وفي رواية الباقين ابن الصائد بوزن الظالم واسمه صاف الدجال قال ابن المنكدر قلت له تحلف بالله قال جابر سمعت عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يحلف اي بالله على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم قيل وانما حلف عمر رضي الله عنه بالظن ولعله سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او فهمه بالعلامات والقرائن فان قيل قد تقدم في الجنائز ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن فلا خير لك في قتله فهذا صريح في انه تردد في امره وترك القطع عليه انه الدجال وحينئذ فلا يدل سكوته على انكاره عند حلف عمر رضي الله عنه على انه هو فالجواب انه يمكن ان يكون هذا الشك منه كان متقدما على يمين عمر رضي الله عنه ثم اعلمه الله انه الدجال وجواب اخر ان الكلام وان خرج مخرج الشك فقد يجوز ان يراد به التيقن والقطع كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقد علم الله تعالى ان ذلك لا يقع منه فانما خرج هذا منه صلى الله عليه وسلم على المتعارف عند العرب في مخاطبتها قال الشاعر
ايا ظبية الوعساء بين جلاجل * وبين النقا اانت ام ام سالم *
فاخرج كلامه مخرج الشك مع كونه غير شاك في انها ليست بام سالم وكذلك كلامه صلى الله عليه وسلم خرج مخرج الشك لطفا منه لعمر فصرفه عن عزمه على قتله والله اعلم

وقد اخرج ابو داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد ومن جملة ما في قصته قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله وقوله انه يأتيه صادق وكاذب وقوله انه تنام عينه ولا ينام قلبه وقوله انه يرى عرشا على الماء وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر رضي الله عنه فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه التثبت من الله تعالى بانه غيره على ما يقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد وطريقه اصح ويكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال والحاصل انه ان وقع الشك في انه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام لم يقع الشك في انه احد الدجالين الذين انذرهم به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم اخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلثين رجلا من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا في جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سألهم عن نبي الاميين هل بعث وانه ان يطيعوه فهو خير لهم وانه سألهم عن بحيرة طبرية وعن عين زغر وعن نخل بيسان وفيه انه قال اني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة وفي بعض طرقه عند البيهقي انه شيخ قال الحافظ العسقلاني في فتحه كما قال البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد احد الدجالين الكذابين الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم وقد خرج اكثرهم وكان الذين يجزمون بان ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم والا فالجمع بينهما بعيد جدا اذ كيف يلتئم ان يكون شيخا مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وسلم هل خرج اولا فالاولى ان يحمل على عدم الاطلاع اما عمر رضي الله عنه فيحتمل ان يكون ذلك منه قبل ان يسمع قصة تميم ثم لما سمعها لم يعد الى الحلف المذكور واما جابر رضي الله عنه فشهد حلفه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لابن صياد مع ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قصة تتعلق بامر الدجال فاخرج مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي اما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال اولست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وقيل ان احتجاجه بانه مسلم الى سائر ما ذكر من ولادته بالمدينة وحجه وجهاده فليس فيه تصريح بانه غير الدجال لاحتمال ان يختم له بالشر ولا دلالة فيه على دعواه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان وقال النووي قصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه ولكن لا شك انه دجال من الدجاجلة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه في امره بشيء وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع في امره بشيء بل قال لعمر لا خير لك في قتله وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول او مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا ولكن يعكر على هذا ما عند ابي داود بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن انه مات وفي كلام جابر اشارة الى ان امره ملتبس وانه يجوز ان يكون ما ظهر من امره اذ ذاك لا ينافي ما توقع منه بعد خروجه في اخر الزمان وقد اخرج احمد

من حديث

من حديث ابي ذر لان احلف عشر مرار ان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف واحدة انه ليس به وسنده صحيح ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه لكن قال سبعا بدل عشر مرات اخرجه الطبراني وذكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في كتاب الفتن احاديث تتعلق بالدجال وخروجه اذا ضمت الى ما سبق ذكره في اواخر كتاب الفتن انتظمت له منها ترجمة تامة منها ما اخرجه من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الاسود وكثير بن مرة قالوا جميعا الدجال ليس هو انسان وانما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن لا يعلم من اوثقه سليمان النبي عليه السلام او غيره فاذا آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة فاذا برز اتته اتان عرض ما بين اذنيها اربعون ذراعا فيضع على ظهرها منبرا من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الارض قال الحافظ العسقلاني وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب اهل الكتاب واخرج ابو نعيم ايضا من طريق كعب الاحبار ان الدجال تلده امه بقوص من ارض مصر قال وبين مولده ومخرجه ثلثون سنة قال ولم ينزل خبره في التورية والانجيل وانما هو في بعض كتب الانبياء انتهى قال الحافظ العسقلاني واخلق بهذا ان يكون باطلا فان الحديث الصحيح ان كل نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم انذر قومه الدجال وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة مخالف لكونه موثقا في جزيرة من جزائر البحر وذكر ابن وصيف المورخ ان الدجال من ولد شق الكاهن المشهور قال ويقال بل هو شق نفسه انظره الله وكانت امه جنية عشقت اباه فاولدها وكان الشيطان يعمل له العجائب فاخذه سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر البحر وهذا ايضا في غاية الوهاء وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان الدجال يخرج من اصبهان واقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال ان الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقا وان ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة الى ان توجه الى اصبهان فاستتر مع قرينه الى ان تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها ولشدة التباس الامر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقتصر على حديث جابر عن عمر رضي الله عنه في ابن صياد ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم وقد توهم بعضهم انه غريب فرد وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس ابو هريرة وعائشة وجابر رضي الله عنهم سرد الحافظ العسقلاني رواياتهم هنا وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسألة التقرير في اوائل شرح الالمام اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر رضي الله عنه في حلفه على ان ابن الصياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على ان ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر رضي الله عنه او لا يدل فيه نظر والاقرب عندي انه لا يدل لان مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت مستوي الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاولى وقال في المصابيح وقد يقال هذا محلوف على انه لم ينكره انكار من نفى كونه الدجال بدليل انه ايضا لم يسكت على ذلك بل اشار الى انه متردد ففي الصحيحين انه قال ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فلما حلف عمر على ذلك صار حالفا على غلبة ظنه ثم هنا سكوت على حلف على امر مغيب لا على حكم شرعي ولعل مسألة السكوت والتقرير مخصصة بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية انتهى وفيه جواز الحلف بما يغلب على الظن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابو داود فمسلم اخرجه في الفتن وابو داود في الملاحم

باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بالدليل بالافراد اي بالملازمات الشرعية او العقلية والدليل ما يرشد الى المطلوب
ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاستدلال قال ابن الحاجب الدلائل المتفق عليها خمسة وذلك كالعلم بثبوت
الملزوم شرعا او عقلا على ثبوت لازمه شرعا او عقلا والامام بناه على ان الادلة
لا تفيد ولكن القطعي وخص الادلة بالمثمرة للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل
القياس من طرق الاستنباط وانه دليل من حيث معقول اللفظ كما ان العموم والخصوص
دلالة من حيث صيغته وكيف معنى الدلالة بفتح الدال وكسرها وحكي ضمها والفتح
وهو في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت
حكم دليل اخر بطريق العموم كارشاد النبي صلى الله عليه وسلم ان الخاص وهو الحكم
الحمر داخل تحت حكم العام وهو فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فان من ربطها في
سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرا ومن ربطها فخرا ورياء فهو عامل
للشر يرى جزاءه شرا وتفسيرها يجوز بالرفع والجر اي تبيينها وهو تعليم المامور
كيفية ما امر به كتعليم عائشة رضي الله عنها للمراة السائلة التوضي بالفرصة
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في اول احاديث هذا الباب امر الخيل وغيرها
ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى فمن يعمل بالفاء وفي رواية ابي ذر
من مثقال ذرة خيرا يره فيه اشارة الى ان حكم الحمر وغيرها مندرج في العموم المستفاد
منه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في ثالث احاديث هذا الباب عن الضب فقال
لا اكله ولا احرمه واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس
رضي الله عنهما بانه ليس بحرام فيه ايضا بيان ان تقريره صلى الله عليه وسلم وانه
يفيد الجواز الى ان يوجد منه قرينة تصرفه الى غير ذلك وقد استدل به ابن عباس
رضي الله عنهما بان اكل الضب ليس بحرام وذلك لما راى انه يؤكل على مائدته بحضرته
ولم ينكره ولا منع منه ولقائل ان يقول لا اكله قرينة على عدم جواز اكله مع قوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث ولا شك ان الضب من الخبائث لان النفس الزكية لا تقبله
الا ترى كيف قال صلى الله عليه وسلم اني اعافه واما قوله ولا احرمه فيحتمل ان يكون
قبل نزول الاية ويحتمل ان يكون الذين اكلوه في ذلك الوقت في مجاعة وكان الوقت في
ضيق شديد من عدم ما يؤكل من الحيوان حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح
ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر بكسر الواو وسكون الزاي
اي اثم فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله فاطال في الحبل
الذي ربطها به حتى تسرح للرعي فمفعوله محذوف اي اطال الذي ربطها به وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فاطال لها في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم هو الموضع
الذي ترعى فيه الدواب اي موضع الكلاء او روضة شك من الراوي فما اصابت
اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية وهو الحبل الطويل
الذي يشد به الدابة عند الرعي من ذلك المرج وفي رواية ابي ذر والاصيلي من المرج
او الروضة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والروضة بالواو كان ذلك له اي
لصاحبها حسنات يوم القيمة ولو انها قطعت طيلها اي حبلها المذكور فاستنت
بفتح الفوقية والنون المشددة من الاستنان وهو العدو اي عدت بمرح ونشاط
شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا او شوطين كانت
آثارها بمد الهمزة وبالمثلثة اي في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها
حسنات له يوم القيمة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وتسكن فشربت منه بغير
قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيه اي ان يسقيها والهاء زائدة وفي رواية الاصيلي
ان تسقى بضم الفوقية وفتح القاف كان ذلك الشرب حسنات له وهي لذلك الرجل
اجر ورجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون المشددة قال ابن نافع

اي يستغني

اي يستغني بها عن الناس واشتغالها على التعليل وتعففا اي يستعفف بها عن الافتقار
اليهم بما يعمل عليها ويكسبه على ظهرها ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
سقط لفظ لا في رواية ابي ذر وقيل فيه دليل على ان فيه الزكوة واعتمدت عليه
الحنفية في ايجاب الزكوة في الخيل وقال غيرهم اي ان يؤدي زكوة تجارتها وظهورها
اي لم ينس التصدق ببعض كسبه عليها لله تعالى وبان يركب عليها في سبيل الله فهي لذلك
ستر يقيه من الفاقة ورجل ربطها فخرا اي لاجل الفخر ورياء اي اظهارا
للطاعة والباطن بخلافه فهي على ذلك وزر اي اثم وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل قيل يحتمل ان يكون السائل هو صعصعة بن معاوية
عم الاحنف التميمي لان له حديثا رواه النسائي في التفسير وصححه الحاكم ولفظه
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى اخر
السورة قال ما ابالي ان لا اسمع غيرها حسبي حسبي قال ما انزل الله علي فيها
الا هذه الاية الفاذة بالفاء وبعد الالف ذال معجمة مشددة القليلة المثل
المنفردة في معناها والفذة الجامعة لجميع اعمال البر كلها دقيقها وجليلها
وكذلك اعمال المعاصي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قال ابن مسعود رضي الله عنه هذه احكم آية في القران واصدق واتفق العلماء
على عموم هذه الاية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقال كعب الاحبار لقد انزل
الله على محمد صلى الله عليه وسلم آيتين احصتا ما في التورية والانجيل والزبور والصحف
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن الحمر عرف حكم الحمر بالدليل وهو قوله تعالى فمن يعمل الخ وقد مضى
الحديث في الشرب والجهاد وعلامات النبوة والتفسير حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي
كما جزم به الكلاباذي والبيهقي او هو ابن موسى البلخي كما هو صنيع ابن السكن قال حدثنا
ابن عيينة سفيان بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ الفقيه
الحجة عن منصور بن صفية هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن ابي طلحة بن
عبد الدار العبدري الحجبي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة
بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله
عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم والطريق
هو قوله حدثنا اي قال البخاري حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا محمد هو ابن عقبة
بضم العين وسكون القاف الشيباني الكوفي يكنى ابا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي
وهو من قدماء شيوخ البخاري وقال ابو حاتم ليس بالمشهور ورد عليه بانه روى عنه
البخاري ويعقوب بن سفيان وابو كريب وآخرون ووثقه جماعة منهم ابن عدي
وقال ابن حبان مات سنة خمس عشرة ومائتين قال الكلاباذي ما له عند البخاري سوى
هذا الموضع ورد عليه بان له موضعا اخر مضى في الجمعة وآخر في غزوة المريسيع
وله في الاحاديث الثلاثة عند متابع فما اخرج له شيئا استقلالا ولكنه ساق المتن
هنا بلفظه واما لفظ ابن عيينة فقال الحافظ العسقلاني تقدم مضى في الطهارة و
تعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هو في كتاب الحيض في باب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من
الحيض اخرجه عن يحيى المذكور في الطريق الاول حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة بن سليمان النميري بضم النون وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا منصور
بن عبد الرحمن ابن شيبة وقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة بن عثمان بن طلحة
الحجبي وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالالف وبالرفع كاعراب منصور لا كاعراب عبد الرحمن
فهو نسبة الى ابي امه والذي في اليونينية بكسر النون فقط صفة لسابقه قاله الحافظ العسقلاني
حدثتني بالافراد امي صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان امراة هي اسماء بنت
شكل بفتح الشين المعجمة والكاف واللام سالت النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه بنون مفتوحة وسين مكسورة وفي رواية ابي ذر
يغتسل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين وفي نسخة بالمثناة الفوقية قال صلى الله عليه
وسلم تاخذين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي تاخذي بحذف النون قيل والاول

هو الصواب فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة من القطن او
الخرقة تتمسح بها المرأة من الحيض ممسكة اي مطيبة بالمسك وقال الخطابي الممسكة من الامساك
دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها فتوضئين بها وفي رواية ابي ذر فتوضئي
بحذف النون اي تتنظفين وتتطهرين اراد معناها اللغوي قالت كيف اتوضأ بها يا
رسول الله قال وفي رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضئين بها وفي رواية
الكشميهني توضئي بها قالت عائشة رضي الله عنها فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله توضئي بها فجذبتها بالذال المعجمة الي فعلمتها ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما سألته المرأة المذكورة عن كيفية الاغتسال علمها
بالدليل وذلك لان قوله توضئي وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها
واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لان السائلة لم تكن تعرف ان تتبع الدم بالفرصة
تسمى توضؤا اذا اقترن بذكر الدم وانما قال له ذلك لكونه مما يستحيى من ذكره فلما فهمت
عائشة غرضه بينت للسائلة ما خفي عليها من ذلك فالمجمل يوقف على بيانه من القرائن
ويختلف الابهام في ادراكه وقد عرف ائمة الاصول المجمل بما لم يتضح دلالته ويقع في
اللفظ المفرد كالقرء لاحتماله الطهر والحيض وفي المركب مثل او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح لاحتماله الزوج والولي ومن المفرد الاسماء الشرعية مثل كتب الصيام فقيل هو
مجمل الصلاحية لكل صوم لكنه بين بقوله تعالى شهر رمضان ونحوه حديث الباب في قوله
توضئي وقد سبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان بن عيينة حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوائلي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال
مهملة واسمها هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي مصغر هزلة بنت الحارث الهلالية اخت ميمونة
رضي الله عنها وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما وخالة خالد بن الوليد رضي الله عنه
واسم ام كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى بنت الحارث بن حزن بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا
واقطا اي لبنا مجمدا واضبا بهمزة مفتوحة وبضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة
جمع ضب وفي رواية الكشميهني وضبا بالافراد فدعا بهن اي النبي صلى الله عليه وسلم
فاكلن او فاكل على مائدته فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر له
بالقاف والذال المعجمة وفي نسخة كالمتقذر بتقديم الفوقية على القاف وتشديد الذال
المعجمة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لهن والاولى اولى لانه لم يكن يتقذر السمن
والاقط ويحتمل ان يكون معنى لهن اي الاضب وان كن اي الاضب حراما ما اكلن
بضم الهمزة وكسر الكاف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولو كان اي الضب حراما ما اكل على
مائدته ولا امر باكلهن او باكله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم لما تركهن كالمتقذر لهن ربما استغنوا عن اكلها ثم انه لما دعا بهن فاكلن على مائدته
صار ذا دليلا على اباحتهن وقد مضى الحديث في الاطعمة في باب الاقط حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر بن الطبراني الحافظ قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن ابي
رباح بفتح الراء والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا فليعتزلنا جواب الشرط
اي فليعتزل الحضور عندنا والصلوة معنا او ليعتزل مسجدنا عام في جميع المساجد ويؤيده
الرواية الاخرى مساجدنا بلفظ الجمع فيكون لفظ الافراد للجنس او هو خاص بمسجده صلى الله
عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحي وليقعد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او ليقعد في
بيته فهو لا يجوز المساجد والجماعات ويصلي في بيته فان ذلك عذر له عن التخلف وانه
بكسر الهمزة اتي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم ببدر بفتح المهملة والدال المهملة واخره راء
وهو الطبق على ما يأتي سمي بدرا لاستدارته تشبيها بالقمر قال ابن وهب عبد الله موصول
بسند الحديث المذكور يعني طبقا فيه بقول خضرات بفتح اوله وكسر ثانيه قال ابن التين

وصف

ضبط في بعض الروايات بضم الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وهي جمع خضرة الحشيش
الناعم من بقول بيان للخضرات فوجد على البناء للفاعل اي فاصاب لها ريحا اي كريهة
كالبصل والثوم والفجل فسال عنها بفتح السين والفاء سببية اي بسبب ما وجد من الريح
سال وقال على سال النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة على البناء
للمفعول والمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو هنا يتعدى
الى الثالث بحرف الجر وهو قوله بما فيها من البقول وما موصولة والعائد ضمير
الاستقرار وضمير فيها يعود على الخضرات اي اخبر بما اختلط فيها وتكون في مجازا
في الظرف فقال صلى الله عليه وسلم قربوها بكسر الراء امر للجماعة اي الى فلان ففيه
حذف فقربوها بصيغة الجمع الماضي الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم
وهذا منقول بالمعنى لان لفظه صلى الله عليه وسلم قربوها الى ابي ايوب فكان
الراوي لم يحفظه فكنى عنه بذلك وعلى تقدير ان لا يكون نسيه ففيه التفات
لان نسق العبارة ان يقول الى بعض اصحابي وقوله كان معه من كلام الراوي
فلما راها كره اكلها بفتح الهمزة وفاعل راه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم
وضمير المفعول يعود على الذي قرب وضمير كره يعود على الرجل وجملة كره في محل
الحال من مفعول راى لان الرؤية بصرية وجواب لما قوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم للرجل كل فاني اناجي من لا تناجي من الملائكة فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى به بنو ادم قيل يريد عن الحافظين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الخضرات المذكورة لاجل ريحها امتنع
الرجل الذي معه فلما راه وقد امتنع قال له كل وفسر كلامه بقوله فاني اناجي
من لا تناجي وقد مضى الحديث في الصلوة وقال بسقط الواو في رواية ابي ذر
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير نسب الى جده
شيخ المؤلف عن ابن وهب عبد الله بقدر بكسر القاف وسكون الدال المهملة
فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد وفي رواية الاصيلي خضرات بضم اوله
ثم فتح بدل ببدر ولم يذكر الليث اي ابن سعد الامام وقد وصله الذهلي في
الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي وقد وصله في الاطعمة
في روايتهما عن يونس اي ابن يزيد الايلي قصة القدر فلا ادري هو من قول
الزهري محمد بن مسلم مدرجا او هو مروي في الحديث قال الكرماني والظاهر ان
لفظ ولم يذكر وكذا لفظ فلا ادري لاحمد بن صالح ويحتمل ان يكون لعبد الله
بن وهب او لابن عفير وللبخاري تعليقا قوله فلا ادري هو من كلام الزهري
او في الحديث معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا لم يروه يونس لليث والي صفوان او مسندا كما في الحديث وهذا نقله يونس
لابن وهب وقد بالغ بعضهم فقال ان لفظة القدر بالقاف تصحيف وسبق ذلك
استشكال القدر فانه يشعر بانه مطبوخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة ولكن
الجواب بان ما في القدر قد يمات بالطبخ حتى تذهب رائحته الكريهة وقولا يبقى
به الخلاف فيحمل هذه الرواية الصحيحة على الحالة الثانية بل يجوز ان تكون
قد جعلت في القدر على نية ان تطبخ ثم اتفق ان اتي به قبل الطبخ لكن امره بالتقريب
لبعض اصحابه يبعد هذا الاحتمال ولكن مع هذه الاحتمالات لا يبقى اشكال يفضي
الى جعله مصحفا او ضعيفا وقد سبق الحديث في الصلوة في اواخر كتاب الجماعة في باب
ما جاء في الثوم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم اي ابن سعد
بسكون العين فيهما ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو الفضل البغدادي
قاضي اصبهان قال حدثنا ابي سعد وعمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد وقال الدمياطي
مات يعقوب سنة ثمان وثمانين وكان اصغر من اخيه سعد انفرد به البخاري
واتفقا على اخيه قالا اي قال كل منهما حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد قال اخبرني
بالافراد محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن مطعم اسم فاعل من الاطعام ابن عدي
بن نوفل القرشي النوفلي ان اباه جبير بن مطعم اخبره ان امرأة من الانصار ثم من

وسقط من اليونينية لفظ من الانصار انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته
في شيء بعطيها فامرها بامر وفي مناقب ابي بكر رضي الله عنه فامرها ان ترجع اليه
فقالت ارايت اي اخبرني يا رسول الله ان لم اجدك قال صلى الله عليه وسلم
ان لم تجديني فاتي ابا بكر الصديق رضي الله عنه زاد الحميدي عبد الله بن الزبير
على الحديث السابق وفي رواية ابي ذر زادنا الحميدي عن ابراهيم بن سعد المذكور بالسند
السابق كانها تعني بقولها ان لم اجدك الموت اي ان جئت فوجدتك قدمت ماذا افعل
وقد مضى في مناقب الصديق حدثنا الحميدي ومحمد بن عبيد الله قالا اخبرنا ابراهيم بن سعد
وساقه بتمامه وفيه الزيادة ويستفاد منه انه اذا قال زادنا او زادنا او زادني
فهو كقوله حدثنا وكذلك قال لنا وقال لي ونحو ذلك قال الكرماني ومناسبة هذا
الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر رضي الله عنه لكن بطريق الاشارة
وفيه ان ما ذكره يدل على استدلال لا الحكم لان الاحكام التي تعرف بالدلالة محل وجه المطابقة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم دل المراة المذكورة فيه انها ان لم تجده تاتي ابا بكر رضي الله
عنه قاله العيني وقد سبق الحديث في مناقب ابي بكر رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة في رواية ابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء يعني اليهود والنصارى هذه الترجمة حديث اخرجه
احمد وابن ابي شيبة والبزار من حديث جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه اتى
بكتاب اصابه من بعض اهل الكتاب فقراه عليه فغضب فقال لقد جئتكم بها بيضاء
نقية لا تسالوهم عن شيء فيخبرونكم بحق فتكذبون به او بباطل فتصدقون به والذي
نفسي بيده لو ان موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني ورجاله ثقات الا ان في مجالد
ضعفا وقوله عن شيء اي مما يتعلق بالشرائع لان شرعنا غير محتاج الى شيء فاذا لم يوجد
فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ثم لا يدخل في النهي سؤالهم عن الامور
المصدقة لشرعنا وعن الاخبار عن الامم السالفة وكذا سؤال من امن منهم
واما قوله تعالى فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك فالظاهر ان المراد به من امن
منهم والنهي انما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم وقال ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ
المؤلف ولم يقل حدثنا ابو اليمان اما لكونه اخذه عنه مذاكرة او لكونه اثرا
موقوفا نعم اخرجه الاسمعيلي عن عبد الله بن عباس الطيالسي عن البخاري قال
حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم قال الحافظ العسقلاني
فظهر انه مسموع له ويرجح الاحتمال الثاني وهذا هو في التاريخ الصغير للمؤلف
قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه وحميد
بضم المهملة مصغرا انه سمع معاوية اي ابن ابي سفيان وحدث انه يحدث كثيرا يحدث
رهطا من قريش بالمدينة لما حج في خلافته قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
تعيين الرهط وذكر كعب الاحبار على صيغة المجهول اي الذي كان يحدث من
الكتب القديمة ويسال عنه من اخبارهم وكعب هو ابن ماتع بكسر المثناة
الفوقية وبعدها عين مهملة ابن عمرو بن قيس بن ابي ذي رعين وقيل ذي الكلاع
الحميري وقيل غير ذلك في اسم جده ويكنى ابا اسحق كان في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له كعب الحبر وكعب
الاحبار اسلم في عهد عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
وقيل اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتاخرت هجرته والاول اشهر
وغزا الروم في خلافة عمر ثم تحول في خلافة عثمان رضي الله عنه الى الشام الى ان
مات بحمص وقال الواقدي وغيره مات سنة اثنتين وثلاثين وقال ابن سعد
ذكروه لابي الدرداء رضي الله عنه فقال ان عند ابن الحميرية لعلما كثيرا واخرج
ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معاوية رضي الله عنه
الا ان كعب الاحبار احد العلماء ان كان عنده لعلم كالبحار وان كنا لمفرطين

وروى

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر بن الخطاب وعائشة واخرين من الصحابة
رضي الله عنهم وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ومعاوية
رضي الله عنهم وروى له البخاري والاربعة فقال معاوية ان كان كلمة ان
مخففة من الثقيلة من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب
من هو نظير كعب ممن كان من اهل الكتاب بالتوراة والانجيل والصحف وروى لمن
اصدق المحدثين بزيادة لام التاكيد وان كنا مع ذلك اي مع كونه من اصدق
المحدثين لنبلو بالنون اي لنختبر عليه الكذب ضمير عليه لكعب الاحبار يعني انه يخطئ
فيما يقوله في بعض الاحيان يعني يقع بعض ما يخبرنا به ولم يرد انه كان كذابا ذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وقيل ان ضمير عليه للكتاب لا لكعب وانما يقع في كتابهم الكذب
لكونهم بدلوه وحرفوه قال القاضي عياض وعندي يصح انه عوده على كعب وعلى حديثه
وان لم يقصد الكذب ويتعمده كعب اذ لا يشترط في الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو اخبار
بالشيء على خلاف ما هو عليه وليس في هذا تجريح لكعب وقال ابن الجوزي يعني ان الكذب فيما
يخبر به عن اهل الكتاب يكون كذبا في الاخبار التي يحكيها عن القوم لا انه يتعمد الكذب
والا فقد كان كعب الاحبار من خيار الاخيار ومطابقة الحديث للترجمة في ذكر كعب الاحبار
الذي كان يحدث من الكتب القديمة ويسال عنه من اخبارهم حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي
مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري
اصله من بخارى قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون عن يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب اي اليهود يقرؤن التوراة بالعبرانية بكسر العين
وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا
يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا ايها
المؤمنون امنا بالله وما انزل الينا اي القران وما انزل اليكم ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امرهم بعدم التصديق وعدم التكذيب فيقتضي
ترك السؤال عنهم وقد مضى الحديث بعينه سندا ومتنا في تفسير سورة البقرة حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم
الزهري قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود وسقط ابن عبد الله في رواية غير ابي ذر ان ابن عباس رضي الله عنهما قال
كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام انكاري عن شيء
من الشرائع وكتابكم اي القران الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث
اي اقرب نزولا اليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو في نفسه قديم
وكذا تقدم في كتاب الشهادات بلفظ احدث واستشكل بان كتابنا قديم فما معنى الحدوث
واجيب بان المعنى انه احدث نزولا مع ان اللفظ حادث وانما القديم هو الكلام
النفسي القائم بذات الله تعالى تقرؤنه محضا اي صرفا خالصا لم يشب بضم اوله وفتح
المعجمة على البناء للمفعول من شاب يشوب اي لم يخالط لانه لم يتطرق اليه تحريف ولا تبديل
بخلاف التوراة والانجيل وقد حدثكم سبحانه وتعالى في كتابه او حدثكم الكتاب الذي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويروى وقد حدثتم على البناء للمفعول ان اهل الكتاب
من اليهود وغيرهم بدلوا كتاب الله اي التوراة وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب
وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا بالتخفيف ينهاكم ويروى بدون
الهمزة في اوله استفهام محذوف الاداة بدليل ما تقدم في الشهادات اولا ينهاكم
ما جاءكم من العلم بالكتاب والسنة وهو فاعل ينهاكم والاسناد مجازي عن مسألتهم
بفتح الميم وسكون السين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مساءلتهم بضم الميم وفتح السين
بعدها الف لا والله كلمة لا تاكيد للنفي والله ما راينا منهم رجلا يسألكم عن الذي
انزل عليكم يعني انهم لا يسالونكم مع ان كتابهم محرف فانتم بالطريق الاولى لا تسالوهم

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الشهادات ويأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى باب كراهية الخلاف في الاحكام الشرعية او اعم من ذلك وفي رواية ابي ذر الاختلاف وهذا الباب عند ابي ذر بعد باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب المذكور باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال الحافظ العسقلاني وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن سلام بتشديد اللام عن ابي مطيع الخزاعي عن ابي عمران عبد الملك بن ابي حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون فتحية نسبة الى احد اجداده الجون بن عوف وقال ابن الاثير الجون بطن من كندة منهم ابو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت اي ما اجتمعت وتوافقت قلوبكم على القراءة فاذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا عنه لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في فضائل القرآن واخرجه مسلم في القدر والنسائي في فضائل القرآن قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه سمع عبد الرحمن اي ابن مهدي سلاما اي ابن ابي مطيع واشار بهذا الى ما اخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سلام بن ابي مطيع وثبت هذا في رواية المستملي وحده حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد اي ابن عبد الوارث قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاول ابن يحيى البصري قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجوني عن جندب بن عبد الله وسقط في رواية ابي ذر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالائتلاف وحذرهم الفرقة وعند حدوث الشبهة التي توجب المنازعة فيه امرهم بالقيام عن الاختلاف ولم يامرهم بترك قراءة القرآن اذا اختلفوا فيه لاجماع الامة على قراءة القرآن لمن فهمه ولمن لم يفهمه فدل ان قوله فقوموا عنه على وجه الندب لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف وقال الحافظ العسقلاني اي اقرؤا والزموا الائتلاف فاذا وقع الاختلاف بان عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة وهذا طريق آخر في الحديث المذكور عن اسحق ايضا قال ابو عبد الله هو البخاري كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره وقال يزيد بن هرون اي ابن زاذان ابو خالد الواسطي عن هرون اي ابن موسى الازدي العتكي مولاهم البصري النحوي الاعور قال حدثنا ابو عمران الجوني عن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق وصله الدارمي عن يزيد بن هرون فذكره حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي الصغير وروى عنه مسلم ايضا قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة على البناء للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم اي لما حضره الموت قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم هلم اي تعالوا وعند الحجازيين يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن اي والحال ان عندكم القرآن حسبنا كتاب الله اي كافينا فلا نكلفه صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في الحالة من املاء الكتاب واختلف اهل البيت واختصموا

بسبب ذلك فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فلما اكثروا اللغط بالغين المعجمة الصوت بلا فهم المقصود والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم قوموا عني زاد في العلم ولا ينبغي عندي التنازع قال عبيد الله السابق ذكره فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية بالراء ثم الزاي وهي المصيبة اي ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بيان لقوله ما حال وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس رضي الله عنهما لاكتفائه بالقرآن وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب كتابة العلم من كتاب العلم وفي المغازي والطب واخرجه مسلم في الوصايا والنسائي في العلم

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التحريم واقع عليه وهو حقيقة فيه فقوله نهي النبي صلى الله عليه وسلم كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله على التحريم خبره وفي نسخة باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء ورفع النبي صلى الله عليه وسلم على الفاعلية وفي الفرع كاصله عن التحريم بالنون بدل على والظاهر هو الاول الا ما تعرف اباحته بقرينة الحال او بقيام الدليل او بدلالة السياق وكذلك امره صلى الله عليه وسلم اي كحكم النهي حكم امره صلى الله عليه وسلم يعني يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل على ارادة الندب وغيره نحو قوله صلى الله عليه وسلم حين احلوا في حجة الوداع لما امرهم بفسخ الحجة الى العمرة وتحللوا من العمرة اصيبوا امرهم بالاصابة من النساء اي جامعوهن وقال اكثر الاصوليين النهي يرد لثمانية اوجه وهو حقيقة في التحريم مجاز في باقيها والامر لستة عشر وجها حقيقة في الايجاب مجاز في البواقي وقال ابن بطال هذا مذهب الجمهور وقال كثير من الشافعية وغيرهم الامر على الندب والنهي على الكراهة حتى يقوم الدليل للوجوب في الامر ودليل التحريم في النهي وتوقف بعضهم وسبب توقفهم ورود صيغة الامر للايجاب والندب والاباحة والارشاد وغير ذلك وحجة الجمهور ان من فعل ما امر به استحق الحمد وان من تركه استحق الذم وكذا بالعكس في النهي وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فشمل الامر والنهي فدل الوعيد على تحريمه فعلا وتركا وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقطت الواو في رواية ابي ذر ولم يعزم اي لم يوجب صلى الله عليه وسلم عليهم ان يجامعوهن ولم يامرهم بذلك امر ايجاب بل امرهم امر حلول واباحة ولكن احلهن لهم وهذا وصله الاسمعيلي وقالت ام عطية نسيبة مصغرة ومكبرة الانصارية نهينا بضم النون على البناء للمفعول اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا يحمل ان الناهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا بضم التحتية وفتح الزاي اراد ان النهي لم يكن للتحريم بل للتنزيه وهذا التعليق سبق موصولا في كتاب الجنائز حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ عن ابن جريج عبد الملك قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنهما قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبعد الالف نون مكسورة نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت لفظ البرساني في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره قال الكرماني ولعل البخاري ذكره تعليقا عن محمد بن بكر لانه مات سنة ثلاث وتسعين حدثنا ابن جريج عبد الملك وفي رواية ابي ذر عن ابن جريج انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في اناس معه كان القياس ان يقول معي لكنه التفات قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب منصوب على الاختصاص خالصا ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا ابتدؤا به ثم وقع الاذن بادخال العمرة في الحج وبفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة انحاء كما قالت عائشة رضي الله عنها منا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة

اهللنا

ومنا من جمع قال عطاء بالسند السابق قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح
صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا بفتح الميم النبي صلى الله عليه وسلم
ان نحل بفتح النون وكسر الحاء المهملة اي بالاحلال اي بان نصير متمتعين بان
نجعلوا عمرة وقال احلوا من احرامكم واصيبوا من النساء هو اذن لهم في جماع
نسائهم قال عطاء بالسند السابق قال جابر رضي الله عنه ولم يعزم عليهم
عليهم جماعهن ولكن احلهن لهم فبلغه صلى الله عليه وسلم انا نقول لما لم
لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس اي خمس ليال وهي ليالي الاحد وما بعدها الى الخميس
لان توجههم من مكة كان عشية الاربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة
يوم الخميس امرنا بفتح الراء ان نحل الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا جمع ذكر
على غير قياس المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي المني
وكذا عند الاسمعيلي قال عطاء بالسند ويقول جابر بيده هكذا وحركها اي امالها
قال الكرماني هكذا اشارة الى الكيفية التقطر ووقع في رواية الاسمعيلي قال يقول
جابر كاني انظر الى يده يحركها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد
خطيبا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما
تحلون بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وفي رواية الاسمعيلي لاحللت حل واحل
لغتان والمعنى لولا ان معي الهدي لتمتعت الا ان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل
حتى يبلغ الهدي محله وذلك في يوم العيد فحلوا بكسر الحاء امر من حل فلو استقبلت من
امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر
الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي فحللنا وسمعنا واطعنا ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان امره صلى الله عليه وسلم باصابة النساء لم يكن على الوجوب وهذا قال
ولم يعزم عليهم ولكن احلهن اي النساء لهم وقد مضى الحديث في الحج حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن الحسين بضم الحاء هو ابن ذكوان المعلم
عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله لا سليمان قاضي مرو انه قال حدثني بالافراد
عبد الله اي ابن المغفل بالغين المعجمة المفتوحة وفتح الفاء المشددة المزني رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة
لمن شاء كراهية اي لاجل كراهية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة لا يجوز
تركها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه اشارة الى ان الامر حقيقة في
الوجوب الا اذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك وقوله لمن شاء
اشارة اليه فكان هذا صارفا عن الحمل على الوجوب وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة
في باب كم بين الاذان والاقامة ومضى الكلام فيه وههنا الباب بعد الباب التالي
لهذا ويليه باب كراهية الخلاف

باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم

الشورى على وزن فعلى المشورة تقول منه شاورته في الامر واستشرته بمعنى
وامرهم شورى بينهم اي ذو شورى اي يتشاورون ولا ينفردون برأي حتى يجتمعوا
عليه وشاورهم في الامر اي وقوله تعالى وشاورهم في الامر اختلفوا في امر الله عز وجل
رسوله صلى الله عليه وسلم ان يشاور اصحابه فقالت طائفة في مكائد الحروب وعند
لقاء العدو تطييبا لقلوبهم وتألفا لهم على دينهم وليروا انه يسمع منهم ويستعين بهم
وان كان الله اغناه عن رأيهم بوحيه روي هذا عن قتادة والربيع وابن اسحق
وقالت طائفة فيما لم يأته فيه وحي ليتبين لهم صواب الرأي وعن الحسن البصري والضحاك
قالا ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجته الى رأيهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة
من الفضل وقال آخرون انما امر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته
اياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل وقال الثوري وقد
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستشارة في غير موضع استشار ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما في اسارى بدر واصحابه يوم الحديبية وان المشاورة قبل العزم
والتبين عطف على قول الله وقوله قبل العزم اي على الشيء وقبل التبين اي وضوح المقصود

لقوله

لقوله تعالى فاذا عزمت اي فاذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في امضاء
امرك على ما هو اصلح لك لا امر الله تعالى اولا بالمشاورة ثم رتب التوكل على العزم وعقبه عليه
اذ قال وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل وقال قتادة امر الله نبيه صلى الله عليه
وسلم اذا عزم على امر ان يمضي فيه ويتوكل على الله فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم
بعد المشورة على شيء وشرع فيه لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله للنهي عن ذلك
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وشاور النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام بضم الميم والخروج فرأوا له الخروج
فلما لبس لامته اي درعه وهو بفتح اللام وسكون الهمزة وفي الفرع كاصله لامته
بتخفيف الهمزة وقيل هي الاداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الآلة من درع وبيضة
وغيرهما من السلاح والجمع لأم بسكون الهمزة وعزم على الخروج والقتال وندموا
قالوا اقم بفتح الهمزة وكسر القاف اي اسكن بالمدينة ولا تخرج منها اليهم فلم يمل
اليهم اي لم يمل الى كلامهم بعد العزم لانه يناقض التوكل الذي امره الله به
وقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وهذا
مثال لما ترجم به انه يشاور واذا عزم لم يرجع وقد وصله الطبراني بمعناه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فيما رمى اهل الافك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بما رمى به اهل الافك عائشة رضي الله عنها فسمع منهما ما قالاه ولم يعمل بجميعه
فان عليا رضي الله عنه قد اومأ الى الفراق بقوله والنساء سواها كثيرة واما
اسامة فقال انه لا نعلم عليها الا الخير فلم يعمل صلى الله عليه وسلم بما اومأ اليه علي
من المفارقة وعمل بقوله واسأل الجارية فسألها وعمل بقول اسامة في عدم المفارقة
ولكنه اذن لها في التوجه الى بيت ابيها حتى نزل القرآن فجلد الرامين بصيغة الجمع
وسماهم ابو داود في روايته وهم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت
جحش وعن عمرة عن عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فدعا بهم وحدهم رواه احمد واصحاب السنن من رواية محمد بن اسحق
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ولم
يلتفت الى تنازعهم قال ابن بطال عن القابسي كانه اراد تنازعهما فسقطت
الالف لان المراد علي واسامة وقال الكرماني القياس تنازعهما الا ان يقال
اقل الجمع اثنان او المراد هما ومن تبعهما ووافقهما في ذلك وفي الطبراني عن ابن عمر
رضي الله عنهما في قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي
طالب واسامة بن زيد وبريرة قال الحافظ العسقلاني فكانه اشار بصيغة
الجمع في قوله تنازعهم الى ضم بريرة الى علي واسامة لكن استشكل بان ظاهر سياق
الحديث الصحيح انها لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع اختلاف قول
المذكورين عند مسألتهم واستشارتهم وهو اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين
ولكن حكم بما امره الله وكانت الائمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم قيده بالامناء لان غير
المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت الى قوله في الامور المباحة اي التي كانت على
اصل الاباحة ليأخذوا باسهلها اي باسهل الامور اذا لم يكن فيها نص بحكم معين
فاذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأى ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قتال من منع الزكوة فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل وزاد ابو ذر الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله ان اقاتل الناس
المشركين عبدة الاوثان حتى اي الى ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا
الله يعني مع محمد رسول الله عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم
ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحقها من قتل
نفس عمدا او غرامة متلف زاد ابو ذر ههنا وحسابهم اي بعد ذلك على الله اي في امر
سرائرهم وانما قاتل دون اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال

وثبت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق فقال ابو بكر رضى الله عنه والله لا قاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر رضى الله عنه على ذلك فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة وفى رواية الكشميهنى الى مشورته اذ بسكون الذال كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة وارادوا تبديل الدين واحكامه بالجر عطفا على المجرور السابق وقال وفى رواية غير ابى ذر وقال النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وصله البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى كتاب المحاربين قيل هذا غير مناسب هنا لانه ليس من باب المشاورة وانما هو من باب الراى كما يصرح به قوله فلم يلتفت الى المشورة واجيب بما في التوضيح حيث يقول فعل الصديق وشاور اصحابه فى مقاتلة مانعى الزكوة بخلاف ما اشار به عليه من الترك انتهى والذى هنا من قوله فلم يلتفت الى المشورة يرد ما قاله وكان القراء اصحاب مشورة عمر رضى الله عنه بضم الميم وفتح المعجمة وسكون الواو كهولا كانوا او شبانا والمراد من القراء العلماء وكان من اصطلاح الصدر الاول انهم كانوا يطلقون القراء على العلماء وقوله كهولا كانوا او شبانا يعنى كان يعتبر العلم لا السن والشباب على وزن فعال بالموحدتين ويروى شبانا بضم الشين وتشديد الموحدة وبالنون وكان هذا طرفا من حديث وقع موصولا فى التفسير وكان اى عمر رضى الله عنه وقافا بتشديد القاف اى كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا وقع فى التفسير موصولا ومر الكلام فيه حدثنا الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء وبالسين المهملة وفى رواية ابى ذر الاويسى عبد العزيز بن عبد الله اى ابن يحيى ابو القاسم القرشى الاويسى نسبة الى اويس بن سعد والاويس ايضا من اسماء الذئب قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وثبت بن سعد فى رواية ابى ذر وسقط فى رواية غيره عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى انه قال حدثنى بالافراد عروة اى ابن الزبير بن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بضم العين هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ادعيهم عن عائشة رضى الله عنها حين قال لها اهل الافك زاد ابو ذر ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب واسامة بن زيد رضى الله عنهما وقولها ودعا عطفت على مقدر اى قالت عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ودعا حين استلبث الوحى اى تاخر وابطأ يسالهما وهو يستشيرهما فى فراق اهله يعنى عائشة ولم يقل فى فراقى لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة اهله مما نسبوه اليها فقال كما فى الشهادات اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما على فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بصيغة التذكير لكل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما راى عند النبى صلى الله عليه وسلم من الغم والقلق لاجل ذلك وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزاء اى ان اردت تعجيل الراحة فطلقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر فدعاها اى بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها هل رايت من شئ يريبك بفتح اوله يعنى من جنس ما قيل فيها فقالت ما رايت امرا اكثر بالمثلثة وفى نسخة اكبر بالموحدة من انها جارية حديثة السن تنام وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فتنام عن عجين اهلها لان الحديثة السن يغلب عليها النوم ويكثر عليها فتاتى الداجن بالدال المهملة والجيم الشاة التى تالف البيوت فتاكله فقام اى النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرنى بكسر الذال المعجمة اى من يقوم بعذرى ان كافاته على قبيح فعله ولا يلومنى من رجل بلغنى اذاه فى اهلى والله ما علمت على اهلى وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فى اهلى الا خيرا فذكر براءة عائشة رضى الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث طرف من حديث الافك الطويل الذى مضى فى الشهادات والمغازى والتفسير والايمان والنذور ومضى الكلام فيه وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال البخارى ح وحدثنى بالواو وبالافراد محمد بن حرب النشاى بالنون والشين المعجمة الخفيفة قال حدثنا يحيى بن ابى زكريا الغسانى بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة وبعد الالف نون وفى اصل ابى ذر كما ذكره

فخطب

فى حاشية الفرع كاصله الغشانى بضم الغين وتخفيف الشين المعجمة وقال صاحب المطالع انه وهم وقال الحافظ العسقلانى والذى بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون على بتشديد الياء ومضى فى طريق ابى اسامة اشيروا على بصيغة الامر فى قوم يسبون اهلى ما علمت عليهم وفى نسخة فيهم يعنى اهله وجمع باعتبار الاهل او يلزم من سبها سب ابويها من سوء قط وعن عروة اى ابن الزبير بالسند السابق انه قال لما اخبرت عائشة بضم الهمزة على البناء للمفعول وسكون الفوقية بالامر الذى قاله اهل الافك قالت يا رسول الله اتاذن لى ان انطلق الى اهلى فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب بن خالد بن زيد رضى الله عنه كما عند ابن اسحق واخرجه الحاكم من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى من ان يكون حرم نبيه صلى الله عليه وسلم فاجرة وقوله وقال ابو اسامة تعليق وقوله وحدثنى محمد بن حرب طريق موصول وهذا اخر كتاب الاعتصام خاتمة اشتمل كتاب الاعتصام من الاحاديث المرفوعة وما فى حكمها على مائة وسبعة وعشرين حديثا المعلق منها وما فى معناه من المتابعة ستة وعشرون حديثا وسائرها موصول المكرر فيه وفيما مضى مائة حديث وعشرة احاديث والباقى خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابى هريرة كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى وحديث عمر فى النهى عن التكلف وحديث ابى هريرة فى اخذ القرون وحديث عائشة فى الرقى وحديثها لا اذكره وحديث عثمان فى الخطبة وحديث ابى سلمة المرسل فى الاجتهاد وحديث المشاورة فى الخروج الى احد وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغ المؤلف من مسائل الفقه شرع فى مسائل اصول الكلام وما يتعلق به وختم الكتاب وكان الاولى تقديم اصول الكلام لانه الاصل والاساس والكل مبنى عليه الا انه من باب الترقى وارادة ختم الكتاب بالاشرف فذكر البسملة تبركا كما هو دابه وقد ثبتت لابى ذر وسقطت لغيره كتاب التوحيد وهو مصدر وحد يوحد ومعنى اثبات الوحدانية لله تعالى قال العينى بالدليل وقال انما قلنا بالدليل لان الله تعالى واحد ازلا وابدا قبل وجود الموحدين وبعدهم يعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقيل معنى وحدته علمته واحدا وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد فى ذاته لا انقسام له وفى صفاته لا شبيه له وفى الهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره وقيل التوحيد اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وهو بمعنى الحدوث والحدث يقال للحدوث الذاتى وهو كون الشئ مسبوقا بغيره والزمانى وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافى وهو ما يكون وجوده اقل من وجود اخر فيما مضى وهو تعالى منزه عنه بالمعانى الثلاثة وهى من الاعتبارات العقلية التى لا وجود لها فى الخارج كذا وقعت الترجمة للنسفى وعليه اقتصر الاكثرون عن الفربرى وفى رواية المستملى كما فى الفرع كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم اى القدرية واما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم فى كتاب الفتن وكذا الرافضة فى كتاب الاحكام وهؤلاء الفرق الاربعة رؤس المبتدعة ووقع لابن بطال وابن التين كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد وقال بعضهم التوحيد منصوب على المفعولية وظاهره معترض لان الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وانما اختلفوا فى تفسيره وحجج الباب ظاهرة فى ذلك انتهى وتعقبه العينى بانه لا اعتراض عليها فان من الجهمية طائفة ينتسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة وعن ابن المبارك انا لنحكى كلام اليهود والنصارى ونستعظم ان نحكى قول جهم انتهى وقد ذكر الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى فى كتابه الفرق بين الفرق

ان رؤس المبتدعة اربعة الى ان قال والجهمية اتباع جهم بن صفوان الذي قال بالاجبار والاضطرار الى الاعمال وقال لا فعل لاحد غير الله وانما ينسب الفعل الى العبد مجازا من غير ان يكون فاعلا او مستطيعا لشيء وزعم ان علم الله حادث وامتنع من وصف الله تعالى بانه شيء او حي او عالم او مريد حتى قال لا اصفه بوصف يجوز اطلاقه على غيره قال واصفه بانه خالق ومحيي ومميت وموحد بفتح المهملة المثقلة لان هذه الاوصاف خاصة به وزعم ان كلام الله حادث ولم يسم الله متكلما به ونقل البخاري عن محمد بن مقاتل قال قال عبد الله بن المبارك ولا اقول بقول الجهم ان له قولا يضادع الشرك وعن عبد الله بن شوذب قال ترك جهم الصلوة اربعين يوما على وجه الشك واخرج ابن ابي حاتم من طريق خلف بن سليمان البلخي قال كان جهم من اهل الكوفة وكان فصيحا ولم يكن له نفاذ في العلم فلقيه قوم من الزنادقة فقالوا صف لنا ربك الذي تعبده فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء واخرج ابن خزيمة في التوحيد ومن طريقه البيهقي عن ابي قدامة سمعت ابا معاذ البلخي يقول كان جهم على معبر ترمذ وكان كوفي الاصل فصيحا ولم يكن له علم ولا مجالسة للعلماء فقيل له صف لنا ربك فدخل البيت لا يخرج ثم خرج بعد ايام فقال هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء واخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة قال كلام جهم صفة بلا معنى وبناء بلا اساس ولم يعد قط في اهل العلم وقد ورد اثار كثيرة عن السلف في تكفير جهم وذكر الطبري في تاريخه في حوادث سنة سبع وعشرين ومائة ان الحارث بن سريج خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبني امية وحاربه والحارث حينئذ يدعو الى العمل بالكتاب والسنة وكان جهم حينئذ كاتبه ثم تراسلا في الصلح وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم فاتفقا على ان الامر يكون شورى حتى يتراضى اهل خراسان على امير يحكم بينهم بالعدل فلم يقبل نصر ذلك واستمر على محاربة الحارث الى ان قتل الحارث في سنة ثمان وعشرين ومائة في خلافة مروان الحمار فيقال ان الجهم قتل في المعركة وقيل بل اسر فامر نصر بن سيار سلم بن احوز بقتله فادعى جهم الامان فقال له سلم لو كنت في بطني لشققته حتى اقتلك فقتله واخرج ابن ابي حاتم من طريق محمد بن صالح مولى بني هاشم قال قال سلم حين اخذه يا جهم اني لست اقتلك لانك قاتلتني انت عندي احقر من ذلك ولكني سمعتك تتكلم بكلام واعطيت الله عهدا ان لا املكك الا قتلتك فقتله ومن طريق معتمر بن سليمان عن خلاد الطفاوي بلغ سلم بن احوز وكان على شرطة خراسان ان جهم بن صفوان ينكر ان الله تعالى كلم موسى تكليما فقتله ومن طريق بكير بن معروف قال رايت سلم بن احوز حين ضرب عنق جهم فاسود وجه جهم واسند ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة له ان قتل جهم كان في سنة اثنتين وثلثين ومائة والمعتمد ما ذكره الطبري انه كان في سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن ابي حاتم من طريق سعد بن رحمة صاحب ابي اسحق الفزاري ان قصة جهم كانت سنة ثلثين ومائة وهذا يمكن حمله على جبر الكسر او على ان قتل جهم تراخى عن قتل الحارث بن سريج واما قول الكرماني ان قتل جهم كان في خلافة هشام بن عبد الملك فوهم لان خروج الحارث بن سريج الذي كان جهم كاتبه كان بعد ذلك ولعل مستند الكرماني ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق صالح بن احمد بن حنبل قال قرات في دواوين هشام بن عبد الملك الى نصر بن سيار عامل خراسان اما بعد فقد نجم قبلك رجل يقال له جهم من الدهرية فان ظفرت به فاقتله ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون قتله وقع في زمن هشام وان كان ظهور مقالته وقع قبل ذلك حتى كاتب فيه هشام والله اعلم كذا ذكره الحافظ العسقلاني

باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تعالى وتبارك وفي نسخة عز وجل وهو انشهادة بان الله اله واحد

ومعنى

ومعنى انه تعالى واحد كما قال بعضهم نفي التقسيم في ذاته ونفي التشبيه في حقه وصفاته ونفي الشريك معه في افعاله ومصنوعاته فلا يشبه ذاته الذوات ولا صفته الصفات ولا فعله فعل غيره حتى يكون شريكا له في عدله او عديلا له وهذا هو الذي تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا صمدا الى اخرها فالحق سبحانه وتعالى مخالف للمخلوقات كلها مخالفة مطلقة هذا قال الحافظ العسقلاني وهو الذي يسميه غلاة الصوفية توحيد العامة وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد امرين اخترعوهما احدهما تفسير المعتزلة الذين سموا انفسهم اهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الالهية لاعتقادهم ان اثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه اشرك وهم في النفي موافقون للجهمية وثانيهما غلاة الصوفية فان اكابرهم لما تكلموا في مسالة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضى والتسليم وتفويض الامر بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة في نفي نسبة الفعل الى العبد وجر ذلك بعضهم الى معذرة العصاة ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ثم غلا بعضهم فزعم ان المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من اهل العلم بمتقدميهم وحاشاهم من ذلك وقد قدم كلام شيخ الطائفة الجنيد وهو قوله التوحيد افراد القدم من الحدث وهو في غاية الحسن والايجاز وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال وهل من غير وله في ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع كل من كان على فطرة الاسلام والله المستعان كذا قرره الحافظ العسقلاني حدثنا ابو عاصم الضحاك المشهور بالنبيل وكثيرا ما روى عنه البخاري بالواسطة قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي قال الكلاباذي هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي مولى عمرو بن عثمان بن عثمان المكي عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والمعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري قال حدثنا الفضل بن العلاء الكوفي نزل البصرة ونقد علي بن المديني وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال الدارقطني كثير الوهم وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره لكنه ساق المتن على لفظه قال حدثنا اسمعيل بن امية الاموي عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله كما بعده بن صيفي انه سمع ابا معبد نافذا مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت ابن عباس يقول وفي رواية ابي ذر قال وفي نسخة بحذف يقول وقال وقد جرت العادة بحذفه خطا لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن وفي رواية ابي ذر معاذ بن جبل نحو اليمن اي جهة اليمن ويروى نحو اهل اليمن وهذا من اطلاق الكل وارادة البعض او من اطلاق اسم الجنس على بعضه كما يطلق على كله لان بعثه كان الى بعضهم لا الى جميعهم لان اليمن مخلافان وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى مخلاف وابا موسى الاشعري الى مخلاف كما مر في اواخر المغازي ويحتمل ان يكون الخبر على عمومه في الدعوى الى الامور المذكورة وان كانت امرة معاذ انما كانت على جهة من اليمن مخصوصة قال له انك تقدم بفتح الدال على قوم من اهل الكتاب هم اليهود وكانت ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن اسعد ذي كرب وهو تبع الاصغر كما ذكره ابن اسحق مطولا في السيرة فقام الاسلام وبعض اهل اليمن على اليهودية ودخل دين النصرانية الى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة على اليمن وكان منهم ابرهة صاحب الفيل الذي غزا مكة واراد هدم الكعبة حتى اجلاهم عنها سيف بن ذي يزن كما ذكره ابن اسحق مبسوطا ايضا ولم يبق بعد ذلك باليمن احد من النصارى اصلا الا بنجران وهي بين مكة واليمن وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى اي الى توحيده وكلمة ما مصدرية ومعنى في الزكوة فليكن اول ما تدعوهم

اليه عبادة الله فاذا عرفوا ذلك اي التوحيد فاخبرهم ان الله فرض وفي رواية ابي ذر
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم
ان الله افترض عليهم زكوة اموالهم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
زكوة في اموالهم يؤخذ من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد ايضا
فاذا اقروا بذلك اي صدقوا وآمنوا فخذ منهم زكوة اموالهم وتوق اي احترز
واجتنب كرائم اموال الناس اي خيارها ونفائسها ان تأخذها في الزكوة والكرائم
جمع كريمة وهي الشاة الغزيرة اللبن وقد تمسك بالحديث من قال اول واجب المعرفة
كامام الحرمين واستدل بانه لا يتأتى الاتيان بشيء من المامورات على قصد الامتثال
ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الآمر
والناهي واعترض عليه بان المعرفة لا تتأتى الا بالنظر والاستدلال وهو مقدمة
الواجب فيجب فيكون اول واجب النظر وذهب الى هذا طائفة كابن فورك
وتعقب بان النظر ذو اجزاء يترتب بعضها على بعض فيكون اول واجب جزءا من
النظر وهو محكي عن القاضي ابي بكر بن الطيب وعن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
اول واجب القصد الى النظر وجمع بعضهم بين هذه الاقوال بان من قال اول واجب المعرفة
اراد طلبا وتكليفا ومن قال النظر او القصد اراد امتثالا لانه يسلم انه وسيلة الى تحصيل
المعرفة فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة وقال الزركشي اختلف في التقليد في ذلك على
مذاهب احدها وهو قول الجمهور المنع للاجماع على وجوب المعرفة بقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله فامر بالعلم بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله تعالى
التقليد في الاصول وحث عليه في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا اباءنا على
امة وانا على اثارهم مقتدون وحث في السؤال في الفروع بقوله فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والثاني الجواز لاجماع السلف على قبول كلمتي الشهادة من الناطق
بهما ولم يقل لاحد منهم هل نظرت او تبصرت بدليل والثالث يجب التقليد وان
النظر والبحث فيه حرام والقائل بهذا المذهب طائفتان طائفة ينفون النظر
ويقولون اذا كان المطلوب في هذا العلم والنظر لا يفضي اليه فالاشتغال به حرام
وطائفة يعترفون بالنظر لكن يقولون ربما اوقع النظر في هذا في الشبه فيكون
ذلك سبب الضلال فينهون عن علم الكلام والاشتغال به ولا شك ان منهم من يرى
انه ممنوع مطلقا كيف وقد قطعوا بانه من فروض الكفاية وانما منعوا منه من
لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق فيؤدي الى الارتياب والشك وذكر البيهقي
في شعب الايمان وكيف يكون العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة
رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي مذموما او مرغوبا عنه ولكنهم لاشفاقهم
على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا نهوا عن الاشتغال به ونقل عن الكعبي
ان ايمان المقلد لا يصح وانه يقول بتكفير العوام وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيري
وقال هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية والظن بجميع عوام المسلمين انهم
يوحدون الله تعالى وقال ابن العربي اسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا ان
من لم يعرف العقائد الشرعية بالادلة التي حرروها فهو كافر فضيقوا رحمة الله
الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين ونقل عن اكثر ائمة الفتوى
انهم قالوا لا يجوز ان يكلف العوام اعتقاد الاصول بدلائلها لان في ذلك من
المشقة اشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية وقال ابو منصور في المقنع
اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة للاخبار
والاجماع فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم منه القدر
الكافي فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان
عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي
من الاعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر بالادلة وقد اطال
الحافظ العسقلاني الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله يدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى وقد مضى الحديث في اول الزكوة حدثنا محمد

بن بشار

بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الاسدي والاشعث بن سليم بضم السين مصغرا سلم وهو الاشعث بن ابي الشعثاء
المحاربي انهما سمعا الاسود بن هلال المحاربي الكوفي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه
قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري
ما حق الله على العباد قال معاذ قلت الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعبدوه بان تطيعوه وتجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على
السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم قال
صلى الله عليه وسلم اتدري ما حقهم عليه اي ما حق العباد على الله تعالى وهذا من باب
المشاكلة ومكروا ومكر الله او المراد الحق الثابت او الواجب الشرعي باخباره تعالى
عنه او كالواجب في تحقق ثبوته وليس ذلك بايجاب العقل وبظاهرها احتجت المعتزلة
في قولهم يجب على الله المغفرة قال معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم
ان لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي واتوا بالمامورات ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ان يعبدوه لان معناه ان يوحدوه ولهذا عطف عليه بالواو
وقد اخرجه البخاري في اللباس والرقاق والاستئذان واخرجه مسلم في الايمان حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا
سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها اي يكررها ويعيدها واسم الرجل
القارئ قتادة بن النعمان رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن
يزيد عن ابي سعيد رضي الله عنه فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك وفي رواية ابي ذر فذكر ذلك له وكان بلفظ الحروف المشبهة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فكأن بالفاء ويروى كان بلفظ الماضي من الكون
الرجل الذي سمع يتقالها بالقاف وتشديد اللام اي يعدها قليلة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها اي سورة قل هو الله احد
لتعدل ثلث القران اللام فيه للتاكيد وانما تعدل ثلث القران لان القران على
ثلاثة انحاء احكام وقصص وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للتوحيد
والصفات فهي ثلثه وفيه دليل على شرف علم التوحيد وكيف لا والعلم يشرف بشرف
المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما
ظنك بشرف منزلته وجلالة محله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صرح فيه
وصف الله تعالى بالاحدية وقد مضى الحديث في فضائل القران زاد اسمعيل بن جعفر
ابو ابراهيم الانصاري المدني كان يكون ببغداد عن مالك الامام عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد اخي اي لامي قتادة بن النعمان
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت هذه الزيادة في فضائل القران
في فضل قل هو الله احد لكن زاد في اوله راويا آخر حيث قال زاد ابو معمر اسمعيل بن
جعفر عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري اخبرني اخي قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد كذا غير منسوب في الفرع كاصله
قال الكلاباذي هو فيما احسب محمد بن يحيى الذهلي ووقع في بعض النسخ احمد بن صالح
وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وابو مسعود في الاطراف قال خلف ومحمد هذا احسبه
محمد بن يحيى الذهلي وعلى بعض النسخ يكون المراد بقوله حدثنا محمد هو البخاري
المصنف والقائل حدثنا محمد هو الفربري وذكر الكرماني هذا احتمالا ويحتاج
حينئذ الى ابداء النكتة في افصاح الفربري به في هذا الحديث دون غيره من
الاحاديث الماضية والاتية حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر ابن الطبري الحافظ
المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث

المصري عن ابن هلال هو سعيد وسماه مسلم في روايته الليثي المدني ان ابا الرجال بكسر
الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن الانصاري مشهور بكنيته وانما كني به لانه كان له
عشرة اولاد ذكور رجال حدثه عن امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت
عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكانت في حجر عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
على سرية اميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح ان يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى
ولا بحال لان رجلا نكرة ولم يقل في سرية لان على تفيد معنى الاستعلاء والرجل قيل
هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في اول
الهجرة قبل نزول القتال قال ورايت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لابن
طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال من الذي قبله اليه هذا وكان يقرا
لاصحابه في صلوته وفي رواية ابي ذر في صلوتهم اي التي يصليها بهم فيختم قراءته
بقل هو الله احد اي السورة الى اخرها وهذا يشعر بانه كان يقرا بغيرها معها
في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة او المراد
انه كان من عادته ان يقراها بعد الفاتحة فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسالوه لم تختم بقل هو الله
احد فقال اي الرجل اختم بها لانها صفة الرحمن لان فيها اسماؤه وصفاته و
اسماؤه مشتقة من صفاته وانا احب ان اقراها فجاؤا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه لمحبة قراءته ومحبة الله تعالى
ارادة الاثابة للعباد فانه تعالى لا يوصف بالمحبة الموجودة في العبادة ومطابقة
الحديث للترجمة مثل ما ذكر في الحديث السابق وقد اخرجه مسلم في الصلوة والنسائي فيه
وفي اليوم والليلة وقد مضى في الصلوة في باب الجمع بين السورتين في الركعة

باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي سموا
بهذا الاسم او بهذا قال الزمخشري الدعاء بمعنى التسمية لا بمعنى النداء وهو يتعدى الى
مفعولين تقول دعوته زيدا ثم يترك احدهما استغناء عنه فيقال دعوت زيدا والله
والرحمن المراد بهما الاسم لا المسمى واو للتخيير يعني ادعوا الله او ادعوا الرحمن يعني
اللفظين وانهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد
انما هو الذات الذي هو المعبود هذا اي كان ردا للمشركين حين سمعوه صلى الله
عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وانه يدعو الها اخر
وما نعرف رحمانا الا رحمن اليمامة وعلى ان يكون ردا لليهود حيث قالوا انما نسمع
ايضا يقول يا الله يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثره الله في التورية فالمعنى انهما
سيان في حسن الاطلاق والافضاء الى المقصود ثم والتخيير وقال ابن بطال غرضه
في هذا الباب اثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله به
نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بانه عالم معنى العلم الى غير ذلك قال
والمراد برحمته ارادته نفع من سبق في علمه انه ينفعه قال واسماؤه كلها ترجع الى
ذات واحدة وان دل كل واحد منها على صفة من صفاته تختص الاسم بالدلالة عليها
واما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده فهي من صفات الفعل وصفها بانه
خلقها في قلوب عباده وهي رقة على المرحوم وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف
بذلك فتتاول بما يليق به وقال ابن التين الرحمن والرحيم مشتقان من الرحمة
وقيل هما اسمان من غير اشتقاق وقيل يرجعان الى معنى الارادة فرحمته ارادته
تنعيم من يرحمه وقيل راجعان الى تركه عقاب من يستحق العقوبة وقال الحليمي يعني
الرحمن انه مزيح العلل لانه لما امر بعبادته بين حدودها وشروطها فبشر
وانذر وكلف ما تحمله بنيتهم فصارت العلل عنهم مزاحة والحجج عنهم منقطعة
قال ومعنى الرحيم انه المثيب على العمل فلا يضيع لعامل عمل بل يثيب العامل
بفضل رحمته اضعاف عمله وقيل الرحمن بمعنى المترحم والرحيم بمعنى المتعطف وقيل
الرحمان في الدنيا والرحيم في الاخرة وقال الخطابي ذهب الجمهور الى ان الرحمن ماخوذ

من الرحمة

من الرحمة مبني على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لا نظير له فيها ولذلك لا يثنى ولا يجمع
واحتج له البيهقي بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه خلقت الرحمة
وشققت لها اسما من اسمي وكذا حديث الرحمة الذي اشتهر بالمسلسل بالاولية
اخرجه البيهقي البخاري في التاريخ وابو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ الراحمون يرحمهم الرحمن الحديث وقال الخطابي
فالرحمن ذو الرحمة الشاملة للخلق والرحيم فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين
قال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى والتنوين في ايا
عوض عن المضاف اليه وما صلة لتاكيد ما في اي من الابهام والضمير في قوله له للمسمى
لان التسمية له لا للاسم وكان اصل الكلام اياما تدعوا فهو حسن فوضع موضعه فله
الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على
صفات الجلال والاكرام قال البيضاوي وكونه ردا لليهود اجود قال الطيبي انما
كان اجود لان اعتراض اليهود كان تعييرا للمسلمين على ترجيح احد الاسمين على الاخر
واعتراض المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله اياما تدعوا مطابق
للرد على اليهود لان المعنى اي الاسمين دعوتموه فهو حسن وهو لا ينطبق على
اعتراض المشركين والجواب ان هذا مسلم اذا كانت او للتخيير فلم يمتنع ان تكون للاباحة
كما في قوله جالس الحسن او ابن سيرين فح يكون المعنى سموا ذاته المقدسة بالله او الرحمن
فهما سيان في التسمية بهما فان سميته فانت مصيب وان سميته بهما فانت مصيب
بل اصوب لان له الاسماء الحسنى وقد امرنا ان ندعوها في قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها فجواب الشرط الاول قولنا فانت مصيب ودل على الشرط الثاني
وجوابه قوله فله الاسماء الحسنى وحينئذ فالاية من فنون الايجاز الذي هو عليه
التنزيل وقوله فله الاسماء الحسنى من باب الاطناب فظهر بهذا ان الاية انسب
بالاباحة من التخيير لان ابا جهل حظر الجمع بين الاسمين فرد بالاباحة ان جمع بين اسماء
يعني فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين وقد ابيح الجمع بين الاسماء المتكثرة على ان
الجواب بالتخيير في الرد على اهل الكتاب غير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح واجيب
بالتسوية لان او تقتضيها وكان الجواب ان يقال انما رجحنا الله على الرحمن في الذكر لانه
جامع لجميع صفات الكمال خلاف الرحمن ويساعد ما ذكر من ان الكلام مع المشركين قوله تعالى
وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
لا يناسب ان يكون للتمجيد للرد على المشركين والله تعالى اعلم واستدل بهذه الاية
على ان من حلف باسم من اسماء الله تعالى كالرحمن الرحيم انعقدت يمينه وعلى ان
الكافر اذا اقر بالوحدانية للرحمن مثلا حكم باسلامه وقد خص الحليمي من ذلك ما
يقع به الاشتراك كما لو قال الطبايعي لا اله الا المحيي المميت فانه لا يكون مؤمنا
حتى يصرح باسم لا تاويل فيه ولو قال من ينسب الى التجسيم من اليهود لا اله الا الذي
في السماء لم يكن مؤمنا كذلك الا ان كان عاميا لا يفقه معنى الجسم فيكتفى منه بذلك
كما في قصة الجارية التي سالها النبي صلى الله عليه وسلم انت مؤمنة قالت نعم قال
فاين الله قالت في السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم
وان من قال لا اله الا الرحمن حكم باسلامه الا ان عرف انه قال ذلك عنادا ويعني
غير الله رحمانا كما وقع لاصحاب مسيلمة الكذاب قال الحليمي ولو قال اليهودي لا اله الا الله
لم يكن مسلما حتى يقر بانه ليس كمثله شيء ولو قال الوثني لا اله الا الله وكان يزعم ان الصنم
يقربه الى الله لم يكن مؤمنا حتى يتبرا من عبادة الصنم حدثنا محمد قال الكرماني محمد اما
ابن سلام بتخفيف اللام واما ابن المثنى وتعقبه العيني بانه لم يذكر الكرماني ابا علي الجياني
اصلا والامانة مطلوبة في النقل وقد وقع التصريح في رواية ابي ذر بانه محمد بن سلام
فتعين الجزم بذلك قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالحاء
المهملة والزاي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي
من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق
وابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وسكون الموحدة واسمه حصين مصغر حصن

بالمهملتين ابن جندب الكوفي كلاهما عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله في الاخرة من لا يرحم الناس من مؤمن وكافر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الادب واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن درهم الازدي احد الاعلام عن عاصم الاحول اي ابن سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة بن زيد الحب وابن الحب رضي الله عنهما انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته زينب يدعوه الرسول وفي رواية ابي ذر تدعوه بنته زينب على لسان رسولها الى ابنها وهو في حالة الموت اي في معالجة الروح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع زاد ابو ذر اليها وسقط في رواية لفظ النبي والتصلية فاخبرها ان الله اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه وهو الذي اعطاه فان اخذ ما هو له ولفظ ما فيهما مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعائد محذوف وكل شيء من الاخذ والاعطاء وغيرهما عنده اي في علمه باجل مسمى مقدر فمرها فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب منه تعالى فتحتسب ذلك من عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى الله عليه وسلم انها اقسمت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قد اقسمت اي عليه لياتينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل زاد في الجنائز وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فدفع الصبي اليه بالفاء والدال المهملة المضمومة وفي رواية الكشميهني فرفع بالراء بدل الدال وفي رواية الحموي والمستملي ودفع بالواو بدل الفاء ونفسه تقعقع بحذف احدى التاءين تخفيفا اي تضطرب وتتحرك والقعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت كالسلاح وقال الداودي يعني صارت في صدره كانها قوارير كانها اي نفسه في شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة ففاضت بالبكاء عيناه صلى الله عليه وسلم فقال له سعد اي ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا اي البكاء وانت تنهى عنه ويروى ما هذه وثبت ما هذا في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم هذه اي الدمعة التي تراها من حزن القلب من غير تعمد ولا استدعاء ولا مؤاخذة فيها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وليست من باب الجزع وقلة الصبر والرحماء نصب بقوله يرحم وهو جمع رحيم كالكرماء جمع كريم من صيغ المبالغة والرحمة لغة الرافة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهو البطن لانعطافها على الجنين فعلى هذا يكون وصفه تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه على عباده كالملك اذا عطف على رعيته اصابهم عزه وعلى هذا تكون صفة فعل لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك ووصفه بها على هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد واذا وصف به البارئ تعالى فليس يراد به الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلى هذا روي الرحمة من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الرحمن الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر فلا يثبت لانه من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه والكلبي متروك الحديث ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل البجلي انه نسب راوي حديث ابن عباس الى التصحيف وقال انما هو الرفيق بالفاء اي فيهما اسمان احدهما ارفق من الاخر وقواه البيهقي بالحديث المروي في مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف وقد مر مزيد مما يتعلق بهذا المبحث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الجنائز في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله

باب قول الله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين

هذه هي القراءة المشهورة وقد ورد كذلك في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي ووقع في رواية القابسي انا الرزاق ذو القوة المتين وعليه جرى ابن بطال وقال ان الذي وقع عند ابي ذر وغيره لظنهم انه خلاف القراءة وقد ثبت ذلك في قراءة

ابن مسعود

ابن مسعود وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه كذلك اخرجه اصحاب السنن والحاكم وصححه من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال الحافظ العسقلاني تبع الكرماني ابن بطال فيما قاله وتعقبه العيني بانه لم ينقل الكرماني هكذا وانما لفظه باب قول الله عز وجل ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفي بعضها اني انا الرزاق وقال بعضهم هي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه الرزاق اي الذي يرزق كل ما يفتقر الى الرزق وفيه ايماء باستغنائه عنه ذو القوة المتين اي الشديد القوة والمتين بالرفع صفة ذو وقرا الاعمش بالجر صفة للقوة على تاويل الاقتدار حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير وفي رواية ابي ذر هو ابن جبير عن ابي عبد الرحمن بن حبيب بفتح المهملة وتشديد التحتية ابن ربيعة السلمي بضم السين المهملة الكوفي المقرئ ولابيه صحبة وفي السند ثلاثة من التابعين على نسق واحد كلهم كوفيون عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر وفي رواية ابي ذر بالرفع افعل تفضيل من الصبر وهو حبس النفس على المكروه فالله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة على اذى سمعه من الله يدعون بتشديد الدال ويروى باسكانها له اي ينسبون اليه الولد واستشكل بان الله تعالى منزه عن الاذى واجيب بان المراد اذى يلحق انبياءه اذ في اثبات الولد ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لمقالته ثم يعافيهم ويدفع عنهم المكروهات من العلل والبليات ويرزقهم ما ينتفعون به من الاقوات وغيرها مقابلة للسيئات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها واختلفوا في الرزق فالجمهور على انه ما ينتفع به العبد غذاء او غيره سواء كان مباحا او محظورا وقيل هو الغذاء وقيل هو الحلال قالوا والرزق نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد كشفه وقال القرطبي الرزق في السنة المحدثين السماع يقولون السماع رزق يعنون سماع الحديث قال وهو صحيح انتهى وحظ العارف منه ان يحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الناس وبينه في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة قال ابو القاسم القشيري من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل الشبلي الى غني ان ابعث لنا شيئا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي فمن همته العلية ان لا يطلب من الله تعالى الاشياء الخسيسة وهذا شان الخواص والا فقد ورد فيما اخرجه الترمذي عن انس رضي الله عنه مرفوعا ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وزاد حتى يسال الملح ومطابقة الحديث للاية اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فواضح من قوله ويرزقهم واما القوة فمن قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا من جهة تكليف ذلك شرعا وسبب ذلك ان خوف الفوت يحمله على المسارعة الى المكافاة بالعقوبة والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك حالا ومآلا لا يعجزه شيء ولا يفوته وقد مضى الحديث في الادب في باب الصبر على الاذى وقال ابن بطال تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى صفة ذات وصفة فعل فالرزق فعل من افعاله تعالى فهو من صفات فعله لان رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله سبحانه موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق بمعنى انه سيرزق اذا خلق المرزوقين والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ولم تزل قدرته قائمة بذاته موجبة له حكم القادرين والمتين بمعنى القوي وهو في اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقي القوي التام القدرة ولا ينسب اليه عجز في حالة من الاحوال ويرجع معناه الى القدرة

والقادر هو الذي له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاته والمقتدر هو
التام المقتدر الذي لا يمتنع عليه شيء وفي الحديث رد على من قال انه قادر لنفسه لا بقدرة
لان القوة بمعنى القدرة وقد قال تعالى انه ذو القوة وزعم المعتزلي ان المراد بقوله ذو
القوة الشديد القوة والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة انه القادر البليغ الاقتدار
فجرى على طريقتهم في ان القدرة صفة نفسه خلافا لقول اهل السنة انها صفة قائمة
به متعلقة بكل مقدور وههنا وقال بعضهم كون القدرة قديمة واضافة الرزق حادثة لا ينافيه
لان الحادث هو التعلق وكونه رازق المخلوق بعد وجوده لا يستلزم التغير فيه لان
التغير في التعلق فان قدرته لم تكن متعلقة باعطاء الرزق بل بكونه سيقع ثم لما وقع تعلقت
به من غير ان تتغير الصفة في نفس الامر ومن ثمة نشأ الاختلاف فهل القدرة من صفات
الذات او من صفة الافعال فمن نظر في القدرة الى انه قادر على ايجاد الرزق قال هي
صفة ذات قديمة ومن نظر الى تعلق القدرة قال هي صفة فعل حادثة ولا استحالة في ذلك
في الصفات الفعلية والاضافية بخلاف الذاتية والله الموفق باب
قول الله تعالى عالم الغيب خبر مبتدا محذوف اي هو عالم الغيب فلا يظهر اي لا يطلع على
غيبه احدا اي من خلقه الا من ارتضى من رسول اي الا رسولا قد ارتضاه ولاختاره لعلم بعض
الغيب ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه ما شاء ومن رسول بيان
لمن ارتضى وقيل والمراد من الرسول اما جميع الرسول او جبريل عليه السلام لانه المبلغ لهم
واختلف في المراد بالغيب فقيل هو على عمومه وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة وقيل ما يتعلق
بعلم الساعة وهو ضعيف لان علم الساعة مما استاثر الله بعلمه الا ان ذهب قائل ذلك
الى ان الاستثناء منقطع وفي الاية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي انه يطلع على ما سيكون
من حيوة او موت او غير ذلك لانه يكذب القران قال الزمخشري في الكشاف وفي هذه الاية
ابطال الكرامات لان الذين يضاف اليهم الكرامات وان كانوا اولياء مرتضين فليسوا
برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى واجيب بان قوله
على غيبه لفظ مفرد ليس فيه صيغة العموم فيكفي ان يقال ان الله لا يظهر على غيب واحد
من غيوبه احدا الا الرسل فيحمل على وقت وقوع القيمة فكيف وقد ذكرها عقب قوله ان ادري اقريب
ام بعيد ما توعدون وتعقب بانه ضعيف لان الرسل لم يظهروا على ذلك ايضا
وقال البيضاوي جوابه تخصيص الرسول بالملك والاظهار بما يكون من غير وسط
وكرامات الاولياء على المغيبات انما يكون تلقيا عن الملائكة كاطلاعنا على احوال الاخرة
بتوسط الانبياء وقال الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالصفة والخفاء فان
اطلاع الله الانبياء عليهم الصلوة والسلام على الغيب امكن واقوى من اطلاعه
الاولياء يدل عليه حرف الاستعلاء في قوله على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع اي فلا
يظهر الله على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا من ارتضى من رسول فان الله تعالى
اذا اراد ان يطلع النبي على الغيب يوحي اليه او يرسل اليه الملك واما كرامات الاولياء
فهي من قبيل التلويحات واللمحات او من جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان
كشف الاولياء غير تام كالانبياء وقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة اي وقت
قيامها روي عن مجاهد ان رجلا يقال له الوارث بن عمرو بن حارثة من اهل البادية
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الساعة ووقتها وقال ان ارضنا اجدبت
فمتى ينزل الغيث وتركت امراتي حبلى فمتى تلد ذكرا او انثى وقد علمت اين ولدت
فباي ارض اموت وقد علمت ما عملت اليوم فماذا اعمل غدا فانزل الله تعالى هذه
الاية وقوله تعالى انزله بعلمه اي انزله وهو عالم بانك اهل لما انزله اليك
وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وهذه الاية من الحجج القاطعة
في اثبات العلم لله تعالى وصرفه صاحب الاعتزال بفهمه لمذهبه فقال انزله ملتبسا
بعلمه الخاص وهو تاليفه على نظم واسلوب يعجز عنه كل بليغ ورد عليه بان
نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه والاية صريحة في اثبات العلم
له تعالى وقوله تعالى وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه هو في موضع الحال اي
الا معلومة له وفي هذه الاية ايضا اثبات العلم له تعالى وقوله تعالى اليه يرد

علم الساعة اي علم قيامها يرد اليه اي يجب على المسؤول ان يقول الله يعلم ذلك اي لا يعلم
متى وقت قيامها غيره تعالى قال يحيى هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور ذكر ذلك في
كتاب معاني القران له وقال الكرماني يحيى قيل هو ابن زياد بن عبد الله بن منظور
الذهلي وهو الذي نقل عنه البخاري من كتاب معاني القران وقال العيني هو الفراء بعينه
ولكن قوله الذهلي غلط لان الفراء ديلمي كوفي مولى بني اسد وقيل مولى بني منقر والظاهر
ان هذا من النساخ ومات الفراء في سنة سبع ومائتين في طريق مكة وعمره ثلاث
وستون سنة وانما قيل له الفراء ولم يكن يعمل الفراء ولا يبيعها بل كان يفري الكلام
ومنظور بالظاء المعجمة الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما ويروى
الباطن بكل شيء علما يعني العالم بظواهر الاشياء وبواطنها وقيل الظاهر الجلي وجوده
باياته الباهرة في ارضه وسماته والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحجب كبريائه
وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب
قال الشيخ ابو حامد اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب
بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر
لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه وهذا تفسير لقوله تعالى
هو الاول والاخر والظاهر والباطن حدثنا خالد بن مخلد القطواني الكوفي قال
حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق رضي الله عنه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد
من الثواب والعقاب والاجال والاحوال وقوله مفاتيح الغيب استعارة لان المفاتيح
يتوصل بها الى ما في الخزائن المستورة بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية
فتحها يتوصل اليها ولما كان جميع ما في الوجود محصورا في علمه شبهه الشارع بالخزائن
واستعار لبابها المفتاح فيكون استعارة مكنية تخييلية ويحتمل ان تكون مصرحة
والحاصل ان المراد انه تعالى هو المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها
غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته
وتعلقت به مشيته وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها
خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها فاشار الى ما يزيد وينقص بقوله لا يعلم ما تغيض
الارحام الا الله اي ما تنقصه يقال غاض الماء وما تزداد اشارة الى ما يزيد في
النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك لا يعرف
احد حقيقتها والمعنى ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها
تشتمل على واحد واثنين وثلثة واربعة او جسد الولد فانه يكون تاما ومخدجا او
مدة الولادة فانها تكون اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الى اربع عند الشافعي
والى سنتين عند الحنفية والى خمس عند مالك ثم اذا امر بكونه ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا
علم به الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه واشار الى انواع الزمان
وما فيها من الحوادث بقوله ولا يعلم ما في غد الا الله وعبر بلفظ غد لتكون حقيقته
اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فاولى ان لا يعلم حقيقته
ما يقع بعد غد واشار الى امور العالم العلوي بقوله ولا يعلم متى تاتي المطر ليلا او
نهارا وخص المطر مع ان له اسبابا قد تدل بجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق
احد الا الله ثم اذا امر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء من خلقه واشار
الى العالم السفلي بقوله وما تدري نفس باي ارض تموت الا الله مع ان عادة اكثر
الناس ان يموت ببلده بل ربما مات ببلده لا يعلم في اي بقعة يدفن منها ولو كان
هناك مقبرة لاسلافه بل قبر اعده هو لنفسه وربما اقامت بارض وضربت
اوتادها وقالت لا ابرح منها فيرمي بها القدر حتى يموت بمكان لم يخطر ببالها
كما روي ان ملك الموت مر على سليمان عليه السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه
يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر
الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري تعجبا

منه اذا امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها
حاجة وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان في الدراية معنى الحيلة والمعنى انها
اي النفس لا تعرف وان عملت حيلها ما يختص بها ولا شيء اخص بالانسان من كسبه
وعاقبته فاذا لم يكن طريق الى معرفتهما كان من معرفة ما عداهما ابعد واما المنجم الذي
يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر في الطالع وما يؤيد ذلك
بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن غير العلم والله اعلم واشار الى علم الاخرة
وعلومها بقوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله فلا يعلم ذلك نبي مرسل
ولا ملك مقرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اخر الاستسقاء
حدثنا محمد بن يوسف اي ابن واقد الفريابي الضبي مولاهم محدث قيسارية قال
حدثنا سفيان هو الثوري كما قال الحافظ العسقلاني وقال العيني هو ابن عيينة
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي عن الشعبي عامر بن شراحيل احد الاعلام قال ادركت
خمسمائة من الصحابة وما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحديث الا حفظته عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله
عليه وسلم رأى ربه اي في ليلة المعراج فقد كذب قالته رأيا باجتهادها لقولها
وهو اي الله تعالى يقول في سورة الانعام لا تدركه الابصار واختلفوا في رؤيته
صلى الله عليه وسلم فعائشة رضي الله عنها ممن انكرها لكنها لم تنقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم بل قالتها استدلالا بهذا القول واجاب المثبتون بان
معنى الاية لا تحيط به الابصار ولا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون او لا تدركه
في الدنيا لضعف تركيبها في الدنيا فاذا كان في الاخرى خلق الله تعالى فيهم قوة يقدرون
بها على الرؤية فيجوز ان يخلق الله تعالى في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قوة يقدر بها
على الرؤية وقال الداودي انما انكرت عائشة رضي الله عنها ما قيل عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه رآه بقلبه بل انه رآه ببصره وفي كتاب المواهب مزيد بحث لذلك ومن
حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب الضمير في انه للنبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على
قوله ومن حدثك ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق
عبد ربه عن سعد عن داود عن ابي هند عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا
رأى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد وهو تعالى يقول
لا يعلم الغيب الا الله والاية قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وجاز
مثل ذلك لانه ليس لغرض القراءة ولا نقلها وقال الداودي ما اظن قوله في هذه
الطريق من حدثك ان محمدا يعلم الغيب محفوظا انما المحفوظ من حدثك ان محمدا
كتم شيئا مما انزل الله اليه فقد كذب قال وانما قال ذلك لان الرافضة كانت
تقول انه صلى الله عليه وسلم خص عليا بعلم لم يعلمه غيره واما علم الغيب فما احد
يدعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعلم منه الا ما علمه الله وتعقب ما
ادعاه من النفي بان بعض من لم يرسخ في الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى
ان صحة النبوة تستلزم ذلك اي اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على جميع الغيبات
ففي مغازي ابن اسحق ان ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن اللصيت بالصاد
المهملة اخره مثناة بوزن عظيم يزعم محمد انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو
لا يدري اين ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا
واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها
شجرة فذهبوا فجاؤا بها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله
والغرض من الباب اثبات صفة العلم لله تعالى وفيه رد للمعتزلة حيث قالوا انه
عالم بلا علم قال العيني وكتبهم شاهدة بتعليل عالمية الله تعالى بالعلم كما يقوله اهل
السنة ثم ان علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيات وكليات قال تعالى احاط بكل
شيء علما اي علمه احاط بالمعلومات كلها وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال
ذرة الاية واطبق المسلمون على انه تعالى يعلم دبيب النملة السوداء في الصخرة الصماء

في الليلة

في الليلة الظلماء وان معلوماته لا تدخل تحت العد والاحصاء وعلمه محيط بها جملة و
تفصيلا وكيف لا وهو خالقها الا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة حيث زعموا انه
يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن حدثك
انه يعلم الغيب فقد كذب وقد مضى الحديث مطولا في التفسير باب
قول الله تعالى السلام المؤمن كذا في رواية الجميع وزاد ابن بطال المهيمن وقال
غرضه بهذا اثبات اسماء من اسماء الله تعالى وكانه اراد بهذا القدر الاشارة الى الايات
الثلاث في اخر سورة الحشر وقال الطيبي السلام مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل افة
ونقيصة اي الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر
المحض وهو من اسماء التنزيه وفي الحديث الصحيح انه اسم من اسماء الله تعالى وقد اطلق
على التحية الواقعة بين المؤمنين وقيل السلام في حقه تعالى الذي سلم المؤمنون من عقوبته
واختلف في تاويل قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام فقيل الجنة لانه لا افة فيها
ولا كدر فالسلام على هذا والسلامة كاللذاذ واللذاذة وقال قتادة الله السلام
وداره الجنة قيل وعلى تقدير كونه اسما من اسماء الله تعالى فالفرق بينه وبين القدوس
يدل على براءة الشيء من نقص يقتضيه ذاته فان القدوس طهارة الشيء في نفسه والسلام
يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل وقيل معنى السلام مالك تسليم
العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل ذو السلام
على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم
ووظيفة العارف ان يتخلق به من حيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وارادة الشر وقصد
الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام سلمنا الله من كل ذلك والمؤمن
قال الطيبي هو في الاصل الذي يجعل غيره آمنا وفي حق الله تعالى على وجهين احدهما ان يكون
صفة ذات وهو ان يكون متضمنا لكلام الله تعالى الذي هو تصديق لنفسه في اخباره
ولرسله في صحة دعواهم الرسالة باظهار معجزاته عليهم او تصديقه علمه بانه صادق
وانهم صادقون والثاني ان يكون متضمنا صفة فعل هي امانة رسله واوليائه المؤمنين
به من عقابه واليم عذابه يقال امنه يؤمنه فهو مؤمن وقيل خالق الامن وقيل واهب الامن
وقيل خالق الطمانينة في القلوب وقيل مصدق المؤمنين ما وعدهم من الثواب ومصدق
الكافرين ما اوعدهم من العقاب فاتهم وقال مجاهد المؤمن الذي وحد نفسه بقوله
شهد الله انه لا اله الا هو واما المهيمن فهو راجع الى معنى الحفظ والرعاية وذلك
صفة فعل له وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله مهيمنا عليه
قال مؤتمنا عليه وفي رواية علي بن طلحة عنه المهيمن الامين والقران امين على كل كتاب
قبله ونقل البيهقي عن الحليمي ان المهيمن معناه الذي لا ينقص المطيع من ثوابه شيئا
ولو كثر ولا يزيد العاصي عقابا على ما يستحقه لانه لا يجوز عليه الكذب وقد سمى الثواب
جزاء والعقاب جزاء وله ان يتفضل بزيادة الثواب ويعفو عن كثير من العقاب
وقيل الرقيب على الشيء والحافظ له وقال الطيبي المهيمن الرقيب البالغ في المراقبة
والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له وقيل اصله
مؤيمن قلبت الهمزة هاء فصار مهيمن قاله الخطابي وابن قتيبة ومن تبعهما
واعترض امام الحرمين ونقل الاجماع على ان اسماء الله لا تصغر قال العيني هم ما
ادعوا انه مصغر حتى يصح الاعتراض عليه ومهيمن غير مصغر لان وزنه مفيعل وليس
هذا من اوزان التصغير وفيه نظر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا هو ابن معاوية الجعفي قال
حدثنا مغيرة هو ابن المقسم بكسر الميم ومغيرة بضم الميم وكسرها قال حدثنا شقيق
بن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي المخضرم قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول في التشهد السلام على الله
اي من عباده كما في الرواية الاخرى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من الصلوة ان الله هو السلام فانكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس

ما يجب ان يقال قال كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها وقال ابن الانباري
امرهم ان يرجوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها وبكت
قولوا التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية واللام
في لله الاختصاص والمراد كما يعظم به الملوك فاللام للاستحقاق وفسر
بالعبادات القولية والصلوات المعهودات في الشرع واجبة لله وفسر
بالعبادات البدنية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله
او ذكر الله مستحق لله وفسر بالعبادات المالية السلام عليك مبتدا وخبر
او مبتدا خبره محذوف اي السلام الكائن عليك موجود ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انما اعاد حرف الجر ليصح العطف
على الضمير المجرور والصالحين نعت لعباد والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
معطوف على ما قبله ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قال ابن عطية
يجري رسولا مجرى المصدر فيتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب التشهد باب
قول الله تعالى وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر ملك الناس فيه وجهان
احدها ان يكون راجعا الى الصفة ذاته وهي القدرة لان الملك بمعنى القدرة والاخر
ان يكون راجعا الى الصفة فعل وذلك بمعنى القهر والصرف لهم عما يريد وه الى ما يريده وقال
البيهقي الملك والمالك هو الخاص الملك ومعناه في حق الله تعالى القادر على الايجاد وهي
صفة يستحقها لذاته وقال الراغب الملك المتصف بالامر والنهي وذلك يختص
بالناطقين ولهذا قال ملك الناس ولم يقل ملك الاشياء قال واما قوله ملك يوم الدين
فتقديره الملك في يوم الدين لقوله لمن الملك اليوم انتهى ويحتمل ان يكون خص الناس
بالذكر وقوله ملك الناس لان المخلوقات جماد ونام والنامي صامت وناطق
والناطق متكلم وغير متكلم فاشرف الجميع المتكلم وهم ثلثة الانس والجن والملائكة
وما عداهم جائز دخوله تحت قبضتهم وتصرفهم واذا كان المراد بالناس في الاية المتكلم
فمن ملكوه في ملك من ملكهم فكان في حكم ما لو قال ملك كل شيء مع التنويه بذكر الاشرف
وقيل الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف في الاشياء بالخلق والابداع
والاماتة والاحياء كان من اسماء الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق
هو الغني المطلق في ذاته وصفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة
او بغير واسطة فهو بتقديره متفرد وبتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه رد
اما العبد فانه محتاج في الوجود الى الغير والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون
له ملك مطلق والملك مختص عرفا من يسوس ذوي العقول ويدبر امورهم فلذلك
يقال ملك الناس ولا يقال ملك الاشياء ووظيفة العارف من هذا الاسم ان يعرف انه
هو المستغني على الاطلاق عن كل شيء وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقائه مسخر
لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ويتخلق به
بالاستغناء عن الغير وفي الكشاف فان قلت هلا اكتفى باظهار المضاف اليه مرة واحدة
قلت لان عطف البيان للبيان فكان مظنة للاظهار فلهذا كرر لفظ الناس لان
عطف البيان يحتاج الى مزيد الاظهار ولان التكرير يقتضي مزيد شرف المكرر وان
الناس اشرف المخلوقات وقال الامام الفخر وانما بدأ بذكر الرب وهو اسم لمن قام الانسان
بتدبيره واصلاحه من اوائل نعمه الى ان رباه واعطاه العقل فحينئذ عرف بالدليل انه
عبد مملوك وهو مالكه فثنى بذكر الملك لما علم ان العبادة لازمة له وعرف انه
معبود مستحق لتلك العبادة فلذا ختم به وقال الكرماني الناس فيه اي في هذا الباب
ابن عمر اي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله في باب قول الله لما خلقت
بيدي الآتي ان شاء الله تعالى بعد اثني عشر بابا بلفظ ان الله يقبض يوم القيمة الارض
وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر ابن الطبري

المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد زاد ابو ذر هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض اي يجمعها حتى يصير كلها شيئا واحدا
ويسدها يوم القيمة ويطوي السماء اي يفنيها بيمينه بعد رده وانزه من المتشابهات
فاما ان يفوض واما ان يأول بقدرته ثم يقول جل جلاله انا الملك اي ذو الملك
على الاطلاق فلا مالك لغيره في الدارين اين ملوك الارض وفي الحديث اثبات اليمين لله
تعالى صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة وعن احمد بن سلمة
عن اسحق بن راهويه قال صح ان الله يقول بعد فناء خلقه لمن الملك اليوم فلا يجيبه
احد فيقول لنفسه لله الواحد القهار وفيه الرد على من زعم ان الله يخلق كلاما فيسمعه
من شاء في الوقت الذي يقول فيه لمن الملك اليوم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في كتاب الرقاق في باب يقبض الله الارض وقال شعيب هو ابن ابي حمزة
والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة هو محمد بن الوليد صاحب الزهري نسبة الى
زبيد قبيلة وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها
واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي اربعتهم عن الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
مثله ثبت عند ابي ذر وسقط عند غيره وليس المراد ان ابا سلمة ارسله بل مراده
انه اختلف على الزهري وهو محمد بن مسلم في شيخه فقال يونس سعيد وقال الباقون
ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى
الذهلي ان الطريقين محفوظان لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري
الملازمين له ثم ان رواية شعيب وصلها الدارمي قال حدثنا الحكم بن نافع وهو ابو
اليمان فذكره وفيه سمعت ابا سلمة يقول قال ابو هريرة ورواية الزبيدي وصلها ابن
خزيمة من طريق عبد الله بن سالم عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية ابن مسافر
قد تقدمت موصولة في تفسير سورة الزمر من طريق الليث بن سعد عنه كذلك ورواية
اسحق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات باب قول الله تعالى
وهو العزيز اي الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة
فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي
واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل
هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول
في بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفاء مدح
جلاله ووصف جماله فيكون صفة ذات وقيل يحتمل ان يكون صفة فعل بمعنى القهر
لمخلوقاته والغلبة لهم وقال الحليمي معناه الذي لا يوصل اليه ولا يمكن ادخال مكروه عليه
فان العزيز في لسان العرب من العزة وهي الصلابة وقال الخطابي العزيز المنيع الذي
لا يغلب والعز قد يكون من الغلبة يقال منه عز يعز بفتح العين وقد يكون بمعنى نفاسة
القدر يقال منه عز يعز بكسر العين فيأول معنى العز الى هذا وانه لا يعادله شيء وحظ
العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال
من الناس الحكيم اي ذو العلم القديم المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفاء ولا
شبهة وانه اتقن الاشياء كلها فالحكمة صفة من صفات الذات يظهرها الفعل وتعرف
منها المحكمات وتشهد لها العقول بما شاهدته في الموجودات كغيرها من صفات الحق
فتامل ذلك في مسالك افعاله ومجاري تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر
كله به وتطلب اثار ذلك في خلقه في السموات والارض وما فيهن من افلاك ونجوم
وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره بامر محكم مع اختلاف الليل والنهار وتقليبهما و
ايلاج كل واحد منهما في قرينه وتكريرهما بعضهما على بعض وما يحدث عن ذلك من العجائب
البديعات والايات البينات باحكام متناسق ونظم مستمر الوجود الى غير ذلك من ما لو
افعاله المتقنة وبدايعه المحكمة مما يكل دونه النظر ويحصره دونه البصر ويزيد على
القول ويربو على الوصف ولا يدرك كنهه العقول ولا يحيط به سوى اللوح المحفوظ
وحظ العارف منه ان يتقن عمله ويدبر في فعله بان يخلصه لله تعالى ويعرضه للثواب

ولا يشوبه بما يغيره وينقصه واول موضع وقع فيه وهو العزيز الحكيم في سورة ابراهيم واما
مطلق العزيز الحكيم فاول ما وقع في البقرة في دعاء ابراهيم عليه السلام وفي النهاية العزيز
هو الغالب الذي لا يغلب والحكيم هو العليم الذي لا يجهل شيئا وهما بهذين التفسيرين صفة
للذات وان اريد بالعزيز افضال العزة وهو الامتناع من استيلاء الغير عليه واريد بالحكمة
افضال الحكمة لم يكونا من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات
ازلية وصفات الفعل ليست كذلك انتهى فليتامل فيه سبحان ربك رب العزة عما يصفون
من الولد والصاحبة والشريك وثبت في رواية ابي ذر والاصيلي عما يصفون واضاف الرب
الى العزة لاختصاصها به كانه قيل ذو العزة كما تقول صاحب صدق لاختصاصه به والتعريف
في العزة للجنس واذا كانت العزة كلها لله تعالى فلا يصح ان يكون معتزا الا به ولا عزة لاحد
الا وهو ربها ومالكها كقوله تعالى تعز من تشاء واذا كان المراد بها هنا القهر والغلبة
يكون من صفات الفعل ولله العزة ولرسوله اي ولله المنعة والقوة ولمن اعزه من رسوله
والمؤمنين وعزة كل واحد بقدر علو مرتبته فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصائص
التي لا تحصى والبراهين التي لا تستقصى وعزة المؤمنين بما ورثوه من العلم النبوي وهم
في ذلك يتفاوتون بقدر ميراثهم من ذلك العلم والهداية للخلق الى الحق والعزة هنا بمعنى
الغلبة لانها صدرت جوابا لمن ادعى انه الاعز وان ضده الاذل فرد عليه بان العزة
لله ولرسوله وللمؤمنين فهو كقوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز
والعزيز من لا تناله ايدي الشياطين ولا تبلغه دعوات الشهوات فتذلل ايها السالك
الطالب هداك الله لعزته وتضاءل لعظمته وتضرع اليه في خلواتك عساه يهب لك
عزا لا ذل يصحبه وشرفا لا ضعة تتخلله ثم تذلل لحملة شريعته واهل طاعته وتعزز
على كل جبار عنيد ومن حلف بعزة الله وصفاته كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
وسلطانه بدل وصفاته والاول اولى وقد تقدم في كتاب الايمان والنذور باب
الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه وقال ابن بطال ما ملخصه الحالف بعزة الله التي هي صفة
ذاتية بمعنى القدرة والعظمة فانه يحنث والحالف بعزة الله التي هي صفة فعل بمعنى القهر
لمخلوقاته فلا يحنث بل هو منهي عن الحلف بها كما نهي عن الحلف بحق السماء وحق زيد انتهى
وقيل لكن اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت اليمين الا ان قصد خلاف
ذلك قال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم اي تنطق حقيقة
ام الناطق غيرها كالموكلين بها قط قط بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها فيهما اي حسب
وعزتك هذا طرف من حديث مطول مضى في تفسير سورة ق والمراد به انه نقل النبي
صلى الله عليه وسلم نقل عن جهنم انها حلفت بعزة الله واقرها على ذلك فيحصل المراد وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى رجل يروى ان اسمه جهينة
بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا في الجنة فيقول رب وفي رواية ابي ذر
يا رب اصرف وجهي عن النار زاد في الرقاق فيقول للملك ان اعطيتك ان تسال
غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيرها اي غير هذه المسالة قال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك
وعشرة امثاله قال الكرماني هو من تتمة حديث ابي هريرة وهو ان الله ياذن له بالدخول في الجنة
ويعطيه امانيه ثم يقول له ذلك وعشرة امثاله وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل المراد
ان ابا سعيد وافق ابا هريرة على رواية الحديث المذكور الا ما ذكره من الزيادة بقوله
عشرة امثاله وفي حديث ابي هريرة فيقول الله هذا لك ومثله معه ومطابقة هذا
والذي قبله للترجمة ظاهرة قيل ليس هذا حجة في جواز الحلف بعزة الله واجيب بان
حكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التقرير والتصديق حجة وقد سبق هذا
من حديث طويل في اخر كتاب الرقاق وقال ايوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن
بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصورا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء
بفتح الغين وبالهمز ممدودا وكذا في رواية السرخسي عن الكشميهني وهذا ايضا طرف من حديث
ابي هريرة مضى في كتاب الايمان والنذور وتقدم ايضا موصولا في كتاب الطهارة في الغسل
واوله بينا ايوب يغتسل وتقدم ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام ووقع في

الحاكم لما عافى الله ايوب امطر عليه جرادا من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه
يا ايوب الم اغنك عما ترى قال بلى وعزتك الخ حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد المنقري
البصري قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري
الحافظ قال حدثنا حسين المعلم اي ابن ذكوان البصري قال حدثني بالافراد عبد الله
بن بريدة بضم الموحدة اي ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها ومات بمرو
عن يحيى بن يعمر بلفظ المضارع بفتح الميم وضمها والفتح اشهر البصري نزيل مرو
وقاضيها ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا يموت بلفظ الغائب ويروى بالخطاب
وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي
لا يموت والجن والانس يموتون وكلمة تضلني المزادة في الرواية الاخرى متعلقة
باعوذ اي من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة واستغنى عن ذكر
عائد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه يحصل الارتباط وكذلك
المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدره واستدلت طائفة بقوله والجن والانس
يموتون على ان الملائكة لا يموتون ولا يصح هذا الاستدلال لانه مفهوم لقب
ولا اعتبار به ويعارضه ما هو اقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شيء هالك الا
وجهه وقال الحافظ العسقلاني لا مانع من دخول الملائكة في مسمى الجن لجامع ما
بينهما من الاستتار وتعقبه العيني بانه كلام واه لان مسمى الجن غير مسمى الملائكة
ولا يلزم من استتارهم عن اعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من النور
في الجن الذين خلقوا من مارج من نار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم في الدعاء والنسائي في النعوت حدثنا ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن
ابي الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا حرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم
بعدها ياء النسبة ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بنون
وموحدة ثم مثناة العتكي مولاهم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى بضم اوله وفتح ثالثه
بينهما لام ساكنة وفي رواية ابي ذر لا يزال يلقى في النار قال البخاري وقال لي خليفة
اي ابن خياط حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد
بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه وعن معتمر بضم الميم
الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان التيمي قال الكرماني ما حاصله انه قال اخرجه
من ثلاث طرق وذكر الطريقين وقال الطريق الثالث تعليق وهو قوله وعن معتمر
سمعت ابي وانكر عليه الحافظ العسقلاني بان هذا ليس بتعليق لان قوله وعن معتمر معطوف
على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول والتقدير وقال لي خليفة عن معتمر وبهذا جزم
اصحاب الاطراف وقال العيني كونه معطوفا موصولا لا ينافي كونه طريقا اخر على ما لا يخفى
لاختلاف شيخي خليفة سمعت اي انه قال سمعت ابي سليمان عن قتادة عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يلقى فيها اي العصاة في النار
وهي تقول هل من مزيد مصدر كالمحيد واسناد القول اليها مجاز او حقيقة بان يخلق الله
فيها النطق والقول اي انها تقول بعد امتلائها هل من مزيد اي هل بقي في موضع
لم يمتلئ يعني قد امتلات او انها تستزيد وفيها موضع للمزيد حتى يضع فيها رب
العالمين قدمه قيل المراد بها المتقدم اي من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق
اسمه القدم او اراد موضع القدم الزجر عليها وتسكينها وتوبيخها كما تقول لمن تريد وضع
تحت الرجل كما تقول لشيء تريد محوه وابطاله جعلته تحت قدمي وهو مفوض الى الله تعالى
وقال النضر بن شميل القدم هنا الكفار الذين سبق في علم الله انهم من اهل النار وانه يملا
بهم النار حتى ينزوي بعضها الى بعض من الملا لتضايق اهلها فتنزوي بالنون والزاي
مضارع من الانزواء اي تجتمع وتنقبض ويروى تزوى على البناء للمفعول من زوي
الشيء عنه اذا طواه او من زوى الشيء اذا جمعه وقبضه بعضها الى بعض ثم تقول
قد قد بفتح القاف وسكون الدال وكسرها فيهما وهو اسم مرادف لكلمة قط اي

حسبي حسبي قد اكتفيت بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل عن الداخلين فيها وفي رواية ابي ذر عن المستملي تفضل بموحدة بدل الفوقية وفتح الفاء وسكون الضاد حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم من الاسكان فضل الجنة اي الموضع الذي فضل منها وبقي عنهم ويروى افضل بصيغة افعل التفضيل فقيل هو مثل الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان وفي الحديث ان دخول الجنة ليس بالعمل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعزتك ويستنبط منه مشروعية الحلف بعزة الله كما في الحلف بعزة الله وسبق لفظ شعبة في تفسير سورة ق وساقه هنا على لفظ خليفة

باب قول الله تعالى وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر وهو الذي خلق السموات والارض بالحق اي بكلمة الحق وهو قوله كن وقيل ملتبسا بالحق لا بالباطل وحكى ابن التين ان الداودي قال ان الباء ههنا بمعنى اللام اي لاجل الحق وتعقبه العيني بانه ذكر النحاة ان الباء تاتي لاربعة عشر معنى ولم يذكروا فيها معنى اللام وقال ابن بطال المراد بالحق ههنا ضد الهزل وقيل يقال لكل موجود من فعل الله تعالى يقتضي الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق الواقع ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز وعن الحليمي الحق ما لا يسع انكاره ويلزم اثباته والاعتراف به ووجود الباري اول ما يجب الاعتراف به ولا يسع جحوده اذ لا شيء تظاهرت عليه البينة ما تظاهرت على وجوده عز وجل وقال ابن عادل في لبابه قيل الباء بمعنى اللام اي اظهرها بالحق لانه جعل صنعه دليلا على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى والحق في الاسماء الحسنى معناه كما قال ابو الحكم عبد السلام بن برجان الواجب الوجود بالبقاء الدائم والدوام المتوالي الجامع للخير والمجد والماجد كلها والاشياء الحسن والاسماء الحسنى والصفات العلى ومعنى قولنا واجب الوجود انه اضطر جميع الموجودات الى معرفة وجوده والزمها اياها وقد ذكر دلائله واستشهد بينا ثم ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان وجود كل ذي وجود عن وجوب وجوده ثم قال وان ما تدعون من دونه هو الباطل اي لا وجود له اذ ليس له في الوجود وجود البتة فاستحال لذلك وجوده فالموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها واياه يعني الشاعر بقوله ۞ الا كل شيء ما خلا الله باطل ۞ ولما اظهر جملة المخلوقات خلقها بالحق وللحق وقال خلق السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه لبعض ودل عليه به فالله تعالى هو الحق المبين ووجوده الحق وقوله الحق وقدرته الحق وعلمه الحق وارادته الحق وصفاته العلى الحق واسماؤه كلها الحق واوجد فعله الحق بكلمته الحق فالحق بوجوب وجوده وعموم حقيقته قد ملأ اركان الوجود كلها وشمل نواحي العلم واطبق على اقطار التفكر فلم يكن للغافل من الوجود نصيب حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان اي ابن مسلم الاحول عن طاوس الامام ابي عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اي في الليل اذا تهجد اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض الرب السيد والمصلح والمالك لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم وهي من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق وتدبيرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود الشيء ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي معناه انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطتا به واشتملتا عليه وقال من تغليبا للعقلاء على غيرهم وفي رواية غير ابي ذر وما فيهن لك الحمد انت نور السموات والارض اي منور السموات ونور الارض وصورهما واضاف النور اليهما للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته حتى تضيء له السموات والارض وجاز ان يراد اهل السموات والارض وانهم يستضيئون به وهو من جملة صفات الفعل قولك الحق اي صدق لوله ثابت ووعدك الحق الثابت المحقق وجوده فلا يدخله

خلف

خلف وعطف الوعد على القول وهو قول فهو من عطف الخاص على العام ولقاؤك حق المراد بالقاء البعث او رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع والجنة والنار حق كل منهما موجودة والساعة حق اي قيامها اللهم لك اسلمت انقدت لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري كله اليك واليك انبت اي رجعت مقبلا بقلبي عليك والزمت نفسي عبادتك وبك خاصمت اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به يعني جعلتك حاكما بيني وبينه لا غيرك مما كانت الجاهلية تحاكم اليه من الصنم ونحوه فاغفر لي ما قدمت وما اخرت سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة تواضع منه او تعليم لامته وقد سقط ما الثانية في رواية ابي ذر واسررت واعلنت انت الهي لا اله لي غيرك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انت رب السموات والارض اي انت مالكهما وخالقهما وقد مضى الحديث في صلوة الليل وفي الدعوات حدثنا ثابت بن محمد العابد الشيباني بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى الكوفي قال حدثنا سفيان اي الثوري بهذا اي بهذا السند والحديث المذكور وقال انت الحق اي المحقق وجوده وقولك الحق اشار بهذا الى ان في رواية قبيصة سقط منها انت الحق وسياتي ان شاء الله تعالى في باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة

باب وكان الله سميعا بصيرا وفي رواية غير ابي ذر قول الله تعالى لا بد فيه وكان الله سميعا بصيرا غرضه من هذا الرد على المعتزلة حيث قالوا انه سميع بلا سمع وعلى من قال معنى السميع العالم بالمسموعات ومعنى البصير العالم بالمبصرات ويلزمهم هذا ان يوجب التسوية بالاعمى الذي يعلم ان السماء خضراء ولا يراها والاصم الذي يعلم ان في الناس اصواتا ولا يسمعها وفساده ظاهر فوجب كونه سميعا بصيرا مفيدا لامر زائد على ما يفيد كونه عالما وقال البيهقي السميع من له سمع يدرك به المسموعات والبصير من له بصر يدرك به المرئيات وقد اطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسماء خطابا لمن هو من اهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات له علم بل يستحيل عندهم عليم بلا علم كاستحالته بلا معلوم فلا يجوز صرفه عنه الا لقاطع عقلي يوجب نفيه لا يقال من طرف المعتزلة كيف يتصور السمع له وهو عبارة عن وصول الهواء المتموج الى العصب المفروش في مقعر الصماخ والله منزه عن الجوارح لان ذلك بعادة اجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله في الحي عند وصول الهواء اليه ولا ملازمة عقلا بينهما والله تعالى يسمع المسموعات بدون هذه الوسائط العادية وكذا يرى المرئيات بدون المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الامور التي لا يحصل الابصار بها عادة الا بها فذاته تعالى مع كونه حيا لا تشبه الذوات وكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن يرى منه خفاء الهواجس ويسمع منه صوت ارجل النمل على الصخرة الملساء وقد علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله ان الباري تعالى حي سميع بصير وانعقد اجماع اهل الاديان بل جميع العقلاء على ذلك وقد يستدل على المخلوق بانه عالم قادر وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى السمع والبصر بان كل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات ثبت بالفعل لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان وعلى الكل بانها صفات كمال فحق من يصح اتصافه بها نقص وهو على الله تعالى محال قال تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقد الزم عليه الصلوة والسلام اياه الحجة بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فافاد ان عدمهما نقص لا يليق بالمعبود ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات لانها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث والله الموفق وحظ العارف من هذين الاسمين اذ يتحقق انه بسمع من الله ومرأى منه فلا يستهين باطلاعه عليه ونظره اليه ويراقب مجامع احواله من مقاله وافعاله وقيل اذا عصيت مولاك فاعص في مواضع لا يراك وقال الاعمش سليمان بن مهران عن تميم اي ابن سلمة الكوفي التابعي عن عروة اي ابن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات اي ادرك سمعه الاصوات لا انه اتسع سمعه لها لان الموصوف بالسعة يصح وصفه بالضيق بدلا منه والوصفان جميعا من صفات الاجسام فيستحيل ذلك في حق الله تعالى فيجب صرفه عن ظاهره الى ما اقتضاه صحة الدليل فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها كذا اختصره وقد وصله احمد والنسائي باللفظ المذكور هنا وعند احمد بعد قوله الاصوات لقد جاءت المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله الاية واخرجه ابن ماجه من رواية ابي عبيدة بن معن عن الاعمش بلفظ تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الايات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا اصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها ويستفاد منه ان معنى قولها في رواية احمد ما اسمع ما تقول نفي سماع مجموع القول واخرج ابو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر زوجي اوس بن الصامت الحديث وهذا يحمل على ان اسمها ربما كان يصغر وان كان محفوظا فتكون نسبت في الرواية الاخرى لجدها وقد تظاهرت الروايات بالاول ففي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الطبري كانت خولة بنت ثعلبة تحت اوس بن الصامت فقال لها انت علي كظهر امي وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان اوس بن الصامت تظاهر من امراته خولة بنت ثعلبة وعنده ايضا من مرسل ابي العالية كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الانصار سيء الخلق فنازعته في شيء فقال انت علي كظهر امي ودليج بمهملتين مصغرا لعله من اجدادها واخرج ابو داود من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت ووصله من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها والرواية المرسلة اقوى واخرجه ابن مردويه من رواية اسمعيل بن عياش عن هشام عن ابيه عن اوس بن الصامت وهو الذي ظاهر من امراته ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها فان كان حفظه فالمراد بقوله عن اوس بن الصامت اي عن قصة اوس بن الصامت لا ان عروة حمله عن اوس فيكون مرسلا كالرواية المحفوظة وان كان الراوي حفظ انها جميلة فلعله كان لقبها واما ما اخرجه النقاش في تفسيره بسند ضعيف الى الشعبي قال المراة التي جادلت في زوجها وهي خولة بنت الصامت وامها معاذة امة عبد الله بن ابي التي نزل فيها ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء فقوله بنت الصامت خطا فان الصامت والد زوجها كما تقدم فلعله سقط منه شيء وتسمية امها غريب والله تعالى اعلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب هو السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا اي نقول الله اكبر نرفع اصواتنا بذلك فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لنا اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال الدماميني روينا بكسرها وانه في كتب اهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها قال العيني الفتح هو الصحيح لانه من الكلمات التي في لام فعله حرف حلق ولا يجيء مضارعه الا بفتح عين الفعل وفيه نظر لا يخفى على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في رفع اصواتكم او لا تعجلوا انكم لا تدعون بسكون الدال اصم ويروى صما ولعله لمناسبة قوله ولا غائبا قال الكرماني فان قلت المناسب ولا اعمى قلت الاعمى غائب عن الاحساس بالمبصر والغائب كالاعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر فنفى لازمه ليكون ابلغ واعم تدعون سميعا بصيرا قريبا وزاد القريب اذ رب سامع ومبصر لا يسمع ولا يبصر لبعده عن المحسوس فاثبت القريب ليتبين وجود المقتضي

وعدم المانع ولم يرد بالقرب قرب المسافة لانه تعالى منزه عن الحلول في المكان بل المراد القرب بالعلم او هو مذكور على سبيل الاستعارة ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي بالتشديد وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز اي كالكنز في نفاسته من كنوز الجنة او قال شك من الراوي الا ادلك به اي الا ادلك على كلمة هي كنز بهذا الكلام وقال ابن بطال في هذا الحديث نفي الافة المانعة من السمع والبصر واثبات كونه سميعا بصيرا قريبا يستلزم ان لا يصح اضداد هذه الصفات عليه تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تدعون سميعا بصيرا وقد مضى الحديث في كتاب الدعوات في باب الدعاء اذا علا عقبة بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن وقال بعد قوله الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر مات سنة سبع او ثمان وثلثين ومائتين قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري عن يزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب واسم ابي حبيب سويد عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وهو المشهور بالمثلثة في الروايات ووقع في رواية القابسي كبيرا بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي من عندك مغفرة اي عظيمة وفائدة قوله من عندك الدلالة على التعظيم ايضا لان عظمة المعطي تستلزم عظمة العطاء انك انت الغفور الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار اليه ابن بطال ان دعاء ابي بكر بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله تعالى سميع لدعائه ومجازيه عليه وقال اخر حديث ابي بكر رضي الله عنه ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من ان فائدة الدعاء اجابة الداعي لمطلوبه والدعاء في الصلوة يطلب منه اسرار الدعاء فلولا ان سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء وقال الكرماني لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم يقع مغفرته الا بعد الاسماع والابصار وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب الدعاء قبل السلام حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها حدثته فقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل ناداني لما رجعت من الطائف ولم يقبل قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد قال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك اي اجابوك او ردهم عليك وعدم قبولهم الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث باتم من هذا في بدء الخلق

باب قول الله تعالى قل هو القادر اي بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقتدر باقداره على بعض الاشياء في بعض الاحوال فحقيق به الا ان يقال انه قادر الا بقيد او على قصد التقييد قال الشيخ ابو القاسم القشيري ومن عرف انه قادر على الكمال يخشى سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته وامل لطائف رحمته وعوائد نعمته عند سؤاله وحاجته لا بوسيلة طاعته لكن بكرمه ومنته وفي رواية ابي ذر باب قوله تعالى قل هو القادر وفي نسخة سقط لفظ باب فالتالي مرفوع حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا معن بن موسى بفتح الميم وسكون العين المهملة المدني الامام ابو يحيى قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي الموالي واسمه زيد وقيل ابو الموالي جده مولى آل علي رضي الله عنه قال سمعت محمد بن المنكدر اي ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني الحافظ يحدث وقد نفع عبد الرحمن بن ابي الموالي بالواقع في حالة تحمله ولم يتصرف فيه بان يقول حدثني ولا اخبرني لكن اخرجه ابو داود من وجه آخر

عنه فقال حدثني محمد بن المنكدر وعليه في ذلك اعتراض لاحتمال ان يكون محمد بن المنكدر لم يقصده بالتحديث وقد سلك في ذلك النسائي والبرقاني مسلك البخاري فكان النسائي فيما سمعه في الحالة التي لم يقصده المحدث فيها بالتحديث لا يقول حدثنا ولا اخبرنا ولا سمعت بل يقول سمعت فلانا يقول وجوز الاكثرون اطلاق التحديث والاخبار لكون المقصود بالتحديث من جنس من سمع ولو لم يكن مقصودا بالتحديث فيجوز ذلك عندهم لكن بصيغة الجمع فيقول حدثنا اي حدث قوما انا فيهم فسمعت ذلك منه حين حدث ولو لم يقصدني بالتحديث وعلى هذا فيمتنع بالافراد بان يقول مثلا حدثني بل ويمتنع في الاصطلاح ايضا لانه مخصوص بمن سمع وحده من لفظ الشيخ ومن ثمه كان التعبير بالسماع اصرح الصيغ لكونه ادل على الواقع عبد الله بن الحسن اي ابن الحسن بفتح الحاء فيهما ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وكان عبد الله كبير بني هاشم في وقته قال ابن سعد كان من العباد وله وجاهة وهيبة قال مصعب الزبيري ما رأيت علماءنا يكرمون احدا ما يكرمونه ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وهو من صغار التابعين روى عن عم جده عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وله رواية عن امه فاطمة بنت الحسين وعن غيرهما ومات في حبس المنصور سنة ثلاث واربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخارة اي صلوة الاستخارة ودعائها وهي طلب الخيرة بوزن عنبة اسم من قولك اختاره الله في الامور كلها اي في المباحات والمستحبات او في وقت فعل الواجب الموسع كما يعلم وفي رواية ابي ذر كما يعلمهم السورة من القران يقول صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة في غير وقت الكراهة وقال الطيبي قوله من غير الفريضة بعد قوله كما يعلمنا السورة من القران يدل على الاعتناء التام البالغ حده بالصلوة والدعاء وانهما تلوان للفريضة والقران ثم ليقل بعد الصلوة او في اثنائها في السجود او بعد التشهد اللهم اني استخيرك بعلمك استفعال من الخير ضد الشر اي اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي عليه قدرة والباء فيهما للاستعانة اي اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فاني لا حول لي ولا قوة الا بك ولا استطاعة اي اللهم اني اطلب منك الخير بعلمك الشامل للخيرات واطلب منك القدرة على تقديرك المقدورات ان تيسرها علي فيكون كقوله رب بما انعمت علي واسالك من فضلك وفي الدعوات من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر الا بك وتعلم ما فيه الخيرة لي ولا اعلم ذلك وانت علام الغيوب فان كنت تعلم بالفاء في فان كنت هذا الامر وفي الدعوات هذا الامر ثم يسميه بالتحتية والفوقية بعينه اي بان تنطق به او يستحضره بقلبه خيرا لي نصب مفعول ثان لتعلم في عاجل امري وآجله قال اي الراوي او قال في ديني ومعاشي حياتي او ما يعاش فيه وعاقبة امري فاقدره لي بضم الدال ويقال قدرت الشئ اقدره بالضم والكسر اي اجعله مقدورا لي او انجزه لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم ان كنت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني حتى لا يبقى لي تعلق به واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به بتشديد الضاد المعجمة اي اجعلني بذلك راضيا فلا اندم على طلبه ولا على وقوعه والشك في الموضعين من الراوي ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب التهجد في باب ما جاء في التطوع وفي كتاب الدعوات والله الموفق والمستعان

باب مقلب القلوب وقول الله تعالى وفي رواية غير ابي ذر سقط لفظ باب فما بعده مرفوع وكذا قوله وقول الله وعلى ثبوت باب يضاف باب الى مقلب القلوب والى قول الله تع قيل ويجوز قطع الباب عنه فيكون مقلب مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف اي الله مقلب القلوب ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه الله مقلب القلوب ولا يخفى انه تكلف ونقلب افئدتهم

وابصارهم

وابصارهم والمعنى انه تعالى مبدل الخواطر وناقض العزائم فان قلوب العباد بيد قدرته يقلبها كيف يشاء قال الكرماني فان قلت لم لا تحمله على معنى جاعل القلب قلبا فيكون حقيقة قلت لان مظان الاستعمال تنبو عنه ويستفاد منه ان اعراض القلب كالارادة ونحوها بخلق الله تعالى وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه الى القدرة والافئدة جمع فؤاد وهو القلب وقال الراغب الفؤاد كالقلب لكن يقال له فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفؤد اي التوقد يقال فادت اللحم شويته ومنه لحم فئيد اي مشوي وظاهر هذا ان الفؤاد غير القلب ويقال فيه فواد بالواو بدلا عن الهمزة وسمي القلب قلبا لكثرة تقلبه من حال الى حال قال الشاعر

وما سمي الانسان الا لنسيه • ولا القلب الا انه يتقلب •

وقدم ذكر تقليب الافئدة على الابصار لان موضع الدواعي والصوارف في القلب فاذا حصلت الداعية التي تجيء في القلب انصرف اليه حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي سكن بغداد ويلقب سعدويه عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب الواو فيه للقسم وهو لا يعقد نحو لا افعل او لا اقول وحق مقلب القلوب وفي تسمية تقليب القلوب الى الله تع اشعار بانه يتولى قلوب عباده ولا يكلها الى احد من خلقه وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء ودفع توهم من يتوهم انهم يستثنون من ذلك وفي الحديث جواز تسمية الله تع بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم من الفعل الثابت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في القدر

باب ان لله مائة اسم الا واحدا ولفظ باب ثابت في رواية ابي ذر وفي روايته عن الحموي والمستملي الا واحدة بلفظ التانيث باعتبار معنى التسمية او الكلمة او هي للمبالغة في الوحدة نحو رجل علامة وراوية قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير ذو الجلال اي العظمة وفي رواية الكشميهني ذو الجلال العظيم وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما ذو الجلال والاكرام ذو العظمة والكبرياء انتهى فهو تعالى ذو الجلال الذي لا جلال ولا كمال الا وهما له مطلقان ثم جلاله جميع الاكوان فلم يطق الاكوان رؤيته في الدنيا بهيبة الجلال فاذا كان في اليوم الموعود فانه تع يتبرز لعباده المؤمنين في الجمال والجلال والانس فينظرون اليه فيعود انوار النظر عليهم فيتجدد لهم قوة يقدرون بها على النظر اليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايضا البر معناه اللطيف وصله الطبري وقال غيره البر المحسن فما من بر واحسان الا وهو موليه قال القشيري من كان الله تعالى بارا به عصمه عن المخالفات نفسه وادام بفنون اللطائف انسه وطيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى زاده قال الزمخشري ومن آداب من عرف انه تعالى البر ان يكون بارا بكل احد لا سيما بابويه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا وفي رواية ابي ذر الا واحدة وفائدة قوله مائة الا واحدا التاكيد والفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تلك عشرة كاملة ودفع التصحيف فان تسعة تصحف بسبعة وتسعين بسبعين بالوجه فيهما والحكمة في الاستثناء الاشارة الى ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر وقال الكرماني الغرض من الباب اثبات الاسماء لله تع واختلفوا فيها فقيل الاسم عين المسمى وقيل غيره وقيل لا هو ولا غيره وهو الاصح وذكر نعيم بن حماد ان الجهمية قالوا ان اسماء الله مخلوقة لان الاسم غير المسمى وادعوا ان الله كان ولا وجود لهذه الاسماء ثم خلقها فتسمى بها قال فقلنا لهم ان الله قال سبح اسم ربك الاعلى وقال ذلكم الله ربكم فاعبدوه فاخبر انه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه فمن زعم ان اسم الله مخلوق فقد زعم ان الله امر نبيه ان يسبح مخلوقا فان قيل اذا قلنا ان الاسم عين المسمى يلزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله فالجواب من وجهين احدهما ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في وجود الاسم بهذا المعنى وانما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة

على الله تعالى تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات
والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وفيه كما قال الخطابي دليل على ان اشهر اسمائه
تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى انه الاسم الاعظم وقال ابن مالك وكون الله
اسم علم وليس بصفة قيل في كل من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله وهو من قول الطرطوشي على ما
رواه النووي الى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الكريم الله
من احصاها اى حفظها كما فسره البخاري كما سياتي والاكثرون ويؤيده ما سبق في الدعوات
لا يحفظها احد الا دخل الجنة او المعنى ضبطها حصرا وتعدادا او علما وايمانا وذكر الجزاء
بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه او يعني لا طاقة اى اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك
بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق
بها وقال الطيبي لما اكد الاعداد المذكورة بقوله مائة الا واحدا دفعا للتجوز واحتمال الزيادة
والنقصان وقد ارشد الله تعالى بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون
في اسمائه الى عظم الخطب في الاحصاء واشار الى ان لا يتجاوز المسموع والاعداد المذكورة وان
لا يلحد فيها الى الباطل انتهى ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون
ماخوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات
ولا اخفاء في تكثر اسماء الله تعالى بهذه الاعتبارات وامتناع ما يكون باعتبار الاجزاء لتنزهه
تعالى عن التركيب فان قيل اعتبار السلوب والاضافات يقتضي تكثر اسماء الله تعالى جدا
فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه قد دل الدعاء المشهور
عنه صلى الله عليه وسلم على ان الله تعالى اسماء لم يعلمها احدا من خلقه واستاثر بها في علم الغيب
عنده وورد في الكتاب والسنة اسماء خارجة عن التسعة والتسعين كالكافي والدائم والصادق
وذي المعارج وذي الفضل والغالب الى غير ذلك فالجواب بوجوه منها ان التخصيص على
العدد لا ينفي الزيادة بل الغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها
دخل الجنة في موضع الوصف كقولك للامير عشرة غلمان يكفونه مهماته يعني انهم زيادة قرب
واشتغال بالمهمات فان قيل ان كان اسمه الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف يختص باسواه
بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يصح انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي وانه سبب
كرامات عظيمة لمن عرفه حتى قيل ان آصف بن برخيا انما جاء بعرش بلقيس لانه قد اوتي الاسم
الاعظم فالجواب انه يحتمل ان يكون خارجا ويكون زيادة شرف التسعة والتسعين وجدت لها
بالاضافة الى ما عداه وان يكون داخلا فيها لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي ومنها ان الاسماء
منحصرة في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية
عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا كذا ذكر في شرح
المقاصد قال البخاري احصيناه اى حفظناه اشار به الى ان معنى احصاها حفظها
لكن قال الاصيلي الاحصاء للاسماء العمل بها لا عدها ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر
والمنافق كما في حديث الخوارج يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم وقال الكرماني اى حفظها
وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة وقال الخليل
الاحصاء في اللغة الاحاطة بعلم عدد الشيء وقدره ومنه واحصى كل شيء عددا ثم قوله
احصيناه حفظناه ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
المعنى ظاهرة وقد مضى الحديث في الشروط بعين هذا الاسناد والمتن باب
السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها قال ابن بطال مقصوده بهذه الترجمة تصحيح
القول بان الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة بان الاسم كما يصح بالذات وقال
العيني كون الاسم هو المسمى لا يمشي الا في الله تعالى كما نبه عليه صاحب التوضيح حيث
حيث قال غرض البخاري ان يثبت ان الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب اليه اهل السنة
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اى ابن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري
نسبة الى المقبرة المدينة بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا جاء احدكم على فراشه لينام عليه فلينفضه بضم الفاء قبل ان يدخل اليه بصنفة
ثوبه بياء الجر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففاء وتاء تانيث

اى بطرفة ثوبه او حاشية اوطرته وهي على حاشية الثوب الذي عليه الهدب وقيل جانبه الذي
لا هدب فيه وقال القاضي عياض المراد طرفه وقال ابن التين رويناه بكسر الصاد المهملة وسكون
النون ثلاث مرات والحكمة فيه انه ربما دخلت فيه حية او عقرب وهو لا يشعر بها مستورة
بحاشية الثوب لئلا يحصل في يده مكروه ان كان بها شيء من المؤذيات وليقل باسمك ربي
وضعت جنبي وبك ارفعه الباء للاستعانة اى بك استعين على وضع جنبي ورفعه قال ابن
بطال اضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان المراد بالاسم الذات وبالذات
يستعان في الرفع والوضع لا باللفظ ان امسكت نفسي اى توفيتها فاغفر لها وان ارسلتها
اى رددتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ذكر المغفرة عند الامساك والحفظ
عند الارسال لان الامساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه والارسال كناية عن الابقاء
في الحيوة فالحفظ يناسبه والباء في بما تحفظ كهي في مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة
وبيانها ما دل عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وان لا يهنوا
في طاعته بتوفيقه ولطفه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وقد مضى الحديث
في كتاب الدعوات تابعه اى تابع عبد العزيز الاويسي في روايته عن مالك يحيى اى
ابن سعيد القطان وبشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد
المعجمة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن سعيد اى ابن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومتابعة يحيى رواها النسائي
عن عمرو بن علي وابن المثنى عن يحيى ومتابعة بشر اخرجها مسدد في مسنده وزاد
زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة
بعدها ميم ساكنة هو انس بن عياض واسمعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي عن عبيد الله
العمري عن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد بالزيادة لفظة عن ابيه اما زيادة زهير
فقد مضت في الدعوات وكذلك اخرجها ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال
نا زهير قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة
ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن الحديث واما زيادة
ابي ضمرة فاخرجها مسلم عن اسحق بن موسى نا انس بن عياض هو ابو ضمرة نا عبيد الله
فذكره واما زيادة اسمعيل بن زكريا فرواها الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن يونس
بن محمد عنه ورواه اى الحديث المذكور ابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد الفقيه
المدني عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
رواه النسائي عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن سعيد به
تابعه اى تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري والدراوردي
عبد العزيز بن محمد والدراوردي نسبة الى دراورد قرية بخراسان واسامة بن حفص
المدني يعني ان هؤلاء تابعوا محمد بن عجلان في روايتهم باسقاط ذكر الاب بين سعيد
وبين ابي هريرة رضي الله عنه وسقط متابعة محمد بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم بن عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عبد الملك هو ابن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء و
بالشين المعجمة الغطفاني وكان من العباد يقال انه تكلم بعد الموت عن حذيفة
اى ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى
بقصر الهمزة الى فراشه اى دخل فيه قال باسمك بوصل الهمزة اى بذكر اسمك احيا
ما حييت وعليه اموت او باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا لان معاني
الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى وكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات
واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لانه
يزول معه العقل والحركة كالموت واليه النشور اى الاحياء للبعث او المرجع
في نيل الثواب مما نكتسبه في حيوتنا هذه ومطابقته للترجمة في قوله باسمك احيا

والموت وقد مضى الحديث في الدعوات ايضا حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين ابو محمد
الطلحي الكوفي يقال له الضخم قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن بن معاوية ابو معاوية
عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش الغطفاني عن خرشة بفتح المعجمتين
والراء بن الحر بضم الحاء وتشديد الراء الفزاري الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم
من الليل قال باسمك نموت ونحيا فاذا بالفاء وفي رواية ابي ذر واذا بالواو استيقظ
من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا رد انفسنا بعد ان قبضها عن التصرف
بالنوم اي الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو
اخو الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات واليه تعالى النشور الاحياء بعد الموت
والبعث يوم القيمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله باسمك نموت ونحيا وقد مضى الحديث
في الدعوات حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم بالكاف وفي رواية ابي ذر احدهم اذا اراد ان
ياتي اهله اي يجامع امرأته او سريته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا وجواب لو الشرطية محذوف اي يسلم من الشيطان يدل عليه
قوله فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الاتيان لن يضره الشيطان
باضلاله واغوائه ابدا بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه ويروى لم يضره
شيطان بدون ال فان قيل التقدير ازلي فما وجه قوله ان يقدر فالجواب ان المراد
به تعلقه وقال الحافظ العسقلاني اي ان كان قد لان التقدير ازلي لكن عبر بصيغة
المضارع بالنسبة للتعلق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بسم الله وقد مضى
الحديث في كتاب النكاح ومر ايضا في كتاب الوضوء في باب التسمية على كل حال وعند
الوقاع حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو ابن عياض بن موسى ابو علي اليربوعي التميمي الخراساني
الزاهد ولد بسمرقند ونشأ بابيورد وكتب الحديث بالكوفة وتحول الى مكة فاقام
بها الى ان مات سنة سبع وثمانين ومائة وقبره بمكة مشهور يزار عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن الحارث
النخعي عن عدي بن حاتم الطائي ولد الجواد المشهور اسلم في سنة تسع او عشر وكان
قبل ذلك نصرانيا قال ابن خليفة عنه انه قال ما اقيمت الصلوة منذ اسلمت الا وانا على
وضوء وقد اسن قال ابن خليفة بلغ مائة وعشرين سنة وقال ابن حاتم السجستاني
بلغ مائة وثمانين رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
ارسل كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة وهي التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالارسال
ولا تاكل من الصيد مرارا وفي كتاب الصيد في باب ما جاء في التصيد من وجه آخر
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل بان قلت
بسم الله فامسكن عليك فكل مما صادته واذا رميت بالمعراض بكسر الميم وسكون
العين المهملة آخره ضاد معجمة خشبة في راسها كالزج وقيل سهم بلا ريش ونصل
وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده وقيل هو نصل عريض له ثقل فخزق بالخاء المعجمة
والزاي اي جرح الصيد بحده ونفذ وطعن فيه فكل فانه حلال يعني ان قتله بحده
ذكاة وان قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل لان عرضه لا يسلك الى داخله ويروى
فخرق بالراء بدل الزاي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذكرت اسم الله وقد مضى
الحديث من وجوه كثيرة في الصيد حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي
سكن بغداد ومات بها سنة خمس ومائتين قال حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان الكوفي
الاحمر قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قالوا يا رسول الله ان هنا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ههنا

اقواما

اقواما حديثا بالنصب منونا وفي رواية ابي ذر حديث بالرفع والتنوين عهدهم مرفوع به
بشرك ياتونا وفي رواية ابي ذر ياتوننا على الاصل قال الكرماني بلا ادغام والفك وقال
العيني لا ادغام هنا وانما هذا على لغة من يحذف نون الجمع بدون جازم وناصب
واصله ياتوننا بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري يذكرون اسم الله عليها عند الذبح
ام لا قال صلى الله عليه وسلم اذكروا انتم اسم الله عز وجل على الاكل وكلوا قال الكرماني
فيه جواز اكل متروك التسمية عند الذبح وتعقبه العيني بانه كانه لم يقرا قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذكروا انتم اسم الله
وقد مضى الحديث في الذبائح وقد اخرجه ابو داود فيه تابعه اي تابع ابا خالد الاحمر محمد بن
عبد الرحمن الطفاوي والدراوردي عبد العزيز بن محمد واسامة بن حفص اما
متابعة محمد بن عبد الرحمن فقد اخرجها البخاري في كتاب البيوع في باب من لم ير الوساوس
ونحوها من الشبهات واما متابعة الدراوردي فاخرجها محمد بن يحيى العدني عنه واما
متابعة اسامة بن حفص فاخرجها البخاري ايضا في كتاب الصيد في باب ذبيحة الاعراب
ونحوهم قال الحافظ العسقلاني وقع قوله تابعه الخ هنا عقب حديث ابي هريرة المبدا
بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان
محل ذلك عقب حديث عائشة رضي الله عنها وهو سادس حديث الباب حدثنا حفص بن
عمر اي ابن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين يتعلق بضحى حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فقال باسم الله والله اكبر
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يسمي وقد اخرجه ابو داود في الاضاحي حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي الاسود بن قيس العبدي ويقال
البجلي الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى صلوة العيد ثم خطب
فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي صلوة العيد فليذبح مكانها اي مكان
الذي ذبحها ذبيحة اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ومطابقة الحديث للترجمة
في آخره وقد مضى الحديث في كتاب العيد في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء
بعدها قاف ممدودا هو ابن عمر الخوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم لان في الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون
الا لله عز وجل وهذا الحكم غير الاباء من سائر المخلوقات ايضا ومن كان حالفا فليحلف
بالله اي من كان مريدا الحلف فليحلف بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم وخص الاباء لوروده
على سبب وهو انهم كانوا في الجاهلية يحلفون بآبائهم واهتم فنهاهم عن ذلك
وفي حديث الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يحلف بغير الله فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وقيل
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه واجيب بانها كلمة تجري على اللسان
عونا للكلام لا يقصد بها اليمين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليحلف بالله وقد
مضى الحديث بمباحثه في كتاب الايمان باب ما يذكر بضم اوله وفتح
ثالثه في الذات الالهية والنعوت اي والصفات القائمة بها وهي جمع نعت وفرقوا
بين الوصف والنعت بان الوصف يستعمل في كل شيء حتى يقال الله موصوف بخلاف النعت
فانه لا يقال الله منعوت ولو قال في الترجمة والذات والاوصاف لكان احسن
واسامي الله عز وجل قال الحافظ العسقلاني الاسامي جمع اسم وتعقبه العيني بانه ليس
كذلك بل الاسامي جمع الاسماء والاسماء جمع الاسم فيكون الاسامي جمع الجمع يعني ان
ما يذكر في ذات الله وصفاته هل هو كما يذكر اسامي الله هل يجوز اطلاقه كاطلاق
الاسامي او يمنع والذي يفهم من كلامه انه لا يمنع الا ترى كيف استشهد بقول خبيب

كما سيجيء قال القاضي عياض ذات الشيء نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات
بالالف واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء
وجاء في الشعر لكنه شاذ واستعمال البخاري لها على ما تقدم من ان المراد بها نفس الشيء
على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات وقال ابن برهان
اطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو
جلت عظمته لا يصح له الحاق تاء التانيث قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم ايضا
لان النسبة الى الذات ذووي واجيب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا قطعت
عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور كقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي
بنفس الصدور فليتامل وقال خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالموحدة
الاخرى هو ابن عدي الانصاري رضي الله عنه وذلك في ذات الاله فذكر الذات متلبسا باسمه
تعالى او ذكر حقيقة الله بلفظ الذات وقبله بيت آخر على ما يجيء قال ذلك حين اسروه وخرجوا
به للقتل وقد مضت قصته في غزوة بدر وقال الحافظ العسقلاني ظاهر لفظ ابن مراده انه
اضاف لفظ الذات الى اسم الله تعالى وقد سمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فكان جائزا
فصار طريق العلم به التوقيف من الشارع قيل ليس فيه دلالة على الترجمة لانه لا يراد بالذات
الحقيقة التي هي مراد البخاري بقرينة ضم الصفات اليه حيث قال ما يذكر في الذات والنعوت
واجيب بان غرضه جواز اطلاق الذات في الجملة هذا وقد ترجم البيهقي في الاسماء والصفات
ما جاء في الذات واورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه في ذكر ابراهيم عليه الصلاة
والسلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله وحديث تفكروا في كل شيء ولا تفكروا
في ذات الله ومعنى ذلك من اجل او بمعنى حق اي في حق الله فالذي يظهر ان المراد جواز
اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي احدثه المتكلمون ولكنه غير مردود اذ عرف ان المراد به
النفس لثبوت لفظ النفس في القران ولهذه النكتة عقب المصنف بترجمة النفس وبسياق
في بابا لوجه انه ورد بمعنى الرضى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بفتح العين
بن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف
بالحاء المهملة بني زهرة بضم الزاي اي معاهدهم وكان من اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بعد احد رهط من عضل والقارة
فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة
منهم خبيبا الانصاري فاغار عليهم بنو لحيان قريبا من مائتي رجل فلما راوهم لجأوا الى
فدفد فاحاط بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما اميرهم في سبعة من العشرة ونزل
اليهم ثلاثة منهم خبيب وابن دثنة وعبد الله بن طارق فاوثقوهم باوتار قسيهم وباعوا
خبيبا وابن دثنة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فلبث خبيب
عندهم اسيرا قال ابن شهاب فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عياض
بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبالضاد المعجمة ابن عمرو المكي القاري من القارة حجازي
ان ابنة الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف زينب اخبرته انهم حين اجتمعوا اي
اخوتها لقتله اقتصاصا لابيهم وكان خبيب قتل اباهم استعار وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي فاستعار منها موسى منصرف وغير منصرف على خلاف
بين التصريفيين يستحد بها للاستحداد بها اي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله
فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال خبيب الانصاري رضي الله عنه ولست
ابالي وفي رواية ابي الوقت والاصيلي ما ابالي وليس موزونا الا باضافة شيء اليه
نحو انا ما ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر المعجمة وتشديد القاف وهو النصف
كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض وهو يجوز ان يكون مصدرا ميميا ويجوز ان يكون
اسم مكان وذلك في ذات الاله اي في طاعة الله وسبيل الله وطلب ثوابه وان
يشا يبارك على اوصال شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام اي اوصال جسد
وعضو ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة بعدها عين مهملة
اي مقطع مفرق فقتله ابن الحارث هو عقبة بالقاف بالتصغير وصلبه ثمة

فاخبر

فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم يوم اصيبوا ووضع بهذا الحديث قوله
وقال خبيب وذلك في ذات الاله وقد مضى الحديث في الجهاد باب
قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه مفعول ثان ليحذركم وحذر في الاصل متعد لواحد
فازداد بالتضعيف آخر وقدر بعضهم حذف مضاف اي عقاب نفسه وصرح بعضهم
بعدم الاحتياج اليه كما نقله ابو البقاء قال في الدر وليس بشيء اذ لا بد من تقدير
هذا المضاف ليصح المعنى نحو قولك حذرتك نفسي اي حذرتك عقابي وسطوتي
لان الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها انما يتصور من افعالها وما يصدر عنها
وقال ابو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس
عن الذات جريا على عادة العرب وقال ابن بطال النفس لفظ يحتمل معاني والمراد بنفسه
ذاته فوجب ان يكون نفسه هو وهو اجماع وكذا قال الراغب نفسه ذاته وهذا وان
كان يقتضي المغايرة من حيث انه مضاف ومضاف اليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد
سبحانه وتعالى وتنزه عن الاثنينية من كل وجه وقيل ان اضافة النفس هنا اضافة
ملك والمراد بالنفس نفوس عباده وفي الاخير بعد لا يخفى وقيل ذكر النفس هنا للمشاكلة
والمقابلة وفيه انه يمشي في الاية الثانية الاتية دون الاولى وقال الزجاج و
يحذركم الله نفسه اي اياه وقال ابو العباس المقري ورد لفظ النفس في القران بمعنى العلم
بالشيء والشهادة كقوله تعالى ويحذركم الله نفسه يعني علمه فيكم وشهادته عليكم وبمعنى
البدن قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وبمعنى الهوى قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء
بمعنى الهوى وبمعنى الروح قال تعالى اخرجوا انفسكم اي ارواحكم انتهى والفائدة في ذكر النفس
انه لو قال ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذي اريد التحذير منه هو عقاب يصدر من
الله تعالى ومن غيره فلما ذكر النفس زال ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر عنه يكون اعظم
العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له وقوله وفي رواية ابي ذر وقول الله جل ذكره وفي نسخة
عز وجل تعلم ما في نفسي اي في ذاتي ولا اعلم ما في نفسك اي في ذاتك ونفس الشيء
ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومي ولا اعلم معلومك وقال في الكتاب لا يجوز ان يكون
العلم الاول بمعنى العرفان لان العرفان يستدعي سبق جهل او يقتصر به على معرفة الذات
دون احوالها فالمفعول الثاني محذوف اي تعلم ما في نفسي كائنا وموجودا على حقيقته
لا يخفى عليك منه شيء وقوله ولا اعلم وان كان يجوز ان يكون بمعنى العرفان الا انه
لما صار مقابلا لما قبله كان مثله انتهى وقال البيهقي والنفس في كلام العرب على
اوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر وليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات قال
وقد قيل في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ان معناه ما اكنه واسره ولا اعلم ما تسره عني
وقال ابن الانباري تعلم ما في غيبي ولا اعلم ما في غيبك وقيل ذكر النفس هنا للمشاكلة
والمقابلة وعورض بالاية الاولى اذ ليس فيها مقابلة كما سبق حدثنا عمر بن حفص بن
غياث النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله عز وجل من اجل ذلك حرم
الفواحش والمراد بالغيرة هنا كراهية الاتيان بالفواحش اي عدم رضاه بها لا عدم
ارادته وتقديره وقيل المراد لازمها وهو الغضب ثم لازم الغضب وهو ارادة
ايصال العقوبة وما احد احب بالنصب وفي رواية ابي ذر بالرفع اليه المدح من الله
عز وجل برفع المدح على انه فاعل احب وهو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب وهو مثل مسالة
الكحل قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه ذكر النفس وقال الكرماني
الظاهر ان هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ الى هذا الباب وقال
بعضهم الدال هنا غفلة عن مراد البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي
اورده وان كان لم يقع في هذا الطريق وهو في الحديث الذي اورده في تفسير سورة الانعام
ولفظه ولا شيء احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وقال العيني هذا الغفلة
منه لان كلامه على الظاهر لان الذي ينبغي ان لا يذكر حديث عقيب ترجمة الا ويكون

فيه لفظ مطابق للترجمة فلا يبقى نصيبا لظاهر غير مطابق ومع هذا اعترض الكرماني عنه حيث قال لعله اقام استعمال احد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل منهما مقام الآخر ويؤيده قول غيره وجه مطابقته انه صدر الكلام باحد الواقع في التوحيد عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف احد الواقع في قوله تعالى قل هو الله احد اشياء وخفي عليه ما خفي على الكرماني حيث لم يستحضر ما في تفسير سورة الانعام فقال لما قال ومن عادة البخاري الاشارة الى ما في غير هذا الطريق الذي اورده تشحيذا للاذهان مع ان ذلك الغير يتفطن لمثل هذا في بعض هذا المواضع وقال ابن المنير قول القائل ما في الدار احد لا يفهم منه الا نفي الاناسي وهذا كان قولهم ما في الدار احد الا زيد استثناء من الجنس ومقتضى الحديث اطلاقه على الله لانه لولا صحة الاطلاق ما انتظم الكلام كما ينتظم ما احد اعلم من زيد فان زيدا من الاحدين بخلاف ما احد احسن من ثوبي فانه ليس منتظما لان الثوب ليس من الاحدين فليتامل وقد مضى الحديث في تفسير سورة الانعام ومضى ايضا في اواخر النكاح في باب الغيرة بعين هذا الاسناد والمتن حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله عز وجل الخلق كتب اي امر القلم ان يكتب في كتابه هو يكتب على نفسه بيان لقوله كتب وفي رواية ابي ذر وهو يكتب فالجملة حالية وهو وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة اي موضوع وفي رواية لمسلم فهو موضوع وفي رواية ابي ذر مما حكاه القاضي عياض وضع بفتح الضاد على البناء للفاعل وفي نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين عنده اي علم ذلك عنده على العرش مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله منزه عن الحلول في المكان لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى وليس الكتب لئلا ينساه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين وفي بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر بان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفصيل ذلك كذا ذكره الطيبي في شرح المشكوة والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب غضبي والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على نفسه وقد مضى الحديث في اوائل بدء الخلق واخرجه مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي يعني ان ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واواخذه فكذلك ويقال ان كان فيه شيء من الرجاء رجاه لانه لا يرجو الا مؤمن بان له ربا يجازيه ويقال اني قادر على ان اعمل به ما ظن اني عامله به وقال الكرماني فيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك ففيه اقوال ثالثها الاعتدال وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدي بي ظن الاجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده ويؤيده قوله في الحديث الآخر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكله الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وانا معه اذا ذكرني وهي معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والاعانة

والاعانة

والاعانة فهي غير المعية المعلومية من قوله وهو معكم اينما كنتم فان معناه المعية بالعلم والاحاطة وقال ابن ابي جمرة معناه انا معه بحسب ما قصد من ذكره لي قال ثم يحتمل ان يكون الذكر باللسان فقط او بالقلب فقط او بهما او بامتثال الامر واجتناب النهي ثم قال والذي يدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين احدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر والاول يستفاد من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والثاني من الحديث الذي فيه من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا لكن ان كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فانه يرجى له قال فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا في نفسه ذكرته بالثواب والرحمة سرا في نفسي وقيل معناه ان ذكرني بالتعظيم اذكره بالانعام وان ذكرني في ملأ بفتح الميم واللام مهموزا اي في جماعة جهرا ذكرته بالثواب في ملأ خير منهم وهم الملأ الاعلى وهم الملائكة المقربون وقال ابن بطال هذا الحديث نص من الشارع على ان الملائكة افضل من بني آدم ثم قال وهو مذهب جمهور اهل العلم وعلى ذلك شواهد من كتاب الله تعالى منها قوله تعالى ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين ولا شك ان الخلود افضل من الفناء وكذلك الملائكة افضل من بني آدم والا فلا يصح معنى الكلام وتعقبه العيني ما وافقه احد على ان هذا مذهب الجمهور على تفضيل البشر وفيه الخلاف المشهور بين اهل السنة وبين المعتزلة والفلاسفة وقيل من اهل السنة من اهل التصوف وبعض اهل الظاهر واصحابنا الحنفية فصلوا في ذلك تفصيلا حسنا وهو ان خواص بني آدم افضل من خواص الملائكة وعوام بني آدم افضل من عوامهم وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم واستدلالهم بهذا الحديث على تفضيل الملائكة لا يتم لاحتمال ان يكون المراد بالملأ الذين خير من ملأ الذاكر الانبياء والشهداء فانهم احياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في الملائكة واجاب بعض اهل السنة وهو اقوى من الاول بان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع قال الحافظ العسقلاني وهذا الجواب ظهر لي وظننت انه مبتكر ثم رايته في كلام القاضي كمال الدين ابن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الاعلى قال ان الله تعالى قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه وقابل ذكر العبد في الملأ بذكره له في الملأ فانما صار الذكر في الملأ الثاني خيرا من الذكر في الاول لان الله هو الذاكر فيهم وقد اطال الحافظ العسقلاني الكلام في السؤال والجواب من طرف المعتزلة واهل السنة بقي ان من الذين فضلوا الملائكة على البشر من خصه بالانبياء ومنهم من فضلهم على غير الانبياء ومنهم من فضلهم على الانبياء ايضا الا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان تقرب الي بتشديد الياء بشبر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض وانتصابه بمقدار شبر تقربت اليه ذراعا اي مقدار ذراع وان تقرب الي ذراعا بكسر الذال المعجمة قدر ذراع تقربت اليه وفي رواية ابي ذر عن الحموي منه باعا اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وان وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ومن اتاني يمشي اتيته هرولة اي اتيانه هرولة والهرولة الاسراع ونوع من العدو ويعني من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني فاتيان الثواب له على السرعة وامثال هذه الاطلاقات من التقرب والاتيان والهرولة على الله تعالى ليست الا على سبيل التجوز والاستعارة او على سبيل التمثيل ذكره او على قصد ارادة لوازمها لان البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى والغرض ان الثواب راجح على العمل ايضا عف عليه كما وكيفا وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه والحديث من الاحاديث القدسية الدالة على كرم اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ومطابقته للترجمة في قوله في نفسي والحديث من افراده

باب قول الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته كما يقال كرم الله وجهه وكذا في قوله ويبقى وجه ربك

ذو الجلال والاكرام فالوجه يعبر به عن الذات وانما جرى على عادة العرب في التعبير
بالاشرف عن الجملة وقال ابن بطال في هذه الاية والحديث دلالة على ان لله وجها وهو
من صفات ذاته وليس بجارحة ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين كما نقول
انه عالم ولا نقول انه كالعلماء الذين نشاهدهم وقال ابو عبيدة الا جاهه واحتج بقوله
لفلان جاه في الناس اي وجاهة وقيل الا اياه ولا يجوز ان يكون وجهه غيره لاستحالة
مفارقته له بزمان او مكان او عدم او وجود فثبت ان له وجها لا كالوجوه لانه ليس
كمثله شيء هذا ومن جعل شيئا يطلق على البارى عز اسمه وهو الصحيح قال هذا استثناء
متصل ومن لم يطلقه عليه جعله متصلا ايضا وجعل الوجه ما عمل لاجله او منقطعا
اي لكن هو لم يهلك ويجوز رفع وجهه على الصفة انه قرئ به وفسر الهلاك بالعدم
اي ان شاء الله يعدم كل شيء وفسر ايضا باخراج الشيء عن كونه منتفعا به اما بالاماتة
او بتفريق الاجزاء وان كانت باقية كما يقال هلاك الثوب وقيل معنى كونه هالكا كونه
قابلا للهلاك في ذاته وقال مجاهد كل شيء هالك الا وجهه يعني علم العلماء اذا اريد به
وجه الله انتهى وثبت لفظ باب في رواية ابي ذر حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا حماد بن زيد سقط ابن زيد في رواية ابي ذر عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر اي
الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم اي كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب
الفيل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك فقال او من تحت
ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك قال وفي رواية ابي ذر فقال
او يلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا مختلطين على اهواء شتى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا ايسر لان الفتن بين المخلوقين اهون من عذاب الله وفي رواية ابن
السكن هذه ايسر وسقط في رواية الاصيلي لفظ الاشارة قال الزركشي ورواية
غيره هي الصحيحة وبها يتم الكلام قال في المصابيح وقضاؤه بما فيها حذف المبتدأ الذي
ثبت في الرواية الاخرى وذلك جائز فكيف يحكم بعدم صحتها وله شاهد يستند اليه
هذا الحكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعوذ بوجهك قال البيهقي تكرر ذكر الوجه
في القران والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله الا رداء الكبرياء على
وجهه وهو في صحيح البخاري عن ابي موسى وفي بعضها بمعنى من اجل كقوله انما نطعمكم
لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى كقوله يريدون وجهه الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
وليس المراد الجارحة جزما وقد مضى الحديث في تفسير سورة الانعام وفي كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة في باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا باب
قول الله تعالى ولتصنع على عيني اشار بهذه الترجمة الى ان الله تعالى صفة سماها
عينا ليست هو ولا غيره وليست كالجوارح المعقولة بيننا لقيام الدليل على استحالة
وصفه تعالى بانه ذو جوارح واعضاء خلافا لما يقوله المجسمة من انه تعالى جسم
لا كالاجسام تنزه الله عز وجل من ذلك وقيل على عيني اي على حفظي ويستعار
العين لمعان كثيرة تغذى بضم الفوقية وفتح الغين المعجمة والذال المعجمة المشددة
من التغذية كذا وقع في رواية الاصيلي والمستملي وبه قال قتادة ووقع في نسخة
الصغاني بالدال المهملة وليس بشيء اوله على حذف احدى التائين فانه تفسير
تصنع يقال صنعت الفرس اذا احسنت القيام عليه وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
يعني اجعله في بيت الملك ينعم ويترف غذاؤه عندهم ان ترفه بعين الله وقال
سعيد بن المثنى ولتصنع على عيني حيث اوى وقيل لتربى برائي مني قال الواحدي
قوله على عيني برأى مني صحيح ولكن لا يكون فهذا تخصيص لموسى عليه السلام فان
جميع الاشياء برأى منه والصحيح لتغذى على عيني اي محبتي وارادتي قال وهذا قول
قتادة واختاره ابو عبيدة وابن الانبارى قال الطيبي في فتوح الغيب هذا الاهتمام
للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله والكعبة ببيت الله فان الكل موجود بقدرته وكل البيوت
بيت الله على ان خلاصة الكلام وزبدته تفيد مزيد الاعتناء بشانه وانه من المحفوظين
بسوابق انعامه وقوله تغذى ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وسقط لفظ باب

في رواية

في رواية غير ابي ذر فاللاحق مرفوع استئنافا وقوله جل ذكره بالجر والرفع عطفا على سابقه
تجرى باعيننا اي بمرأى منا او بحفظنا او بعلمنا وباعيننا حال من الضمير في تجرى اي محفوظة
بنا ومن ذلك قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا اي نحن نراك ونحفظك وتجرى باعيننا اي
بالمكان المحوط بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان بمرأى من الملك ومسمع اذا كان
بحوطه عنايته وتكنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه الحقيقية
اذ الدليل مانع على ارادة العضو والجمع للتعظيم وعند الاشعري انها صفات زائدة وعند
الجمهور وهو احد قولي الاشعري انها مجازات فالمراد بالعين البصر ويجيء الكلام فيه
ان شاء الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال الحافظ المزي في كتاب
ابي مسعود في الاطراف مسدد بدل موسى بن اسمعيل والذي في الصحيح موسى بن اسمعيل هكذا
منسوبا في عدة اصول قال حدثنا جويرية هو ابن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال ذكر الدجال بضم الذال عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
لا يخفى عليكم ان الله عز وجل ليس باعور واشار صلى الله عليه وسلم بيده المقدسة
الى عينه قيل في اشارته الى العين نفي العور واثبات العين ولما كان منزها عن الجسمية
والحدقة ونحوها لا بد من الصرف الى ما يليق به فقال البيهقي منهم من قال ان العين صفة ذات
كالوجه ومنهم من قال المراد بالعين الرؤية كما مر ومال الى ترجيح الاول لانه مذهب السلف
ويتايد بما وقع في الحديث من قوله واشار بيده فان فيه ايماء الى الرد على من يقول معناه
رؤيته تعالى ووصفه بانه بصير عالم قادر وقال ابن المنير وجه الاستدلال على اثبات العين
لله تعالى من حديث الدجال من قوله ان الله ليس باعور من جهة ان العور عرفا عدم العين وضد
العور ثبوت العين فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود
العين وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى اثبات الجارحة وقال ابن بطال
احتجت المجسمة بهذا الحديث وقالوا في قوله واشار بيده الى عينه دلالة على ان عينه كسائر
الاعين ولا دلالة لهم فيه لانه قامت الدلائل على استحالة كونه جسما لاستحالة كونه حادثا
وهو قديم فوجب صرفه الى ما يليق به وهو نفي النقص والعور عنه وانه ليس كمن لا يرى ولا
يبصر بل منتف عنه جميع النقائص والافات جلت عظمته ولاهل الكلام في هذه الصفات
كالعين والوجه واليد ثلاثة اقوال احدها انها صفات ذات كالسمع والبصر ولا يهتدي
اليها العقول والثاني ان العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة
والوجه كناية عن صفة الوجود والثالث امرارها على ما جاءت مفوضا معناها الى الله تعالى
وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له اخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله
في الاستواء والنزول والنفس واليد والعين فلا نتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل اذ لولا
اخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل ان يحوم حول ذلك الحمى قال الطيبي هذا هو المذهب المعتمد
وبه يقول السلف الصالح وقال غيره لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه
من طريق صحيح التصريح بوجوب تاويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره ومن المحال ان يامر الله
نبيه بتبليغ ما انزل الله وينزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم ثم يترك هذا الباب
فلا يميز ما يجوز نسبته اليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله ليبلغ الشاهد
الغائب حتى نقلوا اقواله وافعاله واحواله وصفاته وما فعل بحضرته فدل على انهم
اتفقوا على الايمان بها على الوجه الذي اراده الله منها ووجب تنزيهه عن مشابهة
المخلوقات لقوله تعالى ليس كمثله شيء فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف
سبيلهم وبالله التوفيق قال الحافظ العسقلاني وقد سئلت هل يجوز لقارئ هذا الحديث
ان يصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يشير بيده عند قراءته هذا الحديث
الى عينه فاجبت وبالله التوفيق انه ان حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه
الله تعالى عن صفات الحدوث واراد التاسي به محضا جاز والاولى به الترك خشية
ان يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك قال ولم ار في كلام احد من الشراح
حمل هذا الحديث على معنى خطر لي فيه اثبات التنزيه وحسم مادة الشبهة عنه وهو
ان الاشارة الى عينه صلى الله عليه وسلم انما هي بالنسبة الى عين الدجال فانها كانت
صحيحة مثل هذه ثم طرا عليها العور لزيادة كذبه في دعوى الالهية وهو انه كان

صحيح العين مثل هذه فظهر عليه النقص ولم يستطع دفع ذلك عن نفسه وان المسيح الدجال
بكسر الهمزة اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى صفته كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره اعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافئة اي نابتة شاخصة بارزة وهي غير
الممسوحة وقد تهمز لكن انكره بعضهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان الله
ليس باعور واشار بيده الى عينه فان فيه اثبات العين كما مر وقد مضى الحديث في كتاب
الفتن وهو من افراده حدثنا حفص بن عمر اي ابن الحارث بن سخبرة الحوضي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا قتادة ابن دعامة قال سمعت انسا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله عز وجل من نبي الا انذر قومه
الاعور الكذاب انه اعور وان ربكم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وان الله
ليس باعور لتعاليه عن كل نقص واقتصر في وصف الدجال على الاعور بكون كل احد
يدركه فدعواه الربوبية مع ذلك كذبه مكتوب بين عينيه كافر زاد ابو اسامة
فيما رواه ابن حبان يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه
وقد مضى الحديث في الفتن باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ
المصور كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ هو في رواية غيره وفي رواية سقط لفظ
الباب وكذا في الفرع قال الحافظ العسقلاني كذا للاكثر والتلاوة هو الله الخالق
البارئ وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة قال الطيبي قيل ان الالفاظ
الثلاثة مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ويطلق
على الابداع وهو ايجاد الشيء على غير مثال كقوله تعالى خلق السموات والارض وعلى التكوين
كقوله خلق الانسان من نطفة والبارئ من البرء واصله خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل
التفصي منه كقولهم برئ فلان من مرضه والمديون من دينه ومنه استبرأت الجارية واما
على سبيل الانشاء ومنه برأ الله النسمة وقيل البارئ الخالق البريء من التفاوت
والتنافر المخلين بالنظام والمصور مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى
الحكمة فالله خالق كل شيء بمعنى انه موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه بحسب ما اقتضته
الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها
كماله والثلاثة من صفات الفعل الا اذا اريد بالخالق المقدر فيكون من صفات
الذات لان مرجع التقدير الى الارادة وعلى هذا فالتقدير يقع اولا ثم الاحداث
على الوجه المقدر يقع ثانيا ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثا انتهى وقال الحليمي الخالق
معناه الذي جعل المبدعات اصنافا وجعل لكل صنف منها قدرا والبارئ معناه
الموجد لما كان في معلومه واليه الاشارة بقوله من قبل ان نبرأها قال ويحتمل ان المراد
به قالب الاعيان لانه ابدع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء ثم خلق منها
الاجسام المختلفة والمصور معناه المهيئ للاشياء على ما اراده من تشابه وتخالف
وقال الراغب ليس الخلق بمعنى الابداع الا لله والى ذلك اشار بقوله افمن يخلق كمن
لا يخلق واما الذي يوجد بالاستحالة فقد وقع لغيره بتقديره سبحانه وتعالى مثل
قوله لعيسى عليه السلام واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني والخلق في حق غير الله
يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب والبارئ اخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق
قيل اصله الهمز فهو من برأ وقيل اصله البري من بريت العود وقيل اصله من البرى
بالقصر وهو التراب فيحتمل ان يكون معناه موجد الخلق من البرى اي من التراب والمصور
معناه المهيئ قال الله تعالى يصوركم في الارحام كيف يشاء والصورة في الاصل ما
يتميز به الشيء عن غيره ومنه محسوس كصورة الانسان والفرس ومنه معقول كالذي
اختص به الانسان من العقل والروية والى كل منهما الاشارة بقوله خلقناكم ثم
صورناكم وصوركم فاحسن صوركم هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقال
بعض اهل التحقيق والخالق هنا المقدر والبارئ المنشئ المخترع وقدم ذكر الخالق
على البارئ لان الارادة مقدمة على تاثير القدرة وهو الاحداث على الوجه المقدر
ثم المصور فالتصوير مرتب على الخلق والبرء وتابع لهما لان ايجاد الذوات مقدم
على ايجاد الصفات والخلاق مبالغة خالق والخلق فعله والخليقة جماعة الخلق

وقد يعبر عن المخلوقات بالخلق تجوزا فمن عرف انه الخالق فعليه ان يديم النظر في اتقان
خلقه لتلوح له دلائل حكمته في صنعه فيعلم انه خلقه من تراب ثم من نطفة وركب اعضاءه
ورتب اجزاءه فقسم تلك القطرة فجعل بعضها مخا وبعضها عظما وبعضها عروقا
وبعضها انيابا وبعضها شحما وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها شعرا ثم رتب كل
عضو على ترتيب يخالف مجاوره ثم يرد من تلك القطرة معاني صفات المخلوقين
واسمائهم واخلاقهم من علم وقدرة وارادة وحلم وكرم ونحو ذلك واضداده فتبارك الله
احسن الخالقين واما البارئ فقالوا معناه الخالق برأ الله الخلق يبرؤهم برءا
وبراء اي خلقهم وقد جاءت الروايات بتعداد الاسماء وذكر الاسمين معا في العدد فلو
كان مفهومهما واحدا لاستغني بذكر احدهما عن الاخر فلا بد من فارق يفرق بينهما
وان تقاربت الاشباه فالايجاد والابداع اسم عام لما تناوله معنى الايجاد ومعنى
الايجاد اخراج ذاتا لمكون من العدم الى الوجود واسم الخلق يتناول جميع المواد الظاهرة
للمصنوع الظاهر وهذا حد خاص في الخلق واسم البرء يتناول ايجاد البواطن من بطون
ما خلق منه ذوات المقادير وهي الاجسام وجعل الذوات ذواتا في الكون مجبولة في الاجسام
مجبوبة في الهياكل واما المصور فهو مبدع صور المخلوقات على وجوه يتميز بها عن غيرها من
تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحو ذلك كما مر ايضا فالله خالق كل شيء وبارئه ومصوره
حدثنا اسحق قال الغساني هو اما ابن منصور او ابن راهويه قيل يؤيد انه ابن منصور
ان ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا وهنا ثبت في النسخ حدثنا عفان هو ابن مسلم الصفار
قال حدثنا وهيب بضم الواو هو ابن خالد قال حدثنا موسى هو ابن عقبة وسقط
في رواية ابي ذر هو ابن عقبة قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة الانصاري المدني عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون
التحتية وكسر الراء وتحتية ساكنة فزاي الجمحي القرشي الشامي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه في غزوة بني المصطلق بكسر اللام انهم اصابوا سبايا جمع سبية بالهمز
وبغير همز وهي المرأة التي تسبى مثل خطيئة وخطايا اي جواري اخذوها من الكفار اسراء
فارادوا لما طالت عليهم العزوبة ان يستمتعوا بهن اي في الجماع ولا يحملن فسألوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال فقال
صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل وانما عليكم
وقال المبرد لا زائدة فان الله عز وجل قد كتب اي امر بكتب من هو خالق الى يوم القيمة
فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله من هو خالق الى يوم القيمة وقد مضى الحديث في النكاح في باب
العزل وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر عن قزعة بفتح القاف والزاي والعين هو
ابن يحيى وهو من الاقران لان مجاهدا في طبقة قزعة سمعت وفي رواية قال سألت
والمسؤول عنه محذوف ابا سعيد الخدري رضي الله عنه عن العزل فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة اي مقدرة الخلق او معلوم الخلق
عند الله الا الله عز وجل خالقها اي لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود وقد
وصل هذا التعليق مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن
مجاهد بلفظ ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك
احدكم باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي يريد قوله تعالى
لابليس لما لم يسجد لآدم عليه السلام ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي امتثالا
لامري اي خلقته بنفسي من غير توسط كاب وام والتثنية لما في خلقه من مزيد
القدرة واختلاف الفعل وقال ابو المعالي ذهب بعض ائمتنا الى ان اليدين والعينين
والوجه صفات ثابتة لله تعالى والسبيل الى اثباتها السمع دون قضية العقل والذي
يصح عندنا حمل اليد على القدرة والعينين على البصر والوجه على الوجود وتعقب
بانه لو كان اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وابليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما
به وهي القدرة وفي كلام المحققين من علماء البيان ان قولنا اليد مجاز عن القدرة
انما هو لتنقدهم التشبيه والتجسيم برهة والا فهي تمثيلات وتصويرات للمعاني العقلية

بابرازها في الصور الحسية ولا بد عهد ان من اعتنى بشيء باشره بيديه فيستفاد من ذلك
ان العناية بخلق آدم عليه السلام اتم من العناية بخلق غيره هنا وقال ابن بطال في هذه
الآية اثبات اليدين لله تعالى وليستا بجارحتين خلافا للمشبهة من المثبتة والجهمية من
المعطلة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
الضاد المعجمة وحكي ضم الفاء ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله عز وجل
المؤمنين من الامم الماضية والامة المحمدية ولابي الوقت ولابي ذر يجمع المؤمنون
بضم التحتية على البناء للمفعول والمؤمنون مفعول ناب عن فاعله يوم القيمة كذلك
اي مثل الجمع الذي نحن عليه كذا في رواية الجميع وجزم البرماوي والعيني كالكرماني بهذا
التفسير وقال الحافظ العسقلاني واظن اول هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم
القيمة او لما يذكر بعد ووقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن ابيه يجمع الله المؤمنين
يوم القيمة فيهتمون لذلك وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة يهتمون لذلك
بالشك وسياتي في باب وجوه يومئذ ناضرة من رواية همام عن قتادة حتى يهتموا لذلك
فيقولون لو استشفعنا الى ربنا اي احدا فيشفع لنا فالجزاء محذوف او كلمة لو للتمني
فلا يحتاج الى الجزاء حتى يريحنا من مكاننا هذا بضم الياء من الاراحة والمراد من المكان
الموقف اي ان يحاسبوا ويخلصوا من حر الشمس والغموم والكروب وسائر الاهوال مما
لا يطيقون ولا يحملون فياتون آدم فيقولون يا آدم اما ترى الناس فيما هم فيه من
الكرب الذي لا طاقة لهم به خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء
كل شيء ووضع شيء موضع اشياء او المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها
اي اسماء المسميات ارادة للتفصيل واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها شفع
بفتح الشين المعجمة وكسر الفاء المشددة امر من شفع يشفع وهو قبول الشفاعة قاله
الكرماني وهو لا يناسب المقام الا ان يقال هو تفعيل للتكثير والمبالغة ولابي الوقت وابي ذر
عن الكشميهني اشفع امر من شفع الثلاثي لنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول
لست هناك اي لست لهذه المرتبة والمنزلة هكذا رواية الاكثرين في الموضعين
وفي رواية ابي ذر عن الحموي هناكم ويذكر لهم خطيئته التي اصاب اي اصابها وهي اكله من
الشجرة ولكن ائتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله عز وجل بعد آدم الى اهل الارض
الموجودين بعد هلاك الناس بالطوفان وليس اصل بعثته عامة فانه من خصوصيات
نبينا صلى الله عليه وسلم وكانت رسالة آدم عليه السلام لبنيه بمنزلة التربية والارشاد
وقال الكرماني ان مفهومه ان آدم عليه السلام ليس برسول واجاب بانه لم يكن للارض اهل
وقت آدم وهو مقيد بذلك انتهى كذا ذكر صاحب التوضيح السؤال والجواب وهو في
الحقيقة من كلام ابن بطال وكذا قاله الداودي ثم قال ابن بطال فان قيل لما تناسل منه
ولده وجب ان يكون رسولا اليهم قيل لما اهبط آدم عليه السلام الى الارض علمه الله احكام
دينه وما يلزمه من طاعة ربه ولما حدث ولده بعده حملهم على دينه وما هو عليه من شرائع
ربه كما ان الواحد منا اذا ولد له ولد يحمله على سنته وطريقته ولا يستحق بذلك ان يسمى
رسولا وانما سمي نوح عليه السلام رسولا بعث الى قوم كفار ليدعوهم الى الايمان قال
العيني لقائل ان يقول ان قابيل لما قتل هابيل هرب من آدم وعصى عليه ومعه اولاده
وآدم دعاهم الى الطاعة والى ... فهذا يطلق عليه انه ارسل اليهم فان صح هذا
يحتاج الجواب شاف في الوجه بين هذا وبين قوله عليه السلام فانه اول رسول بعثه الله
الى اهل الارض وهنا شيء آخر وهو ان اهل التاريخ ذكروا ان ادريس عليه السلام جد
نوح فان صح ان ادريس رسول لم يصح قولهم انه قبله والا احتمل ان يكون ادريس غير مرسل
قلت قيل فياتون نوحا فيأتونه فيقول لهم لست هناكم بالميم بعد الكاف وفي رواية
ابي ذر عن المستملي والكشميهني هناك باسقاط الميم ويذكر خطيئته التي اصاب وهي
سؤاله نجاة ولده من الغرق وقيل هي قوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فياتون ابراهيم فيأتونه فيقول لست هناكم وفي
رواية المستملي والكشميهني هناك ويذكر لهم خطاياه التي اصابها وهي كذباته الثلاث

فانهم

اني سقيم وبل فعله كبيرهم وانها اختي اي سارة ولكن ائتوا موسى عبدا قد آتاه الله التوراة
وكلمه تكليما فياتون موسى فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وفي
رواية ابي ذر اصابها وهي قتله النفس بغير حق ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله ردا لقول
النصارى انه ابن الله وكلمته لانه وجد بامره تعالى من غير اب وروحه المنفوخة في مريم
فياتون عيسى فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت
الصلوة في رواية ابي ذر عبدا غفر له بضم الغين وكسر الفاء وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
والاصيلي غفر الله له ما تقدم من ذنبه عن سهو وتاويل وما تاخر بالعصمة فياتوني وفي رواية
ابي ذر فياتونني فانطلق فاستاذن على ربي اي في الشفاعة للاراحة من اهل الموقف
فيؤذن لي بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي بالواو عليه فاذا رايت ربي
وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني اي يتركني ما شاء الله ان يتركني ثم يقال له
ارفع محمد راسك اي ارفع يا محمد راسك وقل وفي رواية ابي ذر قل باسقاط الواو يسمع بضم
التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم اي لك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع
بالفوقية بدل التحتية وسل تعطه وفي رواية ابي ذر عن المستملي تعط بغير هاء
واشفع تشفع بضم الفوقية وفتح الشين والفاء المشددة اي تقبل شفاعتك فاحمد ربي
تعالى بمحامد علمنيها وزاد ابو ذر ربي في تفسير سورة البقرة يعلمنيها بلفظ المضارع ثم
اشفع فيحد لي حدا اي يبين لي قوما مخصوصين اما بتعيين ذواتهم واما ببيان صفاتهم
فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي تعالى وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله
ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك وقل يسمع لقولك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني
تسمع بالفوقية وسل تعطه وفي رواية المستملي تعط بغير هاء واشفع تشفع فاحمد ربي
بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي
وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك قل يسمع وفي رواية
ابي ذر وقل تسمع بالواو وبالفوقية وسل تعطه بالهاء واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد
علمنيها وفي رواية ابي ذر علمنيها ربي ثم اشفع اي لاخراج قوم من الناس فيحد لي حدا فادخلهم
الجنة ثم ارجع فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران فيها ممن اشرك واسناد
الحبس اليه مجاز يعني من حكم الله في القران بخلوده وهم الكفار قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ونحوه ووجب عليه الخلود بنحو قوله خالدين فيها ابدا قيل اول الحديث يشعر بان
هذه الشفاعة في العرصات لخلاص جميع اهل الموقف عن اهواله وآخره يدل على انها للتخليص
من النار واجيب بان هذه شفاعات متعددة فالاولى للاهوال الموقف وهو المستفاد من قوله
فيؤذن لي عليه ثم ما عداها للتخليص من النار واخراج قوم من الناس من النار قال وفي
رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
وكان في قلبه من الخير زيادة الى اصل التوحيد او المراد به الايمان ما يزن شعيرة ثم يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة اي حبة من الحنطة ثم يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء واحدة الذر وهو النمل الصغار والهباء الذي يظهر في عين الشمس وغير ذلك وهذا الحديث
موصول الاسناد الاول وليس له بارسال ولا تعليق وفي الحديث بيان افضلية نبينا صلى الله عليه وسلم
على جميع الانبياء عليهم السلام حيث اتى بما خاف عنه غيره واما ما نسب اليهم من الخطايا فهي من باب
التواضع وان حسنات الابرار سيئات المقربين والا فهم صلوات الله عليهم معصومون مطلقا
وفيه شفاعة لاهل الكبائر من امته خلافا للمعتزلة والخوارج فانهم ينكرونها وفيه الدلالة
على وقوع الصغائر من الانبياء نقله ابن بطال عن اهل السنة واطبقت المعتزلة والخوارج على انه
لا يجوز وقوعها منهم قال العيني وانا على قولهم في هذه المسألة ومطابقة الحديث الترجمة في قوله
خلقك الله بيده وقد مضى الحديث في اول تفسير البقرة ومضى الكلام فيه حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا ابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله عز وجل هو حقيقة لكنها لا كالايدي التي هي
الجوارح ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لان قوله وبيده الاخرى ينافي ذلك

لانه يلزم اثبات قدرتين وكذا لا يجوز ان تفسر بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لان النعم كلها مخلوقة وابعد ايضا من فسرها بالخزاين قاله العيني ملأى بفتح الميم وسكون اللام وبالهمز بالقصر مؤنث ملآن ووقع في مسلم بلفظ ملآن قيل هو غلط والمراد من قوله ملأى لازمه وهو انه في غاية الغنى وتحت قدرته ما لا نهاية له لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة وفي رواية ابي ذر لا تغيضها بالفوقية بدل التحتية اي لا ينقصها يقال غاض الماء يغيض اي نقص نفقة سحاء هي فعلاء بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد والرفع اي دائمة الصب اي الصب والسيلان يقال سح يسح بضم السين في المضارع سحا فهو ساح والمؤنث سحاء لا افعل لها كهطلاء وقال ابن الاثير وفي رواية يمين الله ملأى سحا بالتنوين على المصدر واليمين ههنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها وكمال فوائدها فجعلها كالعين الثرة التي لا ينقصها الاستقاء ولا يغيضها الامتياح وخص اليمين لانها في الاكثر مظنة العطاء على طريقة المجاز والاتساع الليل والنهار منصوبان على الظرفية وقال ارايتم ما انفق اي سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اي من زمان خلق السموات والارض حين كان عرشه على الماء وفي رواية ابي ذر منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة اي لم ينقص ما في يده وفي رواية همام لم ينقص ما في يمينه وقال الطيبي يجوز ان يكون ارايتم استينافا فيه معنى الترقي كانه لما قيل ملأى اوهم جواز الانتقاص فازيل بقوله لا يغيضها شيء وقد يمتلي الشيء ولا يغيض فقيل سحاء اشارة الى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله ارايتم على تطاول المدة لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء وقال وفي نسخة وقال وكان وسقط من رواية همام قال عرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض فان قيل ما مناسبة ذكر العرش هنا فالجواب يستطلع السامع من قوله خلق السموات والارض ما كان قبل ذلك فذكر ما يدل على ان عرشه قبل السموات والارض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض ومضى هذا في بدء الخلق وعن سعيد بن جبير سالت ابن عباس رضي الله عنهما على اي شيء كان الماء ولم يخلق سماء ولا ارض فقال على متن الريح وبيده الاخرى الميزان اي العدل بين الخلق يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء والميزان كما قاله الخطابي مثل والمراد القسمة بين الخلايق بتوسيع الرزق وتقتيره والمراد بخفض الميزان ورفعه فان الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي ان ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو مما يؤيد ان الضمير المستتر في يخفض ويرفع للميزان واشار بقوله وبيده الاخرى الى ان عادة المخاطبين تعاطي الاسباب باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله خلق السموات وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في تفسير سورة هود وفيه زيادة في اوله قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك وقال يد الله الى اخره حدثنا مقدم بن محمد على صيغة اسم المفعول من التقديم الهلالي الواسطي وفي رواية ابي ذر زيادة بن يحيى قال حدثني بالافراد عمي القاسم بن يحيى اي ابن عطا عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يقبض يوم القيمة الارض اي الارضين السبع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات بيمينه اي مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا اخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته تعالى والتوقيف على كنه جلاله لا غير من ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة او جهة مجاز يعني ان الارضين السبع مع عظمتهن وبسطهن لا يبلغ الا قبضة واحدة من قبضاته ثم يقول انا الملك والحديث من افراده بهذا الوجه وفي رواية مسلم من طريق ابن عمر رضي الله عنهما اين الجبارون اين المتكبرون رواه اي الحديث المذكور سعيد بكسر العين

ابن داود

ابن داود بن الزبير بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة اخره راء المدني سكن بغداد وضعف بالرأي وما له في البخاري الا هذا الموضع وقد حدث عنه البخاري في كتاب الادب المفرد وتكلم فيه جماعة ووصل تعليقه الدارقطني في غرايب مالك وابو القاسم اللالكائي من طريق ابي بكر الشافعي عن محمد بن خالد الاجري عن سعيد وقال عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر سمعت سالما هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور يقول سمعت ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ووصله مسلم وابو داود وغيرهما من رواية ابي اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك الحديث وفي رواية اخرى ياخذ الجبار سمواته وارضه بيده وقال ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله عز وجل الارض وقد مضى في باب قوله ملك الناس قبل هذا بثلاثة عشر بابا ومطابقة هذه الروايات تؤخذ من قوله يقبض وقوله وتكون السموات بيمينه ولا يخفى ذلك على المتامل الفطن حدثنا مسدد هو ابن مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد القطان عن سفيان اي الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان اي ابن مهران الاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني اسلم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله عبيدة شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في تفسير سورة الزمر وفضيل بن عياض بعدم وجرير بن عبد الحميد عند مسلم وخالفه عن الاعمش في قوله عبيدة حفص بن غياث وجرير وابو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم فكلهم قالوا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بدل عبيدة ويعلم من تصرف الشيخين انه عند الاعمش على الوجهين ان يهوديا لم يعرف اسمه وفي رواية علقمة عن ابن مسعود جاء رجل من اهل الكتاب وفي رواية فضيل بن عياض عند مسلم جاء حبر وزاد شيبان في روايته من الاحبار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد وفي رواية علقمة يا ابا القاسم وجمع بينهما في رواية فضيل بن عياض ان الله يمسك السموات وفي رواية شيبان يجعل بدل يمسك وزاد فضيل يوم القيمة على اصبع والارضين على اصبع زاد في رواية علقمة والثرى وفي رواية فضيل بن عياض والجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع والخلايق ممن لم يتقدم له ذكر على اصبع وفي رواية فضيل وشيبان وساير الخلق على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والجبال على ذه وساير الخلق على ذه واشار ابو جعفر يعني احد رواته بخنصره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب صحيح فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه اي ظهرت نواجذه بالجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو ما يظهر عند الضحك من الاسنان وقيل هي الانياب وقيل الاضراس وقيل الدواخل من الاضراس التي في اقصى الحلق وزاد شيبان بن عبد الرحمن تصديقا لقول الحبر وفي رواية فضيل تعجبا وتصديقا له وعند مسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له وفي رواية جرير عنده وتصديقا له بزيادة واو واخرجه ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه وتصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره اي وما عظموه حق تعظيمه قال يحيى بن سعيد القطان راوي الحديث عن الثوري بالسند المذكور وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ضحكه تعجبا من قول اليهودي وتصديقا له ووصله مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل ثم الكلام هنا في مواضع الاول في امر الاصبع قال ابن بطال لا يحمل ذكر الاصبع على الجارحة بل يحمل على انه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد وهذا ينسب الى الاشعري وعن ابن فورك يجوز ان يكون الاصبع خلقا يخلقه الله فيحمله على ما تحمل الاصابع ويحتمل ان يراد به القدرة والسلطان

وقال الخطابي لم يقع ذكر الاصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع وقد تقرر ان اليد ليست بجارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهود فان اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة الفاظ تدخل في التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين ورد عليه انكاره ورود الاصبع لوروده في عدة احاديث منها حديث مسلم ان قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن قيل ولكن هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع وفيه نظر لا يخفى وقال العيني لا يمنع ثبوت الاصبع الذي هو غير الجارحة فكما ثبت اليد على انها غير جارحة فكذلك الاصبع الموضع الثاني في تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اياه قال الخطابي قول من قال من الرواة وتصديقا له اي لليهودي ظن منه وحسبان وقد روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له ثم قال ولو صح الخبر حملناه على تاويل قوله والسموات مطويات بيمينه انتهى وقال القرطبي في المفهم واما من زاد تصديقا له فليس بشيء فان هذه الزيادة من قول الراوي وهي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال وطول الكلام فيه ثم قال ولئن سلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه ويقطع بان ظاهره ليس مرادا انتهى وقد ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر فلا ينبغي التجاسر على الطعن في ثقات الرواة ورد الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم منه تقريره صلى الله عليه وسلم على باطل وسكوته عن الانكار وحاش لله من ذلك الموضع الثالث في ضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي ضحك النبي صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودي فظن الراوي ان ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقد اشتد انكار ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار فقال بعد ان اورد هذا الحديث في صحيحه في كتاب التوحيد بطرقه وقد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الانكار والغضب على الواصف ضحكا بل لا يصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته انتهى وقال ابن بطال حاصل الخبر انه ذكر المخلوقات واخبر عن قدرة الله تع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تع الموضع الرابع في ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يضحك الا تبسما وهنا ضحك حتى بدت نواجذه وهو قهقهة قال الكرماني كان التبسم هو الغالب وهذا كان نادرا او المراد بالنواجذ الاضراس مطلقا الموضع الخامس في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم قوله وما قدروا الله حق قدره فقيل اشار بهذا الى ان ذلك الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر عليه اي تعالى فقدرته بالحد الذي ينتهي اليه الوهم او يحيط به الحد والحصر وقال الخطابي الآية محتملة للرضى والانكار وقال القرطبي كان ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من جهل اليهودي فلذلك قرا هذه الاية وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق عظمته ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله والخلائق على اصبع على ما لا يخفى حدثنا عمر بن حفص بن غياث وسقط في رواية ابي ذر بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي قال سمعت علقمة اي ابن قيس يقول قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب اي من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع و الارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق مما لم يذكر فيما مر على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قالها مرتين قال ابن مسعود رضي الله عنه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا كما مر حتى بدت نواجذه ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره قال القرطبي في المفهم هذه الرواية هي الصحيحة المحققة واما من زاد تصديقا له فليس بشيء لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله محال اذ لو كان ذا يد واصابع وجوارح لكان كواحد منا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون الها فقول اليهودي محال وكذب ولذلك انزل الله في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره انتهى وهذا يرده ما سبق فيه والله الموفق

والمعين لا رب سواه تعالى الله عما يصفون باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله كلمة لا لنفي الجنس واغير مرفوع خبرها وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر فالتالي مرفوع ووقع في بعض النسخ لا احد اغير من الله وقال عبيد الله بضم العين بن عمرو بفتح العين اي ابن ابي الوليد الاسدي مولاهم الرقي يروي عن عبد الملك هو ابن عمير بن سويد الكوفي وهو اول من عبر نهر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند مع سعيد بن عثمان بن عفان خرج غازيا معه مات سنة ست وثلاثين ومائة وعمره يوم مات مائة سنة وثلاث سنين وقد وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك وقد غير ابن بطال قوله لا شخص بقوله لا احد وعليه شرحه وقال اختلفت الفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه بلفظ لا احد فظهر ان لفظ شخص جاء موضع احد فكان من تصرف الراوي وتعقبه العيني بان اختلاف الفاظ هذا الحديث هو ان في رواية ابن مسعود ما من احد اغير من الله وفي رواية عائشة ما احد اغير من الله وفي رواية اسماء لا شيء اغير من الله وفي رواية ابي هريرة ان الله يغار كل ذلك مضى في كتاب النكاح في باب الغيرة وفي رواية ابن مسعود بينة ان لفظ الشخص موضوع موضع احد وقال الداودي في قوله لا شخص اغير من الله لم يات متصلا ولم يتلق الامة مثل هذه الاحاديث بالقبول وقال الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله عز وجل غير جائز لان الشخص انما يكون جسما مؤلفا فخليق ان لا يكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك ان ابا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك فلم يذكرها فمن لم يمعن في الاستماع لم يامن الوهم وكثير من الرواة يحدث على المعنى وليس كلهم فقهاء بل في كلام آحاد الرواة جفاء وتعجرف وقال بعض كبار التابعين نعم المرء ربنا لو اطعناه ما عصانا ولفظ المرء انما يطلق على الذكور من الادميين فارسل الكلام فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل ان لم يكن غلطا من قبيل التصحيف فاعتوره الفساد من وجوه احدها ان اللفظ لا يثبت الا من طريق السمع والثاني اجماع الامة على المنع منه والثالث ان معناه ان يكون جسما مؤلفا فلا يطلق على الله عز وجل وقد منعت الجهمية اطلاق الشخص مع قولهم بالتجسيم فدل ذلك على الاجماع على منعه في صفته عز وجل ثم قال الخطابي تفرد به عبيد الله عن عبد الملك ولم يتابع عليه انتهى وقال ابن فورك لفظ الشخص غير ثابت من طريق السنة والاجماع على المنع منه لان معناه الجسم المركب وكذا انكره القرطبي وقال القسطلاني وطعنهم في السند بنوه على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري وابي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة بالسند الذي اخرجه به البخاري لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا احد ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري من حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو انتهى ورد الحافظ العسقلاني على الخطابي دعوى تفرد عبيد الله بن عمرو به فقال كانه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو فقد اخرجه مسلم عن القواريري وابي كامل كذلك ومن طريق زائدة ايضا ورد الروايات الصحيحة والطعن في ائمة الحديث الضابطين مع امكان توجيه ما رووه من الامور التي اقدم عليها كثير من غير اهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات اما التفويض واما التاويل انتهى والتاويل اما بان الشخص على يتبع او هو من باب اطلاق الخاص وارادة العام كالنحو الذي هو منصوص في الروايات وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله تع وفي المصابيح هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اطلاق الشخص على الله وما هو الا بمثابة قولك لا رجل اشجع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاي حاجة بعد ذلك الى توهيم الراوي في ذكر الشخص انه تصحيف من قوله لا شيء اغير من الله كما صنعه الخطابي ومن حذا حذوه انتهى وتعقب العيني بما طائل تحته فقال هذا وقع

في غيرهما انكر عليه والخطابي لم ينكر هذه اللفظة وحده بل انكرها كذلك الداودي
وابن فورك وقال القرطبي اصل وضع الشخص في اللغة لجرم الانسان وجسمه واستعمل
في كل شيء ظاهر يقال شخص الشيء اذا ظهر وهذا المعنى محال على الله تعالى انتهى
فكلامه يدل على انه لا يرضى باطلاق هذه اللفظة على الله تعالى وان كانت قد اول
والعجب من هذا القائل انه ايد كلامه بما قاله الكرماني مع انه ينسبه في مواضع
الى الغفلة والى الوهم والغلط ومن اين ثبت له عدم مراجعة الخطابي الى صحيح مسلم
وغيره وكلامه عام في كل موضع والسهو والنسيان غير مرفوعان عن كل احد بنقصان
عن الثقات وغيرهم وفي نسبة الثقات الى قصور الفهم واقع هو فيه انتهى والمستعان
والله الموفق والمعين. حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وثبت لفظ التبوذكي
في رواية ابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك
اي ابن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه عن المغيرة
اي ابن شعبة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
سيد الخزرج رضي الله عنه لو رايت رجلا مع امراتي غير محرم لها لضربته
بالسيف غير مصفح بضم الميم وفتح الصاد والفاء المشددة وروي بسكون الصاد
وتخفيف الفاء وكسرها في الروايتين اي غير ضارب بعرضه بل بحده فبلغ ذلك
الذي قاله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون وفي رواية ابي ذر
اتعجبون من غيرة سعد والله مجرور بواو القسم لانا مبتدا دخلت عليه لام
التاكيد المفتوحة خبره اغير منه والله اغير مني واغير مشتق من الغيرة وهي الحمية
والانفة وقال القاضي عياض الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب
بسبب المشاركة فيما به الاختصاص من المحبوب وغيره واشد ذلك ما يكون بين
الزوجين هذا في حق الادمي واما في حق الله تعالى فقال ابن دقيق العيد المنزهون
لله تعالى اما ساكت عن التاويل واما ماول والثاني يقول المراد بالغيرة المنع
من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها
من الاوجه الشائعة في لسان العرب ومعنى غيرة الله تعالى الزجر عن الفواحش والتحريم
لها والمنع منها وقد بين ذلك بقوله ومن اجل غيرة الله عز وجل حرم الفواحش
جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال ما ظهر منها قال مجاهد
هو نكاح الامهات في الجاهلية وما بطن كالزنى وقال قتادة سرها وعلانيتها
ولا احد احب بالرفع خبر لا على الحجازية ولا في ذر ولا احد بالرفع منونا احب
بالنصب على التميمية اليه العذر من الله والعذر مرفوع على انه فاعل احب قال
الكرماني المراد بالعذر الحجة لقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
وقال صاحب التوضيح العذر التوبة والانابة ومن اجل ذلك بعث المبشرين
والمنذرين بكسر المعجمة والذال المعجمة اي بعث الرسل لخلقه قبل اخذهم بالعقوبة
وفي غير رواية ابي ذر تقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين
ومنذرين ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل
احب والمدح الثناء بذكر اوصاف الكمال والافضال من الله عز وجل ومن اجل ذلك
وعد الله الجنة من اطاعه وحذف احد مفعولي وعد وهو من اطاعه للعلم به وفي رواية
مسلم وعد الجنة باضمار الفاعل وهو الله وقال ابن بطال اراد به المدح من عباده
بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه ليجازيهم على ذلك وقال القرطبي ذكر المدح
مقرونا بالغيرة والعذر بينهما تنبيها لسعد على ان لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يعجل بل
يتانى ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لايثاره
الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم الشديد من
يملك نفسه عند الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث المعنى ظاهر ومضى اخرجه البخاري في كتاب النكاح معلقا من قوله قال
وراد الى قوله والله اغير مني ثم اخرجه موصولا في كتاب المحاربين في باب من راى
مع امراته رجلا فقتله فقال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة الى قوله والله اغير مني

باب قل

باب قل اي شيء اكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيئا كذا وقع
في رواية ابي ذر والقابسي وسقط باب في رواية غيرهما من رواية الفربري وسقطت الترجمة
من رواية النسفي وذكر قوله قل اي شيء اكبر شهادة وحديث سهل بن سعد بعد اثر ابي
العالية ومجاهد في تفسير استوى على العرش ووقع عند الاصيلي وكريمة قل اي شيء اكبر
شهادة سمى الله نفسه شيئا قل الله وقوله قل اي قل يا محمد اي شيء كلمة اي استفهامية
مبتدا واكبر خبره وشهادة تمييز وكلمة اي يراد بها بعض ما تضاف اليه فاذا كانت
استفهاما كان جوابها مسمى باسم ما اضيفت اليه وقوله قل الله جواب اي اي الله اكبر
شهادة فالله مبتدا والخبر محذوف فيكون دليلا على انه يجوز اطلاق اسم الشيء على الله
تعالى ولفظ شيء اعم العام لوقوعه على كل ما يصلح ان يخبر عنه او لانه اسم للموجود ولا
يطلق على المعدوم والله تعالى هو الموجود فيكون شيئا ولذا نقول الله تعالى شيء لا كالاشياء
وقال الزمخشري اي شيء اي شهيد اكبر شهادة فوضع شيئا مقام شهيدا ليبالغ بالتعميم ويقال
ان قريشا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا محمد ما نرى احدا يصدقك فيما تقول
ولقد سالنا عنك اليهود والنصارى فزعموا انه ليس لك عندهم ذكر ولا صفة فارنا
من يشهد لك انك رسول الله فانزل الله هذه الاية قل الله شهيد بيني وبينكم على ما اقول
فقوله فسمى الله تعالى نفسه شيئا يعني اثباتا للوجود ونفيا للعدم وتكذيبا للزنادقة والدهرية
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القران شيئا اشار به الى الحديث الذي اورده من حديث
سهل بن سعد وفيه امعك شيء من القران وقد مضى في النكاح وهو اي القران صفة من
صفات الله تعالى اي من صفات ذاته وكل صفة تسمى شيئا بمعنى انها موجود وقال كل شيء
هالك الا وجهه الاستدلال بقوله الا وجهه فانه مستثنى متصل فيجب اندراجه في
المستثنى منه وهو الراجح والشيء يساوق الموجود لغة وعرفا ويدل على ان لفظ شيء
يطلق على الله عز وجل وقيل ان الاستثناء منقطع والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة و
الزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لرجل لم يسم لما قال له في المراة الواهبة نفسها له ولم يردها صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء قال لا قال انظر ولو خاتما
من حديد فقال ولا خاتما من حديد فقال له امعك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة
كذا لسور سماها عند النسائي في روايته عن ابي هريرة رضي الله عنه البقرة والتي تليها
وعند الدارقطني البقرة وسورة من المفصل وقد اجمع على ان لفظ شيء يقتضي اثبات موجود
ولفظ لا شيء يقتضي نفي موجود واما قولهم فلان ليس بشيء فانه على طريق المبالغة في الذم
فوصفه لذلك بوصف المعدوم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
القران شيئا وقد مضى الحديث في النكاح باتم منه وهذا مختصر منه باب قوله
تعالى وكان عرشه على الماء اي فوقه اي ما كان تحته خلق قبل خلق السموات والارض الا
الماء وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض وذكر الحافظ
محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء
بعد ما بين قطريه الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وفي المدارك ان الله خلق ياقوتة
خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فاقر الماء على متنه ثم وضع عرشه
على الماء وفي وقوف العرش على الماء اعظم اعتبار لاهل الانكار وقد ذكر في هذه القطعة
من الاية تنبيه على فائدة وهي دفع توهم من قال ان العرش لم يزل مع الله تعالى مستدلين من قوله
في الحديث كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وهذا مذهب باطل ولا يدل
قوله تعالى وكان عرشه على الماء انه حال عليه وانما اخبر عن العرش خاصة انه على الماء
ولم يخبر عن نفسه انه جعله للحلول تعالى الله عن ذلك لانه لم يكن له حاجة اليه وانما جعله
ليتعبد به ملائكته كتعبد خلقه بالبيت الحرام ولم يسمه بيته بمعنى انه يسكنه وانما سماه
بيته لانه هو الخالق له والمالك وكذا العرش سماه عرشه لانه مالكه والله تعالى ليس
لاوليته حد ولا منتهى وقد كان في اوليته وحده ولا عرش معه وهو رب العرش العظيم
روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعا ان السموات السبع والارضين السبع عند الكرسي كحلقة

ملقاة بأرض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وفي ذكر
هذه العظمة فائدة ايضا وهي دفع توهم من قال ان العرش هو الخالق الصانع وقوله
رب العرش يبطل هذا القول الفاسد لانه يدل على انه مربوب مخلوق والمخلوق كيف يكون
خالقا وقد تقدم قول اهل التفسير ان العرش هو السرير وانه جسم ذو قوائم بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش وهذا صفة المخلوق لدلالة
قيام الحدوث به من التاليف وغيره وجاء عن عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة عرشه
من ياقوتة حمراء وقد تقدم قال ابو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي سمع ابن عباس رضي الله
عنهما وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتحتانية كنية لتابعيين بصريين راويين عن ابن
عباس احدهما رفيع مصغر ضد الخفض واسم الآخر زياد بالتحتانية الخفيفة انتهى ولم يعين
ايهما قال في قوله تعالى استوى الى السماء ارتفع فسواهن اي خلقهن وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي فسوى اي خلق وكذلك لم يعين غيره من الشراح واهملوا قال العيني والظاهر
انه رفيع لشهرته اكثر من زياد وكثرة روايته عن ابن عباس والتعليق المذكور وصله الطبري
عن محمد بن ابان اخبرنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن ابي العالية والمنقول عن ابي العالية
بلفظ فقضاهن كما اخرجه الطبري من طريق ابي جعفر الرازي عنه في قوله ثم استوى الى
السماء قال ارتفع وفي قوله فقضاهن خلقهن والذي وقع فسواهن تفسير فقضى سوى
لان في التسوية قدرا زائدا على الخلق الذي خلق فسوى كذا قاله الحافظ العسقلاني وتبعه
العيني وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى استوى على العرش اي علا على العرش وصله
الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه قال ابن بطال هذا هو الصحيح وهو المذهب الحق
وقول اهل السنة لان الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بالعلي وقال سبحانه وتعالى
عما يشركون وهو صفة من صفات الذات وما قاله مجاهد من انه بمعنى علا ارتضاه
غير واحد من ائمة اهل السنة وردوا اعتراض من قال ان علا بمعنى ارتفع من غير شيء
وقد ابطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله تعالى فليكن
علا كذلك ووجه الدفع ان الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع
وقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة كما في قول الشاعر

قد استوى بشر على العراق ٥ من غير سيف ودم مهراق

بمعنى قهر وغلب ورد عليهم بانه لا يقال استولى الا لمن لم يكن مستوليا ثم استوى
والله عز وجل لم يزل مستوليا ولم يزل قاهرا غالبا وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا
الوصف بعد ان لم يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه فاستوى عليه بقهر من
غالبه وهذا منتف عن الله عز وجل وقالت المجسمة معناه استقر وهو فاسد لان
الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى
واختلف اهل السنة فقال بعضهم بمعنى ارتفع مثل قول ابي العالية وبه قال ابو عبيدة
والفراء وغيرهما وقد تقدم ما فيه وقال بعضهم معناه ملك وقدر وقال بعضهم معناه علا
مثل قول مجاهد وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشيء ومنه قوله تعالى
ولما بلغ اشده واستوى فعلى هذا فمعنى استوى على العرش اتم الخلق وخص لفظ العرش
لكونه اعظم المخلوقات وقيل ان على في قوله على العرش بمعنى الى فالمراد على هذا انتهى الى العرش
اي فيما يتعلق بالعرش لانه خلق الخلق شيئا بعد شيء واختلف اهل السنة هل الاستواء
صفة ذات او صفة فعل فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات ومن قال غير ذلك
قال هي صفة فعل وعند ابي القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري
عن امه ام سلمة رضي الله عنها انها قالت الاستواء معلوم والكيف غير معقول
والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف
استوى على العرش فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة
وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم واخرج البيهقي بسند جيد عن الاوزاعي قال
كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من
صفاته واخرج الثعلبي من وجه آخر عن الاوزاعي انه سئل عن قوله تعالى ثم استوى
على العرش فقال هو كما وصف نفسه واخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب

قال

قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق
مالك فاخذته الرحضاء ثم رفع راسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه
ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وما اراك الا صاحب بدعة اخرجوه ومن طريق يحيى بن
يحيى عن مالك نحو المنقول عن ام سلمة رضي الله عنها لكن قال فيه والاقرار به واجب
والسؤال عنه بدعة واخرج البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي قال كان سفيان
الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وابو عوانة لا يحدون ولا
يشبهون ويروون هذه الاحاديث ولا يقولون كيف قال ابو داود وهو قولنا
قال البيهقي وعلى هذا مضى اكابرنا واسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني
اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء
بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير
فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا شيء ومن طريق الوليد بن مسلم
سالت الاوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا
امروها كما جاءت بلا كيف واخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى
سمعت الشافعي يقول لله اسماء وصفات لا يسع احدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة
عليه كفر واما قبل قيام الحجة فانه يعذر بالجهل لان علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الروية
والفكر فنثبت هذه الصفات وننفي عنها التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ليس كمثله
شيء واسند البيهقي بسند صحيح عن احمد بن ابي الحواري عن سفيان بن عيينة قال
كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه والآثار عن السلف
فيه كثيرة وهذه طريقة الشافعي واحمد بن حنبل وقال الترمذي في الجامع عقب حديث ابي
هريرة رضي الله عنه في النزول وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه كذا قال غير واحد
من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في باب فضل الصدقة قد ثبتت
هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة
وابن المبارك انهم امروها بلا كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة
واما الجهمية فانكروها وقالوا هذا تشبيه وقال اسحاق بن راهويه انما يكون التشبيه
لو قيل يد كيد وسمع كسمع وقال في تفسير المائدة قال الائمة نؤمن بهذه الاحاديث من غير
تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر اهل السنة
مجمعون على الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيفوا شيئا منها
واما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من اقر بها فهو مشبه فسماهم من اقر بها
معطلة وقال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر
فرأى بعضهم تاويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن وذهب ائمة السلف
الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الله تعالى
والذي نرتضيه رايا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع ان اجماع
الامة حجة فلو كان تاويل هذه الظواهر حتما لاوشك ان يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم
بفروع الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التاويل كان ذلك
هو الوجه المتبع انتهى وقد تقدم النقل عن اهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري
والاوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من اخذ عنهم من الائمة فكيف لا يوثق بما اتفق
عليه اهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم
وقسم بعضهم اقوال الناس في هذا الباب الى ستة اقوال قولان لمن يجريها على ظاهرها
احدهما من يعتقد انها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء
والثاني من ينفي عنها شبه صفات المخلوقين لان ذات الله لا تشبه الذوات فصفاته
لا تشبه الصفات فان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته وقولان لمن
يثبت كونها صفة ولكن لا يجريها على ظاهرها احدهما يقول لا نؤول شيئا منها بل نقول
الله اعلم بمراده والآخر يأول فيقول مثلا الاستواء الاستيلاء واليد القدرة ونحو ذلك
وقولان لمن لم يجزم بانها صفة والآخر يقول لا نخاض في شيء من هذا بل يجب الايمان به لانه

من المتشابه الذي لا يدرك معناه هذا والذي يوثق به من الاقوال الثلاث فقد ذكرنا وانما
اطلنا الكلام في هذا المقام لكونه من مزالق الاقدام وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
المجيد من قوله تعالى ذو العرش المجيد الكريم والمجد النهاية في الكرم ووجه مناسبته للترجمة
من حيث انه لما ذكر العرش ذكر بان الله وصفه بالمجيد في قوله عز وجل ذو العرش المجيد
وفسر المجيد بالكريم ووصل هذا ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقرئ ذي العرش صفة لربك وقرئ المجيد بالجر صفة للعرش وبالرفع على انه صفة
الله تعالى ومجد الله عظمته ومجد العرش علوه وعظمته والودود اي الواقع في قوله تعالى
وهو الغفور الودود الحبيب في تفسيره الودود مبالغة في الود وقال الزمخشري الودود الفاعل
باهل طاعته ما يفعله الودود من اعطائهم ما ارادوا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
هو المتودد لعباده بالمغفرة وقال الحافظ العسقلاني قدم المصنف المجيد على الودود
لان غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى ذو العرش المجيد فانه استطرد لتفسير
الاسم الذي قبله اشارة الى انه قرئ مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع صفة له يقال حميد
مجيد كانه فعيل اي كانه مجيدا على وزن فعيل اخذ من ماجد ومحمود اخذ من حميد وفي رواية
الكشميهني من حمد بغير ياء ضد ما مضى كذا في الفتح وقال الحافظ العسقلاني كذا لهم بغير
ياء وفي رواية غير ابي ذر عن الكشميهني محمود من حميد واصل هذا قول ابي عبيدة في المجاز في قوله
عليكم اهل البيت انه حميد مجيد اي محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه ان مجيد
فعيل بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميد فعيل بمعنى مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد
وحميد من محمود قال وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي اخرى محمود من حمد مبنيا
للفاعل والمفعول ايضا وانما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى
ممجد وفي الجملة في عبارة البخاري تعقيد انتهى وقال الحافظ العسقلاني التعقيد
هو في قوله محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في اصله وهو كلام
ابي عبيدة انتهى وقال العيني سبحان الله كيف يقول هذا القائل التعقيد في قوله محمود من حمد
هو كلام من لم يذق من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد لان محمودا لم يؤخذ
من حميد وانما كلاهما اخذا من حمد الماضي انتهى فافهم قال ابن المنير جميع ما ذكره
البخاري في هذا الباب يشتمل على ذكر العرش الا اثر ابن عباس رضي الله عنهما لكنه نبه به
على لطيفة وهي ان المجيد في الاية على قراءة الكسر ليس صفة للعرش حتى لا يتخيل انه قديم
بل هي صفة الله بدليل قراءة الرفع وبدليل اقترانه بالودود فيكون الكسر على المجاورة
لتجتمع القراءتان على معنى واحد انتهى ويؤيد انها عند البخاري صفة الله تعالى انه اردفه
به وهو قوله يقال حميد مجيد الى اخره ويؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي
اخرجه الدارقطني بلفظ اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى مجدني عبدي
ذكره ابن التين وقال ويقال المجيد في كلام العرب الشرف الواسع فالماجد من له اباء
متقدمون في الشرف واما الحسب والكرم فيكونان في الرجل وان لم يكن له اباء شرفاء فالمجيد
صيغة مبالغة من المجد وهو الشرف القديم وقال الراغب المجد السعة في الكرم والجلالة
واصله قولهم مجدت الابل اي وقعت في مرعى كثير واسع وامجدها الراعي ووصف
القران بالمجيد لما يتضمن من المكارم الدنيوية والاخروية انتهى ومع ذلك كله فلا
يمتنع وصف العرش بذلك لجلالته وعظم قدره كما اشار اليه الراغب ولذلك
وصف بالكريم في سورة قد افلح واما تفسير الودود فيتضمن ما دخل في قوله تعالى
فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه والله تعالى اعلم حدثنا عبدان هو عبد الله
بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرنا ابو حمزة عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن جامع بن شداد بفتح الشين المعجمة والدال المهملة
المشددة ابي صخرة المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد
الراء زاي البصري عن عمران بن حصين بالحاء والصاد المهملتين مصغرا رضي الله عنه
انه قال اني عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم وفي رواية
المغازي جاءت بنو تميم وهو محمول على ارادة بعضهم وفي رواية بدء الخلق جاء نفر

من بنوتميم

من بنو تميم والمراد وفد تميم كما صرح به ابن حبان في روايته فقال صلى الله عليه وسلم اقبلوا
البشرى وفي رواية عاصم ابشروا يا بني تميم قال الحافظ العسقلاني المراد بهذه البشارة ان
من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله
وقال الكرماني بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم اصول
العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما كذا قال وانما وقع اشتراط هذا لاهل اليمن
وذلك ظاهر من سياق الحديث ونقل ابن التين عن الداودي قال في قول بني تميم جئناك لنتفقه
في الدين دليل على ان اجماع الصحابة لا ينعقد باهل المدينة وحدها وتعقبه بان الصواب
انه قول اهل اليمن لا بني تميم وهو كما قال ابن التين لكن وقع عنه ابن حبان من طريق ابي عيينة
بن معن عن الاعمش بهذا السند ما نصه دخل عليه نفر من بني تميم فقالوا يا رسول الله
جئناك لنتفقه في الدين ونسالك عن اول هذا الامر ولم يذكر اهل اليمن وهو خطأ
من هذا الراوي كانه اختصر الحديث فوقع في هذا الوهم ولما كان جل قصدهم الاهتمام
بالدنيا والاستعطاء قالوا بشرتنا بالجنة ونعيمها والنجاة من النار وقد جئنا
للاستعطاء من المال فاعطنا زاد في رواية حفص مرتين وزاد في رواية الثوري
عن جامع في المغازي فقالوا اما اذا بشرتنا فاعطنا وفيها فتغير وجهه وفي رواية
ابي عوانة عن الاعمش عند ابي نعيم في المستخرج فكان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك
وفي اخرى في المغازي من طريق سفيان ايضا فرأى ذلك في وجهه وفيها فقالوا يا
رسول الله بشرتنا وهو دال على اسلامهم وانما راموا العاجل وسبب غضبه صلى الله
عليه وسلم استشعاره بقلة علمهم لكونهم علقوا امالهم بعاجل الدنيا الفانية
وقدموا ذلك على التفقه في الدين الذي يحصل لهم ثواب الاخرة والباقية قال
الكرماني دل قولهم بشرتنا على انهم قبلوها في الجملة لكن طلبوا مع ذلك شيئا من الدنيا
وانما نفى عنهم القبول المطلوب لا مطلق القبول وغضب حيث لم يهتموا بالسؤال
عن حقائق كلمة التوحيد وكيفية المبدأ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم
يسالوا عن واجباتها وعن الموصلات اليها وقال الطيبي لما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان
الدنيا قالوا بشرتنا فاعطنا فمن قال اذ لم يقبلها بنو تميم وزعم ابن الجوزي ان القائل
اعطنا هو الاقرع بن حابس التميمي فدخل ناس من اهل اليمن وفي رواية حفص ثم دخل
عليه وفي رواية ابي عاصم فجاء ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم
قالوا قبلنا ذلك زاد ابو عاصم وابو نعيم يا رسول الله وكذا عند ابن حبان من رواية
شيبان بن عبد الرحمن عن جامع جئنا لنتفقه في الدين ولنسالك عن هذا الامر
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن اول هذا الامر اي ابتداء خلق العالم والمكونات
ما كان للاستفهام قال الحافظ العسقلاني هذه الرواية اتم الروايات الواقعة عند المصنف
وحذف ذلك كله في بعضها او بعضه ووقع في رواية ابي معاوية عن الاعمش عند الاسماعيلي
قالوا قد بشرتنا فاخبرنا عن اول هذا الامر كيف كان وقال الحافظ ولم اعرف اسم قائل
ذلك من اهل اليمن والمراد من الامر ما تقدم في بدء الخلق قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم
كان الله في الازل منفردا متوحدا ولم يكن شيء قبله وفي رواية ابي معاوية كان الله قبل
كل شيء وهو بمعنى كان الله منفردا متوحدا وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان
واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال
ومال التوربشتي الى انهما جملتان مستقلتان وكان عرشه على الماء قال الكرماني عطف
على كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في اصل
الثبوت وان كان هناك تقديم وتاخير وقال غيره ومن ثمه جاء ولم يكن شيء غيره لنفي
توهم المعية ولذا ذكر المصنف الاية الثانية في اول الباب عقيب الاية الاولى ليرد توهم
من توهم من قوله كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء ان العرش لم يزل مع
الله وقال الطيبي كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم
وبالثاني الحدوث بعد العدم قال فالحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله
كان الله من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن فالواو

فيه بذلة ثم وقال الراغب كان عبارة عما مضى من الزمان لكنها في كثير من وصف الله تعالى
تنبئ عن معنى الازلية كقوله تع وكان الله بكل شيء عليما قال وما استعمل منه في وصف
شيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه فللتنبيه على ان ذلك الوصف لازم له او قليل
الانفكاك عنه كقوله تع وكان الشيطان لربه كفورا وقوله وكان الانسان كفورا
واذا استعمل في الزمن الماضي جاز ان يكون المستعمل على حاله وجاز ان يكون قد تغير نحو
كان فلان كذا ثم صار كذا واستدل به على ان العالم حادث لان قوله ولم يكن شيء
غيره ظاهر في ذلك وان كل شيء سوى الله تع وجد بعد ان لم يكن موجودا خلق
السموات والارض وكتب اي قدر في الذكر اي في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل
شيء من الكائنات قال عمران بن حصين ثم اتاني رجل لم يسم فقال يا عمران ادرك
ناقتك فقد ذهبت وفي رواية ابي معاوية انحلت ناقتك من عقالها وزاد في اخر
الحديث فلا ادري ما كان بعد ذلك اي مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تكملة
لذلك الحديث قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من المسانيد عن احد من الصحابة
على نظير هذه القصة التي ذكرها عمران ولو وجد ذلك لامكن ان يعرف منه ما اشار
اليه عمران ويحتمل ان يكون اتفق ان الحديث انتهى عند تمامه فانطلقت اطلبها فاذا
السراب بالسين المهملة هو الذي يرى في شدة القيظ نصف النهار كانه ماء ينقطع
دونها اي كان الناقة من وراء السراب اي يحول بيني وبين رؤيتها بحيث لا بد من
قطع المسافة السرابية موصولا اليها وايم الله يميني وفي بدء الخلق فوالله لوددت
بكسر الدال الاولى وسكون الثانية انها اي ناقتي ذهبت ولم اقم الود المذكور
تسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه لا على احدهما فقط لان ذهابها كان
تحقق بانفلاتها والمراد بالذهاب الفقد الكلي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في اول كتاب بدء الخلق حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال
حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء
والميم المشددة هو ابن منبه اخو وهب بن منبه وكان اكبر من وهب انه قال
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يمين الله
عز وجل ملأى بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها بالتحتية وفي
رواية ابي ذر بالفوقية اي لا ينقصها نفقة سحاء الليل والنهار بالسين
والحاء المهملتين بالمد والرفع اي دائمة الصب والهطل بالعطاء ارايتم ما انفق
منذ وفي رواية ابي ذر ما انفق الله منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص
بالقاف والصاد المهملة ما في يمينه وفي الرواية السابقة في باب قول الله تع
لما خلقت بيدي فانه لم يغض بالغين والضاد المعجمتين ما في يديه وهما بمعنى
وعرشه على الماء ليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ما تحت العرش والواو فيه
للحال وبيده الاخرى الفيض بالفاء والتحتية والضاد المعجمة اي فيض الاحسان
والعطاء او القبض بالقاف والباء والتحتية اي قبض الارواح بالموت وقد
يكون الفيض بالفاء بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات وكلمة او للشك
قاله الحافظ العسقلاني وقال الكرماني ليست للترديد بل للتنويع ويحتمل ان يكون
شكا من الراوي وقال والاول اولى يرفع اقواما ويخفض اخرين ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وعرشه على الماء وقد مضى الحديث انفا من رواية الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا احمد كذا وقع لجميع الرواة غير منسوب وذكر ابو نصر
الكلاباذي انه احمد بن سيار المروزي وذكر الحاكم انه احمد بن النضر النيسابوري
وهو المذكور في سورة الانفال وقال صاحب التوضيح قال فيه ابن البيع هو ابو الفضل
احمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري وقال غيره هو ابو الحسن احمد بن سيار
بن ايوب بن عبد الرحمن المروزي واقتصر عليه صاحب الاطراف روى عنه النسائي
ومات سنة ثمان وستين ومائتين وقال جامع رجال الصحيحين احمد غير منسوب
حدث عن محمد بن ابي بكر بن المقدمي في التوحيد وعن عبيد الله بن معاذ في تفسير
سورة الانفال روى عنه البخاري يقال انه احمد بن سيار المروزي فانه حدث

عن المقدمي

عن المقدمي فاما الذي حدث عن عبيد الله بن معاذ هو احمد بن النضر بن عبد الوهاب
على ما حكاه ابو عبد الله بن البيع عن ابي عبد الله الاخرم وهو حديث اخر ذكره المزي
في الاطراف حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازرق عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه انه قال جاء زيد بن حارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو له من اخلاق زوجته زينب بنت جحش وقال
الداودي الذي شكاه من زينب وامها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان من لسانها وهم يرون انه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد
طلاقها قال له صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك وكان صلى الله عليه وسلم
يحب طلاقه اياها فكره ان يقول له طلقها فيسمع الناس بذلك وهذا معنى قوله
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله يا زيد وامسك عليك زوجك
فلا تطلقها قالت عائشة رضي الله عنها بالسند السابق وليس بتعليق كذا وقع
في الاصول وفي رواية ابي ذر قال انس بدل قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه اي الاية وهي قوله تع وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وذكر ابن التين عن الداودي انه نسب قوله
لو كان كاتما لكتم قصة زينب الى عائشة قال وعن غيرها لكتم عبس وتولى وقال الحافظ العسقلاني
قد ذكرت في تفسير سورة الاحزاب حديث عائشة رضي الله عنها قالت لو كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي الحديث واخرجه مسلم والترمذي ثم وجدته في مسند الفردوس
من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها من لفظه صلى الله عليه وسلم لو كنت كاتما شيئا من
الوحي الحديث واقتصر القاضي عياض في الشفاء على نسبتها الى عائشة والحسن البصري
واغفل حديث انس هنا وهو عند البخاري وقد قال الترمذي بعد تخريج حديث عائشة
وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما اشار الى ما اخرجه واما الرواية الاخرى
في عبس وتولى فلم ارها الا عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم احد الضعفاء اخرجه
الطبري وابن ابي حاتم عنه قال كان يقال لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا
من الوحي لكتم هذا عن نفسه وذكر قصة ابن ام مكتوم ونزول عبس وتولى انتهى
قال صلى الله عليه وسلم فكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابي ذر وكانت تفخر بالواو واسقاط زينب زوجكن اهاليكن به صلى الله
عليه وسلم وزوجني الله تعالى به الاهالي جمع اهل على غير قياس والقياس اهلون
واهل الرجل امراته وولده وكل من في عياله وكذا كل اخ واخت او عم وابن عم
او صبي اجنبي يعوله في منزله وعن الازهري اهل الرجل اخص الناس به ويكنى به
عن الزوجة ومنه وسار باهله واهل البيت سكانه واهل الاسلام من يدين به
واهل القران من يقراه ويقوم بحقوقه من فوق سبع سموات وفي رواية عيسى بن
طهمان عن انس المذكورة تحت هذا وكانت تقول ان الله انكحني في السماء واخرج
الاسمعيلي من طريق عارم بن الفضل عن حماد بهذا السند بلفظ نزلت في زينب
بنت جحش فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الاية وكانت تفتخر الخ ثم ذكر
رواية عيسى بن طهمان عن انس في ذلك وهو اخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري
وقد تقدم لعيسى حديث اخر في اللباس لكنه ليس ثلاثيا ولفظه هنا وكانت تفتخر
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله انكحني في السماء وذكره الاسمعيلي
من طريق الفريابي وابي قتيبة عن عيسى انكحني الله ابا وكن وهذا الاطلاق
محمول على البعض والا فالمحفوظ ان التي زوجها ابوها منهن عائشة وحفصة وفي
سودة وزينب بنت خزيمة وجويرية احتمال واما ام سلمة وام حبيبة وصفية وميمونة
فلم يزوجه واحدة منهن ابوها ووقع عند ابن سعد من وجه اخر عن انس رضي الله
عنه بلفظ قالت زينب يا رسول الله لست كاحد من نسائك ليست منهن امراة
الا زوجها ابوها واخوها او اهلها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجهن بالمهور وزوجهن الاولياء وانا

زوجني الله رسوله وانزل في الكتاب وفي مرسل الشعبي قالت زينب يا رسول الله انا اعظم
نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن
من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمك وليس لك من نسائك قريبة
غيري اخرجه الطبري وابو القاسم الطحلي في كتاب الحجة والسنة والبيان له وعن ثابت البناني
بالسند السابق وتخفي في نفسك ما الله مبديه اي مظهره والذي كان اخفى في نفسه
هو علمه بان زيدا سيطلقها ثم ينكحها والله اعلم بذلك وتخشى الناس اي مقالة الناس
انه نكح امرأة ابنه والواو في وتخفي في نفسك ان لا يمسكها وقال الزمخشري يجوز ان
يكون واو العطف كانه قيل واذ تجمع بين قولك امسك واخفاء خلافه وخشية الناس
والله احق ان تخشاه نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة رضي الله عنهما ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله من فوق سبع سموات لان المراد من فوق سبع سموات
هو العرش ويؤيده ما في رواية الشعبي زوجنيك الرحمن من فوق عرشه حدثنا خلاد
بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن يحيى السلمي بضم السين المهملة
وفتح اللام الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
البكري البصري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه تقدم ان هذا الحديث من ثلاثيات
البخاري وهو الحديث الثالث والعشرون وهو اخر ثلاثياته يقول نزلت اية الحجاب وهي يايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية في زينب بنت جحش رضي الله عنها واطعم عليها اي
على وليمتها يومئذ الناس خبزا ولحما كثيرا وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تقول ان الله عز وجل انكحني به صلى الله عليه وسلم في السماء حيث قال تعالى
زوجناكها والله تعالى منزه عن المكان والجهة فالمراد بقولها في السماء الاشارة
الى علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار انه محله وجهته تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ولما كانت جهة العلو اشرف اضافت اليها مجازا وقال الراغب فوق يستعمل
في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر فالاول باعتبار العلو ويقابله
تحت نحو قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم والثاني باعتبار
الصعود والانحدار نحو اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم والثالث في العدد نحو فان
كن نساء فوق اثنتين والرابع في الكبر والصغر كقوله بعوضة فما فوقها والخامس
يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات او الاخروية
نحو والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة والسادس نحو قوله وهو القاهر فوق عباده
يخافون ربهم من فوقهم ومطابقة الحديث للجزء الثالث من الترجمة وهو قوله الى
العالية استوى الى السماء وهنا قوله في السماء وقد اخرجه النسائي في عشرة النساء
وفي النكاح والنعوت حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل
لما خلق الخلق اي لما اتمه وانفذه كتب اي اثبت في كتاب عنده فوق عرشه
وهو اللوح المحفوظ وقال الخطابي المراد بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه
كقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي قضى ذلك ويكون معنى قوله فوق العرش اي
عنده علم ذلك وهو لا ينساه ولا يبدله كقوله عز وجل لا يضل ربي ولا ينسى واما
اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر اصناف الخلق وبيان امورهم واجالهم وارزاقهم واحوالهم
ويكون معنى فهو عنده فوق العرش اي ذكره وعلمه وقوله فوق عرشه صفة الكتاب
وقيل ان فوق هنا بمعنى دون كما جاء في قوله بعوضة فما فوقها قيل هو بعيد ولم يبين وجه
بعده وقيل فوق هنا زائدة كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق وفيه نظر وقال ابن ابي جمرة
يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش ان الحكمة اقتضت ان يكون العرش حاملا لما شاء
من اثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه ليستاثر هو بذلك من طريق العلم والاحاطة
فيكون من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيب قال وقد يكون ذلك تفسيرا لقوله الرحمن
على العرش استوى اي ما شاءه من اثر قدرته وهو كتابه الذي وضعه فوق العرش
ان رحمتي سبقت غضبي فان قلت صفات الله قديمة والقدم هو عدم المسبوقية

بالغير

بالغير فما معنى السبق فالجواب ان الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق
والسر فيه ان الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة
على الكل دائما ابدا ثم ان الغضب والرحمة في صفات ترجعان الى معنى واحد وهو ان الرحمة
كناية عن ايصال الثواب الى عبده ومجازاته به والغضب ارادة ايلامه وهو الانتقام
بعاقبته على ذنبه واستحقاقه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوق عرشه والحديث من
افراده حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار الحزامي احد الاعلام
المدني قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء اخره مهملة مصغرا قال حدثني
بالافراد ايضا ابي فليح بن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه
واشتهر به قال حدثني بالافراد كذلك هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار ضد اليمين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من امن بالله ورسوله
واقام الصلوة المكتوبة وصام رمضان كان حقا على الله وفي رواية ابي ذر وابي
الوقت فان حقا على الله عز وجل بحسب وعده الصادق وفضله العميم ان يدخله الجنة
احتجت المعتزلة والقدرية بان الله اوجب عليه الوفاء بعهده للطائع واجاب اهل
السنة بان معنى الحق الثابت او هو واجب بحسب الوعد شرعا لا بحسب العقل وهو
المتنازع فيه فان قيل لم يذكر الزكوة والحج فالجواب انهما موقوفان على النصاب والاستطاعة
وربما لا يحصلان له هاجر في سبيل الله عز وجل او جلس في ارضه التي ولد فيها
قيل هذا بعد نقضي الهجرة بعد الفتح او يكون من غير اهل مكة لان الهجرة لم تكن على
جميعهم قالوا يا رسول الله افلا ننبئ الناس بذلك بضم النون الاولى وفتح الثانية
وكسر الموحدة المشددة اي افلا نخبرهم بذلك قال الكرماني بالخطاب وبالتكلم وفي الجهاد
افلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله
كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض اختلف الجزء الوارد في قدر مسافة
ما بين السماء والارض وذكر الترمذي مائة عام وذكر الطبراني خمسمائة عام وروى ابن
خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن ابي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام وفي رواية وغلظ
كل سماء مسيرة خمسمائة عام وبين السابعة وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام والكرسي
فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من اعمالكم واخرجه البيهقي من حديث
ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا نحوه دون قوله وبين السابعة والكرسي الى اخره وزاد
فيه وما بين السماء السابعة الى العرش مثل جميع ذلك واما قوله مائة درجة فليس فيه
تصريح بان العدد المذكور جميع درج الجنة من غير زيادة اذ ليس فيه ما ينفيها ويؤيد
ذلك ان في حديث ابي سعيد المرفوع الذي اخرجه ابو داود وصححه الترمذي وابن حبان
يقال لصاحب القران اقرا وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية
تقراها وعدد اي القران اكثر من ستة الاف ومائتين واختلف فيما زاد على ذلك من الكسور
فاذا سالتم الله عز وجل فسلوه الفردوس بكسر الفاء وسكون الراء هو البستان قال الفراء
هو عربي وعن ابن عزيز انه بستان بلغة الروم فانه اوسط الجنة واعلى الجنة قيل الاوسط
كيف يكون اعلى وهما متنافيان واجيب بان الاوسط هو الافضل فلا منافاة وفوقه
اي فوق الفردوس عرش الرحمن بنصب فوقه على الظرفية كذا في الفرع وقال القاضي عياض
فيه الاصيلي بالضم وانكره ابن قرقول وقال انما قيده الاصيلي بالنصب وقال في المصابيح
ولا انكار فالضم وجه ظاهر وهو ان فوق من الظروف العادمة للتصرف وذلك مما يابى
رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية ومنه اي من الفردوس وفي رواية ابي ذر
ومنها اي من جنة الفردوس تفجر انهار الجنة بفتح الفوقية والجيم المشددة بحذف
احدى التائين وروي بضم الجيم المخففة وسكون الفاء من الانفجار ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وفوقه عرش الرحمن وقد مضى الحديث في الجهاد في باب درجات المجاهدين
في سبيل الله حدثنا يحيى بن جعفر او ابن ابي البخاري البيكندي قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي بينهما الف اخره ميم عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم هو التيمي تيم الرباب عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر اسمه جندب

ابن جنادة على المشهور رضي الله عنه انه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فيه فلما غربت الشمس قال لي يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس قال
ابو ذر قلت الله ورسوله اعلم بذلك قال صلى الله عليه وسلم فانها تذهب تستأذن
وفي رواية ابي ذر فتستاذن في السجود فيؤذن لها زاد ابو ذر في السجود وكانها
قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرا ذلك مستقر لها في
قراءة عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي بدء الخلق فانها تذهب حتى تسجد
تحت العرش فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها ويقال لها ارجعي من حيث
جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز
العليم قال ابن بطال استيذان الشمس معناه ان الله يخلق فيها حيوة يوجد القول
عندها لان الله قادر على احياء الجماد والموات وقال غيره يحتمل ان يكون الاستيذان
اسند اليها مجازا والمراد من هو موكل بها من الملائكة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان هذا الحديث فيه انها تذهب حتى تسجد تحت العرش وهذا مختصر منه وتقدم تمامه
في كتاب بدء الخلق في باب صفة الشمس والقمر وفي تفسير سورة يس ايضا والمراد منه هنا
اثبات ان العرش مخلوق لانه ثبت ان له فوقا وتحتا وهما من صفات المخلوقين حدثنا موسى
هو ابن اسمعيل التبوذكي عن ابراهيم هو ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف انه قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة الشيء والسباق بفتح
المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف قاف الثقفي ان زيد بن ثابت وسقط في رواية
ابي ذر ان زيد بن ثابت وقال الليث اي ابن سعد الامام حدثني بالافراد عبد الرحمن
بن خالد اي ابن مسافر الفهمي والي مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق عبيد
ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل الي بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه
اي طلبني ان اتتبع القرآن فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب
وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري هو اوس بن
زيد بن اصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات شهد بدرا
وما بعدها مات في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وابو خزيمة هو الذي جعل
الشارع شهادته بشهادة رجلين لم اجدها مع احد غيره بالجر لقد جاءكم رسول
من انفسكم حتى خاتمة براءة وهو رب العرش العظيم اذ هو اعظم خلق الله خلق مطافا
لاهل السماء وقبلة للدعاء قال الكرماني فان قلت شرط القرآن التواتر فكيف الحقها
به قلت معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره وتعليق الليث وصله ابو القاسم البغوي
في فضائل القرآن ومطابقة الحديث للترجمة عند تمام السورة وهو رب العرش العظيم
وقد مضى الحديث في آخر سورة التوبة وفي الحديث كما في الاية ان العرش مربوب فهو مربوب
وكل مربوب مخلوق حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال
حدثنا الليث اي ابن سعد المصري عن يونس اي ابن يزيد الايلي بهذا الحديث السابق
وقال فيه مع ابي خزيمة الانصاري كما في الاول وهذا طريق اخر وقد وقع في تفسير
سورة براءة من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري باسقاط ابي
وفي متابعة يعقوب بن ابراهيم لموسى بن اسمعيل في روايته عن ابراهيم بن سعد قال مع
خزيمة او ابي خزيمة بالشك لكن قال الحافظ العسقلاني والتحقيق ان اية التوبة مع ابي
خزيمة بالكنية وفي رواية الاحزاب مع خزيمة والله اعلم حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين
المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد عن سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي العالية
بالعين المهملة وبالتحتية الرياحي بكسر الراء ثم تحتانية خفيفة واسمه رفيع بضم مصغرا
واما ابو العالية البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء فاسمه زياد بن فيروز وروايته
عن ابن عباس في ابواب تقصير الصلوة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب اي عند حلوله لا اله الا الله العليم الشامل علمه
لجميع المعلومات المحيط لا يخفى عليه خافية ولا يعزب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله
علم عن علم الحليم والحلم هو الطمانينة عند الغضب وحيث اطلق على الله فالمراد لازمه اي الذي

لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام لا اله الا الله
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الا هو رب العرش العظيم لا اله الا الله وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والكشميهني الا هو رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم والعرش ارفع
المخلوقات واعلاها وهو قوام كل شيء من المخلوقات والمحيط به وهو مكان العظمة ومن
فوقه تنبعث الاحكام والحكمة التي بها كون كل شيء وبها يكون الايجاد والتدبير قال الكرماني
ووصف العرش بالعظيم من جهة الكم وبالكريم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا
وصفة وقال غيره وصفه بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين وهذا
الذكر من جوامع الكلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رب العرش العظيم وقد مضى الحديث
في كتاب الدعوات في باب الدعاء عند الكرب حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعقون كذا في بعض النسخ وفي بعضها الناس
يصعقون وهو الصحيح والظاهر ان لفظ الناس سقط من الكاتب وفي رواية ابي ذر
قال اي ابو سعيد الخدري الناس يصعقون يوم القيمة اي يغشى عليهم وسقطت
التصلية الثانية في رواية ابي ذر فاذا انا بموسى عليه الصلوة والسلام آخذ بقائمة
من قوائم العرش وقال الماجشون بفتح الجيم وضمها وكسرها وهو كسرها في الفرع
كاصله وبعدها شين معجمة مضمومة اخره نون مرفوع وهو معرب ما هكون
يعني شبيه القمر وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون المدني وهذا اللقب
قد يستعمل ايضا في اكثر اقاربه عن عبد الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن
العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف وتبعه جماعة من
المحدثين انما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج لا عن ابي سلمة
وقالوا البخاري وهم هنا حيث قال عن ابي سلمة واجيب عن هذا بان لعبد الله بن الفضل
في هذا الحديث شيخين والدليل عليه ان ابا داود الطيالسي اخرج في مسنده عن عبد العزيز
بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة طرفا من هذا الحديث وبهذا يرد ايضا
على من قال ان البخاري جزم بهذه الرواية وهي وهم قال العيني وانما جزم بناء على الجواب
المذكور فلذلك قال قال الماجشون والاضادتر اذا كان مثل هذا غير مجزوم عنه
بذكره بصيغة التمريض وقال الحافظ العسقلاني انه لو لمن قال عن الماجشون عن عبد الله
بن الفضل عن الاعرج ارجح ومن ثمه وصلها البخاري وعلق الاخرى فان سلكنا سبيل
الجمع استغنى عن الترجيح والا فلا اسند ذلك على البخاري في الحالين وكذا لا تعقب
على ابن الصلاح في تفرقته بين ما يقول فيه قال فلان جازما فيكون محكوما بصحته
بخلاف ما لا يجزم به فانه لا يكون جازما بصحته عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاكون اول من بعث وفي رواية ابي سعيد في
احاديث الانبياء اول من يفيق فاذا موسى وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
فاذا بموسى آخذ بالعرش ومطابقة الحديث للترجمة في قوله العرش وقد مضى الحديث
في احاديث الانبياء في باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة بعين هذا الاسناد
والمتن وفيه زيادة وهي فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور
باب سقط الباب في رواية غير ابي ذر قول الله تعالى تعرج الملائكة
والروح اي تصعد الملائكة في المعارج التي جعلها الله لهم وخص الروح بعد العموم
لفضله وشرفه واختلف فيه فقيل جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم يقوم الملائكة
صفا ويقوم هو وحده صفا قال عز وجل يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقيل
هو خلق كخلق بني آدم لهم ايد وارجل هم حفظة على الملائكة كما ان الملائكة حفظة
علينا وارواح المؤمنين عند الموت وقيل هو خلق من خلق الله تعالى لا ينزل ملك
الا معه اثنان منهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه ملك له احد عشر الف
جناح والف وجه يسبح الله الى يوم القيمة اليه اي الى عرشه او الى المكان الذي هو

محلهم وهو في السماء لانها محل بركته وكرامته فقد تقرر ان الله تعالى ليس بجسم فلا يحتاج الى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان ولا زمان وانما اضاف المعارج اليه اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان والمعارج جمع معرج كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجا ومعرجا والمعرج المصعد والطريق الذي تعرج فيه الملائكة الى السماء والمعراج شبه سلم او درج تعرج فيه الارواح اذا قبضت وحيث تصعد اعمال بني آدم وقال ابن دريد هو الذي يعاينه المريض عند الموت فيشخص فيما زعم اهل التفسير ويقال انه بالغ في الحسن بحيث ان النفس اذا رأته لا يتمالك ان تخرج وقال الفراء ذو المعارج من نعت الله وصف بذلك نفسه لان الملائكة تعرج اليه وقيل معنى قوله ذي المعارج اي الفواضل العالية وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب اي الى محل القبول والرضى وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود وصعود الكلم اليه لا يقتضي كونه في جهة اذ الباري سبحانه وتعالى لا تحويه جهة اذ كان موجودا ولا جهة ووصف الكلم بالصعود اليه مجاز لان الكلم عرض والعرض لا يصح ان ينقل وقال ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه يأتيه الخبر من السماء قوله اعلم من العلم اي لاجلي او من الاعلام اي اخبرني بخبر هذا الرجل الذي بمكة يدعي النبوة وهذا التعليق مضى موصولا في باب اسلام ابي ذر وموضع الترجمة منه قوله من السماء وقال مجاهد هو ابن جبر العمل الصالح يرفع الكلم الطيب وهذا التعليق وصله الفريابي من رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها الكلم الطيب ذكر الله والعمل الصالح اداء فرائضه فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه وقال الفراء معناه ان العمل الصالح يرفع الكلام الطيب عبارة عن القبول والعمل الصالح الصدقة الطيبة يقال ذي المعارج هو الملائكة العارجات تعرج اليه اي الى الله وفي رواية غير ابي ذر اليه وفي قوله الى الله ما تقدم من السلف من التفويض ومن الخلف من التاويل وقال ابن بطال غرض البخاري من ذكر القطعتين من الايتين الرد على الجهمية المجسمة في تعلقهم بمثل هذه الظواهر والله اعلم بالسرائر حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي يتناوبون وهو نحو اكلوني البراغيث فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار اي جماعة بعد جماعة بحيث تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى ويجتمعون في وقت صلاة العصر وصلاة الفجر اي وقت صلاة الفجر ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون فيسألهم ربهم عز وجل سؤال تعبد كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة وفي رواية غير الكشميهني بالكاف بدل الباء فيقول عز وجل كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وهذا اخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون وانما فهم في هذين الوقتين لانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الاعمال واما اجتماعهم فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكونوا لهم شهداء واما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك واما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا فاما اكتفاء بذكر احدهما عن الاخرى واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اوائل كتاب الصلوة في باب فضل صلوة العصر وقال خالد بن مخلد كذا هو عند جميع الرواة ووقع عند الخطابي في شرحه قال ابو عبد الله البخاري حدثنا خالد بن مخلد ويروى قال يزيد من الواو ومخلد بفتح الميم وسكون

القطواني

القطواني الكوفي شيخ البخاري حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بكسر العين وفتحها بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس والعدل لا بالكسر نصف الحمل وقال الخطابي العدل بالفتح ما يعادلها في قيمتها يقال عدل الشيء مثله في القيمة وعدله مثله في المنظر من كسب طيب اي حلال ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة فان الله يتقبلها بيمينه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يقبلها بحذف الفوقية وسكون القاف ومعناه حسن القبول فان العادة جارية بان تصان اليمين عن مس الاشياء الدنية فاليمين في العرف لما عز والاخرى لما هان وليس فيما يضاف اليه تعالى من صفة اليد شمال لانها محل النقص والضعف وقد روي كلتا يديه يمين وليس بمعنى الجارحة انما هي صفة جاء بها التوقيف فنصدقها ولا نكيفها وننتهي حيث ينتهي التوقيف ثم يربيها لصاحبه اي لصاحب العمل وفي رواية ابي ذر لصاحبها اي لصاحب الصدقة بمضاعفة الاجر او بالمزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر او الجحش حين فطامه حتى تكون اي الصدقة التي هي عدل التمرة مثل الجبل ليثقل في الميزان وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة وهذا معلق واخرجه مسلم عن احمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال لكن خالف في شيخ سليمان فقال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ومطابقته للترجمة في قوله ولا يصعد الى الله الا الطيب ورواه اي الحديث ورقاء هو ابن عمر بن كليب اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله الا الطيب وفي رواية ابي ذر الا طيب وهذا وصله البيهقي لكنه قال في آخره مثل احد بدل قوله في الرواية المعلقة مثل الجبل واشار البخاري بهذا الى ان رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان بن بلال الا في الشيخ فان سليمان يروي عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار وفي المتن متفقان الا في قوله الطيب فانه في رواية ورقاء على رواية ابي ذر بغير الالف واللام وهو معنى قول الكرماني والفرق بين الطريقين ان الطيب في الاول معرفة وفي الثاني نكرة ولم يذكر اختلاف الشيخ حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم قال حدثنا يزيد بن زريع الحافظ ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش الكريم قال النووي فهذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قيل وهذا الحديث ليس مطابقا للترجمة ومحله في ابواب الدعوات ولعل الناسخ نقله الى هنا حدثنا قبيصة هو ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلي ابو الحكم الكوفي العابد ويروى نعيم مصغرا او ابي نعيم شك قبيصة اي ابن عقبة المذكور عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان وفي رواية ابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال بعث على البناء للمفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة مصغر ذهبة بالتانيث على ارادة القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات وفي الصحاح الذهب معروف وربما انث والقطعة منه ذهبة فقسمها صلى الله عليه وسلم بين اربعة قال البخاري بطريق اخرى وحدثني بالافراد وواو العطف وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري السعدي كان ينزل بالمدينة بباب سعد فالبخاري روى عنه تارة بنسبته الى جده وتارة بنسبته الى ابيه قال حدثنا عبد الرزاق

هو ابن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن ابيه سعيد عن ابن ابي نعم عبد الرحمن المذكور عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بعث علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهذا تفسير قوله اولا بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن اي والحال انه باليمن وهو رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي في اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها اي مستقرة فيها واراد بالتربة تبر الذهب ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك فقسمها صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحاء والسين المهملتين بينهما الف فموحدة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ثم احد بني مجاشع بضم الميم والجيم وبالشين المعجمة المكسورة وبالعين المهملة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وبين عيينة بضم العين مصغر عين بن بدر الفزاري بفتح الفاء نسبة الى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وعيينة هذه هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن زيد بن عمرو بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة وكان رئيس قيس في اول الاسلام وكنيته ابو مالك وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع وبين علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبالثاء المثلثة بعد الالف اي ابن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب العامري نسبة الى عامر بن عوف بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلاب ثم احد بني كلاب هو ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل كانا يتنازعان في الشرف بينهم ويتفاخران وكان علقمة حليما عاقلا لكن كان عامر اكثر منه عطاء ومات عامر بن الطفيل على شركه في الحيوة النبوية وبين زيد الخيل بالخاء المعجمة واللام هو ابن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضي بضم الراء وتخفيف المعجمة الطائي نسبة الى طي واسمه جلهمة بن ادد ثم احد بني نبهان بفتح النون وسكون الموحدة وبالنون بعد الالف هو اسود بن عمرو بن الغوث بن طي قال الخليل اصل طي طوي قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والنسبة الى طي طائي على غير القياس لان القياس طيئي على وزن طيعي ولما قدم زيد على النبي صلى الله عليه وسلم سماه زيد الخير بالراء بدل اللام وقد قيل له زيد الخيل لعنايته بها ويقال لم يكن في العرب اكثر خيلا منه وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا ومات على اسلامه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه والظاهر ان تسمية النبي صلى الله عليه وسلم بالخير حيث لم يرتد مع من ارتد واما علقمة فانه ارتد مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر رضي الله عنه بحوران واما عيينة فانه ارتد مع طليحة ثم عاد الى الاسلام واما الاقرع فانه اسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك وقيل بل عاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه فاصيب بالجوزجان وقال المبرد كان في اصل الاسلام رئيس خندف وقال المرزباني كان في اصل الاسلام رئيس خندف هو اول من حرم القمار وقيل كان سنوطا اعرج مع قرعة وعوده وكان يحكم في المواسم وهو اخر الحكام من بني تميم ويقال انه كان ممن دخل من العرب في المجوسية ثم اسلم وكان هؤلاء الاربعة من المؤلفة قلوبهم الذين يعطون من الزكوة فغضبت قريش والانصار بالفوقية والغين والضاد المشددة المعجمتين ثم موحدة من الغضب وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتغيظت بالظاء المعجمة من الغيظ وكلاهما من التفعل والذي مضى فيما سبق فغضبت فقالوا يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم صناديد اهل نجد اي سادات اهل نجد والصنديد السيد وكانت هؤلاء الاربعة المذكورون سادات اهل نجد وكانوا ايضا من نجد قال الرشاطي نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان الى العروض وقال ابن دريد نجد ارض العرب ويدعنا اي يتركنا فلا يعطينا منه شيئا قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم من التالف وهو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم

السنوط بالنون الكوسج ط

من المال

من المال فاقبل رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وبعد الياء الساكنة صاد مهملة مصغر الخاصرة غائر العينين من غارت عينه اذا دخلت وهو ضد الجاحظ وقال الكرماني غائر العينين اي داخلتين في الراس لاصقتين بقعر الحدقة ناتي الجبين اي مرتفع الجبين من النتو بالنون والمثناة الفوقية وروي ناشز الجبين والمعنى واحد كث اللحية بتشديد المثلثة اي كثير شعرها غير مسبله مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء اي غليظهما بحيث ليس بسهل الخد وتقال اشرفت وجنتاه علتا والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وفي الصحاح الوجنة ما ارتفع من الخد وفيها اربع لغات بتثليث الواو والرابع اجنة محلوق الراس كانوا لا يحلقون رؤسهم ويوفرون شعورهم وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره وحلق في حجة وعمرة فقال يا محمد اتق الله وقال الداودي كان هذا الرجل من بني تميم من بادية العراق فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطيع الله اذا عصيته فيامنني بفتح الميم وتشديد النون اصله يا منني فادغمت النون الاولى في الثانية وفي رواية ابي ذر فيا منني على الاصل اي يجعلني امينا على اهل الارض ولا تامنوني انتم وفي رواية ابي ذر ولا تامنونني بنونين على الاصل كالسابقة فسال رجل من القوم زاد ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم قتله اراه بضم الهمزة اي اظن هذا الرجل خالد بن الوليد رضي الله عنه ووقع في كتاب استتابة المرتدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا تنافي بينهما لاحتمال وقوعه منهما فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من قتله استيلافا لغيره فلما ولى اي فلما ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين في رواية ابي ذر ان من ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة اخرى اي من اصل هذا الرجل ومثله قوما ويروى قوم فاما انه كتب على اللغة الربعية فانهم يكتبون المنصوب بدون الالف واما ان يكون في ضمير الشان يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم اي لا يرتفع الى الله شيء منهم من الاعمال الصالحة والحناجر جمع حنجرة وهو منتهى الحلقوم يمرقون من المروق وهو النفوذ حتى يخرج من الطرف الاخر والمعنى يخرجون من الاسلام مروق السهم اي كخروج السهم من الرمية اذا نفذ من الجهة الاخرى والرمية بتشديد التحتية على فعيلة بمعنى مفعول اي الصيد المرمي يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال المهملة اي يتركون اهل الاوثان بالمثلثة لان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي لاستاصلنهم بحيث لا ابقي احدا منهم كاستيصال عاد وتقدم في باب بعث علي الى اليمن انه قال لاقتلنهم قتل ثمود ولا تعارض لان الغرض منه الاستيصال بالكلية وعاد وثمود سواء فيه اذ عاد استوصلت بالريح الصرصر وثمود اهلكوا بالطاغية قال الكرماني والمراد لازمه وهو الهلاك ويحتمل ان يكون الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد لان عادا مشهورون بالشدة والقوة قال الكرماني ايضا لم منع خالد بن الوليد وقد ادركه واجاب بانه انما اراد ادراك ظاهرهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف وانما انذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك وقد كان كما قال واول ما نجم هو في زمان علي رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله في رواية المغازي الا تامنوني وانا امين من في السماء اي على العرش فوق السماء وهذه عادة البخاري في ادخال الحديث في الباب للفظة تكون في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير اليها تشحيذا للاذهان والحث على الاستحضار وقد حكى البيهقي عن ابي بكر الضبعي قال العرب يضع في موضع على كقوله فسيحوا في الارض وقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فكذلك قوله من في السماء وفيه جر ثقيل كما لا يخفى وقد مضى هذا الحديث في احاديث الانبياء في باب قول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا وفي المغازي في باب بعث علي رضي الله عنه وفي تفسير سورة براءة في باب قوله والمؤلفة قلوبهم حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة هو ابن الوليد الرقام قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد الاعلام عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه وفي رواية ابي ذر اراه بضم الهمزة اي اظنه عن ابيه يزيد

بن شريك التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش
شبهها بمستقر المسافر اذا قطع مسيره ومطابقة الحديث للترجمة تاتي ببعض التعسف بيانه
انه لما نبه على بطلان قول من اثبت الجهة من قوله ذي المعارج وبين ان العلو الفوقي
مضاف الى الله وان الجهة التي يصدق عليها انها سماء والجهة التي يصدق عليها انها عرش
كل منهما مخلوق مربوب محدث وقد كان الله قبل ذلك ولا ابتداء لاوليته ولا انتهاء لاخريته
فمن هذا اتى من المطابقة وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي مضى في باب الترك
قبله وقد سيق ايضا في بدء الخلق وفي التفسير باب قول الله تعالى وجوه هي
وجوه المؤمنين يومئذ اي يوم القيمة ناضرة من نضرة النعيم بالبياض والصفاء اي ناعمة
حسنة الى ربها ناظرة من النظر اي بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة وقال القاضي
تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم المفعول وليس هذا في
كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وقال الكرماني المقصود من الباب ذكر الظواهر
التي تشعر بان العبد يرى ربه يوم القيمة فان قلت لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة
وخروج الشعاع من الحدقة اليه وانطباع صورة المرئي في حدقة الرائي ونحوهما مما هو
محال على الله تعالى قلت هذه شروط عادية لا عقلية يمكن حصولها بدون هذه الشروط
عقلا ولهذا جوز الاشعرية رؤية اعمى الصين بقة اندلس اذ هي حالة يخلقها الله في الحي
فلا استحالة فيها انتهى وقال غيره استدل البخاري بهذه الاية وباحاديث الباب على ان
المؤمنين يرون ربهم في جنات النعيم وهو مذهب اهل السنة والجماعة وجمهور الامة
ومنعت من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة وهم في ذلك دلائل فاسدة قال ابن
بطال وتمسكوا بان الرؤية توجب كون المرئي محدثا وحالا في مكان واولوا قوله ناظرة
بمنتظرة لامر ربها او لثوابه وهو خطأ يقال نظرت فيه اي تفكرت ونظرته انتظرته ولا
يتعدى بالى الا بمعنى الرؤية مع انه لا يليق الانتظار في دار القرار وقال ايضا ما تمسكوا
به فاسد لقيام الادلة على انه تعالى موجود والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه
بالمعلوم فاذا كان تعلق العلم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئي قال وتعلقوا بقوله تعالى
لا تدركه الابصار وبقوله تعالى لموسى عليه الصلوة والسلام لن تراني والجواب عن الاول
انه لا تدركه الابصار في الدنيا جمعا بين دليلي الايتين وبان نفي الادراك لا يستلزم نفي الرؤية
لامكان رؤية الشيء من غير احاطة بحقيقته وعن الثاني ان المراد لن تراني في الدنيا جمعا بين
الدليلين ايضا ولان نفي الشيء لا يقتضي احالته مع ما جاء من الاحاديث التي وردت على
وفق الاية وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من انكر
الرؤية وخالف السلف وقال البيهقي وجه الدليل من الاية ان لفظ ناضرة الاول بالضاد المعجمة
الساقطة من النضرة بمعنى السرور ولفظ ناظرة الثانية بالظاء المعجمة المشالة يحتمل في كلام
العرب اربعة اشياء نظر التفكر والاعتبار كقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ونظر
الانتظار كقوله ما ينظرون الا صيحة واحدة ونظر التعطف والرحمة كقوله ولا ينظر اليهم
ونظر الرؤية كقوله ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت والثلثة الاول غير مرادة اما الاول
فان الاخرة ليست بدار استدلال واما الثاني فلان في الانتظار تنغيصا وتكديرا والاية خرجت
مخرج الامتنان والبشارة واهل الجنة لا ينتظرون شيئا لانه مهما خطر لهم اتوا به واما الثالث
فلا يجوز لان المخلوق لا يتعطف على الخالق فلم يبق الا نظر الرؤية وانضم الى ذلك ان النظر اذا
ذكر مع الوجه انصرف الى نظر العينين في الوجه ولانه هو الذي يتعدى بالى واذا ثبت ان ناظرة
ههنا بمعنى رائية اندفع قول من زعم ان المعنى ناظرة الى ثواب ربها لان الاصل عدم التقدير
وايد منطوق الاية في حق المؤمنين بمفهوم الاية الاخرى في حق الكافرين انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون وقيدها بالقيمة في الايتين اشارة الى ان الرؤية تحصل للمؤمنين في الاخرة دون الدنيا
انتهى ملخصا وقد اخرج ابو العباس السراج في تاريخه عن الحسن بن عبد العزيز وهو من شيوخ البخاري
سمعت عمرو بن سلمة يقول سمعت انس بن مالك وقيل له يا ابا عبد الله قوله تعالى الى ربها ناظرة
يقول قوم الى ثوابه فقال كذبوا فاين هم عن قوله تعالى انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ومن حيث
النظر ان كل موجود يصح ان يرى وهذا على سبيل التنزل والا فصفات الخالق لا تقاس بصفات
المخلوقين وادلة السمع طافحة بوقوع ذلك في الاخرة لاهل الايمان دون غيرهم ومنع ذلك

في الدنيا الا انه اختلف في نبينا صلى الله عليه وسلم وما ذكروه من الفرق بين الدنيا والاخرة ان
ابصار اهل الدنيا فانية وابصار اهل الاخرة باقية جيد ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه
له واختلف بعض من اثبت الرؤية في معناها فقال قوم يحصل للرائي العلم بالله تعالى برؤية العين
كما في غيره من المرئيات وهو على وفق قوله في حديث الباب كما ترون القمر الا انه منزه عن الجهة و
الكيفية وذلك امر زائد على العلم وقال بعضهم ان المراد بالرؤية العلم وعبر عنه بعضهم بانها حصول
حالة في المؤمن نسبتها الى الذات المخصوصة نسبة الابصار الى المرئيات وقال بعضهم رؤية المؤمن
لله نوع كشف وعلم الا انه اتم واوضح من العلم قال الحافظ العسقلاني وهذا اقرب الى الصواب من
الاول قال الحافظ العسقلاني وهذا اقرب الى الصواب من الاول وتعقب بانه حينئذ لا اختصاص
لبعض دون بعض ولان العلم لا يتفاوت وتعقبه ابن التين بان الرؤية بمعنى العلم تتعدى الى
مفعولين تقول رايت زيدا فقيها اي علمته فان قلت رايت زيدا منطلقا لم يفهم منه الا
رؤية البصر ويزيده تحقيقا قوله في الخبر انكم سترون ربكم عيانا لان اقتران الرؤية بالعيان
لا يحتمل ان يكون بمعنى العلم وفي التوضيح حاصل خلاف الناس في رؤية الله تعالى يوم القيمة اربعة
اقوال قال اهل الحق يراه المؤمنون يوم القيمة دون الكافرين وقالت المعتزلة والجهمية هي ممتنعة
لا يراه لا مؤمن ولا كافر وقال ابن سالم البصري يراه الجميع الكافر والمؤمن وقال صاحب كتاب
التوحيد من الكفار من يراه رؤية امتحان لا يجدون فيها لذة كما يكلمهم بالطرد والابعاد قال
وتلك الرؤية قبل ان يوضع الجسر بين ظهراني جهنم هذا وقال الحافظ العسقلاني والبخاري رحمه الله
كانه يشير بهذه الاية التي هي الترجمة الى ما اخرجه عبد بن حميد والترمذي والطبري وغيرهم
وصححه الحاكم من طريق ثوير بن ابي فاختة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه الف سنة وان افضلهم منزلة لمن ينظر في وجه
ربه عز وجل كل يوم مرتين قال ثم تلا وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال ينظر كل يوم في وجه
الله لفظ الطبري من طريق مصعب بن المقدام عن اسرائيل عن ثوير واخرجه عبد عن شبابة عن
اسرائيل ولفظه لمن ينظر الى جنانه وازواجه وخدمه ونعيمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم
على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وكذا اخرجه الترمذي عن عبد وقال غريب رواه غير واحد
عن اسرائيل مرفوعا ورواه عبد الملك بن ابجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفا ورواه الثوري عن ثوير
عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا ايضا قال ولا نعلم احدا ذكر فيه مجاهدا غير الثوري بالعنعنة قال
الحافظ العسقلاني اخرجه ابن مردويه من اربعة طرق عن اسرائيل عن ثوير قال سمعت ابن عمر ومن
طريق عبد الملك بن ابجر عن ثوير مرفوعا وقال الحاكم بعد تخريجه ثوير لم ينقم عليه الا التشيع
قال الحافظ العسقلاني لا اعلم احدا صرح بتوثيقه بل اطبقوا على تضعيفه وقال ابن عدي الضعف
على احاديثه بين وقال العيني هذا ضعيف جدا تكلم فيه جماعة كثيرون قال الحافظ واقوى ما رايت
فيه قول احمد بن حنبل وفي ليث بن ابي سليم ويزيد بن ابي زياد ما اقرب بعضهم من بعض اي في الضعف
واخرج الطبري من طريق ابي الصهباء موقوفا نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما واخرج بسند صحيح الى
يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الاية قال تنظر الى ربها نظرا واخرج عن البخاري عن آدم عن مبارك
عن الحسن قال تنظر الى الخالق وحق لها ان تنظر واخرج عبد بن حميد عن ابراهيم بن الحكم بن ابان
عن ابيه عن عكرمة انظر الى ما اعطى الله عبده من النور في عينيه من النظر الى وجه ربه الكريم
عيانا يعني في الجنة ثم قال لو جعل نور جميع الخلق في عيني عبد ثم كشف عن الشمس ستر واحد ودونها
سبعون سترا ما قدر على ان ينظر اليها ونور الشمس جزء من سبعين جزءا من نور الكرسي ونور الكرسي
جزء من سبعين جزءا من نور الستر وابراهيم فيه ضعف ويمكن الجمع بالحمل على غير اهل الجنة واخرج
بسند صحيح عن مجاهد ناظرة تنظر الثواب وعن ابي صالح نحوه واورد الطبري الاختلاف
فقال الاولى عندي بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقة
الاحاديث الصحيحة وبالغ ابن عبد البر في رد الذي نقل عن مجاهد وقال هو شذوذ وقد
تمسك به المعتزلة وتمسكوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبريل عليه السلام
عن الاسلام والايمان والاحسان وفيه ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال بعضهم فيه اشارة الى انتفاء الرؤية وتعقب بان المنفي فيه رؤيته في الدنيا لان العبادة
خاصة بها فلو قال قائل فيه اشارة الى جواز الرؤية في الاخرة لما ابعد وزعمت طائفة من
المتكلمين كالسالمية من اهل البصرة ان في الخبر ما يدل على ان الكفار يرون الله في القيمة من عموم اللقاء

والخطاب وقال بعضهم يراه بعضهم دون بعض واحتجوا بحديث ابي سعيد رضي الله عنه حيث جاء فيه
ان الكفار يتساقطون في النار اذا قيل لهم الا تردون ويبقى المؤمنون وفيهم المنافقون فيرونه
لما نصب الجسر ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم نوره ثم يطفأ نور المنافقين واجابوا عن قوله
انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون انه بعد دخول الجنة وهو احتجاج مردود فان بعد هذه الاية ثم
انهم لصالوا الجحيم فدل على ان الحجب وقع قبل ذلك واجاب بعضهم ان الحجب يقع عند اطفاء
النور ولا يلزم من كونه يتجلى للمؤمنين ومن كان معهم ممن ادخل نفسه فيهم ان تعم الرؤية
لانه اعلم بهم فينعم على المؤمنين برؤيته دون المنافقين كما يمنعهم من السجود والعلم عند الله
تعالى حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما والاخير بالنون ابن اوس السلمي الواسطي نزيل البصرة
قال البخاري مات سنة خمس وعشرين ومائتين او نحوها قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن
عبد الرحمن الطحان الواسطي وهشيم مصغر هشيم ابن بشير الواسطي وفي رواية الحموي
والمستملي او هشيم بالشك عن اسمعيل هو ابن خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد
او هرمز وقيل كثير عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي عن جرير هو ابن عبد الله
البجلي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ بسكون الذال نظر
الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم يوم القيمة كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم
الفوقية بعدها ضاد معجمة وتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب اي لا يضيم بعضكم
في الرؤية بان يدفعه عنه في رؤيته ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم
ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة ويروى بتشديد الميم من الضم اي لا تزاحمون
ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عندها وقال البيهقي سمعت الشيخ الامام ابا الطيب
سهل بن محمد الصعلوكي يقول في املائه في قوله لا تضامون بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون
لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم الى البعض ويروى بفتح التاء كذلك والاصل لا تتضامون
في رؤيته بالاجتماع في جهة والتشبيه برؤية القمر دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك
فان استطعتم ان لا تغلبوا بصيغة المجهول على صلوة وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي عن صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروب الشمس يعني الفجر والعصر كما في مسلم
فافعلوا بقطع الاسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه قال الكرماني الفاء للتعقيب بكلمة
الفاء يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين الصبح والعصر وذلك
لتعاقب الملائكة في وقتيهما او لان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم وصلوة العصر
وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظايف فالقيام فيهما يشق على النفس ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لان كلا منهما يدل على الرؤية وقد مضى الحديث في الصلوة في باب فضل صلوة
العصر وفي التفسير ايضا حدثنا يوسف بن موسى القطان الكوفي قال حدثنا عاصم بن يوسف
اليربوعي نسبة الى يربوع بن حنظلة في تميم ويربوع بن غيظ في غطفان الكوفي قال حدثنا ابو شهاب
هو عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ
عن قيس بن ابي حازم عبد الله البجلي تابعي كبير فاتته الصحبة بليال عن جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر سقط ابن عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم
وفي رواية ابي ذر عن المستملي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال
انكم سترون ربكم عيانا بكسر العين من قولك عاينت الشيء عيانا اذا رايته بعينك وهذا طريق
اخرى في الحديث المذكور قال الطبراني تفرد ابو شهاب عن اسمعيل بن ابي خالد بقوله عيانا وهو حافظ
متقن من ثقات المسلمين حدثنا عبدة بن عبد الله بفتح العين المهملة وسكون الموحدة فيهما
الصفار البصري قال حدثنا حسين الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة
الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج قال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك
عن زائدة اي ابن قدامة انه قال حدثنا بيان بن بشر وفي نسخة عن بيان بن بشر بفتح
الموحدة وتخفيف الياء التحتية وبالنون وبشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الاحمسي
بالمهملتين عن قيس بن ابي حازم البجلي انه قال حدثنا جرير البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم القيمة كما ترون
هذا اي البدر اي رؤية محققة لا تضامون في رؤيته فترونه رؤية لا شك فيها
بلا تعب ولا خفاء ولا ينضم بعضكم الى البعض كما تتضامون في رؤية الهلال راس الشهر

ورؤيته

ورؤيته بالرؤية كرؤيتكم القمر ليلة البدر الا ان رؤيتكم اياه تعالى بلا جهة ولا كيفية وهذا
طريق اخر ايضا في الحديث المذكور حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
العامري الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة ثم
الجندعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم
القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وقوله
تضارون بفتح المثناة الفوقية وضمها وتشديد الراء وتخفيفها فالتشديد بمعنى لا تتخالفون
ولا تتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره
وقال الجوهري يقال اضرني فلان اذا دنا مني دنوا شديدا فاراد بالمضارة الاجتماع والازدحام
عند النظر اليه واما التخفيف فهو من الضير لغة في الضر والمعنى فيه كالاول قالوا لا يا رسول الله
قال وهل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
عز وجل اذا تجلى لكم كذلك اي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله
عز وجل الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة
ويروى بتشديد الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس الاول
منصوب بيعبد والثاني بيتبع ويتبع من كان يعبد القمر القمر بنصبهما كذلك ويتبع من كان
يعبد الطواغيت الطواغيت بنصبهما ايضا والطواغيت جمع طاغوت والطواغيت
الاصنام والشياطين وفي الصحاح الطاغوت الكاهن وكل راس في الضلال قد يكون واحدا وقد يكون
جمعا وهو على وزن لاهوت مقلوب لانه من طغا ولاهوت من لاه واصله طغووت مثل
جبروت نقلت الواو الى ما قبل الغين ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وتبقى هذه
الامة فيها شافعوها بالشين المعجمة والعين المهملة اصله شافعون فسقطت النون
للاضافة من شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع او قال منافقوها اي بدل شافعوها
شك ابراهيم اي ابن سعد الراوي قال الحافظ العسقلاني والاول المعتمد فياتيهم الله
عز وجل اتيانا لا يكيف عاريا عن الحركة والانتقال او هو مجاز عن التجلي لهم وقيل عن
رؤيتهم اياه لان الاتيان الى الشخص مستلزم لرؤيته وقال القاضي عياض اي ياتيهم
بعض ملائكته او ياتيهم في صورة الملك وهذا اخر امتحان المؤمنين انتهى وقال الكرماني
فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت لا نسلم عصمته من مثل
هذه الصغيرة انتهى لا سيما كان ذلك للامتحان باذن الله تعالى فاضافته الى نفسه على
جهة الاسناد المجازي مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق في غير الصورة التي
يعرفونها وما قاله العيني اعتراضا على الكرماني من انه حينئذ لم يصدر منه الا صغيرة في قوله
انا ربكم الاعلى ولو نزه مرتبته عن مثل هذا لكان احسن فلا يرد عليه فليتامل فيقول
لهم انا ربكم فيقولون هذا مكاننا وزاد في الرقاق ايضا فيقولون نعوذ بالله منك
هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاءنا وفي رواية غير المستملي فاذا جاء ربنا عرفناه
فياتيهم الله فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين في صورته التي يعرفون اي في صفته التي
عرفوه وهي التي هو عليها من التعالي من صفات الحدوث بعد ان عرفهم نفسه المقدسة
ورفع عن ابصارهم الموانع وقال في المصابيح في صورته التي يعرفون اي في علامة جعلها
الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا
كما تقول العرب صورة امرك كذا وصورة حديثك كذا والامر والحديث لا صورة
لهما وانما يريدون حقيقة امرك وحديثك وقال ابن التين اختلف في معنى الصورة
فقيل صورة اعتقاد كما تقول صورة اعتقادي في هذا الامر والمعنى يرونه على ما كانوا
يعتقدون من الصفات وقال ابن قتيبة لله صورة لا كالصور كما انه شيء لا كالاشياء
فاثبت لله صورة قديمة وقال ابن فورك وهذا جهل من قائله وقال الداودي
ان كانت الصورة محفوظة فيحتمل ان تكون الصورة الامر والحال الذي ياتي فيه وقال
المهلب اما قولهم فاذا جاء ربنا عرفناه فانما ذلك ان الله تعالى يبعث اليهم
ملكا ليفتنهم ويختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فاذا قال لهم الملك
انا ربكم راوا عليه دليل الخلقة التي تشبه المخلوقات فيقولون هذا مكاننا

حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا عرفناه اي انك لست ربنا فيأتيهم الله تعالى في صورته التي
يعرفون اي يظهر اليهم في ملك لا ينبغي لغيره فيقولون انت ربنا الذي لا يشبهه
شيء فالصورة يعبر بها عن حقيقة الشيء فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه
بتشديد الفوقية اي يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته التي تذهب بهم
الينا ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه والصراط الجسر بين ظهري جهنم
اي على وسطها وروي بين ظهراني جهنم وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما
وظهرانيهما وقال الداودي يعني على اعلاها فيكون جسرا ولفظ ظهري مقحم والمراد جسر
ممدود على متن جهنم احد من السيف وادق من الشعر يمر عليه الناس كلهم فاكون انا وامتي
اول من يجيزها اي يجوز بامته على الصراط ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان
وقال الاصمعي اجاز بمعنى قطع وفي رواية ابي ذر عن المستملي ورواية الاصيلي وابن عساكر
اول من يجي من الجوع ولا يتكلم يومئذ اي في حال الاجازة والا ففي يوم القيمة مواطن
يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ولا يتكلمون لشدة الاهوال الا الرسل
ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب من غير صرف جمع كلوب
بفتح الكاف وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وقيل الكلوب الذي يتناول
به الحداد الحديد من النار كذا في شرح ابن بطال وقال ابن التين هو الذي يخطف به الشيء
يعني انها معلقة مأمورة باخذ من امرت به مثل شوك السعدان بفتح السين المهملة
والدال بينهما عين مهملة نبت هو في ارض نجد وهو نبت له شوك عظيم مثل الحسك من كل
جانب هل رأيتم شوك السعدان استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة قالوا
نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها اي الشوكة
وفي رواية الكشميهني ما قدر عظمها الا الله تعالى قال القرطبي قيدنا قدر عن بعض مشايخنا
بضم الراء على ان ما استفهامية وقدر مبتدأ وبنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم
تخطف بضم الطاء ويجوز كسرها الناس باعمالهم اي بسبب اعمالهم القبيحة او بقدر اعمالهم
فمنهم المؤمن بالميم والنون من الايمان بقي بالموحدة والقاف من الابقاء وفي نسخة يبقى
بعمله وروي يقي بعمله من الوقاية اي يستره عمله وروي يعني بعمله وكذا في مسلم او
الموبق بفتح الموحدة اي الهالك وهو الكافر وقال القاضي عياض قوله فمنهم المؤمن بقي
بعمله روي على ثلاثة اوجه احدها المؤمن بقي بعمله بالميم والنون وبقي بالباء والقاف
والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة
والقاف ويعني بفتح المثناة التحتية وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها
وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الاول
ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثاني بالمثناة التحتية والموبق من وبق اذا هلك و
اوبقته ذنوبه اهلكته والضمير في منهم للناس ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة
اي المقطع الذي يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وقيل كالخردلة من خردلت
اللحم فصلته وخردلت الطعام اكلت خياره قاله صاحب العين وقال غيره خردله صرعه
فمعنى المخردل المصروع وهذا الوجه يوافق معنى الحديث كما قاله ابن بطال وقال الصغاني
وهو انسب بسياق الخبر وقال الكرماني ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف
على الهلاك وهذا كله شك من الرواة او المجازى بضم الميم وفتح الجيم والزاي بينهما
الف من الجزاء وفي مسلم ومنهم المجازى حتى ينجى او نحوه هذا شك من الراوي ايضا ثم يتجلى
بتحتية ففوقية فجيم فلام مشددة مفتوحات كذا في الفرع كاصله مصحح عليه اي يتبين
قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة اي يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو حتى
اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد اي اتم وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف
الى الله تعالى معناه القضاء وحلوله بالمقضي عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة
واستقرار اهل النار في النار واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه برحمته من اراد من اهل
النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله عز وجل شيئا ممن اراد الله
ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله قيل هذا تكرار لقوله لا يشرك بالله واجيب بان فائدته
تاكيد الاعلام بان تعلق ارادة الله بالرحمة ليس الا للموحدين فيعرفونهم بالنار باثر السجود

وفي رواية

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باثار السجود تاكل النار ابن آدم الا اثر السجود اي موضع السجود
وهو الجبهة وقيل الاعظم السبعة ورجحه النووي قيل قال الله تعالى يكوى بها جباههم واجيب
بانه نزل في اهل الكتاب مع ان الكي غير الاكل فان قلت ذكر مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار
يحترقون فيها الا دارات الوجوه وهو كما قال القاضي عياض يدل على ان المراد باثر السجود الوجه
خاصة وتجديده ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي مسلم من حديث
سمرة والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي سعيد والى حقويه لكن حمله النووي
على قوم مخصوصين من جملة الخارجين من النار بانهم لا يسلم منهم من النار الا دارة
الوجوه واما غيرهم فتسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا
الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص ونقل بعضهم ان علامتهم الغرة وفيما
اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون احمل ممن قال اعضاء
السجود لدخول جميع اليدين والرجلين لا يختص بالكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان
وما استدل به من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء ومع الانغمار لان الوجوه
ان الوجه كله لا يؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحمل الانغمار عليها لشرفها
فيخرجون من النار حال كونهم قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء
والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام
وكذا ضبطه الخطابي والهروي وقالا معناه احترقوا وروي على صيغة المجهول وفي الصحاح
المحش احراق النار الجلد وفيه لغة امحشته النار وامتحش الجلد احترق وقال الواحدي
امتحشوا ضمروا ونقصوا كالمحترقين وحاصله انه احتراق جلدهم وظهور عظمهم فيصب
عليهم بضم التحتية وفتح الصاد ماء الحيوة فينبتون تحته كما تنبت الحبة بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة بزر البقول والعشب من بزور الصحراء تنبت في جوانب السيل
والبراري وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء في حميل السيل بفتح الحاء المهملة ما يحمله السيل
من طين ونحوه اي محمول السيل والتشبيه انما هو في سرعة النبات وطراوته وحسنه وفي
رواية يحيى في حمائل السيل والمراد ان الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة
فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد
ويبقى رجل زاد ابو ذر منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر اهل النار دخولا
الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وعند الدارقطني
في غرائب مالك انه رجل من جهينة وعند السهيلي اسمه هناد فيقول اي بسكون الياء
رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بالقاف والشين المعجمة والموحدة مفتوحات
اي اذاني واهلكني هكذا معناه عند الجمهور من اهل اللغة وقال الداودي معناه
غير جلدي وصورتي ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبعد الكاف همزة
كذا في جميع الروايات ومعناه لهبها واشتعالها وشدة نفحها والاشهر في اللغة
مقصور بلا همز وقيل القصر والمد لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا واشتعلت
وان كنت انا وقيل في رواية ابي ذر ذكاها بغير همز فيدعو الله عز وجل بما شاء
ان يدعوه ثم يقول الله عز وجل هل عسيت بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح
السين وكسرها وهما لغتان قرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون
بالفتح وهو الاصح الاشهر في اللغة وقال الخليل لا يستعمل منه مستقبل ان اعطيت
ذلك بضم الهمزة وكسر الطاء وبفتح التاء على البناء للمفعول وذلك اشارة الى صرف
وجهه من النار وفي رواية ابي ذر ان اعطيتك بفتح الهمزة والطاء وبضم التاء
على التكلم وبالكاف ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي
ربه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويعطي الله من عهود ومواثيق ما شاء
فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت
ما شاء الله عز وجل ان يسكت حياء ثم يقول اي رب قدمني بسكون الميم بعد
كسر الدال المشددة الى باب الجنة فيقول الله عز وجل أليس قد اعطيت عهودك
ومواثيقك ان لا تسألني غير الذي اعطيت ابدا اي غير صرف وجهك عن النار
ويلك يا ابن آدم ما اغدرك هل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء

بالعهد فيقول اي رب ويدعو الله عز وجل حتى يقول اي الله عز وجل له هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي اي الله عز وجل ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت بنون ساكنة وفاء وهاء وقاف مفتوحات من الانفهاق وهو الانفتاح والاتساع اي انفتحت واتسعت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة قال الكرماني النعمة وقال ابن الاثير الحبرة سعة العيش وكذلك الحبور وفي مسلم فرأى ما فيها من الخير بالخاء المعجمة وبالتحتية وقال النووي هذا هو الصحيح المشهور في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض ان بعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة وسكون الباء ومعناه السرور وقال صاحب المطالع كلاهما صحيح والثاني اظهر والسرور فيسكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت فيقول وقد ضرب على فيقول هذه في الفرع كاصله ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن بنون التاكيد الثقيلة هكذا في رواية المستملي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني فان قلت هذا ليس باشقى لانه خلص عن العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة قلت يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم ابناء جنسه فيه وقيل اشقى خلقك الذين لم يخلدوا في النار وقال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا الجواب قوله الست قد اعطيت العهود والميثاق قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود والمواثيق لكن تأملت كرمك وعفوك وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت اني لست من الكفار الذين ايسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكانه تعالى رضي بهذا القول فضحك كما قال فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه الضحك محال على الله والمراد لازمه وهو الرضى عنه ومحبته اياه فاذا ضحك منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عز وجل له تمنه بهاء السكت وهو امر من تمنى يتمنى فسأل ربه عز وجل وتمنى حتى ان الله ليذكره اي التمني الفلاني والفلاني ببحيله اجناس ما يتمنى وهذا من عظم رحمته سبحانه يقول وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يقول له تمن كذا وكذا حتى انقطعت به الاماني جمع امنية ويجوز في الجمع التخفيف والتشديد قال الله عز وجل لك اي الذي سألت ومثله معه اي ومثل ما اعطي بسؤاله يعطي ايضا مثله قال الدماميني في مصابيحه فان قلت قد علم ان الدار الاخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرار اخذ العهود والمواثيق عليه اذ لا يسأل غير ما اعطيه مع ان اخلافه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي اظهار التمني والاحسان اليه مع تذكيره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان للمنة مع هذه الحالة التي تتصف بها العبد وقعا عظيما وقال الكرماني سكوت هذا العبد اولا عن السؤال يعني قوله في الحديث فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب ان يسأل لانه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه اولا بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما اقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة قال عطاء بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري حاضر ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله والجمع بينهما ان الله اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم تكرم الله وتفضل فزاد ما في رواية سعيد ولم يسمعه ابو هريرة رضي الله عنهما قال ابو هريرة رضي الله عنه فذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الرقاق باب الصراط

جسر جهنم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد وفي رواية ابي ذر ثبت ابن سعد عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم المدني عن زيد هو ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار رضي الله عنه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم اوله وتخفيف الراء اي لا يحصل لكم ضير ولا يخالف بعضكم بعضا ولا تتنازعون ويروى بالتشديد اي لا تضارون احدكم احدا ويروى بفتح التاء وتشديد الراء من التفاعل في رؤية الشمس والقمر وفي رواية ابي ذر سقط قوله والقمر اذا كانت اي السماء صحوا اي ذات صحو وفي الصحاح اصحت السماء انقشع عنها الغيم فهي مصحية وقال الكسائي فهي صحو ولا تقل مصحية قلنا لا قال فانكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ اي يوم القيمة الا كما تضارون في رؤيتهما اي الشمس والقمر وفي رواية ابي ذر في رؤيتها اي الشمس والتشبيه المذكور هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وسائر الامور العادية عند رؤية المحدثات وقال في المصابيح هذا من تاكيد المدح بما يشبه الذم انتهى فهو من باب دعوى الشيء ببينة ثم قال ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب الصليب اي النصارى مع صليبهم واهل الاوثان اي المشركون مع اوثانهم بالمثلثة فيهما واصحاب كل آلهة مع آلهتهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مع الاههم واسقاط الفوقية بلفظ الافراد حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر بفتح الموحدة وتشديد الراء مطيع لربه او فاجر منهمك في المعاصي والفجور وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة بعدها راء فالف ففوقية والمجرور معطوف على المجرور او هو مرفوع عطف على مرفوع يبقى قال الكرماني جمع غابر وليس كذلك بل هو جمع غبر وغبر الشيء بقيته وقال ابن الاثير الغبرات جمع غبر والغبر جمع غابر من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض بضم الفوقية وفتح الراء كانها سراب بالسين المهملة وهو الذي يتراءى للناس في القاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي السراب بالتعريف فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزيرا ابن الله وعزير منصرف وان كان فيه العجمة والعلمية مثل نوح ولوط لسكون وسطه فيقال لهم كذبتم في كون عزير ابن الله لا في عبادة عزير فانهم كانوا يعبدونه لم يكن لله صاحبة ولا ولد قال الكرماني فان قلت المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا قلت ان الكذب راجع الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها او هو في حكم القضيتين كانهم قالوا عزير ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في القضية الاولى وقال البدر الدماميني صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر فاذا قلت زيد ابن عامر قائم فالصدق والكذب راجعان الى القيام لا الى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاول بعض المتاخرين الجواب بان قال يراد كذبتم في عبادتكم عزيرا الموصوف بهذه الصفة فافهم فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون في جهنم وفي تفسير سورة النساء فماذا تبغون قالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الا تردون فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون لشدة عطشهم وافراط حرارتهم في النار ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم في كون المسيح ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون زاد ابو ذر في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر او فاجر فيقال لهم ما يحبسكم بالحاء المهملة والموحدة من الحبس اي عن الذهاب كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ما يجلسكم بالجيم واللام اي ما يقعدكم عن الذهاب وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم اي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا ونحن احوج اليه منا اليه اليوم وقال البرماوي والعيني كالكرماني اي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم فكل واحد من المفضل والمفضل عليه واحد لكن باعتبار زمانين اي نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا ممن كانوا نحتاج اليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعدائك

اعداء الدين وغرضهم منه التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم
في النار يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الاخرة **وانا سمعنا مناديا**
ينادي ليلحق بالجزم على الامر **كل قوم بما كانوا يعبدون وانا ننتظر ربنا** زاد في اشياء
الذي كنا نعبد **قال فياتيهم الجبار** تعالى اتيانا منزها عن الحركة وسمات الحدوث **في صورة**
اي في صفة واطلق الصورة على سبيل المشاكلة واستدل ابن قتيبة بذكر الصورة على ان لله
صورة لا كالصور كما انه ثابت انه شيء لا كالاشياء وقال ابن بطال تمسك به المجسمة
فاثبتوا لله صورة ولا حجة لهم لاحتمال ان يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته
كما يسمى الدليل والعلامة صورة او هي صورة الاعتقاد **غير صورته التي راوه فيها اول**
مرة يعني فقالوا فاذا اتانا ربنا عرفناه يعني لستَ انت ربنا لما راوا عليه من صفة المخلوق
قيل يحتمل ان يشير بذلك الى ما عرفوه حين اخرج ذرية آدم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا
ثم تذكرهم بها في الاخرة **فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبياء فيقول**
وفي رواية ابي ذر فيقال **هل بينكم وبينه آية** اي علامة **تعرفونه بها فيقولون الساق**
بالسين المهملة والقاف فهذا يحتمل ان الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة او الانبياء
ان الله جعل لهم علامة تجلية الساق وهو كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير يوم يكشف عن ساق
اي الشدة والاضطراب تقول قامت الحرب على ساق وهذا مثل يضربه العرب لشدة الامر المهول
وقيل هو النور العظيم كما روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل هو جماعة من الملائكة
يقال ساق من الناس وقيل هو ساق يخلقها الله خارجة عن الشوق المعتادة وقيل جاء الساق
بمعنى النفس اي يتجلى لهم ذاته وقيل هو ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والالطاف كما قال الرب
فوركاه او رحمة للعالمين نقمة لغيرهم كما قاله المهلب **فيكشف** اي الله تعالى **عن ساقه** اي يتجلى
لهم ذاته وهذا هو الظاهر **فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد لله رياء**
اي ليراه الناس **وسمعة** ليسمعهم **فيذهب كيما يسجد** قال العيني لفظة كي هنا بمنزلة لام
التعليل في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره يذهب لاجل
السجود قال النووي وهذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده **فيعود ظهره طبقا واحدا**
الطبق فقار الظهر اي صار فقاره واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود وقيل الطبق
عظم دقيق يفصل بين كل فقارين وقال ابن بطال تمسك به من اجاز تكليف ما لا يطاق
من الاشاعرة والمانعون تمسكوا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ورد عليهم بان
هنا ليس فيه تكليف ما لا يطاق وانما هو خزي وتوبيخ اذ ادخلوا انفسهم بزعمهم في جملة المؤمنين
الساجدين في الدنيا وعلم الله منهم الرياء في سجودهم فدعوا في الاخرة الى السجود كما دعي المؤمنون
المخلصون فيتعذر السجود عليهم ويعود ظهورهم طبقا واحدا ويظهر الله تعالى عليهم نفاقهم
فاخبرهم واوقع الحجة عليهم **ثم يؤتى بالجسر** بكسر الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت والجوهري
والكسر في الفرع والذي في اليونينية هو الفتح **فيجعل بين ظهري جهنم** بفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء **قلنا يا رسول الله وما الجسر قال** صلى الله عليه وسلم **مدحضة** بفتح الميم
وسكون الدال وفتح الحاء المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة من دحضت رجله دحضا
زلقت ودحضت الشمس عن كبد السماء زالت ودحضت حجته بطلت **مزلة** بفتح الميم وكسر الزاي
ويجوز فتحها وتشديد اللام من زلت الاقدام سقطت وقال الكرماني يعني المزلقة اي موضع
تزلق فيه الاقدام ومدحضة محل سيل الشخص وهما متقاربان وفي رواية الكشميهني الدحض
هو الزلق ليدحضوا بضم التحتية اي ليزلقوا زلقا لا يثبت فيه قدم **عليه خطاطيف** جمع
خطاف بالضم وهو الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء **وكلاليب** جمع كلوب
وقد مر تفسيره **وحسكة** بفتح الحاء والسين المهملة والكاف نبات له ثمر خشن يتعلق باصواف
الغنم وقال ابن الاثير هو شوكة صلبة معروفة وقيل نبات مفروش في الارض ذو شوك ينشوك
فيه كل من مر به وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب وقال الجوهري الحسك حسك
السعدان والحسكة ما يعمل من حديد على مثاله **مفلطحة** بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام
وفتح الطاء والحاء المهملتين وهاء تانيث اي عريضة وقال الاصمعي واسعة الاعلى دقيقة الاسفل
هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني مطلفحة بتقديم الطاء وتاخير الفاء والذي
قبلها من طلفحه اذا رققه والطلافح العراض والاول هو المعروف في اللغة يعني عريض يقال

فيمر

فلطح العرض اذا بسطه وعرضه **لها شوكة عقيفاء** بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون التحتية
وبالفاء ممدودا ويروى عقيفة على وزن كريمة وهي المنعطفة **يكون بنجد يقال لها السعدان**
المؤمن عليها اي يمر المؤمن عليها **كالطرف** بكسر الطاء وهو الكريم من الخيل وبالفتح البصر بمعنى كلمح
البصر وهذا هو الاولى لئلا يلزم التكرار **وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل** جمع اجواد جمع جواد
وهو فرس بين الجود رائع اي الفرس السابق الجيد **والركاب** بكسر الراء الابل واحدتها الراحلة
من غير لفظها **فناج مسلم** بفتح اللام المشددة **وناج مخدوش** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
اخره شين معجمة اي مخموش ممزوق قاله الكرماني من الخمش بالمعجمتين وهو تمزيق الوجه بالاظافير
ومكدوس بميم مفتوحة فكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة فسين مهملة اي
مصروع ويروى بالشين المعجمة اي مدفوع مطرود ويروى مكردس بالمهملات من كردست الدواب
اذا ركب بعضها بعضا **في نار جهنم** والحاصل انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله شيء اصلا
وقسم يخدش ثم يسلم ويخلص وقسم يسقط في جهنم **حتى يمر آخرهم** اي آخر الناجين **يسحب**
بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول **سحبا فما انتم باشد** خبر ما والخطاب للمؤمنين
لي مناشدة بالنصب على التمييز اي مطالبة **في الحق** ظرف له **قد تبين لكم** جملة حالية من اشد
وقوله **من المؤمن** صلة اشد **يومئذ للجبار** متعلق بمناشدة **واذا** بالواو وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فاذا بالفاء **راوا انهم قد نجوا في اخوانهم** متعلق بمناشدة ايضا
وقال الكرماني اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المؤمنين من الله
في الاخرة في شان نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم
وجمع الضمير والمؤمن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
وبقي اخوانهم قال الكرماني وكان القياس ان يقال اذا راوا بدون الواو ولكن قوله في اخوانهم مقدم
عليه حكما وهذا خبر مبتدا محذوف اي وذلك اذا راوا نجاة انفسهم وما بعده استئناف
كلام وهو قوله **يقولون** كذا قال الكرماني وقال العيني يظهر من حل التركيب ان يقول جزاء
اذا راوا نجاة انفسهم يقولون **ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون**
معنا ويعملون معنا وقال الطيبي هذا بيان لمناشدتهم في الاخرة **فيقول الله تعالى**
اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه صيغة امر الجماعة من الاخراج
ويحرم الله صورهم على النار تكريما لها **فياتونهم وبعضهم قد غاب في النار الى قدميه**
والى انصاف ساقيه فيخرجون بضم الياء من الاخراج **من عرفوا من النار ثم يعودون فيقول**
الله عز وجل **اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار** فيه ان الايمان يزيد وينقص
فاخرجوه منها **فيخرجون** منها **من عرفوا ثم يعودون فيقول** عز وجل لهم **اذهبوا فمن**
وجدتم في قلبه مثقال ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قال ابن الاثير سئل ثعلب
عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد
بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة **فاخرجوه فيخرجون من عرفوا منها قال**
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه **فان لم تصدقوا** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فان لم تصدقون
فاقرؤوا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها اي يضاعف ثوابها وانث
ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث قيل والتجزي المذكور هنا شيء زائد على مجرد الايمان الذي
هو التصديق الذي لا يتجزى فالزائد عليه يكون بعمل صالح كذكر خفي او عمل من اعمال القلب
من شفقة على مسكين او خوف منه تعالى او نية ذلك او غير ذلك والله تعالى اعلم **فيشفع**
النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار عز وجل قال الحافظ العسقلاني في ترتيب
في تعقيب الزركشي ان قوله فيقول زيادة ضعيفة لانها غير متصلة قال وهذا غلط منه فانها
متصلة هنا **بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج** تعالى **اقواما** وهم الذين معهم
مجرد الايمان ولم ياذن فيهم بالشفاعة حال كونهم **قد امتحشوا** بضم الفوقية وكسر المهملة
بعدها معجمة اي احترقوا **فيلقون** بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف **في نهر بافواه**
الجنة جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة على غير قياس كذا سمع من العرب
وافواه الازقة والانهار اوائلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة **يقال له**
ماء الحياة وسقط في رواية ابي ذر ماء **فينبتون في حافتيه** تثنية حافة بتخفيف الفاء
وهي الجانب اي في جانبي النهر **كما تنبت الحبة** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم جامع

شفعوا ٢
نسخه مصححه

لحبوب البقول في حميل السيل اي ما يحمله السيل فاذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل
تنبت في يوم وليلة فشبه به سرعة نباتهم وحسنه ونضارته قد رايتموها الى جانب الصخرة
الى وفي رواية ابي ذر والى بالواو جانب الشجرة فما كان الى جهة الشمس منها كان اخضر
وما كان منها الى جهة الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللؤلؤ بياضا ونضارة
فيجعل بضم التحتية وفتح العين في رقابهم الخواتيم اراد اشياء من الذهب تعلق في اعناقهم
كالخواتيم علامة يعرفون بها وهم كاللآلي في صفائهم فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة
هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه اي في الدنيا ولا خير قدموه
فيها بل برحمته تعالى وبمجرد الايمان دون امر زائد عليه من الاعمال والخيرات فيقال
لهم اذا نظروا في الجنة الى اشياء ينتهي اليها بصرهم لكم ما رايتم ومثله معه وعلم منه
ان شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير الايمان الذي
لا يطلع عليه الا الله وفيه ان جماعة من مؤمني هذه الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون
بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتاول ما ورد بضروب متكلفة
والنصوص الصريحة متظاهرة بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف
تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى الساق وانها لا تاكل اثر
السجود وانهم يموتون على ما ورد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ يموتون فيها اماتة
فيكون عذابهم منها احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار
الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على ان بعض اهل
العلم اول حديث ابي سعيد بانه ليس المراد ان يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية
عن غيبة احساسهم في ذلك الوضع او كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله تعالى النوم وفاة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة النساء لكن باختصار
وقال حجاج بن منهال بكسر الميم وهو احد مشايخ البخاري ولم يقل حدثنا حجاج
لانه انما سمعه منه مذاكرة لا تحميلا واما انه كان عرضا ومناولة وهكذا وقع
عند جميع الرواة الا في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري فانه قال فيها حدثنا حجاج
بن منهال وكلهم ساقوا الحديث كله الا النسفي فساق منه الى قوله خلقك الله بيده
ثم قال فذكر الحديث ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي نحوه لكن قال وذكر الحديث بطوله
بعد قوله حتى يهموا بذلك ونحوه للكشميهني حدثنا همام بن يحيى بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن يحيى بن دينار المحلمي ابو عبد الله العدوي البصري الحافظ قال حدثنا قتادة
اي ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا من الوهم ويروى بتشديد الميم من الهم اي يعني القصد
ويحزنوا معروفا او مجهولا بذلك اي الحبس وقول الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده
وهو حديث الشفاعة تعقبه في المصابيح فقال هو تكلف لا داعي له وانما هي اي الاشارة
راجعة الى الحبس المذكور بقوله يحبس المؤمنون وفي صحيح مسلم حتى يهتموا اي يعتنوا بسؤال
الشفاعة وازالة الكرب عنهم فيقولون لو استشفعنا اي لو طلبنا من يشفع لنا الى ربنا
فيريحنا من مكاننا برفع فيريحنا في الفرع وقال الدماميني بالنصب لوقوعه في جواب
التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا استشفاعا فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس والكرب
وقال العيني جواب لو محذوف وهو تمني فياتون آدم عليه السلام فيقولون له انت آدم
من قبيل انا ابو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسره
بقوله ابو الناس خلقك الله بيده زيادة في الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة
واسكنك جنته واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع
اشياء اي المسميات ارادة التقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها
لتشفع بلام الطلب وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي اشفع عند ربك حتى
يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول لهم لست هناكم اي لست اهلا لذلك ولست
هذه المنزلة ولست في مقام الشفاعة قال ويذكر خطيئته التي اصاب والراجع الى
المفعول محذوف وقد جاء البخاري اصابها اكله من الشجرة نصبا كله بدل من خطيئته ويجوز
ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات او منصوب

بفعل

بفعل مقدر نحو يعني اكله ويروى يذكر اكله بحذف لفظ خطيئته التي اصاب وقد نهي عنها
ولكن ايتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض الموحدين بعد الطوفان قيل
يلزم منه ان يكون آدم غير نبي واجيب بانه ليس يلزم ذلك بل كان نبيا لكن لم يبعث
الى اهل الارض وقد مر الكلام فيه فياتون نوحا عليه السلام فيسالونه فيقول لست
هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله بنصب سؤاله بدلا ايضا ربه بغير علم يشير
المقول له يشير الى قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وقيل دعاءه بقوله رب
لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولكن ايتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فياتون
ابراهيم عليه السلام فيسالونه فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني ثلاث كذبات كذبهن احدها قوله اني سقيم والاخر بل فعله
كبيرهم والثالثة قوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة
الكذب اشفق منها ومن كان اعرف فهو اخوف ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله
التوراة وكلمه وقربه نجيا مناجيا قال فياتون موسى عليه السلام فيسالونه
فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب قتله النفس ولكن ايتوا عيسى عبد الله
ورسوله وروح الله وكلمته التي القاها الى مريم فياتون عيسى عليه السلام فيسالونه
فيقول لست هناكم قال القاضي يقول ذلك تواضعا وتعظيما لما يسالونه واشارة
الى ان هذا المقام لغيرهم ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم ويكون
احالة كل واحد منهم على الاخر ليصل بالتدريج الى محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا
لفضيلته وكذلك انما لم يلهم المؤمنون اتيان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسؤاله
ابتداء اظهارا لشرفه وفضله فانهم لو سالوه ابتداء لاحتمل ان غيره يقدر بذلك
ففي ذلك دلالة على التفضيل على جميع المخلوقين زاده الله تشريفا وتكريما ولكن ايتوا
محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فياتوني
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي فياتون محمدا على الاصل فاستاذن على ربي في
الدخول في داره اي جنته التي ادخرها واعدها لاوليائه والاضافة للتشريف كبيت الله
وحرم الله او الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الالتفات قاله الكرماني
وفيه تامل وفي المصابيح اي استاذن ربي حال كوني في جنته فاضاف الدار اليه تشريفا
فيؤذن لي عليه فاذا رايته عز وجل وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني
وفي مسند احمد ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا فيقول عز وجل ارفع محمد
اي يا محمد راسك وقل تسمع واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعطه
سؤلك على البناء للمفعول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع راسي فاثني
على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه عز وجل قال ثم اشفع فيحد لي حدا اي يعين لي
طائفة معينة فاخرج بفتح الهمزة من داره فادخلهم الجنة من الادخال وبعد ان
اخرجهم من النار قال قتادة اي ابن دعامة بالسند السابق وقد سمعته ايضا
اي انسا رضي الله عنه يقول فاخرج من داره فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة
بضم الهمزة فيهما من الاخراج والادخال ثم اعود فاستاذن وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني والمستملي ثم اعود الثانية فاستاذن على ربي في داره اي الجنة فيؤذن لي
فاذا رايته عز وجل وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول عز وجل
ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه بهاء السكت في هذه دون الاولى
لكن الذي في اليونينية باسقاط الهاء فيهما قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد
يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج بفتح الهمزة فادخلهم الجنة قال قتادة
بالسند السابق ايضا وقد سمعته اي انسا وفي رواية الكشميهني ايضا يقول فاخرج
فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربي في داره
فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم
يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني على
ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال
قتادة وقد سمعته اي انسا وزاد الكشميهني ايضا يقول فاخرج بفتح الهمزة فاخرجهم

من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود
بنص القران وهم الكفار قال ثم تلا الاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هذه الاية
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم الواو
وكسر العين نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع معلقا هنا ووصله الاسمعيلي
من طريق اسحق بن ابراهيم وابو نعيم من طريق محمد بن اسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج
بن منهال فذكر بطوله وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا عبيد الله بضم العين بن
سعد بن ابراهيم بسكون العين قال حدثني بالافراد عمي هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد
قال حدثنا ابي هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم لما افاء الله على رسوله ما
افاء من اموال هوازن طفق صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش وبلغه قولا انما
يعطيهم ويدعنا ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة بضم القاف وتشديد الموحدة
وهو بيت صغير مستدير من الخيام وهو من بيوت العرب وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله
ورسوله اي حتى تموتوا واللقاء مقابلة الشيء ومصادفته لقيته يلقاه ويقال ايضا
في الادراك بالحس والبصيرة ومنه قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه
وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيمة وقيل يوم القيمة يوم التلاق لالتقاء
الاولين والاخرين فيه فاني على الحوض اراد به الحوض الذي اعطاه الله تعالى وهو في الجنة
ويؤتى به الى المحشر يوم القيمة وفيه رد على المعتزلة في انكارهم الحوض وفي بعضها حتى
تلقوا الله ورسوله على الحوض وعلى هذه الرواية سال الكرماني حيث قال الله منزه عن المكان
فكيف يكون على الحوض ثم اجاب بقوله هو قيد للمعطوف كقوله وهبنا له اسحق ويعقوب
نافلة او لفظ على الحوض ظرف للفاعل لا للمفعول وقال وانل العتق من رواية انس عن اسيد
بن الحضير في قصة فيها ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله حتى تلقوا الله وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي
قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان الاحول
اي ابن ابي مسلم المكي عن طاوس هو ابن عبد الرحمن بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد
انت قيم السموات والارض اي الذي يقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت
عليه ويقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من التدبير ولك الحمد انت رب السموات
والارض ومن فيهن فهو رب كل شيء ومليكه وكافله ومغذيه ومصلحه العواد عليه
بنعمه ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن اي منور ذلك والعرب تسمي
الشيء باسم الشيء اذا كان منه بسبب فهو بمعنى اسمه الهادي لانه يهدي بالنور الظاهر
الابصار الى المبصرات الظاهرة ويهدي بالنور الباطن البصائر الباطنة الى المعارف
الباطنة فهو اذا منور السموات والارض وهو النور الذي انار كل شيء ظاهرا وباطنا
واذا كان هو النور وانار الاقطار والافاق فنه النور فهو صفة فعل انت الحق
المتحقق وجوده وقولك الحق اي ثابت مدلوله ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك
في وقوعه ولقاؤك الحق اي رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق
كل منهما موجود والساعة اي قيامها حق اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك
وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك
خاصمت من خاصمني من الكفار فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت وما
انت اعلم به مني لا اله الا انت قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لامته ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولقاؤك حق لان معناه رؤيتك وقد مضى الحديث في اول كتاب
التهجد قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وسقط قوله قال ابو عبد الله في رواية ابي ذر
وثبت الواو في قوله قال قيس بن سعد اي وقال قيس بن سعد بسكون العين المكي الحنظلي
الحبشي مفتي مكة مات سنة تسع عشرة ومائة وقد وصله مسلم وابو داود وابو الزبير

محمد

محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الاسدي المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين
ومائة وقد وصله مالك في موطأه واراد ان قيسا وابا الزبير رويا هذا الحديث عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قيام يعني وقع عندهما انت قيام السموات بدل انت قيم
السموات بفتح التحتية المشددة بالالف بوزن فعال صيغة مبالغة وقال مجاهد
المفسر وقد وصله الفريابي في تفسيره القيوم هو القائم على كل شيء وقرا عمر اي ابن
الخطاب رضي الله عنه الله لا اله الا هو القيام وهو على وزن فعال بالتشديد
صيغة مبالغة وكذلك القيوم وقال ابو عبيدة بن المثنى القيوم فيعول وهو القائم
الذي لا يزول وقال الخطابي القيوم نعت المبالغة في القيام على كل شيء بالرعاية له
وقال الحليمي القيوم القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد وقال محمد بن فرح بالفاء
والراء الساكنة وبالحاء المهملة القرطبي في كتاب الاسنى في الاسماء الحسنى يجوز
وصف العبد بالقيم ولا يجوز بالقيوم وقال الغزالي في المقصد الاسنى القيوم هو القائم
بذاته المقيم لغيره وغير ذلك الا الله تعالى اذ قوام كل شيء به اذ لا يتصور للاشياء وجود
ودوام الا بوجوده فمن عرف انه القيوم بالامور استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال
وعاش براحة التفويض ولم يكن في قلبه للدنيا كثرة قيمة وقال الكرماني فعلى هذا التفسير
هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل وكلاهما مدح اي القيوم والقيام صفة
مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم
ايضا حدثنا يوسف بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة
بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم
بالحاء المهملة والفوقية الطائي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما منكم الخطاب للمؤمنين والمراد العموم من احد الا سيكلمه ربه
عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان فيه لغات بضم التاء والجيم وفتح الاول وضم الثاني
وفتحهما وهو من يترجم عنه ولا حجاب يحجبه اي عن رؤيته تعالى وفي رواية الكشميهني
حاجب قال ابن بطال معنى رفع الحجاب ازالة الافة من ابصار المؤمنين المانعة
لهم من الرؤية واستعير الحجاب للرد فكان نفيه دليلا على ثبوت الاجابة واصل
الحجاب الستر الحاصل بين الرائي والمرئي والمراد هنا منع الابصار من الرؤية وقال
بعض اهل التحقيق وكثير من احاديث يخرج على الاستعارة التخييلية وهو ان يشترك
شيان في وصف ثم يعمد لوازم احدهما حيث يكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كماله
في المستعار مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل
التخلص من مهاوي التجسيم ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان
الحجاب حسي والمنع عقلي والله تعالى منزه عما يحجبه فالمراد بالحجاب منعه ابصار
خلقه وبصائرهم بما شاء كيف شاء فاذا شاء كشف ذلك عنهم كذا نقل الحافظ
العسقلاني عن الحافظ صلاح الدين العلائي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث وقد مضى الحديث في الرقاق حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الصمد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم عن ابي عمران هو عبد الملك بن حبيب
الجوني من علماء البصرة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان مبتدا من فضة
خبر مقدم لقوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف اي انيتهما
كائنة من فضة وما فيهما عطف على انيتهما ويحتمل ان يكون فاعل من فضة اي
جنتان مفضض انيتهما وهي اشارة الى قوله تعالى ومن دونهما جنتان واختلفوا
في قوله ومن دونهما فقيل في الدرجة وقيل في الفضل وجنتان من ذهب انيتهما
وما فيهما اعرابه كسابقه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بكر بن ابي
موسى عن ابيه قال حماد لا اعلمه الا قد رفعه قال الجنتان من ذهب للمقربين
ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبراني وابن ابي حاتم ورجاله
ثقات فان قلت ظاهره ان الجنتين من فضة لا ذهب فيهما وبالعكس ويعارضه

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة
من ذهب ولبنة من فضة رواه احمد والترمذي وصححه فالجواب بان المراد بالاول
صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها ومن الثاني حوائط الجنان كلها وما بين القوم
وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وروي الا رداء
الكبرياء على وجهه في جنة عدن اي جنة اقامة و في ظرف للقوم قال القاضي عياض
معناه راجع الى الناظرين لا الى الله فانه تعالى لا تحويه الامكنة وقال القرطبي متعلق
بمحذوف في موضع الحال من القوم اي كائنين في جنة عدن وقال الكرماني الا رداء
الكبرياء على وجهه من المتشابهات اذ لا رداء حقيقة ولا وجه فاما ان يفوض او
يأول الوجه بالذات والرداء صفة من صفات الذات اللازمة المنزهة عما يشبه
المخلوقات وقال القرطبي في المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث
الآخر الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة
ان الرداء والازار لما كانا ملازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما
وقال الطيبي على وجهه حال من رداء والعامل فيه معنى ليس وقوله في الجنة متعلق بمعنى
الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ
التوربشتي بقوله يريد ان العبد المؤمن اذا تبوأ مقعده من الجنة تبوأ والحجب مرتفعة
والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات
الجلال وابهة الكبرياء فلا يرتفع ذلك منهم الا برافته ورحمته تفضلا منه على عباده
قال الطيبي وانشد في المعنى اشتاقه فاذا بدا اطرقت من اجلاله ● لا خيفة بل هيبة وصيانة
لجماله ● وحاصله انه تعالى اذا تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته
وموانع عظمته فينظرون اليه وقال الكرماني في ظاهر الحديث يقتضي ان رؤية الله غير
واقعة واجاب بان مفهومه بيان قرب النظر اذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية
فعبر عن زوال المانع عن الابصار بازالة الرداء وقال الحافظ العسقلاني وحاصله
ان رداء الكبرياء مانع من الرؤية فكان في الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا رداء
الكبرياء فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المؤمنين
اذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال لما حال بينهم وبين
الرؤية مانع فاذا اراد اكرامهم حفهم برافته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه
سبحانه وتعالى انتهى والحاصل ان رؤية الله تعالى حاصلة واقعة يوم القيمة في الموقف
لكل احد من الرجال والنساء وقال قوم من اهل السنة تقع ايضا للمنافقين وقال اخرون
وللكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة واما الرؤية في الجنة فاجمع
اهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين
من البشر من هذه الامة واختلف في نساء هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات
في الخيام ولم يرد في احاديث الرؤية تصريح برؤيتهن وقيل يرين اخذا من عمومات النصوص
الواردة في الرؤية ويرون في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه لحديث
انس عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم القيمة راى المؤمنون ربهم عز وجل في كل جمعة
وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان
الملائكة لا يرون ربهم لانه لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر وقد قال الله
تعالى لا تدركه الابصار وخرج منه المؤمنون بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في
الملائكة ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد والصبر على البلايا
والمحن وتحمل المشاق في العبادات لاجل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم
ويبشرهم باحلاله رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل ذلك للملائكة انتهى وقد
نقله عنه جماعة ولم يتعقبوه بنكير منهم العز بن جماعة ولكن الاقوى انهم يرونه كما نص
عليه ابو الحسن الاشعري في كتاب الابانة فقال افضل لذات الجنة رؤية الله تعالى
ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياءه المرسلين وملائكته
المقربين وجماعة المؤمنين والصديقين النظر الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البلقيني
وابن القيم والجلال السيوطي وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة

الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة
قال فيكشف لهم الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم منه ثم تلا هذه الاية للذين احسنوا
الحسنى وزيادة اخرجه مسلم عقب حديث ابي موسى رضي الله عنه ولعله اشار اليه وبه تبين مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة الرحمن حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
بن عيسى ونسبته الى حميد احد اجداده قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
عبد الملك بن اعين بفتح الهمزة وسكون العين وفتح التحتية وبالنون الكوفي وجامع بن ابي
راشد الصيرفي الكوفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم
اي اخذ قطعة لنفسه منه بيمين كاذبة صفة اليمين لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
تقدم غير مرة ان نسبة مثل هذا الكلام الى الله تعالى يراد به لازمه ولازم الغضب عقاب
قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه
بكسر الميم مفعال من الصدق اي ما يصدق هذا الحديث ويوافقه من كتاب الله جل ذكره
ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله وايمانهم اي وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع
الدنيا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة اي لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله بما يسرهم الاية
اي آخرها ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفي رواية ابي ذر هكذا
ان الذين يشترون الى ان قال ولا يكلمهم الله الاية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقي
الله وقد مضى الحديث في الايمان في باب عهد الله حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله
عز وجل يوم القيمة بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي على سلعته لقد اعطى بها بفتح الهمزة والطاء المهملة اكثر مما
اعطى بضم الهمزة والطاء اي الذي يريد شراها وهو كاذب ورجل حلف على يمين اي على محلوف
يمين كاذبة بعد العصر ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب اذ كان مثله يقع اخر النهار عند فراغهم
من المعاملات او خصه لكونه وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع
فضل ماء زائد على حاجته من يحتاج اليه وفي الشرب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه
ابن السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيمة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك اي مما ليس حصوله وطلوعه من النبع بقدرتك بل هو بانعامي وفضلي على عبادي
والمراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول لا كالآبار
والقنوات ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الغضب اذا كان سببا لعدم الرؤية يكون
الرضى سببا لحصولها وهذا المقدار كاف وقد مضى الحديث في كتاب الشرب في باب اثم من منع
ابن السبيل من الماء حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي
بكرة واسم ابن ابي بكرة هنا عبد الرحمن لان لابي بكرة اولادا غيره عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون
وفتح الفاء مصغرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر بمنى الزمان اراد
به السنة قد استدار كهيئته اي استدارة مثل حالته يوم خلق الله عز وجل السموات
والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وذلك كما قال الزمخشري ان النسيء تاخير حرمة
الشهر الى شهر اخر وكانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا
تخصيص الاشهر وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا
في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة اشهر والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه
وعاد الحج الى ذي الحجة وبطلت تغييراتهم وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة واستقام
حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض السنة
اي العربية الهلالية اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب
فيها وقيل لكون القتال محرما فيها ثلاث وفي رواية ابي ذر والاصيلي ثلاثة متواليات
ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحاء كما في اليونينية وفتح القاف وكسر الحاء وحكي
كسر القاف والمحرم ورجب مضر القبيلة المشهورة واضيف اليها لانهم كانوا يعظمونه

على تحريمه اشد من محافظة غيرهم ولم يغيروه عن مكانه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال
وشعبان وصفه بذلك التأكيد او لازالة الريب الحادث فيه من النسيء اي شهر هذا
استفهام تقريري قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب والتحرز عن التقدم بين
يدي الله ورسوله فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال صلى الله
عليه وسلم اليس ذو الحجة بنصب ذا خبر ليس اي اليس هو ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا
بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس
البلدة اي المعهودة وهي مكة المشرفة والبلدة بالنصب وزاد في الحج الحرام بتأنيث البلدة
وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل ذلك واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية
وصار اسما قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وثبت قوله فاي يوم الحج في رواية الكشميهني
والمستملي وسقط في رواية غيرهما قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد
هو ابن سيرين واحسبه اي اظن ابا بكرة نفيعا قال واعراضكم جمع عرض بكسر العين
موضع المدح والذم من الانسان اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم وستلقون
ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا بالتخفيف فلا ترجعوا اي فلا تصيروا بعدي اي بعد
فراقي من موقفي هذا او بعد موتي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام يضرب
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الذي في الفرع
ويجوز الجزم على تقدير شرط اي ان ترجعوا بعدي كقولك لا تدن من الاسد يأكلك
بالرفع والجزم عند الكسائي الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد هذا المجلس الغائب
عنه بتشديد لام ليبلغ والذي في اليونينية تخفيفها فلعل بعض من يبلغه بضم اللام
وفتحها مشددة ان يكون اوعى اي احفظ واضبط له من بعض من سمعه وسقط في
رواية ابي ذر له فكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره اي الحديث قال صدق النبي صلى الله
عليه وسلم فان كثيرا من السامعين هم اوعى وافضل من شيوخهم قال صلى الله عليه
وسلم الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين واللام مخففة اي هل بلغت ما فرض
علي تبليغه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وستلقون ربكم وقد مضى الحديث
في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع وفي
الحج وفي التفسير وفي بدء الخلق وفي الفتن وفي المغازي باب
ما جاء في قوله تعالى وفي نسخة صحيحة في قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين
انما قال قريب والقياس قريبة لان الفعيل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى
المفعول او على تأويل الرحمة بمعنى الرحم او الترحم او هو صفة موصوف محذوف اي
شيء قريب او لمكان وزنه وزن المصدر نحو شهيق وزفير اعطي له حكمه في
استواء المذكر والمؤنث وقال ابن التين هو من التأنيث المجازي كطلع الشمس
وفيه نظر لان شرطه تقدم الفعل والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي
التفضل والانعام على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار
الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات قال ابن بطال رحمة
الله تعالى على العباد تنقسم الى صفة ذات فيكون معناها ارادة اثابة الطائعين يعني
والى صفة فعل فيكون معناها ان فضل الله بسوق السحاب وانزال المطر قريب
من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وارادته ونحوه تسمية الجنة
رحمة لكونها فعلا من افعاله حادثة بقدرته حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي قال حدثنا عاصم
هو ابن ابي الاحول بن سليمان ابو عثمان البصري عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن
مل النهدي عن اسامة اي ابن زيد بن حارثة انه قال كان ابن وفي التنقيح
لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال
يقضي بفتح التحتية وسكون القاف بعدها ضاد معجمة اي يموت والمراد انه
كان في النزع وفي رواية الكشميهني يقضى بضم التحتية وبالفاء فارسلت اليه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان ياتيها فارسل صلى الله عليه وسلم اليها ان لله ما اخذ
وله ما اعطى اي الذي اخذه هو الذي كان اعطاه وان اخذه اخذ ما هو له وكل الى
اجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب ليحسب لها ذلك
من عملها الصالح فرجع اليها الرسول فاخبرها بذلك فارسلت اليه فاقسمت
عليه لياتينها قال اسامة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه
ومعاذ بن جبل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقمت ومعه معاذ بن جبل وابي
بن كعب وعبادة بن الصامت زاد في الجنائز ورجال فلما دخلنا ناولوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ونفسه او نفسها تقلقل
بضم اوله وفتح القافين اي تصوت وتضطرب في صدره او صدرها حسبته
قال كانها اي نفسه شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة يابسة فبكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكي يا رسول الله وزاد
ابو نعيم وتنهى عن البكاء فقال صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله وفي الجنائز هذه
جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم كالكرماء
جمع كريم ومطابقة الحديث للترجمة في اخره وقد مضى الحديث في الجنائز وفي الطب
والنذور حدثنا عبيد الله بضم العين بن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصله مدني كان بالعراق قال حدثنا
يعقوب اي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
المدني قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد كان على قضاء بغداد عن صالح بن
كيسان الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختصمت الجنة
والنار الى ربهما عز وجل اما مجازا عن حالهما المشابهة للخصومة كقولهم امتلأ
الحوض فقال قطني والحوض لا يتكلم واما حقيقة بان يخلق الله فيهما الحيوة والنطق
ونحوهما واختصما واختصامهما هو افتخار بعضهما على بعض بمن يسكنها وفي رواية
مسلم اختصمت النار والجنة وفي اخرى احتجت النار والجنة وفي لفظ آخر تحاجت
النار والجنة وقال القرطبي يجوز ان يخلق الله ذلك القول فيما شاء من اجزاء الجنة
والنار لانه لا يشترط عقلا في الاصوات ان يكون محلها حيا ولو سلمنا الشرط
لجاز ان يخلق الله في بعض اجزائهما الجامدة حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين
في قوله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون
ذلك بلسان الحال والاول اولى قال واختصامهما هو افتخار احدهما على الاخرى
بمن يسكنها فتظن النار انها اعلى فيها من عظماء الدنيا فهي آثر عند الله من الجنة
والجنة انها اعلى فيها ان يسكنها من اولياء الله فهي آثر عند الله من النار
فقالت الجنة يا رب ما لها مقتضى الظاهر ان تقول ما لي ولكنه على طريقة الالتفات
لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم بالفتحتين الضعفاء الساقطون
من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له وفي رواية مسلم بعد قوله وسقطهم
وعجزهم وفي رواية بعده وغرتهم وعجزهم بفتح العين المهملة والجيم جمع عاجز اي
العاجز عن طلب الدنيا والتمكن فيها وضبط ايضا بضم العين وتشديد الجيم المفتوحة
وهو ايضا جمع عاجز وغرتهم بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء وبالمثناة الفوقية
قال النووي هذا هو الاشهر في نسخ بلادنا اي البله الغافلون الذين ليس لهم
حذق في امور الدنيا والمراد بهم اهل الايمان الذين لم يتفطنوا للشبه ولم يوسوس
لهم الشياطين بشيء من ذلك فهم اهل عقائد صحيحة وايمان ثابت وهم الجمهور
واما اهل العلم والمعرفة فهم بالنسبة اليهم قليل وقالت النار يعني اوثرت
بضم الهمزة وسكون الواو والراء بينهما مثلثة اي خصصت بالمتكبرين اي
المتعظمين بما ليس فيهم واوثرت بالمتكبرين مقول النار ابرزه في بعض النسخ كما
هنا بقوله يعني اوثرت بالمتكبرين ولم يقع هذا في كثير من النسخ حتى قال ابن بطال
سقط قول النار هنا من جميع النسخ وقال الكرماني في مقول النار ثم قال قلت فقد

معلوم من سائر الروايات وهو اوثرت بالمتكبرين وفي رواية ابن وهب عن مالك عن ابي الزناد
بلفظ اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وفي رواية سفيان عن ابي الزناد يدخلني الجبارون
والمتكبرون وفي رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة ما لي لا يدخلني الا الى اخره فقال الله
تعالى مجيباً لها بانه لا فضل لاحديهما على الاخرى من طريق من يسكنهما وفي كلاهما
شائبة شكاية الى ربهما اذ لم يذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد الله
ذلك الى مشيئته فقال للجنة انت رحمتي زاد في سورة ق ارحم بك من اشاء
من عبادي وانما سماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى وقال للنار انت
عذابي اصيب بك من اشاء وفي تفسير سورة ق انما انت عذابي اعذب بك من اشاء
من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة فاما
الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احداً وانه ينشئ للنار من يشاء من خلقه
فيلقون فيها على صيغة المجهول قيل لان لله تعالى ان يعذب من لم يكلفه بعبادته في
الدنيا لان كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسأل عما يفعل كما هو
مذهب اهل السنة وهو عندهم من جهة الجواز واما الوقوع ففيه نظر فسيجي
الكلام فيه وقال ابو الحسن القابسي المعروف في هذا الموضع ان الله ينشئ للجنة خلقاً
واما النار فيضع فيها قدمه قال ولا اعلم في شيء من الاحاديث انه ينشئ للنار
خلقا الا هذا انتهى وقد مضى في تفسير سورة ق من طريق محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه بعكس هذه الرواية قال فيه واما النار فتمتلئ ولا يظلم
الله من خلقه احداً واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقاً وكذا في صحيح مسلم
واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقاً فقال جماعة ان الذي ورد هنا من المقلوب
وجزم ابن القيم بانه غلط واحتج بان الله اخبر بان جهنم تمتلئ من ابليس واتباعه
وكذا انكرها البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك احداً ثم قال وحمله على احجار
تلقى في النار اقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب اذ تعذيب غير العاصي
لا يليق بكرم الله بخلاف الانعام على غير المطيع وقال الحافظ العسقلاني ويمكن
التزام ان يكونوا من ذوي الارواح لكن لا يعذبون كما في الخزنة ويحتمل ان يراد
بالانشاء فهو انشاء الادخال لا الانشاء الذي بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله
فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال الكرماني لا محذور في تعذيب الله تعالى
من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه
لكان عدلاً والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة
الى الحمل على الوهم وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فان الله
لا يظلم من خلقه احداً انه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال اعذب بك من اشاء
ويحتمل ان يكون راجعاً في تخاصم الجنة والنار فان الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة
وباستحقاق كل منهم من غير ان يظلم احداً وقال غيره يحتمل ان يكون على سبيل التلميح
بقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فعبر عن
ترك تضييع الاجر بترك الظلم والمراد انه يدخل من احسن الجنة التي وعد المتقين
برحمته وقال ان رحمة الله قريب من المحسنين ولعل هذا التوجيه اقرب فتقول هل
من مزيد اي تقولها ثلاثا قال الزمخشري المزيد اما مصدر كالمجيد واما اسم مفعول
كالمبيع وقيل هذا استفهام انكار حتى يضع الرب عز وجل فيها قدمه هذا لفظ من
المتشابهات فاما التفويض واما التاويل فقيل المراد به اي يضع الله فيها من قدمه
لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو عبارة عن زجرها وتسكينها
كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي فتمتلئ ويرد بضم اليا وفتح الراء
ويزوى وتزوى اي ينضم بعضها الى بعض وتقول قط قط قط بالتكرار ثلاثا
للتاكيد مع فتح القاف وسكون الطاء مخففة اي حسبي وفي بعض النسخ مرتين
وروي قطي قطي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انت رحمتي واخرجه مسلم من طريق
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن
الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي

عن قتادة

عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه عن النبي وفي رواية ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن مؤكدة بالنون الثقيلة واللام فيه مفتوحة
للتاكيد اقواماً من العصاة واقواماً نصب مفعول سفع بفتح السين المهملة وسكون
الفاء بعدها عين مهملة اثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد وقال الكرماني هو
اللفح واللهب وقال العيني وهو تفسير الشيء بما هو اخفى منه وقال ابن الاثير السفع
علامة تغير الوانهم من اثر النار يقال سفعت الشيء اذا جعلت فيه علامة يريد
اثراً من النار اي اللفح بفتح اللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار ووهجها
بذنوب اي بسبب ذنوب اصابوها عقوبة لهم نصب على التعليل اي لاجل العقوبة ثم
يدخلهم الله عز وجل الجنة بفضل رحمته اياهم يقال لهم الجهنميون جمع جهنمي نسبة
الى جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بفضل رحمته والحديث بهذا الوجه من
افراده وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى حدثنا قتادة اي ابن دعامة
قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا طريق اخرى للحديث
المذكور عن همام وفي بعض النسخ وقال هشام قال الكرماني قيل هو الصحيح وسقط في رواية
ابي ذر قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين الطريقين ان الاولى بلفظ العنعنة
والثانية بلفظ التحديث فدل ذلك على ان العنعنة المذكورة محمولة على السماع وهذا
التعليق سبق موصولاً في كتاب الرقاق باب قول الله تعالى ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا اي يمنعهما من ان تزولا لان الامساك
منع قاله الزمخشري وقال الراغب امساك الشيء التعلق به وحفظه ومن الثاني
قوله تعالى يمسك السماء ان تقع على الارض الاية ويقال مسكت عن كذا امتنعت عنه
ومنه هل هن ممسكات رحمته وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لرجل مقبل من الشام
من لقيت به قال كعباً قال وما سمعته يقول قال سمعته يقول ان السموات على منكب ملك
قال كذب كعب اما ترك يهوديته بعد ثم قرأ هذه الاية وقد سقط لفظ باب في رواية
غير ابي ذر فقوله رفع حدثنا موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة اي ابن
قيس عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من احبار اليهود وذكر صاحب
المشارق انه وقع في بعض الروايات جاء جبريل قال وهو تصحيف فاحش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يوم القيمة يضع السماء السبع على اصبع
والارض على اصبع وفي باب قول الله لما خلقت بيدي ان الله يمسك السموات على اصبع
والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر والانهار على اصبع وسائر الخلق على
اصبع مما لم يذكر هنا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي مر يهودي
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع
الله السموات على ذه والارضين على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه واشار
ابو جعفر احد رواته اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن صحيح وتدجى
في امثالهم يقول كذا باصبعه ويميله بخنصره ثم يقول بيده انا الملك فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعجباً من قول الحبر وزاد في الباب المذكور حتى بدت نواجذه وقال
صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق
تعظيمه وقال المهلب الاية تقتضي ان السموات والارض ممسكان بغير آله يعتمد عليها والحديث
يقتضي انهما ممسكان بالاصبع والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك
واجاب غيره بان الامساك في الاية يتعلق بالدنيا وفي الحديث يوم القيمة ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله ان الله يضع لان معناه في الحقيقة يمسك وقد جاء بلفظ يمسك
في باب قوله لما خلقت بيدي وجرى على عادته في الاشارة عن الافصاح بالعبارة
باب ما جاء في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلائق كذا في رواية
الاكثرين تخليق وفي رواية الكشميهني في خلق السموات قال الحافظ العسقلاني وهو الاولى
المطابق للاية وعليه شرح ابن بطال وغرضه في هذا الباب ان يعرفك ان السموات والارض
وما بينهما كل ذلك مخلوق لقيام دلائل الحدوث بها من الايات المشاهدات من انتظام الحكمة

واتصال المعيشة فيهما وقام برهان العقل على ان لا خالق الا الله وبطل قول من يقول ان الطبائع
خالقة للعالم وان الافلاك السبعة هي الفاعلة وان الظلمة والنار خالقتان وقول من زعم
ان العرش هو الخالق وفسدت جميع هذه الاقوال لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره
الى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له كاستحالة وجود مضروب لا ضارب له
وكتاب الله عز وجل شاهد بصحة هذا وهو قوله تع هل من خالق غير الله فنفى خالقا سواه
والايات فيه كثيرة وهو اي التخليق او الخلق باعتبار الروايتين فعل الرب تبارك
وتعالى وامره اي بقوله كن فالرب عز وجل بصفاته كالقدرة وفعله اي خلقه وامره
وفي رواية ابي ذر وكلامه وهو من عطف العام على الخاص لان المراد بالامر هنا هو قوله
كن وهو من جملة كلامه هو الخالق هو المكون غير مخلوق بجر الواو المشددة قال الحافظ
العسقلاني لم يرد في الاسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف في التكوين
هل هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال جمع من السلف منهم ابو حنيفة هي قديمة وقال
آخرون منهم الاشعري وابن كلاب هي حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب
الاولون بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق وقال الاشعري انه لا يوجد خلق ولا
مخلوق كما لا يوجد ضرب ولا مضروب فالزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله
تعالى فاجاب بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان
لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تع قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق
فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم
التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو المنقول عن الاشعري
نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في
الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو
فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل
فاجاب بان الاطلاق هنا شرعي لا لغوي وقال الحافظ العسقلاني وتصرف البخاري
في هذا الموضع يقتضي موافقة الاول والصائر اليه يسلم من الوقوع في مسئلة حوادث
لا اول لها وسقط في رواية ابي ذر قوله هو من قوله هو المكون وسقط من بعض النسخ
قوله وفعله قال الكرماني وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق وقال الحافظ العسقلاني وسياق
المؤلف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشا عن الفعل فالفعل من صفة الفاعل والباري
غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله فهو ما ينشا من فعله فهو مخلوق ومن ثم
عقبه بقوله وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق ومكون
بفتح الواو المشددة والمراد بالامر هنا المامور به وهو المراد بقوله تع وكان امر الله مفعولا
وبقوله تع والله غالب على امره ان قلنا الضمير لله وبقوله تع لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا وبقوله تع قل الروح من امر ربي وفي الحديث الصحيح ان الله يحدث من امره
ما شاء ومنه سبوح قدوس رب الملائكة والروح واما قوله تع الا له الخلق والامر
فيأتي في اواخر كتاب التوحيد احتجاج ابن عيينة وغيره به على ان القران غير مخلوق
لان المراد بقوله تعالى كن وقد عطف على الخلق والعطف يقتضي المغايرة وكن من كلامه
فصح الاستدلال ووهم من ظن ان المراد بالامر هنا هو المراد بقوله وكان امر الله
مفعولا لان المراد به في هذه الاية المامور فهو الذي يوجد بكن وكن صيغة الامر
وهي من كلام الله وهو غير مخلوق والذي يوجد بها هو المخلوق واطلق عليه الامر لانه
نشا عنه وقال البخاري في كتابه الذي افرده في خلق افعال العباد اختلف الناس في
الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية
كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق وقال
السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة والمفعول من سواه من
المخلوقات انتهى حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر
المدني عن كريب ابي رشد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت
في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم
عندنا في نوبتها لانظر كيف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر

عن الكشميهني

عن الكشميهني بالليل فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجه ميمونة ساعة
ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او نصفه
قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فقرا ان في خلق السموات والارض
اي لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله لاولي الالباب اي لمن خلص
عقله عن الهوى خلوص اللب من القشر فراى ان العرض الحادث في الجواهر يدل على حدوث
الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم
حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه
يدل على علمه واتقانه على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضا
واستن اي استاك ثم صلى احدى عشرة ركعة في اواخر سورة العمران فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلاث عشرة
ثم اذن بلال بالصلوة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بهذا السند والمتن في تفسير سورة آل عمران
باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الكلمة التي سبقت هي كلمة
الله بالقضاء المتقدم مثل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم للمرسلين انهم
لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات لانها لما انتظمت
في معنى واحد كانت في حكم كلمة واحدة مفردة والمراد انه جرى القلم بعلو المرسلين على
عدوهم في مقاوم القتال في الدنيا وعلوهم عليهم في الاخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب
والحاصل ان قاعدة امرهم واساسه والغالب منهم الظفر والنصرة وان وقع في تضاعيف
ذلك شوب من الابتلاء والمحنة والعبرة للغالب حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما قضى الله عز وجل الخلق اي لما اتمه كتب عنده اي اثبت في كتاب عنده قيل هو
اللوح المحفوظ فوق عرشه وهذا يقتضي انه كتاب غيره اذ اللوح المحفوظ تحت العرش
كما روي ان رحمتي سبقت غضبي قال الكرماني فان قلت صفات الله تعالى قديمة فكيف يتصور
السبق بين الرحمة والغضب قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق
احد الفعلين على الاخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب
معصية العبد وقال الحافظ العسقلاني اشار البخاري الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات
الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق في صفة الرحمة جاء
مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت
رحمتي وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل وقد
قيل في شرح الحديث ان المراد بالرحمة ارادة ايصال الثواب وبالغضب ارادة ايصال العقوبة
فالسبق بين متعلقي الارادة فلا اشكال ومطابقة الحديث للترجمة في قوله سبقت
وقد اخرجه النسائي في النعوت حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر
ففاتته رؤيته صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي روايته عن الحموي والمستملي يقول وسقط في بعض الروايات
القول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق اي في نفسه المصدوق
من عند الله فيما وعده ربه ان خلق احدكم قال ابو البقاء لا يجوز في ان الا الفتح لان
ما قبله حدثنا قال البدر الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلما قال
واما الكسر فان بنينا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه
وان بنينا على مذهب البصريين وهو المنع ان يقدر قول محذوف يكون ما بعده محكيا به
فكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير حدثنا فقال ان خلق احدكم يجمع بضم اوله
وفتح ثالثه معنى جمعه هو ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها
بشرا طارت في اطراف المراة تحت كل شعرة وظفر فيمكث اربعين يوما ثم ينزل دما
في الرحم فذلك هو جمعها في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة ليتخمر فيها حتى

يتهيأ الخلق ثم يكون علقة دمًا غليظًا جامدًا مثله اي مثل ذلك الزمان وهو اربعون يومًا واربعون ليلة ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثله ثم يبعث اليه الملك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الله الملك اي الموكل بالرحم في الطور الرابع حتى يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه فيؤذن باربع كلمات بكتبها يكتب من القضايا المقدرة في الازل رزقه كل ما يسوقه اليه مما ينتفع به كالعلم والرزق حلالا وحراما قليلا وكثيرا واجله طويلا او قصيرا وعمله اصالح ام لا وشقي ام سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله الطيبي وقال في المصابيح ام اي في قوله ام سعيد هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة اي اشقي ام سعيد فان قلت كيف يصح تسليط الكتابة على هذه الانشائية التي هي من كلام الملك فانه يسال ربه عن الجنين اشقي هو ام سعيد فما اخبر الله به من سعادته او شقاوته كتبه الملك ومقتضى الظاهر ان يقال وشقاوته وسعادته فاوجه ما وقع هنا قلت ثمه مضاف محذوف تقديره وجواب اشقي ام سعيد وجواب هذا اللفظ هو شقي ام هو سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب واستقام الكلام وهو نظير قولهم علمت ازيد قائم اي جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لمنافاة الاستفهام لحصول العلم وتحققه ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة حتى لا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع هو مثل يضرب لمعنى المقاربة الى الدخول فيسبق عليه الكتاب الذي قدر الله عليه وكتبه الملك وهو في بطن امه فيعمل عقب ذلك بعمل اهل النار من المعصية فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه ان ظاهر الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في السابقة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيسبق عليه الكتاب وقد مضى الحديث في كتاب بدء الخلق حدثنا خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى اي ابن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني الكوفي قال سمعت ابي ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزل على معنيين معنى النزول على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول اليق هنا يعني ان نزولنا في الاحايين وقتا غب وقت ليس الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا المراد بقوله ما بين ايدينا امر الاخرة وبقوله وما خلفنا امر الدنيا الى اخر الاية يريد قوله تعالى وما بين ذلك اي البرزخ بين الدنيا والاخرة وقيل اي ما قدامنا وما خلفنا من الاماكن فهو تملك ان ننتقل من مكان الى مكان الا بامر الله ومشيئته قال هذا كان وفي رواية ابي ذر فكان هذا وفي رواية الحموي والمستملي فان هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا بامر ربك لان المراد امر ربك بكلامه وقيل هي مستفادة من التنزل لانه انما يكون بكلمات اي بوحيه وقد مضى الحديث في تفسير سورة مريم وهنا زيادة قوله قال هذا كان الى اخره حدثنا يحيى قال الحافظ العسقلاني اي ابن جعفر الازدي البيكندي الحافظ وقال الكرماني هو ابن موسى الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية واما ابن جعفر البلخي وجزم به بعضهم ولا دليل على جزمه عند الاحتمال قاله العيني حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة وهو الزرع وفي رواية الكشميهني في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة وكذا في الرواية المتقدمة في العلم ويروى بكسر الخاء المعجمة

وفتح الرا

وفتح الراء بالمدينة طيبة وهو متكئ على عسيب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة اخره موحدة بعد تحتية ساكنة قضيب من جريد النخل فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره على مسلكه وامتزاجه بها او ماهيتها او عن جبريل او القران او الوحي او غير ذلك والظاهر هو الاول وقال بعضهم لا تسالوه عنه فسالوه عن الروح وفي اليونينية لا تسالوه عن الروح فسالوه فقام صلى الله عليه وسلم متوكئا على عسيب وانا خلفه فظننت قال الداودي معناه ايقنت والظن يكون يقينا وشكا وهو من الاضداد ويدل على هذا التاويل ان في الحديث الذي بعد هذا فعلمت ويجوز ان يكون هذا الظن على بابه ويكون ظن ثم تحققه وهو الاظهر انه يوحى اليه فقال ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر بعلمه وعجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه اشارة الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا والخطاب عام او خطاب لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسالوه ٧ اي ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فان لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها قال العيني هذا الحديث مضى في كتاب العلم وترجم عليه بقوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا ولم ار احدا من الشراح ذكر له وجه المطابقة هنا وخطر لي ان يؤخذ وجه المطابقة من قوله ويسالونك الاية فان فيها من امر ربي وامره قد سبق في كلمة الله تعالى لان احدا لا يعلم ماهو وان علمه عند الله تعالى وقد مر الحديث ايضا في تفسير سورة الاسراء حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته الواردة في القران بان يدخله الجنة بفضله او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة اذا غنموا وقوله تكفل الله من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه التزم بملابسة الشهادة ادخال الجنة وبملابسة السلامة الرجوع بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقال الكرماني المؤمنون كلهم يدخلهم الجنة ثم اجاب بقوله يعني يدخله عند موته او عند دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب وقوله ان يرجعه بفتح الياء لانه متعد ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله او تصديق كلماته وقد مضى الحديث للترجمة تؤخذ من قوله او تصديق كلماته وقد مضى الحديث في الخمس واخرجه النسائي في الجهاد حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما مر في الجهاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية اي انفة ومحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد او حكم الله بالجهاد هي العليا بضم العين فهو القاتل في سبيل الله عز وجل لا القاتل حمية ولا للشجاعة ولا للرياء ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لتكون كلمة الله وقد مضى الحديث في الجهاد في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اي فهو يكون وقد وقع في كثير من النسخ انما امرنا لشيء والقران قولنا لشيء وكذا وقع على الصواب في رواية ابي ذر وعليه شرح ابن التين وقد سقط في رواية ابي ذر قوله ان نقول له كن فيكون

٧ لا يستقبلكم بشيء تكرهونه وذلك
انهم قالوا ان فسره فليس
وذلك ان في التوراة
صح

ومعنى الاية اى اذا اردنا ان نخرجه من العدم الى الوجود ان نقول له كن فيكون
قال سيبويه فهو يكون وقال الاخفش هو معطوف على نقول وح يكون منصوبا وقد
قرئ بهما والحاصل معناه اذا اردنا وجود شئ فليس الا ان نقول له احدث
فهو يحدث بلا توقف قيل وهو عبارة عن سرعة الايجاد وان مراده لا يمتنع
عليه وان وجوده عند ارادته غير متوقف كوجود المامور به عند امر الامر
المطاع اذا ورد على المامور المطيع الممتثل ولا قول ثمه والمعنى ان ايجاد كل مقدور
على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذى هو من بعض المقدورات
فان قلت قوله كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود
كان امرا بتحصيل الحاصل وهو محال ايضا اجيب بان هذا تمثيل وخطاب مع الخلق بما
يعقلون وليس هو خطاب المعدوم لان ما اراده فهو كائن على كل حال وعلى ما اراده
من الاسراع كامره ولو اراد خلق الدنيا والاخرة بما فيهما من السموات والارض فى قدر
لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون ثم ان غرض البخارى من هذا
الباب الرد على المعتزلة فى قولهم ان امر الله الذى هو كلامه مخلوق وان وصفه تعالى
نفسه بالامر ربما لقول فى هذه الاية اتساع كما فى قولهم امتلأ الحوض وقال الحائط
وهذا الذى قالوه فاسد لانه عدول عن الظاهر وحمل الاية على حقيقتها اثبات
كونه تعالى حيا والحى لا يستحيل ان يكون متكلما فالظاهر من غرضه ان الامر هو قوله
تعالى للشئ كن فيكون بامره له وان امره وقوله واحد وان معنى قوله كن وهو غير الخلق
لعطفه عليه بالواو فى قوله الا له الخلق والامر فليتدبر حدثنا شهاب بن عبّاد
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء
وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرؤاسى الكوفى عن اسمعيل اى ابن ابى خالد البجلى الكوفى عن
قيس هو ابن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لا يزال من امتى قوم ظاهرين اى غالبين او عالين على الناس
بالبرهان او بالسنان ويروى على الحق وقال البخارى فيما مضى وهم اهل العلم
حتى ياتيهم امر الله بقيام الساعة او علاماتها وامره تعالى بقيامها حكمه وقضاؤه
وزاد فى الاعتصام وهم ظاهرون على من خالفهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله حتى ياتيهم امر الله وقد مضى الحديث فى الاعتصام حدثنا الحميدى عبد الله
بن الزبير منسوب الى احد اجداده قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموى الدمشقى قال
حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى الشامى قال حدثنى
بالافراد عمير بضم العين مصغرا بن هانئ بالنون بعد الالف واخره همزة
الشامى انه سمع معاوية اى ابن ابى سفيان رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لا يزال من امتى امة قائمة بامر الله عز وجل بحكم الحق ما يضرهم
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى ولا من خذلهم حتى ياتى امر الله باقامة الساعة وهم على
ذلك الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وبالخاء المعجمة وبعد الالف
ميم مكسورة فراء الشامى سمعت معاذا اى ابن جبل رضى الله عنه يقول وهم
اى الامة القائمة بامر الله بالشام فقال معاوية رضى الله عنه هذا يعنى ابن
يخامر مالك يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام ومطابقة الحديث للترجمة
مثل مطابقة الحديث السابق وقد مضى الحديث السابق فى علامات النبوة
بهذا السند والمتن حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة عن عبد الله بن ابى حسين بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابى حسين المكى القرشى النوفلى قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم
ابن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم
على مسيلمة الكذاب فى اصحابه فقال لو سالتنى هذه القطعة وكان فى يده
صلى الله عليه وسلم قطعة جريد وذلك انه قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله
فجعل يقول ان جعل لى محمد الامر بعده تبعته وقدم فى بشر كثير من قومه فاقبل اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى اصحابه فقال لو سالتنى
هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك اى لن تجاوز ما قدر عليك
من حكمه من الشقاوة او السعادة وثبت الواو مفتوحة فى لن تعدو على القاعدة
مثل ان تخرجوا وفى بعض النسخ بحذف الواو وتخرج على الجزم بلن مثل لن ترع ولئن
ادبرت اى اعرضت عن الاسلام ليعقرنك الله اى ليهلكنك وقيل اصله من عقر
النخل وهو ان يقطع رؤسها فتيبس ويروى فيعقرنك الله ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله ولن تعدو امر الله فيك وقد مضى الحديث فى علامات النبوة باطول
من هنا وفى وافى المغازى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى البصرى عن عبد
الواحد هو ابن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن علقمة اى
ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا امشى مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض حرث المدينة بالحاء المهملة وبالمثلثة اى زرع
وفى رواية ابى ذر حرث بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف الجر او خرب بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراء بالمدينة بالشك وقد ضبط ايضا بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء ولعله
هو الصواب وهو يتوكا على عسيب من جريد النخل معه فمررنا على نفر من اليهود
فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسالوه ان يجئ بشئ تكرهونه
وهو ابهامه اذ هو مبهم فى التوراة واية ما استاثره بعلمه فان ابهم دل على
نبوته وهمزة ان مفتوحة فقال بعضهم لنسالنه عنه فقام اليه رجل منهم فقال
يا ابا القاسم ما الروح فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه
فقال ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربى وقد اختلفوا فى الروح المسؤل
عنه فقال الجمهور هو الروح الذى يقوم به الحيوة فى الحيوان فسالوه عن حقيقته
فاخبر انه من امر الله وقد استاثر بعلمه وقيل سالوه عن خلق الروح اهو مخلوق
ام لا وقوله من امر ربى دليل خلق الروح فكان هذا جوابا والاول هو الظاهر
وقيل المراد بالروح الروح المذكور فى قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا
وهو بعيد وما اوتوا بالواو بعد الفوقية وفى رواية الكشميهنى وما اوتيتم على وفق
القراءة المشهورة وبدل الاول قول الاعمش وكذا فى قراءتنا من العلم الا قليلا
قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا فى قراءتنا اوتوا وهو خطاب لليهود لانهم
قالوا قد اوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا فقيل لهم ان
علم التوراة قليل فى جنب علم الله فالقلة والكثرة من الامور الاضافية فالحكمة التى
اوتيها العبد خير كثير فى نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهى قليلة ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله من امر ربى وقد مضى الحديث قريبا باب قول الله
تعالى قل لو كان البحر اى ماء البحر مدادا لكلمات ربى سمى المداد مدادا لامداده
الكاتب واصله من الزيادة فان قلت الكلمات لاقل العدد واقلها عشرة فادونها
فكيف جاء هنا قلت العرب تستغنى بالجمع القليل عن الكثير وبالعكس قال تعالى
وهم فى الغرفات آمنون وغرف الجنة اكثر من ان تحصى اى لو كتبت كلمات الله المتعلقة
بعلمه وحكمته وكان البحر مدادها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر لنفاذها لفراغ
قبل ان تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله اى بمثل البحر مددا اى زيادة لنفد ايضا
والكلمات غير نافدة ومددا تمييز والمراد مثل المداد وهو ما يمد به فان قيل قال
فى اول الاية مدادا وكلاهما بمعنى واشتقاقهما غير مختلف فالجواب ان الثانية اخر
الاية وروعى فيها السجع وهو الذى يقال فى القران الفواصل وقرا ابن عباس وسعيد
بن جبير ومجاهد وقتادة مدادا مثل الاول وسبب نزول الاية ان اليهود قالوا
لما نزل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وكيف وقد اوتينا التوراة فيها علم
كل شئ فنزلت هذه الاية والمعنى لو كان البحر مدادا للقلم والقلم يكتب لنفد البحر
قبل ان تنفد كلمات ربى لانها اعظم من ان يكون لها امد لانها صفة من صفات
ذاته فلا يجوز ان يكون له غاية ومنتهى ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام

والبحر يمده من بعده أي من خلفه سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله أي ولو ثبت كون الأشجار أقلاما وكان البحر معه سبعة أبحر مدادا ما نفدت كلمات الله وقيل فيه حذف تقديره فكتبت بهذه الأقلام وهذه الأبحر كلمات الله لتكسرت الأقلام ونفدت البحور ولم تنفد كلمات الله وقال أبو عبيدة البحر هنا العذب وأما الملح فلا ينبت فيه الأقلام هذا وكان مقتضى الظاهر أن يقال ولو أن الشجر أقلام والبحر مداد لكن أغنى عن ذكر المداد قوله يمده لأنه من قولك مد الدواة وأمدها أي جعل فيها مدادا فجعل البحر بمنزلة الدواة وجعل الأبحر السبعة مملوءة مدادا فهي تصب فيه مدادها أبدا صبا لا ينقطع وأخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق أبي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الأرض أقلاما والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الأقلام قبل أن تنفد كلمات الله قال ابن أبي حاتم حدثني أبي سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله إنا كل شيء خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي الآية يدل على أن القرآن غير مخلوق إذ لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ولنفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الآية وسبب نزول تلك الآية أن المشركين قالوا إن القرآن كلام قليل يوشك أن ينفد فنزلت ولو أن ما في الأرض الآية إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام أراد السموات والأرض وما بينهما بين الله عز وجل أنه المنفرد بقدرة الإيجاد وهو الذي يجب أن يعبد دون غيره واختلفوا أي يوم بدأ على ثلاثة أقوال أحدها يوم السبت كما جاء في صحيح مسلم والثاني يوم الأحد قاله عبد الله بن سلام وكعب والضحاك ومجاهد واختاره ابن جرير الطبري وبه يقول أهل التوراة وهو المشهور الشائع والثالث يوم الاثنين قاله ابن سمعون وبه يقول أهل الإنجيل ومعنى قوله في ستة أيام أي مقدار ذلك لأن اليوم يعرف بطلوع الشمس وغروبها ولم يكن يومئذ شمس ولا قمر والحكمة في خلقهما في ستة أيام مع قدرته على خلقهما في لحظة واحدة لوجوه الأول أنه أراد أن يوقع في كل يوم أمرا يستعظمه الملائكة ومن يشاهده وهذا عند من يقول خلق الملائكة قبل السموات والأرض الثاني ليعلم التثبت في الأمور والتأني فيها فالتثبت أبلغ في الحكمة والتعجيل أبلغ في القدرة والثالث الإمهال في خلق شيء بعد شيء أدل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره فيكون ذلك أبعد من أن يظن أن ذلك وقع بالطبع أو بالاتفاق الرابع ليعلمنا بذلك الحساب لأن أصل الحساب من ستة ومنه يتفرع سائر الأعداد ثم استوى أي استولى على العرش والعرش في اللغة السرير قاله الخليل وأضاف الاستيلاء إلى العرش وإن كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لأن العرش أعظمها وأعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما يقوله المشبهة باطل لأنه تعالى كان قبل العرش ولا مكان وهو الآن كما كان لأن التغير من صفات الأكوان يغشي الليل النهار الإغشاء إلباس الشيء الشيء وقال الزجاج والمعنى أن الليل يأتي على النهار فيغطيه وإنما لم يقل ويغشي النهار الليل لأن في الكلام دليلا عليه كقوله سرابيل تقيكم الحر وإضافة الإغشاء إلى الليل أنسب من إضافته إلى النهار وقال في موضع آخر يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل والمعنى يلحق الليل بالنهار ويلحق النهار بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل أي يطلب الليل النهار محثوثا أي سريعا وكأنه لسرعة مضيه يطلب النهار والشمس والقمر والنجوم أي وخلقها مسخرات حال مدبرات أو منقادات مذللات لما يراد منهن من طلوع وأفول وسير على حسب الإرادة بأمره هو أمر تكوين ألا له الخلق والأمر أي هو الذي خلق الأشياء وله الأمر تبارك الله رب العالمين كثر خيره ودام بره من البركة والنماء تحت ذلك وسقط في رواية أبي ذر من قوله يغشي الليل النهار إلى آخره وقال بعد قوله استوى الآية وقال العيني والغرض من إيراد هذه الآية أن يعلم أن الأمر غير الخلق لأن بينهما حرف العطف وعن ابن عيينة فرق بين الخلق والأمر فمن جمع بينهما فقد كفر أي من جعل الأمر من جملة ما خلقه فقد كفر وفيه خلاف المعتزلة ومعنى هذا الباب إثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته ولم يزل متكلما ولا يزال كمعنى الباب الذي قبله وإن كان وصفه الله

كلامه

كلامه بأنه كلمات فإنه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم ولذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة تارة عربية وتارة سريانية وبجميع الألسنة التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه وجعلها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما ينفد البحر والأشجار وجميع المحدثات فكما لا يحاط بذاته تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله فضلا منه تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بالإفراد وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني وتصديق كلماته بالجمع أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه بما نال من أجر بغير غنيمة إن لم يغنموا بما نال من أجر بغير غنيمة إن لم يغنموا أو من أجر مع غنيمة إن غنموا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتصديق كلمته وقد مضى الحديث قريبا بترجمة

باب بالتنوين في ذكر المشيئة والإرادة قال الراغب المشيئة عند الأكثر كالإرادة سواء وقال الكرماني وللإرادة تعريفات مثل اعتقاد النفع في الفعل أو تركه والأصح أنها صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع والمشيئة ترادفها وقيل هي الإرادة المتعلقة بأحد الطرفين وفي التوضيح معنى الباب إثبات المشيئة والإرادة لله تعالى وأن مشيئته وإرادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهته كل ذلك بمعنى واحد أسماء مترادفة وهي كلها راجعة إلى معنى الإرادة كما يسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة وإرادته تعالى صفة من صفات ذاته خلافا لمن يقول من المعتزلة إنها مخلوقة من أوصاف أفعاله ولا فرق بين المشيئة والإرادة إلا عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة أزلية تتناول ما شاء الله بها من حيث يحدث والإرادة حادثة متعددة بتعدد المرادات ويدل لأهل السنة قوله تعالى وما تشاءون إلا أن يشاء الله روى البيهقي عن ربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي قال المشيئة إرادة الله وقد أعلم الله تعالى خلقه أن المشيئة له دونهم فقال وما تشاءون إلا أن يشاء الله فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله به انتهى وقد دلت الآية على أنه تعالى خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا ثم أكد ذلك بقوله ولكن الله يفعل ما يريد فدل على أنه فعل اقتتالهم الواقع منهم لكونه مريدا له وإذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل فثبت بذلك أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع منهم وقسم بعضهم الإرادة على قسمين إرادة أمر وتشريع وإرادة قضاء وتقدير فالإرادة تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعتا أم لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية وإلى الأولى الإشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وإلى الثاني بقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقول الله وقوله وهو بالجر عطفا على قوله في المشيئة والإرادة تؤتي الملك من تشاء وقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وقوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء يخلق فعل الاهتداء فيمن يشاء فدلت هذه الآيات على إثبات الإرادة والمشيئة لله تعالى وأن العباد لا يريدون شيئا إلا وقد سبقت إرادة الله تعالى وأنه خالق لأعمالهم طاعة ومعصية فإن قيل قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر على أنه لا يريد المعصية فالجواب أنه ليس هنا على العموم وإنما هو خاص فيمن ذكر وهو من كان مريضا أو على سفر ممن لا يطيق فعل هذا من المؤمنين المفترض عليهم الصيام فالمعنى يريد الله بكم اليسر الذي هو التخيير بين صومكم وإفطاركم ولا يريد بكم العسر الذي هو إلزامكم الصوم وكذلك تأويل قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر هو على الخصوص في المؤمنين الذين أراد منهم الإيمان فكان ما أراده من ذلك ولم يرد منهم الكفر لم يكن قال سعيد بن المسيب هو ابن حزن القرشي المخزومي وكان سعيد ختن أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه عن أبيه المسيب وهو شهد بيعة الرضوان سمع النبي صلى الله عليه وسلم نزلت إنك لا تهدي من أحببت في أبي طالب وقد أجمع المفسرون على أنها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص

وفيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على اسلام ابي طالب يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقد تمسك المعتزلة بهذه الاية على انه تعالى لا يريد المعصية واجيب بان معنى
ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والافطار بشرطه وارادة العسر المنفية
الزام الصوم في السفر في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده وقرر ايضا
وقد تكرر ذكر الارادة في القران واتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريد الله تعالى وانه
مريد لجميع الكائنات وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده لطلبه وشنعوا على انه
يلزمهم ان يقولوا ان الفحشاء مراد الله وينبغي ان ينزه عنها واجاب اهل السنة بان
الله تعالى قد يريد الشر ولا يرضاه لما قد سبق عليه ولثبوت انه خلق الجنة والنار وخلق لكل
اهلا والزموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريد ويقال ان بعض ائمة اهل
السنة احضر للمناظرة مع بعض ائمة المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال سبحان من تنزه
عن الفحشاء فقال السني سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يريد وما يشاء فقال المعتزلي
ايشاء ربنا ان يعصى فقال السني افيعصى ربنا قهرا فقال المعتزلي ارايت ان منعني الهدى
وقضى علي بالردى احسن الي او اساء فقال ان منعك ما هو لك فقد اساء وان منعك
ما هو له فانه يختص برحمته من يشاء فانقطع حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد البصري عن عبد العزيز هو ابن صهيب البصري عن انس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا بهمزة
وصل امر من عزمت عليه اذا اردت فعله وقطعت عليه في الدعاء اي فاقطعوا بالمسالة
ولا تعلقوها بالمشية وقيل العزم بالمسالة الجزم بها من غير ضعف في الطلب وقيل
هو حسن الظن بالله في الاجابة وقيل في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب كقول
القائل ان شئت ان تعطيني كذا فافعل ولا يستعمل هذا غالبا الا في مقام يشعر بالغنى
واما مقام الاضطرار فانما فيه عزم المسالة وبت الطلب وفي الدعوات فليعزم
المسالة اي فليقطع بالسؤال وليجزم به حسن ظن بكرم ربه عز وجل ولا يقولن احدكم
ان شئت فاعطني بهمزة قطع اي لا يشترط المشية لعطائه لانه امر متيقن انه لا يعطي
الا ان يشاء فلا معنى لاشتراط المشية لانها انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدونها من
اكراه او غيره والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله فان الله لا مستكره له بكسر الراء
يعني انه يوهم امكان اعطائه على غير المشية وليس بعد المشية الا الاكراه والله لا مكره
له ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت وقد مضى الحديث في الدعوات في باب ليعزم
المسالة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثنا اخي عبد الحميد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان اي ابن بلال عن محمد بن ابي
عتيق الصديقي التيمي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء ان اباه حسين بن علي
اي ابن ابي طالب رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه من
الطروق وهو المجيء بالليل اي طرقه عليا وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه ليلة فقال لهم انما جمع الضمير باعتبار
ان اقل الجمع اثنان او اراد عليا وفاطمة ومن معهما الا بالتخفيف تصلون قال علي
رضي الله عنه فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته عز وجل
فان شاء ان يبعثنا اي من النوم بعثنا اي ان شاء ان يوقظنا للصلوة ايقظنا فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح اوله وكسر
ثالثه الي بالتشديد شيئا اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو مدبر اي مول ظهره حال
كونه يضرب فخذه بالمعجمتين تعجبا من سرعة الجواب ويقول وكان الانسان اكثر
شيء جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وفي ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه وقراءته الاية اشارة الى ان المتحتم يجب عليه
متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولهذا جعل جوابه من باب الجدل ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ان شاء وقد مضى الحديث في كتاب الاعتصام حدثنا محمد بن سنان
ابو بكر العوقي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة

ابن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة
الزرع بالخاء المعجمة وتخفيف الميم اول ما ينبت على ساق او الطاقة الغضة
الرطبة يفيء بفتح التحتية وكسر الفاء بعدها همزة اي تتحول ورقه من حيث
اتتها الريح من الاتيان وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من حيث انتهى الريح
بالنون تكفئها بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر الفاء المشددة بعدها همزة
اي تقلبها وتحولها من جهة الى اخرى فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذلك المؤمن
يكفأ بضم التحتية وفتح الكاف والفاء المشددة على البناء للمفعول ضربه مثلا للمؤمن
فانه يسر مرة ويبتلى اخرى وكذلك خامة الزرع تعتدل مرة عند سكون الريح وتضطرب
اخرى عند هبوبها ومثل الكافر كمثل الارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة
اخرها هاء تانيث شجر الصنوبر كما قاله ابو عبيدة وقال الداودي الارزة هي اعظم
الشجر الصلب لا يميل من اعلاها ولا تهتز من اسفلها ورواها اصحاب الحديث باسكان
الراء وروي كمثل الارزة على وزن فاعلة اي كمثل الشجرة الثابتة وروت بتحريك الراء
والرواية المشهورة اسكانها صماء اي الصلبة المكتنزة ليست بجوفاء ولا رخوة معتدلة
حتى يقصمها الله عز وجل بالقاف والصاد المهملة المكسورة اي يكسرها اذا شاء فيكون
الموت اشد عذابا عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا شاء ايضا وقد مضى الحديث
في اوائل كتاب الطب حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر زاد ابو ذر
عن الكشميهني يقول انما بقاؤكم فيما سلف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيمن سلف اي
انما بقاؤكم بالنسبة الى من سلف قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلوة العصر المنتهية
الى غروب الشمس اعطي اهل التورية التورية فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا
عن استيفاء عمل النهار كله فاعطوا قيراطا قيراطا الاول مفعول اعطوا وقيراطا
الثاني تاكيد والقيراط مختلف عند الاقوام ففي مكة ربع سدس الدينار وفي موضع
اخر نصف عشر الدينار وهلم جرا والمراد ههنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط
على جميعهم ثم اعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صلوة العصر
ثم عجزوا عن العمل فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطيتم القران فعملتم به من العصر
حتى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية قال اهل التورية ربنا
هؤلاء اقل عملا بالافراد وفي رواية ابي ذر اعمالا واكثر اجرا وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني جزاء قال اي الله عز وجل هل ظلمتكم اي هل نقصتكم من اجركم بالافراد
من شيء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من اجوركم شيئا قالوا لا فقال فذلك اي فكل
ما اعطيته من الاجر فضلي اوتيه من اشاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من
اشاء وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
ومضى الكلام فيه حدثنا عبد الله اي ابن محمد المسندي بضم النون وسكون السين
المهملة وفتح النون قيل له ذلك لانه كان وقت الطلب كان يتتبع الاحاديث المسندة
ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري ابن شهاب
عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط هم النقباء الذين
بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا
اي على التوحيد وعلى ان لا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم وانما خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق
ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه كالرمي بالزنى تفترونه تختلقونه
وهو تفسير البهتان بين ايديكم وارجلكم تاكيد لما قبله ومعناه من قبل انفسكم
واليد والرجل كناية عن الذات اذ معظم الافعال بهما ولا تعصوني وفي رواية

ابي ذر عن الكشميهني ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهياً وامراً فمن وفى بتخفيف الفاء وتشديدها اي ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ووعداً بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئاً غير الكفر فاخذ بضم الهمزة وكسر الخاء على البناء للمفعول اي عوقب به وفي الايمان فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد مثلا فهو اي العقاب له كفارة وطهور بفتح الطاء اي مطهر لذنوبه فلا يعاقب عليها في الاخرة ومن ستره الله فذلك اي فامره الى الله عزوجل ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب مجرد بعد باب علامة الايمان حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغر وهيب هو ابن خالد البصري عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون امراة ولفظ ستون لا ينافي ما تقدم من سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد لا اعتبار له ووقع في الجهاد مائة امراة او تسع وتسعون بالشك وجمع بان الستين حرائر وما سواهن سراري فقال لاطوفن الليلة على نسائي اي لاجامعهن فلتحملن بسكون اللام وتخفيف النون وقد تفتحان وتشدد النون كل امراة منهن ولتلدن بسكون وتخفيف وفتح وتشديد كسابقه فارساً يقاتل في سبيل الله عزوجل فطاف على نسائه اي جامعهن فما ولدت منهن الا امراة واحدة شق غلام بكسر الشين المعجمة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني جاءت بشق غلام اي نصف غلام وحكي النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى اي قال الا ان شاء الله لحملت كل امراة منهن فولدت فارساً يقاتل في سبيل الله عزوجل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استثنى لان المراد منه لو قال ان شاء الله واطلاق الاستثناء على ان شاء الله بحسب اللغة وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد وفي احاديث الانبياء حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن وقال الكلاباذي روى البخاري في الجامع عنه وعن ابن بشار وعن ابن المثنى وعن ابن حوشب بالمهملة والمعجمة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد المريض اذا زاره وقال الزمخشري في ربيعه الاعرابي هو قيس بن ابي حازم فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور اي مرضك مطهر لذنوبك ان شاء الله قال اي ابن عباس رضي الله عنهما قال الاعرابي طهور وهذا استبعاد لكونه طهوراً وفهم انه صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم يوافق على ذلك لما وجد من المرض المؤذن بموته فلذلك قال بل هي حمى وروي بل حمى تفور بالفاء من الفوران وهو الغليان على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة وهذه اللفظة كناية عن الموت والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للاعرابي والقبور مفعوله اي ليس كما رجوت لي من تاخير الوفاة بل الموت من هذا المرض هو الواقع ولا بد لما احسه من نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذن فيه دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب كذا في المصابيح ثم ان الطبري زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما امسى من الغد الا ميتاً ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شاء الله وقد مضى الحديث في علامات النبوة حدثنا ابن سلام هو محمد قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغراً هو ابن بشير عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله بن ابي قتادة ابي ابراهيم السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انهم حين ناموا عن الصلوة اي عن صلوة الصبح كذا ذكره هنا مختصرا بحذف

قوله

من اوله وساقه في باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبت عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت ما القيت علي نومة مثلها قط واختلفوا في هذه السفرة ففي مسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابي داود في سفرة الحديبية اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطأ عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكذا في حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم اي نفسكم وفي التوضيح في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم دليل على ان الروح هو النفس وهو قول اكثر الائمة قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا بقطع تعلقها عن الابدان وتصرفها ظاهراً لا باطناً وقال ابن حبيبة وغيره الروح غير النفس فالروح هو النفس المتردد الذي لا يبقى بعده حيوة والنفس هي التي تلذ وتالم وهي التي تتوفى عند النوم منه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقبضه عند النوم روحاً وسماه الله في كتابه نفساً في قوله الله يتوفى الانفس حين موتها حين شاء وردها عليكم حين اليقظة حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضؤوا بلفظ الماضي الى ان طلعت الشمس وابيضت اي ارتفعت وصفت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ويروى فصلى اي بالناس صلوة الصبح الفائتة قضاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حين شاء في الموضعين وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وقدم الكلام فيه حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المعجمة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب اي ابن حزن المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما في جامع سفيان بن عيينة لكن في تفسير سورة الاعراف التصريح بانه من الانصار فيحتمل تعدد القصة ورجل من اليهود قيل انه فنحاص فقال المسلم والذي اي والله الذي اصطفى محمداً على العالمين من جن وانس وملائكة في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم لفظ العالمين الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرر انه افضل فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى اي لا تجعلوني خيراً منه تخييراً يؤدي الى تنقيصه او يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعاً او قبل علمه بانه سيد ولد آدم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه اي يغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور ويقال صعق ايضاً بمعنى هلك يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش اي متعلق وقابض بقوة بجانب العرش فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام فيمن صعق فافاق قبلي وكان ممن استثنى الله عزوجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ولا يلزم من تقدم موسى عليه السلام بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مطلقاً اذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم الافضلية على الاطلاق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ممن استثنى الله

لانه اشار به الى قوله تعالى فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله وقد
مضى الحديث فى الخصومات حدثنا اسحق بن ابى عيسى واسم ابى عيسى جبريل وليس له الا
هذه الرواية قال اخبرنا يزيد بن هرون اى ابن خالد السلمى الواسطى احد الاعلام
قال اخبرنا شعبة اى ابن الحجاج عن قتادة اى ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اى طابة ياتيها الدجال
الاعور الكذاب ليدخلها فيجد الملائكة على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال
ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للتبرك والتادب وليس للشك
والغرض منه التحريض على سكنى المدينة ليحترسوا بها من الفتنة ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله ان شاء الله وقد مضى فى الفتن حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى مولى بنى امية عن الزهرى ابن شهاب انه قال
حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة متحققة الاجابة
متيقنة القبول فاريد ان شاء الله عز وجل ان اختبئ اى ادخر دعوتى المتحققة
الاجابة شفاعة لامتى يوم القيمة جزاه الله عنا افضل ما جزى نبينا عن امته
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ان شاء الله وقد مضى الحديث فى
اخر كتاب الدعوات حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة والراء
بن جميل بالجيم اللخمى بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وبالميم نسبة الى لخم وهو مالك
بن عدى بن الحارث بن مرة قال ابن السمعانى لخم وجذام قبيلتان من اليمن قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه عن الزهرى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب المخزومى عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر وابى
الوقت قال النبى صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايتنى بضم الفوقية اى
رايت نفسى على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة اى بئر
فنزعت منها ما شاء الله عز وجل ان انزع ثم اخذها منى ابن ابى قحافة
هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه
عثمان واسم ابى بكر عبد الله رضى الله عنه فنزع ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين
بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة وفى نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها
عمر رضى الله عنه فاستحالت اى الدلو فى يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
الدلو العظيمة اى تحولت من الصغر الى الكبر فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة وفتح القاف اى سيدا من الناس يفرى بفتح التحتية وسكون الفاء فريه
بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية اى لم ار سيدا يعمل مثل عمله فى غاية الاجادة
ونهاية الاصلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن وهو الموضع الذى يساق اليه
الابل بعد السقى للاستراحة وهذا مثال لما جرى للعمرين رضى الله عنهما فى
خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعده صلى الله عليه وسلم فكان صلى الله عليه وسلم
هو صاحب الامر قام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اساسه واوضح
اصوله وفروعه فخلفه ابو بكر رضى الله عنه وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر
رضى الله عنه فاتسع الاسلام فى زمانه فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيها
من الماء الذى به حياتهم وامرهم بالمستقى لهم وليس فى قوله وفى نزعه ضعف
حط من مرتبة ابى بكر رضى الله عنه وترجيح لعمر رضى الله عنه انما هو اخبار عن قصر
مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة انتفاع المسلمين به لاتساع بلاد الاسلام
واما قوله والله يغفر له فهو كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ونعمت الدعامة وليس
فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب قاله الكرمانى وسبق ذلك فى المناقب مع غيره
وكررها لطول العهد به ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ما شاء الله حدثنا محمد
بن العلاء ابو كريب الهمدانى الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابى بردة عامر او الحارث ابن ابى موسى الاشعرى

عن ابيه

عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا اتاه السائل وربما قال جاءه السائل او صاحب الحاجة قال لمن عنده من
اصحابه اشفعوا فى حاجته لدى فلتوجروا بسبب شفاعتكم قال فى المصابيح لم اظفر
الرواية فى لام لتوجروا هل هى ساكنة او متحركة فان كانت ساكنة تعين كونها لام الطلب
وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب وكونها حرف جر وعلى الاول ففيه دخول لام
الامر على الفاعل المخاطب وهو قليل وعلى الثانى فيحتمل كون الفاء زائدة واللام
متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل ان يكون اللام متعلقة بفعل محذوف اى اشفعوا
لاجل ان توجروا امرتكم بذلك انتهى والذى فى فرع اليونينية انها رويت بسكون اللام
ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ما يشاء
اى يظهر الله على لسان رسوله بالوحى او الالهام ما قدره فى علمه انه سيكون ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله ما شاء وقد مضى الحديث بهذا السند والمتن فى كتاب الادب
فى باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة حدثنا يحيى قال الكرمانى يحيى اما ابن موسى
الختى واما ابو جعفر البلخى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعانى
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لى ان شئت ارحمنى ان شئت
ارزقنى ان شئت ونحو ذلك فلا يشك فى القبول بل ليتيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق
ذلك بمشيئة الله تعالى وليعزم مسئلته ويجزم بها حسن ظن بكرم الاكرمين انه عز وجل
يفعل ما يشاء لا مكره له لكمال ارادته تعالى الله نعم لو قال ان شاء الله للتبرك لا للاستثناء
لا باس به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب حدثنا عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا ابو حفص عمرو بفتح العين ابن ابى سلمة التنيسى بكسر الفوقية والنون
المشددة قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن قال حدثنى بالافراد ابن شهاب الزهرى عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه اى ابن عباس
تمارى اى تجادل وتنازع هو والحر بضم الحاء وتشديد الراء ابن قيس بن حصن
الفزارى بفتح الفاء والزاى فى صاحب موسى عليه السلام اهو خضر بفتح الخاء المعجمة
وكسرها وسكون الضاد المعجمة وكسرها سمى به لانه جلس على الارض اليابسة فصارت
خضرة وكان اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالتحتية مقصورا وكنيته ابو
العباس فمر بهما ابى بن كعب الانصارى فدعاه ابن عباس فقال انى
تماريت انا وصاحبى هذا اى الحر بن قيس فى صاحب موسى الذى سال موسى السبيل
الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية اى سال الطريق الى اجتماعه معه
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال نعم انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم موسى عليه السلام فى ملا اى فى جماعة
بنى اسرائيل وفى رواية ابى ذر فى ملا من بنى اسرائيل اى فى اشرافهم او فى جماعة منهم
اذ جاءه رجل فقال يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا اى لا اعلم احدا
اعلم منى فاوحى بضم الهمزة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فاوحى الله الى موسى
عليه السلام بلى بفتح اللام كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما علمته من الغيوب وحوادث
القدرة مما لا يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به فسال موسى السبيل الى لقيه فجعل الله
عز وجل له الحوت المملوح الميت اية اى علامة على مكان الخضر وقيل له يا موسى اذا
فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بسكون الفوقية
اثر الحوت فى البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون لموسى ارايت اذ اوينا الى الصخرة
اى ارايت ما دهانى حين اوينا واتينا الى الصخرة التى رقد عندها موسى عليه السلام
او التى دون نهر الزيت وذلك ان الحوت اضطرب ووقع فى البحر فانى نسيت
الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك اى فقد الحوت
ما كنا نبغى اى الذى نطلبه علامة على وجدان الخضر فارتدا على اثارهما يقصان
قصصا فوجدا خضرا وكان من شانهما اى الخضر وموسى ما قص الله عز وجل فى سورة
الكهف ومطابقة الحديث للترجمة فى بقية الاية التى قص الله فيها قصتهما وهو ستجدنى

ان شاء الله صابرا وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر ومضى ايضا بوجوه كثيرة في تفسير سورة الكهف حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اي ابن شهاب ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري وقال احمد بن صالح ابو جعفر ابن الطبري المصري الحافظ فيما رواه عنه مذاكرة ولذا لم يقل حدثنا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا اي تحالف قريش على الكفر اي على انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها على الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء ومطابقته للحديث للترجمة في قوله ان شاء الله وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم باتم من هذا حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم اي ابن العاص والاول هو الصواب كما قال الدارقطني وغيره انه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطائف ثمانية عشر يوما فلم يفتحها وفي المغازي فلم ينل منها شيئا فقال انا قافلون اي راجعون الى المدينة ان شاء الله عز وجل فقال المسلمون نقفل بضم الفاء بعد سكون القاف اي نرجع ولم نفتح حصنهم قال صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بالغين المعجمة اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فاصابتهم جراحات لان اهل الطائف رموهم من اعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا يصل السهام اليهم لكونهم في اعلى السور ولم يفتح لهم فلما راوا ذلك ظهر لهم تصويب الرجوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فكانه بتشديد النون ذلك اعجبهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقته الحديث للترجمة في قوله ان شاء الله وقد مضى الحديث في غزوة الطائف

باب قول الله عز وجل وفي نسخة تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اي اذن الله يعني الا من وقع الاذن للشفيع لاجله وهي اللام الثانية في قولك اذن لزيد لعمرو اي لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم اي كشف الفزع واذيل الخوف عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن والتفزيع ازالة الفزع والتفعيل يجيء للازالة والسلب وحتى غاية لما فهم من ان ثمة انتظارا للاذن وتوقعا وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعاء هل يؤذن لهم او لا يؤذن لهم كانه قيل يتربصون ويتوقفون مليا فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا سال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم وقيل حاصل المعنى حتى اذا ذهب الفزع قالوا ماذا قال ربكم فدل ذلك انهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه من اجل فزعهم فقالوا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق اي القول الحق وهو الاذن بالشفاعة لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبرياء ليس لملك ولا نبي ان يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وان يشفع الا لمن ارتضى قال الحافظ العسقلاني واشار البخاري بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله عن قلوبهم للملائكة وان فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع الشفاعة الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيمة على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الى

معترضة وحمل هذا القائل على هذا الزعم ان قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لا بد لها من مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم الكفر في قوله زعمتم اي تماديتم في الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة ويفهم من سياق الكلام ان هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة اولا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقول الله في اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والاحاديث كثيرة تؤيده والصحيح في اعرابها ما قال ابن عطية وهو ان المغيا محذوف كانه قيل ولا هم شفعاء كما تزعمون بل هم عبيد مستسلمون لامره الى ان يزول الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد انتهى اعترض من تعقبه بانهم لم يزالوا منقادين فلا يلزم منه دفع ما تاوله لكن حق العبارة ان يقول بل هم خاضعون لامره مترقبون لما ياتيهم من قبله خائفون ان يكون ذلك من امر الساعة الى ان يكشف عنهم ذلك باخبار جبريل بما امر به من ابلاغ الوحي للرسل انتهى ثم ان غرض البخاري من ذكر هذه الآية بل من الباب كله اثبات كلام الله القائم بذاته ودليله انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم واكد ذلك بما حكاه عن الملائكة ايضا قالوا الحق والحق احد صفتي الذات لا يجوز على الله غيره لانه لا يجوز على كلامه الباطل وفيه رد للمعتزلة والخوارج والمرجئة والجهمية والنجارية فانهم قالوا انه متكلم يعني انه خالق للكلام في اللوح المحفوظ مثلا ومسالة الكلام مسالة طويلة وقد تواتر القول بانه تعالى متكلم عن الانبياء ولم يختلف في ذلك احد من ارباب الملل والمذاهب وانما الخلاف في معنى كلامه وقدمه وحدوثه فعند اهل الحق ان كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه والآفة التي هي عدم مطاوعة الآلة اما بحسب الفطرة كما في الاخرس او بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية هو تعالى بها آمر ناه مخبر وغير ذلك يدل عليها بالعبارة او الكتابة او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقرآن وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف في العبارات دون المسمى كما اذا ذكر الله بالسنة متعددة ولغات مختلفة والحاصل انه صفة واحدة لا تنقسم ولا تتجزى وانما تتكثر بالتكثر التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلا منها واحدة قديمة وانه غير مخلوق ولا يشبه شيئا من كلام المخلوقين والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسه هذا هو ما عليه اهل الحق وقد خالفه جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعاني المقصودة وان الكلام النفسي غير معقول ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع توالبها وترتب بعضها على البعض وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم كانت ثابتة في الازل قائمة بذات الباري تعالى وتقدس وان المسموع من اصوات القراء والمرئي من اسطر الكتاب نفس كلام الله في كلام طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين اهل السنة يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه والا فاهل السنة لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي واستدل اهل السنة على قدم كلامه تعالى وكونه نفسيا لا حسيا بان المتكلم من قام به الكلام لا من اوجد الكلام ولو في محل آخر للقطع بان موجد الحركة في جسم آخر لا يسمى متحركا وان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا وانا اذا سمعنا قائلا يقول انا قائم نسميه متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا ان موجده هو الله تعالى كما هو راي اهل الحق وحينئذ فالكلام القائم بذات الباري تعالى لا يجوز ان يكون هو الحسي اعني المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة ان له ابتداء وانتهاء وان الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول مشروط بانقضائه وانه يمتنع اجتماع

اجزائه في الوجود وبقاء شيء منها بعد الحصول والحادث يمتنع قيامه بذات الباري تعالى
فتعين النفسي القديم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القرآن كلام الله وكلام الله صفة
من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان
فخص القران بالتعليم لانه كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه
ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القران والانسان ثم ساق البيهقي حديث نيار
بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم ان ابا بكر رضي الله عنه قرا عليهم سورة الروم
فقالوا هذا كلامك او كلام صاحبك قال ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله
واصل هذا الحديث اخرجه الترمذي مصححا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما حكمت
مخلوقا ما حكمت الا القران ومن طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وغيره من
مشيختنا يقولون القران كلام الله غير مخلوق الى غير ذلك من الاثار والمحفوظ عن
جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بان القران كلام الله
وانه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك كذا قال الحافظ العسقلاني ونقل العيني عن
بعضهم ان الواجب فيه الوقف فلا يقال انه مخلوق او غير مخلوق وهذا قول شاذ
وقال جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه قال ابن بطال اشار بذلك الى سبب
النزول لانه جاء انهم لما قالوا شفعاؤنا عند الله الاصنام نزلت فاعلم الله تعالى
ان الذين يشفعون عنده من الملائكة والانبياء عليهم السلام انما يشفعون فيمن
يشفعون فيه بعد الاذن لهم في ذلك اي ليس لاحد ان يشفع عنده لاحد الا باذنه ومن
وان كان لفظها استفهاما فمعناه النفي ولذا دخلت الا في قوله الا باذنه وعنده
متعلق بيشفع او بمحذوف لكونه حالا من الضمير في يشفع اي مستقرا عنده وقوى هذا
الوجه بانه اذا لم يشفع عنده من هو عنده وقريب منه فشفاعة غيره ابعد وهذا بيان
لملكوته وكبريائه وان احدا لا يتمالك ان يتكلم يوم القيمة الا اذا اذن له في الكلام
وقال مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الوادعي وصله البيهقي في الاسماء والصفات من
طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال في تفسير الاية المذكورة اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات
شيئا في رواية ابي داود وغيره سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا وفي
رواية الثوري الحديد بدل السلسلة بالوحي اخذت السموات منه رجفة او قال رعدة
شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا ووقع
في رواية شعبة فيرون انه من امر الساعة فيفزعون فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت
بالنون بعد الكاف الخفيفة والمراد بالصوت الصوت المخلوق لاسماع اهل السموات
والادلة ناطقة بتنزيه الباري جل وعلا عن الصوت المستلزم للحدوث وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني وثبت الصوت بمثلثة مفتوحة فموحدة فوقية عرفوا انه الحق من ربكم بالكاف ونادوا
ماذا قال ربكم لانهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لفزعهم قالوا قال الحق ولفظ
البيهقي عن مسروق ان الله عز وجل اذا تكلم بالوحي سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة
على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل عليه السلام فاذا جاءهم جبريل
فزع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق
وقال البيهقي ورواه احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي
معاوية مرفوعا اخرجه ابو داود في السنن عنهم ولفظه مثله الا انه قال فيقولون ماذا
قال ربك قال ورواه شعبة عن الاعمش موقوفا وجاء عنه مرفوعا ايضا ويذكر بضم اوله
بصيغة التمريض وفي كتاب العلم بصيغة الجزم عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما عن عبد الله بن انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا اي ابن سعد الجهني العقبي
الانصاري حليفهم وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان مكثرا في الحديث وهو مع كثرة روايته
وعلو مرتبته رحل الى الشام واخذ يسمعه من عبد الله بن انيس وفي التوضيح هذا اسنده الحارث
بن ابي اسامة في مسنده من حديثه قال بلغني حديث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي ثم سرت اليه شهرا حتى قدمت الشام
فاذا عبد الله بن انيس الانصاري فذكره عنه مطولا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول يحشر الله عز وجل العباد يوم القيمة فيناديهم اي يقول ليدل على الترجمة كذا قاله الكرماني
بصوت اي مخلوق غير قائم بذاته او يامر تعالى من ينادي ففيه مجاز الحذف وقال البيهقي الكلام
ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه ومنه قول عمر رضي الله عنه في حديث السقيفة وكنت
هيأت في نفسي كلاما فسماه كلاما قبل التكلم به فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه
ذا حروف واصوات وان كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري تعالى ليس بذي
مخارج فلا يكون كلامه بحروف واصوات فاذا فهمه السامع تلاه بحروف واصوات
واما حديث ابن انيس فاختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت
لفظ الصوت في حديث صحيح مرفوع غير حديثه فان ثبت رجع الى حديث ابن مسعود رضي الله
عنه يعني ان الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون صوت السماء او الملك
الاتي بالوحي او صوت اجنحة الملائكة واذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسالة اوان الراوي
اراد فيناديه نداء فعبر عنه بقوله بصوت قال الحافظ العسقلاني وهذا يلزم منه ان الله
لم يسمع احدا من ملائكته ولا رسله كلامه بل الهمهم اياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع
الى القياس على اصوات المخلوقين لانها التي عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت
قد يكون من غير مخارج كما ان الرؤية قد تكون من غير اتصال اشعة كما تقرر سلمنا لكن نمنع القياس
المذكور وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين واذا ثبت ذكر الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة
وجب الايمان به ثم التفويض واما التاويل انتهى يسمعه اي الصوت من بعد كما يسمعه من قرب
على خرق العادة اذ في سائر الاصوات التفاوت ظاهر بين القرب والبعد وليعلم ان المسموع كلام الله
تعالى كما ان موسى عليه السلام كان يسمع من جميع الجهات كذلك ومقول قوله تعالى هو انا الملك
انا الديان اي لا ملك الا انا ولا مجازي الا انا وهو من حصر المبتدا في الخبر وقال الحليمي وهو ماخوذ
من قوله ملك يوم الدين وهو المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل وقال الكرماني واختار هذا
اللفظ لان فيه الاشارة الى الصفات السبعة الحيوة والعلم والارادة والقدرة والسمع
والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا وفي مرسل ابي قلابة البر
لا يبلى والاثم لا ينسى والديان لا يموت وكن كما شئت كما تدين تدان ورجاله ثقات اخرجه البيهقي
في الزهد حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين
هو ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قضى الله الامر في السماء وعند الطبراني من حديث النواس
بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي ضربت الملائكة باجنحتها حال كونهم خضعانا بضم الخاء
المعجمة وسكون الضاد المعجمة خاضعين طائعين وقيل هو مصدر كغفران والاكثر على انه جمع
خاضع كما قال الخطابي وغيره لقوله عز وجل كانه اي كان الصوت الحاصل من ضرب اجنحتهم سلسلة
اي صوت سلسلة على صفوان اي حجر املس قال علي هو ابن المديني الراوي وقال غيره اي غير سفيان
بن عيينة صفوان ينفذهم بفتح اوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة وبالذال المعجمة من النفوذ
اي ينفذ ذلك اليهم او عليهم ويروى بضم اوله وكسر ثالثه اي ينفذ الله ذلك الامر او القول الى
الملائكة يعني بزيادة لفظ ينفذهم ويحتمل ان يراد ان غير سفيان قال صفوان بفتح الفاء فالاختلاف
بين الطريقين في فتح فاء صفوان وسكونها واما ينفذهم فهو غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان
وغيره فقد اخرجه ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة وسقط
في رواية غير ابي ذر عن الكشميهني ينفذهم فاذا فزع اي كشف عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا قال الحق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الذي قال الحق وعن الحموي وعن المستملي قالوا للذي
وهو العلي الكبير ذو العلو والكبرياء قال علي هو ابن المديني ايضا وحدثنا وفي نسخة حدثنا
بدون الواو سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه بهذا اي بهذا الحديث اراد بهذا ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة
كما في الطريق الاول قال سفيان اي ابن عيينة ايضا سمعت عكرمة قال حدثنا ابو هريرة قال علي
هو ابن المديني ايضا قلت لسفيان بن عيينة قال عمرو سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال
نعم ومراده ان ابن عيينة كان ربما اسنده مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاشتبه على ابن
المديني ذلك قال علي بن المديني قلت لسفيان اي ابن عيينة ان انسانا روى عن عمرو اي ابن دينار
عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فرغ بالراء والغين المعجمة على

وزن القراءة المشهورة من قولهم فرغ الزاد لم يبق منه شيء قال الحافظ العسقلاني ووقع للاكثر هنا كالقراءة المشهورة بالزاي والمهملة والسياق يدل للاول وقد قرئ بالزاي والمهملة على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول قال سفيان اي ابن عيينة هكذا قرأ عمرو بن دينار يعني بالراء والغين المعجمة فلا ادري سمعه هكذا عن عكرمة ام لا اي او قراها كذلك من عند نفسه قيل كيف جاز قراءة القرآن اذا لم يكن مسموعا واجيب بانه لعل مذهبه جواز القراءة بلا سماع اذا كان المعنى صحيحا وان كان الجمهور على خلافه قال سفيان بن عيينة وهي قراءتنا يعني بالراء والغين المعجمة يريد سفيان انها قراءة نفسه ومن تابعه وقيل ان الصواب قراءة فزع بالزاي والعين المهملة وعلى قراءة البناء للمفعول القائم مقام الفاعل الجار والمجرور بعده وفعّل بالتشديد معناه السلب هنا نحو قردت البعير اي ازلت قراده كذا هنا اي ازيل الفزع عنها وقرأه ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي على البناء للفاعل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا فزع عن قلوبهم ومضى معنى الحديث في تفسير سورة الحجر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل لشيء ما اذن بكسر المعجمة المخففة فيهما يقال اذن ياذن اذنا بفتحتين اي استمع اي ما استمع لشيء ما استمع للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن وكلمة ما مصدرية اي كاستماعه للنبي صلى الله عليه وسلم واستماع الله مجاز عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه او قبول قراءته وقال صاحب له اي لابي هريرة رضي الله عنه يريد يجهر به وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يريد ان يجهر بالقرآن اراد ان المراد بالتغني الجهر به بتحسين الصوت وقال سفيان بن عيينة المراد الاستغناء عن الناس وقيل اراد بالتغني الحزن وبالقرآن القراءة وفي المصابيح قال ابن نباتة في كتاب مطلع الفوائد ومجمع الفرائد وجدت في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل اذا جهر صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم اجده في اكثر الكتب في اللغة وقال الكرماني فهم البخاري من الاذن القول لا الاستماع به بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب وتعقبه العيني بان فيه موضع التامل وقد اخرج هذا الحديث في فضائل القرآن في باب من لم يتغن بالقرآن من طريقين وقد فسروا في الاول التغني بالجهر وفي الثاني بالاستغناء وفسروا الاذن بالاستماع وفهم القول منه بعيد حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيمة يا آدم فيقول يا ربنا لبيك وسعديك فينادي على البناء للفاعل في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بفتح الدال على البناء للمفعول مصححا عليها في الفرع واصله ولا محذور في رواية المعلوم لان قوله ان الله يامرك يدل ظاهرا على ان المنادي ملك يامر الله تعالى اياه بالنداء بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وبالمثلثة اي مبعوثا اي طائفة شانهم ان يبعثوا الى النار الى النار فابعثهم وتمامه وقال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال قيل واينا ذلك الواحد يا رسول الله قال فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الف ومطابقة الحديث للترجمة لحديث ابن مسعود الذي فيه وسكن الصوت وهو مطابق للترجمة التي فيها فاذا فزع عن قلوبهم والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وقد مضى الحديث في تفسير سورة الحج بهذا السند بعينه باتم منه واطول ومر ايضا في كتاب احاديث الانبياء في قصة ياجوج وماجوج فان قيل حفص بن غياث تفرد بهذا الطريق وقد قال ابو زرعة ساء حفظه بعدما استقضي ولهذا طعن ابو الحسن بن الفضل في صحة هذا الطريق فالجواب انه ليس كذلك وقد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعن يحيى بن معين حفص بن غياث ثقة وقال العجلي ثقة مامون وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت اذا حدث من كتابه وكان الرشيد ولاه قضاء بغداد ثم عزله وولاه قضاء الكوفة وقال ابن ابي شيبة ولي الكوفة ثلاث عشرة سنة وبغداد سنتين ومات يوم مات ولم يخلف درهما وخلف عليه تسعمائة درهم دينا وكان يقال ختم القضاء بحفص بن غياث وكانت وفاته سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه الفضل بن عباس وكان امير الكوفة يومئذ وهو من جملة اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله

ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام وفي رواية ابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد امره اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى هكذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني ولقد امره الله ان يبشرها ببيت في الجنة هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الجنة وصفة البيت انه من قصب الدر المجوف ومطابقة الحديث للترجمة لا تحصل الا بالتعسف وهو ان معنى لمن اذن له امر له لان معنى الاذن لاحد بشيء ان يفعل يتضمن معنى الامر على وجه الاباحة وقد مضى الحديث في المناقب في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها

باب كلام الرب عز وجل مع جبريل عليه السلام ونداء الله عز وجل الملائكة

وفي هذا الباب ايضا اثبات كلام الله تعالى واسماعه جبريل والملائكة فيسمعون عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين لانه ليس بحروف ولا تقطيع وليس من شرطه ان يكون بلسان وشفتين والات وحقيقته ان يكون مسموعا مفهوما ولا يليق بالباري ان يستعين في كلامه بالجوارح والادوات وقال معمر بفتح الميمين واسكان المهملة بينهما قيل انه ابن المثنى ابو عبيدة مصغرا التيمي اللغوي وربما تبادر الذهن الى انه معمر بن راشد وليس كذلك اي قال في قوله تعالى وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم اي يلقى عليك على البناء للمفعول وتلقاه بفتح الفوقية واللام والقاف المشددة انت اي تاخذه عنهم والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان جبريل عليه السلام يتلقى اي ياخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقي على محمد صلى الله عليه وسلم تلقيا جسمانيا ومثله قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات اي مثل المذكور معنى قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات اي قبلها واخذها منه قال القفال اصل التلقي هو التعرض للقادم وضع في موضع الاستقبال للشيء ومصادفته ثم في موضع القبول والاخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي اي يستقبله وياخذه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ العسقلاني وتردد ابو علي الجياني بينه وبين اسحق بن راهويه وانما هو ابن منصور لان ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا وهنا قال حدثنا انتهى وقال القسطلاني رايت في حاشية الفرع واصله ما نصه هو ابن راهويه وفوقه حاء ممدودة حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا محبة الله العبد ارادة ايصال الخير اليه بالتقريب والاثابة وكذا محبة الملائكة وذلك باستغفارهم ودعائهم نادى جبريل عليه السلام بنصب على المفعولية ان الله قد احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة فيحبه جبريل عليه السلام ثم ينادي بكسر الدال جبريل رفع على الفاعلية في السماء وفي الادب في اهل السماء ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول في الارض اي في قلوب اهل الارض فيحبونه ويعلم منه ان من كان مقبولا للقلوب فهو محبوب الله عز وجل وقيل يوضع له القبول في الارض عند الصالحين ليس عند جميع الخلق والذي يوضع له بعد موته اكثر منه في حياته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الادب في باب المقة من الله وفي بدء الخلق في باب ذكر الملائكة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي عن مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع الاعمال الليلية والنهارية فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وهو في الاستعمال على لغة اكلوني البراغيث ويجتمعون في وقت صلوة العصر ووقت صلوة الفجر ثم يعرج اي يصعد الملائكة الذين باتوا فيكم من البيتوتة وانما خصهم بالذكر مع ان حكم الذين ظلوا كذلك لانهم اذا كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة ففي النهار بالطريق الاولى او اكتفى باحد الضدين عن الاخر فيسالهم اي ربهم ولم يذكر ربهم عند الجمهور ووقع في بعض طرق الحديث ووقع ايضا عند ابن خزيمة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فيسالهم ربهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم زاد ابو ذر بهم من الملائكة كيف تركتم

عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلّون واتيناهم وهم يصلّون وفائدة السؤال مع علمه تعالى يحتمل ان يكون الزاماً لهم وردّاً لقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيسألهم وهو اعلم وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب فضل صلوة العصر

حدثنا محمد بن بشار بالموحّدة والمعجمة المشدّدة وهو بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيّان بالتشديد بالتحتية عن المعرور على وزن مفعول بالعين المهملة والرائين المهملتين ابن سويد الكوفي انه قال سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام وفي الرقاق فعرض لي في جانب الحرة فبشّرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنا يدخل الجنة وفي رواية غير الكشميهني وان زنى بالياء خطّاً بدل الالف قال جبريل عليه السلام وان سرق وان زنى وسقطت الواو في رواية ابي ذر عن الكشميهني وزنا بدون ان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جبريل عليه السلام انما بشّر النبي صلى الله عليه وسلم بامر تلقّاه عن ربه عز وجل فكان الله تعالى قال له بشّر محمداً بان من مات من امته لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فبشّره بذلك وهذا الحديث طرف من حديث طويل جداً وقد مضى في كتاب الرقاق في باب المكثرون هم الاقلون

باب قول الله تعالى انزله بعلمه اي انزل القرآن اليك يا محمد وهو يعلم انك اهل بانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم به من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه تعالى اثبت لنفسه العلم والملئكة يشهدون لك بالنبوة وانك خيرته عز وجل من خلقه وقال ابن بطال المراد بالانزال افهام العباد معاني القرآن من الفروض ونحوها وليس انزاله كانزال الاجسام المخلوقة لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق انتهى ولا تعلق للمعتزلة في هذه الاية في قولهم ان القرآن مخلوق لان القرآن قائم بذاته لا ينقسم ولا يتجزى وانما معنى الانزال هو الافهام كما ذكر وقال الكرماني المراد بالانزال انزال حامله بالانما او استعارة مصرحة في الانزال والكتاب قرينة او استعارة مكنية في الكتاب واضافة الانزال اليه وهو من خواص الاجسام قرينة قال مجاهد هو ابن جبر المفسر في قوله تعالى يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة والارض السابعة وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني من السماء السابعة ووصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ من السماء السابعة الى الارض السابعة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلّام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم بعدها مهملة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان كناية عن البراء بن عازب اذا اويت بالقصر الى فراشك اي مضجعك لتنام فقل بعد ان تضطجع على شقك الايمن اللهم اسلمت نفسي اليك ووجّهت وجهي اليك اي قصدي اليك وفوّضت امري اي رددته اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامري مفوّض اليك والجأت ظهري اي اسندته اليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه رغبة في ثوابك ورهبة اليك اي خوفاً من عقابك لا ملجأ بالهمز والهمز ولا منجا بالقصر من غير همز منك الا اليك اي لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك آمنت صدّقت بكتابك القرآن الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله وبنبيّك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فانك ان متّ في وفي رواية ابي ذر من ليلتك متّ على الفطرة اي فطرة الاسلام والطريقة الحقة الصحيحة المستقيمة التي هي الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام وان اصبحت اصبت اجراً بالجيم الساكنة بعد الهمزة اي اجراً عظيماً فالتنكير للتعظيم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خيراً بالخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل اجراً ومطابقة الحديث للترجمة في قوله آمنت بكتابك الذي انزلت وقد مضى الحديث في الدعوات في باب النوم على الشق الايمن ومضى ايضاً في آخر كتاب الوضوء حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن عبد الله

ابن ابي اوفى

ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب هو اليوم الذي اجتمع قبائل العرب على مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اللهم منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب يا القرآن يا سريع الحساب اي سريع زمان الحساب او سريعاً في الحساب اهزم الاحزاب وزلزلهم قيل ذمّ النبي صلى الله عليه وسلم السجع واجيب بانه ذمّ سجعاً كسجع الكهان في تضمنه باطلاً او في تحصيله بالقصد والتكلف وقوله وزلزل بهم كذا في رواية المرخسي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وزلزلهم فلا يثبتون عند اللقاء بل تطيش قلوبهم زاد الحميدي عبد الله بن الزبير فقال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا ابن ابي خالد اسمعيل قال سمعت عبد الله اي ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غرضه بهذه الزيادة التصريح في رواية سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية ابن ابي خالد وبالسماع في رواية ابن ابي اوفى بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله منزل الكتاب وقد مضى الحديث في الجهاد في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري الحافظ عن هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة اي ابن بشير بضم الموحدة مصغراً كان السلمي حافظ بغداد عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال نزلت من الانزال والفرق بينه وبين التنزيل ان الانزال دفعة واحدة والتنزيل على التدريج بحسب الوقائع والمصالح ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوارٍ اي مختف وكذلك وقع في سورة الاسراء بمكة اي في اول الاسلام فكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع صوته بالقرآن اذا صلّى باصحابه سمع المشركون قراءته فسبّوا القرآن ومن انزله ومن جاء به جبريل عليه السلام فقال الله تعالى كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما وقال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك فيه حذف مضاف اي بقراءة صلوتك حتى يسمع المشركون فيسبّوا واستشكل بان الغاية حتى لا يسمع المشركون واجاب عنه الكرماني بانه غاية للنهي لا للمنهي ولا تخافت اي لا تخفض صوتك بها والمخافتة هي الاسرار اي لا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم برفع العين وابتغ اي اطلب بين ذلك سبيلاً وسطاً بين الامرين لا افراط ولا تفريط وهكذا هو في جميع احكام الدين وقواعد الملّة الاسلامية فروعاً واصولاً فلا يكون التخصيص في صفات الله مشبهاً ولا معطلاً وفي افعاله جبرياً ولا قدرياً وفي المعاد مرجئاً ولا وعيدياً بل بين الخوف والرجاء وفي الامامة لا خارجياً ولا رافضياً بل سنيّاً وفي الماليات لا مسرفاً ولا مقتراً بل بين ذلك قواماً وهلم جرّا صلى الله على صاحبها صلوة هي افضل الصلوات اسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن قال الحافظ ابو ذر فيه تقديم وتأخير اي اسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن ولا تجهر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انزلت واعلم ان الآيات المصرحة بالانزال والتنزيل في القرآن كثيرة والفرق بينهما في وصف القرآن والملائكة كما قاله الراغب ان التنزيل يختص بالموضع الذي يشير الى انزاله متفرقاً ومرة بعد اخرى والانزال اعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر قال الراغب عبّر بالانزال دون التنزيل لان القرآن نزل دفعة واحدة الى السماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئاً فشيئاً ومنه قوله تعالى حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة ومن الثاني قوله تعالى وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً ويؤيد التفصيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل فان المراد بالكتاب الاول القرآن وبالثاني ما عداه والقرآن نزل نجوماً الى الارض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزّل عليه القرآن جملة واحدة واجيب بانه اطلق نزّل موضع انزل قال ولولا هذا التأويل لكان متدافعاً لقوله جملة واحدة وهذا بناء هذا القائل على ان نزّل بالتشديد يقتضي التفريق فاحتاج الى ادعاء ما ذكر والا فقد قال غيره ان التضعيف

لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير فبهذا يندفع الاشكال كذا قرره
الحافظ العسقلاني وسقط في رواية ابي ذر ولا يصلي من قوله ولا تخافت بها الى قوله ولا
تجهر بصلوتك وقد مضى الحديث في اخر تفسير سورة الاسراء في باب ولا تجهر بصلوتك
تذييل وعن عائشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الدعاء وقيل كان الصديق
رضي الله عنه يخافت في صلوة الليل وعمر رضي الله عنه يجهر فامر ابوبكر رضي الله عنه
ان يرفع قليلا وعمر رضي الله عنه ان يخفض قليلا وقال زياد بن عبد الرحمن لا تجهر
في صلوة النهار ولا تخافت في صلوة الليل باب قول الله تعالى يريدون
ان يبدلوا كلام الله هذا المقدار في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يريدون
ان يبدلوا كلام الله الاية قال المفسرون واللفظ للمدارك اي يريدون ان يغيروا مواعد الله
لاهل الحديبية وذلك انه وعدهم ان يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا
موادعين لا يصيبون منهم شيئا وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة واحاديثها
ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله صفة قائمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال
انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقران
فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة بذاته فانه يلقيه على
من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم واحاديث الباب
كالمصرحة بهذا المراد انتهى وقال العيني معنى قوله يريدون ان يبدلوا كلام الله هو ان المنافقين
تخلفوا عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك واعتذروا بما علم الله
افكهم فيه وامر الله رسوله ان يقرا عليهم قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا
فاعلمهم بذلك وقطع اطماعهم بخروجهم معه فلما راوا الفتوحات قد تهيأت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ارادوا الخروج معه رغبة منهم في المغانم فانزل الله سيقول المخلفون
اذا انطلقتم الى مغانم كثيرة تاخذونها الاية فهذا معنى الاية اي ان يبدلوا امره لرسوله صلى الله
عليه وسلم بان لا يخرجوا معه فقطع الله اطماعهم من ذلك مرة بامره صلى الله عليه وسلم
بقوله قل لن تخرجوا معي ابدا وقوله تعالى لقول وفي رواية ابي ذر انه لقول فصل اي حق
وفي غير رواية ابي ذر ثبت حق بغير الف ولام وسقط من رواية ابي زيد المروزي
وما هو بالهزل اي باللعب كذا فسره ابو عبيدة في كتابه المجاز ومن حق القران وقد
وصفه الله بهذا ان يكون مهيبا في الصدور معظما في القلوب يترفع به قارئه وسامعه
ان يلم بهزل او يتفكه بمزاح قال الحافظ العسقلاني والمراد بالحق الشيء الثابت الذي
لا يزول وبهذا يظهر مناسبة هذه الاية بالاية التي في الترجمة حدثنا الحميدي عبد الله
بن الزبير نسبة الى احد اجداده قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم اي بان ينسب الي
ما لا يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن ان يلحقه اذى اذ هو محال
عليه فهو من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى
يسب الدهر اي الليل والنهار فيقول اذا اصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له ونحو ذلك وانا الدهر
اي خالق الذي ينسبونه الى الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار ماول بيد بالقدرة والدهر
بالمدهر اي مقلب الدهر فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي
لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ومطابقة الحديث للترجمة في اثبات
نسبة القول الى الله عز وجل وهذا الحديث من الاحاديث القدسية وقد مضى اولا في تفسير سورة
الجاثية وثانيا في كتاب الادب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
كذا عند جميع الرواة الا ان ابا علي بن السكن قال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاعمش
زاد فيه سفيان الثوري قال ابو علي الجياني الصواب قول من خالفه من سائر الرواة عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل
الصوم لي خصه تعالى به مع ان سائر العبادات ايضا لله تعالى لانه لم يعبد احد غير الله به
بخلاف السجود وغيره اذ لم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصوم وانا اجزي
به ومعلوم ان الاكرم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء

فيه

ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب يدع اي يترك الصائم شهوته كالجماع ويدع اكله
وشربه من اجلي اي خالصا لي والصوم جنة بضم الجيم وتشديد النون اي ترس ووقاية من النار او
من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة وللصائم فرحتان يفرحهما فرحة حين يفطر
حين انتهاء صومه في الدنيا وفرحة حين يلقى ربه يوم القيمة وفيه اثبات رؤية الله تعالى ولخلوف
بفتح اللام وضم الخاء المعجمة على الاصح وقيل بفتحها وهو رائحة الفم المتغير اي رائحة فم الصائم المتغيرة
بخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك اي ازكى عند الله منه قيل لا يتصور
الطيب على الله لانه لا يوصف بالشم الا على الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف
اطيب قيل نعم هو عالم بكيفيات المدركات المحسوسات اذ هو عالم بجميع الكليات وكذا عالم بالجزئيات
على الوجه الجزئي الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يقول الله وقد
مضى الحديث في كتاب الصوم في بابين حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
اي ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين اي ابن راشد عن
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بينا بالميم ايوب عليه السلام يغتسل حال كونه عريانا خر عليه رجل
جراد بكسر الراء وسكون الجيم جماعة كثيرة من جراد من ذهب وسمي جرادا لانه يجرد الارض
فياكل ما عليها فجعل ايوب عليه السلام يحثي بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر
المثلثة اي ياخذ بيده ويرمي في ثوبه فناداه اي قال له ربه تعالى يا ايوب كلمه مثل موسى
عليه السلام او بواسطة الملك الم اغنيتك بفتح الهمزة وبعد التحتية الساكنة فوقية
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة الساكنة نون مكسورة
فكاف عما ترى من جراد الذهب قال بلى يا رب اغنيتني ولكن لا غنى لي عن بركتك
اي عن خيرك وغنى بكسر الغين المعجمة مقصور من غير تنوين ولا نافية للجنس ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فناداه ربه وقد مضى الحديث في كتاب الطهارة في باب من اغتسل عريانا
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
ابي عبد الله الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني المدني عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل من النزول كذا
في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي وفي رواية الاكثرين يتنزل من باب التفعل ربنا تبارك
وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وهذا من المتشابهات
اما التفويض واما التاويل بنزول ملك امره وتاوله ابن حزم بانه فعل يفعله الله في السماء
الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وان تلك الساعة من مظان الاجابة وهذا معهود في اللغة
يقال نزل لي فلان عن حقه بمعنى وهبه لي ومن القائلين في اثبات هذا وانه لا يقبل التاويل
ابو اسمعيل الهروي واورد هذا الحديث من طرق كثيرة في كتاب الفاروق مثل حديث عطاء مولى
ام حبيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا ذهب ثلث الليل فذكر الحديث وزاد فلا يزال بها
حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له اخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه وحديث
ابن مسعود رضي الله عنه وفيه فاذا طلع الفجر صعد الى العرش اخرجه ابن خزيمة واخرجه
ابو اسمعيل من طريق اخرى عن ابن مسعود قال جاء رجل من بني سليم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال علمني فذكر الحديث وفيه فاذا انفجر الفجر صعد كرسيه ومن حديث جابر
رضي الله عنه وفيه ثم يعلو ربنا الى السماء العليا الى كرسيه ومن حديث ابي الخطاب انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فذكر الحديث وفي اخره حتى اذا طلع الفجر ارتفع وقال الحافظ
العسقلاني بعد ما سرد هذه الطرق كلها ضعيفة وبين ضعفها من جهة رجالها على التفصيل
وتعقبه العيني فقال الم يعلم هو ان الحديث اذا روي من طرق كثيرة ضعيفة يشتد فيشد
بعضها بعضا وليس في هذا الباب وامثاله الا التسليم والتفويض الى ما اراد الله من
ذلك فان الاخذ بظاهره يؤدي الى التجسيم وتاويله يؤدي الى التعطيل والسلامة في
السكوت والتفويض يقول من يدعوني فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وليست
السين للطلب بل بمعنى اجيب له من يسالني فاعطيه سؤاله من وفي رواية الاصيلي
ومن يستغفرني فاغفر له ذنوبه وفي الحديث التحريض على قيام الليل للتهجد والمستغفرين
بالاسحار ومن جهة العقل انما هو وقت صفاء النفس خفة المعدة لانهضام الطعام

واخداره عن المعرفة وزوال كلال الحواس وضعف القوى وفقدان المتوشات وسكون
الاصوات ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيقول وقد مضى الحديث في كتاب
التهجد في باب الدعاء في الصلوة من اخر الليل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة ابو بشر الحمصي مولى بني امية قال اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيمة حديث مستقل بهذا الاسناد
المذكور وهو حدثنا ابو اليمان الخ قال الله عز وجل انفق بفتح الهمزة امر من الانفاق اي انفق
على عباد الله انفق عليك بضم الهمزة فعل المتكلم من المضارع مجزوم جواب الامر اي اعطك
خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة قال الكرماني وحكي عن بعض الصوفية انه تصدق برغيفين
محتاجا اليهما فبعث بعض اصحابه اليه سفرة فيها ادام وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها
اين الرغيفان الاخران قال كنت [illegible] فاخذتهما في الطريق منها فقيل له بم عرفت انها كانت
عشرين فقال من قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم قوله قال الله الى حديث
مستقل ايضا وهو اما انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذي قبله في سياق
واحد فنقله كما سمعه او سمع الراوي من ابي هريرة فرواه كما سمعه وقيل كان هذا في اول صحيفة
بعض الرواة عن ابي هريرة بالاسناد متقدما على الاحاديث فلما اراد ان ينقل حديثا منها ذكره مع
الاسناد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قال الله وهو من الاحاديث القدسية ثم قوله نحن
الاخرون السابقون يوم القيمة مضى في الديات وقوله انفق انفق عليك طرف من حديث مضى تاما
في تفسير سورة هود حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا زهير وحرب بالحاء المهملة
وبعد الراء الساكنة موحدة النسائي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي
مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هو ابن القعقاع
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه
فقال هذه خديجة اتتك القائل هو جبريل عليه السلام وقد تقدم في المناقب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت
الحديث وذلك يوضح هذا ونقل الكرماني هذا هكذا ثم قال مع هذا فالحديث غير مرفوع بل هو
موقوف يعني بالنظر الى الصورة هذا فقول الحافظ العسقلاني ان جزم الكرماني ان هذا الحديث
موقوف غير مرفوع مردود بمجرد تشنيع عليه بلا وجه لان مقصوده بالنظر الى ما ورد هذا
مختصرا ولم يجزم بانه موقوف غير مرفوع مردود ومجرد تشنيع عليه بلا وجه لان مقصوده
في الواقع كذا قال يعني اتتك وفي رواية المستملي تاتيك بصيغة المضارع وتقدم هناك صح
اتت بغير ضمير هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الا
باناء فيه طعام او اناء فيه شراب
وابي ذر باناء فيه طعام او شراب ويروى او اناء او شراب وقال الكرماني ما معنى ما قاله
ثانيا او اناء ثم اجاب يعني قال اناء فيه طعام او اطلق الاناء ولم يذكر ما فيه ولم يوجد في
بعض النسخ الثاني وفي بعض الروايات او ادام مكانه وهذا التردد شك من الراوي
ويجوز قوله او شراب بالرفع والجر فاقرئها بهمزة مفتوحة بعد الفاء واخرى ساكنة بعد
الراء من ربها السلام وبشرها ببيت في الجنة في التوضيح بيت الرجل قصره وبيته داره
وبيته شرفه من قصب قال الكرماني يريد به قصب الدر المجوف وفي المعجم الكبير للطبراني
لؤلؤة مجوفة وقيل اصطلاح الجوهريين ان يقولوا قصب من الدر وقصب من الجوهر
لخيط منه وقيل بيت من جوهر كذا فسره الجوهري وقال الهروي اراد بقصر من زمردة
مجوفة او من لؤلؤة مجوفة لا صخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة والموحدة مفتوحات
اي لا صياح ولا جلبة فيه ولا نصب اي ولا تعب جزاء وفاقا لانه صلى الله عليه وسلم
لما دعا الناس الى الاسلام اجابت من غير منازعة ولا تعب بل ازالت عنه كل نصب
وانسته من كل وحشة فناسب ان يكون بيتها في الجنة بالصفة المقابلة لفعلها ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فاقرئها من ربها السلام وهو بمعنى التسليم عليها وقد مضى الحديث
في المناقب في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها حدثنا
معاذ بن اسد بضم الميم وبالذال المعجمة ابو عبد الله المروزي نزل البصرة قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي
وفي رواية الاصيلي حدثنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا

حدثنا ايضا

حدثنا ايضا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين
والاضافة للتشريف اي هيأت لهم في الجنة ما لا عين رات اي ما رات العيون كلهن
ولا عين واحدة فالعين في سياق النفي فيفيد الاستغراق ومثله معه ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قال الله وقد مضى الحديث في
تفسير سورة السجدة وهذا من الاحاديث القدسية حدثنا محمود هو ابن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد سليمان اي ابن ابي مسلم الاحول المكي ان طاوسا اليماني اخبره انه
سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل
قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض اي منورهما ولك الحمد انت قيم
السموات والارض اي الذي يقوم بحفظهما ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن انت الحق المتحقق وجوده ووعدك الحق الذي لا يدخله خلف وقولك الحق
الثابت مدلوله ولقاؤك الحق وفي رواية الاصيلي حق بلا لام اي رؤيتك في الاخرة
حيث لا مانع حق والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق
والساعة حق اي قيامها حق اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت
اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت اي رجعت
وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت
اي من ابى قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
انت الهي لا اله الا انت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقولك الحق وقد مضى الحديث
في كتاب التهجد ومضى ايضا بالقرب من اوائل التوحيد حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال
حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام قال سمعت الزهري ابن شهاب قال سمعت عروة
بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله
بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله عز وجل مما قالوا
بما انزل في القران وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة اي قطعة من الحديث الذي
حدثني به منه عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت رضي الله عنها بعد ان ذكرت سفرها
معه صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة الافك السابقة في غير موضع
وقولها والله يعلم اني حينئذ بريئة والله مبرئي ببراءتي ولكن وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني ولكني والله ما كنت اظن ان الله عز وجل ينزل بضم الياء من الانزال في براءتي
مما نسبه لي اهل الافك وحيا يتلى اي يقرا ولشاني بفتح اللام كان احقر من ان يتكلم الله
عز وجل فيّ بتشديد الياء بامر يتلى ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك العشر الايات
في براءتي ومطابقة الحديث للترجمة في قولها ان يتكلم الله وهذا طرف من قصة الافك
وقد ذكر منها بهذا الاسناد قطعا يسيرة في مواضع في الجهاد والشهادات والتفسير
وساقه بتمامها في الشهادات وفي تفسير سورة النور حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي
قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها بفتح
الميم فان عملها بكسر الميم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها عليه
بمثلها من غير تضعيف وان تركها من اجلي اي خوفا مني فاكتبوها له حسنة واحدة غير
مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة واذا اراد اي عبدي ان يعمل
حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس ايضا كاملة اي لا نقص فيها
فان عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي الى سبعمائة ضعف زاد في الرواية المذكورة الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة

في الاخلاص ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يقول الله وقد مضى الحديث في الرقاق في باب
من هم بحسنة او سيئة مثله من حديث ابن عباس حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابو اويس
الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال وسقط في رواية ابي ذر ابن بلال عن معاوية
بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وفي اليونينية بفتحها اخره دال
مهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل الخلق فلما فرغ منه اي اتم خلقه
وقضاه وهو تعالى لا يشغله شان عن شان قامت الرحم حقيقة بان تجسمت زاد في تفسير
سورة القتال فقامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير
ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردائه وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة
وقال النووي الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني لا يتاتى منه الكلام اذ هي قرابة
يجمعها رحم واحد فيتصل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شانها وفضيلة واصلها وتاثيم
قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء
كلمة ردع وزجر اي اكفف وقيل الاستفهام فقلب الالف هاء قالت بلسان الحال او بلسان
المقال وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلمت بلسان طلق ذلق وفي رواية الحميلي
فقالت هذا مقام العائذ اي قيامي هنا قيام المعتصم الملتجئ المستجير بك من القطيعة
اي من قطع الارحام فقال لها وعند الكرماني قال بعضهم الفاء في فقال يوجب كون تقول
الله محدثا بوقوعه عقيب قول الرحم واجاب انه لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على
معنى انعامه اياها او على قول الملك المامور بقوله لها قال وقول الرحم مه ومعناه الزجر
محال توجهه الى الله تعالى فوجب توجهه الى من عاذت الرحم بالله من قطعه اياها
ثم قال الكرماني اقول عبث الكلام الاول قلة عقله ومنشؤ الثاني فساد نقله وفي
رواية قال بدون الفاء الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليه
واقطع من قطعك فلا اتعطف عليه قالت بلى رضيت يا رب قال عز وجل فذلك
بكسر الكاف فالخطاب فيهما ثم قرا ابو هريرة رضي الله عنه فهل عسيتم وفي الادب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قال لها في ثلاثة مواضع
وقد مضى الحديث في تفسير سورة القتال وفي اول كتاب الادب حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه
قال مطر بضم الميم وكسر الطاء النبي صلى الله عليه وسلم اي حصل المطر بدعائه صلى الله
عليه وسلم قيل ان مطر في الرحمة وامطر في العذاب وقال الهروي العرب تقول
مطر السماء وامطرت بمعنى واحد وقال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اصبح
من عبادي كافر بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته كما وقع مبينا في الحديث الاخر السابق في الاستسقاء قال فمن قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك مؤمن
بالكوكب كافر بي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قال الله والحديث طرف من حديث
طويل مضى في الاستسقاء حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب
عبدي لقائي اي الموت وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله المصير الى الدار الاخرة وطلب
ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب
لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله احببت لقاءه اي ارادة الخير
والانعام اليه واذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه فيه ان محبة لقاء الله
لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال
الحيوة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قال الله وقد مضى الحديث في كتاب الرقاق في باب

من احب لقاء الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا وفي رواية ابي ذر عن
المستملي لانا عند ظن عبدي بي اي ان ظن خيرا رحمته وتفضلت عليه ذلك وان غيره
فله ما ظن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قال الله ايضا وقد مضى الحديث في اوائل
التوحيد في باب ويحذركم الله نفسه حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل كان نباشا في بني اسرائيل لم يعمل خيرا قط لا لاهله ولا لنفسه
فاذا وفي رواية اذا بدون الفاء مات فيه التفات ومقتضى السياق ان يقال فاذا
مت فاحرقوه وفي رواية فحرقوه واذروا بالذال المعجمة والراء نصفه في البر ونصفه
في البحر فوالله لئن قدر الله بتخفيف الدال اي ضيق الله عليه كقوله ومن قدر عليه رزقه
اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه لاعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
زاد في بني اسرائيل فلما مات فعل به ذلك فامر الله عز وجل البحر فجمع بالفاء وفي رواية
ابي ذر عن الحموي يجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه وزاد ايضا فاذا هو قائم بين يدي
الله تعالى ثم قال عز وجل له لم فعلت اي هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم جملة
حالية او معترضة فغفر له قيل ان كان مؤمنا فلم شك في قدرة الله وان كان كافرا
فكيف غفر له واجيب بانه كان مؤمنا بدليل الخشية ومعنى قدر ضيق لا بمعنى القدرة او كان
مخففا كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وان كان مشددا فهو بمعنى حكم وقضى وقيل ايضا
على ظاهره ولكنه قاله وهو غير ضابط لنفسه بل قاله في حال غلبة الدهش والخوف
عليه فصار كالغافل لا يؤاخذ عليه او انه جهل صفة من صفات الله وجاهل الصفة
كفره مختلف فيه او انه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز العفو
عن الكافر واكثر وقيل معناه لئن قدر الله على مجمع صحيح الاعضاء ليعذبني وحسب
انه اذا قدر عليه محترقا متفرقا لا يعذبه فليتدبر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال
وقد مضى الحديث في بني اسرائيل وفي الرقاق ايضا حدثنا احمد بن اسحق اي ابن الحصين بن جابر
بن جندل ابو اسحق السلمي السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الراء الاولى
نسبة الى سرمارة قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم
ابو عثمان الكلابي البصري حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلوة وغيره قال
حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة الانصاري التابعي
المشهور قال سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل من اهل
المدينة له في البخاري عن ابي هريرة عدة احاديث غير هذا الحديث واسم ابيه كنيته وهو
انصاري صحابي ويقال ان عبد الرحمن رؤية وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا اصاب
ذنبا وربما قال اذنب ذنبا بالشك فقال رب اي يا رب اذنبت ذنبا وربما قال
اصبت ذنبا فاغفر ذنبي وفي رواية ابي ذر فاغفره وفي رواية الكشميهني فاغفر لي
فقال ربه اعلم عبدي بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وفي رواية الاصيلي علم بحذف
الهمزة ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به اي يعاقب عليه وفي رواية الاصيلي يغفر
الذنوب ويأخذ بها غفرت لعبدي ذنبه او ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان
ثم اصاب ذنبا اخر وفي رواية جماعة عند مسلم ثم عاد فاذنب او قال اذنب ذنبا
فقال رب اذنبت او قال اصبت اخر فاغفره وفي رواية الاصيلي فاغفر لي فقال ربه اعلم
وفي رواية الاصيلي علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ويعاقب فاعله عليه
غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا اخر وربما قال اصاب ذنبا
قال رب اصبت او قال سقط لفظ قال في رواية ابي ذر اذنبت ذنبا اخر فاغفره
لي كذا وقع بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه
حماد بن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية المواضع فقال تبارك اعلم عبدي

أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا اي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا في رواية ابي ذر كما سقط قوله فليعمل ما شاء اذا كان هذا دأبه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لا انه يذنب الذنب ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله اصاب ذنبا آخر كذا قرره المنذري وحاصله ما دام يذنب فيتوب غفرت له وقال النووي في الحديث ان الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل الفا واكثر وفي المفهم هذا الحديث يدل على عظيم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارنا للسان لينحل عنه عقد الاصرار ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب ذكره في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج الى استغفار وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ابي الدنيا مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ به لكن الراجح ان قوله والمستغفر الى آخره موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا لا لان الاستغفار ذكر من طلب المغفرة وقد طلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سأل الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم على ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال غيره شروط التوبة ثلاثة الاقلاع عنه والندم والعزم على عدم العود والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو الى معنى الاقلاع اقرب وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود والتعبير بالرجوع لا يفيد معنى الندم بل هو الى معنى الاقلاع اقرب وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من حديث انس رضي الله عنه وصححه وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنهما لا يمحيان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة وذكر بعض العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط وذكر في كتاب الاذكار عن الربيع بن خثيم انه قال لا تقل استغفر الله واتوب اليه فيكون ذنبا وكذبا ان لم تفعل قل اللهم اغفر لي وتب علي قال النووي هذا حسن واما كراهية استغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لان معنى استغفر الله اطلب مغفرته وليس هذا كذبا قال ويكفي في رده حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف اخرجه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وقال الحافظ العسقلاني هذا في لفظ استغفر الله اما اتوب اليه فهو الذي عنى الربيع انه كذب وهو كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال وفي الاستدلال بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الرد عليه نظر لجواز ان يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شروط التوبة ويحتمل ان يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص استغفر الله فيصح كلامه كله والله اعلم ثم ان فائدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه لانه انضاف الى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة احسن من ابتدائها

لانه

لانه انضاف اليها ملازمة الطلب من الكريم والالحاح في سؤاله والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقال ربه وفي قوله فقال اعلم وقد اخرجه مسلم في التوبة واخرجه النسائي في اليوم والليلة حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي البصري قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الازدي العوذي البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن سلف في جملتهم او فيمن كان قبلكم شك من الراوي اي في بني اسرائيل وفي رواية الاصيلي قبلهم بالهاء بدل الكاف قال صلى الله عليه وسلم كلمة وقوله يعني اي معنى الكلمة تفسيرها اعطاه الله عز وجل مالا وولدا فلما حضرت الوفاة اي حضرته الوفاة وفي رواية ابي ذر فلما حضره الوفاة قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال ابو البقاء لفظ اي منصوب بقوله كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع وهو الذي في الفرع وصحح عليه وخير اب بالنصب على تقدير كنت خير اب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير انت خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال في المصابيح وهو المعروف في اللغة اي لم يعمل خبيئة خير ولم يدخر [illegible] بالموحدة والهمزة يقال بأرت الشيء وابتأرته ابأره وابتئره او قال لم يبتئز بالزاي بدل الراء كذا في رواية ابي ذر وقيل ينسب هذا الى ابي زيد المروزي وقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراء والزاي اي لم يقدم عند الله خيرا ليس المراد نفي كل خير على العموم بل ما عدا التوحيد ولذلك غفر له فلو كان التوحيد منتفيا ايضا لتحتم عقابه سمعا ولم يغفر له وان يقدر الله اي يضيق الله عليه يعذبه بالجزم وسقط عليه في رواية ابي ذر والاصيلي فانظروا فاذا مت فاحرقوني بهمزة قطع حتى اذا صرت فحما فاسحقوني من سحق الدواء دقه ومنه مسك سحيق او قال فاسهكوني بالكاف بدل القاف وهما بمعنى والشك من الراوي ويروى فاسهكوني بالهاء بدل الحاء المهملة وقال الخطابي ويروى فاسحلوني يعني باللام ثم قال معناه ابردوني بالمسحل وهو المبرد ويقال للبرادة سحالة فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها بهمزة قطع ومعجمة يقال ذرى الريح الشيء واذراه اطارته واذهبته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي قسم من المخبر بذلك عنهم تأكيدا لصدقه وان كان محقق الصدق قطعا ففعلوا ما قال لهم واخذ عليه مواثيقهم بعد موته من الاحراق والسحق ثم اذروه في يوم عاصف ريحه فقال الله عز وجل كن فاذا هو رجل قائم زاد ابو عوانة في صحيحه في اسرع من طرفة العين قال الله عز وجل له اي عبدي ما حملك على ان فعلت ما فعلت قال مخافتك او فرق منك شك من الراوي وفي رواية الاصيلي مخافتك او فرقا بالنصب فيهما فرق بفتح الفاء والراء اي خوف قال البدر الدماميني مخافتك ومعطوفه رفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي الحامل لي مخافتك او فرق منك فان قلت لوجهين احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا وكونه مبتدأ والثابت خبرا فالثاني اولى لان المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل والوجه الثاني ان التشاكل بين جملتي السؤال والجواب مطلوب ولا اخفاء بان قولك ما حملك على ان فعلت ما فعلت جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لمكان المناسبة ويأتي على هذا ان يجعل مخافتك مبتدأ الخبر محذوفا اي حاملي انتهى ملخصا قال فما تلافاه بالفاء اي فما تداركه ان رحمه اي بان رحمه عندها قال الكرماني مفهومه عكس المقصود ثم اجاب بان ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها قال الدماميني وهو رأي السهيلي والمعنى فما تلافاه الا برحمته ويؤيد هذا قوله وقال مرة اخرى فما تلافاه غيرها او المراد ما تلافاه عدم الابتئار لاجل ان رحمه او بان رحمه فافهم قال سليمان التيمي فحدثت به اي بهذا الحديث ابا عثمان عبد الرحمن النهدي فقال سمعت هذا الحديث من سلمان الفارسي الصحابي رضي الله عنه كما رويته غير انه زاد فيه في البحر اي اذروه في يوم عاصف في البحر او كما حدث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قال الله اي عبدي وقد مضى الحديث

في ذكر بني اسرائيل وفي الرقاق وفي سنده ثلاثة من التابعين على نسق واحد حدثنا موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقال في روايته لم يبتئر يعني بالراء فسره
قتادة بقوله لم يدخر اخرجه الاسمعيلي وقال في المصابيح قال الشافعي وعند المعتزلة
ان هذا الرجل انما غفر له من اجل توبته التي تابها لان قبول التوبة واجب عقلا والاشعري
قطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن ابي قبول التوبة عند
المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان
لنا وجوه الاول الوجوب لا يتقرر معناه الا اذا كان بحيث لو لم يفعل الفاعل استحق الذم
فلو وجب القبول على الله تعالى لكان بحيث لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لانه لو كان
كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق الله
محال الثاني ان الذم انما يمنع من الفعل من كان ينفعل بسماعه وينفر عنه طبعه
ويظهر له بسببه نقصان حاله اما من كان متعاليا عن الشهوة والنفرة والزيادة
والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى الثالث انه تعالى تمدح بقبول
التوبة في قوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا
لما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم قال بعض المغاربة
قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وبهذا نزلت هذه الاية واما المعاصي
فيقطع بان الله تعالى يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلف هل يقبل توبة الجميع
واما اذا عين انسان تائب فيرجى قبول توبته ولا يقطع به على الله تعالى ولما اذا فرضنا
تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول توبته وعليه طائفة منهم الفقهاء
والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم ان يقبل توبة جميع التائبين
وذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الاول
ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله
والتوبة تجب ما قبلها انتهى

باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبياء وغيرهم

لما بين كلام الرب مع الملائكة ذكر في هذا الباب كلامه مع البشر
يوم القيمة بخلاف ما حرمهم في الدنيا لحجابة الابصار عن رؤيته فيها فيرفع في الاخرة
ذلك الحجاب عن ابصارهم ويكلمهم على حال المشاهدة كما قال صلى الله عليه وسلم ليس بينه
وبينه ترجمان حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي
نزيل بغداد ونسبه لجده انتهى قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي روى
عنه البخاري بغير واسطة في الوضوء وغيره قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالعين المهملة
والتحتية المشددة الاسدي القارئ عن حميد بضم الحاء المهملة الطويل انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة
شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول
منه قاله الكرماني كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني شفعت بفتح المعجمة
والفاء مع التخفيف فقلت يا رب ادخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال
من كان في قلبه خردلة اي من ايمان وهو مفعول ادخل وفي الرواية الاتية بعد هذه
ان الله تعالى هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سائر الاخبار قال الحافظ العسقلاني
ويستفاد منه صحة القول بتجزي الايمان وزيادته ونقصانه وقال العيني الايمان
هو التصديق بالقلب وهو لا يقبل الشدة والضعف فكيف يتجزى ولفظ الخردلة والذرة
والشعيرة تمثيل فيدخلون الجنة ثم اقول يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء
من ايمان وهو التصديق الذي لا بد منه فقال انس رضي الله عنه وكاني انظر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقلله عند قوله ادنى شيء ويشير الى راس اصبعه
بالقلة وقال الحافظ العسقلاني كانه يضم اصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم اقول
خلاف سائر الروايات فان فيها ان الله امره ان يخرج وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال
فيه نظر والموجود عند اكثر الرواة ثم اقول بالهمز والذي اظن ان البخاري اشار الى
ما في بعض طرقه كما ذكره في مستخرج ابي نعيم من طريق ابي عاصم احمد بن جواس بفتح الجيم
وتشديد الواو اخره سين مهملة عن ابي بكر بن عياش اشفع يوم القيمة فيقال لي لك

ثم نعطيه

من في قلبه شعيرة ثم من في قلبه خردلة ثم من في قلبه شيء فهذا من كلام الرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه وسلم يسأل ذلك اولا فيجاب الى ذلك
ثانيا فوقع في احدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الاجابة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لان السياق يدل عليها من التشفيع وقوله يا رب والاجابة مع ان الحديث
مختصر حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل قال حدثنا معبد بن هلال بفتح الميم وسكون
العين المهملة وفتح الموحدة وبالدال المهملة العنزي بفتح العين المهملة والنون وكسر
الزاي نسبة الى عنزة وهو عبد الله بن وائل بن قاسط ينتهي الى ربيعة بن نزار وهو
بصري وقال الكرماني لم يتقدم ذكره وكانه اشار بهذا الى انه لم يرو في البخاري الا حديث
الشفاعة هنا قال اجتمعنا ناس بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي اجتمعنا ايهم ناس ونحن ناس من اهل البصرة يعني ليس فيهم احد من غير اهلها
فذهبنا الى انس بن مالك وذهبنا معنا بفتح العين بثابت اليه اي الى انس يسأله
وثابت بالمثلثة في اوله ابن اسلم البصري ابو محمد البناني وفي رواية ابي ذر والاصيلي
بثابت البناني نسبة الى بنانة بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى وكانت امة لسعد بن
لؤي كانت حضنته او زوجته ونسب اليها وليس منسوبا الى القبيلة وقيل لانه كان
ينزل سكة بنانة بالبصرة وقوله يسأله اي يسأل ثابت انسا رضي الله عنه وهو من
الاحوال المقدرة لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره كان قصر انس رضي الله عنه
بموضع يسمى الزاوية على نحو فرسخين من البصرة فوافقنا بسكون القاف وحذف الضمير
وفي رواية الكشميهني فوافقناه يصلي الضحى فاستاذنا في الدخول عليه فاذن لنا
وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شيء اول من حديث الشفاعة
اي اسبق منه ووزنه افعل لا فوعل وفيه اختلاف بين علماء التصريف فقال ثابت
يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة حذفت الالف للتخفيف وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي
كنية انس رضي الله عنه هؤلاء اخوانك معبد واصحابه من اهل البصرة جاؤك
وسقط الكاف من جاؤك في رواية ابي ذر والاصيلي يسألونك عن حديث الشفاعة فقال
انس رضي الله عنه حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس
بالجيم بعضهم في بعض اي اضطربوا واختلطوا من هيبة ذلك اليوم يقال ماج البحر اذا
اضطربت امواجه فياتون آدم عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك ليريحنا مما
نحن فيه وسقط لنا في رواية ابي ذر فيقول لست لها اي لست لهذه المرتبة ولكن عليكم
بابراهيم فانه خليل الرحمن فياتون ابراهيم عليه السلام لم يذكر فيه نوحا وقد سبق
في الروايات الاخر قال آدم عليكم بنوح وقال نوح عليكم بابراهيم وقال الكرماني لعل آدم
قال ايتوا غيري نوحا وابراهيم وغيرهما وتعقبه العيني بانه ليس فيه ما يغني عن الجواب
ويمكن ان يكون آدم ذكر نوحا ايضا وذهل عنه الراوي وفيه ما فيه فيقول ابراهيم
لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فانه كلم الله بلفظ الماضي فياتون موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى
فانه روح الله وكلمته فياتون عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد
صلى الله عليه وسلم فياتوني وفي رواية ابي ذر فياتونني فاقول انا لها اي للشفاعة
فاستاذن على ربي فيؤذن لي اي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء وفيه حذف
وفي مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم يقول يا رب عجل على الخلق الحساب انتهى
ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويؤتى بجهنم والموازين والصراط وتناثر
الصحف وغير ذلك ثم من هنا ابتدا بيان الشفاعة الاخرى الخاصة بامته اي
ويلهمني بالواو وفي رواية ابي ذر فيلهمني بالفاء اي الله محامد وفي رواية ابي ذر رواتي
الوقت بمحامد احمده بها لا تحضرني الآن فاحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا
فيقال يا محمد وفي رواية الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط
سؤلك وفي رواية ابي ذر والاصيلي تعطه بهاء السكت واشفع تشفع فاقول يا رب
امتي امتي اي شفعني في امتي فمتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام قال الداودي

قوله امتي امتي لا اراه محفوظا لان الطالبين للشفاعة عند عامة الخلائق اجتمعوا
واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة لم تذهبوا الى غير نبيها فدل على ان المراد الجميع
واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله امتي ثم قال واول
الحديث ليس متصلا باخره وانما اتى فيه باوله واخره وفيما بينهما امور كثيرة منها
ليذهب كل امة مع من كان تعبد والخصام بين يدي الرب عز وجل وغير ذلك وقال
القاضي عياض المراد فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها في ازالة الهول ولله شفاعة
اخرى خاصة بامته ففي الحديث اختصار وقال المهلب فاقول يا رب امتي امتي مما زاده
سليمان بن حرب على سائر الرواة ووقع في حديث حذيفة المعروف بحديث ابي هريرة
بعد قوله فياتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان
جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق قيل فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة
التي لجا الناس اليه فيها الاراحة من كرب الموقف ثم تشفع فيقول صلى الله عليه وسلم
يا رب امتي امتي فيقال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج منها
اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل ما امرت به من
الاخراج ثم اعود فاحمده عز وجل بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال وفي
رواية ابي ذر فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع
فاقول يا رب امتي امتي فيقال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج
منها من كان في قلبه مثقال ذرة بالذال المعجمة والراء المشددة او خردلة من ايمان
وفي رواية ابي ذر فاخرجه بالجزم على الامر فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد
ثم اخر له ساجدا فيقال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك
وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقول وفي رواية الاصيلي
فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه ادنى ادنى اي اقل من ادنى مرتين وفي رواية
الكشميهني ادنى مرة ثالثة وفائدة التكرار التاكيد مثقال حبة وفي نسخة من حبة خردل
من ايمان فاخرجه من النار فهي ثلاث تاكيدات لفظية فهو بالغ اقصى المبالغة باعتبار
الادنى ابانة ان هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل ان يكون التكرار للتوزيع
على الحبة والخردلة اي اقل حبة من اقل خردلة من اقل ايمان ويستفاد منه صحة القول بتجزي
الايمان وزيادته ونقصانه وتقدم هذا وتوجيهه وفي رواية ابي ذر من النار من النار من النار
بالتكرار ثلاثا كقوله ادنى ادنى فانطلق فافعل قال معبد فلما خرجنا من عند انس
قلت لبعض اصحابنا لو مررنا بالحسن اي البصري وهو متوار اي مختف في منزل
ابي خليفة الطائي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي بما حدثنا بفتح المثلثة وفي
رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فحدثنا وفي رواية الكشميهني فحدثناه بما حدثنا
انس بن مالك فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له يا ابا سعيد وهي كنية الحسن
جئناك من عند اخيك اي في الدين والمؤمنون اخوة انس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا
بفتح المثلثة في الشفاعة فقال هيه بكسر الهائين وهي كلمة استزادة في الحديث
وقد تنون وقال ابن التين قراناه بكسر الهاء من غير تنوين ومعناه زيدونا من هذا
الحديث والهاء بدل من الهمزة كما ابدلت في هراق واصله اراق وقال الجوهري اذا قلت
ايه يا رجل بكسر الهاء غير منونة فانما تامره ان يزيدك من الحديث المعهود كانك قلت
هات الحديث وان نونت كانك قلت هات حديثا ما فحدثناه بسكون المثلثة بالحديث
اي الذي حدثنا به انس فانتهى الى هذا الموضع فقال هيه اي زيدونا فقلنا وفي رواية
الاصيلي فقلنا له لم يزدنا انس على هذا فقال لقد حدثني بالاكثر اي انس رضي الله عنه
وهو جميع اي وهو مجتمع اراد انه كان حينئذ شابا مجتمع العقل وقال الجوهري الرجل
المجتمع الذي بلغ اشده ولا يقال ذلك للانثى وهو اشارة الى انه كان حينئذ
لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاف الحفظ منذ عشرين
سنة مذ ومنذ يصلح ان يكونا حرفي جر وان يكونا اسمين فيرفع ما بعدهما على التاريخ
او على التوقيت فتقول في التاريخ ما رايته مذ يوم الجمعة اي اول انقطاع الرؤية يوم
الجمعة وفي التوقيت ما رايته مذ سنة اي امد ذلك مدة سنة فلا ادري انسي ام كره

ان يتكلوا

ان يتكلوا اي يعتمدوا على الشفاعة فيتركوا العمل قلنا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقلنا
يا ابا سعيد فحدثنا بسكون المثلثة فضحك فقال وفي نسخة قال خلق الانسان عجولا
ما ذكرته لكم الا وانا اريد ان احدثكموه حدثني كما حدثكم به قال صلى الله عليه وسلم
ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك وفي رواية ابي ذر والاسمعيلي بتلك المحامد ثم اخر له
ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه بهاء السكت واشفع
تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي
وكبريائي وعظمتي قيل لا فرق بين هذه الالفاظ وانها مترادفة وقيل نقيض العزة الذلة
ونقيض الكبر الصغر ونقيض العظمة الحقارة ونقيض الجليل الرقيق وبضدها تتبين الاشياء
واذا اطلقت على الله تعالى فالمراد لوازمها بحسب ما يليق به وقيل الكبرياء يرجع
الى كمال الذات والعظمة الى كمال الصفات والجلال الى كمالها لاخرجن بضم الهمزة
منها من قال لا اله الا الله مع محمد رسول الله كاطلاق الحمد لله رب العالمين واراد
السورة بتمامها وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي
وكبريائي وعظمتي وجلالي لاخرجن من قال لا اله الا الله اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك
تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وفي الحديث الاشارة الى انتقال من التصديق القلبي
الى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه
اذا اعتبر تصديق القلب باللسان فهو كالايمان وان لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد
اللفظ فقط فيدخل المنافق فهو موضع اشكال على ما لا يخفى واجيب بان يحمل هذا على من
وجد هذا اللفظ واهل العمل بمقتضاه ولم يتخالج قلبه فيه بتصميم عليه ولا اذعان له
فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل اخر الحديث كما في الرواية الاخرى
يا رب من بقي في النار الا من حبسه القران اي من وجب عليه الخلود وهو الكافر واجاب
الطيبي بان ما يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين او العمل انتهى قال البيضاوي وهذا
الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيمة ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام انتهى لكن قال الطيبي انا
قلنا ان المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة وان المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان
معها فلا اشتراك فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه سؤال الانبياء مع النبي صلى الله
عليه وسلم والاجوبة من الله عز وجل وقد اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير ولم
يذكر فيه حديث الحسن حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي نسب لجد ابيه وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي وابو مسعود وقيل هو محمد بن خالد
بن جبلة الرافقي وبذلك جزم ابو احمد بن عدي وخلف الواسطي في الاطراف ووقع في رواية
الكشميهني محمد بن مخلد قال الحافظ العسقلاني والاول هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف
في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد
قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى الكوفي وكثيرا ما روى البخاري عنه بلا واسطة
عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر
اهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي زحفا
وهو المشي على اليدين وعلى البطن او على الاست فيقول له ربه عز وجل ادخل الجنة
فيقول وفي الرقاق فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول رب وفي رواية الاصيلي
اي رب الجنة ملاى فيقول عز وجل له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك بالافراد وفي رواية
الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي كل ذلك يعيدون القائل يعيد العبد عليه تعالى
الجنة ملاى فيقول عز وجل ان لك مثل الدنيا عشر مرات ويروى مرارا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فيقول له ربه وقد مضى الحديث في صفة الجنة وفي الرقاق قريبا لا حديث حدثنا
علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي حافظ مرو قال حدثنا
عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخاء

المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم أحد وفي رواية الأصيلي
من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وتضم أي من يترجم
عنه فينظر أيمن منه الأيمن الجهة فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر وفي رواية
أبي ذر عن الكشميهني ثم ينظر أشأم منه الأشأم المشأمة فلا يرى إلا ما قدم
من عمله وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه لأنها تكون في ممره فلا
يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد له من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة
بكسر المعجمة أي بنصفها أي فاحذروا النار فلا تظلموا أحدا ولو بمقدار شق تمرة أو
فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال الأعمش بالسند السابق
وحدثني بالإفراد عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله
أي مثل الحديث السابق وزاد فيه ولو بكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح
بين اثنين أو بكلمة طيبة يرد بها السائل وتطييب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته
من النار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الزكاة كذا قال الكرماني
وقال العيني بل مضى في الرقاق حدثنا عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم
الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم
النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه
قال جاء حبر من اليهود فقال وفي رواية الأصيلي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله عز وجل السموات السبع على إصبع والأرضين السبع
على إصبع والماء والثرى بالمثلثة على إصبع والخلائق على إصبع ثم يهزهن
أي يحركهن وفيه إشارة إلى حقارتهن أي لا يثقل عليه لا إمساكها ولا تحريكها
ولا قبضها ولا بسطها ثم يقول أنا الملك أنا الملك مرتين فلقد رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت أي ظهرت نواجذه بالذال المعجمة أي أنيابه
التي تبدو عند الضحك تعجبا من قول الحبر وتصديقا لقوله ثم قال صلى الله عليه
وسلم وما قدروا الله حق قدره إلى قوله يشركون يريد قوله تعالى والأرض جميعا قبضته
يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون والحديث من المتشابهات
فإما التفويض وإما التأويل فيتأول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت
عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون المعنى أن قدرته تعالى على طيها
وسهولة الأمر على جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه
بل أقله ببعض أصابعه وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى القوي
إنه يأتي عليه بإصبع أو إنه يقله بخنصره والظاهر أن هذا الكلام من تخليط اليهود
وتحريفهم وأن ضحكه صلى الله عليه وسلم إنما كان على معنى التعجب والنكير والعلم
عند الله تعالى كذا قرره الخطابي ونقله الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله أنا الملك وقد مضى الحديث في باب قول الله لما خلقت بيدي حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن قتادة
أي ابن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة
زاي على صيغة اسم الفاعل من الإحراز المازني أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال
له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى أي التناجي الذي بين
الله وبين عبده يوم القيامة قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يدنو أحدكم من ربه من الدنو المراد به القرب الرتبي لا المكاني أو يقرب منه تعالى قرب
رحمة حتى يضع الله كنفه عليه بفتح الكاف والنون وهو الساتر أي يحفظه ويستره
عن أهل الموقف فضلا منه ويحيط به عنايته التامة حتى يذكر له معاصيه سرا وهو
أيضا من المتشابهات فيقول له أعملت كذا وكذا فيقول العبد نعم يا رب ويقول
له عملت وفي رواية الأصيلي عملت كذا وكذا فيقول نعم يا رب فيقرره أي يجعله
مقرا بذنوبه ويستقر عليه ثم يخبره ليعرف منته عليه في ستره في الدنيا وغفره
في الأخرى وفيه فضل عظيم من الله عز وجل في عباده المؤمنين ثم يقول عز وجل

اني

اني سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فيقول في الموضعين وقد مضى الحديث في المظالم في باب قول الله تعالى ألا لعنة
الله على الظالمين وقال آدم هو ابن أبي إياس حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي
قال حدثنا قتادة قال حدثنا صفوان أي ابن محرز عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره لتصريح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس
في أحاديث هذا الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا حديث أنس رضي الله عنه وإن أثبت
كلامه مع غير الأنبياء فوقوعه معهم أولى والله الموفق باب قوله عز وجل
وكلم الله موسى تكليما وفي بعض النسخ باب ما جاء في قوله وكذا في رواية أبي زيد المروزي
وفي رواية أبي ذر باب ما جاء وكلم الله موسى تكليما وأورد البخاري هذه الآية مستدلا
بأن الله متكلم وأجمع أهل السنة على أن الله عز وجل كلم موسى بلا واسطة ولا ترجمان
وأفهمه معاني كلامه وأسمعه إياه إذ الكلام مما يصح سماعه وهذه الآية أقوى
ما ورد في الرد على المعتزلة وقال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله فقال الأشعري
كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وعند قراءة كل قارئ وقال الباقلاني
إنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء وفي سورة الأعراف قال يا موسى
إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي أي وبتكليمي إياك ثم إن الجمهور على رفع لفظ الجلالة
في وكلم الله وتكليما مصدر وقع دفعا للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل إلى الإنسان
كلاما بأي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فإذا حقق بالمصدر لم يكن إلا حقيقة الكلام
وقال القرطبي تكليما مصدر معناه التأكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله
لنفسه كلاما في شجرة يسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما
قال النحاس وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وأنه لا يجوز
في قول الشاعر ~ امتلأ الحوض وقال قطني ~ أن يقول وقال قولا وكذا لما قال تكليما وجب
أن يكون كلاما على الحقيقة قال في المصابيح بعد أن ذكر ما ذكر واعترض هذا بقوله تعالى
ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقوله تعالى وأكيد كيدا وقول الشاعر ~ بكى الخز من روح وأنكر
جلده ~ وعجت عجيجا من جذام المطارف ~ فإن ذلك كله مجاز مع وجود التأكيد بالمصدر
ولهذا قال بعضهم إن التأكيد بالمصدر إنما يدفع المجاز في الأمر العام يريد الغالب وكان الشيخ
بهاء الدين بن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يريد تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين
القونوي فيقول لا تخلو الجملة التي أكد الفعل فيها بالمصدر من أن تكون صالحة لأن تستعمل لكل
من المعنيين يريد الحقيقة والمجاز أو لا يصلح استعمالها إلا في المعنى المجازي فقط فإن كان
الأول كان التأكيد بالمصدر يدفع المجاز وإن كان الثاني لا يكون كذلك فمثال الأول قولك
ضربت زيدا ضربا ومثال الثاني البيت المذكور لأن عجيج المطارف لا يقع إلا مجازا انتهى
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام قال حدثنا
وفي رواية أبي ذر حدثني عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
أنه قال حدثنا وفي رواية الأصيلي أخبرني بالإفراد حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي وفي رواية أبي ذر والأصيلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى
أي تحاجا وتناظرا عليهما السلام فقال موسى أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة أي
كنت سببا لخروجهم بواسطة أكل الشجرة قال آدم وفي رواية غير أبي ذر قال آدم أنت موسى
الذي اصطفاك الله عز وجل برسالاته وبكلامه ثم تلومني بالثاء المثلثة وفي رواية
بم تلومني بالموحدة أصله بما على أمر قد قدر بضم القاف وكسر الدال المشددة علي بتشديد
الياء قبل أن أخلق بضم الهمزة فحج آدم موسى أي غلب عليه بالحجة بأن ألزمه أن ما صدر عنه
لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان أمرا مقضيا وقوله أنت آدم خطاب له من موسى
وليس معنى قوله أتلومني على أمر قد قدر علي أنه لم يكن له فيه كسب واختيار بل المعنى أن الله عز وجل
أثبته في أم الكتاب وحكم بأن ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن أن يصدر عني
خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الأصل الذي
هو القدر وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار
قاله التوربشتي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اصطفاك الله برسالاته وبكلامه

وقد مضى الحديث في كتاب الرقاق حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله وفي رواية ابي الوقت وابي ذر
والاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون بضم التحتية على البناء للمفعول والمؤمنون
نائب الفاعل يوم القيمة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا يريحنا من مكاننا هذا الذي لهم
من الكرب فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له انت آدم ابو البشر خلقك الله بيده اي
بقدرته وخصه بالذكر اكراما وتشريفا له او انه خلق ابداع من غير واسطة رحم واسجد لك
ملائكته بان امرهم ان يخضعوا لك والجمهور على ان المأمور به وضع الوجه على الارض تحية
له وكان سجود التحية جائزا فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان حين اراد ان يسجد
له لا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد الا لله تعالى وعلمك اسماء كل شيء اي اسماء المسميات فاشفع
لنا الى ربنا حتى يريحنا مما نحن فيه من الكرب فيقول لهم لست هناكم وفي نسخة هناكم اي لست
في المنزلة التي تحسبونني وهي مقام الشفاعة فيذكر لهم خطيئته التي اصاب اي التي اصابها وهي
اكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعلاما بانه لم يكن له وهذه قطعة من حديث انس
طويل ذكره هنا مختصرا ولم يذكر فيه ما ترجم له على عادته في الاشارة وقد سبق الحديث بتمامه في باب
قول الله لما خلقت بيدي وفيه ايتوا موسى عبدا آتاه الله التورية وكلمه تكليما حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله اي الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن
ابي نمر بفتح النون وكسر الميم آخره راء المدني التابعي وهو اكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي
وقال النووي جاء في رواية شريك اوهام انكرها العلماء من جملتها انه قال ذلك قبل ان يوحى
اليه وهو غلط لم يوافق عليه وايضا العلماء اجمعوا على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء
فكيف يكون قبل الوحي انه قال سمعت ابن مالك هو انس وفي رواية ابي ذر والاصيلي سمعت انس
بن مالك رضي الله عنه يقول ليلة اسري بضم الهمزة برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد
الكعبة انه جاءه بكسر الهمزة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي انه بفتح الهمزة جاء باسقاط
الضمير ثلثة نفر كذا في الفرع كاصله قال الحافظ العسقلاني في رواية الكشميهني اذ جاءه بدل
انه جاءه قال والاولى اولى والنفر الثلاثة لم اقف على اسمائهم صريحا لكنهم من الملائكة لكن
في رواية ميمون بن سياه عن انس عند الطبري فاتاه جبريل وميكائيل قبل ان يوحى اليه وهو نائم
في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو اي محمد وقد روي انه كان نائما معه حينئذ عمه حمزة بن
عبد المطلب وابن عمه جعفر بن ابي طالب فقال اوسطهم هو خيرهم فقال آخرهم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فقال احدهم اي احد النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به الى السماء
فكانت تلك الليلة اي فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا فالضمير المستتر
في فكانت لمحذوف وكذا اخبر كانا لم يقع شيء آخر منها فلم يرهم صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى
اتوه ليلة اخرى اي لم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على ان المجيء الثاني كان بعد الوحي اليه
وحينئذ وقع الاسراء والمعراج واذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان تكون تلك المدة
ليلة واحدة او ليالي كثيرة او عدة سنين وبهذا يحصل الجواب عما استشكله الخطابي وابن حزم
وعبد الحق والقاضي عياض والنووي من قوله قبل ان يوحى اليه وان شريكا تفرد به وخالف
الاجماع في دعواه ان المعراج كان قبل البعثة وهو غلط منه لان المجمع عليه ان فرض الصلوة
كان ليلة الاسراء فكيف يكون قبل الوحي وبما ذكرنا انه اذا كان بين المجيئين مدة واحتمل
ان يكون تلك المدة عدة سنين يرتفع الاشكال عن رواية شريك ويحصل الوفاق ان الاسراء كان
في اليقظة واجاب بقوله ان قلنا بتعدده فظاهر وان قلنا باتحاده فيمكن ان يقال كان
في اول الامر وآخره في النوم وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وفيه بعد لا يخفى
ومن العجب من اجراه على ظاهره ملتزما بان الاسراء كان مرتين قبل النبوة وبعدها حكاه في
المصابيح واما دعويهم تفرد شريك فقال الحافظ العسقلاني انه قد وافقه كثير بن خنيس بالخاء
المعجمة وبالنون مصغرا عن انس رضي الله عنه كما اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في كتاب
المغازي من طريقه وكان مجيء الملائكة له صلى الله عليه وسلم فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام
قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم الثابت في الروايات انه كان في اليقظة
فان قلنا بالتعدد فلا اشكال كما مر فلم يكلموه صلى الله عليه وسلم حتى احتملوه اي حتى احتمل
هؤلاء النفر الثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل

عليه السلام

عليه السلام فشق جبريل ما بين نحره الى لبته بفتح اللام وتشديد الموحدة وهو موضع القلادة
من الصدر ومن هنا تنحر الابل وقال الداودي الى لبته الى عانته لان اللبة العانة وقال ابن
التين وهو الاشبه وفيه الرد على من انكر شق الصدر عند الاسراء وزعم ان ذلك انما وقع وهو
صغير وثبت ذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث ابي ذر رضي الله عنه ووقع الشق
ايضا عند البعثة كما اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده وابو نعيم والبيهقي في دلائل
النبوة ولكل حكمة حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده اي بيد جبريل
حتى انقى جوفه تهيئا للترقي الى الملأ الاعلى وثبوتا في المقام الاسنى وتقويا لاستجلاء الاسماء
الحسنى ثم اتي صلى الله عليه وسلم بطست بفتح الطاء وكسرها ويقال بالادغام طس وهو
الاناء المعروف من ذهب وكان اخذ ذلك لم يحرم استعماله فيه تور من ذهب بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو وهو اناء يشرب فيه وهو يقتضي ان يكون غير الطست وانه كان
داخل الطست محشوا ايمانا وحكمة قال الحافظ قوله محشوا حال من الضمير في الجار والمجرور
واما ايمانا فعلى التمييز وتعقبه العيني فقال فيه نظر والذي يقال ان محشوا حال من التور
الموصوف بقوله من ذهب واما ايمانا فمفعول لقوله محشوا لانه اسم المفعول يعمل عمل فعله
وحكمة عطف عليه ويحتمل ان يكون احد الانائين اعني الطست والتور فيه ماء زمزم والاخر
المحشو بالايمان وان يكون التور ظرف الماء وغيره والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة
له عن التبدد في الارض فان قيل الايمان والحكمة معنيان فكيف يحشيانهما فالجواب ان معناه
ان الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان فالمراد سببهما مجازا فحشي به بفتح الحاء المهملة
والشين المعجمة على البناء للفاعل وفيه ضمير يرجع الى جبريل عليه السلام وقوله صدره منصوب
على المفعولية ولغاديده بفتح اللام وبالغين المعجمة وبالدالين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
جمع لغدود وقال الجوهري اللغاديد اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق واحدها لغدود
او لغديد ويقال له ايضا لغد وجمعه الغاد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فحشي بضم
الحاء وكسر الشين على البناء للمفعول وصدره ولغاديده برفعهما وفسر اللغاديد بقوله يعني عروق
حلقه ثم اطبقه اي ثم اركبه البراق الى البيت المقدس ثم عرج به بفتح العين والراء اي صعد
به الى السماء الدنيا فان قيل كيف كان مجيئه من عند بئر زمزم بعد الشق والاطباق الى
السماء الدنيا فالجواب ان كانت القصة متعددة فلا اشكال وان كانت متحدة ففي الكلام
حذف تقديره ثم اركبه البراق الى البيت المقدس ثم اتي بالمعراج ثم عرج به فضرب بابا من
ابوابها فناداه اهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد صلى الله
عليه وسلم قال وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس المراد الاستفهام
عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليهم الى هذه المدة لان امر نبوته كان مشهورا
في الملكوت الاعلى وهذا هو الصحيح قال جبريل عليه السلام نعم قالوا مرحبا به واهلا
فيستبشر به اهل السماء وفي رواية الاصيلي ما يريد الله عز وجل به في الارض حتى يعلمهم
اي على لسان من شاء كجبريل عليه السلام فوجد في السماء الدنيا آدم عليه السلام فقال له
جبريل هذا ابوك آدم فسلم كذا في رواية الاصيلي وفي رواية غيره هذا ابوك فسلم
عليه فسلم عليه ورد عليه آدم وقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت فاذا هو
في السماء الدنيا بنهرين بفتح الهاء يطردان بتشديد الطاء المهملة اي يجريان فان قيل
هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة فان فيه بعد ذكر سدرة المنتهى فاذا في اصلها
اربعة انهار فالجواب ان اصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا
ومنها ينزلان الى الارض فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما هذان النهران
يا جبريل قال هذا النيل والفرات عنصرهما بضم العين والصاد المهملتين اي اصلهما قال
الكرماني وهو مرفوع بالبدلية فالنيل نهر مصر والفرات بالفاء وبالتاء المجرورة في الخط
وصلا ووقفا نهر عليه ريف العراق ثم مضى به في السماء اي الدنيا فاذا هو بنهر آخر عليه قصر
من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده اي في النهر وفي رواية الاصيلي بيده فاذا هو مسك وفي رواية
ابي ذر والاصيلي مسك اذفر بالذال المعجمة اي جيد الرائحة الى الغاية شديد ذكاء الريح قال
ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبأ لك بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموز
اي ادخر لك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خبا لك بالحاء المهملة والموحدة وبعد الالف كاف به

وسقطت الفاء من فيستبشر في رواية الاصيلي وزاد الدنيا لا يعلم اهل السماء بما صح

ربك فان قيل الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة لما روى احمد عن حميد الطويل عن انس
رفعه دخلت الجنة فاذا انا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ فضربت بيدي مجرى ما ثم فاذا مسك
اذفر فقال جبريل عليه السلام هذا الكوثر الذي اعطاك الله تعالى فالجواب انه يمكن ان يكون
في هذا الموضع شيء محذوف تقديره ثم مضى به من السماء الدنيا الى السابعة فاذا هو بنهر
وفيه تامل ثم عرج الى السماء وفي رواية ابي ذر والاصيلي ثم عرج به الى السماء الثانية فقالت
الملائكة له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد صلى الله
عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به الى السماء الثالثة
جبريل وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به جبريل الى السماء الرابعة فقالوا
له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السماء الخامسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل
الى السماء السادسة ويروى الى السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل
الى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها انبياء قد سماهم فاوعيت بفتح
الهمزة والعين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فوعيت منهم ادريس وفي رواية الاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي قد سماهم منهم ادريس في الثانية وهرون في الرابعة واخر
في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة قيل مر في اخر كتاب
الفضائل ان موسى كان في السادسة وابراهيم في السابعة واجيب بان النووي قال
ان كان الاسراء مرتين فلا اشكال وان كان مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى
هو ايضا الى السابعة بتفضيل كلام الله اي بسبب ان له فضلا بكلام الله اياه فقال موسى
رب لم اظن ان يرفع بضم التحتية وفتح الفاء علي بتشديد الياء احد كذا في رواية الكشميهني
ان يرفع على البناء للمفعول واحد بالرفع به وفي رواية غيره ان ترفع على البناء للفاعل خطابا
لله عز وجل واحدا بالنصب مفعوله قال ابن بطال فهم موسى عليه السلام من اختصاصه
بكلام الله عز وجل له في الدنيا دون غيره من البشر بقوله تعالى اني اصطفيتك على الناس
برسالاتي وبكلامي ان المراد بالناس هنا البشر كلهم فلما فضل الله محمدا صلى الله عليه
وسلم بما اعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك ثم علا به جبريل فوق
ذلك بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتى جاء سدرة المنتهى اي منتهى علم الملائكة او منتهى
صعودهم او امر الله تعالى واعمال العباد ولم يجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم
ودنا الجبار رب العزة دنو قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان اظهارا لعظم
منزلته وحظوته عنده جل وعلا وفي رواية ابي ذر ودنا الجبار فتدلى اي طلب زيادة القرب
وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس رضي الله عنهما هو الرب دنا من محمد فتدلى اليه اي امره
وحكمه حتى كان منه قاب قوسين والقاب ما بين مقبض القوس والسية بكسر السين وتخفيف
التحتية وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة له صلى الله
عليه وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة وبالنسبة الى الله
عز وجل اجابته وترفيع درجته او ادنى اي اقرب وقال الخطابي ليس في هذا الكتاب
ابشع مذاقا منه لقوله ودنا الجبار فتدلى فان الدنو يوجب تحديد المسافة والتدلي
يوجب التشبيه بالمخلوق الذي يدنو من فوق الى اسفل ولقوله الاتي وهو مكانه لكن اذا
اعتبر الناظر لا يشكل عليه فانه كان في الرؤيا فبعضها مثل ضرب ليتأول على الوجه الذي
يجب ان يصرف اليه معنى التعبير في مثله ثم ان القصة انما حكاها انس بعبارته من
تلقاء نفسه لم يعزها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا اضافها
الى قوله فحاصل الامر في النقل انها من جهة الراوي اما من انس واما من شريك فانه
كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى قال الحافظ العسقلاني
وما نفاه من ان انسا لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تأثير له فادنى
امره فيها ان يكون مرسل صحابي فاما ان يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي
تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي فيكون لها حكم الرفع ولو كان لما ذكره
تأثير لم يحمل حديث احد روى مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل
بذلك مردود ثم انهم اولوا التدلي فقيل تدلى جبريل عليه السلام بعد الارتفاع حتى
رآه النبي صلى الله عليه وسلم متدليا كما رآه مرتفعا وقيل تدلى محمد شاكرا لربه على كرامته

ولم يثبت

ولم يثبت في شيء صحيح ان التدلي مضاف الى الله تعالى ثم اولوا مكانه بمكان النبي صلى الله
عليه وسلم ولقد اطال الكلام الحافظ العسقلاني في هذا المقام بما لا مزيد عليه فاوحى
الله عز وجل زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني اليه فيما اوحى وفي رواية غير ابي ذر زيادة
اليه ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت فيما يوحى بكسر الحاء خمسين صلوة على امتك كل يوم
وليلة ثم هبط صلى الله عليه وسلم حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له
يا محمد ماذا عهد اليك ربك اي امرك واوصاك قال عهد الي ان اصلي خمسين صلوة
كل يوم وليلة اي امر بها امتي قال له موسى ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك
فليخفف عنك ربك وعنهم اي وعن امتك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل
كأنه يستشيره في ذلك الذي قاله موسى عليه السلام من الرجوع ليخفف فقال له جبريل ان نعم
بفتح الهمزة وتخفيف النون الساكنة مفسرة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم
بالتحتية بدل النون وهما بمعنى ان شئت فعلا به جبريل الى الجبار تعالى فقال صلى الله عليه
وسلم وهو مكانه اي في المقام الاول الذي قام فيه قبل هبوطه يا رب خفف عنا
فان امتي لا تستطيع هذا اي المامور به من الخمسين صلوة فوضع تعالى عنه عشر صلوات
من الخمسين ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه عز وجل حتى صارت
الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد لقد راودت اي راجعت بني اسرائيل
قومي على ادنى اي اقل من هذا العدد فضعفوا فتركوه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
عن هذه الصلوات الخمس فضعفوا وفي تفسير ابن مردويه من رواية يزيد بن ابي مالك عن انس رضي الله
عنه فرض على بني اسرائيل صلوتان فما قاموا بهما فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا
وابصارا واسماعا والاجسام بالميم والاجساد بالدال سواء والجسم والجسد جميع الشخص
والاجسام اعم من البدن لان البدن من الجسم ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي
الجسد دون اسافله فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك كل ذلك اي في كل ذلك
يلتفت بتحتية فلام ساكنة وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي يتلفت بفوقية
بعد التحتية وتشديد الفاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك
جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفاء ابصارهم وقلوبهم واسماعهم
وابدانهم وفي رواية الاصيلي وابي ذر عند الكشميهني واسماعهم وابصارهم وابدانهم
فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك رب وسعديك قال انه لا يبدل القول
لدي كما فرضت وفي رواية ابي ذر فرضته عليك اي مع على امتك في ام الكتاب وهو اللوح
المحفوظ قيل ما تقول في النسخ فانه تبديل القول واجيب بان هذا ليس تبديلا بل هو بيان
انتهاء الحكم قال فكل حسنة بعشر امثالها فهي خمسون صلوة في ام الكتاب وهي خمس عليك
اي على امتك فرجع صلى الله عليه وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف ربنا
عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله راودت من المراودة وهي
المراجعة اي راجعت بني اسرائيل على ادنى من ذلك فتركوه وقوله راودت يتعلق بقد
والقسم بينهما مقحم لارادة التاكيد ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه بهمزة وصل
وفتح اللام وسكون الفاء وبعدها فوقية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي مما
اختلفت بهمزة قطع وكسر اللام وحذف الفوقية قال الداودي لا يثبت هذه التواطئ الروايات
على خلافه وما كان موسى عليه السلام ليامره بالرجوع بعد ان يقول الله تعالى له ذلك
قال له جبريل فاهبط باسم الله وليس القائل اهبط موسى عليه السلام وان كان هو
ظاهر السياق وبذلك جزم الداودي قال فاستيقظ صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد الحرام اي والحال انه في المسجد الحرام قال القرطبي يحتمل ان يكون استيقاظا
من نومة نامها بعد الاسراء لان الاسراء لم يكن طول ليلته وانما كان في بعضها
ويحتمل ان يكون انه افاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الاعلى لقوله
تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى فلم يرجع الى حال بشريته الا وهو في المسجد الحرام
واما قوله في اوله بينا انا نائم فمراده في اول القصة وذلك انه كان قد ابتدأ
نومه فاتاه الملك فايقظه وفي قوله في رواية الاخرى بينا انا بين النائم واليقظان

اتانى الملك اشارة الى انه لم يكن استحكم فى نوم وهذا كله ينبنى على توحد القصة والا فلو حمل
على التعدد بان كان المعراج مرة فى المنام واخرى فى اليقظة فلا يحتاج الى ذلك تنبيه قيل اختص
موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من الانبياء
عليهم السلام لانه اول من تلقاه عند الهبوط ولان امته اكثر من امة غيره ولان كتابه
اكبر الكتب المنزلة قبل القران تشريعا واحكاما اذ الانجيل مثلا اكثره مواعظ او لان
امة موسى كانوا كلفوا من الصلوات ما ثقل عليهم فخاف موسى عليه السلام على امة محمد
مثل ذلك واليه الاشارة بقوله فانى بلوت بنى اسرائيل فان قلت فى حديث مالك بن صعصعة
رضى الله عنه انه لقيه فى الصعود فى السادسة فالجواب انه يحتمل ان موسى عليه السلام صعد
الى السابعة من السادسة فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم فى الهبوط فى السابعة والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وموسى فى السابعة بتفضيل كلامه الله وقد مضى الحديث
فى اوائل كتاب الصلوة وفى بدء الخلق وفى دلائل البعثة وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه
مسلم فى الايمان باب كلام الرب عز وجل مع اهل الجنة اى بعد دخولهم الجنة
ولما تقدم بيان كلام الرب جل جلاله مع الانبياء والملائكة شرع يبين فى هذا الباب
كلامه مع اهل الجنة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد
ابن وهب عبد الله قال حدثنى بالافراد ايضا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر
رضى الله عنه عن عطاء بن يسار الهلالى مولى ميمونة رضى الله عنها عن ابى سعيد سعد بن مالك
الخدرى رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول لاهل
الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اى يا ربنا وسعديك والخير فى يديك
قيل اقتصر ايضا فى الخير لانه لا يؤثر الا الله تعالى واجيب بانه خصه رعاية للادب والا فالكل
بالنسبة اليه تعالى خير وكذا قوله بيدك الخير فيقول عز وجل لهم هل رضيتم فيقولون وما لنا
لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول جل جلاله الا بالتخفيف
اعطيكم بضم الهمزة افضل من ذلك الذى اعطيتكم من نعيم الجنة فيقولون يا رب واى شىء
افضل من ذلك فيقول عز وجل احل عليكم رضوانى فلا اسخط عليكم بعده ابدا ومفهومه
ان الله تعالى ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت
دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهى لا يقتضى الاجزاء متناهيا وفى الجملة لا يجب
على الله شىء اصلا قاله الكرمانى وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وقيل ظاهر الحديث ان الرضى
افضل من اللقاء واجيب بانه لم يقل افضل من كل شىء بل افضل من الاعطاء فجاز ان يكون
اللقاء افضل من الرضى او اللقاء مستلزم للرضى فهو من باب اطلاق وارادة الملزوم
كذا قاله الكرمانى وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان
ومن جملتها اللقاء ولا اشكال قال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة فى هذا الحديث جواز اضافة
المنزل الى ساكنه وان لم يكن فى الاصل له فان الجنة ملك الله عز وجل وقد اضافها لسكانها
بقوله يا اهل الجنة قال والحكمة فى دوام رضاه بعد الاستقرار انه لو اخبر به قبل الاستقرار
لكان خبرا من باب علم اليقين فاخبر به بعد الاستقرار يكون من باب عين اليقين واليه الاشارة
بقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين قال ويستفاد من هذا انه لا ينبغى ان يخاطب
احد بشىء حتى يكون عنده ما يستدل به عليه ولو على بعضه وكذا ينبغى للمرء ان لا ياخذ من الامور
الا قدر ما يحمله وفيه الادب فى السؤال لقولهم واى شىء افضل من ذلك لانهم لم يعلموا شيئا
افضل مما هم فيه فاستفهموا عما لا علم لهم به وفيه ان الخير كله والفضل والاغتباط انما
هو فى رضى الله سبحانه وتعالى وكل شىء عداه وان اختلفت انواعه فهو من اثره وفيه دليل
على رضى كل من اهل الجنة بحاله مع اختلاف منازلهم وتنويع درجاتهم لان الكل اجابوا بلفظ
واحد وهو اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى الحديث فى باب صفة الجنة وفى الرقاق ايضا حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون الاولى العوقى قال حدثنا فليح بضم الفاء مصغرا هو ابن سليمان قال
حدثنا هلال هو ابن على عن عطاء بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان النبى وفى رواية ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث
اصحابه وعنده رجل الواو فيه للحال من اهل البادية لم يسم ان رجلا من اهل الجنة هو مفعول

يحدث استاذن بصيغة الماضى وفى رواية ابى ذر عن الحموى يستاذن ربه فى الزرع قال
اولست وفى رواية الكشميهنى فيقال له اولست الهمزة فيه للاستفهام والواو للعطف اى اما
رضيت بما انت فيه من النعم فيما شئت من المشتهيات قال بلى يا رب ولكنى وفى رواية ابى ذر عن
الحموى والمستملى ولكن احب ان ازرع فاذن له فاسرع وبذر بالذال المعجمة فبادر وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى فبادر الطرف بالنصب مفعوله نباته بالرفع فاعله واستواؤه واستحصاده
وتكويره اى جمعه فى البيدر يعنى نبت قبل طرفة عين واستوى واستحصد وجمع فى البيدر امثال
الجبال فيقول الله تعالى دونك اى خذه يا ابن آدم فانه لا يشبعك شىء من الاشياء كذا فى
رواية الاكثرين وفى رواية المستملى لا يسعك من الوسع اى لما طبع عليه لانه لا يزال يطلب
الازدياد الا من شاء الله قيل قوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى معارض لهذا
واجيب بان نفى الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهى الكفاية واكل اهل الجنة لا عن جوع
فيها لنفى الله له عنهم واختلف فى الشبع والمختار ان لا شبع فيها لانه لو كان فيها لمنع طول الاكل
المستلذ وانما اراد الله تعالى بقوله لا يشبعك شىء ذم الحرص وترك القناعة بما كان وطلب
الزيادة عليه فقال الاعرابى يا رسول الله لا تجد هذا الذى زرع فى الجنة الا قرشيا او انصاريا
فانهم اصحاب زرع فاما نحن اى اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الاعراب يسكنون البادية لا زرع لهم ولا استنبات ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى كتاب المزارعة فى باب مجرد عقب باب كراء الارض بالذهب
باب ذكر الله تعالى العباد يكون بالامر اى بامره لهم بعبادته والتزام طاعته ويكون
مع رحمته لهم وانعامه عليهم ان اطاعوه او بعذابه اذا عصوه وذكر العباد له تعالى بالدعاء
والتضرع والرسالة والابلاغ وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والبلاغ اى بان يدعوه ويتضرعوا اليه
ويبلغوا رسالته الى الخلائق يعنى ان المراد بذكرهم الاكمال لا انفسهم والتكميل للغير وقيل الباء فى
بالامر بمعنى مع لقوله تعالى فاذكرونى اذكركم يعنى ان العبد اذا ذكر الله بالطاعة يذكره الله بالرحمة
والمغفرة وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذه الاية اذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره
برحمته واذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته وقيل الذكر يكون بالقلب والجوارح فذكر اللسان
الحمد والتسبيح والتمجيد وقراءة القران وذكر القلب التفكر فى الدلائل الدالة على ذاته وصفاته و
التفكر فى الجواب عن الشبه العارضة فى تلك الدلائل والتفكر فى الدلائل الدالة على كيفية تكاليفه
من اوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا كيفية التكليف وعرفوا ما فى الفعل من الوعد
وفى الترك من الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر فى اسرار مخلوقاته تعالى واما الذكر بالجوارح فهو
عبارة عن كون الجوارح مستغرقة فى الاعمال التى امروا بها وخالية عن الاعمال التى نهوا عنها
فقوله تعالى فاذكرونى تضمن جميع الطاعات ولهذا قال سعيد بن جبير اذكرونى بطاعتى اذكركم
بمغفرتى فاجمله حتى يدخل الكل فيه وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا ما من عبد يذكر الله
تعالى الا ذكره الله تعالى لا يذكره مؤمن الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذابه وقيل المراد
ذكره باللسان وذكره بالقلب عند ما يهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر
افضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله لا اله الا الله مخلصا من قلبه اعظم من ذكره بالقلب
دون اللسان وذكر ابن الدمامينى انه سمع شيخه ولى الدين ابن خلدون يذكر انه كان بمجلس شيخه
ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفرعى وهو يتكلم على انه وقع فيها الامر بذكر الله ورجح ان يكون
المراد بالذكر فيها الذكر اللسانى لا القلبى فقال له الزغبى تلميذه قد علم ان الذكر ضد النسيان
والضد فى محله ان الضد اذا تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الاخر ببعض ذلك المحل ولا نزاع
فى ان النسيان محله القلب فليكن الذكر كذلك على مذهب القاعدة وقال له ابن عبد السلام على الفور
يمكن ان يعارض هذا بمثله فيقال قد علم ان الذكر ضد الصمت ومحل الصمت اللسان فليكن الذكر كذلك
على مذهب القاعدة انتهى وقوله تعالى واتل عليهم نبا نوح اى خبره مع قومه قال ابن بطال اشار الى ان
الله تعالى ذكر نوحا عليه السلام بما بلغ به من امره وذكر بآيات ربه وكذلك فرض على كل نبى تبليغ
كتابه وشريعته قال المفسرون اى يا محمد اقرا على المشركين خبر نوح اى قصته وفيه دليل على نبوته حيث
اخبر عن قصص الانبياء عليهم السلام ولم يكن يقرا الكتب اذ قال لقومه اى حين قال لقومه يا قوم
ان كان كبر عليكم اى عظم وثقل عليكم مقامى اى مكانى يعنى نفسه او قيامى ومكثى بين اظهركم
الف سنة الا خمسين عاما وقال الفراء المقام بضم الميم الاقامة وبفتحها الموضع الذى يقوم فيه

وهو من باب الاسناد المجازي كقولهم ثقل على ظله وتذكيري بايات الله اي عظتي وتخويفي اياكم عقوبة الله
فانهم كانوا اذا وعظوا الجماعة قاموا على ارجلهم فيكون مكانهم بينا وكلامهم مسموعا فعلى الله توكلت
جواب الشرط وكان متوكلا على الله في كل حال ولكن بين انه متوكل في هذا على الخصوص ليعلم قومه ان
الله تعالى يكفيه امرهم اي ان لم ينصروني فاني اتوكل على من ينصرني فاجمعوا امركم وشركاءكم من الاجماع
وهو الاعداد والعزيمة على الامر وقوله وشركاءكم اي وامر شركائكم اقام المضاف اليه مقام المضاف
او المعنى مع شركائكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة فتره بالستره من غمه اذا ستره والمعنى ثم لا يكن
قصدكم الى اهلاكي مستورا عليكم ولكن مكشوفا مشهودا تجاهروني به ثم اقضوا الي ذلك الامر الذي
في نفوسكم من مكروه ما تريدون بي ولا تنظرون اي ولا تمهلوني فان توليتم اي فان اعرضتم عن الايمان
او عن تذكيري ونصحي فما سالتكم من اجر يعني لم يكن تعالي اياكم طمعا في مالكم حتى اوجبا لتولي ان اجري
الا على الله وهو الثواب الذي يثاب به في الاخرة اي ما نصحتكم الا لله لا لغرض من اغراض الدنيا
وامرت ان اكون من المسلمين اي من المستسلمين لاوامره ونواهيه والمنقادين لما امروا به
فلا يضرني كفركم وانما يضركم وسقط في رواية ابي ذر من قوله وتذكيري بايات الله الى اخره وقال
الى قوله وامرت ان اكون من المسلمين غمة هم وضيق فسر الغمة المذكورة في الاية بالهم والضيق يقال
القوم في غمة اذا غطى عليهم امرهم والتبس قال ابو الهيثم غم علينا الهلال فهو مغموم اذا التمس
فلم ير قال طرفة بن العبد ــه لعمرك ما امري علي بغمة ٭ نهاري ولا ليلي علي بسرمد ٭ وقال الليث
هو في غمة من امره اذا لم يتبين له وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى ثم اقضوا الي اقضوا الي ما في
انفسكم من اهلاكي ونحوه من سائر الشرور ووصل الفريابي هذا في تفسيره عن ورقاء بن عمر عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ثم اقضوا الي ولا تنظرون اقضوا الي ما في انفسكم وحكى ابن التين
اقضوا الي افعلوا ما بدا لكم وقال غيره اظهروا الامر وميزوه بحيث لا يبقى شبهة ثم اقضوا بما
شئتم من قتل وغيره من غير امهال يقال افرق اقض قيل ليس هذا من كلام مجاهد بدليل قوله يقال
ويؤيده ايضا اسناده قوله وقال مجاهد وفي بعض النسخ ليس فيه لفظ يقال فعلى هذا يكون
من قول مجاهد ومعناه اظهر الامر وافصله وميزه بحيث لا يبقى شبهة وستر وكتمان ثم اقض
بالقتل ظاهرا مكشوفا ولا تمهلوني بعد ذلك وقال مجاهد وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله قال ابن بطال ذكر هذه الاية من اجل امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه
وسلم باجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه فان آمن فذاك والا فيبلغ مامنه حتى يقضي الله فيه
ما شاء وقوله انسان الى آخره تفسير مجاهد قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اصله
وان استجارك احد فحذف استجارك لدلالة استجارك الظاهر عليه وقوله انسان
اي مشرك ياتيه صلى الله عليه وسلم فيسمع ما يقول من كلام الله وما انزل بضم الهمزة وكسر
الزاي وفي رواية ابي ذر وما ينزل بتحتية مضمومة بدل الهمزة مع فتح الزاي ومفتوحة
مع كسرها عليه فهو آمن حتى ياتيه صلى الله عليه وسلم فيسمع منه كلام الله وحتى يبلغ مامنه
من حيث جاء يعني اذا اراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه القران وبلغه اليه وآمنه
عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مامنه من حيث اتاك وتعليق مجاهد هذا وصله
الفريابي ايضا بالسند المذكور آنفا النبا العظيم القران العظيم هذا تفسير مجاهد ايضا وقال الكرماني
اي لما قال جل جلاله عم يتساءلون عن النبا العظيم اي القران فاجيب عن سؤالهم وبلغ القران
اليهم قال ابن بطال سمي نبا لانه ينبا به والمعنى به اذا سالوا عن النبا العظيم فاجبهم
وبلغ القران اليهم وقيل حق الخبر الذي يسمى نبا ان يتعرى عن الكذب وقوله صوابا حقا في
الدنيا وعمل به اشار به الى ما في قوله لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا اي قال
حقا في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له يوم القيمة بالتكلم وفي رواية الاصيلي وعمره بدل قوله
وعمل وهذا وصله الفريابي ايضا بسنده المذكور واستطرد المصنف بذكره هنا على
عادته في المناسبة فانه اذا ذكر اية مناسبة للمقصود يذكر معها بعض ما يتعلق بذلك
السورة فيها تلك الاية مما ثبت عنده من تفسير ونحوه على سبيل التبعية قاله الكرماني
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر في مناسبتها ان تفسير قوله صوابا يقول الحق
والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فناسب قوله
ذكر العباد بالدعاء والتضرع ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله بيض
له فادمجه النساخ كغيره واللائق به الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي

والمقصود

والمقصود من ذكر هذه الاية في هذه الابواب انه صلى الله عليه وسلم امر بالتلاوة على الامة
والتبليغ اليهم وان نوحا عليه السلام كان يذكرهم بايات الله واحكامه كما ان المقصود
بالباب في هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى الامر والدعاء
باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا غرض البخاري في هذا الباب
اثبات نسبة الافعال كلها الى الله سواء كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلقا وللعبد
كسبا ولا ينسب شيء من الخلق الى غير الله تعالى فيكون شريكا وندا مساويا له في نسبة الفعل اليه
وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالايات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والالهة المدعوة
معه فتضمنت الرد على من يزعم انه يخلق افعاله والمعنى اعبدوا الله فلا تجعلوا لله اندادا لان
اصل العبادة واساسها التوحيد وهو نظير الشيء الذي يعارضه في اموره ولا يقال الا للمثل
المخالف المناوي وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره فهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في اي
مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس وقال الكرماني الترجمة مشعرة بان المقصود من الباب
اثبات نفي الشريك عن الله تعالى فكان المناسب ذكره في اوائل كتاب التوحيد واجاب بان المقصود
ليس كذلك بل هو بيان كون افعال العباد بخلق الله تعالى وفيه رد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة
للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى فيها اذ المذهب الحق انه لا جبر
ولا قدر ولكن امر بين امرين اي بخلق الله وكسب العبد وهو قول الاشعرية قيل لا يخلو ان يكون
افعال العباد بقدرتهم او لا اذ لا واسطة بين النفي والاثبات فان كانت بقدرتهم فهو القدر
الذي هو مذهب المعتزلة وان لم يكن بها فهو الجبر المحض هو مذهب الجهمية واجيب بانه
للعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تاثير لها بل
الفعل واقع بقدرة الله وتاثير قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب
فقيل القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة فاذا نفيت التاثير عنها فقد نفيت القدرة لانتفاء الملزوم
عند انتفاء لازمه واجيب بان هذا التعريف غير جامع لخروج القدرة الحادثة عنه بل التعريف
الجامع لها صفة يترتب عليها الفعل والترك وقوله جل ذكره ويجعلون له اندادا شركاء
واشباها ذلك الذي خلق ما سبق رب العالمين خالق جميع الموجودات فكيف تكون نحانع وقوله
عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك
من الانبياء عليهم السلام لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وحد اشركت
والموحى اليهم جماعة لان المعنى اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله
واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين
اعني جوابي القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره اولانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والفرض
تشديد الوعيد على من اشرك وان للانسان عملا يثاب عليه اذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه اذا
اشرك بل الله فاعبد رد لما امروه به من عبادة الهتهم وكن من الشاكرين على ما انعم به عليك
وسقط قوله ولتكونن الخ في رواية ابي ذر وقال الى قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين
وفي رواية الى الشاكرين وقال عكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما وما يؤمن اكثرهم بالله الا
وهم مشركون وصله الطبري عن هناد بن السري عن ابي الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة فذكره
يعني اذا سالوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولدا واشركوا به ولئن سالتهم
وفي رواية الاصيلي سالتهم وفي رواية ابي ذر وقال ولئن سالتهم من خلقهم ومن خلق السموات
والارض ليقولن الله بتشديد النون وفي رواية ابي ذر والاصيلي فيقولون بالتخفيف وزيادة
الواو والفاء بدل اللام فذلك ايمانهم وهم يعبدون غيره تعالى من الاصنام ونحوها
وما ذكر عطف على مدخول الباء اي وباب ما ذكر في خلق افعال العباد وفي رواية ابي ذر وعن
الكشميهني اعمال العباد واكسابهم وروي واكتسابهم من باب الافتعال يعني ان الخلق لله والكسب
للعباد لقوله تعالى وخلق كل شيء اي احدث كل شيء وحده فقدره تقديرا اي فهياه لما
يصلح له بلا خلل فيه فهو يدل على ان الله تعالى خلق الاعمال من وجهين احدهما ان قوله كل
شيء يتناول لجميع الاشياء لان لفظة كل اذا اضيف الى النكرة تقتضي عموم الافراد ومن جملتها
افعال العباد وثانيهما انه تعالى نفى الشريك فكانه قال لا خالق الا انا اقوام مقرون بنفي الشركاء
والانداد ومع ذلك يقولون بخلق افعال انفسهم فذكر الله هذه الاية ردا عليهم ولا شبهة

فيما لمن يقول لله شيء ولا لمن يقول بخلق القرآن لان الفاعل بجميع صفاته لا يكون مفعوله وقال
مجاهد المفسر في قوله تعالى ما ننزل الملائكة الا بالحق بالنون ونصب الملائكة اي بالرسالة
والعذاب فهو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله تعالى وبالتاء المفتوحة والرفع لكون
نزولهم بكسبهم وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ليسأل الصادقين عن صدقهم
اي المبلغين المؤدين بكسر اللام والدال المشددتين فيهما من الرسل اي الانبياء المبلغين المؤدين
للرسالة عن تبليغهم والمقصود بهم انما هو بقرينة السابق عليه وهو قوله تعالى واذ اخذنا من
النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا
وهو بيان الكسب حيث اسند الصدق اليهم والميثاق وهو ايضا من قول مجاهد وصله
الفريابي بالسند المذكور وانا له لحافظون وفي رواية ابي ذر وابي الوقت لحافظون عندنا
وهو ايضا من قول مجاهد وصله الفريابي بالسند المذكور والذي جاء بالصدق هو القرآن
وصدق به هو المؤمن يقول يوم القيمة هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه وصله الطبري من طريق
منصور بن المعتمر عن مجاهد قال الذي جاء بالصدق وصدق به هم اهل القرآن يجيئون به يوم
القيمة يقولون هذا الذي اعطيتمونا عملنا بما فيه وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
الذي جاء بالصدق وصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اله الا الله وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم والذي صدق به ابو بكر رضي الله عنه
وهو ايضا الكسب اذ اضيف التصديق الى المؤمن لا سيما واضاف العمل ايضا الى نفسه حيث
قال عملت والكسب له جهتان فاثبتهما بالآيات وقد اجتمعا في كثير من الآيات ومنه قوله تعالى
ويذرهم في طغيانهم يعمهون حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين
وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام
منصرفا وغير منصرف ابو ميسرة الهمداني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل
لله ندا بكسر النون وتشديد الدال اي مثلا وشريكا وقد تقدم وفي رواية ابي ذر عن الحموي ان تجعل
له ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي اي اي شيء من الذنوب اعظم بعد الكفر
قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل ولدك مخافة بفتح الميم والخاء المعجمة والفاء والفوقية
اي خوف ان يطعم معك بفتح التحتية والعين في التوضيح يعني الموؤدة وتعقبه العيني بان الموؤدة
الذي كان يقتل مخافة العار والمراد هنا من يقتل خشية الفقر كما قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق قيل هو بدون مخافة الطعم اعظم ايضا واجيب بانه لا مفهوم له اذ شرط اعتباره
ان لا يكون خارجا مخرج الغالب ولا بيانا للواقع قلت ثم اي قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني
بحليلة جارك بالحاء المهملة اي زوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه فالزنى بزوجة الجار زنى وابطال لحق الجار مع الخيانة فهو افحش ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله ان تجعل لله ندا وقد مضى الحديث في باب اثم الزناة في كتاب
الحدود باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا
ابصاركم ولا جلودكم اي انكم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما استتاركم
ذلك خيفة ان يشهد عليكم جوارحكم لانكم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث
والجزاء اصلا ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ولكنكم انما استترتم لظنكم ان الله
لا يعلم كثيرا مما تعملون وهو الخفيات من اعمالكم وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا ابصاركم الى آخر
الآية وقال بعد قوله سمعكم الآية قال صاحب التوضيح غرض البخاري في هذا الباب اثبات السمع لله
تعالى واذا ثبت انه سميع وجب كونه سامعا لما يسمع كما انه لما ثبت كونه عالما وجب كونه عالما
لما يعلم خلافا لمن انكر صفات الله من المعتزلة وقالوا معنى وصفه انه سامع المسموعات ومعنى
وصفه انه عالم بالمعلومات ولا سمع ولا علم حقيقة وهذا رد لظواهر كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وسبب نزول هذه الآية يبين في حديث الباب حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر
بفتح الجيم المفسر المكي يحكى انه رأى هاروت وماروت عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن
سخبرة الازدي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اجتمع عند البيت الحرام

ثقفيان

ثقفيان بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء وقرشي او قرشيان هما صفوان وربيعة ابنا امية
بن خلف وثقفي هو عبد ياليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل انه الاخنس بن شريق
والشك من الراوي وعند ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان
الاخنس بن شريق والآخر لم يسم كثيرة شحم بطونهم اشارة الى وصفهم وقوله بطونهم
مبتدأ وكثيرة شحم خبره وكثيرة مضاف الى شحم هذا اذا كان بطونهم مرفوعا واذا
كان مجرورا بالاضافة يكون الشحم الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء وكثيرة مقدما
خبره واكتسى الشحم التأنيث من المضاف اليه وهذا هو الذي في الفرع وكذلك الكلام
في قوله قليلة فقه قلوبهم قال في المصابيح وهذا غلط لان المسألة مشروطة بصلاحية
المضاف للاستغناء عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثمة رد ابن مالك في التوضيح
قول ابي الفتح في توجيه قراءة ابي العالية لا تنفع نفسا ايمانها بتأنيث الفعل انه
من باب قطعت بعض اصابعه لان المضاف هنا لو سقط لقيل نفسا لا تنفع بتقديم المفعول
ليرجع اليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عن الايمان في الفاعلية ويلزم من ذلك
تعدي فعل الضمير المتصل الى ظاهره نحو قولك زيدا ظلم يريد انه ظلم نفسه وذلك لا يجوز
وانما الوجه في الحديث ان يكون افراد الشحم والفقه والمراد الشحوم والفهوم لا من التعبير
ضرورة ان البطون لا تشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك الفقه
بالنسبة الى القلوب انتهى وفي رواية الاصيلي كثيرة شحوم بطونهم بالجمع فقال احدهم
للآخرين اترون بضم التاء اي اتظنون ويروى بفتحها ان الله يسمع ما نقول قال الآخر
يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر وهو افطن من صاحبيه ان كان يسمع
اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا ووجه الملازمة فيما قال ان كان يسمع هو ان نسبة
جميع المسموعات الى الله تعالى على السواء فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب
اثبات السمع لله تعالى واثبات القياس الصحيح وابطال الفاسد فالذي قال يسمع ان جهرنا
ولا يسمع ان اخفينا قد اخطأ في قياسه لانه شبه الله تعالى بخلقه الذين يسمعون الجهر
ولا يسمعون السر والذي قال ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان اخفينا اصاب في
قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بالمخلوقين ونزهه عن مماثلتهم فان قيل الذي اصاب
في قياسه كيف وصف بقلة الفقه فالجواب انه لم يعتقد حقيقة ما قال ولم يقطع به
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث مرتين في سورة حم السجدة
باب قول الله تعالى كل يوم هو في شأن اي كل وقت وحين يحدث
امورا ويجدد احوالا كما روي فيما سبق معلقا عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال كل يوم
هو في شأن يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين وعن ابن عيينة الدهر
عند الله تعالى يومان احدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشأنه فيه الامر والنهي
والاحياء والاماتة والاعطاء والمنع والآخر يوم القيمة فشأنه فيه الحساب والجزاء
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ينظر في اللوح المحفوظ كل يوم ستين وثلاثمائة نظرة
واستشكل بانه قد صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيمة واجيب بانه شؤون
يبديها لا شؤون يبتديها وقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث قال المهلب
غرض البخاري الفرق بين وصف كلامه بانه مخلوق ووصفه بانه حادث يعني لا يجوز
اطلاق المخلوق عليه ويجوز اطلاق الحادث عليه وقال الكرماني لم يقصد ذلك
ولا يرضى بما نسبه اليه اذ لا فرق بينهما عقلا ونقلا وعرفا وقيل ان مقصوده ان
حدوث القرآن وانزاله انما هو بالنسبة الينا وقيل الذي ذكره المهلب هو قول بعض
المعتزلة وبعض الظاهرية فانهم اعتمدوا على قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث
وهذا خطأ لان الذكر الموصوف في الآية بالاحداث ليس هو نفس كلام الله لقيام الدليل
على ان محدثا ومخلوقا ومخترعا ومنشأ الفاظ مترادفة على معنى واحد فاذا لم يجز
وصف كلامه تعالى القائم بذاته بانه مخلوق لم يجز وصفه بانه محدث فالذكر الموصوف
في الآية بانه محدث هو الرسول صلى الله عليه وسلم لانه قد سماه الله تعالى في آية اخرى
ذكرا فقال تعالى انزل اليكم ذكرا رسولا فسماه ذكرا في هذه الآية فيكون المعنى ما يأتيهم

من رسولهم من ربهم محدث ويحتمل بان ذكرهنا وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذيره
اياهم من المعاصي فسمى وعظه ذكرا واضافه اليه لانه فاعله ومقدر رسوله الى اكتسابه
وقيل رجوع الاحداث الى الاتيان لا الى الذكر القديم لان نزول القران على رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان شيئا بعد شيء فكان نزوله يحدث حينا بعد حين وقيل جاء الذكر بمعنى العلم
كما في قوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وذلك ان العالم لم يعلم ما يعلمه الجاهل
فاذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن احداثه عند التعلم احداث عين العلم وجاء ايضا
بمعنى العظة كما في ص والقران ذي الذكر وبمعنى الصلوة كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله وبمعنى الاشرف كما في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك فاذا كان الذكر يجيء بهذه المعاني
وهي كلها محدثة كان حمله على احدى هذه المعاني اولى وقال الداودي الذكر في الاية القران
قال وهو محدث عندنا وهذا ظاهر قول البخاري لقوله وان حدثه لا يشبه حدث
المخلوقين كما سيجيء فاثبت انه محدث وهو من صفاته ولم يزل سبحانه وتعالى متصفا
بجميع صفاته وسيجيء الكلام فيه وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان
حدثه اي احداثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير قال الداودي يعني انه محدث وهو من صفاته فلا يكون حدوثه لحدوث سائر
المخلوقين فانه لم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته وقال ابن التين هذا منه عظيم واستدلاله
يرد عليه لانه اذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف يكون صفته محدثة وهو
لم يزل بها الا ان يريد ان المحدث غير المخلوق كما هو راي البلخي ومن تبعه وهو ظاهر كلام
البخاري حيث قال وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فاثبت انه محدث انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وما استغفله من كلام الداودي هو بحسب ما تخيله والا فالذي يظهر
ان مراد الداودي وكذا البخاري ان القران هو الكلام العزيز الذي هو من صفات الله تعالى
وهو غير محدث وانما يطلق الحدث بالنسبة الى انزاله الى المكلفين وذلك ان الله تعالى يجدد لهم
الذكر كل وقت ويظهر لهم الاية بعد الاية والسورة بعد السورة لحكمة اقتضت ذلك وبالنسبة
الى قراءتهم له واقتنائهم عنه ونحو ذلك وكذا عاد الداودي نحو ما ذكره في شرح قول عائشة رضي الله
عنها ولشاني احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى قال الداودي فيه ان الله تعالى يتكلم ببراءة
عائشة حين تكلم ببراءتها بخلاف قول بعض الناس انه لم يتكلم قال ابن التين ايضا هذا من
الداودي عظيم لانه يلزم منه ان يكون الله متكلما بكلام حادث فتحل فيه الحوادث
تعالى الله عن ذلك وانما المراد ان الانزال هو المحدث ليس ان الكلام القديم نزل الان
وهذا هو مراد البخاري رحمه الله وقال الكرماني قوله وحدثه اي احداثه الخ اعلم
ان صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم
والقدرة وانها قديمة لا محالة واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها
لا يلزم تغير في ذات الله وصفاته التي هي بالحقيقة صفات له كما ان تعلق القدرة
وتعلق العلم بالمقدورات والمعلومات حادث وكذا كل صفة فعلية له فحين تقرر
هذه القاعدة فلا ان الانزال حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس
القدرة قديمة والمذكور وهو القران قديم والذكر حادث لانتظامه من الحروف
الحادثة فلا تمسك للمعتزلة بهذه الاية على حدوث القران والحاصل ان البخاري
رحمه الله لا يقصد ما نسب اليه ولا يرضى به كيف وقد قال في كتاب خلق افعال العباد
والقران كلام الله غير مخلوق ثم ساق الكلام على ذلك الى ان قال سمعت عبيد الله
بن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول ما زلت اسمع اصحابنا
يقولون افعال العباد مخلوقة فقال البخاري حركاتهم واصواتهم واكسابهم و
كتابتهم مخلوقة فاما القران المتلو المبين المثبت في المصاحف المسطور المكتوب
الموعى في القلوب فهو كلام الله ليس بمخلوق قال فالمداد والورق ونحوه خلق
وانت تكتب الله فالله في ذاته هو الخالق وخطك من فعلك وهو خلق لان كل شيء
دون الله هو بصنعه ثم ساق حديث حذيفة رضه ان الله يصنع كل صانع وصنعته
وهو حديث صحيح وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة ازاد ابو داود

هذا

هذا المعلق جواز الاطلاق على الله تعالى بانه يحدث بكسر الدال لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحدث من امره ما يشاء ولكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين واخرج ابو
داود هذا الحديث من طريق عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم
في الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلوته قال ان الله
يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة ورواه النسائي ايضا
وفي روايته وان مما احدث ورواه ايضا احمد وابن حبان في صحيحه حدثنا علي بن
عبد الله ابن المديني قال حدثنا حاتم بن وردان بالحاء المهملة وفتح واو وردان
وسكون رائه البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كيف تسالون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله
اقرب الكتب عهدا بالله عز وجل اي اقربه نزولا اليكم واخبارا من الله تعالى وفي لفظ
الاخر احدث الكتب وهو اليق بالمراد هنا من اقرب ولكنه على عادة المؤلف في
تشحيذ الاذهان تقرؤونه محضا لم يشب بضم التحتية وفتح المعجمة اي لم يخلط
بالغير كما خلط اليهود التورية وحرفوها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
اقرب الكتب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
اي ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين
كيف تسالون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل الله على نبيكم صلى الله
عليه وسلم احدث الاخبار بالله اي لفظا او نزولا او اخبارا من الله عز وجل ان القديم
هو المعنى القائم بذاته عز وجل محضا لم يشب لم يخالطه غيره وقد حدثكم الله عز
وجل في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بايديهم
زاد ابو ذر الكتب حيث قال تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الى قوله
يكسبون قالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا وفي رواية ليشتروا بذلك
ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا اولا بفتح الواو ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسالتهم
اسناد المجيء الى العلم مجاز كاسناد النهي اليه فلا والله ما راينا رجلا منهم يسالكم عن
الذي انزل عليكم وفي نسخة من الذي انزل عليكم وفي رواية المستملي اليكم اي ما يسالكم رجل منهم
ان كتابهم محرف فلم تسالون انتم منهم وهذا حديث آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
موقوف وقد مضى في كتاب الاعتصام بالكتاب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا
اهل الكتاب عن شيء باب قول الله تعالى لا تحرك به اي بالقران لسانك
لتعجل به وباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء وسكون العين حيث بفتح الحاء وضم
المثلثة وفي رواية ابي ذر حين ينزل بضم التحتية وفتح الزاي عليه الوحي وغرض البخاري
ان قراءة الانسان وتحريك شفتيه ولسانه عمل له وكيف يوجر عليه فكان صلى الله عليه
وسلم يحرك به لسانه عند قراءة جبريل عليه السلام مبادرة منه ما يسمعه فنهاه الله
تعالى عن ذلك ودفع عنه الكلفة والمشقة التي كانت تناله في ذلك مع ضمانه تسهيل الحفظ
عليه وجمعه له في صدره كما ذكره في حديث الباب وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى انا مع عبدي هذه المعية معية الرحمة واما
في قوله وهو معكم اينما كنتم فهي معية العلم حيث وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اذا ما
ذكرني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اي انا معه بالحفظ
والكلاءة اذا ذكرني وتحركت باسمي وذكري شفتاه لان شفتيه ولسانه تتحرك بذاته
تعالى اذ محال حلوله في الاماكن ووجوده في الافواه وتعاقب الحركات عليه وهذا من الاحاديث
التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر في كتابه واخرجه احمد باتم منه ولفظه
اذا ذكرني ويروى ما اذا ذكرني وقد اخرجه البخاري ايضا في خلق افعال العباد حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن موسى بن ابي عائشة بالهمز
ابي بكر الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القران لثقله عليه

شفتيه وكان صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي ابن عباس احركهما
وفي رواية ابي ذر فانا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما قال سعيد
اي ابن جبير انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله عز وجل
لا تحرك به اي بالقران لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به اي لتاخذه على عجلة خوف
ان ينفلت منك ان علينا جمعه وقرانه اي قراءته فهو مصدر مضاف الى المفعول قال
اي ابن عباس رضي الله عنهما تفسيرا لقوله جمعه اي جمعه في صدرك بفتح الجيم والميم ثم
تقرؤه فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس رضي الله عنهما
فاستمع له وانصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اي يكون حال قراءته ساكتا ان علينا
ان تقراه وفي بدء الوحي ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقراه قال ابن عباس رضي الله
عنهما فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع قراءته
فاذا انطلق جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقراه وفي رواية ابي ذر كما اقراه
جبريل ففي هذا الحديث ان القران يطلق ويراد به القراءة فان المراد بقوله قرانه القران
لا نفس القران وان تحريك اللسان والشفتين بقراءة القران عمل القارئ يؤجر عليه
وقوله فاذا قراناه فاتبع قرانه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى وان كان الفاعل له من يامره بفعله
فان القارئ لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل ففيه بيان لكل ما اشكل من
كل فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك قاله ابن بطال
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق
الرد على من زعم ان قراءة القارئ قديمة فابان ان حركة بالقران من فعل القارئ بخلاف
المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة لسان الذاكر بذكر الله حادثة من فعله
والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في بدء الخلق في اول الكتاب والمقصود من الباب بيان كيفية تلقي النبي صلى الله عليه وسلم
كلام الله من جبريل عليه السلام

باب قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور

يعني ان الله عالم بالسر من اقوالكم والجهر منها
لا يخفى عليه شيء من ذلك فظاهره الامر باحد الامرين الاسرار والاجهار ويستوي عنده
اسراركم واجهاركم في علم الله فانه تعالى عالم بضمائركم قبل ان تترجم الالسنة عنها فكيف
لا يعلم ما تتكلم به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير اي العالم بدقائق الاشياء الخبير
العالم بحقائق الاشياء قال ابن بطال مراده بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة
ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول وبالسر فانه في اية اخرى سواء منكم من اسر القول ومن
جهر به وان اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله انه عليم بذات الصدور
ثم قال عقيب ذلك الا يعلم من خلق فدل على انه عالم بما اسروه وما جهروا به وانه خالق
لذلك فيهم وقال ابن المنير ظن الشارح انه قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كما ظن
والا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لانه لا مناسبة بين العلم وبين حديث
ليس منا من لم يتغن بالقران وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب
محنته بمسالة اللفظ فاشار بالترجمة الى ان تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم
ان تكون مخلوقة وسياق الكلام يابى من ذلك فقد قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد
بعد ان ذكر عدة احاديث على ذلك فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصوات الخلق دالة صح
وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم والسنتهم مختلفة بعضها احسن وازين واحلى واعلى واخفض
واغض واخشع واجهر واخفى وامهر وامد والين من بعض وهذا هو اللائق اعتقادا لا اطلاقا
حذرا من الايهام وفرارا من الابتداع لمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري
انه قال من نقل عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق فقد كذب وانما قلت ان افعال العباد
مخلوقة يتخافتون اي يتسارون بتشديد الراء والسين المهملة اي فيما بينهم بكلام
خفي وفي بعض النسخ يتشاورون بشين معجمة وزيادة واو بعد التحتية اي يتراجعون بينهم
سرا حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء
الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري وروى عنه مسلم ايضا عن هشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة ابن بشير انه قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر

بن ابي وحشية واسمه اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك اي بقراءة صلاتك ولا تخافت اي ولا تخفض صوتك بها زاد في الاسراء عن اصحابك
فلا تسمعهم قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف
بمكة عن الكفار فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران قيل اذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم مختفيا عن الكفار فكيف يرفع الصوت وهو ينافي الاختفاء واجيب بانه
لعله اراد الاتيان بشبه الجهر او انه ما كان يبقى له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار
لاستغراقه في ذلك فاذا سمعه المشركون سبوا القران ومن انزله جبريل ومن جاء به
صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك
اي بقراءة تلك فيه حذف مضاف كما مر فيسمع المشركون بنصب فيسمع في الفرع واصله
ويجوز الرفع فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم بالرفع وابتغ
بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد مضى الحديث
قريبا وكذا في تفسير سورة الاسراء حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه
عبد الله القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها في الدعاء اشار به الى وجه اخر في سبب نزول هذه الاية او هو من اطلاق الكل على الجزء
والدعاء بعض اجزاء الصلاة وقد مضى الحديث في الاسراء ايضا حدثنا اسحق هو ابن منصور
وقال الحاكم هو ابن نصر ورجح الاول ابو علي الجياني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ البخاري
روى عنه كثيرا بلا واسطة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرنا
ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من لم يتغن بالقران
اي من لم يجهر بقراءته ويحسن صوته كما قاله الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة
يستغني به عن الناس وزاد غيره اي غير ابي هريرة وفي فضل القران وقال صاحب له معنى
يتغنى بالقران يجهر به فهي جملة مبينة لقوله يتغنى بالقران فلن يكون المبين على خلاف
البيان فكيف يحمل على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب كما سبق في فضائل القران وقال الحافظ العسقلاني وسياتي قريبا
من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت
بالقران ان يجهر به فيستفاد منه ان الغير المبهم في حديث الباب وهو الصاحب المبهم في رواية
عقيل هو محمد بن ابراهيم التيمي والحديث واحد الا ان بعضهم بلفظ ليس منا ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان في قوله من لم يتغن بالقران اضافة الفعل اليه وذلك يدل على ان
افعال العباد مخلوقة لله تعالى وقد مضى الحديث في فضائل القران

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه القران فهو يقوم به اناء الليل والنهار

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اناء الليل واناء النهار اي ساعات الليل وساعات النهار
وقال الاخفش واحدها اني مثل معي وقيل انو يقال مضى انيان من الليل وانوان وقال
ابو عبيدة واحدها اني مثل نحي والجمع اناء ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت
كما يفعل قال البخاري فبين الله ليس في كثير من النسخ الا قوله فبين بدون ذكر فاعله وهذا
قال الكرماني اي النبي صلى الله عليه وسلم ان قيامه اي قيام الرجل بالكتاب هو فعله حيث اسند
القيام اليه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان قراءته الكتاب هو
فعله وقال جل ذكره وافعلوا الخير عام يتناول جميع الخيرات كقراءة القران والذكر والدعاء او
اريد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق لعلكم تفلحون اي كي تفوزوا وافعلوا هذا كله وانتم
راجون الفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم وقال تعالى ومن اياته خلق السموات والارض
واختلاف السنتكم اي لغاتكم اذ لا اختلاف في العضو المخصوص حيث يصير الايات او اجناس
النطق واشكاله وهو يشمل الكلام فيدخل القراءة والوانكم كالسواد والبياض وغيرهما ولولا
ذلك وقع التعارف والا لو تشاكلت واتفقت لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت
المصالح وفي ذلك اية بينة حيث ولدوا من اب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله
متفاوتون وغرض البخاري من هذا الباب ان قول العباد وفعلهم منسوبان اليهم وهو كالتعميم
بعد التخصيص بالنسبة الى الباب المتقدم عليه وقيل ان الترجمة مجزومة اذ ذكر من صاحب القران

حال المحسود فقط وهو جزم غريب ملبس قال الكرماني ثم محزوم ولكن ليس غريبا ولا ملبسا اذ المتروك
هو نصف الحديث بالكلية حاسدا او محسودا او هو حال ذي المال والمذكور هو بيان صاحب القران
حاسدا ومحسودا اذ المراد من رجل ثانيا هو الحاسد ومن مثل ما اوتي هو القران لا المال ومر
الحديث اوله في كتاب العلم واخرا في كتاب التمني حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفتح الفوقية وفتح السين المهملتين جائز
في نسخة الا في اثنتين بالتانيث ويروى الا في اثنين بالتذكير قيل الخصلتان من باب الغبطة
لا من الحسد واجيب بان مراده لا تحاسد الا فيهما وليس ما فيهما حسدا فلا حسد كقوله لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى او اطلق الحسد واراد الغبطة وهي ان يتمنى الرجل ما لاخيه من غير
ان يتمنى زواله والمذموم عنه ان يتمنى زواله عنه رجل اي احدى الاثنتين خصلة رجل اتاه الله
عز وجل القران فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار وفي رواية غير ابي الوقت وابي ذر اناء الليل
والنهار فهو اي الحاسد وفي نسخة وهو بالواو يقول لو اوتيت اي لو اعطيت مثل ما اوتي اي
اعطي هذا من القران لفعلت كما يفعل اي لقرات كما قرا ورجل اي وثانيتهما خصلة رجل اتاه الله
مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة لا في التبذير ووجوه
المكاره فيقول اي الحاسد لو اوتيت مثل ما اوتي هذا من المال عملت فيه مثل ما يعمل من الانفاق
في حقه قال الطيبي اثبت الحسد في هذا الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين اللتين
لو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في العلم
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهري ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين
احدهما رجل اتاه الله عز وجل بمد همزة اتاه اي اعطاه الله القران فهو يتلوه وفي رواية ابي ذر
والاصيلي يقوم به آناء الليل وآناء النهار وثانيتهما رجل اتاه الله عز وجل مالا فهو ينفقه
في حقه آناء الليل وآناء النهار ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم قال علي بن
عبد الله المديني سمعت سفيان وفي رواية ابي ذر وابي الوقت سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه
يذكر الخبر اي لم اسمعه بلفظ اخبرنا وحدثنا الزهري بل بلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه
فلا قدح فيه اذ معلوم من الطرق الصحيحة عند الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به وكذا هو في مسلم عن ابي خيثمة زهير بن حرب
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في العلم وفضائل القران والتمني

باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ناداه ربه
باشرف الصفات البشرية وقوله بلغ وهو قد بلغ معناه جميع ما انزل اليك اي شيء انزل غير
مراقب في تبليغه احدا ولا خائف ان ينالك مكروه وقوله ما يحتمل ان يكون بمعنى الذي ولا يجوز
ان يكون نكرة موصوفة لانه مأمور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة لا تفي بذلك فان تقديرها بلغ
شيئا انزل اليك وفي انزل ضمير مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل وان لم تفعل فما بلغت
رسالاته بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وابي بكر اي وان لم تفعل التبليغ فحذف المفعول
ثم ان الجواب لابد ان يكون مغايرا للشرط لتحصيل الفائدة ومتى اتحدا اختل الكلام لو قلت ان اتى
زيد فقد جاء لم يجز وظاهر قوله تع وان لم تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزاء فان المعنى يؤول
ظاهرا الى وان لم تفعل لم تفعل واجيب عن ذلك باجوبة فضل هو امر بتبليغ الرسالة في المستقبل اي
بلغ ما انزل اليك من ربك في المستقبل وان لم تفعل اي لم تبلغ الرسالة في المستقبل فكانك لم تبلغ
الرسالة اصلا او بلغ ما انزل اليك من ربك الآن ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة فان لم تبلغ
كنت كمن لا يبلغ اصلا او بلغ غير خائف احدا فان لم تبلغ على هذا الوصف فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا
ثم قال متكفلا له في التبليغ والله يعصمك من الناس وقال الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين
الشرط والجزاء مما اقيم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ سبب لتوجيه العتب وهذا
المسبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير حاصل ونكتة العدول الى ذكر السبب اجلال النبي صلى الله عليه وسلم
وترفيع محله عن ان يواجه بعتب او شيء مما يتأذى به ولو على سبيل الفرض فتأمله انتهى ثم انه
لابد في الرسالة من ثلاثة امور المرسل والمرسل اليه والرسول ولكل منهم امر فالمرسل له الارسال
والرسول التبليغ والمرسل اليه القبول والتسليم وهذا معنى قوله وقال الزهري ابن شهاب من الله

عز وجل الرسالة اي الارسال وعلى رسول الله وفي رواية الاصيلي وعلى رسوله صلى الله عليه
وسلم البلاغ وعلينا التسليم وهذا وقع في قصة اخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب
وقال ليعلم وفي رواية ابي ذر وقال الله تع ليعلم اي الله تع ان قد ابلغوا اي الرسل رسالات
ربهم كاملة بلا زيادة ولا نقصان الى المرسل اليهم اي ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده كما كان
يعلم ذلك قبل وجوده انه يوجد وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم ان الرسل قبله بلغوا الرسالة
وقال القرطبي فيه حذف يتعلق به اللام اي اخبرنا بحفظنا الوحي ليعلم ان الرسل قبله كانوا على مثل
حالته من التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم ابليس ان الرسل قد بلغوا رسالات ربهم سليمة من تخليطه
واستراق اصحابه وقال تعالى ابلغكم رسالات ربي ايضا وجمعها في الاوقات المتطاولة او
في المعاني المختلفة من الاوامر والنواهي والبشائر والنذائر والتبليغ فمن بلغ فقد فعل ما امر
به وقال كعب بن مالك الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وسيرى الله وفي رواية الاصيلي فسيرى الله عملكم ورسوله وفي رواية ابي ذر والاصيلي والمؤمنون
يشير الى قوله في القصة قال الله تعالى يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن
لكم قد نبأنا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله الاية وقال الكرماني وجه مناسبته
للترجمة التفويض والانقياد والتسليم ولا يستحسن احد بان يزكي اعماله بالعجلة بل يفوض الامر
الى الله ورسوله وقد مضى حديث كعب في تفسير سورة براءة مطولا وقالت عائشة رضي الله عنها
اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ولا يستخفنك احد بالخاء
المعجمة المكسورة وتشديد الفاء والنون بعمله فتسارع الى مدحه وظن الخير به لكن تثبت حتى
تراه عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون وصله البخاري في كتاب خلق افعال العباد من
رواية عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وفيه ما كان من شان عثمان رضي الله عنه
حين نجم اي ظهر القراء الذين طعنوا فيه قالوا قولا لا يحسن مثله وقرؤوا قراءة لا يحسن مثلها
وصلوا صلوة لا يصلى مثلها فلما تدبر الصنيع اذا هم والله ما يقاربون اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا اعجبك حسن قول امرئ وعمله فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون ولا يستخفنك احد والمراد بالقراء المذكورين الذين قاموا على عثمان وانكروا عليه
اشياء اعتذر عن فعلها ثم كانوا مع علي رضي الله عنه ثم خرجوا بعد ذلك على علي رضي الله عنه
قال ابن التين عن الداودي معناه لا تغتر بمدح احد وحاسب نفسك والصواب ما قاله غيره
ان المعنى ولا يغرنك احد بعمله فتظن به الخير الا ان رايته واقفا عند حدود الشريعة ودل
سياق القصة على ان المراد بالعمل ما اشارت اليه من القراءة والصلوة وغيرهما فمتى كمل ذلك
علامة وقال معمر بفتح الميمين قيل هو ابو عبيدة بن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القران وقيل هو معمر بن
راشد وقال الحافظ العسقلاني وهم من قال انه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق وقد اغتر مغلطاي
بذلك فزعم ان عبد الرزاق اخرج ذلك في تفسيره عن معمر وليس ذلك في شيء من نسخ تفسير عبد
الرزاق انتهى ذلك الكتاب معناه هذا القران يعني ان ذلك هنا بمعنى هذا قال وقد تخاطب
العرب الشاهد بمخاطبة الغائب وقد انكر ثعلب هذه المقالة وقال استعمال احد اللفظين موضع
الاخر يقلب المعنى وانما المراد هذا القران هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم وقال الكسائي
لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول في الارض قيل ذلك يا محمد وقال الفراء
هو كقولك للرجل وهو يحدثك ذلك والله الحق فهو في اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب
وانما المعنى ذلك الذي سمعت وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هو القران يحتمل ان الاشارة الى
الكتاب المراد به القران وليس ببعيد فكان مقتضى الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن اتى بذلك الذي
يشار بها الى البعيد لان القصد فيه الى تعظيم المشار اليه وبعد درجته هدى للمتقين اي بيان
ودلالة بكسر الدال وفتحها حكاهما الجوهري وقال الفتح انتهى قال الكرماني تعلقه بالترجمة لانه
نوع من التبليغ سواء كان بمعنى البيان او الدلالة كقوله تعالى ذلكم حكم الله اي هذا حكم الله
يعني ان ذلك بمعنى هذا لا ريب زاد ابو ذر وابو الوقت فيه اي لا شك تلك آيات الله
يعني هذه اعلام القران فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب ومثله اي
مثل المذكور فيما مضى في استعمال البعيد وارادة القريب قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم يعني بكم يعني انما جاز ان يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطبة للحاضر وضمير الغيبة
عن الغائب في قصة واحدة فكذلك يجوز ان يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صنيع

مشهور في كلام العرب يسميه اصحاب المعاني الالتفات وقيل الحكمة في هذا هنا ان الكل من
خوطب يجوز ان يركب الفلك لكن لما كان في العادة لا يركبها الا الاقل وقع الخطاب اولا
للجميع ثم عدل الى الاخبار عن البعض الذين شانهم الركوب بالغيبة وقال انس رضي الله عنه
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله وفي نسخة خالي حراما ضد حلال اي ابن ملحان بكسر الميم
وبالحاء المهملة الانصاري البدري الاسدي اخا ام سليم الى قومه بني عامر وفي رواية ابي ذر
الى قوم وقال لهم حرام اتؤمنوني بسكون الهمزة وكسر الميم اي تجعلوني آمنا ابلغ رسالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنوه فجعل يحدثهم من النبي صلى الله عليه وسلم هذا طرف
من حديث وصله البخاري في الجهاد من طريق همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين راكبا
فلما قدموا قال لهم خالي اتقدمكم فان امنوني حتى ابلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والا كنتم قريبا مني فامنوه فبينما هو يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة ولفظه
في المغازي عن انس فانطلق حرام اخو ام سليم فذكره وفيه ان قال لهم اتؤمنوني ابلغ رسالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدثهم واومئوا الى رجل فاتاه
فطعنه من خلفه فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة وقد وصله البخاري في الجهاد كما مر
حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء
وكسر القاف المشددة قال حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي قيل ان صوابه المعمر بتشديد الميم
وفتحها وضم الميم الاولى لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان كذا في المصابيح
وقال الكرماني وفي بعضها معمر من التعمير وصوابه المعتمر من الاعتمار وقال الجياني كان في
اصل ابي محمد الاصيلي معمر بن سليمان ثم الحق تاء بين العين والميم فصار معتمرا وهو المحفوظ
قال حدثنا سعيد بن عبد الله الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء وعبد الله بفتح العين
مكبرا كذا في الفرع قال الجياني وكذا كان في نسخة الاصيلي الا انه اصلحه عبيد الله
بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية وكذا رواه ابن السكن على الصواب
قال حدثنا بكر بن
عبد الله المزني بالزاي وزياد بن جبير بن حية بالحاء المهملة والتحتية المشددة عن ابيه
جبير بن حية ابن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف قال بندار
انه قال قال المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه لترجمان عامل كسرى
بعث عمر رضي الله عنه الناس في افناء الامصار وخرج عليهم في اربعين الفا اخبرنا نبينا
صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا عز وجل انه من قتل منا في الجهاد صار الى الجنة
زاد في الجزية في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث مطولا في الجزية حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البخاري
البيكندي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن اسمعيل اي ابن ابي خالد عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك
ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا وقال محمد يحتمل ان يكون هذا هو محمد بن يوسف
الفريابي فيكون الحديث موصولا او غيره فيكون معلقا حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي
بفتح العين والقاف قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد
سعد على خلاف فيه عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من
حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى
يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
وجه الاستدلال بالآية ان ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل
اليه وقال الحافظ العسقلاني كل ما انزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فله بالنسبة اليه
طرفان طرف الاخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وطرف الاداء للامة
وهو المسمى بالتبليغ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عمرو بن شرحبيل ابي ميسرة الهمداني انه قال قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
قال رجل يا رسول الله وفي باب قول الله فلا تجعلوا لله اندادا عن عبد الله اي ابن مسعود
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم

ان تدعو لله ندا اي شريكا وهو خلقك قال ثم اي اي اي شيء من الذنوب اكبر بعد ذلك
قال ثم ان تقتل ولدك ان يطعم معك وفي رواية ابي ذر مخافة ان يطعم قال ثم اي
قال ان وفي رواية ابي الوقت وابي ذر ثم ان تزاني حليلة جارك اي زوجته فانزل الله
عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون ولا يقتلون
النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق بقود او رجم او ردة او شرك او سعي في الارض
بالفساد ولا يزنون ومن يفعل ذلك المذكور يلق اثاما جزاء الاثم يضاعف له العذاب
الآية اي يعذب على ممر الايام في الآخرة عذابا على عذاب قال الكرماني كيف وجه التصديق
يعني في قوله فانزل الله تصديقها قال من جهة اعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف
لها العذاب واثبت له الخلود وقال الحافظ العسقلاني ومناسبة قوله فانزل الله
تصديقها الى آخره للترجمة ان التبليغ على نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو
خاص بالقرآن الثاني ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فينزل عليه موافقته
فيما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى كهذه الآية فانها
اشتملت على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة بالنص وفي حق من قتل
النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما
لكن قتل الولد اقبح من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزنى فان الزنى بحليلة الجار اعظم قبحا
من مطلق الزنى ويحتمل ان يكون انزال هذه الآية سابقا على اخباره صلى الله عليه وسلم
بما اخبر به لكن لم يسمعه الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة
نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد
مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا
فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا وقد مضى الحديث عن قريب بعين هذا الاسناد
والمتن في باب قول الله فلا تجعلوا لله اندادا باب قول الله تعالى
قل فاتوا بالتوراة فاتلوها وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان نبي الله اسرائيل اشتكى عرق النساء فكان له صياح فقال ان برأني الله
من ذلك لا آكل عرقا وقال عطاء لحوم الابل والبانها قال فلما كان قال اليهود لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم علينا هذا في التوراة فكذبهم الله تعالى واخبر ان اسرائيل حرم
على نفسه من قبل ان تنزل التوراة ودعاهم الى احضارها فقال قل فاتوا بالتوراة وغرض
البخاري من هذه الترجمة ان يبين ان المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة
بالعمل والعمل من فعل الفاعل وسيظهر الكلام وضوحا مما سيأتي وقول النبي صلى الله عليه
وسلم بالجر عطفا على قول الله تعالى اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها واعطي اهل الانجيل
الانجيل فعملوا به واعطيتم القرآن فعملتم به والمقصود من هذا وما بعده ذكر انواع
من التبليغ الذي هو الغرض من الارسال والانزال وهو التلاوة والايمان به والعمل به
وهذا التعليق وصله البخاري في اخر الباب موصولا لكن بلفظ اوتي واوتيتم وقد مضى في
اللفظ المعلق اعطي واعطيتم في باب المشية والارادة في اوائل كتاب التوحيد وقال
ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وسكون التحتية وبالنون بوزن عظيم هو مسعود بن
مالك الاسدي التابعي الكبير الكوفي في قوله تعالى يتلونه اي حق تلاوته كما في رواية ابي ذر
يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان الثوري في تفسيره من رواية ابي حذيفة
موسى بن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن ابي رزين فذكره يقال يتلى اي يقرأ قاله
ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم حسن التلاوة اي
حسن القراءة للقرآن وكذا يقال ردي التلاوة اي القراءة ولا يقال حسن القرآن
ولا ردي القرآن وانما يسند الى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن كلام الله والقراءة
فعل العبد اراد ان معنى التلاوة القراءة واستدل عليه بانه يقال حسن التلاوة وحسن
القراءة وقوله للقرآن يعني قراءة القرآن والفرق بينهما ان التلاوة تاتي بمعنى الاتباع
وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالاقتداء في الحكم وتارة بالقراءة قال الراغب التلاوة في
عرف الشرع تختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة وتارة بالامتثال لما فيها من امر
ونهي وهي اعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس لا يمسه لا يجد طعمه ونفعه

الا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه الا الموقن وفي رواية ابي ذر الا المؤمن اشار بهذا
الى تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفسر قوله لا يمسه بقوله لا يجد طعمه
ونفعه الا من آمن بالقرآن اي المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه الا الموقن بكونه
من عند الله المطهر من الجهل والشك ونحوه لا الغافل كالحمار مثلا لقوله تعالى مثل الذين
حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا ولا يدري ما هي بئس مثل القوم
الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام والايمان زاد ابو ذر والصلوة عملا اي في حديث سؤال جبريل عليه السلام
السابق مرارا قيل لا فائدة زائدة في قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره ولانه لم ينكر
احد كون هذه الاشياء اعمالا لان الاسلام والايمان من اعمال القلب واللسان
والصلوة من اعمال الجوارح قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لبلال اخبرني بارجى عمل بفتح الميم عملته بكرها في الاسلام قال يا رسول الله ما عملت
عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت اي بذلك الطهور
ركعتين كما في بعض الروايات ودخول هذا الحديث هنا من جهة الصلوة لانه لا تتركها
من القراءة وقد مضى الحديث موصولا في كتاب التهجد في باب فضل الطهور بالليل والنهار
وسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله قال ايمان بالله
ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور اي مقبول لا يخالطه شيء مما ينافيه
وقد مضى في الايمان موصولا في باب من قال ان الايمان هو العمل اخرجه من سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ومضى كذلك في الحج في باب فضل الحج
المبرور وفيه سئل اي الاعمال وفي الذي في الايمان سئل اي العمل بالافراد حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن
عمر عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم
فيمن سلف من الامم كما بين اجزاء وقت صلوة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي
اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار
كله بان ماتوا قبل النسخ فاعطوا قيراطا قيراطا بالتكرار مرتين ثم اوتي اهل الانجيل
الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صليت العصر ثم عجزوا عن العمل وانقطعوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني حتى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما فقال اهل الكتاب
اليهود والنصارى هؤلاء اقل منا عملا واكثر منا اجرا قال الله عز وجل هل ظلمتكم
اي نقصتكم من حقكم الذي شرطته لكم شيئا قالوا لا قال فهو اي كل ما اعطيته من الثواب
فضلي اوتيه من اشاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اوتي اهل التوراة وقد مضى
الحديث اولا في كتاب مواقيت الصلوة في باب من ادرك ركعة من العصر ثم مضى
في كتاب التوحيد في باب المشيئة والارادة باب بالتنوين بغير ترجمة فهو
كالفصل للسابق ولذا عطف عليه قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عملا
في حديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وقد سبق موصولا في الصلوة في باب وجوب القراءة للامام والمأموم اخرجه من حديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب قال الكرماني اي لا صحة للصلوة لانها اقرب الى نفي الحقيقة بخلاف الكمال ونحوه
وقال العيني لم لا يقول ايضا كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا
في المسجد فالقول بالكمال للصلوة الا بفاتحة الكتاب متعين لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القرآن اجمع اهل التفسير انها نزلت في الصلوة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا سليمان هو ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الوليد
اي ابن العيزار ح تحويل من سند الى آخر وحدثني بالواو والافراد عباد بن يعقوب
الاسدي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عباد بالتشديد بفتح العين وتشديد الموحدة
ايضا ابن العوام بتشديد الواو عن الشيباني سليمان بن فيروز ابي اسحق الكوفي عن الوليد

بن العيزار

بن العيزار بفتح العين المهملة وبالتحتية الساكنة بعدها زاي فالف فراء عن ابي عمرو بفتح العين
سعد بن اياس الشيباني عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا هو ابن مسعود رضي الله
عنه نفسه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها اي على وقتها
او في وقتها وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين وبر الوالدين ثم الجهاد في
سبيل الله ومطابقة الحديث للاحاديث التي مضت فيما قبل ظاهرة وقد مضى الحديث باطول
من هذا في الصلوة وفي الادب ثم ان عبادا شيخ البخاري مذكور بالرفض ولكنه موصوف
بالصدق وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد باب قول الله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا ضجورا كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم مع اثباته
بعد قوله هلوعا عن ابن عباس تفسير ما بعده اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير
منوعا قال ابو عبيدة ضجورا الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير
وسأل محمد بن عبد الله بن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال قد فسره الله تعالى ولا يكون تفسير ابين
من تفسيره وهو الذي اذا ناله شر اظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس
وهذا طبعه وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه وغرض البخاري من هذا الباب
اثبات خلق الله تعالى الانسان باخلاقه التي خلقه عليها من الهلع والمنع والاعطاء
والصبر على الشدة واحتسابه ذلك على ربه تعالى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي عن الحسن البصري انه قال حدثنا
عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام
بعدها موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا العبدي قال الحاكم شرط البخاري ان لا يذكر
الا حديثا رواه صحابي مشهور وله راويان ثقتان فاكثر ويروي عنه تابعي مشهور وله ايضا
راويان وكذلك في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث ابن
تغلب اني لاعطي الرجل ولم يروه عنه غير الحسن قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم مال فاعطى
قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا عليه فقال صلى الله عليه وسلم اني اعطي الرجل وادع
الرجل اي اترك اعطاءه والذي ادع احب الي بتشديد الياء من الذي اعطي اعطي اقواما
لما في قلوبهم من الجزع لقلة الصبر والهلع اي الضجر واكل اقواما الى ما جعل الله عز وجل
في قلوبهم من الغنى بكسر الغين والقصر من غير همز ضد الفقر وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي من الغناء بفتح العين والهمز والمد من الكفاية وفيهم عمرو بن تغلب فقال
عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء فيهما للبدلية والمقابلة
اي ما احب ان لي بمقابلة كلمته التي قالها حمر النعم بفتح النون وهذا النوع من الابل
اشرف انواعها وفي الحديث ان المنع قد لا يكون مذموما ويكون افضل للممنوع لقوله
صلى الله عليه وسلم واكل اقواما الخ وهذه المنزلة التي شهد لهم بها صلى الله عليه وسلم
افضل من العطاء الذي هو عرض الدنيا ولهذا اغتبط به عمرو رضي الله عنه ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله من الجزع والهلع وقد مضى الحديث في فرض الخمس باب
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل اي بدون وساطة جبريل
عليه السلام ويسمى بالحديث القدسي وقال صاحب التوضيح معنى هذا الباب انه صلى الله
عليه وسلم روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن وهذا مبين في كتاب الله وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الجملة الاولى
محذوفة المفعول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل ان يكون ضمن الذكر
معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معا حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال حدثنا ابو زيد سعيد
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الهروي بياع الثياب الهروية روى عنه البخاري
في جزاء الصيد بدون الواسطة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي الحديث عن ربه عز وجل انه
قال جل وعلا اذا تقرب العبد الي بتشديد الياء شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب
مني وفي رواية ابي الوقت الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا اتاني مشيا وفي نسخة
يمشي اتيته هرولة اي اسراعا ونوعا من العدو اي من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته

اى الاعمال افضل
ساكت

بثواب كثير ولفظ التقرب والهرولة وامثال هذه الاطلاقات ليس الا على سبيل التجوز و
الاستعارة او على طريق المشاكلة او المراد بها لوازمها اذ البراهين العقلية قائمة على
استحالتها على الله تعالى والمعنى كلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان كيفية
اتيانه بالطاعة على التاني يكون كيفية اتياني بالثواب على السرعة والغرض ان الثواب
راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان وهذا
هو الصواب ووقع في اليونينية التميمي ولعله سبق قلم عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ودل هنا على ان الحديث السابق مرسل صحابي لانه قال ربما ذكر
ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا كذا في رواية الجميع وليس
فيه الرواية عن الله نعم عند الاسمعيلي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى بلفظ عن ابي
هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل وروى مسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى
هو ابن سعيد وابن عدي كلاهما عن سليمان فذكره بلفظ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل فان قيل قال هنا اذا تقرب العبد مني وفي الحديث السابق
قال اذا تقرب العبد الي فالجواب ان الاصل من واستعماله بالى لقصد معنى الانتهاء والصلة
تختلف باختلاف المقاصد تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه
باعا بالموحدة او بوعا بالواو بالشك وهما بمعنى وقال الخطابي البوع مصدر باع اي امتد
باعه ويحتمل ان يكون جمع باع مثل ساق وسوق والاول بفتح الموحدة والثاني بضمها
قال الخطابي الباع معروف وهو مد اليدين وقال الباجي الباع طول ذراعي الانسان
وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة اذرع وذلك تمثيل ومجاز اذ حمله على الحقيقة
محال على الله تعالى ومعناه مضاعفة الثواب معنى يكون شبيها بفعل من اقبل نحو صاحبه
قدر شبر فاستقبله صاحبه ذراعا فوصف العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا واتيانه
ويشبه معناه التقرب الى ربه بطاعته واداء مفترضاته ونوافله وقربه تعالى الى عبده
واتيانه عبارة عن اثابته على طاعته وتقريبه من رحمته وقد يكون معناه التوفيق
له بالعمل الذي يقربه منه وهذا الحديث مثل الحديث السابق الا في معنى غير ان انسا
هنا يروي عن ابي هريرة وهناك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال معتمر
هو ابن سليمان التيمي سمعت ابي سليمان قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرويه اي الحديث السابق عن ربه عز وجل واراد بهذا التعليق انه صرح فيه
بالرواية عن الله عز وجل وقد وصله مسلم من رواية المعتمر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل انه
قال لكل عمل كفارة توجب ستره وغفرانه والصوم لي اي لم يتقرب به الى المعبود غير الله
بخلاف غيره من الطاعات وانا اجزي به وغير الصوم قد يفوض جزاؤه الى الملائكة
ولخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة اي تغير رائحته بسبب خلاء معدته اطيب عند الله
من ريح المسك فان قيل ان الله تعالى منزه عن الاطيبية فالجواب انه على سبيل الفرض
يعني لو فرض لكان اطيب منه فان قيل دم الشهيد كريح المسك والخلوف اطيب من
المسك فالصائم افضل من الشهيد فالجواب ان منشأ الاطيبية ربما يكون الطهارة
لانه طاهر والدم نجس فان قيل ما الحكمة في تحريم ازالة الدم مع انه مساوية
لرائحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع انه اطيب من المسك فالجواب اما ان تحصيل
مثل ذلك الدم محال بخلاف الخلوف وان تحريمه مستلزم للحرج او ربما يؤدي الى ضرر
كاداء الى العجز او ان الدم لو ترضا واجبا لا ازالة شرعا بخلاف دم الشهيد ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصيام باتم منه في باب فضل الصوم وقد مضى ايضا
في التوحيد في باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله حدثنا حفص بن عمر
اي ابن الحارث سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة
اي ابن دعامة السدوسي ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري وقال لي خليفة
اي ابن الخياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر زرع عن سعيد اي ابن ابي عروبة

واللفظ

واللفظ لسعيد عن قتادة عن ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة
مهملة الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل
انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقول انا وهو الاشهر
خير من يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة مقصورا ونسبه الى ابيه جملة حالية قيل
متى اسم امه والاول اصح عند الجمهور وانما خصصه بين سائر الانبياء لئلا يتوهم
غضاضته في حقه بسبب نزول قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فان قصة الحوت ليست
حاطة من مرتبته العلية صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال الكرماني يحتمل ان يكون قوله
انه كناية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن كل متكلم والمعنى ليس لاحد ان يفضل
نفسه على يونس او ليس لاحد ان يفضلني عليه تفضيلا وانما قاله صلى الله عليه وسلم مع انه
سيد ولد آدم قبل علمه بانه سيد ولد آدم وافضلهم او قاله تواضعا وهضما لنفسه و
الدلائل متظاهرة على تفضيله عليهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيما يرويه عن ربه وقد
مضى الحديث في احاديث الانبياء عليهم السلام في ترجمة يونس عليه السلام وسبق ايضا في
سورة النساء والانعام وليس فيه عن ربه وكذا في احاديث الانبياء عن حفص بن عمر بالسند المذكور
قال الحافظ العسقلاني وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي ولم ار في شيء من الطرق
عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله وقال السفاقسي ليس في اكثر الروايات يرويه عن ربه فان كان
محفوظا فهو من سوى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة وفتح الراء
واخره جيم هو احمد بن الصباح ابو جعفر بن ابي سريج النهشلي الرازي قال اخبرنا شبابة بالشين
المعجمة وتخفيف الباء الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو ابو عمرو الفزاري
بالفتح مولاهم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء
المفتوحة المزني عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة
وفي رواية ابي ذر المغفل بالالف واللام المزني رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرا سورة الفتح او من سورة الفتح بالشك
من شعبة الراوي قال فرجع فيها بتشديد الجيم من الترجيع وهو ترديد الصوت في الحلق وتكرار
الكلام جهرا بعد خفائه قال شعبة ثم قرا معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال معاوية
لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
بطال فيه ان القراءة بالترجيع والالحان تجمع نفوس الناس الى الاصغاء اليه وتستميلها
ذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهمة قال شعبة فقلت لمعاوية
كيف كان ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف وهو محمول على
الاشباع في محله فان قيل في رواية مسلم بن ابراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية
لو شئت ان احكي لكم قراءته لفعلت وهذا ظاهره انه لم يرجع فالجواب انه لم يحك الاولى انه حكى
القراءة دون الترجيع ومطابقة هذا الحديث بالباب من حيث ان الرواية عن الرب اعم من ان
يكون قرآنا او غيره بالواسطة او بدونها لكن المتبادر الى الذهن المتداول على الالسنة ما كان
بغير الواسطة وقال المهلب معنى هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم روى عن ربه السنة كما
روى عنه القرآن ودخول حديث ابن مغفل فيه للتنبيه على ان القرآن ايضا رواية له عن ربه
وقيل قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله وروى عن ربه سواء ثم ان في الحديث جواز القراءة
بالترجيع والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت وقد سبقت مباحثه في فضائل القرآن

باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها وكتب الله عز وجل مثل الانجيل والزبور
والصحف التي نزلت على بعض الانبياء عليهم السلام بالعربية اي باللغة العربية وغيرها من اللغات
وقال الكرماني قوله وكتب الله عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ وغيرها فهو
عطف العام على الخاص لقول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
قيل الاية لا تدل على التفسير واجيب بان الغرض انهم يتلونها حتى يترجم عن معانيها من لا يعرف
العبرانية ففيه الاذن بالتفسير عنها بالعربية والحاصل ان الذي بالعربية مثلا يجوز التعبير
عنه بالعبرانية وبالعكس وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان او لا الاول قول الاكثرين
وقد كان وهب بن منبه وغيره يترجمون كتب الله الا انه لا يقطع على صحتها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب فيما يفسرونه من التوراة بالعربية لثبوت كتمانهم

لبعض الكتاب وتعريفهم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر
بن حرب الاموي والد معاوية ان هرقل اسم ملك الروم وقيصر دعا ترجمانه ولم يسم وهو الذي
يعبر بلغة عن لغة وفي رواية الكشميهني بترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل ويا
اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وكان غرض النبي صلى الله عليه وسلم
في ارساله اليه ان يترجم عنده ليفهم مضمونه فانه صلى الله عليه وسلم كتب باللسان العربي
ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان
المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان واحتج ابو حنيفة رحمه الله بحديث هرقل
وانه دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه حتى فهمه فاجاز قراءة القران
بالفارسية وقال ان الصلوة تصح بذلك وفيه كلام في الفروع وهذا الحديث قطعة من الحديث
الطويل الذي مضى موصولا في بدء الوحي ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم المعروف ببندار قال حدثنا عثمان
بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا
تكذبوهم قال البيهقي فيه دليل على ان اهل الكتاب ان صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان
ذلك مما انزل اليهم على طريق التعبير عما انزل الله وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات
فباي لسان قرئ فهو كلام الله ثم اسند عن مجاهد في قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ يعني من
اسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد لا يكون يعرف العربية فاذا بلغه معناه بلسانه فهو له
نذير وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية والمراد القران ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث بهذا الاسناد في تفسير سورة البقرة وفي الاعتصام في باب
لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء وهذا من النوادر ان يقع كذا مكررا في ثلثة مواضع بسند واحد
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية برجل لم يسم
وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل وامراة قال ابن العربي سماها بسرة
كلاهما من اليهود قد زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم
بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المشددة من التسخيم وهو تسويد الوجه اي نسود
وجوههما ونخزيهما بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاي نفضحهما ونركبهما على الحمار
معكوسين وندور بهما في الاسواق قال صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم
صادقين فجاؤوا بها فقالوا لرجل ممن يرضون هو عبد الله بن صوريا الاعور اليهودي
كان حبرا منهم يا اعور منادى مبني على الضم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اعور بالجر
على انه صفة رجل والذي في اليونينية بالرفع على اصل المنادى مع حذف الاداة اقرا فقرا
حتى انتهى الى موضع منها اي من التوراة فوضع يده عليه اي على الموضع هكذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره عليها اي على اية الرجم قال له ارفع يدك عنها ابهم القائل ولم
يذكره وقد تقدم انه عبد الله بن سلام فرفع يده فاذا فيه اي في الموضع الذي وضع يده
عليه اية الرجم تلوح بالحاء المهملة فقال يا محمد ان عليهما وفي رواية ابي الوقت وابي ذر
ان بينهما الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا بضم النون بعدها كاف وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي نتكاتمه بفتح النون والفوقية والتذكير ايضا اي الرجم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني نتكاتمها بالتانيث اي الاية التي فيها الرجم فامر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما
قال ابن عمر رضي الله عنهما فرايته يعني اليهودي المرجوم يجانئ بضم التحتية وفتح الجيم وبعد
الالف نون مكسورة فهمزة مضمومة اي يكب عليها اي على اليهودية يقال جنا الرجل على
الشيء وجانا عليه وتجانا عليه اذا اكب وروي بالمهملة اي يحني عليها ظهره اي يعطفه
ويقال حنوت العود اي عطفته وحنيت لغة والمعنى يقيها الحجارة في اكثر النسخ هكذا
وفي بعضها للحجارة باللام وعند عدم اللام تقديره من الحجارة او مضاف مقدر نحو

اتقاء

اتقاء الحجارة او فعل نحو يقيها الحجارة كامر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان عليهما الرجم
الخ لانه الذي قراه فسره بالعربية وقد مضى الحديث في كتاب علامات النبوة ومضى ايضا في كتاب
المحاربين في باب الرجم في البلاط باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر
بالقران الماهر الحاذق والمراد جودة التلاوة مع حسن الحفظ مع السفرة الكرام كذا في
رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي مع سفرة الكرام من باب
اضافة الموصوف الى الصفة ويروى مع الكرام والسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وكتبة
وزنا ومعنى وهم الذين ينقلون من اللوح المحفوظ والكرام المكرمون عند الله البررة اي
المطيعين المطهرين من الذنوب وقال الترمذي الذي يقرا القران وهو به ماهر مع السفرة
الكرام البررة وقال هو حسن صحيح واصل هذا الحديث مضى مسندا في التفسير لكن بلفظ مثل
الذي يقرا القران وهو حافظ له مع السفرة الكرام وقال ابن الاثير مع السفرة الكرام البررة
اي الملائكة وقال الهروي والمراد بالمهارة بالقران جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير
تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة
وقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم هذا من الاحاديث التي علقها البخاري
ولم يصلها في موضع اخر من كتابه واخرجه في كتاب خلق افعال العباد من رواية عبد الرحمن بن
عوسجة عن البراء بهذا واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من هذا الوجه واخرجه
ابن حبان في صحيحه ومعنى زينوا القران باصواتكم يعني بالمد والترتيل وليس بالتطريب الفاحش
يخرج الى حد الغناء وقيل بتحسين اصواتكم ومراد المؤلف اثبات كون التلاوة فعل العبد فانها
يدخلها الترتيل والتحسين والتطريب حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن
حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي المدني مات سنة ثلاث وثمانين
وهو من افراده قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي هو عبد العزيز بن
ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن يزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن اسامة
بن الهاد الليثي المدني الاعرج عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث ابو عبد الله التيمي القرشي
المدني عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء اي ما استمع لشيء والمراد لازمه وهو الرضى به
والارادة له ما اذن اي ما استمع لنبي حسن الصوت بالقران حال كونه يجهر به ولا بد من تقدير
مضاف عند قوله لنبي اي لصوت نبي والنبي جنس شائع في كل نبي فالمراد بالقران القراءة ولا
يجوز ان يحمل الاستماع على الاصغاء اذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه واجزال
ثوابه لان سماع الله لا يختلف ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان تخفى وقد مضى الحديث
في باب واسروا قولكم او اجهروا به حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام وسعيد بن المسيب اي ابن حزن
سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة
بن مسعود اربعتهم عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك من الكذب
الشديد ما قالوا وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة من الحديث وفي نسخة قطعة
من الحديث اي بعضه بجميعه من مجموعهم لا ان مجموعه من كل واحد منهم فذكرت الحديث بطوله
الى ان قالت فلئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني منه بريئة الى اخره وقالت والله لا اجد لكم
مثلا الا قول ابي يوسف قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت فاضطجعت
على فراشي وانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله يبرئني ولكن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر
عن الكشميهني ولكني والله ما كنت اظن ان الله عز وجل ينزل وفي رواية ابي ذر منزل
في شاني وحيا يتلى اي بالاصوات في المحاريب والمحافل وغير ذلك ولشاني في نفسي كان
احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بتشديد الياء بامر يتلى وانزل الله عز وجل ان الذين
جاؤوا بالافك عصبة منكم العشر الايات كلها قال الحافظ العسقلاني اخر العشر والله
يعلم وانتم لا تعلمون انتهى وقد سبق في سورة النور الى انها رؤف رحيم فليراجع وثبت
قوله عصبة منكم في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره وهذا الحديث طرف من حديث
طويل قد مضى في تفسير سورة النور ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اورده المؤلف

من طريق اخرى في كتاب خلق افعال العباد ثم قال فيه ان الانزال من الله والانسان يتلونه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري اراه بضم الهمزة اي اظنه عن البراء وفي رواية ابي ذر والاصيلي قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي والى الوقت يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء اي في صلوة العشاء والتين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه قيل وكان ذلك في سفر ومراد المؤلف من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالقراءة من جهة النغم فطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب القراءة في العشاء حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير مصغرا ايضا الواسطي السلمي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة من المشركين في اول بعثه وكان يرفع صوته بالقران في الصلوة فاذا سمع المشركون قراءته سبوا القران ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلوتك اي بقراءة صلوتك ولا تخافت بها زاد في باب قوله واسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث بيان اختلاف الصوت بالجهر والاسرار وقد مضى الحديث في باب قوله واسروا قولكم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم والبادية اي الصحراء لاجل الغنم فاذا كنت في غنمك في غير بادية او في باديتك من غير غنم شك من الراوي فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان فانه لا يسمع مدى بفتح الميم والدال المهملة مقصورا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نداء صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء من الحيوان والجماد بان يخلق الله له ادراكا الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوله انه لا يسمع الى اخره دون ذكر البادية والغنم موقوف قال الحافظ العسقلاني ومراد المؤلف هنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع والخفض وقال الكرماني وجه مناسبته ان رفع الاصوات بالقران احق بالشهادة له واولى وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب رفع الصوت بالنداء حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان اي الثوري عن منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي عن امه صفية بنت شيبة الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القران وراسه في حجري بفتح الحاء المهملة وكسرها وانا حائض ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يقرأ القران وقد مضى الحديث في كتاب الحيض

باب قول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ما تيسر منه وكل من اللفظين في السورة قال المهلب يريد ما تيسر حفظه على اللسان من لغة واعراب قال الحافظ العسقلاني والمراد بالقران الصلوة لان القراءة بعض اركانها فالمراد صلوا ما تيسر عليكم والصلوة تسمى قرانا كما قال تعالى وقران الفجر اي صلوة الفجر وتعقبه العيني بان هذا لم يقل به احد والمفسرون مجمعون على ان المراد منه القراءة في الصلوة وهو حجة على جميع من يرى بفرضية قراءة الفاتحة في الصلوة وقيل المراد نفس القراءة اي فاقرءوا فيما تصلون بالليل ما خف عليكم قال السدي مائة اية حدثنا وروي حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة اي ابن الزبير ان المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء وعبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد والقاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة حدثاه انهما

سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان لا سورة الاحزاب في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بالسين المهملة اي اواثبه واخذ براسه في الصلوة فتصبرت اي فتكلفت الصبر ويروى وتربصت حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى وتخفف وهو الذي في اليونينية وسكون الثانية بردائه اي جمعت عليه عند لبته والتلبيب جمع الثياب عند الصدر في الخصومة والجر خوفا ان ينفلت فقلت له من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ اي تقرؤها قال وفي رواية ابي الوقت فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما قرأت اي قرأتها فانطلقت به اقوده واجره بردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال صلى الله عليه وسلم ارسله بهمزة قطع وكسر السين اي اطلقه ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام قال عمر رضي الله عنه فقرأ القراءة التي سمعته يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وفي رواية الاصيلي هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني بها صلى الله عليه وسلم فقال كذلك وفي رواية الاصيلي كذا انزلت ثم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف اي سبع لغات وقيل الحرف الاعراب يقال الحرف بها هم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقال الاكثرون هو حصر في سبعة فقيل هي في صورة التلاوة من ادغام واظهار ونحوهما ليقرأ كل بما يوافق لغته ولا يكلف القرشي الهمز ولا الاسدي فتح حرف المضارعة وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها فاقرءوا ما تيسر منه من الاحرف المنزلة بالنسبة الى ما يستحضره القارئ من القراءات فالذي في اية المزمل الكمية والذي في الحديث الكيفية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في اخر الحديث فاقرءوا ما تيسر منه وقال الحافظ العسقلاني ومناسبة الترجمة وحديثها للابواب السابقة من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ وقد سبق الحديث في فضائل القران في باب انزل القران على سبعة احرف وفي الخصومات

باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر تيسير القران للذكر تسهيله على الناس ومسارعته الى القراءة حتى انه ربما يسبق اللسان اليه في القراءة فيجاوز الحروف الى ما بعدها وقيل المراد الاذكار والاتعاظ اي سهلناه لذلك وقيل معناه سهلناه للحفظ واعنا عليه من اراد حفظه فان كتب اهل الاديان كالتورية والانجيل لا يتلوها اهلها الا نظرا ولا يحفظونها ظاهرا كالقران فهل من مدكر اي متعظ يتعظ او هل من طالب لحفظه ليعان عليه واصل مدكر مذتكر مفتعل من الذكر فقلب وادغم وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له باثبات موصولا هنا يقال ميسر مهيأ هذا تفسير البخاري يقال يسر امر من الامور اذا تهيأ وزاد هنا ابو ذر والاصيلي وقال مجاهد اي المفسر يسرنا القران بلسانك هونا قراءته عليك وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر قال هونا قراءته والمذكور رواية ابي ذر وفي رواية غيره هونا عليك وقال مطر الوراق هو ابن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف مات سنة تسع عشرة ومائة ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه وصله الفريابي عن ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر وثبت هذا التعليق عند ابي ذر عن الكشميهني وحده وثبت ايضا في رواية الجرجاني حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن ابي يزيد واسمه سنان المشهور بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وهو بمعنى القسام بالفارسية وكان يقسم الدور فيمسح بمكة قال حدثني بالافراد مطرف بن عبد الله على صيغة اسم الفاعل من التطريف بالطاء المهملة ابن الشخير العامري عن عمران اي ابن الحصين رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون ويروى فيم بحذف الالف

وكلمة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم كل ميسر بتشديد السين المهملة المفتوحة لما خلق له قال الخطابي حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم الا كتب مكانه في الجنة او في النار فقال لكل واحد منهما ييسر عليه ما كتب عليه من عمله فعلى المكلفان يداب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وقد سبق في كتاب القدر يا رسول الله أيعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون اي اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له ومطابقة الحديث للترجمة في لفظ التيسر حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران انهما سمعا سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة هو ابو حمزة بالمهملة والزاي السلمي بضم الكوفي ختن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب الكوفي القارئ لابيه صحبة عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة زاد في الجنائز في بقيع الغرقد فاخذ عودا فجعل ينكت بضم الكاف بعدها مثناة فوقية اي يضرب في الارض فوق ترفيها فقال ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف اي قدر في الازل مقعده من النار او من الجنة من بيانية اي قدر ان يكون من اهل النار او من اهل الجنة قالوا سبق تعيين القائل في الجنائز وفي الترمذي انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا نتكل اي الا نعتمد على ما قدر الله علينا وفي الجنائز على كتابنا وندع العمل اي نتركه قال اعملوا اي صالحا فكل ميسر اي لما خلق له ثم قرا صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية اي فان اهل السعادة ييسرون لعملهم واهل الشقاوة لعملهم ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول وقد مضى الحديث في الجنائز مطولا في باب موعظة المحدث عند القبر

باب قول الله تعالى بل هو قران مجيد اي شريف كريم عند الله تعالى لطبقة في الكتب وفي نظمه واعجازه فليس كما تزعمون انه مفترى وانه اساطير الاولين وقرئ مجيد بالخفض اي قران رب مجيد وقيل معنى مجيد احكمت اياته وفصلت في لوح محفوظ من وصول الشياطين اليه وقرأ نافع محفوظ بالرفع على انه نعت لقران وغيره بالخفض على انه نعت للوح والطور هو جبل بالشام كلم الله موسى عليه السلام وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب وصله البخاري في كتاب خلق افعال العباد من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور قال المسطور المكتوب يسطرون اي يخطون ويكتبون رواه عبد بن حميد من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة في قوله وما يسطرون قال وما يكتبون في ام الكتاب جملة الكتاب واصله وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة نحوه وكذا اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة ما يلفظ اي ما يتكلم من شيء الا كتب عليه وصله ابن ابي حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن ومن طريق ذاكر بن قدامة عن الاعمش عن مجاهد قال الملك مداده ريقه وقلمه لسانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ما يلفظ من قول قال انما يكتب الخير والشر يحرفون اي في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يزيلون من جهة المعنى ويأولونه بغير المراد الحق وليس احد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تاويله قال العسقلاني يحتمل ان يكون هذا من كلام المصنف ذيل به على تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وان يكون من بقية كلام ابن عباس في تفسير الاية وقد صرح كثير من العلماء ان اليهود والنصارى بدلوا الفاظا كثيرة من التوراة والانجيل واتوا بغيرها من قبل انفسهم وحرفوا ايضا كثيرا من المعاني بتاويلها على غير الوجه ومنهم من قال انهم بدلوها كلها ومن ثمه قيل بامتهانهما وفيه نظر اذ الايات والاخبار كثيرة في انه بقي منها اشياء كثيرة لم تبدل منها اية الذين يتبعون الرسول النبي الامي وقصة رجم اليهوديين وفيها التبديل وقع في التفسير منها وقيل وقع في المعاني لا في الالفاظ وهو الذي ذكره هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز ان يكون بهذه الالفاظ من عند الله اصلا وقيل نقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز

الاشتغال

الاشتغال بالتوراة والانجيل ولا كتابتهما ولا النظر فيهما وعند احمد والبزار واللفظ له من حديث جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه نسخ كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرا ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب الا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما ان تكذبوا بحق واما ان تصدقوا بباطل والله لو كان موسى حيا بين اظهركم ما حل له الا اتباعي وروي في ذلك احاديث اخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي ان لها اصلا قال الحافظ العسقلاني بعدما اطال الكلام في هذه المسألة والذي يظهر ان كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل على ذلك نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم واما الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه صلى الله عليه وسلم ودعوى انه لو لم يكن معصية ما غضب منه فهو معترض بانه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق منه ذلك كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة انتهى ثم ان قول البخاري يتأولونه انهم يحرفون المراد بضرب من التاويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتمل معنيين قريب وبعيد وكان المراد القريب فانهم يحملونها على البعيد تذنيب قال ابو عبيدة وطائفة في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله التاويل التفسير وفرق بينهما اخرون فقال ابو عبيد الهروي التاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وحكى صاحب النهاية ان التاويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلي الى ما يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ وقيل التاويل ابداء احتمال لفظ معتضد بدليل خارج عنه ومثل بعضهم بقوله تعالى لا ريب فيه قال من قال لا شك فيه فهو التفسير ومن قال لانه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التاويل دراستهم اي في قوله تعالى وان كنا عن دراستهم لغافلين هي تلاوتهم اي معنى دراستهم تلاوتهم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما واعية في قوله تعالى وتعيها اذن واعية اي حافظة وتعيها اي تحفظها وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا واوحي الي هذا القران لانذركم به يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القران فهو له نذير وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط اي في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان بفتح المهملة هو المشهور وقال الغساني هو بالضم والكسر عن قتادة عن ابي رافع اسمه نفيع مصغرا نفيع الصائغ البصري يقال انه ادرك الجاهلية كان بالمدينة ثم تحول الى البصرة قال ابو داود لم يسمع قتادة من ابي رافع وقال غيره سمع منه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما قضى الله الخلق اي اتمه كتب كتابا عنده والعندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فتحمل على ما يليق به او يفوض اليه او على سبيل التمثيل والاستعارة فهي من المتشابهات وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لما خلق الله الخلق كتب كتابا عنده والكتابة اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة خلق صورته فيه او الامر بالكتابة واما مجاز عن تعلق الحكم به والاخبار به غلبت او قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش واستشكل بان صفات الله قديمة والقدم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق واجيب بانهما من صفات الافعال او المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته غضبه ظاهر لان من غضب عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار اذ في قدرته تعالى ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار يومئذ لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه يشير به الى ان اللوح المحفوظ فوق العرش كذا قيل وقد مضى الحديث في باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبد الله القومسي بالقاف والميم والسين المهملة نزيل بغداد ويقال له الطيالسي وكان حافظا من اقران البخاري قال

حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ويقال له ابن ابي سمينة بالسين المهملة وبالنون بوزن عظيمة ولم يتقدم له في البخاري ذكر قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان يقول حدثنا قتادة اي ابن دعامة ان ابا رافع حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق عرشه وفي الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب ففيه ان الكتابة بعد الخلق وقال هنا قبل ان يخلق الخلق فالمراد من الاول تعلق الخلق وهو حادث فيكون بعده واما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو ازلي فبالضرورة يكون قبله وقد مضى الحديث مرارا

باب قول الله تعالى والله خلقكم اي اتعبدون من الاصنام ما تنحتونها وتعملونها بايديكم والله خلقكم وما تعملون اي وخلق الذي تعملونه على حذف الضمير ورجح كونها موصولة بمعنى الذي بما قبلها وهو قوله تعالى اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه بايديهم من الاصنام ويحتمل ان تكون مصدرية اي عملكم وهو التصوير والنحت كعمل الصانع السوار نحوهما بخلق الله وتصور اشكالها وان كان من عملهم فبخلقه تعالى واقدارهم على ذلك وهو الذي اختاره سيبويه لاستغنائها عن الحذف والاضمار وقيل انها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ وتحقير لشانها وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصول وقيل نافية اي ان العمل في الحقيقة ليس لكم فانتم لا تعملون ذلك لكن الله خالقه وذهب اكثر اهل السنة الى انها مصدرية وقالت المعتزلة انها موصولة محاولة لمعتقدهم الفاسد وقالوا التقدير اتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها قال السهيلي في نتايج الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو اذ ما لا تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالاية ترد مذهبهم وتفسده والنظم على قول اهل السنة ابدع فان قيل قد تقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعين ذلك الا بالصورة التي هي التاليف والتركيب وهي الفعل الذي هو الاحداث دون الجواهر بالاتفاق ولان الاية وردت في اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال اتعبدون ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق اعمالكم التي تعملون ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم وهو خالق الاجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار فنفى ان يكون خالق غيره ونفى ان يكون شيء سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة لكان خالق بعض شيء وهو بخلاف الاية ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقاته تعالى الله عن ذلك وقال الشمس الاصبهاني في تفسيره قوله وما تعملون اي عملكم وفيها دليل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى فانها مكتسبة للعباد حيث اثبت لهم عملا فابطلت هذه الاية مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام الا بعملهم لا بجرم الصنم والا لكانوا يعبدون قبل النحت فكانهم عبدوا العمل فانكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم ينفك عن عمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية سلمنا انها موصولة لكنا لا نسلم ان للمعتزلة فيها حجة لان قوله تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا اذا كان خلقكم وخلق الذي تعملونه ان كان المراد خلقته لها قبل النحت لزم ان يكون المعمول غير المخلوق وهو المراد فثبت ان المراد خلقته لها قبل النحت وبعده وان الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت انه خالق ما تولد من فعلهم ففي الاية دليل على انه تعالى خلق افعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد منها وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير كل من قولي المصدر والموصول متلازم والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخاري في كتاب خلق افعال العباد من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته واقوال الائمة في هذه المسالة كثيرة والحاصل ان العمل يكون مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا الى الله تعالى من حيث ان وجوده بتاثيره فله جهتان باحديهما ينفي الجبر وبالاخرى ينفي القدر واسناده الى الله حقيقة والى العبد عادة وهي صفة يترتب عليها الامر والنهي والفعل والترك فكل ما استند من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تاثير القدرة ويقال له الخلق وما استند الى العبد انما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويحمد الجميل الصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك الله يفعل فيه ما يشاء والله اعلم

انا كل شيء خلقناه بقدر قال العيني الظاهر انه سقط منه وقوله تعالى قال الكرماني التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه ان يكون الله خالق كل شيء قيل والمعنى خلقنا كل شيء مقدرا مرتبا على مقتضى الحكمة او مقدرا مكتوبا في اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وكل شيء منصوب على الاشتغال كما قدره الكرماني وقرا ابو السمال بالرفع ورجح الناس النصب بل اوجبه ابن الحاجب حذرا من لبس المفسر بالصفة لان الرفع يوهم ما لا يجوز على قواعد اهل السنة وذلك لانه اذا رفع كان مبتدا وخلقناه صفة لكل او لشيء وبقدر خبره وحينئذ يكون له مفهوم لا يخفى على متامله فيلزم ان يكون الشيء الذي ليس مخلوقا لله لا بقدر وقال ابو البقاء وانما كان النصب اولى لدلالته على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل شيء مخلوق فهو بقدر انتهى وانما دل النصب في كل على عمومه لان التقدير انا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر فخلقناه تاكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل واذا حذفته واظهرت الاول صار التقدير انا خلقنا كل شيء بقدر فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز ان يكون خلقناه صفة لشيء لان الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف ولا الموصول ولا يكونان تفسيرا لما يعمل فيما قبلهما فاذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق الا تاكيد وتفسير للمضمر المناسب للناصب وذلك يدل على العموم وقد نازع الرضي ابن الحاجب في قوله السابق فقال المعنى في الاية لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا او صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شيء كل مخلوق نصبت كلا او رفعته سواء جعلت خلقناه صفة كل مع الرفع او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شيء بقدر لا تريد به خلقنا كل ما يقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق الممكنات الغير المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شيء فكل شيء في هذه الاية ليس كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقرر هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر على ان خلقناه هو الخبر كل مخلوق بقدر وعلى ان خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد ان لفظ كل شيء في الاية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له او خبرا وليس مع التقدير الاول اعم منه مع التقدير الثاني كما زعموا انتهى

ويقال بضم اوله للمصورين يوم القيمة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويقول اي الله او الملك بامره تعالى احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه في الصورة فقط وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم بان قال اذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فاحيوها كما احيا هو عز وجل ما خلق وقال الكرماني اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليه استهزاء او على ان معنى خلقتم صورتم تشبيها بالخلق او اطلق بناء على زعمهم

ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام اي في ستة اوقات او مقدار ستة ايام فان اليوم المتعارف زمان طلوع الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ وفي خلق الاشياء تدريجا مع القدرة على ايجادها دفعة دليل على الاختيار واعتبار للنظار وحث على التاني في الامور ثم استوى على العرش الاستواء افتعال من السواء والسواء يكون بمعنى العدل والوسط وبمعنى الاقبال كما نقله الهروي عن الفراء وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلاء وانكره ابن الاعرابي وقال العرب لا تقول استولى الا لمن له مضادد وفيما قاله نظر فان الاستيلاء من الولي وهو القرب او من الولاية وكلاهما لا يفتقر في اطلاقه لمضادد وبمعنى اعتدل وبمعنى علا والله اعلم هذا فينزل ذلك على الاستواء المناسب للباري تعالى على الوجه اللايق به وقد ثبت ان الامام مالكا سئل كيف استوى فقال الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فقوله كيف غير معقول اي كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفة الحوادث فاثباته في صفات الله ينافي ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن الله تعالى

وحقوله ولا استوى بكسر مجهول اى انه معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان به على الوجه اللائق
به تعالى واجب لانه من الايمان به تعالى وبكتبه والسؤال عنه بدعة اى حادث لانه
لم يعهد عند الصحابة رضى الله عنهم كانوا عالمين بمعناه اللائق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسؤال
عنه فلما جاء من لم يحط باوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم يهديه لنعوت صفات الله تعالى
شرع يسال عن ذلك فكان سؤاله سببا لاشتباهه على الناس وتعين على العلماء حينئذ
ان يهملوا البيان وقد مر ان استوى افتعل واصله العدل وحقيقة الاستواء
المنسوب لله تعالى في كتابه بمعنى اعتدل اى قام بالعدل واصله من قوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط والعدل هو استواؤه ويرجع معناه الى انه
اعطى بعزته كل شيء خلقه موزونا بحكمته البالغة في التعريف خلقه بوحدانيته
ولذلك قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم والاستواء المذكور في القرآن
استواآن سماوي وعرشي فالاول معدى بالى قال تعالى ثم استوى الى السماء والثاني بعلى
لانه قام بالقسط متجرئا بوحدانيته في عالمين عالم الخلق وعالم الامر وهو عالم التدبير
فكان استواؤه على العرش للتدبير بعد انتهاء عالم الخلق وبهذا يفهم سر ان الاستواء
المعدى بعلى لان التدبير للامر لابد فيه من استعلاء واستيلاء والعرش جسم
كسائر الاجسام سمى به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك لان الامور والتدبير تنزل
منه يغشى الليل النهار يغطيه ولم يذكر عكسه للعلم به يطلبه حثيثا يعقبه سريعا كالطالب
له لا يفصل بينهما شيء والحثيث فعيل من الحث وهو صفة مصدر محذوف او حال من الفاعل
او المفعول بمعنى محثوثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره اى بقضائه وتصريفه
ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات على الحال الا له الخلق والامر فانه
الموجد والمتصرف مخصص بقولنا الله خالق كل شيء تبارك الله رب العالمين
تعالى بالوحدانية في الالوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية وسقط في رواية
ابى ذر قوله في ستة ايام الى اخر الاية وقال بعد قوله والارض الى تبارك الله رب
العالمين وقال ابن عيينة سفيان بين الله الخلق من الامر اى فرق بينهما بقوله تعالى
الا له الخلق والامر حيث عطف احدهما على الاخر وهذا الاثر وصله ابن ابي حاتم
في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى قال كنا عند سفيان بن عيينة فقال
الا له الخلق والامر فالخلق هو المخلوقات والامر هو الكلام فالاول حادث والثاني
قديم وقال الراغب الامر لفظ عام للافعال والاقوال كلها ومنه قوله عز وجل واليه
يرجع الامر كله ويقال للابداع امر نحو قوله تعالى الا له الخلق والامر وقيل المراد بالخلق
في الاية الدنيا وما فيها وبالامر الاخرة وما فيها كقوله اتى امر الله وفي قوله تعالى الا له الخلق
والامر ان لا خلق لغيره تعالى حيث حصر على ذاته تعالى بتقديم الخبر على المبتدا وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر الغفاري رضى الله عنه وقد وصله البخاري
في العتق وابو هريرة رضى الله عنه وقد وصله في الايمان والحج سئل النبي صلى الله عليه
وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وقال تعالى جزاء بما كانوا
يعملون اى من الطاعات وقال الكرماني اى من الايمان وسائر الطاعات قال العيني دخل
الايمان لاجل عمومه فسمى الايمان عملا وقال وفد عبد القيس ربيعة للنبي صلى الله عليه
وسلم وقد وصله البخاري بعد مرنا بجمل اى امور كلية مجملة من الامر ان عملنا بها
دخلنا الجنة فامرهم بالايمان اى بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به
ضرورة والشهادة بالوحدانية لله عز وجل واقام الصلوة المفروضة وايتاء الزكوة
المكتوبة فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله ومن جملته الايمان عملا حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب اى ابن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا ايوب اى ابن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي والقاسم اى ابن عاصم التميمي وقيل الكليبي وقيل الليثي كلاهما عن زهدم بفتح الزاي
والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة والراء المشددة المكسورة
على وزن اسم فاعل من التضريب انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء
وبين الاشعريين جمع اشعري نسبة الى اشعر قبيلة من اليمن ود بضم الواو وتشديد الدال

محبة

محبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة ممدود اى مواخاة فكنا عند ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعرى رضى الله عنه فقرب اليه الطعام بضم القاف على البناء للمفعول والطعام
معرف وفي رواية الاصيلي طعام وهو الذي في اليونينية وفرعها بالتنكير فيه لحم دجاج
بتثليث الدال يقع على الذكر والانثى وعنده اى عند ابي موسى رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية و
سكون التحتية قبيلة من قضاعة كانه وفي رواية الاصيلي مما يسر في النفوس كان من الموالي
فدعاه ابو موسى اليه اى الى لحم الدجاج فقال الرجل اني رايته ياكل شيئا من النجاسة وثبت
شيئا في رواية الكشميهني وسقط في رواية غيره فقذرته بكسر الذال المعجمة اى كرهته فحلفت
لا اكله وفي رواية الكشميهني ان لا اكله واختلف في الجلالة فقال مالك لا باس باكل الجلالة
من الدجاج وغيره انما جاء عنه النهي للتقذر وفي رواية ابي داود والنسائي من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وصحح النووي انه اذا ظهر تغير لحم الجلالة
من نعم او دجاجة بالرائحة والنتن في عرقها وغيره كره اكلها وذهب جماعة من الشافعية وهو
قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم وهو الذي صححه الشيخ ابو اسحق المروزي وامام الحرمين
والبغوي والغزالي ولم يسم الرجل المذكور في الحديث وفي سياق الترمذي انه زهدم وكذا عند
ابي عوانة في صحيحه ويحتمل ان يكون كل من زهدم والاحمر امتنعا من الاكل فقال ابو موسى له
هلم اى تعال اقبل فلاحدثك عن ذلك اى فوالله لاحدثنك اى عن الطريق في حل اليمين
هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فلاحدثنك بنون التاكيد عن
ذلك باللام قبل الكاف وفي اصل اليونينية فلاحدثك بسكون اللام والمثلثة اني اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين اى ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال نستحمله
اى نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا في غزوة تبوك على شيء من الابل قال وفي نسخة فقال
صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة على البناء للمفعول بنهب ابل اى غنيمة فسال عنا فقال اين الاشعريون فاتينا
فامر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة وهو من الابل ما بين الثلاث
الى العشر وقيل ما بين الثنتين الى التسعة واللفظ مؤنث لا واحد له من لفظه كالنعم وقال
ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور وفي غزوة تبوك ستة ابعرة وفي الايمان والنذور
بثلاث ذود ولا تنافي في ذلك لان ذكر عدد لا ينافي غيره وقوله خمس بالتنوين وكذا بغير
تنوين على الاضافة واستنكره ابو البقاء في غريبه قال والصواب بتنوين خمس وان يكون ذود
بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان عدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون
خمس خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال لما ادري
كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي
يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين الى ان عدست مرات والذي قاله انما
يتم ان لو جاءت رواية صحيحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة غر الذرى بضم الغين
المعجمة وتشديد الراء والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة وهي على كل شيء
اعلاه اى ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا بسكون
العين حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وفي رواية ابي ذر ان لا يحملنا
وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتح اللام تغفلنا اى طلبنا غفلته بسكون اللام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينه وكنا سبب ذهوله عما وقع والله لا نفلح ابدا فرجعنا
اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لست انا احملكم
ولكن الله حملكم حقيقة لان الله خالق افعال العباد وقال ابن المنير والذي يظهر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال انا
ما حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك
حنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون
قد حنث في يمينه هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاول انه لا يحملهم على ما
لا يملكه بعرض يكلفه ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف
على يمين الى اخره فتاسيس قاعدة مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك

ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال لهم انما سألوه قلنا انه عليك
حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك انتهى
ووجهه الدماميني في مصابيحه بان مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ورأفته
بالمؤمنين ورحمته بهم تأبى انه صلى الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال
والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او
مفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني شيئا احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم
بقرض او غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك وحينئذ فحمله لهم على ما جاءه من
مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه وقيل ان قوله ولكن الله حملكم يحتمل وجوها ان يريد ازالة
المنة عليهم واضافة النعمة الى مالكها كما جاء في الصائم اذا اكل ناسيا فان الله
اطعمه او ان الله حين ساق هذه الغنيمة اليهم فهو اعطاهم او نظرا الى الحقيقة فان الله
تعالى هو خالق كل الافعال ولم يرد صلى الله عليه وسلم انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه
لو اراد ذلك لما قال بعد اني وفي رواية ابي ذر والله لا احلف على يمين اي على محلوف
يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو
قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثله صلي على قبر بعد ما دفن
اي صلي على صاحب القبر واطلق القبر على صاحب القبر ويدل لهذا التأويل رواية مسلم
حيث قال ايضا بدل قوله على يمين على امر فارى غيرها خيرا منها اي خيرا من الخصلة المحلوف
عليها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها من التحلل وهو التفصي من عهدة اليمين والخروج
من حرمتها اي بما يحل له منها بالكفارة وفي الايمان والنذور فارى غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فتقدم الكفارة على الايتان ففيه دلالة على
الجواز لان الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة على جواز تقديم الكفارة على الحنث
واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا تجزئ الا بعد
الحنث واحتج له بان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلوة
بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكوة
وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجزئ قبله ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
ولكن الله حملكم حيث نسب الحمل الى الله تعالى وقد مضى الحديث في مواضع كثيرة في المغازي
والنذور والذبائح حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل وهو شيخ البخاري روى عنه كثيرا بلا واسطة
قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال حدثنا ابو جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال قلت لابن
عباس رضي الله عنهما فقال قدم هكذا في هذه الرواية لم يذكر مفعول قلت وعند
الاسمعيلي من طريق ابي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي فقال حدثنا ابو جمرة قال قلت
لابن عباس رضي الله عنهما ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا لو اكثرت منه فجالست
القوم لخشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج
وكانوا ينزلون بالبحرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه صلى الله
عليه وسلم من مكة فقالوا ان بيننا وبينك المشركين من مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف
للعلمية والتانيث قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة وانا لا نصل اليك الا في اشهر حرم
بالتنكير فيهما وذلك لانهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها وفي رواية الحموي والمستملي في شهر
الحرم بتنكير الاول وتعريف الثاني وهو من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يمنعونه
ويؤولون ذلك على حذف المضاف اي اشهر الوقت الحرم فمرنا امر بوزن قل بجمل من الامر ان عملنا
به اي بالامر وفي رواية الكشميهني ان عملنا بها اي بجمل دخلنا الجنة وندعو اليها
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اليه اي الى الامر من وراءنا من قومنا قال صلى الله
عليه وسلم آمركم بهمزة ممدودة باربع من الجمل وانهاكم عن اربع آمركم بالايمان
بالله زاد في كتاب الايمان وحده وهل تدرون ما الايمان بالله هو شهادة
ان لا اله الا الله ويجوز خفض شهادة على البدلية واقام الصلوة المفروضة
وايتاء الزكوة المكتوبة وتعطوا من المغنم الخمس وانهاكم عن اربع لا تشربوا

في الدباء

في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين والنقير بفتح النون جذع من اصل
النخلة ينقر وسطه وينتبذ فيه والظروف المزفتة اي المطلية بالزفت وفي رواية
ابي ذر عن المستملي والمزفت والحنتمة بفتح الحاء المهملة والفوقية بينهما نون ساكنة
وهي الجرة الخضراء وجمعها حنتم نهى عن الانتباذ في هذه المذكورات بخصوصها لانه
يسرع الاسكار فيها فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل
وعاء مع النهي عن كل مسكر وقد مضى الحديث عن قريب حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن نافع العدوي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور اي المصورين والمراد بالصور التماثيل
التي لها روح يعذبون يوم القيمة ويقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة
ما خلقتم اي اجعلوا ما صورتم حيوانا ذا روح فلا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم واستشكل
بان استمرار التعذيب انما يكون للكافر وهذا مسلم واجيب بان المراد الزجر الشديد بالوعيد
بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك اما من
فعله مستحلا فلا اشكال فيه وفيه اطلاق لفظ الخلق على الكسب استهزاء او ضمن خلقتم
معنى صورتم تشبيها بالخلق او اطلق بناء على زعمه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه من
زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار على هؤلاء المصورين فلما كان
امرهم بنفخ الروح فيما صوروه امر تعجيز ونسبة الخلق اليهم على سبيل التهكم دل على فساد
قول من نسب خلق فعله استقلالا وقد مضى الحديث فيما سبق واخرجه النسائي في الزينة
وابن ماجة في التجارات حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد ابن ابي درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة بفتح الذال المعجمة
المشددة ويقال لهم احيوا ما خلقتم واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة
لله تعالى للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق واجاب بعضهم
بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس
ذلك بجوهر ومطابقته للترجمة كسابقه وقد اخرجه مسلم في اللباس حدثنا محمد بن العلاء
الهمداني ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين وتخفيف
الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو البراء بن عمرو بن جرير البجلي وهرم بفتح الهاء
وكسر الراء انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب من الذهاب الذي بمعنى القصد والا فقال
اي قصد يخلق كخلقي اي ولا احد اظلم ممن قصد ان يصنع ويقدر كخلقي وهذا
التشبيه لا عموم له يعني كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير باظلم
بالكافر لان الكافر اظلم قطعا واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو
او يزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة
نملة صغيرة او الهباء او ليخلقوا حبة بفتح الحاء اي حبة منتفعا بها كالحنطة
او شعيرة هو من باب عطف الخاص على العام وهو شك من الراوي والمراد تعجيزهم
وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة
ونوع من التنزل في الالزام وان كان بمعنى الهباء فهو خلق ما ليس له جرم محسوس
تارة وبما له جرم اخرى وحكاه ووقع السؤال عن حكمة الترقي من الذرة الى الحبة
الى الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة فاجاب الشيخ تقي الدين القمني رحمه الله بان صنع
الاشياء الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز فناسب الترقي من الاعلى الى
الادنى فاستحسنه الحافظ العسقلاني وزاد في اكرام الشيخ تقي الدين واشهار فضله
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث في اللباس واخرجه مسلم
في اللباس ايضا باب بيان حال قراءة الفاجر والمنافق قال الكرماني
الفاجر هو المنافق بقرينة جعله قسيما للمؤمن في الحديث ومقابلا له فعطف المنافق

عليه انما هو من باب العطف التفسيري وقال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية ابي ذر
قراءة الفاجر او المنافق بالشك او للتنويع والفاجر اعم فيكون من عطف الخاص على
العام واصواتهم وتلاوتهم مبتدا ومعطوف عليه خبره قوله لا يجاوز حناجرهم
جمع حنجرة وهي الحلقوم وهي مجرى النفس كما ان المرى مجرى الطعام والشراب وجمعه
على الحكاية عن لفظ الحديث حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة
القيسي بفتح القاف قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى
العوذي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله
عنه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل المؤمن الذي يقرا القرآن كالاترجة بضم الهمزة والراء بينهما فوقية
ساكنة وتشديد الجيم ويقال لاترنجة والترنجة وفي التوضيح كالاترجة كذا في
الاصول وفي رواية ابي الحسن كالاترنجة بالنون والصواب الاول لان النون
والهمزة لا يجتمعان والمعروف الاترج وحكى ابو زيد ترنجة وترنج وقالوا الاترجة
افضل الثمار للخواص الموجودة فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها ولين لمسها ولونها تسر
الناظرين ثم اكلها يفيد بعد الالتذاذ طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم واشتراك
الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاظ بها ثم ان اجزاءها تنقسم الى
طبايع فقشرها حار يابس ويمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس
يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع غير ذلك
مما ذكره الاطباء في كتبهم فهي افضل ما وجد من الثمار في سائر البلدان طعمها طيب وريحها
طيب قال المظهري المؤمن الذي يقرا هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن
ومن حيث انه يقرا القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه
مثل الاترجة يستريح الناس بريحها والمؤمن الذي وفي رواية ابي الوقت ومثل الذي
لا يقرا القرآن كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها
وقوله يقرا القرآن على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرا ليس المراد منها حصولها مرة
ونفيها بالكلية بل المراد بها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دابه وعادته او ليس ذلك
من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ومثل الفاجر اي المنافق يقرا القرآن
كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبهه بالريحانة لانه لا ينتفع ببركة القرآن
ولم يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب
وهؤلاء الذين يمرقون من الدين كما قاله ابن بطال ومثل الفاجر المنافق الذي لا يقرا
القرآن كمثل الحنظلة وهي شجرة مشهورة وتسمى في بعض البلاد ببطيخ ابي جهل
طعمها مر ولا ريح لها قال ابن بطال ان قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع الى الله
ولا تزكو عنده وانما يزكو عنده ما اريد به وجهه فان قلت قال في آخر فضائل
القرآن كالحنظلة طعمها مر وريحها مر وهنا قال لا ريح لها فالجواب ان المقصود منهما
واحد وذلك هو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره وربما كان مضرا ومطابقة الحديث للترجمة في
ظاهرة وقد مضى الحديث في فضائل القرآن ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي
عن الصحابي حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب ولفظ طريق علي بن المديني سبق في باب الكهانة من
الطب ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثني بالافراد والواو احمد بن صالح ابو جعفر المصري
قال حدثنا وفي رواية الاصيلي اخبرنا عنبسة بفتح عين وموحدة بينهما نون ساكنة
ابن خالد بن يزيد ابن اخي يونس قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي وهو عم عنبسة
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير انه سمع
اباه عروة بن الزبير اي ابن العوام يقول قالت عائشة رضي الله عنها سال اناس
وفي رواية معمر ناس وكلاهما واحد النبي صلى الله عليه وسلم وهم ربيعة بن كعب
الاسلمي وقومه كما ثبت في مسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع
كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد
الى سبب والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن

وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم
الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما يصل اليه
قدرتهم وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة
فقال صلى الله عليه وسلم انهم اي الكهان ليسوا بشيء اي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه
فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثون بالشيء يكون حقا هذا اورده السائل اشكالا
على عموم قوله صلى الله عليه وسلم انهم ليسوا بشيء لانه فهم منه انهم لا يصدقون
اصلا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سبب ذلك الصدق وانه اذا
اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني
بفتح التحتية والطاء المهملة بينهما خاء معجمة ساكنة ويجوز كسر الطاء المهملة والجني
مفرد الجن اي يختلسها الجني بسرعة من الملائكة وسقط في رواية ابي ذر من الحق وفي رواية
الحموي وابي ذر عن الكشميهني يحفظها بحاء مهملة ففاء فظاء معجمة من الحفظ وقال
الحافظ العسقلاني والاول هو المعروف فيقرقرها اي يرددها في اذن وليه الكاهن حتى
يفهمها كقرقرة الدجاجة بتثليث الدال اي صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا
وقريرا وقرقرت تقرقر قرقرة وقيل القرقرة الوضع في الاذن بالصوت والقر
الوضع فيها بدون صوت والقر الوضع فيها بدون صوت واضافة القرقرة الى
الدجاجة من اضافة المصدر الى الفاعل وفي رواية ابي ذر عن المستملي الزجاجة
بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر
الملائكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما يقر القارورة اي كما يسمع صوت
الزجاجة اذا حركت على شيء والقي فيها شيء وقال القابسي المعنى انه يكون لما يلقيه الجني
الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد او على الصفا وقال الطيبي قر الدجاجة
مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطف من الكلام في اذن
الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة
صوتها في اذن صواحباتها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف
مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا انسب من
ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة فيخلطون اي الاولياء وجمع بعد الافراد نظرا
الى الجنس فيه اي في المخطوف اكثر من مائة كذبة بسكون المعجمة وفتح الكاف وحكي الكسر وانكره
بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
يشابه الكاهن بالمنافق من جهة انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد
حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه اليها كذا قاله الكرماني
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي من مراد البخاري ان تلفظ المنافق بالقرآن كما
يتلفظ به المؤمن فيختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه
تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه من الملك
تلفظه بها وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملائكة فتغايرا وقد مضى الحديث في اواخر الطب
في باب الكهانة وغرضه صلى الله عليه وسلم نفي ما يتعاطونه من علم الغيب حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا مهدي بن ميمون الازدي قال سمعت محمد بن سيرين اي ابا بكر احد
الاعلام يحدث عن اخيه معبد بن سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها
موحدة مفتوحة فدال مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يخرج ناس من قبل المشرق اي من جهة مشرق المدينة كنجد وما بعدها وهم
الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضي الله عنه وانه قتل بحق ولم يزالوا معه على
حتى وقع التحكيم بصفين فانكروا التحكيم وخرجوا على علي رضي الله عنه ويقرؤون بالواو
وفي رواية ابي ذر يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم بالنصب على المفعولية جمع ترقوة
بفتح الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق
يمرقون بضم الراء اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد
التحتية اي المرمي بها ثم لا يعودون فيه اي في الدين وسقط ثم في بعض النسخ حتى
يعود السهم الى فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهو لا يعود الى فوقه قط بنفسه

قيل ما سيماهم بكسر السين المهملة مقصوراً وممدوداً اي ما علامتهم قال الحافظ العسقلاني
والسائل لم اقف على تعيينه قال صلى الله عليه وسلم سيماهم اي علامتهم التحليق اي ازالة
الشعر وازالة شعر الراس قال الحافظ العسقلاني في طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة
في ان المراد حلق الراس وانما كان هذا علامتهم وشعارهم وان كان غيرهم يحلق راسه
ايضا لانهم جعلوا الحلق لهم دائما وزمن الصحابة انما كانوا يحلقون رؤوسهم في نسك او حاجة
وقيل المراد حلق الراس واللحية وجميع الشعور او قال التسبيد بفوقية مفتوحة فسين
مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فدال مهملة وهو بمعنى التحليق
او هو ابلغ منه وهو استيصال الشعر او ترك غسله وترك دهنه والشك من الراوي

باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط ولما كان آخر الامور التي
يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها جعله البخاري رحمه الله تعالى آخر
تراجم كتابه فبدأ بحديث الاعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بباب الاعمال توزن
يوم القيمة اشارة الى انه انما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى فقال باب
قوله تعالى ونضع الموازين القسط اي العدل وهو منصوب على انه نعت للموازين وعلى
هذا فلم افرد واجيب بانه في الاصل مصدر والمصدر يوحد او على انه على حذف مضاف
اي ذوات القسط قاله الزجاج وقال الطراني وجد وهو مفرد من نعت الموازين وهو
جمع لانه كقولك عدل ورضى وقيل هو مفعول لاجله اي لاجل القسط وفي رواية
ابي ذر ليوم القيمة وسقط في رواية غيره والموازين جمع ميزان واصله موزان
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اي نضع الموازين العادلات وجاء ذكرها
في القرآن بلفظ الجمع وفي السنة به وبالافراد فجوز بعضهم لما اشكل عليه الجمع في الآية
ان يكون ثمة موازين للعامل الواحد يزن بكل ميزان منها صنف واحد من اعماله
قال الشاعر ملك يقوم الحادثات لاجله • فلكل حادثة لها ميزان •
والذي عليه الاكثرون انه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع باعتبار تعدد الاعمال
والاشخاص ويدل على تعدد الاعمال ومن خفت موازينه ويحتمل ان يكون الجمع للتفخيم
كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين وانما هو رسول واحد ثم اللام في قوله ليوم القيمة
يحتمل ان يكون للتعليل ولكن على حذف المضاف اي لحساب يوم القيمة وقيل هي بمعنى في
كذا جزم به ابن قتيبة واختاره ابن مالك وهو راي الكوفيين ومنه عندهم لا يجليها
لوقتها الا هو وقيل للتوقيت وبمعنى عند كقولك جئت لخمس خلون من الشهر وقولنا بقية
توهمت آيات لها فعرفتها لستة اعوام وذا العام سابع
قال اهل السنة انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين وان بفتح الهمزة وتكسر اعمال بني آدم
وقولهم بالافراد وفي رواية القابسي واقوالهم توزن بميزان له لسان وكفتان خلافا
للمعتزلة المنكرين لذلك لان منهم من احاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته
كالعلاف وابن المعتمر واحتجوا بان الاعمال اعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها وان
امكن اعادتها وان امكن اعادتها يستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها فلا توصف بخفة
ولا ثقل والقرآن يرد عليه قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال يومئذ
الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون سلمنا ان الاعراض لا توصف بخفة
ولا ثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوت الميزان والوزن كالصراط وجب علينا
اعتقاده وان عجزت عقولنا عن ادراك بعضه فنكل علمه الى الله تعالى ولا نشتغل
بتاويله وهم قالوا انه عبارة عن العدل لخالفوا الكتاب والسنة والصحة في اثباته
عند اهل الحق انه ممكن في نفسه اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته مع اخبار الصادق
عنه فاجمع المسلمون عليه قبل ظهور المخالف فالله تعالى قادر على ان يعرف عباده
مقادير اعمالهم واقوالهم يوم القيمة باي طريق شاء اما بان يجعل الاعمال والاقوال
اجساما او يجعلها في اجسام وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الله يقلب الاعراض اجساما فيزنها او توزن صحفها والحاكم والبيهقي من حديث مطلب
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستخلص

رجلا من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيمة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل
مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول
افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك فيخرج
بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر
وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال فانك لا تظلم فتوضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع
اسم الله شيء وقال ابن ماجة بدل قوله ان الله يستخلص رجلا من امتي يصاح برجل من امتي
وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي وان الموزون صحف الاعمال
ويكون رجحانها باعتبار كثرة ما كتب فيها وخفتها بقلته فلا اشكال وقد اخرج ابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يوضع في
الميزان يوم القيمة اثقل من خلق حسن وفي حديث جابر رضي الله عنه رفعه توضع الموازين
يوم القيمة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة
ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار قيل فمن استوت حسناته وسيئاته قال
اولئك اصحاب الاعراف اخرجه خيثمة في فوائده وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود
رضي الله عنه نحوه موقوفا واخرج ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة رضي الله عنه
موقوفا ان صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام وعند البيهقي عن انس رضي الله عنه
مرفوعا قال ملك الموت يوكل بالميزان وقيل انه ميزان كميزان الشعر وفائدته اظهار العدل
والمبالغة في الانصاف ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار
على ما يرد على الارواح دون الاجساد من الاحزان والافراح وهذا كله فاسد لانه رد
لما جاء به الصادق عليه الصلاة والسلام قال قيل اهل القيمة اما ان يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا
غير ظالم او لا فان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فائدة في وضع الميزان وان
لم يعلموا ذلك لم تحصل الفائدة في وزن الصحائف فلا فائدة في وضعها اصلا فالجواب
انهم عالمون بعدله تعالى وانما فعل ذلك لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال
ذرة واظهارا لعظمة قدرته فان كل كفة طباق السموات والارض ترجح بمثقال الحبة
من الخردل وتخف وايضا فانه سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وقد روي عن سلمان
رضي الله عنه انه قال فاتى انكر ذلك منكر جاهل بمعنى توجيه معنى خبر الله تعالى وخبر رسوله
صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال او لله حاجة على وزن الاشياء وهو العالم بمقدار كل
شيء قبل خلقه اياه وبعده في كل حال فقيل له وزن ذلك اثباته اياه في ام الكتاب واستنساخه
في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يخاف النسيان وهو عالم بكل شيء كل حال
ووقت قبل كونه وبعد وجوده وانما يفعل تعالى ذلك ليكون حجة على خلقه كما قال تعالى كل امة
تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ
ما كنتم تعملون فكذلك وزنه تعالى لاعمال خلقه بالميزان حجة عليهم ولهم اما بالتقصير
عما عنه والتضييع واما بالتكميل والتتميم واظهار تكرمه وعفوه ومغفرته مع قدرته
بعد اطلاع كل احد منا على مساويه ومساوي لمن غفر له وادخاله اياه الجنة بعد بفضله
مطلب هذا وحكى الزركشي عن بعضهم ان رجحان الوزن في الآخرة بصعود الراجح عكس الوزن
في الدنيا واستدل في ذلك بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الآية وهو غريب مصادم
لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه الآية وقد جاء ان كفة الحسنات من نور والاخرى من
ظلام وان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يساره ويؤتى بالميزان فينصب
بين يدي الله تعالى عز وجل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة السيئات
عن يسار العرش مقابل النار ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وابو القاسم
اللالكائي في سننه وفي الطبراني الصغير من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيمة يا آدم قد جعلتك حكما بيني وبين ذريتك
قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من اعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله
الجنة حتى تعلم اني لا ادخل منهم النار الا ظالما الحديث قال الطبراني لا يروى هذا الحديث

عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان رضي الله
عنه مرفوعا يوضع الميزان يوم القيمة فلو وزن فيه السموات والارض لوسعت فيقول الملائكة
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابنه ابي منصور الديلمي عن
عائشة رضي الله عنها مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل ملء السموات والارض
فقالت الملائكة يا ربنا من تزن بهذا قال ازن به من شئت من خلقي وقيل سال داود
عليه السلام ربه عز وجل ان يريه الميزان فلما راه غشي عليه من هوله ثم افاق فقال الهي
من يقدر على ملء كفته حسنات فقال الله تعالى يا داود اذا رضيت على عبدي
ملاتها بتمرة واحدة يا داود املاها بكلمة لا اله الا الله هذا ثم ان ظاهر قول البخاري
وان اعمال بني ادم وقولهم يوزن التعميم ويستثنى للاعلى الخصوص منهم من يدخل الجنة بغير حساب
وهم السبعون الفا كما في البخاري فانهم لا يرفع لهم ميزان ولا ياخذون صحفا وانما هي براءة
مكتوبة كما قال الغزالي وكذلك من الكفار من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه
يقع في النار بغير حساب ولا ميزان ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة
زائدة على محض الايمان كما في قصة السبعين الفا ومن شاء الله ان يلحقه بهم وهم الذين
يمرون على الصراط كالبرق والريح وكاجاويد الخيل ومن عدا هذين من الكفار والمؤمنون
محاسبون وتعرض اعمالهم على الموازين ويدل على محاسبة الكفار ووزن اعمالهم قوله تعالى
في سورة المؤمنين فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم الى قوله الم تكن اياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ونقل القرطبي عن بعض
العلماء انه قال الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب فلا حسنة له توزن في موازين
القيمة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيح مرفوعا في الكافر انه لياتي الرجل العظيم السمين
يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا
وتعقب بانه مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن وحكى القرطبي في صفة
وزن عمل الكافر وجهين احدهما ان كفره يوضع في الكفة ولا يجد حسنة يضعها في الاخرى
فتطيش التي لا شيء فيها قال وهذا ظاهر الاية لانه وصف الميزان بالخفة لا الموزون
ثانيهما انه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر انواع الخير المالية مما لو فعلها
المسلم لكانت له حسنات فمن كانت له جمعت ووضعت غير ان الكفر اذا قابلها رجح بها
قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يجازى بها عما يقع منه من ظلم العباد مثلا فان
استوت عذب بكفره او خفف عنه كما في قصة ابي طالب وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى
وزنوا بالقسطاس المستقيم القسطاس بضم القاف وكسرها العدل بالرومية اي بلغة
اهل الروم وصله الفريابي في تفسيره عن سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد وعن ورقاء
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس بالميزان وقال ابن دريد مثله
وزاد وهو رومي عرب ويقال قسطار بالراء بدل السين وقال صاحب المشارق
القسطاس اعدل الموازين وهو بكسر القاف وضمها وقرئ بهما في المشهور ففيه وقوع
المعرب في القران واما قوله تعالى قرانا عربيا فلا ينافيه الفاظ نادرة اذ هو من
توافق اللغتين لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا كذا قيل وليس بشيء لان المعنى انه
عربي الاسلوب والنظم ولو سلمنا فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط في الكلام
العربي ان يكون كل كلمة منه عربية ولا يجوز اشتمال القران على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز
ورده المولى سعد الدين التفتازاني بان ذلك يقود الى نسبة الجهل والعجز الى الله تعالى الله
عن ذلك واعترضه السوقي احد تلامذة الشيخ بانه يجوز ان يختار الله تعالى غير الفصيح مع
القدرة على الفصيح لحكمة هي امكان دلالته على المراد اوضح او غير ذلك مما لا يعلمه الا هو
فلا يلزم شيء من العجز والجهل قال فعرضته على الشيخ فاستحسنه ويقال القسط مصدر
المقسط واعترضه الاسمعيلي بان مصدر المقسط الاقساط لانه رباعي واجيب بان
المراد المصدر المحذوف الزوائد نظرا الى الاصل فهو مصدر مصدر واحد لا خفاء ان المصدر
الجاري على فعله هو الاقساط قاله في اللوامع والمصابيح وكذا قال الكرماني وهو اي المقسط
العادل يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار ويرجعان الى معنى متقارب لانه يقال
عدل عن كذا اذا مال عنه وكذلك قسط اي عدل عن الحق واقسط كانه لزم العدل

وحكى الزجاج ان الثلاثي يستعمل كالرباعي وقيل ان الهمزة في اقسط للسلب والازالة اي ازال
الجور وبذلك جزم صاحب النهاية قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم المقسطون على منابر من نور والحديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح وفي الصحيح عن ابي
هريرة رضي الله عنه في ذكر عيسى بن مريم عليهما السلام ينزل حكما مقسطا اي عادلا وفي
الاسماء الحسنى المقسط قال الحليمي هو المعطي عباده القسط وهو العدل وذكر ابن القطاع ان
قسط من الاضداد فيدخل الاشكال وقال الحافظ العسقلاني فان قيل المزيد لا بد ان يكون من جنس
المجرد قلت اما ان يكون من القسط بالكسر وهو العدل واما ان يكون من القسط بالفتح الذي
هو بمعنى الجور فيكون الهمزة للسلب والازالة وقال الراغب القسط النصيب بالعدل كالنصف
والنصفة والقسط بالفتح ان ياخذ قسط غيره وذلك جور والاقساط ان يعطي غيره قسطه
وهو الانصاف ولذلك قالوا قسط اذا جار واقسط اذا عدل واما القاسط فهو الجائر
قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ومن الغريب ما حكي ان الحجاج لما احضر سعيد
بن جبير قال له ما تقول في قال قاسط عادل فاعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا جعلني
جائرا كافرا الم تسمعوا قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن اشكاب هو احمد بن عبد الله
بن اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة غير منصرف وقيل منصرف
ابو عبد الله الصفار الكوفي سكن مصر واسم اشكاب مجمع مات سنة سبع عشرة ومائتين
وهو من افراده حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا الضبي بالمعجمة والموحدة
المشددة عن عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة الضبي ايضا عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء البجلي بالموحدة والجيم
المفتوحة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خبر مقدم وما بعده
صفة بعد صفة اي كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة وكلمة
الحويدرة لقصيدته حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة اي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا
كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامراة قتيل
فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة وحينئذ فما وجه لحوق علامة التانيث هنا
اجيب بان التسوية جائزة لا واجبة ووجوبها في المفرد لا في المثنى وان هذه التاء للنقل من
الوصفية الى الاسمية وقيل انما انثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلة ولا
المفعولة والمراد محبوبية قائلهما ومحبة الله لعبده ارادة ايصال الخير اليه والتكريم وخص
اسمه الرحمن دون غيره من الاسماء الحسنى لان كل اسم منها يذكر في المقام اللائق به والمقصود هنا
بيان سعة رحمة الله على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير وهنا كذلك
لانه لما كان جزءا من سبح بحمده وذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن وهذا
من محاسن البديع الواقع في الكتاب العزيز وغيره من الفصيح كقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا خفيفتان على اللسان لقلة حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لانه
ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة
الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف يجمعها لفظ اجد قط بكت
ولا من حروف الاستعلاء ايضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين
المعجمة والقاف يجمعها خص ضغط قظ سوى حرفي الباء الموحدة والظاء المعجمة ومما
يستثقل ايضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليسا فيهما ثم ان الافعال اثقل من الاسماء
وليس فيهما فعل ولا في الاسماء ايضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شيء من ذلك
وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة
الخفيفة فيهما اكثر من العكس ثقيلتان في الميزان حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقائلهما
وللحسنات المضاعفة للذاكر بهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله
كلمتان وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان وتاخير ثقيلتان سبحان الله اسم مصدر لا مصدر
يقال سبح يسبح تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم
والتكريم وقيل ان سبحان الله مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو كما قال الشاعر
سبحانه ثم سبحانا يعود له * وقبلنا سبح الجودي والجمد * يساعد من قال ان سبحان مصدر

تاكيدي
لوروده منصوبا قاله في اللباب وغيره وقال بعض الكبراء ان فيه وجوها احدها انه مصدر
كما في ضربت ضربا فهو في قوة اسبح الله تسبيحا فلما حذف الفعل اضيف المصدر الى المفعول فهو
مصدر لازم النصب باضمار الفعل ومعنى اسبح الله اي انظم تفسي في سلك الموقنين بتنزيهه
عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه وانه قد كان مقدسا ازلا وابدا وان لم يقدسه احد
الثاني انه مصدر نوعي على مثال ما يقال عظم السلطان تعظيم السلطان اي تعظيما يليق بجنابه
ويناسب من يتصف بالسلطنة فالمعنى اسبح تسبيحا يختص به وذلك اذا كان مما يليق بجنابه
ولا يستحقه غيره فالاضافة لا الى الفاعل ولا الى المفعول بل للاختصاص فهي صفة له الثالث
انه مصدر نوعي ولكنه على مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى اسبح الله تسبيحا مثل
تسبيح الله لنفسه اي مثل ما سبح الله به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف بخلاف المضاف
الى السبحان وهو لفظ المثل فالاضافة في سبحان الله الى الفاعل الرابع انه مصدر اريد به الفعل
مجازا لكان الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي وذلك لان المصدر
جزء مفهوم الفعل وذكر البعض وارادة الكل مجاز شايع كعكسه ولما كان المراد من الفعل
الذي اريد به انشاء التسبيح بني هذا المصدر على الفتح فلا محل له من الاعراب وذلك لان
الاصل في الفعل ان يكون مبنيا وذلك لان الشبه الذي به اعرب المضارع يفترق
الانشاء مثله كمثل اسماء الافعال وهذا وجه نحوي يمكن ان يقال به وما ذكرناه لا يبطل
كون هذا اللفظ معربا في الاصل فلا يضرنا ما جاء في شعر امية منونا واما ما يتعلق بمعناه
ومغزاه فهو انه قد فهم من هذا ايضا تقدس الاسماء والصفات لان الذات مع الاسماء
والصفات متلازمان في الوجود والقدم بالتحقيق لانها قائمة بالذات ومقتضياتها
لكن انتفاء نقدسها بالذات منتف واذا حصل الاعتراف والاعتقاد بانه منزه عن جميع
النقايص وما لا ينبغي ان ينسب اليه ثبتت الكمالات ضرورة التزاما وحصل توحيد الربوبية
وثبت التقديس في كل كمال عن المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه الرب
على الاطلاق في الانفس والافاق فهو المستحق لان يشكر ويعبد بكل ما يمكن على الانفراد بالحق
والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان وهذان الاثباتان في ضمنهما في كل مدح
يمكن مما يرجع الى الله نعت وتقدس ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي مشروطا بخلوه
عما ينافيه قدم التسبيح على التحميد في الذكر كما قدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقدم
النفي على الاثبات في لا اله الا الله قيل وبحمده الواو فيه للحال اي سبحه تسبيحا بحمد
له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة اي اسبح واتلبس بحمده واما الباء
فيحتمل ان تكون سببية اي اسبح الله واثني عليه بحمده وقال ابن هشام في مغنيه اختلف
في الباء في قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول اي سبحه
حامدا له اي نزهه عما لا يليق به واثبت له ما يليق به قال الدماميني في شرحه للمغني
قصد اي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكره اذ هو الثناء بالصفات الجميلة فان
قلت من اين يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدة بالتسبيح ولا يلزم من الامر
بشيء مقيد بامر الامر بقيده بدليل اضرب هندا جالسة قلت انما يلزم ذلك اذا لم يكن
الحال من نوع الفعل المامور به ولا من فعل الشخص المامور كالمثال المذكور اما اذا
كانت بعض انواع الفعل المامور به نحو حج مفردا او كانت من فعل المامور نحو ادخل مكة
محرما فهو مامور بها وما تكلم فيه في المغني من هذا القبيل انتهى قال في المغني وقيل الباء
للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه بمحمود
الا ترى ان تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات ثم ان جنس الحمد كما قاله بعض
العلماء لما وقع تذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد
تضمن الكلام واستلزم اثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له تعالى مطابقة ولزم
منه التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد تضمن الكلام واستلزم
اثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له تعالى مطابقة ولزم منه التقديس عن
كل ما لا يليق وهو كل ما ينافيها ولا يجامعها هذا مع ان كلمة الجلالة تدل على الذات
المقدسة المستجمعة للكمالات وكذا الضمير في وبحمده الى الهوية الخاصة السبوحية
القدوسية بجميع خواص الذات الواجبة فهذه الكلمة اشتملت على اسمي الذات الذي
الغيب
لا اجمع منهما احدهما فيه اعتبار غلبة احكام الشهادة والغيب والاخر فيه غلبة احكام

مطلب

مطلب

وغيب الغيب وايضا مشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الاسماء والصفات وعلى
كل توحيد وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف اذ معنى الرحمن
يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته تعالى وقوله سبحان الله
الخ مبتدأ وبين الخبر صفة له بعد صفة كما تقدم وقد اورد صاحب المصابيح سؤالين فقال
فان قلت المبتدأ مرفوع وسبحان الله في المحلين معرب منصوب فكيف يقع مبتدأ مع ذلك
واجاب بان لفظها محكي وقال في الثاني فان قلت الخبر مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة
انه ليس ثمة حرف عطف يجمعهما الا ترى انه لا يصح قولك زيد عمرو قائمان واجاب بانه
على حذف العاطف اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان الخ
وقد نص اهل المعاني على انه من جملة الاسباب المقتضية لتقديم الخبر تشويق السامع الى
المبتدأ بان يكون في المسند المقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون اوقع في
النفس وادخل في القبول لان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب ولا يخفى ان
ما ذكره القوم متحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال الذي اوردوه بكثير وهو قول
الشاعر ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ○ شمس الضحى وابو اسحق والقمر ○
ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هي الظاهر من تقديم الخبر على المبتدأ لكن رجح المحقق
الكمال ابن الهمام رحمه الله ان سبحان الله هو الخبر قال لانه مؤخر لفظا والاصل عدم
مخالفة اللفظ محله الا لموجب يوجبه وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لان كلا من سبحان الله
مع عامله المحذوف الاول والثاني مع عامله الثاني انما اريد لفظه والجمل المتعددة اذا اريد
لفظها فهي من قبيل المفرد الجامد ولانه محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون
محطا للفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن الا نوع
ان يجعل كلمتان الخبر غريبتين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم عن
سبحان الله الى اخره انهما كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم اعني خفيفتان ثقيلتان
حبيبتان فكان اعتبار سبحان الله الى اولى وقد ذهب بعضهم الى تعيين خبرية سبحان الله
ووجهه بوجهين احدهما ان سبحان الله لازم الاضافة الى المفرد فيجري مجرى الظروف
والظروف لا تقع الا اخبارا ثانيهما ان سبحان الله الى اخره كلمة اذ المراد بالكلمة في الحديث
اللغوية كما تقدم فلو جعل مبتدأ لزم الاخبار عما هو كلمة بانه كلمتان واجيب بانه لا يخفى
على سامع ان المراد اعتبار سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فهذا كما يصح
ان يعبر عنه بكلمة كذلك يصح ان يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير انه لما كان كل من الجملتين
اعني سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مما يستقل ذكرا تاما ومفردا بالقصد اعتبر
كلمة وعبر عنهما بكلمتين على ان ما ذكره لازم على تقدير جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم
على تقدير جعله مبتدأ لانه كما لا يصح ان يخبر عما هو كلمة بانه كلمتان كذلك لا يخبر
عما هو كلمتان بانه كلمة انتهى وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة
في السجع اما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان واما الموازنة في السجع
على قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل الرحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة
في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما وقال الطيبي فيه استعارة لان
الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر انها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه جريانهما
على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا يتعبه كالتحرج الثقيل فحذف ذكر المشبه
به وابقى اشياء من لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال
تتجسم كما مر وفيه حث على المواظبة وتحريض على ملازمتها وتعريض بان سائر التكاليف
صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان وقد روي
في الاثار ان عيسى عليه السلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف قال لان الحسنة
حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت
حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنك على فعلها خفتها فان بذلك
تخف الموازين يوم القيمة ويستفاد من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جائز وان النهي عنه
في قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الكهان ما كان متكلفا او متضمنا لباطل الا ما جاء من غير
قصد او تضمن حقا وفيه من علم العروض افادة ان الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن

مطلب

وان جاء على وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له
فمنها ما جاء على وفق الرجز نحو قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومن
السنة قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
وفي سنده من اللطائف لتوله في موضعين والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع
فهي مثل اخرها اذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع وفي الحديث ايضا الاعتناء بشان
التسبيح اكثر من التحميد بكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكريره بقوله سبحان الله و
بحمده سبحان الله العظيم وقد جاءت السنة به على انواع شتى ففي مسلم عن سمرة مرفوعا
افضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي افضل الذكر بعد
كتاب الله والمواجب لتفضيلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد ودلالتها
على جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المندرج في المعارف تعرفه سبحانه اولا
بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات
الثبوتية التي لم يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق
الالوهية سواه فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه وفي الترمذي
قال حديث غريب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح
نصف الميزان والحمد لله يملاه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص
اليه وفيه وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما
ياخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية
الغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب
القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان
ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملاه وذلك
لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات
الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلى القسمين والى الوجه الاول اشار صلى الله عليه
وسلم بقوله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى
صريحا ومن ثمه جعله من جنس اخر لان الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال
وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع ففي مسلم من حديث جويرية رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع
بعد ان اضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن
سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ترشح في القرينة
الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة منها ليؤذن بانهما لا يدخلان
في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقي
حينئذ من عدد الخلق الى رضى الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفي الترمذي عن
حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة
وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل
سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله
عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل
ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفي قوله عدد
ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار
وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان
وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق
يشعر بانه يحصل بهذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قاله متوالية او
متفرقة في مجالس او بعضا اول النهار وبعضا اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية
في اول النهار وهذه الفضائل الواردة في التسبيح ونحوه كما قال ابن بطال وغيره انما
هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن
ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه

مطلب

مطلب

من قال سبحان الله وبحمده في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله صح

يلتحق

يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح
وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرا امتك مني السلام واخبرهم ان
الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو
ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة وهو بالماء العذب اي اعلمهم ان هذه الكلمات
تورث قائلها الجنة وان الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف
ما استودع فيه قاله التوربشتي وقال الطيبي وههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على
ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار
وقوله تعالى اعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة
المظلة بالتفاف اغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة والجواب
انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب
اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به لذلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب
ولما كان سبب ايجاد الله الاشجار عمل العامل اسند الغرس اليه والله اعلم بالصواب ولما كان
التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري رحمه الله كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح
اخر دعوى اهل الجنة قال الله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر
دعويهم ان الحمد لله رب العالمين قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله
وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الافات والفوز
باصناف الكرامات فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام قال في فتوح الغيب ولعل الظاهر
ان يضاف السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل الجنة وينصره قوله تعالى في سورة يس سلام قولا
من رب رحيم اي يسلم عليهم من غير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك متمناهم
وهذا يدل على انه يحصل للمؤمنين بعد تنعيمهم في الجنة ثلاثة انواع من الكرامة اولاها سلام
قولا من رب رحيم وثانيتها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع نور
الجمال من وراء حجاب الجلال وما افخم شان اقتران اللهم سبحانك في هذا المقام كانهم لما
راوا اشعة تلك الانوار لم يتمالكوا ان لا يرفعوا اصواتهم واخفوها احلى منهما ولذلك جمعوا
الدعاء عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الرؤية التي كل نعمة دونها
فكان الكرامة الاولى كالتمهيد للثالثة وما اشد طباق هذا التاويل بما روي عن ابن ماجة
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم ان سطع لهم
نور فرفعوا رؤوسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم
يا اهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون
اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فينسون النعيم اذا راوه فيا خسران اهل الاعتزال
ثم انه لا باس بان اختم جمعنا هذا بما رواه الامام القسطلاني في سنده عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا
قرانا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله اراك ما تجلس مجلسا ولا تصلي
صلوة الا ختمت بهذه الكلمات قال نعم من قال خيرا اعطي طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا
كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وقد
اخرج هذا الحديث النسائي في اليوم والليلة وفي رواية العسقلاني فسالته عن ذلك فقال
ان تكلم بخير كان طابعا عليه يعني خاتما عليه الى يوم القيمة وان تكلم بغير ذلك كانت كفارة له
وروي ايضا بسنده عن الاصبغ عن علي رضي الله عنه انه قال من احب
ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اخر مجلسه او حين يقوم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

خاتمة اشتمل كتاب التوحيد من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وخمسة واربعين حديثا
المعلق منها وما في معناه من المتابعة خمسة وخمسون طريقا والباقي موصول المكرر منها فيه

مطلب غريب

مطلب

مطلب

مطلب

وفيما مضى معظمها ولكنا نصرفيها احد عشر حديثا انفرد عن مسلم باكثرها واخرج مسلم حديث
عائشة رضي الله عنها في امير السرية في ذكر قل هو الله احد • وحديث ابي هريرة اذنب عبد ذنبا •
وحديثه اذا تقرب العبد مني شبرا • وحديثه يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وفيه
من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة وثلثون اثرا • فجميع ما في الجامع من الاحاديث
بالمكررة موصولا ومعلقا وما في معناه من المتابعة تسعة الاف واثنان وثمانون
حديثا وجميع ما فيه موصولا ومعلقا بغير تكرار الفا حديث وخمسماية حديث وثلاثة عشر
حديثا لمن ذلك المعلق وما في معناه من المتابعة ماية وستون حديثا والباقي موصول
وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانماية حديث وعشرين حديثا وقد بينت ذلك مفصلا
في اخر كل كتاب من كتب هذا الجامع وجمعت ذلك هنا تنبيها على وهم من زعم ان عدده
بالمكرر سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا وان عدده بغير المكرر اربعة الاف
او نحو اربعة الاف وقد اوضحت ذلك مفصلا في اواخر المقدمة وذلك كله خارج عما
اودعه في تراجم الابواب من الفاظ الحديث من غير تصريح بما يدل على انه حديث مرفوع كما
بينت على كل مواضع من ذلك في بابه كقوله باب اثنان
فما فوقهما جماعة فانه لفظ حديث اخرجه ابن ماجه
وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم
الف وستماية وثمانية اثار وقد
ذكرت تفاصيلها ايضا
عقب كل كتاب
ولله الحمد

وقد ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في ختم المجلس ما اخرجه الترمذي في الجامع والنسائي
في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء والحاكم في المستدرك كلهم من
رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال
ان يقوم في مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك هذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح

من فتح الباري

الحمد لله الذي نور قلوبنا باشراق شموس الاحاديث النبوية • واضاء صدورنا بلمعان اقمار
الاثار المصطفوية • وزين اذهاننا بالتحلي حكمها واحكامها • وحلى السنتنا بحلاوة تمور
الفاظها التي صدرت من اكمامها • والصلوة والسلام على من اوتي فصل الخطاب • وجوامع
الكلم التي لو كتبت معانيها لما وسعه كتاب • واعطي الشفاعة لامته يوم الجزاء والحساب •
جزاه الله عنا ما هو اهله وارضاه •
وانالنا شفاعته الخاصة
ما تمناه •